شرح
زوائد سنن أبي داود
على الصحيحين
من
عون المعبود

الجزء الأول

اعتنت به: هند بنت صالح المقيطيب

عام: ١٤٤٠هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

الحمد لله الذي نزَّل الكتاب وهو يتولى الصالحين، والصَّلاة والسَّلام على من شرفه لتبليغ دينه القويم، محمدٍ وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم يبعثون.أما بعد

فلم تزل همم حفاظي السنة تسمو لتقرأ ما دونه العلماء عن الأحاديث التي يحفظوها تصحيحًا وتضعيفًا، وما فتح الله عليهم من بيان المعاني والنصوص، لذلك؛ رأيت أن أجمع شرحًا يغني حافظ كتاب زوائد سنن أبي داود للشيخ: يحيى بن عبد العزيز اليحيى _ حفظه الله_ عن البحث عن كل حديثٍ يحفظه، وقد جمعت بين كل حديث في كتاب الزوائد مع ما يقابله في كتاب عون المعبود من دون تغيير؛ ليقرأه الحافظ كاملًا مشروحًا.

وقد اخترتُ كتاب عون المعبود على سنن أبي داود وهو أحد كتب الحديث، ألفه أبو الطيّب محمد شمس الحق العظيم آبادي (ت: ١٣٢٩ هـ)

والله أسأل أن يجعله لوجه خالصًا، وأن يتقبله قبولًا حسنا، ويتكفل بنفعه، والحمد لله رب العالمين.

كتبته: هند بنت صالح المقيطيب

البريد الإلكتروني: annotations١sonnah@gmail.com

تَمْهِيد

أولًا: التعريف بكتاب زوائد سنن أبي داود.

ثانيًا: التعريف بصاحب عون المعبود.

أولًا: التعريف بكتاب زوائد سنن أبي داوود على الصحيحين:

هو كتابٌ جمعه الشيخ الحافظ: يحيى بن عبد العزيز اليحيى، المدرس بالحرم المكي، وهو كتاب جمع فيه الشيخ ما انفرد به أبو داود عن البخاري ومسلم، وقد جمعه في جزئين، وهذا الذي بين أيديكم، الجزء الأول، ويليه الثاني بمشيئة الله.

ثانيًا: التعريف بصاحب عون المعبود:

ترجمته: هو العلامة المحقق المحدث الكبير أبو الطيب محمد شمس الحق بن أمير علي بن مقصود علي الصديقي العظيم آبادي.

مولده: ولد سنة: ١٢٧٣-١٣١٩هـ من كبار محدثي الهند الذين قادوا حركة السنة والسلفية، تلقى العلوم على أساتذة عصره في الهند. رحل إلى دهلي ولازم السيد نذير حسين المحدث الدهلوي، ثم رجع إلى موطنه سنة ١٣٠٢هـ .ثم قصد إليه مرة ثانية ولازمه ثلاث سنوات. قرأعليه الكتب الستة والموطأ والدارمي والدارقطني وتفسير الجلالين بكل روية وتدبر، كما استفاد من الشيخ حسين بن محسن الأنصاري وأسند عنه. ورجع إلى موطنه ديانوان، وعكف عن الدرس والافادة والتأليف.

شيوخه: منهم السيد نذير حسين المحدث الدهلوي، حسين بن محسن الأنصاري.

تلامذته: له العديد من التلاميذ المنتشرين في القارة الهندية، من أبرزهم الشيخ محمد عبد الرحمن المباركفوري صاحب تحفة الأحوذي.

آثاره: كانت جهوده مرتكزة في خدمة السنة النبوية فمعظم مؤلفاته في السنة منها:

١. غاية المقصود في حل سنن أبي داود.

٢. عون المعبود على سنن أبي داود.

٣. التعليق المغني على سنن الدارقطني.

٤. غنية الألمعي بحث عن عدة مسائل في الحديث.

٥. النجم الوهاج في شرح مقدمة صحيح مسلم بن حجاج.

منهج الشيخ محمد شمس الحق العظيم آبادي في كتابه : "عون المعبود شرح سنن أبي داود"

وأشهر هذه الشروح كتابنا هذا "عون المعبود" الذي اختصره المؤلف من شرحه الكبير "غاية المقصود في شرح سنن أبي داود"، فقد خشي المؤلف أن لا يتم هذا الشرح الأخير، لطوله وسعته فعجل بإخراج هذه الحاشية كما يسميها.

وقد لقي هذا الشرح رواجا كبيرا بين أهل العلم، لما تميز به من حسن التأليف وجودته فلا تكاد بجد طالب العلم إلا وعنده هذا الكتاب.

ويمكن أن نبين منهج الشارح في كتابه بأنه:

١. هو شرح كامل على الكتاب فهناك شروح للكتاب ولكنها لم تكتمل كشرح العيني، والسبكي.

٢. وشرحه وسط يفيد طالب العلم، ولا يضجره بطوله.

٣. يبدأ بنقل عبارة من الحديث هم يتكلم عليها.

٤. مع تميز المهمل.

٥. تسمية المنسوب من الأسماء.

٦. وإن احتاج اللفظ إلى ضبط ضبطه.

٧. اعتنى ببيان اختلاف روايات متن السنن وإثبات الفروق بينها

٨. وهو كذلك يشرح الكلمات الغريبة، ويتكلم على فقه الحديث

٩. اعتناء بتخريج أحاديث الكتاب اعتمادا على كلام المنذري في مختصره لسنن. وذلك أنه قال في التنبيه الأول: "أكثرت النقل من كلام الحافظ المنذري حتى قلت تحت كل حديث (قال المنذري كذا وكذا)، لأن المنذري قد اختصر كتاب "السنن" من رواية اللؤلؤ فأحسن في اختصاره.

١٠. ويعنى بتصويبات ابن القيم وتعليله للأحاديث.

١١. وينقل عن فتح الباري وغيره من الشروح.

تميز كتاب الشرح من غيره من الشروح بما يلي:

١. يظهر في الكتاب اتباع المؤلف للنصوص وهذه ميزة مهمة جعلت بعض الأحناف من الهنود يشنعون عليه، ولا عيب فيه إلا اتباعه للسنة وهذا ليس بعيب.

٢. كون الشارح صحيح المعتقد لا يؤول الصفات بل هو مثبت لها، ومقرر للسنة.

٣. يرد أهل البدع كأهل القبور الذين يعظموها، بل نجد المؤلف يرد على البدع المعاصرة لوقته ردا طويلا كرده على القاديانية عند شرح حديث نزول عيسى عليه السلام.

تنبيه:

الأول: يقال إنه اشترك في تأليف كتاب عون المعبود اثنان:

١- شمس الحق ابو الطيب العظيم ابادي وهو الذي يكتب اسمه على الغلاف وحده وله الحواشي والشروح الحديثية والفقيهية.

٢- شرف الحق الشهير بمحمد بن امير بن علي بن حيدر الصديق العظيم ابادي وله حل وشرح الالفاظ اللغوية والتركيب النحوية.

الثاني: يجب التنبه للوثة الأشعرية في الكتاب وقد ألف أحد المعاصرين كتابًا أسماه:التنبيهات الجلية على المخالفات العقدية في كتابي تحفة الأحوذي بشرح سنن الترمذي وعون المعبود شرح سنن ابي داود / جمع عادل بن عبدالله آل حمدان الغامدي.

وفاته: ابتلي رحمه الله في آخر حياته بالطاعون، وتوفي في ١٩ ربيع الأول سنة ١٣٢٩هـ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الإِيمَانِ

بَابُ الْبَدَاءَةِ بِالْحَمْدِ فِي كُلِّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ

١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كُلُّ كَلَامٍ لاَ يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدُ لِلَّهِ فَهُوَ أَجْذَمُ[(١)].

٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُّدٌ فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ[(٢)].

٣ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُطْبَةَ الْحَاجَةِ: إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا

(١) أصلحه أبو داود (٤٨٠٧)، وصححه ابن حبان (٤٦٢٥)، وحسنه ابن الصلاح وابن الملقن كما في البدر المنير (٥٢٨/٧)، والنووي في الأذكار (١٤٩)، وابن دقيق في شرح الأربعين (١٤)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٢٧٧/٣)، والعجلوني في كشف الخفاء (١٩٦٤).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٨٠٨)، وصححه الترمذي (١١٣٢)، ورواه أحمد (٨١٣٢) بإسناد متصل ورجال البخاري ما عدا كليب وهو صدوق. وصححه ابن حبان (٢٦١٦)، وقال ابن القيم في الزاد (١٨٢/١): ثابت. وقال ابن رجب في فتح الباري (٤٨٩/٥): رجاله ثقات.

كتاب الإيمان

الحديث:

١_حدثنا أبو توبة قال: زعم الوليد عن الأوزاعي عن قرة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم. قال أبو داود: رواه يونس وعقيل وشعيب وسعيد بن عبد العزيز عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا.

الشرح:

(كل كلام): وفي رواية ابن ماجه " كل أمر ذي بال "

قال في النهاية : أمر ذو بال أي شريف يحتفل به ويهتم (فهو) : أي ذلك الكلام (أجذم): قال الخطابي: معناه المنقطع الأبتر الذي لا نظام له. وفسره أبو عبيد فقال الأجذم المقطوع اليد. انتهى. وفي رواية ابن ماجه: أقطع أي مقطوع البركة على وجه المبالغة أي أقطع من كل مقطوع. قال المنذري: قال فيه زعم الوليد عن الأوزاعي وذكر أن جماعة رووه عن الزهري مرسلا وأخرجه النسائي مسندا ومرسلا وأخرجه ابن ماجه. وقال فيه أقطع وفي إسناده قرة وهو

ابن عبد الرحمن بن حيوئيل المعافري المصري كنيته أبو محمد ويقال أبو حيوئيل قال الإمام أحمد: منكر الحديث.

الحديث:

٢_حدثنا مسدد وموسى بن إسمعيل قالا: حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا عاصم بن كليب عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء.

الشرح:

(كل خطبة): بضم الخاء، وقال القاري بكسر الخاء، وهي التزوج، والظاهر هو الأول

(ليس فيها تشهد): وفي رواية شهادة، وأراد الشهادتين من إطلاق الجزء على الكل قاله المناوي.

وقال القاري: أي حمد وثناء على الله. ونقل عن التوربشتي أن أصل التشهد قولك أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم – (فهي كاليد الجذماء): أي المقطوعة التي لا فائدة فيها لصاحبها. والجذم سرعة القطع، وقيل الجذماء من الجذام وهو داء معروف تنفر عنه الطباع .

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال حسن غريب. انتهى .

فائدة: اعلم أن السنة في ابتداء جميع الأمور الحسنة أن يقول: بسم الله الرحمن الرحيم لما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه – عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم أقطع وهو حديث حسن كما ستقف عليه ولا يقتصر على بسم الله إلا في المواضع التي ثبت فيها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الاقتصار على بسم الله،

فالسنة في هذه المواضع الاقتصار على لفظ بسم الله. والتفصيل أن الأحاديث الواردة في التسمية على أربعة أقسام.

الأول: ما وقع فيه بسم الله الرحمن الرحيم تاما كحديث علي – رضي الله عنه – مرفوعا " إذا وقعت في ورطة فقل بسم الله الرحمن الرحيم " رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة . وكحديث عثمان بن عفان – رضي الله عنه – قال : " مرضت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوذني فعوذني يوما فقال بسم الله الرحمن الرحيم أعيذك بالله الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد " الحديث رواه ابن السني.

وكحديث أبي هريرة الذي رواه النسائي وابن خزيمة والسراج وابن حبان وغيرهم من طريق سعيد بن أبي هلال عن نعيم المجمر قال: صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم القرآن حتى بلغ ولا الضالين فقال آمين وقال الناس : آمين " الحديث وفي آخره " إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم – " ذكره الحافظ في الفتح .

والقسم الثاني : ما وقع فيه لفظ بسم الله فقط من غير زيادة عليه ، كحديث عبد الرحمن بن جبير أنه حدثه رجل خدم النبي صلى الله عليه وسلم ثماني سنين أنه كان يسمع النبي صلى الله عليه وسلم إذا قرب إليه طعاما يقول بسم الله فإذا فرغ من طعامه قال : " اللهم أطعمت وسقيت " الحديث رواه ابن السني .

قال النووي في الأذكار بإسناد حسن. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لربيبه عمر بن أبي سلمة " قل بسم الله وكل بيمينك " الحديث رواه مسلم .

وقال صلى الله عليه وسلم لأسامة بن عمير" لا تقل هكذا (أي تعس الشيطان): فإنه يتعاظم حتى يكون كالبيت، ولكن قل بسم الله فإنه يصغر حتى يكون كالذبابة " رواه النسائي في اليوم والليلة، وابن مردويه في تفسيره . كذا في تفسير ابن كثير رحمه الله .

والقسم الثالث: ما وقع فيه بسم الله مع زيادة معه غير لفظ الرحمن الرحيم كحديث ابن عمر – رضي الله عنه – مرفوعا إذا وضعتم موتاكم في القبر فقولوا بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم – رواه أحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه والطبراني في الكبير والحاكم في المستدرك والبيهقي في السنن .

ومساء كل ليلة بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء " الحديث رواه الترمذي وابن ماجه وأبو داود .

كحديث ابن عباس مرفوعا لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا الحديث رواه الشيخان .

وكحديث أنس – رضي الله عنه – قال: ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر قال رأيته واضعا قدمه على صفاحهما ويقول بسم الله والله أكبر رواه الشيخان .

والقسم الرابع: ما وقع فيه ذكر اسم الله من غير تصريح بلفظ بسم الله الرحمن الرحيم ولا بلفظ بسم الله كحديث عائشة – رضي الله عنها – مرفوعا " إذا أكل أحدكم طعاما فليذكر اسم الله " الحديث رواه أبو داود والترمذي .

وكحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والدار قطني وابن السكن والحاكم والبيهقي قاله الحافظ .

وكحديث جابر إذا سمعتم نباح الكلاب ونهيق الحمر بالليل فتعوذوا بالله من الشيطان واذكروا اسم الله عليها رواه أحمد في مسنده والبخاري في الأدب المفرد وأبو داود في سننه وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وغير ذلك من الأحاديث .

ففي المواضع التي ثبت فيها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم القول ببسم الله الرحمن الرحيم بتمامه لا يحصل السنة إلا بقوله تاما وكاملا ، وإن اقتصر في تلك المواضع على بسم الله أو على بسم الله الرحمن لا يحصل السنة البتة .

وفي المواضع التي ثبت فيها الاقتصار على لفظ بسم الله من غير زيادة عليه فالمسنون في تلك المواضع القصر بفعل النبي صلى الله عليه وسلم والتكميل بقوله صلى الله عليه وسلم لأن هذه المواضع داخلة تحت عموم قوله صلى الله عليه وسلم : كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم أقطع .

فكيف يكون من قال في هذه المواضع بسم الله الرحمن الرحيم تاما وكاملا مبتدعا ، وكيف يكون قوله بدعة بل يكون سنة قوليا .

وفي الاختيارات العلمية في اختيارات الشيخ ابن تيمية ويقول عند الأكل بسم الله الرحمن الرحيم كاملا فإنه أكمل بخلاف الذبح . انتهى .

وأما المواضع التي ورد فيها بسم الله مع زيادة عليه غير لفظ الرحمن الرحيم فالمسنون فيها أن يقتصر على بسم الله مع تلك الزيادة ، وليس لأحد أن يزيد بين بسم الله وبين تلك الزيادة لفظ الرحمن الرحيم ؛ لأن مجموع بسم الله وتلك الزيادة دعاء واحد أو ذكر واحد ولم يثبت جواز زيادة بين كلمات دعاء النبي صلى الله عليه وسلم وذكره فلا يجوز لأحد أن يقول عند الذبح بسم الله الرحمن الرحيم والله أكبر .

وأما المواضع التي جاء فيها ذكر اسم الله من غير تصريح ببسم الله الرحمن الرحيم أو ببسم الله فالأفضل أن يقول فيها بسم الله الرحمن الرحيم بتمامه من ثلاثة وجوه :

الأول : أنه إذا أتى في هذه المواضع ببسم الله الرحمن الرحيم بتمامه كان محرزا ما ورد في القول ببسم الله الرحمن الرحيم بتمامه من الفضيلة .

والوجه الثاني : أنه إذا قال بسم الله الرحمن الرحيم بتمامه فقد أتى بما هو المراد من ذكر اسم الله بيقين ، وأما إذا أتى ببسم الله فقط أو بلفظ آخر مثلا بالرب أو بالخالق فلا شك أنه أتى بذكر اسم الله ، لكن فيه احتمال أن يكون المراد من ذكر اسم الله هو القول ببسم الله الرحمن الرحيم بتمامه وكماله كما هو المعهود في كثير من المواضع .

والوجه الثالث : عموم قوله صلى الله عليه وسلم كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم أقطع وهو حديث حسن .

قال النووي في الأذكار : وروينا في سنن أبي داود وابن ماجه ومسند أبي عوانة والتزويج المخرج على صحيح مسلم – رحمهم الله – عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله أقطع وفي رواية " بحمد الله " وفي رواية " بالحمد فهو أقطع " وفي رواية " كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم " وفي رواية " كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم أقطع " روينا هذه الألفاظ كلها في كتاب الأربعين للحافظ عبد القادر الرهاوي وهو حديث حسن ، وقد روي موصولا كما ذكرنا وروي مرسلا ، ورواية الموصول جيدة الإسناد ، وإذا روي الحديث موصولا ومرسلا فالحكم للاتصال عند جمهور العلماء لأنها زيادة ثقة وهي مقبولة عند الجماهير . انتهى .

وقال في شرح صحيح مسلم : وإنما بدأ بالحمد لله لحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كل أمر ذي بال لا يبدأ بالحمد لله فهو أقطع وفي رواية

" بحمد الله " وفي رواية " بالحمد فهو أقطع " وفي رواية " أجذم " وفي رواية " لا يبدأ فيه بذكر الله تعالى " وفي رواية " ببسم الله الرحمن الرحيم " روينا كل هذه في كتاب الأربعين للحافظ عبد القادر الرهاوي بسماعنا من صاحبه الشيخ أبي محمد عبد الرحمن بن سالم الأنباري عنه ورويناه فيه أيضا من رواية كعب بن مالك الصحابي رضي الله عنه ، والمشهور رواية أبي هريرة ، وهذا الحديث حسن رواه أبو داود وابن ماجه في سننهما ، ورواه النسائي في كتابه عمل اليوم والليلة ، وروي موصولا ومرسلا ، ورواية الموصول إسنادها جيد . انتهى .

وفي فتح المجيد شرح كتاب التوحيد ابتدأ كتابه بالبسملة اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بحديث كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع أخرجه ابن حبان من طريقين .

قال ابن الصلاح : والحديث حسن . ولأبي داود وابن ماجه كل ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله أو بالحمد فهو أقطع ، ولأحمد كل أمر ذي بال لا يفتتح بذكر الله فهو أبتر وأقطع . انتهى .

فالحاصل أن هذه الوجوه تدل على أن في هذه المواضع الأفضل أن يقول بسم الله الرحمن الرحيم بتمامه ، وإن قال بسم الله فقط فقد ذكر اسم الله بلا شبهة وكفاه ، ولذلك قال النووي في الأذكار : من أهم ما ينبغي أن يعرف صفة التسمية وقدر المجزئ منها فاعلم أن الأفضل أن يقول بسم الله الرحمن الرحيم ، فإن قال بسم الله كفاه وحصلت السنة ، وسواء في هذا الجنب والحائض وغيرهما . انتهى .

وأما تعقب الحافظ بن حجر على كلام النووي هذا في فتح الباري بقوله : وأما قول النووي في أدب الأكل من الأذكار صفة التسمية من أهم ما ينبغي معرفته ، والأفضل أن يقول بسم الله الرحمن الرحيم ، فإن قال بسم الله كفاه وحصلت السنة ، فلم أر لما ادعاه من الأفضلية دليلا خاصا انتهى . فمتعقب ، كيف وقد رأيت وجوها ثلاثة للأفضلية . هذا عندي والله تعالى أعلم.

الحديث:

٣_حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن أبي إسحق عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود في خطبة الحاجة في النكاح وغيره ح و حدثنا محمد بن سليمان الأنباري المعنى حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحق عن أبي الأحوص وأبي عبيدة عن عبد الله قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة أن الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ به من شرور أنفسنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما لم يقل محمد بن سليمان أن حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو عاصم حدثنا عمران عن قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا تشهد ذكر نحوه وقال بعد قوله ورسوله أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه ولا يضر الله شيئا.

الشرح:

(في خطبة الحاجة في النكاح وغيره) : قال المنذري : وأخرجه النسائي .

وأبو عبيدة هو ابن عبد الله بن مسعود ولم يسمع من أبيه (أن الحمد لله) : بتخفيف أن ورفع الحمد . قال الجزري في تصحيح المصابيح : يجوز تخفيف أن وتشديدها ومع التشديد يجوز رفع الحمد ونصبه ورويناه بذلك ذكره القاري في المرقاة وقال رفع الحمد مع التشديد على الحكاية (نستعينه) أي في حمده وغيره وهو وما بعده جمل مستأنفة مبينة لأحوال الحامدين (ونستغفره) : أي في تقصير عبادته وتأخير طاعته (ونعوذ به من شرور أنفسنا) : أي من

ظهور شرور أخلاق نفوسنا الردية وأحوال طباع أهوائنا الدنية (من يهده الله) : بإثبات الضمير أي من يوفقه للعبادة (فلا مضل له) : أي من شيطان ونفس وغيرهما (ومن يضلل) : بحذف ضمير المفعول وفي بعض النسخ بإثبات الضمير (فلا هادي له) : أي لا من جهة العقل ولا من جهة النقل ولا من ولي ولا نبي .قال الطيبي : أضاف الشر إلى الأنفس أولا كسبا ، والإضلال إلى الله تعالى ثانيا خلقا وتقديرا (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله الذي) : قال الطيبي رحمه الله : ولعله هكذا في مصحف ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ، فإن المثبت في أول سورة النساء واتقوا الله الذي بدون يا أيها الذين آمنوا قيل يحتمل أن يكون تأويلا لما في الإمام ، فيكون إشارة إلى أن اللام في يا أيها الناس للعهد ، والمراد المؤمنون .

قلت : لا يصح هذا الاحتمال لأنه لو كان كذلك لقال يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة الآية مع أن الموصولين لا يلائمان للتخصيص كذا في المرقاة تساءلون : بحذف إحدى التاءين وبتشديد السين قراءتان متواترتان به : أي تتساءلون فيما بينكم حوائجكم بالله كما تقولون أسألك بالله والأرحام : بالنصب عند عامة القراء أي واتقوا الأرحام أن تقطعوها ، وفيه عظيم مبالغة في اجتناب قطع الرحم وقرأ حمزة بالخفض أي به وبالأرحام كما في قراءة شاذة عن ابن مسعود ، يقال سألتك بالله وبالرحم والعطف على الضمير المجرور من غير إعادة الجار فصح على الصحيح وطعن من طعن فيه . وقيل الجر للجوار . وقيل الواو للقسم رقيبا : أي حافظا يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته : في المعالم قال ابن مسعود وابن عباس هو أن يطاع فلا يعصى ، قيل : وأن يذكر فلا ينسى .

قال أهل التفسير : لما نزلت هذه الآية شق ذلك عليهم فقالوا يا رسول الله ومن يقوى على هذا ؟ فأنزل الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم فنسخت هذه الآية . وقيل إنها ثابتة والآية الثانية مبينة ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون : النهي في ظاهر الكلام وقع على الموت وإنما نهوا في الحقيقة عن ترك الإسلام ، ومعناه داوموا على الإسلام حتى لا يصادفكم الموت إلا وأنتم مسلمون يا

أيها الذين آمنوا اتقوا الله : أي مخالفته ومعاقبته وقولوا قولا سديدا : أي صوابا ، وقيل عدلا ، وقيل صدقا ، وقيل مستقيما ، وقيل هو قول لا إله إلا الله ، أي داوموا على هذا القول . يصلح لكم أعمالكم : أي يتقبل حسناتكم ويغفر لكم ذنوبكم : أي يمحو سيئاتكم ومن يطع الله ورسوله : أي بامتثال الأوامر واجتناب الزواجر فقد فاز فوزا عظيما : أي ظفر خيرا كثيرا وأدرك ملكا كبيرا .

وقد استدل بحديث ابن مسعود هذا على مشروعية الخطبة عند عقد النكاح وعند كل حاجة . قال الترمذي في سننه : وقد قال أهل العلم إن النكاح جائز بغير خطبة ، وهو قول سفيان الثوري وغيره من أهل العلم انتهى . ويدل على الجواز حديث إسماعيل بن إبراهيم الآتي فيكون على هذا الخطبة في النكاح مندوبة .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه ، وقال الترمذي حديث حسن . ومنهم من أخرجه عن أبي الأحوص وحده ، ومنهم من أخرجه عنهما . انتهى .

وزاد ابن ماجه بعد قوله أن الحمد لله لفظة نحمده وبعد قوله من شرور أنفسنا لفظة ومن سيئات أعمالنا . وزاد الدارمي بعد قوله عظيما ثم يتكلم بحاجته . (عن أبي عياض) : اسمه عمرو بن الأسد العنسي بنون أو الهمداني أحد زهاد الشام مخضرم ثقة عابد من كبار التابعين ، مات في خلافة معاوية (كان إذا تشهد) : أي خطب (ذكر نحوه) : أي نحو الحديث المذكور (أرسله بالحق) : أي بالهدى (بشيرا) : من أجاب إليه (ونذيرا) : من لم يجب إليه (بين يدي الساعة) : أي قدامها .

قال المنذري : في إسناده عمران بن داود القطان ، وفيه مقال.

عَظِيمًا ﴾[(١)].

بَابُ الاسْمِ الأَعْظَمِ

٤ ـ عَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، الأَحَدُ الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ. فَقَالَ: **لَقَدْ سَأَلْتَ اللَّهَ بِالاسْمِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ**[(٢)].

٥ ـ عَنْ مِحْجَنَ بْنِ الأَدْرَعِ ﷺ، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَدْ قَضَى صَلاَتَهُ وَهُوَ يَتَشَهَّدُ، وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ يَا اَللَّهُ، الأَحَدُ الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ، أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ. فَقَالَ: **قَدْ غُفِرَ لَهُ، قَدْ غُفِرَ لَهُ** ـ ثَلاَثًا ـ[(٣)].

٦ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا، وَرَجُلٌ يُصَلِّي، ثُمَّ دَعَا: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ

---

(١) أصلحه أبو داود (٢١١١ ـ ٢١١٢ ـ ١٠٩٠)، وصححه الترمذي (١١٣١)، واجتباه النسائي (١٤٢٠)، ورواه ابن ماجه (١٨٩٢)، وأحمد (٣٧٩٧)، والدارمي (٢٢٤٨)، والحاكم (٢٧٧٩)، وانتقاه ابن الجارود (٦٨٨)، وصححه النووي في الأذكار (٣٥٥)، والذهبي في المهذب (١١٤٢/٣)، وابن القيم في صيغ الحمد (٣٨)، وابن الملقن في البدر المنير (٥٣١/٧)، والعيني في العلم الهيب (٤٩٦).

(٢) أصلحه أبو داود (١٤٨٨ ـ ١٤٨٩)، وحسنه الترمذي (٣٧٨١)، ورواه ابن ماجه (٣٨٥٧)، وأحمد (٢٣٤١٨)، وصححه ابن حبان (٥١٤ ـ ٥١٥)، والحاكم والذهبي (١٨٧٩)، وقال المنذري: قال شيخنا أبو الحسن: إسناده لا مطعن فيه، ولم يرد في هذا الباب أجود إسنادًا منه. كما في (عون المعبود ٢٥٤/٤)، وقال ابن حجر في الفتح (٢٢٥/١١): هو أرجح من حيث السند من جميع ما ورد في ذلك.

(٣) أصلحه أبو داود (٩٧٧)، واجتباه النسائي (١٣١٧)، وصححه ابن خزيمة (٧٢٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (٩٩٩).

الحديث:

٤ _حدثنا مسدد حدثنا يحي عن مالك بن مغول حدثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول اللهم إني أسألك أني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد فقال لقد سألت الله بالاسم الذي إذا سئل به أعطى وإذا دعي به أجاب حدثنا عبد الرحمن بن خالد الرقي حدثنا زيد بن حباب حدثنا مالك بن مغول بهذا الحديث قال فيه لقد سألت الله عز وجل باسمه الأعظم .

الشرح:

(الأحد): أي بالذات والصفات

(الصمد) : أي المطلوب الحقيقي (إذا سئل به أعطى وإذا دعي به أجاب) : السؤال أن يقول العبد أعطني فيعطى ، والدعاء أن ينادي ويقول يا رب فيجيب الرب تعالى ويقول لبيك يا عبدي ، ففي مقابلة السؤال الإعطاء ، وفي مقابلة الدعاء الإجابة ، وهذا هو الفرق بينهما

ويذكر أحدهما مقام الآخر أيضا . واعلم أنه قد ورد أقوال من العلماء في الاسم الأعظم فقال قائل إن أسماء الله تعالى كلها عظيمة لا يجوز تفضيل بعضها على بعض وينسب هذا إلى الأشعري والباقلاني وغيرهما ، وحمل هؤلاء ما ورد في ذكر الاسم الأعظم على أن المراد به العظيم . وقال ابن حبان الأعظمية الواردة في الأخبار المراد بها مزيد ثواب الداعي بذلك . قاله عبد الحق الدهلوي في اللمعات

وقال الطيبي : وفي الحديث دلالة على أن لله تعالى اسما أعظم إذا دعي به أجاب وأن ذلك مذكور هاهنا ، وفيه حجة على من قال كل اسم ذكر بإخلاص تام مع الإعراض عما سواه هو اسم الأعظم إذ لا شرف للحروف . قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه . وقال الترمذي حسن غريب . وقال شيخنا الحافظ أبو الحسن المقدسي . رضي الله عنه . وهو إسناد لا مطعن فيه ولا أعلم أنه روي في هذا الباب حديث أجود إسنادا منه ، وهو يدل على بطلان مذهب من ذهب إلى نفي القول بأن لله اسما هو الاسم الأعظم وهو حديث حسن .

الحديث:

٥_حدثنا عبد الله بن عمرو أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا الحسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن حنظلة بن علي أن محجن بن الأدرع حدثه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فإذا هو برجل قد قضى صلاته وهو يتشهد وهو يقول اللهم إني أسألك يا ألله الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد أن تغفر لي ذنوبي إنك أنت الغفور الرحيم قال فقال قد غفر له قد غفر له ثلاثا)

الشرح:

(أن تغفر لي) أي تستر بي (إنك أنت الغفور الرحيم) فالمغفرة ستر الذنوب ومحوها ، والرحمة إيصال الخيرات ، ففي الأول طلب الزحزحة عن النار وفي الثاني طلب إدخال الجنة مع الأبرار ، وهذا هو الفوز العظيم والنعيم المقيم رزقنا الله بفضله الكريم (فقال) أي النبي – صلى الله عليه وسلم – .

قال المنذري: وأخرجه النسائي .

الحديث:

٦_حدثنا عبد الرحمن بن عبيد الله الحلبي حدثنا خلف بن خليفة عن حفص يعني ابن أخي أنس عن أنس أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا ورجل يصلي ثم دعا اللهم إني أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت المنان بديع السموات والأرض يا ذا الجلال والإكرام يا حي يا قيوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد دعا الله باسمه العظيم الذي إذا دعي به أجاب وإذا سئل به أعطى .

الشرح:

(ثم دعا اللهم إني أسألك) : لعله حذف المفعول اكتفاء بعلم المسئول(بأن لك) : تقديم الجار للاختصاص (الحمد لا إله إلا أنت المنان) : أي كثير العطاء من المنة بمعنى النعمة ، والمنة مذمومة من الخلق لأنه لا يملك شيئا .قال صاحب الصحاح : من عليه هنا أي أنعم والمنان من أسمائه تعالى بديع السماوات والأرض يجوز فيه الرفع على أنه صفة المنان أو خبر مبتدأ محذوف أي هو أو أنت وهو أظهر والنصب على النداء ، ويقويه رواية الواحدي في كتاب الدعاء له يا بديع السماوات كذا في شرح الجزري على المصابيح أي مبدعهما، وقيل بديع سمواته وأرضه. وفي الصحاح أبدعت الشيء اخترعته لا على مثال سبق (يا ذا الجلال والإكرام) : أي صاحب العظمة والمنة . قال المنذري : وأخرجه النسائي .

الْمَنَّانُ، بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، يَا ذَا الْجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ، يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَقَدْ دَعَا اللَّهَ بِاسْمِهِ الْعَظِيمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَىٰ[1].

٧ ـ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: اسْمُ اللَّهِ الأَعْظَمُ فِي هَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ﴾، وَفَاتِحَةِ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ: ﴿الم ① اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾[2].

بَابٌ: لَيْسَ لِلَّهِ شَرِيكٌ

٨ ـ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ عُمَيْرٍ الْهُذَلِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ مِنْ غُلاَمٍ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: لَيْسَ لِلَّهِ شَرِيكٌ. فَأَجَازَ النَّبِيُّ ﷺ عِتْقَهُ[3].

بَابٌ: اللهُ هُوَ السَّيِّدُ

٩ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ رضي الله عنه، قَالَ: انْطَلَقْتُ فِي وَفْدِ بَنِي عَامِرٍ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْنَا: أَنْتَ سَيِّدُنَا. فَقَالَ: السَّيِّدُ اللَّهُ ﷻ. قُلْنَا:

(١) أصلحه أبو داود (١٤٩٠)، ورواه الترمذي (٣٨٥٦)، واجتباه النسائي (١٣١٦)، ورواه ابن ماجه (٣٨٥٨)، وأحمد (١٢٣٨٨) بإسناد رجاله ثقات، وصححه ابن حبان (٥١٦)، والحاكم (١٨٧٧)، واختاره الضياء (١٥١٤)، وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٢) أصلحه أبو داود (١٤٩١)، وصححه الترمذي وحسنه (٣٧٨٢)، ورواه ابن ماجه (٣٨٥٥)، والدارمي (٣٤٣٢)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/٤٣١)، وصححه السيوطي كما في التنوير (٢/٣٦٧).

(٣) أصلحه أبو داود (٣٩٢٩)، ورواه أحمد (٢١٠٤٠)، واختاره الضياء (١٤٠٩)،

الحديث:

٧_حدثنا مسدد حدثنا عيسى بن يونس حدثنا عبيد الله بن أبي زياد عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اسم الله الأعظم في هاتين الآيتين وإلهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم وفاتحة سورة آل عمران الم الله لا إله إلا هو الحي القيوم).

الشرح:

(عن أسماء بنت يزيد) : أي ابن السكن ذكره ميرك (وفاتحة سورة آل عمران) : بالجر على أنها وما قبلها بدلان وجوز الرفع والنصب ووجههما ظاهر الم الله لا إله إلا هو الحي القيوم وروى الحاكم " اسم الله تعالى الأعظم في ثلاث سور البقرة وآل عمران وطه " قال القاسم بن عبد الرحمن الشامي التابعي القاضي : روي أنه قال لقيت مائة صحابي فالتمستها أي السور الثلاث فوجدت أنه الحي القيوم .

قال ميرك : وهنا أقوال أخر في تعيين الاسم الأعظم منها أنه رب أخرجه الحاكم من حديث ابن عباس وأبي الدرداء أنهما قالا اسم الله الأكبر رب رب ، ومنها الله الذي لا إله إلا هو رب العرش العظيم ، نقل هذا عن الإمام زين العابدين ، ومنها أنه الله لأنه اسم لم يطلق على

غيره تعالى ولأنه الأصل في الأسماء الحسنى وثم أضيفت إليه ، ومنها الرحمن الرحيم ، وقد استوعب السيوطي الأقوال في رسالته ذكره في المرقاة .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي وابن ماجه . قال الترمذي : حديث حسن . هذا آخر كلامه وشهر بن حوشب وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وتكلم فيه غير واحد وفي إسناده أيضا عبيد الله بن أبي زياد القداح المكي وقد تكلم فيه غير واحد .

الحديث:

٨_باب فيمن أعتق نصيبا له من مملوك حدثنا أبو الوليد الطيالسي حدثنا همام ح و حدثنا محمد بن كثير المعنى أخبرنا همام عن قتادة عن أبي المليح قال أبو الوليد عن أبيه أن رجلا أعتق شقصا له من غلام فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ليس لله شريك زاد ابن كثير في حديثه فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم عتقه.

الشرح:

(أبو الوليد) الطيالسي في إسناده (عن أبيه) وروى محمد بن كثير مرسلا (شقصا) بكسر أوله أي : سهما ونصيبا مبهما أو معينا : قال السيوطي : شقصا أو شقيصا كلاهما بمعنى وهو النصيب في العين المشتركة من كل شيء (فذكر) بصيغة المجهول (ذلك) أي : ما ذكر من إعتاق شقص (ليس لله شريك) أي : العتق لله فينبغي أن يعتق كله ولا يجعل نفسه شريكا لله تعالى (فأجاز النبي – صلى الله عليه وسلم – عتقه) أي : حكم بعتقه كله . قال الطيبي : إن السيد والمملوك في كونهما مخلوقين سواء إلا أن الله تعالى فضل بعضهم على بعض في الرزق وجعله تحت تصرفه تمتيعا فإذا رجع بعضه إلى الأصل سرى بالغلبة في البعض الآخر إذ ليس لله شريك ما في شيء من الأشياء انتهى . وقال بعضهم : ينبغي أن يعتق جميع عبده فإن العتق لله سبحانه فإن أعتق بعضه فيكون أمر سيده نافذا فيه بعد فهو كشريك له تعالى صورة كذا في

المرقاة . ولفظ أحمد في مسنده عن أبي المليح عن أبيه أن رجلا من قومنا أعتق شقصا له من مملوكه فرفع ذلك إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فجعل خلاصه عليه في ماله وقال : ليس لله – عز وجل – شريك . وفي لفظ له : هو حر كله ليس لله شريك انتهى . قال الخطابي : والحديث فيه دليل على أن المملوك يعتق كله إذا أعتق الشقص منه ولا يتوقف على عتق الشريك الآخر وأداء القيمة ولا على الاستسعاء ألا تراه يقول : وأجاز النبي – صلى الله عليه وسلم – عتقه وقال : ليس لله شريك فنفى أن يقارن الملك العتق وأن يجتمعا في شخص واحد وهذا إذا كان المعتق موسرا فإذا كان معسرا كان الحكم بخلاف على ما ورد بيانه في السنة انتهى . وسيأتي بيانه مفصلا . قال المنذري : وأخرجه النسائي وابن ماجه .

وقال النسائي أرسله سعيد بن أبي عروبة وهشام بن أبي عبد الله وساقه عنهما مرسلا وقال هشام وسعيد أثبت من همام في قتادة وحديثهما أولى بالصواب هذا آخر كلامه . وأبو المليح اسمه عامر ويقال عمر ويقال زيد وهو ثقة محتج بحديثه في الصحيحين وأبوه أسامة بن عمير هذلي بصري له صحبة ولا يعلم أن أحدا روى عنه غير ابنه أبي المليح ، انتهى .

وقال في الفتح : حديث أبي المليح عند أبي داود والنسائي بإسناد قوي . وأخرجه أحمد بإسناد حسن من حديث سمرة أن رجلا أعتق شقصا له في مملوك فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – هو كله فليس لله شريك انتهى .

الحديث:

٩_حدثنا مسدد حدثنا بشر يعني ابن المفضل حدثنا أبو مسلمة سعيد بن يزيد عن أبي نضرة عن مطرف قال قال أبي انطلقت في وفد بني عامر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا أنت سيدنا فقال السيد الله تبارك وتعالى قلنا وأفضلنا فضلا وأعظمنا طولا فقال قولوا بقولكم أو بعض قولكم ولا يستجرينكم الشيطان).

الشرح:

(قال قال أبي): هو عبد الله بن الشخير(فقال السيد الله): أي هو الحقيق بهذا الاسم. قال القاري : أي الذي يملك نواصي الخلق ويتولاهم هو الله سبحانه، وهذا لا ينافي سيادته المجازية الإضافية المخصوصة بالأفراد الإنسانية حيث قال : أنا سيد ولد آدم ولا فخر أي لا أقول افتخارا بل تحدثا بنعمة الله وإلا فقد روى البخاري عن جابر أن عمر كان يقول " أبو بكر سيدنا وأعتق سيدنا يعني بلالا " . انتهى . وهو بالنسبة إلى بلال تواضع . انتهى كلام القاري (وأفضلنا فضلا) : أي مزية ومرتبة ونصبه على التمييز (وأعظمنا طولا) : أي عطاء للأحباء وعلوا على الأعداء (فقال قولوا بقولكم) : أي مجموع ما قلتم أو هذا القول ونحوه (أو بعض قولكم) : أي اقتصروا على إحدى الكلمتين من غير حاجة إلى المبالغة بهما. ويمكن أن تكون أو بمعنى بل أي بل قولوا بعض ما قلتم مبالغة في التواضع ، وقيل قولوا قولكم الذي جئتم لأجله ودعوا غيركم مما لا يعنيكم (ولا يستجرينكم الشيطان) : أي لا يتخذنكم جريا بفتح الجيم وكسر الراء وتشديد التحتية أي كثير الجري في طريقه ومتابعة خطواته. وقيل هو من الجراءة بالهمزة أي لا يجعلنكم ذوي شجاعة على التكلم بما لا يجوز .

وفي النهاية أي لا يغلبنكم فيتخذكم جريا أي رسولا ووكيلا ، وذلك أنهم كانوا مدحوه فكره لهم المبالغة في المدح فنهاهم عنه .

والمعنى تكلموا بما يحضركم من القول ، ولا تتكلفوه كأنكم وكلاء الشيطان ورسله تنطقون على لسانه كذا في المرقاة .

قال السيوطي : قال الخطابي : قوله صلى الله عليه وسلم السيد الله أي السؤدد كله حقيقة لله – عز وجل – وأن الخلق كلهم عبيد الله ، وإنما منعهم أن يدعوه سيدا مع قوله أنا سيد ولد آدم لأنهم قوم حديث عهد بالإسلام ، وكانوا يحسبون أن السيادة بالنبوة كهي بأسباب الدنيا .

وكان لهم رؤساء يعظموهم وينقادون لأمرهم وقوله : " قولوا بقولكم " أي قولوا بقول أهل دينكم وملتكم وادعوني نبيا ورسولا كما سماني الله تعالى في كتابه ، ولا تسموني سيدا كما تسمون رؤساءكم وعظماءكم ، ولا تجعلوني مثلهم فإني لست كأحدهم إذ كانوا ليسوا دونكم في أسباب الدنيا وأنا أسودكم بالنبوة والرسالة فسموني نبيا ورسولا .

وقوله أو بعض قولكم فيه حذف واختصار ، ومعناه دعوا بعض قولكم واتركوه واقتصدوا فيه بلا إفراط أو دعوا سيدا وقولوا نبيا ورسولا .

وقوله : لا يستجرينكم الشيطان معناه لا يتخذنكم جريا والجري الوكيل ، ويقال الأجير . انتهى كلام السيوطي .

وقال السندي : أي لا يستعملنكم الشيطان فيما يريد من التعظيم للمخلوق بمقدار لا يجوز انتهى ، وحديث عبد الله بن الشخير إسناده صحيح ، وأخرجه أيضا أحمد في مسنده .

الحديث:

١٠ـحدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا للمنافق سيد فإنه إن يك سيدا فقد أسخطتم ربكم عز وجل.

وَأَفْضَلُنَا فَضْلاً وَأَعْظَمُنَا طَوْلاً. فَقَالَ: قُولُوا بِقَوْلِكُمْ، أَوْ: بَعْضِ قَوْلِكُمْ، وَلاَ يَسْتَجْرِيَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ[1].

بَابٌ: لَا تَقُولُوا لِلْمُنَافِقِ سَيِّدٌ

١٠ ـ عَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لاَ تَقُولُوا لِلْمُنَافِقِ سَيِّدٌ؛ فَإِنَّهُ إِنْ يَكُ سَيِّدًا فَقَدْ أَسْخَطْتُمْ رَبَّكُمْ ﷻ[2].

بَابٌ: اللهُ هُوَ الْحَكَمُ

١١ ـ عَنْ هَانِئٍ ﷺ: أَنَّهُ لَمَّا وَفَدَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ قَوْمِهِ سَمِعَهُم يَكْنُونَهُ بِأَبِي الْحَكَمِ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ، فَلِمَ تُكْنَىٰ أَبَا الْحَكَمِ؟ فَقَالَ: إِنَّ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَتَوْنِي فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ، فَرَضِيَ كِلاَ الْفَرِيقَيْنِ. فقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا أَحْسَنَ هَذَا! فَمَا لَكَ مِنَ الْوُلْدِ؟ قَالَ: لِي شُرَيْحٌ وَمُسْلِمٌ وَعَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ؟ قُلْتُ: شُرَيْحٌ. قَالَ: فَأَنْتَ أَبُو

(١) أصلحه أبو داود (٤٧٧٣)، ورواه أحمد (١٦٥٦٥)، وصححه الخطابي في الغنية عن الكلام وأهله (١/٢٩)، واختاره الضياء ٩: (٤٤٤). وقال ابن حجر في الفتح (١٣/٢٢٠): رجاله ثقات، وقد صححه غير واحد. ورواه أحمد (١٢٧٤٦) من حديث أنس ﷺ، وزاد: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِتَقْوَاكُمْ، وَلَا يَسْتَهْوِيَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، وَاللَّهِ مَا أُحِبُّ أَنْ تَرْفَعُونِي فَوْقَ مَنْزِلَتِي الَّتِي أَنْزَلَنِي اللَّهُ ﷻ. صححه ابن حبان (٢٢١٨) ـ بدون الجملة الأخيرة ـ، واختاره الضياء (٢٠٨٠)، وصححه ابن عبد الهادي علىٰ شرط مسلم في الصارم المنكي (٤٥٩).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٩٣٨)، ورواه أحمد (٢٣٤٠٥)، وصححه الحاكم (٨٠٦٢)، والمنذري في الترغيب والترهيب (٤٤٣٣)، والنووي في الأذكار (١/٨٣٨)، والعراقي في تخريج الإحياء (٣/١٦٢)، والعجلوني في كشف الخفاء (٢/٢٠٥).

الشرح:

(لا تقولوا للمنافق سيد) : وفي بعض النسخ سيدا بالنصب (فإنه إن يك سيدا) : أي سيد قوم أو صاحب عبيد وإماء وأموال (فقد أسخطتم ربكم عز وجل) : أي أغضبتموه لأنه يكون تعظيما له وهو ممن لا يستحق التعظيم فكيف إن لم يكن سيدا بأحد من المعاني فإنه يكون مع ذلك كذابا ونفاقا وقيل معناه إن يك سيدا لكم فتجب عليكم طاعته فإذا أطعتموه فقد أسخطتم ربكم أو لا تقولوا لمنافق سيد فإنكم إن قلتم ذلك فقد أسخطتم ربكم ، فوضع الكون موضع القول تحقيقا له كذا في المرقاة ملخصا، وقال ابن الأثير: لا تقولوا للمنافق سيد فإنه إن كان سيدكم وهو منافق ، فحالكم دون حاله ، والله لا يرضى لكم ذلك. انتهى .

قال المنذري : وأخرجه النسائي .

الحديث:

١١_حدثنا الربيع بن نافع عن يزيد يعني ابن المقدام بن شريح عن أبيه عن جده شريح عن أبيه هانئ أنه لما وفد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قومه سمعهم يكنونه بأبي الحكم فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن الله هو الحكم وإليه الحكم فلم تكنى أبا الحكم فقال إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم فرضي كلا الفريقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحسن هذا فما لك من الولد قال لي شريح ومسلم وعبد الله قال فمن أكبرهم قلت شريح قال فأنت أبو شريح قال أبو داود شريح هذا هو الذي كسر السلسلة وهو ممن دخل تستر قال أبو داود وبلغني أن شريحا كسر باب تستر وذلك أنه دخل من سرب

الشرح:

(شريح) : بالتصغير (هانِئ) : بكسر النون بعدها همزة (وفد) : أي جاء (سمعهم) : أي سمع صلى الله عليه وسلم قوم هانِئ (يكنونه) : بتشديد النون مع ضم أوله وتخفيف مع فتح أوله (بأبي الحكم) : بفتحتين بمعنى الحاكم (فدعاه) أي هانئا (إن الله هو الحكم وإليه الحكم) : أي منه يبتدأ الحكم وإليه ينتهي الحكم ، وفي إطلاق أبي الحكم على غيره يوهم الاشتراك في وصفه على الجملة وإن لم يطلق عليه سبحانه أبو الحكم كذا في المرقاة . وفي شرح السنة : الحكم هو الحاكم الذي إذا حكم لا يرد حكمه ، وهذه الصفة لا تليق بغير الله تعالى ومن أسمائه الحكم (فقال إن قومي) : استئناف تعليل (ما أحسن هذا) : أي الذي ذكرته من وجه التكنية وأتى بصيغة التعجب مبالغة في حسنه لكن لما كان فيه من الإيهام ما سبق أراد تحويل كنيته إلى ما يناسبه فقال فما لك إلخ (فأنت أبو شريح) : أي رعاية للأكبر سنا ، وفيه أن الأولى أن يكنى الرجل بأكبر بنيه .

شُرَيْحٍ[١].

بَابٌ: اللهُ هُوَ الْمُسَعِّرُ القَابِضُ البَاسِطُ

١٢ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، غَلاَ السِّعْرُ فَسَعِّرْ لَنَا، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ، وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَىٰ اللَّهَ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُطَالِبُنِي بِمَظْلِمَةٍ فِي دَمٍ وَلاَ مَالٍ[٢].

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَعِّرْ! فَقَالَ: بَلْ أَدْعُو. ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَعِّرْ! فَقَالَ: بَلِ اللَّهُ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو...[٣].

بَابٌ: اللهُ هُوَ الرَّزَّاقُ

١٣ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي أَنَا

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٩١٦)، واجتباه النسائي (٥٤٣١)، وصححه ابن حبان (٧٣٦)، ورواه الحاكم (٦٢)، وجوّده ابن مفلح في الآداب الشرعية (١/ ٥٥١)، وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٢) أصلحه أبو داود (٣٤٤٥)، وصححه الترمذي وحسّنه (١٣٦١)، ورواه ابن ماجه (٢٢٠٠)، والدارمي (٢٥٨٧)، وأحمد (١٢٧٨٦)، وصححه ابن حبان (٦٢١٩)، وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٥/ ٤٢٣): روي من وجوه صحيحة لا بأس بها. وصححه ابن العربي في القبس (٢/ ٨٣٧)، واختاره الضياء (١٦٣٠). وصححه ابن دقيق في الاقتراح (١١٣)، وابن الملقن في البدر (٦/ ٥٠٧)، وابن كثير في إرشاد الفقيه (٢/ ٣٣)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ٩٦٢).

(٣) أصلحه أبو داود (٣٤٤٤)، ورواه أحمد (٨٥٦٤ ـ ٨٩٧٤) بإسناد متصل ورجال مسلم، والبيهقي (١١٢٥٣)، وحسنه ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٥٠٨)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ٩٦٢)، والسخاوي في المقاصد الحسنة (٥٤٠).

قال القاري : فصار ببركته صلى الله عليه وسلم أكبر رتبة وأكثر فضلا ، فإنه من أجلة أصحاب علي رضي الله عنه ، وكان مفتيا في زمن الصحابة ويرد على بعضهم ، وقد ولاه علي – رضي الله عنه – قاضيا وخالفه في قبول شهادة الحسن له والقضية مشهورة . انتهى .

قال المنذري : وأخرجه النسائي .

الحديث:

١٢_حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة أخبرنا ثابت عن أنس بن مالك وقتادة وحميد عن أنس قال الناس يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال.

الشرح:

(غلا السعر) أي ارتفع على معتاده (إن الله هو المسعر) على وزن اسم الفاعل من التسعير (القابض الباسط) أي مضيق الرزق وغيره على من شاء ما شاء كيف شاء وموسعه .

وقد استدل بالحديث وما ورد في معناه على تحريم التسعير وأنه مظلمة . ووجهه أن الناس مسلطون على أموالهم ، والتسعير حجر عليهم ، والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن ، وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم وإلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى به مناف لقوله تعالى إلا أن تكون تجارة عن تراض وإلى هذا ذهب جمهور العلماء وروي عن مالك أنه يجوز للإمام التسعير ، وأحاديث الباب ترد عليه. كذا في النيل .
قال المنذري : وأخرجه الترمذي وابن ماجه ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

الحديث:

باب في التسعير حدثنا محمد بن عثمان الدمشقي أن سليمان بن بلال حدثهم قال حدثني العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رجلا جاء فقال يا رسول الله سعر فقال بل أدعو ثم جاءه رجل فقال يا رسول الله سعر فقال بل الله يخفض ويرفع وإني لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد عندي مظلمة.

الشرح:

باب في التسعير هو أن يأمر السلطان أو نوابه أو كل من ولي من أمور المسلمين أمرا أهل السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا فيمنع من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة . قاله في النيل . (يا رسول الله سعر) أمر من التسعير ، وهو وضع السعر على المتاع .

قال الطيبي رحمه الله : السعر القيمة ليشيع البيع في الأسواق بها ذكره القاري (بل أدعو) أي الله تعالى لتوسعة الرزق (ثم جاء رجل) أي آخر (بل الله يخفض ويرفع) أي يبسط الرزق ويقدر (وليس لأحد عندي مظلمة) بكسر اللام وهي ما تطلبه من عند الظالم مما أخذه منك

. والجملة حالية . وفيه دليل على أن التسعير مظلمة . وإذا كان مظلمة فهو محرم . والحديث سكت عنه المنذري .

١٨ زوائد سنن أبي داود

الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ[١].

بَابٌ: اللهُ حَيِيٌّ سِتِّيرٌ

١٤ ـ عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ أُمَيَّةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَىٰ رَجُلاً يَغْتَسِلُ بِالْبَرَازِ بِلاَ إِزَارٍ، فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثَمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ ﷻ حَيِيٌّ سِتِّيرٌ يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسَّتْرَ، فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَتِرْ[٢].

بَابٌ: اللهُ هُوَ الطَّبِيبُ

١٥ ـ عَنْ أَبِي رِمْثَةَ ﷺ: أَنَّ أَبَاهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَرِنِي هَذَا الَّذِي بِظَهْرِكَ فَإِنِّي رَجُلٌ طَبِيبٌ. قَالَ: اللَّهُ الطَّبِيبُ، بَلْ أَنْتَ رَجُلٌ رَفِيقٌ، طَبِيبُهَا الَّذِي خَلَقَهَا[٣].

بَابٌ: مِنَ الإِيْمَانِ إِثْبَاتُ مَعَانِي الأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ لِلَّهِ تَعَالَى

١٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّهُ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٩٨٩) وصححه الترمذي وحسّنه (٣١٦٩)، ورواه أحمد (٣٨١٨)، وصححه ابن حبان (٦٤٨١)، والحاكم (٢٩٥٦)، وقال الذهبي في تذكرة الحفاظ (١/٣٩١): إسناده قوي، وهذه القراءة من قبيل الشاذ لخروجها عن رسم الإمام. وصححه ابن حجر علىٰ شرط البخاري كما في الفتح (٤٤٧٤).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٠٠٨ ـ ٤٠٠٩)، واجتباه النسائي (٤١١ ـ ٤١٢)، ورواه أحمد (١٨٢٥١)، وحسنه ابن القطان في أحكام النظر (٩٩)، وصححه النووي في الخلاصة (١/٢٠٤)، وقال الشوكاني في النيل (١/٣١٧)، والرباعي في فتح الغفار (١/١٥٩): رجاله رجال الصحيح.

(٣) أصلحه أبو داود (٤٢٠٤)، ورواه أحمد (٧٢٢٩)، وصححه ابن حبان (٤٥٣٢)، وابن العربي في القبس (٣/١١٢٧)، وروىٰ أحمد (٢٥٤١٣) من حديث عائشة ﵂: مَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَضَعْتُ يَدِيْ عَلَىٰ صَدْرِهِ فَقُلْتُ: أَذْهِبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ أَنْتَ الطَّبِيبُ، وَأَنْتَ الشَّافِي. وإسناده متصل ورجاله رجال البخاري، وأصله عند الشيخين.

الحديث:

١٣ـحدثنا نصر بن علي أخبرنا أبو أحمد أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال أقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم إني أنا الرزاق ذو القوة المتين)

الشرح:

عن عبد الله بن مسعود (أقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم): أي في سورة والذاريات { إني أنا الرزاق ذو القوة المتين } : شديد القوة .

والمتين بالرفع صفة لذو ، وقرأ الأعمش بالجر صفة للقوة . قاله النسفي. قال البيضاوي : وقرئ إني أنا الرزاق ، وقرئ المتين بالجر صفة للقوة انتهى .

قلت : والقراءة المشهورة إن الله هو الرزاق : قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي . وقال الترمذي حسن صحيح انتهى .

وفي الدر المنثور : وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي وصححه والنسائي وابن الأنباري في المصاحف وابن حبان والحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقي في الأسماء والصفات عن ابن مسعود قال أقرأني فذكره .

الحديث:

باب النهي عن التعري

١٤_حدثنا عبد الله بن محمد بن نفيل حدثنا زهير عن عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي عن عطاء عن يعلى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يغتسل بالبراز بلا إزار فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال صلى الله عليه وسلم إن الله عز وجل حيي ستير يحب الحياء والستر فإذا اغتسل أحدكم فليستتر حدثنا محمد بن أحمد بن أبي خلف حدثنا الأسود بن عامر حدثنا أبو بكر بن عياش عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث قال أبو داود الأول أتم.

الشرح:

(بالبراز) : المراد به هنا الفضاء الواسع والباء للظرفية (حيي) : بكسر الياء الأولى كثير الحياء فلا يرد من سأله (ستير) : بالكسر والتشديد تارك لحب القبائح ساتر للعيوب والفضائح قاله المناوي .

وفي النهاية : ستير فعيل بمعنى فاعل ، أي من شأنه وإرادته حب الستر والصون انتهى . وفي النيل : ستير بسين مهملة مفتوحة وتاء مثناة من فوق مكسورة وياء تحتية ساكنة ثم راء مهملة انتهى (فليستتر) : وجوبا إن كان ثم من يحرم نظره لعورته وندبا في غير ذلك .

واغتساله صلى الله عليه وسلم في بعض الأحيان عريانا في المكان الخالي لبيان الجواز .

قال المنذري : وأخرجه النسائي . (عن أبيه) يعلى بن أمية . قال المنذري : وأخرجه النسائي.

الحديث:

١٥_حدثنا أحمد بن يونس حدثنا عبيد الله يعني ابن إياد قال حدثنا إياد عن أبي رمثة قال انطلقت مع أبي نحو النبي صلى الله عليه وسلم فإذا هو ذو وفرة بها ردع حناء وعليه بردان أخضران حدثنا محمد بن العلاء حدثنا ابن إدريس قال سمعت ابن أبجر عن إياد بن لقيط عن أبي رمثة في هذا الخبر قال فقال له أبي أرني هذا الذي بظهرك فإني رجل طبيب قال الله الطبيب بل أنت رجل رفيق طبيبها الذي خلقها.

الشرح:

(يعني ابن إياد) : بكسر أوله (عن أبي رمثة) : بكسر أوله وسكون الميم بعدها مثلثة (فإذا هو) : أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (ذو وفرة) : هي شعر الرأس إذا وصل إلى شحمة الأذن (بها) : أي بالوفرة (ردع حناء) : بفتح الراء المهملة وسكون الدال المهملة بعدها عين مهملة أي لطخ حناء يقال به ردع من دم أو زعفران ، وعند أحمد في مسنده : وعليه بردان أخضران وشيبه أحمر ، وفي رواية له : ورأيت الشيب أحمر . والحديث سكت عنه المنذري . (فقال له) : أي لرسول الله صلى الله عليه وسلم (أرني) : أمر من الإراءة (هذا الذي بظهرك) : المشار إليه هو خاتم النبوة الذي كان بين كتفي النبي صلى الله عليه وسلم مثل زر الحجلة ولم يعرف أبو أبي رمثة أنه خاتم النبوة ولذا قال ما قال (قال) : أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (الله الطبيب) : مبتدأ وخبر (بل أنت رجل رفيق) : أي أنت ترفق بالمريض وتتلطفه والله هو يبرئه ويعافيه (طبيبها) : مبتدأ (الذي خلقها) : خبر .

وفي مسند أحمد قال : انطلقت مع أبي وأنا غلام إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال فقال له أبي إني رجل طبيب فأرني هذه السلعة التي بظهرك قال وما تصنع بها؟ قال أقطعها ، قال لست

بطبيب ، ولكنك رفيق ، طبيبها الذي وضعها . وفي رواية له فقلت له يا نبي الله إني رجل طبيب من أهل بيت أطباء فأرني ظهرك فإن تكن سلعة أبطها وإن تك غير ذلك أخبرتك فإنه ليس من إنسان أعلم مني ، قال طبيبها الله . وفي رواية أخرى له : فقلت يا رسول الله إني رجل طبيب وإن أبي كان طبيبا وإنا أهل بيت طب والله ما يخفى علينا من الجسد عرق ولا عظم ، فأرني هذه التي على كتفك فإن كانت سلعة قطعتها ثم داويتها ، قال لا طبيبها الله . ثم قال : من هذا الذي معك ؟ قلت ابني ، قال : ابنك هذا لا يجني عليك ولا تجني عليه . قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي مختصرا ومطولا ، وقال الترمذي : حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عبيد الله بن إياد أبو رمثة التيمي اسمه حبيب بن حيان ويقال اسمه رفاعة بن يثربي هذا آخر كلامه. وقد قيل في اسمه غير ذلك وقوله التيمي يريد تيم الرباب . وذكر أبو موسى الأصبهاني حديث أبي رمثة وفيه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم له شعر مخضوب بالحناء والكتم قال وهذا حديث ثابت رواه الثوري وغير واحد عن إياد ، وقد قيل إن أبا رمثة هذا تميمي من ولد امرئ القيس بن زيد مناة بن تميم .

ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿سَمِيعًا بَصِيرًا﴾، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ إِبْهَامَهُ عَلَىٰ أُذُنِهِ وَالَّتِي تَلِيهَا عَلَىٰ عَيْنِهِ[1].

بَابٌ: مِنَ الإِيْمَانِ إِثْبَاتُ رُؤْيَةِ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

١٧ ـ عَنْ أَبِي رَزِينٍ رضي الله عنه، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكُلُّنَا يَرَىٰ رَبَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ مُخْلِيًا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ وَمَا آيَةُ ذَلِكَ فِي خَلْقِهِ؟ قَالَ: يَا أَبَا رَزِينٍ، أَلَيْسَ كُلُّكُمْ يَرَىٰ الْقَمَرَ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؟ قُلْتُ: بَلَىٰ. قَالَ: فَاللَّهُ أَعْظَمُ، فَإِنَّمَا هُوَ خَلْقٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَجَلُّ وَأَعْظَمُ[2].

بَابٌ: مِنَ الإِيْمَانِ إِثْبَاتُ الْعَجَبِ لِلَّهِ عز وجل

١٨ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَجِبَ رَبُّنَا عز وجل مِنْ رَجُلٍ غَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَانْهَزَمَ ـ يَعْنِي: أَصْحَابَهُ ـ فَعَلِمَ مَا عَلَيْهِ فَرَجَعَ حَتَّىٰ أُهَرِيقَ دَمُهُ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَىٰ لِمَلَائِكَتِهِ: انْظُرُوا إِلَىٰ عَبْدِي! رَجَعَ رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِي، وَشَفَقَةً مِمَّا عِنْدِي، حَتَّىٰ أُهَرِيقَ دَمُهُ[3].

بَابٌ: مِنَ الإِيْمَانِ إِثْبَاتُ الْحُبِّ لِلَّهِ عز وجل

١٩ ـ عَنْ زَارِعٍ الْعَبْدِيِّ رضي الله عنه ـ وَكَانَ فِي وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ ـ، قَالَ: لَمَّا

(١) أصلحه أبو داود (٤٦٩٨)، وصححه ابن حبان (٢٦٥)، والحاكم ووافقه الذهبي (٦٣) وابن حجر في الفتح (١٣/٣٨٥).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٦٩٧)، ورواه ابن ماجه (١٨٠)، وأحمد (١٦٤٣٦)، وصححه ابن حبان (٤٧٣٥)، والحاكم ووافقه الذهبي (٨٨٩٦)، وذكر ابن منده إجماع أهل العلم علىٰ قبول هذا الحديث كما في فتح الباري لابن رجب (٤/٦٤)، وجوده ابن تيمية في الفتاوىٰ (٦/٤٩٧).

(٣) أصلحه أبو داود (٢٥٢٨)، ورواه أحمد (٤٠٢٨)، وصححه ابن خزيمة في التوحيد (٢/٨٩٥)، وابن حبان (١٩٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٥٦٣)، وذكر المنذري في الترغيب والترهيب (١/٢٩٧): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢/٣١١): وصححه الدارقطني موقوفًا.

الحديث:

١٦ _المقرئ حدثنا حرملة يعني ابن عمران حدثني أبو يونس سليم بن جبير مولى أبي هريرة قال سمعت أبا هريرة يقرأ هذه الآية إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها إلى قوله تعالى سميعا بصيرا قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع إبهامه على أذنه والتي تليها على عينه قال أبو هريرة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها ويضع إصبعيه قال ابن يونس قال المقرئ يعني إن الله سميع بصير يعني أن لله سمعا وبصرا قال أبو داود وهذا رد على الجهمية.

الشرح:

(والتي تليها) أي تلي الإبهام ، يعني السبابة (قال ابن يونس) هو محمد (قال المقري) هو عبد الله بن يزيد (وهذا) أي هذا الحديث (رد على الجهمية) لأنه يثبت منه صفة السمع والبصر لله تعالى .

قال الإمام الخطابي في معالم السنن : وضعه إصبعيه على أذنه وعينه عند قراءته سميعا بصيرا معناه إثبات صفة السمع والبصر لله سبحانه ، لا إثبات العين والأذن لأنهما جارحتان ، والله – سبحانه – موصوف بصفاته منفي عنه ما لا يليق به من صفات الآدميين ونعوتهم ، ليس بذي جوارح ولا بذي أجزاء وأبعاض ليس كمثله شيء وهو السميع البصير انتهى .

ورد عليه بعض العلماء فقال قوله لا إثبات العين والأذن إلخ ليس من كلام أهل التحقيق ، وأهل التحقيق يصفون الله تعالى بما وصف به نفسه ووصفه به رسوله ، ولا يبتدعون لله وصفا لم يرد به كتاب ولا سنة ، وقد قال تعالى : ولتصنع على عيني وقال : تجري بأعيننا .

وقوله ليس بذي جوارح ولا بذي أجزاء وأبعاض كلام مبتدع مخترع لم يقله أحد من السلف ، لا نفيا ولا إثباتا ، بل يصفون الله بما وصف به نفسه ، ويسكتون عما سكت عنه ، ولا يكيفون ولا يمثلون ولا يشبهون الله بخلقه ، فمن شبه الله بخلقه فقد كفر ، وليس ما وصف الله به نفسه ووصفه به رسوله تشبيها . وإثبات صفة السمع والبصر لله حق كما قرره الشيخ . انتهى كلامه .

قلت : ما قاله هو الحق وما قال الخطابي فهو ليس من كلام أهل التحقيق .

وعليك أن تطالع كتاب الأسماء والصفات للبيهقي ، وإعلام الموقعين ، واجتماع الجيوش ، والكافية الشافية ، والصواعق المرسلة ، وتهذيب السنن كلها لابن القيم رحمه الله ، وكتاب العلو للذهبي ، وغير ذلك من كتب المتقدمين والمتأخرين والحديث سكت عنه المنذري .

فائدة : قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري : أخرج أبو القاسم اللالكائي في كتاب السنة عن أم سلمة أنها قالت : الاستواء غير مجهول ، والكيف غير معقول ، والإقرار به إيمان ، والجحود به كفر .

ومن طريق ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه سئل كيف استوى على العرش فقال: " الاستواء غير مجهول ، والكيف غير معقول ، وعلى الله الرسالة ، وعلى رسوله البلاغ ، وعلينا التسليم " .

وأخرج البيهقي بسند جيد عن الأوزاعي قال : كنا والتابعون متوافرون نقول إن الله على عرشه ونؤمن بما وردت به السنة من صفاته .

وأخرج الثعلبي من وجه آخر عن الأوزاعي أنه سئل عن قوله تعالى : ثم استوى على العرش فقال : هو كما وصف نفسه .

وأخرج البيهقي بسند جيد عن عبد الله بن وهب قال : كنا عند مالك فدخل رجل فقال : يا أبا عبد الله الرحمن على العرش استوى كيف استوى؟ فأطرق مالك فأخذته الرحضاء ثم رفع رأسه فقال : الرحمن على العرش استوى كما وصف به نفسه ، ولا يقال كيف وكيف عنه مرفوع ، وما أراك إلا صاحب بدعة ، أخرجوه .

وفي رواية عن مالك : والإقرار به واجب والسؤال عنه بدعة .

وأخرج البيهقي من طريق أبي داود الطيالسي قال : كان سفيان الثوري وشعبة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وشريك وأبو عوانة لا يحددون ولا يشبهون ، ويروون هذه الأحاديث ولا يقولون كيف قال أبو داود وهو قولنا . قال البيهقي : وعلى هذا مضى أكابرنا .

وأسند اللالكائي عن محمد بن الحسن الشيباني قال : اتفق الفقهاء كلهم من المشرق إلى المغرب على الإيمان بالقرآن وبالأحاديث التي جاء بها الثقات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم – في صفة الرب من غير تشبيه ولا تفسير ، فمن فسر شيئا منها وقال بقول جهم فقد خرج عما كان عليه النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه وفارق الجماعة لأنه وصف الرب بصفة لا شيء .

ومن طريق الوليد بن مسلم سألت الأوزاعي ومالكا والثوري والليث بن سعد عن الأحاديث التي فيها الصفة فقالوا : أمروها كما جاءت بلا كيف .

وأخرج ابن أبي حاتم عن الشافعي يقول : لله أسماء وصفات لا يسع أحدا ردها ومن خالف بعد ثبوت الحجة عليه فقد كفر ، وأما قبل قيام الحجة فإنه يعذر بالجهل ، فنثبت هذه الصفات وننفي عنه التشبيه كما نفى عن نفسه فقال : ليس كمثله شيء .

وأسند البيهقي عن أبي بكر الضبعي قال : مذهب أهل السنة في قوله: الرحمن على العرش استوى قال بلا كيف. والآثار فيه عن السلف كثيرة. وهذه طريقة الشافعي وأحمد بن حنبل .

وقال الترمذي : في الجامع عقب حديث أبي هريرة في النزول وهو على العرش كما وصف به نفسه في كتابه ، كذا قال غير واحد من أهل العلم في هذا الحديث وما يشبهه من الصفات .

وقال في باب فضل الصدقة : قد ثبتت هذه الروايات فنؤمن بها ولا نتوهم ، ولا يقال كيف كذا ، جاء عن مالك وابن عيينة وابن المبارك أنهم أمروها بلا كيف ، وهذا قول أهل العلم من أهل السنة والجماعة . وأما الجهمية فأنكروها وقالوا هذا تشبيه . وقال إسحاق بن راهويه إنما يكون التشبيه لو قيل يد كيد وسمع كسمع .

وقال في تفسير المائدة : قال الأئمة نؤمن بهذه الأحاديث من غير تفسير ، منهم الثوري ومالك وابن عيينة وابن المبارك .

وقال ابن عبد البر: أهل السنة مجمعون على الإقرار بهذه الصفات الواردة في الكتاب والسنة ولم يكيفوا شيئا منها، وأما الجهمية والمعتزلة والخوارج فقالوا من أقر بها فهو مشبه .

وقال إمام الحرمين : اختلفت مسالك العلماء في هذه الظواهر ، فرأى بعضهم تأويلها والتزم ذلك في آي الكتاب وما يصح من السنن ، وذهب أئمة السلف إلى الانكفاف عن التأويل

وإجراء الظواهر على مواردها وتفويض معانيها إلى الله تعالى ، والذي نرتضيه رأيا وندين الله به عقيدة اتباع سلف الأمة للدليل القاطع على أن إجماع الأمة حجة ، فلو كان تأويل هذه الظواهر حتما لأوشك أن يكون اهتمامهم به فوق اهتمامهم بفروع الشريعة ، وإذا انصرم عصر الصحابة والتابعين على الإضراب عن التأويل كان ذلك هو الوجه المتبع . انتهى .

وقد تقدم النقل عن أهل العصر الثالث ، وهم فقهاء الأمصار ، كالثوري والأوزاعي ومالك والليث ومن عاصرهم ، وكذا من أخذ عنهم من الأئمة ، فكيف لا يوثق بما اتفق عليه أهل القرون الثلاثة وهم خير القرون بشهادة صاحب الشريعة . انتهى كلام الحافظ رحمه الله .

الحديث:

١٧_حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا حماد ح و حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة المعنى عن يعلى بن عطاء عن وكيع قال موسى ابن عدس عن أبي رزين قال موسى العقيلي قال قلت يا رسول الله أكلنا يرى ربه قال ابن معاذ مخليا به يوم القيامة وما آية ذلك في خلقه قال يا أبا رزين أليس كلكم يرى القمر قال ابن معاذ ليلة البدر مخليا به ثم اتفقا قلت بلى قال فالله أعظم قال ابن معاذ قال فإنما هو خلق من خلق الله فالله أجل وأعظم.

الشرح:

(قال موسى) هو ابن إسماعيل (ابن حدس) أي قال موسى في روايته عن وكيع بن حدس،

قال الحافظ في التقريب : وكيع بن عدس بمهملات وضم أوله وثانيه ، وقد يفتح ثانيه ويقال بالحاء بدل العين .

(قال موسى العقيلي) أي قال موسى في روايته عن أبي رزين العقيلي ، والعقيلي هو بالتصغير (قال ابن معاذ) هو عبيد الله (مخليا به) بميم مضمومة فخاء معجمة ساكنة فلام مكسورة

فتحتية مخففة ، أي خاليا بربه بحيث لا يزاحمه شيء في الرؤية ، وقيل بفتح ميم وتشديد تحتية ، وأصله مخلوي ، والمعنى منفردا به ، ففي النهاية يقال خلوت به ومعه وإليه اختليت به إذا انفردت به ، أي كلكم يراه منفردا بنفسه ، كذا في المرقاة .

(وما آية ذلك) أي ما علامة ذلك (ثم اتفقا) أي موسى وابن معاذ (فإنما هو) أي القمر (خلق من خلق الله) أي ويراه كلنا (فالله أجل وأعظم) أي فهو أولى بالرؤية .

قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه ، وأبو رزين العقيلي له صحبة من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعداده من أهل الطائف هو لقيط بن عامر ، ويقال لقيط بن صبرة هكذا ذكره البخاري وابن أبي حاتم وغيرهما ، وقيل هما اثنان ، ولقيط بن عامر غير لقيط بن صبرة والصحيح الأول ، وقال النمري فيمن قال لقيط بن عامر غير لقيط بن صبرة نسبة إلى جده وهو لقيط بن عامر بن صبرة .

الحديث:

١٨_حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا حماد أخبرنا عطاء بن السائب عن مرة الهمداني عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجب ربنا عز وجل من رجل غزا في سبيل الله فانهزم يعني أصحابه فعلم ما عليه فرجع حتى أهريق دمه فيقول الله تعالى لملائكته انظروا إلى عبدي رجع رغبة فيما عندي وشفقة مما عندي حتى أهريق دمه.

الشرح:

(عجب ربنا) : قال المناوي : أي رضي واستحسن . وقال في النهاية : أي عظم عنده وكبر لديه ، وإطلاق التعجب على الله مجاز لأنه لا يخفى عليه أسباب الأشياء .

والعجب ما خفي سببه ولم يعلم (فعلم ما عليه) : قال المناوي: من حرمة الفرار (حتى أهريق) : بضم الهمزة وفتح الهاء الزائدة أي أريق (دمه) : نائب الفاعل (فيقول الله عز وجل لملائكته) : أي مباهيا به (فيما عندي) : أي من الثواب (وشفقة) : أي خوفا (مما عندي

) : أي من العقاب . قال العلقمي : في الحديث دليل على أن الغازي إذا انهزم أصحابه وكان في ثباته للقتال نكاية للكفار فيستحب الثبات لكن لا يجب كما قاله السبكي ، وأما إذا كان الثبات موجها للهلاك المحض من غير نكاية فيجب الفرار قطعا .

انتهى . والحديث سكت عنه المنذري



قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَجَعَلْنَا نَتَبَادَرُ مِنْ رَوَاحِلِنَا، فَنُقَبِّلُ يَدَ النَّبِيِّ ﷺ وَرِجْلَهُ. قَالَ: وَانْتَظَرَ الْمُنْذِرُ الْأَشَجُّ حَتَّىٰ أَتَىٰ عَيْبَتَهُ فَلَبِسَ ثَوْبَيْهِ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: **إِنَّ فِيكَ خَلَّتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ، الْحِلْمَ وَالْأَنَاةَ**. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا أَتَخَلَّقُ بِهِمَا أَمِ اللَّهُ جَبَلَنِي عَلَيْهِمَا؟ قَالَ: **بَلِ اللَّهُ جَبَلَكَ**. قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَبَلَنِي عَلَىٰ خَلَّتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ[1].

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنِ النَّبِيذِ يَشْتَدُّ فِي الأَسْقِيَةِ، فَقَالَ: **صُبُّوا عَلَيْهِ الْمَاءَ**[2].

---

(١) أصلحه أبو داود (٥١٨٣)، وجوده ابن حجر في الفتح (١١/٥٨)، ورواه الطبراني في الكبير (٥٣١٣)، والبيهقي (١٣٧١٨)، وأصله عند الشيخين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وقال ابن حجر في الفتح (١١/٥٨): سنده قوي من حديث أسامة بن شريك رضي الله عنه في تقبيل اليد. وعند الترمذي (٢١٣١)، والطبراني في الكبير (٦/١٢٢) من حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **الأَنَاةُ مِنَ اللَّهِ، وَالْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ**. وأخرجه أبو يعلىٰ في مسنده (٤٢٥٦) من حديث أنس رضي الله عنه، وجوده ابن القيم في أعلام الموقعين (٢/١٢٠)، وحسنه الزرقاني في مختصر المقاصد (٢٨٧)، وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٣/٣٦٣): رواته رواة الصحيح، وكذا قال الهيثمي في المجمع (٨/٢٢)، وقال البوصيري في الإتحاف (٦/٣١): رجاله ثقات.

(٢) أصلحه أبو داود (٣٦٨٧ ـ ٣٦٨٩)، وصححه ابن حبان (٥٣٦٥)، والعيني في نخب الأفكار (١٦/١١٥). وروىٰ أحمد (٨١٦٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: لَمَّا قَفَّا وَفْدُ عَبْدِ القَيْسِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كُلُّ امْرِئٍ حَسِيبُ نَفْسِهِ، لِيَنْتَبِذْ كُلُّ قَوْمٍ فِيمَا بَدَا لَهُمْ. ورجاله رجال الصحيح غير شهر بن حوشب، قال الهيثمي في المجمع (٥/٦٥): هو حسن الحديث. وصححه العيني في نخب الأفكار (١٦/١٦٥)، وروىٰ أحمد (١٨١٠٩) بإسناد صحيح من حديث أبي القموص زيد بن علي قال: حَدَّثَنِي أَحَدُ الوَفْدِ الَّذِينَ وَفَدُوا عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَبْدِ القَيْسِ، قَالَ: أَهْدَيْنَا لِلنَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يُهْدَىٰ نَوْطًا، أَوْ قِرْبَةً مِنْ تَعْضُوضٍ أَوْ بَرْنِيٍّ، فَقَالَ: **مَا هَذَا؟** قُلْنَا: هَذِهِ هَدِيَّةٌ. وَنَظَرَ إِلَىٰ تَمْرَةٍ مِنْهَا، فَأَعَادَهَا مَكَانَهَا، وَقَالَ: **أَبْلِغُوهَا آلَ مُحَمَّدٍ**...، ثُمَّ قَالَ: **اللَّهُمَّ** =

الحديث:

١٩ـحدثنا محمد بن عيسى بن الطباع حدثنا مطر بن عبد الرحمن الأعنق حدثتني أم أبان بنت الوازع بن زارع عن جدها زارع وكان في وفد عبد القيس قال لما قدمنا المدينة فجعلنا نتبادر من رواحلنا فنقبل يد النبي صلى الله عليه وسلم ورجله قال وانتظر المنذر الأشج حتى أتى عيبته فلبس ثوبيه ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له إن فيك خلتين يحبهما الله الحلم والأناة قال يا رسول الله أنا أتخلق بهما أم الله جبلني عليهما قال بل الله جبلك عليهما قال الحمد لله الذي جبلني على خلتين يحبهما الله ورسوله.

الشرح:

بكسر الراء وسكون الجيم أخبرنا مطر بفتحتين بن عبد الرحمن الأعنق) بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح النون وكان أي زارع في وفد عبد القيس) أي في ما بينهم ومن جملتهم فجعلنا

نتبادر أي في النزول من رواحلنا وانتظر المنذر الأشج) قال الذهبي في التجريد أشج عبد القيس اسمه المنذر بن الحارث العبدي انتهى .

قال الشيخ عبد الحق الدهلوي في اللمعات شرح المشكاة روى أنه لما وفد عبد القيس تبادروا من رواحلهم وسقطوا عنها على الأرض وفعلوا ما فعلوا وقررهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك والذي كان رأسهم ومقدمهم اسمه الأشج نزل أولا في منزل له واغتسل ولبس الثياب البيض ثم دخل المسجد فصلى فيه ركعتين ودعا فقصد إلى النبي صلى الله عليه وسلم خاضعا خاشعا بتأني ووقار فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم هذا الأدب أثنى عليه وقال إن فيك خلتين . إلى آخره انتهى عيبته) بفتح عين مهملة ثم مثناة تحتية ساكنة ثم موحدة مفتوحة مستودع الثياب فقال أي : النبي صلى الله عليه وسلم له أي للمنذر الأشج خلتين أي خصلتين الحلم والأناة رويا مرفوعين ومنصوبين الحلم بكسر الحاء تأخير مكافأة الظالم والمراد به هنا عدم استعجاله وتراخيه حتى ينظر في مصالحه والأناة على وزن القناة هو التثبت والوقار كذا في شرح المشارق لابن الملك جبلني أي : خلقني وفي الحديث دليل على جواز تقبيل الأرجل .

قال المنذري : وأخرج هذا الحديث أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة وقال ولا أعلم لزارع غيره وذكر أبو عمرو النمري أن كنيته أبو الزارع وأن له ابنا يسمى الزارع وبه كان يكنى وأن حديثه عند البصريين وأن حديثه هذا حسن.

الحديث:

حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو أحمد حدثنا سفيان عن علي بن بذيمة حدثني قيس بن حبتر النهشلي عن ابن عباس أن وفد عبد القيس قالوا يا رسول الله فيم نشرب قال لا تشربوا في الدباء ولا في المزفت ولا في النقير وانتبذوا في الأسقية قالوا يا رسول الله فإن اشتد

في الأسقية قال فصبوا عليه الماء قالوا يا رسول الله فقال لهم في الثالثة أو الرابعة أهريقوه ثم قال إن الله حرم علي أو حرم الخمر والميسر والكوبة قال وكل مسكر حرام قال سفيان فسألت علي بن بذيمة عن الكوبة قال الطبل.

الشرح:

(حدثني علي بن بذيمة) بفتح الموحدة وكسر المعجمة الخفيفة بعدها تحتانية ساكنة ثقة رمي بالتشيع (حدثني قيس بن حبتر) بمهملة وموحدة ومثناة على وزن جعفر ثقة (نهشلي) بفتح أوله والمعجمة إلى نهشل بطن من تميم ومن كلب (فإن اشتد) أي : النبيذ (في الثالثة أو الرابعة) أي : في المرة الثالثة أو الرابعة (فسألت علي بن بذيمة عن الكوبة قال الطبل) وقال الخطابي : الكوبة تفسر بالطبل . ويقال : بل هو النرد ويدخل في معناه كل وتر ومزهر ونحو ذلك من الملاهي والحديث سكت عنه المنذري.

بَابٌ: مِنَ الإِيْمَانِ إِثْبَاتُ الْبُغْضِ لِلَّهِ ﷻ

٢٠ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ﵄، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ ﷻ يُبْغِضُ الْبَلِيغَ مِنَ الرِّجَالِ، الَّذِي يَتَخَلَّلُ بِلِسَانِهِ تَخَلُّلَ الْبَاقِرَةِ بِلِسَانِهَا[1].

بَابٌ: مِنَ الإِيْمَانِ إِجْلَالُ اللهِ تَعَالَى

٢١ ـ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ، وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْغَالِي فِيهِ وَالْجَافِي عَنْهُ، وَإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ الْمُقْسِطِ[2].

بَابٌ: مِنَ الإِيْمَانِ تَرْكُ الْمِرَاءِ فِي الْقُرْآنِ

٢٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْمِرَاءُ فِي الْقُرْآنِ

= اغْفِرْ لِعَبْدِ القَيْسِ إِذْ أَسْلَمُوا طَائِعِينَ... إِذْ بَعْضُ قَوْمِنَا لاَ يُسْلِمُونَ حَتَّىٰ يُخْزَوْا وَيُوتَرُوا. قَالَ: وَابْتَهَلَ وَجْهُهُ هَاهُنَا مِنَ القِبْلَةِ ـ يَعْنِي عَنْ يَمِينِ القِبْلَةِ ـ حَتَّىٰ اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، ثُمَّ يَدْعُو لِعَبْدِ القَيْسِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ خَيْرَ أَهْلِ الْمَشْرِقِ عَبْدُ القَيْسِ. وصححه ابن حبان (٣٦٠٦). وروىٰ الطبراني (٨٢٥٦) بسند لا بأس به عن طلق بن علي ﵁ قال: جَلَسْنَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ فَقَالَ: مَا لَكُمْ قَدِ اصْفَرَّتْ أَلْوَانُكُمْ، وَعَظُمَتْ بُطُونُكُمْ، وَظَهَرَتْ عُرُوقُكُمْ؟ فَقَالُوا: أَتَاكَ سَيِّدُنَا فَسَأَلَكَ عَنْ شَرَابٍ كَانَ لَنَا مُوَافِقًا فَنَهَيْتَهُ عَنْهُ، وَكُنَّا بِأَرْضٍ وَبِئَةٍ مِخَمَّةٍ. قَالَ ﷺ: فَاشْرَبُوا مَا طَابَ لَكُمْ. واجتباه النسائي (٥٧٢٤) بنحوه من حديث بريدة ﵁.

(١) أصلحه أبو داود (٤٩٦٦)، وحسنه الترمذي (٣٠٦٧)، ورواه أحمد (٦٦٥٤) وصححه أبو حاتم كما في العلل لابن أبي حاتم (٣٠٧/٦)، وجوده ابن مفلح في الآداب (٩١/٢). وروىٰ أحمد (١٥٣٦ ـ ١٦١٩) بإسناد جيد عن سعد ﵁ مرفوعًا: سَيَكُونُ قَومٌ يَأْكُلُونَ بِأَلْسِنَتِهِمْ. واختاره الضياء (١٠٢٤).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٨١٠)، ورواه البيهقي (١٦٧٣٦)، وحسنه النووي في التبيان (٣٥)، والذهبي في ميزان الاعتدال (٥٦٥/٤)، وجوّده ابن مفلح في الآداب (٣١٥/٢)، وصححه العراقي في تخريج الإحياء (٢٤٥/٢)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٦٧٣/٢).

الحديث:

٢٠ _ باب ما جاء في المتشدق في الكلام حدثنا محمد بن سنان الباهلي وكان ينزل العوقة حدثنا نافع بن عمر عن بشر بن عاصم عن أبيه عن عبد الله قال أبو داود هو ابن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله عز وجل يبغض البليغ من الرجال الذي يتخلل بلسانه تخلل الباقرة بلسانها.

الشرح:

باب ما جاء في التشدق في الكلام أي التوسع في الكلام من غير احتياط واحتراز . وقيل المتشدق المتكلف في الكلام فيلوي به شدقيه ، والشدق جانب الفم . (كان ينزل العوقة) : قال في المراصد عوقة بفتح أوله وثانيه محلة من محال البصرة وعوقة بفتح أوله وسكون ثانيه قرية باليمامة . انتهى .

وفي الخلاصة محمد بن سنان الباهلي العوقي بفتح الواو نزل فيهم أبو بكر البصري . وفي التهذيب عوقي نسبة إلى العوقة بطن من الأزد . انتهى .

(البليغ) : أي المبالغ في فصاحة الكلام وبلاغته (الذي يتخلل بلسانه) : أي يأكل بلسانه أو يدير لسانه حول أسنانه مبالغة في إظهار بلاغته (تخلل الباقرة بلسانها) : أي البقرة كأنه أدخل التاء فيها على أنه واحد من الجنس كالبقرة من البقر واستعمالها مع التاء قليل ، قال القاري .

وفي القاموس : باقر وبقير وبيقور وباقور وباقورة أسماء للجمع . قال في النهاية : أي يتشدق في الكلام بلسانه ويلفه كما تلف البقرة الكلأ بلسانها لفا . انتهى .

وخص البقرة لأن جميع البهائم تأخذ النبات بأسنانها وهي تجمع بلسانها . وأما من بلاغته خلقية فغير مبغوض ، كذا في السراج المنير .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي وقال حسن غريب من هذا الوجه .

الحديث:

٢١ـحدثنا إسحق بن إبراهيم الصواف حدثنا عبد الله بن حمران أخبرنا عوف بن أبي جميلة عن زياد بن مخراق عن أبي كنانة عن أبي موسى الأشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من إجلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم وحامل القرآن غير الغالي فيه والجافي عنه وإكرام ذي السلطان المقسط.

الشرح:

(أخبرنا عبد الله بن حمران) : بضم الحاء المهملة (عن زياد بن مخراق) : بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة (إن من إجلال الله) : أي تبجيله وتعظيمه (إكرام ذي الشيبة المسلم) : أي تعظيم الشيخ الكبير في الإسلام بتوقيره في المجالس والرفق به والشفقة عليه ونحو ذلك ، كل هذا من كمال تعظيم الله لحرمته عند الله (وحامل القرآن) أي وإكرام حافظه وسماه حاملا له لما يحمل لمشاق كثيرة تزيد على الأحمال الثقيلة قاله العزيزي .

وقال القاري: أي وإكرام قارئه وحافظه ومفسره (غير الغالي) باجر (فيه) أي في القرآن .

والغلو التشديد ومجاوزة الحد ، يعني غير المتجاوز الحد في العمل به وتتبع ما خفي منه واشتبه عليه من معانيه وفي حدود قراءته ومخارج حروفه قاله العزيزي (والجافي عنه) أي وغير المتباعد عنه المعرض عن تلاوته وإحكام قراءته وإتقان معانيه والعمل بما فيه .

وقيل الغلو المبالغة في التجويد أو الإسراع في القراءة بحيث يمنعه عن تدبر المعنى .

والجفاء أن يتركه بعد ما علمه لا سيما إذا كان نسيه فإنه عد من الكبائر ، قال في النهاية : ومنه الحديث اقرءوا القرآن ولا تجفوا عنه أي تعاهدوه ولا تبعدوا عن تلاوته بأن تتركوا قراءته وتشتغلوا بتفسيره وتأويله ، ولذا قيل اشتغل بالعلم بحيث لا يمنعك عن العمل واشتغل بالعمل بحيث لا يمنعك عن العلم ، وحاصله أن كلا من طرفي الإفراط والتفريط مذموم ، والمحمود هو الوسط العدل المطابق لحاله صلى الله عليه وسلم – في جميع الأقوال والأفعال ، كذا في المرقاة شرح المشكاة (وإكرام ذي السلطان المقسط) : بضم الميم أي العادل .

قال المنذري : أبو كنانة هذا هو القرشي ذكر غير واحد أنه سمع من أبي موسى .

الحديث:

باب النهي عن الجدال في القرآن

٢٢_حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا يزيد يعني ابن هارون أخبرنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المراء في القرآن كفر.

الشرح:

(المراء) : بكسر الميم والمد (في القرآن كفر) : قال المناوي : أي الشك في كونه كلام الله ، أو أراد الخوض فيه بأنه محدث أو قديم ، أو المجادلة في الآي المتشابهة وذلك يؤدي إلى الجحود فسماه كفرا باسم ما يخاف عاقبته انتهى .

وقال الإمام ابن الأثير في النهاية : المراء الجدال والتماري ، والممارة المجادلة على مذهب الشك والريبة ويقال للمناظرة مماراة لأن كل واحد منهما يستخرج ما عند صاحبه ويمتريه كما يمتري الحالب اللبن من الضرع .

قال أبو عبيد : ليس وجه الحديث عندنا على الاختلاف في التأويل ولكنه على الاختلاف في اللفظ وهو أن يقول الرجل على حرف ، فيقول الآخر ليس هو هكذا ولكنه على خلافه وكلاهما منزل مقروء به ، فإذا جحد كل واحد منهما قراءة صاحبه لم يؤمن أن يكون ذلك يخرجه إلى الكفر لأنه نفى حرفا أنزله الله على نبيه . وقيل إنما جاء هذا في الجدال والمراء في الآيات التي فيها ذكر القدر ونحوه من المعاني على مذهب أهل الكلام وأصحاب الأهواء والآراء دون ما تضمنته من الأحكام وأبواب الحلال والحرام ، فإن ذلك قد جرى بين الصحابة فمن بعدهم من العلماء وذلك فيما يكون الغرض منه والباعث عليه ظهور الحق ليتبع دون الغلبة والتعجيز انتهى كلامه. وقال الطيبي: هو أن يروم تكذيب القرآن بالقرآن ليدفع بعضه ببعض فينبغي أن يجتهد في التوفيق بين المتخالفين على وجه يوافق عقيدة السلف، فإن لم يتيسر له فليكله إلى الله تعالى، وقيل هو المجادلة فيه وإنكار بعضها انتهى .

الحديث:

كُفْرٌ[(١)].

بَابٌ: مِنَ الإِيمَانِ السُّجُودُ لِلَّهِ وَحْدَهُ

٢٣ ـ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ، قَالَ: أَتَيْتُ الْحِيرَةَ فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِمَرْزُبَانٍ لَهُمْ، فَقُلْتُ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ يُسْجَدَ لَهُ! قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّي أَتَيْتُ الْحِيرَةَ فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِمَرْزُبَانٍ لَهُمْ، فَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ نَسْجُدَ لَكَ! قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ مَرَرْتَ بِقَبْرِي أَكُنْتَ تَسْجُدُ لَهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لاَ. قَالَ: فَلاَ تَفْعَلُوا! لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ لأَمَرْتُ النِّسَاءَ أَنْ يَسْجُدْنَ لأَزْوَاجِهِنَّ؛ لِمَا جَعَلَ اللَّهُ لَهُمْ عَلَيْهِنَّ مِنَ الْحَقِّ[(٢)].

بَابٌ: مِنَ الإِيمَانِ الإِخْلاَصُ لِلَّهِ تَعَالَى

٢٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ الطَّالِبَ الْبَيِّنَةَ فَلَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ، فَاسْتَحْلَفَ الْمَطْلُوبَ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بَلَى قَدْ فَعَلْتَ،

(١) أصلحه أبو داود (٤٥٩٣)، ورواه أحمد (٧٦٢٤)، وصححه ابن حبان (٣٨٠٧)، والحاكم (٢٩١٨ ـ ٢٩١٩)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (٣٥٢/٤)، والنووي في التبيان (٢٠٦)، وابن كثير في التفسير (٩/٢). ورواه أحمد (١٧٨١٤) من حديث أبي جهيم ﷺ بإسناد صحيح على شرط الشيخين.

(٢) أصلحه أبو داود (٢١٣٣)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٧٩٨)، وقال المنذري في الترغيب والترهيب (١٠٠/٣): في إسناده شريك وقد أخرج له مسلم في المتابعات ووثق. وصححه الهيتمي في الزواجر (٤١/٢). وروى أحمد (١٢٨٠٩) بنحوه من حديث أنس ﷺ، جوده المنذري في الترغيب والترهيب (٩٩/٣) وقال: ورواته ثقات مشهورون. واختاره الضياء (٢١٢٩). وحسنه الترمذي (١١٩٣) من حديث أبي هريرة ﷺ، وصححه ابن حبان (٦٢٢)، والحاكم (٢٨٠٣).

باب في حق الزوج على المرأة

٢٣ _حدثنا عمرو بن عون أخبرنا إسحق بن يوسف عن شريك عن حصين عن الشعبي عن قيس بن سعد قال أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم فقلت رسول الله أحق أن يسجد له قال فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت إني أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم فأنت يا رسول الله أحق أن نسجد لك قال أرأيت لو مررت بقبري أكنت تسجد له قال قلت لا قال فلا تفعلوا لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن لما جعل الله لهم عليهن من الحق.

الشرح:

(أتيت الحيرة) : بكسر الحاء المهملة بلدة قديمة بظهر الكوفة (فرأيتهم) : أي أهلها

(يسجدون لمرزبان لهم) : وهو بفتح الميم وضم الزاي الفارس الشجاع المقدم على القوم دون الملك وهو معرب كذا في النهاية . وقيل أهل اللغة يضمون ميمه ثم إنه منصرف وقد لا ينصرف

(رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أحق أن يسجد له) : لأنه أعظم المخلوقات وأكرم الموجودات (أرأيت) : أي أخبرني (لو مررت بقبري أكنت تسجد له) : أي للقبر أو لمن في القبر (قلت لا ، قال فلا تفعلوا) : قال الطيبي رحمه الله : أي اسجدوا للحي الذي لا يموت ولمن ملكه لا يزول فإنك إنما تسجد لي الآن مهابة وإجلالا فإذا صرت رهين رمس امتنعت عنه (لو كنت آمر) : بصيغة المتكلم وفي بعض النسخ آمرا بصيغة الفاعل أي لو صح لي أن آمر أو لو فرض أني كنت آمر (لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن لما جعل الله لهم عليهن من الحق) : وفي بعض النسخ من حق فالتنوين للتكثير والتعريف للجنس وفيه إيماء إلى قوله تعالى الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم .

قال المنذري : في إسناده شريك بن عبد الله القاضي وقد تكلم فيه غير واحد ، وأخرج له مسلم في المتابعات .

الحديث:

باب فيمن يحلف كاذبا متعمدا

٢٤_حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا حماد أخبرنا عطاء بن السائب عن أبي يحي عن ابن عباس أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأل النبي صلى الله عليه وسلم الطالب البينة فلم تكن له بينة فاستحلف المطلوب فحلف بالله الذي لا إله إلا هو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلى قد فعلت ولكن قد غفر لك بإخلاص قول لا إله إلا الله قال أبو داود يراد من هذا الحديث أنه لم يأمره بالكفارة.

الشرح:

(الطالب): أي المدعي (فلم تكن له): أي للطالب (فاستحلف): النبي صلى الله عليه وسلم (المطلوب): أي المدعى عليه (فحلف): أي المطلوب (بالله الذي لا إله إلا هو) : أي كاذبا بأن ليس للطالب عندي حق (بلى قد فعلت): أي حلفت كاذبا أو فعلت ما حلفت على عدم فعله. قال في فتح الودود: الظاهر أنه ألزمه بالدعوى وبطلان اليمين بوحي أو إلهام، وهذا دليل على أنه صلى الله عليه وسلم كان أحيانا يقضي بالوحي ونحوه أيضا

(ولكن قد غفر لك) أي إثم الحلف الكاذب ، ففيه دليل على أن الكبائر تغفر بكلمة التوحيد قاله في فتح الودود (بإخلاص قول لا إله إلا هو): وأخرج أحمد في مسنده عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل فعلت كذا قال لا والذي لا إله إلا هو ما فعلت . قال فقال له جبريل عليه السلام قد فعل ولكن الله عز وجل غفر له بقوله لا والذي لا إله إلا هو .

وأخرج عن ابن عباس قال : اختصم إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجلان فوقعت اليمين على أحدهما فحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما له عنده شيء . قال فنزل جبرائيل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال إنه كاذب إن له عنده حقه فأمره أن يعطيه حقه وكفارة يمينه معرفته أن لا إله إلا الله أو شهادته (أنه) صلى الله عليه وسلم : (لم يأمره) : أي الحالف الكاذب (بالكفارة) : وأخرج أحمد من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس ليس لهن كفارة : الشرك بالله ، وقتل النفس بغير حق ، وبهت مؤمن ، والفرار يوم الزحف ، ويمين صابرة يقتطع بها مالا بغير حق . ويشهد له ما أخرجه البخاري من حديث ابن عمر وقال جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما الكبائر فذكر الحديث وفيه " اليمين الغموس " وفيه " قلت وما اليمين الغموس " قال " الذي يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها كاذب " .

وَلَكِنْ قَدْ غُفِرَ لَكَ بِإِخْلاَصِ قَوْلِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ[1].

٢٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَىٰ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ ﷻ لاَ يَتَعَلَّمُهُ إِلاَّ لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا، لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ[2].

بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى زِيَادَةِ الإِيمَانِ وَنَقْصِهِ وَفضْلِ الحُبِّ فِي اللهِ

٢٦ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَحَبَّ لِلَّهِ، وَأَبْغَضَ لِلَّهِ، وَأَعْطَىٰ لِلَّهِ، وَمَنَعَ لِلَّهِ؛ فَقَدْ اسْتَكْمَلَ الإِيمَانَ[3].

٢٧ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ لأُنَاسًا مَا هُمْ بِأَنْبِيَاءَ وَلاَ شُهَدَاءَ، يَغْبِطُهُمُ الأَنْبِيَاءُ وَالشُّهَدَاءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِمَكَانِهِمْ مِنَ اللَّهِ تَعَالَىٰ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُخْبِرُنَا مَنْ هُمْ؟

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٢٦٩ ـ ٣٦١٥)، ورواه أحمد (٢٣١٦)، ورواه البيهقي (١٩٩٠٤)، وجوده العراقي من حديث ابن عمر ﷺ في طرح التثريب (٢٦٩/٣)، وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٢) أصلحه أبو داود (٣٦٥٦)، ورواه ابن ماجه (٢٥٢)، وأحمد (٨٥٧٣)، وصححه ابن حبان (٢٨٠٧)، والحاكم (٢٩١)، والنووي في المجموع (٢٣/١)، والذهبي في الكبائر (٢٨٤)، وجوَّده العراقي في تخريج الإحياء (٨٩/١).

(٣) أصلحه أبو داود (٤٦٥٢)، ورواه الطبراني في الكبير (٧٦١٣)، وحسنه ابن حجر في تجريج المشكاة (٧١/١)، وقال ابن باز في الفوائد العلمية (٤١٦/٢): لا أعلم به بأساً. وأخرجه الترمذي (٢٦٩٢) من حديث معاذ الجهني ﷺ بنحوه، وقال: حسن. وزاد أحمد (١٥٨٥٧): وَأَنْكَحَ لِلَّهِ. صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٧٢٧)، وذكر المنذري في الترغيب والترهيب (٨٥/٤): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وعند أحمد (٢٢٦٥٩) من حديث أَبِي أُمَامَةَ ﷺ: مَا أَحَبَّ عَبْدٌ عَبْدًا لِلَّهِ ﷻ إِلاَّ أَكْرَمَ رَبَّهُ ﷻ. حسنه الصعدي في النوافح العطرة (٣٠٠)، وجوده الألباني في السلسلة الصحيحة (١٢٥٦)، والحديث إسناده رجاله ثقات ما عدا إسماعيل بن عياش، وهو صدوق.

ومعنى قوله " ليس لهن كفارة ، أي لا يمحو الإثم الحاصل بسببهن شيء من الطاعات ، فالظاهر أن هذه الأمور لا كفارة لها إلا التوبة منها ولا توبة في مثل القتل إلا بتسليم النفس للقود ، فإن قلت : قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس وكفارة يمينه أن لا إله إلا الله وهذا يعارض حديث أبي هريرة " خمس ليس لهن كفارة " لأنه قد نفى الكفارة عن الخمس التي من جملتها اليمين الفاجرة في اقتطاع حق ، وهذا أثبت له كفارة وهي التكلم بكلمة الشهادة ومعرفته لها .

قلت : يجمع بينهما بأن النفي عام والإثبات خاص . ذكره الشوكاني .

قال المنذري : والحديث أخرجه النسائي وفي إسناده عطاء بن السائب وقد تكلم فيه غير واحد ، وأخرج له البخاري حديثا مقرونا بأبي بشر .

الحديث:

باب في طلب العلم لغير الله تعالى

٢٥ _حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا سريج بن النعمان حدثنا فليح عن أبي طوالة عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله عز وجل لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة يعني ريحها.

الشرح:

(عن أبي طوالة عبد الله) هو اسم أبي طوالة (مما يبتغى) من للبيان ، أي : مما يطلب (به وجه الله) أي : رضاه (لا يتعلمه) حال إما من فاعل تعلم أو من مفعوله لأنه تخصص بالوصف ويجوز أن يكون صفة أخرى لعلما (إلا ليصيب به) أي : لينال ويحصل بذلك العلم (عرضا) بفتح الراء ويسكن أي : حظا مالا أو جاها (عرف الجنة) بفتح عين مهملة وسكون راء مهملة الرائحة مبالغة في تحريم الجنة لأن من لم يجد ريح الشيء لا يتناوله قطعا ، وهذا محمول على أنه يستحق أنه لا يدخل أولا ثم أمره إلى الله تعالى كأمر أصحاب الذنوب كلهم إذا مات على الإيمان . قاله في فتح الودود .

قال المنذري : والحديث أخرجه ابن ماجه ، انتهى . قلت : وسريج بن النعمان روى عنه البخاري وغيره ووثقه يحيى بن معين .

الحديث:

٢٦_حدثنا مؤمل بن الفضل حدثنا محمد بن شعيب بن شابور عن يحيى بن الحارث عن القاسم عن أبي أمامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من أحب لله وأبغض لله وأعطى لله ومنع لله فقد استكمل الإيمان.

الشرح:

(أخبرنا محمد بن شعيب بن شابور) : بالمعجمة والموحدة (عن أبي أمامة) : وهو الباهلي صدي بن عجلان رضي الله عنه (من أحب) أي شيئا أو شخصا فحذف المفعول (لله) : أي لأجله ولوجهه مخلصا لا لميل قلبه ولا لهواه (وأبغض لله) : لا لإيذاء من أبغضه له بل لكفره وعصيانه (وأعطى لله) : أي لثوابه ورضاه لا لنحو رياء (ومنع لله) : أي لأمر الله ، كأن لم يصرف الزكاة لكافر لخسته ولا لهاشمي لشرفه بل لمنع الله لهما منها . قاله المناوي (فقد استكمل الإيمان) : بالنصب أي أكمله وقيل بالرفع أي تكمل إيمانه .

قال المنذري : في إسناده القاسم بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن الشامي وقد تكلم فيه غير واحد .

الحديث:

٢٧_حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة قالا حدثنا جرير عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير أن عمر بن الخطاب قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إن من عباد الله لأناسا ما هم بأنبياء ولا شهداء يغبطهم الأنبياء والشهداء يوم القيامة بمكانهم من الله تعالى قالوا يا رسول الله تخبرنا من هم قال هم قوم تحابوا بروح الله على غير أرحام بينهم ولا أموال يتعاطونها فوالله إن وجوههم لنور وإنهم على نور لا يخافون إذا خاف الناس ولا يحزنون إذا حزن الناس وقرأ هذه الآية (ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون).

قَالَ: هُمْ قَوْمٌ تَحَابُّوا بِرُوحِ اللَّهِ عَلَىٰ غَيْرِ أَرْحَامٍ بَيْنَهُمْ وَلاَ أَمْوَالٍ يَتَعَاطَوْنَهَا، فَوَاللَّهِ إِنَّ وُجُوهَهُمْ لَنُورٌ، وَإِنَّهُمْ عَلَىٰ نُورٍ، لاَ يَخَافُونَ إِذَا خَافَ النَّاسُ، وَلاَ يَحْزَنُونَ إِذَا حَزِنَ النَّاسُ. وَقَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[1].

بَابٌ: مِنَ الإِيْمَانِ الرِّضَا بِاللهِ رَبًّا

٢٨ ـ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَىٰ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلاَمِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً؛ إِلاَّ كَانَ حَقًّا عَلَىٰ اللَّهِ أَنْ يُرْضِيَهُ[2].

(١) أصلحه أبو داود (٣٥٢١)، وذكر المنذري في الترغيب والترهيب (٤/٨٣): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما، وقال ابن كثير في مسند الفاروق (٢/٥٨٨): جيد الإسناد وفيه انقطاع. وروىٰ الترمذي (٢٥٥٠) بمعناه من حديث معاذ رضي الله عنه مرفوعًا، وقال: حسن صحيح. وصححه ابن حبان (٦٨٩) من حَدِيث أبي هريرة رضي الله عنه، وروىٰ مالك (٢٧٤٤) من حديث معاذ رضي الله عنه مرفوعًا: قَالَ اللَّهُ تبارك وتعالى: وَجَبَتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ، وَالْمُتَجَالِسِينَ فِيَّ، وَالْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ، وَالْمُتَبَاذِلِينَ فِيَّ. صححه ابن عبد البر في التمهيد (٧/٤٥٧)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨٥٣)، والمنذري في الترغيب والترهيب (٣/٣٢٨)، والنووي في رياض الصالحين (١٨٢)، وابن القيم في تهذيب السنن (١٤/٣٠)، والهيتمي المكي في الزواجر (١/٦٧)، وزاد أحمد (٢٢٥٠٧) عَنْ عُبَادَةَ رضي الله عنه: وَلِلْمُتَوَاصِلِينَ فِيَّ. صححه الحاكم علىٰ شرط الشيخين (٧٥٠٣)، والمنذري في الترغيب والترهيب (٤/٨٢)، والدمياطي في المتجر الرابح (٢٦٠).

(٢) أصلحه أبو داود (٥٠٣٣)، ورواه أحمد (١٩٢٧١)، وصححه الحاكم (١٩٢٦)، وقواه ابن حجر في الفتح (١١/١٣٥). ورواه أحمد، وزاد: ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. وَسنده جيد، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/١١٩): رجاله ثقات. وأخرج الطبراني في الكبير ٢٠: (٨٣٨) عَنِ الْمُنَيْذِرِ الأَسْلَمِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَحْوَهُ، وَفِيهِ: قَالَ: فَأَنَا الزَّعِيمُ، لآخُذَنَّ بِيَدِهِ فَلأُدْخِلَنَّهُ الْجَنَّةَ. وحسنه المنذري في الترغيب والترهيب (١/٣٠٩)، والدمياطي في المتجر الرابح (٢٢٥)، والهيثمي في المجمع (١٠/١١٩).

الشرح:

(حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة إلخ): هذا الحديث وقع في بعض النسخ وأكثرها خالية عنه، وليس في نسخة المنذري أيضا ، ولكنه قد كتب في هامشها: وقال الكاتب في آخره قال في الأم المنقول منها ما لفظه صح من نسخة السماع انتهى .

قلت: الحديث ليس من رواية اللؤلئي إنما هو من رواية ابن داسة . قال المزي في الأطراف : أبو زرعة بن عمرو بن جرير بن عبد الله الجبلي عن عمرو لم يدركه حديث إن من عباد الله لأناسا ما هم بأنبياء ولا شهداء أخرجه أبو داود في البيوع عن زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة كلاهما عن جرير عن عمارة بن القعقاع عنه به ، لم يذكره أبو القاسم وهو في رواية أبي بكر بن داسة . انتهى كلام المزي .

وأورد هذا الحديث الإمام الخطابي في معالم السنن لأنه شرح على رواية ابن داسة .

وذكره المنذري في كتاب " الترغيب " في باب : الحب في الله تعالى ، واقتصر بعد إيراد الحديث على قوله : أخرجه أبو داود انتهى ، لكن الحديث ليس له مناسبة بباب الرهن ، ولذا قال

الخطابي في معالم السنن : ذكر أبو داود في هذا الباب حديثا لا يدخل في أبواب الرهن ثم ذكر الخطابي الحديث (تخبرنا) : بصيغة الخطاب وفي معالم السنن والترغيب " فخبرنا " بصيغة الأمر (هم قوم تحابوا بروح الله) : قال الخطابي : فسروه القرآن وعلى هذا يتأول قوله عز وجل وكذلك أوحينا إليك روحا من أمرنا سماه روحا والله أعلم لأن القلوب تحيا به كما يكون حياة النفوس والأبدان بالأرواح انتهى . وقال في المجمع : بضم الراء أي بالقرآن ومتابعته ، وقيل أراد به المحبة أي يتحابون بما أوقع الله في قلوبهم من المحبة الخالصة لله تعالى (إن وجوههم لنور): أي منورة أو ذات نور (لعلى نور) : أي على منابر نور .

الحديث:

٢٨_حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن أبي عقيل عن سابق بن ناجية عن أبي سلام أنه كان في مسجد حمص فمر به رجل فقالوا هذا خدم النبي صلى الله عليه وسلم فقام إليه فقال حدثني بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتداوله بينك وبينه الرجال قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قال إذا أصبح وإذا أمسى رضينا بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد رسولا إلا كان حقا على الله أن يرضيه.

الشرح:

(عن أبي عقيل) : بفتح العين واسمه هشام بن بلال (عن أبي سلام) : بتشديد اللام هو ممطور الحبشي (أنه) : أي أبو سلام (كان في مسجد حمص) : بكسر المهملة وسكون الميم كورة بالشام (فقالوا هذا) : أي الرجل (خدم) : صيغة الماضي المعلوم (فقام) : أي أبو سلام (إليه) : أي إلى الرجل (فقال) : أي أبو سلام (لم يتداوله بينك وبينه الرجال) : في الصراح : تداولته الأيدي أخذته هذه مرة وهذه مرة ، والمعنى لم يكن بينك وبينه صلى الله عليه وسلم واسطة الرجال (رضينا بالله ربا) : تمييز وهو يشمل الرضا بالأحكام الشرعية والقضايا

الكونية (إلا كان حقا على الله) : هو خبر كان (أن يرضيه) : أي يعطيه ثوابا جزيلا حتى يرضى وهو اسم كان . قال المنذري : وأخرجه النسائي .

بَابٌ: أَوَّلُ الإِيمَانِ قَوْلُ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ

٢٩ ـ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، قَالَ: كُنَّا بِالْمِرْبَدِ فَجَاءَ رَجُلٌ أَشْعَثُ الرَّأْسِ، بِيَدِهِ قِطْعَةُ أَدِيمٍ أَحْمَرَ، فَقُلْنَا: كَأَنَّكَ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ؟ فَقَالَ: أَجَلْ. قُلْنَا: نَاوِلْنَا هَذِهِ الْقِطْعَةَ الأَدِيمَ الَّتِي فِي يَدِكَ. فَنَاوَلَنَاهَا، فَقَرَأْنَاهَا، فَإِذَا فِيهَا: مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَىٰ بَنِي زُهَيْرِ بْنِ أُقَيْشٍ: إِنَّكُمْ إِنْ شَهِدْتُمْ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَقَمْتُمُ الصَّلاَةَ، وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ، وَأَدَّيْتُمُ الْخُمُسَ مِنَ الْمَغْنَمِ وَسَهْمَ النَّبِيِّ ﷺ الصَّفِيَّ؛ أَنْتُمْ آمِنُونَ بِأَمَانِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. فَقُلْنَا: مَنْ كَتَبَ لَكَ هَذَا الْكِتَابَ؟ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[١].

(١) أصلحه أبو داود (٢٩٩٢)، واجتباه النسائي (٤١٨٤)، ورواه أحمد (٢١٠٦٨)، وانتقاه ابن الجارود (١١١٦)، وصححه ابن حبان (٧١٩٩)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠/٤٣)، وحسنه ابن حجر في موافقة الخبر الخبر (٢/٥٥)، وقال الشوكاني في السيل الجرار (٤/٥٤٢): رجاله رجال الصحيح. وأخرج مالك (١٥١٢) وأحمد (١٥٧٤٣) من حديث عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ جَاءَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِجَارِيَةٍ لَهُ سَوْدَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَلَيَّ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، فَإِنْ كُنْتَ تَرَاهَا مُؤْمِنَةً أُعْتِقْهَا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَتَشْهَدِينَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ؟** قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: **أَتَشْهَدِينَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟** قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: **أَتُوقِنِينَ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ؟** قَالَتْ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَعْتِقْهَا**. صححه ابن خزيمة في التوحيد (١/٢٨٧)، وابن تيمية ـ وحسنه ـ في تلبيس الجهمية (٤/٥٠٠)، وابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٣/٢٢٥)، وابن كثير في التفسير (٢/٣٣٠)، وأحمد شاكر في عمدة التفسير (١/٥٥٠) قال الهيثمي في المجمع (٤/٢٤٧): رجاله رجال الصحيح. وعند الترمذي وحسنه (١٢٥٩) عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ لِي الْعَدَّاءُ بْنُ خَالِدٍ رضي الله عنه: أَلاَ أُقْرِئُكَ كِتَابًا كَتَبَهُ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَىٰ. فَأَخْرَجَ لِي كِتَابًا: **هَذَا مَا اشْتَرَىٰ الْعَدَّاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هَوْذَةَ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: اشْتَرَىٰ مِنْهُ عَبْدًا ـ أَوْ: أَمَةً ـ، لاَ دَاءَ، وَلاَ غَائِلَةَ، وَلاَ خِبْثَةَ، بَيْعَ الْمُسْلِمِ لِلْمُسْلِمِ**. وانتقاه ابن الجارود (١٠٠٠)، وقال الذهبي في المهذب (٤/٢٠٩٤): ما أرىٰ بهذا =

الحديث:

٢٩_حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا قرة قال سمعت يزيد بن عبد الله قال كنا بالمربد فجاء رجل أشعث الرأس بيده قطعة أديم أحمر فقلنا كأنك من أهل البادية فقال أجل قلنا ناولنا هذه القطعة الأديم التي في يدك فناولناها فقرأناها فإذا فيها من محمد رسول الله إلى بني زهير بن أقيش إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وأقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وأديتم الخمس من المغنم وسهم النبي صلى الله عليه وسلم الصفي أنتم آمنون بأمان الله ورسوله فقلنا من كتب لك هذا الكتاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الشرح:

(كنا بالمربد) : بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة اسم موضع (قطعة أديم) : في القاموس : الأديم الجلد أو أحمره أو مدبوغه (ناولنا) : أمر من المناولة أي أعطنا (فقرأنا ما

فيها) : أي قرأنا ما كتب في (إنكم إن شهدتم إلخ) : إن شرطية وجزاؤها قوله الآتي أنتم آمنون إلخ (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) : أي قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال الخطابي : أما سهم النبي صلى الله عليه وسلم فإنه كان سهم له كسهم رجل ممن يشهد الوقعة حضرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أو غاب عنها ، وأما الصفي فهو ما يصطفيه من عرض الغنيمة من شيء قبل أن يخمس عبد أو جارية أو فرس أو سيف أو غيرها ، كان النبي صلى الله عليه وسلم مخصوصا بذلك مع الخمس الذي له خاصة . انتهى .

قال المنذري : ورواه بعضهم عن يزيد عن عبد الله وسمي الرجل النمر بن تولب الشاعر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويقال إنه ما مدح أحدا ولا هجا أحدا وكان جوادا لا يكاد يمسك شيئا ، وأدرك الإسلام وهو كبير . والمربد محلة بالبصرة من أشهر محالها وأطيبها . انتهى

وفي النيل : ورجاله رجال الصحيح ، ويزيد بن عبد الله المذكور هو ابن شخير . انتهى

وهذه الروايات كلها تدل على استحقاق الإمام للصفي

وقال بعض السلف : لا يستحق الإمام السهم الذي يقال له الصفي واستدل له بقوله صلى الله عليه وسلم :ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذا ، وأخذ وبرة إلا الخمس ، والخمس مردود عليكم . أخرجه أبو داود وغيره كما تقدم . قال ذلك البعض . وأما اصطفاؤه صلى الله عليه وسلم سيفه ذو الفقار من غنائم بدر فقد قيل إن الغنائم كانت له يومئذ خاصة فنسخ الحكم بالتخميس .

وأما صفية بنت حيي فهي من خيبر ولم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم للغانمين منها إلا البعض ، فكان حكمهما حكم ذلك البعض الذي لم يقسم على أنه قد روي أنها وقعت في سهم دحية الكلبي فاشتراها منه النبي بسبعة أرؤس .

قلت : حديث يزيد بن عبد الله فيه دليل واضح على إبطال ما ذهب إليه فإن فيه سهم النبي وسهم الصفي . وقالت عائشة وهي أعلم الناس " كانت صفية من الصفي " وأما قوله صلى الله عليه وسلم ولا يحل لي من غنائمكم فخص منه الصفي والله أعلم .

فائدة : ثم اعلم رحمك الله تعالى وإياي أن قسمة الغنائم على ما فصلها الله تعالى وبينها بقوله واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله الآية واختلف العلماء هل الغنيمة والفيء اسمان لمسمى واحد أم يختلفان في التسمية ، فقال عطاء بن السائب : الغنيمة ما ظهر المسلمون عليه من أموال المشركين فأخذوه عنوة ، وأما الأرض فهي فيء وقال سفيان الثوري : الغنيمة ما أصاب المسلمون من مال الكفار عنوة بقتال وفيه الخمس وأربعة أخماسه لمن شهد الوقعة . والفيء ما صولحوا عليه بغير قتال وليس فيه خمس فهو لمن سمى الله وقيل الغنيمة ما أخذ من أموال الكفار عنوة عن قهر وغلبة . والفيء ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب كالعشور والجزية وأموال الصلح والمهادنة . وقيل إن الفيء والغنيمة معناهما واحد وهما اسمان لشيء واحد . والصحيح أنهما يختلفان فالفيء ما أخذ من أموال الكفار بغير إيجاف خيل ولا ركاب ، والغنيمة ما أخذ من أموالهم على سبيل القهر والغلبة بإيجاف خيل عليه وركاب فذكر الله تعالى في هذه الآية حكم الغنيمة فقال واعلموا أنما غنمتم من شيء يعني من أي شيء كان حتى الخيط والمخيط فأن لله خمسه وللرسول وقد ذكر أكثر المفسرين أن قوله " لله " افتتاح كلام على سبيل التبرك ، وإنما أضافه لنفسه تعالى لأنه هو الحاكم فيه فيقسمه كيف شاء ، وليس المراد منه أن سهما منه لله مفردا ، وهذا قول الحسن وقتادة وعطاء والنخعي قالوا سهم الله وسهم

رسوله واحد . والغنيمة تقسم خمسة أخماس ، أربعة أخماسها لمن قاتل عليها والخمس الباقي لخمسة أصناف كما ذكر الله عز وجل للرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل . وقال أبو العالية : يقسم خمس الخمس على ستة أسهم سهم لله عز وجل . والقول الأول أصح ، أي أن خمس الغنيمة يقسم على خمسة أسهم سهم لرسول الله كان له في حياته واليوم هو لمصالح المسلمين وما فيه قوة الإسلام ، وهذا قول الشافعي وأحمد وروى الأعمش عن إبراهيم قال : كان أبو بكر وعمر يجعلان سهم النبي صلى الله عليه وسلم في الكراع والسلاح . وقال قتادة هو للخليفة . وقال أبو حنيفة : سهم النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته مردود في الخمس فيقسم الخمس على الأربعة الأصناف المذكورين في الآية وهم ذوو القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل . وقوله تعالى : ولذي القربى يعني أن سهما من خمس الخمس لذوي القربى وهم أقارب رسول الله صلى الله عليه وسلم . واختلفوا فيهم فقال قوم هم جميع قريش ، وقال قوم هم الذين لا تحل لهم الصدقة . وقال مجاهد وعلي بن الحسين : هم بنو هاشم . وقال الشافعي : هم بنو هاشم وبنو المطلب وليس لبني عبد شمس ولا لبني نوفل منه شيء وإن كانوا إخوة ، ويدل عليه حديث جبير بن مطعم وعثمان بن عفان وقد تقدم .

واختلف أهل العلم في سهم ذوي القربى هل هو ثابت اليوم أم لا ، فذهب أكثرهم إلى أنه ثابت فيعطى فقراؤهم وأغنياؤهم من خمس الخمس للذكر مثل حظ الأنثيين ، وهو قول مالك والشافعي وذهب أبو حنيفة إلى أنه غير ثابت قالوا سهم النبي صلى الله عليه وسلم وسهم ذوي القربى مردود في الخمس فيقسم في خمس الغنيمة على ثلاثة أصناف اليتامى والمساكين وابن السبيل فيصرف إلى فقراء ذوي القربى مع هذه الأصناف دون أغنيائهم . وحجة مالك وغيره أن الكتاب والسنة يدلان على ثبوت سهم ذوي القربى وكذا الخلفاء بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يعطون ذوي القربى ولا يفضلون فقيرا على غني لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى العباس بن عبد المطلب مع كثرة ماله ، وكذا الخلفاء بعده كانوا يعطونه . وقوله

تعالى واليتامى جمع يتيم يعني ويعطى من خمس الخمس لليتامى ، واليتيم الذي له سهم في الخمس هو الصغير المسلم الذي لا أب له فيعطى مع الحاجة إليه . وقوله والمساكين وهم أهل الفاقة والحاجة من المسلمين . وقوله وابن السبيل وهو المسافر البعيد عن ماله فيعطى من خمس الخمس مع الحاجة إليه فهذا مصرف خمس الغنيمة ويقسم أربعة أخماسها الباقية بين الغانمين الذين شهدوا الوقعة وحازوا الغنيمة فيعطى للفارس ثلاثة أسهم ، سهم له وسهمان لفرسه ، ويعطى الراجل سهما واحدا ، وهذا قول أكثر أهل العلم ، ويرضخ للعبيد والنسوان والصبيان إذا حضروا القتال ويقسم العقار الذي استولى عليه المسلمون كالمنقول . ومن قتل من المسلمين مشركا في القتال يستحق سلبه من رأس الغنيمة . ويجوز للإمام أن ينفل بعض الجيش من الغنيمة لزيادة عناء وبلاء يكون منهم في الحرب يخصهم به من بين سائر الجيش ثم يجعلهم أسوة الجماعة في سائر الغنيمة . واختلف العلماء في أن النفل من أين يعطى فقال قوم من خمس الخمس من سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو قول ابن المسيب ، وبه قال الشافعي . وهذا معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم أيها الناس إنه لا يحل لي مما أفاء الله عليكم قدر هذه إلا الخمس والخمس مردود عليكم أخرجه النسائي وغيره وقال قوم هو من الأربعة الأخماس بعد إفراز الخمس كسهام الغزاة ، وهو قول أحمد وإسحاق . وذهب قوم إلى أن النفل من رأس الغنيمة قبل التخميس كالسلب للقاتل . وأما الفيء وهو ما أصابه المسلمون من أموال الكفار بغير إيجاف خيل ولا ركاب بأن صالحهم على مال يؤدونه ، وكذلك الجزية وما أخذ من أموالهم إذا دخلوا دار الإسلام للتجارة أو بموت أحد منهم في دار الإسلام ولا وارث له ، فهذا كله فيء . ومال الفيء كان خالصا لرسول الله صلى الله عليه وسلم في مدة حياته . وقال عمر إن الله تعالى قد خص رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الفيء بشيء لم يخص به أحدا غيره ثم قرأ عمر وما أفاء الله على رسوله منهم الآية ، فكانت هذه

لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصة وكان ينفق على أهله وعياله نفقة سنتهم من هذا المال ثم ما بقي يجعله مجعل مال الله تعالى في الكراع والسلاح .

واختلف أهل العلم في مصرف الفيء بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قوم هو للأئمة بعده ، وللشافعي فيه قولان أحدهما أنه للمقاتلة الذين أثبتت أسماؤهم في ديوان الجهاد لأنهم هم القائمون مقام النبي صلى الله عليه وسلم في إرهاب العدو والثاني أنه لمصالح المسلمين ، ويبدأ بالمقاتلة فيعطون منه كفايتهم ثم بالأهم فالأهم من المصالح .

واختلف أهل العلم في تخميس الفيء ، فذهب الشافعي إلى أنه يخمس وخمسه لأهل الخمس من الغنيمة على خمسة أسهم وأربعة أخماسه للمقاتلة وللمصالح . وذهب الأكثرون إلى أنه لا يخمس بل يصرف جميعه مصرفا واحدا ولجميع المسلمين فيه حق والله أعلم .

بَابُ الإِيمَانِ بِالْمَلَائِكَةِ

٣٠ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أُذِنَ لِي أَنْ أُحَدِّثَ عَنْ مَلَكٍ مِنْ مَلَائِكَةِ اللَّهِ مِنْ حَمَلَةِ الْعَرْشِ، إِنَّ مَا بَيْنَ شَحْمَةِ أُذُنِهِ إِلَىٰ عَاتِقِهِ مَسِيرَةُ سَبْعِ مِائَةِ عَامٍ[1].

بَابُ الإِيمَانِ بِالْقَدَرِ

٣١ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَوْ أَنَّ اللَّهَ عَذَّبَ أَهْلَ سَمَاوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ، عَذَّبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ، وَلَوْ رَحِمَهُمْ كَانَتْ رَحْمَتُهُ خَيْرًا لَهُمْ مِنْ أَعْمَالِهِمْ، وَلَوْ أَنْفَقْتَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا قَبِلَهُ اللَّهُ مِنْكَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ، وَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَأَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَلَوْ مُتَّ عَلَىٰ غَيْرِ هَذَا لَدَخَلْتَ النَّارَ[2].

٣٢ ـ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ لابْنِهِ: يَا بُنَيَّ، إِنَّكَ لَنْ تَجِدَ طَعْمَ حَقِيقَةِ الإِيمَانِ حَتَّىٰ تَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَمَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ، فَقَالَ لَهُ: اكْتُبْ. قَالَ: رَبِّ، وَمَاذَا أَكْتُبُ؟ قَالَ: اكْتُبْ

= الإسناد بأساً. وحسنه ابن حجر في الفتح (١٢/٣٦٧).

(١) أصلحه أبو داود (٤٦٩٤)، وصححه الذهبي في العلو (٩٧)، وابن حجر في تحفة النبلاء (٥٣)، وقال في الفتح (٨/٥٣٣): إسناده علىٰ شرط الصحيح. وعند أبي يعلىٰ كما في الإتحاف (٣٤٣٦) من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعًا: قَدْ مَرَقَتْ رِجْلَاهُ الأَرْضَ السَّابِعَةَ، وَالْعَرْشُ عَلَىٰ مَنْكِبِهِ، يَقُولُ: سُبْحَانَكَ أَيْنَ كُنْتَ، وَأَيْنَ تَكُونُ؟. صححه ابن حجر في المطالب (٤/٤٨)، وقال الهيثمي في المجمع (٨/١٣٨): رجاله رجال الصحيح.

(٢) أصلحه أبو داود (٤٦٦٦)، ورواه ابن ماجه (٧٧)، وأحمد (٢١٩٩٠)، وصححه ابن حبان (٤٥٧١)، والذهبي في المهذب (٨/٤٢١٢)، وابن القيم في شفاء العليل (١/٣٤٣).

الحديث:

٣٠ـحدثنا أحمد بن حفص بن عبد الله قال حدثني أبي قال حدثني إبراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أذن لي أن أحدث عن ملك من ملائكة الله من حملة العرش إن ما بين شحمة أذنه إلى عاتقه مسيرة سبع مائة عام.

الشرح:

(أذن لي) بالبناء للمفعول ، والآذن له هو الله (أن أحدث) أصحابي أو الناس (عن ملك) أي عن شأنه أو عن عظم خلقه (إلى عاتقه) هو ما بين المنكبين إلى أصل العنق (مسيرة سبعمائة عام) أي بالفرس الجواد كما في خبر آخر فما ظنك بطوله وعظم جثته ، والمراد بالسبعين التكثير لا التحديد والحديث إسناده صحيح قاله المناوي في التيسير .

والحديث أخرجه أيضا الضياء المقدسي في المختارة ، والبيهقي في كتاب " الأسماء والصفات " ، وسكت عنه المنذري .

الحديث:

٣١_حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن أبي سنان عن وهب بن خالد الحمصي عن ابن الديلمي قال أتيت أبي بن كعب فقلت له وقع في نفسي شيء من القدر فحدثني بشيء لعل الله أن يذهبه من قلبي قال لو أن الله عذب أهل سماواته وأهل أرضه عذبهم وهو غير ظالم لهم ولو رحمهم كانت رحمته خيرا لهم من أعمالهم ولو أنفقت مثل أحد ذهبا في سبيل الله ما قبله الله منك حتى تؤمن بالقدر وتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك وأن ما أخطأك لم يكن ليصيبك ولو مت على غير هذا لدخلت النار قال ثم أتيت عبد الله بن مسعود فقال مثل ذلك قال ثم أتيت حذيفة بن اليمان فقال مثل ذلك قال ثم أتيت زيد بن ثابت فحدثني عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك.

الشرح:

(عن ابن الديلمي): هو أبو بسر بالسين المهملة والباء المضمومة . ويقال بشر بالشين المعجمة وكسر الباء والأول أصح ، واسمه عبد الله بن فيروز. قاله المنذري (وقع في نفسي شيء من القدر): أي من بعض شبه القدر التي ربما تؤدي إلى الشك فيه (فحدثني بشيء) : أي بحديث (فقال) : أي أبي بن كعب (وهو غير ظالم لهم) : لأنه مالك الجميع فله أن يتصرف كيف شاء ولا ظلم أصلا والجملة حال (كانت رحمته خيرا لهم من أعمالهم) : أي الصالحة إشارة إلى أن رحمته ليست بسبب من الأعمال ، كيف وهي من جملة رحمته بهم ، فرحمته إياهم محض فضل منه تعالى ، فلو رحم الجميع فله ذلك (مثل أحد) : بضمتين جبل عظيم قريب المدينة المعظمة (ذهبا) : تمييز (ما قبله) : أي ذلك الإنفاق ، أو مثل ذلك الجبل (ما أصابك) من النعمة والبلية أو الطاعة والمعصية مما قدره الله لك أو عليك (لم يكن ليخطئك) : أي يجاوزك (وأن ما أخطأك) : أي من الخير والشر (على غير هذا) : أي على اعتقاد غير هذا

الذي ذكرت لك من الإيمان بالقدر (قال) : أي ابن الديلمي (فحدثني عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك) : فصار الحديث مرفوعا قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه وفي إسناده أبو سنان سعيد بن سنان الشيباني وثقه يحي بن معين وغيره وتكلم فيه الإمام أحمد وغيره .

الحديث:

٣٢_حدثنا جعفر بن مسافر الهذلي حدثنا يحي بن حسان حدثنا الوليد بن رباح عن إبراهيم بن أبي عبلة عن أبي حفصة قال قال عبادة بن الصامت لابنه يا بني إنك لن تجد طعم حقيقة الإيمان حتى تعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك وما أخطأك لم يكن ليصيبك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن أول ما خلق الله القلم فقال له اكتب قال رب وماذا أكتب قال اكتب مقادير كل شيء حتى تقوم الساعة يا بني إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مات على غير هذا فليس مني.

الشرح:

(عن إبراهيم بن أبي عبلة) : بسكون الموحدة ثقة كذا في التقريب (يا بني) : بالتصغير (القلم) : بالرفع (وماذا أكتب) : أي ما الذي أكتب (اكتب مقادير كل شيء) : جمع مقدار وهو الشيء الذي يعرف به قدر الشيء وكميته كالمكيال والميزان ، وقد يستعمل بمعنى القدر نفسه وهو الكمية والكيفية (على غير هذا) : أي على غير هذا الاعتقاد المذكور في الحديث . والحديث سكت عنه المنذري .

مَقَادِيرَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّىٰ تَقُومَ السَّاعَةُ. يَا بُنَيَّ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ مَاتَ عَلَىٰ غَيْرِ هَذَا فَلَيْسَ مِنِّي[(١)].

٣٣ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي أَقْوَامٌ يُكَذِّبُونَ بِالْقَدَرِ[(٢)].

بَابٌ: الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ وَالزَّكَاةُ وَالْحَجُّ مِنْ شُعَبِ الإِيْمَانِ

٣٤ـ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خَمْسٌ مَنْ جَاءَ بِهِنَّ مَعَ إِيمَانٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ: مَنْ حَافَظَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ: عَلَىٰ وُضُوئِهِنَّ وَرُكُوعِهِنَّ وَسُجُودِهِنَّ وَمَوَاقِيتِهِنَّ، وَصَامَ رَمَضَانَ، وَحَجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً، وَأَعْطَى الزَّكَاةَ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ، وَأَدَّى الأَمَانَةَ. قَالُوا: يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ، وَمَا أَدَاءُ الأَمَانَةِ؟ قَالَ: الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ[(٣)].

٣٥ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما أَنَّ أَبَاهُ أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ

(١) أصلحه أبو داود (٤٦٦٨)، وصححه الترمذي وحسنه (٢٢٩٤)، ورواه أحمد (٢٣١٤٥)، وصححه الطبري في تاريخه (٣٢/١)، واختاره الضياء ٨: (٣٣٦)، وصححه البوصيري في الإتحاف (١٧٣/١)، وحسنه ابن حجر في الفتح (٤٩٩/١١). وجاء عند أحمد (٢٨١٣٥) والبزار (٤١٠٧) مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ مَرْفُوعًا: لِكُلِّ شَيْءٍ حَقِيقَةٌ، وَمَا بَلَغَ عَبْدٌ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ حَتَّىٰ يَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَهُ، وَمَا أَخْطَأَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُ. حسنه البزار (٤١٠٧)، وقال ابن الوزير في العواصم (٢٥٧/٦)، والهيثمي في المجمع (٢٠٠/٧): رجاله ثقات.

(٢) أصلحه أبو داود (٤٥٩٥)، ورواه أحمد (٥٧٤٣)، وصححه الحاكم (٢٨٨)، والذهبي في الكبائر (٢٩٨)، وأحمد شاكر في تحقيق المسند (٣٣/٨)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٤٦١٣)، وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٣) أصلحه أبو داود (٤٣١)، وجود إسناده المنذري في الترغيب والترهيب (١٨٧/١)، والدمياطي في المتجر الرابح (٤٣)، والهيثمي في المجمع (٥٢/١)، وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

الحديث:

٣٣ـحدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا عبد الله بن يزيد قال حدثنا سعيد يعني ابن أبي أيوب قال أخبرني أبو صخر عن نافع قال كان لابن عمر صديق من أهل الشام يكاتبه فكتب إليه عبد الله بن عمر إنه بلغني أنك تكلمت في شيء من القدر فإياك أن تكتب إلي فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إنه سيكون في أمتي أقوام يكذبون بالقدر.

الشرح:

(أخبرني أبو صخر): هو حميد بن زياد (كان لابن عمر صديق) : بفتح الصاد وكسر الدال المخففة على وزن أمير أي حبيب من الصداقة وهي المحبة (فإياك أن تكتب إلي) : أي فاحذر عن الكتابة إلي لأني تركت حبك والمكاتبة إليك .

قال المزي في الأطراف : هو في رواية ابن الأعرابي وأبي بكر بن داسة انتهى .

الحديث:

٣٤_حدثنا محمد بن عبد الرحمن العنبري حدثنا أبو علي الحنفي عبيد الله بن عبد المجيد حدثنا عمران القطان حدثنا قتادة وأبان كلاهما عن خليد العصري عن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من جاء بهن مع إيمان دخل الجنة من حافظ على الصلوات الخمس على وضوئهن وركوعهن وسجودهن ومواقيتهن وصام رمضان وحج البيت إن استطاع إليه سبيلا وأعطى الزكاة طيبة بها نفسه وأدى الأمانة قالوا يا أبا الدرداء وما أداء الأمانة قال الغسل من الجنابة.

الشرح:

(خليد) بضم الخاء هو ابن عبد الله أبو سليمان البصري روى عن علي وسلمان وأبي الدرداء ، وعنه قتادة وثقه ابن حبان (العصري) بفتح المهملتين منسوب إلى العصر وهو من قبيلة عبد القيس (طيبة) حال من أعطى (بها) بالزكاة (نفسه) فاعل طيبة (وأدى الأمانة) قال الإمام ابن الأثير في النهاية : الأمانة تقع على الطاعة والعبادة والوديعة والثقة والأمان ، وقد جاء في كل منها حديث . انتهى . وقد فسر أبو الدرداء حاصل الحديث بأنه الغسل من الجنابة ، وحديث أبي الدرداء هذا ليس في رواية اللؤلؤي إنما هو من رواية ابن الأعرابي .

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي أَوْصَىٰ بِعِتْقِ مِائَةِ رَقَبَةٍ، وَإِنَّ هِشَامًا أَعْتَقَ عَنْهُ خَمْسِينَ، وَبَقِيَتْ عَلَيْهِ خَمْسُونَ رَقَبَةً، أَفَأُعْتِقُ عَنْهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّهُ لَوْ كَانَ مُسْلِمًا فَأَعْتَقْتُمْ عَنْهُ، أَوْ تَصَدَّقْتُمْ عَنْهُ، أَوْ حَجَجْتُمْ عَنْهُ، بَلَغَهُ ذَلِكَ[(١)].

بَابُ اشْتِرَاطِ الأَعْمَالِ لِقَبُولِ الإِيمَانِ

٣٦ ـ عَنْ جَابِرٍ ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ شَأْنِ ثَقِيفٍ إِذْ بَايَعَتْ، فَقَالَ: اشْتَرَطَتْ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ لاَ صَدَقَةَ عَلَيْهَا، وَلاَ جِهَادَ، وَأَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ يَقُولُ: سَيَتَصَدَّقُونَ وَيُجَاهِدُونَ إِذَا أَسْلَمُوا[(٢)].

بَابُ حِلْيَةِ الْمُؤْمِنِ

٣٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِنَّ الْهَدْيَ الصَّالِحَ، وَالسَّمْتَ الصَّالِحَ، وَالاقْتِصَادَ، جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ[(٣)].

بَابٌ: الْوَسْوَسَةُ مِنَ الإِيمَانِ

٣٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ـ يَعْنِي

(١) أصلحه أبو داود (٢٨٧٥)، ورواه البيهقي (١٢٧٦٣)، وحسنه المناوي في التيسير (٢/٣١١)، والشوكاني في النيل (٦/١٥٥). وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٢) أصلحه أبو داود (٣٠١٩)، ورواه أحمد (١٤٨٩٩)، وصححه ابن الوزير في العواصم (٢/٢١٣)، وقال الشوكاني في النيل (٨/١٢)، والرباعي في فتح الغفار (٣/١٧٢٧): إسناده لا بأس به. وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٣) أصلحه أبو داود (٤٧٤٣)، ورواه أحمد (٢٧٤٢)، واختاره الضياء ٩: (٥١٨). وحسنه ابن حجر في الفتح (١٠/٥٢٦)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٤/٢٤٥). ورواه الترمذي (٢١٢٨) من حديث عبد اللَّه بن سرجس المزني ﷺ، حسنه الترمذي، وجوده ابن مفلح في الآداب (١/٤٤٦). واختاره الضياء ٩: (٣٧٦).

الحديث:

باب ما جاء في وصية الحربي يسلم وليه أيلزمه أن ينفذها

٣٥ _حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد أخبرني أبي حدثنا الأوزاعي حدثني حسان بن عطية عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن العاص بن وائل أوصى أن يعتق عنه مائة رقبة فأعتق ابنه هشام خمسين رقبة فأراد ابنه عمرو أن يعتق عنه الخمسين الباقية فقال حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن أبي أوصى بعتق مائة رقبة وإن هشاما أعتق عنه خمسين وبقيت عليه خمسون رقبة أفأعتق عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه لو كان مسلما فأعتقتم عنه أو تصدقتم عنه أو حججتم عنه بلغه ذلك.

الشرح:

الكافر (يسلم) : من الإسلام (وليه) : ووصيه وهو فاعل يسلم والجملة حالية ، أي وصية الحربي حال كون وليه ووصيه مسلما ، فإذا أوصى الكافر فهل يلزم على وارثه المسلم تنفيذ وصيته .

(حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد) :

بفتح الميم وسكون الزاي وفتح المثناة التحتية قاله في التقريب (أن العاص بن وائل) : هو سهمي قرشي أدرك زمن الإسلام ولم يسلم (أن يعتق عنه) : بصيغة المجهول أي يعتق ورثته عن قبله بعد موته (فأعتق ابنه هشام) : هو هشام بن العاص أخو عمرو بن العاص المشهور أنه كان أصغر منه وكان قديم الإسلام ، وكان حبرا فاضلا . قاله في اللمعات (فأراد ابنه) : أي ابن العاص (عمرو) : هو الأخ الكبير لهشام (أن يعتق عنه) : أي عن أبيه (حتى أسأل) : أي لا أعتق حتى أسأل (لو كان مسلما إلخ) : فيه دليل على أن الصدقة لا تنفع الكافر ، وعلى أن المسلم ينفعه العبادة المالية والبدنية . قاله في اللمعات .

والحديث دليل على أنه لا يجب على ورثة الكافر المسلمين تنفيذ وصيته بالقرب .

قال المنذري : وقد تقدم الكلام على حديث عمرو بن شعيب واختلاف الأئمة فيه .

الحديث:

باب ما جاء في خبر الطائف

٣٦_حدثنا الحسن بن الصباح حدثنا إسمعيل يعني ابن عبد الكريم حدثني إبراهيم يعني ابن عقيل بن منبه عن أبيه عن وهب قال سألت جابرا عن شأن ثقيف إذ بايعت قال اشترطت على النبي صلى الله عليه وسلم أن لا صدقة عليها ولا جهاد وأنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يقول سيتصدقون ويجاهدون إذا أسلموا.

الشرح:

هو بلد كبير مشهور كثير الأعناب والنخيل على ثلاث مراحل أو ثنتين من مكة من جهة المشرق .

(عقيل بن منبه) : هو عقيل بن معقل بن منبه كذا نسبه في الأطراف والتقريب (عن شأن ثقيف) أي عن حالهم وثقيف أبو قبيلة من هوازن واسمه قسي بن منبه بن بكر بن هوازن . وسار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الطائف في شوال سنة ثمان حين خرج من حنين وحبس الغنائم بالجعرانة . وكانت ثقيف لما انهزموا من أوطاس دخلوا حصنهم بالطائف وأغلقوه عليهم بعد أن دخلوا فيه ما يصلحهم من القوت لسنة وتهيؤا للقتال فدنا خالد فدار بالحصن فنادى بأعلى صوته ينزل إلي أحدكم أكلمه وهو آمن حتى يرجع ، فلم ينزل واحد منهم وقالوا لا نفارق ديننا ، وأشرفت ثقيف وأقاموا رماتهم وهم مائة فرموا المسلمين بالنبل رميا شديدا فحاصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر يوما أو أكثر من ذلك ، فشق ذلك على أهل الطائف مشقة عظيمة شديدة ، ولم يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم في فتح الطائف ذلك العام لئلا يستأصلوا أهله قتلا . روى الواقدي عن أبي هريرة لما مضت خمس عشرة من حصار الطائف استشار النبي صلى الله عليه وسلم نوفل بن معاوية فقال يا نوفل ما ترى في المقام عليهم ؟ قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثعلب في جحر إن أقمت عليه أخذته وإن تركته لم يضرك .

قال ابن إسحاق ثم إن خولة بنت حكيم أي امرأة عثمان بن مظعون قالت يا رسول الله أعطني إن فتح الله عليك الطائف حلي بادية بنت غيلان أو حلي الفارعة بنت عقيل وكانتا من أحلى نساء ثقيف ، فقال صلى الله عليه وسلم وإن كان لا يؤذن لنا في ثقيف يا خولة ، فذكرته لعمر فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حديث حدثتنيه خولة زعمت أنك قلته قال قلته

قال أوما أذنت فيهم ؟ فقال لا ، قال أفلا أؤذن الناس بالرحيل ؟ قال بلى ، فأذن عمر بالرحيل ، فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم من الطائف وترك محاصرته وعزم على السفر قيل له يا رسول الله ادع على ثقيف فقد أحرقتنا نبالهم ، فقال اللهم اهد ثقيفا إلى الإسلام وأت بهم مسلمين . كذا في شرح المواهب من مواضع شتى . وروى الترمذي وحسنه عن جابر قال قالوا يا رسول الله أحرقتنا نبال ثقيف فادع الله عليهم ، فقال اللهم اهد ثقيفا وأت بهم وعند البيهقي عن عروة ودعا صلى الله عليه وسلم حين ركب قافلا فقال اللهم اهدهم واكفنا مؤنتهم (إذ بايعت) : أي قبيلة ثقيف (أن لا صدقة عليها ولا جهاد) : مفعول اشترطت (سيتصدقون) : أي ثقيف . والحديث سكت عنه المنذري .

الحديث:

باب في الوقار

٣٧:حدثنا النفيلي حدثنا زهير حدثنا قابوس بن أبي ظبيان أن أباه حدثه حدثنا عبد الله بن عباس أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال إن الهدي الصالح والسمت الصالح والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة.

الشرح:

بفتح الواو . في القاموس : الوقار كسحاب الرزانة . انتهى . وفي المصباح : الوقار الحلم والرزانة ، وهو مصدر وقر بالضم مثل جمل جمالا ، والوقار العظمة ، أيضا ووقر وقرا من باب وعد جلس بوقار . انتهى .

(إن الهدي الصالح) : بفتح الهاء وسكون الدال المهملة أي الطريقة الصالحة (والسمت الصالح) : بفتح السين المهملة وسكون الميم هو حسن الهيئة والمنظر وأصله الطريق المنقاد . وفي النهاية أي حسن هيئته ومنظره في الدين وليس من الحسن والجمال . انتهى .

(والاقتصاد) : أي سلوك القصد في الأمور القولية والفعلية والدخول فيها برفق على سبيل يمكن الدوام عليه . (جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة) أي إن هذه الخصال منحها الله تعالى أنبياءه فاقتدوا بهم فيها وتابعوهم عليها ، وليس معنى الحديث أن النبوة تتجزأ أو أن من جمع هذه الخصال كان فيه جزء من النبوة ، فإن النبوة غير مكتسبة بالأسباب وإنما هي كرامة من الله تعالى لمن أراد إكرامه بها من عباده ، وقد ختمت بمحمد صلى الله عليه وسلم . وقال العلقمي : وقد يحتمل وجها آخر وهو أن من اجتمعت له هذه الخصال تلقته الناس بالتعظيم والتبجيل والتوقير وألبسه الله – عز وجل – لباس التقوى الذي تلبسه أنبياؤه ، فكأنها جزء من النبوة كذا في السراج المنير للعزيزي . وقال السيوطي : وفي رواية الطبراني جزء من خمسة وأربعين جزءا ، وفي رواية أخرى له جزء من سبعين جزءا . قال الخطابي : هدي الرجل حاله ومذهبه وكذلك سمته ، وأصل السمت الطريق المنقاد والاقتصاد سلوك القصد في الأمر والدخول فيه برفق وعلى سبيل يمكن الدوام عليه ، يريد أن هذه الخلال من شمائل الأنبياء ومن الخصال المعدودة من خصائلهم وأنها جزء من أجزاء خصائلهم فاقتدوا بهم فيها وتابعوهم عليها . انتهى . قال المنذري : في إسناده قابوس بن أبي ظبيان حصين بن جندب الجنبي كوفي لا يحتج بحديثه ، وجنب بطن من مذحج وهو بفتح الجيم وسكون النون وبعدها باء موحدة .

وظبيان بفتح الظاء المعجمة وكسرها وبعدها باء موحدة ساكنة وياء آخر الحروف مفتوحة وبعد الألف نون .

فِيمَنْ يَسْأَلُ: مَنْ خَلَقَ اللَّهَ؟ ـ: **فَإِذَا قَالُوا ذَلِكَ فَقُولُوا:** ﴿اللَّهُ أَحَدٌ ① اللَّهُ الصَّمَدُ ② لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ③ وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾، **ثُمَّ لِيَتْفُلْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَلْيَسْتَعِذْ مِنَ الشَّيْطَانِ**(١).

٣٩ ـ عَنْ أَبِي زُمَيْلٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فَقُلْتُ: مَا شَيْءٌ أَجِدُهُ فِي صَدْرِي؟ قَالَ: مَا هُوَ؟ قُلْتُ: وَاللَّهِ مَا أَتَكَلَّمُ بِهِ. قَالَ: فَقَالَ لِي: أَشَيْءٌ مِنْ شَكٍّ؟ قَالَ: وَضَحِكَ، قَالَ: مَا نَجَا مِنْ ذَلِكَ أَحَدٌ! قَالَ: حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عز وجل: ﴿فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ فَسْـَٔلِ الَّذِينَ يَقْرَءُونَ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكَ...﴾ الآيَةَ. قَالَ: فَقَالَ لِي: إِذَا وَجَدْتَ فِي نَفْسِكَ شَيْئًا فَقُلْ: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾(٢).

٤٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَحَدَنَا يَجِدُ فِي نَفْسِهِ ـ يُعَرِّضُ بِالشَّيْءِ ـ لَأَنْ يَكُونَ حُمَمَةً أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ! فَقَالَ: **اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ كَيْدَهُ إِلَى الْوَسْوَسَةِ**(٣).

(١) أصلحه أبو داود (٤٦٨٩)، قَالَ ابن حجر في تخريج المشكاة (١/٨٨): أصله في الصحيح. وقال المناوي في كشف المناهج (١/٩٤): فيه محمد ابن إسحاق بن يسار كان من بحور العلم صدوقًا، قال المزي: حديثه فوق الحسن. وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة على أبي داود.

(٢) أصلحه أبو داود (٥٠٦٩)، وجوده النووي في الأذكار (١٧٢)، واختاره الضياء ١٠: (٤٤٢)، وذكر المنذري في الترغيب (٢/٣٨٢): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وجوده الشوكاني في تحفة الذاكرين (٣٣٥). وأخرج ابن أبي حاتم في تفسيره (١٠٥٨٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما في هذه الآية قَالَ: لَمْ يَشُكَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَسْأَلْ. صححه ابن حجر في نتائج الأفكار (٤/١٣٧). وجاء عند عبد الرزاق (١٠٢١١) عن قتادة قال: بلغنا أن النبي ﷺ قال: لَا أَشُكُّ وَلَا أَسْأَلُ. وصححه ابن حجر في نتائج الأفكار (٤/١٣٧).

(٣) أصلحه أبو داود (٥٠٧١)، ورواه أحمد (٢١٢٨)، وصححه ابن حبان =

الحديث:

٣٨_حدثنا محمد بن عمرو حدثنا سلمة يعني ابن الفضل قال حدثني محمد يعني ابن إسحق قال حدثني عتبة بن مسلم مولى بني تيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر نحوه قال فإذا قالوا ذلك فقولوا الله أحد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد ثم ليتفل عن يساره ثلاثا وليستعذ من الشيطان.

الشرح:

(فذكر نحوه) أي نحو الحديث السابق (فإذا قالوا ذلك) أي ذلك القول يعني هذا خلق الله الخلق إلخ (فقولوا) أي في رد هذه المقالة أو الوسوسة (الله أحد) الأحد هو الذي لا ثاني له في الذات ولا في الصفات (الله الصمد) أي المرجع في الحوائج المستغني عن كل أحد (ولم يكن له كفوا) أي مكافيا ومماثلا (أحد) اسم لم يكن (ثم ليتفل) بضم الفاء ويكسر أي ليبصق (ثلاثا) أي ليلق البزاق من الفم ثلاث مرات وهو عبارة عن كراهة الشيء والنفور عنه (وليستعذ من الشيطان) الاستعاذة طلب المعاونة على دفع الشيطان .

قال المنذري : وأخرجه النسائي ، وفي إسناده محمد بن إسحاق بن يسار وقد تقدم الكلام عليه ، وفي إسناده أيضا سلمة بن الفضل قاضي الري ولا يحتج به .

الحديث:

باب في رد الوسوسة

٣٩_حدثنا عباس بن عبد العظيم حدثنا النضر بن محمد حدثنا عكرمة يعني ابن عمار قال و حدثنا أبو زميل قال سألت ابن عباس فقلت ما شيء أجده في صدري قال ما هو قلت والله ما أتكلم به قال فقال لي أشيء من شك قال وضحك قال ما نجا من ذلك أحد قال حتى أنزل الله عز وجل فإن كنت في شك مما أنزلنا إليك فاسأل الذين يقرءون الكتاب من قبلك الآية قال فقال لي إذا وجدت في نفسك شيئا فقل هو الأول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم.

الشرح:

الخواطر إن كانت تدعو إلى الرذائل فهي وسوسة وإن كانت إلى الفضائل فهي إلهام أخبرنا أبو زميل) بالتصغير هو سماك بن الوليد ما شيء) ما استفهامية قال) أي أبو زميل فقال أي ابن عباس أشيء من شك أي ما تجده في صدرك أهو شيء من شك وضحك أي ابن عباس كما هو الظاهر حتى أنزل الله تعالى) قال في فتح الودود لم يرد حتى شك هو صلى الله عليه وسلم فأنزل الله – تعالى بل أراد حتى بعمومه وشموله الغالب فرض في حقه صلى الله عليه وسلم انتهى فإن كنت أي يا محمد مما أنزلنا إليك من القصص فرضا فاسأل الذين يقرءون الكتاب أي التوراة فإنه ثابت عندهم يخبرونك بصدقه قال صلى الله عليه وسلم لا أشك ولا أسأل كذا في تفسير الجلالين وفي معالم التنزيل قوله – تعالى فإن كنت في شك مما أنزلنا إليك يعني القرآن ، فاسأل الذين يقرءون الكتاب من قبلك فيخبرونك أنك مكتوب عندهم في التوراة والإنجيل قيل

هذا خطاب للرسول صلى الله عليه وسلم والمراد به غيره على عادة العرب فإنهم يخاطبون الرجل ويريدون به غيره كقوله تعالى يا أيها النبي اتق الله خاطب النبي صلى الله عليه وسلم وأراد به المؤمنين ، وقيل كان الناس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بين مصدق ومكذب وشاك فهذا الخطاب مع أهل الشك ومعناه إن كنت يا أيها الإنسان في شك مما أنزلنا إليك من الهدى على لسان رسولنا محمد فاسأل الذين . إلخ انتهى مختصرا

قال المنذري : أبو زميل هو سماك بن الوليد الحنفي وقد احتج به مسلم .

الحديث:

٤٠_حدثنا عثمان بن أبي شيبة وابن قدامة بن أعين قالا حدثنا جرير عن منصور عن ذر عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن أحدنا يجد في نفسه يعرض بالشيء لأن يكون حممة أحب إليه من أن يتكلم به فقال الله أكبر الله أكبر الحمد لله الذي رد كيده إلى الوسوسة قال ابن قدامة رد أمره مكان رد كيده.

الشرح:

يعرض بالشيء أي القبيح لأن يكون حممة بضم ففتح أي فحما من أن يتكلم به أي بذلك الشيء رد كيده الضمير للشيطان وإن لم يجر ذكره لدلالة السياق عليه قال ابن قدامة رد أمره الضمير للرجل أو للشيطان قال المنذري : وأخرجه النسائي .

الحديث:

٤١_حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا أبي ح و حدثنا ابن بشار حدثنا يحيى نحوه عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر قال احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك قال قلت يا رسول الله إذا كان القوم بعضهم في بعض قال إن استطعت أن لا يرينها أحد فلا يرينها قال قلت يا رسول الله إذا كان أحدنا خاليا قال الله أحق أن يستحيا منه من الناس.

بَابٌ: الْحَيَاءُ مِنَ الإِيمَانِ

٤١ ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيدَةَ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَوْرَاتُنَا: مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: **احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلاَّ مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ**. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ؟ قَالَ: **إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لاَ يَرَيَنَّهَا أَحَدٌ فَلاَ يَرَيَنَّهَا**. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا؟ قَالَ: **اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ**[1].

بَابٌ: الْبَذَاذَةُ مِنَ الإِيمَانِ

٤٢ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ إِيَاسِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ، قَالَ: ذَكَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا عِنْدَهُ الدُّنْيَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَلاَ تَسْمَعُونَ! أَلاَ تَسْمَعُونَ! إِنَّ الْبَذَاذَةَ مِنَ الإِيمَانِ، إِنَّ الْبَذَاذَةَ مِنَ الإِيمَانِ**[2].

بَابٌ: الإِيمَانُ قَيَّدَ الْفَتْكَ

٤٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **الإِيمَانُ قَيَّدَ الْفَتْكَ؛ لاَ**

= (٤٣٨١)، واختاره الضياء ١٠: (١٥٦)، وصححه ابن القيم في بدائع الفوائد (٢٥٧/٢)، وقال المناوي في كشف المناهج (٩٣/١): سنده سند الصحيحين، وصححه ابن حجر في مشكاة المصابيح (٨٧/١).

(١) أصلحه أبو داود (٤٠١٣)، وحسنه الترمذي (٢٩٧٤)، ورواه ابن ماجه (١٩٢٠)، وأحمد (٢٠٣٥١)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٥٤٥)، وابن القطان في أحكام النظر (٩٤)، وقال ابن تيمية في الفتاوىٰ (٣٣٧/٢١): ثابت. وصححه ابن القيم في تهذيب السنن (١١/٥٦)، وقال ابن حجر في تغليق التعليق (١٥٩/٢): إسناده صحيح إلىٰ بهز. وأما بهز فاختلف فيه. وحسنه في تخريج المشكاة (٢٥٤/٣)، وقد ذكره البخاري معلقاً مختصراً.

(٢) أصلحه أبو داود (٤١٥٨)، ورواه ابن ماجه (٤١١٨)، وأحمد (٢٤٤١٢)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٨)، وحسنه ابن تيمية في الإيمان (٣٨٣)، والدمياطي في المتجر الرابح (٣٣٥)، وصححه ابن حجر في الفتح (٣٨١/١٠)، والسفاريني في شرح كشف الشهاب (٢٨١).

الشرح:

(أخبرنا أبي) : هو مسلمة القعنبي . (أخبرنا يحيى) : هو ابن سعيد . قال المزي : وأخرج النسائي في عشرة النساء عن عمرو بن علي عن يحيى بن سعيد عن بهز انتهى .

قلت : هو في السنن الكبرى للنسائي وليس في السنن الصغرى له ، ولذا قال ابن تيمية : في المنتقى أخرجه الخمسة إلا النسائي (نحوه) : أي حديث مسلمة القعنبي فمسلمة ويحيى

كلاهما يرويان عن بهز (عن أبيه) : حكيم بن معاوية (عن جده) : أي جد بهز وهو معاوية بن حيدة القشيري (عوراتنا) : أي أي عورة نسترها وأي عورة نترك سترها (احفظ عورتك) : أي استرها كلها (إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك) : فيه دليل على أنه يجوز لهما النظر إلى ذلك منه ، وقياسه أنه يجوز له النظر .

قال الشوكاني : ويدل أيضا على أنه لا يجوز النظر لغير من استثني ، ومنه الرجل للرجل والمرأة للمرأة . وكما دل مفهوم الاستثناء على ذلك فقد دل عليه منطوق قوله فإذا كان القوم بعضهم في بعض . ويدل على أن التعري في الخلاء غير جائز مطلقا .

وقد استدل البخاري على جوازه في الغسل بقصة موسى وأيوب .

ومما يدل على عدم الجواز مطلقا حديث ابن عمر عند الترمذي بلفظ . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إياكم والتعري فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط وحين يفضي الرجل إلى أهله فاستحيوهم وأكرموهم (بعضهم في بعض) : أي مختلطون فيما بينهم مجتمعون في موضع واحد ولا يقومون من موضعهم فلا نقدر على ستر العورة وعلى الحجاب منهم على الوجه الأتم والكمال في بعض الأحيان لضيق الإزار أو لانحلاله لبعض الضرورة ، فكيف نصنع بستر العورة وكيف نحجب منهم (أن لا يرينها أحد فلا يرينها) : ولفظ الترمذي في الاستئذان أن لا يراها أحد فلا يراها . ولفظ ابن ماجه في النكاح أن لا تريها أحدا فلا ترينها . وفيه دليل على وجوب الستر للعورة لقوله فلا يرينها ولقوله احفظ عورتك (أن يستحيى منه) : بصيغة المجهول أي فاستر طاعة له وطلبا لما يحبه منك ويرضيه ، وليس المراد فاستر منه إذ لا يمكن الاستتار منه تعالى ، قاله السندي .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه . وقال الترمذي : حسن . هذا آخر كلامه ، وقد تقدم الاختلاف في بهز بن حكيم وجده هو معاوية بن حيدة القشيري له صحبة

.

الحديث:

٤٢_حدثنا النفيلي حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحق عن عبد الله بن أبي أمامة عن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبي أمامة قال ذكر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما عنده الدنيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تسمعون ألا تسمعون إن البذاذة من الإيمان إن البذاذة من الإيمان يعني التقحل قال أبو داود هو أبو أمامة بن ثعلبة الأنصاري.

الشرح:

(عنده) : أي عند رسول الله صلى الله عليه وسلم (ألا تسمعون ألا تسمعون) : كرره للتأكيد وألا بالتخفيف أي اسمعوا (إن البذاذة) : بفتح الموحدة وذالين معجمتين .

قال الخطابي : البذاذة سوء الهيئة والتجوز في الثياب ونحوها ، يقال : رجل باذ الهيئة إذا كان رث الهيئة واللباس (يعني التقحل) : بقاف وحاء مهملة تكلف اليبس والبلى والمتقحل الرجل اليابس الجلد السيء الحال

(قال أبو داود وهو) : أي أبو أمامة المذكور شيخ عبد الله (أبو أمامة بن ثعلبة الأنصاري) : واسمه إياس وهو صحابي .

قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه وفي إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه

وقال أبو عمر النمري : اختلف في إسناد قوله (البذاذة من الإيمان) اختلافا سقط معه الاحتجاج به ولا يصح من جهة الإسناد .

الحديث:

٤٣_حدثنا محمد بن حزابة حدثنا إسحق يعني ابن منصور حدثنا أسباط الهمداني عن السدي عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الإيمان قيد الفتك لا يفتك مؤمن.

الشرح:

(حدثنا محمد بن حزابة) : بضم الحاء المهملة ثم زاي خفيفة وبعد الألف موحدة (الإيمان قيد الفتك) : بفتح فاء وسكون فوقية .

قال في المجمع: هو أن يأتي صاحبه وهو غافل فيشد عليه فيقتله ، وقال فيه في مادة قيد : قيد الإيمان الفتك أي الإيمان يمنع عن الفتك كما يمنع القيد عن التصرف فكأنه جعل الفتك مقيدا قال في النهاية: الفتك أن يأتي الرجل صاحبه وهو غار غافل فيشد عليه فيقتله ، والغيلة أن يخدعه ثم يقتله في موضع خفي انتهى .

قلت: معنى الحديث أن الإيمان يمنع من الفتك الذي هو القتل بعد الأمان غدرا كما يمنع القيد من التصرف والله أعلم (لا يفتك مؤمن): قال في فتح الودود : على بناء الفاعل بضم التاء وكسرها والخبر في معنى النهي ويجوز جزمه على النهي ، وقتل كعب وغيره كان قبل النهي أو هو مخصوص. قال في المجمع : أي إيمانه يمنعه عن الفتك .

قال المنذري: في إسناده أسباط بن بكر الهمداني وإسماعيل بن عياش السدي ، وقد أخرج لهما مسلم وتكلم فيهما غير واحد من الأئمة .

يَفْتِكُ مُؤْمِنٌ[١].

بابٌ: أَدَاءُ الأَمَانَةِ مِنَ الإِيمَانِ

٤٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَىٰ مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلاَ تَخُنْ مَنْ خَانَكَ[٢].

(١) أصلحه أبو داود (٢٧٦٣)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٨٢٣٥)، وجوده المناوي في كشف المناهج (٢١٧/٣)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤٠٨/٣)، والسفاريني في شرح كتاب الشهاب (٢٨٣).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٥٢٩)، وحسنه الترمذي (١٣١٠)، ورواه الدارمي (٢٦٣٩)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٣٢٧)، وجوده الذهبي في تلخيص العلل (١٩٧)، وذكر ابن دقيق في الإلمام (٥٤٣/٢): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وقال ابن القيم في إغاثة اللهفان (١٠١/٢): يقوىٰ بانضمام أحاديث إليه. وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (٣٣١/٢): أنه صحيح أو حسن. وحسنه السفاريني في شرح كتاب الشهاب (١١٠). وعند أحمد (١٢٥٧٨) من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: مَا خَطَبَنَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلاَّ قَالَ: لاَ إِيمَانَ لِمَنْ لاَ أَمَانَةَ لَهُ، وَلاَ دِينَ لِمَنْ لاَ عَهْدَ لَهُ. صححه ابن حبان (١٩٤)، وقواه الذهبي في المهذب (٣٨٠٥/٧)، وحسنه البغوي في شرح السنة (١/١٠٠)، وابن حجر في تخريج المشكاة (١/٧٣)، وذكر المنذري في الترغيب (٧٧/٤) أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما، واختاره الضياء (١٦٩٩). وصححه وحسنه الترمذي (١٢٥٦) عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَوْبَانِ قَطْرِيَّانِ غَلِيظَانِ، فَكَانَ إِذَا قَعَدَ فَعَرِقَ ثَقُلاَ عَلَيْهِ، فَقَدِمَ بُزٌّ مِنَ الشَّامِ لِفُلاَنَ الْيَهُودِيِّ، فَقُلْتُ: لَوْ بَعَثْتَ إِلَيْهِ فَاشْتَرَيْتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ إِلَىٰ الْمَيْسَرَةِ! فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُ مَا يُرِيدُ: إِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِمَالِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَذَبَ! قَدْ عَلِمَ أَنِّي مِنْ أَتْقَاهُمْ لِلَّهِ وَآدَاهُمْ لِلأَمَانَةِ. واجتباه النسائي (٤٦٧١)، ورواه أحمد (٢٤٦١٦)، وصححه الحاكم (٢/ ٢٣)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢١١/٤). وقال الترمذي: قد رواه شعبة عن عمارة بن أبي حفصة. قال: وسمعت محمد بن فارس البصري يقول: سمعت أبا داود الطيالسي يقول: سئل شعبة يومًا عن هذا الحديث، فقال: لست أحدّثكم حتىٰ تقوموا إلىٰ حرميّ ابن عمارة بن أبي حفصة، فتقبّلوا رأسه. قال: وحرميٌّ في القوم. قال =

الحديث:

٤٤_حدثنا محمد بن العلاء وأحمد بن إبراهيم قالا حدثنا طلق بن غنام عن شريك قال ابن العلاء وقيس عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك.

الشرح:

(أخبرنا طلق): بفتح فسكون (ابن غنام) : بفتح المعجمة والنون. قال المزي في الأطراف : شريك بن عبد الله عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة حديث (أد الأمانة) : أخرجه أبو داود في البيوع عن أبي كريب محمد بن العلاء وأحمد بن إبراهيم كلاهما عن طلق بن غنام عن شريك وقيس بن الربيع كلاهما عن أبي حصين به ، ولم يذكر أحمد قيس بن الربيع . انتهى .

(ولا تخن من خانك) : قال في النيل ما محصله : فيه دليل على أنه لا يجوز مكافأة الخائن بمثل فعله ، فيكون مخصصا لعموم قوله تعالى وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وقوله فمن اعتدى عليكم الآية ، ولكن الخيانة إنما تكون في الأمانة كما يشعر بذلك كلام القاموس ، فلا يصح الاستدلال بهذا الحديث على أنه لا يجوز لمن تعذر عليه استيفاء حقه حبس حق خصمه على العموم ، إنما يصح الاستدلال به على أنه لا يجوز للإنسان إذا تعذر عليه استيفاء

حقه الخديعة أن يحبس عنده وديعة لخصمه أو عارية ، مع أن الخيانة إنما تكون على جهة الخديعة والخفية وليس محل النزاع من ذلك انتهى .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي ، وقال : حسن غريب .

بَابٌ: مِنْ صِفَاتِ الْمُؤْمِنِ

٤٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْمُؤْمِنُ غِرٌّ كَرِيمٌ، وَالْفَاجِرُ خِبٌّ لَئِيمٌ[1].

٤٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الْمُؤْمِنُ مِرْآةُ الْمُؤْمِنِ، وَالْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ: يَكُفُّ عَلَيْهِ ضَيْعَتَهُ، وَيَحُوطُهُ مِنْ وَرَائِهِ[2].

وَفِي حَدِيثِ سُوَيْدِ بْنِ حَنْظَلَةَ ﷺ، قَالَ: خَرَجْنَا نُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَنَا وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ، فَأَخَذَهُ عَدُوٌّ لَهُ، فَتَحَرَّجَ الْقَوْمُ أَنْ يَحْلِفُوا، وَحَلَفْتُ أَنَّهُ أَخِي، فَخَلَّى سَبِيلَهُ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فقَالَ: صَدَقْتَ؛ الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ[3].

بَابُ مُصَاحَبَةِ الْمُؤْمِنِ

٤٧ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا،

= الترمذي: أي إعجابًا بهذا الحديث.

(١) أصلحه أبو داود (٤٧٥٧)، ورواه الترمذي (٢٠٧٩)، وأحمد (٩٢٤١)، والحاكم (١٢٩) وقال: هذا حديث تداوله الأئمة بالرواية. قَالَ ابن عدي في الضعفاء (١٦٦/٢): فيه بشر بن رافع لا بأس به. وقَالَ المنذري في الترغيب والترهيب (٣/٣٤٠): رواته ثقات سوىٰ بشر بن رافع وقد وثق. وقال العلائي في النقد الصحيح (٤٣): لا ينزل عن درجة الحسن. وجوده المناوي في التيسير (٨٧٥/٢).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٨٨٢)، ورواه البيهقي (١٦٧٥٩) وحسنه العراقي في تخريج الإحياء (٢٢٧/٢)، وابن حجر في البلوغ (٤٥١)، والمناوي في التيسير (٨٧٤/٢).

(٣) أصلحه أبو داود (٣٢٥١)، ورواه ابن ماجه (٢١١٩)، ورواه أحمد (١٦٩٩٨)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٨٠١٤)، والطحاوي في مشكل الآثار (١٣٠/٥)، وحسنه الغزي في إتقان ما يحسن (٥٣٦/٢)، والمناوي في التيسير (٤٥٦/٢). وقال الشوكاني في النيل (١١٠/٩)، والرباعي في فتح الغفار (٢٠١٦/٤): رجاله ثقات.

الحديث:

٤٥ _حدثنا نصر بن علي قال أخبرني أبو أحمد حدثنا سفيان عن الحجاج بن فرافصة عن رجل عن أبي سلمة عن أبي هريرة ح و حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني حدثنا عبد الرزاق أخبرنا بشر بن رافع عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رفعاه جميعا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن غر كريم والفاجر خب لئيم.

الشرح:

(الحجاج بن فرافصة): بضم الفاء وفتح الراء وكسر الفاء الثانية بعدها صاد مهملة (رفعاه): أي نصر بن علي ومحمد بن المتوكل ،والضمير المنصوب للحديث يعني: روياه مرفوعا (المؤمن غر): بكسر الغين المعجمة وتشديد الراء (كريم) : أي موصوف بالوصفين أي له الاغترار لكرمه (والفاجر): أي الفاسق (خب) : بفتح خاء معجمة وتكسر وتشديد موحدة أي يسعى بين الناس بالفساد ، والتخبب إفساد زوجة الغير أو عبده (لئيم): أي بخيل لجوج سيئ الخلق وفي كل منهما الوصف الثاني سبب للأول وهو نتيجة الثاني ، فكلاهما من باب التذييل والتكميل ، قاله القاري .

قال الخطابي في المعالم: معنى هذا الكلام أن المؤمن المحمود هو من كان طبعه وشيمته الغرارة وقلة الفطنة للشر وترك البحث عنه ، وأن ذلك ليس منه جهلا لكنه كرم وحسن خلق ، وأن الفاجر هو من كانت عادته الخب والدهاء والوغول في معرفة الشر وليس ذلك منه عقلا ولكنه خب ولؤم . انتهى .

وقال ابن الأثير : المؤمن غر كريم أي ليس بذي مكر فهو ينخدع لانقياده ولينه وهو ضد الخب ، يقال فتى غر وفتاة غر . انتهى .

قال السيوطي : هذا أحد الأحاديث التي انتقدها الحافظ سراج الدين القزويني على المصابيح وزعم أنه موضوع ، وقال الحافظ ابن حجر في رده عليه قد أخرجه الحاكم من طريق عيسى بن يونس عن سفيان الثوري عن حجاج بن فرافصة عن يحيى بن أبي كثير به موصولا. وقال أسنده المتقدمون من أصحاب الثوري . وحجاج قال ابن معين لا بأس به ، قال ولم يحتج الشيخان ببشر ولا بحجاج .

قال الحافظ : بل الحجاج ضعفه الجمهور ، وبشر بن رافع أضعف منه ومع ذلك لا يتجه الحكم عليه بالوضع لفقد شرط الحاكم في ذلك . انتهى . وقال الحافظ صلاح الدين العلائي : بشر بن رافع هذا ضعفه أحمد بن حنبل ، وقال ابن معين لا بأس به ، وقال ابن عدي : لم أجد له حديثا منكرا ، وأخرجه البيهقي من طريق أبي داود الثانية ، فقال عن حجاج بن فرافصة عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة به فتعين المبهم أنه يحيى بن أبي كثير، وحجاج هذا قال فيه ابن معين لا بأس به ، وذكره ابن حبان في الثقات . وقال أبو حاتم : هو شيخ صالح متعبد ، وقال أبو زرعة : ليس بالقوي ، وتوثيق الأولين مقدم على هذا الكلام ، وحصلت برواية حجاج هذا المتابعة لبشر بن رافع في الحديث وخرج به عن الغرابة ، فالحديث بروايتهما لا ينزل عن درجة الحسن . انتهى كلام السيوطي ملخصا . قال المنذري : وأخرجه الترمذي وقال غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه . هذا آخر كلامه وفي إسناده بشر بن رافع الحارثي اليمامي ولا يحتج بحديثه .

الحديث:

باب في النصيحة والحياطة

٤٦ _حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن حدثنا ابن وهب عن سليمان يعني ابن بلال عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المؤمن مرآة المؤمن والمؤمن أخو المؤمن يكف عليه ضيعته ويحوطه من ورائه .

الشرح:

باب في النصيحة والحياطة بكسر الحاء المهملة بمعنى الحفاظة والصيانة . (المؤمن مرآة المؤمن) : بكسر ميم ومد همز أي آلة لإراءة محاسن أخيه ومعائبه لكن بينه وبينه ، فإن النصيحة في الملأ فضيحة ، وأيضا هو يري من أخيه ما لا يراه من نفسه ، كما يرسم في المرآة ما هو مختف عن صاحبه فيراه فيها ، أي إنما يعلم الشخص عيب نفسه بإعلام أخيه كما يعلم خلل وجهه بالنظر في المرآة (يكف عليه ضيعته) : أي يمنع تلفه وخسرانه ، فهو مرة من الضياع وقال في النهاية : وضيعة الرجل ما يكون من معاشه كالصنعة والتجارة والزراعة وغير ذلك أي يجمع إليه معيشته ويضمها له (ويحوطه من ورائه) : أي يحفظه ويصونه ويذب عنه بقدر الطاقة . قال المنذري : في إسناده كثير بن زيد أبو محمد المدني مولى الأسلميين . قال ابن معين : ليس بذلك القوي يكتب حديثه ، وقال النسائي ضعيف .

الحديث:

حدثنا عمرو بن محمد الناقد حدثنا أبو أحمد الزبيري حدثنا إسرائيل عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن جدته عن أبيها سويد بن حنظلة قال خرجنا نريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا وائل بن حجر فأخذه عدو له فتحرج القوم أن يحلفوا وحلفت أنه أخي فخلى سبيله فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته أن القوم تحرجوا أن يحلفوا وحلفت أنه أخي قال صدقت المسلم أخو المسلم.

الشرح:

(عن جدته) : أي لإبراهيم هي مجهولة لا تعرف (عن أبيها) : أي للجدة (سويد) : بدل عن أبيها (فأخذه) : أي وائلا (عدو له) : أي لوائل (فتحرج القوم) : أي ضيقوا

على أنفسهم ، والحرج الإثم والضيق قاله في النهاية (أن يحلفوا) : يعني كرهوا الحلف وظنوه إثما (وحلفت أنه) : أي وائل بن حجر (قال) : أي النبي صلى الله عليه وسلم
(المسلم أخو المسلم) : ليس المراد بهذه الأخوة إلا أخوة الإسلام ، فإن كل اتفاق بين شيئين يطلق بينهما اسم الأخوة ، ويشترك في ذلك الحر والعبد ويبر الحالف إذا حلف أن هذا المسلم أخوه ولا سيما إذا كان في ذلك قربة كما في حديث الباب ولهذا استحسن ذلك صلى الله عليه وآله وسلم من الحلف وقال : صدقت . قاله الشوكاني .
قال المنذري : والحديث أخرجه ابن ماجه . وسويد بن حنظلة لم ينسب ولا يعرف له غير هذا الحديث انتهى . وفي الإصابة قال الأزدي . ما روى عنه إلا ابنته ، قال ابن عبد البر: لا أعلم له نسبا انتهى . قال الشوكاني : وعزاه المنذري إلى مسلم فينظر في صحة ذلك انتهى . قلت : ما وجدنا لفظ مسلم في نسخة المنذري ولعل ذلك باختلاف النسخ والله أعلم .

الحديث:

٤٧_حدثنا عمرو بن عون أخبرنا ابن المبارك عن حيوة بن شريح عن سالم بن غيلان عن الوليد بن قيس عن أبي سعيد أو عن أبي الهيثم عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصاحب إلا مؤمنا ولا يأكل طعامك إلا تقي .

الشرح:

(لا تصاحب إلا مؤمنا) : ، فالمراد بالمؤمن جنس المؤمنين (ولا يأكل طعامك إلا تقي) : أي متورع . والأكل وإن نسب إلى التقي ففي الحقيقة مسند إلى صاحب الطعام ، فالمعنى لا تطعم طعامك إلا تقيا . قال الخطابي : إنما جاء هذا في طعام الدعوة دون طعام الحاجة ؛ وذلك أن الله – سبحانه – قال : ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا ومعلوم أن أسراءهم كانوا كفارا غير مؤمنين ولا أتقياء ، وإنما حذر – عليه السلام – من صحبة من ليس بتقي وزجر عن مخالطته ومؤاكلته ، فإن المطاعمة توقع الألفة والمودة في القلوب . قال المنذري : وأخرجه الترمذي وقال إنما نعرفه من هذا الوجه .

الحديث:

باب من رد عن مسلم غيبة

٤٨_حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء بن عبيد حدثنا ابن المبارك عن يحيى بن أيوب عن عبد الله بن سليمان عن إسمعيل بن يحيى المعافري عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حمى مؤمنا من منافق أراه قال بعث الله ملكا يحمي لحمه يوم القيامة من نار جهنم ومن رمى مسلما بشيء يريد شينه به حبسه الله على جسر جهنم حتى يخرج مما قال

وَلاَ يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلاَّ تَقِيٌّ[١].

بَابُ وُجُوبِ حِمَايَةِ الْمُؤْمِنِ

٤٨ ـ عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ حَمَىٰ مُؤْمِنًا مِنْ مُنَافِقٍ بَعَثَ اللَّهُ مَلَكًا يَحْمِي لَحْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ، وَمَنْ رَمَىٰ مُسْلِمًا بِشَيْءٍ يُرِيدُ شَيْنَهُ بِهِ حَبَسَهُ اللَّهُ عَلَىٰ جِسْرِ جَهَنَّمَ حَتَّىٰ يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ[٢].

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنَهُ اللَّهُ رَدْغَةَ الْخَبَالِ حَتَّىٰ يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ[٣].

(١) أصلحه أبو داود (٤٧٩٩)، وحسنه الترمذي (٢٥٥٧)، ورواه الدارمي (٢١٠١)، وأحمد (١١٥١٢) وصححه ابن حبّان (٧٤٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (٧٣٤٦)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٦/٤٦٨)، وابن مفلح في الآداب (٣/٥٢٧)، وذكر المنذري في الترغيب (٤/٨٦): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وعند أحمد بن منيع كما في المطالب العالية (٣١٤٩) بسند لا بأس به عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ خَلِيلِيَ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: كَمَا لَا يُجْتَنَىٰ مِنَ الشَّوْكِ الْعِنَبُ، لَا يَنْزِلُ الْفُجَّارُ مَنَازِلَ الْأَبْرَارِ، وَهُمَا طَرِيقَانِ، فَأَيَّهُمَا أَخَذْتُمْ، وَرَدَ بِكُمْ عَلَىٰ أَهْلِهِ. حسنه الألباني في صحيح الجامع (٤٥٧٦).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٨٤٩)، ورواه أحمد (١٥٨٨٩)، والطبراني في الكبير ٢٠: (٤٣٣)، وذكر المنذري في الترغيب (٣/٢٠٢): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه ابن تيمية في منهاج السنة (٥/١٦١)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٤٥٢)، وأخرج الترمذي (٢٠٤٤) من حديث أبي الدرداء ﷺ مرفوعًا: رَدَّ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. حسنه الترمذي، وذكر المنذري في الترغيب (٤/١٦): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما، وحسنه الصعدي في النوافح العطرة (٣٨٠).

(٣) أصلحه أبو داود (٣٥٩٢ ـ ٣٥٩٣)، ورواه أحمد (٥٤٨٥)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٨٣٥٦)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧١٩)، وذكر المنذري في الترغيب (٤/١٥): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. =

الشرح:

معنى يذب يدفع. (من حمى) : من الحماية أي حرس وحفظ (مؤمنا) : أي عرضه (من منافق) : أي مغتاب ، وإنما سمي منافقا لأنه لا يظهر عيب أخيه عنده ليتدارك بل يظهر عنده خلاف ذلك ، أو لأنه يظهر النصيحة ويبطن الفضيحة (يحمي لحمه) : أي لحم حامي المؤمن (ومن رمى مسلما) : أي قذفه (بشيء) : أي من العيوب (يريد شينه) : أي عيبه (به) : أي بذلك الشيء ، والجملة حال من الضمير للاحتراز عمن يريد به زجره أو احتراس غيره عنه ونحو ذلك من المجوزات الشرعية (حبسه الله) : أو وقفه (حتى يخرج مما قال) : أي من عهدته . والمعنى حتى ينقى من ذنبه ذلك بإرضاء خصمه أو بشفاعة أو بتعذيبه بقدر ذنبه .

قال المنذري : سهل بن معاذ يكنى أبا أنس مصري ضعيف . وأخرج هذا الحديث أبو سعيد بن يونس في تاريخ المصريين من رواية عبد الله بن المبارك عن يحيى بن أيوب وقال ابن يونس ليس هذا الحديث فيما أعلم بمصر .

الحديث:

باب فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها

حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا عمارة بن غزية عن يحي بن راشد قال جلسنا لعبد الله بن عمر فخرج إلينا فجلس فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله ومن خاصم في باطل وهو يعلمه لم يزل في سخط الله حتى ينزع عنه ومن قال في مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله ردغة الخبال حتى يخرج مما قال حدثنا علي بن الحسين بن إبراهيم حدثنا عمر بن يونس حدثنا عاصم بن محمد بن زيد العمري حدثني المثنى بن يزيد عن مطر الوراق عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال ومن أعان على خصومة بظلم فقد باء بغضب من الله عز وجل.

الشرح:

(من حالت) من الحيلولة أي : حجبت (شفاعته دون حد) أي : عنده ، والمعنى من منع بشفاعته حدا . قال الطيبي : أي : قدام حد فيحجز عن الحد بعد وجوبه عليه بأن بلغ الإمام (فقد ضاد الله) أي : خالف أمره ، لأن أمره إقامة الحدود ، قاله القاري . وقال في فتح الودود : أي حاربه وسعى في ضد ما أمر الله به (ومن خاصم) أي : جادل أحدا (في باطل وهو يعلمه) أي : يعلم أنه باطل ، أو يعلم نفسه أنه على الباطل ، أو يعلم أن خصمه على الحق ، أو يعلم الباطل ، أي : ضده الذي هو الحق ويصر عليه (حتى ينزع عنه) أي : يترك وينتهي عن مخاصمته يقال : نزع عن الأمر نزوعا إذا انتهى عنه (ما ليس فيه) أي : من المساوئ (ردغة الخبال) قال في النهاية بفتح الراء وسكون الدال المهملة وفتحها هي طين ووحل كثير ، وجاء تفسيرها في الحديث أنها عصارة أهل النار . وقال في حرف الخاء : في الأصل الفساد ، وجاء تفسيره في الحديث أن الخبال عصارة أهل النار .

قلت : فالإضافة في الحديث للبيان . وقال في فتح الودود : قلت : والأقرب أن يراد بالخبال العصارة ، والردغة الطين الحاصل باختلاط العصارة بالتراب انتهى (حتى يخرج مما قال) قال القاضي : وخروجه مما قال أن يتوب عنه ويستحل من المقول فيه . وقال الأشرف : ويجوز أن يكون المعنى أسكنه الله ردغة الخبال ما لم يخرج من إثم ما قال ، فإذا خرج من إثمه أي : إذا استوفى عقوبة إثمه ، لم يسكنه الله ردغة الخبال ، بل ينجيه الله تعالى منه ويتركه . قال الطيبي : (حتى) على ما ذهب إليه القاضي غاية فعل المغتاب فيكون في الدنيا ، فيجب التأويل في قوله أسكنه ردغة الخبال بسخطه وغضبه الذي هو سبب في إسكانه ردغة الخبال كذا في المرقاة . والحديث سكت عنه المنذري .

(من أعان على خصومة بظلم) في معنى ذلك ما أخرجه الطبراني في الكبير من حديث أوس بن شرحبيل أنه سمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول : من مشى مع ظالم ليعينه وهو يعلم أنه ظالم فقد خرج من الإسلام (فقد باء) أي : انقلب ورجع .

قال المنذري : في إسناده مطر بن طهمان الوراق قد ضعفه غير واحد ، وفيه أيضا المثنى بن يزيد الثقفي وهو مجهول .

الحديث:

٤٩ _حدثنا إسحق بن الصباح حدثنا ابن أبي مريم أخبرنا الليث قال حدثني يحي بن سليم أنه سمع إسمعيل بن بشير يقول سمعت جابر بن عبد الله وأبا طلحة بن سهل الأنصاري يقولان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من امرئ يخذل امرأ مسلما في موضع تنتهك فيه حرمته وينتقص فيه من عرضه إلا خذله الله في موطن يحب فيه نصرته وما من امرئ ينصر مسلما في موضع ينتقص فيه من عرضه وينتهك فيه من حرمته إلا نصره الله في موطن يحب نصرته قال يحي وحدثنيه عبيد الله بن عبد الله بن عمر وعقبة بن شداد قال أبو داود يحي بن سليم هذا هو ابن زيد مولى النبي صلى الله عليه وسلم وإسمعيل بن بشير مولى بني مغالة وقد قيل عتبة بن شداد موضع عقبة.

٤٩ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵄، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا مِنِ امْرِئٍ يَخْذُلُ امْرَأً مُسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ تُنْتَهَكُ فِيهِ حُرْمَتُهُ، وَيُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عِرْضِهِ؛ إِلاَّ خَذَلَهُ اللَّهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ فِيهِ نُصْرَتَهُ، وَمَا مِنِ امْرِئٍ يَنْصُرُ مُسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ يُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عِرْضِهِ، وَيُنْتَهَكُ فِيهِ مِنْ حُرْمَتِهِ؛ إِلاَّ نَصَرَهُ اللَّهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ نُصْرَتَهُ[1].

بَابُ مَنْ أَكَلَ بِرَجُلٍ مُؤْمِنٍ

٥٠ ـ عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ أَكَلَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أُكْلَةً فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ يُطْعِمُهُ مِثْلَهَا مِنْ جَهَنَّمَ، وَمَنْ كُسِيَ ثَوْبًا بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَكْسُوهُ مِثْلَهُ مِنْ جَهَنَّمَ، وَمَنْ قَامَ بِرَجُلٍ مَقَامَ سُمْعَةٍ وَرِيَاءٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُومُ بِهِ مَقَامَ سُمْعَةٍ وَرِيَاءٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ[2].

بَابُ النَّهْيِ عَنْ تَرْوِيعِ الْمُؤْمِنِ

٥١ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ

= وصححه ابن مفلح في الآداب (١/٥٨)، وجوده الهيتمي في الزواجر (٢/١٢٦). وأخرج الطبراني في الأوسط (٨٩٣٦) من حديث أبي الدرداء ﵁:... لِيَعِيبَهُ بِهِ حَبَسَهُ اللَّهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ حَتَّىٰ يَأْتِي بِنَفَادِ مَا قَالَ. جوده المنذري في الترغيب والترهيب (٣/٤٠٠)، وقال الهيثمي في المجمع (٤/٢٠١): رجاله ثقات.

(١) أصلحه أبو داود (٤٨٥٠)، ورواه أحمد (١٦٦٣٠)، والطبراني في الكبير (٧٤٣٥)، والبيهقي (١٦٧٦٠)، وقال أبو نعيم في حلية الأولياء (٨/٢٠٤): ثابت مشهور. وذكر المنذري في الترغيب (٣/٢٠١): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٤٣٠)، والهيثمي في المجمع (٧/٢٧٠).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٨٤٧)، ورواه أحمد (١٨٢٩٤)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٣٤٣)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٤٥٣). وأخرج أبو يعلىٰ كما في الإتحاف (٥٣٧٤) من حديث أبي هريرة ﵁: مَنْ أَكَلَ لَحْمَ أَخِيهِ فِي الدُّنْيَا قُرِّبَ إِلَيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ لَهُ: كُلْهُ مَيْتًا كَمَا أَكَلْتَهُ حَيّاً، فَيَأْكُلُهُ وَيَكْلَحُ وَيَضِجُّ. حسنه ابن حجر في فتح الباري (١٠/٤٨٥).

الشرح:

ما من امرئ يخذل امرأ مسلما) : يخذل بضم الذال . قال في النهاية : الخذل ترك الإعانة والنصرة (في موضع ينتهك) : بصيغة المجهول أي يتناول بما لا يحل (فيه) : أي في ذلك

الموضع (حرمته) : أي احترامه وبعض إكرامه (وينتقص) : بصيغة المجهول من الانتقاص وهو لازم ومتعد (فيه من عرضه) : بكسر العين وهو محل الذم والمدح من الإنسان .والمعنى ليس أحد يترك نصرة مسلم مع وجود القدرة عليه بالقول أو الفعل عند حضور غيبته أو إهانته أو ضربه أو قتله أو نحوها (يحب) : أي ذلك الخاذل (فيه) : أي في ذلك الموطن (نصرته) : أي إعانته سبحانه . ويجوز أن تكون إضافته إلى المفعول وذلك شامل لمواطن الدنيا ومواقف الآخرة .

والحديث سكت عنه المنذري (قال يحي) : هو ابن سليم (وحدثنيه) : أي الحديث السابق . فالحديث عند يحي من ثلاثة شيوخ (قال أبو داود يحي بن سليم هذا هو ابن زيد) : أي يحي بن سليم المذكور في الإسناد هو يحي بن سليم بن زيد بن حارثة وسليم أخو أسامة بن زيد (مولى النبي صلى الله عليه وسلم –) صفة لزيد (وإسماعيل بن بشير) : أي هذا هو (مولى بني مغالة) : بفتح الميم والمعجمة وإسماعيل هذا مجهول قاله في التقريب (وقد قيل عتبة) : أي بالمثناة الفوقية بعد العين المهملة مكان عقبة بالقاف

الحديث:

٥٠_حدثنا حيوة بن شريح المصري حدثنا بقية عن ابن ثوبان عن أبيه عن مكحول عن وقاص بن ربيعة عن المستورد أنه حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أكل برجل مسلم أكلة فإن الله يطعمه مثلها من جهنم ومن كسي ثوبا برجل مسلم فإن الله يكسوه مثله من جهنم ومن قام برجل مقام سمعة ورياء فإن الله يقوم به مقام سمعة ورياء يوم القيامة.

الشرح:

(من أكل برجل مسلم) : أي بسبب اغتيابه والوقيعة فيه أو بتعرضه له بالأذية عند من يعاديه (أكلة) : بالضم أي لقمة أو بالفتح أي مرة من الأكل (من جهنم) : أي من نارها أو من عذابها (ومن كسي) : بصيغة المجهول (ثوبا برجل مسلم) : أي بسبب إهانته .

قال في النهاية : معناه الرجل يكون صديقا ثم يذهب إلى عدوه فيتكلم فيه بغير الجميل ليجيزه عليه بجائزة فلا يبارك الله له فيها . انتهى .

(ومن قام برجل إلخ) : قال في اللمعات : ذكروا له معنيين : أحدهما : أن الباء للتعدية أي أقام رجلا مقام سمعة ورياء ووصفه بالصلاح والتقوى والكرامات وشهره بها ، وجعله وسيلة إلى تحصيل أغراض نفسه وحطام الدنيا فإن الله يقوم به أي بعذابه وتشهيره أنه كان كذابا ، وثانيهما : أن الباء للسببية ، وقيل هو أقوى وأنسب أي من قام بسبب رجل من العظماء من أهل المال والجاه مقاما يتظاهر فيه بالصلاح والتقوى ليعتقد فيه ويصير إليه المال والجاه أقامه الله مقام المرائين ويفضحه ويعذب عذاب المرائين . انتهى .

وفي المرقاة : الباء في برجل يحتمل أن تكون للتعدية وللسببية ، فإن كانت للتعدية يكون معناه من أقام رجلا مقام سمعة ورياء يعني من أظهر رجلا بالصلاح والتقوى ليعتقد الناس فيه اعتقادا حسنا ويعزونه ويخدمونه لينال بسببه المال والجاه ، فإن الله يقوم له مقام سمعة ورياء بأن يأمر ملائكته بأن يفعلوا معه مثل فعله ويظهروا أنه كذاب .

إن كانت للسببية فمعناه أن من قام وأظهر من نفسه الصلاح والتقوى لأجل أن يعتقد فيه رجل عظيم القدر كثير المال ليحصل له مال وجاه . انتهى .

قال المنذري : في إسناده بقية بن الوليد وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وهما ضعيفان .

الحديث:

٥١_حدثنا محمد بن سليمان الأنباري حدثنا ابن نمير عن الأعمش عن عبد الله بن يسار عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يسيرون مع النبي صلى الله عليه وسلم فنام رجل منهم فانطلق بعضهم إلى حبل معه فأخذه ففزع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم أن يروع مسلما.

الشرح:

(ففزع) : في القاموس : الفزع الذعر والفرق جمعه أفزاع مع كونه مصدرا والفعل كفرح ومنع (لا يحل لمسلم أن يروع مسلما) : أي يخوفه . قال المناوي : ولو هازلا لما فيه من الإيذاء .

والحديث سكت عنه المنذري .

أَنَّهُمْ كَانُوا يَسِيرُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَانْطَلَقَ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ حَبْلٍ مَعَهُ فَأَخَذَهُ، فَفَزِعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا[١].

بَابُ إِقَالَةِ الْمُؤْمِنِ

٥٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَهُ اللَّهُ عَثْرَتَهُ[٢].

بَابٌ: الْمُؤْمِنُ بِالتَّقْوَى لَا بِالْحَسَبِ وَالنَّسَبِ

٥٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ ذِكْرُهُ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخْرَهَا بِالآبَاءِ، مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ، وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ، أَنْتُمْ بَنُو آدَمَ، وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ، لَيَدَعَنَّ رِجَالٌ فَخْرَهُمْ بِأَقْوَامٍ؛ إِنَّمَا هُمْ فَحْمٌ مِنْ فَحْمِ جَهَنَّمَ، أَوْ لَيَكُونُنَّ أَهْوَنَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الْجِعْلَانِ الَّتِي تَدْفَعُ بِأَنْفِهَا النَّتَنَ[٣].

(١) أصلحه أبو داود (٤٩٦٥)، ورواه أحمد (٢٣٥٣٣)، وذكر المنذري في الترغيب (٣/٤٠٣): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه ابن مفلح في الآداب (٣/٤٠٤)، وحسنه العراقي كما في التنوير (١١/١٧٩)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٤٠٧)، وقال البوصيري: رواته ثقات. وصححه الهيتمي المكي في الزواجر (٢/١٦٠)، وحسنه المناوي في التيسير (٢/٥٠٤)، وقال الشوكاني في النيل (٦/٦٢): إسناده لا بأس به. وجاء بنحوه عند الطبراني في الأوسط (١٦٩٤) من حديث النعمان ﷺ، قال المنذري في الترغيب والترهيب (٣/٤٠٣) والهيثمي في المجمع (٦/٢٥٧): رواته ثقات.

(٢) أصلحه أبو داود (٣٤٥٤)، ورواه ابن ماجه (٢١٩٩)، وصححه ابن حبان (٦٥٢)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٣٢٢)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٦٨٧)، وابن دقيق في الاقتراح (٩٩)، وقال ابن الملقن في البدر (٦/٥٥٦): إسناده علىٰ شرط الصحيح. وصححه السخاوي في المقاصد الحسنة (٤٦٥)، والعجلوني في كشف الخفاء (٢/٢٩٨)، والصعدي في النوافح العطرة (٣٦٢).

(٣) أصلحه أبو داود (٥٠٧٥)، وصحّحه وحسنه الترمذي (٤٢٩٩)، ورواه أحمد =

الحديث:

باب في فضل الإقالة

٥٢ـحدثنا يحيى بن معين حدثنا حفص عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أقال مسلما أقاله الله عثرته.

الشرح:

باب في فضل الإقالة

هي في الشرع رفع العقد الواقع بين المتعاقدين ، وهي مشروعة إجماعا ولا بد من لفظ يدل عليها وهو أقلت أو ما يفيد معناه عرفا .

(من أقال مسلما) أي بيعه (أقاله الله عثرته) أي غفر زلته وخطيئته . قال في إنجاح الحاجة : صورة إقالة البيع إذا اشترى أحد شيئا من رجل ثم ندم على اشترائه إما لظهور الغبن فيه أو لزوال حاجته إليه أو لانعدام الثمن فرد المبيع على البائع وقبل البائع رده أزال الله مشقته وعثرته يوم القيامة لأنه إحسان منه على المشتري ، لأن البيع كان قد بت فلا يستطيع المشتري فسخه انتهى .

قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه .

الحديث:

باب في التفاخر بالأحساب

٥٣_حدثنا موسى بن مروان الرقي حدثنا المعافى ح و حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني أخبرنا ابن وهب وهذا حديثه عن هشام بن سعد عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله عز وجل قد أذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالآباء مؤمن تقي وفاجر شقي أنتم بنو آدم وآدم من تراب ليدعن رجال فخرهم بأقوام إنما هم فحم من فحم جهنم أو ليكونن أهون على الله من الجعلان التي تدفع بأنفها النتن.

الشرح:

قال في القاموس الفخر ويحرك والفخار والفخارة التمدح بالخصال كافتخار وتفاخر وأفخر بعضهم على بعض ، انتهى والأحساب جمع حسب وهو ما تعده من مفاخر آبائك وهذا حديثه أي حديث أحمد بن سعيد (عبية الجاهلية) بضم العين المهملة وكسر الموحدة المشددة وفتح المثناة التحتية المشددة أي فخرها وتكبرها ونخوتها قال الخطابي : العبية الكبر والنخوة وأصله من العب وهو الثقل ، يقال عبية وعبية بضم العين وكسرها مؤمن تقي وفاجر شقي قال الخطابي : معناه أن الناس رجلان مؤمن تقي فهو الخير الفاضل وإن لم يكن حسيبا في قومه وفاجر شقي فهو الدني وإن كان في أهله شريفا رفيعا انتهى

وقيل معناه أن المفتخر المتكبر إما مؤمن تقي فإذن لا ينبغي له أن يتكبر على أحد أو فاجر شقي فهو ذليل عند الله ، والذليل لا يستحق التكبر فالتكبر منفي بكل حال أنتم بنو آدم وآدم من تراب أي فلا يليق بمن أصله التراب النخوة والكبر ليدعن بلام مفتوحة في جواب قسم مقدر أي والله ليتركن كذا قيل إنما هم أي أقوام أو ليكونن بضم النون الأولى والضمير الفاعل العائد إلى رجال وهو واو الجمع محذوف من ليكونن والمعنى ليصيرن أهون أي أذل على الله أي عنده من الجعلان بكسر الجيم وسكون العين جمع جعل بضم ففتح دويبة سوداء تدير الخراء بأنفها التي تدفع بأنفها النتن أي : العذرة

قال العلامة الدميري في حياة الحيوان الجعل كصرد ورطب وجمعه جعلان بكسر الجيم والعين ساكنة وهو يجمع الجعر اليابس ويدخره في بيته وهو دويبة معروفة تعض البهائم في فروجها

فتهرب شديد السواد في بطنه لون حمرة يوجد كثيرا في مراح البقر والجواميس ومواضع الروث ومن شأنه جمع النجاسة وادخارها ومن عجيب أمره أنه يموت من ريح الورد وريح الطيب فإذا أعيد إلى الروث عاش ومن عادته أن يحرس النيام فمن قام لقضاء حاجته تبعه وذلك من شهوته للغائط لأنه قوته

وأخرج الترمذي في سننه وهو آخر حديث في جامعه قبل العلل حدثنا محمد بن بشار أخبرنا أبو عامر العقدي أخبرنا هشام بن سعد عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لينتهين أقوام يفتخرون بآبائهم الذين ماتوا إنما هم فحم جهنم أو ليكونن أهون على الله من الجعل الذي يدهده الخراء بأنفه الحديث هذا حديث حسن حدثنا هارون بن موسى بن أبي علقمة حدثني أبي عن هشام بن سعد عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم . فذكر الحديث مختصرا وقال هذا حديث حسن وسعيد المقبري قد سمع من أبي هريرة ويروي عن أبيه أشياء كثيرة عن أبي هريرة وقد روى سفيان الثوريوغير واحد هذا الحديث عن هشام بن سعد عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث أبي عامر عن هشام بن سعد انتهى كلامه وحديث أبي هريرة أخرجه ابن حبان أيضا

وفي مسند أبي داود الطيالسي وشعب الإيمان عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم – قال لا تفخروا بآبائكم الذين ماتوا في الجاهلية فوالذي نفسي بيده لما يدحرج الجعل بأنفه خير من آبائكم الذين ماتوا في الجاهلية وروى البزار في مسنده عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلكم بنو آدم وآدم من تراب لينتهين قوم يفخرون بآبائهم أو ليكونن أهون على الله من الجعلان انتهى

وقوله في حديث الترمذي : " يدهده قال السيوطي في الدر النثير تلخيص نهاية ابن الأثير : دهديت الحجر ودهدهته فتدهده دحرجته فتدحرج ولما يدهده الجعل أي يدحرجه من السرجين . انتهى

قال القاري : شبه المفتخرين بآبائهم الذين ماتوا في الجاهلية بالجعلان وآباءهم المفتخر بهم بالعذرة ونفس افتخارهم بهم بالدفع والدهدهة بالأنف والمعنى أن أحد الأمرين واقع ألبتة إما

الانتهاء عن الافتخار أو كونهم أذل عند الله تعالى من الجعلان الموصوفة ، انتهى قال المنذري : وأخرجه الترمذي وقال حسن صحيح.

الحديث:

باب في السرية ترد على أهل العسكر

٥٤_حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابن أبي عدي عن ابن إسحق هو محمد ببعض هذا ح و حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة حدثني هشيم عن يحيى بن سعيد جميعا عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون تتكافأ دماؤهم يسعى بذمتهم أدناهم ويجير عليهم أقصاهم وهم يد على من سواهم يرد مشدهم على مضعفهم ومتسريهم على قاعدهم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده ولم يذكر ابن إسحق القود والتكافؤ.

بَابٌ: الْمُؤْمِنُونَ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ

٥٤ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، يَسْعَىٰ بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَىٰ مَنْ سِوَاهُمْ، يَرُدُّ مُشِدُّهُمْ عَلَىٰ مُضْعِفِهِمْ، وَمُتَسَرِّيهِمْ عَلَىٰ قَاعِدِهِمْ، لاَ يُقْتَلُ ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ**[1].

= (٨٨٥٧)، وصححه ابن تيمية في الاقتضاء (١/٢٤٧)، وحسّنه المنذري في الترغيب والترهيب (٤/٦٢)، والرباعي في فتح الغفار (٣/١٤٢٢). وروىٰ أحمد (٢٧٨٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما **لاَ تَفْتَخِرُوا بِآبَائِكُمُ الَّذِينَ مَوَّتُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَمَا يُدَهْدِهُ الْجُعْلُ بِمِنْخَرَيْهِ خَيْرٌ مِنْ آبَائِكُمُ الَّذِينَ مَوَّتُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ**. صححه ابن حبان (٢٧٩٩)، وقال الهيثمي في المجمع (٨/٨٨): رجاله رجال الصحيح. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٤/٢٦١). وروىٰ أحمد (١٧٥٨٦ ـ ١٧٧١٨) أيضًا من حديث عقبة ابن عامر الجهني رضي الله عنه: **إِنَّ أَنْسَابَكُمْ هَذِهِ لَيْسَتْ بِمَسَبَّةٍ عَلَىٰ أَحَدٍ، كُلُّكُمْ بَنُو آدَمَ طَفُّ الصَّاعِ، لَمْ تَمْلَئُوهُ، لَيْسَ لأَحَدٍ عَلَىٰ أَحَدٍ فَضْلٌ إِلاَّ بِدِينٍ أَوْ تَقْوَىٰ، وَكَفَىٰ بِالرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ بَذِيًّا، بَخِيلاً، فَاحِشًا**. صححه الألباني في صحيح الترغيب (٢٩٦٢). وروىٰ أحمد (٢٣٩٧٢) عمنْ سَمِعَ خُطْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِىٰ وَسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَقَالَ: **يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَلاَ إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ أَلاَ لاَ فَضْلَ لِعَرَبِىٍّ عَلَىٰ عَجَمِىٍّ وَلاَ لِعَجَمِىٍّ عَلَىٰ عَرَبِىٍّ وَلاَ أَحْمَرَ عَلَىٰ أَسْوَدَ وَلاَ أَسْوَدَ عَلَىٰ أَحْمَرَ إِلاَّ بِالتَّقْوَىٰ**. صححه ابن تيمية في الاقتضاء (١/٤١٢)، وقال البوصيري في الإتحاف (٣/٢٢٦): رجاله ثقات.

(١) أصلحه أبو داود (٢٧٤٥ ـ ٤٥٢٠)، ورواه أحمد (٦٨٠٤)، وانتقاه ابن الجارود (٧٨٢) وقَالَ البوصيري في الإتحاف: رواته ثقات، وقال الشوكاني في النيل (٨/١٠٨): صالح للاحتجاج. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (١١/١٦٤). وجاء من حديث علي رضي الله عنه ببعضه. أصلحه أبو داود (٤٥١٩)، واجتباه النسائي (٤٧٧٧)، ورواه أحمد (٩٧٤)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٦٥٦)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٥٩٧)، وذكر ابن دقيق في الإلمام (٢/٧١٣): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٩/١٥٩).

الشرح:

بصيغة المعروف أي ما تغنمه من الأموال (على أهل العسكر) : الذي خرجت منه السرية فتكون السرية وأهل العسكر في أخذ الغنيمة والقسمة سواء وسيجيء بيانه .

(تتكافأ) : بالهمز في آخره أي تتساوى (دماؤهم) : أي في القصاص والديات لا يفضل شريف على وضيع كما كان في الجاهلية (يسعى بذمتهم) : أي بأمانهم (أدناهم) : أي عددا وهو الواحد أو منزلة .

قال في شرح السنة : أي أن واحدا من المسلمين إذا آمن كافرا حرم على عامة المسلمين دمه وإن كان هذا المجير أدناهم مثل أن يكون عبدا أو امرأة أو عسيفا تابعا أو نحو ذلك فلا يخفر ذمته (ويجير عليهم أقصاهم) : قال الخطابي : معناه أن بعض المسلمين وإن كان قاصي الدار إذا عقد للكافر عقدا لم يكن لأحد منهم أن ينقضه وإن كان أقرب دار من المعقود له (وهم يد على من سواهم) : قال أبو عبيدة : أي المسلمون لا يسعهم التخاذل بل يعاون بعضهم بعضا على جميع الأديان والملل .

وقال الخطابي معنى اليد المظاهرة والمعاونة إذا استنفروا وجب عليهم النفير وإذا استنجدوا أنجدوا ولم يتخلفوا ولم يتخاذلوا انتهى .

وفي النهاية أي هم مجتمعون على أعدائهم لا يسعهم التخاذل بل يعاون بعضهم بعضا كأنه جعل أيديهم يدا واحدة وفعلهم فعلا واحدا انتهى .

يرد مشدهم على مضعفهم قال الخطابي المشد المقوي الذي دوابه شديدة قوية والمضعف من كانت دوابه ضعافا انتهى وفي النهاية : يريد أن القوي من الغزاة يساهم الضعيف فيما يكسبه من الغنيمة انتهى .

وقال السيوطي: وجاء في بعض طرق الحديث المضعف أمير الرفقة أي يسيرون سير الضعيف لا يتقدمونه فيتخلف عنهم ويبقى بمضيعة انتهى .

(ومتسريهم): بالتاء الفوقانية وبعدها سين ثم الراء ثم الياء التحتانية . وفي بعض النسخ متسرعهم بالعين المهملة بعد الراء .

قال السيوطي: هو غلط ، وقال الخطابي: المتسري هو الذي يخرج في السرية ، ومعناه أن يخرج الجيش فينحوا بقرب دار العدو ثم ينفصل منهم سرية فيغنموا فإنهم يردون ما غنموا على الجيش الذي هو ردء لهم لا ينفردون به ، فأما إذا كان خروج السرية من البلد فإنهم لا يردون على المقيمين شيئا في أوطانهم (لا يقتل مؤمن بكافر إلخ) : يأتي شرح هذه الجملة في كتاب الديات في باب إيقاد المسلم بالكافر (ولا ذو عهد في عهده) : أي لا يقتل معاهد ما دام في عهده (القود) : بفتح القاف وفتح الواو القصاص وقتل القاتل بدل القتيل ، والمراد به قوله لا يقتل مؤمن بكافر . قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه.

بَابٌ: مَتَى يُفَارِقُ الْمُسْلِمُ الإِسْلامَ؟

٥٥ ـ عَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الإِسْلاَمِ، فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا فَلَنْ يَرْجِعَ إِلَىٰ الإِسْلاَمِ سَالِمًا**(١).

٥٦ ـ عَنْ جَرِيرٍ ﷺ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَىٰ خَثْعَمٍ، فَاعْتَصَمَ نَاسٌ مِنْهُمْ بِالسُّجُودِ، فَأَسْرَعَ فِيهِمُ الْقَتْلُ، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ الْعَقْلِ، وَقَالَ: **أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ**. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ؟ قَالَ: **لاَ تَرَاءَىٰ نَارَاهُمَا**(٢).

٥٧ ـ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَنْ جَامَعَ الْمُشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ فَإِنَّهُ مِثْلُهُ**(٣).

٥٨ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإِسْلاَمِ مِنْ عُنُقِهِ**(٤).

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٢٥٣)، واجتباه النسائي (٣٨٠٥)، ورواه ابن ماجه (٢١٠٠)، وأحمد (٢٣٤٧٢)، وصححه النسائي كما ذكر ابن حجر في الفتح (٥٣٩/١١)، والحاكم ووافقه الذهبي (٨٠١١)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧٣٦)، وذكر المنذري في الترغيب (٥٩/٤): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه العراقي في تخريج الإحياء (٢٠١/٣)، وجوده السفاريني في كشف اللثام (٤٠٥/٦).

(٢) رواه أبو داود (٢٦٣٨)، والترمذي (١٦٩٦)، والبيهقي (١٦٥٤٩)، وصححه ابن حزم في المحلىٰ (٣٦٩/١٠)، وذكر ابن دقيق في الإلمام (٤٥٤/٢): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وصححه ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢٩٨/٢)، وابن حجر في البلوغ (٣٨٣)، وابن باز في فتاويه (٤٠٣/٩).

(٣) أصلحه أبو داود (٢٧٨٠)، ورواه البيهقي (١٨٤٦٥)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٦٥٩)، والشوكاني في النيل (١٧٦/٨)، وحسنه المناوي في التيسير (٤١٢/٢).

(٤) أصلحه أبو داود (٤٧٢٥)، ورواه أحمد (٢١٩٦١)، والحاكم (٤٠٦)، وصححه ابن القيم في الفروسية (٢٦٩)، وابن الملقن في البدر (٥٢٧/٨). =

الحديث:

٥٥_حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا زيد بن الحباب حدثنا حسين يعني ابن واقد حدثني عبد الله بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف فقال إني بريء من الإسلام فإن كان كاذبا فهو كما قال وإن كان صادقا فلن يرجع إلى الإسلام سالما.

الشرح:

(حدثني عبد الله بن بريدة عن أبيه) : الحديث ليس من رواية اللؤلئي، ولذا لم يذكره المنذري. وقال المزي : حديث من قال إني بريء من الإسلام إلى آخره أخرجه أبو داود في الأيمان والنذور عن أحمد بن حنبل عن زيد بن الحباب عن حسين بن واقد المروزي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه ، وأخرجه النسائي فيه ، وابن ماجه في الكفارات ، وحديث أبي داود ليس في الرواية ولم يذكره أبو القاسم (إني بريء من الإسلام) : أي لو فعلت كذا أو لم أفعله (فإن كان كاذبا) : أي في حلفه (فهو كما قال) : فيه مبالغة تهديد وزجر مع التشديد عن ذلك القول .

قال الحافظ : قال ابن المنذر : اختلف فيمن قال : أكفر بالله ونحو ذلك إن فعلت ، ثم فعل ، فقال ابن عباس وأبو هريرة وعطاء وقتادة وجمهور فقهاء الأمصار : لا كفارة عليه ولا يكون كافرا إلا إن أضمر ذلك بقلبه .

وقال الأوزاعي والثوري والحنفية وأحمد وإسحاق: هو يمين وعليه الكفارة . قال ابن المنذر: والأول أصح لقوله من حلف باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله ولم يذكر كفارة زاد غيره ولذا قال من حلف بملة غير الإسلام فهو كما قال فأراد التغليظ في ذلك حتى لا يجترئ أحد عليه انتهى. قال الخطابي: فيه دليل على أن من حلف بالبراءة من الإسلام فإنه يأثم ولا تلزمه الكفارة وذلك لأنه جعل عقوبتها في دينه ولم يجعل في ماله شيئا وقد ذكرنا اختلاف أهل العلم في الباب الأول انتهى. (وإن كان صادقا) : أي في حلفه يعني مثلا حلف إن فعلت كذا فأنا بريء من الإسلام فلم يفعل فبر في يمينه (سالما) : لأن فيه نوع استخفاف بالإسلام فيكون بنفس هذا الحلف آثما .

الحديث:

باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود

٥٦_حدثنا هناد بن السري حدثنا أبو معاوية عن إسمعيل عن قيس عن جرير بن عبد الله قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية إلى خثعم فاعتصم ناس منهم بالسجود فأسرع فيهم القتل قال فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأمر لهم بنصف العقل وقال أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين قالوا يا رسول الله لم قال لا تراءى ناراهما قال أبو داود رواه هشيم ومعمر وخالد الواسطي وجماعة لم يذكروا جريرا.

الشرح:

(إلى خثعم) : قبيلة (فأمر لهم بنصف العقل) : أي بنصف الدية .

قال في فتح الودود : لأنهم أعانوا على أنفسهم بمقامهم بين الكفرة ، فكانوا كمن هلك بفعل نفسه وفعل غيره فسقط حصة جنايته (بين أظهر المشركين) : أي بينهم ولفظ أظهر مقحم (لا ترايا ناراهما) : كذا كتب في بعض النسخ وفي بعضها لا تراءى .

قال في النهاية : أي يلزم المسلم ويجب عليه أن يتباعد منزله عن منزل المشرك ولا ينزل بالموضع الذي إن أوقدت فيه ناره تلوح وتظهر للمشرك إذا أوقدها في منزله ، ولكنه ينزل مع المسلمين ، وهو حث على الهجرة .

والترائي تفاعل من الرؤية ، يقال تراءى القوم إذا رأى بعضهم بعضا ، وتراءى الشيء ، أي ظهر حتى رأيته. وإسناد الترائي إلى النار مجاز من قولهم داري تنظر من دار فلان أي تقابلها . يقول ناراهما تختلفان هذه تدعو إلى الله وهذه تدعو إلى الشيطان فكيف يتفقان .
والأصل في تراءى تتراءى فحذف إحدى التائين تخفيفا . وقال الخطابي : في معناه ثلاثة وجوه : قيل معناه لا يستوي حكمهما ، وقيل معناه أن الله فرق بين داري الإسلام والكفر فلا يجوز لمسلم أن يساكن الكفار في بلادهم حتى إذا أوقدوا نارا كان منهم بحيث يراها .
وقيل : معناه لا يتسم المسلم بسمة المشرك ولا يتشبه به في هديه وشكله . كذا في مرقاة الصعود . قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي . وذكر أبو داود أن جماعة رووه مرسلا .
وأخرجه الترمذي أيضا مرسلا وقال وهذا أصح ، وذكر أن أكثر أصحاب إسماعيل يعني ابن أبي خالد لم يذكروا فيه جريرا أو ذكر عن البخاري أنه قال الصحيح مرسل ولم يخرجه النسائي إلا مرسلا والله أعلم .

الحديث:

باب في الإقامة بأرض الشرك

٥٧_حدثنا محمد بن داود بن سفيان حدثنا يحي بن حسان أخبرنا سليمان بن موسى أبو داود حدثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب حدثني خبيب بن سليمان عن أبيه سليمان بن سمرة عن سمرة بن جندب أما بعد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله.

الشرح:

باب في الإقامة بأرض الشرك

هل يجوز للمسلم .
(سليمان بن موسى أبو داود) : بدل من سليمان ، فسليمان اسمه وأبو داود كنيته ، وهو الزهري الكوفي خراساني الأصل نزل الكوفة ثم الدمشق .

قال أبو حاتم : محله الصدق صالح الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات .
قال الذهبي : صويلح الحديث ، وقال ابن حجر : فيه لين ، ووهم العلامة المناوي في فتح القدير شرح الجامع الصغير فقال : حديث سمرة بن جندب حسنه السيوطي وفيه سليمان بن موسى الأموي الأشدق . قال في الكاشف : ليس بالقوي .

وقال البخاري : له مناكير انتهى .

وقد عرفت أن سليمان بن موسى الذي وقع في سنده هو أبو داود الزهري وليس هو سليمان الأموي الأشدق (سليمان بن سمرة) : بدل من أبيه (من جامع) : بصيغة الماضي على وزن قاتل ، هكذا في جميع النسخ وهو المحفوظ .

قال أصحاب اللغة : جامعه على كذا اجتمع معه ووافقه انتهى (المشرك) : بالله والمراد الكفار ، ونص على المشرك لأنه الأغلب حينئذ والمعنى من اجتمع مع المشرك ووافقه ورافقه ومشى معه .

قال المناوي في فتح القدير شرح الجامع الصغير : وقيل معناه نكح الشخص المشرك يعني إذا أسلم فتأخرت عنه زوجته المشركة حتى بانت منه ، فحذر من وطئه إياها .

ويؤيده ما روي عن سمرة بن جندب مرفوعا لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم فمن ساكنهم أو جامعهم فهو منهم انتهى .

وقد ضبط بعضهم هذه الجملة بلفظ " من جاء مع المشرك " أي أتى معه مناصرا وظهيرا له ، فجاء فعل ماض ، ومع المشرك جار ومجرور .

قاله أيضا المناوي .

قال الشارح في غاية المقصود : والصحيح المعتمد لفظ " من جامع المشرك " فالمشرك هو مفعول جامع ، وأيضا معناه الأول هو القوي (وسكن معه) : أي في ديار الكفر (فإنه مثله) : أي من بعض الوجوه لأن الإقبال على عدو الله وموالاته توجب إعراضه عن الله ، ومن أعرض عنه تولاه الشيطان ونقله إلى الكفر .

قال الزمخشري : وهذا أمر معقول ، فإن موالاة الولي وموالاة العدو متنافيان ، وفيه إبرام

وإلزام بالقلب في مجانبة أعداء الله ومباعدتهم والتحرز عن مخالطتهم ومعاشرتهم لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين : والمؤمن أولى بموالاة المؤمن وإذا والى الكافر جره ذلك إلى تداعي ضعف إيمانه ، فزجر الشارع عن مخالطته بهذا التغليظ العظيم حسما لمادة الفساد يا أيها الذين آمنوا إن تطيعوا الذين كفروا يردوكم على أعقابكم فتنقلبوا خاسرين ولم يمنع من صلة أرحام من لهم من الكافرين ولا من مخالطتهم في أمر الدنيا بغير سكنى فيما يجري مجرى المعاملة من نحو بيع وشراء وأخذ وعطاء ليوالوا في الدين أهل الدين ولا يضرهم أن يبارزوا من يحاربهم من الكافرين .

وفي الزهد لأحمد عن ابن دينار

(أوحى الله إلى نبي من الأنبياء قل لقومك لا تدخلوا مداخل أعدائي ولا تلبسوا ملابس أعدائي ولا تركبوا مراكب أعدائي فتكونوا أعدائي كما هم أعدائي) : كذا في فتح القدير للمناوي .

وقال العلقمي في الكوكب المنير شرح الجامع الصغير حديث سمرة إسناده حسن وفيه وجوب الهجرة على من قدر عليها ولم يقدر على إظهار الدين أسيرا كان أو حربيا ، فإن المسلم مقهور مهان بينهم ، وإن انكفوا عنه فإنه لا يأمن بعد ذلك أن يؤذوه أو يفتنوه عن دينه .

وحق على المسلم أن يكون مستظهرا بأهل دينه وفي حديث عند الطبراني أنا بريء من كل مسلم مع مشرك وفي معناه أحاديث انتهى .

قال الإمام ابن تيمية: المشابهة والمشاكلة في الأمور الظاهرة توجب مشابهة ومشاكلة في الأمور الباطنة، والمشابهة في الهدي الظاهر توجب مناسبة وائتلافا وإن بعد الزمان والمكان ، وهذا أمر محسوس ، فمرافقتهم ومساكنتهم ولو قليلا سبب لنوع ما من انتساب أخلاقهم التي هي ملعونة ، وما كان مظنة لفساد خفي غير منضبط علق الحكم به وأدير التحريم عليه ، فمساكنتهم في الظاهر سبب ومظنة لمشابهتهم في الأخلاق والأفعال المذمومة بل في نفس الاعتقادات ، فيصير مساكن الكافر مثله وأيضا المشاركة في الظاهر تورث نوع مودة ومحبة وموالاة في الباطن ، كما أن المحبة في الباطن تورث المشابهة في الظاهر ، وهذا مما يشهد به

الحس ، فإن الرجلين إذا كانا من بلد واجتمعا في دار غربة كان بينهما من المودة والائتلاف أمر عظيم بموجب الطبع .
وإذا كانت المشابهة في أمور دنيوية تورث المحبة والموالاة فكيف بالمشابهة في الأمور الدينية ، فالموالاة للمشركين تنافي الإيمان ومن يتولهم منكم فإنه منهم انتهى كلامه .
وقال ابن القيم في كتاب الهدي النبوي : ومنع رسول الله صلى الله عليه وسلم من إقامة المسلم بين المشركين إذا قدر على الهجرة من بينهم وقال أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين قيل يا رسول الله ولم ؟ قال لا تراءى ناراهما وقال من جامع مع المشرك وسكن معه فهو مثله وقال : لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها وقال : ستكون هجرة بعد هجرة ، فخيار أهل الأرض ألزمهم مهاجر إبراهيم ، ويبقى في الأرض شرار أهلها ، يلفظهم أرضوهم ، تقذرهم نفس الله ويحشرهم الله مع القردة والخنازير " انتهى .
قال المنذري بعد إيراد حديث سمرة : قد تقدم نحوه ، والكلام عليه في حديث جرير بن عبد الله .
انتهى .

الحديث:

باب في قتل الخوارج

٥٨_حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير وأبو بكر بن عياش ومندل عن مطرف عن أبي جهم عن خالد بن وهبان عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فارق الجماعة شبرا فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه.

الشرح:

وهي فرقة من أهل الباطل خرجوا على علي رضي الله عنه ، ولهم عقائد فاسدة من بغض عثمان وعلي وعائشة ومن وقع بينهم الحرب من الصحابة ، ويكفرون من ارتكب الكبيرة ، قاتلهم علي ومعاوية رضي الله عنهما .
(من فارق الجماعة قيد شبر) بكسر القاف أي قدر شبر (فقد خلع) أي نزع (ربقة

الإسلام من عنقه) قال الخطابي : الربقة ما يجعل في عنق الدابة كالطوق يمسكها لئلا تشرد ، يقول من خرج من طاعة إمام الجماعة أو فارقهم في الأمر المجتمع عليه فقد ضل وهلك وكان كالدابة إذا خلعت الربقة التي هي محفوظة بها فإنها لا يؤمن عليها عند ذلك الهلاك والضياع . انتهى .

والحديث سكت عنه المنذري .

بَابُ ذَمِّ التَّشَبُّهِ بِالْكُفَّارِ

٥٩ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﭫ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ[1].

= وصححه الحاكم (٤٠٨) من حديث ابن عمر ﭫ. وأخرج الترمذي (٢٣٠٦) من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﭫ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَدُ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ. حسنه الترمذي (٢٣٠٦)، والسفاريني في شرح كتاب الشهاب (٣١٥)، وصححه الحاكم (١/١١٦)، وقال ابن حجر في موافقة الخبر الخبر (١/١١٤): رجاله رجال الصحيح إلا إبراهيم بن ميمون فإنهما لم يخرجا له. واجتباه النسائي من حديث عرفجة بلفظ:... عَلَىٰ الْجَمَاعَةِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ يَرْكُضُ. صححه ابن حبان (٤٥٧٧)، وأصله عند مسلم. وأخرج الترمذي (٢٣٠٥)، والحاكم (١/١١٥) من حديث ابْنِ عُمَرَ ﭫ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لا يَجْمَعُ أُمَّتِي عَلَىٰ ضَلالَةٍ، وَيَدُ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ، وَمَنْ شَذَّ شَذَّ إِلَىٰ النَّارِ. قال المباركفوري في التحفة (٦/٣٢٢): استدل به علىٰ حجية الإجماع وهو حديث ضعيف لكن له شواهد، قال الحافظ: هذا في حديث مشهور له طرق كثيرة لا يخلو واحد منها من مقال. وقد جاء عند ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن ابن مسعود: عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ عَلَىٰ ضَلَالَةٍ. ومثله لا يقال من قبل الرأي. اهـ، وأخرج الترمذي أيضا (٢٣٠٤)، وأحمد (١١٥)، من حديث عُمَرَ ﭬ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْفُرْقَةَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ، وَهُوَ مِنَ الاثْنَيْنِ أَبْعَدُ، مَنْ أَرَادَ بَحْبُوحَةَ الْجَنَّةِ فَلْيَلْزَمِ الْجَمَاعَةَ. صححه الترمذي - وحسنه -، وابن حبان (٥٥٨٦)، والحاكم (١/١١٤) - ووافقه الذهبي -، وابن الأثير في شرح مسند الشافعي (٥/٥٣٢)، والبوصيري في الإتحاف (٧/٣٣٥)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (٥/٢٦)، وابن حجر في تخريج مشكاة المصابيح (٥/٣٨٨). وعند أحمد (١٤٧٨٦) من حديث جَابِرٍ ﭬ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ تَوَلَّىٰ غَيْرَ مَوَالِيهِ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإِيمَانِ مِنْ عُنُقِهِ. قال الهيثمي في المجمع (٤/٢٣٥): رجاله رجال الصحيح خلا خالد بن أبي حيان وهو ثقة. وجوده الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٣٢٩).

(١) أصلحه أبو داود (٤٠٢٧)، ورواه أحمد (٥٢٠٩)، وجوده ابن تيمية في الفتاوىٰ (٢٥/٣٣١)، وقال الذهبي في السير (١٥/٥٠٩): إسناده صالح. =

الحديث:

٥٩_حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا أبو النضر حدثنا عبد الرحمن بن ثابت حدثنا حسان بن عطية عن أبي منيب الجرشي عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تشبه بقوم فهو منهم.

الشرح:

عن أبي منيب الجرشي) بضم الجيموفتح الراء بعدها معجمة، الدمشقي ثقة من الرابعة (من تشبه بقوم) : قال المناوي والعلقمي : أي تزيي في ظاهره بزيهم ، وسار بسيرتهم وهديهم في ملبسهم وبعض أفعالهم انتهى .

وقال القاري : أي من شبه نفسه بالكفار مثلا من اللباس وغيره ، أو بالفساق أو الفجار أو بأهل التصوف والصلحاء الأبرار (فهو منهم): أي في الإثم والخير قاله القاري . قال العلقمي: أي من تشبه بالصالحين يكرم كما يكرمون ، ومن تشبه بالفساق لم يكرم ومن وضع عليه علامة الشرفاء أكرم وإن لم يتحقق شرفه انتهى. قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الصراط المستقيم : وقد احتج الإمام أحمد وغيره بهذا الحديث ، وهذا الحديث أقل أحواله أن يقتضي تحريم التشبه بهم كما في قوله من يتولهم منكم فإنه منهم وهو نظير قول عبد الله بن عمرو أنه قال : من بنى بأرض المشركين وصنع نيروزهم ومهرجانهم وتشبه بهم حتى يموت حشر معهم يوم القيامة فقد يحمل هذا على

التشبه المطلق فإنه يوجب الكفر ، ويقتضي تحريم أبعاض ذلك ، وقد يحمل على أنه منهم في القدر المشترك الذي يشابههم فيه ، فإن كان كفرا أو معصية أو شعارا لها كان حكمه كذلك .

وقد روي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التشبه بالأعاجم ، وقال : من تشبه بقوم فهو منهم وذكره القاضي أبو يعلى .

وبهذا احتج غير واحد من العلماء على كراهة أشياء من زي غير المسلمين وأخرج الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ليس منا من تشبه بغيرنا انتهى كلامه مختصرا وقد أشبع الكلام في ذلك الإمام ابن تيمية في الصراط المستقيم والعلامة المناوي.

بَابُ ذَمِّ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ

٦٠ ـ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: كُلُّ ذَنْبٍ عَسَىٰ اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ، إِلاَّ مَنْ مَاتَ مُشْرِكًا، أَوْ مُؤْمِنٌ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا[(١)].

٦١ ـ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ثَلاَثَةٌ لاَ تَقْرَبُهُمُ الْمَلاَئِكَةُ: جِيفَةُ الْكَافِرِ، وَالْمُتَضَمِّخُ بِالْخَلُوقِ، وَالْجُنُبُ إِلاَّ أَنْ يَتَوَضَّأَ[(٢)]. وَفِي رِوَايَةٍ: قَدِمْتُ عَلَىٰ أَهْلِي وَقَدْ تَشَقَّقَتْ يَدَايَ؛ فَخَلَّقُونِي بِزَعْفَرَانٍ، فَغَدَوْتُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، وَقَالَ:

= وصححه العراقي في تخريج الإحياء (١/٣٥٩)، وحسنه ابن حجر في الفتح (١٠/٢٨٢)، والمناوي في التيسير (١/٤٣٤)، والزرقاني في مختصر المقاصد (١٠١٢). وزاد أحمد (٥٢٠٩): وَبُعِثْتُ بِالسَّيْفِ بَيْنَ يَدَي السَّاعَةِ، حَتَّىٰ يُعْبَدَ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي، وَجُعِلَ الذُّلُّ وَالصَّغَارُ عَلَىٰ مَنْ خَالَفَ أَمْرِي. علقه البخاري في صحيحه، وصححه الذهبي في السير (١٥/٥٠٩)، والعراقي في تخريج الإحياء (١/٣٥٩)، وحسنه المناوي في التيسير (١/٨٨٢)، وجوده ابن باز في فتاوىٰ نور علىٰ الدرب (١/٢٠٠).

(١) أصلحه أبو داود (٤٢٦٩)، وصححه ابن حبان (٢٤٥٦)، والحاكم ووافقه الذهبي (٨٢٣٠)، وذكر المنذري في الترغيب (٣/٢٧٧): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. ورواه أحمد (١٧١٨١) واجتباه النسائي (٤٠١٩) من حديث معاوية ﷺ، ورجاله رجال البخاري ما عدا أبا عون الأنصاري، وقد وثقه العجلي وابن حبان، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٨٢٢٩)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٩٠٧)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٣٧٨).

(٢) أصلحه أبو داود (٤١٧٧)، ورواه البيهقي (٩٠٤٧)، وحسنه المناوي في التيسير (١/٤٧٧). وروىٰ البزار كما في كشف الأستار (٢٩٢٧) بنحوه من حَدِيث ابن عباس ﷺ، وفيه بدل الكافر: السَّكْرَانُ. صححه المنذري في الترغيب والترهيب (١/١٢٢)، وقال الهيثمي في المجمع (٥/٧٥): رجاله رجال الصحيح خلا العباس بن أبي طالب، وهو ثقة.

الحديث:

باب في تعظيم قتل المؤمن

٦٠_حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني حدثنا محمد بن شعيب عن خالد بن دهقان قال كنا في غزوة القسطنطينية بذلقية فأقبل رجل من أهل فلسطين من أشرافهم وخيارهم يعرفون ذلك له يقال له هانئ بن كلثوم بن شريك الكناني فسلم على عبد الله بن أبي زكريا وكان يعرف له حقه قال لنا خالد فحدثنا عبد الله بن أبي زكريا قال سمعت أم الدرداء تقول سمعت أبا الدرداء يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا من مات مشركا أو مؤمن قتل مؤمنا متعمدا فقال هانئ بن كلثوم سمعت محمود بن الربيع يحدث عن عبادة بن الصامت أنه سمعه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من قتل مؤمنا فاعتبط بقتله لم يقبل الله منه صرفا ولا عدلا قال لنا خالد ثم حدثني ابن أبي زكريا عن أم الدرداء عن أبي الدرداء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال المؤمن معنقا صالحا ما لم يصب دما حراما فإذا أصاب دما

حراما بلح وحدث هانئ بن كلثوم عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله سواء حدثنا عبد الرحمن بن عمرو عن محمد بن مبارك حدثنا صدقة بن خالد أو غيره قال قال خالد بن دهقان سألت يحي بن يحيى الغساني عن قوله اعتبط بقتله قال الذين يقاتلون في الفتنة فيقتل أحدهم فيرى أنه على هدى لا يستغفر الله يعني من ذلك قال أبو داود فاعتبط يصب دمه صبا.

الشرح:

(في غزوة القسطنطينية) : بضم القاف وزيادة ياء مشددة ويقال قسطنطينة بإسقاط ياء النسبة وقد يضم الطاء الأولى منهما كان اسمها بزنطية فنزلها قسطنطين الأكبر وبنى عليها سورا ارتفاعه أحد وعشرون ذراعا وسماها باسمه وصارت دار ملك الروم إلى الآن ، واسمها إسطنبول أيضا كذا في المراصد (بذلقية) : بضم الذال واللام وسكون القاف وفتح الياء التحتية اسم مدينة بالروم . كذا في شرح القاموس والمجمع (فلسطين) : بالكسر ثم الفتح وسكون السين وطاء مهملة وآخره نون آخر كور الشام من ناحية مصر قصبتها بيت المقدس ، ومن مشهور مدنها عسقلان والرملة والغزة ونابلس وعمان ويافا كذا في المراصد مختصرا

(ذلك) : أي الشرف والعلو (له) : أي للرجل المذكور (وكان) : أي عبد الله بن أبي زكريا (له) : أي لهانئ (حقه) : أي فضله وقدره (عسى الله أن يغفره) : أي ترجى مغفرته (إلا من مات مشركا) : أي إلا ذنب من مات مشركا (أو مؤمن قتل مؤمنا متعمدا) : قال العزيزي في شرح الجامع الصغير . هذا محمول على من استحل القتل أو على الزجر والتنفير إذا ما عد الشرك من الكبائر يجوز أن يغفر وإن مات صاحبه بلا توبة انتهى .

واعلم أن هذا الحديث بظاهره يدل على أنه لا يغفر للمؤمن الذي قتل مؤمنا متعمدا وعليه يدل قوله تعالى : ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم وهذا هو مذهب ابن عباس ، لكن

جمهور السلف وجميع أهل السنة حملوا ما ورد من ذلك على التغليط ، وصححوا توبة القاتل كغيره ، وقالوا معنى قوله فجزاؤه جهنم أي إن شاء أن يجازيه تمسكا بقوله تعالى : إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن الحجة في ذلك حديث الإسرائيلي الذي قتل تسعة وتسعين نفسا ثم أتى تمام المائة إلى الراهب فقال لا توبة لك فقتله فأكمل به مائة ، ثم جاء آخر فقال له ومن يحول بينك وبين التوبة . الحديث . وإذا ثبت ذلك لمن قبل هذه الأمة فمثله لهم أولى لما خفف الله عنهم من الأثقال التي كانت على من قبلهم فاعتبط وفي بعض النسخ الموجودة فاغتبط بالغين المعجمة . قال العزيزي : بعين مهملة أي قتله ظلما لا عن قصاص ، وقيل بمعجمة من الغبطة الفرح لأن القاتل يفرح بقتل عدوه انتهى .

وقال الخطابي : يريد أنه قتله ظلما لا عن قصاص ، يقال عبطت الناقة : واعتبطتها إذا نحرتها من غير داء ولا آفة يكون بها .وقال في النهاية هكذا جاء الحديث في سنن أبي داود ، ثم جاء في آخر الحديث قال خالد بن دهقان وهو راوي الحديث : سألت يحيى بن يحيى عن قوله اعتبط بقتله قال الذين يقاتلون في الفتنة فيقتل أحدهم فيرى أنه على هدى فلا يستغفر الله .

قال وهذا التفسير يدل على أنه من الغبطة بالغين المعجمة وهي الفرح والسرور وحسن الحال لأن القاتل يفرح بقتل خصمه ، فإذا كان المقتول مؤمنا وفرح بقتله دخل في هذا الوعيد .

قال وشرحه الخطابي على أنه من العين المهملة ولم يذكر قول خالد ولا تفسير يحيى (صرفا ولا عدلا) : قال العلقمي : أي نافلة ولا فريضة وقيل غير ذلك (معنقا) : بصيغة اسم الفاعل من الإعناق أي خفيف الظهر سريع السير . قال الخطابي : يريد خفيف الظهر يعنق مشيه أي يسير سير العنق ، والعنق ضرب من السير وسيع ، يقال أعنق الرجل في سيره فهو معنق .

وقال في النهاية أي مسرعا في طاعته منبسطا في عمله ، وقيل أراد يوم القيامة انتهى

(بلح) : بموحدة وتشديد اللام وحاء مهملة أي أعيا وانقطع قاله الخطابي .

وقال في النهاية : يقال بلح الرجل إذا انقطع من الإعياء فلم يقدر أن يتحرك وقد أبلحه السير فانقطع به يريد وقوعه في الهلاك بإصابة الدم الحرام وقد يخفف اللام كذا في مرقاة الصعود .

(عن قوله اعتبط بقتله) : بالعين المهملة وفي بعض النسخ بالغين المعجمة (قال) : أي يحي في تفسير اغتبط بقتله (الذين يقاتلون إلخ) : هذا التفسير يدل على أنه من الغبطة كما قال صاحب النهاية .

قال المنذري : أم الدرداء هذه هي الصغرى واسمها عجيمة ويقال جهيمة ويقال حمانة بنت حيي الوصابية قبيلة من حمير شامية وليست لها صحبة ، فأما أم الدرداء الكبرى فاسمها خيرة على المشهور ولها صحبة وكانت من فضلاء النساء مع العبادة والنسك .

الحديث:

٦١_حدثنا هارون بن عبد الله حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي حدثنا سليمان بن بلال عن ثور بن زيد عن الحسن بن أبي الحسن عن عمار بن ياسر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا تقربهم الملائكة جيفة الكافر والمتضمخ بالخلوق والجنب إلا أن يتوضأ.

الشرح:

(الأويسي) بضم الهمزة وفتح الواو (ثلاثة لا تقربهم الملائكة) : أي النازلون بالرحمة والبركة على بني آدم لا الكتبة فإنهم لا يفارقون المكلفين (جيفة الكافر) : أي جسد من مات كافرا (والمتضمخ بالخلوق) : أي المتلطخ به (والجنب) : أي من أجنب وترك الغسل مع وجود الماء (إلا أن يتوضأ) : فإن الوضوء يخفف الحدث . قال المنذري : الحسن لم يسمع من عمار فهو منقطع .

اذْهَبْ فَاغْسِلْ هَذَا عَنْكَ[(١)].

بَابٌ: مِنْ خِصَالِ الشِّرْكِ

٦٢ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَحْلِفُ: لَا وَالْكَعْبَةِ. فَقَالَ لَهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ[(٢)].

٦٣ ـ عَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ حَلَفَ بِالأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا[(٣)].

٦٤ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ الرُّقَى، وَالتَّمَائِمَ، وَالتِّوَلَةَ شِرْكٌ[(٤)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٤١٧٣ ـ ٤١٧٤ ـ ٤٥٩١)، ورواه أحمد (١٩١٨٨)، والبيهقي (٩٩٧)، وذكر المنذري في الترغيب (١/١٢١): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٢٣٦)، وصححه العيني في عمدة القاري (٢٢/٣٤).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٢٤٦)، وحسنه الترمذي (١٦١٥)، ورواه أحمد (٥٤٤٤)، وصححه ابن حبان (٢٤٤٥)، والحاكم ووافقه الذهبي (٨٠٠٧)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧٣٥)، وابن القيم في الوابل الصيب (١٨٩)، وابن الملقن في البدر (٩/٤٥٩)، والمناوي في التيسير (٢/٤١٤)، وفي لفظ الترمذي (١٦١٥): فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ. ورواه أحمد (٦١٨٠) بإسناد صحيح علىٰ شرط مسلم، وفيه: فَقَدْ كَفَرَ وَأَشْرَكَ. وزاد ابن ماجه (٢١٠١): وَمَنْ حُلِفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلْيَرْضَ، وَمَنْ لَمْ يَرْضَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ. قَالَ ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢/٤١٣): إسناده جيد قوي. وصححه البوصيري في المصباح (٢/١٣٣)، وقال ابن حجر في الفتح (١١/٥٤٤): سنده حسن. وقال الشوكاني في السيل الجرار (٤/١٦٤): رجاله ثقات.

(٣) أصلحه أبو داود (٣٢٤٨)، ورواه أحمد (٢٣٤٤٦)، وصححه ابن حبان (٢٤٩٦)، والحاكم ووافقه الذهبي (٨٠٠٩)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧٣٦)، والمنذري في الترغيب والترهيب (٣/١٢٤)، والنووي في الأذكار (٤٥٦)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٣٦١).

(٤) أصلحه أبو داود (٣٨٧٩)، ورواه ابن ماجه (٣٥٣٠)، ورواه أحمد (٣٦٨٥)، وصححه ابن حبان (٤١٥١)، والحاكم ووافقه الذهبي (٨٤٩٥)، وذكر =

الحديث:

٦٢_حدثنا محمد بن العلاء حدثنا ابن إدريس قال سمعت الحسن بن عبيد الله عن سعد بن عبيدة قال سمع ابن عمر رجلا يحلف لا والكعبة فقال له ابن عمر إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف بغير الله فقد أشرك.

الشرح:

(فقال له) : أي للرجل (فقد أشرك) : قال القاري : قيل معناه من أشرك به غيره في التعظيم البليغ فكأنه مشرك إشراكا جليا فيكون زجرا بطريق المبالغة قال ابن الهمام : من حلف بغير الله كالنبي صلى الله عليه وسلم والكعبة لم يكن حالفا لقوله صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت متفق عليه انتهى . قال الحافظ : والتعبير بقول " أشرك " للمبالغة في الزجر والتغليظ في ذلك ، وقد تمسك به من قال بتحريم ذلك انتهى .

قال المزي : حديث محمد بن العلاء في رواية أبي الحسن بن العبد ولم يذكره أبو القاسم انتهى .
والحديث ليس من رواية اللؤلئي ولذا لم يذكره المنذري .

الحديث:

في باب كراهية الحلف بالأمانة

٦٣_حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا الوليد بن ثعلبة الطائي عن ابن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بالأمانة فليس منا.

الشرح:

" باب كراهية الحلف بالأمانة

أي بلفظ الأمانة .

(من حلف بالأمانة فليس منا): أي ممن اقتدى بطريقتنا. قال القاضي: أي من ذوي أسوتنا بل هو من المتشبهين بغيرنا فإنه من ديدن أهل الكتاب ولعله أراد به الوعيد قاله القاري.

وقال في النهاية : يشبه أن تكون الكراهة فيه لأجل أنه أمر أن يحلف بأسماء الله وصفاته ، والأمانة أمر من أموره فنهوا عنها من أجل التسوية بينها وبين أسماء الله تعالى ، كما نهوا أن يحلفوا بآبائهم وإذا قال الحالف : وأمانة الله كانت يمينا عند أبي حنيفة ، والشافعي لا يعدها يمينا ، والأمانة تقع على الطاعة والعبادة والوديعة والنقد والأمان ، وقد جاء في كل منها حديث .

قال المنذري : وابن بريدة هو عبد الله ، وروي أيضا من حديث سليمان بن يزيد ، والحديث سكت عنه .

الحديث:

٦٤_ حدثنا محمد بن العلاء حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن يحي بن الجزار عن ابن أخي زينب امرأة عبد الله عن زينب امرأة عبد الله عن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الرقى والتمائم والتولة شرك قالت قلت لم تقول هذا والله لقد كانت عيني تقذف وكنت أختلف إلى فلان اليهودي يرقيني فإذا رقاني سكنت فقال عبد الله إنما ذاك عمل الشيطان كان ينخسها بيده فإذا رقاها كف عنها إنما كان يكفيك أن تقولي كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أذهب البأس رب الناس اشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما.

الشرح:

(إن الرقى) بضم الراء وفتح القاف مقصور جمع رقية قال الخطابي : وأما الرقى فالمنهي عنه هو ما كان منها بغير لسان العرب فلا يدرى ما هو ولعله قد يدخله سحر أو كفر ، وأما إذا كان مفهوم المعنى وكان فيه ذكر الله سبحانه فإنه مستحب متبرك به والله أعلم (والتمائم) جمع التميمة وهي التعويذة التي لا يكون فيها أسماء الله تعالى وآياته المتلوة والدعوات المأثورة تعلق على الصبي . قال في النهاية : التمائم جمع تميمة وهي خرزات كانت العرب تعلقها على أولادهم يتقون بها العين في زعمهم فأبطلها الإسلام (والتولة) قال الخطابي : يقال إنه ضرب من السحر قال الأصمعي : وهو الذي يحبب المرأة إلى زوجها انتهى .

قال القاري : والتولة بكسر التاء وبضم وفتح الواو نوع من السحر أو خيط يقرأ فيه من السحر أو قرطاس يكتب فيه شيء من السحر للمحبة أو غيرها (شرك) أي : كل واحد منها قد يفضي إلى الشرك إما جليا وإما خفيا قال القاضي : وأطلق الشرك عليها إما لأن المتعارف منها في عهده ما كان معهودا في الجاهلية وكان مشتملا على ما يتضمن الشرك أو

لأن اتخاذها يدل على اعتقاد تأثيرها وهو يفضي إلى الشرك (قالت) زينب (لم تقول هذا) أي : وتأمرني بالتوكل وعدم الاسترقاء فإني وجدت في الاسترقاء فائدة (لقد كانت عيني تقذف) على بناء المجهول أي : ترمى بما يهيج الوجع وبصيغة الفاعل أي : ترمي بالرمص أو الدمع وهو ماء العين من الوجع والرمص بالصاد المهملة ما جمد من الوسخ في مؤخر العين قاله القاري (فكنت أختلف) أي : أتردد بالرواح والمجيء (سكنت) أي : العين يعني وجعها (إنما ذلك) بكسر الكاف (عمل الشيطان) أي : من فعله وتسويله والمعنى أن الوجع الذي كان في عينيك لم يكن وجعا في الحقيقة بل ضرب من ضربات الشيطان ونزعاته (كان) أي : الشيطان (ينخسها) بفتح الخاء المعجمة أي : يطعنها قاله القاري .

وفي فتح الودود من باب نصر أن يحركها ويؤذيها (فإذا رقاها) أي : إذا رقى اليهودي العين (كف) الشيطان (عنها) أي : عن نخسها وترك طعنها (أن تقولي) أي : عند وجع العين ونحوها (أذهب) أمر من الإذهاب أي : أزل (البأس) أي : الشدة (رب الناس) أي : يا خالقهم ومربيهم (أنت الشافي) يؤخذ منه جواز تسمية الله تعالى بما ليس في القرآن بشرطين أحدهما أن لا يكون في ذلك ما يوهم نقصا والثاني أن يكون له أصل في القرآن وهذا من ذاك فإن في القرآن وإذا مرضت فهو يشفين قاله في الفتح (لا شفاء) بالمد مبني على الفتح وخبره محذوف أي : لا شفاء حاصل لنا أوله إلا بشفائك قاله العيني (إلا شفاؤك) بالرفع بدل من موضع لا شفاء قاله العيني (شفاء) بالنصب على أنه مصدر لقوله اشف (لا يغادر سقما) هذه الجملة صفة لقوله شفاء ومعنى لا يغادر لا يترك وسقما بفتحتين مفعوله ويجوز فيه ضم السين وتسكين القاف أي : مرضا .

قال المنذري : والحديث أخرجه ابن ماجه عن ابن أخت زينب عنها وفي نسخة عن أخت زينب عنها وفيه قصة والراوي عن زينب مجهول .

٦٥ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **الطِّيَرَةُ شِرْكٌ، الطِّيَرَةُ شِرْكٌ ـ ثَلَاثًا ـ، وَمَا مِنَّا إِلاَّ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ**(١).

= المنذري (٤/٢٤١): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٢٧٨)، وصححه الهيتمي في الزواجر (١/١٦٦). وروىٰ أحمد (١٧٦٧٦) من حديث عقبة بن عامر ﷺ مرفوعًا: **مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً فَلاَ أَتَمَّ اللَّهُ لَهُ، وَمَنْ عَلَّقَ وَدَعَةً فلاَ وَدَعَ اللَّهُ لَهُ**. صححه ابن حبان (٢٢٣٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (٧٦٩١)، وجوده المنذري في الترغيب والترهيب (٤/٢٣٩)، والهيثمي المكي في الزواجر (١/١٦٦). وروىٰ أحمد (١٧٦٩٤) بإسناد جيد عن عقبة ﷺ أيضا بلفظ: **مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ**. قَالَ المنذري في الترغيب والترهيب (٤/٢٣٩) والهيثمي في المجمع (٥/١٠٦): رجاله ثقات. وجوده الصعدي في النوافح العطرة (٣٩٤)، وقال ابن باز في الفوائد العلمية (٣/١٦٥): سنده لا بأس به. وعند الترمذي (٢٢٠٢ ـ ٢٢٠٣) من حديث عبد اللَّه بن عُكيم ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **مَنْ تعلّقَ شَيئًا وُكِلَ إليْهِ**. صححه السيوطي كما في التنوير (١٠/١٨١)، وقال ابن باز في الفوائد العلمية (٣/٢٥٥): معناه صحيح. واجتباه النسائي (٤١١٥) من حَدِيث أبي هريرة ﷺ. وحسنه ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/٦٨).

(١) أصلحه أبو داود (٣٩٠٥)، وصحّحه وحسنه الترمذي (١٧٠٦)، ورواه ابن ماجه (٣٥٣٨)، وأحمد (٣٧٦٢) وصححه ابن حبان (٤١٥٤)، والحاكم (٤٣)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (٤/١٠٨)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٥٢١)، وذكر المنذري في الترغيب (٤/١٠٥): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه ابن دقيق في الاقتراح (١٢٥)، وابن القيم في إعلام الموقعين (٤/٣٣٣). قال ابن حجر في النكت (٢/٨٢٦): «وَمَا مِنَّا إِلاَّ...» مدرج من كلام ابن مسعود ﷺ، والحكم علىٰ هذا متعين، وكذا ذُكر عن البخاري. وأخرج البزار (٢٣١٦) من حديث رويفع ﷺ مرفوعًا: **مَنْ رَدَّتْهُ الطِّيَرَةُ عَنْ شَيْءٍ فَقَدْ قَارَفَ الشِّرْكَ**. حسنه ابن حجر في مختصر زوائد البزار (١/٦٤٢). ورواه أحمد (٧١٦٦) من حديث ابْنِ عَمْرو ﷺ **مَنْ رَدَّتْهُ الطِّيَرَةُ مِنْ حَاجَةٍ فَقَدْ أَشْرَكَ**. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كَفَّارَةُ ذَلِكَ؟ قَالَ: **أَنْ يَقُولَ أَحَدُهُمْ اللَّهُمَّ لاَ خَيْرَ إِلاَّ خَيْرُكَ، ولاَ طَيْرَ إِلاَّ طَيْرُكَ، ولاَ إِلَهَ غَيْرُكَ**. صححه ابن القيم في فتاوىٰ إمام المفتين (١/٢١٧). وقال الهيثمي في المجمع (٥/١٠٨): فيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقية =

الحديث:

باب في الطيرة

٦٥_حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن عيسى بن عاصم عن زر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطيرة شرك الطيرة شرك ثلاثا وما منا إلا ولكن الله يذهبه بالتوكل.

الشرح:

باب في الطيرة

وتقدم آنفا تفسيره . (الطيرة شرك) أي: لاعتقادهم أن الطيرة تجلب لهم نفعا أو تدفع عنهم ضرا فإذا عملوا بموجبها فكأنهم أشركوا بالله في ذلك ويسمى شركا خفيا ومن اعتقد أن شيئا سوى الله ينفع أو يضر بالاستقلال فقد أشرك شركا جليا قال القاضي : إنما سماها شركا لأنهم كانوا يرون ما يتشاءمون به سببا مؤثرا في حصول المكروه وملاحظة الأسباب في الجملة شرك خفي فكيف إذا انضم إليها جهالة وسوء اعتقاد (ثلاثا) مبالغة في الزجر عنها (وما منا) أي : أحد (إلا) أي : إلا من يخطر له من جهة الطيرة شيء ما لتعود النفوس بها فحذف المستثنى كراهة أن يتلفظ به .

قال التوربشتي : أي : إلا من يعرض له الوهم من قبل الطيرة وكره أن يتم كلامه ذلك لما يتضمنه من الحالة المكروهة وهذا نوع من أدب الكلام يكتفي دون المكروه منه بالإشارة فلا يضرب لنفسه مثل السوء . قال الخطابي : معناه إلا من قد يعتريه الطيرة ويسبق إلى قلبه الكراهة فيه فحذف اختصارا للكلام واعتمادا على فهم السامع انتهى . قال السيوطي : وذلك الحذف يسمى في البديع بالاكتفاء وهذه الجملة أي : من قوله وما منا إلى آخره ليست من قول النبي – صلى الله عليه وسلم – وإنما هو قول عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – وهو الصواب . قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام : الفرق بين الطيرة والتطير أن التطير هو الظن السيئ الذي في القلب والطيرة هو الفعل المرتب على الظن السيئ (ولكن الله يذهبه) من الإذهاب (بالتوكل) أي : بسبب الاعتماد عليه والاستناد إليه سبحانه . وحاصله أن الخطرة ليس بها عبرة ، فإن وقعت غفلة لا بد من رجعة والله أعلم .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي وابن ماجه . وقال الترمذي : حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث مسلمة بن كهيل .

وقال الخطابي : وقال محمد بن إسماعيل : كان سليمان بن حرب ينكر هذا ويقول هذا الحرف ليس قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وكأنه قول ابن مسعود . هذا آخر كلامه . وحكى الترمذي عن البخاري عن سليمان بن حرب نحو هذا وأن الذي أنكره وما منا إلا انتهى.

بَابُ ذَمِّ مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ

٦٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ أَتَىٰ كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، أَوْ أَتَىٰ امْرَأَةً حَائِضًا، أَوْ أَتَىٰ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا، فَقَدْ بَرِئَ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ[(١)].

بَابُ ذَمِّ النُّشْرَةِ وَعِلْمِ النُّجُومِ

٦٧ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النُّشْرَةِ، فَقَالَ: هُوَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ[(٢)].

٦٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنِ اقْتَبَسَ عِلْمًا مِنَ النُّجُومِ، اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ، زَادَ مَا زَادَ[(٣)].

= رجاله ثقات. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (١٠/١٢). وعند البزار (٣٠٣٩) من حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَطَيَّرَ أَوْ تُطِيِّرَ لَهُ، أَوْ تَكَهَّنَ أَوْ تُكِهِّنَ لَهُ، أَوْ سَحَرَ أَوْ سُحِرَ لَهُ، وَمَنْ عَقَدَ عُقْدَةً ـ أَوْ قَالَ: ـ مَنْ عَقَدَ عُقْدَةً، وَمَنْ أَتَىٰ كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ ﷺ. جوده المنذري في الترغيب (٤/٨٨)، والهيتمي في الزواجر (٢/١٠٩)، وابن باز في الفتاوىٰ (٢٦/١٦٢)، (٣٠٤١)، وقال الهيثمي في المجمع (٥/١٢٠): رجاله رجال الصحيح، خلا إسحاق بن الربيع، وهو ثقة.

(١) أصلحه أبو داود (٣٨٩٩)، ورواه الترمذي (١٣٥)، وابن ماجه (٦٣٩)، وأحمد (٩٤١٣)، وانتقاه ابن الجارود (١٠٧)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٥)، والعيني في نخب الأفكار (١٠/٤٥٥)، وجوده ابن حجر في الفتح (١٠/٢٢٧).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٨٦٤)، ورواه أحمد (١٤٣٥١) بإسناد صحيح، والبيهقي (١٩٦٤٥)، وصححه النووي في المجموع (٩/٦٧)، وجوّده ابن مفلح في الآداب (٣/٦٣)، وحسنه ابن حجر في الفتح (١٠/٢٤٤)، وجوده ابن باز في فتاويه (٣/٢٨٠).

(٣) أصلحه أبو داود (٣٩٠٠)، ورواه ابن ماجه (٣٧٢٦)، ورواه أحمد (٢٠٢٥)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٥٢٣)، وذكر المنذري في الترغيب =

الحديث:

باب في الكاهن

٦٦_حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا حماد ح و حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن حماد بن سلمة عن حكيم الأثرم عن أبي تميمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أتى كاهنا قال موسى في حديثه فصدقه بما يقول ثم اتفقا أو أتى امرأة قال مسدد امرأته حائضا أو أتى امرأة قال مسدد امرأته في دبرها فقد برئ مما أنزل على محمد.

الشرح:

كتاب الكهانة والتطير

بفتح الكاف مصدر يقال : كهن كهانة إذا صار كاهنا .

والكاهن من يقضي بالغيب (والتطير) أي : التشاؤم .

بضم الكاف وتشديد الهاء جمع كاهن .

(من أتى كاهنا) في اللسان : الكاهن الذي يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان ويدعي معرفة الأسرار ، وقد كان في العرب كهنة كشق وسطيح وغيرهما فمنهم من كان يزعم أن له تابعا من الجن يلقي إليه الأخبار ومنهم من كان يزعم أنه يعرف الأمور بمقدمات أسباب يستدل بها على مواقعها من كلام من يسأله أو فعله أو حاله وهذا يخصونه باسم العراف كالذي يدعي معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوهما .

قال الأزهري : وكانت الكهانة في العرب قبل مبعث النبي – صلى الله عليه وسلم – فلما بعث نبيا وحرست السماء بالشهب ومنعت الجن والشياطين من استراق السمع وإلقائه إلى الكهنة بطل علم الكهانة وأزهق الله أباطيل الكهانة بالفرقان الذي فرق الله – عز وجل – به بين الحق والباطل وأطلع الله سبحانه نبيه – صلى الله عليه وسلم – بالوحي على ما شاء من علم الغيوب التي عجز الكهنة عن الإحاطة به فلا كهانة اليوم بحمد الله ومنه وإغنائه بالتنزيل عنها .
قال ابن الأثير : وقوله من أتى كاهنا يشتمل على إتيان الكاهن والعراف والمنجم (أو أتى امرأة) أي : بالوطء (في دبرها) أي : حائضا أو طاهرة (فقد برئ) أي : كفر وهو محمول على الاستحلال أو على التهديد والوعيد .

وفي رواية لأحمد والحاكم عن أبي هريرة بلفظ : من أتى عرافا أو كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه . وقال الترمذي لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم . وقال أيضا : وضعف محمد بن إسماعيل يعني البخاري هذا الحديث من قبل إسناده هذا آخر كلامه . وأخرجه البخاري في تاريخه الكبير عن موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة عن أبي تميمة وقال هذا حديث لم يتابع عليه ولا يعرف لأبي تميمة سماع من أبي هريرة . وقال الدارقطني : تفرد به حكيم الأثرم عن أبي تميمة وتفرد به حماد بن

سلمة عنه يعني عن حكيم . وقال محمد بن يحيى النيسابوري : قلت : لعلي بن المديني حكيم الأثرم من هو؟ قال : أعيانا هذا انتهى .

الحديث:

باب في النشرة

٦٧_ حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا عبد الرزاق حدثنا عقيل بن معقل قال سمعت وهب بن منبه يحدث عن جابر بن عبد الله قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النشرة فقال هو من عمل الشيطان.

الشرح:

هي نوع من الرقية .

(عن النشرة) قال في النهاية : النشرة بالضم ضرب من الرقية والعلاج يعالج به من كان يظن أن به مسا من الجن سميت نشرة لأنه ينشر بها عنه ما خامره من الداء أي : يكشف ويزال . وقال الحسن : النشرة من السحر وقد نشرت عنه تنشيرا انتهى . وفي فتح الودود : لعله كان مشتملا على أسماء الشياطين أو كان بلسان غير معلوم فلذلك جاء أنه سحر سمي نشرة لانتشار الداء وانكشاف البلاء به (هو من عمل الشيطان) أي : من النوع الذي كان أهل الجاهلية يعالجون به ويعتقدون فيه وأما ما كان من الآيات القرآنية والأسماء والصفات الربانية والدعوات المأثورة النبوية فلا بأس به . وفي النهاية : ومنه الحديث فلعل طبا أصابه ثم نشره بـ قل أعوذ برب الناس أي : رقاه . والحديث سكت عنه المنذري .

الحديث:

باب في النجوم

٦٨_ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومسدد المعنى قالا حدثنا يحي عن عبيد الله بن الأخنس عن الوليد بن عبد الله عن يوسف بن ماهك عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد.

الشرح:

(من اقتبس) أي : أخذ وحصل وتعلم (علما من النجوم) أي : علما من علومها أو مسألة من علمها (اقتبس شعبة) أي : قطعة (من السحر زاد) أي: المقتبس من السحر(ما زاد) أي : مدة زيادته من النجوم . فما بمعنى ما دام أي : زاد اقتباس شعبة السحر ما زاد اقتباس علم النجوم قاله القاري .

وقال السندي : أي : زاد من السحر ما زاد من النجوم . وقيل : يحتمل أنه من كلام الراوي أي : زاد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في التقبيح ما زاد انتهى .

قال الخطابي : علم النجوم المنهي عنه هو ما يدل عليه أهل التنجيم من علم الكوائن والحوادث التي لم تقع كمجيء الأمطار وتغير الأسعار وأما ما يعلم به أوقات الصلاة وجهة القبلة فغير داخل فيما نهي عنه انتهى . وفي شرح السنة المنهي من علوم النجوم ما يدعيه أهلها من معرفة الحوادث التي لم تقع وربما تقع في مستقبل الزمان مثل إخبارهم بوقت هبوب الرياح ومجيء ماء المطر ووقوع الثلج وظهور الحر والبرد وتغيير الأسعار ونحوها ويزعمون أنهم يستدركون معرفتها بسير الكواكب واجتماعها وافتراقها وهذا علم استأثر الله به لا يعلمه أحد غيره كما قال تعالى : إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث فأما ما يدرك من طريق المشاهدة من علم النجوم الذي يعرف به الزوال وجهة القبلة فإنه غير داخل فيما نهي عنه

قال الله تعالى : وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر وقال تعالى : وبالنجم هم يهتدون فأخبر الله تعالى أن النجوم طرق لمعرفة الأوقات والمسالك ولولاها لم يهتد الناس إلى استقبال الكعبة .

روي عن عمر – رضي الله عنه – أنه قال : تعلموا من النجوم ما تعرفون به القبلة والطريق ثم أمسكوا كذا في المرقاة .

قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه ، انتهى وأيضا رواه أحمد .

بَابُ وَسِيلَةِ التَّبَرُّؤِ مِنَ الشِّرْكِ

٦٩ ـ عَنْ نَوْفَلٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: اقْرَأْ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، ثُمَّ نَمْ عَلَىٰ خَاتِمَتِهَا؛ فَإِنَّهَا بَرَاءَةٌ مِنَ الشِّرْكِ[1].

بَابُ الاسْتِعَاذَةِ مِنَ الشِّرْكِ

٧٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مُرْنِي بِكَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ، قَالَ: قُلِ: اللَّهمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي، وَشَرِّ الشَّيْطَانِ وَشِرْكِهِ. قَالَ: قُلْهَا إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ، وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ[2].

وَفِي حَدِيثِ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه بِنَحْوِهِ، وَزَادَ: وَأَنْ نَقْتَرِفَ سُوءًا عَلَىٰ أَنْفُسِنَا، أَوْ نَجُرَّهُ إِلَىٰ مُسْلِمٍ[3].

= (٩٠/٤): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه النووي في رياض الصالحين (٥٣٦)، وابن تيمية في الفتاوىٰ (١٩٣/٣٥)، والذهبي في المهذب (٣٢٣٣/٦)، والعراقي في تخريج الإحياء (١٤٤/٤). وصححه الشوكاني في إخلاص كلمة التوحيد (٥٠).

(١) أصلحه أبو داود (٥٠١٦)، ورواه الترمذي (٣٧٠١)، والدارمي (٣٤٧٠)، وأحمد (٢٤٣٣٠)، وصححه ابن حبان (١٨٠٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢١٠٢)، وذكر المنذري في الترغيب (٢٨٢/١): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٦١/٣).

(٢) أصلحه أبو داود (٥٠٢٨)، وصححه وحسنه الترمذي (٣٦٨٩)، ورواه الدارمي (٢٧٣١)، وأحمد (٥٢)، وصححه ابن حبان (١٧٣٣)، والحاكم (١٩١٣)، واختاره الضياء (٣٠)، وصححه النووي في الأذكار (١٠٩)، وابن دقيق في الاقتراح (١٢٨)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٣٦٣/٢) والمناوي في التيسير (١٩٨/٢).

(٣) أصلحه أبو داود (٥٠٤٢)، ورواه الطبراني في الكبير (٣٤٥٠)، وجوده =

الحديث:

٦٩ـ حدثنا النفيلي حدثنا زهير حدثنا أبو إسحق عن فروة بن نوفل عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لنوفل اقرأ قل يا أيها الكافرون ثم نم على خاتمتها فإنها براءة من الشرك.

الشرح:

(نم على خاتمتها) : أي على خاتمة هذه السورة . قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي مرسلا وذكر الترمذي والنسائي طرفا من الاختلاف فيه ، وقال الترمذي : وقد اضطرب أصحاب أبي إسحاق في هذا الحديث ، وذكر أبو عمر النمري . نوفلا هذا في كتاب الصحابة وقال حديثه قل يأيها الكافرون مضطرب الإسناد لا يثبت .

الحديث:

باب ما يقول إذا أصبح

٧٠ـحدثنا مسدد حدثنا هشيم عن يعلى بن عطاء عن عمرو بن عاصم عن أبي هريرة أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال يا رسول الله مرني بكلمات أقولهن إذا أصبحت وإذا أمسيت

قال قل اللهم فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة رب كل شيء ومليكه أشهد أن لا إله إلا أنت أعوذ بك من شر نفسي وشر الشيطان وشركه قال قلها إذا أصبحت وإذا أمسيت وإذا أخذت مضجعك.

الشرح:

(فاطر السماوات والأرض) : أي مخترعهما وموجدهما على غير مثال سبق (عالم الغيب والشهادة) : أي ما غاب من العباد وظهر لهم (رب كل شيء ومليكه) : فعيل بمعنى فاعل للمبالغة كالقدير بمعنى القادر (وشر الشيطان) : أي وسوسته وإغوائه وإضلاله (وشركه) : بكسر الشين وسكون الراء أي ما يدعو إليه من الإشراك بالله ويروى بفتحتين أي مصائده وحبائله التي يفتتن بها الناس .

قال المنذري وأخرجه الترمذي والنسائي ، وقال الترمذي حسن صحيح (إذا أصبح) : أي دخل في الصباح .

الحديث:

حدثنا محمد بن عوف حدثنا محمد بن إسمعيل قال حدثني أبي قال ابن عوف ورأيته في أصل إسمعيل قال حدثني ضمضم عن شريح عن أبي مالك قال قالوا يا رسول الله حدثنا بكلمة نقولها إذا أصبحنا وأمسينا واضطجعنا فأمرهم أن يقولوا اللهم فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت رب كل شيء والملائكة يشهدون أنك لا إله إلا أنت فإنا نعوذ بك من شر أنفسنا ومن شر الشيطان الرجيم وشركه وأن نقترف سوءا على أنفسنا أو نجره إلى مسلم.

الشرح:

(فاطر السماوات والأرض): أي خالقهما (وشركه) : بكسر الشين وسكون الراء أي ما يدعو إليه من الإشراك بالله أو بفتحتين، أي حبائله ومصائده جمع شركة (وأن نقترف) : أي نكتسب (أو نجره): أي السوء .

بَابُ النَّهْيِ عَنْ زَبْدِ الْمُشْرِكِينَ

٧١ـ عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ ﷺ، قَالَ: أَهْدَيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَاقَةً، فَقَالَ: أَسْلَمْتَ؟ فَقُلْتُ: لَا، فَقَالَ: إِنِّي نُهِيتُ عَنْ زَبْدِ الْمُشْرِكِينَ[(١)].

بَابُ النَّهْيِ عَنْ قَوْلِ: مَا شَاءَ اللهُ وَشَاءَ فُلَانٌ

٧٢ـ عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا تَقُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فُلَانٌ، وَلَكِنْ قُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ شَاءَ فُلَانٌ[(٢)].

= العراقي في تخريج الإحياء (١/٤٣٢). وَعند الترمذي (٣٨٤٠) وأحمد (٦٩٧٠) من حَديثِ أبي بكر ﷺ بنحوه. حسنه الترمذي، وصححه ابن عساكر في معجم الشيوخ (٢/٩٧٥)، وابن القيم في الزاد (٢/٣٣٨).

(١) أصلحه أبو داود (٣٠٥٢)، وصححه وحسنه الترمذي (١٦٦٧)، ورواه أحمد (١٧٧٥٤)، وانتقاه ابن الجارود (١١٢٧)، وصححه ابن جرير في مسند علي (٢٠٩)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧٠٨)، وابن دقيق في الاقتراح (١٠٠)، وقال ابن الملقن في البدر (٧/١٢٥): علىٰ شرط البخاري. وصححه ابن حجر في المطالب (٢١٣١). وعند أحمد (١٥٥٥٧) من حَديث حَكيم بْنِ حِزَام ﷺ قَالَ: كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ أَحَبَّ رَجُلٍ فِي النَّاسِ إِلَيَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا تَنَبَّأَ وَخَرَجَ إِلَى الْمَدِينَةِ شَهِدَ حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ الْمَوْسِمَ وَهُوَ كَافِرٌ، فَوَجَدَ حُلَّةً لِذِي يَزَنَ تُبَاعُ، فَاشْتَرَاهَا بِخَمْسِينَ دِينَارًا، لِيُهْدِيَهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَدِمَ بِهَا عَلَيْهِ الْمَدِينَةَ فَأَرَادَهُ عَلَى قَبْضِهَا هَدِيَّةً فَأَبَى. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّا لَا نَقْبَلُ شَيْئًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَلَكِنْ إِنْ شِئْتَ أَخَذْنَاهَا بِالثَّمَنِ. فَأَعْطَيْتُهُ حِينَ أَبَى عَلَيَّ الْهَدِيَّةَ ﷺ. ورواه الطبراني في الكبير (٣٠٩٤)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي(٣/٥٥١)، وجوده الهيثمي في المجمع (٤/١٤٥)، وصححه السيوطي كما في التنوير (٥/١٥٢)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٤/٢٨٢).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٩٤١)، ورواه أحمد (٢٣٧٣٧)، والبيهقي (٥٨٧٦)، وصححه النووي في الأذكار (٤٤٤)، وقال الذهبي في المهذب (٣/١١٤٤): إسناده صالح. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٣٦١)، وصححه ابن عبد الوهاب في العقيدة والآداب الإسلامية (١٠٩)، وابن باز في فتاويه (٣/٢٩٠). وروىٰ النسائي في المجتبىٰ (٣٨٠٦): عن قُتَيلَة ﷺ: أَنَّ يَهُودِيًّا =

الحديث:

٧١_حدثنا هارون بن عبد الله حدثنا أبو داود حدثنا عمران عن قتادة عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن عياض بن حمار قال أهديت للنبي صلى الله عليه وسلم ناقة فقال أسلمت فقلت لا فقال النبي صلى الله عليه وسلم إني نهيت عن زبد المشركين.

الشرح:

(إني نهيت عن زبد المشركين): بفتح الزاي وسكون الموحدة العطاء والرفدة قال الخطابي: في رد هديته وجهان أحدهما أن يغيظه برد الهدية فيمتغص منه فيحمله ذلك على الإسلام ، والآخر أن للهدية موضعا من القلب ، وقد روي تهادوا تحابوا ولا يجوز عليه صلى الله عليه وآله وسلم أن يميل بقلبه إلى مشرك فرد الهدية قطعا لسبب الميل. وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل هدية النجاشي وليس ذلك بخلاف لقوله : نهيت عن زبد المشركين لأنه رجل من أهل الكتاب ليس بمشرك ، وقد أبيح لنا طعام أهل الكتاب ونكاحهم ، وذلك خلاف حكم أهل الشرك . انتهى .

وقد ذكر وجوه أخر للجمع بين الأحاديث القاضية لجواز قبول الهدية وبين حديث عياض بن حمار ، وإن شئت الوقوف عليها فعليك بالفتح والنيل .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي وقال حسن صحيح .

الحديث:

٧٢_ حدثنا أبو الوليد الطيالسي حدثنا شعبة عن منصور عن عبد الله بن يسار عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء فلان.

الشرح:

(باب لا تقولوا ما شاء الله إلخ) قال الخطابي : إنما كره ذلك لأن الواو حرف الجمع والتشريك وثم حرف النسق بشرط التراخي ، فأرشدهم النبي صلى الله عليه وسلم إلى الأدب في تقديم مشيئة الله تعالى على مشيئة من سواه . انتهى .

قال المنذري : وأخرجه النسائي

– باب كذا ثبت ههنا لفظ باب في بعض النسخ

الحديث:

٧٣_حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا ثور بن يزيد قال حدثني خالد بن معدان قال حدثني عبد الرحمن بن عمرو السلمي وحجر بن حجر قالا أتينا العرباض بن سارية وهو ممن نزل فيه ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه فسلمنا وقلنا أتيناك زائرين وعائدين ومقتبسين فقال العرباض صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال قائل يا رسول الله كأن هذه موعظة مودع فماذا تعهد إلينا فقال أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن عبدا حبشيا فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة .

بَابُ ذَمِّ الْبِدَعِ

٧٣ ـ عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رضي الله عنه، قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا، فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً، ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَأَنَّ هَذِهِ مَوعِظَةُ مُوَدِّعٍ، فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا؟ فَقَالَ: **أُوصِيكُمْ بِتَقْوَىٰ اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَىٰ اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**[1].

بَابٌ: مِنَ الْكَبَائِرِ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَاسْتِحْلَالِ الْبَيْتِ

٧٤ ـ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ قَتَادَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْكَبَائِرُ؟ فَقَالَ: **هُنَّ تِسْعٌ...**، وَفِيهِ: **عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ الْمُسْلِمَيْنِ، وَاسْتِحْلَالُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ، قِبْلَتِكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا**[2].

= أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّكُمْ تُنَدِّدُونَ، وَإِنَّكُمْ تُشْرِكُونَ: تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ! وَتَقُولُونَ: وَالْكَعْبَةِ! فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَحْلِفُوا أَنْ يَقُولُوا: وَرَبِّ الْكَعْبَةِ. وَيَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شِئْتَ. ورواه أحمد (٢٧٧٣٥)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٨٠٠٨)، وابن حجر في الإصابة (٤/٣٨٩). وجاء عند ابن ماجه (٢١١٨)، وأحمد (٢٣٨١٥) من حديث حذيفة رضي الله عنه بسند صحيح ورجال ثقات رجال الشيخين.

(١) أصلحه أبو داود (٤٥٩٩)، وصححه وحسنه الترمذي (٢٨٧٠)، ورواه ابن ماجه (٤٢)، والدارمي (٩٦)، وأحمد (١٧٤١٦)، وصححه ابن حبان (٣١٤٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (٣٣٣)، وصححه البزار كما في جامع بيان العلم (٢/٩٢٤)، والجوزقاني في الأباطيل والمناكير (١/٤٧٢)، وابن تيمية في الفتاوىٰ (٢٠/٣٠٩)، وابن الملقن في البدر (٩/٥٨٢)، والعراقي في الباعث علىٰ الخلاص (١)، وابن جحر في موافقة الخبر (١/١٣٦).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٨٦٧)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٩٨)، وحسنه =

الشرح:

(وهو) : أي العرباض { ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم } : أي معك إلى الغزو ، والمعنى لا حرج عليهم في التخلف عن الجهاد { قلت لا أجد ما أحملكم عليه } : حال من الكاف في أتوك بتقدير قد ، ويجوز أن يكون استئنافا كأنه قيل ما بالهم توالوا . قلت لا أجد ، وتمام الآية تولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزنا ألا يجدوا ما ينفقون : وقوله تولوا : جواب إذا ومعناه انصرفوا (فسلمنا) : أي على العرباض (زائرين) : من الزيارة (وعائدين) : من العيادة (ومقتبسين) : أي محصلين العلم منك (ذرفت) : أي دمعت (ووجلت) : بكسر الجيم أي خافت (كأن هذه موعظة مودع) : بالإضافة ، فإن المودع بكسر الدال عند الوداع لا يترك شيئا مما يهم المودع بفتح الدال ، أي كأنك تودعنا بها لما رأى من مبالغته صلى الله عليه وسلم في الموعظة (فماذا تعهد) : أي توصي (وإن عبدا حبشيا) : أي وإن كان المطاع عبدا حبشيا . قال الخطابي : يريد به طاعة من ولاه الإمام عليكم وإن كان عبدا حبشيا ، ولم يرد بذلك أن يكون الإمام عبدا حبشيا وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : الأئمة من قريش وقد يضرب المثل في الشيء بما لا يكاد يصح في الوجود كقوله صلى الله عليه وسلم : من بنى لله مسجدا ولو مثل مفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة وقدر مفحص القطاة لا يكون مسجدا لشخص آدمي ، ونظائر هذا الكلام كثير (وعضوا عليها بالنواجذ) : جمع ناجذة بالذال المعجمة ، قيل هو الضرس الأخير ، وقيل هو مرادف السن وهو كناية عن شدة ملازمة السنة والتمسك بها .

وقال الخطابي : وقد يكون معناه أيضا الأمر بالصبر على ما يصيبه من المضض في ذات الله كما يفعله المتألم بالوجع يصيبه (وإياكم ومحدثات الأمور إلخ) : قال الحافظ ابن رجب في كتاب جامع العلوم والحكم : فيه تحذير للأمة من اتباع الأمور المحدثة المبتدعة وأكد ذلك بقوله كل بدعة ضلالة والمراد بالبدعة ما أحدث مما لا أصل له في الشريعة يدل عليه ، وأما ما

كان له أصل من الشرع يدل عليه فليس ببدعة شرعا وإن كان بدعة لغة ، فقوله صلى الله عليه وسلم كل بدعة ضلالة من جوامع الكلم لا يخرج عنه شيء ، وهو أصل عظيم من أصول الدين وأما ما وقع في كلام السلف من استحسان بعض البدع فإنما ذلك في البدع اللغوية لا الشرعية ، فمن ذلك قول عمر رضي الله عنه في التراويح " نعمت البدعة هذه " وروي عنه أنه قال " إن كانت هذه بدعة فنعمت البدعة " ومن ذلك أذان الجمعة الأول زاده عثمان لحاجة الناس إليه وأقره علي واستمر عمل المسلمين عليه وروي عن ابن عمر أنه قال : " هو بدعة " ولعله أراد ، ما أراد أبوه في التراويح انتهى ملخصا . قال المنذري : وأخرجه الترمذي وابن ماجه وليس في حديثهما ذكر حجر بن حجر ، غير أن الترمذي أشار إليه تعليقا . وقال الترمذي حسن صحيح هذا آخر كلامه والخلفاء أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وقال صلى الله عليه وسلم : اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر ، فخص اثنين وقال : فإن لم تجديني فأتي أبا بكر فخصه ، فإذا قال أحدهم قولا وخالفه فيه غيره من الصحابة كان المصير إلى قوله أولى .

والمحدث على قسمين : محدث ليس له أصل إلا الشهرة [الشهوة] : والعمل بالإرادة فهذا باطل ، وما كان على قواعد الأصول أو مردود إليها فليس ببدعة ولا ضلالة انتهى كلام المنذري .

الحديث:

باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم

٧٤_حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني حدثنا ابن وهب عن سليمان بن بلال عن ثور بن زيد عن أبي الغيث عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات قيل يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل

الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات قال أبو داود أبو الغيث سالم مولى ابن مطيع حدثنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني حدثنا معاذ بن هانئ حدثنا حرب بن شداد حدثنا يحيى بن أبي كثير عن عبد الحميد بن سنان عن عبيد بن عمير عن أبيه أنه حدثه وكانت له صحبة أن رجلا سأله فقال يا رسول الله ما الكبائر فقال هن تسع فذكر معناه زاد وعقوق الوالدين المسلمين واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا.

الشرح:

(عن ثور بن زيد) : كذا وقع في بعض النسخ ، وكذلك في الأطراف ، وكذا في رواية البخاري وهو المعروف بالرواية عن أبي الغيث ، ووقع في بعض النسخ ثور بن يزيد بزيادة تحتانية في أول اسم أبيه والظاهر أنه غلط (الموبقات) : أي المهلكات (إلا بالحق) : وهو أن يجوز قتلها شرعا بالقصاص وغيره (والتولي يوم الزحف) : أي الفرار عن القتال يوم ازدحام الطائفتين (وقذف المحصنات) : بفتح الصاد اسم مفعول اللاتي أحصنهن الله تعالى وحفظهن من الزنا ، يعني رميهن بالزنا (الغافلات) : أي عما نسب إليهن من الزنا (المؤمنات) : احترز به عن قذف الكافرات ، فإن قذفهن ليس من الكبائر والتنصيص على عدد لا ينافي أزيد منه في غير هذا الحديث كعقوق الوالدين وغيره كما في الرواية الآتية .

قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي . (وكان له) : أي لعمير (صحبة) : أي مع النبي صلى الله عليه وسلم يعني كان صحابيا (فذكر معناه) : أي معنى حديث أبي هريرة المتقدم (زاد) : أي عمير في حديثه (وعقوق الوالدين المسلمين) : أي قطع صلتهما مأخوذ من العق وهو الشق والقطع قيل هو إيذاء لا يتحمل مثله من الولد عادة ، وقيل عقوقهما مخالفة أمرهما فيما لم يكن معصية (واستحلال البيت الحرام) : بأن يفعل في

حرم مكة ما لا يحل كالاصطياد وقطع الشجر وغير ذلك (قبلتكم) : بدأ من البيت (أحياء وأمواتا) : حال من الضمير في قبلتكم .

قال المنذري : وأخرجه النسائي . وقد قيل إنه لم يرو عنه غير ابنه عبيد .

بَابٌ: مِنَ الْكَبَائِرِ شُرْبُ الْخَمْرِ

٧٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ، فَتَحَيَّنْتُ فِطْرَهُ بِنَبِيذٍ صَنَعْتُهُ فِي دُبَّاءٍ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِهِ فَإِذَا هُوَ يَنِشُّ، فَقَالَ: اضْرِبْ بِهَذَا الْحَائِطَ؛ فَإِنَّ هَذَا شَرَابُ مَنْ لاَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ[(١)].

بَابٌ: مِنَ الْكَبَائِرِ الزِّنَا

٧٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا زَنَىٰ الرَّجُلُ خَرَجَ مِنْهُ الإِيمَانُ، وكَانَ عَلَيْهِ كَالظُّلَّةِ، فَإِذَا انْقَطَعَ رَجَعَ إِلَيْهِ الإِيمَانُ[(٢)].

بَابٌ: مِنَ الْكَبَائِرِ التَّأَلِّي عَلَى اللهِ

٧٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: كَانَ رَجُلاَنِ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ مُتَوَاخِيَيْنِ، فَكَانَ أَحَدُهُمَا يُذْنِبُ، وَالآخَرُ مُجْتَهِدٌ فِي الْعِبَادَةِ، فَكَانَ لاَ يَزَالُ الْمُجْتَهِدُ يَرَىٰ الآخَرَ عَلَىٰ الذَّنْبِ

= المنذري في الترغيب والترغيب (٢/٢٦٨)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (١/٥٨٠): أنه صحيح أو حسن. وقال الهيثمي في المجمع (١/٥٣): رجاله موثقون. ورواه البيهقي (٦٨٠٥) من حديث ابن عمر ﵄، وصححه المناوي في التيسير (٢/٢٢٦).

(١) أصلحه أبو داود (٣٧٠٩)، واجتباه النسائي (٥٦٥٥)، ورواه ابن ماجه (٣٤٠٩)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧٩٥)، وجوده ابن الملقن في التوضيح (٢٧/٨٤). وأخرج الترمذي (٣٠٠٩) من حديث جابر ﵁ مرفوعًا: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يَجْلِسْ عَلَىٰ مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ. ذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/٣٨٥): أنه صحيح أو حسن. وجوده ابن حجر في الفتح (٩/١٥٩)، والصنعاني في سبل السلام (٣/٢٤٥).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٦٥٧)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٥٦)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨٩)، وجوده العراقي في طرح التثريب (٧/٢٥٩)، وصححه ابن حجر في الفتح (١٢/٦٢)، والمناوي في التيسير (١/١٠٢).

الحديث:

باب في النبيذ إذا غلى

٧٥_حدثنا هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد حدثنا زيد بن واقد عن خالد بن عبد الله بن حسين عن أبي هريرة قال علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم فتحينت فطره بنبيذ صنعته في دباء ثم أتيته به فإذا هو ينش فقال اضرب بهذا الحائط فإن هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر.

الشرح:

(فتحينت فطره) أي : طلبت حين فطره (في دباء) أي : قرع (ثم أتيته) أي : رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (به) أي : بالنبيذ (فإذا هو ينش) بفتح الياء التحتية وكسر النون أي : يغلي ، يقال نشت الخمر تنش نشيشا إذا غلت (اضرب بهذا الحائط) أي : اصببه وأرقه في البستان وهو الحائط .

قال المنذري : وأخرجه النسائي وابن ماجه .

الحديث:

٧٧_حدثنا إسحق بن سويد الرملي حدثنا ابن أبي مريم أخبرنا نافع يعني ابن زيد قال حدثني ابن الهاد أن سعيد بن أبي سعيد المقبري حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زنى الرجل خرج منه الإيمان كان عليه كالظلة فإذا انقطع رجع إليه الإيمان

الشرح:

(كأن) : أي الإيمان (عليه كالظلة) : أي كالسحابة (فإذا انقلع) : أي فرغ من فعله وفي بعض النسخ أقلع . قال في القاموس الإقلاع عن الأمر الكف واعلم أن العلماء قد بينوا للحديث السابق تأويلات كثيرة وهذه إحداها وهو أنه يسلب الإيمان حال تلبس الرجال بالزنا ، فإذا فارقه عاد إليه .

وفي رواية البخاري في باب إثم الزنا من كتاب المحاربين قال عكرمة : " قلت لابن عباس كيف ينزع منه الإيمان ؟ قال هكذا وشبك بين أصابعه ثم أخرجها فإذا تاب عاد إليه هكذا وشبك بين أصابعه " وأخرج الحاكم من طريق ابن حجيرة أنه سمع أبا هريرة يقول " من زنى أو شرب الخمر نزع الله منه الإيمان كما يخلع الإنسان القميص من رأسه " كذا في فتح الباري . والحديث سكت عنه المنذري .

الحديث:

باب في النهي عن البغي

حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان أخبرنا علي بن ثابت عن عكرمة بن عمار قال حدثني ضمضم بن جوس قال قال أبو هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كان

فَيَقُولُ: أَقْصِرْ، فَوَجَدَهُ يَوْمًا عَلَىٰ ذَنْبٍ فَقَالَ لَهُ: أَقْصِرْ. فَقَالَ: خَلِّنِي وَرَبِّي؛ أَبُعِثْتَ عَلَيَّ رَقِيبًا؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ ـ أَوْ: لَا يُدْخِلُكَ اللَّهُ الْجَنَّةَ ـ. فَقَبَضَ أَرْوَاحَهُمَا، فَاجْتَمَعَا عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَقَالَ لِهَذَا الْمُجْتَهِدِ: أَكُنْتَ بِي عَالِمًا، أَوْ كُنْتَ عَلَىٰ مَا فِي يَدِي قَادِرًا؟ وَقَالَ لِلْمُذْنِبِ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِي. وَقَالَ لِلْآخَرِ: اذْهَبُوا بِهِ إِلَىٰ النَّارِ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَوْبَقَتْ دُنْيَاهُ وَآخِرَتَهُ[1].

بَابٌ: مِنَ الْكَبَائِرِ الْبَغْيُ وَقَطِيعَةُ الرَّحِمِ

٧٨ ـ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعَجِّلَ اللَّهُ تَعَالَىٰ لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا ـ مَعَ مَا يَدَّخِرُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ ـ مِثْلُ الْبَغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ[2].

بَابٌ: مِنَ الْكَبَائِرِ جَحْدُ الْوَلَدِ

٧٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَلَاعِنَيْنِ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَىٰ قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ احْتَجَبَ اللَّهُ مِنْهُ، وَفَضَحَهُ عَلَىٰ رُؤُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ[3].

(١) أصلحه أبو داود (٤٨٦٥)، ورواه أحمد (٨٤٠٨)، وصححه ابن حبان (٣١٢٩)، وجوده العراقي في تخريج الإحياء (١٨٧/٤)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤٥١/٢).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٨٦٦)، وصححه وحسنه الترمذي (٢٦٧٩)، ورواه ابن ماجه (٤٢١١)، وأحمد (٢٠٧٠١)، وصححه ابن حبان (٧٥١)، والحاكم ووافقه الذهبي (٣٣٩٩)، وابن مفلح في الآداب (١٩٨/٢)، وحسنه المناوي في التيسير (٦٩٨/٢).

(٣) أصلحه أبو داود (٢٢٥٧)، واجتباه النسائي (٣٥٠٧)، ورواه ابن ماجه (٢٧٤٣)، والدارمي (٢٢٨٤)، وصححه ابن حبان (٢٩١٧)، والحاكم ووافقه =

رجلان في بني إسرائيل متواخيين فكان أحدهما يذنب والآخر مجتهد في العبادة فكان لا يزال المجتهد يرى الآخر على الذنب فيقول أقصر فوجده يوما على ذنب فقال له أقصر فقال خلني وربي أبعثت علي رقيبا فقال والله لا يغفر الله لك أو لا يدخلك الله الجنة فقبض أرواحهما فاجتمعا عند رب العالمين فقال لهذا المجتهد أكنت بي عالما أو كنت على ما في يدي قادرا وقال للمذنب اذهب فادخل الجنة برحمتي وقال للآخر اذهبوا به إلى النار قال أبو هريرة والذي نفسي بيده لتكلم بكلمة أوبقت دنياه وآخرته.

الشرح:

باب في النهي عن البغي

"قال في القاموس: بغى عليه يبغي بغيا عدا وظلم وعدل عن الحق واستطال وكذب.

(حدثني ضمضم بن جوس) بالسين المهملة وفي بعض النسخ بالمعجمة ، وضبطه الحافظ في التقريب ضمضم بن جوس بفتح الجيم وسكون الواو ثم مهملة . وقال في الخلاصة ضمضم بن جوس بجيم ومعجمة (متواخيين) أي متقابلين في القصد والسعي فهذا كان قاصدا وساعيا في الخير وهذا كان قاصدا وساعيا في الشر (أقصر) : من الإقصار وهو الكف عن الشيء مع القدرة عليه (أبعثت) : بهمزة الاستفهام وبصيغة المجهول (أوبقت دنياه وآخرته) : في القاموس : أوبقه أهلكه أي أهلكت تلك الكلمة ما سعى في الدنيا وحظ الآخرة .

قال المنذري : في إسناده علي بن ثابت الجزري .

قال الأزدي : ضعيف الحديث ، وقال أبو حاتم يكتب حديثه ، وقال ابن معين ثقة ، وقال أبو زرعة . ثقة لا بأس به .

الحديث:

٧٨_حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا ابن علية عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بكرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ذنب أجدر أن يعجل الله تعالى لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في الآخرة مثل البغي وقطيعة الرحم.

الشرح:

(ما من ذنب أجدر) : بالجيم أي أحق وأولى (لصاحبه) : أي لمرتكب الذنب (العقوبة) : مفعول يعجل (مع ما يدخر) : بتشديد الدال المهملة وكسر الخاء المعجمة أي مع ما يؤجل من العقوبة (له) : أي لصاحب الذنب (مثل البغي) : أي بغي الباغي وهو الظلم أو الخروج على السلطان أو الكبر (وقطيعة الرحم) : أي ومن قطع صلة ذوي الأرحام .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي وابن ماجه ، وقال الترمذي : صحيح.

الحديث:

باب التغليظ في الانتفاء

٧٩_حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو يعني ابن الحارث عن ابن الهاد عن عبد الله بن يونس عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين نزلت آية المتلاعنين أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه وفضحه على رءوس الأولين والآخرين.

الشرح:

(أيما امرأة أدخلت على قوم): أي بالانتساب الباطل (من): مفعول أدخلت (ليس منهم) : أي من ذلك القوم (فليست) : أي المرأة (من الله) : أي من دينه أو رحمته (في شيء) : أي شيء يعتد به (ولن يدخلها الله جنته) أي مع من يدخلها من المحسنين بل يؤخرها أو يعذبها ما شاء إلا أن تكون كافرة فيجب عليها الخلود كذا في المرقاة (جحد ولده) : أي أنكره ونفاه (وهو ينظر إليه) : أي الرجل ينظر إلى الولد وهو كناية عن العلم بأنه ولده ، أو الولد ينظر إلى الرجل ، ففيه إشعار إلى قلة شفقته ورحمته وكثرة قساوة قلبه وغلظته (احتجب الله تعالى منه) : أي حجبه وأبعده من رحمته (وفضحه) : أي أخزاه (على رءوس الأولين والآخرين) : أي عندهم .

قال المنذري وأخرجه النسائي وابن ماجه .

وقال البخاري : عبد الله بن يونس عن سعيد المقبري روى عنه يزيد بن الهاد يعرف بحديث واحد . وقال ابن أبي حاتم : عبد الله بن يونس يعرف بحديث واحد عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وذكر هذا الحديث ، روى عنه يزيد بن عبد الله بن الهاد سمعت أبي يقول ذلك .

باب: رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ

٨٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمُبْتَلَىٰ حَتَّىٰ يَبْرَأَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَكْبَرَ[1].



= الذهبي (٢٨٥٠)، والدارقطني في العلل (٣٧٥/١٠)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٦٥٨)، وجوده ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢١٤/٢)، وصححه ابن الملقن في البدر (١٨٤/٨)، والمناوي في التيسير (٤٠٨/١).

(١) أصلحه أبو داود (٤٣٩٨)، واجتباه النسائي (٣٤٥٨)، ورواه ابن ماجه (٢٠٤١)، والدارمي (٢٣٤٢)، وأحمد (٢٥٧٥٤)، وصححه ابن حبان (٣٧٤٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٣٨١)، وانتقاه ابن الجارود (١٤٩)، وصححه ابن العربي في عارضة الأحوذي (٣٩٢/٣)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧٦٧)، والنووي في المجموع (٧/٢٠)، وذكر ابن دقيق في الإلمام (٦٧٤/٢): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وصححه ابن كثير في إرشاد الفقيه (٨٩/١). وقال ابن الملقن في البدر المنير (٢٢٥/٦): هذا الحديث قاعدة من قواعد الإسلام يدخل فيها ما لا يحصىٰ من الأحكام، له طرق أقواها طريق عائشة رضي الله عنها. وأخرجه أبو داود (٤٣٩٩) من حديث علي رضي الله عنه، حسنه الترمذي (١٤٨٤) وقال: والعمل علىٰ هذا الحديث عند أهل العلم. وصححه ابن خزيمة (١٠٠٣)، وابن حبان (٣٧٤٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٣٨٢)، والنووي في المجموع (٢٠/٧).

الحديث:

باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا

٨٠_حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المبتلى حتى يبرأ وعن الصبي حتى يكبر.

الشرح:

(عن حماد) : هو ابن أبي سليمان (رفع القلم عن ثلاثة) : قال السيوطي نقلا عن السبكي وقوله رفع القلم هل هو حقيقة أو مجاز فيه احتمالان ، الأول وهو المنقول المشهور أنه مجاز لم يرد فيه حقيقة القلم ولا الرفع وإنما هو كناية عن عدم التكليف ، ووجه الكناية فيه أن التكليف يلزم منه الكتابة كقوله كتب عليكم الصيام وغير ذلك ، ويلزم من الكتابة القلم لأنه آلة الكتابة فالقلم لازم للتكليف ، وانتفاء اللازم يدل على انتفاء ملزومه ، فلذلك كنى بنفي القلم عن نفي الكتابة وهي من أحسن الكنايات وأتى بلفظ الرفع إشعارا بأن التكليف لازم

لبني آدم إلا هؤلاء الثلاثة وأن صفة الوضع ثابت للقلم لا ينفك عنه عن غير الثلاثة موضوعا عليه .

والاحتمال الثاني أن يراد حقيقة القلم الذي ورد فيه الحديث أول ما خلق الله القلم فقال له اكتب فكتب ما هو كائن إلى يوم القيامة . فأفعال العباد كلها حسنها وسيئها يجري به ذلك القلم ويكتبه حقيقة ، وثواب الطاعات وعقاب السيئات يكتبه حقيقة ، وقد خلق الله ذلك وأمر بكتبه وصار موضوعا على اللوح المحفوظ ليكتب ذلك فيه جاريا إلى يوم القيامة . وقد كتب ذلك وفرغ منه وحفظ . وفعل الصبي والمجنون والنائم لا إثم فيه فلا يكتب القلم إثمه ولا التكليف به ، فحكم الله بأن القلم لا يكتب ذلك من بين سائر الأشياء رفع للقلم الموضوع للكتابة والرفع فعل الله تعالى فالرفع نفسه حقيقة والمجاز في شيء واحد وهو أن القلم لم يكن موضوعا على هؤلاء الثلاثة إلا بالقوة والنهي لأن يكتب ما صدر منهم ، فسمي منعه من ذلك رفعا ، فمن هذا الوجه يشارك هذا الاحتمال الأول وفيما قبله يفارقه (حتى يستيقظ) : قال السبكي : هو وقوله حتى يبرأ وحتى يكبر غايات مستقبلة والفعل المغيا بها قوله رفع ماض والماضي لا يجوز أن تكون غايته مستقبلة فلا تقول سرت أمس حتى تطلع الشمس غدا . قال : وجوابه بالتزام حذف أو مجاز حتى يصح الكلام فيحتمل أن يقدر رفع القلم عن الصبي فلا يزال مرتفعا حتى يبلغ ، أو فهو مرتفع حتى يبلغ ، فيبقى الفعل الماضي على حقيقته ، والمغيا محذوف به ينتظم الكلام ، ويحتمل أن يقال ذلك في الغاية ، وهي قوله حتى يبلغ أي إلى بلوغه فيشمل ذلك من كان صبيا فبلغ في ماض ومن هو صبي الآن ويبلغ في مستقبل ومن يصير صبيا ويبلغ بعد ذلك ، فهذه الحالات كلها في التقدير أما في التجوز في الفعل الثاني أو الفعل الأول أو الحذف راجعة إلى معنى واحد وهو الحكم برفع القلم للغاية المذكورة .

وفي ابن ماجه يرفع بلفظ الآتي فلا يرد السؤال على هذه الرواية .

قال السيوطي وأفضل من هذا الطول والتكلف كله أن رفع بمعنى يرفع من وضع الماضي موضع الآتي وهو كثير كقوله تعالى أتى أمر الله (وعن المبتلى) : وفي الرواية الآتية عن المجنون فالمراد بالمبتلى المبتلى بالجنون (حتى يبرأ) : وفي الرواية الآتية حتى يفيق (وعن الصبي) : قال السبكي : الصبي الغلام ، وقال غيره الولد في بطن أمه يسمى جنينا فإذا ولد فصبي فإذا فطم فغلام إلى سبع ثم يصير يافعا إلى عشر ثم حزورا إلى خمس عشرة . والذي يقطع به أنه يسمى صبيا في هذه الأحوال كلها قاله السيوطي (حتى يكبر) : قال السبكي : ليس فيها من البيان ولا في قوله حتى يبلغ ما في الرواية الثالثة حتى يحتلم ، فالتمسك بها أولى لبيانها وصحة سندها .

وقوله حتى يبلغ مطلق والاحتلام مقيد فيحمل عليه فإن الاحتلام بلوغ قطعا وعدم بلوغ خمس عشرة ليس ببلوغ قطعا . قال وشرط هذا الحمل ثبوت اللفظين عنه صلى الله عليه وسلم .

قال المنذري : وأخرجه النسائي وابن ماجه .

كِتَابُ الْوُضُوءِ

بَابُ وَضْعِ الْخَاتَمِ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ إِذَا كَانَ فِيهِ ذِكْرُ اللهِ

٨١ ـ عَنْ أَنَسٍ ﵁، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ[١].

بَابٌ: الْحُشُوشُ مُحْتَضَرَةٌ

٨٢ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﵁، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ[٢].

بَابُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ

٨٣ ـ عَنْ جَابِرٍ ﵁، قَالَ: نَهَىٰ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا[٣].

(١) رواه أبو داود (٢)، وصححه وحسنه الترمذي (١٨٤٤)، واجتباه النسائي (٥٢٥٧)، ورواه ابن ماجه (٣٠٣)، وابن حبان (٦٣٤٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (٦٨٢)، وصححه المنذري كما في التلخيص الحبير (١/١٦٠)، وابن دقيق في الاقتراح (٩٢)، وقال مغلطاي شرح ابن ماجه (١/١٠٢): الراجح قول من صححه. وصححه ابن الملقن في البدر (٢/٣٣٦)، والمناوي في التيسير (٢/٢٤٧).

(٢) أصلحه أبو داود (٦)، ورواه ابن ماجه (٢٩٦)، وأحمد (١٩٥٩٤)، وصححه ابن خزيمة (٦٩)، وابن حبان (١٧٣٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (٦٨٠)، وصححه النووي في الخلاصة (١/١٤٩)، وابن الملقن في الإعلام (١/٤٢٧)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/٢٠٥).

(٣) أصلحه أبو داود (١٣)، وحسنه الترمذي (٩)، ورواه ابن ماجه (٣٢٥)، وأحمد (١٥١٠١)، وانتقاه ابن الجارود (٣٠)، وصححه ابن خزيمة (٥٨)، وابن حبان (٢١٥٥)، والحاكم ووافقه الذهبي (٥٥٩)، وصححه البخاري كما في التلخيص الحبير (١/١٥٢)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (١٠٢)، وحسنه النووي في المجموع (٢/٨٢)، وابن الملقن في البدر (٢/٣٠٧)، وابن حجر في موافقة الخبر (٢/١١٥).

كتاب الوضوء

الحديث:

باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء

٨١_حدثنا نصر بن علي عن أبي علي الحنفي عن همام عن ابن جريج عن الزهري عن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء وضع خاتمه قال أبو داود هذا حديث منكر وإنما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم ألقاه والوهم فيه من همام ولم يروه إلا همام.

الشرح:

(هذا حديث) : أي حديث همام عن ابن جريج (منكر) : المنكر ما رواه الضعيف مخالفا للثقة (وإنما يعرف) : بالبناء للمجهول هذا الحديث (عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس) : وهذا الحديث هو المعروف ، والمعروف مقابل المنكر ، لأنه

إن وقعت مخالفة الحديث القوي مع الضعيف ، فالراجح يقال له المعروف ومقابله يقال له المنكر .

قلت: والتمثيل به للمنكر إنما هو على مذهب ابن الصلاح من عدم الفرق بين المنكر والشاذ . وقال السخاوي في فتح المغيث وكذا قال النسائي إنه غير محفوظ . انتهى . وهمام ثقة احتج به أهل الصحيح ولكنه خالف الناس ، ولم يوافق أبو داود على الحكم عليه بالنكارة ، فقد قال موسى بن هارون : لا أدفع أن يكونا حديثين ، ومال إليه ابن حبان فصححهما معا ، ويشهد له أن ابن سعد أخرج بهذا السند أن أنسا نقش في خاتمه محمد رسول الله .

قال : فكان إذا أراد الخلاء وضعه ؛ لا سيما وهمام لم ينفرد به بل تابعه عليه يحيى بن المتوكل عن ابن جريج ، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ولكنه متعقب فإنهما لم يخرجا لكل منهما على انفراده . وقول الترمذي إنه حسن صحيح غريب فيه نظر ، وبالجملة فقد قال شيخنا إنه لا علة له عندي إلا تدليس ابن جريج فإن وجد عنه التصريح بالسماع فلا مانع من الحكم بصحته في نقدي . انتهى . وقد روى ابن عدي حدثنا محمد بن سعد الحراني حدثنا عبد الله بن محمد بن عيشون حدثنا أبو قتادة عن ابن جريج عن ابن عقيل – يعني عبد الله بن محمد بن عقيل – عن عبد الله بن جعفر قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبس خاتمه في يمينه .

وقال : كان ينزع خاتمه إذا أراد الجنابة ، ولكن أبو قتادة وهو عبد الله بن واقد الحراني مع كونه صدوقا كان يخطئ ، ولذا أطلق غير واحد تضعيفه ، وقال البخاري منكر الحديث تركوه ، بل قال أحمد أظنه كان يدلس ، وأورده شيخنا في المدلسين .

وقال إنه متفق على ضعفه ، ووصفه أحمد بالتدليس . انتهى فروايته لا تعلي رواية همام انتهى .

وقال السيوطي في مرقاة الصعود : أخرجه البيهقي من طريق يحيى بن المتوكل البصري عن ابن جريج عن الزهري عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتما نقشه محمد رسول الله ، فكان إذا دخل الخلاء وضعه .

وقال وهذا شاهد ضعيف .

قال الحافظ ابن حجر : وقد نوزع أبو داود في حكمه على هذا الحديث بالنكارة مع أن رجاله رجال الصحيح .

والجواب أنه حكم بذلك لأن هماما انفرد به عن ابن جريج ، وهمام وإن كان من رجال الصحيح فإن الشيخين لم يخرجا من رواية همام عن ابن جريج شيئا لأنه لما أخذ عنه كان بالبصرة ، والذين سمعوا من ابن جريج بالبصرة في حديثهم خلل من قبله ، والخلل في هذا الحديث من قبل ابن جريج دلسه عن الزهري بإسقاط الواسطة وهو زياد بن سعد ، ووهم همام في لفظه على ما جزم به أبو داود وغيره ، وهذا وجه حكمه عليه بكونه منكرا قال : وحكم النسائي عليه بكونه غير محفوظ أصوب فإنه شاذ في الحقيقة إذ المنفرد به من شرط الصحيح لكنه بالمخالفة صار حديثه شاذا .

قال : وأما متابعة يحيى بن المتوكل له عن ابن جريج فقد تفيد لكن يحيى بن معين قال فيه: لا أعرفه، أي أنه مجهول العدالة، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان يخطئ .قال على أن للنظر مجالا في تصحيح حديث همام لأنه مبني على أن أصله حديث الزهري عن أنس في اتخاذ الخاتم ، ولا مانع أن يكون هذا متنا آخر غير ذلك المتن ، وقد مال إلى ذلك ابن حبان فصححهما جميعا ولا علة له عندي إلا تدليس ابن جريج ، فإن وجد عنه التصريح

بالسماع فلا مانع من الحكم بصحته . انتهى كلام الحافظ في نكته على ابن الصلاح . انتهى .

(إن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق) : هذا الحديث أخرجه المؤلف في باب ما جاء في ترك الخاتم من كتاب الخاتم ولفظه حدثنا محمد بن سليمان عن إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن أنس أنه رأى في يد النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق يوما واحدا فصنع الناس فلبسوا وطرح النبي صلى الله عليه وسلم فطرح الناس قال أبو داود رواه الزهري وزياد بن سعد وشعيب وابن مسافر كلهم قال من ورق (والوهم فيه) : أي في هذا الحديث في إتيان هذه الجملة " إذا دخل الخلاء وضع خاتمه " (من همام ولم يروه) : حديث أنس بهذه الجملة (إلا همام) : وقد خالف همام جميع الرواة عن ابن جريج لأنه روى عبد الله بن الحارث المخزومي وأبو عاصم وهشام بن سليمان وموسى بن طارق كلهم عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس أنه رأى في يد النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب ، فاضطرب الناس الخواتيم فرمى به النبي صلى الله عليه وسلم وقال لا ألبسه أبدا وهذا هو المحفوظ ، والصحيح عن ابن جريج قاله الدارقطني في كتاب العلل .

الحديث:

٨٢_حدثنا عمرو بن مرزوق أخبرنا شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن زيد بن أرقم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن هذه الحشوش محتضرة فإذا أتى أحدكم الخلاء فليقل أعوذ بالله من الخبث والخبائث.

الشرح:

(إن هذه الحشوش) بضم الحاء المهملة وشينين معجمتين ، هي الكنف ومواضع قضاء الحاجة واحدها حش .

قال الخطابي : وأصل الحش جماعة النخل المتكاثفة ، وكانوا يقضون حوائجهم إليها قبل أن تتخذ الكنف في البيوت ، وفيه لغتان حش وحش بالفتح والضم (محتضرة) على البناء للمجهول ، أي تحضرها الجن والشياطين وتنتابها لقصد الأذى . والحديث أخرجه ابن ماجه والنسائي في السنن الكبرى .

الحديث:

٨٣_ حدثنا محمد بن بشار حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي قال سمعت محمد بن إسحق يحدث عن أبان بن صالح عن مجاهد عن جابر بن عبد الله قال نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها.

الشرح:

(قبل أن يقبض بعام) : قال الخطابي : وفي هذا بيان من صحته من فرق بين البنيان والصحراء ، غير أن جابرا توهم أن النهي كان على العموم ، فحصل الأمر في ذلك على النسخ .

بَابُ كَرَاهِيَةِ الْكَلاَمِ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ

٨٤ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **لاَ يَخْرُجِ الرَّجُلاَنِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ كَاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَتِهِمَا يَتَحَدَّثَانِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ يَمْقُتُ عَلَىٰ ذَلِكَ**[1].

بَابُ الرَّجُلِ يَبُولُ بِاللَّيْلِ فِي الإِنَاءِ

٨٥ ـ عَنْ أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ ﵂: أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَدَحٌ مِنْ عِيدَانٍ تَحْتَ سَرِيرِهِ، يَبُولُ فِيهِ بِاللَّيْلِ[2].

بَابُ الْمَوَاضِعِ الَّتِي نُهِيَ عَنِ الْبَوْلِ فِيهَا

٨٦ ـ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **اتَّقُوا الْمَلاَعِنَ الثَّلاَثَةَ: الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالظِّلِّ**[3].

بَابُ الْبَوْلِ فِي الْمُسْتَحَمِّ

٨٧ ـ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

---

(١) رواه أبو داود (١٥)، وابن ماجه (٣٤٢)، وأحمد (١١٤٨٥)، وصححه ابن خزيمة (٧١)، وابن حبّان (١٩٩١)، والحاكم (٥٦٦)، وحسنه النووي في المجموع (٢/٨٧)، وابن حجر في تخريج المشكاة (١/٢٠٤).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٥)، واجتباه النسائي (٣٢)، وصححه ابن حبان (٥٢٦٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (٦٠٢)، وحسنه النووي في الخلاصة (١/١٥٦)، وابن حجر في تخريج المشكاة (١/٢٠٧)، والمناوي في التيسير (٢/٥١٣).

(٣) رواه أبو داود (٢٧)، وابن ماجه (٣٢٨)، وصححه ابن السكن كما في التلخيص الحبير (١/١٥٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (٦٠٣)، وحسنه النووي في الخلاصة (١/١٥٤)، وصححه المناوي في التيسير (١/٣٠). وقد روىٰ الطبراني (٣٠٥٠) عن حذيفة بن أسيد مرفوعًا: مَنْ آذَىٰ الْمُسْلِمِينَ فِي طُرُقِهِمْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ لَعْنَتُهُمْ. حسنه المنذري في الترغيب والترهيب (١/١١٠) والهيثمي في المجمع (١/٢٠٩)، والهيتمي المكي في الزواجر (١/١٢٤)، والشوكاني في السيل الجرار (١/٦٥)، والرباعي في فتح الغفار (١/٥٢).

الحديث:

باب كراهية الكلام عند الحاجة

٨٤ ــ حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة حدثنا ابن مهدي حدثنا عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن عياض قال حدثني أبو سعيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان فإن الله عز وجل يمقت على ذلك قال أبو داود هذا لم يسنده إلا عكرمة بن عمار.

الشرح:

(عكرمة بن عمار) : العجلي : أحد الأئمة وثقه ابن معين والعجلي ، وتكلم البخاري وأحمد والنسائي في روايته عن يحيى بن أبي كثير ، وأحمد في إياس بن سلمة . (لا يخرج الرجلان) : ذكر الرجلين في الحديث خرج مخرج الغالب وإلا فالمرأتان والمرأة والرجل أقبح من ذلك (يضربان الغائط) : يقال ضربت الأرض إذا أتينا بخلاء ، وضربت في الأرض إذا سافرت ، يقال ويضرب الغائط إذا ذهب لقضاء الحاجة .

والمراد هاهنا يقضيان الغائط (كاشفين) : منصوب على الحال (يمقت) : المقت البغض ، ورواه ابن حبان في صحيحه بلفظ " لا يقعد الرجلان على الغائط يتحدثان ، يرى كل منهما عورة صاحبه ، فإن الله يمقت على ذلك " وسياق اللفظ يدل على أن المقت على المجموع لا على مجرد الكلام (لم يسنده إلا عكرمة بن عمار) : وعكرمة عن يحيى متكلم فيه ومع هذا فهو متفرد فلا يصلح إسناده ، وفي بعض النسخ بعد قوله إلا عكرمة هذه العبارة : حدثنا أبان حدثنا يحيى بهذا ، يعني حديث عكرمة بن عمار . انتهى .

قلت : ليست هذه العبارة للمؤلف أصلا ، لأن أبا داود ذكر أنه لم يسنده إلا عكرمة فلم يقف عليه أبو داود مسندا من غير رواية عكرمة فأراد ملحق هذه العبارة الاستدراك على أبي داود بأنه قد أسنده عن يحيى بن أبي كثير أبان بن يزيد العطار ، لكن لم أقف على نسبة هذه العبارة لأحد من الأئمة .

الحديث:

باب في الرجل يبول بالليل في الإناء ثم يضعه عنده

٨٥_ حدثنا محمد بن عيسى حدثنا حجاج عن ابن جريج عن حكيمة بنت أميمة بنت رقيقة عن أمها أنها قالت كان للنبي صلى الله عليه وسلم قدح من عيدان تحت سريره يبول فيه بالليل.

الشرح:

(عن حكيمة بنت أميمة ابنة رقيقة) : كلهن مصغرة (قدح) : بفتحتين آنية من خشب والجمع أقداح (من عيدان) : بفتح العين المهملة وسكون الياء المثناة التحتية : النخلة الطوال المتجردة من السعف من أعلاه إلى أسفله جمع عيدانة .

وحديث الباب وإن كان فيه مقال لكنه يؤيده حديث عائشة الذي أخرجه النسائي ، وحديث الأسود الذي أخرجه الشيخان ، وفيهما " أنه لقد دعي بالطست ليبول فيها " الحديث ، لكن وقع هذا في حال المرض .

قال المنذري : وأخرجه النسائي .

الحديث:

٨٦_حدثنا إسحق بن سويد الرملي وعمر بن الخطاب أبو حفص وحديثه أتم أن سعيد بن الحكم حدثهم قال أخبرنا نافع بن يزيد حدثني حيوة بن شريح أن أبا سعيد الحميري حدثه عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا الملاعن الثلاثة البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل

الشرح:

(وحديثه) : أي حديث عمر بن الخطاب (أتم) : من إسحاق (حدثه) : أي حدث أبو سعيد حيوة بن شريح (الملاعن) : جمع ملعنة وهي مواضع اللعن (الموارد) : المراد بالموارد المجاري والطرق إلى الماء واحدها مورد ، يقال وردت الماء إذا حضرته لتشرب ، والورد الماء الذي ترد عليه (وقارعة الطريق) : أي الطريقة التي يقرعها الناس بأرجلهم ونعالهم ، أي يدقونها ويمرون عليها ، فهذه إضافة الصفة إلى الموصوف ، أي الطريقة المقروعة وهي وسط الطريق (والظل) : أي ظل الشجرة وغيرها مما تقدم .

واعلم أن المؤلف أورد في هذا الباب حديثين : الأول في النهي عن التخلي في طريق الناس ، وقد علمت أن المراد بالتخلي التفرد لقضاء الحاجة غائطا أو بولا ، والثاني في النهي عن البراز ، وأنت تعلم أن البراز اسم للفضاء الواسع من الأرض ، وكنوا به عن حاجة الإنسان ، يقال :

تبرز الرجل إذا تغوط ، فإنه وإن كان اسما للغائط لكن يلحق به البول . قلت : إيراد الحديثين لا يخلو عن تكلف ، والله أعلم ، وعلمه أتم .

قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه .

الحديث:

٨٧_حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير عن داود بن عبد الله عن حميد الحميري وهو ابن عبد الرحمن قال لقيت رجلا صحب النبي صلى الله عليه وسلم كما صحبه أبو هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمتشط أحدنا كل يوم أو يبول في مغتسله.

الشرح:

(لقيت رجلا) : ولم يعرف الرجل وهذا لا يضر لأن الصحابة كلهم عدول بتزكية الله (كما صحبه أبو هريرة) : وفي رواية النسائي أربع سنين ، أي صحب الرجل المذكور أربع سنين (أن يمتشط أحدنا كل يوم) : لأنه ترفه وتنعم ، ولا يعارضه الحديث أنه يكثر دهن رأسه وتسريح لحيته ، والحديث أنه لا يفارقه المشط في سفر ولا حضر لأنهما ضعيفان ولو سلم فلا يلزم من الإكثار أن يمتشط كل يوم ، وصحبته ليمتشط عند الحاجة لا كل يوم ، ولا فرق بين الرأس واللحية .

فإن قلت : ورد أنه كان يسرح كل يوم مرتين قلت : لم أر من ذكره إلا الغزالي ولا يخفى ما في الإحياء من أحاديث لا أصل لها . ويحتمل إلحاق النساء بالرجال في هذا الحكم إلا أن الكراهة في حقهن أخف لأن باب التزين في حقهن أوسع كذا في المتوسط شرح سنن أبي داود . قال المنذري : وأخرجه النسائي .

أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ، أَوْ يَبُولَ فِي مُغْتَسَلِهِ[(١)].

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﷺ: لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهِ؛ فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ[(٢)].

بَابُ مَا يُنْهَى أَنْ يُسْتَنْجَى بِهِ

٨٨ ـ عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا رُوَيْفِعُ، لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ بَعْدِي؛ فَأَخْبِرِ النَّاسَ: أَنَّهُ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ، أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرًا، أَوِ اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ أَوْ عَظْمٍ؛ فَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ مِنْهُ بَرِيءٌ[(٣)].

٨٩ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُسْتَنْجَى بِالْحُمَمَةِ، وَفِيهِ: قَالَ وَفْدُ الْجِنِّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لَنَا فِيهَا رِزْقًا[(٤)].

(١) أصلحه أبو داود (٢٩)، واجتباه النسائي (٢٤٣)، ورواه أحمد (١٧٢٨٥)، ورواه الحاكم (٦٠٥)، وذكر المنذري في الترغيب (١/١١١): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه النووي في المجموع (١/٢٩٣)، وابن حجر في الفتح (١٠/٣٧٩).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٨)، واجتباه النسائي (٣٦)، ورواه ابن ماجه (٣٠٤)، وأحمد (٢٠٨٩٣)، وانتقاه ابن الجارود (٣٤)، وصححه ابن حبان (٢٢٩٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (٦٠٤)، والمنذري (١/١١١)، وقال ابن القطان في الوهم والإيهام (٥/٦٠٦): حسن أو صحيح. وحسنه النووي في المجموع (٢/٩١)، وصححه مغلطاي في شرح ابن ماجه (١/١٠٥)، والعراقي في تخريج الإحياء (١/١٨٠)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/٢٠٣)، والمناوي في التيسير (٢/٤٧٧).

(٣) أصلحه أبو داود (٣٧)، واجتباه النسائي (٥١١١)، ورواه أحمد (١٧٢٦٨)، وصححه ابن مفلح في الآداب (٣/١٤٠)، وجوّده النووي في المجموع (٢/١١٦)، وابن الملقن في البدر (٢/٣٥٢)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/٢٠٢).

(٤) أصلحه أبو داود (٤٠)، ورواه الدارقطني (١٤٩)، وصححه ابن التركماني =

الحديث:

باب في البول في المستحم

حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل والحسن بن علي قالا حدثنا عبد الرزاق قال أحمد حدثنا معمر أخبرني أشعث وقال الحسن عن أشعث بن عبد الله عن الحسن عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يغتسل فيه قال أحمد ثم يتوضأ فيه فإن عامة الوسواس منه.

الشرح:

باب في البول في المستحم المستحم الذي يغتسل فيه من الحميم وهو الماء الحار ، والمراد المغتسل مطلقا وفي معناه المتوضأ . (قال أحمد) : بن حنبل في مسنده (حدثنا معمر) : وفيه إشارة إلى أن الحسن بن علي لم يرو على سبيل التحديث بل بالعنعنة كما رواه عبد الله بن المبارك عن معمر بصيغة العنعنة وهي في رواية الترمذي والنسائي كذا في غاية المقصود .

وقال في منهية غاية المقصود : ويحتمل أن الاختلاف بين أحمد بن حنبل والحسن بن علي في صيغة الرواية عن أشعث فقط ، أي يقول أحمد : حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر أخبرني أشعث عن الحسن ، ويقول الحسن بن علي : حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن أشعث بن عبد الله ، والله أعلم انتهى

(أخبرني أشعث) : بصيغة الإخبار وهي في رواية أحمد (وقال الحسن) : بن علي بصيغة العنعنة (عن أشعث بن عبد الله) : بن جابر أبي عبد الله البصري (لا يبولن أحدكم في مستحمه) : قال الحافظ ولي الدين العراقي : حمل جماعة من العلماء هذا الحديث على ما إذا كان المغتسل لينا وليس فيه منفذ بحيث إذا نزل فيه البول شربته الأرض واستقر فيها فإن كان صلبا ببلاط ونحوه بحيث يجري عليه البول ولا يستقر أو كان فيه منفذ كالبالوعة ونحوها فلا نهي .

وقال النووي في شرحه : إنما نهى عن الاغتسال فيه إذا كان صلبا يخاف منه إصابة رشاشه ، فإن كان لا يخاف ذلك بأن يكون له منفذ أو غير ذلك فلا كراهة .

قال الشيخ ولي الدين : وهو عكس ما ذكره الجماعة فإنهم حملوا النهي على الأرض اللينة وحمله هو على الصلبة ، وقد لمح هو معنى آخر وهو أنه في الصلبة يخشى عود الرشاش بخلاف الرخوة ، وهم نظروا إلى أنه في الرخوة يستقر موضعه وفي الصلبة يجري ولا يستقر ، فإذا صب عليه الماء ذهب أثره بالكلية .

قلت : الأولى أن لا يقيد المغتسل بلين ولا صلب فإن الوسواس ينشأ منهما جميعا ، فلا يجوز البول في المغتسل مطلقا (ثم يغتسل فيه) : أي في المستحم ، وهذا في رواية الحسن (قال أحمد) : بن محمد في روايته (ثم يتوضأ فيه) : أي في المستحم .

قال الطيبي : ثم يغتسل عطف على الفعل المنفي ، وثم استبعادية ، أي بعيد عن العاقل الجمع بينهما (فإن عامة الوسواس منه) : أي أكثره يحصل منه لأنه يصير الموضع نجسا ، فيوسوس قلبه بأنه : هل أصابه من رشاشه .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه .

وقال الترمذي : هذا حديث غريب .

الحديث:

باب ما ينهى عنه أن يستنجى به

٨٨ــ حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني حدثنا المفضل يعني ابن فضالة المصري عن عياش بن عباس القتباني أن شييم بن بيتان أخبره عن شيبان القتباني قال إن مسلمة بن مخلد استعمل رويفع بن ثابت على أسفل الأرض قال شيبان فسرنا معه من كوم شريك إلى علقماء أو من علقماء إلى كوم شريك يريد علقام فقال رويفع إن كان أحدنا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأخذ نضو أخيه على أن له النصف مما يغنم ولنا النصف وإن كان أحدنا ليطير له النصل والريش وللآخر القدح ثم قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رويفع لعل الحياة ستطول بك بعدي فأخبر الناس أنه من عقد لحيته أو تقلد وترا أو استنجى برجيع دابة أو عظم فإن محمدا صلى الله عليه وسلم منه بريء حدثنا يزيد بن خالد حدثنا مفضل عن عياش أن شييم بن بيتان أخبره بهذا الحديث أيضا عن أبي سالم الجيشاني عن عبد الله بن عمرو يذكر ذلك وهو معه مرابط بحصن باب أليون قال أبو داود حصن أليون بالفسطاط على جبل قال أبو داود وهو شيبان بن أمية يكنى أبا حذيفة.

الشرح:

باب ما ينهى عنه إلخ

أي هذا باب في بيان الأشياء التي نهي عن الاستنجاء بها .

(القتباني) : بكسر القاف وسكون المثناة الفوقانية وبموحدة ونون نسبة إلى قتبان بن رومان (شييم) : بتحتانيتين مصغرا (بيتان) : بموحدة ثم تحتانية ثم مثناة (أخبره) : أي أخبر شييم عياش بن عباس (مخلد) : على وزن محمد (استعمل) : أي مسلمة بن مخلد (على أسفل الأرض) : يعني أن مسلمة كان أميرا على بلاد مصر من جهة معاوية فاستناب رويفعا على أسفل أرض مصر وهو الوجه البحري وقيل الغربي ، كذا في التوسط (معه) : أي مع رويفع (من كوم شريك) : قال العراقي : هو بضم الكاف على المشهور ، وممن صرح بضمها ابن الأثير في النهاية وآخرون ، وضبط بعض الحفاظ بفتحها .

قال مغلطاي : إنه المعروف وإنه في طريق الإسكندرية (إلى علقماء) : بفتح العين وسكون اللام ثم القاف مفتوحة موضع من أسفل ديار مصر (أو من علقماء إلى كوم شريك) : وهذا شك من شيبان ، أي من أي موضع كان ابتداء السير من الكوم أو من علقماء ، وعلى كل تقدير فمن أحد الموضعين كان ابتداء السير وإلى الآخر انتهاؤه (يريد علقام) : أي إرادتهم الذهاب إلى علقام وانتهاء سيرهم إليه ، وعلقام غير علقماء كما يفهم من قوله يريد علقام .

وفي مجمع البحار : كوم علقام موضع ، فاستفيد منه أن علقام غير علقماء وأن علقام يقال له : كوم علقام (نضو أخيه) : النضو بكسر النون وسكون المعجمة فواو : البعير المهزول ، يقال : بعير نضو وناقة نضو ونضوة وهو الذي أنضاه العمل وهزله الكد والجهد (على أن له) : للمالك (ولنا النصف) : أي للآخذ والمستأجر النصف (ليطير له النصل والريش) : فاعلان ليطير ، أي يصيبهما في القسمة ، يقال : طار لفلان النصف ولفلان

الثلث إذا وقع له ذلك في القسمة (وللآخر القدح) : معطوف على له النصل ، والقدح خشب السهم قبل أن يراش ويركب فيه النصل ، قاله الخطابي ، والنصل حديدة السهم ، والريش من الطائر ويكون في السهم .

وحاصله أنه كان يقتسم الرجلان السهم فيقع لأحدهما نصله وريشه ، وللآخر قدحه .

قال الخطابي : وفي هذا دليل على أن الشيء المشترك بين الجماعة إذا احتمل القسمة فطلب أحد الشركاء المقاسمة كان له ذلك ما دام ينتفع بالشيء الذي يخصه منه وإن قل ، وذلك أن القدح قد ينتفع به عريا من الريش والنصل ، وكذلك قد ينتفع بالريش والنصل وإن لم يكونا مركبين في قدح ، فأما ما لا ينتفع بقسمته أحد من الشركاء وكان في ذلك الضرر والإفساد للمال كاللؤلؤة تكون بين الشركاء أو نحوها من الشيء الذي إذا فرق بين أجزائه بطلت قيمته وذهبت منفعته – فإن المقاسمة لا تجب فيه لأنها حينئذ من باب إضاعة المال ، فيبيعون الشيء ويقتسمون الثمن بينهم على قدر حقوقهم منه . انتهى .

(من عقد لحيته) : أي عالجها حتى تنعقد وتتجعد ، وقيل : كانوا يعقدونها في الحروب ، فأمرهم بإرسالها ، كانوا يفعلون ذلك تكبرا وعجبا قاله .

الحديث:

٨٩_حدثنا حيوة بن شريح الحمصي حدثنا ابن عياش عن يحي بن أبي عمرو السيباني عن عبد الله بن الديلمي عن عبد الله بن مسعود قال قدم وفد الجن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا محمد انه أمتك أن يستنجوا بعظم أو روثة أو حممة فإن الله تعالى جعل لنا فيها رزقا قال فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك.

الشرح:

(قدم وفد الجن) : هو جن نصيبين وكان قدومه بمكة قبل الهجرة ، والوفد : قوم يجتمعون ويردون البلاد ، الواحد وافد ، وكذا من يقصد الأمراء بالزيارة ، يقال : وفد على القوم وفدا – من باب وعد – ووفودا فهو وافد والجمع وفاد ووفد مثل صاحب وصحب (يا محمد انه) : أمر من النهي (أو حممة) : بضم الحاء والميمين مفتوحتين على وزن رطبة : ما أحرق من خشب ونحوه والجمع بحذف الهاء . كذا في المصباح .

قال المنذري : في إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال .

بَابُ الاسْتِتَارِ وَالاسْتِبْرَاءِ مِنَ الْبَوْلِ، وَيَكُونُ بِالْيَدِ الْيُسْرَى

٩٠ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ ﷺ، قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ ﷺ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَخَرَجَ وَمَعَهُ دَرَقَةٌ، ثُمَّ اسْتَتَرَ بِهَا، ثُمَّ بَالَ، فَقُلْنَا: انْظُرُوا إِلَيْهِ: يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ! فَسَمِعَ ذَلِكَ، فَقَالَ: أَلَمْ تَعْلَمُوا مَا لَقِيَ صَاحِبُ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ كَانُوا إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَوْلُ قَطَعُوا مَا أَصَابَهُ الْبَوْلُ مِنْهُمْ، فَنَهَاهُمْ؛ فَعُذِّبَ فِي قَبْرِهِ[١].

بَابُ الاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ

٩١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي أَهْلِ قُبَاءٍ: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ﴾. قَالَ: كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ[٢].

= في الجوهر النقي (١/١١٠)، والمناوي في التيسير (٢/٤٧٧)، وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(١) أصلحه أبو داود (٢٣)، واجتباه النسائي (٣٠)، ورواه ابن ماجه (٣٤٦)، وأحمد (١٨٠٣٥)، وانتقاه ابن الجارود (١٣٢)، وصححه ابن حبان، والدارقطني كما في الفتح (١/٣٩٢) وذكره في الإلزامات (٩٣)، والحاكم (٦٧٠)، وذكر المنذري في الترغيب (١/١١٥): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه النووي في الخلاصة (١/١٥٨)، وقال ابن دقيق في الإمام (٣/٣٨٨): رجاله رجال الصحيح. وصححه العيني في عمدة القاري (٨/٢١١)، وابن حجر في الفتح (١/٣٩٢).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٥)، ورواه الترمذي (٣٣٥٧)، وابن ماجه (٣٥٧)، وصححه ابن العربي في عارضة الأحوذي (٦/١٩١)، وابن حجر في الفتح (٧/٢٨٩). وأخرج الترمذي (١٩)، وأحمد (٢٤١٠١) من حديث عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يَسْتَطِيبُوا بِالْمَاءِ؛ فَإِنِّي أَسْتَحْيِيهِمْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ. صححه الترمذي وحسنه، واجتباه النسائي (٤٦)، وصححه ابن حبان (١٤٤٣)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (١٠٣)، والنووي في المجموع (٢/١٠١)، وقال ابن عبد البر في الاستذكار (١/٢٤٦): ثابت، =

الحديث:

٩٠_حدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن حسنة قال انطلقت أنا وعمرو بن العاص إلى النبي صلى الله عليه وسلم فخرج ومعه درقة ثم استتر بها ثم بال فقلنا انظروا إليه يبول كما تبول المرأة فسمع ذلك فقال ألم تعلموا ما لقي صاحب بني إسرائيل كانوا إذا أصابهم البول قطعوا ما أصابه البول منهم فنهاهم فعذب في قبره قال أبو داود قال منصور عن أبي وائل عن أبي موسى في هذا الحديث قال جلد أحدهم و قال عاصم عن أبي وائل عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال جسد أحدهم.

الشرح:

(درقة) : بفتحتين : الترس من جلود ليس فيه خشب ولا عصب (انظروا إليه) : تعجب وإنكار ، وهذا لا يقع من الصحابي ، فلعله كان قليل العلم " ذلك " : الكلام (فقال) :

النبي صلى الله عليه وسلم (ما لقي) : ما موصولة والمراد به العذاب (صاحب بني إسرائيل) : بالرفع ويجوز نصبه ، أي واحد منهم بسبب ترك التنزه من البول حال البول (كانوا) : أي بنو إسرائيل (إذا أصابهم البول) : من عدم المراعاة واهتمام التنزه (قطعوا ما) : أي الثوب الذي (منهم) : أي من بني إسرائيل وكان هذا القطع مأمورا به في دينهم (فنهاهم) : أي نهى الرجل المذكور سائر بني إسرائيل (فعذب) : بالبناء للمجهول ، أي الرجل المذكور بسبب هذه المخالفة وعصيان حكم شرعه وهو ترك القطع ، فحذرهم النبي صلى الله عليه وسلم من إنكار الاحتراز من البول لئلا يصيب ما أصاب الإسرائيلي بنهيه عن الواجب ، وشبه نهي هذا الرجل عن المعروف عند المسلمين بنهي صاحب بني إسرائيل عن معروف دينهم ، وقصده فيه توبيخه وتهديده وأنه من أصحاب النار ، فلما عير بالحياء وفعل النساء وبخه لأنه ينكر ما هو معروف بين الناس من الأمم السابقة واللاحقة (قال أبو داود) : أي المؤلف (قال منصور) : بن المعتمر (عن أبي وائل) : شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي أحد سادة التابعين .

قال ابن معين : ثقة لا يسأل عن مثله (عن أبي موسى) : الأشعري واسمه عبد الله بن قيس بن سليم صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال جلد أحدهم) : القائل هو أبو موسى . والحديث وصله مسلم .

قال الحافظ في فتح الباري : وقع في مسلم جلد أحدهم .

قال القرطبي : مراده بالجلد واحد الجلود التي كانوا يلبسونها .

وحمله بعضهم على ظاهره وزعم أنه من الإصر الذي حملوه .

ويؤيده رواية أبي داود ، ففيها كان إذا أصاب جسد أحدهم ، لكن رواية البخاري صريحة في الثياب ، فلعل بعضهم رواه بالمعنى (وقال عاصم) : بن بهدلة أبو بكر الكوفي أحد القراء

السبعة ، وثقه أحمد والعجلي وأبو زرعة ويعقوب بن سفيان ، وقال الدارقطني : في حفظه شيء ، مات سنة تسع وعشرين ومائة .

الحديث:

٩١_حدثنا محمد بن العلاء أخبرنا معاوية بن هشام عن يونس بن الحارث عن إبراهيم بن أبي ميمونة عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نزلت هذه الآية في أهل قباء فيه رجال يحبون أن يتطهروا قال كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية.

الشرح:

(إبراهيم بن أبي ميمونة) : الحجازي مجهول الحال (هذه الآية) : والمشار إليها فيما بعد وهو قوله تعالى فيه رجال الآية (في أهل قباء) : أي في ساكنيه ، وقباء بضم القاف وخفة الموحدة والممدودة مصروفة وفيه لغة بالقصر وعدم الصرف موضع بميلين أو ثلاثة من المدينة .

قال ابن الأثير : هو بمد وصرف على الصحيح

يحبون أن يتطهروا

أي يحبون الطهارة بالماء في غسل الأدبار (قال) : أبو هريرة (كانوا) : أي أهل قباء .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي وابن ماجه ، وقال الترمذي : غريب .

بَابُ دُعَاءِ الْخُرُوجِ مِنَ الْخَلَاءِ

٩٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ: غُفْرَانَكَ[(١)].

بَابُ مَسْحِ الْيَدِ بَعْدَ الْخَلَاءِ

٩٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَىٰ الْخَلَاءَ فَاسْتَنْجَىٰ مَسَحَ يَدَهُ عَلَىٰ الأَرْضِ. وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِإِنَاءٍ آخَرَ فَتَوَضَّأَ[(٢)].

= وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج أنه صحيح أو حسن (١٦٩/١)، وقال ابن دقيق العيد في الإمام (٥٣٧/٢): رجاله كلهم ثقات علىٰ شرط الصحيحين. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْوُضُوءُ مِنْ جَرٍّ جَدِيدٍ مُخَمَّرٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ مِنَ الْمَطَاهِرِ؟ فَقَالَ: لَا، بَلْ مِنَ الْمَطَاهِرِ، إِنَّ دِينَ اللَّهِ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ. قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْعَثُ إِلَىٰ الْمَطَاهِرِ، فَيُؤْتَىٰ بِالْمَاءِ، فَيَشْرَبُهُ، يَرْجُو بَرَكَةَ أَيْدِي الْمُسْلِمِينَ. رواه الطبراني في الأوسط (٧٩٤)، والبيهقي في الشعب (٢٧٩١)، وقال الهيثمي في المجمع (٢١٩/١): رجاله موثقون وعبد العزيزبن أبي رواد ثقة ينسب إلىٰ الإرجاء. وقال ابن حجر: صدوق عابد ربما وهم ورمي بالإرجاء. وأخرج ابن ماجه (٣٥٤) من حديث عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ غَائِطٍ قَطُّ إِلاَّ مَسَّ مَاءً. صححه ابن حبان (١٤٤١)، وقال ابن دقيق في الإمام (٥٣٨/٢): رجاله رجال الصحيح.

(١) أصلحه أبو داود (٣١)، وحسنه الترمذي (٧)، ورواه ابن ماجه (٣٠٠)، والدارمي (٧٠٧)، وأحمد (٢٥٨٥٩)، وصححه ابن خزيمة (٩٠)، وابن حبان (٦٥٩٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (٥٧١)، وانتقاه ابن الجارود (٤١)، وقَالَ أبو حاتم في العلل (٥٤٠/١): أصح حديث في هذا الباب. وصححه النووي في المجموع (٧٦/٢)، وابن الملقن في التوضيح (٩٢/٤)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٢١٣/١)، وحسنه السفاريني في كشف اللثام (١٨٣/١).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٦)، واجتباه النسائي (٥٠)، ورواه ابن ماجه (٣٥٨)، وأحمد (٨٢١٩)، وصححه ابن حبان (٦٠٦٩)، وعبد الحق في الحكام الصغرىٰ (١٠٣)، وحسنه النووي في الخلاصة (١٧٠/١)، وابن حجر في =

الحديث:

باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء

٩٢_حدثنا عمرو بن محمد الناقد حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا إسرائيل عن يوسف بن أبي بردة عن أبيه حدثتني عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج من الغائط قال غفرانك.

الشرح:

(غفرانك) : قال ابن العربي في عارضة الأحوذي : غفران مصدر كالغفر والمغفرة ، ومثله سبحانك ، ونصبه بإضمار فعل تقديره هاهنا : أطلب غفرانك .

وفي طلب المغفرة هاهنا محتملان : الأول أنه سأل المغفرة من تركه ذكر الله في ذلك الوقت في تلك الحالة ، والثاني وهو أشهر أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل المغفرة في العجز عن شكر النعمة في تيسير الغذاء وإبقاء منفعته وإخراج فضلته على سهولة ، فيؤدي قضاء حقها بالمغفرة .

وقال الرضي في شرح الكافية ما حاصله أن المصادر التي بين فاعلها بإضافتها إليه نحو : كتاب الله ووعد الله ، أو بين مفعولها بالإضافة نحو : ضرب الرقاب وسبحان الله ، أو بين فاعلها بحرف جر نحو : بؤسا لك وسحقا لك ، أو بين مفعولها بحرف جر نحو : غفرا لك وجدعا لك – فيجب حذف فعلها في جميع هذا قياسا ، وغفرانك داخل في هذا الضابط ، فعلى هذا يكون فعله المقدر اغفر ، أي اغفر غفرانا .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، ولا يعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة . هذا آخر كلام الترمذي .

قال المنذري : وفي هذا الباب حديث أبي ذر قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال : " الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني " وحديث أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ، وفي لفظ : " الحمد لله الذي أحسن إلي في أوله وآخره " وحديث عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم يعني كان إذا خرج قال : الحمد لله الذي أذاقني لذته وأبقى في قوته وأذهب عني أذاه " غير أن هذه الأحاديث أسانيدها ضعيفة ، ولهذا قال أبو حاتم الرازي : أصح ما فيه حديث عائشة . انتهى كلام المنذري .

والحديث ما أخرجه النسائي في السنن المجتبى ، بل أخرجه في كتاب عمل اليوم والليلة ، فإطلاقه من غير تقييد لا يناسب .

الحديث:

باب الرجل يدلك يده بالأرض إذا استنجى

٩٣_حدثنا إبراهيم بن خالد حدثنا أسود بن عامر حدثنا شريك وهذا لفظه ح و حدثنا محمد بن عبد الله يعني المخرمي حدثنا وكيع عن شريك عن إبراهيم بن جرير عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتى الخلاء أتيته بماء في تور أو ركوة فاستنجى قال أبو داود في حديث وكيع ثم مسح يده على الأرض ثم أتيته بإناء آخر فتوضأ قال أبو داود وحديث الأسود بن عامر أتم.

الشرح:

باب الرجل يدلك يده بالأرض إذا استنجى

لتزيل الرائحة الكريهة إن بقيت بعد الغسل .

(عن المغيرة) : اعلم أن لفظ المغيرة بين جرير وأبي زرعة موجود في أكثر النسخ ، وقد بالغت في تتبعه فلم أعرف من هو ، والذي تحقق لي أنه غلط بثلاثة وجوه :

الأول : أن الحافظ جمال الدين المزي ذكر في تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف في مسند أبي هريرة هذا الحديث ولم يذكر المغيرة وهذا لفظه : أبو زرعة بن عمرو بن حزم بن عبد الله البجلي عن أبي هريرة ، قيل اسمه هرم وقيل عبد الرحمن وقيل عمر .

وإبراهيم بن جرير بن عبد الله البجلي عن ابن أخيه أبي زرعة عن أبي هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتى الخلاء أتيته بماء في تور أو ركوة الحديث أخرجه أبو داود في الطهارة عن أبي ثور إبراهيم بن خالد الكلبي عن أسود بن عامر وعن محمد بن عبد الله المخرمي عن وكيع كلاهما عن شريك عن إبراهيم بن جرير به . انتهى .

وذكر الزيلعي أيضا هذا الحديث في فصل الاستنجاء من تخريجه ولم يذكر المغيرة في السند ، وهذا لفظه : حديث آخر أخرجه أبو داود عن شريك عن إبراهيم بن جرير عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم . . الحديث .

الثاني : قال الطبراني : لم يروه عن أبي زرعة إلا إبراهيم بن جرير ، تفرد به شريك ، وهذا نص على أن المغيرة لم يرو عن أبي زرعة .

الثالث : قال شيخنا العلامة حسين بن محسن الأنصاري : اطلعت على نسخة صحيحة قلمية وليس فيها ذكر للمغيرة بين جرير وأبي زرعة موافق لإسناد ابن ماجه ، والذي يظهر أن ذكرها إما أن يكون من المزيد غلطا من بعض الرواة وإما وهما من النساخ . انتهى . كذا في غاية المقصود .

وقال الشارح في منهية غاية المقصود :

والرابع : أني طالعت كتاب رجال سنن أبي داود للحافظ ولي الدين العراقي في مكة المشرفة عند شيخنا أحمد الشرقي فما وجدت فيه ذكر المغيرة .

(في تور) : بفتح التاء وسكون الواو : إناء صغير من صفر أو حجارة يشرب منه وقد يتوضأ منه ويؤكل منه الطعام .

قال الطيبي : .

وفي المتوسط فيه جواز التوضؤ بآنية الصفر وأنه ليس بكبيرة (أو ركوة) : بفتح الراء وسكون الكاف ظرف من جلد ، أي دلو صغير من جلد يتوضأ منه ويشرب فيه الماء ، والجمع ركاء ، وأو للشك للراوي عن أبي هريرة ، أو أن أبا هريرة يأتيه تارة هذا وتارة هذا (ثم أتيته بإناء آخر) : ليتوضأ به (فتوضأ) : بالماء ، ليس المعنى أنه لا يجوز التوضؤ بالماء الباقي من

الاستنجاء أو بالإناء الذي استنجى به ، وإنما أتى بإناء آخر لأنه لم يبق من الأول شيء أو بقي قليل ، والإتيان بالإناء الآخر اتفاقي كان فيه الماء فأتى به . وقال بعض العلماء : قد يؤخذ من هذا الحديث أنه يندب أن يكون إناء الاستنجاء غير إناء الوضوء (وحديث الأسود بن عامر أتم): من حديث وكيع ، وحديث وكيع أقصر من حديث الأسود . أخرج النسائي وابن ماجه واللفظ للنسائي من طريق وكيع عن شريك عن إبراهيم بن جرير عن أبي زرعة عن أبي هريرة " أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فلما استنجى دلك يده بالأرض " انتهى .

قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه .

بَابُ لِبْسِ الإِزَارِ فِي الْحَمَّامِ

٩٤ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّهَا سَتُفْتَحُ لَكُمْ أَرْضُ الْعَجَمِ وَسَتَجِدُونَ فِيهَا بُيُوتًا يُقَالُ لَهَا: الْحَمَّامَاتُ، فَلَا تَدْخُلَنَّهَا الرِّجَالُ إِلَّا بِالْأُزُرِ، وَامْنَعُوهَا النِّسَاءَ[١].

بَابُ اسْتِحْبَابِ الطَّهَارَةِ عِنْدَ الذِّكْرِ

٩٥ ـ عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ، ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ ﷻ إِلاَّ عَلَىٰ طُهْرٍ[٢].

بَابٌ: الطُّهُورُ مِفْتَاحُ الصَّلاةِ

٩٦ ـ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مِفْتَاحُ الصَّلاةِ الطُّهُورُ،

= تخريج المشكاة (١/٢٠٦).

(١) أصلحه أبو داود (٤٠٠٧)، ورواه ابن ماجه (٣٧٤٨)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٢٥٠)، وله شاهد عند أبي داود (٤٠٠٥) من حديث عائشة رضي الله عنها بنحوه. وعند الترمذي (٣٠٠٩) من حديث جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يَدْخُلِ الْحَمَّامَ إِلاَّ بِمِئْزَرٍ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يُدْخِلْ حَلِيلَتَهُ الْحَمَّامَ. حسنه الترمذي، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤/٢٨٨)، وذكر المنذري في الترغيب (١/١١٧): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وقال ابن همات الدمشقي في التنكيت (٧٩): هذا أجود ما في الباب. واجتبىٰ النسائي الشطر الأول (٤٠٦)، وصححه ابن خزيمة (٢٤٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (١/١٦٢)، والمناوي في تخريج المصابيح (٤/٧٧).

(٢) أصلحه أبو داود (١٨)، واجتباه النسائي (٣٨)، ورواه ابن ماجه (٣٥٠)، والدارمي (٢٦٨٣)، وأحمد (١٩٣٣٩)، وصححه ابن خزيمة (٢٠٦)، وابن حبان (٥٣٧٧)، والحاكم ووافقه الذهبي (٦٠١ ـ ٦١٣٩)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (١٠٣)، والنووي في المجموع (٢/٨٨)، وابن حجر في نتائج الأفكار (١/٢٠٦).

الحديث:

٩٤_حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عبد الرحمن بن رافع عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنها ستفتح لكم أرض العجم وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات فلا يدخلنها الرجال إلا بالأزر وامنعوها النساء إلا مريضة أو نفساء.

الشرح:

(إنها): الضمير للقصة

(الحمامات) : جمع حمام بالتشديد بيت معلوم

والحديث يدل على أنه لم يكن يومئذ فيهم حمام .

وفي الحديث إخبار عما سيكون وقد كان الآن ففيه معجزة له صلى الله عليه وسلم (فلا يدخلنها الرجال) : نهي مؤكد (إلا بالأزر) : بضمتين جمع إزار (وامنعوها) : أي الحمامات

(النساء) : أي ولو بالأزر (إلا مريضة أو نفساء) : فتدخلها إما وحدها أو بإزار عليها ، وتغتسل للتداوي .

وفيه دليل على أنه لا يجوز للمرأة أن تدخل الحمام إلا بضرورة . كذا في المرقاة .

وفي النيل . والحديث يدل على تقييد الجواز للرجال بلبس الإزار ، ووجوب المنع على الرجال للنساء إلا لعذر المرض والنفاس انتهى .

وأخرج أحمد عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر من ذكور أمتي فلا يدخل الحمام إلا بمئزر ، ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر من إناث أمتي فلا تدخل الحمام وفي إسناده أبو خيرة قال الذهبي لا يعرف .

وأخرج الترمذي والنسائي عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام بغير إزار . وفي إحياء العلوم : دخل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حمامات الشام فقال بعضهم نعم البيت بيت الحمام يطهر البدن . روي ذلك عن أبي الدرداء وأبي أيوب الأنصاري .

وقال بعضهم : بئس البيت بيت الحمام يبدي العورات ويذهب الحياء .

ولا بأس لطالب فائدته عند الاحتراز عن آفته . انتهى مختصرا .

قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه . وفي إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي وقد تكلم فيه غير واحد ، وعبد الرحمن بن رافع التنوخي قاضي إفريقية وقد غمزه البخاري وابن أبي حاتم .

الحديث:

٩٥_حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الأعلى حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن حضين بن المنذر أبي ساسان عن المهاجر بن قنفذ أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضأ ثم اعتذر إليه فقال إني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهر أو قال على طهارة.

الشرح:

(أو قال على طهارة) : هذا شك من المهاجر أو ممن دونه ، وفيه دلالة على أنه ينبغي لمن سلم عليه في تلك الحال أن يدع الرد حتى يتوضأ أو يتيمم ثم يرد ، وهذا إذا لم يخش فوت المسلم ، وأما إذا خشي فوته فالحديث لا يدل على المنع ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم تمكن من الرد بعد أن توضأ أو تيمم على اختلاف الروايتين ، فيمكن أن يكون تركه لذلك طلبا للأشرف وهو الرد حال الطهارة .

الحديث:

٩٦_حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن عقيل عن محمد ابن الحنفية عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم.

الشرح:

(مفتاح الصلاة الطهور) مفتاح بكسر الميم ، والمراد أنه أول شيء يفتتح به من أعمال الصلاة لأنه شرط من شروطها والطهور بضم الطاء (وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم) قال الخطابي في هذا الحديث بيان أن التسليم ركن للصلاة كما أن التكبير ركن لها ، وأن التحليل

منها إنما يكون بالتسليم دون الحدث والكلام لأنه قد عرفه بالألف واللام وعينه كما عين الطهور وعرفه ، فكان ذلك منصرفا إلى ما جاءت به الشريعة من الطهارة المعروفة ، والتعريف بالألف واللام مع الإضافة يوجب التخصيص ، كقولك فلان مبيته المساجد تريد أنه لا مبيت له يأوي إليه غيرها . وفي النيل : فيه دليل على أن افتتاح الصلاة لا يكون إلا بالتكبير دون غيره من الأذكار ، وإليه ذهب الجمهور . وقال أبو حنيفة : تنعقد الصلاة بكل لفظ قصد به التعظيم ، والحديث يرد عليه لأن الإضافة في قوله تحريمها تقتضي الحصر ، فكأنه قال جميع تحريمها التكبير أي انحصرت صحة تحريمها في التكبير لا تحريم لها غيره ، كقولهم مال فلان الإبل وعلم فلان النحو وفي الباب أحاديث كثيرة تدل على تعين لفظ التكبير من قوله صلى الله عليه وآله وسلم وفعله ، وعلى هذا فالحديث يدل على وجوب التكبير . وقد اختلف في حكمه فقال الحافظ : إنه ركن عند الجمهور ، وشرط عند الحنفية ، ووجه عند الشافعي، وسنة عند الزهري. قال ابن المنذر: ولم يقل به أحد غيره .

وروي عن سعيد بن المسيب والأوزاعي ومالك ، ولم يثبت عن أحد منهم تصريحا ، وإنما قالوا فيمن أدرك الإمام راكعا يجزيه تكبيرة الركوع . انتهى . قال المنذري : وأخرجه الترمذي وابن ماجه . وقال الترمذي : هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن . وقال أبو نعيم الأصبهاني : مشهور لا يعرف إلا من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل بهذا اللفظ من حديث علي . هذا آخر كلامه . وعبد الله بن محمد بن عقيل قد احتج بعضهم بحديثه وتكلم فيه بعضهم . انتهى .

وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»[(١)].

بَابٌ: إِذَا أَحْدَثَ الْمُصَلِّي

٩٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَحْدَثَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَأْخُذْ بِأَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْصَرِفْ»[(٢)].

بَابٌ: الْمَاءُ طَهُورٌ

٩٨ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁: أَنَّهُ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ؟ ـ وَهِيَ بِئْرٌ يُطْرَحُ فِيهَا الْحِيَضُ وَلَحْمُ الْكِلَابِ وَالنَّتْنُ ـ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»[(٣)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٦٢ ـ ٦١٨)، ورواه الترمذي (٣) وقال: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن. ورواه ابن ماجه (٢٧٥)، والدارمي (٧١٤)، وأحمد (١٠٢١)، واختاره الضياء (٧١٨)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٢٥٢)، ابن العربي في عارضة الأحوذي (٣٦/١)، وابن الأثير في شرح مسند الشافعي (٥٠٦/١)، وحسنه النووي في الخلاصة (٣٤٨/١) وابن حجر في نتائج الأفكار (٢٣٠/٢). وحسنه الترمذي (٢٣٥) من حديث أبي سعيد، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤٦٢). وأخرجه أيضاً (٤) من حديث جابر، وفيه: «مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ الصَّلَاةُ، وَمِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الْوُضُوءُ». وإسناده لا بأس به. وأخرج ابن أبي شيبة (٣١٣٧) من حديث أبي الدرداء ﵁ مرفوعًا: «إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ أَنِفَةً، وَإِنَّ أَنِفَةَ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرَةُ الْأُولَىٰ، فَحَافِظُوا عَلَيْهَا». حسنه ابن حجر في المطالب (٢٠٤/١)، والبوصيري في الإتحاف (١٥٢/٢).

(٢) رواه أبو داود (١١٠٧)، وابن ماجه (١٢٢٢)، صححه ابن خزيمة (١٠١٩)، وابن حبان (١٣٩٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (٦٦٨)، وانتقاه ابن الجارود (٢٢٥)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٢٥٨)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤٤٩/١).

(٣) أصلحه أبو داود (٦٧ ـ ٦٨)، وحسّنه الترمذي (٦٦)، واجتباه النسائي (٣٣٠)، ورواه أحمد (١١٢٨٨). وانتقاه ابن الجارود (٤٦). وصححه ابن معين وأحمد كما في خلاصة البدر المنير (٧/١)، والبغوي في شرح السنة =

الحديث:

باب استئذان المحدث الإمام

٩٧_حدثنا إبراهيم بن الحسن المصيصي حدثنا حجاج حدثنا ابن جريج أخبرني هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا أحدث أحدكم في صلاته فليأخذ بأنفه ثم لينصرف قال أبو داود رواه حماد بن سلمة وأبو أسامة عن هشام عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكرا عائشة رضي الله عنها.

الشرح:

(فليأخذ بأنفه) قال الخطابي : إنما أمره أن يأخذ بأنفه ليوهم القوم أن به رعافا . وفي هذا الباب من الأخذ بالأدب في ستر العورة وإخفاء القبيح والتورية بما هو أحسن ، وليس يدخل في باب الرياء والكذب ، وإنما هو من التجمل واستعمال الحياء وطلب السلامة من الناس . كذا في مرقاة الصعود قال الحافظ الإمام البيهقي في المعرفة باب استئذان من أحدث إمامه في الخروج روينا عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي – صلى

عليه وسلم – مرسلا أنه قال إذا أحدث أحدكم يوم الجمعة فليمسك على أنفه ثم ليخرج هكذا رواه الثوري وغيره عن هشام مرسلا . وقد حدثنا أبو بكر محمد بن إبراهيم بن أحمد الأصبهاني الحافظ حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال إذا أحدث أحدكم وهو في الصلاة فليأخذ على أنفه فلينصرف

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا محمد بن إسماعيل بن الفضل السوائي حدثنا جدي حدثنا نعيم بن حماد حدثنا الفضل بن موسى فذكره غير أنه قال في صلاته فليأخذ على أنفه فلينصرف فليتوضأ تابعه ابن جريج وعمر بن علي عن هشام في وصله . وفيه دلالة على أن ليس عليه أن يستأذن الإمام يوم الجمعة إذا أراد أن يخرج ، وأن قول الله – عز وجل – وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه خاص في الحرب ونحوها انتهى كلامه .

قال المنذري : وذكر أن حماد بن سلمة وأبا أسامة رويا نحوه مرسلا وأخرجه ابن ماجه .

الحديث:

باب ما جاء في بئر بضاعة

٩٨_حدثنا محمد بن العلاء والحسن بن علي ومحمد بن سليمان الأنباري قالوا حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج عن أبي سعيد الخدري أنه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يطرح فيها الحيض ولحم الكلاب والنتن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شيء قال أبو داود وقال بعضهم عبد الرحمن بن رافع.

الشرح:

باب ما جاء في بئر بضاعة

هي دار بني ساعدة بالمدينة وهم بطن من الخزرج ، وأهل اللغة يضمون الباء ويكسرونها ، والمحفوظ في الحديث الضم ، كذا في المفاتيح .

وقال في البدر المنير بضاعة : قيل هو اسم لصاحب البئر ، وقيل : هو اسم لموضعها ، وهي بئر بالمدينة بصق رسول الله صلى الله عليه وسلم وبرك وتوضأ في دلو ورده فيها ، وكان إذا مرض مريض يقول له : اغتسل بمائها ، فيغتسل فكأنما نشط من عقال وهي في دار بني ساعدة مشهورة . انتهى .

(أنه) : الضمير للشأن (يطرح) : أي يلقى (الحيض) : بكسر الحاء جمع حيضة بكسر الحاء مثل سدر وسدرة : وهي الخرقة التي تستعملها المرأة في دم الحيض (والنتن) : بنون مفتوحة وتاء مثناة من فوق ساكنة ثم نون .

قال ابن رسلان في شرح السنن : وينبغي أن يضبط بفتح النون وكسر التاء : وهو الشيء الذي له رائحة كريهة من قولهم : نتن الشيء بكسر التاء ينتن بفتحها فهو نتن .

يعني أن الناس يلقون الحيض ولحوم الكلاب والنتن في الصحاري خلف بيوتهم فيجري عليها المطر ويلقيها الماء إلى تلك البئر ، لأنها في ممر الماء ، وليس معناه أن الناس يلقونها فيها لأن هذا مما لا يجوزه كافر فكيف يجوزه الصحابة رضي الله عنهم؟ كذا قالوا (الماء) : اللام فيه للعهد ، يعني أن الماء الذي وقع السؤال عنه (طهور) : بضم الطاء (لا ينجسه شيء) : لكثرته ، فإن بئر بضاعة كان بئرا كثير الماء يكون ماؤها أضعاف قلتين لا يتغير بوقوع هذه الأشياء . والماء الكثير لا ينجسه شيء ما لم يتغير .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي ، وتكلم فيه بعضهم .

وحكي عن الإمام أحمد بن حنبل أنه قال : حديث بئر بضاعة صحيح ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وجود أبو أسامة هذا الحديث لم يرو حديث أبي سعيد في بئر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي سعيد . انتهى .

(قال بعضهم عبد الرحمن بن رافع) : أي مكان عبد الله بن رافع ، فعبيد الله مولى عبد الله أو ابن عبد الرحمن .

بَابُ الْوُضُوءِ بِمَاءِ الْبَحْرِ

٩٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**[١].

بَابُ مَا يُنَجِّسُ الْمَاءَ

١٠٠ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسِّبَاعِ، فَقَالَ ﷺ: إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ

= (٣٧١/١)، وقال ابن العربي في عارضة الأحوذي (٨٨/١): لا بأس به. وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (١١٣)، والنووي في المجموع (٨٢/١)، وابن تيمية في الفتاوىٰ (٤١/٢١)، وحسنه الذهبي في تنقيح التحقيق (١٤/١)، وصححه ابن الملقن في البدر (٣٨١/١)، والعيني في نخب الأفكار (٥٢/١)، وابن حجر في موافقة الخبر (٤٨٥/١).

(١) أصلحه أبو داود (٨٤)، وصححه وحسنه الترمذي (٦٩)، واجتباه النسائي (٦٠)، ورواه ابن ماجه (٣٨٦)، ومالك (٤٥)، والدارمي (٧٥٦)، وأحمد (٧٣٥٣)، وصححه ابن خزيمة (١١١)، وابن حبان (٤٣٢٧)، والحاكم (٤٩٦)، وانتقاه ابن الجارود (٤٢)، وصححه البخاري كما في العلل الكبير للترمذي (١٣٦/١)، وابن المنذر والخطابي والطحاوي وابن منده وابن حزم وعبد الحق وآخرون كما في تهذيب التهذيب (٢٥٧/١٠)، والبيهقي في المعرفة (١٣٢/١)، وابن القيسراني في تذكرة الحفاظ (٣٧٤)، وصححه وحسنه البغوي في شرح السنة (٣٦٨/١)، وقال ابن عبد البر في الاستذكار (١٩٧/١): صحيح المعنىٰ يتلقىٰ بالقبول والعمل. وصححه النووي في المجموع (٨٢/١)، ومغلطاي في شرح ابن ماجه (٢٥٣/١)، وابن الملقن في البدر المنير (٣٨٣/٩)، والعراقي في طرح التثريب (١١/٦)، وحسنه الجورقاني في الأباطيل والمناكير (٥٢٢/١)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٢٤٨/١)، وصححه المناوي في التيسير (٤٣٨/١).

الحديث:

باب الوضوء بماء البحر

٩٩_حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة من آل ابن الأزرق أن المغيرة بن أبي بردة وهو من بني عبد الدار أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ بماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته.

الشرح:

باب الوضوء بماء البحر وهو الماء الكثير أو المالح فقط وجمعه بحور وأبحر وبحار ، وأشار بهذا الرد على من قال بكراهة الوضوء بماء البحر كما نقل عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما . (وهو من بني عبد الدار) : أي المغيرة (سأل رجل) : وقع في بعض الطرق التي ذكرها الدارقطني أن اسم السائل عبد الله المدلجي وكذا ساقه ابن بشكوال

وأورده الطبراني فيمن اسمه عبد وتبعه أبو موسى فقال عبد أبو زمعة البلوي الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ماء البحر .

قال ابن معين بلغني أن اسمه عبد وقيل اسمه عبيد بالتصغير .

وقال السمعاني في الأنساب اسمه العركي وغلط في ذلك وإنما العركي وصف له وهو ملاح السفينة .

قال أبو موسى وأورده ابن منده في من اسمه عركي ، والعركي هو الملاح ، وليس هو اسما والله أعلم . كذا في التلخيص .

قلت : وكذا وقع في رواية الدارمي ولفظه قال : أتى رجل من بني مدلج إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنا نركب البحر) : الملح وهو مالح ومر وريحه منتن ، زاد الحاكم نريد الصيد (به) : أي بالماء القليل الذي نحمله (عطشنا) : بكسر الطاء لقلة الماء وفقده (أفنتوضأ بماء البحر) : فإن قيل كيف شكوا في جواز الوضوء بماء البحر قلنا يحتمل أنهم لما سمعوا قوله صلى الله عليه وسلم لا تركب البحر إلا حاجا أو معتمرا أو غازيا في سبيل الله فإن تحت البحر نارا وتحت النار بحرا . أخرجه أبو داود وسعيد بن منصور في سننه عن ابن عمر مرفوعا ظنوا أنه لا يجزئ التطهير به ، وقد روي موقوفا على ابن عمر بلفظ : ماء البحر لا يجزئ من وضوء ولا جنابة ، إن تحت البحر نارا ثم ماء ، ثم نارا حتى عد سبعة أبحر وسبع نيران .

وروي أيضا عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه لا يجزئ التطهير به ولا حجة في أقوال الصحابة إذا عارضت المرفوع والإجماع .

وحديث ابن عمر المرفوع ، قال أبو داود رواته مجهولون . وقال الخطابي ضعفوا إسناده ، وقال البخاري ليس هذا الحديث بصحيح ، وقال أبو بكر بن العربي إنما توقفوا عن ماء البحر لأحد

وجهين إما لأنه لا يشرب وإما لأنه طبق جهنم وما كان طبق سخط لا يكون طريق طهارة ورحمة (هو) : أي البحر ويحتمل في إعرابه أربعة أوجه .

الأول : أن يكون هو مبتدأ والطهور مبتدأ ثان خبره ماؤه والجملة خبر المبتدأ الأول . والثاني : أن يكون هو مبتدأ خبره الطهور وماؤه بدل اشتمال .

والثالث : أن يكون هو ضمير الشأن والطهور ماؤه مبتدأ وخبر

والرابع : أن يكون هو مبتدأ والطهور خبر وماؤه فاعله .

قاله ابن دقيق العيد (الطهور ماؤه) : بفتح الطاء هو المصدر واسم ما يتطهر به أو الطاهر المطهر كما في القاموس وهاهنا بمعنى المطهر لأنهم سألوه عن تطهير مائه لا عن طهارته وضمير ماؤه يقتضي أنه أريد بالضمير في قوله هو الطهور البحر ، إذ لو أريد به الماء لما احتيج إلى قوله ماؤه ، إذ يصير في معنى الماء طهور ماؤه وفي بعض لفظ الدارمي فإنه الطاهر ماؤه (الحل) : هو مصدر حل الشيء ضد حرم ولفظ الدارمي والدارقطني الحلال (ميتته) : بفتح الميم ما مات فيه من حيوان البحر ولا يكسر ميمه والحل عطف على الطهور ماؤه .

ووجه إعرابه ما تقدم في الجملة السابقة .

والحديث فيه مسائل الأولى : أن ماء البحر طاهر ومطهر ، الثانية : أن جميع حيوانات البحر أي ما لا يعيش إلا بالبحر حلال ، وبه قال مالك والشافعي وأحمد ، قالوا ميتات البحر حلال وهي ما خلا السمك حرام عند أبي حنيفة وقال المراد بالميتة السمك كما في حديث " أحل لنا ميتتان السمك والجراد " ويجيء تحقيقه في موضعه إن شاء الله تعالى ، الثالثة : أن المفتي إذا سئل عن شيء وعلم أن للسائل حاجة إلى ذكر ما يتصل بمسألته استحب تعليمه

إياه لأن الزيادة في الجواب بقوله الحل ميتته لتتميم الفائدة وهي زيادة تنفع لأهل الصيد وكأن السائل منهم ، وهذا من محاسن الفتوى .

قال الحافظ ابن الملقن : إنه حديث عظيم أصل من أصول الطهارة مشتمل على أحكام كثيرة وقواعد مهمة .

قال الماوردي في الحاوي قال الحميدي قال الشافعي هذا الحديث نصف علم الطهارة .

قال المنذري وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه ، وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ، وقال الترمذي سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال هو حديث صحيح قال البيهقي وإنما لم يخرجه البخاري ومسلم بن الحجاج في الصحيح لأجل اختلاف وقع في اسم سعيد بن سلمة والمغيرة بن أبي بردة ؛ انتهى .

الحديث:

باب ما ينجس الماء

١٠٠_حدثنا محمد بن العلاء وعثمان بن أبي شيبة والحسن بن علي وغيرهم قالوا حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع فقال صلى الله عليه وسلم إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث قال أبو داود وهذا لفظ ابن العلاء و قال عثمان والحسن بن علي عن محمد بن عباد بن جعفر قال أبو داود وهو الصواب حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا حماد ح و حدثنا أبو كامل حدثنا يزيد يعني ابن زريع عن محمد بن إسحق عن محمد بن جعفر قال أبو كامل ابن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء يكون في الفلاة فذكر معناه.

الشرح:

باب ما ينجس الماء

مضارع معلوم من باب التفعيل ، أي أي شيء ينجس الماء ، فعلم من الحديث أن كون الماء أقل من القلتين ينجسه وقوع النجاسة فيه .

(عن الماء وما ينوبه) : هو بالنون ، أي يرد عليه نوبة بعد نوبة ، وحاصله أي ما حال الماء الذي تنوبه الدواب والسباع ، أي يشرب منها ويبول ويلقي الروث فيها (قلتين) : القلة بضم القاف وتشديد اللام بمعنى الجرة العظيمة .

روى الدارقطني في سننه بسند صحيح عن عاصم بن المنذر أنه قال : القلال هي الخوابي العظام .

وقال في التلخيص : قال إسحاق بن راهويه : الخابية تسع ثلاث قرب وعن إبراهيم قال : القلتان الجرتان الكبيرتان .

وعن الأوزاعي قال : القلة ما تقله اليد أي ترفعه .

وأخرج البيهقي من طريق ابن إسحاق قال : القلة الجرة التي تستقي فيها الماء والدورق .

ومال أبو عبيد في كتاب الطهور إلى تفسير عاصم بن المنذر وهو أولى .

وروى علي بن الجعد عن مجاهد قال : القلتان الجرتان ولم يقيدهما بالكبر وعن عبد الرحمن بن مهدي ووكيع ويحيى بن آدم مثله . رواه ابن المنذر . انتهى .

(لم يحمل الخبث) : بفتحتين : النجس ومعناه لم ينجس بوقوع النجاسة فيه كما فسرته الرواية الآتية إذا بلغ الماء قلتين فإنه لا ينجس ، وتقدير المعنى لا يقبل النجاسة ، بل يدفعها عن نفسه .

ولو كان المعنى أنه يضعف عن حمله لم يكن للتقييد بالقلتين معنى ، فإن ما دونهما أولى بذلك .

وقيل معناه لا يقبل حكم النجاسة كما في قوله تعالى مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها أي لم يقبلوا حكمها (هذا لفظ ابن العلاء) : أي قال محمد بن العلاء في روايته محمد بن جعفر بن الزبير (محمد بن عباد بن جعفر) : مكان محمد بن جعفر بن الزبير وحاصله الاختلاف على الوليد بن كثير ، فقيل عنه عن محمد بن جعفر بن الزبير ، وقيل عنه عن محمد بن عباد بن جعفر (وهو الصواب) : أي محمد بن عباد هو الصواب .

واعلم أنه قد اختلف الحفاظ في هذا الاختلاف بين محمد بن عباد ومحمد بن جعفر ، فمنهم من ذهب إلى الترجيح فقال المؤلف : حديث محمد بن عباد هو الصواب .

وذكر عبد الرحمن بن أبي حاتم في كتاب العلل عن أبيه أنه قال : محمد بن عباد بن جعفر ثقة ومحمد بن جعفر بن الزبير ثقة، والحديث لمحمد بن جعفر بن الزبير أشبه .

وقال ابن منده : واختلف على أبي أسامة فروي عنه عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر ، وقال مرة عن محمد بن جعفر بن الزبير وهو الصواب ، لأن عيسى بن يونس رواه عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل فذكره ، وأما الدارقطني فإنه جمع بين الروايتين فقال : ولما اختلف على أبي أسامة في إسناده أحببنا أن نعلم من أتى بالصواب في ذلك فوجدنا شعيب بن أيوب قد رواه عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير على الوجهين جميعا عن محمد بن جعفر بن

الزبير ، ثم أتبعه عن محمد بن عباد بن جعفر فصح القولان جميعا عن أبي أسامة وصح أن الوليد بن كثير رواه عن محمد بن جعفر بن الزبير وعن محمد بن عباد بن جعفر جميعا ، فكان أبو أسامة يحدث به عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر بن الزبير ، ومرة يحدث به عن الوليد عن محمد بن عباد بن جعفر ، وكذلك البيهقي . قاله الزيلعي

قلت : هو جمع حسن .

والحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه والشافعي وأحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي .

قال الحاكم : صحيح على شرطهما وقد احتجا بجميع رواته .

وقال ابن منده : إسناده على شرط مسلم ومداره على الوليد بن كثير ، فقيل عنه عن محمد بن جعفر بن الزبير ، وقيل عنه عن محمد بن عباد بن جعفر ، وتارة عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، وتارة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر

والجواب : أن هذا ليس اضطرابا قادحا ، فإنه على تقدير أن يكون الجميع محفوظا انتقال من ثقة إلى ثقة ، وعند التحقيق الصواب أنه عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، المكبر ، وعن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، المصغر ، ومن رواه على غير هذا الوجه فقد وهم . كذا في التلخيص .

(عن محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر) : فكلاهما ، أي حماد بن سلمة ويزيد بن زريع يرويان عن محمد بن إسحاق . كذا في منهية الشرح

(ابن الزبير) : مكان محمد بن جعفر ، أي قال أبو كامل بإسناده إلى محمد بن إسحاق عن ابن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله ، وأما موسى بن إسماعيل فقال بإسناده إلى محمد بن

إسحاق عن محمد بن جعفر عن عبيد الله بن عبد الله ، ففي رواية أبي كامل نسب محمد بن جعفر إلى جده ، وفي رواية موسى بن إسماعيل نسب إلى أبيه ويحتمل أن أبا كامل قال في روايته محمد بن جعفر بن الزبير بذكر والد جعفر أي الزبير ، وقال موسى محمد بن جعفر بغير ذكر والد جعفر ، والله أعلم . كذا في [منهية] غاية المقصود

(الفلاة) : بفتح الفاء : الأرض لا ماء فيها ، والجمع فلا ، مثل حصاة وحصى (فذكر معناه) : أي مثل الحديث الأول .

الْخَبَثَ[١].

بَابٌ: الْمَاءُ لَا يُجْنِبُ

١٠١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَتَوَضَّأَ مِنْهَا أَوْ يَغْتَسِلَ، فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ[٢].

بَابُ سُؤْرِ الْهِرَّةِ

١٠٢ ـ عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ـ وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ ـ: أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ رضي الله عنه دَخَلَ، فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، فَأَصْغَىٰ لَهَا الإِنَاءَ حَتَّىٰ شَرِبَتْ، قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ؛ إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ[٣].

(١) رواه أبو داود (٦٤ ـ ٦٥ ـ ٦٦)، والترمذي (٦٧)، واجتباه النسائي (٥٢)، ورواه ابن ماجه (٥١٧)، والدارمي (٧٥٨)، وأحمد (٤٦٩٥)، وصححه ابن خزيمة (٩٢)، وابن حبان (١٩٨٨)، وانتقاه ابن الجارود (٤٣). قَالَ ابن معين في التاريخ (٤/٢٤٠): جيد الإسناد، وصححه ابن جرير في مسند ابن عباس (٢/٧٣٦)، والطحاوي كما في تنقيح تحقيق التعليق (١/٢٢)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (١١٣)، وابن الأثير في شرح مسند الشافعي (١/٧٨)، وابن الملقن في البدر (١/٤٠٤)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/٢٤٧)، وصححه المباركفوري في تحفة الأحوذي (١/١٦٢).

(٢) أصلحه أبو داود (٦٩)، وصححه وحسنه الترمذي (٦٥)، ورواه ابن ماجه (٣٧٠)، والدارمي (٧٦١)، وأحمد (٣١٨١)، وصححه ابن خزيمة (٩١)، وابن حبان (٣٩٤٦)، والحاكم ووافقه الذهبي (٥٧٣)، وانتقاه ابن الجارود (٤٧)، وصححه ابن جرير في مسند ابن عباس (٢/٦٩٢)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (١/٨٧)، وابن دقيق في الاقتراح (١٢٤)، وابن القيم في إعلام الموقعين (١/٣٣٤).

(٣) أصلحه أبو داود (٧٦)، وصححه وحسنه الترمذي (٩٢)، واجتباه النسائي =

الحديث:

باب الماء لا يجنب

١٠١_حدثنا مسدد حدثنا أبو الأحوص حدثنا سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال اغتسل بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليتوضأ منها أو يغتسل فقالت له يا رسول الله إني كنت جنبا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الماء لا يجنب.

الشرح:

(بعض أزواج) : وهي ميمونة رضي الله تعالى عنها لما أخرجه الدارقطني وغيره من حديث ابن عباس عن ميمونة قالت : " أجنبت فاغتسلت من جفنة ففضلت فيها فضلة ، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل منه فقلت له فقال : الماء ليس عليه جنابة ، واغتسل منه " (في جفنة) : بفتح الجيم وسكون الفاء : قصعة كبيرة وجمعه جفان (أو يغتسل) : الظاهر أن الشك من بعض الرواة لا من ابن عباس ، لأن المروي عنه من غير طرق بتعيين لفظ يغتسل من غير شك (إني كنت جنبا) : وقد اغتسلت منها ، وهو بضم الجيم والنون ، والجنابة معروفة ، يقال

منها أجنب بالألف وجنب على وزن قرب فهو جنب ، ويطلق على الذكر والأنثى والمفرد والتثنية والجمع (إن الماء لا يجنب) : قال في القاموس : جنب أي كمنع وجنب أي كفرح وجنب أي ككرم فيجوز فتح النون وكسرها ويصح من أجنب يجنب وهو إصابة الجنابة ، وجاء في الأحاديث الأخرى أن الإنسان لا يجنب وكذا الثوب والأرض ، ويريد أن هذه الأشياء لا يصير شيء منها جنبا يحتاج إلى الغسل لملامسة الجنب .

قال في التوسط: واحتج بحديث الباب على طهورية الماء المستعمل، وأجيب بأنه اغترف منه ولم ينغمس إذ يبعد الاغتسال داخل الجفنة عادة ، وفي بمعنى من، فيستدل به على أن المحدث إذا غمس يده في الإناء للاغتراف من غير رفع الحدث عن يده لا يصير مستعملا.

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه . وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

الحديث:

باب سؤر الهرة

١٠٢_حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة أن أبا قتادة دخل فسكبت له وضوءا فجاءت هرة فشربت منه فأصغى لها الإناء حتى شربت قالت كبشة فرآني أنظر إليه فقال أتعجبين يا ابنة أخي فقلت نعم فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات.

الشرح:

باب سؤر الهرة

(الهر) : الذكر وجمعه هررة مثل قرد وقردة ، والأنثى : هرة مثل سدرة . قاله الأزهري .

قال ابن الأنباري : الهر يقع على الذكر والأنثى وقد يدخلون الهاء في المؤنث ، وتصغيرها هريرة . كذا في المصباح .

(عن حميدة) : قال ابن عبد البر : هي بضم الحاء المهملة وفتح الميم عند رواة الموطأ إلا يحيى الليثي فقال إنها بفتح الحاء وكسر الميم (بنت عبيد بن رفاعة) : الأنصارية الزرقية أم يحيى عن خالتها كبشة بنت كعب وعنها زوجها إسحاق بن عبد الله المذكور آنفا وابنها يحيى بن إسحاق وثقها ابن حبان . وقال الحافظ : هي مقبولة .

قال في النيل : الحديث صححه البخاري والعقيلي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني ، وأعله ابن منده بأن حميدة الراوية عن كبشة مجهولة ، وكذلك كبشة قال ولم يعرف لهما إلا هذا الحديث ، وتعقبه الحافظ ابن حجر بأن لحميدة حديثا آخر في تشميت العاطس رواه أبو داود ، ولها حديث ثالث رواه أبو نعيم في المعرفة ، وقد روى عنها مع إسحاق ابنها يحيى وهو ثقة عند ابن معين ، فارتفعت الجهالة (كبشة) : بفتح الكاف وسكون الموحدة (بنت كعب بن مالك) : الأنصارية زوج عبد الله بن أبي قتادة (وكانت) : كبشة (تحت ابن أبي قتادة) : أي في نكاحه (دخل) : في بيت كبشة (فسكبت) : بصيغة المتكلم ، والسكب : الصب أي صببت ، ويحتمل أن يكون بصيغة الغائب (وضوءا) : بفتح الواو أي صبت له ماء الوضوء في قدح ليتوضأ منه (منه) : أي من الماء الذي كان في الإناء (فأصغى لها الإناء) : أي أمال أبو قتادة للهرة الإناء حتى يسهل عليها الشرب (فرآني) : أبو قتادة والحال أني (أنظر إليه) : أي إلى شرب الهرة للماء نظر المنكر أو المتعجب (يا ابنة أخي) : المراد أخوة الإسلام ، ومن عادة العرب أن يدعوا بيا ابن أخي ويا ابن عمي وإن لم يكن أخا أو عما له في الحقيقة (فقال) : أبو قتادة لا تعجبي (بنجس) : يعني نجاسة مؤثرة في نجاسة الماء ، وهو

مصدر يستوي فيه المذكر والمؤنث ، ولو قيل بكسر الجيم لقيل : بنجسة لأنها صفة لهرة ، وقال بعضهم : النجس بفتح الجيم : النجاسة ، والتقدير أنها ليست بذات نجس . كذا في بعض شروح الترمذي .

وقال السيوطي : قال المنذري ، ثم النووي ، ثم ابن دقيق العيد ، ثم ابن سيد الناس : مفتوح الجيم من النجاسة . قال الله تعالى : إنما المشركون نجس انتهى (إنها من الطوافين عليكم) هذه جملة مستأنفة فيها معنى العلة إشارة إلى أن علة الحكم بعدم نجاسة الهرة هي الضروة الناشئة من كثرة دورانها في البيوت ، ودخولها فيه بحيث يصعب صون الأواني عنها ، والمعنى أنها تطوف عليكم في منازلكم ومساكنكم فتمسحونها بأبدانكم وثيابكم ، ولو كانت نجسة لأمرتكم بالمجانبة عنها .

وفيه التنبيه على الرفق بها واحتساب الأجر في مواساتها ، والطائف : الخادم الذي يخدمك برفق وعناية وجمعه الطوافون .

قال البغوي في شرح السنة : يحتمل أنه شبهها بالمماليك من خدم البيت الذين يطوفون على بيته للخدمة كقوله تعالى : طوافون عليكم ويحتمل أنه شبهها بمن يطوف للحاجة ، يريد أن الأجر في مواساتها كالأجر في مواساة من يطوف للحاجة ، والأول هو المشهور وقول الأكثر ، وصححه النووي في شرح أبي داود ، وقال : ولم يذكر جماعة سواه (والطوافات) : وفي رواية الترمذي أو الطوافات .

قال ابن سيد الناس : جاء هذا الجمع في المذكر والمؤنث على صيغة جمع من يعقل .

قال السيوطي : يريد أن هذا الحيوان لا يخلو أن يكون من جملة الذكور الطوافين أو الإناث الطوافات ، ومحصل الكلام أنه شبه ذكور الهر بالطوافين وإناثها بالطوافات .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه .

قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

وقال : وهو أحسن شيء في هذا الباب ، وقد جود مالك هذا الحديث عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، ولم يأت به أحد أتم من مالك ، وقال محمد بن إسماعيل البخاري : جود مالك بن أنس هذا الحديث وروايته أصح من رواية غيره . انتهى .



وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ ﵂ بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهَا[1].

بَابُ النَّهْيِ عَنِ اغْتِسَالِ الرَّجُلِ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ

١٠٣ ـ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، أَوْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ، وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا[2].

بَابٌ: أَيُصَلِّي الرَّجُلُ وَهُوَ حَاقِنٌ؟

١٠٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يُصَلِّيَ وَهُوَ حَقِنٌ حَتَّى يَتَخَفَّفَ[3].

= (٦٩)، ورواه ابن ماجه (٣٦٧)، ومالك (٤٦)، والدارمي (٧٦٣)، وأحمد (٢٣٠١٩)، وصححه ابن خزيمة (١٠٤)، وابن حبان (٤٤٨٣)، والحاكم (٥٧٦)، وانتقاه ابن الجارود (٥٩)، وصححه مالك كما في المستدرك (٥٧٦)، والبخاري كما في التلخيص الحبير (١/٦٨)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٢/١٤٢)، وابن عبد البر في التمهيد (١/٣١٨)، والنووي في المجموع (١/١١٧)، وابن دقيق في الاقتراح (١٢٦)، وقال ابن تيمية في الفتاوىٰ (٢١/٤٢): ثابت. وصححه ابن الملقن في البدر (١/٥٥١)، وابن حجر في المطالب (١/٥٩)، وحسنه العجلوني في كشف الخفاء (١/١٩٧).

(١) أصلحه أبو داود (٧٧)، ورواه الدارقطني (٢١٦)، والبيهقي (١١٨١)، وقال ابن عبد البر في الاستذكار (١/٢٠٤): لابأس به، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/٢٤٩)، وقال العيني في نخب الأفكار (١/١٤٩): رجاله موثقون.

(٢) أصلحه أبو داود (٨٢)، واجتباه النسائي (٢٤٣)، ورواه أحمد (١٧٢٨٥)، وصححه الحميدي كما نقل ابن عبد الهادي في المحرر (٣٦)، وابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٢/١٠٣)، والنووي في المجموع (٢/١٠٣)، والعراقي في طرح التثريب (٢/٤٠)، وابن حجر في البلوغ (١٢). ورواه أبو داود (٨٣) من حديث الحكم بن عمرو الغفاري. وحسنه الترمذي (٦٤) وصححه النووي في المجموع (٢/١٩١).

(٣) أصلحه أبو داود (٩٢)، وصححه الحاكم، وافقه الذهبي (٦٠٧)، ورواه =

الحديث:

حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا عبد العزيز عن داود بن صالح بن دينار التمار عن أمه أن مولاتها أرسلتها بهريسة إلى عائشة رضي الله عنها فوجدتها تصلي فأشارت إلي أن ضعيها فجاءت هرة فأكلت منها فلما انصرفت أكلت من حيث أكلت الهرة فقالت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بفضلها.

الشرح:

(أن مولاتها) : أي معتقة أم داود وكانت أمه مولاة لبعض نساء الأنصار ، والمولى : اسم مشترك بين المعتق بالكسر والفتح ، والمراد هاهنا بالكسر ، (أرسلتها) : الضمير المرفوع للمولاة والمنصوب لأمه (بهريسة) : فعيلة بمعنى مفعولة ، هرسها – من باب قتل – دقها .

قال ابن فارس : الهرس : دق الشيء ولذلك سميت الهريسة . وفي النوادر : الهريس : الحب المدقوق بالمهراس قبل أن يطبخ ، فإذا طبخ فهو الهريسة بالهاء ، والمهراس بكسر الميم : هو الحجر الذي يهرس به الشيء ، وقد استعير للخشبة التي يدق فيها الحب ، فقيل لها مهراس على التشبيه بالمهراس من الحجر . كذا في المصباح ، وفي بعض كتب اللغة : هريس كأمير طعام يتخذ من الحبوب واللحم وأطيبه ما يتخذ من الحنطة ولحم الديك .

قالت أم داود (فوجدتها) : أي عائشة (فأشارت إلي أن ضعيها) : أي الهريسة ، و " أن " مفسرة لما في الإشارة ، وفيه دليل على أن مثل هذه الأشياء جائزة في الصلاة ، وقد ثبت في الأحاديث الكثيرة الإشارة في الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو الحق (بفضلها) : أي بسؤر الهرة .

قال الإمام الخطابي : فيه من الفقه أن ذات الهرة طاهرة ، وأن سؤرها غير نجس وأن الشرب منه والوضوء غير مكروه . وفيه دليل على أن سؤر كل طاهر الذات من السباع والدواب والطير وإن لم يكن مأكول اللحم طاهر . انتهى .

قال الترمذي : وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم مثل الشافعي وأحمد وإسحاق لم يروا بسؤر الهرة بأسا .

قلت : وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن .

وقال أبو حنيفة : بل نجس كالسبع ، لكن خفف فيه فكره سؤره ، واستدل بما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من أن الهرة سبع في حديث أخرجه أحمد والدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة بلفظ " السنور سبع " وأجيب بأن حديث الباب ناطق بأنها ليست بنجس ، فيخصص به عموم حديث السباع بعد تسليم ورود ما يقضي بنجاسة السباع ، وأما مجرد الحكم عليها بالسبعية فلا يستلزم أنها نجس ، إذ لا ملازمة بين النجاسة والسبعية ، على

أنه قد أخرج الشافعي والدارقطني والبيهقي في المعرفة . وقال له أسانيد إذا ضم بعضها إلى بعض كانت قوية بلفظ : " أنتوضأ بما أفضلت الحمر ؟ قال : نعم ، وبما أفضلت السباع كلها " وحديث عائشة المذكور في الباب نص على محل النزاع . قاله الشوكاني .

قال المنذري قال الدارقطني : تفرد به عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن داود بن صالح عن أمه بهذه الألفاظ . انتهى .

الحديث:

باب النهي عن ذلك

١٠٣_حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير عن داود بن عبد الله ح و حدثنا مسدد حدثنا أبو عوانة عن داود بن عبد الله عن حميد الحميري قال لقيت رجلا صحب النبي صلى الله عليه وسلم أربع سنين كما صحبه أبو هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل المرأة بفضل الرجل أو يغتسل الرجل بفضل المرأة زاد مسدد وليغترفا جميعا.

الشرح:

باب النهي عن ذلك

المذكور إباحته وهو الوضوء بفضل المرأة ، وهذا النهي يشمل الصورتين المذكورتين سابقا .

(عن حميد الحميري) : هو بالتصغير : ابن عبد الرحمن الحميري البصري الفقيه عن أبي هريرة وأبي بكرة وعنه ابن سيرين وابن أبي وحشية ، وثقه العجلي .

قال ابن سيرين : هو أفقه أهل البصرة ، والحمير بكسر الحاء وسكون الميم وفتح الياء منسوب إلى حمير بن سبأ (لقيت رجلا) : ودعوى الحافظ البيهقي – أنه في معنى المرسل –

مردودة لأن إبهام الصحابي لا يضر ، وقد صرح التابعي بأنه لقيه ووصفه بأنه صحب النبي صلى الله عليه وسلم أربع سنين (قال) : الرجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (بفضل الرجل) : أي بالماء الذي يفضل بعد فراغه من الغسل أو بعد شروعه في الغسل ، فلا يجوز للمرأة أن تغتسل معه بفضله ولا بعد غسله بفضله (بفضل المرأة) : أي بالماء الذي يفضل بعد فراغها من غسلها أو بعد شروعها في الغسل ، فلا يجوز للرجل أن يغتسل معها بفضلها ولا بعد غسلها بفضلها (وليغترفا) : بصيغة الأمر أي ليأخذ الرجل والمرأة غرفة غرفة من الماء عند اغتسالهما منه (جميعا) : أي يكون اغترافهما جميعا لا باختلاف أيديهما فيه واحدا بعد واحد .

وحاصل الكلام أن تطهير كل منهما بفضل الآخر ممنوع سواء يتطهران معا من إناء واحد ، كل منهما بفضل الآخر أو واحدا بعد واحد كذلك لكن يجوز لهما التطهير من الفضل في صورة واحدة ، وهي أن يتطهرا من إناء واحد ويكون اغترافهما جميعا لا باختلاف أيديهما فيه واحدا بعد واحد هذا ما يفهم من تبويب المؤلف الإمام رضي الله عنه .

قال الإمام المنذري : وأخرجه النسائي .

الحديث:

١٠٤ـحدثنا محمد بن عيسى حدثنا ابن عياش عن حبيب بن صالح عن يزيد بن شريح الحضرمي عن أبي حي المؤذن عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يحل لأحد أن يفعلهن لا يؤم رجل قوما فيخص نفسه بالدعاء دونهم فإن فعل فقد خانهم ولا ينظر في قعر بيت قبل أن يستأذن فإن فعل فقد دخل ولا يصلي وهو حقن حتى يتخفف حدثنا محمود بن خالد السلمي حدثنا أحمد بن علي حدثنا ثور عن يزيد بن شريح الحضرمي عن أبي حي المؤذن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم

الآخر أن يصلي وهو حقن حتى يتخفف ثم ساق نحوه على هذا اللفظ قال ولا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤم قوما إلا بإذنهم ولا يختص نفسه بدعوة دونهم فإن فعل فقد خانهم قال أبو داود هذا من سنن أهل الشام لم يشركهم فيها أحد.

الشرح:

(ثلاث) : ثلاث خصال بالإضافة ثم حذف المضاف إليه ، ولهذا جاز الابتداء بالنكرة (أن يفعلهن) : المصدر المنسبك من أن والفعل فاعل يحل ، أي لا يحل فعلهن بل يحرم ، قاله العزيزي (لا يؤم رجل) : يؤم بالضم خبر في معنى النهي (فيخص) : قال في التوسط : هو بالضم للعطف وبالنصب للجواب .

وقال العزيزي في شرح الجامع : هو منصوب بأن المقدرة لوروده بعد النفي على حد لا يقضى عليهم فيموتوا (بالدعاء دونهم) : قال العزيزي : أي في القنوت خاصة بخلاف دعاء الافتتاح والركوع والسجود والجلوس بين السجدتين والتشهد .

وقال في التوسط : معناه تخصيص نفسه بالدعاء في الصلاة والسكوت عن المقتدين وقيل نفيه عنهم كارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا أحدا وكلاهما حرام ، أو الثاني حرام فقط ، لما روي أنه كان يقول بعد التكبير : اللهم نقني من خطاياي الحديث ، والدعاء بعد التسليم يحتمل كونه كالداخل وعدمه (فإن فعل) : أي خص نفسه بالدعاء (فقد خانهم) : لأن كل ما أمر به الشارع أمانة وتركه خيانة (ولا ينظر) : بالرفع عطف على يؤم (في قعر) : بفتح القاف وسكون العين .

قال في المصباح : قعر الشيء نهاية أسفله والجمع قعور ، مثل فلس وفلوس ، ومنه جلس في قعر بيته ، كناية عن الملازمة . انتهى .

والمراد هاهنا داخل البيت (قبل أن يستأذن) : أهله .

فيه تحريم الاطلاع في بيت الغير بغير إذنه (فإن فعل) : اطلع فيه بغير إذنه (دخل) : ارتكب إثم من دخل البيت (ولا يصلي) : بكسر اللام المشددة وهو فعل مضارع والفعل في معنى النكرة والنكرة إذا جاءت في معرض النفي تعم فيدخل في نفي الجواز صلاة فرض العين والكفاية ، كالجنازة والسنة فلا يحل شيء منها (حقن) : بفتح الحاء وكسر القاف .

قال ابن الأثير : الحاقن والحقن بحذف الألف بمعنى (يتخفف) : بمثناة تحتية مفتوحة ففوقية ، أي يخفف نفسه بخروج الفضلة .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي وابن ماجه ، وحديث ابن ماجه مختصر وذكر حديث يزيد بن شريح عن أمامة ، وحديث يزيد بن شريح عن أبي هريرة في ذلك قال : وكان حديث يزيد بن شريح عن أبي حي المؤذن عن ثوبان في هذا أجود إسنادا وأشهر . انتهى .

(ساق نحوه) : أي ساق ثور نحو حديث حبيب بن صالح المتقدم ذكره ، وذلك لأن ليزيد بن شريح تلميذين أحدهما : حبيب بن صالح والآخر : ثور بن يزيد الكلاعي ، فرواية ثور عن يزيد بن شريح نحو رواية حبيب بن صالح (على هذا اللفظ) : المشار إليه هو ما ذكره بقوله (قال) : ثور (إلا بإذنهم) : هذا صريح في أنه لا يجوز للزائر أن يؤم صاحب المنزل ، بل صاحب المنزل أحق بالإمامة من الزائر وإذا أذن له فلا بأس أن يؤمهم (ولا يختص) : في بعض النسخ لا يخص ، وخلاصة المرام أن بين رواية حبيب بن صالح وثور تفاوتا في اللفظ لا في المعنى ، إلا أن في حديث ثور جملة ليست هي في رواية حبيب بن صالح ، وهي قوله : " لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤم قوما إلا بإذنهم " وفي رواية حبيب جملة ليست هي في رواية ثور ، وهي قوله : " ولا ينظر في قعر بيت قبل أن يستأذن ، فإن فعل فقد دخل " .

وباقي ألفاظهما متقاربة في اللفظ ومتحدة في المعنى . كذا في منهية غاية المقصود .

وقال فيه : قد زل قلمي في الشرح في كتابة فاعل لقوله ساق ، فكتبت ساق ، أي أحمد بن علي ، وإنما الصحيح أي ثور بن يزيد ، فبناء على ذلك كتبت من ابتداء قوله : ساق ، إلى قوله : والله أعلم . لفظ أحمد بن علي في سبعة مواضع وفي كل ذلك ذهول مني فرحم الله امرأ أصلحها وأبدلها بلفظ ثور بن يزيد . انتهى كلامه .

وهذه الأحاديث فيها كراهة الصلاة بحضرة الطعام ومع مدافعة الأخبثين ، وهذه الكراهة عند أكثر العلماء إذا صلى كذلك وفي الوقت سعة ، وأما إذا ضاق الوقت بحيث لو أكل أو دافع الأخبثين خرج الوقت صلى على حاله محافظة على حرمة الوقت ولا يجوز تأخيرها ، وحكى أبو سعيد المتولي عن بعض الأئمة الشافعية أنه لا يصلي بحاله ، بل يأكل ويتطهر وإن خرج الوقت .

قال النووي وإذا صلى على حاله وفي الوقت سعة فقد ارتكب المكروه وصلاته صحيحة عندنا وعند الجمهور ، لكن يستحب إعادتها ولا يجب .

ونقل القاضي عياض عن أهل الظاهر أنها باطلة، وحديث أبي هريرة تفرد به المؤلف (سنن) : طرق (أهل الشام) : أي رواة حديث أبي هريرة كلهم شاميون (فيها): في تلك الرواية (أحد) : غير أهل الشام سوى أبي هريرة .

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الإِسْرَافِ فِي الْمَاءِ

١٠٥ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْقَصْرَ الأَبْيَضَ عَنْ يَمِينِ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلْتُهَا. فَقَالَ: أَيْ بُنَيَّ، سَلِ اللَّهَ الْجَنَّةَ، وَتَعَوَّذْ بِهِ مِنَ النَّارِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الطَّهُورِ وَالدُّعَاءِ[1].

بَابُ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الْوُضُوءِ

١٠٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لاَ وُضُوءَ لَهُ، وَلاَ وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ[2].

= البيهقي (٥٤١٥). ورواه أبو داود (٩١) من حديث ثوبان ﷺ وحسنه الترمذي (٣٥٧)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٢٥٢)، وقال ابن العربي في عارضة الأحوذي (١/٣٨١): صحيح حسن. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/٤٧٠)، والمباركفوري في تحفة الأحوذي (٢/١٦٢).

(١) أصلحه أبو داود (٩٧)، ورواه أحمد (١٧٠٧٠)، وصححه ابن حبان (٤٩٠٤)، والحاكم (٥٨٨)، والنووي في المجموع (٢/١٩٠)، ومغلطاي في شرح ابن ماجه (١/٣٢٥)، وابن الملقن في البدر (٢/٥٩٩)، وابن حجر في التلخيص الخبير (١/٢٢٣).

(٢) أصلحه أبو داود (١٠٢)، ورواه ابن ماجه (٣٩٩)، وأحمد (٩٥٤٣)، وصححه الحاكم (٥٢٤)، وقال ابن أبي شيبة: ثبت لنا أن النبي ﷺ قاله. وقال ابن الصلاح: ثبت بمجموعها ما يثبت به الحديث الحَسَن. كما في نتائج الأفكار (١/٢٣٧)، وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه (١/٣٥): حَسَن أو صحيح. وذكر المنذري في الترغيب والترهيب (١/١٣٢) أنه يتعاضد بطرقه ويتقوىٰ بها، وذكر ابن حجر في التلخيص (١/٢٥٧) أن مجموع الأحاديث يحدُث منها قوة تدلّ علىٰ أن له أصلاً، وروىٰ الترمذي (٢٥ ـ ٢٦) عن سعيد بن زيد ﷺ، الجملة الأخيرة، وقال: قال محمد بن إسماعيل: أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن ـ يعني حديث سعيد بن زيد ـ. وروىٰ الطبراني في الكبرىٰ (١٠٠١٩) عن أبي سعيد ﷺ عن النبي ﷺ قال: **مَنْ تَوَضَّأَ فَقَالَ: سُبْحَانَكَ اللهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ** =

الحديث:

باب الإسراف في الماء

١٠٥_حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا حماد حدثنا سعيد الجريري عن أبي نعامة أن عبد الله بن مغفل سمع ابنه يقول اللهم إني أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتها فقال أي بني سل الله الجنة وتعوذ به من النار فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء.

الشرح:

باب الإسراف في الوضوء

الزيادة على الثلاث في غسل أعضاء الوضوء ، أو إسراف في الماء للوضوء على قدر الحاجة .

(القصر الأبيض) : القصر : هو الدار الكبيرة المشيدة ، لأنه يقصر فيه الحرم . كذا في التوسط (إذا دخلتها): أي الجنة (قال): عبد الله لابنه حين سمعه يدعو بهذه الكلمات .

قال بعض الشراح : إنما أنكر عبد الله على ابنه في هذا الدعاء لأن ابنه طمع ما لا يبلغه عملا حيث سأل منازل الأنبياء ، وجعله من الاعتداء في الدعاء لما فيها من التجاوز عن حد الأدب

، وقيل : لأنه سأل شيئا معينا والله أعلم (إنه) : الضمير للشأن (يعتدون) : يتجاوزون عن الحد (في الطهور) : بضم الطاء وفتحها ، فالاعتداء في الطهور بالزيادة على الثلاث ، وإسراف الماء ، وبالمبالغة في الغسل إلى حد الوسواس ، أجمع العلماء على النهي عن الإسراف في الماء ولو في شاطئ البحر ، لما أخرجه أحمد وابن ماجه عن عبد الله بن عمرو " أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بسعد وهو يتوضأ ، فقال : ما هذا السرف يا سعد ؟ قال : أفي الوضوء سرف ؟ قال : نعم ، وإن كنت على نهر جار " انتهى وحديث ابن مغفل هذا يتناول الغسل والوضوء وإزالة النجاسة (والدعاء) : عطف على الطهور ، والمراد بالاعتداء فيه مجاوزة الحد ، وقيل الدعاء بما لا يجوز ورفع الصوت به والصياح ، وقيل سؤال منازل الأنبياء عليهم السلام . حكاهما النووي في شرحه .

وذكر الغزالي في الإحياء أن المراد به أن يتكلف السجع في الدعاء .

قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه مقتصرا منه على الدعاء .

الحديث:

باب في التسمية على الوضوء

١٠٦ _حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا محمد بن موسى عن يعقوب بن سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه.

الشرح:

باب في التسمية على الوضوء

هل هو ضروري أم لا .

قال السيد العلامة عبد الرحمن بن سليمان الأهدل في شرح بلوغ المرام ناقلا عن شرح العباب : البسملة عبارة عن قولك : بسم الله الرحمن الرحيم بخلاف التسمية فإنها عبارة عن ذكر الله بأي لفظ كان . انتهى .

(يعقوب بن سلمة) : الليثي المدني قال الذهبي شيخ ليس بعمدة .

قال البخاري لا يعرف له سماع من أبيه ولا لأبيه من أبي هريرة ، روى عنه محمد بن موسى الفطري وأبو عقيل يحيى . انتهى

(لا صلاة) : قال العلماء : هذه الصيغة حقيقة في نفي الشيء ، وتطلق على نفي كماله والمراد هاهنا الأول (لمن لا وضوء له ولا وضوء) : بضم الواو ، أي لا يصح الوضوء .

قال المحدث الأجل ولي الله الدهلوي في الحجة : وهو نص على أن التسمية ركن أو شرط ، ويحتمل أن يكون المعنى لا يكمل الوضوء لكن لا أرتضي بمثل هذا التأويل فإنه من التأويل البعيد الذي يعود بالمخالفة على اللفظ (لم يذكر اسم الله عليه) : أي لم يقل بسم الله الرحمن الرحيم على الوضوء أو بسم الله والحمد لله ، لما أخرج الطبراني في الأوسط من طريق علي بن ثابت عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يا أبا هريرة إذا توضأت فقل بسم الله والحمد لله فإن حفظتك لا [ص: تزال تكتب لك الحسنات حتى تحدث من ذلك الوضوء " ، قال تفرد به عمرو بن أبي سلمة عن إبراهيم بن محمد عنه . وأخرج الإمام البيهقي بإسناده إلى الشافعي قال : أحب للرجل أن يسمي الله في ابتداء الوضوء .

قال البيهقي : وهذا لما روينا عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الإناء الذي وضع يده فيه والماء يفور من بين أصابعه توضئوا بسم الله . انتهى .

وقال العلامة الشيخ محمد طاهر في تكملة مجمع البحار : ويكفي بسم الله ، والأكمل بسم الله الرحمن الرحيم ، فإن ترك أولا قال في أثنائه : بسم الله أولا وآخرا .

والحديث ظاهره نفي الصحة ، وإليه ذهب أحمد بن حنبل في رواية أن التسمية شرط لصحة الوضوء وهو قول أهل الظاهر .

قال الشعراني في الميزان : قال الأئمة الثلاثة وإحدى الروايتين عن أحمد : إن التسمية في الوضوء مستحبة ، مع قول داود وأحمد إنها واجبة لا يصح الوضوء إلا بها ، سواء في ذلك العمد والسهو ، ومع قول إسحاق : إن نسيها أجزأته طهارته وإلا فلا . انتهى .

قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه وليس فيه تفسير ربيعة ، وأخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث سعيد بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي هذا الباب أحاديث ليست أسانيدها مستقيمة .

وحكى الأثرم عن الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه أنه قال : ليس في هذا الباب حديث يثبت ، وقال : أرجو أن يجزئه الوضوء لأنه ليس في هذا حديث أحكم به .

وقال أيضا : لا أعلم في هذا الباب حديثا له إسناد جيد .

وقد أخرج الإمام أحمد في مسنده هذا الحديث الذي خرجه أبو داود ، ورواه عن الشيخ الذي رواه عنه أبو داود بمسنده وهو أمثل الأحاديث الواردة إسنادا ، وتأويل ربيعة بن أبي عبد الرحمن له ظاهر في قبوله ، غير أن البخاري قال في تاريخه : لا يعرف لسلمة سماع من أبي هريرة ولا ليعقوب من أبيه . انتهى .



بَابُ التَّيَامُنِ لِكُلِّ مَا كَانَ مِنْ بَابِ التَّكْرِيمِ

١٠٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا لَبِسْتُمْ أَوْ تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَأُوا بِأَيْمَانِكُمْ[(١)].

١٠٨ ـ عَنْ حَفْصَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لِطَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَثِيَابِهِ، وَيَجْعَلُ شِمَالَهُ لِمَا سِوَىٰ ذَلِكَ[(٢)].

بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ

١٠٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ عَلِيٌّ ﷺ فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، أَلاَ أُرِيكَ كَيْفَ كَانَ يَتَوَضَّأُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْتُ: بَلَىٰ. قَالَ:

= إِلاَّ أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، كُتِبَ فِي رَقٍّ، ثُمَّ طُبِعَ بِطَابَعٍ، فَلَمْ يُكْسَرْ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ. صححه ابن الملقن في البدر (٢/٢٨٨)، وابن حجر في نتائج الأفكار (١/٢٤٥). وعند أحمد (٢٦٩٨٠) من حديث عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَتَتِ امْرَأَةُ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَسْتَأْذِنُهُ عَلَىٰ أَبِي رَافِعٍ: قَدْ ضَرَبَهَا، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَبِي رَافِعٍ: مَا لَكَ وَلَهَا يَا أَبَا رَافِعٍ؟ قَالَ: تُؤْذِينِي يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بِمَ آذَيْتِيهِ يَا سَلْمَىٰ؟ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا آذَيْتُهُ بِشَيْءٍ، وَلَكِنَّهُ أَحْدَثَ وَهُوَ يُصَلِّي، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا رَافِعٍ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا خَرَجَ مِنْ أَحَدِهِمُ الرِّيحُ أَنْ يَتَوَضَّأَ، فَقَامَ فَضَرَبَنِي! فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْحَكُ، وَيَقُولُ: يَا أَبَا رَافِعٍ، إِنَّهَا لَمْ تَأْمُرْكَ إِلاَّ بِخَيْرٍ. وإسناده حسن، وقد جوده الألباني في السلسلة الصحيحة (٧/١٩٣).

(١) أصلحه أبو داود (٤١٣٨)، ورواه ابن ماجه (٤٠٢)، وأحمد (٨٧٧٢)، وصححه ابن خزيمة (١٧٨)، وابن حبان (١٣٨٤)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (١١٥)، والنووي في رياض الصالحين (٢٩٧)، ومغلطاي في شرح ابن ماجه (٢/٢٠٠)، وابن الملقن في البدر (٢/٢٠٠)، وابن حجر في نتائج الأفكار (١/١٤٧).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٣)، وصححه ابن حبان (٥٢٢٧)، والحاكم (٧٢٦٨)، وجوده النووي في المجموع (١/٣٨٤)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (١/١٤٧)، وقال الهيثمي في المجمع (٥/٢٩): رجاله ثقات.

الحديث:

١٠٧_حدثنا النفيلي حدثنا زهير حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لبستم وإذا توضأتم فابدءوا بأيامنكم.

الشرح:

(فابدأوا بأيامنكم) : وفي بعض النسخ بميامنكم .

والحديث فيه دليل على البداءة بالميامن عند لبس الثياب والوضوء .

قال النووي : أجمع العلماء على أن تقديم اليمين على اليسار من اليدين والرجلين في الوضوء سنة لو خالفها فاته الفضل وصح وضوءه .

وقالت الشيعة : هو واجب ولا اعتداد بخلاف الشيعة .

قال ثم اعلم أن من أعضاء الوضوء ما لا يستحب فيه التيامن وهو الأذنان والكفان والخدان بل يطهران دفعة فإن تعذر ذلك كما في حق الأقطع ونحوه قدم اليمين انتهى .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي وقد روى غير واحد هذا الحديث عن شعبة بهذا الإسناد عن أبي هريرة موقوفا فلا نعلم أحدا رفعه غير عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة .

الحديث:

١٠٨_حدثنا محمد بن آدم بن سليمان المصيصي حدثنا ابن أبي زائدة قال حدثني أبو أيوب يعني الإفريقي عن عاصم عن المسيب بن رافع ومعبد عن حارثة بن وهب الخزاعي قال حدثتني حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه ويجعل شماله لما سوى ذلك.

الشرح:

(المصيصي): بكسر الميم وشدة الصاد المهملة نسبة إلى مصيصة : بلد بالشام (الإفريقي) : بكسر الهمزة والراء بينهما فاء ساكنة منسوب إلى إفريقية وهي بلاد واسعة قبالة الأندلس (كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه) : أي كان يجعل يده اليمنى لهما (وثيابه) : أي للبس ثيابه أو تناولها (ويجعل شماله لما سوى ذلك) : المذكور من الطعام والشراب والثياب .

قال النووي : هذه قاعدة مستمرة في الشرع وهي أن ما كان من باب التكريم والتشريف كلبس الثوب والسراويل والخف ، ودخول المسجد ، والسواك ، والاكتحال ، وتقليم الأظفار ، وقص الشارب ، وترجيل الشعر ، ونتف الإبط ، وحلق الرأس ، والسلام من الصلاة ،

وغسل أعضاء الطهارة ، والخروج من الخلاء ، والأكل والشرب والمصافحة ، واستلام الحجر الأسود وغير ذلك ومما هو في معناه – يستحب التيامن فيه .

وأما ما كان بضده ، كدخول الخلاء ، والخروج من المسجد ، والامتخاط والاستنجاء وخلع الثوب والسراويل والخف وما أشبه ذلك ، فيستحب التياسر فيه ، وذلك كله لكرامة اليمين وشرفها .

الحديث:

١٠٩_حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني حدثنا محمد يعني ابن سلمة عن محمد بن إسحق عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة عن عبيد الله الخولاني عن ابن عباس قال دخل علي علي يعني ابن أبي طالب وقد أهراق الماء فدعا بوضوء فأتيناه بتور فيه ماء حتى وضعناه بين يديه فقال يا ابن عباس ألا أريك كيف كان يتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت بلى قال فأصغى الإناء على يده فغسلها ثم أدخل يده اليمنى فأفرغ بها على الأخرى ثم غسل كفيه ثم تمضمض واستنثر ثم أدخل يديه في الإناء جميعا فأخذ بهما حفنة من ماء فضرب بها على وجهه ثم ألقم إبهاميه ما أقبل من أذنيه ثم الثانية ثم الثالثة مثل ذلك ثم أخذ بكفه اليمنى قبضة من ماء فصبها على ناصيته فتركها تستن على وجهه ثم غسل ذراعيه إلى المرفقين ثلاثا ثلاثا ثم مسح رأسه وظهور أذنيه ثم أدخل يديه جميعا فأخذ حفنة من ماء فضرب بها على رجله وفيها النعل ففتلها بها ثم الأخرى مثل ذلك قال قلت وفي النعلين قال وفي النعلين قال قلت وفي النعلين قال وفي النعلين قال قلت وفي النعلين قال وفي النعلين قال أبو داود وحديث ابن جريج عن شيبة يشبه حديث علي لأنه قال فيه حجاج بن محمد بن جريج ومسح برأسه مرة واحدة وقال ابن وهب فيه عن ابن جريج ومسح برأسه ثلاثا.



فَأَصْغَىٰ الإِنَاءَ عَلَىٰ يَدِهِ فَغَسَلَهَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ فَأَفْرَغَ بِهَا عَلَىٰ الأُخْرَىٰ، ثُمَّ غَسَلَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي الإِنَاءِ جَمِيعًا، فَأَخَذَ بِهِمَا حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ، فَضَرَبَ بِهَا عَلَىٰ وَجْهِهِ، ثُمَّ أَلْقَمَ إِبْهَامَيْهِ مَا أَقْبَلَ مِنْ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ الثَّانِيَةَ ثُمَّ الثَّالِثَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ أَخَذَ بِكَفِّهِ الْيُمْنَىٰ قَبْضَةً مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهَا عَلَىٰ نَاصِيَتِهِ، فَتَرَكَهَا تَسْتَنُّ عَلَىٰ وَجْهِهِ، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ إِلَىٰ الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ وَظُهُورَ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ جَمِيعًا فَأَخَذَ حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ، فَضَرَبَ بِهَا عَلَىٰ رِجْلِهِ وَفِيهَا النَّعْلُ، فَفَتَلَهَا بِهَا، ثُمَّ الأُخْرَىٰ مِثْلَ ذَلِكَ. قَالَ: قُلْتُ: وَفِي النَّعْلَيْنِ؟ قَالَ: وَفِي النَّعْلَيْنِ. قَالَ: قُلْتُ: وَفِي النَّعْلَيْنِ؟ قَالَ: وَفِي النَّعْلَيْنِ. قَالَ: قُلْتُ: وَفِي النَّعْلَيْنِ؟ قَالَ: وَفِي النَّعْلَيْنِ[1].

وَفِي حَدِيثِ أَوْسِ بْنِ أَبِي أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَىٰ نَعْلَيْهِ وَقَدَمَيْهِ[2].

بَابُ تَحْرِيمِ الزِّيَادَةِ عَلَىٰ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ فِي الْوُضُوءِ

١١٠ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلًا أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ

(١) أصلحه أبو داود (١١٨)، ورواه أحمد (٦٣٥)، وصححه ابن خزيمة (١٥٣)، وابن حبان (٦٠٧٤)، واختاره الضياء (٦٠٩). وقال ابن الملقن (١/٤٤٣) وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث، فسلم الحديث من احتمال التدليس.
واجتباه النسائي (٩٦) بلفظ: وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثم قال: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ طُهُورِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهَذَا طُهُورُهُ.

(٢) أصلحه أبو داود (١٦١)، وصححه ابن حبان (٧٢١٧)، ورواه البيهقي (١٣٧٤)، وقال ابن القطان في الوهم والإيهام (٤/١٢٠): ما مثله صُحح.
وقال العيني في شرح أبي داود (١/٣٧٩): المراد منه أنه كان في الوضوء التطوع لا في الوضوء من حدث، يؤيده ما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه وترجم عليه: باب ذكر الدليل علىٰ أن مسح النبي ﷺ علىٰ النعلين كان في وضوء تطوع لا من حدث... ثم ساق الحديث وفيه: هكذا وضوء رسول الله ﷺ للطاهر ما لم يحدث.

الشرح:

(دخل علي) : بالياء للمتكلم

(أهراق الماء) : بفتح الهمزة وسكون الهاء والمضارع فيه يهريق بسكون الهاء تشبيها له باسطاع يسطيع كأن الهاء زيدت عن حركة الياء التي كانت في الأصل ولهذا لا نظير لهذه الزيادة ، والظاهر أن المراد بالماء هاهنا البول .

قال ابن رسلان في شرحه : وفيه إطلاق أهرقت الماء وأما ما روى الطبراني في الكبير عن واثلة بن الأسقع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يقولن أحدكم أهرقت الماء ولكن ليقل البول " ففي إسناده عنبسة بن عبد الرحمن بن عنبسة وقد أجمعوا على ضعفه (بوضوء) : بفتح الواو أي الماء (بتور) : بفتح التاء وسكون الواو إناء صغير من صفر أو حجارة يشرب منه وقد يتوضأ منه ويؤكل منه الطعام (حفنة من ماء) : الحفن بفتح الحاء وسكون الفاء أخذ الشيء براحة الكف وضم الأصابع ، يقال حفنت له حفنا من باب ضرب ، والحفنة ملء الكفين والجمع حفنات ، مثل سجدة وسجدات (فضرب) : وفي رواية أحمد

ثم أخذ بيديه فصك بهما وجهه (بها) : أي بالحفنة (على وجهه) : قال الحافظ ولي الدين العراقي : ظاهره يقتضي لطم وجهه بالماء ، وفي رواية ابن حبان في صحيحه : فصك به وجهه ، وبوب عليه استحباب صك الوجه بالماء للمتوضئ عند إرادته غسل وجهه انتهى .

وفي هذا رد على علماء الشافعية فإنهم صرحوا بأن من مندوبات الوضوء أن لا يلطم وجهه بالماء كما نقله العراقي في شرحه والخطيب الشربيني في الإقناع .

وقالوا يمكن تأويل الحديث بأن المراد صب الماء على وجهه لا لطمه ، لكن رواية ابن حبان ترد هذا التأويل (ثم ألقم إبهاميه ما أقبل من أذنيه) : قال في التوسط أي جعل الإبهامين في الأذنين كاللقمة .

وقال السيوطي في مرقاة الصعود قال النووي : فيه دلالة لما كان ابن شريح يفعله فإنه كان يغسل الأذنين مع الوجه ويمسحهما أيضا منفردتين عملا بمذاهب العلماء ، وهذه الرواية فيها تطهيرهما مع الوجه ومع الرأس وقال العلامة الشوكاني في نيل الأوطار : وألقم إبهاميه أي جعل إبهاميه للبياض الذي بين الأذن والعذار كاللقمة للفم توضع فيه ، واستدل بذلك الماوردي على أن البياض الذي بين الأذن والعذار من الوجه كما هو مذهب الشافعية .

وقال مالك ما بين الأذن واللحية ليس من الوجه .

قال ابن عبد البر لا أعلم أحدا من علماء الأمصار قال بقول مالك .

وعن أبي يوسف يجب على الأمرد غسله دون الملتحي .

قال ابن تيمية : وفيه حجة لمن رأى ما أقبل من الأذنين من الوجه وفيه أيضا ، والحديث يدل على أن يغسل ما أقبل من الأذنين مع الوجه ويمسح ما أدبر منهما مع الرأس وإليه ذهب

الحسن بن صالح والشعبي وذهب الزهري وداود إلى أنهما من الوجه فيغسلان معه ، وذهب من عداهم إلى أنهما من الرأس فيمسحان معه . انتهى كلام الشوكاني .

(ثم الثانية ثم الثالثة مثل ذلك) : بالنصب أي فعل في المرة الثانية والثالثة مثله (فصبها على ناصيته) : قال النووي : هذه اللفظة مشكلة ، فإنه ذكر الصب على الناصية بعد غسل الوجه ثلاثا وقبل غسل اليدين ، فظاهره أنها مرة رابعة في غسل الوجه وهذا خلاف إجماع المسلمين ، فيتأول على أنه كان بقي من أعلى الوجه شيء ولم يكمل فيه الثلاث ، فأكمل بهذه القبضة .

قال الشيخ ولي الدين العراقي : الظاهر أنه إنما صب الماء على جزء من الرأس ، وقصد بذلك تحقق استيعاب الوجه كما قال الفقهاء ، وإنما يجب غسل جزء من الرأس لتحقق غسل الوجه .

قال السيوطي : وعندي وجه ثالث في تأويله ، وهو أن المراد بذلك ما يسن فعله بعد فراغ غسل الوجه من أخذ كف ماء وإسالته على جبهته .

قال بعض العلماء : يستحب للمتوضئ بعد غسل وجهه أن يضع كفا من ماء على جبهته ليتحدر على وجهه .

وفي معجم الطبراني الكبير بسند حسن عن الحسن بن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ فضل ماء حتى يسيله على موضع سجوده .

قلت : ما قاله السيوطي هو حسن جدا والحديث أخرجه أيضا أبو يعلى في مسنده من رواية حسين بن علي ، لكن بين حديث علي رضي الله عنه وحديث الحسنين رضي الله عنهما تغاير لأن في حديث علي إسالة الماء على جبهته بعد غسل الوجه وقبل غسل اليدين ، وفي

حديثهما إسالته بعد الفراغ من الوضوء ، ولهذه المغايرة قال الشوكاني تحت حديث علي : فيه استحباب إرسال غرفة من الماء على الناصية ، لكن بعد غسل الوجه لا كما يفعله العامة عقيب الفراغ من الوضوء .

قلت : نعم إنما يدل حديث علي على ما قال الشيخ العلامة الشوكاني ، لكن دليل ما يفعله العامة حديث الحسنين رضي الله عنهما .

(فتركها) : أي القبضة من الماء (تستن) : أي تسيل وتنصب ، يقال سننت الماء إذا جعلته صبا سهلا ، وفي رواية أحمد : ثم أرسلها تسيل (على رجله) : اليمنى (وفيها النعل) : قال الخطابي : قد يكون المسح في كلام العرب بمعنى الغسل أخبرني الأزهري أخبرني أبو بكر بن عثمان عن أبي حاتم عن أبي زيد الأنصاري قال : المسح في كلام العرب يكون غسلا ويكون مسحا ، ومنه يقال للرجل إذا توضأ فغسل أعضاءه قد تمسح ، ويحتمل أن تكون تلك الحفنة من الماء قد وصلت إلى ظاهر القدم وباطنها وإن كانت الرجل في النعل ويدل على ذلك قوله فغسلها بها (ففتلها بها) : هكذا في أكثر النسخ وفي بعضها فغسلها بها ، والفتل من باب ضرب أي لوى .

قال في التوسط : أي فتل رجله بالحفنة التي صبها عليها ، واستدل به من أوجب المسح وهم الروافض ومن خير بينه وبين الغسل ولا حجة لأنه حديث ضعيف ، ولأن هذه الحفنة وصلت إلى ظهر قدمه وبطنه ، لدلائل قاطعة بالغسل ، ولحديث علي أنه توضأ ومسح وقال : هذا وضوء من لم يحدث . انتهى .

وسيجيء بيانه في باب الوضوء مرتين إن شاء الله تعالى .

(ثم) : ضرب بالحفنة على رجله (الأخرى) : أي اليسرى (قال) : أي عبد الله الخولاني (قلت) : لابن عباس رضي الله عنهما (وفي النعلين) : أي أضرب حفنة من ماء على رجليه

وكانت الرجلان في النعلين (قال) : ابن عباس نعم (قال قلت وفي النعلين) : وإنما كررها وسألها ثلاثا لعجبه الذي حصل له من فعل علي رضي الله عنه وهو ضرب الماء على الرجل التي فيها النعل .

وقال الشعراني في كشف الغمة عن جميع الأمة : إن القائل للفظ قلت هو ابن عباس سأل عليا وهذا لفظه .

قال ابن عباس : فسألت عليا رضي الله عنه فقلت وفي النعلين ؟ قال وفي النعلين ؛ الحديث . انتهى ، والله أعلم .

قال المنذري : في هذا الحديث مقال قال الترمذي : سألت محمد بن إسماعيل عنه فضعفه وقال ما أدري ما هذا . انتهى .

والحديث أخرجه أحمد بن حنبل .

كذا في المنتقى وفي التلخيص ، ورواه البزار وقال لا نعلم أحدا روى هذا هكذا إلا من حديث عبيد الله الخولاني ولا نعلم أن أحدا رواه عنه إلا محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة ، وقد صرح ابن إسحاق بالسماع فيه ، وأخرجه ابن حبان من طريقه مختصرا .

وضعفه البخاري فيما حكاه الترمذي . انتهى .

واعلم أن الحديث وإن كان رواته كلهم ثقات ، لكن فيه علة خفية اطلع عليها البخاري وضعفه لأجلها ، ولعل العلة الخفية فيه هي ما ذكره البزار ، وأما مظنة التدليس من ابن إسحاق فارتفعت من رواية البزار (وحديث ابن جريج) : هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج نسب إلى جده ثقة فاضل (عن شيبة) : بن نصاح بكسر النون وتخفيف الصاد

المهملة : مولى أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم (يشبه حديث علي) : في بعض المعاني (قال فيه) : أي في حديث شيبة .

والحديث أخرجه النسائي موصولا ولفظه : أخبرنا إبراهيم بن الحسن المقسمي قال حدثنا حجاج قال قال ابن جريج حدثني شيبة أن محمد بن علي أخبره قال : أخبرني أبي – علي – أن الحسين بن علي قال : دعاني أبي علي بوضوء فقربته له فغسل كفيه ثلاث مرات قبل أن يدخلها في وضوئه ثم مضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثا ثم اليسرى كذلك (ومسح برأسه مرة واحدة) : رواية النسائي : ثم مسح برأسه مسحة واحدة ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاثا ثم اليسرى كذلك ثم قام قائما فقال : ناولني ، فناولته الإناء الذي فيه فضل وضوئه ، فشرب من فضل وضوئه قائما ، فعجبت فلما رآني قال : لا تعجب فإني رأيت أباك النبي صلى الله عليه وسلم يصنع مثل ما رأيتني صنعت (وقال ابن وهب فيه) : أي في حديث شيبة .

قال البيهقي : كذا قال ابن وهب عن ابن جريج عنه . قاله ابن رسلان .

وقد ورد تكرار المسح في حديث علي منها عند الدارقطني من طريق عبد خير ، وتقدم بحث ذلك مشروحا .

الحديث:

حدثنا مسدد وعباد بن موسى قالا حدثنا هشيم عن يعلى بن عطاء عن أبيه قال عباد قال أخبرني أوس بن أبي أوس الثقفي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على نعليه وقدميه وقال عباد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى كظامة قوم يعني الميضأة ولم يذكر مسدد الميضأة والكظامة ثم اتفقا فتوضأ ومسح على نعليه وقدميه

الشرح:

باب

كذا في أكثر النسخ ، وهكذا في مختصر المنذري ، وليس في بعض النسخ لفظ الباب .

(أتى على كظامة قوم) : بكسر الكاف وفتح الظاء المخففة . قال ابن الأثير في النهاية : هي كالقناة وجمعها كظائم ، وهي آبار تحفر في الأرض متناسقة ويخرق بعضها إلى بعض تحت الأرض فيجتمع مياهها جارية ثم يخرج عند منتهاها فيسيح على وجه الأرض ، وقيل هي السقاية . انتهى . وقال ابن الأثير في جامع الأصول : هي آبار تحفر ويباعد ما بينها ثم يحفر ما بين كل بئرين بقناة يؤدي الماء من الأولى إلى ما يليها حتى يجتمع الماء إلى آخرهن ويبقى في كل بئر ما يحتاج إليه أهلها . هكذا شرحه الأزهري . وقد جاء في لفظ الحديث أنها الميضأة . انتهى . وفي القاموس : الكظامة بئر بجنب بئر بينهما مجرى في بطن الأرض كالكظيمة ، والكظيمة المزادة (يعني الميضأة) : وهي إناء التوضي ، وهذا التفسير لأحد من الرواة ما فوق مسدد وعباد ، وإنما فسر كظامة بالميضأة لأنها تطلق على السقاية والمزادة أيضا ، فبهذا الاعتبار فسرها بالميضأة (ثم اتفقا) : أي عباد بن موسى ومسدد في بقية ألفاظ الحديث ، وغرضه أن مسددا وعباد بن موسى قد اختلفا في هذا الحديث في ثلاثة مواضع : الأول في لفظ أخبرني أوس فقال عباد أخبرني بصيغة الإخبار ولم يقل به مسدد ، والثاني في سياق روايتهما للحديث ، فقال عباد : رأيت رسول الله ؛ وقال مسدد : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ والثالث زيادة لفظ أتى على كظامة قوم يعني الميضأة فهي مذكورة في رواية عباد بن موسى دون مسدد عن أوس بن أبي أوس الثقفي : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على نعليه وقدميه ، ولفظ عباد : أخبرني أوس بن أبي أوس الثقفي : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى على كظامة قوم يعني الميضأة فتوضأ ومسح على

نعليه وقدميه " على نعليه وقدميه " : قال ابن رسلان : هذه الرواية محمولة على الرواية التي قبلها أنه مسح على الجوربين والنعلين ولعل المراد هاهنا بالمسح على القدمين المسح على الجوربين . قال ابن قدامة : والظاهر أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما مسح على سيور النعل التي على ظاهر القدم ، فعلى هذا المراد مسح على سيور نعليه ، وظاهر الجوربين اللتين فيهما قدماه . انتهى كلام ابن رسلان .

وتحقيق المسح على النعلين قد تقدم في باب الوضوء مرتين تحت حديث ابن عباس فليرجع إليه . وحديث أوس بن أبي أوس فيه اضطراب سندا ومتنا . وقال الحافظ بن عبد البر: ولأوس بن حذيفة أحاديث منها المسح على القدمين في إسناده ضعف . والله أعلم .

الحديث:

باب الوضوء ثلاثا ثلاثا

١١٠ _حدثنا مسدد حدثنا أبو عوانة عن موسى بن أبي عائشة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف الطهور فدعا بماء في إناء فغسل كفيه ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثم مسح برأسه فأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه وبالسباحتين باطن أذنيه ثم غسل رجليه ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم أو ظلم وأساء .

الشرح:

(عن عمرو بن شعيب) : بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي المدني نزيل الطائف .

واعلم أنه اختلف كلام الأئمة الحفاظ في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب روي عن ابن معين أنه قال : إذا حدث عن غير أبيه فهو ثقة .

وقال أبو داود : عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ليس بحجة .

وقال القطان : إذا روى عن الثقات فهو ثقة حجة يحتج به .

وقال الترمذي في جامعه : ومن تكلم في حديث عمرو بن شعيب إنما ضعفه لأنه يحدث عن صحيفة جده ، كأنهم رأوا أنه لم يسمع هذه الأحاديث من جده .

قال علي بن عبد الله : وذكر عن يحيى بن سعيد أنه قال : حديث عمرو بن شعيب عندنا واه . انتهى .

قال الحافظ جمال الدين المزي : عمرو بن شعيب يأتي على ثلاثة أوجه : عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو ، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عبد الله بن عمرو .

فعمرو له ثلاثة أجداد : محمد وعبد الله وعمرو بن العاص ؛ فمحمد تابعي ، وعبد الله وعمرو صحابيان ، فإن كان المراد بجده محمدا فالحديث مرسل لأنه تابعي ، وإن كان المراد به عمرا فالحديث منقطع لأن شعيبا لم يدرك عمرا ، وإن كان المراد به عبد الله فيحتاج إلى معرفة سماع شعيب من عبد الله .

وأجيب عن هذا بما قال الترمذي في كتاب الصلاة من جامعه : عمرو بن شعيب هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال محمد بن إسماعيل : رأيت أحمد وإسحاق – وذكر غيرهما – يحتجون بحديث عمرو بن شعيب ، قال محمد : وقد سمع شعيب بن محمد من عبد الله بن عمرو . انتهى .

وقال الدارقطني في كتاب البيوع من سننه : حدثنا محمد بن الحسن النقاش أخبرنا أحمد بن تميم قال قلت لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري : شعيب والد عمرو بن شعيب سمع من عبد الله بن عمرو ؟ قال : نعم .

قلت : فعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يتكلم الناس فيه ، قال : رأيت علي بن المديني وأحمد بن حنبل والحميدي وإسحاق بن راهويه يحتجون به . انتهى

ويدل على سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو ما رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي عنه في إفساد الحج فقالوا : عن عمرو بن شعيب عن أبيه أن رجلا أتى عبد الله بن عمرو يسأله عن محرم وقع بامرأته ، فأشار إلى عبد الله بن عمر فقال : اذهب إلى ذلك فاسأله . قال شعيب : فلم يعرفه الرجل . فذهبت معه ، فسأل ابن عمرو .

قال الحافظ قال أحمد : عمرو بن شعيب له أشياء مناكير وإنما يكتب حديثه يعتبر به ، فأما أن يكون حجة فلا .

قال الجوزجاني : قلت لأحمد سمع من أبيه شيئا ؟ قال : يقول حدثني أبي ، قلت : فأبوه سمع من عبد الله بن عمرو ، قال : نعم أراه قد سمع منه .

وقال أبو بكر الأثرم : سئل أبو عبد الله عن عمرو بن شعيب فقال : أنا أكتب حديثه وربما احتججنا به وربما وقع في القلب منه شيء وقال البخاري : رأيت أحمد وعلي بن المديني وإسحاق بن راهويه وأبا عبيدة وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ما تركه أحد من المسلمين . قال البخاري : فمن الناس بعدهم ! انتهى . ووثقه النسائي .

وقال الحافظ أبو بكر بن زياد : صح سماع عمرو من أبيه وصح سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو .

وفي شرح ألفية العراقي للمصنف : وقد اختلف في الاحتجاج برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وأصح الأقوال أنها حجة مطلقا إذا صح السند إليه .

قال ابن الصلاح وهو قول أكثر أهل الحديث حملا للجد عند الإطلاق على الصحابي عبد الله بن عمرو دون ابنه محمد والد شعيب لما ظهر لهم من إطلاقه ذلك ، فقد قال البخاري : رأيت أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وإسحاق بن راهويه وأبا عبيدة وأبا خيثمة وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ما تركه أحد منهم وثبتوه ، فمن الناس بعدهم .

وقول ابن حبان : هي منقطعة لأن شعيبا لم يلق عبد الله ، مردود فقد صح سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو كما صرح به البخاري في التاريخ وأحمد وكما رواه الدارقطني والبيهقي في السنن بإسناد صحيح .

وذكر بعضهم أن محمدا مات في حياة أبيه وأن أباه كفل شعيبا ورباه وقيل لا يحتج به مطلقا . انتهى بتلخيص .

ومحصل الكلام أن الأكثر على توثيقه وعلى الاحتجاج بروايته عن أبيه عن جده .

(عن أبيه) : شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص عن جده ، قد وثقه ابن حبان وثبت سماعه من جده عبد الله ، فالضمير في (عن جده) : لشعيب وإن عاد على عمرو ابنه حمل على جده الأعلى الصحابي ، فالحديث متصل الإسناد (قال) : أي عبد الله بن عمرو بن العاص (كيف الطهور) : الجمهور على أن ضم الطاء للفعل وفتح الطاء للماء

وعن بعض عكسه (فدعا) : أي النبي صلى الله عليه وسلم (السباحتين) : بمهملة فموحدة فألف بعدها مهملة : تثنية سباحة وأراد بهما مسبحتي اليد اليمنى واليسرى ، وسميت سباحة لأنه يشار بها عند التسبيح (ثم قال) : النبي صلى الله عليه وسلم (هكذا الوضوء) : أي تثليث الغسل هو أسبغ الوضوء وأكمله ، ورد في بعض الروايات أنه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي .

أخرجه الدارقطني بسند ضعيف في كتابه غرائب مالك عن أبي هريرة (على هذا) : أي على الثلاث (أو نقص) : عن الثلاث (فقد أساء وظلم) : أي على نفسه بترك متابعة النبي صلى الله عليه وسلم أو بمخالفته ، أو لأنه أتعب نفسه فيما زاد على الثلاثة من غير حصول ثواب له أو لأنه أتلف الماء بلا فائدة .

وأما في النقص فأساء الأدب بترك السنة وظلم نفسه بنقص ثوابها بتزداد المرات في الوضوء . واستشكل بالإساءة والظلم على من نقص عن هذا العدد ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين ومرة مرة .

وأجمع أئمة الحديث والفقه على جواز الاقتصار على واحدة . وأجيب بأنه أمر نسبي والإساءة تتعلق بالنقص أي أساء من نقص عن الثلاث بالنسبة لمن فعلها لا حقيقة الإساءة والظلم بالزيادة عن الثلاث لفعله مكروها أو حراما .

وقال بعض المحققين : فيه حذف تقديره من نقص شيئا من غسلة واحدة بأن تركه لمعة في الوضوء مرة ، ويؤيده ما رواه نعيم بن حماد بن معاوية من طريق المطلب بن حنطب مرفوعا : الوضوء مرة مرة وثلاثا ، فإن نقص عن واحدة أو زاد على ثلاثة فقد أخطأ وهو مرسل لأن المطلب تابعي صغير ورجاله ثقات ففيه بيان ما أجمل في حديث عمرو بن شعيب ، وأجيب

عن الحديث أيضا بأن الرواة لم يتفقوا على ذكر النقص فيه ، بل أكثرهم يقتصر على قوله " فمن زاد " فقط ، ولذا ذهب جماعة من العلماء بتضعيف هذا اللفظ في قوله " أو نقص "

قال ابن حجر والقسطلاني عده مسلم في جملة ما أنكروه على عمرو بن شعيب ، لأن ظاهره ذم النقص عن الثلاثة ، والنقص عنها جائز ، وفعله المصطفى صلى الله عليه وسلم فكيف يعبر عنه بأساء وظلم .

قال السيوطي قال ابن المواق : إن لم يكن اللفظ شكا من الراوي فهو من الأوهام البينة التي لا خفاء لها ، إذ الوضوء مرة ومرتين لا خلاف في جوازه ، والآثار بذلك صحيحة ، والوهم فيه من أبي عوانة ، وهو وإن كان من الثقات ، فإن الوهم لا يسلم منه بشر إلا من عصم ، ويؤيده رواية أحمد والنسائي وابن ماجه وكذا ابن خزيمة في صحيحه ومن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم ولم يذكروا " أو نقص " فقوي بذلك أنها شك من الراوي أو وهم

قال السيوطي : ويحتمل أن يكون معناه نقص بعض الأعضاء فلم يغسلها بالكلية ، وزاد أعضاء أخر لم يشرع غسلها ، وهذا عندي أرجح بدليل أنه لم يذكر في مسح رأسه وأذنيه تثليثا انتهى .

قال الزرقاني : ومن الغرائب ما حكاه أبو حامد الإسفرائيني عن بعض العلماء أنه لا يجوز النقص عن الثلاث كأنه تمسك بظاهر الحديث المذكور وهو المحجوج بالإجماع .

وحكى الدارمي عن قوم أن الزيادة على الثلاث تبطل الوضوء كالزيادة في الصلاة وهو قياس فاسد .

وقال أحمد وإسحاق وغيرهما : لا تجوز الزيادة على الثلاث .

وقال ابن المبارك : لا آمن أن يأثم من زاد على الثلاث .

(أو ظلم وأساء) : هذا شك من الراوي .

الحديث:

١١١ـ حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا بكر يعني ابن مضر عن ابن عجلان عن عبد الله بن محمد بن عقيل أن ربيع بنت معوذ ابن عفراء أخبرته قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ قالت فمسح رأسه ومسح ما أقبل منه وما أدبر وصدغيه وأذنيه مرة واحدة .

الشرح:

(قالت) : أي الربيع (ومسح ما أقبل منه) : هذا عطف تفسيري لقوله : فمسح رأسه ، أي مسح ما أقبل من الرأس (و) : مسح (ما أدبر) : من الرأس ، أي مسح من مقدم الرأس إلى منتهاه ، ثم رد يديه من مؤخر الرأس إلى مقدمه (و) : مسح (صدغيه) : الصدغ بضم الصاد المهملة وسكون الدال : الموضع الذي بين العين والأذن والشعر المتدلي على ذلك الموضع (و) : مسح (أذنيه مرة واحدة) : متعلق بمسح ، فيكون قيدا في الإقبال والإدبار وما بعده ، فباعتبار الإقبال يكون مرة وباعتبار الإدبار مرة أخرى ، وهو مسح واحد ، وبه يجمع بينه وبين ما سبق من حديثها أنه مسح برأسه قرنين ، ونقل الشعراني عن بعض السلف أنه قال : لا خلاف بين تثليث المسح والمسحة الواحدة لأنه صلى الله عليه وسلم وضع يده على يافوخه أولا ، ثم مد يده إلى مؤخر رأسه ثم إلى مقدم رأسه ولا يفصل يده من رأسه ولا أخذ الماء ثلاث مرات ، فمن نظر إلى هذه الكيفية قال إنه مسح مرة واحدة ومن نظر إلى تحريك يده قال إنه مسح ثلاثا . والله أعلم .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي وقال : حديث الربيع حديث حسن صحيح .

الحديث:

حدثنا مسدد حدثنا عبد الله بن داود عن سفيان بن سعيد عن ابن عقيل عن الربيع أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه من فضل ماء كان في يده.

الشرح:

(من فضل ماء كان في يده) : ولفظ الدارقطني في سننه توضأ ومسح رأسه ببلل يديه وفي رواية له قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتينا فيتوضأ فمسح رأسه بما فضل في يديه ومسح هكذا ووصف ابن داود قال : بيديه من مؤخر رأسه إلى مقدمه ثم رد يديه من مقدم رأسه إلى مؤخره انتهى .

قلت : ابن عقيل هذا قد اختلف الحفاظ في الاحتجاج بحديثه ، وذكر الترمذي حديث عبد الله بن زيد أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وأنه مسح رأسه بماء غير فضل يديه من رواية ابن لهيعة عن حبان بن واسع ، قال ورواية عمرو بن الحارث عن حبان بن واسع أصح لأنه قد روى من غير وجه هذا الحديث عن عبد الله بن زيد وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ لرأسه ماء جديدا . انتهى

اللَّهِ، كَيْفَ الطُّهُورُ؟، فَدَعَا بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ عَلَىٰ ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ، وَبِالسَّبَّاحَتَيْنِ بَاطِنَ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: **هَكَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَىٰ هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ**[(١)].

بَابُ مَسْحِ الرَّأْسِ بِفَضْلِ الْيَدِ

١١١ ـ عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ ابْنِ عَفْرَاءَ ﵂: أَنَّهَا رَأَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ فَمَسَحَ صُدْغَيْهِ[(٢)]. وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مِنْ فَضْلِ مَاءٍ كَانَ فِي يَدِهِ[(٣)].

بَابُ مَسْحِ الرَّأْسِ ثَلَاثًا

١١٢ ـ عَنْ عُثْمَانَ ﵁: أَنَّهُ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ

(١) أصلحه أبو داود (١٣٦)، واجتباه النسائي (١٤٥)، ورواه ابن ماجه (٤٢٢)، وأحمد (٦٧٩٨)، وصححه ابن خزيمة (١٧٤)، وانتقاه ابن الجارود (٧٥)، وصححه النووي في المجموع (١/٤١٨)، وابن الملقن في البدر (٢/١٤٣)، وقال ابن دقيق في الإمام (٢/٤٦): هذا الحديث صحيح عند من يصحح حديث عمرو بن شعيب. وقواه ابن حجر في الدراية (١/٢٢).

(٢) أصلحه أبو داود (١٣٠)، وصححه وحسنه الترمذي (٣٤)، ورواه البيهقي (٢٧٦)، وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٣٣): تواترت الآثار بذلك. وحسّنه ابن العربي في عارضة الأحوذي (١/٦٥)، والنووي في المجموع (١/٣٩٧)، وقال ابن دقيق في شرح الإلمام (٤/٣٨٠): إسناده حسن أو صحيح. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/٢٢٣).

(٣) أصلحه أبو داود (١٣١)، ورواه أحمد (٢٧٦٥٨)، والبيهقي (١١٤١). وفي إسناده: عبد اللَّه بن محمد بن عقيل. قال الزيلعي في نصب الراية (١/٩٩): نقل الترمذي عن البخاري كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه والحميدي يحتجون بحديثه أي ابن عقيل وهو مقارب الحديث. وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

وحديث ابن عقيل هذا في متنه اضطراب لأن ابن ماجه أخرج من طريق شريك عن عبد الله بن عقيل عن الربيع بنت معوذ قالت : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بميضأة فقال : اسكبي ، فسكبت ، فغسل وجهه وذراعيه وأخذ ماء جديدا فمسح به رأسه مقدمه ومؤخره تأوله الحافظ البيهقي على أنه أخذ ماء جديدا وصب نصفه ومسح رأسه ببلل يديه ليوافق ما في حديث عبد الله بن زيد بن عاصم المازني ومسح برأسه بماء غير فضل يديه أخرجه مسلم والمؤلف والدارمي والترمذي وقال حديث حسن صحيح .

وأخرج الطبراني في معجمه حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي حدثنا أبو الربيع الزهراني حدثنا أسد بن عمرو عن دهثم عن نمران بن جارية بن ظفر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : خذوا للرأس ماء جديدا والحديث لا يصح لحال دهثم وجهالة نمران . قاله الذهبي .

وقال الحافظ في الإصابة : دهثم بن قران عن نمران بن جارية عن أبيه ولا يعرف له رواية إلا من طريق دهثم ، ودهثم ضعيف جدا .

الحديث:

باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم

١١٢_حدثنا الحسن بن علي الحلواني حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن حمران بن أبان مولى عثمان بن عفان قال رأيت عثمان بن عفان توضأ فأفرغ على يديه ثلاثا فغسلهما ثم تمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثا وغسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثا ثم اليسرى مثل ذلك ثم مسح رأسه ثم غسل قدمه اليمنى ثلاثا ثم اليسرى مثل ذلك ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مثل وضوئي هذا ثم قال من توضأ مثل وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه حدثنا محمد بن المثنى حدثنا الضحاك بن مخلد حدثنا عبد الرحمن بن وردان حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن حدثني حمران قال رأيت عثمان بن عفان توضأ فذكر نحوه ولم يذكر المضمضة والاستنشاق وقال فيه ومسح رأسه ثلاثا ثم غسل رجليه ثلاثا ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ هكذا وقال من توضأ دون هذا كفاه ولم يذكر أمر الصلاة .

الشرح:

(توضأ) : هذه الجملة مجملة عطفت عليها بجملة مفسرة لها وهي قوله (فأفرغ) : أي فصب الماء ، والفاء فيه للعطف ، أي عطف المفصل على المجمل (يديه) : وفي رواية للبخاري على كفيه (ثلاثا) : أي إفراغا ثلاث مرار (ثم مضمض) : وفي بعض النسخ

تمضمض أي بأن أدار الماء في فيه ، وليس في هذه الرواية ذكر عدد المضمضة ويجيء في رواية أبي مليكة ذكر العدد .

قال الحافظ : أصل المضمضة في اللغة التحريك ثم اشتهر استعماله في وضع الماء في الفم وتحريكه ، وأما معناه في الوضوء الشرعي فأكمله أن يضع الماء في الفم ثم يديره ثم يمجه . انتهى .

(واستنثر) : قال النووي : الاستنثار هو إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق .

وقال ابن العربي وابن قتيبة الاستنثار هو الاستنشاق ، والصواب الأول ، ويدل عليه الرواية الأخرى : استنشق واستنثر ، فجمع بينهما .

قال أهل اللغة : هو مأخوذ من النثرة وهي طرف الأنف وقال الخطابي وغيره هي الأنف ، والمشهور الأول .

قال الأزهري : روى سلمة عن الفراء أنه يقال نثر الرجل واستنثر إذا حرك النثرة في الطهارة . انتهى

وفي الرواية الآتية واستنثر ثلاثا (وغسل وجهه ثلاثا) : وفي رواية الشيخين ثم غسل وجهه ، وهذا يدل على تأخير غسل الوجه عن المضمضة والاستنثار ، وحد الوجه من قصاص الشعر إلى أسفل الذقن طولا ومن شحمة الأذن عرضا (اليمنى إلى) : مع (المرفق) : بفتح الميم وكسر الفاء وبالعكس لغتان مشهورتان (مثل ذلك) : أي ثلاثا إلى المرفق (ثم مسح رأسه) : لم يذكر عدد المسح كغيره فاقتضى الاقتصار على مرة واحدة ، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد .

قال الحافظ وبه قال أكثر العلماء.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ هَكَذَا[(١)]. وَفِي رِوَايَةٍ: وَقَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ دُونَ هَذَا كَفَاهُ[(٢)].

بَابٌ: الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ

١١٣ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ**[(٣)].

١١٤ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: أَتُحِبُّونَ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ كَانَ يَتَوَضَّأُ رَسُولُ اللَّهُ ﷺ؟...، وَفِيهِ: ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً مِنَ الْمَاءِ، ثُمَّ نَفَضَ يَدَهُ، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا رَأْسَهُ وَأُذُنَيْهِ[(٤)].

---

(١) رواه أبو داود (١٠٨ ـ ١١١)، وأحمد (٤٤٣)، واختاره الضياء (٣٢٨)، وحسنه البيهقي في الخلافيات (٣٠٦/١)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (١١٨)، وقال النووي في المجموع (٤٣٤/١): إسناده حسن وربما ارتفع من الحسن إلىٰ الصحة بشواهده وكثرة طرقه. وجوده ابن الملقن في الإعلام (٣٤٥/١)، وصححه العيني في عمدة القاري (١٤/٣).

(٢) أصلحه أبو داود (١٠٨ ـ ١١١)، ورواه البيهقي (٢٩٣)، وقال ابن الملقن في البدر المنير (١٧٢/٢): وقال النووي: إسناد هذا الحديث حسن، كل رجاله في الصحيحين إلا ابن وردان، وقد وثقه يحيىٰ بن معين وأبو حاتم قال: فالحديث حسن بهذه الزيادة. واختاره الضياء (٣٢٨)، وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٣) رواه أبو داود (١٣٥)، وحسنه الترمذي (٣٧)، وابن ماجه (٤٤٤)، وأحمد (٢٢٦٥٣)، وحسنه ابن دقيق في الإمام (٥٠٣/١)، وقال الشوكاني في السيل الجرار (٨٥/١): في بعض أسانيدها مقال وهي يقوي بعضها بعضا وهي تصلح للاحتجاج بها. وقال الترمذي: والعمل علىٰ هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ. وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٣/١): تواترت الأحاديث بذلك.

(٤) أصلحه أبو داود (١٣٨)، واجتباه النسائي (١٠٤)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٥٢٨). وقال العيني في شرح أبي داود (٣٢٦/١): فيه دليل للحنفية.

الحديث:

١١٣ـ حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد ح و حدثنا مسدد وقتيبة عن حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة وذكر وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح المأقين قال وقال الأذنان من الرأس قال سليمان بن حرب يقولها أبو أمامة قال قتيبة قال حماد لا أدري هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم أو من أبي أمامة يعني قصة الأذنين قال قتيبة عن سنان أبي ربيعة قال أبو داود وهو ابن ربيعة كنيته أبو ربيعة.

الشرح:

(قال): أي ابن عباس (يمسح المأقين) : تثنية مأق بالفتح وسكون الهمزة أي يدلكهما . في القاموس : موق العين : مجرى الدمع منها أو مقدمها أو مؤخرها . انتهى .

وقال الأزهري : أجمع أهل اللغة أن الموق والماق مؤخر العين الذي يلي الأنف . انتهى .

قال التوربشتي : الماق طرف العين الذي يلي الأنف والأذن ، واللغة المشهورة موق .

قال الطيبي : إنما مسحهما على الاستحباب مبالغة في الإسباغ ، لأن العين قلما تخلو من كحل وغيره أو رمص فيسيل فينعقد على طرف العين (قال) : شهر (وقال) : أي أبو أمامة (الأذنان من الرأس) : يعني يجوز مسح الأذنين مع مسح الرأس بماء واحد وهو مذهب مالك وأحمد وأبي حنيفة رضي الله عنهم . كذا في المفاتيح حاشية المصابيح .

قال الترمذي : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم أن الأذنين من الرأس ، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق .

وقال بعض أهل العلم : ما أقبل من الأذنين فمن الوجه ، وما أدبر فمن الرأس .

وقال إسحاق : أختار أن يمسح مقدمهما مع وجهه ومؤخرهما مع رأسه . انتهى

(يقولها) : أي هذه الجملة وهي قوله : الأذنان من الرأس (أبو أمامة) : الباهلي أي قائل هذه الجملة أبو أمامة وما هي من قول النبي صلى الله عليه وسلم قال البيهقي في المعرفة : وكان سليمان بن حرب يرويه عن حماد ويقول : الأذنان من الرأس إنما هو من قول أبي أمامة ، فمن قال غير هذا فقد بدل .

وقال الدارقطني في سننه : قال سليمان بن حرب : الأذنان من الرأس إنما هو قول أبي أمامة فمن قال غير هذا فقد بدل أو كلمة قالها سليمان أي أخطأ . (يعني قصة الأذنين) : الظاهر أن هذا التفسير من المؤلف وقد كان في قول حماد إبهام ، فأرجع الضمير المرفوع في

قول حماد لا أدري هو إلى قوله : الأذنان من الرأس (قال قتيبة) : في روايته (عن سنان أبي ربيعة) : وقال سليمان بن حرب ومسدد سنان بن ربيعة (وهو) : أي سنان (ابن ربيعة كنيته أبو ربيعة) : فلا يتوهم متوهم أن قتيبة أخطأ فيه ، لأن كنية سنان أبو ربيعة واسم والده ربيعة ، فاتفق القولان .

واعلم أن حديث الأذنان من الرأس رواه ثمانية أنفس من الصحابة .

قال الحافظ في التلخيص : الأول : حديث أبي أمامة رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والقزويني ، وقد بينت أنه مدرج في كتابي تقريب المنهج بترتيب المدرج في ذلك .

الثاني : حديث عبد الله بن زيد قواه المنذري وابن دقيق العيد ، وقد بينت أيضا أنه مدرج .

الثالث : حديث ابن عباس رواه البزار وأعله الدارقطني بالاضطراب . وقال : إنه وهم .

والصواب رواية ابن جريج عن سليمان بن موسى مرسلا .

الرابع : حديث أبي هريرة رواه ابن ماجه ، وفيه عمرو بن الحصين وهو متروك .

الخامس : حديث أبي موسى أخرجه الدارقطني ، واختلف في وقفه ورفعه ، وصوب الوقف وهو منقطع أيضا .

السادس : حديث ابن عمر أخرجه الدارقطني وأعله أيضا .

السابع : حديث عائشة أخرجه الدارقطني ، وفيه محمد بن الأزهر وقد كذبه أحمد .

الثامن : حديث أنس أخرجه الدارقطني من طريق عبد الحكيم عن أنس وهو ضعيف .

انتهى كلام الحافظ في التلخيص .

الحديث:

١١٤_حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشر حدثنا هشام بن سعد حدثنا زيد عن عطاء بن يسار قال قال لنا ابن عباس أتحبون أن أريكم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فدعا بإناء فيه ماء فاغترف غرفة بيده اليمنى فتمضمض واستنشق ثم أخذ أخرى فجمع بها يديه ثم غسل وجهه ثم أخذ أخرى فغسل بها يده اليمنى ثم أخذ أخرى فغسل بها يده اليسرى ثم قبض قبضة من الماء ثم نفض يده ثم مسح بها رأسه وأذنيه ثم قبض قبضة أخرى من الماء فرش على رجله اليمنى وفيها النعل ثم مسحها بيديه يد فوق القدم ويد تحت النعل ثم صنع باليسرى مثل ذلك.

الشرح:

(فاغترف غرفة) : بفتح الغين المعجمة بمعنى المصدر وبالضم بمعنى المغروف وهي ملء الكف (فتمضمض واستنشق) : فيه دليل الجمع بين المضمضة والاستنشاق (ثم أخذ) : غرفة (أخرى فجمع بها) : أي بالغرفة (يديه) : أي جعل الماء الذي في يده في يديه جميعا لكونه أمكن في الغسل لأن اليد قد لا تستوعب الغسل (ثم غسل وجهه) : وفيه دليل غسل الوجه باليدين جميعا (فرش) : أي سكب الماء قليلا قليلا إلى أن صدق عليه مسمى الغسل (على رجله اليمنى) : وفي رواية البخاري وغيره " حتى غسلها " وهو صريح في أنه لم يكتف بالرش (وفيها) : أي الرجل اليمنى (النعل) : قال في التوسط : هو لا يدل على عدم غسل أسفلها (ثم مسحها بيديه) : قال الحافظ : المراد بالمسح تسييل الماء حتى يستوعب العضو ، وقد أخرج البخاري في باب غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين من حديث ابن عمرو فيه أن النعال السبتية ، فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها .

ففيه التصريح بأنه صلى الله عليه وسلم كان يغسل رجليه الشريفتين وهما في نعليه ، وهذا موضع استدلال البخاري رحمه الله تعالى للترجمة .

وفي التوسط : مسحها ، أي دلكها (يد) : بكسر الدال المهملة على البدلية وبالرفع (ويد تحت النعل) : قال الحافظ : أما قوله : تحت النعل ، فإن لم يحمل على التجوز عن القدم، وإلا فهي رواية شاذة وراويها هشام بن سعد لا يحتج بما انفرد به فكيف إذا خالف .

وفي التوسط أجاب الجمهور بأنه حديث ضعيف ولو صح فهو مخالف لسائر الروايات .

ولعله كرر المسح حتى صار غسلا (ثم صنع باليسرى مثل ذلك) : أي رش على رجله اليسرى وفيها النعل ثم مسحها بيديه فوق القدم ويد تحت النعل .

واعلم أن الحديث ليس فيه ذكر المرتين فلا يعلم وجه المناسبة بالباب .

قال المنذري : وأخرجه البخاري مطولا ومختصرا ، وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه مفرقا بنحوه مختصرا .

وفي لفظ البخاري : ثم أخذ غرفة من ماء فرش على رجله اليمنى حتى غسلها ، ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله يعني اليسرى .

وفي لفظ النسائي : ثم غرف غرفة فغسل رجله اليمنى ، ثم غرف غرفة فغسل رجله اليسرى وذلك يوضح ما أبهم في لفظ حديث أبي داود .

وترجم البخاري والترمذي والنسائي على طرف من هذا الحديث " الوضوء مرة مرة " خلاف ما في هذه الترجمة ، وكذلك فعل أبو داود في الباب الذي بعده انتهى .



بَابُ الاسْتِنْثَارِ وَالتَّخْلِيلِ

١١٥ ـ عَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ؟ قَالَ: **أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**[(١)].

وَفِي رِوَايَةٍ: **إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ**[(٢)].

١١٦ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ، فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ، وَقَالَ: **هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عز وجل**[(٣)].

(١) أصلحه أبو داود (١٤٣ ـ ٢٣٥٨)، وصححه وحسنه الترمذي (٣٨)، واجتباه النسائي (٩٠)، ورواه ابن ماجه (٤٠٧)، وأحمد (١٦٦٤٣)، وابن خزيمة (١٥٠) وابن حبّان (١٦٠٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (٥٢٩)، وانتقاه ابن الجارود (٨٠)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (١١٦)، وابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/٥٩٢)، وابن قدامة في المغني (٤/٣٥٦)، والنووي في شرح مسلم (٣/١٠٥)، وقال ابن تيمية في الفتاوىٰ (٢٥/٢٢٠): ثابت. وصححه ابن حجر في الإصابة (٣/٣٢٩)، والصنعاني في سبل السلام (١/٦٧).

(٢) أصلحه أبو داود (١٤٥)، ورواه البيهقي (٢٣٩)، وصححه عبد الحق في الأحكام الكبرىٰ (١١٧)، والنووي في المجموع (١/٣١٥)، ومغلطاي في شرح ابن ماجه (١/٢٩٤)، وابن الملقن في الإعلام (١/٢٦٤).

(٣) أصلحه أبو داود (١٤٦)، صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٥٣٦)، واختاره الضياء (٢٠٩٦)، وصححه ابن القطان في الوهم والإيهام (٥/٢٢٠)، وابن القيم في تهذيب السنن (١/٢٤٤)، وقال النووي في المجموع (١/٣٧٦): إسناده حَسَن أو صَحِيح. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/٢٢١) وله شاهد عند الترمذي (٣١) من حديث عثمان، بدون: «هكذا...»، وقال: حسن صحيح، وصححه الحاكم (٥٣٤)، واختاره الضياء (٣٤٣)، ورواه الترمذي كذلك (٢٩) بإسناد جيّد من حديث عمّار، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٥٣٥). وقال الترمذي في العلل الكبير (١/١١٥): قال محمد ـ يعني البخاري ـ: أصح شيء عندي في التخليل حديث عثمان، قلت: =

الحديث:

١١٥_حدثنا قتيبة بن سعيد في آخرين قالوا حدثنا يحيى بن سليم عن إسمعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه لقيط بن صبرة قال كنت وافد بني المنتفق أو في وفد بني المنتفق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نصادفه في منزله وصادفنا عائشة أم المؤمنين قال فأمرت لنا بخزيرة فصنعت لنا قال وأتينا بقناع ولم يقل قتيبة القناع والقناع الطبق فيه تمر ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل أصبتم شيئا أو أمر لكم بشيء قال قلنا نعم يا رسول الله قال فبينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوس إذ دفع الراعي غنمه إلى المراح ومعه سخلة تيعر فقال ما ولدت يا فلان قال بهمة قال فاذبح لنا مكانها شاة ثم قال لا تحسبن ولم يقل لا تحسبن أنا من أجلك ذبحناها لنا غنم مائة لا نريد أن تزيد فإذا ولد الراعي بهمة ذبحنا مكانها شاة قال قلت يا رسول الله إن لي امرأة وإن في لسانها شيئا يعني البذاء قال فطلقها إذا قال قلت يا رسول الله إن لها صحبة ولي منها ولد قال فمرها

يقول عظها فإن يك فيها خير فستفعل ولا تضرب ظعينتك كضربك أميتك فقلت يا رسول الله أخبرني عن الوضوء قال أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما حدثنا عقبة بن مكرم حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا ابن جريج حدثني إسمعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه وافد بني المنتفق أنه أتى عائشة فذكر معناه قال فلم ينشب أن جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقلع يتكفأ وقال عصيدة مكان خزيرة حدثنا محمد بن يحيى بن فارس حدثنا أبو عاصم حدثنا ابن جريج بهذا الحديث قال فيه إذا توضأت فمضمض.

الشرح:

(في آخرين) : أي جماعة آخرين وكان قتيبة بن سعيد منهم (وافد) : قال الجوهري في الصحاح .

وفد فلان على الأمير أي ورد رسولا فهو وافد والجمع وفد مثل صاحب وصحب وجمع الوافد أوفاد ووفود والاسم الوفادة ، وأوفدته أنا إلى الأمير أي أرسلته انتهى .

وفي مجمع بحار الأنوار : الوفد قوم يجتمعون ويردون البلاد ، الواحد وافد وكذا من يقصد الأمراء بالزيارة (المنتفق) : بضم الميم وسكون النون وفتح المثناة وكسر الفاء : جد صبرة (أو في وفد) : هو شك من الراوي والأول يدل على انفراده أو كونه زعيم الوفد ورئيسهم. وفيه دليل على أنه لا تجب الهجرة على كل من أسلم لأن بني المنتفق وغيرهم لم يهاجروا بل أرسلوا وفودهم وهو كذلك إذا كان في موضع يقدر على إظهار الدين فيه (قال) : أي لقيط (فلم نصادفه) : قال في الصحاح : صادفت فلانا وجدته ، أي لم نجد رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) : أي لقيط (فأمرت لنا) : أي عائشة (بخزيرة) : بخاء معجمة ثم الزاي بعدها التحتانية ثم الراء على وزن كبيرة : هو لحم يقطع صغارا ويصب عليه الماء الكثير

فإذا نضج ذر عليه الدقيق فإن لم يكن فيها لحم فهي عصيدة وقيل هي حساء من دقيق ودسم ، وقيل إذا كان من دقيق فهو حريرة وإذا كان من نخالة فهو خزيرة . كذا في النهاية .

واقتصر الجوهري على القول الأول (فصنعت) : بصيغة المجهول أي الخزيرة (وأتينا) : بصيغة المجهول (بقناع) : بكسر القاف وخفة النون وهو الطبق الذي يؤكل عليه وقيل له القنع بالكسر والضم وقيل القناع جمعه (ولم يقل قتيبة القناع) : وفي بعض النسخ : لم يقم قتيبة القناع ، من أقام يقيم أي لم يتلفظ قتيبة بلفظ القناع تلفظا صحيحا بحيث يفهم منه هذا اللفظ (والقناع الطبق) : هذا كلام مدرج من أحد الرواة فسر القناع بقوله الطبق (أصبتم شيئا) : من الطعام (أو أمر لكم) : بصيغة المجهول ، والظاهر أن هذا شك من لقيط بن صبرة (فبينا نحن) : كلمة بين بمعنى الوسط بسكون السين وهي من الظروف اللازمة للإضافة ولا يضاف إلا إلى الاثنين فصاعدا أو ما قام مقامه ، كقوله تعالى عوان بين ذلك وقد يقع ظرف زمان ، وقد يقع ظرف مكان بحسب المضاف إليه ، وقد يحذف المضاف إليه ويعوض عنه ما أو الألف فيقال : بينما نحن كذا وبينا نحن كذا ، وقد لا يعوض فيقال هذا الشيء بين بين أي بين الجيد والرديء .

(جلوس) : جمع جالس والمعنى بين أوقات ، نحن جالسون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها إذا دفع الراعي غنمه . الحديث

(إذا دفع) : أي ساق (الراعي غنمه) : وكانت الغنم لرسول الله صلى الله عليه وسلم (إلى المراح) : قال الجوهري : المراح بالضم حيث تأوي إليه الإبل والغنم بالليل (ومعه) : أي مع الراعي أو مع الغنم .

قال الجوهري : الغنم اسم مؤنث موضوع للجنس يقع على الذكور وعلى الإناث وعليهما جميعا ، وإذا صغرتها ألحقتها الهاء فقلت غنيمة (سخلة) : بفتح السين وسكون الخاء المعجمة

: ولد الشاة من المعز والضأن حين يولد ذكرا كان أو أنثى . كذا في المحكم ، وقيل يختص بأولاد المعز ، وبه جزم صاحب النهاية قاله السيوطي (تيعر) : في القاموس بكسر العين كتضرب وبفتح العين كتمنع ومصدره يعار بضم الياء كغراب وهو صوت الغنم أو المعز أو الشديد من أصوات الشاء ، وماضيه يعرت أي صاحت وفي النهاية يعار أكثر ما يقال لصوت المعز فمعنى تيعر أي تصوت (فقال) : النبي صلى الله عليه وسلم (ما ولدت) : بتشديد اللام وفتح التاء ، يقال : ولدت الشاة توليدا إذا حضرت ولادتها فعالجتها حتى تبين الولد منها ، والمولدة القابلة ، والمحدثون يقولون ما ولدت يعنون الشاة والمحفوظ التشديد بخطاب الراعي . قال الإمام أبو سليمان الخطابي : هو بتشديد وفتح تاء خطابا للراعي ، وأهل الحديث يخففون اللام ويسكنون التاء والشاة فاعله وهو غلط . انتهى .

لكن قال في التوسط بخفة لام وسكون تاء لا بالتشديد إذ المولدة بالفتح أمها لا هي . انتهى

(يا فلان قال) : الراعي المدعو بلفظ فلان (بهمة) بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء وهي منصوب بإضمار فعل أي ولدت الشاة بهيمة .

قال ابن الأثير : هذا الحديث يدل على أن البهمة اسم للأنثى لأنه إنما سأله ليعلم أذكرا ولد أم أنثى وإلا فقد كان يعلم إنما تولد أحدهما . انتهى .

قال السيوطي : ويحتمل أنه سأله ليعلم هل المولود واحد أو أكثر ليذبح بقدره من الشياه الكبار كما دل عليه بقية الحديث .

(قال) : النبي صلى الله عليه وسلم (مكانها) : أي السخلة (ثم قال) : النبي صلى الله عليه وسلم (لا تحسبن) : بكسر السين صرح به صاحب التوسط قال لقيط : ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم (لا تحسبن) : بفتح السين .

قال النووي في شرحه : مراد الراوي أنه صلى الله عليه وسلم نطق هاهنا مكسورة السين ولم ينطق بها بفتحها فلا يظن ظان أني رويتها بالمعنى على اللغة الأخرى أو شككت فيها أو غلطت أو نحو ذلك بل أنا متيقن بنطقه صلى الله عليه وسلم بالكسر وعدم نطقه بالفتح ومع هذا فلا يلزم أن لا يكون النبي صلى الله عليه وسلم نطق بالمفتوحة في وقت آخر بل قد نطق بذلك فقد قرئ بوجهين انتهى كلام النووي .

قال السيوطي : ويحتمل أن الصحابي إنما نبه على ذلك لأنه كان ينطق بالفتح فاستغرب الكسر وضبطه ، ويحتمل أنه كان ينطق بالكسر ورأى الناس ينطقون بالفتح ، فنبه على أن الذي نطق به النبي صلى الله عليه وسلم الكسر (ذبحناها) : أي الشاة ، أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا لم نتكلف لكم بالذبح لئلا يمتنعوا منا وليبرأ من التعجب والاعتداد على الضيف (أن تزيد) : على المائة فتكثر ، لأن هذا القدر كاف لإنجاح حاجتي (ذبحنا مكانها شاة) : وقد استمروا بي على هذا ، فلأجل ذلك أمرناها بالذبح ، فلا تظنوا بي أني أتكلف لكم ، والظاهر من هذا القول أنهم لما سمعوا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذبح اعتذروا إليه وقالوا : لا تتكلفوا لنا ، فأجابهم النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : لا تحسبن ، هذا ما يفهم من سياق الواقعة (قال) : لقيط (يعني البذاء) : هو بالمد وفتح الموحدة : الفحش في القول ، يقال : بذوت على القوم ، وأبذيت على القوم وفلان بذي اللسان والمرأة بذية وقد بذو الرجل يبذو بذاء . كذا في الصحاح

(قال) : أي النبي صلى الله عليه وسلم (فطلقها إذا) : أي إذا كانت المرأة ذات لسان وفحش فطلقها (صحبة) : معي (ولي منها ولد) : قال السيوطي : يطلق الولد على الواحد والجمع وعلى الذكر والأنثى (فمرها) : أي المرأة أن تطيعك ولا تعصيك في معروف (يقول) : الراوي : أراد النبي صلى الله عليه وسلم أي (عظها) : أمر من الموعظة وهي بالطريق الحسنة أسرع للتأثير ، فأمر لها بالموعظة لتليين قلبها فتسمع كلام زوجها سماع قبول (

فإن يك) : قال الجوهري : قولهم : لم يك أصله يكون ، فلما دخلت عليها لم جزمتها فالتقى ساكنان فحذفت الواو ، فيبقى لم يكن ، فلما كثر استعمالها حذفوا النون تخفيفا فإذا تحركت أثبتوها ، فقالوا : لم يكن الرجل . وأجاز يونس حذفها مع الحركة (فيها) : أي في المرأة (فستفعل) : ما تأمرها به .

قال السيوطي : وفي رواية الشافعي وابن حبان فتستقبل بالقاف والموحدة وهو صحيح المعنى ، إلا أنه ليس بمشهور انتهى .

(ظعينتك) : بفتح الظاء المعجمة وكسر العين المهملة : أصلها راحلة ترحل ويظعن عليها أي يسار ، وقيل للمرأة ظعينة لأنها تظعن مع الزوج حيث ما ظعن أو تحمل على الراحلة إذا ظعنت ، وقيل : هي المرأة في الهودج ثم قيل للمرأة وحدها وللهودج وحده . كذا في المجمع .

قال السيوطي : هي المرأة التي تكون في الهودج كني بها عن الكريمة ، وقيل : هي الزوجة لأنها تظعن إلى بيت زوجها من الظعن وهو الذهاب (كضربك أميتك) : بضم الهمزة وفتح الميم : تصغير الأمة ضد الحرة ، أي جويريتك ، والمعنى : لا تضرب المرأة مثل ضربك الأمة ، وفيه إيماء لطيف إلى الأمر بالضرب بعد عدم قبول الوعظ ، لكن يكون ضربا غير مبرح . قاله السيوطي .

(أسبغ الوضوء) : بفتح الهمزة ، أي أبلغ مواضعه ، وأوف كل عضو حقه وتممه ولا تترك شيئا من فرائضه وسننه (وخلل بين الأصابع) : التخليل : تفريق أصابع اليدين والرجلين في الوضوء ، وأصله من إدخال شيء في خلال شيء وهو وسطه .

قال الجوهري : والتخليل : اتخاذ الخل وتخليل اللحية والأصابع في الوضوء ، فإذا فعل ذلك قال : تخللت انتهى .

والحديث فيه دليل على وجوب تخليل أصابع اليدين والرجلين (وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما) : فلا تبالغ ، وإنما كره المبالغة للصائم خشية أن ينزل إلى حلقه ما يفطره .

قال الطيبي : وإنما أجاب النبي صلى الله عليه وسلم عن بعض سنن الوضوء لأن السائل كان عارفا بأصل الوضوء .

وقال في التوسط : اقتصر في الجواب علما منه أن السائل لم يسأله عن ظاهر الوضوء بل عما خفي من باطن الأنف والأصابع ، فإن الخطاب بأسبغ إنما يتوجه نحو من علم صفته انتهى .

وفيه دليل على وجوب الاستنشاق .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي في الطهارة وفي الصوم مختصرا وقال هذا حديث حسن صحيح ، وأخرجه النسائي في الطهارة والوليمة مختصرا ، وأخرجه ابن ماجه في الطهارة مختصرا . انتهى .

(حدثنا عقبة بن مكرم) : بضم أوله وإسكان الكاف وفتح المهملة (فذكر) : ابن جريج (معناه) : أي معنى حديث يحيى بن سليم فحديث ابن جريج ويحيى بن سليم متقاربان في المعنى غير متحدين في اللفظ (قال) : أي زاد ابن جريج في حديثه هذه الجملة (فلم ننشب) : كنسمع ، يقال : لم ينشب أي لم يلبث وحقيقته لم يتعلق بشيء غيره ولا اشتغل بسواه

(يتقلع) : مضارع من التقلع ، والمراد به قوة مشيه كأنه يرفع رجليه من الأرض رفعا قويا لا كمن يمشي اختيالا وتقارب خطى تنعما ، فإنه من مشي النساء (يتكفأ) : بالهمزة فهو مهموز اللام ، وقد تترك الهمزة ويلتحق بالمعتل للتخفيف وهاتان الجملتان حاليتان .

قال في النهاية : تكفأ ، أي مال يمينا وشمالا كالسفينة .

وقال الطيبي : أي يرفع القدم من الأرض ثم يضعها ولا يمسح قدمه على الأرض كمشي المتبختر كأنما ينحط من صبب أي يرفع رجله عن قوة وجلادة ، والأشبه أن " تكفأ " بمعنى صب الشيء دفعة (وقال) : ابن جريج في روايته (عصيدة) : وهو دقيق يلت بالسمن ويطبخ ، يقال : عصدت العصيدة وأعصدتها اتخذتها .

(قال فيه) : أي قال أبو عاصم في حديثه عن ابن جريج (فمضمض) :

أمر من المضمضة .

والحديث فيه الأمر بالمضمضة ، وهذا من الأدلة التي ذهب إليه أحمد وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وابن أبي ليلى وحماد بن سليمان من وجوب المضمضة في الغسل والوضوء كما ذكره بعض الأعلام .

وفي شرح مسلم للنووي أن مذهب أبي ثور وأبي عبيد وداود الظاهري وأبي بكر بن المنذر ورواية عن أحمد أن الاستنشاق واجب في الغسل والوضوء والمضمضة سنة فيهما ،

والله أعلم .

الحديث:

باب تخليل اللحية

١١٦_حدثنا أبو توبة يعني الربيع بن نافع حدثنا أبو المليح عن الوليد بن زوران عن أنس يعني ابن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا أمرني ربي عز وجل قال أبو داود والوليد بن زوران روى عنه حجاج بن حجاج وأبو المليح الرقي.

الشرح:

باب تخليل اللحية

بكسر اللام وسكون الحاء : اسم لجمع من الشعر ينبت على الخدين والذقن .

(حنكه) : بفتح المهملة والنون : ما تحت الذقن من الإنسان وغيره وجمعه أحناك (وقال) : لمن حضره (هكذا أمرني ربي) : أي أمرني بتخليلها ، وفي بعض نسخ الكتاب بعد قوله : هكذا أمرني ربي هذه العبارة : قال أبو داود والوليد بن زروان روى عنه حجاج بن حجاج وأبو المليح الرقي . انتهى .

قال المناوي : يقتضي هذا الحديث أنه كان يخلل بكف واحدة ، لكن في رواية لابن عدي خلل لحيته بكفيه . انتهى

وفي الباب عن عثمان بن عفان أخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث عامر بن شقيق عن أبي وائل عن عثمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته .

وقال الترمذي : توضأ وخلل لحيته وقال حديث حسن صحيح .

قال محمد بن إسماعيل : أصح شيء عندي في التخليل حديث عثمان وهو حديث حسن انتهى .

لكن ابن معين ضعف عامر بن شقيق والله أعلم .

وعن عمار بن ياسر رواه الترمذي وابن ماجه بلفظ قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلل لحيته وعن ابن عباس رواه الطبراني في معجمه الوسط بلفظ : هكذا أمرني ربي . وعن عائشة رواه الحاكم في المستدرك وأحمد في مسنده بلفظ : إذا توضأ خلل لحيته وعن

أبي أيوب رواه ابن ماجه بلفظ : توضأ فخلل لحيته ، وفيه واصل بن السائب قال البخاري وأبو حاتم منكر الحديث . وعن ابن عمر رواه ابن ماجه أيضا . وعن أبي أمامة رواه الطبراني في معجمه وابن أبي شيبة في مصنفه ، وفي الباب أيضا عن عبد الله بن أبي أوفى وأبي الدرداء وكعب بن عمرو وأبي بكرة وجابر بن عبد الله وأم سلمة ، وحديث كل هؤلاء مذكور في تخريج الإمام جمال الدين الزيلعي ، والأحاديث تدل على مشروعية تخليل اللحية . وقد اختلف السلف الصالحون في ذلك ، فقال مالك والشافعي والثوري والأوزاعي : إن تخليل اللحية ليس بواجب في الوضوء قال مالك وطائفة من أهل المدينة : ولا في غسل الجنابة وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما والثوري والأوزاعي والليث وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور وداود الظاهري وأكثر أهل العلم : إن تخليل اللحية واجب في غسل الجنابة ولا يجب في الوضوء ، هكذا في شرح الترمذي لابن سيد الناس ، كذا في شرح المنتقى .

١١٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَنْثِرُوا مَرَّتَيْنِ بَالِغَتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا»[١].

١١٨ ـ عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ ﵁، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ يَدْلُكُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصَرِهِ[٢].

بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

١١٩ ـ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ[٣].

وَفِي حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَسِيتَ؟ قَالَ: بَلْ أَنْتَ نَسِيتَ! بِهَذَا

= إنهم يتكلمون في هذا الحديث، فقال: هو حسن.

(١) أصلحه أبو داود (١٤٢)، ورواه ابن ماجه (٤٠٨)، وأحمد (٢٠٣٩)، والحاكم (٥٣٣)، وانتقاه ابن الجارود (٧٧)، قال ابن القطان في الوهم والإيهام (٥/٦٦١): ليس بضعيف، وحسنه ابن حجر في الفتح (١/٣١٥)، وصححه المناوي في التيسير (١/١٥٠)، وأحمد شاكر في تحقيق المسند (٣/٣١٦).

(٢) أصلحه أبو داود (١٤٩)، وحسنه الترمذي (٤٠)، ورواه ابن ماجه (٤٤٦)، وأحمد (١٨٢٩٣)، حسنه مالك كما في السنن الكبرى للبيهقي (١/٧٧)، وصححه ابن القطان في الوهم والإيهام (٥/٢٦٥)، وابن الملقن ـ وحسنه ـ في البدر (٢/٢٢٦)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/٢٢١)، وصححه الشوكاني في النيل (١/١٨٠). وعند الطبراني في الأوسط (٢٦٧٤) من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَتُنْتَهَكَنَّ الْأَصَابِعُ بِالطَّهُورِ، أَوْ لَتَنْتَهِكَنَّهَا النَّارُ». قال المنذري في الترغيب (٣٤٠)، والهيثمي في المجمع (١/٢٤١) رواه الطبراني في الأوسط، ووقفه في الكبير على ابن مسعود، وإسناده حسن. وحسنه المناوي في التيسير (٢/٢٩٠).

(٣) أصلحه أبو داود (١٦٠)، وصححه وحسنه الترمذي (٩٩)، ورواه ابن ماجه (٥٥٩)، وأحمد (١٨٤٩٣)، وصححه ابن خزيمة (١٩٨)، وابن حبان (٥٨٣٥).

الحديث:

١١٧ـ حدثنا إبراهيم بن موسى حدثنا وكيع حدثنا ابن أبي ذئب عن قارظ عن أبي غطفان عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استنثروا مرتين بالغتين أو ثلاثا.

الشرح:

(استنثروا مرتين بالغتين) : أي أعلى نهاية الاستنثار (أو ثلاثا) : لم يذكر المبالغة في الثلاث وكأن المبالغة في الثنتين قائمة مقام المرة الثالثة .

قال الشوكاني : والحديث يدل على وجوب الاستنثار والمراد بقوله بالغتين أنهما في أعلى نهاية الاستنثار من قولهم بلغت المنزل .

وأما تقييد الأمر بالاستنثار بمرتين أو ثلاثا فيمكن الاستدلال على عدم وجوب الثانية والثالثة بحديث الوضوء مرة ، ويمكن القول بإيجاب مرتين أو ثلاث إما لأنه خاص ، وحديث الوضوء

مرة عام ، وإما لأنه قول خاص بنا فلا يعارضه فعله صلى الله عليه وسلم كما تقرر في الأصول ، والمقام لا يخلو عن مناقشة في كلا الطرفين انتهى .

وأخرج أبو داود الطيالسي إذا توضأ أحدكم واستنثر فليفعل ذلك مرتين أو ثلاثا قال الحافظ وإسناده حسن .

قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه .

الحديث:

باب غسل الرجلين

١١٨ _حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابن لهيعة عن يزيد بن عمرو عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن المستورد بن شداد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ يدلك أصابع رجليه بخنصره.

الشرح:

(يدلك) : من باب نصر ، وفي رواية ابن ماجه يخلل بدل يدلك . والحديث فيه دليل على غسل الرجلين ، لأن الدلك لا يكون إلا بعد الغسل . قال المنذري : وأخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة . هذا آخر كلامه . وابن لهيعة يضعف في الحديث . قلت : ابن لهيعة ليس متفردا بهذه الرواية بل تابعه الليث بن سعد وعمرو بن الحرث أخرجه البيهقي وأبو بشر الدولابي والدارقطني في غرائب مالك من طريق ابن وهب عن الثلاثة وصححه ابن القطان .

الحديث:

باب المسح على الجوربين

١١٩_حدثنا عثمان بن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان الثوري عن أبي قيس الأودي هو عبد الرحمن بن ثروان عن هزيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين قال أبو داود كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث لأن المعروف عن المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين قال أبو داود وروي هذا أيضا عن أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح على الجوربين وليس بالمتصل ولا بالقوي قال أبو داود ومسح على الجوربين علي بن أبي طالب وابن مسعود والبراء بن عازب وأنس بن مالك وأبو أمامة وسهل بن سعد وعمرو بن حريث وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس .

الشرح:

باب المسح على الجوربين

بفتح الجيم تثنية الجورب . قال في القاموس : الجورب لفافة الرجل . وفي الصحاح : الجورب معرب والجمع الجواربة والهاء للعجمة ، ويقال الجوارب أيضا انتهى . قال الطيبي : الجورب لفافة الجلد وهو خف معروف من نحو الساق . قال أبو بكر بن العربي في عارضة الأحوذي : الجورب غشاء للقدم من صوف يتخذ للدفاء وهو التسخان . ومثله في قوة المغتذي للسيوطي . وقال القاضي الشوكاني في شرح المنتقى : الخف نعل من أدم يغطي الكعبين . والجرموق أكبر منه يلبس فوقه ، والجورب أكبر من الجرموق . وقال الشيخ عبد الحق الدهلوي في اللمعات : الجورب خف يلبس على الخف إلى الكعب للبرد ولصيانة الخف الأسفل من الدرن والغسالة . وقال في شرح كتاب الخرقي : الجرموق خف واسع يلبس

فوق الخف في البلاد الباردة . وقال المطرزي : الموق خف قصير يلبس فوق الخف . انتهى كلام الشيخ .

وقال العلامة العيني من الأئمة الحنفية : الجورب هو الذي يلبسه أهل البلاد الشامية الشديدة البرد ، وهو يتخذ من غزل الصوف المفتول يلبس في القدم إلى ما فوق الكعب . انتهى . وقد ذكر نجم الدين الزاهدي عن إمام الحنفية شمس الأئمة الحلواني أن الجورب خمسة أنواع : من المرعزى ومن الغزل والشعر والجلد الرقيق والكرباس . قال وذكر التفاصيل في الأربعة من الثخين والرقيق والمنعل وغير المنعل والمبطن وغير المبطن وأما الخامسة فلا يجوز المسح عليه . انتهى .

فعلم من هذه الأقوال أن الجورب هو نوع من الخف إلا أنه أكبر منه ، فبعضهم يقول : هو إلى نحو الساق ، وبعضهم يقول : هو خف يلبس على الخف إلى الكعب ، ثم اختلفوا فيه : هل هو من جلد وأديم ، أو ما هو أعم منه من صوف وقطن . ففسره صاحب القاموس بلفافة الرجل . وهذا التفسير بعمومه يدل على لفافة الرجل من الجلد والصوف والقطن . وأما الطيبي والشوكاني فقيداه بالجلد . وهذا مآل كلام الشيخ الدهلوي أيضا .

وأما الإمام أبو بكر بن العربي ثم العلامة العيني فصرحا بكونه من صوف . وأما شمس الأئمة الحلواني فقسمه إلى خمسة أنواع . فهذا الاختلاف – والله أعلم – إما لأن أهل اللغة اختلفوا في تفسيره وإما لكون الجورب مختلف الهيئة والصنعة في البلاد المتفرقة ، ففي بعض الأماكن كان يتخذ من أديم ، وفي بعضها من كل الأنواع ، فكل من فسره إنما فسره على هيئة بلاده ، ومنهم من فسره بكل ما يوجد في البلاد بأي نوع كان .

(والنعلين) : قال مجد الدين الفيروزآبادي في القاموس : النعل ما وقيت به القدم من الأرض كالنعلة مؤنثة وجمعه نعال بالكسر . وقال ابن حجر المكي في شرح شمائل الترمذي

: وأفرد المؤلف أي الترمذي الخف عنها بباب لتغايرهما عرفا بل لغة إن جعلنا من الأرض قيدا في النعل . قال الشيخ أحمد الشهير بالمقري في رسالته المسماة بفتح المتعال في مدح خير النعال : إن ظاهر كلام صاحب القاموس وبعض أئمة اللغة أنه قيد فيه ، وقد صرح بالقيدية ملا عصام الدين فإنه قال : ولا يدخل فيه الخف لأنه ليس مما وقيت به القدم من الأرض . انتهى . ومعناه أن النعلين لبسهما فوق الجوربين كما قاله الخطابي . فمسح على الجوربين والنعلين معا ، فلا يستدل به على جواز مسح النعلين فقط . قال الطحاوي : مسح على نعلين تحتهما جوربان ، وكان قاصدا بمسحه ذلك إلى جوربيه لا إلى نعليه ، وجورباه مما لو كانا عليه بلا نعلين جاز له أن يمسح عليهما ، فكان مسحه ذلك مسحا أراد به الجوربين ، فأتى ذلك على الجوربين والنعلين ، فكان مسحه على الجوربين هو الذي تطهر به ومسحه على النعلين فضل . انتهى كلامه .

وهذه المسألة اختلف فيها العلماء ، فالإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه والثوري وعبد الله بن المبارك ومحمد بن الحسن وأبو يوسف ذهبوا إلى جواز مسح الجوربين سواء كانا مجلدين أو منعلين أو لم يكونا بهذا الوصف بل يكونان ثخينين فقط بغير نعل وبلا تجليد ، وبه قال أبو حنيفة في أحد الروايات عنه ، واضطربت أقوال علماء الشافعية في هذا الباب وأنت خبير أن الجورب يتخذ من الأديم ، وكذا من الصوف وكذا من القطن ، ويقال لكل من هذا إنه جورب . ومن المعلوم أن هذه الرخصة بهذا العموم التي ذهبت إليها تلك الجماعة لا تثبت إلا بعد أن يثبت أن الجوربين اللذين مسح عليهما النبي صلى الله عليه وسلم كانا من صوف سواء كانا منعلين أو ثخينين فقط ولم يثبت هذا قط . فمن أين علم جواز المسح على الجوربين غير المجلدين ، بل يقال إن المسح يتعين على الجوربين المجلدين لا غيرهما ، لأنهما في معنى الخف ، والخف لا يكون إلا من الأديم . نعم لو كان الحديث قوليا بأن قال النبي صلى الله عليه وسلم : امسحوا على الجوربين لكان يمكن الاستدلال بعمومه على كل أنواع الجورب

، وإذ ليس فليس . فإن قلت : لما كان الجورب من الصوف أيضا احتمل أن الجوربين الذين مسح عليهما النبي صلى الله عليه وسلم كانا من صوف أو قطن إذا لم يبين الراوي ، قلت : نعم ، الاحتمال في كل جانب سواء يحتمل كونهما من صوف وكذا من أديم وكذا من قطن ، لكن ترجح الجانب الواحد وهو كونه من أديم ، لأنه يكون حينئذ في معنى الخف ، ويجوز المسح عليه قطعا ، وأما المسح على غير الأديم فثبت بالاحتمالات التي لم تطمئن النفس بها ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : " دع ما يريبك إلى ما لا يريبك أخرجه أحمد في مسنده والنسائي عن الحسن بن علي وغير واحد من الأئمة وهو حديث صحيح . نعم أخرج عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا الثوري عن منصور عن خالد بن سعد قال : كان أبو مسعود الأنصاري يمسح على جوربين له من شعر ونعليه ، وسنده صحيح والله أعلم وعلمه أتم .

قال في غاية المقصود بعدما أطال الكلام : هذا ما فهمت ومن كان عنده علم بهذا من السنة فكلامه أحق بالاتباع . قال المنذري : وأخرجه الترمذي وابن ماجه ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(وروي هذا أيضا) : الحديث أخرجه ابن ماجه ولفظه : حدثنا محمد بن يحيى حدثنا معلى بن منصور وبشر بن آدم قالا حدثنا عيسى بن يونس عن عيسى بن سنان عن الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزب عن أبي موسى الأشعري : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين قال المعلى في حديثه لا أعلمه إلا قال والنعلين (وليس بالمتصل) : لأن الضحاك بن عبد الرحمن لم يثبت سماعه من أبي موسى ، وعيسى بن سنان ضعيف لا يحتج به قاله البيهقي . والمتصل ما سلم إسناده من سقوط في أوله أو آخره أو وسطه بحيث يكون كل من رجاله سمع ذلك المروي من شيخه (ولا بالقوي) : أي الحديث مع كونه غير متصل ليس بقوي من جهة ضعف راويه وهو أبو سنان عيسى بن سنان . قال الذهبي : ضعفه أحمد وابن معين وهو مما يكتب حديثه على لينه وقواه بعضهم يسيرا . وقال

العجلي : لا بأس به . وقال أبو حاتم : ليس بقوي . انتهى وكذا ضعفه العقيلي والبيهقي . (ومسح على الجوربين علي بن أبي طالب) : أخرج عبد الرزاق في مصنفه : أخبرني الثوري عن الزبرقان عن كعب بن عبد الله قال : رأيت عليا بال فمسح على جوربيه ونعليه ثم قام يصلي (وابن مسعود) : أخرج عبد الرزاق في مصنفه : أخبرنا معمر عن الأعمش عن إبراهيم أن ابن مسعود كان يمسح على خفيه ويمسح على جوربيه (والبراء بن عازب) : أخرج عبد الرزاق في مصنفه : أخبرنا الثوري عن الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أبيه قال : رأيت البراء بن عازب يمسح على جوربيه ونعليه (وأنس بن مالك) : أخرج عبد الرزاق : أخبرنا معمر عن قتادة عن أنس بن مالك أنه كان يمسح على الجوربين (وأبو أمامة وسهل بن سعد وعمرو بن حريث) : لم أقف على روايات هؤلاء الثلاثة (وروي ذلك) : أي المسح على الجوربين (عن عمر بن الخطاب وابن عباس) : لم أقف على روايتهما أيضا .

الحديث:

حدثنا أحمد بن يونس حدثنا ابن حي هو الحسن بن صالح عن بكير بن عامر البجلي عن عبد الرحمن بن أبي نعم عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين فقلت يا رسول الله أنسيت قال بل أنت نسيت بهذا أمرني ربي عز وجل.

أَمَرَنِي رَبِّي ﷻ[(١)].

وَفِي حَدِيثِ بُرَيْدَةَ ﷺ: أَنَّ النَّجَاشِيَّ أَهْدَىٰ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُفَّيْنِ أَسْوَدَيْنِ سَاذَجَيْنِ، فَلَبِسَهُمَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا[(٢)].

١٢٠ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ: لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَىٰ بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَىٰ ظَاهِرِ خُفَّيْهِ[(٣)].

بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْعَصَائِبِ وَالتَّسَاخِينِ

١٢١ ـ عَنْ ثَوْبَانَ ﷺ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً فَأَصَابَهُمُ الْبَرْدُ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ وَالتَّسَاخِينِ[(٤)].

(١) أصلحه أبو داود (١٥٧)، وصححه الحاكم ـ ووافقه الذهبي ـ (١٧١/١)، والنووي في المجموع (٤٧٦/١)، والشوكاني في النيل (٢٥٥/١)، والرباعي في فتح الغفار (١١٤/١).

(٢) أصلحه أبو داود (١٥٦)، وحسّنه الترمذي (٣٠٣٠)، ورواه ابن ماجه (٥٤٩)، وأحمد (٢٣٤٤٧)، وحسنه البغوي في شرح السنة (١٩٣/٦)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٢٢٩/٤). وأخرج الترمذي (١٨٦٧) من حديث الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ: أَهْدَىٰ دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُفَّيْنِ فَلَبِسَهُمَا. حسنه الترمذي (١٨٦٧).

(٣) أصلحه أبو داود (١٦٣ ـ ١٦٥)، ورواه الدارقطني (٧٦٩)، والبيهقي (١٣٩٩)، وجوده ابن عبد البر في التمهيد (١٤٩/١١)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (١٢٢)، وصححه عبد الغني المقدسي كما في تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٣٣٨/١)، وجوده ابن كثير في إرشاد الفقيه (٤٧/١)، وصححه ابن حجر في التلخيص الحبير (٢٥١/١)، والعظيم آبادي في عون المعبود (١٣٩/١).

(٤) أصلحه أبو داود (١٤٧)، ورواه أحمد (٢٢٨١٨)، وصححه الحاكم (٦١١)، والنووي في المجموع (٤٠٨/١)، وقال الذهبي في السير (٤٩١/٤): إسناده قوي. وجوده ابن باز في حاشية البلوغ (٩٣).

(نسيت) : همزة الاستفهام مقدرة (بل أنت نسيت) : قال الزرقاني يشعر بعلم المغيرة قبل رؤيته يمسح ، فيحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم رآه قبل ذلك يمسح . أو علم بأنه بلغه من الصحابة قبل انتشار المسح بينهم . انتهى . قال الطيبي : يحتمل حمله على الحقيقة ، أي نسيت أنني شارع فنسبت النسيان إلي ، أو يكون بمعنى أخطأت فجاء بالنسيان على المشاكلة . انتهى . وتعقبه الشيخ عبد الحق الدهلوي بقوله : لا يخفى أن نسيان كونه شارعا بعيد غاية البعد ، وقد يشعر هذا الوجه بأنه لا يجوز النسيان على الشارع ، أو المراد نسبت النسيان إلي جزما من غير احتمال ، فالظاهر هو الوجه الثاني . انتهى . (بهذا أمرني ربي) : بالوحي أو بلا واسطة ، والتقديم فيه للاهتمام

الحديث:

حدثنا مسدد وأحمد بن أبي شعيب الحراني قالا حدثنا وكيع حدثنا دلهم بن صالح عن حجير بن عبد الله عن ابن بريدة عن أبيه أن النجاشي أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خفين أسودين ساذجين فلبسهما ثم توضأ ومسح عليهما قال مسدد عن دلهم بن صالح قال أبو داود هذا مما تفرد به أهل البصرة.

الشرح:

(عن حجير) : بتقديم الحاء ثم الجيم مصغرا (أن النجاشي) : بفتح النون على المشهور – وقيل تكسر وتخفف الجيم وأخطأ من شددها – وبتشديد الياء ، وحكى المطرزي التخفيف ورجحه الصنعاني ، هو أصحمة بن بحر النجاشي ملك الحبشة ، واسمه بالعربية عطية ، والنجاشي لقب له ، أسلم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يهاجر إليه ، وكان ردءا للمسلمين نافعا ، وقصته مشهورة في المغازي في إحسانه إلى المسلمين الذين هاجروا إليه في صدر الإسلام (ساذجين) : بفتح الذال المعجمة وكسرها أي غير منقوشين ولا شعر عليهما ، أو على لون واحد لم يخالط سوادهما لون آخر . قال الحافظ ولي الدين العراقي : وهذه اللفظة تستعمل في العرف كذلك ، ولم أجدها في كتب اللغة بهذا المعنى ، ولا رأيت المصنفين في غريب الحديث ذكروها . وقال القسطلاني الساذج معرب سادة قال الزرقاني (فلبسهما) : بفاء التفريع أو التعقيب ، ففيه أن المهدى إليه ينبغي له التصرف في الهدية عقب وصولها بما أهديت لأجله إظهارا لقبولها ووقوعها الموقع . وفيه قبول الهدية حتى من أهل الكتاب ، فإنه أهدى له قبل إسلامه كما قاله ابن العربي وأقره زين الدين العراقي (عن دلهم بن صالح) : بصيغة العنعنة أي حدثنا وكيع عن دلهم . وأما أحمد بن أبي شعيب فقال حدثنا وكيع قال حدثنا دلهم (هذا مما تفرد به أهل البصرة) : واعلم أن الغرابة إما أن تكون في أصل السند أي في الموضع الذي يدور الإسناد عليه ويرجع ، ولو تعددت الطرق إليه وهو طرفه الذي فيه الصحابي أولا يكون التفرد كذلك ، بل يكون التفرد في أثنائه كأن يرويه عن

الصحابي أكثر من واحد ثم يتفرد بروايته عن واحد منهم شخص واحد ، فالأول الفرد المطلق والثاني الفرد النسبي ، سمي نسبيا لكون التفرد فيه حصل بالنسبة إلى شخص معين وإن كان الحديث في نفسه مشهورا ، ويقل إطلاق الفردية عليه لأن الغريب والفرد مترادفان لغة واصطلاحا ، إلا أن أهل الاصطلاح غايروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقلته : فالفرد أكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق ، والغريب أكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي ، وهذا من حيث إطلاق الاسم عليهما ، وأما من حيث استعمالهم الفعل المشتق فلا يفرقون فيقولون في المطلق والنسبي تفرد به فلان أو أغرب به فلان ، كذا في شرح النخبة . وإذا علمت تعريف الفرد وانقسامه . فاعلم أن قول المؤلف الإمام هذا مما تفرد به أهل البصرة فيه مسامحة ظاهرة ، لإنه ليس في هذا السند أحد من أهل البصرة إلا مسدد بن مسرهد . وما فيه إلا كوفيون أو من أهل مرو كما صرح به السيوطي ، ومسدد لم يتفرد به بل تابعه أحمد بن أبي شعيب الحراني كما في رواية المؤلف ، وتابعه أيضا هناد كما في رواية الترمذي ، وأيضا علي بن محمد وأبو بكر بن أبي شيبة كما في ابن ماجه . وأما شيخ مسدد أعني وكيعا أيضا لم يتفرد به بل تابعه محمد بن ربيعة كما في الترمذي فإنما التفرد في دلهم بن صالح وهو كوفي . قال السيوطي : فالصواب أن يقال هذا مما تفرد به أهل الكوفة أي لم يروه إلا واحد منهم . انتهى . والحاصل أنه ليس في رواة هذا الحديث بصري سوى مسدد ولم يتفرد هو ، فنسبة التفرد إلى أهل البصرة وهم من المؤلف الإمام رضي الله عنه . والله أعلم .

قال المنذري : قال أبو الحسن الدارقطني : تفرد به حجير بن عبد الله عن ابن بريدة ، ولم يروه عنه غير دلهم بن صالح وذكره في ترجمة عبد الله بن بريدة عن أبيه ، ورواه الإمام أحمد بن حنبل عن وكيع فقال عبد الله بن بريدة . انتهى .

الحديث:

١٢٠ _حدثنا محمد بن العلاء حدثنا حفص يعني ابن غياث عن الأعمش عن أبي إسحق عن عبد خير عن علي رضي الله عنه قال لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه حدثنا محمد بن رافع حدثنا يحي بن آدم قال حدثنا يزيد بن عبد العزيز عن الأعمش بإسناده بهذا الحديث قال ما كنت أرى باطن القدمين إلا أحق بالغسل حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظهر خفيه حدثنا محمد بن العلاء حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش بهذا الحديث قال لو كان الدين بالرأي لكان باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما وقد مسح النبي صلى الله عليه وسلم على ظهر خفيه ورواه وكيع عن الأعمش بإسناده قال كنت أرى أن باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهرهما قال وكيع يعني الخفين ورواه عيسى بن يونس عن الأعمش كما رواه وكيع ورواه أبو السوداء عن ابن عبد خير عن أبيه قال رأيت عليا توضأ فغسل ظاهر قدميه وقال لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله وساق الحديث.

الشرح:

(بالرأي) : أي بالقياس وملاحظة المعاني (لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه) : أي ما تحت القدمين أولى بالمسح من الذي هو أعلاهما لأن أسفل الخف هو الذي يباشر المشي ويقع على ما تنبغي إزالته ، بخلاف أعلاه وهو ما على ظهر القدم (يمسح على ظاهر خفيه) : فلا يعتبر ولا يعبأ بالقياس والرأي الذي هو على خلاف فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لكن ورد في حديث رجاء بن حيوة عن وراد عن المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح أعلى الخف وأسفله وإسناده ضعيف ، وسيجيء بيانه . وحديث علي من طريق

حفص بن غياث أخرجه الدارقطني من وجهين . قال الحافظ ابن حجر في التلخيص : حديث علي أخرجه أبو داود وإسناده صحيح . وقال في بلوغ المرام : إسناده حسن .

(بإسناده) : أي عن أبي إسحاق عن عبد خير عن علي (بهذا الحديث) : الآتي وهو هذا (قال) : علي (ما كنت أرى) : بضم الهمزة ، أي أظنه ، وبفتح الهمزة ، أي أعلمه (على ظهر خفيه) : فعلمت أن ظهر الخفين مستحق للمسح لا باطنهما (بإسناده) : المذكور من أبي إسحاق إلى علي رضي الله عنه (قال وكيع يعني الخفين) : أي قال وكيع إن المراد بالقدمين الخفان (وساق الحديث) : واعلم أن الحديث هكذا معلقا في رواية اللؤلؤي وأما في رواية أبي بكر بن داسة فموصول وهذه عبارته : حدثنا حامد بن يحيى أخبرنا سفيان عن أبي السوداء عن ابن عبد خير عن أبيه قال : رأيت عليا توضأ . الحديث .

قال الشيخ الأجل ولي الله المحدث الدهلوي في المسوى شرح الموطأ قال الشافعي : مسح أعلى الخف فرض ومسح أسفله سنة . وقال أبو حنيفة : لا يمسح إلا الأعلى . وقال في المصفى شرح الموطأ : حديث علي رضي الله عنه يرجح قول عروة وهو المختار عندي . انتهى . وقال الشيخ سلام الله في المحلى شرح الموطأ : وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد . وصورة المسح أن يضع أصابع اليمنى على مقدم خفه وأصابع اليسرى على مقدم الأيسر ويمدهما إلى الساق فوق الكعبين ويفرج أصابعه .

وفي الباب عن جابر قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يتوضأ ويغسل خفيه برجليه فقال بيده كأنه دفعه : إنما أمرت بالمسح ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده هكذا : من أطراف الأصابع إلى أصل الساق خطوطا بالأصابع أخرجه ابن ماجه في سننه وقال تفرد به بقية . انتهى .

ويجيء في شرح الحديث الآتي مذاهب باقي العلماء ،

وهناك تعرف وجه التوفيق بين الأحاديث . والله أعلم .

الحديث:

باب المسح على العمامة

١٢٠ _ حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل حدثنا يحيى بن سعيد عن ثور عن راشد بن سعد عن ثوبان قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فأصابهم البرد فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين.

الشرح:

باب المسح على العمامة

بكسر العين وجمعه عمائم . (سرية) : بفتح السين وكسر الراء المهملتين وتشديد الياء : قطعة من الجيش من خمس أنفس إلى ثلاثمائة ، وقيل : إلى أربعمائة . قال السيوطي . قال الجوهري : السرية : قطعة من الجيش ، يقال : خير السرايا أربعمائة رجل . انتهى .

(البرد) : بفتح الباء الموحدة وسكون الراء المهملة هو ضد الحرارة (العصائب) :

بفتح العين العمائم . بذلك فسرها إمام أهل اللغة أبو عبيد سميت بذلك لأن الرأس يعصب بها ، فكل ما عصبت به رأسك من عمامة أو منديل أو عصابة فهو عصابة ، صرح به ابن الأثير (والتساخين) : بفتح التاء والسين المهملة المخففة وكسر الخاء . قال الجوهري : هي الخفاف ولا واحد لها انتهى . قال ابن رسلان في شرحه : يقال أصل ذلك كل ما يسخن به القدم من خف وجورب ونحوهما ولا واحد لها من لفظها ، وقيل : واحدها تسخان وتسخن . انتهى . والحديث يدل على أنه يجزي المسح على العمامة . قال الترمذي في جامعه وهو قول واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم أبو بكر وعمر وأنس وبه

يقول الأوزاعي وأحمد وإسحاق ، قالوا : يمسح على العمامة قال وسمعت الجارود بن معاذ يقول : سمعت وكيع الجراح يقول : إن مسح على العمامة يجزئه للأثر . انتهى . قلت : وهو قول أبي ثور وداود بن علي ، ورواه ابن رسلان في شرحه عن أبي أمامة وسعد بن مالك وأبي الدرداء وعمر بن عبد العزيز والحسن وقتادة ومكحول ، وروى الخلال بإسناده عن عمر أنه قال : من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهره الله . وذهب جماعة من العلماء أن المسح على العمامة لا يكفي عن مسح الرأس . قال الترمذي : قال غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين : لا يمسح على العمامة إلا أن يمسح برأسه مع العمامة ، وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس وابن المبارك والشافعي . انتهى . قال الحافظ : وهو مذهب الجمهور . قلت : أحاديث المسح على العمامة أخرجها البخاري ومسلم والترمذي وأحمد والنسائي وابن ماجه وغير واحد من الأئمة من طرق قوية متصلة الأسانيد ، وذهب إليه جماعة من السلف كما عرفت ، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح على الرأس فقط ، وعلى العمامة فقط ، وعلى الرأس والعمامة معا ، والكل صحيح ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم موجود في كتب الأئمة الصحاح ، والنبي صلى الله عليه وسلم مبين عن الله تبارك وتعالى ، فقصر الاجزاء على بعض ما ورد لغير موجب ليس من دأب المنصفين بل الحق جواز المسح على العمامة

فقط .

بَابُ الانْتِضَاحِ فِي الْوُضُوءِ

١٢٢ ـ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ ﵁، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَالَ يَتَوَضَّأُ وَيَنْتَضِحُ[١].

بَابُ تَعْمِيمِ الْعُضْوِ بِالْمَاءِ فِي الْوُضُوءِ

١٢٣ ـ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ رَجُلاً يُصَلِّي وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ قَدْرُ الدِّرْهَمِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ[٢].

بَابُ مَنْ أَوْجَبَ الْوُضُوءَ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ

١٢٤ ـ عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ ﵂: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ[٣].

---

(١) رواه أبو داود (١٦٨)، واجتباه النسائي (١٤٠)، ورواه ابن ماجه (٤٦١)، وأحمد (١٥٦٢٠)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٦١٧)، وقال ابن حجر في المطالب (٣٦/١): صحيح موقوف. وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٢) أصلحه أبو داود (١٧٧)، ورواه أحمد (١٥٧٣٥)، وجوده أحمد كما في المحرر لابن عبد الهادي (٥٣)، وابن دقيق في شرح الإلمام (٧٤/١)، وابن عبد الهادي في شرح العلل (١٠٨)، وقال ابن كثير في التفسير (٥٢/٣): إسناده جيد قوي صحيح.

(٣) أصلحه أبو داود (١٨٣)، وصححه وحسنه الترمذي (٨٣)، واجتباه النسائي (١٦٨)، ورواه ابن ماجه (٤٧٩)، ومالك (١٠٠)، والدارمي (٧٥١)، وأحمد (٢٧٩٣٤)، وصححه ابن خزيمة (٣٣)، وابن حبان (٩٨٨)، والحاكم (٤٧٨)، وصححه ابن معين وأحمد كما في التلخيص الحبير (١٨٥/١)، وقال البخاري: أصح شيء في الباب كما نقله الترمذي في السنن (٨٣)، وصححه الدارقطني في السنن (٣٥٠/١)، والنووي في الخلاصة (١٣٣/١)، وابن الملقن في البدر (٤٥١/٢) ونقل عن ابن الصلاح أنه قَالَ: حديث حسن ثابت، وصححه ابن حجر في المطالب (١٣٥). وقال ابن الهمام في شرح =

الحديث:

باب في الانتضاح

١٢٢_حدثنا محمد بن كثير حدثنا سفيان هو الثوري عن منصور عن مجاهد عن سفيان بن الحكم الثقفي أو الحكم بن سفيان الثقفي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بال يتوضأ وينتضح قال أبو داود وافق سفيان جماعة على هذا الإسناد و قال بعضهم الحكم أو ابن الحكم.

الشرح:

باب في الانتضاح

النضح الرش ، قاله الجوهري ، وسيجيء بيانه في الحديث .

(عن سفيان بن الحكم الثقفي أو الحكم بن سفيان الثقفي) : هو تردد بين اسمين والمسمى واحد (وينتضح) : قال الخطابي في معالم السنن : الانتضاح هاهنا الاستنجاء بالماء ، وكان من عادة أكثرهم أن يستنجوا بالحجارة لا يمسون الماء ، وقد يتأول الانتضاح أيضا على رش

الفرج بالماء بعد الاستنجاء ليدفع بذلك وسوسة الشيطان انتهى كلامه . وذكر النووي عن الجمهور أن هذا الثاني هو المراد هاهنا .

قلت وهذا هو الحق وبه فسر الجوهري كما تقدم . وفي جامع الأصول الانتضاح رش الماء على الثوب ونحوه والمراد به أن يرش على فرجه بعد الوضوء ماء ليذهب عنه الوسواس الذي يعرض للإنسان أنه قد خرج من ذكره بلل فإذا كان ذلك المكان بللا دفع ذلك الوسواس ، وقيل أراد بالانتضاح الاستنجاء بالماء لأن الغالب كان من عادتهم أنهم يستنجون بالحجارة (وافق سفيان) : مفعول لوافق (جماعة) : فاعل لوافق (على هذا الإسناد) : أي لفظ سفيان بن الحكم الثقفي أو الحكم بن سفيان الثقفي ، فقال جماعة كروح بن القاسم وشيبان ومعمر وغيرهم كما قال سفيان الثوري (قال بعضهم : الحكم أو ابن الحكم) : والصحيح الحكم بن سفيان قال المنذري : وأخرجه الترمذي وابن ماجه . واختلف في سماع الثقفي هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال النمري له حديث واحد في الوضوء وهو مضطرب الإسناد . وقال أبو عيسى الترمذي : واضطربوا في هذا الحديث . وأخرج الترمذي وابن ماجه من حديث الحسن بن علي الهاشمي عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : جاءني جبريل فقال يا محمد إذا توضأت فانتضح قال الترمذي : حديث غريب . وسمعت محمدا – يعني البخاري – يقول : الحسن بن علي الهاشمي منكر الحديث . هذا آخر كلامه .

والهاشمي هذا ضعفه غير واحد من الأئمة انتهى .

الحديث:

١٢٣_حدثنا حيوة بن شريح حدثنا بقية عن بجير هو ابن سعد عن خالد عن بعض أصحاب

النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصل وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعيد الوضوء والصلاة.

الشرح:

(حدثنا بقية) : بن الوليد الحمصي أحد الأئمة . قال النسائي إذا قال حدثنا وأخبرنا فهو ثقة . قال ابن عدي : إذا حدث عن أهل الشام فهو ثبت وإذا روى عن غيرهم خلط . قال الجوزجاني : إذا حدث عن الثقات فلا بأس به . وقال أبو مسهر الغساني : بقية ليست أحاديثه نقية فكن منها على تقية . كذا في تهذيب التهذيب والخلاصة .

وقال المنذري في الترغيب : هو أحد الأعلام ثقة عند الجمهور لكنه يدلس . انتهى (عن بحير) : بفتح الباء وكسر الحاء (عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) : قال البيهقي في المعرفة هو مرسل وكذا قال ابن القطان . قال الحافظ ابن حجر وفيه بحث . وقد قال الأثرم قلت لأحمد هذا إسناد جيد ؟ قال نعم . فقلت له إذا قال رجل من التابعين حدثني رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فالحديث صحيح ؟ قال نعم (لمعة) : قال في القاموس بالضم قطعة من النبت أخذت في اليبس والموضع لا يصيبه الماء في الغسل والوضوء (لم يصبها الماء) : هذه الجملة تفسير للمعة (أن يعيد الوضوء والصلاة) : وفي رواية ابن ماجه من طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر عن عمر بن الخطاب قال : رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا توضأ فترك موضع الظفر على قدمه ، فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة قال فرجع وفي الباب عن أبي أمامة أخرجه الدارقطني . وأما حديث الباب فقال المنذري في تلخيصه : في إسناده بقية بن الوليد وفيه مقال . قال ابن القيم : هكذا علل أبو محمد المنذري وابن حزم هذا الحديث برواية بقية ، وزاد ابن حزم تعليلا آخر وهو أن راويه مجهول لا يدرى من هو ، والجواب عن هاتين العلتين : أما الأولى فإن بقية ثقة في نفسه

صدوق حافظ . وإنما نقم عليه التدليس مع كثرة روايته عن الضعفاء والمجهولين . وأما إذا صرح بالسماع فهو حجة ، وقد صرح في هذا الحديث بسماعه له . قال أحمد في مسنده : أخبرنا إبراهيم بن أبي العباس أخبرنا بقية حدثني بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وقال : وأمره أن يعيد الوضوء . والعلة الثانية فباطلة أيضا على أصل ابن حزم وأصل سائر أهل الحديث ، وأن عندهم جهالة الصحابي لا يقدح في الحديث لثبوت عدالة جميعهم . انتهى . وقال الحافظ في التلخيص : وأعله المنذري بأن فيه بقية ، وقال من بحير وهو مدلس لكن في المسند والمستدرك تصريح بقية بالتحديث ، وأجمل النووي القول في هذا فقال في شرح المهذب هو حديث ضعيف الإسناد وفي هذا الإطلاق نظر لهذه الطرق . انتهى . وهذا الحديث فيه دليل صريح على وجوب الموالاة ، لأن الأمر بالإعادة للوضوء بترك اللمعة لا يكون إلا للزوم الموالاة وهو مالك والأوزاعي وأحمد بن حنبل والشافعي في قول له ، وقد عرفت آنفا تفصيل بعض هذا المذهب ، والله أعلم .

الحديث:

باب الوضوء من مس الذكر

١٢٤_حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر أنه سمع عروة يقول دخلت على مروان بن الحكم فذكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان ومن مس الذكر فقال عروة ما علمت ذلك فقال مروان أخبرتني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس ذكره فليتوضأ.

الشرح:

باب الوضوء من مس الذكر

هل هو واجب .

(عروة) : هو ابن الزبير (فذكرنا) : وفي الموطأ فتذاكرنا (ما يكون منه الوضوء) : أي من أي شيء يلزم الوضوء (فليتوضأ) : ليس المراد من الوضوء غسل اليد ، بدليل رواية ابن حبان ففيه : من مس فرجه فليتوضأ وضوءه للصلاة وبدليل رواية أخرى له : من مس فرجه فليعد الوضوء ، والإعادة لا تكون إلا لوضوء الصلاة . والحديث يدل على انتقاض الوضوء من مس الذكر .

قال الإمام العلامة أبو بكر محمد بن موسى الحازمي في كتابه الناسخ والمنسوخ : وذهب إلى إيجاب الوضوء من مس الذكر جماعة ، وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وأبي أيوب الأنصاري وزيد بن خالد وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص وجابر وعائشة وأم حبيبة وبسرة بنت صفوان وسعد بن أبي وقاص في إحدى الروايتين ، وابن عباس في إحدى الروايتين ، وعروة بن الزبير وسليمان بن يسار وعطاء بن أبي رباح وأبان بن عثمان وجابر بن زيد والزهري ومصعب بن سعد ويحيى بن أبي كثير وسعيد بن المسيب في أصح الروايتين ، وهشام بن عروة والأوزاعي وأكثر أهل الشام والشافعي وأحمد وإسحاق وهو المشهور من قول مالك . انتهى .

وحديث بسرة أخرجه مالك في الموطإ والشافعي وأحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن الجارود من حديثها ، وصححه الترمذي ، ونقل عن البخاري أنه أصح شيء في الباب وقال أبو داود قلت لأحمد : حديث بسرة ليس بصحيح ، قال : بل هو صحيح وقال الدارقطني صحيح ثابت وصححه أيضا يحيى بن معين فيما حكاه ابن عبد البر وأبو حامد بن الشرقي والبيهقي والحازمي ، قال البيهقي : هذا الحديث وإن لم يخرجه الشيخان لاختلاف وقع في سماع عروة منها أو من مروان فقد احتجا بجميع رواته .

قال الحافظ في التلخيص : وفي الباب عن جابر وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو وزيد بن خالد وسعد بن أبي وقاص وأم حبيبة وعائشة وأم سلمة وابن عباس وابن عمر وطلق بن علي والنعمان بن بشير وأنس وأبي بن كعب ومعاوية بن حيدة وقبيصة وأروى بنت أنيس . انتهى . وفي الباب آثار أيضا أخرجها مالك وغيره .

واعلم أن المراد من مس الذكر مسه بلا حائل وأما المس بحائل فليس ناقضا للوضوء كما أخرج ابن حبان في صحيحه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حائل فليتوضأ ورواه الحاكم في المستدرك وصححه ورواه أحمد في مسنده والطبراني في معجمه والدارقطني في سننه وكذلك البيهقي ولفظه فيه من أفضى بيده إلى فرجه ليس دونها حجاب فقد وجب عليه وضوء الصلاة .

ثم اعلم أن حديث أم حبيبة مرفوعا بلفظ من مس فرجه فليتوضأ رواه ابن ماجه والأثرم وصححه أحمد وأبو زرعة يشمل الذكر والأنثى ولفظ الفرج يشمل القبل والدبر من الرجل والمرأة ، وبه يرد مذهب من خصص ذلك بالرجال وهو مالك . وأخرج الدارقطني من حديث عائشة إذا مست إحداكن فرجه [فرجها] فلتتوضأ وفيه ضعف . وأخرج أحمد والبيهقي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أيما رجل مس فرجه فليتوضأ ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ قال الترمذي في العلل عن البخاري : وهذا عندي صحيح وفي إسناده بقية بن الوليد ولكنه قال حدثني محمد بن الوليد الزبيدي حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . والحديث صريح في عدم الفرق بين الرجل والمرأة . قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي ، وابن ماجه ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وقال محمد يعني إسماعيل البخاري : أصح شيء في هذا الباب حديث بسرة . هذا آخر كلامه .

وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه : وقد روينا قولنا عن غير بسرة ، والذي يعيب علينا الرواية عن بسرة يروي عن عائشة بنت عجرد وأم خداش وعدة من النساء لسن بمعروفات في العامة ، ويحتج بروايتهن ويضعف بسرة مع سابقتها وقديم هجرتها وصحبتها النبي صلى الله عليه وسلم وقد حدثت بهذا في دار المهاجرين والأنصار وهم متوافرون ولم يدفعه منهم أحد بل علمنا بعضهم صار إليه عن روايتها ، منهم عروة بن الزبير وقد دفع وأنكر الوضوء من مس الذكر قبل أن يسمع الخبر ، فلما علم أن بسرة روته قال به وترك قوله ، وسمعها ابن عمر تحدث به ، فلم يزل يتوضأ من مس الذكر حتى مات ، وهذه طريقة الفقه والعلم . هذا آخر كلامه .

وقد وقع لنا هذا الحديث من رواية عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وجابر بن عبد الله وزيد بن خالد وأبي أيوب الأنصاري وأبي هريرة وعائشة وأم حبيبة رضي الله عنهم . انتهى كلام المنذري .

الحديث:

باب الرخصة في ذلك

١٢٥_حدثنا مسدد حدثنا ملازم بن عمرو الحنفي حدثنا عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه قال قدمنا على نبي الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل كأنه بدوي فقال يا نبي الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ فقال هل هو إلا مضغة منه أو قال بضعة منه قال أبو داود رواه هشام بن حسان وسفيان الثوري وشعبة وابن عيينة وجرير الرازي عن محمد بن جابر عن قيس بن طلق حدثنا مسدد حدثنا محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه بإسناده ومعناه وقال في الصلاة.

بَابُ مَنْ لَمْ يُوجِبِ الْوُضُوءَ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ

١٢٥ ـ عَنْ طَلْقٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَدِمْنَا عَلَىٰ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدَوِيٌّ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا تَرَىٰ فِي مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بَعْدَ مَا يَتَوَضَّأُ؟ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فِي الصَّلاَةِ؟ ـ فَقَالَ: **هَلْ هُوَ إِلاَّ مُضْغَةٌ مِنْهُ؟ أَوْ قَالَ: بَضْعَةٌ مِنْهُ؟**[1].

بَابٌ: لاَ وُضُوءَ مِنَ الْقُبْلَةِ

١٢٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبَّلَهَا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ[2].

= فتح القدير (١/٥٨): لا ينزل عن درجة الحسن. وصححه الصنعاني في سبل السلام (١/١٠٣).

(١) رواه أبو داود (١٨٤ ـ ١٨٥)، والترمذي (٨٥) وقال: هذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب. واجتباه النسائي (١٧٠)، وابن ماجه (٤٨٣)، وأحمد (١٦٥٤٣)، وصححه وابن حبان (٩٩٥)، وانتقاه ابن الجارود (٢٠)، واختاره الضياء (١٦٢). وقَالَ ابن المديني: هذا أحسن من حديث بسرة كما نقله الطحاوي في شرح معاني الآثار، وصححه الطحاوي كذلك (٤٦٢)، وابن حزم في المحلىٰ (١/٢٣٨)، وقال ابن عبد الهادي في شرح العلل (٣٧١): حَسَن أو صحيح. وصححه العيني في نخب الأفكار (٢/١١٥)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/١٩٠)، وصححه ابن الهمام في شرح فتح القدير (١/٥٨) وقال الصنعاني في العدة (١/١٩٩): صحيح أو حسن. وجاء عند أحمد (٨٥٢٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **مَنْ أَفْضَىٰ بِيَدِهِ إِلَىٰ ذَكَرِهِ لَيْسَ دُونَهُ سِتْرٌ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوء**. صححه ابن حبان (٩٩٤)، والحاكم (٤٨٤)، وقال ابن السكن: صحيح من أجود ما في الباب، كما في الاستذكار (١/٢٩١)، وحسنه ابن عبد البر في التمهيد (١٧/١٩٥).

(٢) رواه أبو داود (١٨٠ ـ ١٨١ ـ ١٨٢)، والترمذي (٨٦)، واجتباه النسائي (١٧٥) وقال: ليس في هذا الباب حديث أحسن من هذا الحديث وإن كان مرسلاً، ورواه ابن ماجه (٥٠٢)، وأحمد (٢٦٤٠٥)، وصححه ابن جرير في تفسيره (١/١٤٢)، ومال ابن عبد البر إلىٰ صحته في الاستذكار (١/٢٥٧)، وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة =

الشرح:

باب الرخصة في ذلك

أي ترك الوضوء من مس الذكر .

(قال قدمنا) : قال الزيلعي قال ابن حبان : إن طلق بن علي كان قدومه على النبي صلى الله عليه وسلم أول سنة من سني الهجرة حيث كان المسلمون يبنون مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ، ثم أخرج عن قيس بن طلق عن أبيه قال : بنيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجد المدينة . الحديث (بدوي) : بفتحتين . قال ابن رسلان : نسبة إلى البادية على غير قياس ، والبدوي خلاف الحضري . انتهى (ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ) : هل هو ناقض للوضوء (هل هو إلا مضغة منه) : أي ما هو أي الذكر إلا مضغة من الجسد ، والمضغة بضم الميم وسكون الضاد وفتح الغين المعجمتين : قطعة لحم ، أي كما لا ينقض الوضوء من مس الجسد والأعضاء فكذا لا ينقض الوضوء من مس الذكر ، لأن الذكر أيضا قطعة من الجسد (أو بضعة منه) : بفتح الباء الموحدة وسكون الضاد المعجمة ، والمضغة والبضعة لفظان مترادفان وهو شك من الراوي . والحديث يدل على أن مس الذكر لا ينقض الوضوء . قال الحازمي في الاعتبار : وذهب بعضهم إلى ترك الوضوء من مس الذكر آخذا بهذا الحديث . وروي ذلك عن علي بن أبي طالب وعمار بن ياسر وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وحذيفة بن اليمان وعمران بن الحصين وأبي الدرداء وسعد بن أبي وقاص في إحدى الروايتين عنه وسعيد بن المسيب في إحدى الروايتين وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وربيعة بن أبي عبد الرحمن وسفيان الثوري وأبي حنيفة وأصحابه ويحيى بن معين وأهل الكوفة . انتهى .

وأما حديث طلق فقال الحافظ في التلخيص : أخرجه أحمد وأصحاب السنن والدارقطني وصححه عمرو بن علي الفلاس وقال : هو عندنا أثبت من حديث بسرة ، وروي عن ابن المديني أنه قال : هو عندنا أحسن من حديث بسرة . والطحاوي قال : إسناده مستقيم غير مضطرب بخلاف حديث بسرة ، وصححه أيضا ابن حبان والطبراني وابن حزم وضعفه الشافعي وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي .

وإذا عرفت هذا فاعلم أن ابن حبان والطبراني وابن العربي وآخرين زعموا أن حديث طلق منسوخ لتقدم إسلام طلق وتأخر إسلام بسرة ، ولكن هذا غير دليل على النسخ عند المحققين من أئمة الأصول ، وبعضهم رجحوا حديث بسرة على حديث طلق لكثرة طرق حديث بسرة وصحتها وكثرة من صححه من الأئمة ولكثرة شواهده ، وقال البيهقي : يكفي في ترجيح حديث بسرة على حديث طلق أن حديث طلق لم يحتج الشيخان بأحد من رواته ، وحديث بسرة قد احتجا بجميع رواته . قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه ، وفي لفظ النسائي ورواية لأبي داود : في الصلاة . قال الإمام الشافعي : قد سألنا عن قيس فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره وقد عارضه من وصفنا نعته وتثبته في الحديث . وقال يحيى بن معين : لقد اضطرب الناس في طلق بن قيس وأنه لا يحتج بحديثه . وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم : سألت أبي وأبا زرعة عن هذا الحديث فقالا قيس بن طلق ليس ممن يقوم به حجة ووهناه ولم يثبتاه . (بإسناده) : بالإسناد السابق (ومعناه) : أي وبمعنى الحديث الأول وهو حديث عبد الله بن بدر (وقال) : أي محمد بن جابر في حديثه (في الصلاة) : أي ما ترى في رجل مس ذكره في الصلاة . والحاصل أن عبد الله بن بدر روى عن قيس بلفظ : ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ ، ولم يذكر فيه لفظ (في الصلاة) وروى مسدد وهشام بن حسان والثوري وشعبة وابن عيينة وجرير الرازي هؤلاء كلهم عن محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه بلفظ (في الصلاة) أي يمس الرجل حال كونه في الصلاة . قال الخطابي : إنهم تأولوا خبر طلق أيضا على أنه أراد به المس ودونه الحائل ، واستدلوا على ذلك برواية الثوري وشعبة وابن عيينة أنه سأله عن مسه في الصلاة والمصلي لا يمس فرجه من غير حائل بينه وبينه قلت ولا يخفى بعد هذا التأويل .

الحديث:

باب الوضوء من القبلة

١٢٦ـحدثنا محمد بن بشار حدثنا يحي وعبد الرحمن قالا حدثنا سفيان عن أبي روق عن إبراهيم التيمي عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قبلها ولم يتوضأ قال أبو داود كذا رواه الفريابي قال أبو داود وهو مرسل إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة قال أبو داود مات إبراهيم التيمي ولم يبلغ أربعين سنة وكان يكنى أبا أسماء.

الشرح:

باب الوضوء من القبلة

بضم القاف وسكون الباء : اسم من قبلت تقبيلا ، والجمع قبل مثل : غرفة وغرف .

(عن أبي روق) : بفتح الراء وسكون الواو المخففة واسمه عطية بن الحارث الهمداني الكوفي عن أنس وإبراهيم التيمي والشعبي وعنه ابناه يحي وعمارة والثوري . قال أبو حاتم صدوق ، وقال أحمد : ليس به بأس ، وقال ابن معين : صالح ، وقال ابن عبد البر : قال الكوفيون : هو ثقة ولم يذكره أحد بجرح (قبلها ولم يتوضأ) : فيه دليل على أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء لأن القبلة من اللمس ولم يتوضأ بها النبي صلى الله عليه وسلم وإلى هذا ذهب علي وابن عباس وعطاء وطاوس وأبو حنيفة وسفيان الثوري ، وحديث الباب ضعيف لكنه تؤيده الأحاديث الأخر منها ما أخرجه مسلم والترمذي وصححه عن عائشة قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش ، فالتمسته فوضعت يدي على باطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول : اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك . الحديث . ومنها ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما من حديث أبي سلمة عن عائشة قالت : كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته ، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي ، فإذا قام بسطتهما والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح وفي لفظ : فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي فضممتها إلي ثم سجد وذهب ابن مسعود وابن عمر والزهري ومالك بن أنس والأوزاعي

والشافعي وأحمد وإسحاق إلى أن في القبلة وضوءا قال الترمذي : وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، ولهذه الجماعة أيضا دلائل منها قوله تعالى : أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا وقرئ : { أو لمستم } قالوا : الآية صرحت بأن اللمس من جملة الأحداث الموجبة للوضوء وهو حقيقة في لمس اليد ، ويؤيد بقاءه على معناه الحقيقي قراءة : { أو لمستم } فإنها ظاهرة في مجرد اللمس من دون الجماع ، وأجيب بأنه يجب المصير إلى المجاز وهو أن اللمس مراد به الجماع لوجود القرينة وهي حديث عائشة في التقبيل ، وحديثها في لمسها لبطن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد فسر به ابن عباس الذي علمه الله تأويل كتابه ، واستجاب فيه دعوة نبيه صلى الله عليه وسلم بأن اللمس المذكور في الآية هو الجماع ، وفي غاية المقصود في هذا المقام بسط حسن فارجع إليها يعطيك الثلج في هذه المسألة إن شاء الله تعالى (هو) : أي حديث إبراهيم التيمي (مرسل) : المرسل على المعنى المشهور ما يكون السقط فيه من آخره بعد التابعي وصورته أن يقول التابعي سواء كان كبيرا أو صغيرا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا أو فعل بحضرته كذا ونحو ذلك ، وللمرسل معنى آخر وهو ما سقط راو من سنده سواء كان في أوله أو آخره أو بينهما واحد أو أكثر وهو المعروف في الفقه وأصوله ، وإليه ذهب من أهل الحديث أبو بكر الخطيب كذا قال ابن الصلاح ، وهذا المعنى الأخير مراد هاهنا (الفريابي وغيره) : الفريابي بكسر الفاء وسكون الراء قال الذهبي في كتاب المشتبه : الفريابي وفيراب ، ويقال فارياب مدينة بالترك منها محمد بن يوسف صاحب الثوري . انتهى .

قلت : هو محمد بن يوسف بن واقد من أجلة أصحاب الثوري روى عن يونس بن إسحاق وفطر بن خليفة وخلق . وروى عنه أحمد ومحمد بن يحيى والبخاري وثقه أبو حاتم والنسائي . وغرض المؤلف من إيراد هذه الجملة أن أكثر الحفاظ من أصحاب الثوري كيحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي ومحمد بن يوسف الفريابي ووكيع وغيرهم رووه هكذا عن

سفيان مرسلا غير موصول ، وفيه تعريض على من وصله من بعض أصحاب الثوري كمعاوية بن هشام . قال الدارقطني : وقد روى هذا الحديث معاوية بن هشام عن الثوري عن أبي روق عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن عائشة فوصل سنده ومعاوية بن هشام هذا الأزدي أخرج له مسلم في صحيحه ووثقه أبو داود وقال ابن معين صالح وليس بذاك . وقال ابن حبان : ربما أخطأ وفي بعض نسخ سنن أبي داود هاهنا هذه العبارة قال أبو داود : مات إبراهيم التيمي ولم يبلغ أربعين سنة ، وكان يكنى أبا أسماء . انتهى .

بَابُ تَرْكِ الْوُضُوءِ وَالْمَضْمَضَةِ مِنَ اللَّبَنِ

١٢٧ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا فَلَمْ يُمَضْمِضْ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَصَلَّى[1].

بَابُ عَدَمِ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ اللَّحْمِ النَّيِّءِ

١٢٨ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِغُلَامٍ وَهُوَ يَسْلَخُ شَاةً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَنَحَّ حَتَّى أُرِيَكَ. فَأَدْخَلَ يَدَهُ بَيْنَ الْجِلْدِ وَاللَّحْمِ، فَدَحَسَ بِهَا حَتَّى تَوَارَتْ إِلَى الإِبِطِ، ثُمَّ مَضَى فَصَلَّى لِلنَّاسِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ[2].

بَابٌ: لا يُتَوَضَّأُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ

١٢٩ ـ عَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ آخِرَ الأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ[3].

= علىٰ أبي داود.

(١) أصلحه أبو داود (١٩٩)، ورواه البيهقي (٧٦١)، واختاره الضياء (١٥٨٢). وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (١١١)، وحسّنه ابن حجر في الفتح (١/٣٧٥)، والعيني في عمدة القاري (٣/١٦١).

(٢) أصلحه أبو داود (١٨٧)، ورواه ابن ماجه (٣١٧٩)، وصححه ابن حبان (١٣٤١)، وقال المنذري: في إسناده هلال بن ميمون الجهني قال ابن معين ثقة وقال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه. كما في عون المعبود (١/٧٤). وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٣) أصلحه أبو داود (١٩٤)، واجتباه النسائي (١٩٠)، وصحّحه ابن خزيمة (٤٣)، وابن حبان (١١٩٧)، وانتقاه ابن الجارود (٢٣)، وصححه الطحاوي (١/٦٧)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (١٠٩)، والنووي في الخلاصة (١/١٤٤)، وابن الملقن في البدر (٢/٤١٢)، وحسّنه ابن حجر في موافقة الخبر (٢/٢٧٣)، وصححه السفاريني في شرح كشف الشهاب (١/٢١٧)، وأصله عند البخاري.

الحديث:

باب الرخصة في ذلك

١٢٧_حدثنا عثمان بن أبي شيبة عن زيد بن الحباب عن مطيع بن راشد عن توبة العنبري أنه سمع أنس بن مالك يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فلم يمضمض ولم يتوضأ وصلى قال زيد دلني شعبة على هذا الشيخ.

الشرح:

باب الرخصة في ذلك أي في الوضوء من اللبن .

(فلم يمضمض ولم يتوضأ وصلى) : فيه دليل على أن المضمضة من اللبن وغيره من الأشياء التي فيها الدسومة ليس فيها أمر ضروري بل على سبيل الاختيار . قال الحافظ : وأغرب ابن شاهين فجعل حديث أنس ناسخا لحديث ابن عباس ولم يذكر من قال فيه بالوجوب حتى يحتاج إلى دعوى النسخ . انتهى (قال زيد) : بن الحباب الراوي عن مطيع (دلني شعبة) : بن حجاج أحد الناقدين للرجال . والدليل ما يستدل به والدليل الدال يقال قد دله على الطريق يدله دلالة (على هذا الشيخ) : أي مطيع بن راشد ، فدلالة شعبة لزيد على مطيع بن راشد

لأخذ الحديث منه تدل على أن شعبة كان حسن الرأي في مطيع بن راشد وإلا لم يدل شعبة على من كان مستور الحال وضعيفا عنده . قال السيوطي قال الشيخ ولي الدين : ومطيع بصري . قال الذهبي إنه لا يعرف لكن قال زيد بن الحباب إن شعبة دله عليه وشعبة لا يروي إلا عن ثقة فلا يدل إلا على ثقة ، وهذا هو المقتضي لسكوت أبي داود عليه . انتهى . قلت : وكذا سكت عنه المنذري . وقال الحافظ في الفتح إسناده حسن والله أعلم .

الحديث:

باب الوضوء من مس اللحم النيء وغسله

١٢٨ــ حدثنا محمد بن العلاء وأيوب بن محمد الرقي وعمرو بن عثمان الحمصي المعنى قالوا حدثنا مروان بن معاوية أخبرنا هلال بن ميمون الجهني عن عطاء بن يزيد الليثي قال هلال لا أعلمه إلا عن أبي سعيد وقال أيوب وعمرو أراه عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بغلام وهو يسلخ شاة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تنح حتى أريك فأدخل يده بين الجلد واللحم فدحس بها حتى توارت إلى الإبط ثم مضى فصلى للناس ولم يتوضأ قال أبو داود زاد عمرو في حديثه يعني لم يمس ماء وقال عن هلال بن ميمون الرملي قال أبو داود ورواه عبد الواحد بن زياد وأبو معاوية عن هلال عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا لم يذكر أبا سعيد.

الشرح:

باب الوضوء من مس اللحم النيء

على وزن حمل أي غير النضيج (وغسله) الواو بمعنى أو أي باب الوضوء الشرعي أو غسل اليد من مس لحم غير مطبوخ هل هو ضروري أم لا ؟ فبين الحديث أنه غير ضروري ، والضمير المجرور في غسله يرجع إلى الماس بقرينة المقام والله أعلم .

وأما إرجاع الضمير إلى اللحم أي الوضوء من غسل اللحم النيء فبعيد .

(الرقي) : بفتح الراء وكسر القاف نسبة إلى الرقة مدينة على الفرات (المعنى) : أي واحد أي أحاديثهم متقاربة في المعنى (لا أعلمه إلا عن أبي سعيد) : أي لا أعلم هذا الحديث إلا أن عطاء بن يزيد أخبرني به عن أبي سعيد الخدري ، وفي رواية ابن حبان الجزم بأنه عن أبي سعيد ذكره السيوطي رحمه الله ، وهذا اللفظ في رواية محمد بن العلاء (وقال أيوب وعمرو) : في روايتهما عن عطاء بن يزيد (وأراه) : أي أظنه (يسلخ شاة) : أي ينزع الجلد عن الشاة . في المصباح : سلخت الشاة سلخا من باب قتل ومن باب قتل ومن باب ضرب ، قالوا : ولا يقال في البعير سلخت جلده وإنما يقال كشطته . انتهى . (تنح) : أمر من تنحى يتنحى أي تحول عن مكانك (حتى أريك) : قال الخطابي : ومعنى أريك : أعلمك ، ومنه قوله تعالى : وأرنا مناسكنا (فدحس بها) : في الصحاح : الدحس : إدخال اليدين بين جلد الشاة وصفاقها لسلخها ، أي أدخل يده بين الجلد واللحم بشدة وقوة ودسها بينهما كفعل السلاخ (حتى توارت) : أي استترت (ولم يتوضأ) : قال الخطابي : ومعنى الوضوء في هذا الحديث غسل اليد ويؤيد ذلك رواية عمرو الآتية (زاد عمرو في حديثه) : بعد قوله لم يتوضأ (يعني لم يمس ماء) : والظاهر أن هذا التفسير من عمرو بن عثمان (وقال) : أي عمرو في روايته (عن هلال بن ميمون الرملي) : أي بصيغة العنعنة دون الإخبار كما في رواية محمد بن العلاء وأيوب (مرسلا لم يذكر أبا سعيد) : المراد من المرسل هاهنا معناه المشهور ، أي قول التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا أو فعل كذا أو فعل بحضرته كذا . قال

المنذري : وأخرجه ابن ماجه وفي إسناده هلال بن ميمون الجهني الرملي كنيته أبو المغيرة . قال ابن معين ثقة ، وقال أبو حاتم الرازي ليس بقوي يكتب حديثه .

الحديث:

١٢٩_حدثنا موسى بن سهل أبو عمران الرملي حدثنا علي بن عياش حدثنا شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر قال كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار قال أبو داود هذا اختصار من الحديث الأول.

الشرح:

(كان آخر الأمرين) : قال الحافظ في فتح الباري قال أبو داود وغيره : إن المراد بالأمر هاهنا الشأن والقصة ، لا مقابل النهي . انتهى . أي آخر الواقعتين منه صلى الله عليه وسلم (مما غيرت النار) : بنضج وطبخ . قال المنذري : وأخرجه النسائي .

بَابٌ: لَا يُتَوَضَّأُ مِنَ الدَّمِ

١٣٠ ـ عَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ـ يَعْنِي فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ ـ فَأَصَابَ رَجُلٌ امْرَأَةَ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَحَلَفَ أَنْ لَا أَنْتَهِي حَتَّىٰ أُهَرِيقَ دَمًا فِي أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ. فَخَرَجَ يَتْبَعُ أَثَرَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْزِلًا، فَقَالَ: **مَنْ رَجُلٌ يَكْلَؤُنَا؟** فَانْتَدَبَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: **كُونَا بِفَمِ الشِّعْبِ**. قَالَ: فَلَمَّا خَرَجَ الرَّجُلَانِ إِلَىٰ فَمِ الشِّعْبِ اضْطَجَعَ الْمُهَاجِرِيُّ، وَقَامَ الْأَنْصَارِيُّ يُصَلِّي، وَأَتَىٰ الرَّجُلُ، فَلَمَّا رَأَىٰ شَخْصَهُ عَرِفَ أَنَّهُ رَبِيئَةٌ لِلْقَوْمِ، فَرَمَاهُ بِسَهْمٍ فَوَضَعَهُ فِيهِ، فَنَزَعَهُ، حَتَّىٰ رَمَاهُ بِثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ، ثُمَّ انْتَبَهَ صَاحِبُهُ، فَلَمَّا عَرَفَ أَنَّهُمْ قَدْ نَذِرُوا بِهِ هَرَبَ، وَلَمَّا رَأَىٰ الْمُهَاجِرِيُّ مَا بِالْأَنْصَارِيِّ مِنَ الدَّمِ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! أَلَا أَنْبَهْتَنِي أَوَّلَ مَا رَمَىٰ؟ قَالَ: كُنْتُ فِي سُورَةٍ أَقْرَؤُهَا، فَلَمْ أُحِبَّ أَنْ أَقْطَعَهَا[١].

بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ

١٣١ ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **وِكَاءُ السَّهِ الْعَيْنَانِ؛ فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ**[٢].

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٠٠)، وأحمد (١٤٩٣٠)، وصححه ابن خزيمة (٣٦)، وابن حبان (٥٩٠٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (٥٦٤)، وذكر المنذري في الترغيب (٢/٢٢٧): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه العراقي في المستخرج على المستدرك (١٠٠)، والعيني في عمدة القاري (٤/٧٤)، وحسنه النووي في المجموع (٢/٥٥)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٥/٣٥١)، وقال العظيم آبادي (١/١٦٨): صالح للاحتجاج.

(٢) أصلحه أبو داود (٢٠٥)، ورواه ابن ماجه (٤٧٧)، وأحمد (٩٠٢)، واختاره الضياء (٦٣٢)، قال أحمد: حديث علي أثبت من حديث معاوية في هذا الباب. كما في التلخيص الحبير (١/٢٠٨)، وحسنه المنذري وابن الصلاح كما في التلخيص الحبير (١/٢٠٨)، والنووي في الخلاصة (١/١٣٢)، =

الحديث:

باب الوضوء من الدم

١٣٠_حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع حدثنا ابن المبارك عن محمد بن إسحق حدثني صدقة بن يسار عن عقيل بن جابر عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في غزوة ذات الرقاع فأصاب رجل امرأة رجل من المشركين فحلف أن لا أنتهي حتى أهريق دما في أصحاب محمد فخرج يتبع أثر النبي صلى الله عليه وسلم فنزل النبي صلى الله عليه وسلم منزلا فقال من رجل يكلؤنا فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار فقال كونا بفم الشعب قال فلما خرج الرجلان إلى فم الشعب اضطجع المهاجري وقام الأنصاري يصلي وأتى الرجل فلما رأى شخصه عرف أنه ربيئة للقوم فرماه بسهم فوضعه فيه فنزعه حتى رماه بثلاثة أسهم ثم ركع وسجد ثم انتبه صاحبه فلما عرف أنهم قد نذروا به هرب ولما رأى المهاجري ما بالأنصاري من الدم قال سبحان الله ألا أنبهتني أول ما رمى قال كنت في سورة أقرؤها فلم أحب أن أقطعها.

الشرح:

باب الوضوء من الدم

أي هل يكون الوضوء من خروج الدم سائلا كان أو غير سائل واجبا أم لا ، فدل الحديث على أنه غير واجب .

(عن عقيل بن جابر) : بفتح العين ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الذهبي فيه جهالة ما روى عنه سوى صدقة بن يسار . وقال الحافظ : لا أعرف راويا عنه غير صدقة . انتهى .

لكن الحديث قد صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم كلهم من طريق ابن إسحاق (ذات الرقاع) : بكسر الراء كانت هذه الغزوة في سنة أربع . قاله ابن هشام في سيرته . وفي تسمية هذه الغزوة بذات الرقاع وجوه ذكرها أصحاب السير ، لكن قال السهيلي في الروض : والأصح من هذه الأقوال ما رواه البخاري ومسلم عن أبي موسى الأشعري قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة ونحن ستة نفر بيننا بعير نعتقبه فنقبت أقدامنا ونقبت قدماي وسقطت أظفاري فكنا نلف على أرجلنا الخرق فسميت غزوة ذات الرقاع لما كنا نعصب من الخرق على أرجلنا (فأصاب رجل) : من المسلمين بأن قتلها (فحلف) : الرجل المشرك الذي قتلت زوجته (أن لا أنتهي) : أي لا أكف عن المعارضة (حتى أهريق) : أي أصب ، من أراق يريق والهاء فيه زائدة (فخرج يتبع) : من سمع يسمع يقال تبعت القوم تبعا وتباعة بالفتح إذا مشيت خلفهم ، وأتبعت القوم على أفعلت إذا كانوا قد سبقوك فلحقتهم كذا في الصحاح (أثر النبي صلى الله عليه وسلم) : بفتحتين أي قدمه صلى الله عليه وسلم . والحاصل أنه يمشي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم (من رجل يكلؤنا) : بفتح اللام وضم الهمزة أي من يحفظنا ويحرسنا ، يقال كلأه الله كلاءة بالكسر أي حفظه وحرسه (فانتدب) : قال الجوهري : ندبه لأمر فانتدب أي دعاه له فأجاب (رجل من المهاجرين) :

هو عمار بن ياسر (ورجل من الأنصار) : هو عباد بن بشر سماهما البيهقي في روايته في دلائل النبوة (فقال كونا بفم الشعب) : قال ابن ناظور في لسان العرب : الشعب ما انفرج بين جبلين والشعب مسيل الماء في بطن من الأرض له حرفان مشرفان وعرضه بطحة رجل وقد يكون بين سندي جبلين . انتهى . وقوله . بطحة رجل البطح : بر روى درافكندن بطحه فانبطح ، والمراد من الشعب في الحديث المعنى الأخير أي مسيل الماء في بطن من الأرض له حرفان مشرفان وعرضه بطحة رجل لأنه زاد ابن إسحاق في روايته وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه قد نزلوا إلى شعب من الوادي ، فهذه الزيادة تعين المعنى الأخير ، ومعنى كونا بفم الشعب أي قفا بطرفه الذي يلي العدو . والفم هاهنا كناية عن طرفه (فلما رأى) : ذلك الرجل المشرك (شخصه) : أي شخص الأنصاري ، والشخص سواد الإنسان وغيره تراه من بعيد ، يقال ثلاثة أشخص والكثير شخوص وأشخاص (عرف) : الرجل المشرك (أنه) : أي الأنصاري (ربيئة للقوم) : الربيئي والربيئة الطليعة والجمع الربايا ، يقال ربأت القوم ربئا وارتبأتهم أي رقبتهم ، وذلك إذا كنت لهم طليعة فوق شرف (فرماه بسهم فوضعه فيه) : أي وقعه فيه ووصل إلى بدنه ولم يجاوزه ، وهذا من باب المبالغة في إصابة المرمى وصواب الرمي ، والتقدير رماه بسهم فما أخطأ نفسه كأنه وضعه فيه وضعا بيده ما رماه به رميا . وفي الحديث : من رفع السلاح ثم وضعه في المسلمين فدمه هدر أي من قاتل به من وضع الشيء من يده إذا ألقاه ، فكأنه ألقاه في الضريبة كذا في المجمع (فنزعه) : أي نزع السهم من جسده واستمر في الصلاة (حتى رماه بثلاثة أسهم) : ولفظ محمد بن إسحاق : فرمى بسهم فوضعه فيه قال : فنزعه فوضعه فثبت قائما ثم رماه بسهم آخر فوضعه فيه فنزعه فوضعه وثبت قائما ، ثم عاد له في الثالث فوضعه فيه فنزعه (ثم ركع وسجد) : الأنصاري ولم يقطع صلاته لاشتغاله بحلاوتها عن مرارة ألم الجرح (ثم أنبه صاحبه) : من الإنباه وصاحبه مفعوله هكذا في عامة النسخ ومادته النبه بالضم أي القيام من النوم ويتعدى بالهمزة

والتضعيف فيقال أنبهته ونبهته ، وأما الانتباه فهو لازم يقال : انتبه من النوم إذا استيقظ ، وفي بعض نسخ الكتاب انتبه صاحبه فعلى هذا يكون صاحبه فاعله (فلما عرف) : الرجل المشرك (أنهم) أي الأنصاري والمهاجري وضمير الجمع بناء على أن أقل الجمع اثنان (قد نذروا به) : بفتح النون وكسر الذال المعجمة أي علموا وأحسوا بمكانه يقال : نذرت به إذا علمته ، وأما الإنذار فهو الإعلام مع تخويف (من الدماء) : بيان ما ، والدماء بكسر الدال جمع دم (سبحان الله) : أصل التسبيح التنزيه والتقديس والتبرية من النقائص ، سبحته تسبيحا وسبحانا ، ومعنى سبحان الله التنزيه لله ، نصب على المصدر بمحذوف أي أبرئ الله من السوء براءة ، والعرب تقول : سبحان الله من كذا إذا تعجبت منه (ألا أنبهتني) : أي لم ما أيقظتني (أول ما رمى) : منصوب لأنه ظرف لأنبهتني وما مصدرية أي حين رميه الأول (في سورة) : وهي سورة الكهف كما بينه البيهقي في الدلائل (أن أقطعها) : زاد ابن إسحاق حتى أنفدها فلما تابع علي الرمي ركعت فآذنتك وايم الله لولا أن أضيع ثغرا أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظه لقطع نفسي قبل أن أقطعها أو أنفدها . والحديث أخرجه محمد بن إسحاق في المغازي وأحمد والدارقطني وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم كلهم من طريق ابن إسحاق ، وهذا الحديث يدل بدلالة واضحة على أمرين أحدهما : أن خروج الدم من غير السبيلين لا ينقض الطهارة سواء كان سائلا أو غير سائل ، وهو قول أكثر العلماء وهو الحق . قال محمد بن إسماعيل الأمير اليماني في سبل السلام قال الشافعي ومالك وجماعة من الصحابة والتابعين : إن خروج الدم من البدن من غير السبيلين ليس بناقض . انتهى . وقال الحافظ سراج الدين بن الملقن في البدر المنير : روى البيهقي عن معاذ ليس الوضوء من الرعاف والقيء . وعن ابن المسيب أنه رعف فمسح أنفه بخرقة ثم صلى . وعن ابن مسعود وسالم بن عبد الله وطاوس والحسن والقاسم ترك الوضوء من الدم . زاد النووي في شرحه عطاء ومكحولا وربيعة ومالكا وأبا ثور وداود . قال البغوي : وهو قول أكثر الصحابة والتابعين .

انتهى كلامه . وزاد ابن عبد البر في الاستذكار يحيى بن سعيد الأنصاري . وقال بدر الدين العيني في شرح الهداية : إنه قول ابن عباس وجابر وأبي هريرة وعائشة . انتهى .

وثانيهما : أن دماء الجراحات طاهرة معفوة للمجروحين ، وهو مذهب المالكية وهو الحق . وقد تواترت الأخبار في أن المجاهدين في سبيل الله كانوا يجاهدون ويذوقون آلام الجراحات فوق ما وصفت ؛ فلا يستطيع أحد أن ينكر عن سيلان الدماء من جراحاتهم وتلويث ثيابهم ، ومع هذا هم يصلون على حالهم ، ولم ينقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمرهم بنزع ثيابهم المتلبسة بالدماء حال الصلاة وقد أصيب سعد رضي الله عنه يوم الخندق ، فضرب له خيمة في المسجد فكان هو فيها ودمه يسيل في المسجد فما زال الدم يسيل حتى مات . ومن الأدلة الدالة على طهارة دم الجراحة أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه ؛ وفيه أنه صلى صلاة الصبح وجرحه يجري دما . ومن المعلوم أن الجرح الذي يجري يتلوث به الثياب قطعا . ومن المحال أن يفعل عمر رضي الله عنه ما لا يجوز له شرعا ثم يسكت عنه سائر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من غير نكير ، فهل هذا إلا لطهارة دماء الجراحات .

واعترض بعض الحنفية على حديث جابر بأنه إنما ينهض حجة إذا ثبت اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة ذلك الرجل ولم يثبت .

قلت : أورد العلامة العيني في شرح الهداية حديث جابر هذا من رواية سنن أبي داود ، وصحيح ابن حبان والدارقطني والبيهقي ، وزاد فيه : فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا لهما . قال العيني ولم يأمره بالوضوء ولا بإعادة الصلاة والله أعلم والعهدة عليه . قال الشوكاني في السيل الجرار : حديث جابر أخرجه أحمد وأبو داود والدارقطني وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ومعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم قد اطلع على ذلك الاستمرار ولم ينكر عليه الاستمرار في الصلاة بعد خروج الدم ، ولو كان الدم ناقضا لبين له

ولمن معه في تلك الغزوة ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز . انتهى كلامه . على أنه بعيد كل البعد أن لا يطلع النبي صلى الله عليه وسلم على مثل هذه الواقعة العظيمة ، وقد كان ذلك الزمان زمان نزول الوحي ولم يحدث أمر قط إلا أوحى الله تعالى إليه صلى الله عليه وسلم ، وهذا ظاهر لمن تتبع الحوادث التي وقعت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم ينقل أنه أخبره بأن صلاته قد بطلت .

فإن قلت : قد وقع في إسناده حديث جابر عقيل بن جابر وهو مجهول ، قال الذهبي : فيه جهالة ، ما روى عنه سوى صدقة بن يسار . وقال الحافظ : لا أعرف راويا عنه غير صدقة . انتهى فكيف يصح الاستدلال به .

قلت : نعم عقيل مجهول لكن بجهالة العين لا بجهالة العدالة ، لأنه انفرد عنه راو واحد وهو صدقة بن يسار ، وكل من هو كذلك فهو مجهول العين ، والتحقيق في مجهول العين أنه إن وثقه أحد من أئمة الجرح والتعديل ارتفعت جهالته . قال الحافظ في شرح النخبة : فإن سمي الراوي وانفرد راو واحد بالرواية عنه فهو مجهول العين كالمبهم إلا أن يوثقه غير من انفرد عنه على الأصح وكذا من انفرد عنه إذا كان متأهلا لذلك . انتهى . وعقيل بن جابر الراوي قد وثقه ابن حبان وصحح حديثه هو وابن خزيمة والحاكم فارتفعت جهالته وصار حديث جابر صالحا للاحتجاج . وقد أطال أخونا المعظم الكلام في شرح حديث جابر المذكور في غاية المقصود شرح سنن أبي داود ، وأورد أبحاثا شريفة فعليك أن ترجع إليه .

الحديث:

١٣١ـحدثنا حيوة بن شريح الحمصي في آخرين قالوا حدثنا بقية عن الوضين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن عبد الرحمن بن عائذ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكاء السه العينان فمن نام فليتوضأ.

الشرح:

(حدثنا حيوة) : على وزن رحمة (عن الوضين) : على وزن كريم (وكاء السه العينان) : بفتح السين المهملة وكسر الهاء المخففة قال الخطابي : السه اسم من أسماء الدبر ، والوكاء الذي تشد به القربة ونحوها من الأوعية ، وفي بعض الكلام الذي يجري مجرى الأمثال : احفظ ما في الوعاء بشد الوكاء ، والمعنى اليقظة وكاء الدبر ، أي حافظة ما فيه من الخروج لأنه ما دام مستيقظا أحس بما يخرج منه قال ابن الأثير : ومعناه من كان مستيقظا كان استه كالمسدودة الموكى عليها ، فإذا نام انحل وكاؤها ، كنى به عن الحدث بخروج الريح ، وقال الطيبي : إذا تيقظ أمسك ما في بطنه ، فإذا نام زال اختياره واسترخت مفاصله . انتهى . وكنى بالعين عن اليقظ ، لأن النائم لا عين له تبصر . قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه وفي إسناده بقية بن الوليد والوضين بن عطاء وفيهما مقال . انتهى . وقال الجوزجاني : الوضين واه وأنكر عليه هذا الحديث .

قلت : وثقهما بعضهم ، سأل أبو زرعة عبد الرحمن بن إبراهيم عن الوضين بن عطاء فقال ثقة ، ووثقه ابن معين وأحمد ، وقال ابن عدي : لم أر بحديثه بأسا ، وبقية صدوق كثير التدليس .

واختلف العلماء في النوم هل تنقض الطهارة أم لا على تسعة مذاهب :

المذهب الأول : أن النوم لا ينقض الوضوء أصلا على أي حال كان ، واستدل لهم بحديث أنس قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رءوسهم ثم يصلون ولا يتوضئون تقرير الاستدلال أن النوم لو كان ناقضا لما أقرهم الله عليه ولأوحى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أوحى إليه في شأن نجاسة نعله .

المذهب الثاني : أن النوم ينقض بكل حال قليله وكثيره ، وعلى أي هيئة كانت ، واستدل عليه بحديث صفوان بن عسال قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفرا

أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ، لكن من غائط وبول ونوم وفي رواية قال أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر ، ثلاثا إذا سافرنا ، ويوما وليلة إذا أقمنا ، ولا نخلعهما من غائط ولا بول ولا نوم ولا نخلعهما إلا من جنابة فذكر الأحداث التي ينزع منها الخف والأحداث التي لا ينزع منها وعد من جملتها النوم فأشعر بذلك بأنه من نواقض الوضوء لا سيما بعد جعله مقترنا بالبول والغائط الذين هما ناقضان بالإجماع . قالوا : فجعل مطلق النوم كالغائط والبول في النقض . وبحديث علي وفيه " فمن نام فليتوضأ " ، ولم يفرق بين قليل النوم وكثيره .

المذهب الثالث : أن كثير النوم ينقض بكل حال وقليله لا ينقض بحال . قال في السبل : وهؤلاء يقولون إن النوم ليس بناقض بنفسه بل مظنة النقض ، والكثير مظنة بخلاف القليل ، إلا أنهم لم يذكروا قدر القليل ولا الكثير حتى يعلم كلامهم بحقيقته . انتهى ملخصا .

المذهب الرابع : أنه إذا نام على هيئة من هيئات المصلين كالراكع والساجد والقائم والقاعد لا ينقض وضوءه ، سواء كان في الصلاة أو لم يكن ، وإن نام مضطجعا أو مستلقيا على قفاه انتقض ، وهذا مذهب أبي حنيفة وداود وهو قول للشافعي غريب قاله النووي .

واستدلالهم بما أخرجه مالك عن عمر موقوفا إذا نام أحدكم مضطجعا فليتوضأ وبما أخرجه البيهقي في المعرفة عن أبي هريرة موقوفا : ليس على المحتبي النائم ، ولا على القائم النائم ، ولا على الساجد النائم وضوء حتى يضطجع ولهؤلاء آثار وأحاديث أخر تدل على ما ذهبوا إليه .

المذهب الخامس : أنه لا ينقض إلا نوم الراكع والساجد ، روي هذا عن ابن حنبل رحمه الله . قاله النووي ، ولعل وجهه أن هيئة الركوع والسجود مظنة للانتقاض .

المذهب السادس : أن النوم ينقض إلا نوم الراكع والساجد ، واستدل له بحديث : إذا نام العبد وهو ساجد يقول الله : انظروا إلى عبدي روحه عندي وهو ساجد لي أخرجه أحمد في الزهد . قالوا هذا الحديث وإن كان خاصا بالسجود فقد قاس عليه الركوع .

المذهب السابع : أنه لا ينقض إلا نوم الساجد ، وروي أيضا عن أحمد . ذكره النووي ، ولعل وجهه أن مظنة الانتقاض في السجود أشد منها في الركوع .

المذهب الثامن : أنه لا ينقض النوم في الصلاة بكل حال ، وينقض خارج الصلاة ، وهو قول ضعيف للشافعي ونسبه في النيل إلى أبي حنيفة ، واستدل لهما بحديث : " إذا نام العبد في سجوده " ، ولعل سائر هيئات المصلي مقيسة على السجود .

المذهب التاسع : أنه إذا نام جالسا ممكنا مقعدته من الأرض لم ينتقض وإلا انتقض سواء قل أو كثر ، وسواء كان في الصلاة أو خارجها ، وهذا مذهب الشافعي رحمه الله ، والنوم عنده ليس حدثا في نفسه وإنما هو دليل خروج الريح ، فإذا نام غير ممكن للمقعدة غلب على الظن خروج الريح ، فجعل الشرع هذا الغالب كالمحقق ، وأما إذا كان ممكنا فلا يغلب على الظن الخروج ، والأصل بقاء الطهارة . قال النووي : ودليل هذا المذهب حديث علي وابن عباس ومعاوية قال الشوكاني : وهذا أقرب المذاهب عندي ، وبه يجمع بين الأدلة . وقال الأمير اليماني في سبل السلام : والأقرب القول بأن النوم المستغرق الذي لا يبقى معه إدراك ناقض . والذي فهمت أنا بعد إمعان النظر في كل من الروايات أن النوم المستغرق الذي لا يبقى معه إدراك ينقض الوضوء للمضطجع والمستلقي ، وأما النائم المستغرق في هيئة من هيئات المصلي فإنه لا ينقض وضوءه سواء كان داخل الصلاة أو خارجها وكذا لا ينقض الوضوء نوم المضطجع إن كان النوم غير مستغرق والله سبحانه وتعالى أعلم .

بَابٌ: فِي الْمَذْيِ

١٣٢ ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الْمَذْيِ: لِيَغْسِلْ ذَكَرَهُ وَأُنْثَيَيْهِ[1].

١٣٣ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ﷺ، قَالَ: كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذْيِ شِدَّةً، وَكُنْتُ أُكْثِرُ مِنَ الاغْتِسَالِ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّمَا يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ؟ قَالَ: يَكْفِيكَ بِأَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ، فَتَنْضَحَ بِهَا مِنْ ثَوْبِكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَهُ[2].

١٣٤ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَمَّا يُوجِبُ الْغُسْلَ، وَعَنِ الْمَاءِ يَكُونُ بَعْدَ الْمَاءِ، فَقَالَ: ذَاكَ الْمَذْيُ، وَكُلُّ فَحْلٍ يَمْذِي، فَتَغْسِلُ مِنْ ذَلِكَ فَرْجَكَ وَأُنْثَيَيْكَ، وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاَةِ[3].



= والمناوي في التيسير (١/٩٦)، وقال الشوكاني في السيل الجرار (١/٩٦): ثابت.

(١) رواه أبو داود (٢١٠)، وأحمد (١٠٢٤)، وقال ابن حجر في التلخيص (١/٣٣١): رواه أبو عوانة في صحيحه من حديث عبيدة عن علي بالزيادة وإسناده لا مطعن فيه. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٢/٢٢٦)، وجوده ابن باز في حاشية البلوغ (٩٧).

(٢) أصلحه أبو داود (٢١٢)، وصححه وحسنه الترمذي (١١٥)، ورواه ابن ماجه (٥٠٦)، والدارمي (٧٥٠)، وأحمد (١٥٥٤٣)، وصححه ابن خزيمة (٢٩١)، وابن حبان (١٣٨٣)، وابن قدامة في الكافي (١/٥٦).

(٣) أصلحه أبو داود (٢١٣)، ورواه أحمد (١٩٣١٢)، وصححه النووي في المجموع (٢/١٤٥)، وانتقاه ابن الجارود (٧)، واختاره الضياء ٩: (٣٩٠). ورواه أحمد (١٩٣١٢) بإسناد صحيح، وزاد: وَأَمَّا الْمَاءُ يَكُونُ بَعْدَ الْمَاءِ فَذَاكَ الْمَذْيُ.

الحديث:

١٣٢ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي النضر عن سليمان بن يسار عن المقداد بن الأسود أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أمره أن يسأل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل إذا دنا من أهله فخرج منه المذي ماذا عليه فإن عندي ابنته وأنا أستحيي أن أسأله قال المقداد فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال إذا وجد أحدكم ذلك فلينضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير عن هشام بن عروة عن عروة أن علي بن أبي طالب قال للمقداد وذكر نحو هذا قال فسأله المقداد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليغسل ذكره وأنثييه قال أبو داود ورواه الثوري وجماعة عن هشام عن أبيه عن المقداد عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا أبي عن هشام بن عروة عن أبيه عن حديث حدثه عن علي بن أبي طالب قال قلت للمقداد فذكر معناه قال أبو داود ورواه المفضل بن فضالة

وجماعة والثوري وابن عيينة عن هشام عن أبيه عن علي بن أبي طالب ورواه ابن إسحق عن هشام بن عروة عن أبيه عن المقداد عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر أنثييه.

الشرح:

(إذا دنا من أهله) : أي قرب (ماذا عليه) : من الغسل أو الوضوء (ابنته) : فاطمة رضي الله عنها (وأنا أستحيي أن أسأله) : لأن المذي يكون غالبا عند ملاعبة الزوجة وقبلها ونحو ذلك من أنواع الاستمتاع ، وفيه استحباب حسن العشرة مع الأصهار ، وأن الزوج يستحب له أن لا يذكر ما يتعلق بجماع النساء والاستمتاع بهن بحضرة أبيها وأخيها وابنها وغيرهم من أقاربها (فلينضح فرجه) : أي فليغسله فإن النضح يكون غسلا ويكون رشا ، وقد جاء في رواية البخاري عن علي وفيه " اغسل ذكرك " قال المنذري : وأخرجه النسائي وابن ماجه . وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه : حديث سليمان بن يسار عن المقداد مرسل لا نعلم سمع منه شيئا . قال البيهقي هو كما قال . وقد رواه بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار عن ابن عباس في قصة علي والمقداد موصولا . (ليغسل ذكره وأنثييه) : قال الخطابي : أمر بغسل الأنثيين بزيادة التطهير لأن المذي ربما انتشر فأصاب الأنثيين ويقال إن الماء البارد إذا أصاب الأنثيين رد المذي فلذلك أمره بغسلها . قال المنذري . وأخرجه النسائي ولم يذكر أنثييه . وقال أبو حاتم الرازي عروة بن الزبير عن علي مرسل (رواه الثوري وجماعة عن هشام) : اعلم أن المؤلف رحمه الله ذكر هاهنا ثلاثة تعاليق : الأول هذا ، والثاني ما ذكره بقوله ورواه المفضل بن فضالة إلخ ، والثالث ما ذكره بقوله ورواه ابن إسحاق عن هشام بن عروة إلخ لأغراض ثلاثة : أحدها بيان اختلاف السائل للنبي صلى الله عليه وسلم هل هو علي أو المقداد ؟ فالتعليق الأول والثاني يدلان على أن السائل هو علي . والتعليق الثالث يدل على أن السائل هو المقداد .

وثانيهما أن حديث زهير عن هشام بن عروة عن أبيه عن علي يدل على غسل الذكر والأنثيين . ورواية محمد بن إسحاق عن هشام بن عروة عن أبيه عن المقداد عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيها ذكر الأنثيين فأراد المؤلف ذكر أن رواية غسل الأنثيين غير واردة من وجه صحيح لأن حديث زهير عن هشام بن عروة مرسل وأكثر الروايات في الصحيحين وغيرهما في هذا الباب خالية عن ذكر الأنثيين ، لكن رواية أبي عوانة عن علي بزيادة الأنثيين ، قال الحافظ : وإسناده لا مطعن فيه ولا منافاة بين الروايتين لإمكان الجمع بغسلهما مع غسل الفرج . وثالثها الإشعار بالاضطراب الذي وقع في رواية هشام بن عروة عن أبيه فإن زهيرا يرويه عن هشام بن عروة عن أبيه أن علي بن أبي طالب قال للمقداد . والثوري والمفضل بن فضالة وابن عيينة يروونه عن هشام عن أبيه عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم . ومسلمة يرويه عن هشام عن أبيه عن حديث حدثه عن علي قال قلت للمقداد. وابن إسحاق يرويه عن هشام عن أبيه عن المقداد عن النبي صلى الله عليه وسلم .

الحديث:

١٣٣_حدثنا مسدد حدثنا إسمعيل يعني ابن إبراهيم أخبرنا محمد بن إسحق حدثني سعيد بن عبيد بن السباق عن أبيه عن سهل بن حنيف قال كنت ألقى من المذي شدة وكنت أكثر من الاغتسال فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال إنما يجزيك من ذلك الوضوء قلت يا رسول الله فكيف بما يصيب ثوبي منه قال يكفيك بأن تأخذ كفا من ماء فتنضح بها من ثوبك حيث ترى أنه أصابه.

الشرح:

(كنت ألقى من المذي شدة وكنت أكثر منه الاغتسال) : من الإكثار ومن للتعليل أي أكثر الغسل لأجل خروج المذي (إنما يجزئك) : من الإجزاء أي يكفيك (من ذلك) : أي من

خروج المذي (فكيف بما يصيب ثوبي منه) : أي فكيف أصنع بالمذي الذي يصيب ثوبي ، وقوله منه بيان لما (فتنضح بها) : أي بالكف من الماء ، وفي رواية الترمذي : فتنضح به بتذكير الضمير ، وفي رواية الأثرم : يجزئك أن تأخذ حفنة من ماء فترش عليه . قال النووي : النضح قد يكون غسلا . وقد يكون رشا . انتهى . ولا شك أن استعمال هذا اللفظ جاء في كلا المعنيين لكن الرش هاهنا متعين لرواية الأثرم (من ثوبك) : من للتبعيض أي بعض ثوبك ، ولفظ الترمذي : فتنضح به ثوبك بإسقاط من (حيث ترى) : بضم التاء بمعنى تظن وبفتح التاء بمعنى تبصر (أنه) : أي المذي (أصابه) : أي الثوب : قال المنذري : وأخرجه الترمذي وابن ماجه . وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، ولا يعرف مثل هذا إلا من حديث محمد بن إسحاق .

واعلم أن أهل العلم اختلفوا في المذي يصيب الثوب فقال بعضهم : لا يجزئ إلا الغسل وهو قول الشافعي وإسحاق ، وقال بعضهم : يجزئه النضح . وقال أحمد : أرجو أن يجزئه النضح بالماء قاله الترمذي . وقال الشوكاني في النيل : اختلف أهل العلم في المذي إذا أصاب الثوب ، فقال الشافعي وإسحاق وغيرهما لا يجزيه إلا الغسل أخذا برواية الغسل . وفيه ما سلف على أن رواية الغسل إنما هي في الفرج لا في الثوب الذي هو محل النزاع فإنه لم يعارض رواية النضح المذكورة في الباب معارض ، فالاكتفاء به صحيح مجز . وانتهى . قلت : ما قال الشوكاني هو الحق ولا ريب في أن المذي نجس يغسل الذكر منه وينضح بالماء ما مسه من الثوب وأن الرش مجزئ كالغسل .

الحديث:

١٣٤_حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا عبد الله بن وهب حدثنا معاوية يعني ابن صالح عن العلاء بن الحارث عن حرام بن حكيم عن عمه عبد الله بن سعد الأنصاري قال سألت رسول

الله صلى الله عليه وسلم عما يوجب الغسل وعن الماء يكون بعد الماء فقال ذاك المذي وكل فحل يمذي فتغسل من ذلك فرجك وأنثييك وتوضأ وضوءك للصلاة.

الشرح:

(وعن الماء يكون بعد الماء) : أي عن المذي بعد المذي ، وإنما فسرنا الماء في كلا الموضعين لأن ذلك شأن المذي أنه يسترسل في خروجه ويستمر بخلاف المني فإنه إذا دفق انقطع سوقه ولا يعود إلا بعد مضي زمن أو تجديد جماع . قال السيوطي : وقد وقع للشيخ ولي الدين هاهنا كلام فيه تخليط : انتهى . قلت : وكذا وقع للقاضي الشوكاني هاهنا تخليط في كلامه ، فإنه قال قوله عن الماء يكون بعد الماء ؟ المراد به خروج المذي عقيب البول متصلا به . انتهى (ذلك) : الماء الخارج من الفرج (وكل فحل يمذي) : فحل بفتح الفاء وسكون الحاء الذكر من الحيوان ، ويمذي بفتح الياء وبضمها (فتغسل) : بصيغة الخطاب (فرجك وأنثييك) : فيه دليل بين على غسل الذكر مع الأنثيين . قال المنذري : وأخرج الترمذي طرفا منه في الجامع وطرفا في الشمائل ، وأخرجه ابن ماجه مختصرا في موضعين .

كِتَابُ التَّيَمُّمِ

بَابُ الْجُنُبِ يَتَيَمَّمُ

١٣٥ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﵁، قَالَ: اجْتَمَعَتْ غُنَيْمَةٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ، ابْدُ فِيهَا. فَبَدَوْتُ إِلَىٰ الرَّبَذَةِ، فَكَانَتْ تُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ فَأَمْكُثُ الْخَمْسَ وَالسِّتَّ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَأُصَلِّي بِغَيْرِ طُهُورٍ ـ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: أَبُو ذَرٍّ! فَسَكَتُّ، فَقَالَ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ أَبَا ذَرٍّ! لِأُمِّكَ الْوَيْلُ. فَدَعَا لِي بِجَارِيَةٍ سَوْدَاءَ، فَجَاءَتْ بِعُسٍّ فِيهِ مَاءٌ، فَسَتَرَتْنِي بِثَوْبٍ، وَاسْتَتَرْتُ بِالرَّاحِلَةِ وَاغْتَسَلْتُ، فَكَأَنِّي أَلْقَيْتُ عَنِّي جَبَلاً، فَقَالَ: الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ إِلَىٰ عَشْرِ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ[1].

بَابٌ: أَيَتَيَمَّمُ الْجُنُبُ إِذَا خَافَ الْبَرْدَ؟

١٣٦ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﵁، قَالَ: احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، فَأَشْفَقْتُ إِنِ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ؛ فَتَيَمَّمْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا عَمْرُو! صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الاغْتِسَالِ، وَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا

(١) أصلحه أبو داود (٣٣٧ ـ ٣٣٦)، وصححه وحسنه الترمذي (١٢٤)، واجتباه النسائي (٣٢٦)، ورواه أحمد (٢١٦٩٩)، وصححه ابن حبّان (٤٣٣٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (٦٣٧)، وصحّحه أبو حاتم كما في التلخيص الحبير (١/٢٤٠)، والجورقاني في الأباطيل (١/٥٠٨)، والنووي في المجموع (١/٩٤)، وحسنه ابن القيم في إعلام الموقعين (٤/٢٣٦)، وصححه ابن الملقن في التوضيح (٤/٢٠)، والعيني في عمدة القاري (٢/٣٧٢)، وقواه ابن حجر في الفتح (١/٣٣٥)، وصححه الصنعاني في العدة (١/١٣٥).

كتاب التيمم

الحديث:

باب الجنب يتيمم

١٣٥ _ حدثنا عمرو بن عون أخبرنا خالد الواسطي عن خالد الحذاء عن أبي قلابة ح حدثنا مسدد أخبرنا خالد يعني ابن عبد الله الواسطي عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبي ذر قال اجتمعت غنيمة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا أبا ذر ابد فيها فبدوت إلى الربذة فكانت تصيبني الجنابة فأمكث الخمس والست فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبو ذر فسكت فقال ثكلتك أمك أبا ذر لأمك الويل فدعا لي بجارية سوداء فجاءت بعس فيه ماء فسترتني بثوب واستترت بالراحلة واغتسلت فكأني ألقيت عني جبلا فقال الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك فإن ذلك خير وقال مسدد غنيمة من الصدقة قال أبو داود وحديث عمرو أتم.

الشرح:

باب الجنب يتيمم

لعذر من الأعذار ، هل ينوب عن الغسل ؟

(اجتمعت غنيمة) : تصغير غنم لإفادة التقليل (يا أبا ذر ابد) : بصيغة الأمر أصله أبد ، ويقال بدا القوم بدوا ، أي خرجوا إلى باديتهم ، وبدا القوم بداء خرجوا إلى البادية ، وتبدى الرجل : أقام بالبادية ، وتبادى : تشبه بأهل البادية كذا في لسان العرب (فيها) : أي في الغنيمة (فبدوت إلى الربذة) : بفتح أوله وثانيه وذال معجمة مفتوحة : من قرى المدينة على ثلاثة أميال منها قريبة من ذات عرق على طريق الحجاز إذا رحلت من فيد تريد مكة ، والمعنى خرجت إلى الربذة (فأمكث الخمس والست) : أي خمسة أيام وستة أيام ، فأصلي بغير طهور (فقال) : النبي صلى الله عليه وسلم (أبو ذر) أي أنت أبو ذر (فسكت) : وفي الرواية الآتية فقلت نعم إلخ . والتوفيق بين الروايتين أن الرواية الأولى اختصرها الراوي أي فسكت أولا ثم قلت نعم كما يدل عليه رواية الطبراني في الأوسط (ثكلتك أمك أبا ذر) : الثكل فقدان المرأة ولدها أي فقدتك أمك ، وأمثال هذه الكلمة تجري على ألسنتهم ولا يراد بها الدعاء ، وكذا قوله صلى الله عليه وسلم لأمك الويل لم يرد به الدعاء ، والويل الحزن والهلاك والمشقة (فجاءت بعس) : بضم العين وتشديد السين . قال الجوهري القدح العظيم والرفد أكبر منه وجمعه عساس (فسترتني بثوب) : أي من جانب (واستترت) : أنا من جانب آخر (بالراحلة) : قال الجوهري الراحلة المركب من الإبل ذكرا كان أو أنثى (فكأني ألقيت عني جبلا) : شبه الجنابة بالجبل في الثقل . يقول لما أجنبت وما وجدت الماء كنت لعدم الاغتسال مكدرا أو منقبض النفس كأن على رأسي الجبل فلما اغتسلت زال عني ذلك الثقل فكأني طرحت عني الجبل (الصعيد الطيب وضوء المسلم) : قد اختلفت أقوال أئمة اللغة في تفسير الصعيد . قال الإمام جمال الدين الإفريقي في لسان العرب : والصعيد المرتفع من الأرض ، وقيل الأرض المرتفعة من الأرض المنخفضة ، وقيل ما لم يخالطه رمل ولا سبخة ،

وقيل وجه الأرض لقوله تعالى فتصبح صعيدا زلقا وقيل الصعيد الأرض ، وقيل الأرض الطيبة ، وقيل هو كل تراب طيب . وفي التنزيل فتيمموا صعيدا طيبا : وقال الفراء في قوله تعالى صعيدا جرزا الصعيد التراب وقال غيره هي الأرض المستوية . وقال الشافعي لا يقع اسم صعيد إلا على تراب ذي غبار . فأما البطحاء الغليظة والرقيقة والكثيب الغليظ فلا يقع عليه اسم صعيد وإن خالطه تراب أو مدر يكون له غبار كان الذي خالطه الصعيد ولا يتيمم بالنورة وبالكحل وبالزرنيخ وكل هذا حجارة . وقال أبو إسحاق الزجاج : الصعيد وجه الأرض . قال وعلى الإنسان أن يضرب بيديه وجه الأرض ولا يبالي أكان في الموضع تراب أو لم يكن لأن الصعيد ليس هو التراب وإنما هو وجه الأرض ترابا كان أو غيره . قال ولو أن أرضا كانت كلها صخرا لا تراب عليها ثم ضرب المتيمم يده على ذلك الصخر لكان ذلك طهورا إذا مسح به وجهه . قال الله تعالى فتصبح صعيدا لأنه نهاية ما يصعد إليه من باطن الأرض لا أعلم بين أهل اللغة خلافا في أن الصعيد وجه الأرض . قال الأزهري : وهذا الذي قاله أبو إسحاق الزجاج أحسبه مذهب مالك ومن قال بقوله ولا أستيقنه . قال الليث يقال للحديقة إذا خربت وذهب شجرها : قد صارت صعيدا أي أرضا مستوية لا شجر فيها . وقال ابن الأعرابي : الصعيد الأرض بعينها والصعيد الطريق سمي بالصعيد من التراب انتهى كلامه بحروفه . وقال في القاموس : الصعيد التراب أو وجه الأرض . وفي تاج العروس شرح القاموس مثل ما في اللسان . وقال الجوهري في الصحاح عن الفراء الصعيد التراب . وقال ثعلب : وجه الأرض لقوله تعالى فتصبح صعيدا زلقا انتهى . وقال العيني في شرح البخاري (صعيدا طيبا) : أي أرضا طاهرة . وفي الجمهرة وهو التراب الذي لا يخالطه رمل ولا سبخ هذا قول أبي عبيدة . وعن قتادة أن الصعيد الأرض التي لا نبات فيها ولا شجر انتهى ملخصا . ومن الاختلاف في تفسير الصعيد اختلفوا في هذه المسألة فذهب إلى تخصيص التراب للتيمم الشافعي وأحمد وداود ، وذهب مالك وأبو حنيفة وعطاء والأوزاعي والثوري إلى أنه يجزئ

بالأرض وما عليها واستدلال كلا الفريقين بقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا . قلت : التحقيق في هذه المسألة أن التراب هو المتعين لمن وجد التراب ولا يجوز بغيره لأن الصعيد هو التراب فقط عند بعض أئمة اللغة فالتيمم عليه جائز اتفاقا ، فكيف يترك المتيقن بالمحتمل ومن لم يجد التراب يتيمم على الرمال والأحجار ويصلي لأنه مدلول الصعيد لغة عند بعض أئمة اللغة ، ومن لم يجد الرمال والأحجار فيتيمم على كل ما ذكر آنفا في تفسير الصعيد ولا يصلي بغير التيمم ، ومن لم يجد هذه كلها فيصلي بغير طهارة والله أعلم .

(ولو إلى عشر سنين) : المراد بالعشر التكثير لا التحديد ، ومعناه أي له أن يفعل التيمم مرة بعد أخرى وإن بلغت مدة عدم الماء واتصلت إلى عشر سنين ، وليس في معنى أن التيمم دفعة واحدة تكفيه لعشر سنين ، وكذلك قوله عليه السلام وما بدا لك في المسح على الخفين . قاله الخطابي في المعالم . وفيه دليل على أن خروج الوقت غير ناقض للتيمم بل حكمه حكم الوضوء . قال الخطابي : ويحتج بهذا الحديث من يرى أن للمتيمم أن يجمع بتيممه بين صلوات ذوات عدد وهو مذهب أصحاب الحديث . قال الحافظ ابن حجر : واحتج البخاري لعدم وجوب التيمم لكل صلاة بعموم قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عمران عليك بالصعيد فإنه يكفيك . قال الحافظ وهذه المسألة وافق فيها البخاري الكوفيين والجمهور . وذهب بعض من التابعين إلى خلاف ذلك انتهى .

قلت : مذهب الجمهور قوي وقد جاء آثار تدل على ما ذهب إليه البعض من التابعين من أن المصلي يجدد التيمم لكل صلاة لكن أكثرها ضعيف وما صح منها فليس فيها شيء يحتج به على فرضية التجديد فهي محمولة على الاستحباب (فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك) : أمس أمر من الإمساس والمعنى إذا وجدت الماء فعليك أن تتوضأ أو تغتسل . قال الإمام الخطابي : ويحتج بهذا الحديث في إيجاب انتقاض طهارة المتيمم بوجود الماء على عموم الأحوال سواء كان في صلاة أو غيرها انتهى . ويحتج به أيضا في أن لا يتيمم في مصر لصلاة فرض ولا

لجنازة ولا لعيد لأنه واجد للماء فعليه أن يمسه جلده (فإن ذلك) : أي الإمساس (خير) : أي بركة وأجر . وليس معناه أن الوضوء والتيمم كلاهما جائز عند وجود الماء لكن الوضوء خير بل الوضوء في هذا الوقت فرض والخيرية لا تنافي الفرضية . قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حديث حسن صحيح . وبجدان : بضم الباء الموحدة وسكون الجيم وبعد الألف نون . انتهى .

الحديث:

باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم

١٣٦ــ حدثنا ابن المثنى أخبرنا وهب بن جرير أخبرنا أبي قال سمعت يحي بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس عن عبد الرحمن بن جبير المصري عن عمرو بن العاص قال احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت إني سمعت الله يقول ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا قال أبو داود عبد الرحمن بن جبير مصري مولى خارجة بن حذافة وليس هو ابن جبير بن نفير حدثنا محمد بن سلمة المرادي أخبرنا ابن وهب عن ابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس عن عبد الرحمن بن جبير عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص أن عمرو بن العاص كان على سرية وذكر الحديث نحوه قال فغسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم صلى بهم فذكر نحوه ولم يذكر التيمم قال أبو داود وروى هذه القصة عن الأوزاعي عن حسان بن عطية قال فيه فتيمم.

الشرح:

باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم

ويصلي بغير اغتسال أم لا .

(قال احتلمت) : قال السيوطي : يرد بهذا على من يقول من الصوفية : إذا احتلم المريد أدبه الشيخ ، فلا أحد أتقى وأصلح ولا أورع من الصحابة ، وقد ذكر هذا لسيد المرسلين صلى الله عليه وسلم فلم يقل له شيئا ، وما عصم من الاحتلام إلا الأنبياء عليهم السلام (في غزوة ذات السلاسل) : في مراصد الاطلاع : السلاسل جمع سلسلة : ماء بأرض جذام سميت به غزوة ذات السلاسل . قال العيني : وهي وراء وادي القرى بينها وبين المدينة عشرة أيام ، وكانت تلك الغزوة في جمادى الأولى سنة ثمان من الهجرة (فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال) : وهو شدة البرد (فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا) : فيه دليل على جواز التيمم عند شدة البرد من وجهين : الأول : التبسم والاستبشار ، والثاني : عدم الإنكار ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يقر على باطل ، والتبسم والاستبشار أقوى دلالة من السكوت على الجواز . قال الخطابي : فيه من الفقه أنه عليه السلام جعل عدم إمكان استعمال الماء كعدم عين الماء وجعله بمنزلة من يخاف العطش ومعه ماء ، فأبقاه ليشربه وليتيمم به خوف التلف . قال ابن رسلان في شرح السنن : لا يتيمم لشدة البرد من أمكنه أن يسخن الماء أو يستعمله على وجه يأمن الضرر مثل أن

زوائد سنن أبي داود 

﴿(٢٩)﴾ [النساء]. فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا[١]. وَفِي رِوَايَةٍ: فَغَسَلَ مَغَابِنَهُ، وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ صَلَّىٰ بِهِمْ[٢].

بَابُ الْمَجْرُوحِ يَتَيَمَّمُ

١٣٧ ـ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ، فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ؟ فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَىٰ الْمَاءِ. فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ أُخْبِرَ بِذَلِكَ، فَقَالَ: **قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ! أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا؟ فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ**[٣].

بَابُ الْمُتَيَمِّمِ يَجِدُ الْمَاءَ بَعْدَمَا يُصَلِّي

١٣٨ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ، فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ، فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ، وَلَمْ يُعِدِ

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٣٨)، ورواه أحمد (١٨٠٩١)، ورواه الحاكم (٦٣٩)، صححه النووي في المجموع (٢/٢٢٠)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (١/٢٢٦): أنه صحيح أو حسن. وقواه ابن حجر في الفتح (١/٥٤١).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٣٩)، وصححه ابن حبان (٥٩١٦)، والحاكم ووافقه الذهبي (٦٣٨)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (١/٢٢٧): أنه صحيح أو حسن. وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٣) أصلحه أبو داود (٣٤٠)، ورواه الدارقطني (٧٢٩)، والبيهقي (١٠٨٩)، وصححه ابن السكن كما في البدر المنير (٢/٦١٥): وقال ابن الملقن: رجاله ثقات، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/٢٦٧)، وقال الشوكاني في النيل (١/٣٢٣): تعاضدت طرقه فصلح للاحتجاج. ورواه أبو داود (٣٤١)، وأحمد (٣١١٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وصححه ابن خزيمة (٢٧٣) والحاكم (٦٤٠) ووافقه الذهبي، وانتقاه ابن الجارود (١٢٩).

يغسل عضوا ويستره وكلما غسل عضوا ستره ودفأه من البرد – لزمه ذلك وإن لم يقدر يتيمم وصلى في قول أكثر العلماء . وقال الحسن وعطاء يغتسل وإن مات ولم يجعلا له عذرا ومقتضى قول ابن مسعود لو رخصنا لهم لأوشك إذا برد عليهم أن يتيمموا أنه لا يتيمم لشدة البرد . انتهى . قال المنذري : حسن . (كان على سرية) : هي قطعة من الجيش فعيلة بمعنى فاعلة والجمع سرايا وسريات مثل عطية وعطايا وعطيات

(فغسل مغابنه) : الواحد مغبن مثل مسجد ومغابن البدن الأرفاغ والآباط .

الحديث:

باب في المجروح يتيمم

١٣٧ _ حدثنا موسى بن عبد الرحمن الأنطاكي حدثنا محمد بن سلمة عن الزبير بن خريق عن عطاء عن جابر قال خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه فقال هل تجدون لي رخصة في التيمم فقالوا ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك فقال قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب شك موسى على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده.

الشرح:

الشباب المجدور يتيمم

وفي بعض النسخ المجروح يتيمم ، وفي بعضها المعذور يتيمم ، ومعنى المجدور صاحب الجدري بضم الجيم وهو حب في جسد الصبي من فضلات تضمن المضرة يدفعها الطبيعة وقد يظهر هذا في جسد الرجل الكبير أيضا فيؤلم كثيرا فعلى هذه النسخة لا ينطبق الحديث من الباب ، لأن ذكر الجدري ليس في حديث الباب ، إلا أن يقال : المجدور يقاس على من أصابه الشج ، فكما صاحب الشج يتيمم لجراحته ، كذلك صاحب الجدري يتيمم لأجل جراحته .

(فشجه في رأسه) : الشج ضرب الرأس خاصة وجرحه وشقه ، ثم استعمل في غيره وضمير مفعوله للرجل ثم ذكر الرأس لزيادة التأكيد ، فإن الشج هو كسر الرأس ففيه تجريد ، والمعنى فجرحه في رأسه (فقال) : أي الرجل المجروح المحتلم : وهذا بيان للسؤال (قالوا ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء) : حملوا الوجدان على حقيقته ولم يعلموا أن الوجدان عند الضرورة في حكم الفقدان (أخبر بذلك) : بالبناء للمجهول (قتلوه) : أسند القتل إليهم ، لأنهم تسببوا له بتكليفهم له باستعمال الماء مع وجود الجرح في رأسه ليكون أدل على الإنكار عليهم (قتلهم الله) : إنما قاله زجرا وتهديدا (ألا) : بفتح الهمزة وتشديد اللام حرف

تحضيض دخل على الماضي فأفاد التنديم (فإنما شفاء العي السؤال) . العي بكسر العين وتشديد الياء هو التحير في الكلام وعدم الضبط . كذا في الصحاح . وفي النهاية ولسان العرب العي بكسر العين الجهل ، والمعنى أن الجهل داء وشفاءها السؤال والتعلم (ويعصر) : بعد ذلك أي يقطر عليها الماء ، والمراد به أن يمسح على الجراحة (أو يعصب) : أي يشد (ثم يمسح عليها) : أي على الخرقة بالماء . قال الإمام الخطابي : في هذا الحديث من العلم أنه عاب عليهم بالفتوى بغير علم ، وألحق بهم الوعيد بأن دعا عليهم وجعلهم في الإثم قتلة له . وفيه من الفقه أنه أمر بالجمع بين التيمم وغسل سائر جسده بالماء ، ولم ير أحد الأمرين كافيا دون الآخر . قال أصحاب الرأي : إن كان أقل أعضائه مجروحا جمع بين الماء والتيمم ، وإن كان الأكثر كفاه التيمم وحده ، وعلى قول الشافعي لا يجزئه في الصحيح من بدنه قل أو كثر إلا الغسل . انتهى كلامه . قال الشوكاني في النيل : حديث جابر يدل على جواز العدول إلى التيمم لخشية الضرر ، وقد ذهب إلى ذلك مالك وأبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه ، وذهب أحمد والشافعي في أحد قوليه إلى عدم جواز التيمم لخشية الضرر . وقالوا : لأنه واجد . والحديث يدل أيضا على وجوب المسح على الجبائر ومثله حديث علي قال : أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أمسح على الجبائر أخرجه ابن ماجه . واتفق الحفاظ على ضعفه . وذهب إلى وجوب المسح على الجبائر أبو حنيفة والفقهاء السبعة فمن بعدهم وبه قال الشافعي لكن بشرط أن توضع على طهر ، أن لا يكون تحتها من الصحيح إلا ما لا بد منه . والمسح المذكور عندهم يكون بالماء لا بالتراب . وروي عن أبي حنيفة أنه لا يمسح ولا يحل بل يسقط كعبادة تعذرت ولأن الجبيرة كعضو آخر ، وآية الوضوء لم تتناول ذلك ، واعتذر عن حديث جابر وعلي بالمقال الذي فيهما ، وقد تعاضدت طرق حديث جابر فصلح للاحتجاج به على المطلوب ، وقوي بحديث علي . ولكن حديث جابر قد دل على الجمع بين الغسل والمسح والتيمم انتهى كلامه . قلت : رواية الجمع بين التيمم والغسل ما

رواها غير زبير بن خريق ، وهو مع كونه غير قوي في الحديث ، قد خالف سائر من روى عن عطاء بن أبي رباح ، فرواية الجمع بين التيمم والغسل رواية ضعيفة لا تثبت بها الأحكام . قال المنذري : فيه الزبير بن خريق . قال الدارقطني : ليس بالقوي ، وخريق بضم الخاء المعجمة وبعدها راء مهملة مفتوحة وياء ساكنة ، وآخر الحروف قاف . انتهى .

الحديث:

باب في المتيمم يجد الماء بعد ما يصل في الوقت

١٣٨_حدثنا محمد بن إسحق المسيبي أخبرنا عبد الله بن نافع عن الليث بن سعد عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الآخر ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد أصبت السنة وأجزأتك صلاتك وقال للذي توضأ وأعاد لك الأجر مرتين قال أبو داود وغير ابن نافع يرويه عن الليث عن عميرة بن أبي ناجية عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو داود وذكر أبي سعيد الخدري في هذا الحديث ليس بمحفوظ وهو مرسل حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا ابن لهيعة عن بكر بن سوادة عن أبي عبد الله مولى إسماعيل بن عبيد عن عطاء بن يسار أن رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه.

الشرح:

باب المتيمم يجد الماء بعد ما يصلي

أي يجد الماء بعد الفراغ من الصلاة ، وكان قد تيمم للصلاة لأجل فقدان الماء .

(في الوقت) : متعلق بيجد أي وقت الصلاة باق فهل يعيد الصلاة أم يكفيه صلاته التي صلاها بالتيمم .

(فحضرت الصلاة) : أي جاء وقتها (فتيمما صعيدا طيبا) : قال في المرقاة : أي قصداه على الوجه المخصوص ، فالمراد به المعنى اللغوي أو فتيمما بالصعيد على نزع الحافض وأريد به المعنى الشرعي (في الوقت) : وفيه رد على من تأول الحديث بأنهما وجدا بعد الوقت (فأعاد أحدهما) : إما ظنا بأن الأولى باطلة وإما احتياطا (ولم يعد الآخر) : بفتح الخاء على ظن أن تلك الصلاة صحيحة (أصبت السنة) : أي الشريعة الواجبة وصادفت الشريعة الثابتة بالسنة (وأجزأتك صلاتك) : تفسير لما سبق أي كفتك عن القضاء ، والإجزاء عبارة عن كون الفعل مسقطا للإعادة (لك الأجر مرتين) : أي لك أجر الصلاة كرتين فإن كلا منهما صحيحة تترتب عليها مثوبة وإن الله لا يضيع أجر من أحسن عملا . قال الخطابي في المعالم في هذا الحديث من الفقه : أن السنة تعجيل الصلاة للمتيمم في أول وقتها كهو للمتطهر بالماء . وقد اختلف الناس في هذه المسألة ، فروي عن ابن عمر أنه قال : يتلوم بينه وبين آخر الوقت ، وبه قال عطاء وأبو حنيفة وسفيان وهو قول أحمد بن حنبل ، وإلى نحو ذلك ذهب مالك إلا أنه قال إن كان في موضع لا يرجى فيه وجود الماء يتيمم وصلى في أول وقت الصلاة ، وعن الزهري لا يتيمم حتى يخاف ذهاب الوقت . واختلفوا في الرجل يتيمم ويصلي ثم يجد الماء قبل خروج الوقت ، فقال عطاء وطاوس وابن سيرين ومكحول والزهري يعيد الصلاة واستحبه الأوزاعي ولم يوجبه . وقالت طائفة لا

الآخرُ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: أَصَبْتَ السُّنَّةَ، وَأَجْزَأَتْكَ صَلاَتُكَ. وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ: لَكَ الأَجْرُ مَرَّتَيْنِ[1].



(١) رواه أبو داود (٣٤٢)، واجتباه النسائي (٤٣٨)، والدارمي (٧٧١)، وصححه ابن السكن كما في التلخيص الحبير (١/١٥٦)، والحاكم ووافقه الذهبي (٦٤٣)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/٢٦٨)، وصححه العظيم آبادي في غاية المقصود (٣/٢٣٢)، وقال ابن باز في فتاوىٰ نور علىٰ الدرب (٥/٣٤٩): ثابت.

إعادة عليه ، روي ذلك عن ابن عمرو ، وبه قال الشعبي وهو مذهب مالك وسفيان والثوري وأصحاب الرأي ، وإليه ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق . انتهى.

قال المنذري : وأخرجه النسائي مسندا ومرسلا (عن عميرة) : بفتح العين وكسر الميم (هو مرسل) : والمرسل هو قول التابعي سواء كان كبيرا أو صغيرا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا أو فعل كذا . (حدثنا ابن لهيعة) : قال يحيى بن معين : ليس بالقوي ، وقال مسلم : تركه وكيع ويحيى القطان وابن مهدي .

كتاب الغُسل

كِتَابُ الْغُسْلِ

بَابُ الرَّجُلِ يُسْلِمُ فَيُؤْمَرُ بِالْغُسْلِ

١٣٩ ـ عَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ رضي الله عنه، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدُ الإِسْلَامَ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ(١).

بَابُ نَسْخِ «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»

١٤٠ ـ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا جَعَلَ ذَلِكَ رُخْصَةً لِلنَّاسِ فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ؛ لِقِلَّةِ الثِّيَابِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْغُسْلِ، وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ(٢).

بَابُ الْغُسْلِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ

١٤١ ـ عَنْ أَبِي رَافِعٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى نِسَائِهِ، يَغْتَسِلُ عِنْدَ هَذِهِ، وَعِنْدَ هَذِهِ. قَالَ: قُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَجْعَلُهُ غُسْلاً وَاحِدًا؟ قَالَ: هَذَا أَزْكَى وَأَطْيَبُ وَأَطْهَرُ(٣).

(١) أصلحه أبو داود (٣٥٩)، وحسنه الترمذي (٦١١)، واجتباه النسائي (١٩٣)، ورواه أحمد (٢٠٩٤٦)، وصححه ابن خزيمة (٢٥٥)، وابن حبان (١٦٤١)، وانتقاه ابن الجارود (١٤)، وصححه ابن السكن كما في التلخيص الحبير (٢/٢٢٩)، وقال ابن الملقن في البدر (٤/٦٦١): حَسَن صحيح.

(٢) أصلحه أبو داود (٢١٦)، وصححه وحسنه الترمذي (١١٠)، ورواه ابن ماجه (٦٠٩)، والدارمي (٧٨٧)، وأحمد (٢١٤٩٢)، وابن خزيمة (٢٢٥)، وابن حبان (٤٢٠٥)، وانتقاه ابن الجارود (٩١)، واختاره الضياء (١١٧٧)، وقال عبد العظيم أبادي في عون المعبود (١/٢٤٧): إسناد صالح. وصححه البيهقي (١/١٦٥) من حديث سهل رضي الله عنه.

(٣) رواه أبو داود (٢٢١) وقال: حديث أنس أصح منه. قال العيني في شرح أبي داود (١/٤٩٤): عبارة أبي داود تشعر أن هذا صحيح، وذاك أصح منه. ورواه ابن ماجه (٥٩٠)، وأحمد (٢٣٨٥٤)، وجوده الذهبي في المهذب =

الحديث:

باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل

١٣٩_حدثنا محمد بن كثير العبدي أخبرنا سفيان حدثنا الأغر عن خليفة بن حصين عن جده قيس بن عاصم قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أريد الإسلام فأمرني أن أغتسل بماء وسدر.

الشرح:

من الإسلام وهو الإقرار بكلمة الشهادتين (فيؤمر بالغسل) .

(فأمرني أن أغتسل بماء وسدر) فيه دليل واضح على أن من أسلم يؤمر بالغسل لأن أمر النبي صلى الله عليه وسلم يدل على الوجوب . قال الخطابي : هذا الغسل عند أكثر أهل العلم على الاستحباب لا على الإيجاب . وقال الشافعي : إذا أسلم الكافر أحب له أن يغتسل ، فإن لم يفعل ولم يكن جنبا أجزأه أن يتوضأ ويصلي . وكان أحمد بن حنبل وأبو ثور يوجبان الاغتسال على الكافر إذا أسلم قولا بظاهر الحديث ، وقالوا : لا يخلو المشرك في أيام

كفره من جماع أو احتلام وهو لا يغتسل ، ولو اغتسل لم يصح منه ، لأن الاغتسال من الجنابة فرض من فروض الدين وهو لا يجزئه إلا بعد الإيمان كالصلاة والزكاة ونحوها . وكان مالك يرى أن يغتسل الكافر إذا أسلم . واختلفوا في المشرك يتوضأ في حال شركه ثم يسلم ، فقال بعض أصحاب الرأي : له أن يصلي بالوضوء المتقدم في حال شركه ، لكنه لو تيمم ثم أسلم لم يكن له أن يصلي بذلك التيمم حتى يستأنف التيمم في الإسلام إن لم يكن واجدا للماء ، والفرق من الأمرين عندهم أن التيمم مفتقر إلى النية ، ونية العبادة لا تصح من مشرك ، والطهارة بالماء غير مفتقرة إلى النية ، فإذا وجدت من المشرك صحت في الحكم كما توجد من المسلم سواء . وقال الشافعي : إذا توضأ وهو مشرك أو تيمم ثم أسلم كان عليه إعادة الوضوء للصلاة بعد الإسلام ، وكذلك التيمم لا فرق بينهما ، ولكنه لو كان جنبا فاغتسل ثم أسلم ، فإن أصحابه قد اختلفوا في ذلك ، فمنهم من أوجب عليه الاغتسال ثانيا كالوضوء سواء وهذا أشبه وأولى ، ومنهم من فرق بينهما . فرأى أن عليه أن يتوضأ على كل حال ولم ير عليه الاغتسال ، فإن أسلم وقد علم أنه لم تكن أصابته جنابة قط في حال كفره فلا غسل عليه في قولهم جميعا ، وقول أحمد في الجمع بين إيجاب الاغتسال والوضوء عليه إذا أسلم أشبه بظاهر الحديث وأولى بالقياس انتهى كلامه . قلت : قول من قال بوجوب الاغتسال على الكافر إذا أسلم هو موافق بظاهر الحديث لأن حقيقة الأمر الوجوب ما لم توجد قرينة صارفة عنه والله أعلم . قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

الحديث:

باب في الإكسال

١٤٠ _حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو يعني ابن الحارث عن ابن شهاب حدثني بعض من أرضي أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن أبي بن كعب أخبره أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال إنما جعل ذلك رخصة للناس في أول الإسلام لقلة الثياب ثم أمر بالغسل ونهى عن ذلك قال أبو داود يعني الماء من الماء.

الشرح:

باب في الإكسال

قال الجوهري : أكسل الرجل في الجماع : إذا خالط أهله ولم ينزل . وفي النهاية أكسل : إذا جامع ثم أدركه الفتور فلم ينزل .

(حدثني بعض من أرضى) : قال السيوطي : قال ابن خزيمة يشبه أن يكون هو أبا حازم سلمة بن دينار الأعرج . انتهى . (إنما جعل ذلك) : أي عدم الاغتسال من الدخول بغير إنزال (لقلة الثياب) : هكذا في عامة النسخ بالتحتانية بعد الثاء المثلثة وفي آخره الباء الموحدة جمع ثوب . والذي في كشف الغمة : الثبات بالباء الموحدة بعد الثاء المثلثة وفي آخره تاء لكن لم يظهر المعنى على ما في عامة النسخ ، ولم يفهم تعليل الرخصة بقلة الثوب ، اللهم إلا أن يقال إنهم كانوا في بدء الإسلام محتاجين لم يكن عندهم كثير من الثياب حتى قال جابر رضي الله عنه وأينا كان له ثوبان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . رواه البخاري . فلو كان الدخول بلا إنزال موجبا للاغتسال في ذلك الزمان لتحرج أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولوقعوا في المشقة العظيمة ، لأن من له ثوب واحد لو اغتسل كل مرة من الدخول منزلا وغير منزل لتحمل المشقة الكثيرة . وعلى النسخة التي في كشف الغمة معناه ظاهر ، فإن الناس كانوا في أوائل الإسلام ضعيفي الإيمان قليلي الاستقامة والثبات في أمور الدين ولم يعرفوا كثيرا من أحكام الشرع ، فأراد النبي صلى الله عليه وسلم تخفيفهم بذلك والله أعلم (ثم أمر) : النبي صلى الله عليه وسلم (بالغسل ونهى عن ذلك) : وهو عدم الترخيص (قال أبو داود يعني) : أي يريد الراوي باسم الإشارة الذي وقع في قوله : إنما جعل ذلك (

الماء من الماء) : فالماء من الماء مشار إليه للإشارة المذكورة في الحديث ، والمراد بالماء الأول ماء الغسل وبالماء الثاني المني والمعنى أن إيجاب الغسل إنما يتوقف على الإنزال ، وأخرج الترمذي وابن أبي شيبة عن ابن عباس أنه حمل حديث الماء من الماء على صورة مخصوصة وهي ما يقع في المنام من رؤية الجماع .

الحديث:

باب الوضوء لمن أراد أن يعود

١٤١_حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا حماد عن عبد الرحمن بن أبي رافع عن عمته سلمى عن أبي رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه قال قلت له يا رسول الله ألا تجعله غسلا واحدا قال هذا أزكى وأطيب وأطهر قال أبو داود وحديث أنس أصح من هذا.

الشرح:

باب الوضوء لمن أراد أن يعود

أي في الجماع .

(يغتسل عند هذه وعند هذه) : بعد المعاودة على حدة (قال) : أبو رافع (يا رسول الله ألا تجعله غسلا واحدا) : وأن تكتفي على الغسل الواحد في آخر الجماع (قال هذا أزكى وأطيب وأطهر) : والحديث يدل على استحباب الغسل قبل المعاودة ولا خلاف فيه . قال النسائي : ليس بينه وبين حديث أنس اختلاف بل كان يفعل هذا وذلك أخرى . انتهى . وقال النووي في شرح مسلم : هو محمول على أنه فعل الأمرين في وقتين مختلفين ، والذي قالاه هو حسن جدا ولا تعارض بينهما ، فمرة تركه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيانا

للجواز وتخفيفا على الأمة ، ومرة فعله لكونه أزكى وأطهر (حديث أنس) : المتقدم (أصح من هذا) : أي من حديث أبي رافع لأن حديث أنس مروي من طرق متعددة ورواته ثقات أثبات ، ورواة حديث أبي رافع ليسوا بهذه المثابة وقول المؤلف هذا ليس بطعن في حديث أبي رافع لأنه لم ينف الصحة عنه ، وأورد حديث أبي رافع في هذا الباب لأن الغسل يشمل الوضوء أيضا . قال المنذري : وأخرجه النسائي وابن ماجه .

بَابُ الْجُنُبِ يُؤَخِّرُ الْغُسْلَ

١٤٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً[(١)].

بَابُ الْوَعِيدِ لِمَنْ تَسَاهَلَ فِي الْغُسْلِ

١٤٣ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يَغْسِلْهَا فُعِلَ بِهَا كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ. قَالَ عَلِيٌّ ﵁: فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ رَأْسِي ـ ثَلَاثًا ـ. وَكَانَ يَجُزُّ شَعْرَهُ[(٢)].

= (٦/٢٧٦٥)، وحسنه البوصيري في مختصر الإتحاف (١/٢٥٥)، وأخرج ابن خزيمة (٢٢٢) من حديث أَبِي سَعِيدٍ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمُ الْعَوْدَ فَلْيَتَوَضَّأْ؛ فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لَهُ فِي الْعَوْدِ**. صححه ابن خزيمة، وابن حبان (١٢١١)، والحاكم (١/١٥٣)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٧/١٩٢)، وابن دقيق العيد في الإلمام (١/١٠١).

(١) رواه أبو داود (٢٣٠)، والترمذي (١١٨ ـ ١١٩)، وابن ماجه (٥٨١)، وأحمد (٢٤٧٩٥)، وصححه الحاكم في معرفة علوم الحديث (١٩٠)، والبيهقي (٩٨٩ ـ ٩٩٠)، وقال ابن دقيق في الإلمام (١/١٠١): رجاله ثقات. وصححه أحمد شاكر في شرح الترمذي (١/٢٠٢). وجاء عند أحمد (٢٥٣٩٤) بإسناد رجاله رجال الشيخين: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصِيبُ مِنْ أَهْلِهِ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، ثُمَّ يَنَامُ وَلَا يَمَسُّ مَاءً، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ عَادَ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَاغْتَسَلَ. وقد أُنكِر علىٰ أبي إسحاق: ولا يمس ماء. وعند الطبراني (١٣٦٢٠ ـ ١٣٦٢١) من حديث ابن عباس ﵄ مرفوعًا: **طَهِّرُوا هَذِهِ الْأَجْسَادَ طَهَّرَكُمُ اللَّهُ، مَا مِنْ عَبْدٍ بَاتَ طَاهِرًا إلا بَاتَ فِي شِعَارِهِ مَلَكٌ كُلَّمَا تَقَلَّبَ مِنَ اللَّيْلِ سَاعَةً قَالَ الْمَلَكُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِكَ كَمَا بَاتَ طَاهِرًا**. صححه ابن حبان (١٨٩)، وجوده المنذري في الترغيب والترهيب (١/٢٨٠)، وابن حجر في الفتح (١١/١١٣). وحسنه الهيثمي في المجمع (١٠/١٣١).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٥٣)، وابن ماجه (٥٩٩)، والدارمي (٧٧٨)، وأحمد (٧٣٨)، وصححه ابن جرير في مسند علي (٢٧٦)، واختاره الضياء (٤٥١)، وحسنه النووي في المجموع (١/٣٦٣)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (١/٢٠٥): أنه صحيح أو حسن. وصححه ابن حجر في التلخيص (١/٢١٩)، =

الحديث:

١٤٢_حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن أبي إسحق عن الأسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء قال أبو داود حدثنا الحسن بن علي الواسطي قال سمعت يزيد بن هارون يقول هذا الحديث وهم يعني حديث أبي إسحق.

الشرح:

(من غير أن يمس ماء) : أي لا يغتسل به ولا يتوضأ به . قال النووي : إن صح هذا الحديث لم يكن مخالفا للروايات الأخر أنه كان يتوضأ ثم ينام بل كان له جوابان : أحدهما جواب الإمامين الجليلين أبي العباس بن شريح وأبي بكر البيهقي أن المراد لا يمس ماء للغسل ، والثاني وهو عندي حسن أن المراد أنه كان في بعض الأوقات لا يمس ماء أصلا لبيان الجواز، إذ لو واظب عليه لتوهم وجوبه . انتهى .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه ، وقال زيد بن هارون : هذا الحديث وهم يعني حديث أبي إسحاق . وقال الترمذي : يرون أن هذا غلط من أبي إسحاق . وقال سفيان الثوري : فذكرت الحديث يوما يعني حديث أبي إسحاق فقال لي إسماعيل : يا فتى تشد هذا الحديث بشيء . قال البيهقي : وحمل أبو العباس بن شريح رواية أبي إسحاق على أنه كان لا يمس ماء للغسل (يقول هذا الحديث وهم يعني حديث أبي إسحاق) : وقال الترمذي وقد روى عن أبي إسحاق هذا الحديث شعبة والثوري وغير واحد ، ويرون أن هذا غلط من أبي إسحاق ، وقال شارحه الإمام أبو بكر بن العربي في عارضة الأحوذي شرح الترمذي تفسير غلط أبي إسحاق هو أن هذا الحديث رواه أبو إسحاق هاهنا مختصرا اقتطعه من حديث طويل فأخطأ في اختصاره إياه .

الحديث:

١٤٣_حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا حماد أخبرنا عطاء بن السائب عن زاذان عن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل بها كذا وكذا من النار قال علي فمن ثم عاديت رأسي ثلاثا وكان يجز شعره.

الشرح:

(من ترك موضع شعرة من جنابة) : متعلق بترك أي من عضو مجنب (لم يغسلها) : الظاهر بالنظر إلى المعنى أن يكون الضمير لموضع أنثه باعتبار المضاف إليه (فعل) : بصيغة المجهول (بها) : الباء للسببية والضمير للتأنيث يرجع إلى الشعرة أو موضعها ولفظ أحمد فعل الله به (كذا وكذا من النار) : كناية عن العدد أي كذا وكذا عذابا أو زمانا (قال علي رضي الله عنه فمن ثم) : أي فمن أجل أن سمعت هذا التهديد (عاديت رأسي) : أي فعلت بشعر رأسي فعل العدو بالعدو يعني قطعت شعر رأسي مخافة أن لا يصل الماء إلى جميع رأسي . وقوله

عاديت هو كناية عن دوام جز شعر الرأس وقطعه (وكان) : علي (يجز شعره) : من الجز بالجيم وتشديد الزاي المعجمة هو قص الشعر والصوف . قال في المصباح جززت الصوف جزا قطعته من باب قتل . وقال بعضهم : الجز القطع في الصوف وغيره . وقال المنذري : وأخرجه ابن ماجه في إسناده عطاء بن السائب وقد وثقه أبو داود السجستاني وأخرج له البخاري حديثا مقرونا بأبي بشر . وقال يحيى بن معين لا يحتج بحديثه وتكلم فيه غيره وقد كان تغير في آخر عمره . وقال الإمام أحمد من سمع منه قديما فهو صحيح ومن سمع منه حديثا لم يكن بشيء ووافقه على هذه التفرقة غير واحد . انتهى كلام المنذري . واستدل بحديث علي هذا على جواز حلق الرأس ولو دواما ، ويدل على جواز حلق الرأس حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى صبيا حلق بعض رأسه وترك بعضه فنهى عن ذلك وقال احلقوا كله أو اتركوا كله أخرجه مسلم والمؤلف ويجيء بحث ذلك في كتاب الترجل إن شاء الله تعالى .

الحديث:

باب الصلاة في الثوب الذي يصيب أهله فيه

١٤٤_حدثنا عيسى بن حماد المصري أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن سويد بن قيس عن معاوية بن حديج عن معاوية بن أبي سفيان أنه سأل أخته أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل في الثوب الذي يجامعها فيه فقالت نعم إذا لم ير فيه أذى.

الشرح:

أي يجامعها فيه . (إذا لم ير فيه أذى) أي مستقذر أو نجاسة ، أي إذا لم ير في الثوب أثر المني أو المذي أو رطوبة فرج المرأة ، ويستدل بهذا الحديث على نجاسة المني . قال الحافظ ابن حجر تحت حديث ميمونة في غسل النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة وفيه : وغسل فرجه وما أصابه من الأذى . وقوله وما أصابه من أذى ليس بظاهر في النجاسة وأبعد من استدل به على نجاسة المني أو على نجاسة رطوبة الفرج ، لأن الغسل مقصور على إزالة النجاسة . انتهى . قلت : قولها من أذى هو

بَابُ اسْتِحْبَابِ غَسْلِ الْمَنِيِّ

١٤٤ ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَأَلَ أُخْتَهُ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُهَا فِيهِ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، إِذَا لَمْ يَرَ فِيهِ أَذًى[1].

بَابٌ: الْجُنُبُ لاَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ

١٤٥ ـ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنَ الْخَلاَءِ فَيُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ، وَيَأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ، وَلَمْ يَكُنْ يَحْجُبُهُ ـ أَوْ قَالَ: يَحْجُزُهُ ـ عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ، لَيْسَ الْجَنَابَةَ[2].

بَابُ الْجُنُبِ يُصَلِّي بِالْقَوْمِ وَهُوَ نَاسٍ

١٤٦ ـ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَكَبَّرَ ـ، فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ أَنْ مَكَانَكُمْ، ثُمَّ جَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ،

= وحسنه العظيم آبادي في غاية المقصود (٢/٣٨١).

(١) أصلحه أبو داود (٣٦٩)، واجتباه النسائي (٢٩٩)، ورواه ابن ماجه (٥٤٠)، والدارمي (١٤١٥)، وأحمد (٢٧٤٠٢)، وصححه ابن خزيمة (٧٧٦)، وابن حبان (٥٣١٠)، وانتقاه ابن الجارود (١٣٣). وصححه مغلطاي في شرح ابن ماجه (٢/٧٥).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٣٢)، وصححه وحسنه الترمذي (١٤٦)، واجتباه النسائي (٢٧٠)، ورواه ابن ماجه (٥٩٤)، وأحمد (٦٤٩)، وصححه ابن خزيمة (٢٠٨)، وابن حبان (٥٣٧٥)، والحاكم ووافقه الذهبي (٥٤٨ ـ ٧٢٦٠)، وانتقاه ابن الجارود (٩٤) وقَالَ شعبة: هذا الحديث ثلث رأس مالي، وقال: ما أحدث بحديث أحسن منه. كما في التلخيص الحبير (١/٢١١)، وصححه ابن السكن كما في التلخيص الحبير (١/٢١٠)، وقال البغوي في شرح السنة (١/٣٥٩): حَسَن صَحِيح، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (١٣٤)، واختاره الضياء (٥٩٦)، وجوده ابن الملقن في البدر (٢/٥٥١)، وصححه العيني في نخب الأفكار (٢/٢١١)، وحسنه ابن حجر في الفتح (١/٤٨٧).

ظاهر في النجاسة لا غير ، وما قال الحافظ ففيه كما لا يخفى . وحديث أم حبيبة أخرجه النسائي وابن ماجه .

الحديث:

باب في الجنب يقرأ القرآن

١٤٥ـحدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال دخلت على علي رضي الله عنه أنا ورجلان رجل منا ورجل من بني أسد أحسب فبعثهما علي رضي الله عنه وجها وقال إنكما علجان فعالجا عن دينكما ثم قام فدخل المخرج ثم خرج فدعا بماء فأخذ منه حفنة فتمسح بها ثم جعل يقرأ القرآن فأنكروا ذلك فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن ويأكل معنا اللحم ولم يكن يحجبه أو قال يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة.

الشرح:

باب في الجنب يقرأ القرآن

أي هل يقرأ فثبت بحديث الباب عدم جوازها .

(دخلت على علي) : بن أبي طالب (أنا ورجلان رجل منا) : أي من مراد وهو أبو قبيلة من اليمن (ورجل من بني أسد) : وأسد أبو قبيلة من مضر (أحسب) : أي أحسب كون رجل منا والآخر من بني أسد ولا أتيقن به (فبعثهما علي وجها) : الوجه والجهة بمعنى كذا في الصحاح . وفي المصباح الوجه ما يتوجه إليه الإنسان من عمل وغيره انتهى . والمعنى بعثهما عاملا أو لأمر آخر إلى جهة من المدن أو القرى (وقال إنكما علجان) : تثنية علج بفتح العين وسكون اللام وكسر العين وسكون اللام وفتح العين وكسر اللام مثل ثلاث لغات في

كتف . قال الخطابي يريد الشدة والقوة على العمل ، يقال رجل علج إذا كان قوي الخلقة . وفي النهاية العلج القوي الضخم (فعالجا عن دينكما) : قال الخطابي أي جاهدا أو جالدا انتهى . وقال ابن الأثير أي مارسا العمل الذي ندبتكما إليه واعملا به (ثم قام) : هذه الجملة في نسخة واحدة وسائر النسخ خال عنها (فدخل المخرج) : هو موضع قضاء الحاجة (فتمسح بها) : أي بحفنة من الماء أي غسل بها بعض أعضائه . ويشبه أن يكون العضو المغسول هو اليدان ، ويؤيده رواية الدارقطني وفيها فغسل كفيه (ثم جعل يقرأ القرآن) : من غير أن يتوضأ (فأنكروا ذلك) : الفعل عليه ، فأجاب عن استعجالهم (فيقرئنا القرآن) : من الإقراء أي يعلمنا القرآن (ولم يكن يحجبه) : أي لا يمنعه (أو قال يحجزه) : وهذا شك من أحد الرواة ، ومعناه أيضا لا يمنع . ولعل ضم أكل اللحم مع القراءة للإشعار بجواز الجمع بينهما من غير وضوء أو مضمضة (عن القرآن شيء) : فاعل يحجز (ليس الجنابة) : بالنصب قال الخطابي معناه غير الجنابة ، وحرف " ليس " لها ثلاثة معان أحدها أن يكون بمعنى الفعل وهو يرفع الاسم وينصب الخبر كقولك ليس عبد الله غافلا ، ويكون بمعنى " لا " كقولك رأيت عبد الله ليس زيدا بنصب زيد كما ينصب بلا ، ويكون بمعنى " غير " كقولك ما رأيت أكرم من عمرو ليس زيد وهو يجر ما بعده انتهى .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه مختصرا ، وقال الترمذي حديث حسن صحيح . وذكر أبو بكر البزار أنه لا يروى عن علي إلا من حديث عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة . وحكى البخاري عن عمرو بن مرة كان عبد الله يعني ابن سلمة يحدثنا فنعرف وننكر وكان قد كبر لا يتابع في حديثه . وذكر الإمام الشافعي رضي الله عنه هذا الحديث وقال لم يكن أهل الحديث يثبتونه . قال البيهقي وإنما توقف الشافعي في ثبوت هذا الحديث لأن مداره على عبد الله بن سلمة الكوفي وكان قد كبر وأنكر من حديثه وعقله بعض النكرة ، وإنما روى هذا الحديث بعدما كبر . قاله شعبة هذا آخر كلامه . وذكر الخطابي أن الإمام

أحمد بن حنبل رضي الله عنه كان يوهن حديث علي هذا ويضعف أمر عبد الله بن سلمة . انتهى كلام المنذري .

والحديث يدل على جواز القراءة للمحدث بالحدث الأصغر وهو مجمع عليه لم نر فيه خلافا ، وعلى عدم الجواز للجنب ، وقد وردت أحاديث في تحريم قراءة القرآن للجنب وفي كلها مقال ، لكن تحصل القوة بانضمام بعضها إلى بعض لأن بعض الطرق ليس فيه شديد الضعف وهو يصلح أن يتمسك به . قال الخطابي : في الحديث من الفقه أن الجنب لا يقرأ القرآن وكذلك الحائض لا تقرأ لأن حدثها أغلظ من حدث الجنابة . وقال مالك في الجنب : إنه لا يقرأ الآية ونحوها ، وقد حكي أنه قال تقرأ الحائض ولا يقرأ الجنب لأن الحائض إن لم تقرأ نسيت القرآن لأن أيام الحيض تتطاول ومدة الجنابة لا تطول . وروي عن ابن المسيب وعكرمة أنهما كانا لا يريان بأسا بقراءة الجنب القرآن وأكثر العلماء على تحريمه انتهى .

وأما قراءة المحدث في المصحف ومسه فلا يجوز إلا بطهارة لحديث رواه الأثرم والدارقطني عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن كتابا وكان فيه لا يمس القرآن إلا طاهر وأخرجه مالك في الموطأ مرسلا عن عبد الله بن محمد بن عمرو بن حزم أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم أن لا يمس القرآن إلا طاهر وأخرج الدارقطني والحاكم والبيهقي في الخلافيات والطبراني من حديث حكيم بن حزام قال : لما بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قال : لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر وفي إسناده سويد أبو حاتم وهو ضعيف . وذكر الطبراني في الأوسط أنه تفرد به ، وحسن الحازمي إسناده . وقد ضعف النووي وابن كثير في إرشاده وابن حزم حديث حكيم بن حزام وحديث عمرو بن حزم جميعا .

وفي الباب عن ابن عمر عند الدارقطني والطبراني قال الحافظ : إسناده لا بأس به لكن فيه سليمان الأشدق وهو مختلف فيه رواه عن سالم عن أبيه عن ابن عمر . قال صاحب المنتقى وابن حجر : ذكر الأثرم أن أحمد بن حنبل احتج بحديث ابن عمر وأخرج نحوه الطبراني عن عثمان بن العاص وفيه من لا يعرف . وأخرج ابن أبي داود في المصاحف ، وفي سنده انقطاع .

وفي الباب عن ثوبان أورده علي بن عبد العزيز في منتخب مسنده ، وفي سنده حصيب بن جحدر وهو متروك ، وروى الدارقطني في قصة إسلام عمر أن أخته قالت له قبل أن يسلم : إنه رجس ولا يمسه إلا المطهرون ، وفي إسناده مقال . وفيه عن سلمان موقوفا أخرجه الدارقطني والحاكم ، وكتاب عمرو بن حزم تلقاه الناس بالقبول . قال ابن عبد البر : إنه أشبه المتواتر لتلقي الناس له بالقبول . وقال يعقوب بن سفيان : لا أعلم كتابا أصح من هذا الكتاب فإن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم . وقال الحاكم : قد شهد عمر بن عبد العزيز والزهري لهذا الكتاب بالصحة . كذا في التلخيص والنيل ، وهذه كلها تدل على أنه لا يجوز مس المصحف إلا لمن كان طاهرا ، والمحدث بحدث أصغر أيضا غير طاهر من وجه كما يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم : فإني أدخلتهما طاهرتين فعلى المحدث بالحدث الأصغر أن لا يمس القرآن إلا بالوضوء . قال الشوكاني : وأما المحدث حدثا أصغر فذهب ابن عباس والشعبي والضحاك وزيد بن علي وداود الظاهري إلى أنه يجوز له مس المصحف ، وقال أكثر الفقهاء : لا يجوز . انتهى . والله تعالى أعلم .

فَصَلَّىٰ بِهِمْ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَمَّا قَضَىٰ الصَّلاَةَ قَالَ: **إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنِّي كُنْتُ جُنُبًا**[(١)].

بَابٌ: فِي الرَّجُلِ يَجِدُ الْبِلَّةَ فِي مَنَامِهِ

١٤٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلاَ يَذْكُرُ احْتِلاَمًا، قَالَ: **يَغْتَسِلُ**. وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَىٰ أَنَّهُ قَدْ احْتَلَمَ وَلاَ يَجِدُ الْبَلَلَ، قَالَ: **لاَ غُسْلَ عَلَيْهِ**. فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ ﵂: الْمَرْأَةُ تَرَىٰ ذَلِكَ، أَعَلَيْهَا غُسْلٌ؟ قَالَ: **نَعَمْ؛ إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ**[(٢)].

بَابُ الْوُضُوءِ بَعْدَ الْغُسْلِ

١٤٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ وَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ، وَصَلاَةَ الْغَدَاةِ، وَلَا أَرَاهُ يُحْدِثُ وُضُوءًا بَعْدَ الْغُسْلِ[(٣)].



(١) رواه أبو داود (٢٣٦ ـ ٢٣٧ ـ ٢٣٨)، وأحمد (٩٩٢٠)، وصححه ابن خزيمة (١٦٢٨)، وابن حبان (٦٣٥٥)، والبيهقي كما في التلخيص الحبير (١٤٣/٢)، وصححه النووي في المجموع (٢٦١/٤)، والعراقي في تخريج الإحياء (٢٣٦/١)، وابن الملقن في التحفة (٤٥٤/١).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٤٠)، ورواه الترمذي (١١٣)، وابن ماجه (٦١٢)، والدارمي (٧٩٢)، وأحمد (٢٦٨٣٦)، وانتقاه ابن الجارود (٨٩)، وحسنه ابن حجر في موافقه الخبر (٢٦/٢). وقال الترمذي: وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين. وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٣) أصلحه أبو داود (٢٥٤)، وصححه وحسنه الترمذي (١٠٧)، واجتباه النسائي (٢٥٧)، وأحمد (٢٥٥١٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (٥٥٣)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (١٣٣)، وحسنه المنذري كما في عون المعبود (١٠٣/١).

الحديث:

باب في الجنب يصل بالقوم وهو ناس

١٤٦_حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا حماد عن زياد الأعلم عن الحسن عن أبي بكرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل في صلاة الفجر فأومأ بيده أن مكانكم ثم جاء ورأسه يقطر فصلى بهم حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا حماد بن سلمة بإسناده ومعناه وقال في أوله فكبر وقال في آخره فلما قضى الصلاة قال إنما أنا بشر وإني كنت جنبا قال أبو داود رواه الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال فلما قام في مصلاه وانتظرنا أن يكبر انصرف ثم قال كما أنتم قال أبو داود ورواه أيوب وابن عون وهشام عن محمد مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فكبر ثم أومأ بيده إلى القوم أن اجلسوا فذهب فاغتسل وكذلك رواه مالك عن إسمعيل بن أبي حكيم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة قال أبو داود وكذلك حدثناه مسلم بن إبراهيم حدثنا أبان عن يحيى عن الربيع بن محمد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كبر.

الشرح:

باب في الجنب يصلي بالقوم وهو أي الإمام الجنب (ناس) : للجنابة فذكر أنه جنب فماذا يصنع .

(فأومأ) : بالهمزة أي أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم ، يقال أومأت إليه أشرت ولا يقال وميت وومأت إليه (أن مكانكم) : أن مفسرة ومكانكم بالنصب أي امكثوا مكانكم والزموه (يقطر) : بضم الطاء أي يسيل بسبب الاغتسال . (بإسناده) : الأول من زياد إلى أبي بكرة الصحابي (ومعناه) : أي بمعنى الحديث الأول (وقال) : يزيد بن هارون (في أوله) : أي أول الحديث (فكبر) : أي دخل في صلاة الفجر فكبر (وإني كنت جنبا) : فنسيت أن أغتسل كما في رواية الدارقطني والبيهقي في المعرفة (وانتظرنا أن يكبر) : وهذا صريح في أنه لم يكن كبر (وكذلك) : أي مرسلا وبزيادة لفظ كبر (رواه مالك) : بن أنس في موطئه .

الحديث:

باب في الرجل يجد البلة في منامه

١٤٧_حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حماد بن خالد الخياط حدثنا عبد الله العمري عن عبيد الله عن القاسم عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما قال يغتسل وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولا يجد البلل قال لا غسل عليه فقالت أم سليم المرأة ترى ذلك أعليها غسل قال نعم إنما النساء شقائق الرجال.

الشرح:

باب في الرجل يجد البلة

بكسر الباء وتشديد اللام : الرطبة من الماء وغيره ، يقال : بللته من الماء بلا من باب قتل فابتل هو (في منامه) : ولا يذكر الاحتلام فما حكمه

(يجد البلل) : بفتحتين أي الرطوبة (ولا يذكر احتلاما) : الاحتلام : افتعال من الحلم بضم المهملة وسكون اللام وهو ما يراه النائم في نومه يقال منه حلم بالفتح واحتلم والمراد به هاهنا أمر خاص وهو الجماع أي لا يذكر أنه جامع في النوم (يغتسل) : خبر بمعنى الأمر وهو للوجوب (يرى) بفتح الياء أي يعتقد وبضم الياء أي يظن (قال لا غسل عليه) : قال الخطابي في معالم السنن : ظاهر هذا الحديث يوجب الاغتسال إذا رأى بلة وإن لم يتيقن أنها الماء الدافق ، وروي هذا القول عن جماعة من التابعين منهم عطاء والشعبي والنخعي . وقال أحمد بن حنبل : أعجب إلي أن يغتسل ، وقال أكثر أهل العلم : لا يجب عليه الاغتسال حتى يعلم أنها الماء الدافق ، واستحبوا ألا يغتسل من طريق الاحتياط ، ولم يختلفوا أنه إذا لم ير الماء وإن كان رأى في النوم أنه قد احتلم فإنه لا يجب عليه الاغتسال . انتهى كلامه .

قلت : ما ذهب إليه الجماعة الأولى من أن مجرد رؤية البلة في المنام موجب للاغتسال هو أوفق بحديث الباب ، وبحديث أم سلمة أخرجه الشيخان بلفظ إذا رأت الماء وبحديث خولة بنت حكيم بلفظ ليس عليها غسل حتى تنزل فهذه الأحاديث تدل على اعتبار مجرد وجود المني سواء انضم إلى ذلك الدفق والشهوة أم لا وهذا هو الحق والله أعلم

(فقالت أم سليم) : هي أم أنس خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتهرت بكنيتها ، واختلف في اسمها (أعليها غسل) : بهمزة الاستفهام و " عليها " خبر مقدم وغسل مبتدأ مؤخر (إنما النساء شقائق الرجال) : هذه الجملة مستأنفة فيها معنى التعليل . قال ابن الأثير : أي نظائرهم وأمثالهم كأنهن شققن منهم ولأن حواء خلقت من آدم عليه الصلاة والسلام ، وشقيق الرجل أخوه لأبيه ولأمه ، لأن شق نسبه من نسبه ، يعني فيجب الغسل على المرأة

برؤية البلل بعد النوم كالرجل . قال الخطابي : وفيه من الفقه إثبات القياس وإلحاق حكم النظير بالنظير ، فإن الخطاب إذا ورد بلفظ المذكر كان خطابا للنساء إلا مواضع الخصوص التي قامت أدلة التخصيص فيها . انتهى .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي وابن ماجه ، وأشار الترمذي إلى أن راويه وهو عبد الله بن عمر بن حفص العمري ضعفه يحي بن سعيد من قبل حفظه في الحديث .

الحديث:

باب في الوضوء بعد الغسل

١٤٨_حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا زهير حدثنا أبو إسحق عن الأسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل ويصلي الركعتين وصلاة الغداة ولا أراه يحدث وضوءا بعد الغسل.

الشرح:

(يغتسل) : من الجنابة (ويصلي) : بعد الغسل (الركعتين) : قبل الصبح (و) : يصلي (صلاة الغداة) : أي الصبح (ولا أراه) : بالضم أي لا أظنه (يحدث) : من الإحداث أي يجدد (وضوءا بعد الغسل) : اكتفاءا بوضوئه الأول قبل الغسل كما في أكثر الروايات أو باندراج ارتفاع الحدث الأصغر تحت ارتفاع الأكبر بإيصال الماء إلى جميع أعضائه : قال الترمذي : هذا قول غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين أن لا يتوضأ بعد الغسل .

قلت : لا شك في أنه صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ في الغسل لا محالة ، فالوضوء قبل إتمام الغسل سنة ثابتة عنه ، وأما الوضوء بعد الفراغ من الغسل فلم يحفظ عنه صلى الله عليه

وسلم ولم يثبت . قال المنذري وأخرج الترمذي والنسائي وابن ماجه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوضأ بعد الغسل وفي حديث ابن ماجه بعد الغسل من الجنابة حسن . قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي : إنها تختلف نسخ الترمذي في تصحيح حديث عائشة المذكور . وأخرجه البيهقي بأسانيد جيدة . وفي الباب عن ابن عمر مرفوعا وعنه موقوفا أنه قال لما سئل عن الوضوء بعد الغسل وأي وضوء أعم من الغسل رواه ابن أبي شيبة . وروى ابن أبي شيبة أيضا أنه قال لرجل قال له إني أتوضأ بعد الغسل فقال لقد تعمقت ، وكذلك كان يقول جابر بن عبد الله والله تعالى أعلم .

كِتَابُ الْحَيْضِ

بَابُ مَا يَحِلُّ مِنَ الْمَرْأَةِ وَهِيَ حَائِضٌ

١٤٩ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَا يَحِلُّ لِي مِنِ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: **لَكَ مَا فَوْقَ الإِزَارِ**(١).

بَابٌ: لَا يَحِلُّ الْمَسْجِدُ لِحَائِضٍ

١٥٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، قَالَتْ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَوُجُوهُ بُيُوتِ أَصْحَابِهِ شَارِعَةٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: **وَجِّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ**. ثُمَّ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يَصْنَعِ الْقَوْمُ شَيْئًا؛ رَجَاءَ أَنْ تَنْزِلَ فِيهِمْ رُخْصَةٌ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: **وَجِّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ؛ فَإِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ**(٢).

بَابُ إِتْيَانِ الْحَائِضِ

١٥١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: **يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ**(٣).

(١) أصلحه أبو داود (٢١٤)، ورواه البيهقي (١٥١٤)، واختاره الضياء ٩: (٣٩٠). وجوده النووي في الخلاصة (١/٢٢٨)، وابن الملقن في التحفة (١/٢٣٣)، وقال ابن الهمام في شرح فتح القدير (١/١٦٩): حجة.

(٢) أصلحه أبو داود (٢٣٥)، وصححه ابن خزيمة (١٣٢٧)، ورواه البيهقي (٤٣٧٩)، وحسنه ابن القطان في الوهم والإيهام (٥/٣٢٧)، والزيلعي في نصب الراية (١/١٩٤)، وابن الملقن في البدر (٢/٥٥٨)، وابن حجر في تخريج المشكاة (١/٢٤١)، وصححه الشوكاني في النيل (١/٢٨٧).

(٣) أصلحه أبو داود (٢٦٨ ـ ٢١٦١)، واجتباه النسائي (٢٩٤)، ورواه ابن ماجه (٦٤٠)، وأحمد (٢٠٦٠)، وصححه الحاكم (٦٢١)، وقال أحمد بن حنبل: ما أحسنه. كما في الاستذكار (٣/١٨٣)، وانتقاه ابن الجارود (١٠٨)، وصححه ابن القطان في الوهم والإيهام (٥/٢٧١)، وذكر ابن دقيق في =

كتاب الحيض

الحديث:

١٤٩_حدثنا هشام بن عبد الملك اليزني حدثنا بقية بن الوليد عن سعد الأغطش وهو ابن عبد الله عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدي قال هشام وهو ابن قرط أمير حمص عن معاذ بن جبل قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض قال فقال ما فوق الإزار والتعفف عن ذلك أفضل قال أبو داود وليس هو يعني الحديث بالقوي.

الشرح:

(اليزني) : بفتح التحتانية والزاي بطن من حمير (عن سعد الأغطش) : بمعجمتين بينهما مهملة كأعمش وزنا ومعنى . قال الجوهري : الغطش في العين : شبه العمش (قال هشام) بن عبد الملك شيخ أبي داود (هو) : أي عائذ والد عبد الرحمن الأزدي (ابن قرط) : بضم القاف وسكون الراء (أمير حمص) : بكسر الحاء وسكون الميم : بلد معروف بالشام (والتعفف) : أي التكفف والتجنب (عن ذلك) : أي الاستمتاع من الحائض بما فوق الإزار

(أفضل) : قال العراقي : هذا يقوي ما يقرر من ضعف الحديث فإنه خلاف المنقول عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه صلى الله عليه وسلم يستمتع فوق الإزار وما كان ليترك الأفضل ، وعلى ذلك عمل الصحابة والتابعون والسلف الصالحون . قال السيوطي : لعله علم من حال السائل غلبة شهوته فرأى أن تركه لذلك أفضل في حقه لئلا يوقعه في محظور (ليس هو – يعني الحديث – بقوي) لأن بقية روى بالعنعنة ، وسعد الأغطش فيه لين ، وعبد الرحمن بن عائذ لم يسمع من معاذ . وإيراد حديث معاذ في هذا الباب لا يخلو عن التكلف إلا أن يقال إن حديث عبد الله بن سعد الذي في حكم المذي فيه الأمر بالاستمتاع من الحائض بما فوق الإزار ، وحديث معاذ فيه أن التعفف عن ذلك أفضل ، فصرح المؤلف بعد إيراده بتمامه بأن ذلك الحديث ضعيف .

الحديث:

باب في الجنب يدخل المسجد

١٥٠_حدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا الأفلت بن خليفة قال حدثتني جسرة بنت دجاجة قالت سمعت عائشة رضي الله عنها تقول جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد ثم دخل النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصنع القوم شيئا رجاء أن تنزل فيهم رخصة فخرج إليهم بعد فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب قال أبو داود هو فليت العامري.

الشرح:

باب في الجنب يدخل المسجد

وكذا الحائض هل يجوز لهما

(حدثتني جسرة) : بفتح الجيم وسكون السين المهملة (بنت دجاجة) : قال ابن دقيق العيد في الإمام : رأيت في كتاب الوهم والإيهام لابن القطان والمقر عليه دجاجة بكسر الدال وعليها صح وكتب الناسخ في الحاشية بكسر الدال انتهى . وقال مغلطاي هي بكسر الدال لا غير قاله الزمخشري في أمثاله (ووجوه بيوت أصحابه) : صلى الله عليه وسلم . ووجه البيت الحد الذي فيه الباب ، ولذا قيل لحد البيت الذي فيه الباب وجه الكعبة أي كانت أبواب بيوت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (شارعة في المسجد) : قال الجوهري أشرعت بابا إلى الطريق أي فتحت ، وفي المصباح شرع الباب إلى الطريق شروعا اتصل به وشرعته أنا يستعمل لازما ومتعديا ويتعدى بالألف أيضا فيقال أشرعته إذا فتحته وأوصلته ، وطريق شارع يسلكه الناس عامة . والمعنى أنه كانت أبواب بعض البيوت حول مسجده صلى الله عليه وسلم مفتوحة يدخلون منها في المسجد ويمرون فيه فأمروا أن يصرفوها إلى جانب آخر من المسجد (فقال) : رسول الله صلى الله عليه وسلم (وجهوا هذه البيوت عن المسجد) : أي اصرفوا أبواب البيوت إلى جانب آخر من المسجد . قال الخطابي : يقال وجهت الرجل إلى ناحية كذا . إذا جعلت وجهه إليها ، ووجهته عنها إذا صرفته عنها إلى غيرها (ثم دخل النبي صلى الله عليه وسلم) : في المسجد أو في بيوتهم (ولم يصنع القوم شيئا) : من تحويل أبواب بيوتهم إلى جانب آخر (رجاء أن ينزل فيهم) : وفي بعض النسخ رجاءه أن تنزل لهم (رخصة) : من الله تعالى على ما كانوا عليه (فخرج إليهم بعد) : أي بعد ذلك (فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب) : والحديث استدل به على حرمة دخول المسجد للجنب والحائض ، لكنه مؤول على المكث طويلا كان أو قصيرا . وأما عبورهما ومرورهما من غير مكث فليس بمحرم إلا إذا خافت التلوث . ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل

حتى تغتسلوا روى الحافظ ابن كثير في تفسيره عن ابن أبي حاتم بسنده إلى ابن عباس في قوله تعالى ولا جنبا إلا عابري سبيل . قال لا تدخلوا المسجد وأنتم جنب إلا عابري سبيل قال تمر به مرا ولا تجلس . ثم قال وروي عن عبد الله بن مسعود وأنس وأبي عبيدة وسعيد بن المسيب والضحاك وعطاء ومجاهد ومسروق وإبراهيم النخعي وزيد بن أسلم وأبي مالك وعمرو بن دينار والحكم بن عتبة وعكرمة والحسن البصري ويحيى بن سعيد الأنصاري وابن شهاب وقتادة نحو ذلك. قلت : والعبور إنما يكون في محل الصلاة وهو المسجد لا في الصلاة . وتقييد جواز ذلك في السفر لا دليل عليه بل الظاهر أن المراد مطلق المار لأن المسافر ذكر بعد ذلك فيكون تكرارا يصان القرآن عن مثله . قال ابن كثير : ومن الآية المذكورة احتج كثير من الأئمة على أنه يحرم على الجنب المكث في المسجد ويجوز له المرور ، وكذا الحائض والنفساء في معناه إلا أن بعضهم قال يمنع مرورهما لاحتمال التلويث ، ومنهم من قال إن أمنت كل واحدة منهما التلويث في حال المرور جاز لهما المرور وإلا فلا . قال ابن رسلان في شرحه قوله صلى الله عليه وسلم فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب : استدل به على تحريم اللبث في المسجد والعبور فيه سواء كان لحاجة أو لغيرها قائما أو جالسا أو مترددا على أي حال متوضئا كان أو غيره لإطلاق هذا الحديث ، ويجوز عند الشافعي ومالك العبور في المسجد من غير لبث سواء كان لحاجة أم لا ، وحكاه ابن المنذر عن سفيان الثوري وأبي حنيفة وأصحابه وإسحاق بن راهويه لا يجوز العبور إلا أن لا يجد بدا منه فيتوضأ ثم يمر ، وإن لم يجد الماء يتيمم . ومذهب أحمد يباح العبور في المسجد للحاجة من أخذ شيء أو تركه أو كون الطريق فيه وأما غير ذلك فلا يجوز بحال انتهى كلامه

قلت : القول المحقق في هذا الباب هو جواز العبور والمرور كما تدل عليه الآية المذكورة وحديث عائشة رضي الله عنها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ناوليني الخمرة من المسجد فقلت إني حائض فقال إن حيضتك ليست في يدك أخرجه الجماعة إلا البخاري ،

وحديث ميمونة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على إحدانا وهي حائض فيضع رأسه في حجرها فيقرأ القرآن وهي حائض ثم تقوم إحدانا بخمرة فتضعها في المسجد وهي حائض أخرجه أحمد والنسائي . وأما المكث والجلوس في المسجد للجنب فلا يجوز أيضا عند مالك وأبي حنيفة . وذهب الإمام أحمد وإسحاق إلى أنه متى توضأ الجنب جاز له المكث في المسجد لما روى سعيد بن منصور في سننه عن عطاء بن يسار قال " رأيت رجالا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضئوا وضوء الصلاة " قال ابن كثير هذا إسناد صحيح على شرط مسلم . قال المنذري : وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير وفيه زيادة ، وذكر بعده حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم سدوا هذه الأبواب إلا باب أبي بكر ثم قال وهذا أصح . قال الخطابي وضعفوا هذا الحديث وقالوا أفلت راويه مجهول لا يصح الاحتجاج بحديثه ، وفيما حكاه الخطابي رضي الله عنه أنه مجهول نظر فإنه أفلت بن خليفة ويقال فليت بن خليفة العامري ويقال الذهلي وكنيته أبو حسان حديثه في الكوفيين ، روى عنه سفيان بن سعيد الثوري وعبد الواحد بن زياد . وقال الإمام أحمد بن حنبل ما أرى به بأسا . وسئل عنه أبو حاتم الرازي فقال : شيخ . وحكى البخاري أنه سمع من جسرة بنت دجاجة . قال البخاري وعند جسرة عجائب ، انتهى كلام المنذري . (قال أبو داود هو) : أي أفلت يقال له

(فليت العامري) : أيضا .

الحديث:

باب في كفارة من أتى حائضا

١٥١ _حدثنا مسدد حدثنا يحي عن شعبة وغيره عن سعيد حدثني الحكم عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال يتصدق بدينار أو بنصف دينار.

الشرح:

(في الذي يأتي امرأته وهي حائض) : أي فيمن يجامع امرأته في حالة الحيض (قال) : أي النبي – صلى الله عليه وسلم – (يتصدق بدينار أو نصف دينار) : فيه دلالة على ثبوت التصدق بدينار أو نصف دينار لمن جامع امرأته وهي حائض . قال في السبل : وقد ذهب إلى إيجاب الصدقة الحسن وسعيد لكن قالا يعتق رقبة قياسا على من جامع في رمضان . وقال غيرهما بل يتصدق بدينار أو نصف دينار .

قال الخطابي : قال أكثر أهل العلم لا شيء عليه ، وزعموا أن هذا مرسل أو موقوف وقال ابن عبد البر : حجة من لم يوجب اضطراب هذا الحديث وأن الذمة على البراءة ولا يجب أن يثبت فيها شيء لمسكين ولا غيره إلا بدليل لا مدفع فيه ولا مطعن عليه وذلك معدوم في هذه المسألة . قال العلامة محمد بن إسماعيل الأمير : أما من صح له كابن القطان فإنه أمعن النظر في تصحيحه وأجاب عن طرق الطعن فيه وأقره ابن دقيق العيد وقواه في كتابه الإمام فلا عذر له عن العمل به . وأما من لم يصح عنده كالشافعي وابن عبد البر فالأصل براءة الذمة فلا تقوم به الحجة انتهى .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه .



وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِذَا أَصَابَهَا فِي أَوَّلِ الدَّمِ فَدِينَارٌ، وَإِذَا أَصَابَهَا فِي انْقِطَاعِ الدَّمِ فَنِصْفُ دِينَارٍ[1].

بَابُ نَجَاسَةِ الْحَيْضِ

١٥٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيتُ فِي الشِّعَارِ الْوَاحِدِ وَأَنَا حَائِضٌ طَامِثٌ، فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ غَسَلَ مَكَانَهُ وَلَمْ يَعْدُهُ، ثُمَّ صَلَّىٰ فِيهِ، وَإِنْ أَصَابَ ـ تَعْنِي ثَوْبَهُ ـ مِنْهُ شَيْءٌ غَسَلَ مَكَانَهُ وَلَمْ يَعْدُهُ، ثُمَّ صَلَّىٰ فِيهِ[2].

بَابُ تَطْهِيرِ الثَّوْبِ الَّذِي يُصِيبُهُ الْحَيْضُ

١٥٣ ـ عَنْ أُمِّ قَيْسٍ ﵂، قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ

= الإلمام (١/١١٥): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٣/٧٨)، وأشار ابن حجر إلىٰ صحته كما في التلخيص (١/٢٦٢)، وقال أبو داود: هكذا الرواية الصحيحة، وربّما لم يرفعه شعبة. وروىٰ الدارمي (١١٥٠) عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: كَانَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﵁ امْرَأَةٌ تَكْرَهُ الْجِمَاعَ، فَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَهَا اعْتَلَّتْ عَلَيْهِ بِالْحَيْضِ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَإِذَا هِيَ صَادِقَةٌ، فَأَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِخُمُسَيْ دِينَارٍ. حسنه ابن حجر في المطالب (٢٠٨).

(١) أصلحه أبو داود (٢٦٩ ـ ٢١٦٢)، ورواه الدارمي (١١٤٨)، والحاكم (٦٢٢) وقال: قد أرسل هذا الحديث وأوقف أيضًا، ونحن علىٰ أصلنا الذي أصّلناه أن القول قول الذي يُسنِد ويَصل إذا كان ثقة. وعند الترمذي (١٣٧) مرفوعا بسند حسن: إِذَا كَانَ دَمًا أَحْمَرَ فَدِينَارٌ، وَإِذَا كَانَ دَمًا أَصْفَرَ فَنِصْفُ دِينَارٍ. وصححه ابن القطان في الوهم والإيهام (٥/٢٧١)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/٢٧٦).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٧٣ ـ ٢١٥٩)، واجتباه النسائي (٢٨٩)، ورواه الدارمي (١٠٥٣)، وأحمد (٢٤٨٠٨)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (١٩٥)، وحسّنه المنذري كما في عون المعبود (١/٣١٧)، وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

الحديث:

حدثنا عبد السلام بن مطهر حدثنا جعفر يعني ابن سليمان عن علي بن الحكم البناني عن أبي الحسن الجزري عن مقسم عن ابن عباس قال إذا أصابها في أول الدم فدينار وإذا أصابها في انقطاع الدم فنصف دينار قال أبو داود وكذلك قال ابن جريج عن عبد الكريم عن مقسم.

الشرح:

(عن مقسم عن ابن عباس) موقوفا عليه (إذا أصابها) إذا جامعها (في الدم) وفي بعض النسخ في أول الدم (وكذلك) أي مثل رواية علي بن الحكم .

الحديث:

١٥٢ _حدثنا مسدد حدثنا يحي عن جابر بن صبح سمعت خلاسا الهجري قال سمعت عائشة تقول كنت أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نبيت في الشعار الواحد وأنا حائض طامث

فإن أصابه مني شيء غسل مكانه ولم يعده ثم صلى فيه وإن أصاب تعني ثوبه منه شيء غسل مكانه ولم يعده ثم صلى فيه.

الشرح:

(في الشعار الواحد) الشعار بكسر الشين ما يلي الجسد من الثياب ، شاعرتها نمت معها في الشعار الواحد . كذا في المصباح . وفيه دليل على جواز مباشرة الحائض والاضطجاع معها في الثوب الواحد وهو الشعار من غير إزار يكون عليها (وأنا حائض طامث) قال الجوهري : طمثت المرأة تطمث بالضم وطمثت بالكسر لغة فهي طامث . انتهى . فقوله طامث تأكيد لقوله حائض (فإن أصابه مني شيء) من دم الحيض (ولم يعده) بإسكان العين وضم الدال ، أي لم يجاوز موضع الدم إلى غيره بل يقتصر على موضع الدم (وإن أصاب تعني ثوبه) هذا تفسير من بعض الرواة أظهر مفعول أصاب أي إن أصاب ثوبه صلى الله عليه وسلم بعد العود (منه) من الدم ، وفي بعض النسخ مني كما في الرواية للنسائي الآتية (شيء) فاعل أصاب . وأخرجه النسائي من رواية محمد بن المثنى عن يحيى بن سعيد القطان بإسناده ، ولفظ النسائي أصرح في المراد من لفظ المؤلف وأوضح ولفظه : كنت أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نبيت في الشعار الواحد وأنا طامث حائض فإن أصابه مني شيء غسل مكانه ولم يعده وصلى فيه ثم يعود فإن أصابه مني شيء فعل مثل ذلك غسل مكانه ولم يعده وصلى فيه فمفاد الروايتين واحد ، وليس في رواية المؤلف ثم يعود لكنه مراد والأحاديث يفسر بعضها بعضا .

وقال المنذري : وأخرجه النسائي وهو حسن .

يَكُونُ فِي الثَّوْبِ، فَقَالَ: حُكِّيهِ بِضِلَعٍ، وَاغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ[(١)].

١٥٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ يَسَارٍ رضي الله عنها أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي إِلاَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ، وَأَنَا أَحِيضُ فِيهِ، فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: إِذَا طَهُرْتِ فَاغْسِلِيهِ ثُمَّ صَلِّي فِيهِ. فَقَالَتْ: فَإِنْ لَمْ يَخْرُجِ الدَّمُ؟ قَالَ: يَكْفِيكِ غَسْلُ الدَّمِ، وَلاَ يَضُرُّكِ أَثَرُهُ[(٢)].

بَابُ مَا يُرِيبُ بَعْدَ الطُّهْرِ

١٥٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي تَرَىٰ مَا يُرِيبُهَا بَعْدَ الطُّهْرِ: إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ[(٣)].

بَابُ الْفَرْقِ بَيْنَ دَمِ الْحَيْضِ وَالاسْتِحَاضَةِ

١٥٦ ـ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ رضي الله عنها: أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضَةِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ

(١) أصلحه أبو داود (٣٦٧)، واجتباه النسائي (٢٩٧)، ورواه ابن ماجه (٦٢٨)، والدارمي (١٠٥٩)، وأحمد (٢٧٦٤٠)، وصححه ابن خزيمة (٢٧٧)، وابن حبان (١١٢٦)، وابن القطان في الوهم والإيهام (٥/٢٨٠)، وابن الملقن في البدر (١/٥١٦)، وحسنه ابن حجر في الفتح (١/٣٩٩)، وصححه الصنعاني في سبل السلام (١/٦٠)، والشوكاني في السيل الجرار (١/٤٦).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٦٣)، ورواه أحمد (٩٠٦١)، والبيهقي (٤١٧٢)، قَالَ ابن الملقن في تحفة المحتاج (١/٢٢١): في سنده ابن لهيعة وقد ضعفوه ووثقه بعضهم. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٦/٣١٢). ورواه البيهقي عن ابن وهب عن ابن لهيعة، قال ابن حجر في التقريب (٣١٩): رواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما. وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٣) رواه أبو داود (٢٩٧)، وابن ماجه (٦٤٦)، وأحمد (٢٥٠٦٦)، وانتقاه ابن الجارود (١١٦)، وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة (١/٨٣)، وحسنه المنذري كما نقله الشوكاني في النيل (١/٣٤٦). وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

الحديث:

١٥٣_حدثنا مسدد حدثنا يحي يعني ابن سعيد القطان عن سفيان حدثني ثابت الحداد حدثني عدي بن دينار قال سمعت أم قيس بنت محصن تقول سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يكون في الثوب قال حكيه بضلع واغسليه بماء وسدر.

الشرح:

(أم قيس بنت محصن) بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين : ابن حرثان أخت عكاشة من المهاجرات الأول ولا يعلم أن امرأة عمرت ما عمرت (حكيه) أمر للمؤنث المخاطب من باب قتل يقال : حككت الشيء حكا قشرته (بضلع) بكسر الضاد المعجمة ، وأما اللام فتفتح في لغة الحجاز وتسكن في لغة تميم. قال ابن الأثير: أي بعود ، والأصل فيه ضلع الحيوان فسمي به العود الذي يشبهه. قال الخطابي في المعالم : وإنما أمر عليه السلام بحكه بالضلع لينقلع المتجسد منه اللاصق بالثوب ثم تتبعه الماء ليزيل الأثر. انتهى (واغسليه بماء

وسدر) زيادة السدر للمبالغة والتنظيف وإلا فالماء يكفي . والحديث أخرجه النسائي وابن ماجه .

الحديث:

١٥٤_حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عيسى بن طلحة عن أبي هريرة أن خولة بنت يسار أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إنه ليس لي إلا ثوب واحد وأنا أحيض فيه فكيف أصنع قال إذا طهرت فاغسليه ثم صلي فيه فقالت فإن لم يخرج الدم قال يكفيك غسل الدم ولا يضرك أثره.

الشرح:

(أن خولة بنت يسار) قال الحافظ المزي في الأطراف : هذا الحديث في رواية أبي سعيد بن الأعرابي ولم يذكره أبو القاسم . انتهى . وليس هذا الحديث في رواية اللؤلؤي فلذا لم يذكره المنذري في مختصره ، والحاصل أن الحديث ثابت في سنن أبي داود لكن من رواية ابن الأعرابي لا من رواية اللؤلؤي والحديث فيه ابن لهيعة وهو ضعيف . قال الحافظ في الفتح : روى أبو داود وغيره من حديث أبي هريرة أن خولة بنت يسار قالت يا رسول الله فذكر الحديث ثم قال : وفي إسناده ضعف وله شاهد مرسل ذكره البيهقي . والمراد بالأثر ما تعسر إزالته جمعا بين هذا وبين حديث أم قيس :" حكيه بضلع " وإسناده حسن. انتهى .

الحديث:

١٥٥_حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج أبو معمر حدثنا عبد الوارث عن الحسين عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة قال أخبرتني زينب بنت أبي سلمة أن امرأة كانت تهراق الدم وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها أن تغتسل عند

كل صلاة وتصلي و أخبرني أن أم بكر أخبرته أن عائشة قالت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المرأة ترى ما يريبها بعد الطهر إنما هي عرق أو قال عروق قال أبو داود وفي حديث ابن عقيل الأمران جميعا وقال إن قويت فاغتسلي لكل صلاة وإلا فاجمعي كما قال القاسم في حديثه وقد روي هذا القول عن سعيد بن جبير عن علي وابن عباس رضي الله عنهما.

الشرح:

(أمرها أن تغتسل عند كل صلاة وتصلي) : حديث أبي سلمة هذا إسناده حسن ليس فيه علة فيحمل الأمر على الندب جمعا بين الروايتين (وأخبرني) : هذه المقولة ليحيى بن أبي كثير أي يقول يحيى وأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن (أخبرته) : أي أبا سلمة (ترى ما) : أي الدم (يريبها) : رابني الشيء وأرابني بمعنى شككني (بعد الطهر) : أي بعد الغسل قاله محمد بن يحيى شيخ ابن ماجه (إنما هو عرق) : أي دم يخرج من انفجار العروق ولا يخرج من الرحم ويجيء بحث هذه المسألة في باب المرأة ترى الصفرة والكدرة بعد الطهر (قال) : أي النبي صلى الله عليه وسلم وهذا بيان للأمرين (وإلا) : أي إن لم تغتسل لكل صلاة (فاجمعي) : بين الصلاتين بغسل واحد (كما قال القاسم في حديثه) : الآتي بلفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر سهلة أن تغتسل عند كل صلاة ، فلما جهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وتغتسل للصبح فحديث ابن عقيل ، وحديث القاسم الآتي في كليهما الأمران جميعا . وهذا المعنى هو ظاهر من عبارة المؤلف لكن فيه إشكال لأنه ليس في حديث ابن عقيل الأمر بالاغتسال لكل صلاة ، نعم إن كان المراد بالقاسم القاسم بن مبرور ، وبحديثه حديث حمنة الذي روي عن ابن عقيل ليزول الإشكال أي روى القاسم في روايته عن ابن عقيل الأمرين جميعا إن قويت فاغتسلي لكل صلاة ، وإن لم

تغتسلي فاجمعي بين الصلاتين بغسل واحد ولكن هذا المعنى يتوقف على ثبوت رواية هذا الحديث للقاسم بن مبرور عن ابن عقيل ، لكن لم أقف عليها والله تعالى أعلم .

الحديث:

باب من قال توضأ لكل صلاة

١٥٦_حدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابن أبي عدي عن محمد يعني بن عمرو حدثني ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي قال أبو داود قال ابن المثنى وحدثنا به ابن أبي عدي حفظا فقال عن عروة عن عائشة أن فاطمة قال أبو داود وروي عن العلاء بن المسيب وشعبة عن الحكم عن أبي جعفر قال العلاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وأوقفه شعبة على أبي جعفر توضأ لكل صلاة.

الشرح:

باب من قال توضأ لكل صلاة

بعد أن تغتسل مرة واحدة عند الطهر .

(فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي) : هذا هو موضع الترجمة لكن ليس فيه لكل صلاة ، وتقدم هذا الحديث مع شرحه (وروي) : بالبناء للمجهول (عن العلاء بن المسيب إلخ) : حاصله أن العلاء وشعبة كلاهما رويا هذا الحديث عن الحاكم عن أبي جعفر مرفوعا ،

ذَلِكِ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي؛ فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ[١].

بَابُ الاسْتِحَاضَةِ

١٥٧ ـ عَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ ﵂، قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ، فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَمَا تَرَىٰ فِيهَا؟ قَدْ مَنَعَتْنِي الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ! فَقَالَ: أَنْعَتُ لَكِ الْكُرْسُفَ؛ فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ. قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ! قَالَ: فَاتَّخِذِي ثَوْبًا، فَقَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، إِنَّمَا أَثُجُّ ثَجًّا! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: سَآمُرُكِ بِأَمْرَيْنِ أَيَّهُمَا فَعَلْتِ أَجْزَأَ عَنْكِ مِنَ الآخَرِ، وَإِنْ قَوِيتِ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ. قَالَ لَهَا: إِنَّمَا هَذِهِ رَكْضَةٌ مِنْ رَكَضَاتِ الشَّيْطَانِ، فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، حَتَّىٰ إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ وَاسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّي ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا، وَصُومِي، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِيكِ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي فِي كُلِّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهُرْنَ، مِيقَاتَ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ، وَإِنْ قَوِيتِ عَلَىٰ أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ، فَتَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ: الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَتُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ؛ فَافْعَلِي، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الْفَجْرِ فَافْعَلِي، وَصُومِي إِنْ قَدِرْتِ عَلَىٰ ذَلِكَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَهَذَا أَعْجَبُ الأَمْرَيْنِ إِلَيَّ. وَفِي رِوَايَةٍ: إِنْ قَوِيتِ فَاغْتَسِلِي لِكُلِّ صَلَاةٍ[٢].

(١) رواه أبو داود (٢٩٠ ـ ٣٠٨)، واجتباه النسائي (٢٢٠)، وصححه ابن حبان (٤٣٤٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (٦٢٧)، وابن حزم في المحلىٰ (٩/٤١٠)، والنووي في المجموع (٢/٤٠٢)، وقال ابن دقيق في الإلمام (١/١١٠): رجاله رجال مسلم.

(٢) أصلحه أبو داود (٢٩١)، وصححه وحسنه الترمذي (١٢٨)، ورواه ابن =

لكن قوله : توضأ لكل صلاة هو مرفوع في رواية العلاء ، وأما في رواية شعبة فهو من قول أبي جعفر محمد بن علي موقوف عليه .

الحديث:

١٥٧_حدثنا زهير بن حرب وغيره قالا حدثنا عبد الملك بن عمرو حدثنا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن أمه حمنة بنت جحش قالت كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أستفتيه وأخبره فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش فقلت يا رسول الله إني امرأة أستحاض حيضة كثيرة شديدة فما ترى فيها قد منعتني الصلاة والصوم فقال أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم قالت هو أكثر من ذلك قال فاتخذي ثوبا فقالت هو أكثر من ذلك إنما أثج ثجا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سآمرك بأمرين أيهما فعلت أجزأ عنك من الآخر وإن قويت عليهما فأنت أعلم قال لها إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي ثلاثا وعشرين ليلة أو أربعا وعشرين ليلة وأيامها وصومي فإن

ذلك يجزيك وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي وتغتسلين مع الفجر فافعلي وصومي إن قدرت على ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا أعجب الأمرين إلي قال أبو داود ورواه عمرو بن ثابت عن ابن عقيل قال فقالت حمنة فقلت هذا أعجب الأمرين إلي لم يجعله من قول النبي صلى الله عليه وسلم جعله كلام حمنة قال أبو داود وعمرو بن ثابت رافضي رجل سوء ولكنه كان صدوقا في الحديث وثابت بن المقدام رجل ثقة وذكره عن يحيى بن معين قال أبو داود سمعت أحمد يقول حديث ابن عقيل في نفسي منه شيء.

الشرح:

(حدثنا زهير بن حرب وغيره) : هكذا في جميع النسخ الحاضرة . وقال الحافظ جمال الدين المزي في تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف : وفي رواية أبي الحسن بن العبد عن زهير بن حرب وأبي جعفر محمد بن أبي سمينة جميعا عن عبد الملك . (أستحاض حيضة كثيرة) : بفتح الحاء وهو مصدر استحاض على حد أنبته الله نباتا حسنا ولا يضره الفرق في اصطلاح العلماء بين الحيض والاستحاضة ، إذ الكلام وارد على أصل اللغة (أستفتيه وأخبره) : الواو لمطلق الجمع وإلا كان حقها أن تقول فأخبره وأستفتيه (فما ترى فيها قد منعتني الصلاة والصوم) : بالنصب وفاعل منعتني الحيضة ، وهذه الجملة مستأنفة مبينة لما ألجأها إلى السؤال ويمكن أن يجعل حالا من الضمير المجرور في قولها فيها (أنعت) : أي أصف (الكرسف) : بضم الكاف وسكون الراء وضم السين القطن ، والمعنى أبين لك القطن فاستعمليه وتحشين به فرجك (فإنه يذهب الدم) : من الإذهاب (قالت هو أكثر من ذلك) : أي الدم أكثر من أن ينقطع بالقطن لاشتداده وفوره (قال فاتخذي ثوبا) : أي إن لم يكن القطن فاستعملي

الثوب مكانه (إنما أثج ثجا) : بالمثلثة وتشديد الجيم ، أي أصب صبا . والثج جري الدم والماء جريا شديدا لازم ومتعد ، يقال ثججت الماء والدم إذا أسكبته ، وعلى هذا فالمفعول محذوف أي أثج الدم ثجا ، وعلى الأول إضافة الجري إلى نفسها للمبالغة على معنى أن النفس جعلت كأن كلها دم ثجاج ، وهذا أبلغ في المعنى (سآمرك بأمرين أيهما فعلت) : قال أبو البقاء في إعرابه إنه بالنصب لا غير والناصب له فعلت (فإن قويت عليهما) : أي على الأمرين بأن تقدري على أن تفعلي أيهما شئت (فأنت أعلم) : بما تختارينه منهما فاختاري أيهما شئت (إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان) : الركضة بفتح الراء وسكون الكاف : ضرب الأرض بالرجل حال العدو كما تركض الدابة وتصاب بالرجل ، أراد بها الإضرار والأذى ، يعني أن الشيطان قد وجد به طريقا إلى التلبيس عليها في أمر دينها وطهرها وصلاتها حتى أنساها ذلك عادتها وصار في التقدير كأنه ركضة نالتها من ركضاته . قاله الخطابي .

(فتحيضي) : يقال تحيضت المرأة أي قعدت أيام حيضها عن الصلاة والصوم أي اجعلي نفسك حائضة وافعلي ما تفعل الحائض (ستة أيام أو سبعة أيام) : قال الخطابي : يشبه أن يكون ذلك منه صلى الله عليه وسلم على غير وجه التحديد من الستة والسبعة لكن على معنى اعتبار حالها بحال من هي مثلها وفي مثل سنها من نساء أهل بيتها ، فإن كانت عادة مثلها أن تقعد ستا قعدت ستا وإن سبعا فسبعا . وفيه وجه آخر ، وذلك أنه قد يحتمل أن تكون هذه المرأة قد ثبت لها فيما تقدم أيام ستة أو سبعة إلا أنها قد نسيتها فلا تدري أيتهما كانت ، فأمرها أن تتحرى وتجتهد وتبني أمرها على ما تيقنته من أحد العددين . ومن ذهب إلى هذا استدل بقوله في علم الله أي فيما علم الله من أمرك ستة أو سبعة انتهى (في علم الله تعالى) : قال ابن رسلان : أي في علم الله من أمرك من الست أو السبع ، أي هذا شيء ، بينك وبين الله فإنه يعلم ما تفعلين من الإتيان بما أمرتك به أو تركه ، وقيل في علم الله : أي

حكم الله تعالى ، أي بما أمرتك فهو حكم الله تعالى ، وقيل في علم الله : أي أعلمك الله من عادة النساء من الست أو السبع (واستنقأت) : أي بالغت في التنقية . قال السيوطي قال أبو البقاء . كذا وقع في هذه الرواية بالألف ، والصواب استنقيت لأنه من نقي الشيء ، وأنقيته إذا نظفته ولا وجه فيه للألف ولا للهمزة انتهى . وقال في المغرب : الهمزة فيه خطأ . وقال بعض العلماء : النسخ كلها بالهمزة مضبوطة ففي تخطئة الهمزة تخطئة للحفاظ الضابطين مع إمكان حمله على الشذوذ (فصلي ثلاثا وعشرين ليلة) : إن كانت أيام الحيض سبعا (أو أربعا وعشرين ليلة وأيامها) : إن كانت أيام حيضها ستا (وصومي) : ما شئت من تطوع وفريضة (فإن ذلك يجزئك) : من الإجزاء أي يكفيك ، فهذا أول الأمرين المأمور بهما ، والأمر الثاني أنها بمرور الستة أو السبعة تغتسل للجمع بين صلاتي الظهر والعصر غسلا واحدا ، وصلاتي المغرب والعشاء غسلا واحدا ، ولصلاة الصبح غسلا على حدة (إن قدرت على ذلك) : أي على الجمع بين الصلاتين مع ثلاث غسلات في اليوم والليلة وجزاؤه محذوف أي فافعلي (وهذا) : أي الأمر الثاني (أعجب الأمرين إلي) : أي أحبهما إلي لكونه أشقهما ، والأجر على قدر المشقة ، والنبي صلى الله عليه وسلم يحب ما فيه أجر عظيم (وذكره عن يحيى بن معين) : أي ذكر أبو داود هذا الكلام أي كونه رافضيا عن يحيى بن معين . (قال أبو داود : سمعت أحمد يقول : حديث ابن عقيل في نفسي منه شيء) : ونقل عن الإمام أحمد خلاف ذلك . قال الترمذي : حديث حمنة حسن صحيح وسألت محمدا عن هذا الحديث فقال : هو حديث حسن وهكذا قال أحمد بن حنبل : هو حديث حسن صحيح انتهى . وكذا نقل البيهقي في المعرفة تصحيحه عن أحمد فالجواب عن قول أبي داود بأن الترمذي قد نقل عن أحمد تصحيحه نصا ، وهو أولى مما ذكره أبو داود ، لأنه لم ينقل التعيين عن أحمد ، وإنما هو شيء وقع له ففسر به كلام أحمد ، وعلى فرض أنه من كلام أحمد ، فيمكن أن يكون قد كان في نفسه من الحديث شيء، ثم ظهر له صحته والله أعلم.

قال المنذري : قال الخطابي قد ترك بعض العلماء القول بهذا الحديث ، لأن ابن عقيل راويه ليس كذلك . وقال أبو بكر البيهقي : تفرد به عبد الله بن محمد بن عقيل وهو مختلف في الاحتجاج به ، هذا آخر كلامه . وقد أخرجه الترمذي وابن ماجه . وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . وقال أيضا : سألت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال : هو حديث حسن . وهكذا قال أحمد بن حنبل : هو حديث حسن صحيح . وعمرو بن ثابت هذا هو أبو ثابت ويعرف بابن أبي المقدام كوفي لا يحتج بحديثه . انتهى . وأطال الكلام أخونا العلامة في غاية المقصود تحت حديث حمنة وقال في آخره : ومحصل الكلام أن المستحاضة المعتادة سواء كانت مميزة أو غير مميزة ترد على عادتها المعروفة لحديث عائشة وفيه امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك رواه مسلم والمبتدئة المميزة تعمل بالتمييز لحديث إذ كان دم الحيضة فإنه أسود يعرف وغير ذلك ما انضم به والتي تفقدت العادة والتمييز فإنها تحيض ستا أو سبعا على غالب عادة النساء لحديث حمنة . وهذا الجمع بين هذه الأحاديث هو جمع حسن جيد لا مزيد على حسنه . انتهى ملخصا .

الحديث:

باب ما جاء في وقت النفساء

١٥٨_حدثنا أحمد بن يونس أخبرنا زهير حدثنا علي بن عبد الأعلى عن أبي سهل عن مسة عن أم سلمة قالت كانت النفساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تقعد بعد نفاسها أربعين يوما أو أربعين ليلة وكنا نطلي على وجوهنا الورس تعني من الكلف.

بَابُ وَقْتِ النُّفَسَاءِ

١٥٨ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂، قَالَتْ: كَانَتِ النُّفَسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَقْعُدُ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، وَكُنَّا نَطْلِي عَلَى وُجُوهِنَا الْوَرْسَ. تَعْنِي مِنَ الْكَلَفِ[1].



= ماجه (٦٢٢)، وأحمد (٢٧٧٨٨)، والحاكم (٦٢٤)، وصححه أحمد وحسنه البخاري كما في البدر المنير (٣/٥٨)، والنووي في المجموع (٢/٥٣٣)، وقال ابن عبد الهادي في تعليقة على العلل (١٢٠): من صحح هذا الحديث أو حسنه من الأئمة أعلم ممن تكلم فيه. وجاء عند أحمد (٢٥٦١٢) والنسائي (٢١٤ ـ ٣٦٠) في المجتبى من حديث عائشة ﵂: وَلَكِنَّهَا رَكْضَةٌ فِي الرَّحِمِ. وإسناده صحيح ورجاله ثقات رجال البخاري.

(١) أصلحه أبو داود (٣١٥)، ورواه الترمذي (١٣٩)، ورواه ابن ماجه (٦٤٨)، والدارمي (٩٩٥)، وأحمد (٢٧٢٠٤)، والحاكم (٦٣٢)، وحسنه النووي في المجموع (٢/٥٢٥)، وجوده الذهبي في تنقيح التحقيق (١/٩١)، وصححه ابن القيم في الزاد (٤/٣٦٩)، وجوده ابن الملقن في البدر المنير (٣/١٣٧). وقال الشوكاني في الدراري المضية (٧٠): له طرق يقوي بعضها بعضاً. وحسنه المباركفوري في تحفة الأحوذي (١/٣١٦).

الشرح:

باب ما جاء في وقت النفساء وكم تجلس وتمكث في نفاسها ، وإلى أي مدة لا تصلي ولا تصوم . والنفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة ، ويجيء بعض بيانه .

(عن مسة) : بضم الميم وتشديد السين ، هي أم بسة بضم الموحدة . قال الدارقطني : لا تقوم بها حجة ، وقال ابن القطان : لا يعرف حالها ولا عيبها ، ولا تعرف في غير هذا الحديث . وأجاب عنه في البدر المنير فقال : ولا نسلم جهالة عينها وجهالة حالها مرتفعة ، فإنه روى

عنها جماعة : كثير بن زياد والحكم بن عتيبة وزيد بن علي بن الحسين ، ورواه محمد بن عبيد الله العزرمي عن الحسن عن مسة أيضا ، فهؤلاء رووا عنها ، وقد أثنى على حديثها البخاري وصحح الحاكم إسناده ، فأقل أحواله أن يكون حسنا . انتهى (كانت النفساء) : قال الجوهري : النفاس ولادة المرأة إذا وضعت فهي نفساء ونسوة نفاس وليس في الكلام فعلاء يجمع على فعال غير نفساء وعشراء ويجمع أيضا على نفساوات وعشروات وامرأتان نفساوان وعشراوان (تقعد بعد نفاسها أربعين يوما أو أربعين ليلة) : فيه دليل على أن الدم الخارج عقيب الولادة حكمه يستمر أربعين يوما تقعد فيه المرأة عن الصلاة وعن الصوم ، وأما إذا رأت الطهر قبل أربعين يوما فطهرت كما سيجيء ، وقوله أو أربعين ليلة الظاهر أنه شك من زهير أو من دونه (وكنا نطلي على وجوهنا) : أي نلطخ ، والطلي الادهان (الورس) : في الصحاح الورس بوزن الفلس : نبت أصفر يكون باليمن تتخذ منه الغمرة للوجه ، وورس الثوب توريسا : صبغه بالورس (تعني من الكلف) : بفتح الكاف واللام : لون بين السواد والحمرة ، وهي حمرة كدرة تعلو الوجه وشيء يعلو الوجه كالسمسم . كذا في الصحاح للجوهري . قال المنذري : وأخرجه الترمذي وابن ماجه ، وقال الترمذي لا نعرفه إلا من حديث أبي سهل عن مسة الأزدية ، وقال محمد بن إسماعيل : علي بن عبد الأعلى ثقة وأبو سهل ثقة ولم يعرف محمد هذا الحديث إلا من حديث أبي سهل ، وقال الخطابي : حديث مسة أثنى عليه محمد بن إسماعيل قال : مسة هذه أزدية ، واسم أبي سهل كثير بن زياد وهو ثقة ، وعلي بن عبد الأعلى ثقة .

كِتَابُ سُنَنِ الْفِطْرَةِ وَغَيْرِهَا

بَابُ السِّوَاكِ

١٥٩ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي عَامِرٍ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُمِرَ بِالْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ، طَاهِرًا وَغَيْرَ طَاهِرٍ، فَلَمَّا شَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ أُمِرَ بِالسِّوَاكِ لِكُلِّ صَلَاةٍ[1].

بَابُ غَسْلِ السِّوَاكِ

١٦٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَسْتَاكُ، فَيُعْطِينِي السِّوَاكَ لأَغْسِلَهُ، فَأَبْدَأُ بِهِ فَأَسْتَاكُ، ثُمَّ أَغْسِلُهُ وَأَدْفَعُهُ إِلَيْهِ[2].

(١) أصلحه أبو داود (٤٩)، ورواه الدارمي (٦٨٤)، وأحمد (٢٢٣٧٩)، وصححه ابن خزيمة (١٣٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (٥٦٣)، واختاره الضياء ٩: (٢٢٧)، وصححه الزيلعي في تخريج الكشاف (١/٣٨١)، وابن كثير في التفسير (٣/٤٠)، وابن الملقن في البدر (٧/٤٣٦)، وجوده العيني في نخب الأفكار (١/٣٨٠)، وحسنه ابن حجر في التلخيص (٣/١١٢٤). وعند أحمد (٢٦٩٨١) عن عائشة ﵂ مرفوعا: فَضْلُ الصَّلَاةِ بِالسِّوَاكِ عَلَى الصَّلَاةِ بِغَيْرِ سِوَاكٍ سَبْعِينَ ضِعْفًا. صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٥٢١). وله شاهد عند أبي نعيم من حديث ابن عباس ﵄ مرفوعًا: لأَنْ أُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ بِسِوَاكٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصَلِّيَ سَبْعِينَ رَكْعَةً بِغَيْرِ سِوَاكٍ. جوده المنذري في الترغيب والترهيب (١/١٣٦)، والسخاوي في المقاصد الحسنة (٣١٤)، والعجلوني في كشف الخفاء (٢/٣٤). وعن أبي هريرة ﵁ قَالَ: لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى أُمَّتِهِ لأَمَرَهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ. رواه مالك (١٤٧)، وأحمد (٧٦٢٩)، وإسناده صحيح، وقد صححه ابن حبان (٤٢٣٥)، والحاكم (٥٢٢) ووافقه الذهبي، وصححه ابن حجر في موافقة الخبر (١/٣٩). وعند أحمد (٢١٥٧) من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ مرفوعًا: أُمِرْتُ بِالسِّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُوحَى إِلَيَّ فِيهِ. جوده الدمياطي في المتجر الرابح (٢٩)، واختاره الضياء (٩/٤٨١)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٤/٣٢٠).

(٢) أصلحه أبو داود (٥٣)، ورواه البيهقي (١٧٢)، وجوده النووي في الخلاصة =

كتاب سنن الفطرة وغيرها

الحديث:

١٥٩_حدثنا محمد بن عوف الطائي حدثنا أحمد بن خالد حدثنا محمد بن إسحق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الله بن عبد الله بن عمر قال قلت أرأيت توضؤ ابن عمر لكل صلاة طاهرا وغير طاهر عم ذاك فقال حدثتنيه أسماء بنت زيد بن الخطاب أن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر حدثها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالوضوء لكل صلاة طاهرا وغير طاهر فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك لكل صلاة فكان ابن عمر يرى أن به قوة فكان لا يدع الوضوء لكل صلاة قال أبو داود إبراهيم بن سعد رواه عن محمد بن إسحق قال عبيد الله بن عبد الله.

الشرح:

(محمد بن إسحاق) : بن يسار : أحد الأئمة ثقة على ما هو الحق (حبان) : بفتح أوله والموحدة (قال) : أي محمد بن يحيى (قلت) : لعبد الله بن عبد الله (أرأيت) : معناه

الاستخبار أي أخبرني عن كذا وهو بفتح المثناة الفوقانية في الواحد والمثنى والجمع ، تقول : أرأيت وأرأيتك وأرأيتكما وأرأيتكم ، واستعمال أرأيت في الإخبار مجاز ، أي أخبروني عن حالتكم العجيبة ، ووجه المجاز أنه لما كان العلم بالشيء سببا للإخبار عنه ، أو الإبصار به طريقا إلى الإحاطة به علما وإلى صحة الإخبار عنه استعملت الصيغة التي لطلب العلم ، أو لطلب الإبصار في طلب الخبر لاشتراكهما في الطلب ، ففيه مجازان : استعمال رأى التي بمعنى علم أو أبصر في الإخبار ، واستعمال الهمزة التي هي لطلب الرؤية في طلب الإخبار .

قال أبو حبان في النهر : ومذهب البصريين أن التاء هي الفاعل وما لحقها حرف خطاب يدل على اختلاف المخاطب ، ومذهب الكسائي أن الفاعل هو التاء وأن أداة الخطاب اللاحقة في موضع المفعول الأول ، ومذهب الفراء أن التاء هي حرف خطاب كهي في أنت ، وأن أداة الخطاب بعده هي في موضع الفاعل استعيرت فيه ضمائر النصب للرفع ، ولا يلزم عن كون أرأيت بمعنى أخبرني أن يتعدى تعديته لأن أخبرني يتعدى بعن ، تقول أخبرني عن زيد ، وأرأيت يتعدى لمفعول به صريح وإلى جملة استفهامية هي في موضع المفعول الثاني أرأيتك زيدا ما صنع ، فما – بمعنى أي شيء – مبتدأ ، وصنع في موضع الخبر ، ويرد على مذهب الكسائي

أمران : أحدهما : أن هذا الفعل يتعدى إلى مفعولين كقولك : أرأيتك زيدا ما فعل ، فلو جعلت الكاف مفعولا لكانت المفاعيل ثلاثة .

وثانيهما : أنه لو كان مفعولا لكان هو الفاعل في المعنى لأن كلا من الكاف والتاء واقع على المخاطب وليس المعنى على ذلك ، إذ ليس الغرض أرأيت نفسك ، بل أرأيت غيرك ، ولذلك قلت : أرأيتك زيدا ، وزيد ليس هو المخاطب ولا هو بدل منه وقال الفراء كلاما حسنا رأيت أن أذكره فإنه متين نافع ، قال : للعرب في أرأيت لغتان ومعنيان :

أحدهما : رؤية العين ، فإذا أردت هذا عديت الرؤية بالضمير إلى المخاطب ، وتتصرف تصرف سائر الأفعال تقول للرجال أرأيتك على غير هذه الحال تريد هل رأيت نفسك ، ثم تثنى وتجمع ، فتقول أرأيتما كما أرأيتموكم أرأيتكن .

المعنى الآخر أن تقول : أرأيتك ، وأنت تريد معنى أخبرني كقولك : أرأيتك إن فعلت كذا ماذا تفعل ، أي أخبرني ، وتترك التاء إذا أردت هذا المعنى موحدة على كل حال .

تقول : أرأيتكما أرأيتكم أرأيتكن ، وإنما تركت العرب التاء واحدة ، لأنهم لم يريدوا أن يكون الفعل واقعا من المخاطب على نفسه ؛ فاكتفوا من علاقة المخاطب بذكرها في الكاف وتركوا التاء في التذكير والتوحيد مفردة إذا لم يكن الفعل واقعا .

واعلم أن الناس اختلفوا في الجملة الاستفهامية الواقعة بعد المنصوب : أرأيتك زيدا ما صنع ، فالجمهور على أن زيدا مفعول أول ، والجملة بعده في محل نصب سادة مسد المفعول الثاني .

وقال ابن كيسان : إن الجملة الاستفهامية في أرأيت زيدا ما صنع بدل من أرأيتك .

وقال الأخفش : إنه لا بد بعد أرأيت التي بمعنى أخبرني من الاسم المستخبر عنه ويلزم الجملة التي بعده الاستفهام لأن أخبرني موافق لمعنى الاستفهام . قاله العلامة سليمان بن جمل في حاشيته على تفسير الجلالين .

(توضئ ابن عمر) : بكسر الضاد فهمزة بصورة الياء .

قال النووي : صوابه توضؤ بضم الضاد فهمزة بصورة الواو وهو مصدر من التفعل (طاهرا) : أي سواء كان ابن عمر طاهرا (وغير طاهر) : الواو بمعنى أو (عم ذاك) : بإدغام نون " عن " في ميم ما سؤال عن سببه (فقال) : عبد الله بن عبد الله (حدثتنيه) : أي في شأن

الوضوء لكل صلاة (أمر) : بضم الهمزة على البناء للمجهول (فلما شق ذلك) : أي الوضوء لكل صلاة (عليه) : أي على النبي صلى الله عليه وسلم .

وفي التوسط شرح سنن أبي داود : وهذا الأمر يحتمل كونه له خاصا به أو شاملا لأمته ويحتمل كونه بقوله تعالى : إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا بأن يكون الآية على ظاهرها .

انتهى .

قلت : وهكذا فهم علي رضي الله عنه من هذه الآية .

أخرج الدارمي في مسنده حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا شعبة حدثنا مسعود بن علي عن عكرمة أن سعدا كان يصلي الصلوات كلها بوضوء واحد وأن عليا كان يتوضأ لكل صلاة ، وتلا هذه الآية : إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الآية (أمر بالسواك لكل صلاة) : ، واستدل به من أوجب السواك لكل صلاة (فكان ابن عمر يرى) : هذه مقولة عبد الله بن عبد الله (أن) : حرف مشبه بالفعل (به) : أي بعبد الله ، والجار مع مجروره خبر مقدم لأن (قوة) : على ذلك وهي اسمه المؤخر والجملة قائمة مقام مفعولي يرى ، ولفظ أحمد في مسنده " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أمر بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان أو غير طاهر ، فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك عند كل صلاة ، ووضع عنه الوضوء إلا من حدث ، وكان عبد الله بن عمر يرى أن به قوة على ذلك ، كان يفعله حتى مات " وظاهره أن سبب توضؤ ابن عمر ورود الأمر قبل النسخ ، فيستدل به على أنه إذا نسخ الوجوب بقي الجواز (لا يدع) : من ودع يدع أي لا يترك .

وأحاديث الباب مع ما أخرجه مالك وأحمد والنسائي ، وصححه ابن خزيمة ، وذكره البخاري تعليقا عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء " تدل على مشروعية السواك عند كل وضوء

وعند كل صلاة ، فلا حاجة إلى تقدير العبارة بأن يقال أي عند كل وضوء صلاة ، كما قدرها بعض الحنفية ، بل في هذا رد السنة الصحيحة الصريحة ، وهي السواك عند الصلاة ، وعلل بأنه لا ينبغي عمله في المساجد لأنه من إزالة المستقذرات ، وهذا التعليل مردود لأن الأحاديث دلت على استحبابه عند كل صلاة .

وهذا لا يقتضي أن لا يعمل إلا في المساجد حتى يتمشى هذا التعليل بل يجوز أن يستاك ثم يدخل المسجد للصلاة كما روى الطبراني في معجمه عن صالح بن أبي صالح عن زيد بن خالد الجهني قال : " ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من بيته لشيء من الصلوات حتى يستاك " انتهى .

وإن كان في المسجد فأراد أن يصلي جاز أن يخرج من المسجد ثم يستاك ثم يدخل ويصلي ولو سلم فلا نسلم أنه من إزالة المستقذرات ، كيف وقد تقدم في بيان أن زيد بن خالد الجهني كان يشهد الصلوات في المساجد وسواكه على أذنه موضع القلم من أذن الكاتب لا يقوم إلى الصلاة إلا استن ثم رده إلى موضعه ، وأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سوكهم خلف آذانهم يستنون بها لكل صلاة ، وأن عبادة بن الصامت وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يروحون والسواك على آذانهم .

(رواه): أي الحديث المذكور بالسند المتقدم (قال) : أي إبراهيم (عبيد الله) : مصغرا لا مكبرا ، وأخرجه بلفظ التصغير الدارمي أيضا ، قال المنذري : في إسناده محمد بن إسحاق بن يسار ، وقد اختلف الأئمة في الاحتجاج بحديثه انتهى .

الحديث:

باب غسل السواك

١٦٠ـ حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري حدثنا عنبسة بن سعيد الكوفي الحاسب حدثني كثير عن عائشة أنها قالت كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يستاك فيعطيني السواك لأغسله فأبدأ به فأستاك ثم أغسله وأدفعه إليه.

الشرح:

(لأغسله) : أي السواك للتطيب والتنظيف (فأبدأ به) : أي باستعماله في فمي قبل الغسل ليصل بركة فم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلي والحديث فيه ثبوت التبرك بآثار الصالحين والتلذذ بها ، وفيه أن استعمال سواك الغير جائز ، وفيه استحباب غسل السواك .

باب السواك من الفطرة

بكسر الفاء ، أي السنة القديمة للأنبياء السابقين .

بَابُ الاخْتِتَانِ

١٦١ ـ عَنْ كُلَيْبٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ: أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: قَدْ أَسْلَمْتُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ. وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لآخَرَ مَعَهُ: أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ وَاخْتَتِنْ[١].

١٦٢ ـ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ ﷺ: أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَخْتِنُ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: لاَ تَنْهَكِي؛ فَإِنَّ ذَلِكَ أَحْظَىٰ لِلْمَرْأَةِ، وَأَحَبُّ إِلَى الْبَعْلِ[٢].

بَابُ قَصِّ الشَّوَارِبِ

١٦٣ ـ عَنِ الْمُغِيرَةِ ﷺ، قَالَ: ضِفْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَأَمَرَ بِجَنْبٍ فَشُوِيَ، وَأَخَذَ الشَّفْرَةَ فَجَعَلَ يَحُزُّ لِي بِهَا. قَالَ: وَكَانَ شَارِبِي وَفَىٰ، فَقَصَّهُ لِي عَلَىٰ سِوَاكٍ[٣].

= (٨٦/١)، وابن الملقن في البدر المنير (٤٥/٢)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢١٥/١).

(١) أصلحه أبو داود (٣٦٠)، ورواه أحمد (١٥٦٧١)، والبيهقي (٨٢٦). واحتج به ابن تيمية في الفتاوىٰ (١٢١/٢١)، وقال النووي في المجموع (١٥٤/٢): لكن أبا داود رواه ولم يضعفه وقد قال: إنه إذا ذكر حديثًا ولم يضعفه فهو عنده صالح، أي صحيح أو حسن، فهذا الحديث عنده حسن. وأخرج ابن أبي شيبة كما في المطالب (٢٧٦٣) عن أبي برزة ﷺ قال: سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ رَجُلٍ أَقْلَفَ: أَيَحُجُّ بَيْتَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: لاَ، نَهَانِي اللَّهُ ﷻ عَنْ ذَلِكَ حَتَّىٰ يَخْتَتِنَ. حسنه ابن حجر في المطالب (٢٠٥/٣).

(٢) رواه أبو داود (٥٢٢٩)، والبيهقي (١٧٦٢٢). وقال ابن حجر في الفتح (٣٥٣/١٠): لها شاهدان. وحسنه في تخريج المشكاة (٢٤٥/٤)، ورواه الطبراني (٨١٣٧) والحاكم (٦٣٦٦) بنحوه من حديث الضحاك بن قيس ﷺ، ورواه الطبراني في الأوسط (٢٢٧٤) والبيهقي (١٧٦٢٥) من حديث أنس ﷺ. حسنه الهيثمي في المجمع (١٧٥/٥).

(٣) أصلحه أبو داود (١٩٠)، ورواه أحمد (١٨٤٩٩) بإسناد رجاله ثقات ما عدا =

الحديث:

١٦١_حدثنا مخلد بن خالد حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال أخبرت عن عثيم بن كليب عن أبيه عن جده أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد أسلمت فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ألق عنك شعر الكفر يقول احلق قال و أخبرني آخر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لآخر معه ألق عنك شعر الكفر واختتن.

الشرح:

(ألق عنك شعر الكفر) ليس المراد والله أعلم أن كل من أسلم أن يحلق رأسه حتى يلزم له حلق الرأس كما يلزم الغسل ، بل إضافة الشعر إلى الكفر يدل على حلق الشعر الذي هو للكفار علامة لكفرها وهي مختلفة الهيئة في البلاد المختلفة ، فكفرة الهند ومصر لهم في موضع من الرأس شعور طويلة لا يتعرضون بشيء من الحلق أو الجز أبدا ، وإذا يريدون حلق الرأس يحلقون كلها إلا ذلك المقدار وهو على الظاهر علامة مميزة بين الكفر والإسلام ، فأمر النبي

صلى الله عليه وسلم لجد عثيم ومن كان معه أن يحلقا شعرهما الذي كان على رأسهما من ذلك الجنس والله أعلم (قال) أي والد عثيم (وأخبرني آخر) من أصحاب النبي غير جد عثيم (ألق) أي احلق (واختتن) وفيه دليل على أن الاختتان على من أسلم واجب وأنه علامة للإسلام ، لكن الحديث ضعيف . قال المنذري : قال عبد الرحمن بن أبي حاتم : كليب والد عثيم بصري روى عن أبيه مرسل . هذا آخر كلامه . وفيه أيضا رواية مجهول وعثيم بضم العين المهملة وبعدها ثاء مثلثة وياء آخر الحروف ساكنة وميم انتهى .

الحديث:

باب ما جاء في الختان

١٦٢ _حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي وعبد الوهاب بن عبد الرحيم الأشجعي قالا حدثنا مروان حدثنا محمد بن حسان قال عبد الوهاب الكوفي عن عبد الملك بن عمير عن أم عطية الأنصارية أن امرأة كانت تختن بالمدينة فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم لا تنهكي فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب إلى البعل قال أبو داود روي عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك بمعناه وإسناده قال أبو داود ليس هو بالقوي وقد روي مرسلا قال أبو داود ومحمد بن حسان مجهول وهذا الحديث ضعيف

الشرح:

أخبرنا مروان هو ابن معاوية (أخبرنا محمد بن حسان الكوفي قال عبد الوهاب الأشجعي في روايته (الكوفي أي محمد بن حسان الكوفي وأما سليمان فقال محمد بن حسان ولم يذكر الكوفي

وفي بعض النسخ هذا الإسناد هكذا أنبأنا محمد بن حسان أخبرنا عبد الوهاب الكوفي وهو غلط لا يصح

قال الحافظ المزي في الأطراف : هذا الحديث أخرجه أبو داود في الأدب عن سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي وعبد الوهاب بن عبد الرحيم الأشجعي ، كلاهما عن مروان بن معاوية عن محمد بن حسان الكوفي عن عبد الملك بن عمير عن نسيبة أم عطية الأنصارية انتهى

كانت تختن ختن الخاتن الصبي ختنا من باب ضرب والاسم الختان بالكسر كذا في المصباح وفي المجمع : الختان موضع القطع من ذكر الغلام وفرج الجارية وأما في الغلام فقطع جميع الجلد التي تغطي الحشفة وفي الجارية قطع أدنى جزء من جلدة أعلى الفرج انتهى وفي فتح الباري الختان اسم لفعل الخاتن ولموضع الختان أيضا – انتهى

لا تنهكي يقال نهكت الشيء نهكا بالغت فيه من باب نفع وتعب وأنهكه بالألف لغة كذا في المصباح وفي النهاية معنى لا تنهكي أي لا تبالغي في استقصاء الختان وفي النهاية في مادة شمم : وفي حديث أم عطية : أشمي ولا تنهكي شبه القطع اليسير بإشمام الرائحة والنهك المبالغة فيه ، أي اقطعي بعض النواة ولا تستأصليها انتهى

وفي المجمع الإشمام أخذ اليسير في ختان المرأة والنهك المبالغة في القطع . انتهى

قال النووي : ويسمى ختان الرجل إعذارا بذال معجمة وختان المرأة خفضا بخاء وضاد معجمتين ، انتهى وفي فتح الباري قال الماوردي : ختان الذكر قطع الجلدة التي تغطي الحشفة والمستحب أن تستوعب من أصلها عند أول الحشفة وأقل ما يجزئ أن لا يبقى منها ما يتغشى به شيء من الحشفة

وقال إمام الحرمين المستحق في الرجال قطع القلفة وهي الجلدة التي تغطي الحشفة حتى لا يبقى من الجلدة شيء متدل وقال ابن الصباغ : حتى تنكشف جميع الحشفة ويتأدى الواجب بقطع شيء مما فوق الحشفة وإن قل بشرط أن يستوعب القطع تدوير رأسها قال النووي : وهو شاذ والأول هو المعتمد

قال الإمام والمستحق من ختان المرأة ما ينطلق عليه الاسم

قال الماوردي : ختانها قطع جلدة تكون في أعلى فرجها فوق مدخل الذكر كالنواة أو كعرف الديك والواجب قطع الجلدة المستعلية منه دون استئصاله

ثم ذكر الحافظ حديث أم عطية الذي في الباب ثم قال قال أبو داود : إنه ليس بالقوي

قلت وله شاهدان من حديث أنس ومن حديث أم أيمن عند أبي الشيخ في كتاب العقيقة وآخر عن الضحاك بن قيس عند البيهقي .

واختلف في النساء هل يخفضن عموما أو يفرق بين نساء المشرق فيخفضن ونساء المغرب فلا يخفضن لعدم الفضلة المشروع قطعها منهن بخلاف نساء المشرق قال فمن قال إن من ولد مختونا استحب إمرار الموسى على الموضع امتثالا للأمر قال في حق المرأة كذلك ومن لا فلا

وقد ذهب إلى وجوب الختان الشافعي وجمهور أصحابه وقال به من القدماء عطاء وعن أحمد وبعض المالكية يجب وعن أبي حنيفة واجب وليس بفرض وعنه سنة يأثم بتركه وفي وجه للشافعية لا يجب في حق النساء وهو الذي أورده صاحب المغني عن أحمد وذهب أكثر العلماء وبعض الشافعية إلى أنه ليس بواجب

ومن حجتهم حديث شداد بن أوس رفعه " الختان سنة للرجال مكرمة للنساء " أخرجه أحمد والبيهقي بإسناد فيه حجاج بن أرطاة ولا يحتج به وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين من

طريق سعيد بن بشر عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس وسعيد بن بشر مختلف فيه وأخرجه أبو الشيخ والبيهقي من وجه آخر عن ابن عباس . وأخرجه البيهقي أيضا من حديث أبي أيوب . انتهى كلام الحافظ من الفتح مختصرا ملخصا

وقال الحافظ في تلخيص الحبير حديث الختان سنة في الرجال مكرمة في النساء أخرجه أحمد والبيهقي من حديث الحجاج بن أرطاة عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه به والحجاج مدلس وقد اضطرب فيه فتارة رواه كذا وتارة رواه بزيادة شداد بن أوس بعد والد أبي المليح أخرجه ابن أبي شيبة وابن أبي حاتم في العلل والطبراني في الكبير وتارة رواه عن مكحول عن أبي أيوب أخرجه أحمد وذكره ابن أبي حاتم في العلل وحكي عن أبيه أنه خطأ من حجاج ، أو من الراوي عنه عبد الواحد بن زياد . وقال البيهقي : هو ضعيف منقطع وقال ابن عبد البر في التمهيد هذا الحديث يدور على حجاج بن أرطاة وليس ممن يحتج به قلت وله طريق أخرى من غير رواية حجاج فقد رواه الطبراني في الكبير والبيهقي من حديث ابن عباس مرفوعا وضعفه البيهقي في السنن وقال في المعرفة لا يصح رفعه وهو من رواية الوليد عن ابن ثوبان عن ابن عجلان عن عكرمة عنه ورواته موثقون إلا أن فيه تدليسا

وقوله صلى الله عليه وسلم لأم عطية وكانت خافضة أشمي ولا تنهكي أخرجه الحاكم في المستدرك من طريق عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أسيد عن عبد الملك بن عمير عن الضحاك بن قيس : كان بالمدينة امرأة يقال لها أم عطية تخفض الجواري فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أم عطية اخفضي ولا تنهكي فإنه أنضر للوجه وأحظى عند الزوج ورواه الطبراني وأبو نعيم في المعرفة والبيهقي من هذا الوجه عن عبيد الله بن عمرو قال حدثني رجل من أهل الكوفة عن عبد الملك بن عمير به

وقال المفضل العلائي : سألت ابن معين عن هذا الحديث فقال الضحاك بن قيس هذا ليس بالفهري . قلت أورده الحاكم وأبو نعيم في ترجمة الفهري وقد اختلف فيه على عبد الملك بن عمير فقيل عنه كذا وقيل عنه عن عطية القرظي قال كانت بالمدينة خافضة يقال لها أم عطية فذكره رواه أبو نعيم في المعرفة وقيل عنه عن أم عطية رواه أبو داود في السنن وأعله بمحمد بن حسان فقال إنه مجهول ضعيف انتهى كلامه

وقال المناوي في فتح القدير شرح الجامع الصغير حديث الختان سنة للرجال مكرمة للنساء أخرجه أحمد في مسنده من حديث الحجاج بن أرطاة عن والد أبي المليح .

قال الذهبي : وحجاج ضعيف لا يحتج به وأخرجه الطبراني في الكبير عن شداد بن أوس وعن ابن عباس رضي الله عنه قال السيوطي : إسناده حسن وقال البيهقي : ضعيف منقطع وأقره الذهبي . وقال الحافظ العراقي سنده ضعيف وقال ابن حجر فيه : الحجاج بن أرطأة مدلس وقد اضطرب فيه وقال أبو حاتم : هذا خطأ من حجاج أو الراوي عنه انتهى كلامه

وقال المناوي في التيسير والحديث إسناده ضعيف خلافا لقول السيوطي : حسن وقد أخذ بظاهره أبو حنيفة ومالك فقالا سنة مطلقا وقال أحمد : واجب للذكر سنة للأنثى وأوجبه الشافعي عليهما ، انتهى

وقال الإمام أبو عبد الله محمد بن الحاج المالكي في المدخل والسنة في ختان الذكر إظهاره وفي ختان النساء إخفاؤه واختلف في حقهن هل يخفضن مطلقا أو يفرق بين أهل المشرق وأهل المغرب فأهل المشرق يؤمرن به لوجود الفضلة عندهن من أصل الخلقة وأهل المغرب لا يؤمرن به لعدمها عندهن انتهى

وأخرج البخاري في الأدب المفرد من حديث أم المهاجر قالت سبيت في جواري من الروم فعرض علينا عثمان الإسلام فلم يسلم منا غيري وغير أخرى فقال عثمان : اذهبوا فاخفضوهما وطهروهما وفي إسناده مجهول

قال أبو داود روي بصيغة المجهول ، أي هذا الحديث عن عبيد الله بن عمرو ابن أبي الوليد الأسدي الرقي ثقة عن عبد الملك بن عمير الكوفي ثقة بمعناه وإسناده أي بمعنى حديث محمد بن حسان وإسناده ، فعبيد الله بن عمرو الرقي وعبد الملك كلاهما من الثقات لكن اختلف عليهما في هذا الحديث اختلافا شديدا فقيل عن عبيد الله عن زيد بن أبي أسيد وقيل عنه عن رجل من أهل الكوفة ثم اختلف على عبد الملك بن عمير فقيل عنه عن أم عطية وقيل عنه عن الضحاك بن قيس وقيل عنه عن عطية القرظي كما تقدم بيانه آنفا وهذا الاضطراب موجب لضعف الحديث

قال أبو داود : وليس هو أي الحديث (بالقوي) لأجل الاضطراب ولضعف الراوي وهو محمد بن حسان الكوفي وقد روي هذا الحديث (مرسلا) كما رواه الحاكم في المستدرك والطبراني وأبو نعيم والبيهقي عن عبد الملك بن عمير عن الضحاك بن قيس : كان بالمدينة امرأة يقال لها أم عطية فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلف آنفا من كلام الحافظ . ومن قوله قد روي مرسلا إلى آخره قد وجد في أكثر النسخ وذكره أيضا المزي في الأطراف (محمد بن حسان مجهول) وتبعه ابن عدي في تجهيله والبيهقي وخالفهم الحافظ عبد الغني بن سعيد فقال هو محمد بن سعيد المصلوب على الزندقة أحد الضعفاء والمتروكين وأورد هذا الحديث من طريقه في ترجمته من إيضاح الشك كتاب له

وله طريقان آخران رواه ابن عدي من حديث سالم بن عبد الله بن عمر ، ورواه البزار من حديث نافع كلاهما عن عبد الله بن عمر مرفوعا بلفظ : يا نساء الأنصار اختضبن غمسا

واخفضن ولا تنهكن فإنه أحظى عند أزواجكن " لفظ البزار وفي إسناده مندل بن علي وهو ضعيف

وفي إسناد ابن عدي خالد بن عمرو القرشي وهو أضعف من مندل .

ورواه الطبراني في الصغير وابن عدي أيضا عن أبي خليفة عن محمد بن سلام الجمحي عن زائدة بن أبي الرقاد عن ثابت عن أنس نحو حديث أبي داود . قال ابن عدي : تفرد به زائدة عن ثابت وقال الطبراني : تفرد به محمد بن سلام وقال ثعلب : رأيت يحيى بن معين في جماعة بين يدي محمد بن سلام فسأله عن هذا الحديث وقد قال البخاري في زائدة : إنه منكر الحديث كذا في التلخيص وهذا الحديث ضعيف والأمر كما قال أبو

داود وحديث ختان المرأة روي من وجوه كثيرة وكلها ضعيفة معلولة مخدوشة لا يصح الاحتجاج بها كما عرفت

وقال ابن المنذر : ليس في الختان خبر يرجع إليه ولا سنة تتبع

وقال ابن عبد البر في التمهيد والذي أجمع عليه المسلمون أن الختان للرجال انتهى والله أعلم والحديث سكت عنه المنذري .

الحديث:

١٦٣_حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن سليمان الأنباري المعنى قالا حدثنا وكيع عن مسعر عن أبي صخرة جامع بن شداد عن المغيرة بن عبد الله عن المغيرة بن شعبة قال ضفت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فأمر بجنب فشوي وأخذ الشفرة فجعل يحز لي بها منه قال فجاء بلال فآذنه بالصلاة قال فألقى الشفرة وقال ما له تربت يداه وقام يصل زاد الأنباري وكان شاربي وفى فقصه لي على سواك أو قال أقصه لك على سواك.

الشرح:

(ضفت) : بكسر الضاد أي نزلت عليه ضيفا . قال الجوهري : ضفت الرجل ضيافة إذا نزلت عليه ضيفا (بجنب) : بفتح الجيم وسكون النون قال ابن سيده جنب الشاة شقها وجنب الإنسان شقه وفي النهاية الجنب القطعة من الشيء يكون معظمه أو شيئا كثيرا منه (فشوي) : بضم الشين وكسر الواو المخففة يقال شويت اللحم أشويه شيا فانشوى مثل كسرته فانكسر فهو مشوي (الشفرة) : بفتح الشين وسكون الفاء . قال الجوهري هي السكين العظيمة ، وقال ابن الأثير هي السكين العريضة (يحز) : بالحاء المهملة والزاي المعجمة المشددة في الصحاح حزه واحتزه أي قطعه ، والتحزز التقطع ، والحزة قطعة من اللحم طولا . وفيه دليل على جواز قطع اللحم بالسكين ، وفي النهي عنه حديث ضعيف في سنن أبي داود ، فإن ثبت خص بعدم الحاجة الداعية إلى ذلك لما فيه من التشبه بالأعاجم وأهل الترف (فآذنه) : أي أعلمه وأخبره . في النهاية الأذان الإعلام بالشيء آذن إيذانا وأذن تأذينا ، والمشدد مخصوص بإعلام وقت الصلاة (وقال) : النبي صلى الله عليه وسلم (ما له) : لبلال قد عجل ولم ينتظر إلى أن أفرغ من أكل طعامي (تربت يداه) : قال الجوهري ترب الشيء بكسر الراء أصابه التراب ، ومنه ترب الرجل افتقر كأنه لصق بالتراب ، يقال تربت يداك وهو على الدعاء أي لا أصبت خيرا انتهى . وقال الخطابي في المعالم : تربت يداه كلمة تقولها العرب عند اللوم ومعناها الدعاء عليه بالفقر والعدم ، وقد يطلقونها في [كلامهم] وهم لا يريدون وقوع الأمر كما قالوا عقرى حلقى فإن هذا الباب لما كثر في كلامهم ودام استعماله في مجاري استعمالهم صار عندهم بمعنى اللغو ، وذلك من لغو اليمين الذي لا اعتبار به ولا كفارة فيه ، ومثل هذا قوله صلى الله عليه وسلم فعليك بذات الدين تربت يداك (وقام يصلي) : استدل الإمام البخاري بهذا الحديث على أن الأمر بتقديم العشاء على الصلاة خاص بغير الإمام الراتب قلت : هذا الاستدلال صحيح وحسن جدا .

وقال الخطابي ليس هذا الصنيع من رسول الله صلى الله عليه وسلم بمخالف لقوله إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء وإنما هو للصائم الذي أصابه الجوع وتاقت نفسه إلى الطعام ، وهذا فيمن حضره الطعام وهو متماسك في نفسه ولا يزعجه الجوع ولا يعجله عن إقامة الصلاة وإيفاء حقها انتهى ملخصا ، قلت : وإن وافقه عليه جماعة فهو بعيد (وفى) : على وزن رمى كذا في أكثر النسخ أي كثر وطال يقال وفى الشيء وفيا أي تم وكثر وفي بعض نسخ الكتاب وفاء وكذا في نسخ المصابيح أي طويلا تاما كثيرا (فقصه لي على سواك) : أي قص ما ارتفع من الشعر فوق السواك . قال السيوطي : وفي رواية البيهقي في هذا الحديث فوضع السواك تحت الشارب وقص عليه (أو قال) : هذا تردد من الراوي . قال المنذري : وأخرجه الترمذي وابن ماجه .

الحديث:

١٦٤ _حدثنا مجاهد بن موسى وعباس بن عبد العظيم العنبري المعنى قالا حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثني يحيى بن الوليد حدثني محل بن خليفة حدثني أبو السمح قال كنت أخدم النبي صلى الله عليه وسلم فكان إذا أراد أن يغتسل قال ولني قفاك فأوليه قفاي فأستره به فأتي بحسن أو حسين رضي الله عنهما فبال على صدره فجئته أغسله فقال يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام قال عباس حدثنا يحي بن الوليد قال أبو داود وهو أبو الزعراء قال هارون بن تميم عن الحسن قال الأبوال كلها سواء.

بَابُ بَوْلِ الصَّبِيِّ

١٦٤ ـ عَنْ أَبِي السَّمْحِ ﵁، قَالَ: كُنْتُ أَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَ: وَلِّنِي قَفَاكَ. فَأُوَلِّيهِ قَفَايَ فَأَسْتُرُهُ بِهِ، فَأُتِيَ بِحَسَنٍ أَوْ حُسَيْنٍ ﵄ فَبَالَ عَلَىٰ صَدْرِهِ، فَجِئْتُ أَغْسِلُهُ فَقَالَ: **يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ**(١).

بَابُ الأَذَى يُصِيبُ الذَّيْلَ

١٦٥ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂: أَنَّ أُمَّ وَلَدٍ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ سَأَلَتْهَا فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي، وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَذِرِ! فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ ﵂: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ**(٢).

= أبا عقيل اليشكري، وقد وثقه العجلي وابن حبان وابن حجر. ورواه الطبراني في الكبير ٢٠: (١٠٥٨)، وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٢٣٠): ثابت. وصححه ابن مفلح في الآداب (٣/٢٠٤)، والعيني في نخب الأفكار (١٣/١٧٢).

(١) أصلحه أبو داود (٣٧٩)، واجتباه النسائي (٢٢٩)، ورواه ابن ماجه (٥٢٦)، وصححه ابن خزيمة (٢٨٣)، والحاكم، ووافقه الذهبي (٥٩٨)، وحسنه البخاري كما في التلخيص الحبير (١/٥٥)، وقال البيهقي (٤٢١٣): والأحاديث المسندة في هذا الباب إذا ضم بعضها إلىٰ بعض قويت. وحسنه ابن رجب في فتح الباري (١/٣٣٤)، وصححه مغلطاي في شرح ابن ماجه (٢/٣٠٥)، وابن الملقن في البدر (١/٥٣٢)، وابن حجر في موافقة الخبر (٢/٤٠٢). ورواه أبو داود (٣٨١) والترمذي (٦١٦) وغيرهما من حديث علي ﵁ وحسنه الترمذي، وصححه ابن خزيمة (٢٨٤)، وابن حبان (٦٣٣٧)، والحاكم ووافقه الذهبي (٥٩٦). وقال البيهقي (٤٢١٣ ـ ٤٢١٤): صوب البخاري هشاما في رفع حديث علي. وصححه ابن حجر في التلخيص (١/٥٧).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٨٦)، ورواه الترمذي (١٤٣)، وابن ماجه (٥٣١)، ومالك (٤٩)، والدارمي (٧٦٩)، وأحمد (٢٧١٣١)، وانتقاه ابن الجارود (١٤٣)، وقال العقيلي في الضعفاء (٢/٢٥٧): إسناده صالح جيد. وصححه =

الشرح:

(حدثني محل) بضم الميم وكسر الحاء المهملة (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (ولني) بتشديد اللام المكسورة أمر من التولية وتكون التولية انصرافا . قال الله تعالى : ثم وليتم

مدبرين وكذلك قوله : يولوكم الأدبار وهي هاهنا انصراف ، يقال : تولى عنه إذا أعرض وتولى هاربا أي أدبر . والتولي يكون بمعنى الإعراض . قال أبو معاذ النحوي : قد تكون التولية بمعنى التولي يقال وليت وتوليت بمعنى واحد . انتهى . فمعنى قوله : ولني أي اصرف عني وجهك وحوله إلى الجانب الآخر (فأوليه) بصيغة المتكلم (قفاي) أي ظهري أي أصرف عنه وجهي ، وأجعل ظهري إلى جهة النبي صلى الله عليه وسلم (فأستره) أي النبي صلى الله عليه وسلم (به) أي بانصراف ظهري إليه عن أعين الناس (فأتي) بصيغة المجهول (على صدره) يعني موضعه من الثياب . قال الحافظ في التلخيص : حديث أبي السمح أخرجه أبو داود والبزار والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة والحاكم قال البزار وأبو زرعة ليس لأبي السمح غيره ولا أعرف اسمه . وقال غيره : اسمه إياد . قال البخاري حديث حسن . انتهى . والحديث نص صريح في الفرق بين بوله وبولها (قال عباس) في روايته (حدثنا) بصيغة الجمع وأما مجاهد بن موسى فقال حدثني بالإفراد (قال أبو داود وهو) أي يحيى بن الوليد الكوفي كنيته (أبو الزعراء) بفتح الزاء وسكون العين المهملة (عن الحسن) البصري الإمام الجليل (قال : الأبوال كلها سواء) في النجاسة لا فرق بين الصبي والصبية والصغير والكبير . هذا هو الظاهر والمتبادر في معنى كلام الحسن الذي نقله هارون ، ولم أقف من أخرجه موصولا ، نعم أخرج الطحاوي عن حميد عن الحسن أنه قال : بول الجارية يغسل غسلا وبول الغلام يتتبع بالماء .

الحديث:

الباب في الأذى يصيب الذيل

١٦٥ _حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم عن محمد بن إبراهيم عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنها سألت أم سلمة زوج النبي صلى

الله عليه وسلم فقالت إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر فقالت أم سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده.

الشرح:

باب الأذى يصيب الذيل

الأذى : كل ما تأذيت به من النجاسة والقذر والحجر والشوك وغير ذلك ، والذيل بفتح الذال : هو طرف الثوب الذي يلي الأرض وإن لم يمسها ، تسمية بالمصدر والجمع ذيول ، يقال : ذال الثوب يذيل ذيلا طال حتى مس الأرض .

(عن أم ولد لإبراهيم) اسمها حميدة تابعية صغيرة مقبولة . ذكره الزرقاني . قال الحافظ في التقريب : حميدة عن أم سلمة يقال هي أم ولد إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف مقبولة من الرابعة . انتهى (أطيل) بضم الهمزة من الإطالة (في المكان القذر) أي النجس وهو بكسر الذال ، أي في مكان ذا قذر (يطهره) أي الذيل (ما بعده) في محل الرفع فاعل يطهر ، أي المكان الذي بعد المكان القذر بزوال ما يتشبث بالذيل من القذر . قال الخطابي : كان الشافعي يقول : إنما هو في ما جر على ما كان يابسا لا يعلق بالثوب منه شيء ، فأما إذا جر على رطب فلا يطهره إلا بالغسل . وقال أحمد بن حنبل : ليس معناه إذا أصابه بول ثم مر بعده على الأرض أنها تطهره ولكنه يمر بالمكان فيقذره ثم يمر بمكان أطيب منه فيكون هذا بذاك لا على أنه يصيبه منه شيء . وقال مالك فيما روي عنه : إن الأرض يطهر بعضها بعضا ، إنما هو أن يطأ الأرض القذرة ثم يطأ الأرض اليابسة النظيفة ، فإن بعضها يطهر بعضا . فأما النجاسة مثل البول ونحوه يصيب الثوب أو بعض الجسد فإن ذلك لا يطهره إلا الغسل . قال : وهذا إجماع الأمة انتهى كلامه . قال الزرقاني : وذهب بعض العلماء إلى حمل القذر في الحديث على النجاسة ولو رطبة ، وقالوا يطهر بالأرض اليابسة ، لأن الذيل للمرأة كالخف

والنعل للرجل . ويؤيده ما في ابن ماجه عن أبي هريرة قيل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم إنا نريد المسجد فنطأ الطريق النجسة ، فقال : الأرض يطهر بعضها بعضا لكنه حديث ضعيف كما قاله البيهقي وغيره . انتهى . والحديث أخرجه مالك والترمذي وابن ماجه والدارمي .

وَفِي حَدِيثِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ ﷺ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لَنَا طَرِيقًا إِلَىٰ الْمَسْجِدِ مُنْتِنَةً، فَكَيْفَ نَفْعَلُ إِذَا مُطِرْنَا؟ قَالَ: أَلَيْسَ بَعْدَهَا طَرِيقٌ هِيَ أَطْيَبُ مِنْهَا؟ قَالَتْ: قُلْتُ: بَلَىٰ. قَالَ: فَهَذِهِ بِهَذِهِ[1].

بَابٌ: فِي الأَذَىٰ يُصِيبُ النَّعْلَ

١٦٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ الأَذَىٰ فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ[2].



= ابن العربي في عارضة الأحوذي (١/٢٠٣)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/٢٥٧).

(١) أصلحه أبو داود (٣٨٧)، ورواه ابن ماجه (٥٣٣)، وأحمد (٢٨٠٩٥)، وانتقاه ابن الجارود (١٤٤)، وصححه مغلطاي في شرح ابن ماجه (٢/٦٠). وإسناده صحيح ورجاله رجال الصحيح ما عدا أبا كامل الخراساني وهو ثقة. وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٢) أصلحه أبو داود (٣٨٨ ـ ٣٨٩)، وصححه ابن خزيمة (٢٩٢)، وابن حبان (٤٤٨٤)، والحاكم (٥٩٩)، وحسنه ابن تيمية في الفتاوىٰ (٢٢/١٦٧)، وابن حجر في تخريج المشكاة (١/٢٥٦).

الحديث:

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي وأحمد بن يونس قالا حدثنا زهير حدثنا عبد الله بن عيسى عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن امرأة من بني عبد الأشهل قالت قلت يا رسول الله إن لنا طريقا إلى المسجد منتنة فكيف نفعل إذا مطرنا قال أليس بعدها طريق هي أطيب منها قالت قلت بلى قال فهذه بهذه.

الشرح:

(عن امرأة من بني عبد الأشهل) هي صحابية من الأنصار كما ذكره الإمام ابن الأثير في أسد الغابة في معرفة الصحابة ، وجهالة الصحابي لا تضر ، لأن الصحابة كلهم عدول . وقال الخطابي في المعالم : والحديث فيه مقال لأن امرأة من بني عبد الأشهل مجهولة والمجهول لا تقوم به الحجة في الحديث . انتهى . ورد عليه المنذري في مختصره فقال ما قاله الخطابي ، ففيه نظر ، فإن جهالة اسم الصحابي غير مؤثرة في صحة الحديث . انتهى (إن لنا طريقا إلى المسجد منتنة) من النتن ، أي ذات نجسة . والطريق يذكر ويؤنث ، أي فيهما أثر الجيف والنجاسات

(إذا مطرنا) على بناء المجهول ، أي إذا جاءنا المطر (أليس بعدها) أي بعد ذلك الطريق (طريق هي أطيب منها) أي أطهر بمعنى الطاهر (فهذه بهذه) أي ما حصل التنجس بتلك يطهره انسحابه على تراب هذه الطيبة .

قال المحدث الدهلوي في المسوى شرح الموطأ تحت حديث أم سلمة : إن أصاب الذيل نجاسة الطريق ثم مر بمكان آخر واختلط به بمكان آخر واختلط به طين الطريق وغبار الأرض وتراب ذلك المكان ويبست النجاسة المعلقة فيطهر الذيل المنجس بالتناثر أو الفرك ، وذلك معفو عنه من الشارع بسبب الحرج والضيق ، كما أن غسل العضو والثوب من دم الجراحة معفو عنه عند المالكية بسبب الحرج ، وكما أن النجاسة الرطبة التي أصابت الخف تزيل بالدلك ويطهر الخف به عند الحنفية والمالكية بسبب الحرج ، وكما أن الماء المستنقع الواقع في الطريق وإن وقع فيه نجاسة معفو عنه عند المالكية بسبب الحرج . وإني لا أجد الفرق بين الثوب الذي أصابه دم الجراحة والثوب الذي أصابه المستنقع النجس وبين الذيل الذي تعلقت به نجاسة رطبة ثم اختلط به تراب الأرض وغبارها وطين الطريق فتناثرت به النجاسة أو زالت بالفرك فإن حكمها واحد . وما قال البغوي إن هذا الحديث محمول على النجاسة اليابسة التي أصابت الثوب ثم تناثرت بعد ذلك ، ففيه نظر ، لأن النجاسة التي تتعلق بالذيل في المشي في المكان القذر تكون رطبة في غالب الأحوال ، وهو معلوم بالقطع في عادة الناس ، فإخراج الشيء الذي تحقق وجوده قطعا أو غالبا عن حالته الأصلية بعيد . وأما طين الشارع يطهره ما بعده ففيه نوع من التوسع في الكلام ، لأن المقام يقتضي أن يقال هو معفو عنه أو لا بأس به ، لكن عدل منه بإسناد التطهير إلى شيء لا يصلح أن يكون مطهرا للنجاسة ، فعلم أنه معفو عنه ، وهذا أبلغ من الأول انتهى كلامه .

الحديث:

باب في الأذى يصيب النعل

١٦٦ _حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا أبو المغيرة ح و حدثنا عباس بن الوليد بن مزيد أخبرني أبي ح و حدثنا محمود بن خالد حدثنا عمر يعني ابن عبد الواحد عن الأوزاعي المعنى قال أنبئت أن سعيد بن أبي سعيد المقبري حدث عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور حدثنا أحمد بن إبراهيم حدثني محمد بن كثير يعني الصنعاني عن الأوزاعي عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال إذا وطئ الأذى بخفيه فطهورهما التراب حدثنا محمود بن خالد حدثنا محمد يعني ابن عائذ حدثني يحي يعني ابن حمزة عن الأوزاعي عن محمد بن الوليد أخبرني أيضا سعيد بن أبي سعيد عن القعقاع بن حكيم عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه.

الشرح:

باب الأذى يصيب النعل

(أنبئت) بصيغة المتكلم المجهول من الإنباء أي أخبرت ، قال المنذري : فيه مجهول ، انتهى ، لأن من أخبر الأوزاعي بهذا الحديث ليس بمذكور فيه (المقبري) بفتح الميم وسكون القاف وضم الباء الموحدة وبكسرها وفتحها ، نسبة إلى موضع القبور . والمقبريون في المحدثين جماعة وهم سعيد وأبوه أبو سعيد وابنه عباد وآل بيته وغيرهم (إذا وطئ) بكسر الطاء بعده همزة ، أي مسح وداس (بنعله) وفي معناه الخف (الأذى) أي النجاسة (فإن التراب) أي بعده (له) أي لنعل أحدكم (طهور) بفتح الطاء أي مطهر .

قال الخطابي في المعالم : كان الأوزاعي رحمه الله يستعمل هذا الحديث على ظاهره وقال يجزيه أن يمسح القذر في نعله أو خفه بالتراب ويصلي فيه ، وروي مثله في جوازه عن عروة بن الزبير

، وكان النخعي يمسح الخف والنعل إذا مسحهما بالأرض حتى لا يجد له ريحا ولا أثرا ـ رجوت أن يجزيه ـ ويصلي بالقوم . وقال الشافعي : لا تطهر النجاسات إلا بالماء سواء كانت في ثوب أو في الأرض أو حذاء . انتهى . وقال البغوي في شرح السنة : ذهب أكثر أهل العلم إلى ظاهر الحديث وقالوا إذا أصاب أكثر الخف أو النعل نجاسة فدلكه بالأرض حتى ذهب أكثرها فهو طاهر وجازت الصلاة فيها ، وبه قال الشافعي في القديم ، وقال في الجديد : لا بد من الغسل بالماء . انتهى . قال الشيخ ولي الله الدهلوي في حجة الله البالغة : النعل والخف يطهر من النجاسة التي لها جرم بالدلك ، لأنه جسم صلب لا يتخلل فيه النجاسة ، والظاهر أنه عام في الرطبة واليابسة . انتهى .

(إذا وطئ الأذى بخفيه فطهورهما التراب) قال الزيلعي : ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع السادس والستين من القسم الثالث ، والحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . قال النووي في الخلاصة : رواه أبو داود بإسناد صحيح انتهى .

قلت : ومحمد بن كثير وإن ضعف لكن تابعه على هذا أبو المغيرة والوليد بن مزيد وعمر بن عبد الواحد عن الأوزاعي وكلهم ثقات ، ومحمد بن عجلان وإن ضعفه بعضهم لكن الأكثرين على توثيقه . ويؤيد هذا الحديث ما أخرجه المؤلف في باب الصلاة في النعال من حديث أبي سعيد مرفوعا وفيه إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذرا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما وهذا إسناد صحيح صححه الأئمة . (أخبرني أيضا) هكذا في جميع النسخ بزيادة لفظ أيضا وكذا في الأطراف للحافظ المزي ، ويشبه أن يكون المعنى والله أعلم أن حديث سعيد بن أبي سعيد المقبري مشهور من طريق أبيه أبي سعيد عن أبي هريرة ، كما رواه أبو المغيرة والوليد بن مزيد وعمر بن عبد الواحد عن الأوزاعي قال : أنبئت أن سعيدا المقبري حدث عن أبيه عن أبي هريرة ، وكذا رواه محمد بن كثير الصنعاني عن الأوزاعي عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة . وأما محمد بن الوليد الزبيري

فروى هذا الحديث من غير طريق أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أيضا فقال : أخبرني أيضا سعيد بن أبي سعيد من غير طريق أبيه ، كما أخبرني من طريق أبيه أبي سعيد المقبري . وطريق غير أبيه هي طريق القعقاع بن حكيم .

كِتَابُ الصَّلَاةِ

بَابٌ: فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ

١٦٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﭭ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَّنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ...، فَذَكَرَ الْمَوَاقِيتَ، وَفِيهِ: وَصَلَّىٰ بِيَ الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ... فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ صَلَّىٰ بِيَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ، وَصَلَّىٰ بِيَ الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَيْهِ. وَفِيهِ: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ[1].

بَابُ وَقْتِ صَلَاةِ الْفَجْرِ

١٦٨ ـ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﭬ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ[2].

(١) أصلحه أبو داود (٣٩٦)، وصححه الترمذي (١٤٩)، ورواه أحمد (٣١٤٠)، وصححه ابن خزيمة (٣٢٥)، وانتقاه ابن الجارود (١٤٣)، وصححه الحاكم (٧١٠)، وابن عبد البر في التمهيد (٨/٢٨)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٢/٩)، وصححه ابن العربي في عارضة الأحوذي (١/٢١٢)، وابن الأثير في شرح مسند الشافعي، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٣/١٤٩): أصل أصيل في هذا الباب. وصححه ابن حجر في موافقة الخبر الخبر (١/٥١٣)، وأخرج الترمذي (١٧٢)، وأحمد (٢٤٠٩٢)، والدارقطني (٩٦٩) من حديث عَائِشَةَ ﭫ، قَالَتْ: مَا صَلَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً لِوَقْتِهَا الآخِرِ مَرَّتَيْنِ حَتَّىٰ قَبَضَهُ اللَّهُ. حسنه الترمذي، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١/١٩٠)، وقال ابن حجر في النكت (١/٣٩٧): إنما وصفه بالحسن ـ يعني الترمذي ـ لما عضده من الشواهد.

(٢) أصلحه أبو داود (٤٢٧)، وصححه وحسّنه الترمذي (١٥٤)، ورواه ابن ماجه (٦٧٢)، والدارمي (١٢٥٣)، وأحمد (١٦٠٦١)، وصححه ابن حبان (١١١٥)، وابن حزم في المحلىٰ (٣/١٨٨)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٢/١٩)، وصححه ابن القطان في الوهم والإيهام (٥/٣٣٤)، وذكر ابن دقيق في الإلمام (١/١٢٤): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وصححه =

كتاب الصلاة

الحديث:

باب في المواقيت

١٦٧_حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن سفيان حدثني عبد الرحمن بن فلان بن أبي ربيعة عن حكيم بن حكيم عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك وصلى بي العصر حين كان ظله مثله وصلى بي يعني المغرب حين أفطر الصائم وصلى بي العشاء حين غاب الشفق وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم وصلى بي العشاء إلى ثلث الليل وصلى بي الفجر فأسفر ثم التفت إلي فقال يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين

الشرح:

باب في المواقيت

(عند البيت) أي الكعبة . وفي رواية في الأم للشافعي عند باب الكعبة وفي أخرى في مشكل الآثار للطحاوي عند باب البيت (مرتين) أي في يومين ليعرفني كيفية الصلاة وأوقاتها (فصلى بي) الباء للمصاحبة والمعية أي صلى معي (وكانت) أي الشمس والمراد منها الفيء أي الظل الراجع من النقصان إلى الزيادة وهو بعد الزوال مثل شراك النعل (قدر الشراك) قال ابن الأثير : الشراك أحد سيور النعل التي تكون على وجهها وقدره هاهنا ليس على معنى التحديد ولكن زوال الشمس لا يبين إلا بأقل ما يرى من الظل وكان حينئذ بمكة هذا القدر ، والظل يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة ، وإنما يتبين ذلك في مثل مكة من البلاد التي يقل فيها الظل فإذا كان أطول النهار واستوت الشمس فوق الكعبة لم ير بشيء من جوانبها ظل ، فكل بلد يكون أقرب إلى خط الاستواء ومعدل النهار يكون الظل فيه أقصر ، وكل ما بعد عنهما إلى جهة الشمال يكون الظل أطول انتهى . والمراد منه وقت الظهر حين يأخذ الظل في الزيادة بعد الزوال (حين أفطر الصائم) أي دخل وقت إفطاره بأن غابت الشمس ودخل الليل لقوله تعالى ثم أتموا الصيام إلى الليل وفي رواية حين وجبت الشمس وأفطر الصائم وهو عطف تفسير (حين غاب الشفق) أي الأحمر على الأشهر : قال ابن الأثير الشفق من الأضداد يقع على الحمرة التي ترى في المغرب بعد مغيب الشمس وبه أخذ الشافعي ، وعلى البياض الباقي في الأفق الغربي بعد الحمرة المذكورة وبه أخذ أبو حنيفة انتهى (حين حرم الطعام والشراب على الصائم) يعني أول طلوع الفجر الثاني لقوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر.

(فلما كان الغد) أي اليوم الثاني (حين كان ظله مثله) أي قريبا منه أي من غير الفيء وفي رواية للترمذي : حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس أي فرغ من الظهر حينئذ كما شرع في العصر في اليوم الأول حينئذ . قال الشافعي : وبه يندفع اشتراكهما في

وقت واحد على ما زعمه جماعة ، ويدل له خبر مسلم وقت الظهر ما لم يحضر العصر (إلى ثلث الليل) قال ابن حجر المكي : ينبغي أن يكون إلى بمعنى مع ، ويؤيده الرواية الأخرى : ثم صلى العشاء الأخيرة حين ذهب ثلث الليل انتهى . أو إلى بمعنى في ، نحو قوله تعالى : ليجمعنكم إلى يوم القيامة .

(فأسفر) أي أضاء به أو دخل في وقت الإسفار . قال الشيخ ولي الدين الظاهر : عود الضمير إلى جبرئيل ، ومعنى أسفر دخل في السفر بفتح السين والفاء وهو بياض النهار ، ويحتمل عوده إلى الصبح أي فأسفر الصبح في وقت صلاته أو إلى الموضع أي أسفر للموضع في وقت صلاته ، ويوافقه رواية الترمذي ثم صلى الصبح حتى أسفرت الأرض (والوقت) أي السمح الذي لا حرج فيه (ما بين) وفي رواية فيما بين (هذين الوقتين) فيجوز الصلاة في أوله ووسطه وآخره . قال الخطابي : اعتمد الشافعي هذا الحديث وعول عليه في بيان مواقيت الصلاة ، وقد اختلف أهل العلم في القول بظاهره ، فقالت به طائفة ، وعدل آخرون عن القول ببعض ما فيه إلى حديث آخر .

فممن قال بظاهر حديث ابن عباس بتوقيت أول صلاة الظهر وآخرها مالك وسفيان الثوري والشافعي وأحمد ، وبه قال أبو يوسف ومحمد . وقال أبو حنيفة آخر وقت الظهر إذا صار الظل قامتين وقال ابن المبارك وإسحاق ابن راهويه : آخر وقت الظهر أول وقت العصر ، واحتج بما في الرواية الآتية أنه صلى الظهر من اليوم الثاني في الوقت الذي صلى فيه العصر من اليوم الأول ، وقد نسب هذا القول إلى محمد بن جرير الطبري وإلى مالك ابن أنس أيضا . وقال : لو أن مصليين صليا أحدهما الظهر والآخر العصر في وقت واحد صحت صلاة كل واحد منهما . قال الخطابي : إنما أراد فراغه من صلاة الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي ابتدأ فيه صلاة العصر من اليوم الأول ، وذلك أن هذا الحديث إنما سبق لبيان الأوقات ، وتحديد أوائلها وآخرها دون عدد الركعات وصفاتها وسائر أحكامها ، ألا ترى أنه يقول في

آخره : " والوقت فيما بين هذين الوقتين " ، فلو كان الأمر على ما قدره هؤلاء لجاء من ذلك الإشكال في أمر الأوقات .

وقد اختلفوا في أول وقت العصر ، فقال بظاهر حديث ابن عباس مالك والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق . وقال أبو حنيفة أول وقت العصر أن يصير الظل قامتين بعد الزوال وخالفه صاحباه ، واختلفوا في آخر وقت العصر فقال الشافعي : آخر وقتها إذا صار ظل كل شيء مثليه لمن ليس له عذر ، ولا ضرورة على ظاهر هذا الحديث ، فأما أصحاب العذر والضرورات فآخر وقتها لهم غروب الشمس . وقال سفيان وأبو يوسف ومحمد وأحمد بن حنبل : أول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله ، ويكون باقيا ما لم تصفر الشمس ، وعن الأوزاعي نحوا من ذلك .

وأما المغرب ، فقد أجمع أهل العلم على أن أول وقتها غروب الشمس ، اختلفوا في آخر وقتها ، فقال مالك والشافعي والأوزاعي : لا وقت للمغرب إلا وقتا واحدا . وقال الثوري وأصحاب الرأي وأحمد وإسحاق : آخر وقت المغرب إلى أن يغيب الشفق وهذا أصح القولين وأما الشفق فقالت طائفة : هو الحمرة وهو المروي عن ابن عمر وابن عباس وهو قول مكحول وطاوس وبه قال مالك والثوري وابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد والشافعي وأحمد وإسحاق . وروي عن أبي هريرة أنه قال : الشفق البياض . وعن عمر بن عبد العزيز مثله ، وإليه ذهب أبو حنيفة والأوزاعي . وقد حكي عن الفراء أنه قال : الشفق الحمرة . وقال أبو العباس : الشفق : البياض . قال بعضهم : الشفق : اسم للحمرة والبياض معا ، إلا أنه إنما يطلق في أحمر ليس بقان وأبيض ليس بناصع ، وإنما يعرف المراد منه بالأدلة لا بنفس الاسم كالقرء الذي يقع اسمه على الحيض والطهر معا وكسائر نظائره من الأسماء المشتركة . وأما آخر وقت العشاء الآخرة ، فروي عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة أن آخر وقتها ثلث الليل وكذلك قال عمر بن عبد العزيز وبه قال الشافعي . وقال الثوري وأصحاب الرأي وابن

المبارك وإسحاق : آخر وقتها نصف الليل ، وقد روي عن ابن عباس أنه قال : لا يفوت وقت العشاء إلى الفجر ، وإليه ذهب عطاء وطاوس وعكرمة . وأما آخر وقت الفجر فذهب الشافعي إلى ظاهر حديث ابن عباس وهو الإسفار وذلك لأصحاب الرفاهية ولمن لا عذر له ، وقال : من صلى ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس لم تفته الصبح ، وهذا في أصحاب العذر والضرورات . وقال مالك وأحمد وإسحاق : من صلى ركعة من الصبح وطلعت له الشمس أضاف إليها أخرى وقد أدرك الصبح فجعلوه مدركا للصلاة . وقال أصحاب الرأي : من طلعت عليه الشمس وقد صلى ركعة من الفجر فسدت صلاته . انتهى كلام الخطابي ملخصا محررا والحديث أخرجه الترمذي .

الحديث:

١٦٨ _حدثنا إسحق بن إسمعيل حدثنا سفيان عن ابن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصبحوا بالصبح فإنه أعظم لأجوركم أو أعظم للأجر.

الشرح:

(أصبحوا بالصبح) قال ابن الأثير في النهاية : أي صلوها عند طلوع الصبح ، يقال : أصبح الرجل إذا دخل في الصبح انتهى . قال السيوطي : بهذا يعرف أن رواية من رواه بلفظ أسفروا بالفجر رواية بمعناه ، وأنه دليل على أفضلية التغليس بها لا على التأخير إلى الإسفار انتهى . قال الخطابي : وتأولوا حديث رافع بن خديج على أنه أراد بالإصباح ص:والإسفار أن يصليها بعد الفجر الثاني ، وجعلوا مخرج الكلام فيه على مذهب مطابقة اللفظ ، وزعموا أنه يحتمل أن يكون أولئك القوم لما أمروا بتعجيل الصلاة ، جعلوا يصلونها بين الفجر الأول والفجر الثاني طلبا للأجر في تعجيلها ورغبة في الثواب ، فقيل لهم : صلوها بعد الفجر الثاني وأصبحوا بها

إذا كنتم تريدون الأجر فإن ذلك أعظم لأجوركم . فإن قيل : وكيف يستقيم هذا ؟ ومعلوم أن الصلاة إذ لم يكن لها جواز لم يكن فيها أجر . قيل : أما الصلاة فلا جواز لها ، ولكن أجرهم فيما نووه ثابت . كقوله عليه السلام إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر ألا تراه أنه عليه السلام قد أبطل حكمه ولم يبطل أجره . وقد قيل إن الأمر بالإسفار إنما جاء في الليالي المقمرة ، وذلك أن الصبح لا يتبين فيه جدا وأمرهم فيها بزيادة التبيين استظهارا باليقين في الصلاة انتهى . قال الطحاوي . معنى قوله صلى الله عليه وسلم أسفروا بالفجر أي طولوها بالقراءة إلى الإسفار وهو إضاءة الصبح . انتهى . قال المنذري : والحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه . وقال الترمذي : حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح .

بَابُ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ

١٦٩ ـ عَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي الظُّهْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَآخُذُ قَبْضَةً مِنَ الْحَصَىٰ لِتَبْرُدَ فِي كَفِّي، أَضَعُهَا لِجَبْهَتِي أَسْجُدُ عَلَيْهَا؛ لِشِدَّةِ الْحَرِّ[١].

١٧٠ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: كَانَتْ قَدْرُ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّيْفِ ثَلَاثَةَ أَقْدَامٍ إِلَىٰ خَمْسَةِ أَقْدَامٍ، وَفِي الشِّتَاءِ خَمْسَةَ أَقْدَامٍ إِلَىٰ سَبْعَةِ أَقْدَامٍ[٢].

بَابُ وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ

١٧١ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَلَمْ يَكُنْ يُصَلِّي صَلَاةً أَشَدَّ عَلَىٰ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا؛ فَنَزَلَتْ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾، وَقَالَ: إِنَّ قَبْلَهَا صَلَاتَيْنِ، وَبَعْدَهَا صَلَاتَيْنِ[٣].

= ابن تيمية في الفتاوىٰ (٢٢/٩٧)، وابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق التعليق (١/٢٦١)، والزيلعي في نصب الراية (١/٢٣٨)، والعيني في نخب الأفكار (٣/٣٨٦)، والمناوي في التيسير (١/١٥٢)، وحسنه السفاريني في شرح كتاب الشهاب (٣٥٠). وقال الترمذي: وفي الباب عن أبي برزة الأسلمي وجابر وبلال...، وقد رأىٰ غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين الإسفار بصلاة الفجر، وبه يقول سفيان الثوري.

(١) أصلحه أبو داود (٤٠٢)، واجتباه النسائي (١٠٩٣)، ورواه أحمد (١٤٧٣٠)، وصححه ابن حبان (٥٩٥٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (٧١٩)، وعلاء الدين مغلطاي في شرح سنن ابن ماجه (٢/٤٦٤). وأخرج الترمذي (١٦١)، وأحمد (٢٥٩٣٨) من حديث أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشَدَّ تَعْجِيلاً لِلظُّهْرِ مِنْكُمْ، وَأَنْتُمْ أَشَدُّ تَعْجِيلاً لِلْعَصْرِ مِنْهُ. صححه ابن العربي في عارضة الأحوذي (١/٢٣١).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٠٣)، واجتباه النسائي (٥١٣)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٢٠)، وابن الملقن في التوضيح (٦/١٤٩).

(٣) أصلحه أبو داود (٤١٤)، ورواه أحمد (٢١٩٩٦) بإسناد صحيح، والبيهقي =

الحديث:

باب في وقت صلاة الظهر

١٦٩_حدثنا أحمد بن حنبل ومسدد قالا حدثنا عباد بن عباد حدثنا محمد بن عمرو عن سعيد بن الحارث الأنصاري عن جابر بن عبد الله قال كنت أصلي الظهر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فآخذ قبضة من الحصى لتبرد في كفي أضعها لجبهتي أسجد عليها لشدة الحر.

الشرح:

باب في وقت صلاة الظهر (فآخذ قبضة من الحصى) قال الخطابي : فيه من الفقه تعجيل صلاة الظهر وفيه : لا يجوز السجود إلا على الجبهة ولو جاز السجود على ثوب هو لابسه أو الاقتصار من السجود على الأرنبة دون الجبهة لم يكن يحتاج إلى هذا الصنيع وفيه أن العمل اليسير لا يقطع الصلاة . قلت : قوله ولو جاز السجود على ثوب هو لابسه لم يكن يحتاج إلى هذا الصنيع فيه نظر لاحتمال أن يكون الذي كان يبرد الحصى لم يكن في ثوبه فضلة يسجد عليها مع بقاء سترته له ، وقد جاء في رواية البخاري من طريق بشر بن المفضل حدثنا غالب القطان

عن بكر بن عبد الله عن أنس بن مالك قال : كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود وله من طريق أخرى من حديث خالد ابن عبد الرحمن عن غالب : سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر وفي رواية لمسلم : إذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه فهذه الأحاديث تدل على جواز السجود على الثوب المتصل بالمصلي ، وعلى جواز استعمال الثياب ، وكذا غيرها في الحيلولة بين المصلي وبين الأرض لاتقاء حرها وكذا بردها ، وعلى جواز العمل القليل في الصلاة ومراعاة الخشوع فيها ، لأن الظاهر أن صنيعهم ذلك لإزالة التشويش العارض من حرارة الأرض . قال الحافظ في الفتح : وظاهر الأحاديث الواردة في الأمر بالإبراد كما سيأتي يعارضه ، فمن قال الإبراد رخصة فلا إشكال ، ومن قال سنة فإما أن يقول التقديم المذكور رخصة وإما أن يقول منسوخ بالأمر بالإبراد ، وأحسن منهما أن يقال إن شدة الحر قد توجد مع الإبراد فيحتاج إلى السجود على الثوب أو إلى تبريد الحصى ، لأنه قد يستمر حره بعد الإبراد ، ويكون فائدة الإبراد وجود ظل يمشي فيه إلى المسجد أو يصلي فيه في المسجد ، أشار إلى هذا الجمع القرطبي ثم ابن دقيق العيد . انتهى . قال المنذري : والحديث أخرجه النسائي .

الحديث:

١٧٠_حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا عبيدة بن حميد عن أبي مالك الأشجعي سعد بن طارق عن كثير بن مدرك عن الأسود أن عبد الله بن مسعود قال كانت قدر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام وفي الشتاء خمسة أقدام إلى سبعة أقدام.

الشرح:

(في الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام) أي من الفيء ، والمراد أن يبلغ مجموع الظل الأصلي والزائد هذا المبلغ لا أن يصير الزائد هذا المبلغ ويعتبر الأصلي سوى ذلك . قال الخطابي : هذا أمر يختلف في الأقاليم والبلدان ولا يستوي في جميع المدن والأمصار ، وذلك أن العلة في طول الظل وقصره هو زيادة ارتفاع الشمس في السماء وانحطاطها ، فكلما كانت أعلى وإلى محاذاة الرءوس في مجراها أقرب كان الظل أقصر ، وكلما كانت أخفض ومن محاذاة الرءوس أبعد كان الظل أطول ، ولذلك ظلال الشتاء تراها أبدا أطول من ظلال الصيف في كل مكان ، وكانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة والمدينة وهما من الإقليم الثاني ، ويذكرون أن الظل فيهما في أول الصيف في شهر آذار ثلاثة أقدام وشيء ، ويشبه أن تكون صلاته عليه السلام إذا اشتد الحر متأخرة عن الوقت المعهود قبله ، فيكون الظل عند ذلك خمسة أقدام ، وأما الظل في الشتاء فإنهم يذكرون أنه في تشرين الأول خمسة أقدام أو خمسة أقدام وشيء وفي الكانون سبعة أقدام أو سبعة أقدام وشيء ، فقول ابن مسعود ينزل على هذا التقدير في ذلك الإقليم دون سائر الأقاليم والبلدان التي هي خارجة عن الإقليم الثاني . انتهى . قال السيوطي في مرقاة الصعود : قال ولي الدين هذه الأقدام هي قدم كل إنسان بقدر قامته . قلت : ضابط ما يعرف به زوال كل بلد أن يدق وتدا في حائط أو خشبة موازيا للقطب يمانيا أو شماليا فينظر لظله ، فمهما ساواه فذلك وسط النهار ، فإذا مال للمشرق ميلا تاما فذلك الزوال وأول وقت الظهر ، فكل الأقدام إذا بكل شهر وأحفظها لكل شهر بكل فصل وكل بلد فلم أر ضابطا أفضل من هذا . قال علي القاري في المرقاة : قال السبكي : اضطربوا في معنى الحديث الذي أخرجه أبو داود والنسائي ، والذي عندي في معناه أنه كان يصليهما في الصيف بعد نصف الوقت ، وفي الشتاء أوله ومنه يؤخذ حد الإبراد . انتهى .

والأظهر أنه لا حد للإبراد ، وإنما يختلف باختلاف البلاد ، ولعله أراد أن لا يتعدى في الإبراد عن نصف الوقت . والله تعالى أعلم . انتهى ، قال المنذري : والحديث أخرجه النسائي .

الحديث:

١٧١ _حدثنا محمد بن المثنى حدثني محمد بن جعفر حدثنا شعبة حدثني عمرو بن أبي حكيم قال سمعت الزبرقان يحدث عن عروة بن الزبير عن زيد بن ثابت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة ولم يكن يصلي صلاة أشد على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منها فنزلت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقال إن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين.

الشرح:

(الزبرقان) بكسر زاء المعجمة وسكون الموحدة وكسر راء المهملة (بالهاجرة) أي في شدة الحر عقب الزوال (أشد) أي أشق وأصعب (فنزلت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) قال الطيبي : أي ما كان ينبغي أن تضيعوها لثقلها عليكم فإنها الوسطى أي الفضلى (وقال) أي زيد بن ثابت ، أو قال النبي صلى الله عليه وسلم والأول هو الصواب قاله في المرقاة . قلت : وتؤيده رواية الطحاوي عن زيد بن ثابت قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهجير وكانت أثقل الصلوات على أصحابه فنزلت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى لأن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين انتهى (إن قبلها صلاتين) أي إحداهما نهارية وأخرى ليلية (وبعدها صلاتين) أي إحداهما نهارية وأخرى ليلية أو هي واقعة وسط النهار واعلم أنه يظهر من حديث زيد هذا أن الصلاة الوسطى هي الظهر ، وحديث علي المتقدم يدل على أن صلاة الوسطى هي العصر وقد اختلف الناس في ذلك على أقوال بعد اتفاقهم على أنها آكد الصلوات ، فمنهم من قال إنها الصبح ، ومنهم من قال إنها

المغرب ، وغير ذلك . قال الحافظ : شبهة من قال إن صلاة الوسطى الصبح قوية لكن كونها العصر هو المعتمد . قال الترمذي هو قول أكثر علماء الصحابة انتهى . وقال النووي : والصحيح من هذه الأقوال قولان العصر والصبح وأصحهما العصر للأحاديث الصحيحة . وقال علي القاري : والظاهر أن هذا اجتهاد من الصحابي نشأ من ظنه أن الآية نزلت في الظهر فلا يعارض نصه عليه الصلاة والسلام أنها العصر انتهى . قال المنذري : والحديث أخرجه البخاري في التاريخ .

بَابُ وَقْتِ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ

١٧٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ـ مُعَلَّقًا ـ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ـ يَعْنِي فِي إِمَامَةِ جِبْرِيلَ ـ: ثُمَّ صَلَّى بِيَ الْمَغْرِبَ ـ يَعْنِي مِنَ الْغَدِ ـ وَقْتًا وَاحِدًا[1].

١٧٣ ـ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لاَ تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ ـ أَوْ قَالَ: عَلَىٰ الْفِطْرَةِ ـ مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا الْمَغْرِبَ إِلَىٰ أَنْ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ[2].

= (٢١٨٣)، وصححه ابن حزم كما في شرح ابن ماجه لمغلطاي (٣/٢٩٦). وقال الشوكاني في النيل (١/٤٠١): صالح للاحتجاج.

(١) أصلحه أبو داود (٣٩٧)، ووصله الحاكم (٧١٥) وصححه ووافقه الذهبي. ورواه ابن حبان وصححه من حديث جابر ﷺ (١٤٧٢)، وقال الحاكم (٧٠٧): هذا حديث صحيح مشهور. وصححه ابن كثير في إرشاد الفقيه (١/٩٣)، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٣/١٦٤): إسناده كل رجاله ثقات.

(٢) أصلحه أبو داود (٤٢١)، ورواه أحمد (١٧٦٠٢)، وصححه ابن خزيمة (٣٣٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (٦٩٧)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (١٦٤)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/٢٩٨)، وصححه الصعدي في النوافح العطرة (٤٥٠)، والشوكاني في السيل الجرار (١/١٩٠). وجاء في رواية عند أحمد (٢٤٠٠٤): بَادِرُوا بِصَلاَةِ الْمَغْرِبِ قَبْلَ طُلُوعِ النَّجْمِ. ورجاله رجال الصحيح. ورواه أحمد (١٧٦٠٢) من حديث عقبة بن عامر ﷺ ورجاله رجال الشيخين ما عدا محمد بن إسحاق، وهو صدوق. وحسنه النووي في المجموع (٣/٣٥). وعند ابن خزيمة (٢٠٦١) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لاَ تَزَالُ أُمَّتِي عَلَىٰ سُنَّتِي مَا لَمْ تَنْتَظِرْ بِفِطْرِهَا النُّجُومَ. قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ صَائِمًا أَمَرَ رَجُلاً فَأَوْفَىٰ عَلَىٰ شَيْءٍ، فَإِذَا قَالَ: غَابَتِ الشَّمْسُ. أَفْطَرَ. صححه ابن خزيمة، وابن حبان (٣٥١٠)، والحاكم (١/٣٤٣)، وذكر المنذري في الترغيب (١/١٥٠) أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/٨٦) أنه صحيح أو حسن، قال ابن خزيمة: والكلام الأخير لعله من كلام الثوري أو قول أبي حازم، فأُدرج في الحديث.

الحديث:

١٧٢_حدثنا محمد بن سلمة المرادي حدثنا ابن وهب عن أسامة بن زيد الليثي أن ابن شهاب أخبره أن عمر بن عبد العزيز كان قاعدا على المنبر فأخر العصر شيئا فقال له عروة بن الزبير أما إن جبريل صلى الله عليه وسلم قد أخبر محمدا صلى الله عليه وسلم بوقت الصلاة فقال له عمر اعلم ما تقول فقال عروة سمعت بشير بن أبي مسعود يقول سمعت أبا مسعود الأنصاري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نزل جبريل صلى الله عليه وسلم فأخبرني بوقت الصلاة فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه يحسب بأصابعه خمس صلوات فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر حين تزول الشمس وربما أخرها حين يشتد الحر ورأيته يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء قبل أن تدخلها الصفرة فينصرف الرجل من الصلاة فيأتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس ويصلي المغرب حين تسقط الشمس ويصلي العشاء حين يسود الأفق وربما أخرها حتى يجتمع الناس وصلى الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات ولم يعد إلى أن يسفر

قال أبو داود روى هذا الحديث عن الزهري معمر ومالك وابن عيينة وشعيب بن أبي حمزة والليث بن سعد وغيرهم لم يذكروا الوقت الذي صلى فيه ولم يفسروه وكذلك أيضا روى هشام بن عروة وحبيب بن أبي مرزوق عن عروة نحو رواية معمر وأصحابه إلا أن حبيبا لم يذكر بشيرا وروى وهب بن كيسان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقت المغرب قال ثم جاءه للمغرب حين غابت الشمس يعني من الغد وقتا واحدا وكذلك روي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم صلى بي المغرب يعني من الغد وقتا واحدا وكذلك روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص من حديث حسان بن عطية عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم.

الشرح:

(فأخر العصر شيئا) أي تأخير السير أو لعله أخره عن وقته المختار ليكون محل الإنكار برفق على طريق الإخبار (أما) بالتخفيف حرف استفتاح بمنزلة ألا (اعلم) بصيغة الأمر من العلم ، وقيل من الإعلام ، ويحتمل أن يكون أعلم بصيغة المتكلم ، إلا أن الأول هو الصحيح (ما تقول) قيل : هذا القول تنبيه من عمر بن عبد العزيز لعروة على إنكاره إياه ، ثم تصدره بأما التي هي من طلائع القسم أي تأمل ما تقول وعلام تحلف وتنكر . كذا قاله الطيبي ، وكأنه استبعادا لقول عروة : صلى أمام رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أن الأحق بالإمامة هو النبي صلى الله عليه وسلم ، والأظهر أنه استبعاد لإخبار عروة بنزول جبرئيل بدون الإسناد ، فكأنه غلظ عليه بذلك مع عظيم جلالته إشارة إلى مزيد الاحتياط في الرواية لئلا يقع في محذور الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن لم يتعمده (فقال عروة سمعت بشير) هو بفتح الموحدة بعدها معجمة وزن فعيل وهو تابعي جليل ذكر في الصحابة لكونه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ورآه كذا في الفتح (ابن أبي مسعود يقول سمعت أبا مسعود الأنصاري) قال الطيبي : معنى إيراد عروة الحديث أي كيف لا أدري ما أقول وأنا صحبته

وسمعت ممن صحب وسمع ممن صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمع منه هذا الحديث فعرفت كيفية الصلاة وأوقاتها وأركانها يقال : ليس في الحديث بيان أوقات الصلاة يجاب عنه بأنه كان معلوما عند المخاطب فأبهمه في هذه الرواية وبينه في رواية جابر وابن عباس . انتهى . وقال الحافظ ابن حجر الذي يظهر لي أن عمر لم ينكر بيان الأوقات وإنما استعظم إمامة جبرئيل للنبي . انتهى . وهو كذلك لأن معرفة الأوقات تتعين على كل أحد ، فكيف تخفى على مثله رضي الله تعالى عنه .

(يحسب بأصابعه) بضم السين مع الباء التحتانية وقيل بالنون . قال الطيبي هو بالنون حال من فاعل يقول أي يقول هو من ذلك القول ونحن نحسب بعقد أصابعه ، وهذا مما يشهد بإتقانه وضبطه أحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال ميرك : لكن صح في أصل سماعنا من البخاري ومسلم والمشكاة يحسب بالتحتانية ، والظاهر أن فاعله النبي صلى الله عليه وسلم أي يقول ذلك حال كونه يحسب تلك المرات بعقد أصابعه ، قال بعض شراح المشكاة : وهذا أظهر لو ساعدته الرواية (خمس صلوات) قال ولي الدين هو مفعول صليت أو يحسب (والشمس مرتفعة) أي في أول وقت العصر (فيأتي ذا الحليفة) هي قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة منها ميقات أهل المدينة وهي من مياه بني جشم (حين تسقط الشمس) أي تغرب الشمس (وصلى الصبح مرة بغلس) والغلس بفتحتين : بقايا الظلام . قال ابن الأثير : الغلس : ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح . انتهى .

والحديث يدل على استحباب التغليس وأنه أفضل من الإسفار ولولا ذلك لما لازمه النبي صلى الله عليه وسلم حتى مات ، وبذلك احتج من قال باستحباب التغليس . وقد اختلف العلماء في ذلك فذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور والأوزاعي وداود وأبو جعفر الطبري وهو المروي عن عمر وعثمان وابن الزبير وأنس وأبي موسى وأبي هريرة إلى أن التغليس أفضل وأن الإسفار غير مندوب ، وحكى هذا القول الحازمي عن بقية الخلفاء الأربعة

وابن مسعود وأبي مسعود الأنصاري وأهل الحجاز ، واحتجوا بالأحاديث المذكورة في هذا الباب وغيرها ، ولتصريح أبي مسعود في هذا الحديث بأنها كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم التغليس حتى مات ولم يعد إلى الإسفار . وقد حقق شيخنا العلامة السيد محمد نذير حسين المحدث هذه المسألة في كتابه معيار الحق : ورجح التغليس على الإسفار وهو كما قال . وذهب الكوفيون وأبو حنيفة رضي الله عنه وأصحابه والثوري والحسن بن حي ، وأكثر العراقيين وهو مروي عن علي وابن مسعود إلى أن الإسفار أفضل (فأسفر بها) قال في القاموس : سفر الصبح يسفر أضاء وأشرق (ولم يعد) بضم العين من عاد يعود (إلى أن يسفر) من الإسفار . ولفظ الطحاوي : فأسفر ثم لم يعد إلى الإسفار حتى قبضه الله عز وجل ، وهكذا لفظ الدارقطني . وفي لفظ له : حتى مات . قال المنذري : والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه بنحوه ولم يذكروا رؤيته لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه الزيادة في قصة الإسفار رواتها عن آخرهم ثقات ، والزيادة من الثقة مقبولة . انتهى . (روى هذا الحديث) أي حديث إمامة جبرئيل من رواية أبي مسعود الأنصاري (عن الزهري معمر) فاعل روى وكذا ما بعده إلى الليث بن سعد (وغيرهم) أي غير معمر ومالك وسفيان وشعيب والليث كالأوزاعي ومحمد بن إسحاق (لم يذكروا) هؤلاء من رواة الزهري (الوقت الذي صلى فيه) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ولم يفسروه) أي لم يبينوا هؤلاء الوقت كما بين وفسر الأوقات أسامة بن زيد عن الزهري (وكذلك أيضا) أي كما روى هؤلاء المذكورون من غير بيان الأوقات (نحو رواية معمر وأصحابه) كمالك وسفيان والليث وغيرهم (إلا أن حبيبا لم يذكر) في روايته (بشيرا) أي بشير بن أبي مسعود ، بل فيه أن عروة روى عن أبي مسعود البدري من غير واسطة ابنه بشير بن أبي مسعود . قال الحافظ في الفتح : قد وجد ما يعضد رواية أسامة بن زيد ، ويزيد عليها أن البيان من فعل جبرئيل ، وذلك فيما رواه الباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز والبيهقي في السنن الكبرى من طريق

يحيى بن سعيد الأنصاري عن أبي بكر بن حزم أنه بلغه عن أبي مسعود فذكره منقطعا ، لكن رواه الطبراني من وجه آخر عن أبي بكر عن عروة ، فرجع الحديث إلى عروة ، ووضح أن له أصلا ، وأن في رواية مالك ومن تابعه اختصارا ، وبذلك جزم ابن عبد البر ، وليس في رواية مالك ومن تابعه ما ينفي الزيادة المذكورة فلا توصف الحالة هذه بالشذوذ . انتهى كلامه .

قلت في رواية مالك ومن تابعه اختصار من وجهين : أحدهما أنه لم يعين الأوقات ، وثانيهما أنه لم يذكر صلاة جبرئيل بالنبي صلى الله عليه وسلم الخمس إلا مرة واحدة . وقد علم من رواية الدارقطني والطبراني وابن عبد البر في التمهيد من طريق أيوب بن عقبة عن أبي بكر بن حزم عن عروة بن الزبير بسنده إلى أبي مسعود الأنصاري أن جبرئيل صلى به الخمس مرتين في يومين . وقد ورد من رواية الزهري نفسه فأخرج ابن أبي ذئب في موطئه عن ابن شهاب بسنده إلى أبي مسعود ، وفيه أن جبرئيل نزل على محمد صلى الله عليه وسلم ، فصلى وصلى وصلى وصلى وصلى ثم صلى وصلى وصلى وصلى وصلى ثم قال : هكذا أمرت وثبت أيضا صلاته مرتين مع تفسير الأوقات الخمس عن ابن عباس عند أبي داود والترمذي ، وأنس عند الدارقطني ، وعمرو بن حزم عند عبد الرزاق في مصنفه وابن راهويه في مسنده ، وجابر بن عبد الله في الترمذي والنسائي والدارقطني ، وأبي سعيد عند أحمد وأبي هريرة عند البزار ، وابن عمر عند الدارقطني ، فهذه الروايات تعضد رواية أسامة بن زيد الليثي وتدفع علة الشذوذ . وأما مالك ومن تابعه فإن أجملوا وأبهموا في روايتهم عن الزهري عن عروة عن بشير عن أبي مسعود البدري ، ولم يبينوا الأوقات ولم يفسروها ، لكن أسامة بن زيد عن الزهري عن عروة روى مفسرا ومبينا للأوقات ، وكذا روى مفسرا أبو بكر بن حزم عن عروة ، وكذا روى سبع من الصحابة الذين سمينا أسماءهم آنفا حديث إمامة جبرئيل مفسرا ومبينا للأوقات ، والله أعلم .

(وروى وهب بن كيسان إلى قوله عمرو بن شعيب إلخ) مقصود المؤلف من إيراد هذه التعاليق الثلاثة أي رواية جابر وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص ، بيان أنه لم يرد صلاة المغرب في إمامة جبرئيل إلا في وقت واحد ، في أحاديث هؤلاء كما في رواية أسامة بن زيد ، وكما في حديث ابن عباس المذكور ، والأمر كما قال المؤلف ، فإن في رواية هؤلاء كلهم أن جبرئيل صلى للمغرب في اليومين في وقت واحد . قلت : لكن صح عن النبي صلى الله عليه وسلم إنه صلى المغرب في وقتين مختلفين من حديث بريدة عند مسلم وأبي موسى عند مسلم أيضا ، وعبد الله بن عمرو بن العاص عند مسلم أيضا . وأبي هريرة عند الترمذي . قال البيهقي في المعرفة : والأشبه أن يكون قصة المسألة عن المواقيت بالمدينة ، وقصة إمامة جبرئيل عليه السلام بمكة ، والوقت الآخر لصلاة المغرب زيادة منه ورخصة .

الحديث:

١٧٣_حدثنا عبيد الله بن عمر حدثنا يزيد بن زريع حدثنا محمد بن إسحق حدثني يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله قال لما قدم علينا أبو أيوب غازيا وعقبة بن عامر يومئذ على مصر فأخر المغرب فقام إليه أبو أيوب فقال له ما هذه الصلاة يا عقبة فقال شغلنا قال أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال أمتي بخير أو قال على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم.

الشرح:

(مرثد) قال المنذري : هو بفتح الميم وسكون الراء المهملة وبعدها ثاء مثلثة ودال مهملة هو من تابعي أهل مصر احتج الإمامان بحديثه (على الفطرة) أي السنة (إلى أن تشتبك النجوم) قال ابن الأثير : أي تظهر جميعا ، ويختلط بعضها ببعض لكثرة ما ظهر منها وهو كناية عن الظلام ، والحديث يدل على استحباب المبادرة بصلاة المغرب وكراهة تأخيرها إلى اشتباك

النجوم ، وقد عكست الروافض القضية فجعلت تأخير المغرب إلى اشتباك النجوم مستحبا ، والحديث يرده . وأما الأحاديث الواردة في تأخير المغرب إلى قرب سقوط الشفق فكانت لبيان جواز التأخير .

بَابُ وَقْتِ الْعِشَاءِ

١٧٤ ـ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: أَعْتِمُوا بِهَذِهِ الصَّلَاةِ ـ يَعْنِي صَلَاةَ العِشَاءِ ـ؛ فَإِنَّكُمْ قَدْ فُضِّلْتُمْ بِهَا عَلَى سَائِرِ الأُمَمِ، وَلَمْ تُصَلِّهَا أُمَّةٌ قَبْلَكُمْ[1].

وَفِي حَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِوَقْتِ هَذِهِ الصَّلَاةِ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيهَا لِسُقُوطِ القَمَرِ لِثَالِثَةٍ[2].

بَابُ الْمُحَافَظَةِ عَلَى وَقْتِ الصَّلَوَاتِ

١٧٥ ـ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ تَعَالَى، مَنْ أَحْسَنَ وُضُوءَهُنَّ، وَصَلَّاهُنَّ لِوَقْتِهِنَّ، وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ، كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ[3].

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٢٤)، ورواه أحمد (٢٢٤٩١) بإسناد صحيح، والطبراني في الكبير ٢٠: (٢٣٩)، قَالَ مغلطاي في شرح ابن ماجه (٣٢٤/٣): سكت عنه عبد الحق مصححًا له. وقال المناوي في تخريج أحاديث المصابيح (٢٧٩/١): صالح. وحسنه المناوي في التيسير (١٦٨/١).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٢٢)، ورواه الترمذي (١٦٣)، واجتباه النسائي (٥٣٨)، ورواه الدارمي (١٢٤٧)، وأحمد (١٨٦٦٨)، وصححه ابن حبان (٦٢٧٢)، والحاكم ووافقه الذهبي (٧١٦ ـ ٧١٧ ـ ٧١٨)، وعبد الحق كما ذكر مغلطاي في شرح ابن ماجه (٣٢٦/٣)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (٢٣٤/١)، والنووي في المجموع (٥٦/٣)، وابن الملقن في تحفة المحتاج (٢٥٢/١).

(٣) أصلحه أبو داود (٤٢٨)، واجتباه النسائي (٤٦٨)، ورواه ابن ماجه (١٤٠١)، ومالك (٣٢٠)، والدارمي (١٦١٨)، وأحمد (٢٣١٣٣)، وصححه ابن حبان (١٧٣٢)، واختاره الضياء ٨: (٣٨٥)، وصححه النووي في المجموع (١٧/٣)، وابن كثير في إرشاد الفقيه (٩١/١)، وأصلحه المناوي في =

الحديث:

١٧٤_حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي حدثنا أبي حدثنا حريز عن راشد بن سعد عن عاصم بن حميد السكوني أنه سمع معاذ بن جبل يقول أبقينا النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة العتمة فأخر حتى ظن الظان أنه ليس بخارج والقائل منا يقول صلى فإنا لكذلك حتى خرج النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا له كما قالوا فقال لهم أعتموا بهذه الصلاة فإنكم قد فضلتم بها على سائر الأمم ولم تصلها أمة قبلكم.

الشرح:

(أبقينا النبي صلى الله عليه وسلم) بقينا بفتح الباء الموحدة والقاف مع خفتها على وزن رمينا أي انتظرناه من بقيته وأبقيته انتظرته ، وأبقينا بالهمز . فهو صحيح أيضا في الصحاح بقيته وأبقيته سواء ، وبقينا بلا همز أشهر رواية (أعتموا) من باب الأفعال (بهذه الصلاة) الباء للتعدية أي ادخلوها في العتمة أو للمصاحبة أي ادخلوا في العتمة ملتبسين بهذه الصلاة ، فالجار والمجرور حال . قال الطيبي : يقال : أعتم الرجل إذا دخل في العتمة وهي ظلمة الليل

، والمعنى : أخروا بالعشاء الآخرة (فإنكم قد فضلتم بها على سائر الأمم) قال الطيبي : فيه دليل على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد النسخ (ولم تصلها أمة قبلكم) قال علي القاري : التوفيق بينه وبين قوله في حديث جبرئيل : هذا وقت الأنبياء من قبلك والله أعلم أن صلاة العشاء كانت تصليها الرسل نافلة لهم أي زائدة ، ولم تكتب على أممهم كالتهجد فإنه وجب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يجب علينا . وقال ميرك : يحتمل أنه أراد أنه لم تصلها على النحو الذي تصلونها من التأخير وانتظار الاجتماع في وقت حصول الظلام وغلبة المنام على الأنام .

الحديث:

باب في وقت العشاء الآخرة

حدثنا مسدد حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن بشير بن ثابت عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير قال أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة صلاة العشاء الآخرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها لسقوط القمر لثالثة.

الشرح:

باب وقت العشاء الآخرة

(لسقوط القمر) أي وقت غروبه أو سقوطه إلى الغروب (لثالثة) أي في ليلة ثالثة من الشهر . قال المنذري : والحديث أخرجه الترمذي والنسائي . قلت : وأخرجه الدارمي .

الحديث:

باب في المحافظة على وقت الصلوات

١٧٥_حدثنا محمد بن حرب الواسطي حدثنا يزيد يعني ابن هارون حدثنا محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن الصنابحي قال زعم أبو محمد أن الوتر واجب فقال عبادة بن الصامت كذب أبو محمد أشهد أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات افترضهن الله تعالى من أحسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن وأتم ركوعهن وخشوعهن كان له على الله عهد أن يغفر له ومن لم يفعل فليس له على الله عهد إن شاء غفر له وإن شاء عذبه.

الشرح:

باب المحافظة على الصلوات

(كذب أبو محمد) قال الخطابي يريد أخطأ أبو محمد ، ولم يرد به تعمد الكذب الذي هو ضد الصدق لأن الكذب إنما يجري في الإخبار وأبو محمد هذا إنما أفتى فتيا ورأى رأيا فأخطأ فيما أفتى به وهو رجل من الأنصار له صحبة والكذب عليه في الإخبار غير جائز ، والعرب تضع الكذب موضع الخطأ في كلامها فتقول : كذب سمعي وكذب بصري ، ومن هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم : للرجل الذي وصف له العسل : صدق الله وكذب بطن أخيك وإنما أنكر عبادة أن يكون الوتر واجبا وجوب فرض كالصلوات الخمس دون أن يكون واجبا في السنة ، ولذلك استشهد بذكر الصلوات الخمس المفروضات في اليوم والليلة

(خمس صلوات) مبتدأ (افترضهن الله عز وجل) خبره (من أحسن وضوءهن) بمراعاة فرائضها وسننها (وصلاهن لوقتهن) أي في أوقاتهن المختارة (وأتم ركوعهن) بشرطه وسننه الفعلية والقولية (وخشوعهن) قال ابن الملك : الخشوع : حضور القلب وطمأنينة القلب (على الله عهد) أي وعد والعهد حفظ الشيء ومراعاته سمي ما كان من الله تعالى على طريقة

المجازاة لعباده عهدا (ومن لم يفعل) أي مطلقا أو ترك الإحسان (غفر له) فضلا (عذبه) عدلا . والحديث رواه أحمد ، وروى مالك والنسائي نحوه .

١٧٦ ـ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: إِنِّي فَرَضْتُ عَلَىٰ أُمَّتِكَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، وَعَهِدْتُ عِنْدِي عَهْدًا أَنَّهُ مَنْ جَاءَ يُحَافِظُ عَلَيْهِنَّ لِوَقْتِهِنَّ أَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهِنَّ فَلاَ عَهْدَ لَهُ عِنْدِي[(١)].

١٧٧ ـ عَنْ أُمِّ فَرْوَةَ ﷺ، قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الصَّلاَةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا[(٢)].

بَابُ اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ

١٧٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ، وَأَنْ تُنَظَّفَ وَتُطَيَّبَ[(٣)].

وَفِي حَدِيثِ سَمُرَةَ ﷺ: وَنُصْلِحَ صَنْعَتَهَا[(٤)].

= تخريج أحاديث المصابيح (١/٢٦٩)، وصححه العراقي في طرح التثريب (٢/١٤٨)، والسخاوي في الأجوبة المرضية (٢/٨١٩).

(١) أصلحه أبو داود (٤٣١ح)، ورواه ابن ماجه (١٤٠٣)، وحسنه السيوطي كما في التنوير (٨/١١)، والمناوي في التيسير (٢/١٨٧).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٢٩)، ورواه الترمذي (١٦٨)، وأحمد (٢٧٧٤٧)، وصححه الحاكم (٦٩٢)، وابن السكن كما في التلخيص الحبير (١٩٧)، وابن الملقن في البدر المنير (٢/٦٠٩).

(٣) أصلحه أبو داود (٤٥٦)، ورواه الترمذي (٦٠٠)، وابن ماجه (٧٥٨)، وأحمد (٢٧٠٢٨)، وصححه ابن خزيمة (١٢٩٤)، وابن حبان (٤٥)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (١٨١)، وذكر المنذري في الترغيب (١/١٥٩): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وذكر ابن دقيق في الإلمام (١/٢٣٧): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وحسنه ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/٣٩٨)، وصححه ابن حجر في الفتح (١/٤٠٨)، والعيني في عمدة القاري (٣/٢٣٤).

(٤) أصلحه أبو داود (٤٥٧)، ورواه أحمد (٢٠٥٠١)، وصحّحه الهيثمي في المجمع (٢/١٤)، والشوكاني في النيل (٢/١٦٠).

الحديث:

١٧٦_حدثنا حيوة بن شريح المصري حدثنا بقية عن ضبارة بن عبد الله بن أبي سليك الألهاني أخبرني ابن نافع عن ابن شهاب الزهري قال قال سعيد بن المسيب إن أبا قتادة بن ربعي أخبره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى إني فرضت على أمتك خمس صلوات وعهدت عندي عهدا أنه من جاء يحافظ عليهن لوقتهن أدخلته الجنة ومن لم يحافظ عليهن فلا عهد له عندي.

الشرح:

(أخبرني ابن نافع) قال الإمام أبو علي الغساني في كتابه تقييد المهمل : ابن نافع هذا هو دويد بن نافع ثقة ، وحديثه هذا من غرر الحديث ، حكاه عن محمد بن يحي الذهلي . قلت : هذه العبارة قد وجدت في بعض النسخ في المتن وهو غلط (عهدت) أي وعدت (عهدا) أي وعدا . قال المزي في الأطراف : سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي عن أبي قتادة حديث . قال الله تعالى : افترضت على أمتك خمس صلوات الحديث وفي الصلاة عن حيوة

بن شريح قال فيه عن يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار كلاهما عن بقية بن الوليد عن ضبارة بن عبد الله بن أبي السليك الألهاني عن دويد بن نافع عن الزهري قال : قال سعيد فذكره حديث وفي رواية أبي سعيد بن الأعرابي عن محمد بن عبد الملك الرواس عن أبي داود ولم يذكره أبو القاسم .

الحديث:

١٧٧_حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعي وعبد الله بن مسلمة قالا حدثنا عبد الله بن عمر عن القاسم بن غنام عن بعض أمهاته عن أم فروة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل قال الصلاة في أول وقتها قال الخزاعي في حديثه عن عمة له يقال لها أم فروة قد بايعت النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل.

الشرح:

(عن أم فروة) أنصارية من المبايعات وهي غير أم فروة أخت أبي بكر الصديق ، وقيل هما واحدة فلا تكون حينئذ أنصارية ذكره الطيبي .

(أي الأعمال أفضل) أي أكثر ثوابا . قال المنذري : والحديث أخرجه الترمذي . وأم فروة هذه هي أخت أبي بكر الصديق لأبيه ، ومن قال فيها أم فروة الأنصارية فقد وهم .

الحديث:

باب اتخاذ المساجد في الدور

١٧٨_حدثنا محمد بن العلاء حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في الدور وأن تنظف وتطيب.

الشرح:

باب اتخاذ المساجد في الدور

(ببناء المسجد في الدور) قال البغوي في شرح السنة : يريد بها المحال التي فيها الدور ، ومنه قوله تعالى سأريكم دار الفاسقين لأنهم كانوا يسمون المحلة التي اجتمعت فيها قبيلة دارا ، ومنه الحديث ما بقيت دار إلا بني فيها مسجد قال سفيان : بناء المساجد في الدور يعني القبائل . أي من العرب يتصل بعضها ببعض ، وهم بنو أب واحد يبنى لكل قبيلة مسجد . هذا ظاهر معنى تفسير سفيان الدور . قال أهل اللغة : الأصل في إطلاق الدور على المواضع ، وقد تطلق على القبائل مجازا . قاله الشوكاني في النيل . وقال علي القاري في المرقاة : الدور جمع دار وهو اسم جامع للبناء ، والعرصة والمحلة والمراد المحلات ، فإنهم كانوا يسمون المحلة التي اجتمعت فيها قبيلة دارا أو محمول على اتخاذ بيت في الدار للصلاة كالمسجد يصلي فيه أهل البيت . قاله ابن الملك ، والأول هو المعلول وعليه العمل . وحكمة أمره لأهل كل محلة ببناء مسجد فيها أنه قد يتعذر أو يشق على أهل محلة الذهاب للأخرى ، فيحرمون أجر المسجد وفضل إقامة الجماعة فيه فأمروا بذلك ليتيسر لأهل كل محلة العبادة في مسجدهم من غير مشقة تلحقهم (وأن تنظف) معناه تطهر كما في رواية ابن ماجه ، والمراد تنظيفها من الوسخ والدنس وبإزالة النتن والعذرات والتراب (وتطيب) بالرش أو العطر . قال ابن رسلان : بطيب الرجال وهو ما خفي لونه وظهر ريحه ، فإن اللون ربما شغل بصر المصلي . والأولى في تطييب المسجد مواضع المصلين ومواضع سجودهم أولى . ويجوز أن يحمل التطييب على التجمير في المسجد بالبخور . انتهى . والظاهر أن الأمر ببناء المسجد للوجوب . قال المنذري : والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه وأخرجه الترمذي مرسلا وقال : هذا أصح من الحديث الأول .

بَابُ فَضْلِ مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ

١٧٩ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ ﷻ. وَفِيهِ: وَرَجُلٌ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُ فَيُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرُدَّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ، وَرَجُلٌ دَخَلَ بَيْتَهُ بِسَلَامٍ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ ﷻ(١).

بَابُ مَا جَاءَ فِي خُرُوجِ الْمَرْأَةِ مُتَطَيِّبَةً

١٨٠ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا اسْتَعْطَرَتِ الْمَرْأَةُ فَمَرَّتْ عَلَى الْقَوْمِ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فَهِيَ كَذَا وَكَذَا. ـ قَالَ قَوْلاً شَدِيدًا ـ (٢).

١٨١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ حِبِّي أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ لِامْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ لِهَذَا الْمَسْجِدِ حَتَّى تَرْجِعَ فَتَغْتَسِلَ غُسْلَهَا مِنَ الْجَنَابَةِ(٣).

(١) أصلحه أبو داود (٢٤٨٦)، وصححه ابن حبان (٦٣١)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٤٣١)، وذكر المنذري في الترغيب (٢/٣٨١): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وحسنه النووي في الأذكار (٣٤)، وصححه ابن القيم في زاد المعاد (٢/٣٤٨)، وابن مفلح في الآداب الشرعية (١/٤٢٦)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/٣٤٠).

(٢) أصلحه أبو داود (٤١٧٠)، وصححه وحسنه الترمذي (٢٩٩٣)، واجتباه النسائي (٥١٧٠)، ورواه أحمد (١٩٨٢٢)، وصححه ابن خزيمة (١٦٨١)، وابن حبان (٣٧٨٥)، والحاكم ووافقه الذهبي (٣٥٣٩)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨١٧)، وذكر المنذري في الترغيب (٣/١٢٥): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه ابن دقيق في الاقتراح (١٢٦)، والسيوطي كما في التنوير (١/٧٧)، وزاد الترمذي: كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ. واجتباه النسائي، وفيه:... فَهِيَ زَانِيَةٌ. صححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨١٧).

(٣) أصلحه أبو داود (٤١٧١)، واجتباه النسائي (٥١٧١)، ورواه ابن ماجه =

الحديث:

١٧٩_حدثنا عبد السلام بن عتيق حدثنا أبو مسهر حدثنا إسمعيل بن عبد الله يعني ابن سماعة حدثنا الأوزاعي حدثني سليمان بن حبيب عن أبي أمامة الباهلي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة كلهم ضامن على الله عز وجل رجل خرج غازيا في سبيل الله فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة أو يرده بما نال من أجر وغنيمة ورجل راح إلى المسجد فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة أو يرده بما نال من أجر وغنيمة ورجل دخل بيته بسلام فهو ضامن على الله عز وجل.

الشرح:

(ثلاثة كلهم ضامن على الله) : قال الخطابي : معناه مضمون على الله فاعل بمعنى مفعول كقوله سبحانه في عيشة راضية أي مرضية ، وقوله كلهم " يريد كل واحد منهم .

وأنشدني أبو عمر عن أبي العباس في كل بمعنى كل واحد :

فكلهم لا بارك الله فيهم إذا جاء ألقى خده يتسمعا

(خرج غازيا) : أي حال كونه مريدا للغزو (ورجل راح) : أي مشى (ورجل دخل بيته بسلام) : قال الخطابي : يحتمل وجهين : أحدهما : أن يسلم إذا دخل منزله كقوله تعالى فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم الآية ، والوجه الآخر : أن يكون أراد بدخول بيته بسلام لزوم البيت من الفتن يرغب بذلك في العزلة ويأمر في الإقلال من المخالطة .

انتهى .

قال المنذري وقد أخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

الحديث:

باب ما جاء في المرأة تتطيب للخروج

١٨٠_حدثنا مسدد حدثنا يحي أخبرنا ثابت بن عمارة حدثني غنيم بن قيس عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا استعطرت المرأة فمرت على القوم ليجدوا ريحها فهي كذا وكذا قال قولا شديدا.

الشرح:

(إذا استعطرت المرأة) : أي استعملت العطر وهو الطيب الذي يظهر ريحه

(ليجدوا ريحها) : أي لأجل أن يشموا ريح عطرها (فهي كذا وكذا) : كناية عن كونها زانية .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وقال حسن صحيح ، ولفظ النسائي فهي زانية .

الحديث:

١٨١ _حدثنا محمد بن كثير حدثنا سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن عبيد مولى أبي رهم عن أبي هريرة قال لقيته امرأة وجد منها ريح الطيب ينفح ولذيلها إعصار فقال يا أمة الجبار جئت من المسجد قالت نعم قال وله تطيبت قالت نعم قال إني سمعت حبي أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول لا تقبل صلاة لامرأة تطيبت لهذا المسجد حتى ترجع فتغتسل غسلها من الجنابة قال أبو داود الإعصار غبار.

الشرح:

(عن عبيد) : هو ابن أبي عبيد (مولى أبي رهم) : بضم الراء وسكون الهاء (ولذيلها) : أي لذيل المرأة (إعصار) : بكسر الهمزة ريح ترتفع بتراب بين السماء والأرض وتستدير كأنها عمود (فقال يا أمة الجبار) : ناداها بهذا الاسم تخويفا لها (حبي) : أي محبوبي (فتغتسل غسلها من الجنابة) : أي كغسلها من الجنابة . قال القاري : بأن يعم جميع بدنها بالماء إن كانت تطيبت جميع بدنها ليزول عنها الطيب ، وأما إذا أصاب موضعا مخصوصا فتغسل ذلك الموضع انتهى .

قلت : ظاهر الحديث يدل على الاغتسال في كلتا الصورتين والله أعلم .

قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه ، وفي إسناده عاصم بن عبيد الله العمري ولا يحتج بحديثه .

بَابٌ: فِي اعْتِزَالِ النِّسَاءِ فِي الْمَسَاجِدِ

١٨٢ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ تَرَكْنَا هَذَا الْبَابَ لِلنِّسَاءِ. قَالَ نَافِعٌ: فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ ابْنُ عُمَرَ حَتَّىٰ مَاتَ[1].

بَابُ دُعَاءِ دُخُولِ الْمَسْجِدِ

١٨٣ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ. قَالَ: فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ قَالَ الشَّيْطَانُ: حُفِظَ مِنِّي سَائِرَ الْيَوْمِ[2].

= (٤٠٠٢)، وأحمد (٧٤٧٣)، وصححه ابن خزيمة (١٦٨٢)، وقال المنذري في الترغيب والترهيب (١٢٦/٣): إسناده متصل، ورواته ثقات. وقال الذهبي في المهذب (١٠٦٨/٢): إسناده صالح. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤٦٨/١).

(١) رواه أبو داود (٤٦٣ ـ ٥٧٢)، وصححه ابن حزم في المحلىٰ (١٩٩/٤)، وقال ابن القطان في الوهم والإيهام (٤٣٩/٥): حسن أو صحيح. وصححه العظيم آبادي في عون المعبود (٨٠/٢)، وصححه أبو داود موقوفًا (٤٦٣ ـ ٥٧٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٣٩٨/٢٣).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٦٧)، وذكر المنذري في الترغيب (٣٨٠/٢): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وجوده النووي في الخلاصة (٣١٤/١)، وصححه مغلطاي في شرح ابن ماجه (٢١٧/٣)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٢٨١/١)، والسيوطي كما في التنوير (٣٨٥/٨)، وجوده المناوي في التيسير (٢٤٧/٢). وأخرج الترمذي (٣١٤ ـ ٣١٥)، وابن ماجه (٧٧١)، وأحمد (٢٥٨٧٦)، والطبراني في الكبير (٤٢٤/٢٢) من حديث فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ صَلَّىٰ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ. وَإِذَا خَرَجَ صَلَّىٰ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ. حسنه الترمذي (٣١٤) وقال: ليس إسناده بمتصل. وقال ابن العربي في عارضة الأحوذي (٣٤٩/١): إذا كان منقطع =

الحديث:

باب في اعتزال النساء في المساجد عن الرجال

١٨٢_حدثنا عبد الله بن عمرو وأبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تركنا هذا الباب للنساء قال نافع فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات وقال غير عبد الوارث قال عمر وهو أصح حدثنا محمد بن قدامة بن أعين حدثنا إسمعيل عن أيوب عن نافع قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمعناه وهو أصح.

الشرح:

(لو تركنا هذا الباب) أي باب المسجد الذي أشار النبي صلى الله عليه وسلم (للنساء) لكان خيرا وأحسن لئلا تختلط النساء بالرجال في الدخول والخروج من المسجد . والحديث فيه دليل أن النساء لا يختلطن في المساجد مع الرجال بل يعتزلن في جانب المسجد ويصلين هناك بالاقتداء مع الإمام ، فكان عبد الله بن عمر أشد اتباعا للسنة ، فلم يدخل من الباب الذي جعل للنساء حتى مات ، والحديث اختلف على أيوب السختياني فجعله عبد الوارث

مرفوعا من مسند ابن عمر وجعله إسماعيل موقوفا على عمر رضي الله عنه ، وكذلك بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير عن نافع موقوفا على عمر رضي الله عنه . والأشبه أن يكون الحديث مرفوعا وموقوفا . وعبد الوارث ثقة تقبل زيادته . والله أعلم .

الحديث:

١٨٣_حدثنا إسمعيل بن بشر بن منصور حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله بن المبارك عن حيوة بن شريح قال لقيت عقبة بن مسلم فقلت له بلغني أنك حدثت عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا دخل المسجد قال أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم قال أقط قلت نعم قال فإذا قال ذلك قال الشيطان حفظ مني سائر اليوم.

الشرح:

(فقلت) قائل هذا حيوة بن شريح ٧ (له) أي لعقبة بن مسلم (أعوذ) أي أعتصم وألتجئ (بالله العظيم) أي ذاتا وصفة (وبوجهه) أي ذاته (وسلطانه) أي غلبته وقدرته وقهره على ما أراد من خلقه (القديم) أي الأزلي الأبدي (من الشيطان) مأخوذ من شطن أي بعد يعني المبعود من رحمة الله (الرجيم) فعيل بمعنى مفعول أي المطرود من باب الله ، أو المشتوم بلعنة الله ، والظاهر أنه خبر معناه الدعاء يعني : اللهم احفظني من وسوسته وإغوائه وخطواته وخطراته وتسويله وإضلاله ، فإنه السبب في الضلالة والباعث على الغواية والجهالة ، وإلا ففي الحقيقة أن الله هو الهادي المضل (قال أقط) الهمزة للاستفهام ، وقط بمعنى حسب ، قال عقبة لحيوة : أبلغك عني هذا القدر من الحديث فحسب (قلت نعم) قائل هذا حيوة (قال) أي عقبة (فإذا قال) الرجل الداخل (ذلك) الكلام (حفظ مني سائر اليوم) وهذه الجملة من بقية الحديث التي بلغك عني ومعنى حفظ مني سائر اليوم أي بقيته أو

جميعه ، ويقاس عليه الليل ، أو يراد باليوم مطلق الوقت فيشمله . قال ابن حجر المكي : إن أريد حفظه من جنس الشياطين تعين حمله على حفظه من كل شيء مخصوص كأكبر الكبائر ، أو من إبليس اللعين فقط بقي الحفظ على عمومه وما يقع منه من إغواء جنوده ، وإنما ذكرت ذلك لأنا نرى ونعلم من يقول ذلك ، ويقع في كثير من الذنوب ، فتعين حمل الحديث على ما ذكرته وإن لم أره . انتهى . وفيه أن الظاهر أن لام الشيطان للعهد والمراد منه قرينه الموكل على إغوائه ، وأن القائل ببركة ما ذكر من الذكر يحفظ منه في الجملة ذلك الوقت عن بعض المعاصي وتعيينه عند الله تعالى ، وبه يرتفع أصل الإشكال والله أعلم بالحال . كذا في المرقاة .

بَابُ فَضْلِ الْقُعُودِ فِي الْمَسْجِدِ

١٨٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَتَى الْمَسْجِدَ لِشَيْءٍ فَهُوَ حَظُّهُ[1].

بَابٌ: لاَ يُصَلَّى فِي الْحَمَّامِ وَالْمَقْبَرَةِ

١٨٥ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلاَّ الْحَمَّامَ وَالْمَقْبَرَةَ[2].

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الصَّلاَةِ فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ

١٨٦ ـ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ

= السند فإنه متصل المعنىٰ. وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (١/٢٨٠). ورواه أحمد برجال ثقات ما عدا ليث بن أبي سليم، وقد توبع، وفاطمة بنت حسين بن علىٰ لم تدرك فاطمة الزهراء. وأخرج ابن ماجه (٧٧٣) من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا خَرَجَ أَحَدُكُمْ مِنَ الْمَسْجِدَ فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ اعْصِمْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ. صححه ابن خزيمة (٤٣٩)، وابن حبان (٢٠٤٧)، والحاكم ووافقه الذهبي (١/٢٠٧)، وقال ابن مفلح في الآداب (٣/٣٩٩): رجاله ثقات. وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة (١/٩٧)، وحسنه ابن حجر لشواهده في نتائج الأفكار (١/٢٧٥).

(١) أصلحه أبو داود (٤٧٣)، ورواه البيهقي (٢/٤٤٦)، وحسنه ابن القطان في الوهم والإيهام (٤/١٤٣)، وابن حجر في تخريج المشكاة (١/٣٤١)، والمناوي في التيسير (٢/٣٨٥)، والصعدي في النوافح العطرة (٣٤٤).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٩٣)، ورواه الترمذي (٣١٧)، وابن ماجه (٧٤٥)، والدارمي (١٤٣٠)، وأحمد (١١٩٦٤)، وصححه ابن خزيمة (٧٩١)، وابن حبان (٣٨٥٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (٨٣٧)، وصححه ابن تيمية في شرح العمدة (٤٢٥)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (١/٣٧٤): أنه صحيح أو حسن. وقال ابن حجر في الفتح (١/٦٣٠): رجاله ثقات؛ لكن اختلف في وصله و إرساله، وحكم مع ذلك بصحته الحاكم وابن حبان. وحسنه في تخريج المشكاة (١/٣٤٤).

الحديث:

١٨٤ _حدثنا هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد حدثنا عثمان بن أبي العاتكة الأزدي عن عمير بن هانئ العنسي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أتى المسجد لشيء فهو حظه.

الشرح:

(من أتى المسجد لشيء) أي لقصد حصول شيء أخروي أو دنيوي (فهو) أي ذلك الشيء (حظه) ونصيبه كقوله عليه السلام إنما لكل امرئ ما نوى ففيه تنبيه على تصحيح النية في إتيان المسجد لئلا يكون مختلطا بغرض دنيوي كالتمشية والمصاحبة مع الأصحاب ، بل ينوي الاعتكاف والعزلة والانفراد والعبادة وزيارة بيت الله واستفادة علم وإفادته ونحوها . قال المنذري : في إسناد هذا الحديث عثمان بن أبي العاتكة الدمشقي وقد ضعفه غير واحد .

الحديث:

١٨٥_حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا حماد ح و حدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال موسى في حديثه فيما يحسب عمرو إن النبي صلى الله عليه وسلم قال الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة.

الشرح:

(عن أبي سعيد) الخدري (يحسب عمرو) أي يظن (الأرض كلها مسجد) أي يجوز السجود فيها من غير كراهة (إلا الحمام والمقبرة) المقبرة وهي المحل الذي يدفن فيه الموتى ، والحمام بتشديد الميم الأولى هو الموضع الذي يغتسل فيه بالحميم ، وهو في الأصل الماء الحار ، ثم قيل : للاغتسال بأي ماء كان . وحكمة المنع من الصلاة في المقبرة . قيل : هو ما تحت المصلي من النجاسة ، وقيل لحرمة الموتى ، وحكمة المنع من الصلاة في الحمام أنه يكثر فيه النجاسات ، وقيل : إنه مأوى الشيطان . قال الخطابي : واختلف أهل العلم في تأويل هذا الحديث ، فقال الشافعي : إذا كانت المقبرة مختلطة التراب بلحوم الموتى وصديدهم وما يخرج منهم لم تجز الصلاة فيها للنجاسة ، فإن صلى الرجل في مكان طاهر منها أجزأته صلاته ، قال : وكذلك الحمام إذا صلى في موضع نظيف منه طاهر فلا إعادة عليه . وعن مالك بن أنس قال : لا بأس بالصلاة في المقبرة . وقال أبو ثور : لا يصلى في حمام ولا في مقبرة على ظاهر الحديث . وكان أحمد وإسحاق يكرهان ذلك ورويت الكراهية فيه عن جماعة من السلف . واحتج بعض من لم يجز الصلاة في المقبرة وإن كانت طاهرة التربة بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها مقابر قال : فدل على أن المقبرة ليست بمحل للصلاة . انتهى . قلت : وذهب الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة إلى كراهة الصلاة في المقبرة ، ولم يفرقوا كما فرق الشافعي وهو الأشبه ، وأما ما ذهب إليه مالك فالأحاديث ترد عليه . قال المنذري : والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه . وروي هذا الحديث مسندا ومرسلا .

وقال الترمذي : وهذا حديث فيه اضطراب ، وذكر أن سفيان الثوري أرسله . قال : وكأن رواية الثوري عن عمرو بن يحي عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أثبت وأصح .

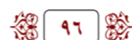
الحديث:

باب النهي عن الصلاة في مبارك الإبل

١٨٦_حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في مبارك الإبل فقال لا تصلوا في مبارك الإبل فإنها من الشياطين وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم فقال صلوا فيها فإنها بركة.

الشرح:

(لا تصلوا في مبارك الإبل) جاء في الأحاديث النهي عن الصلاة في موضع مبارك الإبل ، وفي موضع أعطان الإبل ، وفي موضع مناخ الإبل ، وفي موضع مرابد الإبل ، ووقع عند الطحاوي في حديث جابر بن سمرة : أن رجلا قال يا رسول الله أصلي في مباءة الغنم ؟ قال نعم ، قال أصلي في مباءة الإبل ؟ قال لا والمبارك جمع مبرك وهو موضع بروك الجمل في أي موضع كان . والأعطان جمع عطن وهو الموضع الذي تناخ فيه عند ورودها الماء فقط . وقال ابن حزم : كل عطن فهو مبرك ، وليس كل مبرك عطنا لأن العطن هو الموضع الذي تناخ فيه عند ورودها الماء فقط.



الصَّلاَةِ فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ، فَقَالَ: لاَ تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ؛ فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ. وَسُئِلَ عَنِ الصَّلاَةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: صَلُّوا فِيهَا؛ فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ[(١)].

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الصَّلاَةِ فِي الْمَلاَحِفِ

١٨٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يُصَلِّي فِي مَلاَحِفِنَا[(٢)].

بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّبَاهِي فِي الْمَسَاجِدِ

١٨٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما لَتُزَخْرِفُنَّهَا كَمَا زَخْرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ[(٣)].

١٨٩ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَتَبَاهَىٰ

(١) أصلحه أبو داود (١٨٦ ـ ٤٩٤)، ورواه أحمد (١٨٨٣٦)، والبيهقي (٤٤٩/٢)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (١٨٢)، وحسّنه ابن عبد البر في التمهيد (٣٣٣/٢٢) وصححه ابن تيمية في شرح العمدة (٤٢٩).

(٢) رواه أبو داود (٣٧٠ ـ ٣٧١ ـ ٦٤٥)، وصححه وحسنه الترمذي (٦٠٦)، واجتباه النسائي (٥٤١٠)، ورواه أحمد (٢٥٣٣٧)، وصححه ابن حبان (٦٩٤٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (٨٤٢)، وانتقاه ابن الجارود (١٣٤). وأخرج ابن أبي شيبة (٤٠٦٣) عن إبراهيم النخعي، عن الأسود وأصحابه: أنهم كانوا يكرهون أن يصلوا علىٰ الطنافس والفراء والمسوح. قال ابن حجر في فتح الباري (٥٨٦/١): إسناده صحيح.

(٣) أصلحه أبو داود (٤٤٩)، وصححه ابن حبان (٢٦٣٥)، ورواه البيهقي (٤٣٨/٢)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (١٨١)، والنووي في الخلاصة (٣٠٤/١)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣٣٦/١)، وصححه الشوكاني في النيل (١٥٦/٢)، وقول ابن عباس رضي الله عنهما ذكره البخاري في صحيحه معلقًا.

والمبرك أعم لأنه الموضع المتخذ له في كل حال والمناخ بضم الميم وفي آخره خاء معجمة : المكان الذي تناخ فيه الإبل . والمرابد بالدال المهملة هي الأماكن التي تحبس فيها الإبل وغيرها من البقر والغنم . والمباءة المنزل الذي يأوي إليه الإبل . قاله العيني . والحديث فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في مواضع الإبل ، وعلل ذلك بقوله (فإنها من الشياطين) أي الإبل خلقت من الشياطين ، كما في رواية ابن ماجه . فإنها خلقت من الشياطين فهذا يدل على أن علة النهي كون الإبل من الشياطين لا غير ، فالإبل تعمل عمل الشياطين والجنان ، لأن الإبل كثيرة الشراد فتشوش قلب المصلي وتمنع الخشوع . قال الخطابي : قوله صلى الله عليه وسلم : فإنها من الشياطين . يريد أنها لما فيها من النفار والشرود وربما أفسدت على المصلي صلاته ، والعرب تسمي كل مارد شيطانا كأنه يقول : كأن المصلي إذا صلى بحضرتها كان مغررا بصلاته لما لا يأمن نفارها وخبطها المصلي ، وهذا المعنى مأمون من الغنم لما فيها من السكوت وضعف الحركة إذا هيجت .

وقال بعضهم : معنى الحديث أنه كره الصلاة في السهول من الأرض لأن الإبل إنما تأوي إليها وتعطن فيها ، والغنم تبوء وتروح إلى الأرض الصلبة ، قال : والمعنى في ذلك أن الأرض الرخوة التي يكثر ترابها ، ربما كانت فيها النجاسة فلا يتبين موضعهما ، فلا يأمن المصلي أن تكون صلاته فيهما على نجاسة ، فأما القرار الصلب من الأرض فإنه ضاح بارز لا يخفي موضع النجاسة إذا كانت فيه وزعم بعضهم أنه إنما أراد به الموضع الذي يحط الناس رحالهم فيها إذا نزلوا المنازل في الأسفار قال : ومن عادة المسافرين أن يكون برازهم بالقرب من رحالهم ، فتوجد هذه الأماكن في الأغلب نجسة ، فقيل لهم لا تصلوا فيها وتباعدوا عنها والله أعلم . (في مرابض الغنم) هي جمع مربض بكسر الباء ، لأنه من ربض يربض مثل ضرب يضرب ، يقال ربض في الأرض إذا التصق بها وأقام ملازما لها ، واسم المكان مربض وهو مأوى الغنم ، مثل بروك الإبل . وفي الصحاح ربوض الغنم والبقر والفرس والكلب ، مثل بروك الإبل وجثوم الطير قاله العيني (صلوا فيها) أي في مرابض الغنم (فإنها) أي الغنم (بركة) أي ذو بركة . قال في غاية المقصود : والمعنى أن الغنم ليس فيها تمرد ولا شراد بل هي ضعيفة ، ومن دواب الجنة وفيها سكينة فلا تؤذي المصلي ولا تقطع صلاته ، فهي ذو بركة ، فصلوا في مرابضها . انتهى .

الحديث:

باب الصلاة في شعر النساء

١٨٧_حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا الأشعث عن محمد يعني ابن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي في شعرنا أو لحفنا قال عبيد الله شك أبي.

الشرح:

(لا يصلي في شعرنا) بضم الشين والعين المهملة جمع شعار على وزن كتاب وكتب وهو الثوب الذي يلي الجسد وخصتها بالذكر لأنها أقرب إلى أن تنالها النجاسة من الدثار وهو الثوب الذي يكون فوق الشعار . قال ابن الأثير : المراد بالشعار هنا الإزار الذي كانوا يتغطون به عند النوم (أو) للشك (في لحفنا) واللحاف اسم لما يلتحف به . والحديث يدل على مشروعية تجنب ثياب النساء التي هي مظنة لوقوع النجاسة فيها ، وكذلك سائر الثياب التي تكون كذلك : قال المنذري : وقد تقدم هذا الحديث . أخرجه الترمذي والنسائي .

الحديث:

باب في بناء المساجد

١٨٨_حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان أخبرنا سفيان بن عيينة عن سفيان الثوري عن أبي فزارة عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أمرت بتشييد المساجد قال ابن عباس لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى.

الشرح:

باب في بناء المساجد

(ما) نافية (أمرت) بصيغة المجهول (بتشييد المساجد) قال الخطابي : التشييد رفع البناء وتطويله (قال ابن عباس) هكذا رواه ابن حبان موقوفا ، وقبله أيضا حديث ابن عباس لكنه مرفوع . وظن الطيبي في شرح المشكاة أنهما حديث واحد . قاله الشوكاني في النيل (لتزخرفنها) بفتح اللام وهي لام القسم وبضم المثناة وفتح الزاء وسكون الخاء المعجمة وضم الفاء وتشديد النون وهي نون التأكيد . والزخرفة الزينة ، وأصل الزخرف الذهب ثم استعمل في كل ما يتزين به . قاله علي القاري . وقال الحافظ : وهذا يعني فتح اللام وهو المعتمد .

انتهى . قال الخطابي : معنى قوله لتزخرفنها : لتزيننها . أصل الزخرف الذهب يريد تمويه المساجد بالذهب ونحوه ، ومنه قولهم : زخرف الرجل كلامه إذا موهه وزينه بالباطل . والمعنى أن اليهود والنصارى إنما زخرفوا المساجد عندما حرفوا وبدلوا وتركوا العمل بما في كتبهم ، يقول : فأنتم تصيرون إلى مثل حالها إذا طلبتم الدنيا بالدين وتركتم الإخلاص في العمل ، وصار أمركم إلى المراءات بالمساجد والمباهاة في تشييدها وتزيينها (كما زخرفت اليهود والنصارى) قال علي القاري : وهذا بدعة لأنه لم يفعله عليه السلام ، وفيه موافقة أهل الكتاب . وفي النهاية : الزخرف النقوش والتصاوير بالذهب .

الحديث:

١٨٩_حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعي حدثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس وقتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد.

الشرح:

(حتى يتباهى الناس في المساجد) أي يتفاخر في شأنها أو بنائها يعني يتفاخر كل أحد بمسجده ويقول مسجدي أرفع أو أزين أو أوسع أو أحسن رياء وسمعة واجتلابا للمدحة . قال ابن رسلان : هذا الحديث فيه معجزة ظاهرة لإخباره صلى الله عليه وسلم عما سيقع بعده فإن تزويق المساجد والمباهاة بزخرفتها كثر من الملوك والأمراء في هذا الزمان بالقاهرة والشام وبيت المقدس بأخذهم أموال الناس ظلما وعمارتهم بها المدارس على شكل بديع نسأل الله السلامة والعافية انتهى . قال المنذري : والحديث أخرجه النسائي وابن ماجه .

النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ[١].

بَابُ كَرَاهِيَةِ الْبُزَاقِ فِي الْمَسْجِدِ

١٩٠ ـ عَنِ السَّائِبِ بْنِ خَلَّادٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً أَمَّ قَوْمًا فَبَصَقَ فِي الْقِبْلَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ فَرَغَ: لَا يُصَلِّي لَكُمْ. فَأَرَادَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُصَلِّيَ لَهُمْ فَمَنَعُوهُ، وَأَخْبَرُوهُ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: نَعَمْ؛ إِنَّكَ آذَيْتَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ[٢].

بَابٌ: لَا يُتْفَلُ تِجَاهَ الْقِبْلَةِ

١٩١ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ تَفَلَ تُجَاهَ الْقِبْلَةِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَفْلُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ[٣].

(١) أصلحه أبو داود (٤٥٠)، واجتباه النسائي (٧٠١)، ورواه ماجه (٧٣٩)، والدارمي (١٤٤٨)، وأحمد (١٢٥٧٤) بإسناد صحيح، وصححه ابن خزيمة (١٣٢٢)، وابن حبان (٢٣١٦)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (١٨١)، واختاره الضياء (٢٢٣٥)، وصححه النووي في الخلاصة (١/٣٠٥)، وابن دقيق العيد في الاقتراح (١١٤). وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/٣٩٧): إسناده ثقات. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/٣٣٦).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٨٣)، ورواه أحمد (١٦٨٢٨)، وصححه ابن حبان (٢٩٠٧)، وذكر المنذري في الترغيب (١/١٦٢): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربها. وصححه ابن القطان في الوهم والإيهام (٥/٣٣٥)، ومغلطاي في شرح ابن ماجه (٣/٢٠٥)، وجوَّده العراقي في طرح التثريب (٢/٣٨١). وأخرجه الطبراني ١٣: (١٠٤) من حديث ابن عمر ﷺ آذَيْتَ اللَّهَ وَالْمَلَائِكَةَ. جوده المنذري في الترغيب (١/١٦٢)، وقال الهيثمي في المجمع (٢/٢٣): رجاله ثقات.

(٣) أصلحه أبو داود (٣٨٢٠)، وصححه ابن خزيمة (٩٢٥)، وابن حبان (٢٩٠٩)، وذكر المنذري في الترغيب (١/١٦١): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما، وجوده ابن مفلح في الفروع (٢/٢٧٣).

الحديث:

١٩٠ _حدثنا أحمد بن صالح حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو عن بكر بن سوادة الجذامي عن صالح بن خيوان عن أبي سهلة السائب بن خلاد قال أحمد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا أم قوما فبصق في القبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغ لا يصلي لكم فأراد بعد ذلك أن يصلي لهم فمنعوه وأخبروه بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم وحسبت أنه قال إنك آذيت الله ورسوله.

الشرح:

(عن صالح بن خيوان) بفتح المعجمة ، ويقال بالمهملة السبأى بفتح المهملة والموحدة مقصورا ، ويقال الخولاني وثقه العجلي من الرابعة . قاله الحافظ في التقريب . وقال في الميزان

: قيده عبد الحق الأزدي بالحاء المهملة . وقال في التهذيب قال أبو داود ليس أحد يقول خيوان بالخاء المعجمة إلا قد أخطأ . وقال ابن ماكولا قاله سعيد بن يونس بالحاء المهملة ، وكذلك قاله البخاري ولكنه وهم (عن أبي سهلة السائب ابن خلاد) قال الحافظ في التقريب : السائب بن خلاد بن سويد الخزرجي أبو سهلة المدني له صحبة وعمل لعمر على اليمين ومات سنة إحدى وسبعين (قال أحمد) بن صالح شيخ أبي داود : إن السائب هو (من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) ولعله ذكر لأنه لم يكن من مشاهير الصحابة (أن رجلا أم قوما) أي صلى بهم إماما ولعلهم كانوا وفدا (فبصق في القبلة) أي في جهتها (ينظر) أي يطالع فيه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لقومه لما رأى منه قلة الأدب (حين فرغ) أي هذا الرجل من الصلاة (لا يصلي لكم) بإثبات الياء لا يصلي لكم هذا الرجل بعد اليوم . قال في شرح السنة : أصل الكلام لا تصل لهم فعدل إلى النفي ليؤذن بأنه لا يصلح للإمامة وأن بينه وبينها منافاة . وأيضا في الإعراض عنه غضب شديد حيث لم يجعله محلا للخطاب وكان هذا النهي في غيبته (فمنعوه) فسأل عن سبب المنع (فذكر) الرجل (ذلك) أي منع القوم إياه عن الإمامة (لرسول الله صلى الله عليه وسلم) وقال ذكروا أنك منعتني عن الإمامة بهم أكذلك هو (فقال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (نعم) أنا أمرتهم بذلك (وحسبت) أي قال الراوي وظننت (أنه) أي الرسول صلى الله عليه وسلم (قال) أي له زيادة على نعم (إنك آذيت الله ورسوله) والمعنى أنك فعلت فعلا لا يرضي الله ورسوله ، وفيه تشديد عظيم ، فقال الله تعالى : إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذابا مهينا وذكر الله تعالى للتبرك أو لبيان أن إيذاء رسوله لمخالفة نهيه لا سيما بحضرته منزل منزلة إيذاء الله تعالى . كذا ذكره بعض شراح المشكاة وهذا منه مبني على جعل الإيذاء على حقيقته . قال ميرك : ولحديث السائب بن خلاد شاهد من حديث عبد الله بن عمرو قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي بالناس الظهر

فتفل بالقبلة وهو يصلي للناس ، فلما كان صلاة العصر أرسل إلى آخر ، فأشفق الرجل الأول ، فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله : أنزل في شيء ؟ قال لا . ولكنك تفلت بين يديك وأنت تؤم الناس فآذيت الله والملائكة رواه الطبراني في الكبير بإسناد جيد . قال ميرك : والحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه .

الحديث:

١٩١_حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن الشيباني عن عدي بن ثابت عن زر بن حبيش عن حذيفة أظنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة تفله بين عينيه ومن أكل من هذه البقلة الخبيثة فلا يقربن مسجدنا ثلاثا.

الشرح:

(عن زر بن حبيش) بكسر الزاي وتشديد الراء وحبيش بمهملة وموحدة مصغرا (من تفل) بمثناة وفاء أي : بصق (تجاه القبلة) أي : جانب القبلة . في القاموس : وجاهك وتجاهك مثلثين تلقاء وجهك (تفله) بفتح المثناة وسكون الفاء أي : بصاقه والجملة حالية (من هذه البقلة الخبيثة) أي : الثوم والبصل والكراث وخبثها من كراهة طعمها ورائحتها ؛ لأنها طاهرة قاله في المجمع (فلا يقربن مسجدنا ثلاثا) أي : قال هذه الكلمة ثلاثا . والحديث سكت عنه المنذري .

بَابٌ: مَتَى يُؤْمَرُ الْغُلَامُ بِالصَّلَاةِ؟

١٩٢ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ[1].

بَابُ عَوْرَةِ الرَّجُلِ فِي الصَّلَاةِ

١٩٣ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ ـ عَبْدَهُ أَوْ أَجِيرَهُ ـ فَلَا يَنْظُرْ إِلَى مَا دُونَ السُّرَّةِ وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ[2].

بَابُ بَدْءِ الْأَذَانِ

١٩٤ ـ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَقَدْ أَعْجَبَنِي أَنْ تَكُونَ صَلَاةُ الْمُسْلِمِينَ ـ أَوْ قَالَ: الْمُؤْمِنِينَ ـ وَاحِدَةً، حَتَّىٰ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَبُثَّ رِجَالًا فِي الدُّورِ يُنَادُونَ النَّاسَ بِحِينِ الصَّلَاةِ، وَحَتَّىٰ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رِجَالًا يَقُومُونَ عَلَىٰ الآطَامِ يُنَادُونَ الْمُسْلِمِينَ بِحِينِ الصَّلَاةِ. حَتَّىٰ نَقَسُوا، أَوْ كَادُوا أَنْ يَنْقُسُوا. قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ

(١) أصلحه أبو داود (٤٩٦ ـ ٤٩٧)، ورواه أحمد (٦٨٠٣)، والحاكم (٧٢٦)، وحسنه النووي في المجموع (٣/١٠)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٣/٢٣٨)، وابن حجر الهيتمي في الزواجر (١/١٣٨)، والسيوطي كما في التنوير (٩/٥٥٠)، وحسنه الزرقاني في مختصر المقاصد (٩٣٤). ورواه أبو داود (٤٩٥)، من حديث سبرة بن معبد الجهني رضي الله عنه بدون: وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي المَضَاجِعِ. وصححه وحسنه الترمذي (٤٠٩)، وصححه ابن خزيمة (١٠٠٢)، والحاكم ووافقه الذهبي (٧٢٥ ـ ٩٦١)، وانتقاه ابن الجارود (١٤٨)، وقال الترمذي: وعليه العمل عند بعض أهل العلم، وبه يقول أحمد وإسحاق.

(٢) أصلحه أبو داود (٤٩٧ ـ ٤١١١)، ورواه أحمد (٦٨٧١)، والبيهقي (٢/٢٢٩)، وحسنه النووي في الخلاصة (٦٨٧)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٢٥٢)، وصححه ابن باز في الفتاوىٰ (٦/٤٠٣).

الحديث:

١٩٢_١٩٣_حدثنا مؤمل بن هشام يعني اليشكري حدثنا إسمعيل عن سوار أبي حمزة قال أبو داود وهو سوار بن داود أبو حمزة المزني الصيرفي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع حدثنا زهير بن حرب حدثنا وكيع حدثني داود بن سوار المزني بإسناده ومعناه وزاد وإذا زوج أحدكم خادمه عبده أو أجيره فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة قال أبو داود وهم وكيع في اسمه وروى عنه أبو داود الطيالسي هذا الحديث فقال حدثنا أبو حمزة سوار الصيرفي.

الحديث:

(مروا) أمر من الأمر حذفت همزته للتخفيف ثم استغنى عن همزة الوصل تخفيفا ثم حركت فاؤه لتعذر النطق بالساكن (أولادكم) يشمل الذكور والإناث (بالصلاة) وبما يتعلق بها من

الشروط (وهم أبناء سبع سنين) ليعتادوا ويستأنسوا بها ، والجملة حالية (واضربوهم) أي الأولاد (عليها) أي على ترك الصلاة (وهم أبناء عشر سنين) لأنهم بلغوا أو قاربوا البلوغ (وفرقوا) أمر من التفريق (بينهم في المضاجع) أي المراقد . قال المناوي في فتح القدير شرح الجامع الصغير : أي فرقوا بين أولادكم في مضاجعهم التي ينامون فيها إذا بلغوا عشرا حذرا من غوائل الشهوة وإن كن أخوات . قال الطيبي : جمع بين الأمر بالصلاة والفرق بينهم في المضاجع في الطفولية ، تأديبا لهم ومحافظة لأمر الله كله وتعليما لهم والمعاشرة بين الخلق ، وأن لا يقفوا مواقف التهم فيجتنبوا المحارم انتهى . قال الخطابي : قوله صلى الله عليه وسلم إذا بلغ عشر سنين فاضربوه ، عليها يدل على غلاظ العقوبة له إذا تركها مدركا ، وكان بعض فقهاء أصحاب الشافعي يحتج به في وجوب قتله إذا تركها متعمدا بعد البلوغ ، ويقول إذا استحق الصبي الضرب وهو غير بالغ فقد عقل أنه بعد البلوغ يستحق من العقوبة ما هو أشد من الضرب ، وليس بعد الضرب شيء مما قاله العلماء أشد من القتل . وقد اختلف الناس في حكم تارك الصلاة فقال مالك والشافعي : يقتل تارك الصلاة ، وقال مكحول : يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، وإليه ذهب حماد بن يزيد ووكيع بن الجراح . وقال أبو حنيفة : لا يقتل ولكن يضرب ويحبس ، وعن الزهري أنه قال : فاسق يضرب ضربا مبرحا ويسجن . وقال جماعة من العلماء : تارك الصلاة حتى يخرج وقتها لغير عذر كافر ، وهذا قول إبراهيم النخعي وأيوب السختياني وعبد الله بن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق ابن راهويه ، وقال أحمد : لا يكفر أحد بذنب إلا تارك الصلاة عمدا . واحتجوا بحديث جابر عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم : ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة

(بإسناده ومعناه) أي بإسناد ومعنى حديث مؤمل بن هشام المتقدم ذكره (وإذا زوج أحدكم خادمه) بالنصب والمراد بالخادم الخادمة أي الأمة (عبده) بالنصب مفعول ثان لزوج (أو أجيره) بالنصب معطوف على عبده (فلا ينظر) أي الخادم ، والمراد به الخادمة أي لا تنظر

الأمة (إلى ما دون السرة) أي إلى ما تحت سرة سيدها (وفوق الركبة) أي فوق ركبة سيدها . والمعنى إذا زوج السيد والمولى أمته من عبده أو من أجيره وعماله فلا يجوز للأمة أن تنظر إلى ما بين ركبة مولاها وسرته ، فإن ما بين سرته وركبته من العورة ، وتؤيد هذا المعنى رواية الدارقطني من طريق النضر بن شميل عن سوار بن داود عن عمرو بن شعيب نحوه بلفظ : وإذا زوج أحدكم عبده أمته أو أجيره فلا تنظر الأمة إلى شيء من عورته فإن ما تحت السرة إلى الركبة من العورة ومن طريق عبد الله عن سوار عن عمرو نحوه بلفظ : إذا زوج الرجل منكم عبده أو أمته فلا يرين ما بين ركبته وسرته ويمكن إرجاع الضمير في : فلا ينظر إلى أحدكم وهو السيد فيكون المعنى إذا زوج أحدكم الخادمة ؛ أي الأمة من عبده أو أجيره فلا ينظر السيد إلى ما تحت سرة أمته وفوق ركبة أمته ، كذا في غاية المقصود (وهم وكيع في اسمه) أي في اسم سوار بن داود فقال داود بن سوار (وروى عنه) أي عن سوار بن داود (أبو داود الطيالسي هذا الحديث فقال حدثنا أبو حمزة سوار الصيرفي) كما قال إسماعيل في حديث السابق وهو الصواب وقد تابع أبا داود الطيالسي النضر بن شميل وعبد الله بن بكر فقالا : حدثنا أبو حمزة الصيرفي وهو سوار بن داود وروايتهما في سنن الدارقطني .

الحديث:

١٩٤_حدثنا عمرو بن مرزوق أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابن أبي ليلى ح و حدثنا ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن مرة سمعت ابن أبي ليلى قال أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال قال وحدثنا أصحابنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد أعجبني أن تكون صلاة المسلمين أو قال المؤمنين واحدة حتى لقد هممت أن أبث رجالا في الدور ينادون الناس بحين الصلاة وحتى هممت أن آمر رجالا يقومون على الآطام ينادون المسلمين بحين الصلاة حتى نقسوا أو كادوا أن ينقسوا قال فجاء رجل من الأنصار فقال يا رسول الله إني لما رجعت لما رأيت من اهتمامك رأيت رجلا كأن عليه ثوبين أخضرين فقام على

المسجد فأذن ثم قعد قعدة ثم قام فقال مثلها إلا أنه يقول قد قامت الصلاة ولولا أن يقول الناس قال ابن المثنى أن تقولوا لقلت إني كنت يقظان غير نائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن المثنى لقد أراك الله عز وجل خيرا ولم يقل عمرو لقد أراك الله خيرا فمر بلالا فليؤذن قال فقال عمر أما إني قد رأيت مثل الذي رأى ولكني لما سبقت استحييت قال وحدثنا أصحابنا قال وكان الرجل إذا جاء يسأل فيخبر بما سبق من صلاته وإنهم قاموا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين قائم وراكع وقاعد ومصل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن المثنى قال عمرو وحدثني بها حصين عن ابن أبي ليلى حتى جاء معاذ قال شعبة وقد سمعتها من حصين فقال لا أراه على حال إلى قوله كذلك فافعلوا قال أبو داود ثم رجعت إلى حديث عمرو بن مرزوق قال فجاء معاذ فأشاروا إليه قال شعبة وهذه سمعتها من حصين قال فقال معاذ لا أراه على حال إلا كنت عليها قال فقال إن معاذا قد سن لكم سنة كذلك فافعلوا قال و حدثنا أصحابنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة أمرهم بصيام ثلاثة أيام ثم أنزل رمضان وكانوا قوما لم يتعودوا الصيام وكان الصيام عليهم شديدا فكان من لم يصم أطعم مسكينا فنزلت هذه الآية فمن شهد منكم الشهر فليصمه فكانت الرخصة للمريض والمسافر فأمروا بالصيام قال و حدثنا أصحابنا قال وكان الرجل إذا أفطر فنام قبل أن يأكل لم يأكل حتى يصبح قال فجاء عمر بن الخطاب فأراد امرأته فقالت إني قد نمت فظن أنها تعتل فأتاها فجاء رجل من الأنصار فأراد الطعام فقالوا حتى نسخن لك شيئا فنام فلما أصبحوا أنزلت عليه هذه الآية أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم.

الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَمَّا رَجَعْتُ لِمَا رَأَيْتُ مِنَ اهْتِمَامِكَ رَأَيْتُ رَجُلًا كَأَنَّ عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ أَخْضَرَيْنِ، فَقَامَ عَلَى الْمَسْجِدِ...[(١)].

بَابُ كَيْفِيَّةِ الأَذَانِ، وَيُؤَذِّنُ مَنْ هُوَ أَنْدَى صَوْتًا

١٩٥ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ، قَالَ: لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاقُوسِ يُعْمَلُ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ لِجَمْعِ الصَّلاَةِ طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوسًا فِي يَدِهِ، فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ؟ قَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ فَقُلْتُ: نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلاَةِ. قَالَ: أَفَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: بَلَى. قَالَ: فَقَالَ: تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. قَالَ: ثُمَّ اسْتَأْخَرَ عَنِّي غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ قَالَ: وَتَقُولُ إِذَا أَقَمْتَ الصَّلاَةَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ، فَقَالَ: إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقُمْ مَعَ بِلاَلٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ؛ فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ. فَقُمْتُ مَعَ بِلاَلٍ فَجَعَلْتُ أُلْقِيهِ عَلَيْهِ وَيُؤَذِّنُ بِهِ. قَالَ: فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ وَيَقُولُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ

(١) أصلحه أبو داود (٥٠٧)، وصححه ابن خزيمة (٣٨٢)، وابن حزم وابن دقيق كما في عون المعبود (٢/١٣١)، وقال ابن رجب في فتح الباري (٣/٤٠٥): إسناده جيد متصل. ورواه أحمد (٢٢٥٥٢) بإسناد رجاله رجال الشيخين، عن ابن أبي ليلى عن معاذ ﷺ؛ إلا أن ابن أبي ليلى لم يسمع من معاذ ﷺ، ولكنه توبع.

الشرح:

(سمعت ابن أبي ليلى) هو عبد الرحمن تابعي (أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال) أي نقلت من حال إلى حال ، قال ابن الأثير في النهاية : معناها غيرت ثلاث تغييرات أو حولت ثلاث تحويلات . انتهى . يعني كانت الصلاة في ابتداء الإسلام من رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثلاثة وجوه ، والمراد من الإحالة التغير يعني غيرت الصلاة ثلاثة تغييرات كما سيأتي بيانها ، والمراد من الصلاة الصلاة مع متعلقاتها ليتناول الأذان (قال) أي ابن أبي ليلى (وحدثنا أصحابنا) وفي رواية لأحمد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل ، وهذا شروع في بيان الحال الأول من الأحوال الثلاثة . قال المنذري : إن أراد الصحابة فهو قد سمع من جماعة الصحابة ، ، فيكون الحديث مسندا وإلا فهو مرسل . انتهى . قال ابن رسلان في شرح السنن : قال شيخنا الحافظ ابن حجر في رواية أبي بكر بن أبي شيبة وابن خزيمة والطحاوي والبيهقي . حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه

وسلم فتعين الاحتمال الأول ، ولهذا صححها ابن حزم وابن دقيق العيد . انتهى كلامه . وقال الزيلعي في نصب الراية بعد ذكر قول المنذري ، قلت : أراد به الصحابة ، صرح بذلك ابن أبي شيبة في مصنفه ، فقال : حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أن عبد الله بن زيد الأنصاري جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله رأيت في المنام كأن رجلا قام وعليه بردان أخضران ، فقام على حائط فأذن مثنى مثنى وأقام مثنى مثنى انتهى . وأخرجه البيهقي في سننه عن وكيع به . قال في الإمام : وهذا رجال الصحيح ، وهو متصل على مذهب الجماعة في عدالة الصحابة ، وأن جهالة أسمائهم لا تضر (أو قال المؤمنين) هو شك من الراوي (واحدة) أي بإمام واحد مع الجماعة لا منفردا وكان الناس يصلون منفردين من غير جماعة (أن أبث رجالا) أي أنشرهم . في المصباح المنير : بث السلطان الجند في البلاد ، أي نشرهم من باب قتل . انتهى . وحاصل المعنى أن أبعث رجالا (في الدور) جمع دار أي في المحلات (ينادون الناس) ويخبرونهم (بحين الصلاة) قال ابن رسلان : يحتمل أن تكون الباء بمعنى في أي في وقت الصلاة كقوله تعالى : وبالأسحار هم يستغفرون أي في وقت الأسحار يستغفرون وقوله تعالى : وإنكم لتمرون عليهم مصبحين وبالليل والصحيح أن الظرفية التي بمعنى في تدخل على المعرفة كما في هذه الأمثلة ، وتكون مع النكرة ، كقوله تعالى : نجيناهم بسحر قال أبو الفتح : وتوهم بعضهم أنها لا تقع إلا مع المعرفة ، نحو كنا بالبصرة وأقمنا بالمدينة . انتهى (على الآطام) جمع الأطم بالضم . قال ابن رسلان : بناء مرتفع ، وآطام المدينة حصون لأهلها (حتى نقسوا أو كادوا أن ينقسوا) شك من الراوي . قال في فتح الودود : حتى نقسوا من نصر أي ضربوا بالناقوس ، وجعله بعضهم من التنقيس بمعنى الضرب بالناقوس (قال) أي ، ابن أبي ليلى (فجاء رجل من الأنصار) وفي رواية لأحمد ثم إن رجلا من الأنصار يقال له عبد الله بن زيد بن عبد ربه أتى رسول الله صلى الله

عليه وسلم (إني لما رجعت) من عندك يا رسول الله (لما رأيت من اهتمامك) بكسر اللام وفتح الميم علة لقوله المقدم أي رجعت (رأيت رجلا) وهو جزاء لما رجعت (فقام) أي الرجل المرئي (على المسجد فأذن ثم قعد قعدة ثم قام فقال مثلها إلا أنه يقول قد قامت الصلاة) وفي رواية الأحمداني : بينا أنا بين النائم واليقظان إذ رأيت شخصا عليه ثوبان أخضران فاستقبل القبلة فقال الله أكبر الله أكبر . أشهد أن لا إله إلا الله مثنى حتى فرغ من الأذان ثم أمهل ساعة ثم قال مثل الذي قال غير أنه يزيد في ذلك قد قامت الصلاة مرتين . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علمها بلالا فليؤذن بها ، فكان بلال أول من أذن بها . قال وجاء عمر بن الخطاب فقال يا رسول الله : قد طاف بي مثل الذي طاف به غير أنه سبقني (ولولا أن يقول الناس) أي قال عمرو بن مرزوق أن يقول الناس بصيغة الغائب (قال ابن المثنى) لفظ (أن تقولوا) بصيغة الخطاب مكان أن يقول الناس أي لولا أخاف أن يقول الناس إنه كاذب (لقلت إني كنت يقظانا غير نائم) . يعني أني في رؤياي هذه صادق لا ريب فيها كأني رأيت الرجل المرئي الذي أذن وأقام في حال اليقظة لا في حال النوم . وقوله لقلت جواب لولا ، وغير نائم بفتح الراء المهملة تأكيد لقوله يقظانا ، وفي رواية لأحمد إني رأيت فيما يرى النائم ولو قلت إني لم أكن نائما لصدقت (وقال ابن المثنى لقد أراك الله خيرا ولم يقل عمرو لقد أراك الله خيرا) هذه جملة معترضة ، أي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لقد أراك الله خيرا فمر بلالا ، لكن هذه الجملة أي لقد أراك الله خيرا في رواية ابن المثنى وليست في رواية عمرو (قال) ابن أبي ليلى (مثل الذي رأى) عبد الله بن زيد (ولكن لما سبقت استحييت) أن أقص عليك رؤياي إلى هنا تم الحال الأول من الوجوه المحولة والتغيرات الثلاثة التي وقعت في ابتداء الإسلام . وحاصل المعنى أن التغيير الأول من الوجوه المحولة والتغيرات الثلاثة هو أن المؤمنين كانوا يصلون الصلاة ويؤدونها في ابتداء الإسلام في عهد النبي صلى الله عليه وسلم منفردين من غير أن يجتمعوا ويتفقوا على إمام واحد ، فقال

النبي صلى الله عليه وسلم لو يجتمع الناس وقت الصلاة ويؤدونها كلهم أجمعون بإمام واحد لكان أحسن ، فهذه الحالة تغيرت وتبدلت من الانفراد والوحدة إلى الجماعة والاتفاق ، وأما تجويز النداء والأذان وبث الرجال في الدور فليس من الأحوال الثلاثة ، بل هو سبب لوصول وتحصيل هذه الحالة التي ذكرها (قال) أي ابن أبي ليلى (وحدثنا أصحابنا) وهذا شروع في بيان الحال الثاني من الأحوال الثلاثة (قال كان الرجل إذا جاء) لأداء الصلاة بالجماعة بعد أن استقر حكمها (يسأل) بصيغة المعروف عن المصلين كم صليت مع الإمام وكم بقيت (فيخبر) بصيغة المجهول ، أي فيخبره من دخل المسجد قبله ولم يدخل في الصلاة ، أو يخبره المصلون بالإشارة كما سيأتي ، فأشاروا إليه ، وهذا هو الصحيح (بما سبق) بصيغة المجهول أي بالقدر الذي سبق (من صلاته) أي الرجل المسبوق ، وهذه الجملة بيان لما الموصولة (وأنهم قاموا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين قائم وراكع وقاعد ومصل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي كانوا قائمين مع النبي صلى الله عليه وسلم لكن ما كان كل من دخل في الجماعة يصنع كما يصنع النبي صلى الله عليه وسلم بل بعضهم في القيام ، وبعضهم في الركوع وبعضهم في القعدة ، وبعضهم يصنع كما يصنع النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو المراد بقوله ومصل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وذلك لأنهم كانوا إذا جاءوا ودخلوا المسجد يسألون عن المقدار الذي فات عنهم فيخبرون بما سبقوا من صلاتهم فيلحقون بالنبي صلى الله عليه وسلم ، لكن يؤدون ما سبقوا منها ثم يصنعون كما يصنع النبي صلى الله عليه وسلم هكذا يفهم المعنى من رواية الكتاب . ويحتمل أنهم لما دخلوا المسجد صلوا ما فات عنهم على حدة من غير دخول في الجماعة ، ولما فرغوا من أداء ما فات عنهم دخلوا في الجماعة وصلوا مع النبي صلى الله عليه وسلم . ويؤيد هذا المعنى رواية أحمد في مسنده ولفظه وكانوا يأتون الصلاة وقد سبقهم النبي صلى الله عليه وسلم ببعضها فكان الرجل يشير إلى الرجل إذن كم صلى فيقول : واحدة أو اثنتين فيصليها ثم يدخل مع القوم في صلاتهم . قال

: فجاء معاذ فقال لا أجده على حال أبدا إلا كنت عليها ثم قضيت ما سبقني . قال : فجاء وقد سبقه النبي صلى الله عليه وسلم ببعضها ، قال : فثبت معه ، فلما قضى رسول الله ، قام فقضى الحديث . قاله في غاية المقصود .

(قال ابن المثنى) بإسناده إلى شعبة (قال عمرو) بن مرة (وحدثني بها) أي بهذه الرواية (حصين) بن عبد الرحمن السلمي الكوفي ، روى عنه شعبة والثوري وثقه أحمد أي حدثني حصين كما حدثني به ابن أبي ليلى (عن ابن أبي ليلى) فروى عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى بلا واسطة ، وروي أيضا بواسطة حصين عن ابن أبي ليلى . قاله في غاية المقصود (حتى جاء معاذ) يشبه أن يكون المعنى أن عمرو بن مرة روى عن حصين عن ابن أبي ليلى من أول الحديث إلى هذا القول أي حتى جاء معاذ ، وأما باقي الحديث فروى عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى نفسه . قاله في غاية المقصود .

(قال شعبة) بن الحجاج (وقد سمعتها) هذه الرواية أنا أيضا (من حصين) ابن عبد الرحمن وزادني حصين على قوله : حتى جاء معاذ هذه الجملة الآتية (فقال) معاذ (لا أراه على حال إلى قوله) وهو إلا كنت عليها . قال فقال : إن معاذا قد سن لكم سنة (كذلك فافعلوا) ففي رواية شعبة عن حصين : تم الحديث إلى قوله : كذلك فافعلوا . وفي رواية عمرو بن مرة عن حصين تم الحديث ، إلى قوله حتى جاء معاذ . قاله في غاية المقصود (قال أبو داود ثم رجعت إلى حديث عمرو بن مرزوق) لأنه أتم سياقا وأكثر بيانا من حديث ابن المثنى (قال) . عمرو بن مرزوق بإسناده إلى ابن أبي ليلى (فجاء معاذ فأشاروا إليه) بالذي سبق به من الصلاة وأفهموه بالإشارة أنه سبق بكذا وكذا ركعة (قال شعبة وهذه) الجملة (سمعتها) أي الجملة (من حصين) كرر شعبة ذلك للتأكيد وإعلاما بأن عمرو بن مرة وإن روى عن حصين إلى قوله : حتى جاء معاذ لكن أنا أروي عن حصين إلى قوله : فافعلوا كذلك . ومحصل الكلام أن شعبة روى هذا الحديث من طريقين . الأولى عن عمرو بن مرة عن ابن أبي

ليلى وهو متن طويل من أول الحديث إلى آخر الحديث . والثانية عن حصين عن ابن أبي ليلى وهو من أول الحديث إلى قوله : إن معاذا قد سن لكم سنة كذلك فافعلوا ، وأما عمرو بن مرة شيخ شعبة ، فهو أيضا روى الحديث من طريقين . الأولى عن ابن أبي ليلى والثانية عن حصين عن ابن أبي ليلى ، فرواية عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى نفسه أطول وروايته عن حصين هي إلى قوله : حتى جاء معاذ ، فهي مختصرة . هذا يفهم من ظاهر عبارة الكتاب . والله أعلم بمراد المؤلف الإمام . قاله في غاية المقصود .

(قال) ابن أبي ليلى (فقال معاذ لا أراه) أي النبي صلى الله عليه وسلم (على حال إلا كنت عليها) أي على تلك الحالة ولا أؤدي ما سبقت بل أصنع كما يصنع النبي صلى الله عليه وسلم فإذا سلم أقضي ما سبقت وبيانه أن معاذ بن جبل لما دخل المسجد لأداء الصلاة فأشار الناس إليه عما فات من صلاته على عادتهم القديمة فرد معاذ بن جبل قولهم وقال لا أفعل هكذا ولا أؤدي الصلاة الفائتة أولا بل أدخل في الجماعة مع القوم ونصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على أي حال كان النبي صلى الله عليه وسلم من قيام أو ركوع أو سجود أو قعود ثم أقضي الصلاة التي فاتت مني بعد إتمام النبي صلى الله عليه وسلم صلاته وفراغه منها . ويؤيد هذا المعنى ما في رواية لأحمد قال عبد الرحمن بن أبي ليلى فجاء معاذ فقال لا أجده على حال أبدا إلا كنت عليها ثم قضيت ما سبقني ، قال فجاء وقد سبقه النبي صلى الله عليه وسلم ببعضها قال : فثبت معه فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقضى انتهى .

(قال) معاذ بن جبل (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (إن معاذا قد سن لكم إلخ)فرضي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فعل معاذ ورغب الناس عليه وأسلكهم على هذه الطريقة . فهذا تغير ثان للصلاة من فعل الناس الذي كانوا عليه إلى فعل معاذ . وإلى هاهنا

تمت الحالة الثانية للصلاة . وفي رواية لأحمد : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنه قد سن لكم معاذ فهكذا فاصنعوا . انتهى . .

والحالة الثالثة ليست بمذكورة في هذا الحديث وإنما هي في الرواية الآتية بعد هذا الحديث وفيها قال الحال الثالث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فصلى يعني نحو بيت المقدس ثلاثة عشر شهرا . الحديث ، ويجيء شرح الحديث هناك (قال) ابن أبي ليلى (أمرهم) أي المسلمين (بصيام ثلاثة أيام) وفي الرواية الآتية ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ويصوم يوم عاشوراء (ثم أنزل رمضان) أي صوم رمضان (وكانوا قوما لم يتعودوا الصيام) أي أن الناس لم تكن عادتهم بالصيام (وكان الصيام عليهم) أي على المسلمين (شديدا) لا يتحملونه (فكان من لم يصم أطعم مسكينا) وهذا هو الحال الأول من الأحوال الثلاثة للصيام ، وفي الرواية الآتية : فكان من شاء أن يصوم صام ، ومن شاء أن يفطر ويطعم كل يوم مسكينا أجزأه ذلك فهذا حول الحديث فنزلت هذه الآية فمن شهد منكم الشهر فليصمه أي فمن كان حاضرا مقيما غير مسافر فأدركه الشهر فليصمه . والشهود الحضور ، وقيل : هو محمول على العادة بمشاهدة الشهر وهي رؤية الهلال ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم : صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته أخرجاه في الصحيحين . وإذا استهل الشهر وهو مقيم ثم أنشأ السفر في أثنائه جاز له أن يفطر حالة السفر لحديث ابن عباس الآتي . قاله الخازن في تفسيره . قال البغوي في المعالم : وبه قال أكثر الصحابة والفقهاء . قال الخازن : ويجوز له أن يصوم في بعض السفر وأن يفطر في بعضه إن أحب ، يدل عليه ما روي عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر وأفطر الناس معه ، وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أخرجاه في الصحيحين . انتهى كلام الخازن . وقال ابن عمر وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما : من أدركه رمضان وهو مقيم ثم أنشأ السفر لا

يجوز له الإفطار كما قال السيوطي في الدر المنثور بقوله : أخرج وكيع وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم عن علي قال : من أدركه رمضان وهو مقيم ثم سافر فقد لزمه الصوم لأن الله يقول : فمن شهد منكم الشهر فليصمه وأخرج سعيد بن منصور عن عمر في قوله : فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال من أدركه رمضان في أهله ثم أراد السفر فليصم . انتهى كلام السيوطي ، رحمه الله تعالى

(فكانت الرخصة للمريض والمسافر فأمروا بالصيام) أي غير المريض والمسافر ، وهذا هو الحال الثاني للصيام . وفي رواية لأحمد . وأما أحوال الصيام فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فجعل يصوم من كل شهر ثلاثة أيام وصيام عاشوراء ، ثم إن الله فرض عليه الصيام وأنزل الله تعالى : يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم إلى قوله : وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فكان من شاء صام ومن شاء أطعم مسكينا فأجزأ ذلك عنه ، ثم إن الله عز وجل أنزل الآية الأخرى : شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن إلى قوله : فمن شهد منكم الشهر فليصمه فأثبت الله صيامه على المقيم الصحيح ، ورخص فيه للمريض والمسافر ، وثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام فهذان حالان للحديث . (قال) ابن أبي ليلى (وكان الرجل إلخ) وفي رواية للبخاري : إذا كان الرجل صائما فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي (قال) معاذ بن جبل (فجاء عمر فأراد امرأته فقالت) امرأة عمر (إني قد نمت) قبل أن نأكل (فظن) أي عمر (أنها) أي أمرأته (تعتل) من الاعتلال أي تلهي وتزور من تزوير النساء ومعناه بالفارسية بهانه ميكتد . قال في لسان العرب يقال : تعللت بالمرأة تعللا لهوت بها (فأتاها) أي فجامع أمرأته (فجاء رجل من الأنصار) إلى أهله وكان صائما (فأراد الطعام فقالوا) أي أهل بيته لهذا الرجل اصبر (حتى نسخن لك شيئا) من التسخين أي نحمي لك (فنام) الرجل الأنصاري (فلما أصبحوا نزلت عليه) أي على النبي صلى الله عليه وسلم (

هذه الآية) الآتية (فيها) : أي في هذه الواقعة أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم وهذا هو الحال الثالث للصيام .

. قال السيوطي في تفسير الدر المنثور : أخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر والبيهقي في سننه عن ابن عباس قال : الدخول والتغشي والإفضاء والمباشرة والرفث واللمس والمس والمسيس الجماع ، والرفث في الصيام الجماع ، والرفث في الحج الإغراء به . انتهى .

الحديث:

باب كيف الأذان

١٩٥ _حدثنا محمد بن منصور الطوسي حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن محمد بن إسحق حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال حدثني أبي عبد الله بن زيد قال لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت يا عبد الله أتبيع الناقوس قال وما تصنع به فقلت ندعو به إلى الصلاة قال أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك فقلت له بلى قال فقال تقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله قال ثم استأخر عني غير بعيد ثم قال وتقول إذا أقمت الصلاة الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما رأيت فقال إنها لرؤيا حق إن شاء الله فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به فإنه أندى صوتا منك فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به قال فسمع ذلك عمر بن الخطاب

وهو في بيته فخرج يجر رداءه ويقول والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما رأى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلله الحمد قال أبو داود هكذا رواية الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد و قال فيه ابن إسحق عن الزهري الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر و قال معمر ويونس عن الزهري فيه الله أكبر الله أكبر لم يثنيا.

الشرح:

باب كيف الأذان

(حدثني أبي عبد الله بن زيد) هو بدل عن أبي . قال الحافظ في التقريب : عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي أبو محمد المدني أري الأذان صحابي مشهور مات سنة اثنتين وثلاثين وقيل استشهد بأحد (لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس) لعل معناه أراد أن يأمر به . والناقوس هو خشبة طويلة تضرب بخشبة أصغر منها يجعله النصارى علامة لأوقات صلاتهم (يعمل) حال وهو مجهول (ليضرب به) أي ببعضه على بعض وهو بصيغة المجهول (للناس) أي لحضورهم (لجمع الصلاة) أي لأدائها جماعة (طاف بي) جواب لما أي مر بي (وأنا نائم) حال من المفعول . قال الجوهري : طيف الخيال مجيئه في النوم يقال منه طاف الخيال يطيف طيفا ومطافا . قال الطيبي قوله (رجل) في الحديث فاعل والآخر أن تقديره جاءني رجل في عالم الخيال . قال الخطابي : قوله طاف بي رجل يريد الطيف وهو الخيال الذي يلم بالنائم ، يقال منه طاف يطيف ، ومن الطواف طاف يطوف ، ومن الإحاطة بالشيء أطاف يطيف (يحمل ناقوسا في يده) الجملة صفة لرجل (قال) الرجل (وما تصنع به) أي بالناقوس ، وما استفهامية (فقلت ندعو) أي الناس (به) أي بسبب ضربه وحصول الصوت به (إلى الصلاة) أي صلاة الجماعة ، فاللام للعهد أو بدل عن

المضاف إليه (قال) الرجل (خير من ذلك) أي الناقوس (قال) الراوي وهو الرائي (فقال) الرجل أي المرئي (تقول الله أكبر) إلى آخر الأذان . .

ذكر ثعلب أن أهل العربية اختلفوا في معنى أكبر ، فقال أهل اللغة : معناه كبير واحتجوا بقوله تعالى وهو أهون عليه معناه وهو هين عليه . وقال الكسائي والفراء : وهشام معناهأكبر من كل شيء فحذفت من وقال ابن الأنباري : وأجاز أبو العباس الله أكبر واحتج بأن الأذان سمع وقفا لا إعراب فيه قوله أشهد أن لا إله إلا الله معناه أعلم وأبين ، ومن ذلك شهد الشاهد عند الحاكم معناه قد بين له وأعلمه الخبر الذي عنده ، وقال أبو عبيدة : معناه أقضي كما في شهد الله معناه قضى الله . وقال الزجاج : ليس كذلك وإنما حقيقة الشهادة هو تيقن الشيء وتحققه من شهادة الشيء أي حضوره . وقوله حي على الصلاة قال الفراء : معناه هلم وفتحت الياء من حي لسكون الياء التي قبلها . ومعنى الفلاح الفوز ، يقال أفلح الرجل إذا فاز قاله العيني في شرح البخاري (قال) أي عبد الله بن زيد (ثم استأخر عني) أي الرجل المرئي (غير بعيد) أي بعدما علمه الأذان . قال الخطابي : وهو يدل على أن المستحب أن تكون الإقامة في غير موقف الأذان (ثم قال) الرجل فأخبرته بما رأيت أي من الرؤيا (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (إنها) أي رؤياك (لرؤيا حق) أي ثابتة صحيحة صادقة مطابقة للوحي أو موافقة للاجتهاد (إن شاء الله) تعالى للتبرك أو للتعليق (فقم مع بلال فألق) بفتح الهمزة وكسر القاف أي أمل (عليه) على بلال (فليؤذن به) أي بما يلقي إليه (فإنه) أي بلالا (أندى) أي أرفع (صوتا منك) قال الراغب : أصل النداء من الندى أي الرطوبة يقال صوت ندي أي رفيع واستعارة النداء للصوت من حيث إن من تكثر رطوبة فمه حسن كلامه ، ويعبر بالندى عن السخاء ، يقال فلان أندى كفا من فلان أي أسخى . وقال الخطابي : فيه دليل على أن كل من كان أرفع صوتا كان أولى بالأذان لأن الأذان إعلام وكل من كان الإعلام بصوته أوقع كان به أحق وأجدر (فجعلت ألقيه) أي

الأذان (عليه) أي على بلال أي ألقنه له (ويؤذن) أي بلال (به) أي بما يلقى إليه (قال) عبد الله بن زيد (فسمع ذلك) أي بصوت الأذان (وهو في بيته) جملة حالية (فخرج) أي عمر بن الخطاب مسرعا (يجر رداءه) أي وراءه (لقد رأيت مثل ما رأى) ولعل هذا القول صدر عنه بعدما حكي له بالرؤيا السابقة أو كان مكاشفة له رضي الله عنه وهذا ظاهر العبارة قاله علي القاري (فلله) أي لا لغيره (الحمد) حيث أظهر الحق ظهورا وازداد في البيان نورا (هكذا) أي كما روى محمد بن إبراهيم بن الحارث عن محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه عبد الله بن زيد (رواية الزهري إلخ) بتربيع التكبير في أول الأذان وبتثنية التكبير في الإقامة وبإفراد كل ألفاظها غير جملة قد قامت الصلاة فإنها مرتان : فمحمد بن إسحاق روى عن محمد بن إبراهيم بن الحارث والزهر كلاهما هكذا . قال الدارقطني في سننه ؛ وحديث ابن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن محمد بن عبد الله عن أبيه متصل ، وهو خلاف ما رواه الكوفيون انتهى . وحديث الزهري أخرجه أحمد في مسنده عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال لما أجمع رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضرب بالناقوس وهو له كاره لموافقته النصارى طاف بي من الليل طائف وأنا نائم رجل عليه ثوبان أخضران وفي يده ناقوس يحمله قال : فقلت له يا عبد الله : أتبيع الناقوس ؟ قال وما تصنع به . قال : قلت : ندعو به إلى الصلاة ، قال : أفلا أدلك على خير من ذلك ، فقلت : بلى قال : تقول : الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر . أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله . حي على الصلاة حي على الصلاة . حي على الفلاح حي على الفلاح . الله أكبر الله أكبر . لا إله إلا الله . قال : ثم استأخر غير بعيد قال : ثم تقول : إذا أقمت الصلاة الله أكبر الله أكبر . أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن محمدا رسول الله . حي على الصلاة . حي على الفلاح . قد قامت الصلاة . قد قامت الصلاة . الله أكبر الله أكبر لا إله لا إلا الله قال فلما أصبحت

أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما رأيت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن هذه الرؤيا حق إن شاء الله ، ثم أمر بالتأذين ، فكان بلال مولى أبي بكر يؤذن بذلك ، ويدعو رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة . قال : فجاءه فدعاه ذات غداة إلى الفجر ، فقيل له : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نائم فصرخ بلال بأعلى صوته الصلاة خير من النوم . قال سعيد بن المسيب : فأدخلت هذه الكلمة في التأذين إلى صلاة الفجر وأخرجه الحاكم من هذه الطريق ، وقال : هذه أمثل الروايات في قصة عبد الله بن زيد ، لأن سعيد بن المسيب قد سمع من عبد الله بن زيد ورواه يونس ومعمر وشعيب وابن إسحاق عن الزهري ، ومتابعة هؤلاء لمحمد بن إسحاق عن الزهري ترفع احتمال التدليس الذي تحتمله عنعنة ابن إسحاق . ومن طريق محمد بن إبراهيم بن الحارث أخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما والبيهقي وابن ماجه . قال محمد بن يحيى الذهلي : ليس في أخبار عبد الله بن زيد أصح من حديث محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي ؛ يعني هذا لأن محمدا قد سمع من أبيه عبد الله بن زيد . وقال ابن خزيمة في صحيحه : هذا حديث صحيح ثابت من جهة النقل لأن محمدا سمع من أبيه وابن إسحاق سمع من التيمي وليس هذا مما دلسه . وقد صحح هذه الطريقة البخاري فيما حكاه الترمذي في العلل عنه . قاله في غاية المقصود .

(وقال فيه ابن إسحاق عن الزهري) أي قال محمد بن إسحاق في روايته المذكورة عن الزهري في هذا الحديث (الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر) أي في ألفاظ الأذان أن التكبير في أول الأذان أربع مرات (وقال معمر ويونس عن الزهري فيه) أي في هذا الحديث (الله أكبر الله أكبر) مرتان لا أربع مرات ، وبهذا صرح بقوله (لم يثنيا) من باب التفعيل . قال الجوهري : ثنيته تثنية أي جعلته اثنين . وفي اللسان . وثنيت الشيء جعلته اثنين . وقال ابن رسلان : أي لم يثنيا معمر ويونس في الرواية عن الزهري بأن جعله أربعا . وسمي التربيع تثنية

لأن الله أكبر الله أكبر كلمة واحدة ولهذا شرع جمع كل تكبيرتين في الأذان بنفس واحد كما ذكره النووي . انتهى . .

قلت : وهذا اختلاف على الزهري في التكبير في الأذان ، فروى محمد بن إسحاق عن الزهري بتربيع التكبير في أول الأذان ، وروى معمر ويونس عن الزهري : الله أكبر الله أكبر لا أربع مرات ، واتفقوا في ألفاظ الإقامة . ورواية معمر ويونس أخرجها البيهقي في سننه الكبرى . وقال الحاكم في المستدرك حديث الزهري عن سعيد عن المسيب مشهور ، رواه يونس بن يزيد ومعمر بن راشد وشعيب بن أبي حمزة ومحمد بن إسحاق وغيرهم ، وأما اختيار الكوفيين في هذا الباب فمدارها على حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى فمنهم من قال عن معاذ بن جبل أن عبد الله بن زيد ، ومنهم من قال عن عبد الرحمن عن عبد الله بن زيد عن آبائهم فغير مستقيمة الأسانيد . انتهى . قاله في غاية المقصود . قال الخطابي : روي هذا الحديث والقصة بأسانيد مختلفة وهذا الإسناد أصحها ، وفيه أنه ثنى الأذان وأفرد الإقامة ، وهو مذهب أكثر علماء الأمصار ، وجرى به العمل في الحرمين والحجاز وبلاد الشام واليمن وديار مصر ونواحي المغرب إلى أقصى حجر من بلاد الإسلام ، وهو قول الحسن البصري ومكحول والزهري ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق ابن راهويه وغيرهم ، وكذلك حكاه سعد القرظي . وقد كان أذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته بقباء ثم استخلفه بلال زمن عمر بن الخطاب فكان يفرد الإقامة فلم يزل ولد أبي محذورة وهم الذين يلون الأذان بمكة يفردون الإقامة ويحكونه عن جدهم إلا أنه قد روى في قصة أذان أبي محذورة الذي علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم منصرفه من حنين أن الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة . وقد رواه أبو داود في هذا الكتاب إلا أنه قد روي من غير هذه الطريق أنه أفرد الإقامة غير أن التثنية عنه أشهر إلا أن فيه إثبات الترجيع فيشبه أن يكون العمل من أبي محذورة ومن ولده بعده إنما استمر على إفراد الإقامة إما لأن رسول الله صلى الله

عليه وسلم أمره بذلك بعد الأمر الأول بالتثنية ، وإما لأنه قد بلغه أنه أمر بلالا بإفراد الإقامة فاتبعه ، وكان أمر الأذان ينقل من حال إلى حال وتدخله الزيادة والنقصان ، وليس أمور كل الشرع ينقلها رجل واحد ، ولا كان وقع بيانها كلها ضربة واحدة . وقيل لأحمد بن حنبل ، وكان يأخذ في هذا بأذان بلال أليس أذان أبي محذورة بعد أذان بلال وإنما يؤخذ بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : أليس لما عاد إلى المدينة أقر بلالا على أذانه . وكان سفيان الثوري وأصحاب الرأي يرون الأذان والإقامة منه مثنى ، على حديث عبد الله بن زيد ، من الوجه الذي روي فيه بتثنية الإقامة انتهى

قال المنذري : والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه .

وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .



زوائد سنن أبي داود

مَا رَأَىٰ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **فَلِلَّهِ الْحَمْدُ**[(١)].

وَفِي حَدِيثِ عُمُومَةِ أَبِي عُمَيْرٍ: وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رضي الله عنه قَدْ رَآهُ قَبْلَ ذَلِكَ فَكَتَمَهُ عِشْرِينَ يَومًا، ثُمَّ أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: **مَا مَنَعَكَ أَنْ تُخْبِرَنِي؟** فَقَالَ: سَبَقَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ فَاسْتَحْيَيْتُ. قَالَ أَبُو بِشْرٍ: فَأَخْبَرَنِي أَبُو عُمَيْرٍ أَنَّ الأَنْصَارَ تَزْعُمُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ لَوْلاَ أَنَّهُ كَانَ يَوْمَئِذٍ مَرِيضًا لَجَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُؤَذِّنًا[(٢)].

بَابُ قَوْلِ «الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ

١٩٦ ـ عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ سُنَّةَ الأَذَانِ. وَفِيهِ: **فَإِنْ كَانَ صَلاَةُ الصُّبْحِ قُلْتَ: الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **فِي الأُولَىٰ مِنَ الصُّبْحِ** ـ[(٣)]. قَالَ أَبُو مَحْذُورَةَ رضي الله عنه: وَعَلَّمَنِي الإِقَامَةَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ: **اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: بِتَرْبِيعِ التَّكْبِيرِ ـ، **أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ،**

(١) أصلحه أبو داود (٥٠٠)، وصححه وحسنه الترمذي (١٨٧)، ورواه ابن ماجه (٧٠٦)، والدارمي (١٢٢٤)، وأحمد (١٦٧٤٠)، وصححه ابن خزيمة (٣٦٣)، وابن حبان (١٥٤٩)، والبخاري والذهلي كما في التلخيص لابن حجر (٣٢٣/١)، وانتقاه ابن الجارود (١٦٠)، وصححه ابن المنذر في الأوسط (١٤٤/٣)، والخطابي في معالم السنن (١٣٠/١)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (٢٥٦/١)، وابن قدامة في المعني (٥٥/٢)، واختاره الضياء ٩: (٣٤٦)، وصححه النووي في المجموع (٧٦/٣)، وذكر ابن دقيق في الإلمام (١٣٢/١): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه (١٠١/١): له طرق جيدة وشاهد. وصححه وحسنه ابن حجر في موافقة الخبر الخبر (٢٥٤/١).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٩٩)، ورواه البيهقي (٣٩٠/١)، وحسنه ابن عبد البر في التمهيد (٢١/٢٤)، وصححه ابن حجر في فتح الباري (٩٧/٢)، والزرقاني في شرح الموطأ (٢٥٩/١).

(٣) أصلحه أبو داود (٥٠١ ـ ٥٠٢ ـ ٥٠٥)، واجتباه النسائي (٦٤٣)، وصححه ابن خزيمة (٣٨٥)، وابن حبان (١٥٥٢).

الحديث:

باب بدء الأذان

حدثنا عباد بن موسى الختلي وزياد بن أيوب وحديث عباد أتم قالا حدثنا هشيم عن أبي بشر قال زياد أخبرنا أبو بشر عن أبي عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار قال اهتم النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة كيف يجمع الناس لها فقيل له انصب راية عند حضور الصلاة فإذا رأوها آذن بعضهم بعضا فلم يعجبه ذلك قال فذكر له القنع يعني الشبور وقال زياد شبور اليهود فلم يعجبه ذلك وقال هو من أمر اليهود قال فذكر له الناقوس فقال هو من أمر النصارى فانصرف عبد الله بن زيد بن عبد ربه وهو مهتم لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأري الأذان في منامه قال فغدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال له يا رسول الله إني لبين نائم ويقظان إذ أتاني آت فأراني الأذان قال وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد رآه قبل ذلك فكتمه عشرين يوما قال ثم أخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ما منعك أن تخبرني فقال سبقني عبد الله بن زيد فاستحييت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فانظر ما

يأمرك به عبد الله بن زيد فافعله قال فأذن بلال قال أبو بشر فأخبرني أبو عمير أن الأنصار تزعم أن عبد الله بن زيد لولا أنه كان يومئذ مريضا لجعله رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنا.

الشرح:

باب بدء الأذان

أي هذا باب في بيان الأذان .

(عباد بن موسى الختلي) بضم الخاء المعجمة وتشديد المثناة المفتوحة (قالا) أي عباد وزياد (حدثنا هشيم) بن بشير على وزن عظيم ثقة ثبت كثير التدليس (عن أبي بشر) هو جعفر بن أبي وحشية (قال زياد) بن أيوب في روايته حدثنا هشيم قال (أخبرنا أبو بشر) أي بلفظ أخبرنا أبو بشر ، وأما عباد فقال حدثنا هشيم عن أبي بشر ، فزياد صرح بتحديث هشيم عن أبي بشير فارتفعت مظنة التدليس عن هشيم ، وما وقع في بعض النسخ زياد أبو بشر بحذف لفظ أخبرنا ، وزعم بعضهم أن أبا بشر هذا بدل من زياد فهو غلط قطعا كما يظهر من أطراف المزي والله أعلم (عن أبي عمير بن أنس) هو عبد الله أبو عمير بن أنس بن مالك (عن عمومة له) أي لأبي عمير مصغر (قال) أي عمومة أبي عمير (اهتم النبي صلى الله عليه وسلم) يقال اهتم الرجل بالأمر قام به قال ابن الأثير في النهاية : هم بالأمر يهم : إذا عزم عليه (لها) أي للصلاة (فإذا رأوها) . أي إذا رأى المسلمون راية (آذن) من الإيذان (فلم يعجبه) أي النبي صلى الله عليه وسلم (ذلك) أي نصب الراية عند حضور الصلاة (قال) أي الراوي (فذكر له) أي للنبي صلى الله عليه وسلم (القنع يعني الشبور) القنع بضم القاف وسكون النون . قال ابن الأثير في النهاية : هذه اللفظة قد اختلف في ضبطها ، فرويت بالياء والتاء والثاء والنون وأشهرها وأكثرها النون انتهى ، والشبور بفتح الشين

المعجمة وضم الباء الموحدة المثقلة ، وفي رواية للبخاري بوقا ، وفي رواية لمسلم والنسائي قرنا ، وهذه الألفاظ الأربعة كلها متحد المعنى ، وهو الذي ينفخ فيه ليخرج منه صوت . .

قال الخطابي : قوله القنع هكذا قاله ابن داسة ، وحدثناه ابن الأعرابي عن أبي داود مرتين ، فقال مرة : القنع بالنون الساكنة ، وقال مرة : القبع بالباء المفتوحة ، وجاء في الحديث : تفسيره أنه الشبور ، وهو البوق وقد سألت عنه غير واحد لم يثبته لي على واحد من الوجهين ، فإن كانت رواية القنع صحيحة فلا أراه سمي إلا لإقناع الصوت وهو رفعه ، يقال : أقنع الرجل صوته وأقنع رأسه إذا رفعه ، وأما القبع بالباء فلا أحسبه سمي قبعا إلا أنه يقبع فم صاحبه أي يستره ، يقال قبع الرجل رأسه في جيبه إذا أدخله فيه ، وسمعت أبا عمر يقول : هو القثع بالثاء المثلثة يعني البوق ولم أسمع هذا الحرف من غيره (فلم يعجبه ذلك) أي اتخاذ القنع والشبور (وقال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (هو من أمر اليهود) أي الشبور (قال) أي عمومة أبي عمير (فذكر له) أي للنبي صلى الله عليه وسلم (الناقوس) هو خشبة طويلة تضرب بخشبة أصغر منها يجعله النصارى علامة لأوقات صلاتهم (فانصرف عبد الله بن زيد) من عند النبي صلى الله عليه وسلم (وهو) أي عبد الله والواو للحال (مهتم) من الاهتمام أي في مقدمة الأذان (لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم) في ذلك . قال في المصباح المنير : الهم بالفتح أول العزيمة يقال : هممت بالشيء هما إذا أردته ولم تفعله (فأري) أي عبد الله (الأذان في منامه) قال الحافظ في الفتح : الأذان لغة الإعلام . قال الله تعالى : وأذان من الله ورسوله واشتقاقه من الأذن بفتحتين وهو الاستماع ، وشرعا الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة . قال القرطبي وغيره : الأذان على قلة ألفاظه مشتمل على مسائل العقيدة ؛ لأنه بدأ بالأكبرية وهي تتضمن وجود الله وكماله ، ثم ثنى بالتوحيد ونفى الشريك ، ثم بإثبات الرسالة لمحمد صلى الله عليه وسلم ثم دعا إلى الطاعة المخصوصة عقب الشهادة بالرسالة لأنها لا تعرف إلا من جهة الرسول ، ثم دعا إلى الفلاح وهو البقاء الدائم ، وفيه

الإشارة إلى المعاد ، ثم أعاد ما أعاد توكيدا . ويحصل من الأذان الإعلام بدخول الوقت والدعاء إلى الجماعة وإظهار شعائر الإسلام . والحكمة في اختبار القول له دون الفعل سهولة القول وتيسره لكل أحد في كل زمان ومكان .

قال الراوي (فغدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي ذهب عبد الله بن زيد في وقت الغداة إلى النبي صلى الله عليه وسلم (قد رآه) أي الأذان في المنام (فقال له) أي لعمر بن الخطاب (يا بلال قم فانظر ما يأمرك به عبد الله) قال الخطابي : فيه دليل على أن الواجب أن يكون الأذان قائما . انتهى . وقال الحافظ في الفتح قال عياض وغيره : فيه حجة لشروع الأذان قائما . قلت : وكذا احتج به ابن خزيمة وابن المنذر ، وتعقبه النووي بأن المراد بقوله قم أي اذهب إلى موضع بارز فناد فيه بالصلاة ليسمعك الناس . وقال وليس فيه تعرض للقيام في حال الأذان انتهى . وما نفاه ليس ببعيد من ظاهر اللفظ ، فإن الصيغة محتملة للأمرين وإن كان ما قاله أرجح ، ونقل عياض أن مذهب العلماء كافة أن الأذان قاعد لا يجوز إلا أبا ثور ووافقه أبو الفرج المالكي ، وتعقب بأن الخلاف معروف عند الشافعية وبأن المشهور عند الحنفية كلهم أن القيام سنة ، وأنه لو أذن قاعدا صح ، والصواب ما قال ابن المنذر : إنهم اتفقوا على أن القيام من السنة (لجعله) الضمير المنصوب يرجع إلى عبد الله وهو جواب لولا .

وفي الحديث مشروعية التشاور في الأمور المهمة وأنه لا حرج على أحد من المتشاورين إذا أخبر بما أدى إليه اجتهاده . وقد استشكل إثبات حكم الأذان برؤيا عبد الله بن زيد لأن رؤيا غير الأنبياء لا يبنى عليها حكم شرعي ، وأجيب باحتمال مقارنة الوحي لذلك ، أو لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بمقتضاها لينظر أيقر على ذلك أم لا ، ولا سيما لما رأى نظمها يبعد دخول الوسواس فيه ، ويؤيد الأول ما رواه عبد الرزاق وأبو داود في المراسيل من طريق عبيد بن عمير الليثي أحد كبار التابعين أن عمر لما رأى الأذان جاء ليخبر به النبي صلى الله عليه

وسلم فوجد الوحي قد ورد بذلك فما راعه إلا أذان بلال ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم " سبقك بذلك الوحي " . وأشار السهيلي إلى أن الحكمة في ابتداء شرع الأذان على لسان غير النبي صلى الله عليه وسلم التنويه . بعلو قدره على لسان غيره ليكون أفخم لشأنه والله أعلم قاله الحافظ في الفتح .

الحديث:

١٩٦ _حدثنا مسدد حدثنا الحارث بن عبيد عن محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة عن أبيه عن جده قال قلت يا رسول الله علمني سنة الأذان قال فمسح مقدم رأسي وقال تقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر ترفع بها صوتك ثم تقول أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك بالشهادة أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح فإن كان صلاة الصبح قلت الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله حدثنا الحسن بن علي حدثنا أبو عاصم وعبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني عثمان بن السائب أخبرني أبي وأم عبد الملك بن أبي محذورة عن أبي محذورة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا الخبر وفيه الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم في الأولى من الصبح قال أبو داود وحديث مسدد أبين قال فيه قال وعلمني الإقامة مرتين مرتين الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله و قال عبد الرزاق وإذا أقمت فقلها مرتين قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة أسمعت قال فكان أبو محذورة لا يجز ناصيته ولا يفرقها لأن النبي صلى الله عليه وسلم مسح عليها.

الشرح:

(عن أبيه) الضمير المجرور لمحمد ، وأبوه هو عبد الملك (عن جده) الضمير المجرور لمحمد ، وجده هو أبو محذورة الصحابي (قال) أي أبو محذورة (علمني سنة الأذان) أي طريقته في الشرع . قال الزيلعي : وهو لفظ ابن حبان في صحيحه واختصره الترمذي ولفظه عن أبي محذورة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقعده وألقى عليه الأذان حرفا حرفا . قال بشر : فقلت له أعد علي فوصف الأذان بالترجيع . انتهى . وطوله النسائي وابن ماجه وأوله : خرجت في نفر فلما كنا ببعض الطريق أذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أن قال : ثم قال لي ارجع فامدد من صوتك أشهد أن لا إله إلا الله الحديث . قال بعضهم : كان ما رواه أبو محذورة تعليما فظنه ترجيعا . وقال الطحاوي في شرح الآثار : يحتمل أن الترجيع إنما كان لأن أبا محذورة لم يمد بذلك صوته كما أراده النبي صلى الله عليه وسلم فقال له عليه السلام : ارجع فامدد من صوتك انتهى . وقال ابن الجوزي في التحقيق : إن أبا محذورة كان كافرا قبل أن يسلم ، فلما أسلم ولقنه النبي صلى الله عليه وسلم أعاد عليه الشهادة وكررها ليثبت عنده ويحفظها ويكررها على أصحابه المشركين فإنهم كانوا ينفرون منها خلاف نفورهم من غيرها ، فلما كررها عليه ظنها من الأذان فعده تسع عشرة كلمة . انتهى . قال الزيلعي : وهذه الأقوال الثلاثة متقاربة في المعنى ، ويردها

أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَىٰ الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَىٰ الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَىٰ الْفَلاَحِ، حَيَّ عَلَىٰ الْفَلاَحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ(١). وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهُ الإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ...(٢).

---

(١) أصلحه أبو داود (٥٠١ ـ ٥٠٢)، واجتباه النسائي (٦٤٣)، ورواه الدارمي (١٢٣٢)، وأحمد (١٥٦١٧)، وصححه ابن خزيمة (٣٧٧)، وانتقاه ابن الجارود (١٦٤)، وصححه ابن حجر في موافقة الخبر الخبر (١/٢٦٦).
وقد أخرج الدارمي (١٢٣٢)، وابن خزيمة (٣٧٧) عن أبي محذورة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِنَحْوِ عِشْرِينَ رَجُلاً فَأَذَّنُوا، فَأَعْجَبَهُ صَوْتُ أَبِي مَحْذُورَةَ، فَعَلَّمَهُ الأَذَانَ. ذكر ابن دقيق في الإلمام (١/١٣٨): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٣/٣٩٣)، وابن حجر في نتائج الأفكار (١/٣٢١). وجاء عند ابن ماجه (٧١٦) عن بلال رضي الله عنه: أَنَّهُ أَتَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُؤْذِنُهُ لِصَلاَةِ الْفَجْرِ، فَقِيلَ: هُوَ نَائِمٌ؛ فَقَالَ: الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ. فَأُقِرَّتْ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ، فَثَبَتَ الأَمْرُ عَلَىٰ ذَلِكَ. حسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (ص٣٢٤). وعند البيهقي (١/٤٢٣) بإسناد حسن عن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ الأَذَانَ كَانَ فِيهِ بَعْدَ حَيَّ عَلَىٰ الفَلاَحِ: الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّومِ، مَرَّتَيْنِ. صححه اليعمري في النفح الشذي (٤/٦٦)، وحسنه الشوكاني في النيل (٢/١٨). وروىٰ ابن خزيمة (٣٨٦) عن أنس رضي الله عنه أنه قال: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ فِي الفَجْرِ: حَيَّ عَلَىٰ الفَلاَحِ، قَالَ: الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ. صححه ابن خزيمة، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (١/٤٢٢).

(٢) أصلحه أبو داود (٥٠٣)، وصحّحه وحسنه الترمذي (١٩٠)، واجتباه النسائي (٦٤٠)، ورواه ابن ماجه (٧٠٩)، والدارمي (١٢٣٣)، وأحمد (٢٧٨٩٣)، وصححه ابن حبان (١٥٥١)، وانتقاه ابن الجارود (١٦٤)، وصححه ابن دقيق العيد في الإلمام (١/١٣٥)، وابن كثير في إرشاد الفقيه (١/١٠٠)، وابن الملقن في البدر المنير (٣/٣٤٨)، وابن حجر في موافقة الخبر الخبر (١/٢٦٦).

لفظ أبي داود ، قلت يا رسول الله علمني سنة الأذان ، وفيه ثم تقول : أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك بها ، فجعله من سنة الأذان ، وهو كذلك في صحيح ابن حبان ومسند أحمد . انتهى . كلام الزيلعي .

قلت : وتؤيد هذه الرواية ما أخرجه الطبراني على ما نقله الزيلعي ولفظه عن سعيد بن أبي عروبة عن عامر بن عبد الواحد عن مكحول عن عبد الله بن أبي محيريز عن أبي محذورة قال : علمني النبي صلى الله عليه وسلم الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة . (قال) أبو محذورة (فمسح) أي النبي صلى الله عليه وسلم (مقدم رأسي) ليحصل لي بركة يده الموصولة إلى الدماغ وغيره فيحفظ ما يلقي إليه ويملي عليه (قال تقول) بتقدير أن أي الأذان قولك ، وقيل أطلق الفعل وأريد به الحدث على مجاز ذكر الكل وإرادة البعض ، أو خبر معناه الأمر ؛ أي قال (ترفع بها صوتك) جملة حالية أو استئنافية مبينة (حي على الفلاح) معناه هلم ، ومعنى الفلاح : الفوز قال العيني قال ابن الأنباري : فيه ست لغات :

حي هلا بالتنوين وفتح اللام بغير تنوين ، وتسكين الهاء وفتح اللام بغير تنوين ، وفتح الهاء وسكون اللام ، وحي هلن ، وحي هلين . انتهى .

(فإن كان) أي الوقت أو ما يؤذن لها (صلاة الصبح) بالنصب أي وقته ، وقيل بالرفع فكان تامة (قلت) أي في أذانها (الصلاة خير من النوم) أي لذتها خير من لذته عند أرباب الذوق وأصحاب الشوق ، ويمكن أن يكون من باب العسل أحلى من الخل . قاله علي القاري . وفي الحديث إثبات الترجيع وأن النبي صلى الله عليه وسلم علم بنفسه أبا محذورة الأذان مع الترجيع وفيه تربيع التكبير في أول الأذان ، والترجيع هو العود إلى الشهادتين مرتين مرتين برفع الصوت بعد قولها مرتين مرتين بخفض الصوت . قال في النيل : وذهب الشافعي ومالك وأحمد وجمهور العلماء إلى أن الترجيع في الأذان ثابت لهذا الحديث وهو حديث صحيح مشتمل على زيادة غير منافية ، فيجب قبولها ، وهو أيضا متأخر عن حديث عبد الله بن زيد قال في شرح مسلم : إن حديث أبي محذورة سنة ثمان من الهجرة بعد حنين وحديث عبد الله بن زيد في أول الأمر ، ويرجحه أيضا عمل أهل مكة والمدينة به . قال النووي : وقد ذهب جماعة من المحدثين وغيرهم إلى التخيير بين فعل الترجيع وتركه ، وفيه التثويب في صلاة الفجر . انتهى . وإنما اختص الترجيع بالتشهد لأنه أعظم ألفاظ الأذان .

(وعبد الرزاق) هو معطوف على أبي عاصم (قال) ابن جريج (أخبرني أبي وأم عبد الملك) هو معطوف على أبي (نحو هذا الخبر) أي مثل حديث مسدد الذي سبق (وفيه) أي في حديث أبي عاصم وعبد الرزاق . وأما حديث عبد الرزاق فأخرجه الدارقطني بتمامه في سننه (الصلاة خير من النوم في الأولى) أي في الأذان للصلاة الأولى (من الصبح) بيان للأولى وفي رواية الدارقطني فإذا أذنت بالأولى من الصبح (قال أبو داود : وحديث مسدد أبين) أي أتم وأكمل في بيان ألفاظ الأذان من حديث الحسن بن علي وإن كان في حديث الحسن بن علي زيادة ألفاظ الإقامة ما ليست في حديث مسدد ، لكن رواية مسدد أتم بالنسبة إليه في ألفاظ

الأذان والله أعلم (قال فيه) أي قال ابن جريج في حديث (وعلمني الإقامة مرتين مرتين الله أكبر الله أكبر) كلمتان في أول الإقامة (فقلها) . أي كلمة قد قامت الصلاة (أسمعت) الهمزة للاستفهام يعني قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي محذورة : أسمعت ما قلت لك في أمر الأذان والإقامة (قال) أي السائب (فكان أبو محذورة لا يجز) أي لا يقطع من باب قتل . يقال : جززت الصوف جزا أي قطعته (ناصيته) أي شعر ناصيته .

بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالأَذَانِ

١٩٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَىٰ صَوْتِهِ**[(١)].

بَابُ الْخُرُوجِ لِلصَّلَاةِ بَعْدَ سَمَاعِ الإِقَامَةِ

١٩٨ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: كُنَّا إِذَا سَمِعْنَا الإِقَامَةَ تَوَضَّأْنَا، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَىٰ الصَّلَاةِ[(٢)].

بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُؤَذِّنِ مِنْ تَعَاهُدِ الْوَقْتِ

١٩٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **الإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الأَئِمَّةَ، وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ**[(٣)].

(١) أصلحه أبو داود (٥١٦)، واجتباه النسائي (٦٥٥)، ورواه ابن ماجه (٧٢٤)، وأحمد (٧٧٢٦)، وصححه ابن خزيمة (٣٩٠)، وابن حبان (٣١)، وابن السكن كما في التلخيص الحبير (٢/٨٨)، وذكر المنذري في الترغيب (١/١٤٣): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وجوده ابن كثير في الأحكام الكبير (١/١٤٣)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (١/٢٦٤): أنه صحيح أو حسن. وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (١/٣١٢). وأخرج النسائي (٦٥٦)، وأحمد (١٨٠٣٦) من حديث البَرَاءِ ﷺ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **الْمُؤَذِّنُ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ صَلَّىٰ مَعَهُ**. صححه ابن السكن كما في البدر المنير (٣/٣٨٥)، وقال المنذري في الترغيب والترهيب (١/١٤٣): إسناده حسن جيد. وجوده الدمياطي في المتجر الرابح (٣٢)، وابن الملقن في البدر المنير (٣/٣٨٥). وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (١/٣١٣).

(٢) أصلحه أبو داود (٥١١ ـ ٥١٢)، واجتباه النسائي (٦٣٨)، ورواه الدارمي (١٢٢٩)، وأحمد (٥٦٧٢)، وصححه ابن خزيمة (٣٧٤)، وابن حبان (٥٩٣٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (٧٢٧)، وانتقاه ابن الجارود (١٦٦)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (١٩٣). وعند مالك (١٨٨): **أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ سَمِعَ الإِقَامَةَ وَهُوَ بِالبَقِيعِ، فَأَسْرَعَ الْمَشْيَ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ**. صححه النخشبي في تخريج الحنائيات (٢/١٣٢٤).

(٣) أصلحه أبو داود (٥١٨ ـ ٥١٩)، ورواه الترمذي (٢٠٥) وقال: سمعت أبا =

الحديث:

باب رفع الصوت بالأذان

١٩٧_حدثنا حفص بن عمر النمري حدثنا شعبة عن موسى بن أبي عثمان عن أبي يحيى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس وشاهد الصلاة يكتب له خمس وعشرون صلاة ويكفر عنه ما بينهما.

الشرح:

وقد ترجم النسائي بقوله باب الثواب على رفع الصوت بالأذان.

(مدى صوته) بفتح الميم والدال . قال الخطابي في معالم السنن وابن الأثير في النهاية : مدى الشيء غايته ، والمعنى أن يستكمل مغفرة الله تعالى إذا استوفى وسعه في رفع الصوت فيبلغ الغاية من المغفرة إذا بلغ الغاية من الصوت . وقيل فيه وجه آخر وهو أنه كلام تمثيل وتشبيه يريد أن المكان الذي ينتهي إليه الصوت لو يقدر أن يكون ما بين أقصاه وبين مقامه الذي هو فيه ذنوب تملأ تلك المسافة غفرها الله له انتهى . وقال في المرقاة قيل معناه أي له مغفرة

طويلة عريضة على طريق المبالغة أي يستكمل مغفرة الله إذا استوفى وسعه في رفع الصوت . وقيل يغفر خطاياه وإن كانت بحيث لو فرضت أجساما لملأت ما بين الجوانب التي يبلغها . والمدى على الأول نصب على الظرف وعلى الثاني رفع على أنه أقيم مقام الفاعل ، وقيل معناه يغفر لأجله كل من سمع صوته فحضر للصلاة المسببة لندائه فكأنه غفر لأجله ، وقيل معناه يغفر ذنوبه التي باشرها في تلك النواحي إلى حيث يبلغ صوته ، وقيل معناه يغفر بشفاعته ذنوب من كان ساكنا أو مقيما إلى حيث يبلغ صوته ، وقيل يغفر بمعنى يستغفر أي يستغفر له كل من يسمع صوته انتهى (ويشهد له) أي للمؤذن (كل رطب) أي نام (ويابس) أي جماد مما يبلغه صوته وفي رواية للبخاري فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة قال الحافظ في الفتح قال ابن بزيزة : تقرر في العادة أن السماع والشهادة والتسبيح لا يكون إلا من حي فهل ذلك حكاية عن لسان الحال لأن الموجودات ناطقة بلسان حالها بجلال باريها أو هو على ظاهره وغير ممتنع عقلا أن الله يخلق فيها الحياة والكلام انتهى . وقال في المرقاة : والصحيح أن للجمادات والنباتات والحيوانات علما وإدراكا وتسبيحا كما يعلم من قوله تعالى وإن منها لما يهبط من خشية الله وقوله تعالى وإن من شيء إلا يسبح بحمده قال البغوي : وهذا مذهب أهل السنة ويدل عليه قضية كلام الذئب والبقر وغيرهما انتهى .

قلت : ويدل على صحة هذا القول ما في رواية مسلم من حديث جابر بن سمرة مرفوعا إني لأعرف حجرا كان يسلم علي وما في رواية الصحيحين في قول النار أكل بعضي بعضا قال التوربشتي : المراد من هذه الشهادة اشتهار المشهود له يوم القيامة بالفضل وعلو الدرجة وكما أن الله يفضح بالشهادة قوما فكذلك يكرم بالشهادة آخرين . (وشاهد الصلاة) أي حاضرها ممن كان غافلا عن وقتها . وقال الطيبي : هو عطف على قوله " المؤذن يغفر له " أي والذي يحضر لصلاة الجماعة (يكتب له) أي للشاهد (خمس وعشرون) أي ثواب

خمس وعشرين (صلاة) وقيل بعطف شاهد على كل رطب أي يشهد للمؤذن حاضرها يكتب له أي للمؤذن خمس وعشرون صلاة ، ويؤيد الأول ما في رواية تفضيل صلاة الجماعة على الفذ بسبع وعشرين درجة . قلت : وفي رواية صحيحة بخمس وعشرين صلاة ، وهي للمطابقة أظهر ، ولعل اختلاف الروايات باختلاف الحالات والمقامات . ويؤيد الثاني ما سيأتي من رواية أن المؤذن يكتب له مثل أجر كل من صلى بأذانه ، فإذا كتب لشاهد الجماعة بأذانه ذلك كان فيه إشارة إلى كتب مثله للمؤذن ، ومن ثم عطفت هذه الجملة على المؤذن يغفر له لبيان أن له ثوابين المغفرة وكتابة مثل تلك الكتابة . والأظهر عندي أن شاهد الصلاة عطف على كل رطب عطف خاص على عام لأنه مبتدأ كما اختاره الطيبي . ثم يحتمل أن يكون الضمير في يكتب له للشاهد وهو أقرب لفظا وسياقا أو للمؤذن وهو أنسب معنى وسياقا . كذا في المرقاة (ويكفر عنه) أي الشاهد أو المؤذن (ما بينهما) أي ما بين الصلاتين اللتين شهدهما أو ما بين أذان إلى أذان من الصغائر . قال المنذري : والحديث أخرجه النسائي وابن ماجه وأبو يحى هذا لم ينسب فيعرف حاله .

الحديث:

١٩٨_حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة سمعت أبا جعفر يحدث عن مسلم أبي المثنى عن ابن عمر قال إنما كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والإقامة مرة مرة غير أنه يقول قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة فإذا سمعنا الإقامة توضأنا ثم خرجنا إلى الصلاة قال شعبة لم أسمع من أبي جعفر غير هذا الحديث حدثنا محمد بن يحي بن فارس حدثنا أبو عامر يعنى العقدي عبد الملك بن عمرو حدثنا شعبة عن أبي جعفر مؤذن مسجد العريان قال سمعت أبا المثنى مؤذن مسجد الأكبر يقول سمعت ابن عمر وساق الحديث.

الشرح:

(إنما كان الأذان) أي ألفاظه من الجمل (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي في عهده (مرتين مرتين) قال علي في المرقاة : خص التكبير عن التكرير عند الجمهور في أول الأذان ، فإنه أربع خلافا لمالك لما تقدم ، وخص التهليل عنه في آخره عند الكل فإنه وتر . وهذا الحديث فظاهره يدل على نفي الترجيع . انتهى . قلت : رواية تربيع التكبير في أول الأذان وآخره كثيرة ، والترجيع وإن كان غير مذكور في هذا الحديث ، لكن ثبت الترجيع بإسناد صحيح من حديث أبي محذورة الصحابي ، والزيادة أحرى بالقبول (والإقامة) أي كلماتها (مرة مرة) ظاهر الحديث يدل على أن كل ألفاظ الإقامة مرة مرة ، لكن ينبغي استثناء التكبير أولا وآخرا ، فإنه مرتين مرتين لحديث عبد الله بن زيد السابق والأحاديث يفسر بعضها بعضا (غير أنه) أي المؤذن (يقول) أي في الإقامة (قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة) أي مرتين ، والمعنى قاربت قيامها . وفي النهاية : قام أهلها أو حان قيام أهلها ، وقيل عبر بالماضي إعلاما بأن فعلها القريب الوقوع كالمحقق حتى يتهيأ له ويبادر إليه . قاله علي (قال شعبة لم أسمع عن أبي جعفر غير هذا الحديث) قال ابن دقيق العيد : وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه . وأبو جعفر هذا قال أبو زرعة لا أعرفه إلا في هذا الحديث . قاله في غاية المقصود . وقال المنذري : والحديث أخرجه النسائي . (عبد الملك بن عمرو) هو بدل عن أبي عامر (عن أبي جعفر) قال الحافظ في التلخيص : قال ابن حبان اسمه محمد بن مسلم بن مهران . وقال الحاكم اسمه عمير بن يزيد بن حبيب الخطمي ، ووهم الحاكم في ذلك . انتهى . وقال في التهذيب والخلاصة : محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران القرشي مولاهم الكوفي أو البصري عن جده وعنه شعبة ويحى القطان . قال ابن معين والدارقطني : ليس به بأس ، وقال ابن عدي : ليس له من الحديث إلا يسير لا يتبين صدقه من كذبه . انتهى . وفي رواية الطحاوي حدثنا شعبة عن أبي جعفر الفراء . انتهى .

وأبو جعفر الفراء اسمه سليمان وقيل كيسان وقيل زياد وهو غير أبي جعفر المؤذن المتقدم قاله في غاية المقصود (مؤذن مسجد العريان) بضم العين وسكون الراء ثم ياء تحتانية ، كذا في أكثر النسخ الصحيحة . وفي بعضها بالباء الموحدة والصحيح المعتمد هو الأول ، قيل عريان موضع بالكوفة ، وفي رواية النسائي سمعت أبا جعفر مؤذن مسجد العريان في مسجد بني هلال ، وقال في التقريب : أبو جعفر مؤذن مسجد العريان اسمه محمد بن إبراهيم بن مسلم . قاله في غاية المقصود (سمعت أبا المثنى مؤذن مسجد الأكبر) وفي رواية النسائي عن مسلم أبي المثنى مؤذن المسجد الجامع . وفي رواية الطحاوي عن مسلم مؤذن كان لأهل الكوفة . قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد : وأبو المثنى مسلم بن المثنى وقيل مهران ، قال أبو عمر : كوفي ثقة . قاله في غاية المقصود (وساق الحديث) أي محمد بن يحيى أو أبو المثنى .

الحديث:

باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت

١٩٩_حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا محمد بن فضيل حدثنا الأعمش عن رجل عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين حدثنا الحسن بن علي حدثنا ابن نمير عن الأعمش قال نبئت عن أبي صالح قال ولا أراني إلا قد سمعته منه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله .

الشرح:

أي محافظته .

(الإمام ضامن) أي متكفل لصلاة المؤتمين بالإتمام ، فالضمان هنا ليس بمعنى الغرامة بل يرجع إلى الحفظ والرعاية . قال الخطابي : قال أهل اللغة : الضامن في كلام العرب معناه الراعي ، والضمان الرعاية ، فالإمام ضامن بمعنى أنه يحفظ الصلاة وعدد الركعات على القوم ، وقيل معناه ضمان الدعاء يعمهم به ولا يختص بذلك دونهم ، وليس الضمان الذي يوجب الغرامة من هذا بشيء . وقد تأوله قوم على معنى أنه يتحمل القراءة عنهم في بعض الأحوال ، وكذلك يتحمل القيام أيضا إذا أدركه المأموم راكعا (والمؤذن مؤتمن) قال ابن الأثير في النهاية : مؤتمن القوم الذي يثقون إليه ويتخذونه أمينا حافظا ، يقال : المؤتمن الرجل فهو مؤتمن ، يعني أن المؤذن أمين الناس على صلاتهم وصيامهم . انتهى . قال السيوطي في المرقاة : الصعود ولابن ماجه من حديث ابن عمر مرفوعا خصلتان معلقتان في أعناق المؤذنين للمسلمين صلاتهم وصيامهم انتهى . وقال الطيبي : والمؤذن أمين في الأوقات يعتمد الناس على أصواتهم في الصلاة والصيام وسائر الوظائف المؤقتة . انتهى . وقال ابن الملك : والمؤذنون أمناء لأن الناس يعتمدون عليهم في الصلاة ونحوها أو لأنهم يرتقون في أمكنة عالية فينبغي أن لا يشرفوا على بيوت الناس لكونهم أمناء (اللهم أرشد الأئمة) والمعنى أرشد الأئمة للعلم بما تكفلوه والقيام به والخروج عن عهدته (واغفر للمؤذنين) ما عسى يكون لهم تفريط في الأمانة التي حملوها من جهة تقديم على الوقت أو تأخير عنه سهوا قال المنذري : والحديث أخرجه الترمذي وقال سمعت أبا زرعة يقول حديث أبي صالح عن أبي هريرة أصح من حديث أبي صالح عن عائشة قال : وسمعت محمدا : يعني البخاري يقول حديث أبي صالح عن عائشة أصح . وذكر عن علي ابن المديني أنه لم يثبت حديث أبي صالح عن أبي هريرة ولا حديث أبي صالح عن عائشة في هذا . (ابن نمير) هو عبد الله (نبئت عن أبي صالح) قال الحافظ في تلخيص الحبير : قال ابن المديني : لم يسمع سهيل هذا الحديث من أبيه ، إنما سمعه من الأعمش ولم يسمعه الأعمش من أبي صالح بيقين لأنه يقول فيه

نبئت عن أبي صالح وكذا قال البيهقي في المعرفة (قال) أي الأعمش (ولا أراني) أي لا أظن (إلا قد سمعته) أي هذا الحديث (منه) أي من أبي صالح (مثله) أي مثل حديثه السابق .

بَابُ الأَذَانِ فَوْقَ الْمَنَارَةِ

٢٠٠ ـ عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ، قَالَتْ: كَانَ بَيْتِي مِنْ أَطْوَلِ بَيْتٍ حَوْلَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ بِلاَلٌ يُؤَذِّنُ عَلَيْهِ الْفَجْرَ، فَيَأْتِي بِسَحَرٍ فَيَجْلِسُ عَلَىٰ الْبَيْتِ يَنْظُرُ إِلَىٰ الْفَجْرِ، فَإِذَا رَآهُ تَمَطَّىٰ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْمَدُكَ، وَأَسْتَعِينُكَ عَلَىٰ قُرَيْشٍ أَنْ يُقِيمُوا دِينَكَ. قَالَتْ: ثُمَّ يُؤَذِّنُ. قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُهُ كَانَ تَرَكَهَا لَيْلَةً وَاحِدَةً. تَعْنِي هَذِهِ الْكَلِمَاتِ[1].

بَابُ الدُّعَاءِ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ

٢٠١ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لاَ يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ**[2].

= زرعة يقول: حديث أبي هريرة ﷺ أصحّ من حديث عائشة ﷺ. ورواه أحمد (٧٢٩٠)، وصححه ابن خزيمة (١٥٢٨)، وابن حبان (٣٧)، وأبو نعيم في الحلية (٩٢/٧)، وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٢٥/١٩): إسناد رجاله ثقات معروفون. وحسنه ابن العربي في عارضة الأحوذي (٢٧٠/١)، وصححه وحسنه ابن عساكر في معجم الشيوخ (٦٥٣/٢)، وذكر المنذري في الترغيب (١٤٤/١): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه ابن الأثير في شرح مسند الشافعي (٤٤٨/١)، والعراقي في تخريج الإحياء (٢٣٤/١)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٣٣٨/١). وعند الطبراني في الكبير (٦٧٤٣) من حديث أَبِي مَحْذُورَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **الْمُؤَذِّنُونَ أُمَنَاءُ الْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ فِطْرِهِمْ وَسُحُورِهِمْ**. حسنه الهيثمي في المجمع (٢/٢)، والمناوي في التيسير (٤٥١/٢).

(١) أصلحه أبو داود (٥٢٠)، ورواه البيهقي (٤٢٥/١)، وحسنه ابن دقيق العيد كما في نصب الراية (٢٨٧/١)، ومغلطاي في شرح ابن ماجه (٩٧/٤)، وابن حجر في فتح الباري (١٠٣/٢)، والزرقاني في شرح الموطأ (٢٨٩/١).

(٢) أصلحه أبو داود (٥٢٢)، وصححه وحسنه الترمذي (٢١٠)، وأحمد (١٢٣٨٣)، وصححه ابن خزيمة (٤٢٥)، وابن حبّان (٤٧٨)، ورواه الحاكم (٧٣١)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٧٦/٢)، وابن قدامة في الكافي (١٠٦/١)، وجوده ابن القطان في الوهم والإيهام (٢٧٧/٥)، واختاره الضياء =

الحديث:

باب الأذان فوق المنارة

٢٠٠_حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب حدثنا إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن امرأة من بني النجار قالت كان بيتي من أطول بيت حول المسجد وكان بلال يؤذن عليه الفجر فيأتي بسحر فيجلس على البيت ينظر إلى الفجر فإذا رآه تمطى ثم قال اللهم إني أحمدك وأستعينك على قريش أن يقيموا دينك قالت ثم يؤذن قالت والله ما علمته كان تركها ليلة واحدة تعني هذه الكلمات.

الشرح:

باب الأذان فوق المنارة (يؤذن عليه) أي على بيتي (فيأتي) أي بلال (بسحر) أي في وقت السحر . قال في المصباح المنير : والسحر بفتحتين قبيل الصبح ، وبضمتين لغة ، والجمع أسحار (فإذا رآه) أي إذا رأى بلال الفجر قد طلع (تمطى) هو جواب إذا قال في

لسان العرب : تمطى الرجل تمدد . انتهى . ومعنى الحديث تمدد بلال لطول جلوسه ، ومعناه بالفارسية خميازه ميكرفت (ثم قال) أي بلال (قالت) أي امرأة من بني النجار (ثم يؤذن) بلال (ما علمته) أي بلالا .

الحديث:

باب ما جاء في الدعاء بين الأذان والإقامة

٢٠١_حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن زيد العمي عن أبي إياس عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة .

الشرح:

(عن أبي إياس) ككتاب المزني معاوية بن قرة قاله في التقريب (لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة) أي فادعوا كما في رواية ، وذلك لشرف الوقت . قال المنذري : والحديث أخرجه الترمذي والنسائي في عمل اليوم والليلة ، وقال الترمذي : حديث حسن ، وأخرجه النسائي من حديث يزيد بن أبي مريم عن أنس وهو أجود من حديث معاوية بن قرة ، وقد روي عن قتادة عن أنس موقوفا .

بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الأَذَانِ

٢٠٢ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ثِنْتَانِ لَا تُرَدَّانِ ـ أَوْ: قَلَّمَا تُرَدَّانِ ـ: الدُّعَاءُ عِنْدَ النِّدَاءِ، وَعِنْدَ الْبَأْسِ حِينَ يُلْحِمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا[1]. وَفِي رِوَايَةٍ: وَوَقْتُ الْمَطَرِ[2].

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ

٢٠٣ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ﷺ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْمُؤَذِّنِينَ يَفْضُلُونَنَا! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قُلْ كَمَا يَقُولُونَ، فَإِذَا انْتَهَيْتَ فَسَلْ تُعْطَهْ[3].

= (١٥٦١)، وصححه ابن القيم في الزاد (٢/٣٥٩)، وجوده العراقي في تخريج الإحياء (١/٤٠٣)، وابن حجر في نتائج الأفكار (١/٣٦٤)، والسخاوي في البلدانيات (١٧٢)، وصححه السفاريني في شرح كشف الشهاب (٢/٣٥٩).

(١) أصلحه أبو داود (٢٥٣٢ ـ ٢٥٣٣)، ورواه الدارمي (١٢٣٦)، وصححه ابن خزيمة (٤١٩)، وابن حبان (٤٨٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (٧٣٠ ـ ٢٥٦٦)، وانتقاه ابن الجارود (١٠٣٧)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٥٣٨)، وذكر المنذري في الترغيب (٢/٢٦٢): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه النووي في الأذكار (٢٦٧)، وابن حجر في نتائج الأفكار (١/٣٦٩).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٥٣٣)، ورواه البيهقي (١/٤١٠)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٥٦٦)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/٣٢١).

(٣) أصلحه أبو داود (٥٢٥)، ورواه أحمد (٦٧١٢)، وصححه ابن حبان (٤٧١)، وقال ابن كثير في الأحكام الكبير (١/٢٢٨): إسناده جيد قوي. وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (١/٣٦٧). وروىٰ النسائي في المجتبىٰ (٦٨٥) عن أبي هريرة ﷺ قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ بِلَالٌ يُنَادِي، فَلَمَّا سَكَتَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ قَالَ مِثْلَ هَذَا يَقِينًا دَخَلَ الْجَنَّةَ. صححه ابن حبان (٣٢)، والحاكم ووافقه الذهبي (٧٤٦). وروىٰ مسدد وصححه ابن حجر في المطالب (٢٣٢) عن عمر ﷺ قال: لَوْ أُطِيقُ الأَذَانَ مَعَ الْخِلِّيفَىٰ =

الحديث:

باب الدعاء عند اللقاء

٢٠٢_حدثنا الحسن بن علي حدثنا ابن أبي مريم حدثنا موسى بن يعقوب الزمعي عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتان لا تردان أو قلما تردان الدعاء عند النداء وعند البأس حين يلحم بعضهم بعضا قال موسى وحدثني رزق بن سعيد بن عبد الرحمن عن أبي حازم عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ووقت المطر.

الشرح:

(ثنتان) : أي دعوتان ثنتان (لا تردان) : بصيغة المجهول (عند النداء) : أي الأذان (وعند البأس) : بهمزة بعد الموحدة أي القتال (حين يلحم بعضهم بعضا) : قال في مرقاة الصعود : بالحاء المهملة المكسورة وأوله مضموم انتهى .

وقال في فتح الودود : من لحم كسمع إذا قتل انتهى .

والمعنى حين يشتبك الحرب بينهم ويقتل بعضهم بعضا (وحدثني رزق) : بكسر أوله وسكون الزاي ويقال له : رزق مجهول كذا في التقريب (وتحت المطر) : أي ودعاء من دعا تحت المطر ، أي وهو نازل عليه لأنه وقت نزول الرحمة .

قال المنذري : في إسناده موسى بن يعقوب الزمعي .

قال النسائي : ليس بالقوي .

وقال يحيى بن معين : ثقة ، وقال أبو داود السجستاني : صالح له مشايخ مجهولون ، والبأس بالهمز الشدة في الحرب ، والنداء ممدود وهو الأذان بالصلاة ، وقوله يلحم بعضهم بعضا بفتح الياء وسكون اللام وفتح الحاء المهملة أي يشتبك الحرب بينهم ويلزم بعضهم بعضا .

يقال : لحمت الرجل إذا قتلته ، ويقال ألحمه القتال ولحمه إذا غشيه ، وكذا إذا نشب فيه فلم يبرح والملحمة الحرب وموضع القتال مأخوذ من اشتباك الناس واختلافهم كاشتباك لحمة الثوب بالسدا ، وقيل : مأخوذ من اللحم لكثرة القتل فيها . انتهى كلام المنذري .

الحديث:

٢٠٣_حدثنا ابن السرح ومحمد بن سلمة قالا حدثنا ابن وهب عن حيي عن أبي عبد الرحمن يعني الحبلي عن عبد الله بن عمرو أن رجلا قال يا رسول الله إن المؤذنين يفضلوننا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل كما يقولون فإذا انتهيت فسل تعطه.

الشرح:

(إن المؤذنين يفضلوننا) بفتح الياء وضم الضاد أي يحصل لهم فضل ومزية علينا في الثواب بسبب الأذان ، والظاهر أنه خبر ، يعني فما تأمرنا به من عمل نلحقهم بسببه (قل كما

يقولون) أي إلا عند الحيعلتين لما مر فيحصل لك الثواب مثلهم ، ثم أفاد زيادة على الجواب بقوله (فإذا انتهيت) أي فرغت من الإجابة (فسل) أي اطلب من الله حينئذ ما تريد (تعطه) أي يقبل الله دعاءك ويعطيك سؤالك . قال المنذري : والحديث أخرجه النسائي في اليوم والليلة .

بَابٌ: لَا يُؤْخَذُ الأَجْرُ عَلَى التَّأْذِينِ

٢٠٤ ـ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي. قَالَ: أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا[1].

بَابُ مَنْ أَذَّنَ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ

٢٠٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ بِلالاً ﷺ أَذَّنَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَ فَيُنَادِيَ: أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ، أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ. فَرَجَعَ فَنَادَىٰ: أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ[2].

بَابُ التَّثْوِيبِ

٢٠٦ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، فَثَوَّبَ رَجُلٌ فِي الظُّهْرِ ـ أَوِ الْعَصْرِ ـ، قَالَ: اخْرُجْ بِنَا؛ فَإِنَّ هَذِهِ بِدْعَةٌ[3].

= لَأَذَّنْتُ. صححه النووي في المجموع (٣/٧٩)، ومغلطاي في شرح ابن ماجه (٣/١١٠)، وابن حجر في الفتح (٢/٩٢)، والسفاريني في كشف اللثام (٢/١٤٩).

(١) أصلحه أبو داود (٥٣٢)، وصححه وحسّنه الترمذي (٢٠٧)، واجتباه النسائي (٦٨٣)، ورواه ابن ماجه (٧١٤)، وأحمد (١٦٥٢٨)، وابن خزيمة (٤٢٣)، والحاكم والذهبي (٧٣٣)، وقال أبو نعيم في الحلية (٨/١٤١): ثابت مشهور. واحتج به ابن حزم في المحلىٰ (٤/٩٩)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (١٩٠)، وجوده ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق التعليق (٣/٦٤)، وصححه ابن كثير في إرشاد الفقيه (١/١٠٦)، والعيني في نخب الأفكار (١٦/٣٦٢)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/٣٢٠).

(٢) رواه أبو داود (٥٣٣)، والبيهقي في الكبرىٰ (١/٣٨٣)، وصححه الذهبي في تنقيح التحقيق (١/١١٥)، وقال ابن حجر في فتح الباري (٢/١٢٢): رجاله ثقات، وله طرق موصولة، ومرسلة، ومعضلة، يقوي بعضها بعضاً. وقال العيني في نخب الأفكار (٣/٨٠): رجاله ثقات.

(٣) أصلحه أبو داود (٥٣٩)، ورواه الطبراني في الكبير (١٣٤٨٦)، والبيهقي =

الحديث:

باب أخذ الأجر على التأذين

٢٠٤_حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا حماد أخبرنا سعيد الجريري عن أبي العلاء عن مطرف بن عبد الله عن عثمان بن أبي العاص قال قلت وقال موسى في موضع آخر إن عثمان بن أبي العاص قال يا رسول الله اجعلني إمام قومي قال أنت إمامهم واقتد بأضعفهم واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا.

الشرح:

باب أخذ الأجر على التأذين

(وقال موسى) بن إسماعيل (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (أنت إمامهم) أي جعلتك إمامهم ، فيفيد الحديث أو أنت كما قلت ، فيكون للدوام . قاله ابن الملك (واقتد بأضعفهم) أي تابع أضعف المقتدين في تخفيف الصلاة من غير ترك شيء من الأركان ، يريد تخفيف القراءة والتسبيحات حتى لا يمل القوم . قال التوربشتي : ذكر بلفظ الاقتداء تأكيدا للأمر المحثوث عليه لأن من شأن المقتدي أن يتابع المقتدى به ويجتنب خلافه ، فعبر عن مراعاة القوم بالاقتداء مشاكلة لما قبله . قاله علي القاري في المرقاة (واتخذ) أمر

ندب . قاله علي القاري (على أذانه أجرا) أي الأجرة . قال الخطابي : أخذ المؤذن الأجر على أذانه مكروه في مذاهب أكثر العلماء . وقال مالك بن أنس : لا بأس به . ويرخص فيه . وقال الأوزاعي : مكروهة ولا بأس بالجعل ، وكره ذلك أهل الرأي ، ومنع منه إسحاق ابن راهويه . وقال الحسن : أخشى أن لا يكون صلاته خالصة لله تعالى ، وكرهه الشافعي وقال : لا يرزق الإمام للمؤذن إلا من خمس الخمس من سهم النبي صلى الله عليه وسلم فإنه مرصد لمصالح الدين ولا يرزقه من غيره انتهى . قال المنذري : أخرج مسلم الفصل الأول ، وأخرجه النسائي بتمامه ، وأخرج ابن ماجه الفصلين في موضعين ، وأخرج الترمذي الفصل الأخير

الحديث:

باب في الأذان قبل دخول الوقت

٢٠٥_حدثنا موسى بن إسمعيل وداود بن شبيب المعنى قالا حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يرجع فينادي ألا إن العبد قد نام ألا إن العبد قد نام زاد موسى فرجع فنادى ألا إن العبد قد نام قال أبو داود وهذا الحديث لم يروه عن أيوب إلا حماد بن سلمة حدثنا أيوب بن منصور حدثنا شعيب بن حرب عن عبد العزيز بن أبي رواد أخبرنا نافع عن مؤذن لعمر يقال له مسروح أذن قبل الصبح فأمره عمر فذكر نحوه قال أبو داود وقد رواه حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع أو غيره أن مؤذنا لعمر يقال له مسروح أو غيره قال أبو داود ورواه الدراوردي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان لعمر مؤذن يقال له مسعود وذكر نحوه وهذا أصح من ذاك.

الشرح:

باب في الأذان قبل دخول الوقت

(ألا) كلمة تنبيه (إن العبد نام) قال الحافظ في الفتح : يعني أن غلبة النوم على عينيه منعته من تبيين الفجر انتهى . وقال الخطابي : هو يتأول على وجهين أحدهما أن يكون أراد به أنه غفل عن الوقت كما يقال : نام فلان عن حاجتي إذا غفل عنها ولم يقم بها ، والوجه الآخر أن يكون معناه ، قد عاد لنومه إذا كان عليه بقية من الليل ، يعلم الناس ذلك لئلا ينزعجوا من نومهم وسكونهم ويشبه أن يكون هذا فيما تقدم من أول زمان الهجرة فإن الثابت عن بلال أنه كان في آخر أيام رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذن بليل ثم يؤذن بعده ابن أم مكتوم مع الفجر . وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم . .

وممن ذهب إلى تقديم أذان الفجر قبل دخول وقته جابر ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق ابن راهويه ، وكان أبو يوسف يقول بقول أبي حنيفة في أن ذلك لا يجوز ثم رجع فقال : لا بأس أن يؤذن للفجر خاصة قبل طلوع الفجر اتباعا للأثر ، وكان أبو حنيفة ومحمد لا يجيزان ذلك قياسا على سائر الصلوات ، وإليه ذهب سفيان الثوري ، وذهب بعض أصحاب الحديث إلى أن ذلك جائز إذا كان للمسجد مؤذنان كما كان لرسول الله عليه وآله وسلم ، فأما إذا لم يؤذن فيه إلا مؤذن واحد ، فإنه لا يجوز أن يفعله إلا بعد دخول الوقت ، فيحمل على هذا أنه لم يكن لمسجد رسول الله عليه وآله وسلم في الوقت الذي نهى عنه بلالا إلا مؤذن واحد وهو بلال ثم أجازه حين أقام ابن أم مكتوم مؤذنا ، لأن الحديث في تأذين بلال قبل الفجر ثابت من رواية ابن عمر . انتهى . وقال الحافظ في الفتح : قد اختلف هل يشرع الأذان قبل الفجر أو لا ، وإذا شرع هل يكتفى به عن إعادة الأذان

بعد الفجر أو لا ، وإلى مشروعيته مطلقا ذهب الجمهور ، وخالف الثوري وأبو حنيفة ومحمد ، وإلى الاكتفاء مطلقا ذهب مالك والشافعي وأحمد وأصحابهم ، وخالف ابن خزيمة وابن المنذر وطائفة من أهل الحديث . وقال به الغزالي في الإحياء . انتهى . قلت : وحديث ابن عمر وعائشة الذي أخرجه البخاري ولفظه إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم يدل على عدم الاكتفاء ، وإلى هذا مال البخاري ، كما يلوح من كلام الحافظ (لم يروه) هذا الحديث مرفوعا (عن أيوب إلا حماد بن سلمة) وحماد بن سلمة وهم في رفعه . قال الترمذي : في جامعه : حديث حماد بن سلمة غير محفوظ . قال علي ابن المديني حديث حماد بن سلمة عن أيوب غير محفوظ ، وأخطأ فيه حماد بن سلمة . انتهى .

وقال الحافظ في الفتح : أخرجه أبو داود وغيره من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر موصولا مرفوعا ورجاله ثقات حفاظ . لكن اتفق أئمة الحديث علي ابن المديني وأحمد بن حنبل والبخاري والذهلي وأبو حاتم وأبو داود والترمذي والأثرم والدارقطني على أن حمادا أخطأ في رفعه ، وأن الصواب وقفه على عمر بن الخطاب وأنه هو الذي وقع له ذلك مع مؤذنه وأن حمادا تفرد برفعه انتهى. قاله في غاية المقصود.

(فذكر) الراوي (نحوه) ولفظ الترمذي فأمره عمر أن يعيد الأذان لكن هذه الرواية منقطعة . قال الترمذي في جامعه : هذا لا يصح لأنه عن نافع عن عمر منقطع (رواه حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر) مقصود المؤلف من هذا تقوية رواية عبد العزيز بن أبي رواد بأن عبيد الله بن عمر قد تابع عبد العزيز ، على أن الآمر في هذه الواقعة هو عمر بن الخطاب لمؤذنه دون النبي صلى الله عليه وسلم لبلال ، وأن اسم المؤذن مسروح كما في رواية عبد العزيز . قاله في غاية المقصود (رواه الدراوردي) وهذه متابعة لرواية حماد بن زيد ، فإن عبد العزيز الدراوردي وحماد بن زيد كلاهما يرويانه عن عبيد الله وجعلا هذه

الواقعة لمؤذن عمر ، إلا أن الدراوردي زاد واسطة عبد الله بن عمر وسمى اسم المؤذن مسعودا . قاله في غاية المقصود (وهذا) أي حديث نافع عن مؤذن لعمر الذي رواه عبد العزيز بن أبي رواد وعبيد الله بن عمر عن نافع (أصح من ذاك) أي من حديث أيوب عن نافع ، فإن حماد بن سلمة وهم في روايته عن أيوب ، وقد اتفق الحفاظ المهرة على خطأ حماد بن سلمة في هذه الرواية كما عرفت ، وهذا المعنى هو الصحيح والصواب . قال الترمذي في جامعه : حديث حماد بن سلمة غير محفوظ . والصحيح ما روى عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم وروى عبد العزيز بن أبي رواد بسنده فأمره عمر أن يعيد الأذان ، ولعل حماد بن سلمة أراد هذا الحديث ولو كان حديث حماد صحيحا لم يكن لحديث عبيد الله بن عمر وغير واحد عن نافع عن ابن عمرو الزهري عن سالم عن ابن عمر معنى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن بلالا يؤذن بليل " فإنما أمرهم فيما يستقبل فقال " إن بلالا يؤذن بليل " ولو أنه أمره بإعادة الأذان حين أذن قبل طلوع الفجر لم يقل إن بلالا يؤذن بليل انتهى .

ويحتمل أن يكون مراد المؤلف وهذا أي حديث عبد العزيز الدراوردي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أصح . لأجل اتصال سنده من ذاك أي من حديث عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع لأنه منقطع وأن نافعا لم يدرك عمر ولم يشاهد الواقعة والله أعلم . قال الترمذي : قد اختلف أهل العلم في الأذان بالليل فقال بعض أهل العلم إذا أذن المؤذن بالليل أجزأه ولا يعيد ، وهو قول مالك وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق . وقال بعض أهل العلم إذا أذن بالليل أعاد وبه يقول سفيان الثوري انتهى . قاله في غاية المقصود .

الحديث:

باب في التثويب

٢٠٦_حدثنا محمد بن كثير حدثنا سفيان حدثنا أبو يحي القتات عن مجاهد قال كنت مع ابن عمر فثوب رجل في الظهر أو العصر قال اخرج بنا فإن هذه بدعة.

الشرح:

(أبو يحيى القتات) قال الحافظ في التقريب : أبو يحيى القتات بقاف ومثناة مثقلة وآخره مثناة أيضا الكوفي اسمه زاذان وقيل دينار لين الحديث من السادسة ، انتهى . سمي القتات لأنه كان يبيع القت وهو الحشيش (فثوب رجل في الظهر أو العصر) شك من الراوي . قال في فتح الودود التثويب هو العود إلى الإعلام بعد الإعلام ويطلق على الإقامة كما في حديث حتى إذا ثوب أدبر حتى إذا فرغ أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه وعلى قول المؤذن في أذان الفجر الصلاة خير من النوم ، وكل من هذين تثويب قديم ثابت من وقته صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا وقد أحدث الناس تثويبا ثالثا بين الأذان والإقامة فيحتمل أن الذي كرهه ابن عمر هو الثالث المحدث أو الثاني وهو الصلاة خير من النوم وكرهه لأن زيادته في أذان الظهر بدعة والله أعلم انتهى . قال الترمذي في جامعه : قد اختلف أهل العلم في تفسير التثويب فقال بعضهم التثويب أن يقول في أذان الفجر الصلاة خير من النوم ، وهو قول ابن المبارك وأحمد ، وقال إسحاق في التثويب غير هذا قال هو شيء أحدثه الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم إذا أذن المؤذن فاستبطأ القوم قال بين الأذان والإقامة قد قامت الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح . وهذا الذي قال إسحاق هو التثويب الذي كرهه أهل العلم والذي أحدثوه بعد النبي صلى الله عليه وسلم والذي فسره ابن المبارك وأحمد أن التثويب أن يقول المؤذن في صلاة الفجر الصلاة خير من النوم ، فهو قول صحيح ويقال له التثوب أيضا ، وهو الذي اختاره أهل العلم ورأوه . وروي عن عبد الله بن عمر أنه كان

يقول في صلاة الفجر الصلاة خير من النوم . وروي عن مجاهد قال : دخلت مع عبد الله بن عمر مسجدا وقد أذن فيه ونحن نريد أن نصلي فيه فثوب المؤذن فخرج عبد الله بن عمر من المسجد وقال اخرج بنا من عند هذا المبتدع ولم يصل فيه ، وإنما كره عبد الله بن عمر التثويب الذي أحدثه الناس بعد . انتهى . قال ابن الأثير في النهاية : والأصل في التثويب أن يجيء الرجل مستصرخا فيلوح بثوبه ليرى ويشتهر فسمي الدعاء تثويبا لذلك وكل داع مثوب ، وقيل إنما سمي تثويبا من ثاب يثوب إذا رجع فهو رجوع إلى الأمر بالمبادرة إلى الصلاة ، وأن المؤذن إذا قال حي على الصلاة فقد دعاهم إليها ، وإذا قال بعدها الصلاة خير من النوم فقد رجع إلى كلام معناه المبادرة إليها انتهى . (قال) عبد الله بن عمر (اخرج بنا) لأنه كان أعمى .

الحديث:

باب في التشديد في ترك الجماعة

٢٠٧_حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زائدة حدثنا السائب بن حبيش عن معدان بن أبي طلحة اليعمري عن أبي الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية قال زائدة قال السائب يعني بالجماعة الصلاة في الجماعة .

بَابُ التَّشْدِيدِ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ

٢٠٧ ـ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **مَا مِنْ ثَلاَثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلاَ بَدْوٍ لاَ تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلاَةُ إِلاَّ قَدْ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ؛ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ الْقَاصِيَةَ**[1] .

٢٠٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنِ اتِّبَاعِهِ عُذْرٌ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلاَةُ الَّتِي صَلَّىٰ**[2] .

٢٠٩ ـ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ آخِرُ كَلاَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: **الصَّلاَةَ الصَّلاَةَ! اتَّقُوا اللَّهَ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**[3] .

= (١/٤٢٤)، وجوده ابن سيد الناس في النفح الشذي (٤/٦٩)، وقال ابن رجب في فتح الباري (٣/٥٩٤): وقد استدل طائفة من أصحابنا بهذا الحديث، وأخذوا به.

(١) أصلحه أبو داود (٥٤٨)، واجتباه النسائي (٨٥٩)، ورواه أحمد (٢٢١٢٤)، وصححه ابن خزيمة (١٤٨٦)، وابن حبّان (١٣١٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (٨١٩)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (١٧١)، وذكر المنذري في الترغيب (١/٢٠٨): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه النووي في المجموع (٤/١٨٢)، وابن الملقن في البدر المنير (٤/٣٨٦)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/٤٦٩)، وقال العيني في عمدة القاري (٥/٢٣٩): إسناده لا بأس به. وصححه المناوي في التيسير (٢/٣٦٠).

(٢) أصلحه أبو داود (٥٥٢)، ورواه ابن ماجه (٧٩٣)، وصححه ابن حبان (٨٦٥)، ورواه الحاكم (٨١٢)، واختاره الضياء ١٠: (٢٥١)، وذكر المنذري في الترغيب (١/٢٠٧): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه النووي في المجموع (٤/٤٨٩)، وابن عبد الهادي في المحرر (١٤٨)، وجوده الذهبي في تنقيح التحقيق (١/٢٥١)، وصححه ابن القيم في الصلاة (٩٢)، وابن كثير في إرشاد الفقيه (١/١٦٧)، وابن حجر في التلخيص (٢/٥٢٧).

(٣) أصلحه أبو داود (٥١١٣)، ورواه ابن ماجه (٢٦٩٨)، وأحمد (٥٩٥)، وصححه ابن جرير في مسند علي (١٦٦)، واختاره الضياء (٨٠٧)، وذكر =

الشرح:

باب التشديد في ترك الجماعة

(ما من ثلاثة) وتقييده بالثلاثة المفيد ما فوقهم بالأولى نظرا إلى أقل أهل القرية غالبا ، ولأنه أقل الجمع وأنه أكمل صور الجماعة وإن كان يتصور باثنين . قاله علي القاري (ولا بدو) أي بادية (الصلاة) أي الجماعة (إلا قد استحوذ عليهم) أي غلبهم وحولهم إليه ، فهذه

كلمة مما جاء على أصله بلا إعلال خارجة عن أخواتها كاستقال واستقام . قاله في مرقاة الصعود (الشيطان) فأنساهم ذكر الله (فعليك بالجماعة) أي الزمها فإن الشيطان بعيد عن الجماعة ويستولي على من فارقها (فإنما) والفاء فيه مسببة عن الجميع يعني إذا عرفت هذه الحالة ، فاعرف مثاله في الشاهد (يأكل الذئب) بالهمز والياء . قاله القاري (القاصية) أي الشاة البعيدة عن الأغنام لبعدها عن راعيها . قاله علي القاري . وقال في مرقاة الصعود : هي المنفردة عن القطيع البعيدة عنه . أي إن الشيطان يتسلط على خارج عن الجماعة وأهل السنة . انتهى . قال المنذري : والحديث أخرجه النسائي . انتهى ورواه أحمد والحاكم وصححه .

الحديث:

٢٠٨_حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن أبي جناب عن مغراء العبدي عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر قالوا وما العذر قال خوف أو مرض لم تقبل منه الصلاة التي صلى قال أبو داود روى عن مغراء أبو إسحق .

الشرح:

(من سمع المنادي) أي صوت المنادي والمؤذن ، ومن مبتدأ (فلم يمنعه) أي السامع (من اتباعه) أي المؤذن (قالوا) أي الصحابة (قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (لم تقبل) أي قبولا كاملا وهو خبر من ، وهذا موضع الترجمة (منه) أي من السامع القاعد في بيته . قال المنذري : في إسناده أبو جناب يحي بن أبي حية الكلبي وهو ضعيف . والحديث أخرجه ابن ماجه بنحوه وإسناده أمثل وفيه نظر .

الحديث:

باب في حق المملوك

٢٠٩_حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة قالا حدثنا محمد بن الفضيل عن مغيرة عن أم موسى عن علي عليه السلام قال كان آخر كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة الصلاة اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم.

الشرح:

(الصلاة الصلاة) بالنصب على تقدير فعل أي الزموا الصلاة أو أقيموا أو احفظوا الصلاة بالمواظبة عليها والمداومة على حقوقها (اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم) قال في النهاية يريد الإحسان إلى الرقيق والتخفيف عنهم ، وقيل أراد حقوق الزكاة وإخراجها من الأموال التي تملكها الأيدي وقال التوربشتي : الأظهر أنه أراد بما ملكت أيمانكم المماليك وإنما قرنه بالصلاة ليعلم أن القيام بمقدار حاجتهم من الكسوة والطعام واجب على من ملكهم وجوب الصلاة التي لا سعة في تركها وقد ضم بعض العلماء البهائم المستملكة في هذا الحكم إلى المماليك

قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه وليس فيه اتقوا الله ولفظه الصلاة وما ملكت أيمانكم وأم موسى هذه قيل اسمها حبيبة .

الحديث:

باب في فضل صلاة الجماعة

٢١٠_حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن أبي إسحق عن عبد الله بن أبي بصير عن أبي بن كعب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما الصبح فقال أشاهد فلان قالوا لا قال أشاهد فلان قالوا لا قالإن هاتين الصلاتين أثقل الصلوات على المنافقين ولو تعلمون ما فيهما لأتيتموهما ولو حبوا على الركب وإن الصف الأول على مثل صف الملائكة ولو علمتم ما فضيلته لابتدرتموه وإن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كثر فهو أحب إلى الله تعالى.

بَابُ فَضْلِ صَلاَةِ الْجَمَاعَةِ

٢١٠ ـ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ، قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا الصُّبْحَ، فَقَالَ: أَشَاهِدٌ فُلاَنٌ؟ قَالُوا: لاَ، قَالَ: أَشَاهِدٌ فُلاَنٌ؟ قَالُوا: لاَ. وَفِيهِ: إِنَّ الصَّفَّ الأَوَّلَ عَلَىٰ مِثْلِ صَفِّ الْمَلاَئِكَةِ، وَإِنَّ صَلاَةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَىٰ مِنْ صَلاَتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلاَتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَىٰ مِنْ صَلاَتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَىٰ اللَّهِ تَعَالَىٰ[1].

٢١١ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّرًا إِلَىٰ صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْحَاجِّ الْمُحْرِمِ، وَمَنْ خَرَجَ إِلَىٰ تَسْبِيحِ الضُّحَىٰ لاَ يُنْصِبُهُ إِلاَّ إِيَّاهُ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْمُعْتَمِرِ، وَصَلاَةٌ عَلَىٰ أَثَرِ صَلاَةٍ لاَ لَغْوَ بَيْنَهُمَا كِتَابٌ فِي عِلِّيِّينَ[2].

= المنذري في الترغيب (٣/٢٢٢): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وقال ابن كثير في التفسير (٢/٢٦٤): ثابت. ورواه أحمد (١٢٣٥٢) من حديث أنس ﷺ بإسناد صحيح علىٰ شرط البخاري، وصححه ابن حبان (٧٣٦٧)، واختاره الضياء (١٩٥١)، وجوده ابن الملقن في شرح البخاري (٢١/٦٤٥). ورواه أحمد أيضاً (٢٧١٢٦ ـ ٢٧٢٩٩ ـ ٢٧٣٢٦ ـ ٢٧٣٦٩) من حديث أم سلمة ﷺ بإسناد صحيح علىٰ شرط مسلم إلا أن قتادة لم يسمع من سفينة، وقد توبع، قال أبو حاتم: والصحيح حديث همام عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن سفينة ﷺ عن أم سلمة ﷺ. وصححه ابن جرير في مسند علي (١٦٦)، والبيهقي في الدلائل (٧/٢٠٥)، وذكر المنذري في الترغيب (٣/٢٢٢): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٣٣٩).

(١) أصلحه أبو داود (٥٥٥)، واجتباه النسائي (٨٥٥)، ورواه أحمد (٢١٦٥٧)، وصححه ابن خزيمة (١٤٧٦)، وابن حبان (٦٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (٨٢٣)، وابن المديني والذهلي وابن معين كما في البدر المنير (٤/٣٨٣)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٢/١١٦)، واختاره الضياء (١١٩٧)، وذكر المنذري في الترغيب (١/٢٠٢): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وقال الذهبي في المهذب (٢/١٠٣٣): إسناده صالح.

(٢) أصلحه أبو داود (٥٥٩ ـ ١٢٨٢)، ورواه أحمد (٢٢٧٠٤ ـ ٢٢٧٣٥) بإسناد =

الشرح:

باب في فضل صلاة الجماعة (صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي ملتبسا بنا أو أمنا فالباء للتعدية أو جعلنا مصلين خلفه (يوما) أي من الأيام (الصبح) أي صلاته (

أشاهد فلان) أي أحاضر صلاتنا هذه (قال أشاهد فلان) أي آخر (إن هاتين الصلاتين) أي صلاة الصبح ومقابلتها باعتبار الأول والآخر يعني الصبح والعشاء . وقال ابن حجر المكي : وأشار إلى العشاء لحضورها بالقوة لأن الصبح مذكرة بها نظرا إلى أن هذه مبتدأ النوم وتلك منتهاه ، قاله في المرقاة (أثقل الصلوات على المنافقين) لغلبة الكسل فيهما ولقلة تحصيل الرياء لهما (ولو تعلمون) أنتم أيها المؤمنون (ما فيهما) من الأجر والثواب الزائد لأن الأجر على قدر المشقة (لأتيتموهما) أي الصبح والعشاء (ولو حبوا) أي زحفا ومشيا (على الركب) قال الطيبي : حبوا خبر كان المحذوف أي ولو كان الإتيان حبوا وهو أن يمشي على يديه وركبتيه أو استه ، ويجوز أن يكون التقدير ولو أتيتموهما حبوا أي حابين تسمية بالمصدر مبالغة (وإن الصف الأول) أي في القرب من الله تعالى والبعد من الشيطان الرجيم (على مثل صف الملائكة) وقال الطيبي : شبه الصف الأول في قربهم من الإمام بصف الملائكة في قربهم من الله تعالى ، والجار والمجرور خبر إن والمتعلق كائن (ما فضيلته) أي الصف الأول (لابتدرتموه) أي سبقتم إليه (وإن صلاة الرجل مع الرجل أزكى) أي أكثر ثوابا (من صلاته وحده) قال الطيبي : من الزكاة بمعنى النمو أو الشخص آمن من رجس الشيطان وتسويله من الزكاة بمعنى الطهارة (صلاته) بالنصب أو بالرفع (مع الرجلين أزكى) أي أفضل (مع الرجل) أي الواحد (وما كثر فهو أحب) قال ابن الملك : ما هذه موصولة والضمير عائد إليها وهي عبارة عن الصلاة أي الصلاة التي كثر المصلون فيها فهو أحب وتذكير هو باعتبار لفظ ما انتهى . ويمكن أن يكون المعنى وكل موضع من المساجد كثر فيه المصلون فذلك الموضع أفضل . قاله في المرقاة . قال المنذري : والحديث أخرجه النسائي مطولا وأخرجه ابن ماجه بنحوه مختصرا . قال البيهقي أقام إسناده شعبة والثوري وإسرائيل في آخرين ، عبد الله بن أبي بصير سمعه من أبي مع أبيه وسمعه أبو إسحاق منه ومن أبيه قاله شعبة وعلي ابن المديني .

الحديث:

٢١١_حدثنا أبو توبة حدثنا الهيثم بن حميد عن يحي بن الحارث عن القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من خرج من بيته متطهرا إلى صلاة مكتوبة فأجره كأجر الحاج المحرم ومن خرج إلى تسبيح الضحى لا ينصبه إلا إياه فأجره كأجر المعتمر وصلاة على أثر صلاة لا لغو بينهما كتاب في عليين .

الشرح:

(من خرج من بيته متطهرا إلى صلاة) حال أي قاصدا إلى المسجد مثلا لأداء الصلاة (مكتوبة فأجره كأجر الحاج) قال زين العرب أي كامل أجره ، وقيل : كأجره من حيث إنه يكتب له بكل خطوة أجر كالحاج وإن تغاير الأجران كثرة وقلة أو كمية وكيفية ، أو من حيث إنه يستوفي أجر المصلين من وقت الخروج إلى أن يرجع وإن لم يصل إلا في بعض تلك الأوقات ، كالحاج فإنه يستوفي أجر الحاج إلى أن يرجع ، وإن لم يحج إلا في عرفة . قاله في المرقاة (المحرم) شبه بالحاج المحرم لكون التطهر من الصلاة بمنزلة الإحرام من الحج لعدم جوازهما بدونهما ، ثم إن الحاج إذا كان محرما كان ثوابه أتم فكذلك الخارج إلى الصلاة إذا كان متطهرا كان ثوابه أفضل . كذا في المرقاة (ومن خرج إلى تسبيح الضحى) أي صلاة الضحى وكل صلاة تطوع تسبيحة وسبحة . قال الطيبي : المكتوبة والنافلة وإن اتفقتا في أن كل واحدة منهما يسبح فيها إلا أن النافلة جاءت بهذا الاسم أخص من جهة أن التسبيحات في الفرائض والنوافل سنة ، فكأنه قيل للنافلة تسبيحة على أنها شبيهة بالأذكار في كونها غير واجبة . وقال ابن حجر المكي : ومن هذا أخذ أئمتنا قولهم السنة في الضحى فعلها في المسجد ويكون من جملة المستثنيات من خبر أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة انتهى . وفيه أنه على فرض صحة حديث المتن يدل على جوازه لا على أفضليته أو يحمل على من لا

يكون له مسكن أو في مسكنه شاغل ونحوه ، على أنه ليس للمسجد ذكر في الحديث أصلا ، فالمعنى من خرج من بيته أو سوقه أو شغله متوجها إلى صلاة الضحى تاركا أشغال الدنيا . كذا في المرقاة . ما قاله ابن حجر المكي هو ليس بجيد والقول ما قال علي القاري رحمه الله (لا ينصبه) بضم الياء من الإنصاب وهو الإتعاب مأخوذ من نصب بالكسر إذا تعب وأنصبه غيره أي أتعبه ، ويروى بفتح الياء من نصبه أي أقامه . قال زين العرب : وقال التوربشتي : هو بضم الياء والفتح احتمال لغوي لا أحققه رواية (إلا إياه) أي لا يتعبه الخروج إلا تسبيح الضحى ، ووضع الضمير المنصوب موضع المرفوع أي لا يخرجه ولا يزعجه إلا هو كالعكس في حديث الوسيلة وأرجو أن أكون أنا هو . قاله الطيبي . وقال ابن الملك : وقع الضمير المنصوب موضع المرفوع لأنه استثناء مفرغ يعني لا يتعبه إلا الخروج إلى تسبيح الضحى (فأجره كأجر المعتمر) فيه إشارة إلى أن العمرة سنة . قاله في المرقاة (وصلاة على إثر صلاة) بكسر الهمزة ثم السكون أو بفتحتين أي عقيبها (لا لغو بينهما) أي بكلام الدنيا (كتاب) أي عمل مكتوب (في عليين) فيه إشارة إلى رفع درجتها وقبولها . قال علي القاري : وهو علم لديوان الخير الذي دون فيه أعمال الأبرار . قال تعالى : كلا إن كتاب الأبرار لفي عليين . وما أدراك ما عليون . كتاب مرقوم يشهده المقربون منقول من جمع على فعيل من العلو سمي به لأنه مرفوع إلى السماء السابعة تكريما ولأنه سبب الارتفاع إلى أعلى الدرجات ، والعلية بتشديد اللام والياء الغرفة . كذا قاله بعضهم ، وقيل أراد أعلى الأمكنة وأشرف المراتب أي مداومة الصلاة من غير تخلل ما ينافيها لا شيء من الأعمال أعلى منها فكني عن ذلك بعليين . انتهى وقال في مرقاة الصعود : هو اسم للسماء السابعة وقيل لديوان الحفظة ترفع إليه أعمال الصالحين . وكتاب بمعنى مكتوب . ومن النوادر ما حكوا أن بعضهم صحف هذا الحديث فقال كنار في غلس ، فقيل له : وما معنى غلس فقال لأنها فيه يكون أشد . انتهى . قال المنذري : القاسم أبو عبد الرحمن فيه مقال.

 **زوائد سنن أبي داود**

٢١٢ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الصَّلَاةُ فِي جَمَاعَةٍ تَعْدِلُ خَمْسًا وعِشْرِينَ صَلَاةً، فَإِذَا صَلَّاهَا فِي فَلَاةٍ فَأَتَمَّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا بَلَغَتْ خَمْسِينَ صَلَاةً[(١)].

= صحيح رجاله ثقات ما عدا إسماعيل بن عياش، وهو صدوق في روايته عن أهل بلده خاصة، وهذا منها، وقد توبع. ورواه البيهقي (٣/٤٩). وحسنه ابن عساكر في معجم الشيوخ (٢/٨٢٦)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٢٩٢)، وذكر المنذري في الترغيب (١/٣٢٠): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وحسنه النووي في الخلاصة (١/٣١٣)، والدمياطي في المتجر الرابح (٧٨)، وابن حجر في تخريج المشكاة (١/٣٤١). وعند ابن حبان في صحيحه (١٧٣٤) من حديث ابن عمر ﷺ مرفوعًا: **إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي أُتِيَ بِذُنُوبِهِ فَوَضَعَتْ عَلَىٰ رَأْسِهِ أَوْ عَاتِقِهِ، فَكُلَّمَا رَكَعَ أَوْ سَجَدَ تَسَاقَطَتْ عَنْهُ.** قواه الذهبي في المهذب (٢/٩٤٤)، وصححه العيني في نخب الأفكار (٧/٢٢٢). وَفِي حَدِيثِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ، رَأَىٰ فَتًىٰ وَهُوَ يُصَلِّي قَدْ أَطَالَ صَلاتَهُ، وَأَطْنَبَ فِيهَا، فَقَالَ: مَنْ يُعْرَفُ هَذَا؟ فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ كُنْتُ أَعْرِفُهُ، لأَمَرْتُهُ أَنْ يُطِيلَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فإني سمعت النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي، أُتِيَ بِذُنُوبِهِ، فَوَضَعَتْ عَلَىٰ رَأْسِهِ، أَوْ عَاتِقِهِ، فَكُلَّمَا رَكَعَ أَوْ سَجَدَ، تَسَاقَطَتْ عَنْهُ.** صححه ابن حبان (١٧٣٤)، ورواه الطبراني (١٤١٠٨)، والبيهقي (٣/١١)، وقواه الذهبي في المهذب (٢/٩٤٤)، وصححه العيني في نخب الأفكار (٧/٢٢٢)، والألباني في صحيح الجامع (١٦٧١).

(١) أصلحه أبو داود (٥٦١)، وصححه ابن حبان (٦٢)، والحاكم وافقه الذهبي (٨٤٧)، وجوّده النووي في الخلاصة (٢/٦٤٧)، والزيلعي في نصب الراية (٢/٢٣)، وصححه المناوي في التيسير (٢/١٠٧)، والسفاريني في كشف اللثام (٢/٩٢)، وحسنه ابن باز في البلوغ (٢٧٤). وروىٰ عبد الرازق (١٩٥٥) عَنْ سَلْمَانَ ﷺ مَرْفُوعًا: **إِذَا كَانَ الرَّجُلُ بِأَرْضِ فَحَانَتِ الصَّلَاةُ فَلْيَتَوَضَّأْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَتَيَمَّمْ، فَإِنْ قَامَ صَلَّىٰ مَعَهُ مَلَكَاهُ، وَإِنْ أَذَّنَ وَأَقَامَ صَلَّىٰ خَلْفَهُ مِنْ جُنُودِ اللَّهِ مَا لاَ يَرَىٰ طَرْفَاهُ.** ذكر المنذري في الترغيب (١/١٤٩): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٢٤٩).

الحديث:

٢١٢_حدثنا محمد بن عيسى حدثنا أبو معاوية عن هلال بن ميمون عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة في جماعة تعدل خمسا وعشرين صلاة فإذا صلاها في فلاة فأتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة قال أبو داود قال عبد الواحد بن زياد في هذا الحديث صلاة الرجل في الفلاة تضاعف على صلاته في الجماعة وساق الحديث.

الشرح:

(في فلاة) قال في المصباح : الفلاة الأرض لا ماء فيها والجمع فلا مثل حصاة وحصى (بلغت خمسين صلاة) أي بلغت صلاته تلك خمسين صلاة ، والمعنى يحصل له أجر خمسين صلاة ، وذلك يحصل له في الصلاة مع الجماعة ، لأن الجماعة لا تتأكد في حق المسافر لوجود المشقة ، فإذا صلاها منفردا لا يحصل له هذا التضعيف ، وإنما يحصل له إذا صلاها مع الجماعة خمسة وعشرين لأجل أنه

صلاها مع الجماعة وخمسة وعشرون أخرى للتي هي ضعف تلك لأجل أنه أتم ركوع صلاته وسجودها وهو في السفر الذي هو مظنة التخفيف . قاله العيني . وفي النيل قوله " فإذا صلاها في فلاة " هو أعم من أن يصليها منفردا أو في جماعة . قال ابن رسلان : لكن حمله على الجماعة أولى ، وهو الذي يظهر من السياق . انتهى . قال الشوكاني : والأولى حمله على الانفراد لأن مرجع الضمير في حديث الباب من قوله صلاها إلى مطلق الصلاة لا إلى المقيد بكونها في جماعة ، ويدل على ذلك الرواية التي ذكرها أبو داود عن عبد الواحد بن زياد ، لأنه جعل فيها صلاة الرجل في الفلاة مقابلة لصلاته في الجماعة . والحديث يدل على أفضلية الصلاة في الفلاة مع تمام الركوع والسجود وأنها تعدل خمسين صلاة في جماعة ، كما في رواية عبد الواحد . انتهى (وساق) أي عبد الواحد (الحديث) بتمامه . قال المنذري : والحديث أخرجه ابن ماجه مختصرا ، وفي إسناده هلال بن ميمون الجهني الرملي كنيته أبو المغيرة . قال يحيى بن معين ثقة ، وقال أبو حاتم الرازي ليس بقوي يكتب حديثه .

بَابُ الْمَشْيِ إِلَى الصَّلاَةِ فِي الظُّلَمِ

٢١٣ ـ عَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: بَشِّرِ الْمَشَّائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ[(١)].

بَابُ الْهَدْيِ فِي الْمَشْيِ إِلَى الصَّلاَةِ

٢١٤ ـ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلاَ يُشَبِّكَنَّ يَدَيْهِ؛ فَإِنَّهُ فِي صَلاَةٍ[(٢)].

بَابُ مَنْ خَرَجَ يُرِيدُ الصَّلاَةَ فَسُبِقَ بِهَا

٢١٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ رَاحَ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا، أَعْطَاهُ اللَّهُ ﷻ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ صَلاَّهَا وَحَضَرَهَا، لاَ يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْئًا[(٣)].

(١) أصلحه أبو داود (٥٦٢)، ورواه الترمذي (٢٢١)، والبيهقي (٣/٦٣)، وقال المنذري في الترغيب والترهيب (١/١٧١): رجال إسناده ثقات. وجوده الدمياطي في المتجر الرابح (٥٨)، وابن رجب في فتح الباري (٤/٤٩)، وصححه الصعدي في النوافح العطرة (٨٦)، وحسنه السفاريني في شرح كشف الشهاب (١١٨). وقال الترمذي: غريب من هذا الوجه مرفوع، هو صحيح مسند موقوف إلىٰ أصحاب النبي ﷺ، ولم يسند إلىٰ النبي ﷺ. وله شاهد من حديث سهل ﷺ عند ابن ماجه (٧٨٠)، وصححه ابن خزيمة (١٤٩٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (٨٦٢)، ومغلطاي في شرح ابن ماجه (٣/٢٣١).

(٢) أصلحه أبو داود (٥٦٣)، ورواه الترمذي (٣٨٧)، والدارمي (١٤٤٤)، وأحمد (١٨٣٩٠)، واحتمل ابن خزيمة تصحيحه (٤٤١)، وصححه ابن حبان (٢٢٧٥)، ورواه البيهقي (٣/٢٣٠) وقال: هذا إسناد صحيح إن كان الحسن ابن علي الرقي هذا حفظه. وجوده المنذري في الترغيب (١/١٦٤)، وقال ابن حجر في الإصابة (٢/٢٣): رجال هذا الإسناد ثقات. وحسنه في تخريج المشكاة (١/٤٤٤). وجوده الرباعي في فتح الغفار (١/٤٠٩).

(٣) أصلحه أبو داود (٥٦٥)، واجتباه النسائي (٨٦٧)، ورواه أحمد (٩٠٦٩)، =

الحديث:

باب ما جاء في المشي إلى الصلاة في الظلام

٢١٣_حدثنا يحيى بن معين حدثنا أبو عبيدة الحداد حدثنا إسمعيل أبو سليمان الكحال عن عبد الله بن أوس عن بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة.

الشرح:

بضم الظاء وفتح اللام جمع ظلمة .

(بشر المشائين) جمع المشاء وهو كثير المشي (في الظلم) جمع ظلمة (بالنور) متعلق ببشر (التام يوم القيامة) قال الطيبي : في وصف النور بالتام وتقييده بيوم القيامة تلميح إلى وجه المؤمنين يوم القيامة في قوله تعالى : نورهم يسعى بين أيديهم وبأيمانهم يقولون ربنا أتمم لنا نورنا وإلى وجه المنافقين في قوله تعالى : انظرونا نقتبس من نوركم . انتهى . قال المنذري : والحديث أخرجه الترمذي ، وقال هذا حديث غريب وقال الدارقطني تفرد به إسماعيل بن سليمان الضبي البصري الكحال عن عبد الله ابن أوس .

الحديث:

باب ما جاء في الهدي في المشي إلى الصلاة

٢١٤_حدثنا محمد بن سليمان الأنباري أن عبد الملك بن عمرو حدثهم عن داود بن قيس قال حدثني سعد بن إسحق حدثني أبو ثمامة الحناط أن كعب بن عجرة أدركه وهو يريد المسجد أدرك أحدهما صاحبه قال فوجدني وأنا مشبك بيدي فنهاني عن ذلك وقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامدا إلى المسجد فلا يشبكن يديه فإنه في صلاة .

الشرح:

قال في المصباح : الهدي مثال فلس السيرة ، يقال : ما أحسن هديه ، والسيرة الطريقة وأيضا الهيئة والحالة . انتهى . والمعنى هذا باب في بيان أن من يخرج إلى المسجد لأداء الصلاة كيف يكون سيرته وطريقته في المشي .

(أبو ثمامة الحناط) بمهملة ونون حجازي مجهول الحال من الثالثة . قاله في التقريب (أن كعب بن عجرة أدركه) أي أبا ثمامة الحناط (وهو) أي ثمامة والجملة حالية (يريد المسجد) للصلاة وهذه الجملة مشعرة بأن كعبا أدرك أبا ثمامة في طريق المسجد فلقي أحدهما صاحبه ، وكان أبو ثمامة مشبكا بيديه ، وصار الإدراك من الجانبين ، وإليه أشار بقوله (أدرك أحدهما صاحبه) والظاهر أن هذه مقولة لأبي ثمامة قالها بصيغة الغائب ثم

(قال) أبو ثمامة بإظهار الواقعة (فوجدني) أي كعب بن عجرة (وأنا مشبك بيدي) من التشبيك والنهي عنه لمن كان في الصلاة أو لمن خرج إليها أو انتظرها مثلا لكونه كمن في الصلاة . قاله في فتح الودود (ثم خرج عامدا) أي قاصدا (فلا يشبكن يديه) وقد ورد

النهي عن ذلك في أحاديث منها ما أخرجه ابن حبان في صحيحه فقال حدثنا أبو عروبة حدثنا محمد بن سعدان حدثنا سليمان بن عبد الله عن عبيد الله بن عمر عن زيد بن أبي أنيسة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : يا كعب إذا توضأت فأحسنت الوضوء ثم خرجت إلى المسجد فلا تشبك بين أصابعك فإنك في صلاة ومنها ما أخرجه الحاكم في مستدركه من حديث إسماعيل بن أمية عن سعيد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا توضأ أحدكم في بيته ثم أتى المسجد كان في صلاة حتى يرجع فلا يفعل هكذا ، وشبك بين أصابعه وقال حديث صحيح على شرط الشيخين . ومنها ما رواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن عبد الله بن عبد الرحمن بن موهب عن عمه عن مولى لأبي سعيد وهو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فرأى رجلا جالسا وسط الناس وقد شبك بين أصابعه يحدث نفسه ، فأومأ إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يفطن له ، فالتفت إلى أبي سعيد فقال : إذا صلى أحدكم فلا يشبكن بين أصابعه فإن التشبيك من الشيطان فإن قلت : هذه الأحاديث ، وحديث الباب معارضة لما أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا وشبك أصابعه ولما أخرجه البخاري عن أبي هريرة في قصة ذي اليدين ووضع يده اليمنى على اليسرى ثم شبك بين أصابعه الحديث ، وقد ترجم البخاري على هذين الحديثين بجواز تشبيك الأصابع في المسجد وغيره قلت : هذه الأحاديث غير مقاومة لحديث البخاري في الصحة ولا مساوية . وقال ابن بطال : وجه إدخال هذه الترجمة في الفقه معارضة بما روي عن النهي من التشبيك في المسجد ، وقد وردت فيه مراسيل ومسند من طريق غير ثابتة . قلت كأنه أراد بالمسند حديث كعب بن عجرة الذي ذكرناه .

فإن قلت : حديث كعب هذا رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان ، قلت : في إسناده اختلاف فضعفه بعضهم بسببه ، وقيل : ليس بين هذه الأحاديث معارضة ، لأن النهي إنما ورد عن فعل ذلك في الصلاة أو في المضي إلى الصلاة ، وفعله صلى الله عليه وسلم ليس في الصلاة ولا في المضي إليها فلا معارضة إذا وبقي كل حديث على حياله . فإن قلت في حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين وقع تشبيكه صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة ، قلت إنما وقع بعد انقضاء الصلاة في ظنه فهو في حكم المنصرف عن الصلاة والرواية التي فيها النهي عن ذلك ما دام في المسجد ضعيفة لأن فيها ضعيفا ومجهولا . وقال ابن المنير : التحقيق أنه ليس بين هذه الأحاديث تعارض إذ المنهي عنه فعله على وجه العبث والذي في الحديث إنما هو لمقصود التمثيل وتصوير المعنى في اللفظ . قاله العيني في شرح البخاري . وقال الخطابي : تشبيك اليد هو إدخال الأصابع بعضها في بعض والامتساك بها وقد يفعله بعض الناس عبثا ، ويفعل بعضهم ليفرقع أصابعه عندما يجد من التمدد فيها ، وربما قعد الإنسان فشبك بين أصابعه واحتبى بيده يريد به الاستراحة وربما استجلب به النوم فيكون ذلك سببا لانتقاض طهره ، فقيل لمن تطهر وخرج متوجها إلى الصلاة لا تشبك بين أصابعك لأن جميع ما ذكرناه من هذه الوجوه على اختلافها لا يلائم شيء منها الصلاة ولا يشاكل حال المصلي انتهى . وقوله فلا يشبكن يديه هو موضع الترجمة . قال المنذري : والحديث أخرجه الترمذي من حديث سعيد المقبري عن رجل غير مسمى عن كعب بن عجرة وأخرجه ابن ماجه من حديث المقبري عن كعب.

الحديث:

باب فيمن خرج يريد الصلاة فسبق بها

٢١٥ـحدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن محمد يعني ابن طحلاء عن محصن بن علي عن عوف بن الحارث عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فأحسن وضوءه ثم راح فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله جل وعز مثل أجر من صلاها وحضرها لا ينقص ذلك من أجرهم شيئا.

الشرح:

باب فيمن خرج يريد الصلاة فسبق بها

أي هذا باب في بيان من خرج إلى المسجد لأداء الصلاة وقد فرغ الناس عن الصلاة فصلى وحده هل له أجر الجماعة أم لا .

(ثم راح) أي ذهب إلى المسجد أي وقت كان (أعطاه) أي الرجل الذي جاء بعد انقضاء صلاة الجماعة (مثل أجر) بفتح اللام هو المفعول الثاني لأعطاه (من صلاها) أي الصلاة بالجماعة يعني مثل أجر أفرادهم (وحضرها) أي الصلاة بالجماعة من أولها وهو معطوف على صلى (لا ينقص ذلك) أي أجر المصلي وحده (من أجرهم) أي المصلين بالجماعة (شيئا) بل لكل واحد من المصلين بالجماعة والمصلي وحده أجر كامل على حدة ، وذلك لكمال فضل الله وسعة رحمته ، وهذا إذا لم يكن التأخير ناشئا عن التقصير ، ولعله يعطى له بالنية أصل الثواب ، وبالتحسر ما فاته من المضاعفة . قال المنذري : والحديث أخرجه النسائي .



زوائد سنن أبي داود

بَابُ فَضْلِ صَلاَةِ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا

٢١٦ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **صَلاَةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلاَتِهَا فِي حُجْرَتِهَا، وَصَلاَتُهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلاَتِهَا فِي بَيْتِهَا**[1].

بَابُ مَا جَاءَ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسْجِدِ

٢١٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَلَكِنْ لِيَخْرُجْنَ وَهُنَّ تَفِلاَتٌ**[2].

= وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٨٤٨)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (١٧٨)، وذكر المنذري في الترغيب (١/٢٠٢): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وحسنه النووي في الخلاصة (٢٢٩٤)، وجوده ابن كثير في إرشاد الفقيه (١/١٦٩)، وقواه ابن حجر في فتح الباري (٦/١٥٩).

(١) أصلحه أبو داود (٥٧١)، وصححه ابن خزيمة (١٦٨٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (٨٥١)، والنووي في المجموع (٤/١٩٨)، وجوده ابن كثير في التفسير (٦/٤٠٦)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (١/٤٣٥): أنه صحيح أو حسن. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/٤٦٧). وعند ابن خزيمة في صحيحه (١٦٩١) في رواية: **إِنَّ أَحَبَّ صَلاَةٍ تُصَلِّيهَا الْمَرْأَةُ إِلَىٰ اللَّهِ فِي أَشَدِّ مَكَانٍ فِي بَيْتِهَا ظُلْمَةً**. ذكر المنذري في الترغيب (١/١٨٠): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وقد جاء عند أحمد (٢٧٧٣٢) من حديث أم حميد رضي الله عنها بنحوه، وزاد: **وَصَلاَتُكِ فِي دَارِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلاَتِكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ، وَصَلاَتُكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلاَتِكِ فِي مَسْجِدِي. فَأَمَرَتْ فَبُنِيَ لَهَا مَسْجِدٌ فِي أَقْصَىٰ شَيْءٍ مِنْ بَيْتِهَا وَأَظْلَمَهُ، فَكَانَتْ تُصَلِّي فِيهِ حَتَّىٰ لَقِيَتِ اللَّهَ** عز وجل. صححه ابن خزيمة (١٦٨٩)، وابن حبان (٧٥)، وذكر المنذري في الترغيب (١/١٧٩): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (١/٤٣٥): أنه صحيح أو حسن. وحسنه ابن حجر في الفتح (٢/٤٠٧).

(٢) أصلحه أبو داود (٥٦٦)، ورواه الدارمي (١٣١٥)، وأحمد (٩٧٧٦)، وصححه ابن خزيمة (١٦٧٩)، وابن حبان (٢٠٦٥)، وانتقاه ابن الجارود (٣٣٧)، وصححه البغوي في شرح السنة (٢/٢٤٠)، وعبد الحق في =

الحديث:

٢١٦ـحدثنا ابن المثنى أن عمرو بن عاصم حدثهم قال حدثنا همام عن قتادة عن مورق عن أبي الأحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها.

الشرح:

(صلاة المرأة في بيتها) أي الداخلاني لكمال سترها (أفضل من صلاتها في حجرتها) أي صحن الدار . قال ابن الملك : أراد بالحجرة ما تكون أبواب البيوت إليها وهي أدنى حالا من البيت (وصلاتها في مخدعها) بضم الميم وتفتح وتكسر مع فتح الدال في الكل وهو البيت الصغير الذي يكون داخل البيت الكبير يحفظ فيه الأمتعة النفيسة ، من الخدع وهو إخفاء الشيء أي في خزانتها (أفضل من صلاتها في بيتها) لأن مبنى أمرها على التستر .

الحديث:

باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد

٢١٧_حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا حماد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ولكن ليخرجن وهن تفلات.

الشرح:

هل يجوز أم لا .

(لا تمنعوا إماء الله) إماء بكسر الهمزة والمد جمع أمة . قال الخطابي : وقد استدل بعض أهل العلم بعموم قوله عليه السلام : (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله) على أنه ليس للزوج منع زوجته من الحج لأن المسجد الحرام الذي يخرج إليه الناس للحج والطواف أشهر المساجد وأعظمها حرمة فلا يجوز للزوج أن يمنعها من الخروج إليه ، لأن المساجد كلها دونه وقصده واجب . انتهى . (ولكن ليخرجن وهن تفلات) بفتح التاء المثناة وكسر الفاء أي غير متطيبات يقال امرأة تفلة إذا كانت متغيرة الريح كذا قال ابن عبد البر وغيره قاله الشوكاني . وفي المعالم : التفل : سوء الرائحة يقال : امرأة تفلة إذا لم تطيب ونساء تفلات انتهى . وإنما أمرن بذلك ونهين عن التطيب كما في رواية مسلم عن زينب لئلا يحركن الرجال بطيبهن ويلحق بالطيب ما في معناه من المحركات لداعي الشهوة كحسن الملبس والتحلي الذي يظهر أثره والزينة الفاخرة . وفرق كثير من الفقهاء المالكية وغيرهم بين الشابة وغيرها ، وفيه نظر لأنها إذا عرت مما ذكر وكانت مستترة حصل الأمن عليها ولا سيما إذا كان ذلك بالليل .

بَابُ الْجَمْعِ فِي الْمَسْجِدِ مَرَّتَيْنِ

٢١٨ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبْصَرَ رَجُلاً يُصَلِّي وَحْدَهُ، فَقَالَ: **أَلاَ رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَىٰ هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ؟**[1].

بَابُ مَنْ صَلَّى ثُمَّ أَدْرَكَ الإِمَامَ لَمْ يُصَلِّ

٢١٩ ـ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ ﵁: أَنَّهُ صَلَّىٰ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ غُلاَمٌ شَابٌّ، فَلَمَّا صَلَّىٰ إِذَا رَجُلاَنِ لَمْ يُصَلِّيَا فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَدَعَا بِهِمَا، فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا، فَقَالَ: **مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟** قَالاَ: قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، فَقَالَ: **لاَ تَفْعَلُوا! إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ فَلْيُصَلِّ مَعَهُ؛ فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ**[2].

= الأحكام الصغرىٰ (١٨٠)، والنووي في المجموع (١٩٩/٤)، وابن الملقن في البدر المنير (٤٦/٥).

(١) أصلحه أبو داود (٥٧٥)، وحسّنه الترمذي (٢١٨)، ورواه الدارمي (١٤٠٨)، وأحمد (١١١٧٥)، وصححه ابن خزيمة (١٦٣٢)، وابن حبان (٢٧٤٧)، والحاكم ووافقه الذهبي (٨٥٢)، وانتقاه ابن الجارود (٣١٩)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٢١٢)، وحسنه ابن قدامة في الكافي (١٨٠/١)، وصححه ابن حجر في فتح الباري (١٦٦/٢)، وقال الهيثمي في المجمع (٤٨/٢): رجاله رجال الصحيح. وقال الترمذي: وفي الباب عن أبي أمامة، وأبي موسىٰ، والحكم بن عمير، وهو قول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم من التابعين، وبه يقول أحمد وإسحاق.

(٢) أصلحه أبو داود (٥٧٦ ـ ٥٧٧)، وصححه وحسنه الترمذي (٢١٧)، واجتباه النسائي (٨٧٠)، ورواه الدارمي (١٤٠٧)، وأحمد (١٧٧٤٦)، وصححه ابن خزيمة (١٢٧٩)، وابن حبان (٢١١٥)، والحاكم (٨١١)، وابن السكن كما في التلخيص الحبير (٧٣/٢)، والبيهقي (٤٢٨/٤)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (١٧٩)، وابن قدامة في المغني (٥٢٠/٢)، والنووي في الخلاصة (٢٧١/١)، وذكر ابن دقيق العيد (٢٠٧/١): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٤١٢/٤)، والعيني في نخب الأفكار (١١/٦)، وابن حجر في التلخيص (٧٣/٢). =

الحديث:

باب في الجمع في المسجد مرتين

٢١٨ _ حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا وهيب عن سليمان الأسود عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أبصر رجلا يصلي وحده فقال ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه.

الشرح:

وبوب الترمذي في جامعه بلفظ باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلى فيه مرة ، وأورد حديث الباب .

(ألا رجل يتصدق على هذا) أي يتفضل عليه ويحسن إليه (فيصلي) بالنصب (معه) ليحصل له ثواب الجماعة فيكون كأنه قد أعطاه صدقة . قال المظهر : سماه صدقة لأنه يتصدق عليه بثواب ست وعشرين درجة ، إذ لو صلى منفردا لم يحصل له إلا ثواب صلاة واحدة . قال الطيبي : قوله فيصلي منصوب لوقوعه جواب قوله ألا رجل ، كقولك : ألا تنزل فتصيب خيرا ، وقيل الهمزة للاستفهام ولا بمعنى ليس ، فعلى هذا فيصلي مرفوع عطفا على الخبر وهذا أولى كذا في المرقاة . والحديث يدل على جواز أن يصلي القوم جماعة في

مسجد قد صلي فيه مرة . قال الترمذي : وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم من التابعين ، قالوا : لا بأس أن يصلي القوم جماعة في مسجد قد صلي فيه ، وبه يقول أحمد وإسحاق . وقال آخرون من أهل العلم يصلون فرادى ، وبه يقول سفيان وابن المبارك ومالك والشافعي يختارون الصلاة فرادى . انتهى .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي بنحوه وقال حديث حسن ، وفيه :

فقام رجل فصلى معه ، انتهى .

الحديث:

٢١٩_ حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة أخبرني يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غلام شاب فلما صلى إذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد فدعا بهما فجئ بهما ترعد فرائصهما فقال ما منعكما أن تصليا معنا قالا قد صلينا في رحالنا فقال لا تفعلوا إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام ولم يصل فليصل معه فإنها له نافلة حدثنا ابن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد عن أبيه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الصبح بمنى بمعناه.

الشرح:

(فلما صلى) أي فرغ من صلاته (ترعد) بضم أوله وفتح ثالثه ، أي تتحرك كذا قال ابن رسلان ، وقال في المرقاة بالبناء للمجهول ، أي تحرك ، من أرعد الرجل إذا أخذته الرعدة وهي الفزع والاضطراب (فرائصهما) جمع فريصة وهي اللحمة التي بين جنب الدابة وكتفها ، أي ترجف من الخوف . قاله في النهاية . وسبب ارتعاد فرائصهما ما اجتمع في رسول الله صلى الله عليه وسلم من الهيبة العظيمة والحرمة الجسيمة لكل من رآه مع كثرة تواضعه (قد

صلينا في رحالنا) جمع رحل بفتح الراء وسكون المهملة هو المنزل ويطلق على غيره ولكن المراد هنا المنزل (فإنها له نافلة) فيه تصريح بأن الثانية نافلة والفريضة هي الأولى سواء صليت جماعة أو فرادى لإطلاق الخبر .

قال الخطابي في المعالم : وفي الحديث من الفقه إن من كان صلى في رحله ثم صادف جماعة يصلون كان عليه أن يصلي معهم أية صلاة كانت من صلوات الخمس ، وهو مذهب الشافعي وأحمد وإسحاق ، وبه قال الحسن والزهري . وقال قوم : يعيد المغرب والصبح ، وكذلك قال النخعي ، وحكي ذلك عن الأوزاعي ، وكان مالك والثوري يكرهان أن يعيدوا صلاة المغرب ، وكان أبو حنيفة لا يرى أن يعيد صلاة العصر والمغرب والفجر إذا كان قد صلاهن .

قلت : وظاهر الحديث حجة على جماعة من منع عن شيء من الصلوات كلها ، ألا تراه عليه السلام يقول : إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام ولم يصل فليصل معه ولم يستثن صلاة دون صلاة . وقال أبو ثور . لا تعاد العصر والفجر إلا أن يكون في المسجد وتقام الصلاة فلا يخرج حتى يصليها ، وقوله عليه السلام " فإنها له نافلة " يريد الصلاة الآخرة منها والأولى فريضة . وأما نهيه عليه السلام عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس ، فقد تأولوه على وجهين : أحدهما أن ذلك على معنى إنشاء الصلاة ابتداء من غير سبب ، وأما إذا كان لها سبب مثل أن يصادف قوما يصلون جماعة فإنه يعيدها معهم ليحرز الفضيلة . والوجه الآخر أنه منسوخ ، وذلك أن حديث يزيد بن جابر متأخر لأن في قصته أنه شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع ثم ذكر الحديث . وفي قوله عليه السلام فإنها نافلة دليل على أن صلاة التطوع جائزة بعد الفجر قبل طلوع الشمس إذا كان لها سبب . وفيه دليل على أن صلاته منفردا مجزية مع القدرة على

صلاة الجماعة وإن كان ترك الجماعة مكروها . انتهى . قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

بَابُ النَّهْيِ عَنْ أَنْ تُصَلَّى الصَّلَاةُ مَرَّتَيْنِ

٢٢٠ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُصَلُّوا صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ»[1].

بَابٌ: فِي الإِمَامَةِ وَفَضْلِهَا

٢٢١ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﵁، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَأَصَابَ الْوَقْتَ فَلَهُ وَلَهُمْ، وَمَنِ انْتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِمْ»[2].

= وصححه الحاكم (٨٠٩) من حديث محجن الديلي ﵁. وصححه النووي في الخلاصة (٢/٦٦٦)، والعراقي في طرح التثريب (٢/٢٨١)، وقال الترمذي: وهو قول غير واحد من أهل العلم، وبه يقول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد وإسحاق. قال: وفي الباب عن محجن الديلي ويزيد بن عامر.

(١) أصلحه أبو داود (٥٨٠)، واجتباه النسائي (٨٧٢)، ورواه أحمد (٤٧٨٠)، وصححه ابن خزيمة (١٦٤١)، وابن حبان (٢٧٤٦)، وابن السكن كما في البدر المنير (٢/٦٦٥)، وابن حزم في المحلىٰ (٤/٢٣٢)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (١٧٩)، والنووي في الخلاصة (٢/٦٦٨)، والعراقي في طرح التثريب (٢/٢٨١)، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٢/٦٦٤): قال الدارقطني: تفرد به حسين بن ذكوان المعلم. قلت: لا يضره؛ لأنه ثقة مشهور احتج به الشيخان فجاز القنطرة، وإن لينه العقيلي بلا حجة. وصححه الشوكاني في الفتح الرباني (٥/٢٦١٨)، وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٢/١٥٦): اتفق أحمد وإسحاق علىٰ أن معناه أن يصلي الرجل المكتوبة ثم يقوم بعد الفراغ منها فيعيدها علىٰ جهة الفرض.

(٢) أصلحه أبو داود (٥٨١)، ورواه ابن ماجه (٩٨٣)، وأحمد (١٧٥٧٨)، وصححه ابن خزيمة (١٥١٣)، وابن حبان (٢٢٢١)، والحاكم ووافقه الذهبي (١/٢١٠)، وقال النووي في الخلاصة (٢/٧٢٤): إسناده حسن أو صحيح. وقال الهيثمي في المجمع (٢/٧١): رجاله ثقات. وصححه الهيتمي في الزواجر (١/١٤٥).

الحديث:

اب إذا صلى في جماعة ثم أدرك جماعة أيعيد

٢٢٠_حدثنا أبو كامل حدثنا يزيد بن زريع حدثنا حسين عن عمرو بن شعيب عن سليمان بن يسار يعني مولى ميمونة قال أتيت ابن عمر على البلاط وهم يصلون فقلت ألا تصلي معهم قال قد صليت إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا صلاة في يوم مرتين.

الشرح:

(على البلاط) بفتح الباء ضرب من الحجارة يفرش به الأرض ثم سمي المكان بلاطا اتساعا وهو موضع معروف بالمدينة . قاله الطيبي وفي المصباح : البلاط كل شيء فرشت به الدار من حجر وغيره (وهم) أي أهله

(لا تصلوا صلاة في يوم مرتين) قال الإمام الخطابي في المعالم : هذه صلاة الإيثار والاختيار دون ما كان لها سبب ، كالرجل يدرك الجماعة وهم يصلون فيصلي معهم ليدرك فضيلة

الجماعة توفيقا بين الأخبار ورفعا للاختلاف بينهما . انتهى . قال في الاستذكار : اتفق أحمد بن حنبل وإسحاق ابن راهويه على أن معنى قوله صلى الله عليه وسلم " لا تصلوا صلاة في يوم مرتين " أن ذلك أن يصلي الرجل صلاة مكتوبة عليه ثم يقوم بعد الفراغ منها فيعيدها على جهة الفرض أيضا ، وأما من صلى الثانية مع الجماعة على أنها نافلة اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في أمره بذلك فليس ذلك من إعادة الصلاة في يوم مرتين ، لأن الأولى فريضة والثانية نافلة ، فلا إعادة حينئذ . كذا في النيل . قال المنذري : وأخرجه النسائي وفي إسناده عمرو بن شعيب وقد تقدم الكلام عليه وهو محمول على صلاة الاختيار دون ماله سبب كالرجل يصلي ثم يدرك جماعة فيصلي معهم انتهى .

الحديث:

اب في جماع الإمامة وفضلها

٢٢١_حدثنا سليمان بن داود المهري حدثنا ابن وهب أخبرني يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن بن حرملة عن أبي علي الهمداني قال سمعت عقبة بن عامر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أم الناس فأصاب الوقت فله ولهم ومن انتقص من ذلك شيئا فعليه ولا عليهم.

الشرح:

قلت : في ضبطه وجهان : الأول : جماع بكسر الجيم وفتح الميم المخففة ، وجماع الشيء جمعه لأن الجماع ما جمع عددا يقال الخمر جماع الإثم أي مجمعه ومظنته ، وفي حديث أبي ذر ولا جماع لنا فيما بعد أي لا اجتماع لنا ، وفي حديث آخر حدثني بكلمة تكون جماعا فقال اتق الله فيما تعلم ومعنى قوله تكون جماعا أي كلمة تجمع كلمات . والثاني : بضم الجيم وشدة الميم وهو كل ما تجمع وانضم بعضه إلى بعض ، وجماع كل شيء مجتمع خلقه وجماع

جسد الإنسان رأسه . والجماع أخلاط من الناس وقيل هم الضروب المتفرقون والفرق المختلفة من الناس ، ومنه الحديث كان في جبل تهامة جماع أي جماعات من قبائل شتى متفرقة كذا في اللسان ملخصا محررا . وعلى كلا الوجهين يصح حمل كلام المؤلف ، فلفظ جماع في مثل هذا المحل بمنزلة الكتاب والأبواب والفصول كأنه قال باب من أبواب الإمامة ، ومثله قول البيهقي في المعرفة جماع مواقيت الصلاة ، وقد عرفت وجه الاشتقاق والله أعلم كذا في غاية المقصود .

(فأصاب الوقت فله ولهم) أي فله ثواب صلاته ولهم ثواب صلاتهم (ومن انتقص من ذلك) الوقت (شيئا فعليه) أي فعلى الإمام الوزر . قال المنذري : وأخرجه مسلم وابن ماجه وفي إسناده عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي المديني كنيته أبو حرملة وقد ضعفه غير واحد وأخرج له مسلم وأخرج له البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم وإن أخطئوا فلكم وعليهم انتهى .

بَابُ إِمَامَةِ النِّسَاءِ

٢٢٢ ـ عَنْ أُمِّ وَرَقَةَ ﵂: أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ لَمَّا غَزَا بَدْرًا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْذَنْ لِي فِي الْغَزْوِ مَعَكَ؛ أُمَرِّضُ مَرْضَاكُمْ؛ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنِي شَهَادَةً. قَالَ: **قَرِّي فِي بَيْتِكِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ يَرْزُقُكِ الشَّهَادَةَ**. فَكَانَتْ تُسَمَّىٰ الشَّهِيدَةَ. وَكَانَتْ قَدْ قَرَأَتِ الْقُرْآنَ، فَاسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ تَتَّخِذَ فِي دَارِهَا مُؤَذِّنًا، فَأَذِنَ لَهَا ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَأَمَرَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا ـ، وَكَانَتْ قَدْ دَبَّرَتْ غُلَامًا لَهَا وَجَارِيَةً، فَقَامَا إِلَيْهَا بِاللَّيْلِ فَغَمَّاهَا بِقَطِيفَةٍ لَهَا حَتَّىٰ مَاتَتْ، وَذَهَبَا، فَأَصْبَحَ عُمَرُ ﵁ فَقَامَ فِي النَّاسِ فَقَالَ: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْ هَذَيْنِ عِلْمٌ، أَوْ مَنْ رَآهُمَا، فَلْيَجِئْ بِهِمَا. فَأَمَرَ بِهِمَا فَصُلِبَا، فَكَانَا أَوَّلَ مَصْلُوبٍ بِالْمَدِينَةِ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزُورُهَا فِي بَيْتِهَا. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن خَلَّادٍ: فَأَنَا رَأَيْتُ مُؤَذِّنَهَا شَيْخًا كَبِيرًا[1].

بَابُ الرَّجُلِ يَؤُمُّ الْقَوْمَ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ

٢٢٣ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: **ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُمْ صَلَاةً، وَذَكَرَ مِنْهُمْ: مَنْ تَقَدَّمَ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ**[2].

(١) أصلحه أبو داود (٥٩٢ ـ ٥٩٣)، ورواه أحمد (٢٧٩٢٣)، وصححه ابن خزيمة (١٦٧٦)، ورواه الحاكم (١/٢٠٣)، وانتقاه الجارود (٣٣٨)، وصححه الضياء المقدسي كما في شرح ابن ماجه لمغلطاي (٤/١٤٧)، وابن القيم في إعلام الموقعين (٢/٢٧٤)، وابن كثير في الأحكام الكبير (١/٢٧٣).

(٢) أصلحه أبو داود (٥٩٤)، وقال الشوكاني في السيل الجرار (١٥٦): في إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، وضعفه خفيف لا يسقط الاعتبار بحديثه. وصححه ابن باز في فتاوىٰ نور علىٰ الدرب (١٢/٥٥). ورواه ابن ماجه (٩٧٠) من حديث ابن عباس ﵄. وصححه ابن حبان (٢٤٥١)، وذكر المنذري في الترغيب (٣/٣٩٣): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وحسنه النووي في المجموع (٤/٢٧٤)، وقال مغلطاي في شرح ابن ماجه (٣/٥٩٨): إسناده لا بأس به. وحسنه العراقي كما في تحفة =

الحديث:

باب إمامة النساء

٢٢٢_حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا وكيع بن الجراح حدثنا الوليد بن عبد الله بن جميع قال حدثتني جدتي وعبد الرحمن بن خلاد الأنصاري عن أم ورقة بنت عبد الله بن نوفل الأنصارية أن النبي صلى الله عليه وسلم لما غزا بدرا قالت قلت له يا رسول الله ائذن لي في الغزو معك أمرض مرضاكم لعل الله أن يرزقني شهادة قال قري في بيتك فإن الله تعالى يرزقك الشهادة قال فكانت تسمى الشهيدة قال وكانت قد قرأت القرآن فاستأذنت النبي صلى الله عليه وسلم أن تتخذ في دارها مؤذنا فأذن لها قال وكانت قد دبرت غلاما لها وجارية فقاما إليها بالليل فغماها بقطيفة لها حتى ماتت وذهبا فأصبح عمر فقام في الناس فقال من كان عنده من هذين علم أو من رآهما فليجئ بهما فأمر بهما فصلبا فكانا أول مصلوب بالمدينة حدثنا الحسن بن حماد الحضرمي حدثنا محمد بن فضيل عن الوليد بن جميع عن عبد الرحمن بن خلاد عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث بهذا الحديث والأول أتم قال

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها في بيتها وجعل لها مؤذنا يؤذن لها وأمرها أن تؤم أهل دارها قال عبد الرحمن فأنا رأيت مؤذنها شيخا كبيرا.

الشرح:

(لما غزا بدرا) وهي قرية عامرة بين مكة والمدينة وهو إلى المدينة أقرب ، ويقال هو منها على ثمانية وعشرين فرسخا على منتصف الطريق تقريبا ، وبدر بئر كانت لرجل يسمى بدرا (أمرض) من التمريض وهو المعالجة والتدبير في المرض (مرضاكم) مرضى جمع مريض أي أخدم مرضاكم في أمراضهم (قري في بيتك) أي اسكني فيه أمر للمؤنث من قر يقر (وكانت دبرت غلاما وجارية) أي علقت عتقهما على موتها من التدبير ، وهو أن يقول السيد لعبده : أنت حر بعد موتي أو إذا مت فأنت حر (فقاما إليها) أي إلى أم ورقة (فغماها) من الغم وهو تغطية الوجه فلا يخرج الغم ولا يدخل الهواء فيموت (بقطيفة) هي كساء له خمل أي غطيا وجه أم ورقة بقطيفة لها حتى ماتت . (وأمرها أن تؤم أهل دارها) ثبت من هذا الحديث أن إمامة النساء وجماعتهن صحيحة ثابتة من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد أمت النساء عائشة رضي الله عنها وأم سلمة رضي الله عنها في الفرض والتراويح قال الحافظ في تلخيص الحبير : حديث عائشة أنها أمت نساء فقامت وسطهن رواه عبد الرزاق ومن طريقه الدارقطني والبيهقي من حديث أبي حازم عن رائطة الحنفية عن عائشة أنها أمتهن فكانت بينهن في صلاة مكتوبة . وروى ابن أبي شيبة ثم الحاكم من طريق ابن أبي ليلى عن عطاء عن عائشة أنها كانت تؤم النساء فتقوم معهن في الصف . وحديث أم سلمة أنها أمت نساء فقامت وسطهن . الشافعي وابن أبي شيبة وعبد الرزاق ثلاثتهم عن ابن عيينة عن عمار الدهني عن امرأة من قومه يقال لها هجيرة عن أم سلمة أنها أمتهن فقامت وسطا ولفظ عبد الرزاق أمتنا أم سلمة في صلاة العصر فقامت بيننا وقال الحافظ في الدراية : وأخرج محمد بن الحسن من رواية إبراهيم النخعي عن عائشة أنها كانت تؤم النساء في شهر

رمضان فتقوم وسطا . قلت : وظهر من هذه الأحاديث أن المرأة إذا تؤم النساء تقوم وسطهن معهن ولا تقدمهن . قال في السبل : والحديث دليل على صحة إمامة المرأة أهل دارها وإن كان فيهم الرجل فإنه كان لها مؤذنا وكان شيخا كما في الرواية ، والظاهر أنها كانت تؤمه وغلامها وجاريتها ، وذهب إلى صحة ذلك أبو ثور والمزني والطبري ، وخالف ذلك الجماهير . وأما إمامة الرجل النساء فقط ، فقد روى عبد الله بن أحمد من حديث أبي بن كعب أنه جاء إليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله عملت الليلة عملا . قال : ما هو ؟ قال : نسوة معي في الدار قلن إنك تقرأ ولا نقرأ فصل بنا فصليت ثمانيا والوتر ، فسكت النبي صلى الله عليه وسلم قال : فرأينا أن سكوته رضا قال الهيثمي في إسناده من لم يسم . قال ورواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط وإسناده حسن . انتهى . قال المنذري : وفي إسناده الوليد بن عبد الله بن جميع الزهري الكوفي وفيه مقال ، وقد أخرج له مسلم انتهى . وحديث أم ورقة أخرجه الحاكم في المستدرك ولفظه : أمرها أن تؤم أهل دارها في الفرائض وقال لا أعرف في الباب حديثا مسندا غير هذا . وقد احتج مسلم بالوليد بن جميع . انتهى . وقال ابن القطان في كتابه الوليد بن جميع وعبد الرحمن بن خلاد لا يعرف حالهما . قلت : ذكرهما ابن حبان في الثقات . وأخرج عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا إبراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال تؤم المرأة النساء تقوم في وسطهن انتهى .

الحديث:

باب الرجل يؤم القوم وهم له كارهون

٢٢٣ _حدثنا القعنبي حدثنا عبد الله بن عمر بن غانم عن عبد الرحمن بن زياد عن عمران بن عبد المعافري عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ثلاثة

لا يقبل الله منهم صلاة من تقدم قوما وهم له كارهون ورجل أتى الصلاة دبارا والدبار أن يأتيها بعد أن تفوته ورجل اعتبد محرره.

الشرح:

(من تقدم قوما) أي للإمامة (وهم له كارهون) قال في النيل وقد قيد ذلك جماعة من أهل العلم بالكراهية الدينية لسبب شرعي ، فأما الكراهة لغير الدين فلا عبرة بها ، وقيدوه أيضا بأن يكون الكارهون أكثر المأمومين ، ولا اعتبار بكراهة الواحد والاثنين والثلاثة إذا كان المؤتمون جمعا كثيرا إلا إذا كانوا اثنين أو ثلاثة فإن كراهتهم أو كراهة أكثرهم معتبرة ، والاعتبار بكراهة أهل الدين دون غيرهم . انتهى ملخصا : وقال الخطابي : قلت يشبه أن يكون الوعيد في الرجل ليس من أهل الإمامة فيقتحم فيها ويتغلب عليها حتى يكره الناس إمامته ، فأما إن كان مستحقا للإمامة فاللوم على من كرهه دونه . وشكي رجل إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان يصلي بقوم وهم له كارهون فقال له : إنك لخروط يريد إنك متعسف في فعلك ولم يرده على ذلك (ورجل أتى الصلاة دبارا) بكسر الدال وانتصابه على المصدر ، أي إتيان دبار ، وهو يطلق على آخر الشيء ، وقيل جمع دبر وهو آخر أوقات الشيء . وقال الخطابي : هو أن يكون قد اتخذه عادة ، حتى يكون حضوره الصلاة بعد فراغ الناس وانصرافهم عنها (والدبار أن يأتيها) من غير عذر (بعد أن تفوته) أي الصلاة جماعة . قال في النهاية : أي بعدما يفوت وقتها وقيل دبار جمع دبر وهو آخر أوقات الشيء ، والمراد أنه يأتي الصلاة حين أدبر وقتها . انتهى . (ورجل اعتبد محررة) أي اتخذ نفسا معتقة عبدا أو جارية . قال ابن الملك : تأنيث محررة بالحمل على النسمة لتناول العبيد والإماء . كذا في المرقاة ، وفي بعض نسخ أبي داود ، محرره بالضمير المجرور . قال الخطابي : اعتباد المحرر يكون من وجهين أحدهما أي يعتقه ثم يكتم عتقه أو ينكره وهذا شر الأمرين ، والوجه

الآخر أن يعتقله بعد العتق فيستخدمه كرها . انتهى . قال المنذري . وأخرجه ابن ماجه وفي إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي وهو ضعيف .

الحديث:

باب إمامة البر والفاجر

حدثنا محمد بن عيسى حدثنا ابن عياش عن حبيب بن صالح عن يزيد بن شريح الحضرمي عن أبي حي المؤذن عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يحل لأحد أن يفعلهن لا يؤم رجل قوما فيخص نفسه بالدعاء دونهم فإن فعل فقد خانهم ولا ينظر في قعر بيت قبل أن يستأذن فإن فعل فقد دخل ولا يصلي وهو حقن حتى يتخفف حدثنا محمود بن خالد السلمي حدثنا أحمد بن علي حدثنا ثور عن يزيد بن شريح الحضرمي عن أبي حي المؤذن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلي وهو حقن حتى يتخفف ثم ساق نحوه على هذا اللفظ قال ولا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤم قوما إلا بإذنهم ولا يختص نفسه بدعوة دونهم فإن فعل فقد خانهم قال أبو داود هذا من سنن أهل الشام لم يشركهم فيها أحد

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: **لاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَؤُمَّ قَوْمًا إِلاَّ بِإِذْنِهِمْ**[(١)].

بَابُ إِمَامَةِ الأَعْمَى

٢٢٤ ـ عَنْ أَنَسٍ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ ﵁ يَؤُمُّ النَّاسَ، وَهُوَ أَعْمَىٰ[(٢)]. وَفِي رِوَايَةٍ: اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَىٰ الْمَدِينَةِ مَرَّتَيْنِ[(٣)].

= الأحوذي (٢/١٦٥)، والمناوي في التيسير (١/٤٧٧).

(١) أصلحه أبو داود (٩٢)، ورواه البيهقي (٥٤١٥)، وحسنه ابن مفلح في الفروع (٢/٢٣٣)، وقال الشوكاني في النيل (٣/١٩٥)، والرباعي في فتح الغفار (١/٥٥٣): رجاله ثقات. وعند الترمذي (٣٦٠) بسند لا بأس به من حديث أبي أمامة ﵁ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **ثَلاثَةٌ لاَ تُجَاوِزُ صَلاَتُهُمْ آذَانَهُمْ: الْعَبْدُ الآبِقُ حَتَّىٰ يَرْجِعَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَإِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ.** حسنه الترمذي، والبغوي في شرح السنة (٢/٤٠٢)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (١٩٩)، وذكر المنذري في الترغيب (٣/٨٢): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربها. وحسنه ابن قدامة في الكافي (١/١٨٨)، والنووي في الخلاصة (٢/٧٠٣)، وصححه الهيتمي المكي في الزواجر (٢/٨٣). وروىٰ الترمذي أيضًا (٣٥٩) بإسناد جيّد عن عمرو بن الحارث بن المصطلق ﵁ قال: كان يقال: أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ امْرَأَةٌ عَصَتْ زَوْجَهَا، وَإِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ. وصححه أحمد شاكر في شرح سنن الترمذي (٢/١٩٣).

(٢) أصلحه أبو داود (٥٩٥)، ورواه أحمد (١٣٢٠٠)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٢٠٢)، واختاره الضياء (٢٥٠٢)، وحسنه ابن كثير في إرشاد الفقيه (١/١٧٤)، وابن الملقن في خلاصة البدر (١/١٩١)، وابن حجر في تخريج مشكاة المصابيح (٢/٤). وصححه ابن حبان (٥٣٥٢ ـ ٦٥٣٦) من حديث عائشة ﵂. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٦٨): رجاله رجال الصحيح. وصححه البوصيري في إتحاف الخيرة (٢/٩١).

(٣) أصلحه أبو داود (٢٩٢٤)، ورواه أحمد (١٢٥٣٨)، وانتقاه ابن الجارود (٣١٥)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٤٩٦)، واختاره الضياء (٢٥٠٢)، وحسنه ابن كثير في إرشاد الفقيه (١/١٧٤)، والرباعي في فتح =

<u>الشرح:</u>

(ثلاث) : ثلاث خصال بالإضافة ثم حذف المضاف إليه ، ولهذا جاز الابتداء بالنكرة (أن يفعلهن) : المصدر المنسبك من أن والفعل فاعل يحل ، أي لا يحل فعلهن بل يحرم ، قاله العزيزي (لا يؤم رجل) : يؤم بالضم خبر في معنى النهي (فيخص) : قال في التوسط : هو بالضم للعطف وبالنصب للجواب .

وقال العزيزي في شرح الجامع : هو منصوب بأن المقدرة لوروده بعد النفي على حد لا يقضى عليهم فيموتوا (بالدعاء دونهم) : قال العزيزي : أي في القنوت خاصة بخلاف دعاء الافتتاح والركوع والسجود والجلوس بين السجدتين والتشهد .

وقال في التوسط : معناه تخصيص نفسه بالدعاء في الصلاة والسكوت عن المقتدين وقيل نفيه عنهم كارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا أحدا وكلاهما حرام ، أو الثاني حرام فقط ، لما روي أنه كان يقول بعد التكبير : اللهم نقني من خطاياي الحديث ، والدعاء بعد التسليم يحتمل كونه كالداخل وعدمه (فإن فعل) : أي خص نفسه بالدعاء (فقد خانهم) : لأن كل ما أمر به الشارع أمانة وتركه خيانة (ولا ينظر) : بالرفع عطف على يؤم (في قعر) : بفتح القاف وسكون العين .

قال في المصباح : قعر الشيء نهاية أسفله والجمع قعور ، مثل فلس وفلوس ، ومنه جلس في قعر بيته ، كناية عن الملازمة . انتهى .

والمراد هاهنا داخل البيت (قبل أن يستأذن) : أهله .

فيه تحريم الاطلاع في بيت الغير بغير إذنه (فإن فعل) : اطلع فيه بغير إذنه (دخل) : ارتكب إثم من دخل البيت (ولا يصلي) : بكسر اللام المشددة وهو فعل مضارع والفعل في

معنى النكرة والنكرة إذا جاءت في معرض النفي تعم فيدخل في نفي الجواز صلاة فرض العين والكفاية ، كالجنازة والسنة فلا يحل شيء منها (حقن) : بفتح الحاء وكسر القاف .

قال ابن الأثير : الحاقن والحقن بحذف الألف بمعنى (يتخفف) : بمثناة تحتية مفتوحة ففوقية ، أي يخفف نفسه بخروج الفضلة .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي وابن ماجه ، وحديث ابن ماجه مختصر وذكر حديث يزيد بن شريح عن أمامة ، وحديث يزيد بن شريح عن أبي هريرة في ذلك قال : وكان حديث يزيد بن شريح عن أبي حي المؤذن عن ثوبان في هذا أجود إسنادا وأشهر . انتهى .

(ساق نحوه) : أي ساق ثور نحو حديث حبيب بن صالح المتقدم ذكره ، وذلك لأن ليزيد بن شريح تلميذين أحدهما : حبيب بن صالح والآخر : ثور بن يزيد الكلاعي ، فرواية ثور عن يزيد بن شريح نحو رواية حبيب بن صالح (على هذا اللفظ) : المشار إليه هو ما ذكره بقوله (قال) : ثور (إلا بإذنهم) : هذا صريح في أنه لا يجوز للزائر أن يؤم صاحب المنزل ، بل صاحب المنزل أحق بالإمامة من الزائر وإذا أذن له فلا بأس أن يؤمهم (ولا يختص) : في بعض النسخ لا يخص ، وخلاصة المرام أن بين رواية حبيب بن صالح وثور تفاوتا في اللفظ لا في المعنى ، إلا أن في حديث ثور جملة ليست هي في رواية حبيب بن صالح ، وهي قوله : " لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤم قوما إلا بإذنهم " وفي رواية حبيب جملة ليست هي في رواية ثور ، وهي قوله : " ولا ينظر في قعر بيت قبل أن يستأذن ، فإن فعل فقد دخل " .

وباقي ألفاظهما متقاربة في اللفظ ومتحدة في المعنى . كذا في منهية غاية المقصود .

وقال فيه : قد زل قلمي في الشرح في كتابة فاعل لقوله ساق ، فكتبت ساق ، أي أحمد بن علي ، وإنما الصحيح أي ثور بن يزيد ، فبناء على ذلك كتبت من ابتداء قوله : ساق ، إلى

قوله : والله أعلم . لفظ أحمد بن علي في سبعة مواضع وفي كل ذلك ذهول مني فرحم الله امرأ أصلحها وأبدلها بلفظ ثور بن يزيد . انتهى كلامه .

وهذه الأحاديث فيها كراهة الصلاة بحضرة الطعام ومع مدافعة الأخبثين ، وهذه الكراهة عند أكثر العلماء إذا صلى كذلك وفي الوقت سعة ، وأما إذا ضاق الوقت بحيث لو أكل أو دافع الأخبثين خرج الوقت صلى على حاله محافظة على حرمة الوقت ولا يجوز تأخيرها ، وحكى أبو سعيد المتولي عن بعض الأئمة الشافعية أنه لا يصلي بحاله ، بل يأكل ويتطهر وإن خرج الوقت .

قال النووي وإذا صلى على حاله وفي الوقت سعة فقد ارتكب المكروه وصلاته صحيحة عندنا وعند الجمهور ، لكن يستحب إعادتها ولا يجب .

ونقل القاضي عياض عن أهل الظاهر أنها باطلة ، وحديث أبي هريرة تفرد به المؤلف (سنن) : طرق (أهل الشام) : أي رواة حديث أبي هريرة كلهم شاميون (فيها) : في تلك الرواية (أحد) : غير أهل الشام سوى أبي هريرة .

الحديث:

باب إمامة الأعمى

٢٢٤_ حدثنا محمد بن عبد الرحمن العنبري أبو عبد الله حدثنا ابن مهدي حدثنا عمران القطان عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى.

الشرح:

باب إمامة الأعمى

(استخلف ابن أم مكتوم) أي أقام مقام نفسه في مسجد المدينة حين خرج إلى الغزو (يؤم الناس) بيان الاختلاف . والحديث دليل على صحة إمامة الأعمى من غير كراهة في ذلك . قال في النيل : وقد صرح أبو إسحاق المروزي والغزالي بأن إمامة الأعمى أفضل من إمامة البصير ، لأنه أكثر خشوعا من البصير من شغل القلب بالمبصرات ، ورجح البعض أن إمامة البصير أولى لأنه أشد توقيا للنجاسة . والذي فهمه الماوردي من نص الشافعي أن إمامة الأعمى والبصير سواء في عدم الكراهية ، لأن في كل منهما فضيلة ، غير أن إمامة البصير أفضل لأن أكثر من جعله النبي صلى الله عليه وسلم إماما البصراء . وأما استنابته صلى الله عليه وسلم لابن أم مكتوم في غزواته فلأنه كان لا يتخلف عن الغزو من المؤمنين إلا معذور فلعله لم يكن في البصراء المتخلفين من يقوم مقامه أو لم يتفرغ لذلك واستخلفه لبيان الجواز . انتهى .

الحديث:

باب في الضرير يولى

حدثنا محمد بن عبد الله المخرمي حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا عمران القطان عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم على المدينة مرتين.

الشرح:

(المخرمي) : بفتح الميم وفتح الخاء المعجمة وكسر الراء المهملة المشددة نسبة إلى المخرم موضع ببغداد . كذا في المغني (استخلف ابن أم مكتوم) : وكان رجلا أعمى (مرتين) : قال الحافظ بن عبد البر : روى جماعة من أهل العلم بالنسب والسير أن النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم ثلاث عشرة مرة في غزواته منها غزوة الأبواء وبواط ، وذو العسيرة وخروجه إلى جهينة في طلب كرز بن جابر ، وغزوة السويق ، وغطفان وأحد ،

وحمراء الأسد ، ونجران ، وذات الرقاع ، واستخلفه حين سار إلى بدر ، ثم رد إليها أبا لبابة ، واستخلفه عليها ، واستخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر أيضا في مسيرته إلى حجة الوداع .

قال ابن عبد البر : وأما قول قتادة عن أنس : أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل ابن أم مكتوم على المدينة مرتين فلم يبلغه ما بلغ غيره . قاله الحافظ ابن الأثير وابن حجر .

قال المنذري : وفي إسناده عمران بن داود القطان وقد ضعفه ابن معين والنسائي ووثقه عثمان بن مسلم واستشهد به البخاري ، وقال بعضهم إنما ولاه للصلاة بالمدينة دون القضاء ، فإن الضرير لا يجوز له أن يقضي ، لأنه لا يدرك الأشخاص ، ولا يثبت الأعيان ، ولا يدري لمن يحكم ، وهو مقلد في كل ما يليه من هذه الأمور ، والحكم بالتقليد غير جائز . وقد قيل إنه صلى الله عليه وسلم إنما ولاه الإمامة بالمدينة إكراما له وأخذا بالأدب فيما عاتبه الله عليه في أمره في قوله : عبس وتولى أن جاءه الأعمى وقد روي أن الآية نزلت فيه . وفيه دليل على أن إمامة الضرير غير مكروهة انتهى كلام المنذري .

بَابُ إِمَامَةِ الزَّائِرِ

٢٢٥ ـ عَنْ مَالِكِ بْنِ حُوَيْرِثٍ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلاَ يَؤُمَّهُمْ، وَلْيَؤُمَّهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ[1].

بَابُ الإِمَامِ يَقُومُ مَكَانًا أَرْفَعُ مِنْ مَكَانِ الْقَوْمِ

٢٢٦ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ فَلاَ يَقُمْ فِي مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنْ مَقَامِهِمْ[2].

٢٢٧ ـ عَنْ هَمَّامٍ: أَنَّ حُذَيْفَةَ ﷺ أَمَّ النَّاسَ بِالْمَدَائِنِ عَلَى دُكَّانٍ، فَأَخَذَ أَبُو مَسْعُودٍ بِقَمِيصِهِ فَجَبَذَهُ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ قَالَ: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: بَلَى، قَدْ ذَكَرْتُ حِينَ مَدَدْتَنِي[3].

بَابٌ: لاَ يَتَطَوَّعُ الإِمَامُ فِي مَكَانِهِ

٢٢٨ ـ عَنِ الْمُغِيرَةِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لاَ يُصَلِّ الإِمَامُ

= الغفار (١/٥٥٤). ورواه أحمد (١٢٥٣٨) بإسناد رجاله رجال الشيخين ما عدا عمران القطان، وهو صدوق، وزاد: مَرَّتَيْنِ عَلَىٰ الْمَدِينَةِ، قَالَ أَنَسٌ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ مَعَهُ رَايَةٌ سَوْدَاءُ.

(١) أصلحه أبو داود (٥٩٦)، وصححه وحسنه الترمذي (٣٥٦)، واجتباه النسائي (٧٩٩)، ورواه أحمد (١٥٨٤٢)، وصححه ابن خزيمة (١٥٢٠)، ومال إلىٰ تصحيحه العيني في عمدة القاري (٤/١٧٠)، وحسنه ابن حجر في تخريج مشكاة المصابيح (٢/٤)، والسيوطي كما في التنوير (١٠/٢٤٤). وقال الترمذي: العمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.

(٢) أصلحه أبو داود (٥٩٨)، ورواه البيهقي (٣/١٠٨)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/٤٨٤)، والبهوتي في كشاف القناع (١/٤٩٢).

(٣) أصلحه أبو داود (٥٩٧)، وصححه ابن خزيمة (١٥٢٣)، وابن حبان (٦٤٠١)، والحاكم ووافقه الذهبي (٨٥٤)، والنووي في الخلاصة (٢/٧٢٢)، وجوده ابن كثير في إرشاد الفقيه (١/١٧٧)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (١/٤٦٣): أنه صحيح أو حسن. وقواه ابن حجر في التلخيص (٢/١١١).

الحديث:

باب إمامة الزائر

٢٢٥ _ حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا أبان عن بديل حدثني أبو عطية مولى منا قال كان مالك بن حويرث يأتينا إلى مصلانا هذا فأقيمت الصلاة فقلنا له تقدم فصله فقال لنا قدموا رجلا منكم يصلي بكم وسأحدثكم لم لا أصلي بكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم.

الشرح:

(يأتينا إلى مصلانا) أي مسجدنا (فصله) بهاء السكت (وسأحدثكم لم لا أصلي بكم) أي ولو أني أفضل من رجالكم لكونه صحابيا وعالما (من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم) فإنه أحق من الضيف ، وكأنه امتنع من الإمامة مع وجود الإذن منهم عملا بظاهر الحديث ثم إن حدثهم بعد الصلاة فالسين للاستقبال وإلا فلمجرد التأكيد . قال الترمذي : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم . قالوا : صاحب المنزل أحق بالإمامة من الزائر . وقال بعض أهل العلم : إذا أذن له فلا بأس أن

يصلي به . وقال إسحاق : لا يصلي أحد بصاحب المنزل وإن أذن له ، قال وكذلك في المسجد إذا زارهم يقول : ليصل بهم رجل منهم . انتهى . وقال في المنتقى : وأكثر أهل العلم أنه لا بأس بإمامة الزائر بإذن رب المكان لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي مسعود " إلا بإذنه " ويعضده عموما ما رواه ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ثلاثة على كثبان المسك يوم القيامة الحديث . وفيه ورجل أم قوما وهم به راضون انتهى ملخصا . قال المنذري : وأخرجه الترمذي ، وقال : هذا حديث حسن . وأخرجه النسائي مختصرا . وسئل أبو حاتم الرازي عن أبي عطية هذا فقال : لا يعرف ولا يسمى .

الحديث:

باب الإمام يقوم مكانا أرفع من مكان القوم

٢٢٦_حدثنا أحمد بن إبراهيم حدثنا حجاج عن ابن جريج أخبرني أبو خالد عن عدي بن ثابت الأنصاري حدثني رجل أنه كان مع عمار بن ياسر بالمدائن فأقيمت الصلاة فتقدم عمار وقام على دكان يصلي والناس أسفل منه فتقدم حذيفة فأخذ على يديه فاتبعه عمار حتى أنزله حذيفة فلما فرغ عمار من صلاته قال له حذيفة ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا أم الرجل القوم فلا يقم في مكان أرفع من مقامهم أو نحو ذلك قال عمار لذلك اتبعتك حين أخذت على يدي .

الشرح:

(فتقدم حذيفة) أي من الصف (فأخذ على يديه) أي أمسكهما وجر عمارا من خلفه لينزل إلى أسفل ويستوي مع المأمومين (فاتبعه) بالتشديد أي طاوعه (قال عمار لذلك) أي لأجل سماعي هذا النهي منه أولا وتذكري بفعلك ثانيا (اتبعتك) في النزول . قال في النيل : والحاصل من الأدلة منع ارتفاع الإمام على المؤتمين من غير فرق بين المسجد وغيره

وبين القامة ودونها وفوقها لقول أبي مسعود إنهم كانوا ينهون عن ذلك ، وقول ابن مسعود : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه يعني أسفل منه . وأما صلاته صلى الله عليه وسلم على المنبر فقيل إنه إنما فعل ذلك لغرض التعليم كما يدل عليه قوله " ولتعلموا صلاتي " وغاية ما فيه جواز وقوف الإمام على محل أرفع من المؤتمين إذا أراد تعليمهم . قال ابن دقيق العيد : من أراد أن يستدل به على جواز الارتفاع من غير قصد التعليم لم يستقم لأن اللفظ لا يتناوله ولانفراد الأصل بوصف معتبر تقتضي المناسبة اعتباره فلا بد منه انتهى . وقال الحافظ في فتح الباري : وفيه جواز اختلاف موقف الإمام المأموم في العلو والسفل ، وقد صرح بذلك المصنف في حكايته عن شيخه علي ابن المديني عن أحمد بن حنبل ، ولابن دقيق العيد في ذلك بحث . انتهى . قال المنذري : في إسناده رجل مجهول . قلت : سكت المؤلف وكذا المنذري على الحديث الأول من حديثي الباب وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وفي رواية للحاكم التصريح يرفعه كذا قال الشوكاني

الحديث:

باب الإمام يقوم مكانا أرفع من مكان القوم

٢٢٧_حدثنا أحمد بن سنان وأحمد بن الفرات أبو مسعود الرازي المعنى قالا حدثنا يعلى حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن همام أن حذيفة أم الناس بالمدائن على دكان فأخذ أبو مسعود بقميصه فجبذه فلما فرغ من صلاته قال ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك قال بلى قد ذكرت حين مددتني.

الشرح:

(بالمدائن) هي مدينة قديمة على دجلة تحت بغداد (على دكان) بضم الدال المهملة وتشديد الكاف الحانوت قيل النون زائدة وقيل أصلية وهي الدكة بفتح الدال وهو المكان المرتفع يجلس عليه (فجبذه) أي جره وجذبه (فلما فرغ) أي أبو حذيفة (قال) أبو مسعود (ألم تعلم أنهم كانوا ينهون) بفتح الياء والهاء ورواية ابن حبان أليس قد نهي عن هذا كذا في النيل (حين مددتني) أي مددت قميصي وجذبته إليك .

الحديث:

باب الإمام يتطوع في مكانه

٢٢٨_حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع حدثنا عبد العزيز بن عبد الملك القرشي حدثنا عطاء الخراساني عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصل الإمام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول قال أبو داود عطاء الخراساني لم يدرك المغيرة بن شعبة

الشرح:

باب الإمام يتطوع في مكانه

(لا يصلي الإمام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول) أي ينصرف وينتقل عن ذلك الموضع . والحديث يدل على مشروعية انتقال المصلي عن مصلاه الذي صلى فيه لكل صلاة يفتتحها من أفراد النوافل . أما الإمام فبنص الحديث وأما المؤتم والمنفرد فبعموم حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أيعجز أحدكم إذا صلى أحدكم أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله . وبالقياس على الإمام . والعلة في ذلك تكثير مواضع العبادة كما قال البخاري والبغوي لأن مواضع السجود تشهد له كما في قوله تعالى : يومئذ تحدث أخبارها أي تخبر بما عمل عليها . وورد في تفسير قوله تعالى : فما بكت عليهم

السماء والأرض أن المؤمن إذا مات بكى عليه مصلاه من الأرض ومصعد له من السماء ، وهذه العلة تقتضي أن ينتقل إلى الفرض من موضع نفله ، وأن ينتقل لكل صلاة يفتتحها من أفراد النوافل ، فإن لم ينتقل فينبغي أن يفصل بالكلام لحديث النهي عن أن توصل صلاة بصلاة حتى يتكلم المصلي أو يخرج . أخرجه مسلم وأبو داود . قاله الشوكاني . قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه (عطاء الخراساني لم يدرك المغيرة بن شعبة) قال المنذري : وما قاله ظاهر ، فإن عطاء الخراساني ولد في السنة التي مات فيها المغيرة بن شعبة وهي سنة خمسين من الهجرة على المشهور ، أو يكون ولد قبل وفاته بسنة على القول الآخر انتهى .

فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي صَلَّىٰ فِيهِ حَتَّىٰ يَتَحَوَّلَ[(١)].

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ، أَوْ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ[(٢)].

بَابٌ: لَا يُصَلِّي فِي السَّرَاوِيلِ فَقَطْ

٢٢٩ ـ عَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ فِي سَرَاوِيلَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ[(٣)].

بَابٌ: فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي قَمِيصٍ وَاحِدٍ

٢٣٠ ـ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ أَصِيدُ، أَفَأُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَازْرُرْهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ[(٤)].

٢٣١ ـ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الشِّتَاءِ، فَرَأَيْتُ أَصْحَابَهُ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي ثِيَابِهِمْ فِي الصَّلَاةِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ جِئْتُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي زَمَانٍ فِيهِ بَرْدٌ شَدِيدٌ، فَرَأَيْتُ

(١) أصلحه أبو داود (٦١٦)، ورواه ابن ماجه (١٤٢٨)، والبيهقي (٢/١٨٩)، وحسنه ابن حجر في تخريج مشكاة المصابيح (١/٤٢٧)، وروىٰ ابن أبي شيبة بإسناد حسن عن علي ﷺ، قال: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يَتَطَوَّعَ الإِمَامُ حَتَّىٰ يَتَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ.

(٢) أصلحه أبو داود (٩٩٨)، ورواه ابن ماجه (١٤٢٧)، وأحمد (٩٦٢٧)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٠٠٦).

(٣) أصلحه أبو داود (٦٣٧)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٣٢)، ورواه البيهقي (٢/٢٣٦)، وصححه السيوطي كما في التنوير (١٠/٦٠٠)، وقال الشوكاني في السيل الجرار (١/١٠٢): صالح للاحتجاج.

(٤) أصلحه أبو داود (٦٣٢)، واجتباه النسائي (٧٧٧)، ورواه أحمد (١٦٧٨٥)، وصححه ابن خزيمة (٧٧٧)، وابن حبان (٥٥٧٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (٨٣١)، وحسنه ابن قدامة في المغني (٢/٢٨٣)، والنووي في المجموع (٣/١٧٤)، وابن حجر في تخريج المشكاة (/٣٥٢)، وصححه ابن حجر الهيتمي في الفتاوىٰ الحديثية (١٢٣).

الحديث:

باب في الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة

حدثنا مسدد حدثنا حماد وعبد الوارث عن ليث عن الحجاج بن عبيد عن إبراهيم بن إسمعيل عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيعجز أحدكم قال عن عبد الوارث أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله زاد في حديث حماد في الصلاة يعني في السبحة.

الشرح:

(أيعجز أحدكم) وفيه دليل على أنه لا ينبغي أن يصلي النفل في المكان الذي صلى فيه المكتوبة بل يتقدم أو يتأخر عن يمينه أو شماله (قال) أي مسدد عن عبد الوارث دون حماد (في السبحة) أي النفل .

قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه وسئل أبو حاتم الرازي عن إبراهيم بن إسماعيل هذا فقال مجهول .

الحديث:

٢٢٩_حدثنا محمد بن يحي بن فارس الذهلي حدثنا سعيد بن محمد حدثنا أبو تميلة يحيي بن واضح حدثنا أبو المنيب عبيد الله العتكي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلي في لحاف لا يتوشح به والآخر أن تصلي في سراويل وليس عليك رداء.

الشرح:

(أن يصلي في لحاف) بكسر اللام وهو ما يتغطى به (لا يتوشح به) قال في المجمع : التوشيح أن يأخذ طرف ثوب ألقاه على منكبيه الأيمن من تحت يده اليسرى ويأخذ طرفه الذي ألقاه على الأيسر تحت يده اليمنى ، ثم يعقدهما على صدره ، والمخالفة بين طرفيه والاشتمال بالثوب بمعنى التوشيح . انتهى (والآخر أن يصلي في سراويل وليس عليه رداء) لأنه ينكشف حينئذ عاتقه ولا بد من ستره إذا قدر عليه . قال صلى الله عليه وسلم : لا يصلين أحدكم في الثوب ليس على عاتقه شيء رواه البخاري . قال المنذري : في إسناده أبو تميلة يحي بن واضح الأنصاري المروزي ، وأبو المنيب عبد الله بن عبد الله العتكي المروزي . وفيهما مقال .

الحديث:

باب في الرجل يصلي في قميص واحد

٢٣٠ _ حدثنا القعنبي حدثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن موسى بن إبراهيم عن سلمة بن الأكوع قال قلت يا رسول الله إني رجل أصيد أفأصلي في القميص الواحد قال نعم وازرره ولو بشوكة.

الشرح:

(إني رجل أصيد) كأبيع أي أصطاد ، وفي نسخة كأكرم . قال في النهاية هكذا جاء في رواية إني رجل أصيد أي على وزن أكرم وهو الذي في رقبته علة لا يمكنه الالتفات معها والمشهور أصيد من الاصطياد انتهى . والثاني أنسب لأن الصياد يطلب الخفة وربما يمنعه الإزار من العدو خلف الصيد . كذا في المرقاة (قال نعم) أي صل فيه (وأزرره) بضم الراء أي اشدده (ولو بشوكة) قال الطيبي : هذا إذا كان جيب القميص واسعا يظهر منه عورته فعليه أن يزره لئلا يكشف عورته . قال المنذري : وأخرجه النسائي .

الحديث:

٢٣١_حدثنا مسدد حدثنا بشر بن المفضل عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال قلت لأنظرن إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي قال فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقبل القبلة فكبر فرفع يديه حتى حاذتا أذنيه ثم أخذ شماله بيمينه فلما أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك ثم وضع يديه على ركبتيه فلما رفع رأسه من الركوع رفعهما مثل ذلك فلما سجد وضع رأسه بذلك المنزل من بين يديه ثم جلس فافترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وحد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى وقبض ثنتين وحلق حلقة ورأيته يقول هكذا وحلق بشر الإبهام والوسطى وأشار بالسبابة حدثنا الحسن بن علي حدثنا أبو الوليد حدثنا زائدة عن عاصم بن كليب بإسناده ومعناه قال فيه ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد وقال فيه ثم جئت بعد ذلك في زمان فيه برد شديد فرأيت الناس عليهم جل الثياب تحرك أيديهم تحت الثياب.

الشرح:

(فافترش رجله اليسرى) أي وجلس على باطنها ونصب اليمنى (وحد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى) أي رفعه عن فخذه ، والحد المنع والفصل بين الشيئين أي فصل بين مرفقه وجنبه ومنع أن يلتصقا في حالة استعلائهما على الفخذ . قال في فتح الودود : في إعراب لفظ حد ثلاثة وجوه : الأول : حد على صيغة الماضي عطف على الأفعال السابقة ، وعلى بمعنى عن ، والثاني : أن يكون حد اسما مرفوعا مضافا إلى المرفق على الابتداء خبره على فخذه والجملة حال ، واسما منصوبا عطفا على مفعول أي وضع حد مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى . انتهى (وقبض) أي من أصابع يمناه (ثنتين) أي الخنصر والبنصر (وحلق) بتشديد اللام (حلقة) بسكون اللام وتفتح أي أخذ إبهامه بأصبعه الوسطى الحلقة (ورأيته يقول هكذا) هذه مقولة بشر بن المفضل ، والضمير المنصوب في رأيته يرجع إلى شيخه عاصم بن كليب أي رأيته يفعل هكذا . ففيه إطلاق القول على الفعل (وأشار) بشر بن المفضل ، وهذه مقولة مسدد .

(والرسغ) بضم الراء وسكون المهملة بعدها معجمة هو المفصل بين الساعد والكف

(والساعد) بالجر عطف على الرسغ ، والرسغ مجرور لعطفه على قوله : كفه اليسرى . والمراد أنه وضع يده اليمنى على كف يده اليسرى ، ورسغها وساعدها . ولفظ الطبراني وضع يده اليمنى على ظهر اليسرى في الصلاة قريبا من الرسغ (تحرك أيديهم تحت الثياب) من رفع اليدين ، وتحرك صيغة المضارع من التفعل بحذف إحدى التائين .

النَّاسَ عَلَيْهِمْ جُلُّ الثِّيَابِ تَحَرَّكُ أَيْدِيهِمْ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ إِلَىٰ صُدُورِهِمْ فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ ـ تَحْتَ الثِّيَابِ[١].

بَابٌ: إِذَا كَانَ الثَّوْبُ ضَيِّقًا يَتَّزِرُ بِهِ

٢٣٢ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ـ أَوْ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه ـ: إِذَا كَانَ لأَحَدِكُمْ ثَوْبَانِ فَلْيُصَلِّ فِيهِمَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلاَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ فَلْيَتَّزِرْ بِهِ، وَلاَ يَشْتَمِلِ اشْتِمَالَ الْيَهُودِ[٢].

بَابُ التَّحْذِيرِ مِنَ الإِسْبَالِ فِي الصَّلاَةِ

٢٣٣ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ أَسْبَلَ إِزَارَهُ فِي صَلاَتِهِ خُيَلاَءَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي حِلٍّ وَلاَ حَرَامٍ[٣].

(١) أصلحه أبو داود (٧٢٧ ـ ٧٢٨ ـ ٧٢٩)، ورواه الدارمي (١٣٥٧)، وأحمد (١٨٣٩٠)، وانتقاه ابن الجارود (٢٠٠)، وصححه ابن حبان (١٨٦٠)، ورواه الطبراني (٢٢/ ٣٥)، والبيهقي (٢/ ٢٨).

(٢) أصلحه أبو داود (٦٣٦)، ورواه أحمد (٩٧)، وصححه ابن خزيمة (٧٦٦)، والحاكم ووافقه الذهبي (٩٤٣)، وجوده ابن القطان في الوهم والإيهام (٢٨٣/٥)، وصححه النووي في المجموع (١٧٣/٣)، وابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم (٢٨٩/١)، وابن الملقن في التوضيح (٣٠٨/٥)، والعيني في نخب الأفكار (٨٦/٦)، وَفِي رِوَايَةٍ عند أحمد (٩٧ ـ ٦٤٦٧): قَالَ نَافِعٌ: وَلَوْ قُلْتُ لَكَ: إِنَّهُ أَسْنَدَ ذَلِكَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَرَجَوْتُ أَنْ لَا أَكُونَ كَذَبْتُ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَمَا أُرَاهُ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وجاء عند الطبراني في الأوسط (٩٣٦٨) بنحوه، وفيه: فَإِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ مَنْ تُزُيِّنَ لَهُ. جوده ابن القطان في الوهم والإيهام (٢٨٣/٥)، وصححه العيني في نخب الأفكار (٩٠/٦). وعند أحمد (٩٧) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: لاَ تَلْتَحِفُوا بِالثَّوْبِ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ كَمَا تَفْعَلُ الْيَهُودُ. قَالَ نَافِعٌ: وَلَو قُلْتُ إِنَّهُ أَسْنَدَ ذَلِكَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَرَجَوْتُ أَنْ لاَ أَكُونَ كَذَبْتُ. وجوده ابن كثير في مسند الفاروق (١٤٨/١)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٦٤/١).

(٣) رواه أبو داود (٦٣٥)، وذكر المنذري في الترغيب (١٣٣/٣): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وحسنه السيوطي كما في التنوير (٨٠/١٠)، =

الحديث:

باب من قال يتزر به إذا كان ضيقا

٢٣٢ _ حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قال قال عمر رضي الله عنه إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما فإن لم يكن إلا ثوب واحد فليتزر به ولا يشتمل اشتمال اليهود.

الشرح:

(أو قال : قال عمر) شك من بعض الرواة (ولا يشتمل اشتمال اليهود) قال الخطابي : اشتمال اليهود المنهي عنه أن يجلل بدنه الثوب ويسبله من غير أن يسبل طرفه ، فأما اشتمال الصماء الذي جاء في الحديث فهو أن يجلل بدنه الثوب ثم يرفع طرفيه على عاتقه الأيسر ، هكذا يفسر في الحديث . انتهى .

الحديث:

باب الإسبال في الصلاة

٢٣٣_حدثنا زيد بن أخزم حدثنا أبو داود عن أبي عوانة عن عاصم عن أبي عثمان عن ابن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أسبل إزاره في صلاته خيلاء فليس من الله في حل ولا حرام قال أبو داود روى هذا جماعة عن عاصم موقوفا على ابن مسعود منهم حماد بن سلمة وحماد بن زيد وأبو الأحوص وأبو معاوية.

الشرح:

(من أسبل إزاره) الإسبال تطويل الثوب وإرساله إلى الأرض إذا مشى كبرا (خيلاء) أي تكبرا وعجبا (فليس من الله في حل ولا حرم) أي في أن يجعله في حل من الذنوب ، وهو أن يغفر له ولا في أن يمنعه ويحفظه من سوء الأعمال أو في أن يحل له الجنة وفي أن يحرم عليه النار ، أو ليس هو في فعل حلال ولا له احترام عند الله تعالى والله تعالى أعلم . كذا في فتح الودود (بينما رجل يصلي مسبلا إزاره) : أي مرسله أسفل من الكعبين تبخترا وخيلاء وإطالة الذيل مكروهة عند أبي حنيفة والشافعي في الصلاة وغيرها ، ومالك يجوزها في الصلاة دون المشي لظهور الخيلاء فيه . كذا قال في المرقاة .

بَابُ الْمَرْأَةِ تُصَلِّي بِغِمَارٍ

٢٣٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلاَّ بِخِمَارٍ[(١)].

بَابُ النَّهْيِ عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ

٢٣٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ[(٢)].

بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي عَاقِصًا شَعْرَهُ

٢٣٦ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ: أَنَّهُ رَأَىٰ أَبَا رَافِعٍ مَوْلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ مَرَّ بِحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَهُوَ يُصَلِّي قَائِمًا، وَقَدْ غَرَزَ ضَفْرَهُ فِي قَفَاهُ، فَحَلَّهَا، فَالْتَفَتَ حَسَنٌ إِلَيْهِ مُغْضَبًا، فَقَالَ أَبُو رَافِعٍ: أَقْبِلْ عَلَىٰ صَلَاتِكَ وَلَا

= وصححه ابن باز في مجموع الفتاوىٰ (٢٦/٢٣٧). ورواه الطبراني في الكبير (٩٣٦٨) موقوفًا. وقال الهيثمي في المجمع (٥/١٢٧): رجاله ثقات. وحسنه ابن حجر في الفتح (١٠/٢٦٩)، وقال: مثل هذا لا يقال بالرأي.

(١) رواه أبو داود (٦٤١)، وحسنه الترمذي (٣٧٨)، وابن ماجه (٦٥٥)، وأحمد (٢٥٨٠٦)، وصححه ابن خزيمة (٧٧٥)، وابن حبّان (١٨٦٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (٨٣٥)، وانتقاه ابن الجارود (١٧٥)، وحسنه ابن العربي في عارضة الأحوذي (١/٣٦٩)، وذكر ابن دقيق في الإلمام (١/١٤٦): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٤/١٥٥)، وابن كثير في إرشاد الفقيه (١/١٠٧)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/٣٥٣)، وقال الترمذي: والعمل عليه عند أهل العلم، وفي الباب عن عبد اللَّه بن عمرو ﵄.

(٢) رواه أبو داود (٦٤٣)، والترمذي (٣٧٩)، وابن ماجه (٩٦٦)، والدارمي (١٤١٩)، وصححه ابن خزيمة (٧٧٢)، وابن حبان (٢٧٩٦)، والحاكم ووافقه الذهبي (٩٤٤)، وابن تيمة في شرح العمدة (٣٥٠)، ومغلطاي في شرح ابن ماجه (٣/٥٩٣)، وحسنه العراقي في تخريج الإحياء (١/٢١٣)، وابن حجر في تخريج المشكاة (١/٣٥٤).

الحديث:

باب المرأة تصلي بغير خمار

٢٣٤_حدثنا محمد بن المثنى حدثنا حجاج بن منهال حدثنا حماد عن قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار قال أبو داود رواه سعيد يعني ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم.

الشرح:

(لا يقبل الله صلاة حائض) أي لا تصح صلاة المرأة البالغة ، إذا الأصل في نفي القبول نفي الصحة إلا لدليل ، كذا في المرقاة . قال الخطابي : يريد بالحائض المرأة التي بلغت سن الحيض ولم يرد به التي هي في أيام حيضها ، لأن " الحائض لا تصلي بوجه " : وقال في المرقاة : قيل الأصوب أن يراد بالحائض من شأنها الحيض ليتناول الصغيرة أيضا ، فإن ستر رأسها شرط لصحة صلاتها أيضا (إلا بخمار) " أي ما يتخمر به من ستر رأس . واستدل بهذا الحديث : من سوى بين الحرة والأمة في العورة لعموم ذكر الحائض ولم يفرق بين الحرة والأمة وهو قول

أهل الظاهر ، وفرق الشافعي وأبو حنيفة والجمهور بين عورة الحرة والأمة ، فجعلوا عورة الأمة ما بين السرة والركبة كالرجل ، وقال مالك : الأمة عورتها كالحرة حاشا شعرها فليس بعورة ، وكأنه رأى العمل في الحجاز على كشف الإماء لرءوسهن ، هكذا حكاه عنه ابن عبد البر في الاستذكار . قال العراقي في شرح الترمذي : والمشهور عنه أن عورة الأمة كالرجل ، كذا في النيل . قال المنذري : وأخرجه الترمذي وابن ماجه . وقال الترمذي حديث حسن (قال أبو داود : رواه سعيد يعني ابن عروبة عن قتادة عن الحسن) أي مرسلا لأن الحسن هذا هو الحسن البصري تابعي .

الحديث:

باب ما جاء في السدل في الصلاة

٢٣٥_حدثنا محمد بن العلاء وإبراهيم بن موسى عن ابن المبارك عن الحسن بن ذكوان عن سليمان الأحول عن عطاء قال إبراهيم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه قال أبو داود رواه عسل عن عطاء عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل في الصلاة.

الشرح:

باب السدل في الصلاة

قال الخطابي : السدل إرسال الثوب حتى يصيب الأرض . وقال في النيل : قال أبو عبيدة في غريبه : السدل إسبال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه بين يديه ، فإن ضمه فليس بسدل . وقال صاحب النهاية : هو أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك . قال : وهذا مطرد في القميص وغيره من الثياب . قال وقيل : هو أن يضع وسط

الإزار على رأسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلهما على كتفيه . وقال الجوهري : سدل ثوبه يسدله بالضم سدلا أي أرخاه ، ولا مانع من حمل الحديث على جميع هذه المعاني إن كان السدل مشتركا بينها ، وحمل المشترك على جميع معانيه هو المذهب القوي . وقد روي أن السدل من فعل اليهود . أخرج الخلال في العلل وأبو عبيد في الغريب من رواية عبد الرحمن بن سعيد بن وهب عن أبيه عن علي أنه خرج فرأى قوما يصلون قد سدلوا ثيابهم فقال : كلهم اليهود خرجوا من قهرهم . قال أبو عبيد : هو موضع مدارسهم الذي يجتمعون فيه ، قال صاحب الإمام : والقهر بضم القاف وسكون الهاء موضع مدارسهم الذي يجتمعون فيه ، وذكره في القاموس والنهاية في الفاء لا في القاف .

(وأن يغطي الرجل فاه) قال الخطابي : فإن من عادة العرب التلثم بالعمائم على الأفواه فنهوا عن ذلك في الصلاة إلا أن يعرض الثؤباء فيغطي فمه عند ذلك للحديث الذي جاء فيه . انتهى . والحديث يدل على تحريم السدل في الصلاة لأنه معنى النهي الحقيقي . قال الخطابي : وقد رخص بعض العلماء السدل في الصلاة ، روي ذلك عن عطاء ومكحول والزهري والحسن وابن سيرين . وقال مالك لا بأس به . قلت : ويشبه أن يكون إنما فرقوا بين إجازة السدل في الصلاة لأن المصلي ثابت في مكانه لا يمشي في الثوب الذي عليه ، وأما غير المصلي فإنه يمشي فيه ويسدله ، وذلك عندي من الخيلاء المنهي عنه . وكان سفيان الثوري يكره السدل في الصلاة ، وكان الشافعي يكرهه في الصلاة وفي غير الصلاة . انتهى . قال المنذري وأخرجه الترمذي مقتصرا على الفصل الأول وقال لا نعرفه من حديث عطاء عن أبي هريرة مرفوعا إلا من حديث عسل بن سفيان . هذا آخر كلامه . وقد أخرجه أبو داود مرفوعا من حديث سليمان الأحول عن عطاء ، وأشار إلى حديث عسل . وأخرج ابن ماجه الفصل الثاني من حديث الحسن بن ذكوان عن عطاء مرفوعا ، وعسل بكسر العين وسكون

السين المهملتين هو ابن سفيان التيمي اليربوعي البصري كنيته أبو قرة ضعيف الحديث . انتهى .

الحديث:

باب الرجل يصلي عاقصا شعره

٢٣٦_حدثنا الحسن بن علي حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج حدثني عمران بن موسى عن سعيد بن أبي سعيد المقبري يحدث عن أبيه أنه رأى أبا رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم مر بحسن بن علي عليهما السلام وهو يصلي قائما وقد غرز ضفره في قفاه فحلها أبو رافع فالتفت حسن إليه مغضبا فقال أبو رافع أقبل على صلاتك ولا تغضب فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك كفل الشيطان يعني مقعد الشيطان يعني مغرز ضفره.

الشرح:

(وقد غرز ضفره) أي لوى شعره وأدخل أطرافه في أصوله ، والمراد من الضفر المضفور من الشعر وأصل الضفر الفتل ، والضفير والضفائر هي العقائص المضفورة . قاله الخطابي (في قفاه) القفا بالفارسية بس سر يذكر ويؤنث (فحلها) أي أطلق ضفائره المغروزة في قفاه (مغضبا) بفتح الضاد (ذلك) أي الضفر المغروز (كفل الشيطان) أي موضع قعود الشيطان ، والكفل بكسر الكاف وسكون الفاء . قال أبو سليمان الخطابي : وأما الكفل فأصله أن يجمع الكساء على سنام البعير ثم يركب .

تَغْضَبْ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ذَلِكَ كِفْلُ الشَّيْطَانِ ـ يَعْنِي مَقْعَدَ الشَّيْطَانِ ـ [(١)].

بَابُ الصَّلاَةِ فِي النَّعْلِ

٢٣٧ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﵁، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ، إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَىٰ ذَلِكَ الْقَوْمُ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَتَهُ قَالَ: **مَا حَمَلَكُمْ عَلَىٰ إِلْقَاءِ نِعَالِكُمْ؟** قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا. إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ، فَإِنْ رَأَىٰ فِي نَعْلَيْهِ قَذَرًا أَوْ أَذًىٰ فَلْيَمْسَحْهُ، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا**[(٢)].

٢٣٨ ـ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **خَالِفُوا الْيَهُودَ؛ فَإِنَّهُمْ لاَ يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ وَلاَ خِفَافِهِمْ**[(٣)].

(١) أصلحه أبو داود (٦٤٦)، وحسنه الترمذي (٣٨٥) وصححه في العلل (٨١)، ورواه أحمد (٢٤٣٩٨)، وصححه ابن خزيمة (٩١١)، وابن حبّان (٢٣١١)، والحاكم ووافقه الذهبي (٩٧٧)، وجوده ابن الملقن في شرح البخاري (٢٣٣/٧)، وابن حجر في الفتح (٣٤٨/٢)، والعيني في عمدة القاري (١٣١/٦).

(٢) أصلحه أبو داود (٦٥٠ ـ ٦٥١)، ورواه الدارمي (١٤١٨)، وأحمد (١١٣٢٢)، وصححه ابن خزيمة (٧٨٦)، وابن حبان (١٣١٢)، والحاكم (٩٦٨)، وأبو حاتم كما في البدر المنير (١٣٥/٤)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (١٩٦)، والنووي في المجموع (١٣٢/٣)، وجوده ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣٨٨/٣)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (٣٤٩/١): أنه صحيح أو حسن. وصححه ابن كثير في إرشاد الفقيه (١١٢/١)، وابن حجر في موافقه الخبر الخبر (٩١/١)، والعيني في نخب الأفكار (٤٤٤/٧)، والعظيم آبادي في غاية المقصود (٣٨٥/٣).

(٣) أصلحه أبو داود (٦٥٢)، وصححه ابن حبان (١٧٣٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (٩٦٩)، وحسنه العراقي كما في فيض القدير (٤٣١/٣)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٣٥٤/١)، وقال الشوكاني في النيل (١٣١/٢): =

قال الشاعر :

وراكب البعير مكتفل يحفي على آثارها وينتعل

وإنما أمره بإرسال الشعر ليسقط على الموضع الذي يصلي فيه صاحبه من الأرض فيسجد معه . وقد روي عنه أيضا عليه السلام أمرت أن أسجد على سبعة آراب ، وأن لا أكف شعرا ولا ثوبا . انتهى . (يعني مقعد الشيطان) هذا تفسير لكفل الشيطان من بعض الرواة (يعني مغرز ضفره) هذا بيان للمشار إليه بقوله ذلك ، ومغرز اسم ظرف من الغروز . قال المنذري : وأخرجه الترمذي وابن ماجه ، وقال الترمذي حديث حسن .

الحديث:

٢٣٧_حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا حماد بن سلمة عن أبي نعامة السعدي عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه

فوضعهما عن يساره فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال ما حملكم على إلقاء نعالكم قالوا رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن جبريل صلى الله عليه وسلم أتاني فأخبرني أن فيهما قذرا أو قال أذى وقال إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذرا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما حدثنا موسى يعني ابن إسمعيل حدثنا أبان حدثنا قتادة حدثني بكر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا قال فيهما خبث قال في الموضعين خبث.

الشرح:

(إذ خلع نعليه) أي نزعهما من رجليه (على إلقائكم نعالكم) بالنصب (أن فيهما قذرا) بفتحتين أي نجاسة (فإن رأى في نعليه قذرا أو أذى) شك من الراوي . قال ابن رسلان : الأذى في اللغة هو المستقذر طاهرا كان أو نجسا قال في سبل السلام : وفي الحديث دلالة على شرعية الصلاة في النعال ، وعلى أن مسح النعل من النجاسة مطهر له من القذر والأذى ، والظاهر فيهما عند الإطلاق النجاسة ، وسواء كانت النجاسة رطبة أو جافة ، ويدل له سبب الحديث انتهى . وقال الخطابي : فيه من الفقه أن من صلى وفي ثوبه نجاسة لم يعلم بها فإن صلاته مجزية ولا إعادة عليه . وفيه أن الإتساء برسول الله صلى الله عليه وسلم في أفعاله واجب كهو في أقواله ، وهو أنهم رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم خلع نعليه خلعوا نعالهم وفيه من الأدب أن المصلي إذا صلى وحده وخلع نعله وضعها عن يساره وإذا كان مع غيره في الصف وكان عن يمينه وعن يساره ناس فإنه يضعها بين رجليه ، وفيه أن العمل اليسير لا يقطع الصلاة .

(قال فيهما خبث) . أي قال بدل قوله في نعليه ، يعني قال فإن رأى فيهما قذرا (قال في الموضعين خبث) الموضع الأول إخبار جبرئيل أن فيهما خبثا والثاني في قوله صلى الله عليه وسلم إذا جاء أحدكم إلخ ، والظاهر أن المراد من الخبث النجاسة أو كل شيء مستخبث .

الحديث:

٢٣٨_حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا مروان بن معاوية الفزاري عن هلال بن ميمون الرملي عن يعلى بن شداد بن أوس عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم.

الشرح:

(خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم) هذا الحديث أقل أحواله الدلالة على الاستحباب ، وكذلك حديث أبي سعيد الخدري المتقدم ، وأحاديث أخر تدل على استحباب الصلاة في النعال . ويمكن الاستدلال لعدم الاستحباب بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وحديث أبي هريرة الآتيين . وروى ابن أبي شيبة بإسناده إلى أبي عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نعليه فصلى الناس في نعالهم ، فخلع نعليه فخلعوا ، فلما صلى قال من شاء أن يصلي في نعليه فليصل ومن شاء أن يخلع فليخلع قال العراقي : وهذا مرسل صحيح الإسناد . ويجمع بين أحاديث الباب بجعل حديث عمرو بن شعيب وما بعده صارفا للأوامر المذكورة المعللة بالمخالفة لأهل الكتاب من الوجوب إلى الندب ، لأن التخيير والتفويض إلى المشية بعد تلك الأوامر لا ينافي الاستحباب كما في حديث بين كل أذانين صلاة لمن شاء وهذا أعدل المذاهب وأقواها عندي . هذا خلاصة ما قال الشوكاني في هذا الباب . وفي الفتح قال ابن بطال هو محمول على ما إذا لم يكن فيهما نجاسة ، ثم هي من الرخص كما قال ابن دقيق العيد لا من المستحبات ، لأن ذلك لا يدخل

في المعنى المطلوب من الصلاة ، وهو إن كان من ملابس الزينة إلا أن ملامسة الأرض التي تكثر فيها النجاسات قد تقصر عن هذه الرتبة . وإذا تعارضت مراعاة مصلحة التحسين ومراعاة إزالة النجاسة قدمت الثانية لأنها من باب دفع المفاسد والأخرى من باب جلب المصالح ، قال إلا أن يرد دليل بإلحاقه بما يتجمل به فيرجع إليه ويترك هذا النظر .

قلت : قد روى أبو داود والحاكم من حديث شداد بن أوس مرفوعا (خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم) فيكون استحباب ذلك من جهة قصد المخالفة المذكورة . وورد في كون الصلاة في النعال من الزينة المأمور بأخذها في الآية حديث ضعيف جدا أوردها ابن عدي في الكامل وابن مردويه في تفسيره من حديث أبي هريرة والعقيلي من حديث أنس انتهى .

٢٣٩ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ﷺ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي حَافِيًا وَمُنْتَعِلاً[1].

بَابٌ: أَيْنَ يَضَعُ الْمُصَلِّي نَعْلَيْهِ إِذَا صَلَّى؟

٢٤٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَضَعْ نَعْلَيْهِ عَنْ يَمِينِهِ، وَلاَ عَنْ يَسَارِهِ فَتَكُونَ عَنْ يَمِينِ غَيْرِهِ، إِلاَّ أَنْ لاَ يَكُونَ عَنْ يَسَارِهِ أَحَدٌ، وَلْيَضَعْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ[2].

بَابٌ: أَيْنَ يَضَعُ نَعْلَيْهِ إِذَا صَلَّى بِالنَّاسِ؟

٢٤١ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّىٰ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَوَضَعَ نَعْلَيْهِ عَنْ يَسَارِهِ[3].

= لا مطعن في إسناده.

(١) أصلحه أبو داود (٦٥٣)، ورواه ابن ماجه (١٠٣٨)، وأحمد (٦٧٣٧)، وقال ابن عدي في الضعفاء (٦/٣٠٩): مستقيم. وقال الهيثمي في المجمع (٣/١٦٢): رجال أحمد ثقات. وقال العيني في نخب الأفكار (٧/٤٤٨): إسناده حسن جيد. ورواه أحمد (٧٥٠١) من حديث أبي هريرة ﷺ، وجوّده الذهبي في المهذب (٢/٧٣٤). وروىٰ أحمد (٤٤٨٣) من حديث ابن مسعود ﷺ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الْخُفَّيْنِ. وفيه: فَتَقَدَّمَ أَبُو مُوسَىٰ فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ: مَا أَرَدْتَ إِلَىٰ خَلْعِهِمَا؟ أَبِالْوَادِي الْمُقَدَّسِ أَنْتَ؟ قال الهيثمي في المجمع (٢/٦٩): فيه رجل لم يسم. لكن رواه الطبراني (٩٢٦٢) متصلاً برجال ثقات.

(٢) أصلحه أبو داود (٦٥٤)، وصححه ابن خزيمة (١٠١٦)، وابن حبان (٢٣٠٧)، والحاكم ووافقه الذهبي (٩٦٧)، والعراقي في تخريج الإحياء (١/٢٥٥)، والشوكاني في النيل (٢/١٣٣).

(٣) أصلحه أبو داود (٦٤٨)، واجتباه النسائي (٧٨٨)، ورواه ابن ماجه (١٤٣١)، وأحمد (١٥٦٢٩)، وصححه ابن خزيمة (١٠١٤)، وابن حبان (٦٣٩١)، ورواه الحاكم (٩٦٦)، واختاره الضياء ٩: (٣٥٦).

الحديث:

٢٣٩_حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا علي بن المبارك عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حافيا ومنتعلا.

الشرح:

(يصلي حافيا) أي بلا نعال تارة (ومنتعلا) أخرى وهو من التنعل ، وفي نسخة (منتعلا) من الانتعال . قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه . لحديث

الحديث:

باب المصلي إذا خلع نعليه أين يضعهما

٢٤٠_حدثنا الحسن بن علي حدثنا عثمان بن عمر حدثنا صالح بن رستم أبو عامر عن عبد الرحمن بن قيس عن يوسف بن ماهك عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

إذا صلى أحدكم فلا يضع نعليه عن يمينه ولا عن يساره فتكون عن يمين غيره إلا أن لا يكون عن يساره أحد وليضعهما بين رجليه.

الشرح:

باب المصلي إذا خلع نعليه أين يضعهما

(إذا صلى أحدكم) أي أراد أن يصلي (فلا يضع) بالجزم جواب إذا (فتكون عن يمين غيره) أي فتقع نعلاه على يمين غيره . قال الطيبي : هو بالنصب جوابا للنهي أي وضعه عن يساره مع وجود غيره سبب لأن تكون عن يمين صاحبه ، يعني وفيه نوع إهانة له ، وعلى المؤمن أن يحب لصاحبه ما يحب لنفسه ويكره له ما يكره لنفسه (إلا أن يكون عن يساره أحد) أي فيضعهما عن يساره . قال المنذري : في إسناده عبد الرحمن بن قيس ويشبه أن يكون الزعفراني البصري كنية ، أبو معاوية لا يحتج به .

الحديث:

٢٤١_حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن ابن جريج حدثني محمد بن عباد بن جعفر عن ابن سفيان عن عبد الله بن السائب قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي يوم الفتح ووضع نعليه عن يساره.

الشرح:

(يوم الفتح) . أي يوم فتح مكة (ووضع نعليه عن يساره) وضع النعلين في اليسار جائز إذا لم يكن عن يسار المصلي أحد ، وإن يكن فلا يدل عليه حديث أبي هريرة الآتي بعد هذا الباب متصلا . قال المنذري : وأخرجه النسائي.

الحديث:

٢٤٢_حدثنا هناد بن السري وأبو عاصم بن جواس الحنفي عن أبي الأحوص عن منصور عن طلحة اليامي عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلل الصف من ناحية إلى ناحية يمسح صدورنا ومناكبنا ويقول لا تختلفوا فتختلف قلوبكم وكان يقول إن الله وملائكته يصلون على الصفوف الأول.

بَابُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ

٢٤٢ ـ عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّلُ الصَّفَّ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَىٰ نَاحِيَةٍ، يَمْسَحُ صُدُورَنَا وَمَنَاكِبَنَا، وَيَقُولُ: **إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَىٰ الصُّفُوفِ الأُوَلِ**[1]. وَفِي رِوَايَةٍ: **وَمَا مِنْ خَطْوَةٍ أَحَبَّ إِلَىٰ**

(١) أصلحه أبو داود (٦٦٤)، واجتباه النسائي (٦٥٦)، ورواه ابن ماجه (٩٩٧)، والدارمي (١٢٩٩)، وأحمد (١٨٨٠٠)، وصححه ابن خزيمة (١٥٥١)، وابن حبان (٧٧)، ورواه الحاكم (٢١٢٨)، وانتقاه ابن الجارود (٣٢١)، وصححه العقيلي في الضعفاء (٤/٨٦)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٢١٩)، وحسنه ابن عساكر في معجم الشيوخ (٢/١١٨٦)، والنووي في المجموع (٤/٢٢٦)، وابن حجر في نتائج الأفكار (١/٣١٣). ورواه أحمد (١٨٦٥٥) من حديث النعمان ﷺ بنحوه. جوده المنذري في الترغيب (١/٢٣١)، وصححه الدمياطي في المتجر الرابح (٥٠)، وقال الهيثمي في المجمع (٢/٩٤): رجاله ثقات. وجوده السفاريني في شرح كشف الشهاب (١/٤٣١). وأخرج النسائي (٨٢٩) من حديث العِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَىٰ الصَّفِّ الأَوَّلِ ثَلَاثًا، وَعَلَىٰ الثَّانِي وَاحِدَةً. اجتباه النسائي (٨٢٩)، ورواه ابن ماجه (٩٩٦)، والدارمي (١٢٦٥)، وأحمد (١٦٦٩١)، وصححه ابن خزيمة (١٤٧٢)، وابن حبان (٢١٥٨)، والحاكم (١/٢١٤). وأخرج ابن ماجه (٩٩٥) من حديث عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَىٰ الَّذِينَ يَصِلُونَ الصُّفُوفَ، وَمَنْ سَدَّ فُرْجَةً رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً**. رواه أحمد (٢٥٩٠٧ ـ ٢٥٠١٩)، وقال الدمياطي في المتجر الرابح (٥١): لا بأس بإسناده. وصححه بالشطر الأول: ابن خزيمة (١٤٦١)، وابن حبان (٢١٦٣ ـ ٢١٦٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (١/٢١٤)، ومغلطاي في شرح ابن ماجه (٣/٦٢٢). وفي حديث أبي هريرة ﷺ عند الطبراني في الأوسط (٣٧٧١) بنحوه، وفيه: **وَذَرَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ مِنَ الْبِرِّ**. قال المنذري في الترغيب (١/٢٣٥): لا بأس بإسناده. وأخرج البزار (٤٢٣٢) عن أبي جحيفة ﷺ مرفوعًا: **مَنْ سَدَّ فُرْجَةً فِي الصَّفِّ غُفِرَ لَهُ**. حسنه المنذري في الترغيب (١/٢٣٤)، والدمياطي في المتجر الرابح (٥١)، والهيثمي في المجمع (٢/٩٤)، وابن الهمام في شرح فتح القدير (١/٣٧٠)، والسفاريني في كشف اللثام (٢/٢٤٠).

الشرح:

(وأبو عاصم بن جواس) بتشديد الواو آخره مهملة الحنفي أبو عاصم الكوفي عن أبي الأحوص سلام وابن المبارك وغيرهما كذا في الخلاصة (يتخلل الصف) أي يدخل بينهم (لا تختلفوا) أي بالتقدم والتأخر في الصفوف قال المنذري : وأخرجه النسائي .

الحديث:

حدثنا أحمد بن علي بن سويد بن منجوف السدوسي حدثنا عون بن كهمس عن أبيه كهمس قال قمنا إلى الصلاة بمنى والإمام لم يخرج فقعد بعضنا فقال لي شيخ من أهل

الكوفة ما يقعدك قلت ابن بريدة قال هذا السمود فقال لي الشيخ حدثني عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال كنا نقوم في الصفوف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم طويلا قبل أن يكبر قال وقال إن الله وملائكته يصلون على الذين يلون الصفوف الأول وما من خطوة أحب إلى الله من خطوة يمشيها يصل بها صفا.

الشرح:

(ما يقعدك) من الإقعاد وما الموصولة أي أي شيء يجلسك ، والمعنى لم تنتظرون الإمام جالسين ولا تنتظرونه قائمين . قال كهمس (قلت) مجيبا له (هذا) أي قال ابن بريدة انتظار الناس للإمام قياما (السمود) كأن ابن بريدة كره هذا الفعل كما كرهه علي رضي الله عنه وهو موضع الترجمة . قال ابن الأثير في النهاية : في حديث علي أنه خرج والناس ينتظرونه للصلاة قياما ، فقال ما لي أراكم سامدين ، السامد المنتصب إذا كان رافعا رأسه ناصبا صدره أنكر عليهم قيامهم قبل أن يروا إمامهم ، وقيل السامد القائم في تحير . انتهى . قال الخطابي : السمود يفسر على وجهين أحدهما أن يكون بمعنى الغفلة والذهاب عن الشيء ، يقال رجل سامد هامد أي لاه غافل ، ومن هذا قول الله تعالى : وأنتم سامدون أي لاهون ساهون ، وقد يكون السامد أيضا الرافع رأسه قال أبو عبيدة : ويقال منه سمد يسمد ويسمد سمودا ، وروي عن علي أنه خرج والناس ينتظرونه قياما للصلاة ، فقال ما لي أراكم سامدين . وحكي عن إبراهيم النخعي أنه قال : كانوا يكرهون أن ينتظروا الإمام قياما ولكن قعودا وتقولون ذلك السمود (فقال لي الشيخ) مقصود الشيخ رد قول ابن بريدة (كنا نقوم في الصفوف) لا يدل على أن قيامهم كان انتظار النبي صلى الله عليه وسلم ، بل يجوز أن يكون بعد حضوره صلى الله عليه وسلم ، ولو سلم فإسناد الحديث لا يخلو عن جهالة إذ الشيخ غير معلوم فلا يعارض حديث فلا تقوموا حتى تروني والله أعلم . قاله في فتح الودود (قال) أي البراء (وقال) النبي صلى الله عليه وسلم (على الذين يلون) أي

يقومون . قال ابن الملك : أو يباشرون ويتولون (الصفوف الأول) بضم الهمزة وفتح الواو المخففة جمع أول ؛ أي فالأفضل الأول فالأول (وما من خطوة) قال العيني : رويناه بفتح الخاء ، وهي المرة الواحدة . وقال القرطبي : الرواية بضم الخاء وهي واحدة الخطى ، وهي ما بين القدمين ، والتي بالفتح مصدر . انتهى . ومن زائدة وخطوة اسم ما وقوله (أحب إلى الله) بالنصب خبره والأصح رفعه فهو اسمه ، ومن خطوة خبره . قاله علي القاري (من خطوة) متعلق بأحب (يمشيها) بالغيبة صفة خطوة أي يمشيها الرجل وكذا (يصل بها صفا) وقيل بالخطاب فيهما والضميران للخطوة .

(أقيمت الصلاة) : أي صلاة العشاء ، بينه حماد عن ثابت عن أنس عند مسلم . وقال العيني : ودلت القرينة أيضا أنها كانت صلاة العشاء وهي قوله حتى نام القوم (نجي : أي يناجي ويحادث رجلا . وفي رواية البخاري يناجي رجلا . قال الحافظ في الفتح : لم أقف على اسم هذا الرجل ، وذكر بعض الشراح أنه كان كبيرا في قومه ، فأراد أن يتألفه على الإسلام ولم أقف على مستند ذلك . انتهى . قال الخطابي : قوله نجي أي مناج رجلا كما قالوا نديم بمعنى منادم ووزير بمعنى موازر ، وتناجى القوم إذا دخلوا في حديث سر ، وهم نجوى أي متناجون وفيه من الفقه أنه قد يجوز له تأخير الصلاة عن أول وقتها لأمر يحدثه ، ويشبه أن يكون نجواه في مهم من أمر الدين لا يجوز تأخيره ، وإلا لم يكن يؤخر الصلاة حتى ينام القوم لطول الانتظار له . والله أعلم . (حتى نام القوم : قال " الحافظ في الفتح : زاد شعبة عن عبد العزيز " ثم قام فصلى " ، أخرجه مسلم ووقع عند إسحاق ابن راهويه في مسنده عن ابن علية عن عبد العزيز في هذا الحديث " حتى نعس بعض القوم " وكذا هو عند ابن حبان من وجه آخر عن أنس ، وهو يدل على أن النوم المذكور لم يكن مستغرقا انتهى . وقوله حتى نام القوم هو محل الترجمة . قال المنذري : " والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

اللَّهِ مِنْ خَطْوَةٍ يَمْشِيهَا يَصِلُ بِهَا صَفًّا[١].

٢٤٣ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَقِيمُوا الصُّفُوفَ، وَحَاذُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ، وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ، وَلاَ تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ، وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ[٢].

وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ ﵁: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لأَرَىٰ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهَا الْحَذَفُ[٣].

٢٤٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خِيَارُكُمْ أَلْيَنُكُمْ مَنَاكِبَ فِي الصَّلاَةِ[٤].

---

(١) أصلحه أبو داود (٥٤٤)، ورواه البيهقي (٢/٢٠)، وحسنه المنذري في الترغيب (١/٢٣٥)، وابن حجر في تخريج المشكاة (١/٤٧٨).

(٢) أصلحه أبو داود (٦٦٦)، واجتباه النسائي (٨٣١)، ورواه أحمد (٥٨٢٨)، وصححه ابن خزيمة (١٥٤٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (٨٦٩)، وذكر المنذري في الترغيب (١/٢٣٢): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه النووي في المجموع (٤/٢٢٦)، وأحمد شاكر في تحقيق المسند (٨/٨٢).

(٣) أصلحه أبو داود (٦٦٧)، واجتباه النسائي (٨٢٧)، ورواه أحمد (١٢٧٦٧)، وصححه ابن خزيمة (١٥٤٥)، وابن حبان (١٢٨٢)، واختاره الضياء (٢٤٣٥)، وصححه النووي في المجموع (٤/٢٢٧)، وابن دقيق العيد في الاقتراح (٩٣)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/٤٧٧). ورواه أحمد من حديث البراء ﵁ (١٨٩١٧) بإسناد صحيح، وزاد: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا أَوْلاَدُ الْحَذَفِ؟ قَالَ: سُودٌ جُرْدٌ، تَكُونُ بِأَرْضِ الْيَمَنِ. صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٨٦).

(٤) أصلحه أبو داود (٦٧٢)، وصححه ابن خزيمة (١٥٦٦)، وابن حبان (٣٦٤٣)، واختاره الضياء ١١: (١٧٩)، وذكر المنذري في الترغيب (١/٢٣٢): أنه لا ينزل عن درجة الحسن. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/٤٧٩).

الحديث:

٢٤٣ـحدثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي حدثنا ابن وهب ح و حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث وحديث ابن وهب أتم عن معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن كثير بن مرة عن عبد الله بن عمر قال قتيبة عن أبي الزاهرية عن أبي شجرة لم يذكر ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بأيدي إخوانكم لم يقل عيسى بأيدي إخوانكم ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله قال أبو داود أبو شجرة كثير بن مرة قال أبو داود ومعنى ولينوا بأيدي إخوانكم إذا جاء رجل إلى الصف فذهب يدخل فيه فينبغي أن يلين له كل رجل منكبيه حتى يدخل في الصف.

الشرح:

(وحديث ابن وهب أتم) أي من حديث الليث (عن معاوية) أي كلاهما عن معاوية (قال قتيبة عن أبي الزاهرية عن أبي شجرة لم يذكر) أي قتيبة (ابن عمر) فرواية قتيبة مرسلة لأن أبا شجرة هو كثير بن مرة تابعي (أقيموا الصفوف) أي عدلوها وسووها (وحاذوا بين المناكب) أي اجعلوا بعضها حذاء بعض بحيث يكون منكب كل واحد من المصلين موازيا لمنكب الآخر ومسامتا له فتكون المناكب والأعناق والأقدام على سمت واحد (وسدوا الخلل) أي الفرجة في الصفوف (ولينوا) أي كونوا لينين هينين منقادين (بأيدي إخوانكم) أي إذا أخذوا بها ليقدموكم أو يؤخروكم حتى يستوي الصف لتنالوا فضل المعاونة على البر والتقوى . ويصح أن يكون المراد لينوا بيد من يجركم من الصف أي وافقوه وتأخروا معه لتزيلوا عنه وصمة الانفراد التي أبطل بها بعض الأئمة .

وجاء في مرسل عند أبي داود : إن جاء فلم يجد خللا واحدا فليختلج إليه رجلا من الصف فليقم معه ، فما أعظم أجر المختلج ، وذلك لأنه بنيته تحصل له فضيلة ما فات عليه من الصف مع زيادة من الأجر الذي هو سبب تحصيل فضيلة للغير (ولا تذروا) أي لا تتركوا (فرجات للشيطان) الفرجات بضم الفاء والراء جمع فرجة بسكون الراء (ومن وصل صفا) بالحضور فيه وسد الخلل منه (وصله الله) أي برحمته (ومن قطع) أي بالغيبة أو بعدم السد أو بوضع شيء مانع (قطعه الله) أي من رحمته الشاملة وعنايته الكاملة . قال المنذري : وأخرجه النسائي مختصرا متصلا .

الحديث:

حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا أبان عن قتادة عن أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالأعناق فوالذي نفسي بيده إني لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف كأنها الحذف.

الشرح:

(رصوا صفوفكم) بضم الراء والصاد المهملتين معناه ضموا بعضها إلى بعض ومنه رص البناء . قال الله تعالى : كأنهم بنيان مرصوص (وقاربوا بينها) أي بين الصفوف بحيث لا يسع بين الصفين صف آخر قاله في المرقاة (وحاذوا بالأعناق) بالحاء المهملة والذال المعجمة . قال الشيخ ولي الدين : أي اجعلوا بعضها في محاذاة بعض أي مقابلته ، والظاهر أن الباء زائدة (من خلل الصف) بفتحتين أي فرجته أو كثرة تباعدها عن بعض (كأنها الحذف) قال النووي بحاء مهملة وذال معجمة مفتوحتين ثم فاء واحدتها حذفة مثل قصب وقصبة قال الخطابي : والحذف غنم صغار سود ويقال إنها أكثر ما تكون باليمن قال المنذري : وأخرجه النسائي مختصرا .

الحديث:

٢٤٤_حدثنا ابن بشار حدثنا أبو عاصم حدثنا جعفر بن يحيى بن ثوبان قال أخبرني عمي عمارة بن ثوبان عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خياركم ألينكم مناكب في الصلاة قال أبو داود جعفر بن يحيى من أهل مكة.

الشرح:

(خياركم) . أي في الأخلاق والآداب (ألينكم مناكب) نصب على التمييز قيل معناه إنه إذا كان في الصف وأمره أحد بالاستواء أو بوضع يده على منكبه ينقاد ولا يتكبر . فالمعنى أسرعكم انقيادا . وقال الخطابي : معناه لزوم السكينة في الصلاة والطمأنينة فيها لا يلتفت ولا يحاك منكبه منكب صاحبه ، وقد يكون فيه وجه آخر وهو أن لا يمتنع على من يريد الدخول بين الصفوف ليسد الخلل أو لضيق المكان بل يمكنه من ذلك ، ولا يدفعه بمنكبه

لتراص الصفوف وبتكاتف الجموع (جعفر بن يحيى من أهل مكة) قال ابن المديني : شيخ مجهول لم يرو عنه غير أبي عاصم كذا في التهذيب .

بَابُ فَضْلِ مَيَامِنِ الصُّفُوفِ

٢٤٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَىٰ مَيَامِنِ الصُّفُوفِ[1].

بَابُ الصُّفُوفِ بَيْنَ السَّوَارِي

٢٤٦ ـ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَدُفِعْنَا إِلَىٰ السَّوَارِي، فَتَقَدَّمْنَا وَتَأَخَّرْنَا؛ فَقَالَ أَنَسٌ ﵁: كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[2].

بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَحْدَهُ خَلْفَ الصَّفِّ

٢٤٧ ـ عَنْ وَابِصَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَىٰ رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ؛ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ[3].

---

(١) أصلحه أبو داود (٦٧٦)، ورواه ابن ماجه (١٠٠٥)، وصححه ابن حبان (٨٠)، والطبراني كما في السنن الكبرىٰ للبيهقي (٣/١٠٣)، وحسّنه ابن الفطان في الوهم والإيهام (٥/٦٨٨)، والمنذري في الترغيب والترهيب (١/٢٣٣)، وصححه النووي في الخلاصة (٢/٧٠٩)، والدمياطي في المتجر الرابح (٥٠)، ومغلطاي في شرح ابن ماجه (٣/٦٣٤)، وحسنه ابن حجر في فتح الباري (٢/٢٧٩)، والسفاريني في كشف اللثام (٢/٢٥٤).

(٢) أصلحه أبو داود (٦٧٣)، وصححه وحسّنه الترمذي (٢٢٦)، واجتباه النسائي (٨٣٣)، ورواه أحمد (١٢٥٣٣)، وصححه ابن خزيمة (١٥٦٨)، وابن حبان (٢٧٤١)، ورواه الحاكم (٨٥٦)، وقال ابن القطان في الوهم والإيهام (٥/٣٣٨): حسن أو صحيح. وصححه ابن دقيق العيد في الاقتراح (١٢٤)، والصنعاني في العدة (٣/٣٤٥). وعند الطبراني في الكبير (٩٢٩٦) عن ابن مسعود ﵁ قال: إِنَّمَا كَرِهْتُ الصَّلَاةَ بَيْنَ الْأَسَاطِينِ الْوَاحِدِ، وَالِاثْنَيْنِ. حسنه الهيثمي في المجمع (٢٥٣٤).

(٣) أصلحه أبو داود (٦٨٢)، وحسنه الترمذي (٢٢٧)، ورواه ابن ماجه (١٠٠٤)، والدارمي (١٣٢٢)، وأحمد (١٨٢٨٣)، وصححه ابن حبان (١٠٤٨)، وانتقاه ابن الجارود (٣٢٤)، وقال ابن المنذر في الأوسط (٤/١٨٤): ثبَّت هذا =

الحديث:

٢٤٥_حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا معاوية بن هشام حدثنا سفيان عن أسامة بن زيد عن عثمان بن عروة عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف.

الشرح:

(على ميامن الصفوف) جمع ميمنة وفيه استحباب الكون في يمين الصف الأول وما بعده من الصفوف . قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه

الحديث:

باب الصفوف بين السواري

٢٤٦_ حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن يحيى بن هانئ عن عبد الحميد بن محمود قال صليت مع أنس بن مالك يوم الجمعة فدفعنا إلى السواري فتقدمنا وتأخرنا فقال أنس كنا نتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

<u>الشرح:</u>

باب الصفوف بين السواري

هي جمع سارية وهي الأسطوانة .

(فدفعنا إلى السواري) أي بسبب المزاحمة (فتقدمنا) من السواري (وتأخرنا) عنها (كنا نتقي هذا) أي كنا نحترز عن الصلاة بين السواري . والحديث يدل على كراهة الصلاة بين السواري ، والعلة في الكراهة ما قاله أبو بكر بن العربي من أن ذلك إما لانقطاع الصف أو لأنه موضع جمع النعال . قال ابن سيد الناس : والأول أشبه لأن الثاني محدث . قال القرطبي : روي أن سبب كراهة ذلك أنه مصلى الجن المؤمنين . قال الترمذي : وقد كره قوم من أهل العلم أن يصف بين السواري ، وبه قال أحمد وإسحاق وقد رخص قوم من أهل العلم في ذلك . انتهى . وروى سعيد بن منصور في سننه النهي عن ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وحذيفة . قال ابن سيد الناس : ولا يعلم لهم مخالف في الصحابة ، ورخص فيه أبو حنيفة ومالك والشافعي وابن المنذر ، قياسا على الإمام والمنفرد ، قالوا : وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة بين ساريتين ، قلت : يدل على التفرقة بين الجماعة والمنفرد حديث قرة عن أبيه قال : كنا ننهى أن نصف بين السواري على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونطرد عنها طردا رواه ابن ماجه لأنه ليس فيه إلا ذكر النهي عن الصف بين السواري ولم يقل كنا ننهى عن الصلاة بين السواري . وأما حديث الباب ففيه النهي عن مطلق الصلاة بين السواري فيحمل المطلق على المقيد ، ويدل على ذلك صلاته صلى الله عليه وسلم بين الساريتين ، فيكون النهي على هذا مختصا بصلاة المؤتمين بين السواري دون صلاة الإمام والمنفرد ، وهذا أحسن ما يقال . وما تقدم من القياس على الإمام

والمنفرد فاسد الاعتبار لمصادمته للأحاديث . هذا تلخيص ما قال الشوكاني في النيل . قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حديث حسن .

الحديث:

باب الرجل يصلي وحده خلف الصف

٢٤٧_حدثنا سليمان بن حرب وحفص بن عمر قالا حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد قال سليمان بن حرب الصلاة.

الشرح:

(فأمره أن يعيد) اختلف السلف في صلاة المأموم خلف الصف وحده . فقال طائفة : لا يجوز ولا يصح ، وممن قال بذلك النخعي والحسن بن صالح ، وأحمد وإسحاق وحماد وابن أبي ليلى ووكيع . وأجاز ذلك الحسن البصري والأوزاعي ومالك والشافعي وأصحاب الرأي . وتمسك القائلون بعدم الصحة بحديث الباب ، وحديث علي بن شيبان وفيه : فقال له استقبل صلاتك فلا صلاة لمنفرد خلف الصف رواه أحمد وابن ماجه . وتمسك القائلون بالصحة بحديث أبي بكرة الآتي قالوا لأنه أتى ببعض الصلاة خلف الصف ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالإعادة فيحمل الأمر بالإعادة على جهة الندب مبالغة في المحافظة على الأولى . قال الحافظ : وجمع أحمد وغيره بين الحديثين بوجه آخر ، وهو أن حديث أبي بكرة مخصص لعموم حديث وابصة ، فمن ابتدأ الصلاة منفردا خلف الصف ثم دخل في الصف قبل القيام من الركوع لم تجب عليه الإعادة كما في حديث أبي بكرة وإلا فيجب ، على عموم حديث وابصة وعلي بن شيبان . انتهى .

(قال سليمان بن حرب) في روايته (الصلاة) بعد أن يعيد وأما رواية حفص بن عمر فانتهت إلى أن يعيد ولم يذكر الصلاة . قال المنذري : وأخرجه الترمذي وابن ماجه . وقال الترمذي : حديث وابصة حديث حسن .

بَابُ الدُّنُوِّ مِنَ السُّتْرَةِ

٢٤٨ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا؛ لاَ يَقْطَعِ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلاَتَهُ[1].

بَابُ وُجُوبِ السُّتْرَةِ

٢٤٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصًا فَلْيَخْطُطْ خَطًّا، ثُمَّ لاَ يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ[2].

= الحديث أحمد وإسحاق. وجوده العقيلي في الضعفاء (٤/ ٢٩٢)، وصححه البغوي في شرح السنة (٢/ ٣٨٩)، وابن القيم في إعلام الموقعين (٢/ ٢٥٩)، وجوده وابن رجب في فتح الباري (٥/ ٢٢). وروىٰ أحمد بإسناد صحيح من حديث علي بن شيبان رضي الله عنه: لاَ صَلاَةَ لِرَجُلٍ فَرْدٍ خَلْفَ الصَّفِّ. صححه ابن خزيمة (١٥٦٩)، وابن حبان (١٠٥٢ ـ ١٠٥٣)، والبوصيري في الإتحاف (٢/ ٢٣٢). قال الترمذي: وقد كره قوم من أهل العلم أن يصلّي الرجل خلف الصفّ وحده، وقالوا: يعيد. وبه يقول أحمد وإسحاق، وفي الباب عن علي بن شيبان وابن عبّاس رضي الله عنهما.

(١) أصلحه أبو داود (٦٩٥)، واجتباه النسائي (٧٦٠)، ورواه أحمد (١٦٣٣٨)، وصححه ابن خزيمة (٨٠٣)، وابن حبان (١٥٧٦)، والحاكم ووافقه الذهبي (٨٤١)، وقال ابن بطال في شرح البخاري (٢/ ١٣٠): ثابت. وحسنه ابن عبد البر في التمهيد (٤/ ١٩٥)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٢١٣)، والنووي في المجموع (٣/ ٢٤٤)، وذكر ابن دقيق في الإلمام (١/ ١٨٣): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وصححه ابن القيم في تهذيب السنن (٢/ ٣٨٨)، والعيني في نخب الأفكار (٧/ ١٠٧).

(٢) رواه أبو داود (٦٨٩ ـ ٦٩٠)، وابن ماجه (٩٤٣)، وأحمد (٧٥١٠)، وصححه ابن خزيمة (٨١١)، وابن حبان (١٠٩٦)، وصححه ابن المديني وأحمد كما في التلخيص الحبير لابن حجر (٢/ ٤٧١)، وحسنه ابن حجر في بلوغ المرام (٧٠)، وقال السخاوي في فتح المغيث (١/ ٢٣٨): في إسناده اضطراب غير مؤثر. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ سُئِلَ عَنْ وَصْفِ الْخَطِّ غَيْرَ مَرَّةٍ، فَقَالَ: هَكَذَا عَرْضًا مِثْلَ الْهِلاَلِ. يَعْنِي مُنْعَطِفًا. وروىٰ أحمد (١٥٥٧٥) =

الحديث:

باب الدنو من السترة

٢٤٨ _حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان أخبرنا سفيان ح و حدثنا عثمان بن أبي شيبة وحامد بن يحيى وابن السرح قالوا حدثنا سفيان عن صفوان بن سليم عن نافع بن جبير عن سهل بن أبي حثمة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته قال أبو داود رواه واقد بن محمد عن صفوان عن محمد بن سهل عن أبيه أو عن محمد بن سهل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بعضهم عن نافع بن جبير عن سهل بن سعد واختلف في إسناده.

الشرح:

(يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم) أي يرفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم (فليدن) أي فليقرب بقدر إمكان السجود وهكذا بين الصفين (منها) أي من السترة على قدر ثلاثة أذرع أو أقل ، وبه قال الشافعي وأحمد . نقله ابن الملك لأنه صلى الله عليه

وسلم لما صلى في الكعبة جعل بينه وبين القبلة قريبا من ثلاثة أذرع (لا يقطع الشيطان) بالجزم جواب الأمر ثم حرك بالكسر لالتقاء الساكنين (عليه) أي على أحدكم (صلاته) أي لا يفوت عليه حضورها بالوسوسة والتمكن منها واستفيد منه أن السترة تمنع استيلاء الشيطان على المصلي وتمكنه من قلبه بالوسوسة إما كلا أو بعضا بحسب صدق المصلي وإقباله في صلاته على الله تعالى ، وأن عدمها يمكن الشيطان من أزلاله عما هو بصدده من الخشوع والخضوع . كذا في المرقاة . قال المنذري : وأخرجه النسائي (واختلف في إسناده) وبين الاختلاف بقوله رواه واقد بن محمد إلخ .

الحديث:

باب الخط إذا لم يجد عصا

٢٤٩_حدثنا مسدد حدثنا بشر بن المفضل حدثنا إسمعيل بن أمية حدثني أبو عمرو بن محمد بن حريث أنه سمع جده حريثا يحدث عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فإن لم يجد فلينصب عصا فإن لم يكن معه عصا فليخطط خطا ثم لا يضره ما مر أمامه حدثنا محمد بن يحيى بن فارس حدثنا علي يعني ابن المديني عن سفيان عن إسمعيل بن أمية عن أبي محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث رجل من بني عذرة عن أبي هريرة عن أبي القاسم صلى الله عليه وسلم قال فذكر حديث الخط قال سفيان لم نجد شيئا نشد به هذا الحديث ولم يجئ إلا من هذا الوجه قال قلت لسفيان إنهم يختلفون فيه فتفكر ساعة ثم قال ما أحفظ إلا أبا محمد بن عمرو قال سفيان قدم هاهنا رجل بعد ما مات إسمعيل بن أمية فطلب هذا الشيخ أبا محمد حتى وجده فسأله عنه فخلط عليه قال أبو داود و سمعت أحمد بن حنبل سئل عن وصف الخط غير مرة فقال هكذا عرضا مثل الهلال قال أبو داود و سمعت مسددا قال قال ابن داود

الخط بالطول قال أبو داود و سمعت أحمد بن حنبل وصف الخط غير مرة فقال هكذا يعني بالعرض حورا دورا مثل الهلال يعني منعطفا.

الشرح:

(فليجعل تلقاء وجهه شيئا) فيه أن السترة لا يختص بنوع بل كل شيء ينصبه المصلي تلقاء وجهه يحصل به الامتثال (فلينصب) بكسر الصاد أي يرفع أو يقيم (عصا) ظاهره عدم الفرق بين الرقيقة والغليظة ، ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم استتروا في صلاتكم ولو بسهم وقوله صلى الله عليه وسلم يجزي من السترة قدر مؤخرة الرحل ولو برقة شعرة أخرجه الحاكم وقال على شرطهما . قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه .

(رجل من بني عذرة) بدل من حريث (قال فذكر) سفيان (حديث الخط) المتقدم (لم نجد شيئا) أي طريقا آخر غير الطريق المذكور أو شاهدا (نشد) أي نقوي (به) أي بذلك الطريق الآخر أو بذلك الشاهد (ولم يجئ) هذا الحديث (إلا من هذا الوجه) أي إلا من طريق أبي محمد بن عمرو بن حريث ، قال في الخلاصة : أبو عمرو بن محمد بن حريث وقيل أبو محمد بن عمرو العدوي عن جده عن أبي هريرة وعنه إسماعيل ابن أمية قال أبو جعفر الطحاوي : مجهول . وفي ميزان الاعتدال : أبو محمد بن عمرو بن حريث عن جده لا يتحرر حاله ولا اسمه تفرد عنه إسماعيل بن أمية (قال) أي علي ابن المديني (قلت لسفيان) وهو ابن عيينة (إنهم يختلفون فيه) أي في اسم أبي محمد بن عمرو فقيل أبو عمرو بن محمد بن حريث ، وقيل أبو محمد بن عمرو ، وقيل غير ذلك كما فصله السخاوي (فتفكر) سفيان (ساعة ثم قال) أي سفيان (ما أحفظ إلا أبا محمد بن عمرو) دون أبي عمرو بن محمد وغيره (بعدما مات إسماعيل بن أمية) ما مصدرية أي بعد موته (فطلب هذا الشيخ) المراد بهذا الشيخ الرجل المذكور قبل (فسأله عنه) أي فسأل الشيخ أبا محمد

عن هذا الحديث (فخلط عليه) بصيغة المجهول أي التبس عليه هذا الحديث ، ولم يقدر على روايته كما كان ينبغي ، والله أعلم .

واعلم أن حديث الخط المذكور أخرجه أيضا ابن حبان وصححه والبيهقي وصححه أحمد وابن المديني فيما نقله ابن عبد البر في الاستذكار قاله الشوكاني وأخذ به أحمد وغيره فجعلوا الخط عند العجز عن السترة سترة وأما الأئمة الثلاثة والجمهور فلم يعملوا به وقالوا هذا الحديث في سنده اضطراب فاحش كما ذكره العراقي في ألفيته . وقال الحافظ ابن حجر وأورده ابن الصلاح مثالا للمضطرب ونوزع في ذلك . قال في بلوغ المرام ولم يصب من زعم أنه مضطرب (سئل عن وصف الخط غير مرة) واحدة بل سئل عنه مرارا (فقال هكذا عرضا) أي في العرض لا في الطول (مثل الهلال) فاختار أحمد أن يكون الخط مقوسا كالمحراب ويصلي إليه كما يصلي في المحراب (قال ابن داود الخط بالطول) أي مستقيما من بين يديه إلى القبلة (حورا دورا مثل الهلال) أي محورا ومدورا مثل الهلال أو يحير الخط ويديره مثل الهلال ، والحور الرجوع ، وقوله يعني منعطفا تفسير لقوله حورا دورا .

بَابٌ: سُتْرَةُ الإِمَامِ سُتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ

٢٥٠ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قَالَ: هَبَطْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ثَنِيَّةِ أَذَاخِرَ، فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ، فَصَلَّىٰ إِلَىٰ جَدْرٍ، فَاتَّخَذَهُ قِبْلَةً وَنَحْنُ خَلْفَهُ، فَجَاءَتْ بَهْمَةٌ تَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَمَا زَالَ يُدَارِئُهَا حَتَّىٰ لَصَقَ بَطْنَهُ بِالْجِدَارِ، وَمَرَّتْ مِنْ وَرَائِهِ[(١)].

٢٥١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي، فَجَاءَتْ جَارِيَتَانِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَدَخَلَتَا بَيْنَ الصَّفِّ، فَمَا بَالَىٰ ذَلِكَ[(٢)].

بَابُ وَضْعِ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ فِي الصَّلاَةِ

٢٥٢ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَىٰ عَلَى الْيُمْنَىٰ، فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَى الْيُسْرَىٰ[(٣)].

= بسند حسن من حديث سبرة رضي الله عنه: **إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَتِرْ لِصَلَاتِهِ وَلَوْ بِسَهْمٍ**. صححه ابن خزيمة (٨١٠)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٢/١٤١)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٢١٣)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (١/٣٥٦): أنه صحيح أو حسن.

(١) أصلحه أبو داود (٧٠٨)، ورواه أحمد (٦٩٧١)، والبيهقي في الكبرىٰ (٢/٢٦٨)، وصححه النووي في الخلاصة (١/٥٢٣)، وقال الذهبي في المهذب (٢/٧٠٧): إسناده صالح. وقال البوصيري في الإتحاف (٢/١٠٨): إسناده رجاله ثقات. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (١١/٧٧).

(٢) أصلحه أبو داود (٧١٧ ـ ٧١٦)، واجتباه النسائي (٧٦٦)، وأحمد (٢١٢٦ ـ ٢٢٩٤ ـ ٢٣٣١ ـ ٢٨٥٠ ـ ٣٢٢٨) بإسناد رجاله رجال البخاري ما عدا صهيب أبا الصهباء، وقد وثقه أبو زرعة والعجلي وابن حبان. ورواه بإسناد آخر رجاله رجال مسلم. وصححه ابن خزيمة (٨٨٢)، وابن حبان (٥٢٩٧)، واختاره الضياء ١١: (٢٨). وعند أحمد (١٩٩٠) من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّىٰ فِي فَضَاءٍ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْءٌ**. قال البيهقي في السنن (٢/٢٧٣): له شاهد بإسناد أصح من هذا. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٥/١١)، وحسنه ابن باز في حاشية البلوغ (١٨٥).

(٣) أصلحه أبو داود (٧٥٥)، واجتباه النسائي (٩٠٠)، ورواه ابن ماجه (٨١١)، =

الحديث:

باب سترة الإمام سترة من خلفه

٢٥٠ _ حدثنا مسدد حدثنا عيسى بن يونس حدثنا هشام بن الغاز عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال هبطنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثنية أذاخر فحضرت الصلاة يعني فصلى إلى جدار فاتخذه قبلة ونحن خلفه فجاءت بهمة تمر بين يديه فما زال يدارئها حتى لصق بطنه بالجدار ومرت من ورائه أو كما قال مسدد.

الشرح:

(هبطنا) أي نزلنا (من ثنية إذاخر) موضع بين الحرمين مسمى بجمع إذخر (فصلى إلى جدر) وهو ما يرفع حول المزرعة كالجدار ، وقيل لغة في الجدار ، (فجاءت بهمة) قال الخطابي : البهمة ولد الشاة أول ما يلد ، يقال ذلك للذكر والأنثى سواء (فما زال يدارئها) أي يدافعها مهموز وهو من الدرء والمدافعة ، وليس من المدارأة التي تجري

مجرى الملاينة ، هذا غير مهموز وذلك مهموز ، ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يأمر أصحابه أن يتخذوا سترة غير سترته .

الحديث:

٢٥١_حدثنا مسدد حدثنا أبو عوانة عن منصور عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن أبي الصهباء قال تذاكرنا ما يقطع الصلاة عند ابن عباس فقال جئت أنا وغلام من بني عبد المطلب على حمار ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فنزل ونزلت وتركنا الحمار أمام الصف فما بالاه وجاءت جاريتان من بني عبد المطلب فدخلتا بين الصف فما بالى ذلك حدثنا عثمان بن أبي شيبة وداود بن مخراق الفريابي قالا حدثنا جرير عن منصور بهذا الحديث بإسناده قال فجاءت جاريتان من بني عبد المطلب اقتتلتا فأخذهما قال عثمان ففرع بينهما وقال داود فنزع إحداهما عن الأخرى فما بالى ذلك.

الشرح:

(فما بالاه) يعني التفات نكر ودوباك ناداشت أي ما أكترث وما ألتفت ، يقال لا أباليه ولا أبالي منه .

(فجاءت جاريتان من بني عبد المطلب اقتتلتا) زاد النسائي : فأخذتا بركبتيه (ففرع بينهما) أي حجز وفرق يقال فرع وفرع وتفرع (وقال داود) ابن المخراق في روايته : قال المنذري وأخرجه النسائي بنحوه . وأبو الصهباء هو البكري . وقيل مولى عبد الله بن عباس واسمه صهيب . وقيل : إنه بصري . وسئل عنه أبو زرعة الرازي فقال : مديني ثقة .

الحديث:

٢٥٢_حدثنا محمد بن بكار بن الريان عن هشيم بن بشير عن الحجاج بن أبي زينب عن أبي عثمان النهدي عن ابن مسعود أنه كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى فرآه النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى.

الشرح

(عن ابن مسعود أنه كان يصلي إلخ) قال المنذري : وأخرجه النسائي وابن ماجه . قال الحافظ في فتح الباري : إسناده حسن . قال العلماء الحكمة في هذه الهيئة أنه صفة السائل الذليل وهو أمنع من العبث وأقرب إلى الخشوع ومن اللطائف قول بعضهم القلب موضع النية . والعادة أن من احترز على حفظ شيء جعل يديه عليه . قال ابن عبد البر : لم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه خلاف ، وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين وهو الذي ذكره مالك في الموطأ ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره . وروى ابن القاسم عن مالك الإرسال وصار إليه أكثر أصحابه ، وعنه التفرقة بين الفريضة والنافلة . ومنهم من كره الإمساك ونقل ابن الحاجب أن ذلك حيث يمسك معتمدا لقصد الراحة ، قاله الحافظ

.

وَفِي حَدَيْثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ: أَنَّ الرَسُولَ ﷺ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَىٰ وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ(١).

٢٥٣ ـ عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ يَدِهِ الْيُسْرَىٰ، ثُمَّ يَشُدُّ بَيْنَهُمَا عَلَىٰ صَدْرِهِ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ(٢).

بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ مَدًّا

٢٥٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ فِي

= وقال العقيلي في الضعفاء (١/ ٢٨٤): إسناده صالح. وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ٢٨٠): ثابت. وقال ابن القطان في الوهم والإيهام (٥/ ٣٤٠): صحيح أو حسن. وقال الذهبي في المهذب (١/ ٤٨٢): رواته ثقات. وصححه النووي في المجموع (٣/ ٣١٢)، وحسنه ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٢٦٢).

(١) أصلحه أبو داود (٧٢٧ ـ ٧٢٩)، واجتباه النسائي (٩٠١)، ورواه الدارمي (١٢٧٧)، وأحمد (١٩١٧٢)، وصححه ابن حبان (٦٢٣٩)، وانتقاه ابن الجارود (٢١١)، وصححه النووي في المجموع (٣/ ٣١٢)، وجوده ابن كثير في الأحكام الكبير (٢/ ٣٥٤).

(٢) أصلحه أبو داود (٧٥٥ح)، وقال السندي في حاشيته علىٰ ابن ماجه (١/ ٢٧٠): وهذا الحديث وإن كان مرسلًا؛ لكن المرسل حجة عند الكل. وقال العظيم آبادي في عون المعبود (٢/ ٣٢٥): وقد جاء في الوضع علىٰ الصدر حديثان آخران صحيحان: أحدهما: حديث هلب. والآخر: حديث وائل. وحسنه المباركفوري في تحفة الأحوذي (١/ ٥٤٠) وقال: وقد اعتضد هذا المرسل بحديث وائل، وبحديث هلب الطائي المذكورين، فالاستدلال به علىٰ وضع اليدين علىٰ الصدر في الصلاة صحيح. وعند أحمد (٢٢٣٨٦) من حديث هُلْب ﷺ بنحوه، وفيه: وصف يحيىٰ اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ فوق المفصل. إسناده رجاله ثقات ما عدا قبيصة، ووثقه العجلي وابن حبان، وقد تُوبع. وقوّىٰ إسناده ابن باز في حاشية البلوغ (٢٠٩). وصححه ابن خزيمة (٤٧٩) من حَدِيث وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ يَدِهِ الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ صَدْرِهِ. وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (١/ ٣٣٦): أنه صحيح أو حسن.

الحديث:

حدثنا مسدد حدثنا بشر بن المفضل عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال قلت لأنظرن إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي قال فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقبل القبلة فكبر فرفع يديه حتى حاذتا أذنيه ثم أخذ شماله بيمينه فلما أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك ثم وضع يديه على ركبتيه فلما رفع رأسه من الركوع رفعهما مثل ذلك فلما سجد وضع رأسه بذلك المنزل من بين يديه ثم جلس فافترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وحد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى وقبض ثنتين وحلق حلقة ورأيته يقول هكذا وحلق بشر الإبهام والوسطى وأشار بالسبابة حدثنا الحسن بن علي حدثنا أبو الوليد حدثنا زائدة عن عاصم بن كليب بإسناده ومعناه قال فيه ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد وقال فيه ثم جئت بعد ذلك في زمان فيه برد شديد فرأيت الناس عليهم جل الثياب تحرك أيديهم تحت الثياب.

الشرح:

(فافترش رجله اليسرى) أي وجلس على باطنها ونصب اليمنى (وحد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى) أي رفعه عن فخذه ، والحد المنع والفصل بين الشيئين أي فصل بين مرفقه وجنبه ومنع أن يلتصقا في حالة استعلائهما على الفخذ . قال في فتح الودود : في إعراب لفظ حد ثلاثة وجوه : الأول : حد على صيغة الماضي عطف على الأفعال السابقة ، وعلى بمعنى عن ، والثاني : أن يكون حد اسما مرفوعا مضافا إلى المرفق على الابتداء خبره على فخذه والجملة حال ، واسما منصوبا عطفا على مفعول أي وضع حد مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى . انتهى (وقبض) أي من أصابع يمناه (ثنتين) أي الخنصر والبنصر (وحلق) بتشديد اللام (حلقة) بسكون اللام وتفتح أي أخذ إبهامه بأصبعه الوسطى الحلقة (ورأيته يقول هكذا) هذه مقولة بشر بن المفضل ، والضمير المنصوب في رأيته يرجع إلى شيخه عاصم بن كليب أي رأيته يفعل هكذا . ففيه إطلاق القول على الفعل (وأشار) بشر بن المفضل ، وهذه مقولة مسدد .

(والرسغ) بضم الراء وسكون المهملة بعدها معجمة هو المفصل بين الساعد والكف (والساعد) بالجر عطف على الرسغ ، والرسغ مجرور لعطفه على قوله : كفه اليسرى . والمراد أنه وضع يده اليمنى على كف يده اليسرى ، ورسغها وساعدها . ولفظ الطبراني وضع يده اليمنى على ظهر اليسرى في الصلاة قريبا من الرسغ (تحرك أيديهم تحت الثياب) من رفع اليدين ، وتحرك صيغة المضارع من التفعل بحذف إحدى التائين .

الحديث:

٢٥٣ _حدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد بن زياد عن عبد الرحمن بن إسحق الكوفي عن سيار أبي الحكم عن أبي وائل قال قال أبو هريرة أخذ الأكف على الأكف في الصلاة تحت السرة قال أبو داود سمعت أحمد بن حنبل يضعف عبد الرحمن بن إسحق الكوفي.

الشرح:

(قال أبو هريرة أخذ الأكف على الأكف في الصلاة تحت السرة) في إسناده عبد الرحمن بن إسحاق وقد عرفت حاله فلا يصح الاحتجاج به على الوضع تحت السرة . واعلم أن رواية أبي هريرة وأثر أبي مجلز وأثر سعيد بن جبير ورواية علي المذكورة في الباب ليست إلا في نسخة ابن الأعرابي ، ووجد في بعض نسخ الكتاب هكذا حدثنا أبو توبة حدثنا الهيثم يعني ابن حميد عن ثور عن سليمان بن موسى عن طاوس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم يشد بينهما على صدره وهو في الصلاة انتهى . قال المزي في الأطراف في حرف الطاء من كتاب المراسيل ، الحديث أخرجه أبو داود في كتاب المراسيل . وكذا قال البيهقي في المعرفة . فحديث طاوس هذا مرسل ، لأن طاوسا تابعي وفي إسناده سليمان بن موسى ، وهو وإن ضعفه النسائي وغيره فوثقه آخرون : قال في الخلاصة : سليمان بن موسى الأموي أبو أيوب الدمشقي الأشدق الفقيه عن جابر مرسلا ، وعن واثلة وطاوس وعطاء قلت : وذلك فيما قاله الدارقطني وكريب ، وعنه ابن جريج والأوزاعي وهمام بن يحيى وخلق ، آخرهم سعيد بن عبد العزيز وثقه دحيم وابن معين . قال ابن عدي : تفرد بأحاديث وهو عندي ثبت صدوق . وقال النسائي ليس بالقوي .

قال أبو حاتم : محله الصدق في حديثه بعض الاضطراب . انتهى . وقول النسائي ليس بالقوي جرح غير مفسر وهو لا يقدح فيمن ثبتت عدالته كما تقرر في مقره . وأما قول أبي حاتم محله الصدق في حديثه بعض الاضطراب فلا يدل إلا على أنه خفيف الضبط فغاية الأمر ونهايته أن حديثه يكون حسنا لذاته وهو مشارك للصحيح في الاحتجاج ، فلا عيب فيه غير أنه مرسل وهو حجة عند أبي حنيفة ومالك وأحمد رحمة الله عليهم مطلقا . وعند الشافعي رحمه الله تعالى إذا اعتضد بمجيئه من وجه آخر يباين الطريق الأولى مسندا كان أو مرسلا . وقد جاء في الوضع على الصدر حديثان آخران صحيحان أحدهما حديث هلب رواه الإمام أحمد في مسنده قال أخبرنا يحيى بن سعيد عن سفيان حدثنا سماك عن قبيصة بن هلب عن أبيه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه وعن يساره ورأيته يضع هذه على صدره ووصف يحيى اليمنى على اليسرى فوق المفصل ورواة هذا الحديث كلهم ثقات . أما يحيى بن سعيد فهو أبو سعيد القطان البصري الحافظ الحجة أحد أئمة الجرح والتعديل عن إسماعيل بن أبي خالد وهشام بن عروة وبهز بن حكيم وخلق وعنه شعبة وابن مهدي وأحمد وإسحاق وابن المديني وابن بشار وخلق . قال أحمد : ما رأت عيناي مثله ، وقال ابن معين . يحيى أثبت من ابن مهدي وقال محمد بن بشار : حدثنا يحيى بن سعيد إمام أهل زمانه . كذا في الخلاصة .

وأما سفيان فهو الثوري . قال الحافظ في التقريب : ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة من رءوس الطبقة السابعة وربما كان دلس ، انتهى . قلت : وقد صرح هاهنا بالتحديث ، فانتفت تهمة التدليس . أما سماك فهو ابن حرب بن أوس بن خالد الذهلي البكري الكوفي أبو المغيرة صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وكان قد تغير بأخرة فكان ربما يلقن من الرابعة كذا في التقريب . وقال الذهبي قال أحمد : سماك مضطرب وضعفه شيبة . وقال ابن عمار كان يغلط . وقال العجلي ربما وصل الشيء وكان الثوري يضعفه وقال روايته مضطربة

وليس من المثبتين . وقال صالح : يضعف . وقال ابن خداش : فيه لين ، ووثقه ابن معين وأبو حاتم . انتهى .

قلت كون سماك مضطرب الحديث لا يقدح في حديثه المذكور لأنه رواه عن قبيصة وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وكذا تغيره في أخرة لا يقدح أيضا لأن الحديث المذكور رواه عنه سفيان وهو ممن سمع قديما من سماك . قال في تهذيب الكمال : قال يعقوب وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وهو في غير عكرمة صالح وليس من المثبتين ومن سمع قديما من سماك مثل شعبة وسفيان فحديثهم عنه مستقيم . انتهى .

وأما قبيصة فهو ابن الهلب بضم الهاء وسكون اللام بعدها موحدة الطائي الكوفي مقبول من الثالثة كذا في التقريب . وقال في ميزان الاعتدال : قبيصة بن هلب عن أبيه قال ابن المديني مجهول لم يرو عنه غير سماك . وقال العجلي ثقة تابعي . قلت : وذكره ابن حبان في الثقات مع تصحيح من حديثه ، انتهى .

قلت : لما انفرد سماك بالرواية عن قبيصة صار قبيصة مجهول العين . وحديث مجهول العين مقبول إذا وثقه غير المنفرد عنه . قال الحافظ في شرح النخبة : فإن سمي الراوي وانفرد راو واحد بالرواية عنه فهو مجهول العين كالمبهم إلا أن يوثقه غير من انفرد عنه على الأصح . انتهى . وقد عرفت أن أحمد العجلي وابن حبان من أئمة الجرح والتعديل وثقاه فكيف يكون مجهولا . وثانيهما حديث وائل بن حجر قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى على صدره أخرجه ابن خزيمة . قال أبو المحاسن محمد الملقب بالقائم في بعض رسائله الذي أعتقده : إن هذا الحديث على شرط ابن خزيمة وهو المتبادر من صنيع الحافظ في الإتحاف والظاهر من قول ابن سيد الناس بعد ذكر الحديث وائل في شرح جامع الترمذي ، وصححه ابن خزيمة . انتهى . فظهر من قول ابن سيد

الناس أن ابن خزيمة صحح حديث وائل ، ويظهر من قول الشوكاني أيضا تصحيح ابن خزيمة حديث وائل بعد إخراجه حيث قال في نيل الأوطار . واحتجت الشافعية لما ذهبت إليه بما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه وصححه من حديث وائل بن حجر فمرسل طاوس وحديث هلب وحديث وائل بن حجر تدل على استحباب وضع اليدين على الصدر وهو الحق ، وأما الوضع تحت السرة أو فوق السرة فلم يثبت فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث .

فإن قلتم أخرج ابن أبي شيبة عن وكيع عن موسى بن عمير عن علقمه بن وائل بن حجر عن أبيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع يمينه على شماله في الصلاة تحت السرة وسنده جيد ورواته كلهم ثقات فهذا حديث صحيح في الوضع تحت السرة ، قلنا قال العلامة الشيخ حياة السندي في ثبوت زيادة تحت السرة نظر ، بل هي غلط نشأ من السهو ، فإني راجعت نسخة صحيحة من المصنف فرأيت فيها هذا الحديث بهذا المسند وبهذه الألفاظ ، إلا أنه ليس فيها تحت السرة ، وذكر فيها بعد هذا الحديث أثر النخعي ولفظه قريب من لفظ هذا الحديث وفي آخره في الصلاة تحت السرة ، فلعل بصر الكاتب زاغ من محل إلى آخر فأدرج لفظ الموقوف في المرفوع ، ويدل على ما ذكرت أن كل النسخ ليست متفقة على هذه الزيادة وأن غير واحد من أهل الحديث روى هذا الحديث ولم يذكر تحت السرة بل ما رأيت ولا سمعت أحدا من أهل العلم ذكر هذا الحديث بهذه الزيادة . انتهى .

قلت : ومما يدل على عدم صحة زيادة تحت السرة في هذا الحديث أنه روى الإمام أحمد في مسنده هذا الحديث بهذا السند ولم يذكر هذه الزيادة حيث قال : حدثنا وكيع حدثنا موسى بن عمير العنبري عن علقمة بن وائل الحضرمي عن أبيه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعا يمينه على شماله في الصلاة وروى البيهقي أيضا هذا الحديث بهذا السند ولم يذكر هذه الزيادة حيث رواه عن موسى بن عمير وقيس بن سليم عن علقمة عن أبيه

قريبا مما تقدم بدون هذه الزيادة . ومما يدل على المطلوب أن الإمام الزيلعي والعيني وابن الهمام وابن أمير الحاج وإبراهيم الحلبي وصاحب البحر وعلي القاري وغيرهم من العلماء ، الحنفية مع شدة اعتنائهم بدلائل المذهب والجمع من صحيحها وحسنها وسقيمها لم يذكر أحد منهم هذه الزيادة في هذا الحديث ، فلو كان هذا الحديث الصحيح بهذه الزيادة في المصنف لذكروه البتة . ولقد أكثر بعض هؤلاء الرواية والنقل من المصنف وكتبهم مملوءة من أحاديثه وآثاره ، وكذا الحافظ ابن عبد البر والحافظ ابن حجر والإمام النووي وغيرهم من سائر أهل العلم لم يوردوا هذا الحديث بهذه الزيادة ، فهذه أمور تورث الشك في صحة زيادة تحت السرة في هذا الحديث ، والله تعالى أعلم .

الحديث:

باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء

٢٥٤_حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل في الصلاة رفع يديه مدا.

الشرح:

(رفع يديه مدا) قال العلامة الشوكاني : يجوز أن يكون منتصبا على المصدرية بفعل مقدر وهو يمدهما مدا ويجوز أن يكون منتصبا على الحالية أي رفع يديه في حال كونه مادا لهما إلى رأسه ، ويجوز أن يكون مصدرا منتصبا بقوله رفع لأن الرفع بمعنى المد ، وأصل المد في اللغة الجر ، قاله الراغب . والارتفاع قال الجوهري مد النهار ارتفاعه وله معان أخر ذكرها صاحب القاموس وغيره وقد فسر ابن عبد البر المد المذكور في الحديث بمد اليدين فوق الأذنين مع الرأس ، انتهى . والمراد به ما يقابل النشر المذكور في الرواية الأخرى لأن النشر تفريق الأصابع والحديث يدل على مشروعية رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام . وقد قال

النووي في شرح مسلم : إنها أجمعت الأمة على ذلك عند تكبيرة الإحرام انتهى . قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي .

الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا[١].

بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ مَرَّةً

٢٥٥ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: أَلَا أُصَلِّي بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَصَلَّىٰ فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا مَرَّةً[٢].

بَابُ دُعَاءِ الِاسْتِفْتَاحِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ

٢٥٦ ـ عَنْ رِفَاعَةَ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّىٰ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَطَسَ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، مُبَارَكًا عَلَيْهِ، كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَىٰ، فَلَمَّا صَلَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ فَقَالَ: **مَنِ الْمُتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ؟** ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الْبُخَارِيِّ[٣].

(١) أصلحه أبو داود (٧٥٣)، وصححه الترمذي (٢٣٧)، واجتباه النسائي (٨٩٥)، ورواه الدارمي (١٢٧٣)، وأحمد (٨٩٩٧)، وصححه ابن خزيمة (٤٧٣)، وابن حبان (٦٢٣٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (٧٧٤)، وقال البوصيري في الإتحاف (٢/١٥٣): إسناده رجاله ثقات. وصححه ابن حجر في موافقة الخبر الخبر (١/٤٠٨)، والعيني في نخب الأفكار (٣/٤٩٧)، والمباركفوري في تحفة الأحوذي (١/٥٠٤)، وزاد أحمد (٨٩٩٧ ـ ٩٧٣٩ ـ ١٠٦٣٨): ثَلَاثٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْمَلُ بِهِنَّ قَدْ تَرَكَهُنَّ النَّاسُ،... وذكر الحديث، ثم ذكر: وَيُكَبِّرُ كُلَّمَا رَكَعَ وَرَفَعَ، وَالسُّكُوتُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، يَسْأَلُ اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ.

(٢) رواه أبو داود (٧٤٨)، وحسنه الترمذي (٢٥٦)، واجتباه النسائي (١٠٣٨)، ورواه أحمد (٣٧٥٦)، وقال الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٥/٣٥): هذا مما لا اختلاف عن ابن مسعود ﷺ فيه. وصححه ابن القطان في الوهم والإيهام (٣/٣٦٥)، وقواه ابن التركماني في الجوهر النقي (٢/٧٧)، وصححه الزيلعي في نصب الراية (١/٣٩٤)، والعيني في نخب الأفكار (٤/١٦٣). قال الترمذي: وفي الباب عن البراء، وحديث ابن مسعود حسن، وبه يقول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، وهو قول سفيان الثوري، وأهل الكوفة.

(٣) أصلحه أبو داود (٧٦٩)، وحسنه الترمذي (٤٠٦)، واجتباه النسائي (٩٤٣)، =

الحديث:

باب من لم يذكر الرفع عند الركوع

٢٥٥_حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم يعني ابن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة قال قال عبد الله بن مسعود ألا أصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة قال أبو داود هذا حديث مختصر من حديث طويل وليس هو بصحيح على هذا اللفظ .

الشرح:

قال الإمام الخطابي في المعالم : ذهب أكثر العلماء إلى أن الأيدي ترفع عند الركوع وعند رفع الرأس منه ، وهو قول أبي بكر الصديق وعلي بن أبي طالب كرم الله وجهه في الجنة وابن عمر وأبي سعيد الخدري وابن عباس وابن الزبير وأنس ، وإليه ذهب الحسن البصري وابن سيرين وعطاء وطاوس ومجاهد والقاسم بن محمد وسالم وقتادة ومكحول ، وبه قال الأوزاعي ومالك في آخر أمره والشافعي وأحمد وإسحاق وذهب سفيان الثوري

وأصحاب الرأي ، إلى حديث ابن مسعود ، وهو قول ابن أبي ليلى ، وقد روي ذلك عن الشعبي والنخعي . انتهى .

(قال عبد الله بن مسعود ألا أصلي بكم إلخ) احتجت الحنفية على عدم استحباب رفع الأيدي في غير تكبيرة الإحرام بهذا الحديث ، لكنه لا يصلح للاحتجاج لأنه ضعيف غير ثابت . قال الحافظ ابن حجر في التلخيص : قال ابن المبارك لم يثبت عندي . وقال ابن أبي حاتم عن أبيه قال : هذا حديث خطأ . وقال أحمد بن حنبل وشيخه يحيى بن آدم : هو ضعيف نقله البخاري عنهما وتابعهما على ذلك . وقال أبو داود ليس هو بصحيح . وقال الدارقطني لم يثبت . وقال ابن حبان في الصلاة : هذا أحسن خبر روي لأهل الكوفة في نفي رفع اليدين في الصلاة عند الركوع وعند الرفع منه ، وهو في الحقيقة أضعف شيء يعول عليه لأن له عللا تبطله وهؤلاء الأئمة إنما طعنوا كلهم في طريق عاصم بن كليب الأولى ، أما طريق محمد بن جابر فذكرها ابن الجوزي في الموضوعات وقال عن أحمد : محمد بن جابر لا شيء ولا يحدث عنه إلا من هو شر منه . انتهى .

وقال البخاري في جزء رفع اليدين : قال أحمد بن حنبل عن يحيى بن آدم قال : نظرت في كتاب عبد الله بن إدريس عن عاصم بن كليب ليس فيه ثم لم يعد فهذا أصح لأن الكتاب أحفظ عند أهل العلم لأن الرجل يحدث بشيء ثم يرجع إلى الكتاب فيكون كما في الكتاب . انتهى .

فإن قلت : حديث ابن مسعود المذكور حسنه الترمذي وصححه ابن حزم فهو صالح للاحتجاج ، قلت : أين يقع هذا التحسين والتصحيح من قدح أولئك الأئمة الأكابر فيه ؟ غاية الأمر ونهايته أن يكون ذلك الاختلاف موجبا لسقوط الاستدلال به ، ثم لو سلم صحة حديث ابن مسعود ولم نعتبر بقدح أولئك الأئمة فيه ، فليس بينه وبين الأحاديث المثبتة

للرفع في الركوع والاعتدال منه تعارض لأنها متضمنة للزيادة التي لا منافاة بينها وبين المزيد وهي مقبولة بالإجماع قاله الشوكاني . وقال الخطابي : والأحاديث الصحيحة التي جاءت بإثبات رفع اليدين عند الركوع وبعد رفع الرأس منه أولى من حديث ابن مسعود والإثبات أولى من النفي ، وقد يجوز أن يذهب ذلك على ابن مسعود كما ذهب عليه الأخذ بالركبة في الركوع ، وكان يطبق بيديه على الأمر الأول ، وخالفه الصحابة كلهم في ذلك . انتهى .

قلت : ما ذكر الإمام الخطابي بقوله قد يجوز أن يذهب ذلك إلخ فليس مما يستغرب ، فقد نسي ابن مسعود من القرآن ما لم يختلف فيه المسلمون وهو المعوذتان ، ونسي ما اتفق العلماء على نسخه كالتطبيق في الركوع وقيام الاثنين خلف الإمام ونسي كيفية جمع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة ونسي ما لم يختلف العلماء فيه من وضع المرفق والساعد على الأرض في السجود ، ونسي كيف قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وما خلق الذكر والأنثى وإذا جاز على ابن مسعود أن ينسى مثل هذا في الصلاة كيف لا يجوز مثله في رفع اليدين . قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي ، وقال الترمذي حديث حسن . وقد حكى عن عبد الله بن المبارك أنه قال لا يثبت هذا الحديث ، وقال غيره لم يسمع عبد الرحمن عن علقمة وقد يكون خفي هذا على ابن مسعود كما خفي عليه نسخ التطبيق ويكون ذلك في الابتداء قبل أن يشرع رفع اليدين في الركوع ثم صار التطبيق منسوخا وصار الأمر في السنة إلى رفع اليدين عند الركوع ورفع الرأس منه انتهى .

(هذا حديث مختصر من حديث طويل وليس هو بصحيح على هذا اللفظ) المذكور .

قال البخاري في جزء رفع اليدين حدثنا الحسن بن الربيع حدثنا ابن إدريس عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود حدثنا علقمة أن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال : علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة فقام وكبر ورفع يديه ثم ركع وطبق بين يديه

فجعلهما بين ركبتيه فبلغ ذلك سعدا فقال صدق أخي ألا بل قد نفعل ذلك في أول الإسلام ثم أمرنا بهذا قال البخاري : وهذا المحفوظ عند أهل النظر من حديث عبد الله بن مسعود فالحديث الطويل الذي أشار إليه المؤلف لعله هو هذا الذي ذكره البخاري والله تعالى أعلم . واعلم أن هذه العبارة موجودة في نسختين عتيقتين عندي وليست في عامة نسخ أبي داود الموجودة عندي .

الحديث:

٢٥٦_حدثنا القعنبي عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر عن علي بن يحي الزرقي عن أبيه عن رفاعة بن رافع الزرقي قال كنا يوما نصلي وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده قال رجل وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من المتكلم بها آنفا فقال الرجل أنا يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها أيهم يكتبها أول.

الشرح:

(من المتكلم بها) أي بالكلمات (آنفا) بالمد ويقصر أي الآن (لقد رأيت بضعة وثلاثين) البضعة من الثلاثة إلى التسعة . قال الحافظ فيه رد على من زعم كالجوهري أن البضع يختص بما دون العشرين (يبتدرونها) أي يسارعون في كتبة هذه الكلمات (أول) قال السهيلي أول بالضم على البناء لأنه ظرف قطع عن الإضافة وبالنصب على الحال ، قاله الحافظ . وقال ابن الملك قوله أول بالنصب هو الأوجه أي أول مرة ، انتهى . وأما أيهم فرويناه بالرفع وهو مبتدأ وخبره يكتبها ، قاله الطيبي وغيره تبعا لأبي البقاء في إعراب قوله تعالى : يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم قال وهو في موضع نصب والعامل فيه ما دل عليه

يلقون وأي استفهامية ، والتقدير مقول فيهم أيهم يكتبها ، ويجوز في : أيهم النصب بأن يقدر المحذوف فينظرون أيهم . وعند سيبويه أي موصولة ، والتقدير يبتدرون الذي هو يكتبها أول . وأنكر جماعة من البصريين ذلك . ولا تعارض بين رواية يكتبها ويصعد بها لأنه يحمل على أنهم يكتبونها ثم يصعدون بها والظاهر أن هؤلاء الملائكة غير الحفظة ويؤيده ما في الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعا : إن لله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون أهل الذكر الحديث ، انتهى . قال المنذري : وأخرجه البخاري والنسائي .

بَابُ مَنْ رَأَى الاسْتِفْتَاحَ بِسُبْحَانَكَ

٢٥٧ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ كَبَّرَ ثُمَّ يَقُولُ: **سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَىٰ جَدُّكَ، وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ. ثُمَّ يَقُولُ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ـ ثَلاَثًا ـ، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ـ ثَلاَثًا ـ، أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ. ثُمَّ يَقْرَأُ**[1].

بَابُ نُزُولِ ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

٢٥٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ يَعْرِفُ فَصْلَ السُّورَةِ حَتَّىٰ تَنَزَّلَ عَلَيْهِ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾[2].

= وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٢٦١)، وقال ابن حجر في فتح الباري (١٠/٦١٦): إسناده لا بأس به.

(١) أصلحه أبو داود (٧٧١)، ورواه أحمد (١١٦٤٩)، وصححه ابن خزيمة (٤٦٧)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (١/٤١٧)، والعيني في نخب الأفكار (٣/٥٢٠)، وقال الهيثمي في المجمع (٢/٢٦٨): رجاله ثقات. وروىٰ أحمد (٣٩٠٥ ـ ٣٩٠٧) من حديث ابن مسعود ﷺ مرفوعًا: **اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ مِنْ هَمْزِهِ، وَنَفْثِهِ، وَنَفْخِهِ. فَهَمْزُهُ الْمَوْتَةُ، وَنَفْثُهُ الشِّعْرُ، وَنَفْخُهُ الْكِبْرُ.** صححه ابن خزيمة (٤٧٢)، والحاكم ووافقه الذهبي (٧٦٠)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٤١٦)، ورجاله رجال الشيخين ما عدا عبد اللَّه بن أحمد، وهو من رجال النسائي، وهو ثقة، لكن محمد ابن فضيل سمع من عطاء بن السائب بعد الاختلاط. وله شاهد من حديث جبير بن مطعم ﷺ، صححه ابن خزيمة (٤٦٨)، وابن حبان (٦٠٢٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (٧٧٦)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٤١٢)، وقال الترمذي: وقد أخذ قوم من أهل العلم بهذا الحديث، وأمّا أكثر أهل العلم فقالوا بحديث عمر ﷺ.

(٢) أصلحه أبو داود (٧٨٤)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٦٢)، وابن حزم في أصول الأحكام (٢/٢٧٧)، وابن كثير في إرشاد الفقيه (١/١٢٢)، وابن الملقن في البدر (٨/٥)، وقال الهيثمي في المجمع (٦/٣١٣): روي =

الحديث:

باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك

٢٥٧_حدثنا عبد السلام بن مطهر حدثنا جعفر عن علي بن علي الرفاعي عن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل كبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ثم يقول لا إله إلا الله ثلاثا ثم يقول الله أكبر كبيرا ثلاثا أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ثم يقرأ قال أبو داود وهذا الحديث يقولون هو عن علي بن علي عن الحسن مرسلا الوهم من جعفر.

الشرح:

(سبحانك اللهم وبحمدك) أي وفقني . قاله الأبهري . وقال ابن الملك : سبحانك اسم أقيم مقام المصدر وهو التسبيح منصوب بفعل مضمر تقديره أسبحك تسبيحا أي أنزهك تنزيها من كل السوء والنقائص وأبعدك مما لا يليق بحضرتك وقيل : تقديره أسبحك تسبيحا ملتبسا ومقترنا بحمدك فالباء للملابسة والواو زائدة . وقيل : الواو بمعنى مع أي أسبحك مع التلبس بحمدك . وحاصله نفي الصفات السلبية وإثبات النعوت الثبوتية .

وقال الخطابي : قوله عليه السلام : وبحمدك ودخول الواو فيه أخبرني ابن خلاد قال سألت الزجاج عن ذلك فقال : معناه سبحانك اللهم وبحمدك سبحتك انتهى . قال في المرقاة : قيل قول الزجاج يحتمل وجهين أحدهما : أن يكون الواو للحال وثانيهما : أن يكون عطف جملة فعلية على مثلها إذ التقدير أنزهك تنزيها وأسبحك تسبيحا مقيدا بشكرك وعلى التقديرين اللهم معترضة والباء في وبحمدك إما سببية والجار متصل بفعل مقدر أو إلصاقية والجار والمجرور حال من فاعله (تبارك اسمك) أي كثرت بركة اسمك إذ وجد كل خير من ذكر اسمك ، وقيل تعاظم ذاتك (وتعالى جدك) تعالى تفاعل من العلو والجد العظمة أي علا ورفع عظمتك على عظمة غيرك ، غاية العلو والرفعة (من همزه ونفخه ونفثه) تقدم تفسيره . قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه .

(وهذا الحديث يقولون إلخ) قال المنذري : وقال الترمذي : وحديث أبي سعيد أشهر حديث في هذا الباب . وقال أيضا : وقد تكلم في إسناد حديث أبي سعيد كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي . وقال أحمد لا يصح هذا الحديث . قلت : وعلى هذا هو علي بن علي بن نجاد بن رفاعة الرفاعي البصري وكنيته أبو إسماعيل وقد وثقه غير واحد وتكلم فيه غير واحد . انتهى . قلت : قال الحافظ في التلخيص : وقال ابن خزيمة : لا نعلم في الافتتاح بسبحانك اللهم خبرا ثابتا عند أهل المعرفة بالحديث وأحسن أسانيده حديث أبي سعيد ثم قال لا نعلم أحدا ولا سمعنا به استعمل هذا الحديث على وجهه . انتهى .

الحديث:

٢٥٨_حدثنا قتيبة بن سعيد وأحمد بن محمد المروزي وابن السرح قالوا حدثنا سفيان عن عمرو عن سعيد بن جبير قال قتيبة فيه عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم وهذا لفظ ابن السرح.

الشرح:

(لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم) الحديث أخرجه الحاكم وصححه على شرطهما وقد رواه أبو داود في المراسيل عن سعيد بن جبير وقال المرسل أصح . وقال الذهبي في تلخيص المستدرك بعد أن ذكر الحديث عن ابن عباس : أما هذا فثابت . وقال الهيثمي : رواه البزار بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح . والحديث استدل به القائلون بأن البسملة من القرآن . وينبني على أن مجرد تنزيل البسملة تستلزم قرآنيتها . قاله الشوكاني . والاستدلال بهذا الحديث وكذا بكل حديث يدل على أن البسملة من القرآن على الجهر بها في الصلاة ليس بصحيح . قال الحافظ ابن سيد الناس اليعمري : لأن جماعة ممن يرى الجهر بها لا يعتقدونها قرآنا . بل هي من السنن عندهم كالتعوذ والتأمين ، وجماعة ممن يرى الإسرار بها يعتقدونها قرآنا . ولهذا قال النووي : إن مسألة الجهر ليست مرتبة على إثبات مسألة البسملة . وكذلك احتجاج من احتج بأحاديث عدم قراءتها على أنها ليست بآية لما عرفت . قال الحافظ ابن حجر في تخريج الهداية : ومن حجج من أثبت الجهر أن أحاديثه جاءت من طرق كثيرة وتركه عن أنس وابن مغفل فقط والترجيح بالكثرة ثابت وبأن أحاديث الجهر شهادة على إثبات وتركه شهادة على نفي والإثبات مقدم ، وبأن الذي روي عنه ترك الجهر قد روي عنه الجهر ، بل روي عن أنس إنكار ذلك . كما أخرج أحمد والدارقطني من طريق سعيد بن يزيد أبي مسلمة قال : قلت

لأنس أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم أو الحمد لله رب العالمين ؟ قال : إنك تسألني عن شيء ما حفظته ولا سألني عنه أحد قبلك وأجيب عن الأول بأن الترجيح بالكثرة إنما يقع بعد صحة السند ولا يصح في الجهر شيء مرفوع كما نقل عن الدارقطني ، وإنما يصح عن بعض الصحابة موقوف ، وعن الثاني بأنها وإن كانت بصورة النفي لكنها بمعنى الإثبات ، وقولهم إنه لم يسمعه لبعده بعيد مع طول صحبته ، وعن الثالث بأن من سمع منه في حال حفظه أولى ممن أخذه عنه في حال نسيانه ، وقد صح عن أنس أنه سئل عن شيء فقال : سلوا الحسن فإنه يحفظ ونسيت . وقال الحازمي : الأحاديث في الإخفاء نصوص لا تحتمل التأويل ، وأيضا فلا يعارضها غيرها لثبوتها وصحتها ، وأحاديث الجهر لا توازيها في الصحة بلا ريب . ثم إن أصح أحاديث ترك الجهر حديث أنس وقد اختلف عليه في لفظه فأصح الروايات عنه كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ، كذا قال أكثر أصحاب شعبة عنه عن قتادة عن أنس ، وكذا رواه أكثر أصحاب قتادة عنه وعلى هذا اللفظ اتفق الشيخان وجاء عنه لم أسمع أحدا منهم يجهر بالبسملة ، ورواة هذه أقل من رواة ذلك . وانفرد بها مسلم وجاء عنه حديث همام وجرير بن حازم عن قتادة : سئل أنس كيف كان قراءة النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : كانت مدا يمد بسم الله ويمد الرحمن الرحيم أخرجه البخاري. وجاء عنه من رواية أبي مسلمة الحديث المذكور قيل إنه سئل بم كان النبي صلى الله عليه وسلم يستفتح ، ثم قال الحازمي : والحق أن هذا من الاختلاف المباح ، ولا ناسخ في ذلك ولا منسوخ والله أعلم . انتهى .

وذكر ابن القيم في الهدي : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم تارة ويخفيها أكثر مما جهر بها ، ولا ريب أنه لم يكن يجهر بها دائما في كل يوم وليلة خمس مرات أبدا حضرا وسفرا ويخفي ذلك على خلفائه الراشدين وعلى جمهور أصحابه وأهل بلده في الأعصار الفاضلة ، هذا من أمحل المحال حتى يحتاج إلى التثبث فيه بألفاظ مجملة وأحاديث

واهية . فصحيح تلك الأحاديث غير صريح وصريحها غير صحيح انتهى وقال في السبل : وأطال الجدال بين العلماء من الطوائف لاختلاف المذاهب ، والأقرب أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بها تارة جهرا وتارة يخفيها . انتهى .

بَابٌ: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ؟

٢٥٩ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂: أَنَّهَا ذَكَرَتْ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ① الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ② الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ③ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ آيَةً آيَةً[١].

٢٦٠ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁، قَالَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا الْفَتَى ـ يَعْنِي عُمَرَ ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ـ. قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: فَحَزَرْنَا فِي رُكُوعِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ، وَفِي سُجُودِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ[٢].

بَابُ مَنْ أَوْجَبَ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ عَلَى الْمَأْمُومِ

٢٦١ ـ عَنْ عُبَادَةَ ﵁، قَالَ: كُنَّا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: لَعَلَّكُمْ تَقْرَأُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، هَذًّا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: لَا

= بإسنادين، ورجال أحدهما رجال الصحيح. وقال ابن حجر في العجاب (١/٢٢٤): رواته ثقات. وصححه الشوكاني في فتح القدير (١/١٥).

(١) أصلحه أبو داود (٣٩٩٧)، وصححه وحسنه الترمذي (٣١٥٠)، واجتباه النسائي (١٠٣٤)، ورواه أحمد (٢٧٢٢٦)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٩٤٥)، وصححه الدارقطني في السنن (١/٦٥١)، والبيهقي كما في البدر المنير (٣/٥٥٧)، ومال فيه ابن الملقن لتصحيحه.

(٢) أصلحه أبو داود (٨٨٤)، ورواه أحمد (١٢٨٥٧)، واختاره الضياء (٢١٤٠)، وقال ابن القيم في تهذيب السنن (٣/١٠٩): إسناده ثقات. وجوده العراقي في تخريج الإحياء (١/٢٣٩). وأخرج النسائي (٩٩٣) من حديث أنس ﵁ قَالَ: يَا جَارِيَةُ، هَلُمِّي لِي وَضُوءًا، مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ أَشْبَهَ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِمَامِكُمْ هَذَا. وَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، وَيُخَفِّفُ الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ. اجتباه النسائي (٩٩٣)، ورواه أحمد (١٣٥٥٥)، وصححه ابن تيمية في الاقتضاء (١/٣٠١)، وابن القيم في تهذيب السنن (٣/١١٣).

الحديث:

٢٥٩_حدثنا سعيد بن يحي الأموي حدثني أبي حدثنا ابن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة عن أم سلمة أنها ذكرت أو كلمة غيرها قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين يقطع قراءته آية آية قال أبو داود سمعت أحمد يقول القراءة القديمة مالك يوم الدين.

الشرح:

(حدثني أبي) : يحي بن سعيد الأموي (أنها ذكرت) : أي أم سلمة رضي الله عنها (أو كلمة غيرها) : هذا شك من ابن جريج أو من دونه هل قال عبد الله بن أبي مليكة لفظ ذكرت أو غير هذا اللفظ .

وفي رواية الترمذي عن أم سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم (قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم) : مفعول ذكرت { ملك يوم الدين } : هكذا في بعض النسخ

بحذف الألف وفي بعضها بإثبات الألف بعد الميم ، وأما في الترمذي فبحذف الألف والله أعلم .

وفي الدر المنثور وأخرج الترمذي وابن أبي الدنيا وابن الأنباري كلاهما في المصاحف عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ ملك يوم الدين : بغير ألف انتهى

(يقطع قراءته آية آية) : أي يقف عند كل آية .

وأخرج الترمذي بقوله حدثنا علي بن حجر أخبرنا يحيى بن سعيد الأموي عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع قراءته يقرأ الحمد لله رب العالمين ثم يقف الرحمن الرحيم ثم يقف وكان يقرأها ملك يوم الدين : هذا حديث غريب وبه يقرأ أبو عبيد ويختاره . هكذا روى يحيى بن سعيد الأموي وغيره عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة وليس إسناده بمتصل لأن الليث بن سعد روى هذا الحديث عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مملك عن أم سلمة أنها وصفت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم حرفا حرفا ، وحديث الليث أصح ، وليس في حديث الليث وكان يقرأ ملك يوم الدين انتهى كلامه .

قلت كلام الإمام الترمذي وحديث الليث أصح يعني أصح من رواية ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة .

وكأنه يريد أن ابن أبي مليكة إنما سمعه من يعلى بن مملك كما حدث به الليث .

وأقول لا مانع أن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة سمع الحديث من يعلى فحدث به الليث كما سمعه ، وسمعه من أم سلمة فحدث به ابن جريج ، فإن صاحب الخلاصة صرح أنه روى عن عائشة وأم سلمة وأسماء وابن عباس وأدرك ثلاثين من الصحابة وثقه أبو حاتم

وأبو زرعة انتهى فمع ثقته فما المانع أنه سمع الحديث منهما جميعا ، وعلى فرض أنه سمعه من يعلى بن مملك فقد وثق يعلى بن مملك ابن حبان ، فالحديث ثابت على كل تقدير كذا قاله بعض العلماء والله أعلم .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي ولم يذكر التسمية وقال حديث غريب ثم ذكر كلام الترمذي رحمه الله

الحديث:

٢٦٠_حدثنا أحمد بن صالح وابن رافع قالا حدثنا عبد الله بن إبراهيم بن عمر بن كيسان حدثني أبي عن وهب بن مانوس قال سمعت سعيد بن جبير يقول سمعت أنس بن مالك يقول ما صليت وراء أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفتى يعني عمر بن عبد العزيز قال فحزرنا في ركوعه عشر تسبيحات وفي سجوده عشر تسبيحات قال أبو داود قال أحمد بن صالح قلت له مانوس أو مابوس قال أما عبد الرزاق فيقول مابوس وأما حفظي فمانوس وهذا لفظ ابن رافع قال أحمد عن سعيد بن جبير عن أنس بن مالك.

الشرح:

(عن وهب بن مانوس) قال الحافظ في التقريب بالنون وقيل بالموحدة البصري نزيل اليمن مستور من السادسة . وقال في الخلاصة : وثقه ابن حبان (من هذا الفتى يعني عمر بن عبد العزيز) بن مروان الخليفة الصالح ، خامس الخلفاء الراشدين . قال سفيان الثوري : الخلفاء خمسة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وعمر بن عبد العزيز كذا في تاريخ الخلفاء (قال) أي أنس (فحزرنا) بتقديم الزاي المفتوحة أي قدرنا (في ركوعه) قال في المرقاة : أي ركوع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أو ركوع عمر . انتهى .

قلت : الظاهر أن الضمير في ركوعه يرجع إلى عمر والله تعالى أعلم (عشر تسبيحات) قيل فيه حجة لمن قال إن كمال التسبيح عشر تسبيحات . والأصح أن المنفرد يزيد في التسبيح ما أراد ، وكلما زاد كان أولى ، والأحاديث الصحيحة في تطويله – صلى الله عليه وسلم – ناطقة بهذا وكذلك الإمام إذا كان المؤتمون لا يتأذون بالتطويل . كذا في النيل (قلت له) الظاهر أن الضمير المجرور يرجع إلى عبد الله بن إبراهيم بن عمر بن كيسان (مانوس) بالنون (أو مابوس) بالموحدة (فقال) أي عبد الله بن عمر بن إبراهيم كما هو الظاهر (أما عبد الرزاق فيقول : مابوس) أي بالموحدة (وأما حفظي فمانوس) أي النون بالنون (قال أحمد) إلخ : في روايته بالعنعنة في الموضعين ، وأما ابن رافع فصرح بالسماع فيهما .

الحديث:

٢٦١_حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحق عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال كنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال لعلكم تقرءون خلف إمامكم قلنا نعم هذا يا رسول الله قال لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها.

الشرح:

(فثقلت عليه القراءة) أي شق عليه التلفظ والجهر بالقراءة ، ويحتمل أن يراد به أنها التبست عليه القراءة بدليل الرواية الآتية (فلما فرغ) أي من الصلاة (قلنا نعم هذا) قال الخطابي : الهذ سرد القراءة ومداركتها في سرعة واستعجال وقيل أراد بالهذ الجهر بالقراءة ، وكانوا يلبسون عليه قراءته بالجهر ، وقد روي ذلك في حديث عبادة هذا من غير هذا الطريق (لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها) قال الخطابي : هذا الحديث صريح بأن

قراءة الفاتحة واجبة على من خلف الإمام سواء جهر الإمام بالقراءة أو خافت بها ، وإسناده جيد لا طعن فيه .

قلت : القراءة خلف الإمام فيما أسر وفيما جهر هذا هو الحق ، وإليه ذهب الشافعي وإسحاق والأوزاعي والليث بن سعد وأبو ثور ، وبه قال عروة بن الزبير وسعيد بن جبير والحسن البصري ومكحول .

قال البخاري في جزء القراءة : قال الحسن وسعيد بن جبير وميمون بن مهران وما لا أحصي من التابعين وأهل العلم : إنه يقرأ خلف الإمام وإن جهر . انتهى . وقال فيه وقال عمر بن الخطاب : اقرأ خلف الإمام . قلت : وإن قرأت قال : نعم وإن قرأت وكذلك قال أبي بن كعب وحذيفة بن اليمان وعبادة رضي الله تعالى عنهم ويذكر عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو وأبي سعيد الخدري وعدة من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – نحو ذلك . انتهى .

وظاهر الحديث الإذن بقراءة الفاتحة جهرا لأنه استثنى من النهي عن الجهر خلفه ، ولكنه أخرج ابن حبان من حديث أنس قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أتقرءون في صلاتكم خلف الإمام والإمام يقرأ فلا تفعلوا وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه وأخرجه أيضا الطبراني في الأوسط والبيهقي ، وأخرجه عبد الرزاق عن أبي قلابة مرسلا . كذا في التلخيص .

قلت : وأخرج البخاري في جزء القراءة : حدثنا يحيى بن يوسف قال أنبأنا عبد الله عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى بأصحابه ، فلما قضى صلاته أقبل عليهم بوجهه فقال : أتقرءون في صلاتكم والإمام يقرأ ؟

فسكتوا ، فقالها ثلاث مرات ، فقال قائل أو قائلون : إنا لنفعل ، قال : فلا تفعلوا وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه وأخرجه الترمذي وقال : حديث حسن .

قلت : وأخرجه أيضا أحمد والبخاري في جزء القراءة وصححه ، وابن حبان والبيهقي من طريق ابن إسحاق قال حدثني مكحول عن محمود بن ربيعة عن عبادة وتابعه زيد بن واقد وغيره عن مكحول . ومن شواهده ما رواه أحمد من طريق خالد الحذاء عن أبي قلابة عن محمد بن أبي عائشة عن رجل من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : قال رسول الله لعلكم تقرءون والإمام يقرأ ، قالوا : إنا لنفعل ، قال : لا إلا بأن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب .

قال الحافظ : إسناده حسن ، ورواه ابن حبان من طريق أيوب عن أبي قلابة عن أنس وزعم أن الطريقتين محفوظتان ، وخالفه البيهقي فقال : إن طريق أبي قلابة عن أنس ليست بمحفوظة ، ومحمد بن إسحاق قد صرح بالتحديث ، فذهبت مظنة تدليسه وتابعه من تقدم . كذا قال الشوكاني .

تَفْعَلُوا إِلاَّ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ[١].

بَابُ مَنْ كَرِهَ الْقِرَاءَةَ إِذَا جَهَرَ الإِمَامُ

٢٦٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ صَلاَةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: **هَلْ قَرَأَ مَعِيَ أَحَدٌ مِنْكُمْ آنِفًا؟** فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: **إِنِّي أَقُولُ: مَالِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ؟** فَانْتَهَىٰ النَّاسُ

(١) أصلحه أبو داود (٨١٩)، وحسنه الترمذي (٣١١)، واجتباه النسائي (٩٣٢)، ورواه أحمد (٢٣١١١)، وصححه ابن خزيمة (١٥٨١)، وابن حبان (٩٤٦)، والحاكم (٧٨٨)، وانتقاه ابن الجارود (٣٢٦)، وصححه البخاري كما في المحرر لابن عبد الهادي (١١٠)، وقال الخطابي في معالم السنن (١/٢٥٨): إسناده جيد لا طعن فيه. وحسنه الدارقطني في السنن (١٢٢٦)، وصححه البيهقي كما في التلخيص الحبير (٣٤٥٤)، وقال ابن عبد البر في الاستذكار (١/٥١٢): متصل مسند من رواية الثقات. وصححه ابن قدامة في المغني (٢/٢٦٣)، واختاره الضياء (٢٨٣٢)، وصححه النووي في تهذيب اللغات (٣/٢/١٨٠)، وابن القيم في تهذيب السنن (٣/٤٥)، وجوده ابن الملقن في البدر المنير (٣/٥٤٧)، وقال ابن حجر في فتح الباري (٢/٢٨٣): ثابت، وله شواهد. وحسنه في نتائج الأفكار (١/٤٢٥). وقال العيني في نخب الأفكار (٤/٨١): رجاله ثقات. وقال الترمذي: والعمل علىٰ هذا الحديث عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، وهو قول مالك وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق، يرون القراءة خلف الإمام.
وأخرج النسائي (٩٣٥) من حديث أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَفِي كُلِّ صَلاَةٍ قِرَاءَةٌ؟ قَالَ: **نَعَمْ**. قَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: وَجَبَتْ هَذِهِ. فَالْتَفَتَ إِلَيَّ ـ وَكُنْتُ أَقْرَبَ الْقَوْمِ مِنْهُ ـ، فَقَالَ: **مَا أُرَىٰ الإِمَامَ إِذَا أَمَّ الْقَوْمَ إِلاَّ قَدْ كَفَاهُمْ**. اجتباه النسائي (٩٣٥)، ورواه الدارقطني (١٢٦٢)، والبيهقي (٢/١٦٢)، وصححه مغلطاي في شرح ابن ماجه (٣/٤١٨)، وأخرج ابن ماجه (٨٥٠) من حديث جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ**. رواه أحمد (١٤٨٦٩)، والدراقطني (٢٣٣)، وصححه البوصيري في الإتحاف (٢/٨٠)، والعيني في عمدة القاري (٦/١٧)، وابن الهمام في شرح فتح القدير (١/٣٤٥)، وملا علي في شرح مسند أبي حنيفة (٣٠٨).

الحديث:

باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام

٢٦٢_حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابن أكيمة الليثي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي أحد منكم آنفا فقال رجل نعم يا رسول الله قال إني أقول مالي أنازع القرآن قال فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه النبي صلى الله عليه وسلم بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو داود روى حديث ابن أكيمة هذا معمر ويونس وأسامة بن زيد عن الزهري على معنى مالك حدثنا مسدد وأحمد بن محمد المروزي ومحمد بن أحمد بن أبي خلف وعبد الله بن محمد الزهري وابن السرح قالوا حدثنا سفيان عن الزهري سمعت ابن أكيمة يحدث سعيد بن المسيب قال سمعت أبا هريرة يقول صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة نظن أنها الصبح بمعناه إلى قوله ما لي أنازع القرآن قال مسدد في حديثه قال معمر فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر به رسول الله صلى الله عليه وسلم و

قال ابن السرح في حديثه قال معمر عن الزهري قال أبو هريرة فانتهى الناس و قال عبد الله بن محمد الزهري من بينهم قال سفيان وتكلم الزهري بكلمة لم أسمعها فقال معمر إنه قال فانتهى الناس قال أبو داود ورواه عبد الرحمن بن إسحق عن الزهري وانتهى حديثه إلى قوله ما لي أنازع القرآن ورواه الأوزاعي عن الزهري قال فيه قال الزهري فاتعظ المسلمون بذلك فلم يكونوا يقرءون معه فيما جهر به صلى الله عليه وسلم قال أبو داود سمعت محمد بن يحيى بن فارس قال قوله فانتهى الناس من كلام الزهري.

الشرح:

(انصرف) أي فرغ (آنفا) بالمد ويجوز قصره يعني الآن وأراد به قريبا (إني أقول ما لي أنازع القرآن) بفتح الزاي ونصب القرآن على أنه مفعول ثان أي فيه كذا في الأزهار ، وفي نسخة بكسر الزاي ، وفي شرح المصابيح لابن الملك قيل على صيغة المجهول أي أداخل في القراءة وأشارك فيها وأغالب عليها . كذا في المرقاة . قال الخطابي : معناه أداخل في القراءة وأغالب عليها ، وقد تكون المنازعة بمعنى المشاركة والمداولة ومنه منازعة الكأس في المدام وقال في النهاية : أي أجاذب في قراءته كأنهم جهروا بالقراءة خلفه فشغلوه فالتبست عليه القراءة وأصل النزع الجذب ومنه نزع الميت بروحه (فانتهى الناس عن القراءة إلخ) زاد البخاري في جزء القراءة : وقرءوا في أنفسهم سرا فيما لا يجهر فيه الإمام .

واعلم أن قوله : " فانتهى الناس إلخ " ليس من الحديث بل هو مدرج من كلام الزهري بينه الخطيب واتفق عليه البخاري في التاريخ وأبو داود ويعقوب بن سفيان والذهلي والخطابي وغيرهم . كذا قال الحافظ في التلخيص . وقال البخاري في جزء القراءة : وقوله فانتهى الناس من كلام الزهري وقد بينه لي الحسن بن صباح قال حدثنا مبشر عن الأوزاعي قال الزهري فاتعظ المسلمون بذلك فلم يكونوا يقرءون فيما جهر . وقال مالك قال ربيعة

للزهري : إذا حدثت فبين كلامك من كلام النبي – صلى الله عليه وسلم – انتهى . وقال البيهقي في المعرفة قوله فانتهى الناس عن القراءة من قول الزهري قاله محمد بن يحيى الذهلي صاحب الزهريات ، ومحمد بن إسماعيل البخاري وأبو داود ، واستدلوا على ذلك برواية الأوزاعي حين ميزه من الحديث وجعله من الزهري . وكيف يصح ذلك عن أبي هريرة وأبو هريرة يأمر بالقراءة خلف الإمام فيما جهر به وفيما خافت . انتهى مختصرا . والحديث استدل به القائلون بأنه لا يقرأ المؤتم خلف الإمام في الجهرية وهو خارج عن محل النزاع ، لأن الكلام في قراءة المؤتم خلف الإمام سرا والمنازعة إنما تكون مع جهر المؤتم لا مع إسراره . وأيضا لو سلم دخول ذلك في المنازعة لكان هذا الاستفهام الذي للإنكار عاما لجميع القرآن أو مطلقا في جميعه ، وحديث عبادة خاصا ومقيدا ، وبناء العام على الخاص واجب كما تقرر في الأصول ، كذا في النيل .

قلت : قد عرفت أن جملة " فانتهى الناس إلخ " ليست من الحديث . وأما الحديث فقال الترمذي بعد إخراجه : هذا حديث حسن . لكن قال النووي : وأنكر الأئمة على الترمذي تحسينه واتفقوا على ضعف هذا الحديث لأن ابن أكيمة مجهول ، كذا قال علي القاري في المرقاة . وقال بعد أسطر : قال ميرك نقلا عن ابن الملقن : حديث أبي هريرة رواه مالك والشافعي والأربعة ، وقال الترمذي : حسن وصححه ابن حبان وضعفه الحميدي والبيهقي انتهى . وبهذا يعلم أن قول النووي : اتفقوا على ضعف هذا الحديث غير صحيح.

قلت : لكن الأكثرين على ضعفه ولو سلم صحته فلا يتم الاستدلال به على ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر كما تقدم . قال الترمذي : ليس في هذا الحديث ما يدخل على من رأى القراءة خلف الإمام لأن أبا هريرة هو الذي روى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – هذا الحديث وروى أبو هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال : من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج غير تمام ، فقال له حامل الحديث : إني أكون أحيانا

وراء الإمام . قال : اقرأ بها في نفسك . وروى أبو عثمان النهدي عن أبي هريرة قال : أمرني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن أنادي أن لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب . انتهى .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وابن أكيمة الليثي اسمه عمارة ويقال عمرو بن أكيمة ، وذكر الترمذي أن اسمه عامر وقيل عمار ويقال يزيد وقيل عباد وأن كنيته أبو الوليد (على معنى مالك) أي على معنى حديثه لا على لفظه . (عن الزهري) محمد بن شهاب (قال) أي الزهري (سمعت ابن أكيمة) بضم الهمزة وفتح الكاف مصغر أكمة . قال أبو حاتم : صحيح الحديث ، وفي التقريب وشرح الزرقاني على الموطإ : ثقة ، وقال البيهقي في المعرفة : هذا حديث تفرد به ابن أكيمة وهو مجهول ، ولم يكن عند الزهري من معرفته أكثر من أن رآه يحدث سعيد بن المسيب ، واختلفوا في اسمه فقيل : عمارة وقيل : عمار . قاله البخاري انتهى (يحدث) أي ابن أكيمة (سعيد بن المسيب) : مفعول يحدث وهذه الجملة حال ، أي يقول الزهري إني سمعت ابن أكيمة حال كون ابن أكيمة يحدث بهذا سعيد بن المسيب (قال) ابن أكيمة (سمعت أبا هريرة) وفي الموطأ مالك عن ابن شهاب عن ابن أكيمة الليثي عن أبي هريرة ، وفي رواية للطحاوي من طريق الأوزاعي حدثني الزهري عن سعيد عن أبي هريرة (بمعناه) أي بمعنى الحديث المتقدم (قال مسدد في حديثه قال معمر إلخ) حاصل كلام المؤلف أن معمرا قد اختلف عليه فمعمر تارة . قوله " فانتهى . . . إلخ " من كلام أبي هريرة وأما غيره من أصحاب الزهري كسفيان وعبد الرحمن بن إسحاق والأوزاعي ومحمد بن يحيى بن فارس فيجعلانه من كلام الزهري .

عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ[(١)].

٢٦٣ ـ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ: أَنَّهُ حَفِظَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ سَكْتَتَيْنِ: إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ. وَفِي رِوَايَةٍ: إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾[(٢)].

بَابٌ: هَلْ يَجْمَعُ بَيْنَ السُّوَرِ فِي الصَّلَاةِ؟

٢٦٤ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ ﷺ: أَكَانَ

(١) أصلحه أبو داود (٨٢٢ ـ ٨٢٣)، وحسّنه الترمذي (٣١٢)، واجتباه النسائي (٩٣١)، ورواه ابن ماجه (٨٤٨)، ومالك (٢٣٠)، وأحمد (٧٣٩٠)، وصححه ابن حبان (٩٤٩)، وأبو حاتم في التفسير (٣/٥٤٢)، وابن عبد البر في التمهيد (١١/٢٣)، وابن القيم في تهذيب السنن (٣/٤٩)، والعيني في نخب الأفكار (٤/٩٤)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (١٢/٢٥٩)، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (١/٣٧٨): قوله: فَانْتَهَىٰ الناس... مدرج في الخبر من كلام الزهري، بيَّنَهُ الخطيب، واتفق عليه البخاري في التاريخ، وأبو داود، ويعقوب بن سفيان، والذهلي، والخطابي، وغيرهم.

(٢) أصلحه أبو داود (٧٧٣ ـ ٧٧٤ ـ ٧٧٥ ـ ٧٧٦)، وحسنه الترمذي (٢٤٩)، ورواه ابن ماجه (٨٤٤)، والدارمي (١٢٧٩)، وأحمد (٢٠٣٩٨)، وصححه ابن خزيمة (١٥٧٨)، وابن حبان (٦٢٣٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (٨٧٥)، وابن عساكر في معجم الشيوخ (٢/٨١٦)، وابن القيم في زاد المعاد (١/٢٠١)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٢/٢٤). وفي رواية عند الدارقطني (١١٨٢): سَكْتَةٌ إِذَا قَرَأَ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، وَسَكْتَةٌ إِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ. صححه النووي في الخلاصة (١/٣٧٣)، وقال ابن كثير في الأحكام الكبير (٣/٥٨): إسناده جيد؛ ولكن في قوله: سكتة إذا قرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ غرابة جدًا. وجوده الشوكاني في الفتح الرباني (٦/٢٦٩١)، والرباعي في فتح الغفار (١/٣٢٧). قال ابن حبان (٦٢٣٨): الحسن لم يسمع من سمرة شيئًا، وسمع من عمران بن حصين هذا الخبر، واعتمادنا فيه علىٰ عمران دون سمرة. وقد ذهب إلىٰ استحباب هذه السكتات الثلاث الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق، وقال الترمذي: وفي الباب عن أبي هريرة، وحديث سمرة حسن، وهو قول غير واحد من أهل العلم، وبه يقول أحمد وإسحاق وأصحابنا.

الحديث:

٢٦٣_حدثنا مسدد حدثنا يزيد حدثنا سعيد حدثنا قتادة عن الحسن أن سمرة بن جندب وعمران بن حصين تذاكرا فحدث سمرة بن جندب أنه حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سكتتين سكتة إذا كبر وسكتة إذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين فحفظ ذلك سمرة وأنكر عليه عمران بن حصين فكتبا في ذلك إلى أبي بن كعب فكان في كتابه إليهما أو في رده عليهما أن سمرة قد حفظ.

الشرح:

(تذاكرا) صيغة التثنية من التفاعل (وسكتة إذا كبر) أي للإحرام (وسكتة إذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين) قال الخطابي : إنما سكتهما ليقرأ من خلفه فيهما فلا ينازعونه القراءة إذا قرأ انتهى . قال اليعمري : كلام الخطابي هذا في السكتة التي بعد قراءة الفاتحة . وأما السكتة الأولى فقد وقع بيانها في حديث

أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم كان يسكت بين التكبير والقراءة يقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي الحديث قاله في النيل . واعلم أنه حصل من هذه الرواية والتي قبلها ثبوت ثلاث سكتات بعد الإحرام وبعد الفاتحة وبعد السورة ، وقيل الثالثة أخف من الأولى والثانية وذلك بمقدار ما تنفصل القراءة عن التكبير فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصل فيه . وقد ذهب إلى استحباب هذه السكتات الثلاث الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق . وقال أصحاب الرأي ومالك . السكتة مكروهة (فكتبا) أي سمرة وعمران (في كتابه إليهما) أي في كتاب أبي إلى سمرة وعمران (أو في رده عليهما) شك من بعض الرواة

.

الحديث:

٢٦٤_حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا الجريري عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى فقالت لا إلا أن يجيء من مغيبه قلت هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بين السورتين قالت من المفصل.

الشرح:

(فقالت لا إلا أن يجيء من مغيبه) : بفتح الميم وكسر الغين أي من سفره قال الخطابي : أخذ قوم بحديث عائشة فلم يروا صلاة الضحى وقالوا : إن الصلاة التي صلاها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوم الفتح هي سنة الفتح . قال : وهذا التأول لا يدفع صلاة الضحى لتواتر الروايات بها عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ .

ومعنى حديث عائشة أنه ما صلاها معلنا بها . ومذهب السلف الاستتار بها وترك إظهارها . قال وحديث أبي هريرة للترغيب فيها لأنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا يوصي بعمل إلا وفي

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ السُّورَ فِي رَكْعَةٍ؟ قَالَتِ: الْمُفَصَّلَ[1].

بَابُ الذِّكْرِ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ دَاخِلَ الصَّلَاةِ

٢٦٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَرَأَ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ قَالَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى[2].

٢٦٦ ـ عَنْ مُوسَىٰ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يُصَلِّي فَوْقَ بَيْتِهِ، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾، قَالَ: سُبْحَانَكَ! فَبَلَى. فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[3].

بَابُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ

٢٦٧ ـ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِرَجُلٍ: كَيْفَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: أَتَشَهَّدُ وَأَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ؛ أَمَا إِنِّي لَا أُحْسِنُ دَنْدَنَتَكَ وَلَا دَنْدَنَةَ مُعَاذٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: حَوْلَهَا نُدَنْدِنُ[4].

(١) أصلحه أبو داود (٩٥٣ ـ ١٢٨٦)، ورواه أحمد (٢٦٣٢٦) بإسناد صحيح، وصححه ابن خزيمة (٥٣٩)، وابن حبان (٦٨١٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (٩٩٠).

(٢) رواه أبو داود (٨٧٩)، ورواه أحمد (٢٠٩٥)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٩٨٤)، واختاره الضياء (٣٧٠٥)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/٤٧)، وصححه الصعدي في النوافح العطرة (٢٣٩).

(٣) أصلحه أبو داود (٨٨٠)، ورواه البيهقي (٢/٣١٠)، وقال ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/٥٠): فيه موسىٰ بن أبي عائشة، ثقة مخرج له في الصحيح؛ لكنه وصف بكثرة الإرسال. وقال الشوكاني في النيل (٢/٣٧٤): موسىٰ بن أبي عائشة هو الهمداني الكوفي، مولىٰ آل جعدة بن هبيرة المخزومي، قال ابن حجر: ثقة، عابد، وكان يرسل. ومن دونه هم رجال الصحيح. وبنحوه قال الرباعي في فتح الغفار (١/٤٠٥)، وجوده ابن باز في الفوائد العلمية (٢/٤٩٩).

(٤) أصلحه أبو داود (٧٨٩)، ورواه أحمد (١٦١٤٣)، وصححه النووي في =

فعله جزيل الأجر والثواب انتهى

(يقرن) : أي يجمع (بين السور) : أي بين سور القرآن في ركعة واحدة (من المفصل) : وهو السبع الأخير من القرآن . قال الطيبي : أوله سورة الحجرات لأن سوره قصار كل سورة كفصل من الكلام انتهى . قال المنذري : وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي مختصرا ومطولا .

الحديث:

٢٦٥_حدثنا زهير بن حرب حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحق عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قرأ سبح اسم ربك الأعلى قال سبحان ربي الأعلى قال أبو داود خولف وكيع في هذا الحديث ورواه أبو وكيع وشعبة عن أبي إسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفا .

الشرح:

(كان إذا قرأ) إلخ . قال المظهر : عند الشافعي يجوز مثل هذه الأشياء في الصلاة وغيرها وعند أبي حنيفة لا يجوز إلا في غيرها قال التوربشتي : وكذا عند مالك يجوز في

النوافل انتهى . وكذا الحكم في حديث مسلم عن حذيفة أنه صلى وراء النبي – صلى الله عليه وسلم – فكان إذا مر بآية فيها تسبيح سبح ، وإذا مر بسؤال سأل ، وإذا مر بتعوذ تعوذ . كذا قال ملا علي القاري في المرقاة .

قلت : ظاهر الحديث يوافق ما ذهب إليه الشافعي . لأن قوله " كان إذا قرأ " عام يشمل الصلاة وغيرها ، وحديث حذيفة مقيد بصلاة الليل كما مر ، فهو حجة على من لم يجوز التسبيح والسؤال والتعوذ عند المرور بآية فيها تسبيح أو سؤال أو تعوذ في الصلاة مطلقا .

الحديث:

٢٦٦_حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن موسى بن أبي عائشة قال كان رجل يصلي فوق بيته وكان إذا قرأ أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى قال سبحانك فبكى فسألوه عن ذلك فقال سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو داود قال أحمد يعجبني في الفريضة أن يدعو بما في القرآن.

الشرح:

(عن موسى بن أبي عائشة) هو الهمداني الكوفي مولى آل جمدة بن هبيرة المخزومي . قال في التقريب ثقة عابد من الخامسة وكان يرسل ومن دونه هم رجال الصحيح (كان رجل) جهالة الصحابي مغتفرة عند الجمهور وهو الحق (يصلي فوق بيته) فيه جواز الصلاة على ظهر البيت والمسجد ونحوهما فرضا أو نفلا عند من جعل فعل الصحابي حجة أخذا بها . والأصل الجواز في كل مكان من الأمكنة ما لم يقم دليل على عدمه (سبحانك) أي تنزيها لك أن يقدر أحد على إحياء الموتى غيرك وهو منصوب على المصدر . وقال الكسائي : منصوب على أنه منادى مضاف (فبلى) باللام ، وفي نسخة من سنن أبي داود فبكى بالكاف قال ابن رسلان : وأكثر النسخ المعتمدة باللام بدل الكاف وبلى حرف لإيجاب النفي ، والمعنى

أنت قادر على أن تحيي الموتى . كذا في النيل (يعجبني) من الإعجاب أي يفرحني ويسرني (أن يدعو بما في القرآن) في معنى كلام الإمام أحمد رحمه الله تعالى وجهان ، أحدهما أن يدعو في الصلاة الفريضة بعد التشهد قبل التسليم بالأدعية التي هي مذكورة في القرآن نحو ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ومثل ربنا إننا سمعنا مناديا ينادي للإيمان أن آمنوا بربكم فآمنا وغير ذلك من الآيات الكريمة ، وثانيهما أن يدعو في الفريضة بما في القرآن من آيات الرحمة وغيرها أي إذا يمر المصلي بآية فيها تسبيح سبح ، وإذا يمر بسؤال سأل وإذا يمر بآية في الفرائض أيضا وبه قال الشافعي . قال البيهقي في المعرفة : باب الوقوف عند آية الرحمة وآية العذاب . يتعوذ فيها تعوذ . وهذا المعنى هو الأقرب إلى الصواب . فالإمام أحمد لا يخص هذا في النوافل بل يستحبه

قال الشافعي في القديم : أحب للإمام إذا قرأ آية الرحمة أن يقف فيسأل الله ويسأل الناس ، وإذا قرأ آية العذاب أن يقف فيستعيذ ويستعيذ الناس ، بلغنا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه فعل ذلك في صلاته ، ثم ساق البيهقي بإسناده حديث حذيفة الذي أخرجه مسلم ثم قال وروينا عن عائشة وعن عوف بن مالك الأشجعي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – معناه في آية الرحمة وفي آية العذاب ، ثم روي من طريق عبد خير أن عليا قرأ في الصبح بسبح اسم ربك الأعلى فقال سبحان ربي الأعلى . قال الشافعي : وهم يكرهون هذا ونحن نستحب هذا . ويروى عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – شيئا يشبهه ، فكأنه أراد ما روينا في حديث حذيفة أو أراد ما روي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا قرأ سبح اسم ربك الأعلى قال سبحان ربي الأعلى إلا أنه مختلف في رفعه وفي إسناده .

وروينا في حديث إسماعيل بن أمية عن الأعرابي مسلم عن أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : من قرأ منكم والتين والزيتون فانتهى إلى آخرها أليس الله بأحكم

الحاكمين فليقل : وأنا على ذلك من الشاهدين . ومن قرأ لا أقسم بيوم القيامة فانتهى إلى أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى فليقل : بلى ، ومن قرأ والمرسلات فبلغ فبأي حديث بعده يؤمنون فليقل : آمنا به انتهى كلام البيهقي .

الحديث:

٢٦٧_حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن سليمان عن أبي صالح عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لرجل كيف تقول في الصلاة قال أتشهد وأقول اللهم إني أسألك الجنة وأعوذ بك من النار أما إني لا أحسن دندنتك ولا دندنة معاذ فقال النبي صلى الله عليه وسلم حولها ندندن حدثنا يحيى بن حبيب حدثنا خالد بن الحارث حدثنا محمد بن عجلان عن عبيد الله بن مقسم عن جابر ذكر قصة معاذ قال وقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم للفتى كيف تصنع يا ابن أخي إذا صليت قال أقرأ بفاتحة الكتاب وأسأل الله الجنة وأعوذ به من النار وإني لا أدري ما دندنتك ولا دندنة معاذ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني ومعاذا حول هاتين أو نحو هذا.

الشرح:

(كيف تقول في الصلاة) أي ما تدعو في صلاتك (قال) الرجل (أتشهد) هو تفعل من الشهادة يريد تشهد الصلاة وهو التحيات ، سمي تشهدا لأن فيه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله (أما) فتح الهمزة وتشديد الميم (إني لا أحسن) من الإحسان ، أي لا أعرف ولا أدري ولا أعمل قال الجوهري : هو يحسن الشيء أي يعمله انتهى (دندنتك) بدالين مفتوحين ونونين هي أن يتكلم الرجل بالكلام تسمع نغمته ولا يفهم وهي أرفع من الهينمة قليلا . قاله في النهاية . وقال الخطابي : الدندنة قراءة مبهمة غير مفهومة والهينمة مثلها أو نحوها . انتهى (ولا) أعرف ولا أدري (دندنة معاذ) أي لا أدري ما تدعو به أنت يا

رسول الله وما يدعو به معاذ إمامنا ولا أعرف دعاءك الخفي الذي تدعو به في الصلاة ولا صوت معاذ ولا أقدر على نظم ألفاظ المناجاة مثلك ومثل معاذ . وإنما ذكر الرجل الصحابي معاذا ـ والله أعلم ـ لأنه كان من قوم معاذ أو هو ممن كان يصلي خلف معاذ .

ويدل عليه أن جابر بن عبد الله ذكر قصة الرجل مع قصة إمامه معاذ كما يأتي بعد ذلك .

والحاصل أي إني أسمع صوتك وصوت معاذ ولكن لا أفهم (حولها) بالإفراد ، هكذا في نسخ الكتاب ، وهكذا في سنن ابن ماجه في الموضعين . وقال المناوي في فتح القدير : حولها يعني الجنة . كذا هو بخط السيوطي ، وما في نسخ الجامع الصغير من أنه حولهما تحريف ، وإن كان رواية . انتهى .

(ندندن) وفي الرواية الآتية " حول هاتين " قال ابن الأثير : حولهما ندندن ، والضمير في حولهما للجنة والنار أي حولهما ندندن وفي طلبهما ، ومنه دندن الرجل إذا اختلف في مكان واحد مجيئا وذهابا . وأما عنهما ندندن فمعناه أن دندنتنا صادرة عنهما وكائنة بسببهما . انتهى .

وقال المناوي في فتح القدير : أي ما ندندن إلا حول طلب الجنة والتعوذ من النار ، وضمير " حولهما " للجنة والنار ، فالمراد ما ندندن إلا لأجلهما . فالحقيقة لا مباينة بين ما ندعو به وبين دعائك انتهى . قال السيوطي : أي حول الجنة والنار ندندن ، وإنما نسأل الجنة ونتعوذ من النار كما تفعل . قاله تواضعا وتأنيسا له .

(ذكر قصة معاذ) أي ذكر جابر قصة معاذ المذكورة آنفا (حول هاتين أو نحو هذا) شك من الراوي ، أي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لفظ " حول هاتين " أو لفظا آخر في معناه ، والمعنى أني ومعاذا حول هاتين ـ أي الجنة والنار ـ ندندن ، أي نحن أيضا ندعو الله

بدخول الجنة ونعوذ به من النار . وما في إنجاح الحاجة حولهما ندندن أي حول هذين الدعائين من طلب الجنة والاستعاذة من النار ، فهذه الرواية تدفع هذا التأويل والله أعلم .

٢٦٨ ـ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ﷺ، قَالَ: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً يَدْعُو فِي صَلاَتِهِ لَمْ يُمَجِّدِ اللَّهَ تَعَالَىٰ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَجِلَ هَذَا! ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ: إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَمْجِيدِ رَبِّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَدْعُو بَعْدُ بِمَا شَاءَ[(١)].

وَفِي حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ: وَقَبَضَ ثِنْتَيْنِ، وَحَلَّقَ حَلْقَةً[(٢)].

بَابُ الْخُشُوعِ فِي الصَّلاَةِ

٢٦٩ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ ﷺ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

= المجموع (٣/٤٧١)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٢/٢٢٦)، والعيني في العلم الهيب (٣٠٥). وجاء من حديث أبي هريرة ﷺ بنحوه. صححه ابن خزيمة (٧٢٥) وابن حبان (٣٧٣٧).

(١) أصلحه أبو داود (١٤٧٦)، وصححه وحسنه الترمذي (٣٧٨٣)، واجتباه النسائي (١٣٠٠)، ورواه أحمد (٢٤٥٦٨)، وصححه ابن خزيمة (٧٠٩)، وابن حبان (٩٦٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (٩٣٦)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٢٥١)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (١/٣٢٦): أنه صحيح أو حسن. وصححه ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/٣١١). ورواه أحمد بإسناد صحيح علىٰ شرط البخاري ما عدا عمرو بن مالك، وهو ثقة. وعند الترمذي (٥٩٩) من حديث ابن مسعود ﷺ قال: كُنْتُ أُصَلِّي وَالنَّبِيُّ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ مَعَهُ، فَلَمَّا جَلَسْتُ بَدَأْتُ بِالثَّنَاءِ عَلَىٰ اللَّهِ، ثُمَّ الصَّلاَةِ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ دَعَوْتُ لِنَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: سَلْ تُعْطَهْ، سَلْ تُعْطَهْ. صححه وحسنه الترمذي، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/٤١٩)، وقال السخاوي في القول البديع (٢٥٥): إسناده حسن أو صحيح.

(٢) أصلحه أبو داود (٧٢٦ ـ ٩٥٤)، واجتباه النسائي (٩٠١)، وصحّحه ابن خزيمة (٧١٤)، وابن حبان (١٨٦٠)، وانتقاه ابن الجارود (٢١١)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٢٤٩)، والنووي في المجموع (٣/٤٥٢)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/٤١٠).

الحديث:

٢٦٨_حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا حيوة أخبرني أبو هانئ حميد بن هانئ أن أبا علي عمرو بن مالك حدثه أنه سمع فضالة بن عبيد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو في صلاته لم يمجد الله تعالى ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجل هذا ثم دعاه فقال له أو لغيره إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد ربه جل وعز والثناء عليه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بعد بما شاء.

الشرح:

(رجلا يدعو في صلاته) : أي في آخر صلاته أو بعدها (عجل هذا) : بكسر الجيم ويجوز الفتح والتشديد أي حين ترك الترتيب في الدعاء ، وعرض السؤال قبل الوسيلة . قال الإمام الزاهدي في تفسيره : الفرق بين المسارعة والعجلة أن المسارعة تطلق في الخير أي غالبا وفي

الشر أي أحيانا ، والعجلة لا تطلق إلا في الشر وقيل المسارعة المبادرة في وقته والعجلة المبادرة في غير وقته (ثم دعاه فقال له) : فيه دلالة على أن من حق السائل أن يتقرب إلى المسئول منه بالوسائل قبل طلب الحاجة بما يوجب الزلفى عنده ، ويتوسل بشفيع له بين يديه ليكون أطمع في الإسعاف وأرجى بالإجابة ، فمن عرض السؤال قبل الوسيلة فقد استعجل ، ولذا قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ مؤدبا لأمته (إذا صلى أحدكم) : أي إذا صلى وفرغ فقعد للدعاء أو إذا كان مصليا فقعد لتشهد فليبدأ بتمجيد ربه والثناء عليه بقوله : التحيات إلخ . ويؤيد الأول إطلاق قوله بعد (فليبدأ بتمجيد ربه والثناء عليه) : من كل ثناء جميل ويشكره على كل عطاء جزيل (ثم يصلي على النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ) : فإنه واسطة عقد المحبة ووسيلة العبادة والمعرفة . كذا في مرقاة المفاتيح (ثم يدعو بعد) : أي بعدما ذكر

(بما شاء) : من دين أو دنيا مما يجوز طلبه . وفي رواية للترمذي " بينما رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قاعد إذ دخل رجل فصلى فقال اللهم اغفر لي وارحمني فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : عجلت أيها المصلي إذا صليت فقعدت فاحمد الله بما هو أهله وصل علي ثم ادعه قال ثم صلى رجل آخر بعد ذلك فحمد الله وصلى على النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أي ولم يدع فقال له النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أيها المصلي ادع تجب " قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي . وقال الترمذي صحيح .

يُصَلِّي وَفِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الرَّحَىٰ مِنَ الْبُكَاءِ[١].

٢٧٠ - عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيَنْصَرِفُ وَمَا كُتِبَ لَهُ إِلاَّ عُشْرُ صَلَاتِهِ، تُسْعُهَا، ثُمُنُهَا، سُبُعُهَا، سُدُسُهَا، خُمُسُهَا، رُبْعُهَا، ثُلُثُهَا، نِصْفُهَا[٢].

٢٧١ - عَنْ عُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ الْقُرَشِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: إِنِّي نَسِيتُ أَنْ آمُرَكَ أَنْ تُخَمِّرَ الْقَرْنَيْنِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي الْبَيْتِ شَيْءٌ يَشْغَلُ الْمُصَلِّيَ[٣].

بَابُ مَا يُقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

٢٧٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ، وَ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ﴾، وَنَحْوِهِمَا مِنَ السُّوَرِ[٤].

(١) أصلحه أبو داود (٩٠٠)، واجتباه النسائي (١٢٢٧)، ورواه أحمد (١٦٥٧٠)، وصححه ابن خزيمة (٩٠٠)، وابن حبّان (٢١٦)، والحاكم ووافقه الذهبي (٩٨٥)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٢٣٧)، واختاره الضياء ٩: (٤٤٣)، وذكر المنذري في الترغيب (١/٢٥٠): أنه لا ينزل عن درجة الحسن. وصححه النووي في الخلاصة (١/٤٩٧)، وابن دقيق العيد في الاقتراح (٩٦)، وابن رجب في فتح الباري (٤/٢٤٥)، وقواه ابن حجر في فتح الباري (٢/٢٠٦).

(٢) أصلحه أبو داود (٧٨٦)، ورواه أحمد (١٩١٨١)، وصححه ابن حبان (١٤٩٣)، وذكر المنذري في الترغيب (١/٢٤٧): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه العراقي في تخريج الإحياء (١/٢٣٣). ورواه أحمد (١٥٧٦٢) من حديث أبي اليَسَر ﷺ بإسناد صحيح علىٰ شرط مسلم. حسنه المنذري في الترغيب (١/٢٤٧)، وصححه النووي في الخلاصة (١/٤٧٧).

(٣) أصلحه أبو داود (٢٠٢٣)، ورواه أحمد (١٦٩٠٥) بإسناد صحيح، والبيهقي (٢/٤٣٨)، وحسنه الذهبي في المهذب (٢/٨٦٦)، وصححه العيني في نخب الأفكار (٦/١٨٤).

(٤) أصلحه أبو داود (٨٠١)، وصححه وحسنه الترمذي (٣٠٧)، واجتباه النسائي =

الحديث:

باب البكاء في الصلاة

٢٦٩_حدثني عبد الرحمن بن محمد بن سلام حدثنا يزيد يعني ابن هارون أخبرنا حماد يعني ابن سلمة عن ثابت عن مطرف عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وفي صدره أزيز كأزيز الرحى من البكاء صلى الله عليه وسلم.

الشرح:

(وفي صدره أزيز) بفتح الألف بعدها زاي مكسورة ثم تحتانية ساكنة ثم زاي أيضا ، أي صوت (كأزيز الرحى) يعني الطاحون . قال الخطابي : أزيز الرحى صوتها وحرحرتها (من البكاء) أي من أجله . قال ابن حجر المكي في شرح الشمائل : هو بالقصر خروج الدمع مع الحزن ، وبالمد خروجه مع رفع الصوت . انتهى . وروى النسائي هذا الحديث بلفظ " وفي صدره أزيز كأزيز المرجل " وهو بكسر الميم وسكون الراء وفتح الجيم قدر من نحاس وقد يطلق على قدر يطبخ فيها ولعله المراد في الحديث . قال الطيبي : أزيز المرجل صوت غليانه ومنه الأز وهو الإزعاج .

قلت : ومنه قوله تعالى تؤزهم أزا وقيل المرجل القدر من حديد أو حجر أو خزف لأنه إذا نصب كأنه أقيم على الرجل قاله في المرقاة . وفي الحديث دليل على أن البكاء لا يبطل الصلاة سواء ظهر منه حرفان أم لا ، وقد قيل : إن كان البكاء من خشية الله لم يبطل وهذا الحديث يدل عليه ويدل عليه أيضا ما رواه ابن حبان بسنده إلى علي بن أبي طالب قال " ما كان فينا فارس يوم بدر غير المقداد بن الأسود ولقد رأيتنا وما فينا قائم إلا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تحت شجرة يصلي ويبكي حتى أصبح " وبوب عليه ذكر الإباحة للمرء أن يبكي من خشية الله . واستدل على جواز البكاء في الصلاة بقوله تعالى إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي .

الحديث:

باب ما جاء في نقصان الصلاة

٢٧٠_حدثنا قتيبة بن سعيد عن بكر يعني ابن مضر عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن عمر بن الحكم عن عبد الله بن عنمة المزني عن عمار بن ياسر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الرجل لينصرف وما كتب له إلا عشر صلاته تسعها ثمنها سبعها سدسها خمسها ربعها ثلثها نصفها.

الشرح:

(عن سعيد المقبري) بمفتوحة وسكون قاف وضم موحدة وتفتح وتكسر نسبة إلى موضع القبور (عن عبد الله بن عنمة) : بفتح المهملة والنون ويقال : اسمه عبد الرحمن المزني يقال : له صحبة وروى عن عمار . قال المزي في الأطراف : وفي رواية محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي عن عمر بن الحكم عن أبي لاس الخزاعي عن عمار بن ياسر قال ابن المديني : ولعل أبا لاس هو عبد الله بن عنمة انتهى (إن الرجل لينصرف) أي من صلاته (وما كتب

له إلا عشر صلاته) أي عشر ثوابها لما أخل في الأركان والشرائط والخشوع والخضوع وغير ذلك ، والجملة حالية (تسعها ثمنها سبعها) إلخ : بحذف حرف العطف ، والمعنى أن الرجل قد ينصرف من صلاته ولم يكتب له إلا عشر ثوابها أو تسعها أو ثمنها إلخ ، بل قد لا يكتب له شيء من الصلاة ولا تقبل أصلا كما ورد في طائفة من المصلين .

قال المنذري : وأخرجه النسائي وفي إسناده عمر بن ثوبان ولم يحتج به .

الحديث:

٢٧١_حدثنا ابن السرح وسعيد بن منصور ومسدد قالوا حدثنا سفيان عن منصور الحجبي حدثني خالي عن أمي صفية بنت شيبة قالت سمعت الأسلمية تقول قلت لعثمان ما قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دعاك قال إني نسيت أن آمرك أن تخمر القرنين فإنه ليس ينبغي أن يكون في البيت شيء يشغل المصلي قال ابن السرح خالي مسافع بن شيبة.

الشرح:

(حدثني خالي) : اسمه مسافع بن شيبة (لعثمان) : بن طلحة الحجبي (أن تخمر القرنين) : أي تغطي قرني الكبش الذي فدى الله تعالى به إسماعيل عليه السلام عن أعين الناس ، كذا في فتح الودود . وفي الدر المنثور : أخرج سعيد بن منصور وأحمد والبيهقي في سننه عن امرأة من بني سليم قالت : أرسل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى عثمان بن طلحة فسألت لم دعاه النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : قال إني كنت رأيت قرني الكبش حين دخلت الكعبة فنسيت أن آمرك أن تخمرها فخمرهما فإنه لا ينبغي أن يكون في البيت شيء يشغل المصلين انتهى . (قال ابن السرح) : أي في حديثه (خالي مسافع بن شيبة) : بدل من خالي . ومسافع هذا هو خال منصور .

قال المنذري : وأم منصور هي صفية بنت شيبة القرشية العبدرية ، وقد جاءت مسماة في بعض طرق هذا الحديث ، واختلف في صحبتها . وقد جاءت أحاديث ظاهرة في صحبتها . وعثمان هذا هو ابن طلحة القرشي العبدري الحجبي رضي الله عنهم بفتح الحاء المهملة وبعدها جيم مفتوحة وباء موحدة منسوبة إلى حجابة بيت الله الحرام شرفه الله تعالى وهم جماعة بني عبد الدار إليهم حجابة الكعبة ومفتاحها نسب كذلك غير واحد .

وقد اختلف في هذا الحديث ، فروي كما سقناه عن منصور عن خاله مسافع عن صفية بنت شيبة عن امرأة من بني سليم وروي عنه عن خاله عن امرأة من بني سليم ولم يذكر أمه .

الحديث:

باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر

٢٧٢_حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا حماد عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر والعصر بالسماء والطارق والسماء ذات البروج ونحوهما من السور

الشرح:

(كان يقرأ في الظهر والعصر بالسماء والطارق والسماء ذات البروج) قد تقرر في الأصول أن كان تفيد الاستمرار وعموم الأزمان فينبغي أن يحمل قوله : كان يقرأ في الظهر على الغالب من حاله صلى الله عليه وسلم – أو تحمل على أنها لمجرد وقوع الفعل لأنها قد تستعمل لذلك كما قال ابن دقيق العيد ، لأنه قد ثبت أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يقرأ في الظهر بسبح اسم ربك الأعلى ، أخرجه مسلم وأنه قرأ من سورة لقمان والذاريات في صلاة الظهر ، أخرجه النسائي وأنه قرأ في الأولى من الظهر بسبح اسم ربك الأعلى ، وفي الثانية هل

أتاك حديث الغاشية أخرجه النسائي ، وثبت أنه كان يقرأ في الأولين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الأولى ويقصر في الثانية عند البخاري ولم يعين السورتين . وثبت أنه كان يقرأ في الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية وفي الأخريين قدر خمس عشرة آية . انتهى بتغيير واختصار .

قلت : وقد ثبت أن صلاة الظهر كانت تقام فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يأتي أهله فيتوضأ ويدرك النبي – صلى الله عليه وسلم – في الركعة الأولى مما يطيلها أخرجه مسلم . وكذا ورد أحاديث مختلفة في قراءته – صلى الله عليه وسلم – في سائر الصلوات . قال الحافظ : وجمع بينها بوقوع ذلك في أحوال متغايرة إما لبيان الجواز أو لغير ذلك من الأسباب . واستدل ابن العربي باختلافها على عدم مشروعية سورة معينة في صلاة معينة وهو واضح فيما اختلف لا فيما لم يختلف كتنزيل وهل أتى في صبح الجمعة انتهى .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي ، وقال الترمذي : حديث حسن .

بَابُ الرَّجُلِ يُعِيدُ سُورَةً وَاحِدَةً فِي الرَّكْعَتَيْنِ

٢٧٣ ـ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا، فَلَا أَدْرِي أَنَسِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَمْ قَرَأَ ذَلِكَ عَمْدًا[1].

بَابُ مَا يُجْزِئُ الأُمِّيَّ وَالأَعْجَمِيَّ مِنَ الْقِرَاءَةِ

٢٧٤ ـ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَفِينَا الأَعْرَابِيُّ وَالأَعْجَمِيُّ، فَقَالَ: اقْرَأُوا فَكُلٌّ حَسَنٌ، وَسَيَجِيءُ أَقْوَامٌ يُقِيمُونَهُ كَمَا يُقَامُ الْقِدْحُ، يَتَعَجَّلُونَهُ وَلاَ يَتَأَجَّلُونَهُ[2].

= (٩٩١)، ورواه الدارمي (١٣٢٧)، وأحمد (٢١٣٦٧)، وصححه ابن حبان (٧٠٢٩)، ومغلطاي في شرح ابن ماجه (٣/٣٦٦)، وابن حجر في نتائج الأفكار (١/٤٣٩)، والعيني في نخب الأفكار (٤/٢٥)، وقال الشوكاني في النيل (٢/٢٥٦): ثابت.

(١) أصلحه أبو داود (٨١٢)، ورواه البيهقي (٢/٣٨٩)، وصححه النووي في المجموع (٣/٣٨٤)، ومغلطاي في شرح ابن ماجه (٣/٣٥٠)، والشوكاني في النيل (٢/٢٥٤).

(٢) أصلحه أبو داود (٨٢٦)، ورواه أحمد (١٥٠٨٤)، وقال ابن كثير في الأحكام الكبير (٢/٤٣٣): لا بأس بإسناده. وحسنه البوصيري في إتحاف الخيرة (٦/٣٥٢). وأخرج أحمد (١٥٧٦٩) عن عبد الرحمن بن شبل رضي الله عنه مرفوعًا: اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ ولاَ تَغْلُوا فِيهِ، ولاَ تَجْفُوا عَنْهُ، ولاَ تَأْكُلُوا بِهِ. صححه أبو حاتم كما في العلل لابن أبي حاتم (٤/٦١١)، وقال الهيثمي في المجمع (٤/٧٦): رجال الجميع ثقات. وقال ابن حجر في الفتح (٨/٧١٨): سنده قوي. وقال الشوكاني في الدراري المضية (٢٧٧): رجاله رجال الصحيح. ورواه الترمذي (٣١٤٤) بنحوه من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه، وقال: هذا حديث حسن. وقد جاء عند أبي يعلىٰ كما في الإتحاف (٤١٦٤) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه، وأصله عند الشيخين في الاستنصار بأصحاب رسول اللَّه ﷺ أو بمن رآهم، وفيه: فَيُلْتَمَسُ فَلاَ يُوجَدُ، حَتَّىٰ لَوْ كَانَ مِنْ وَرَاءِ الْبَحْرِ لأَتَيْتُمُوهُ، ثُمَّ يَبْقَىٰ قَوْمٌ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لاَ =

الحديث:

باب الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين

٢٧٣_حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو عن ابن أبي هلال عن معاذ بن عبد الله الجهني أن رجلا من جهينة أخبره أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح إذا زلزلت الأرض في الركعتين كلتيهما فلا أدري أنسي رسول الله صلى الله عليه وسلم أم قرأ ذلك عمدا.

الشرح:

(أخبره) الضمير المستتر راجع إلى الرجل والبارز إلى معاذ ولا يضر الجهل به لأنه صحابي والصحابة كلهم عدول (أنه) أي الرجل (في الركعتين كلتيهما) تأكيدا لدفع توهم التبعيض . قال ابن الملك : أي قرأ في كل من ركعتيها إذا زلزلت بكمالها (فلا أدري أنسي) بهمزة الاستفهام (أم قرأ ذلك عمدا) تردد الصحابي في أن إعادة النبي – صلى الله عليه وسلم – للسورة هل كان نسيانا لكون المعتاد من قراءته أن يقرأ في الركعة الثانية غير ما قرأ به في الأولى فلا يكون مشروعا لأمته أو

فعله عمدا لبيان الجواز فتكون الإعادة مترددة بين المشروعية وعدمها وإذا دار الأمر بين أن يكون مشروعا أو غير مشروع فحمل فعله – صلى الله عليه وسلم – على المشروعية أولى لأن الأصل في أفعاله التشريع والنسيان على خلاف الأصل . ونظيره ذكره الأصوليون فيما إذا تردد فعله – صلى الله عليه وسلم – بين أن يكون جبليا أو لبيان الشرع والأكثر على التأسي به ذكره الشوكاني . والحديث سكت عنه المؤلف والمنذري . قال في النيل : وليس في إسناده مطعن بل رجاله رجال الصحيح .

الحديث:

باب ما يجزئ الأمي والأعجمي من القراءة

٢٧٤_حدثنا وهب بن بقية أخبرنا خالد عن حميد الأعرج عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقرأ القرآن وفينا الأعرابي والأعجمي فقال اقرءوا فكل حسن وسيجيء أقوام يقيمونه كما يقام القدح يتعجلونه ولا يتأجلونه.

الشرح:

(وفينا) أي معشر القراء (الأعرابي) أي البدوي (والعجمي) أي غير العربي من الفارسي والرومي والحبشي كسلمان وصهيب وبلال قاله الطيبي قال الطيبي وقوله فينا يحتمل احتمالين : أحدهما : أن كلهم منحصرون في هذين الصنفين . وثانيهما : أن فينا معشر العرب أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – أو فيما بيننا تانك الطائفتان ، وهذا الوجه أظهر ، لأنه عليه الصلاة والسلام فرق بين الأعرابي والعربي بمثل ما في خطبته مهاجر ليس بأعرابي حيث جعل المهاجر ضد الأعرابي ، والأعراب ساكنو البادية من العرب الذين لا يقيمون في الأمصار ولا يدخلونها إلا لحاجة ، والعرب اسم لهذا الصنف المعروف من الناس ولا واحد له

من لفظه سواء أقام بالبادية أو المدن انتهى . وحاصله أن العرب أعم من الأعراب وهم أخص ، ومنه قوله تعالى الأعراب أشد كفرا ونفاقا وأجدر ألا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله . (فقال اقرءوا) أي كلكم (فكل حسن) أي فكل واحدة من قراءتكم حسنة مرجوة للثواب إذا آثرتم الآجلة على العاجلة ، ولا عليكم أن لا تقيموا ألسنتكم إقامة القدح وهو السهم قبل أن يراش (وسيجيء أقوام يقيمونه) أي يصلحون ألفاظه وكلماته ويتكلفون في مراعاة مخارجه وصفاته (كما يقام القدح) أي يبالغون في عمل القراءة كمال المبالغة لأجل الرياء والسمعة والمباهاة والشهرة . قال الطيبي : وفي الحديث رفع الحرج وبناء الأمر على المساهلة في الظاهر ، وتحري الحسبة والإخلاص في العمل ، والتفكر في معاني القرآن ، والغوص في عجائب أمره (يتعجلونه) أي ثوابه في الدنيا (ولا يتأجلونه) بطلب الأجر في العقبى ، بل يؤثرون العاجلة على الآجلة ، ويتأكلون ولا يتوكلون .

وَفِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، كِتَابُ اللَّهِ وَاحِدٌ، وَفِيكُمُ الْأَحْمَرُ، وَفِيكُمُ الْأَبْيَضُ، وَفِيكُمُ الْأَسْوَدُ[1].

٢٧٥ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لاَ أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا؛ فَعَلِّمْنِي مَا يُجْزِئُنِي مِنْهُ! قَالَ: قُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا لِلَّهِ ﷻ، فَمَا لِي؟ قَالَ: قُلْ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي وَاهْدِنِي. فَلَمَّا قَامَ قَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ مَلأَ يَدَهُ مِنَ الْخَيْرِ[2].

بَابُ التَّأْمِينِ وَرَاءَ الإِمَامِ

٢٧٦ ـ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَرَأَ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قَالَ: آمِينَ، وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ[3].

= يَدْرُونَ مَا هُوَ!. قال ابن حجر في المطالب العالية (٤١٦٤): إسناده صحيح. وقال الهيثمي في المجمع (١٠/١٨): رجاله رجال الصحيح.

(١) أصلحه أبو داود (٨٢٧)، ورواه أحمد (٢٣٣٢٩)، وصححه ابن حبان (١٤٢٣)، والألباني في صحيح أبي داود (٨٣١). وهو داخل فيما أطلق عليه أبو طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٢) أصلحه أبو داود (٨٢٨)، واجتباه النسائي (٩٣٦)، ورواه أحمد (١٩٤١٦)، وصححه ابن خزيمة (٥٤٤)، وابن حبان (١٧٨٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (٧٩٩)، وانتقاه ابن الجارود (١٩٢)، وقال ابن كثير في الأحكام الكبير (٢/٤٦٣): إسناده لا بأس به. وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٣/٥٧٥)، وحسنه العراقي في المستخرج علىٰ المستدرك (١٢٦)، وابن حجر في نتائج الأفكار (١/٦٩).

(٣) أصلحه أبو داود (٩٢٩ ـ ٩٣٠)، وحسّنه الترمذي (٢٤٦ ـ ٢٤٧)، واجتباه النسائي (٨٩١)، ورواه الدارمي (١٢٨٣)، وأحمد (١٩١٤٣)، وصححه البخاري، وأبو زرعة كما في البدر المنير (٣/٥٨١)، وحسنه النووي في المجموع (٣/٣٦٩)، وصححه ابن القيم في إعلام الموقعين (٢/٢٨٩)، =

الحديث:

حدثنا أحمد بن صالح حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو وابن لهيعة عن بكر بن سوادة عن وفاء بن شريح الصدفي عن سهل بن سعد الساعدي قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ونحن نقترئ فقال الحمد لله كتاب الله واحد وفيكم الأحمر وفيكم الأبيض وفيكم الأسود اقرءوه قبل أن يقرأه أقوام يقيمونه كما يقوم السهم يتعجل أجره ولا يتأجله.

الشرح:

(عن وفاء) بفاء ممدودة : ابن شريح الحضرمي المصري ، مقبول من الثالثة (ونحن نقترئ) أي نحن نقرأ القرآن من باب الافتعال من القراءة (وفيكم الأحمر وفيكم الأبيض وفيكم الأسود) معناه فيكم العربي والعجمي كما في الحديث المتقدم (اقرءوه قبل أن يقرأه أقوام) أي اقرءوا القرآن كما تقرءون ، فقراءتكم حسنة ، ويأتي بعدكم قوم (يقيمونه كما يقوم السهم يتعجل أجره) أي في الدنيا (ولا يتأجله) أي في العقبى .

الحديث:

٢٧٥_ حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا وكيع بن الجراح حدثنا سفيان الثوري عن أبي خالد الدالاني عن إبراهيم السكسكي عن عبد الله بن أبي أوفى قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئا فعلمني ما يجزئني منه قال قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم قال يا رسول الله هذا لله عز وجل فما لي قال قل اللهم ارحمني وارزقني وعافني واهدني فلما قام قال هكذا بيده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما هذا فقد ملأ يده من الخير.

الشرح:

(عن أبي خالد الدالاني) اسمه يزيد بن عبد الرحمن عن عمرو بن مرة والمنهال بن عمرو ، وعنه الثوري وشعبة ، وثقه أبو حاتم ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال ابن عدي : في حديثه لين (عن إبراهيم السكسكي) هو ابن عبد الرحمن أبو إسماعيل الكوفي مولى صخير صدوق ضعيف الحفظ من الخامسة . والسكسكي بفتح السين وسكون الكاف وفتح السين الثانية وكسر الكاف الثانية منسوب إلى سكسك هي قبيلة باليمن ينسب إليها (لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئا) وفي رواية ابن ماجه بلفظ " إني لا أحسن من القرآن شيئا " (فعلمني ما يجزئني منه) قال شارح المصابيح : اعلم أن هذه الواقعة لا تجوز أن تكون في جميع الأزمان لأن من يقدر على تعلم هذه الكلمات لا محالة يقدر على تعلم الفاتحة ، بل تأويله لا أستطيع أن أتعلم شيئا من القرآن في هذه الساعة وقد دخل علي وقت الصلاة فإذا فرغ من تلك الصلاة لزمه أن يتعلم (هذا لله) أي ما ذكر من الكلمات ذكر لله مختص له أذكره به (فما لي) أي علمني شيئا يكون لي فيه دعاء واستغفار وأذكره لي عند ربي (اللهم ارحمني) أي بترك المعاصي أبدا أو بغفرانها (وارزقني) أي رزقا حلالا طيبا كافيا مغنيا عن الأنام ، أو

التوفيق والقبول وحسن الاختتام (وعافني) من آفات الدارين (واهدني) أي ثبتني على دين الإسلام أو دلني على متابعة الأحكام (قال) أي فعل الرجل (هكذا) قال الطيبي : أي أشار إشارة مثل هذه الإشارة المحسوسة (بيده) تفسير وبيان . وفي المشكاة بيديه وقبضهما . قال القاري : وفي نسخة فقبضهما فقيل أي عد تلك الكلمات بأنامله ، وقبض كل أنملة بعدد كل كلمة . قال ابن حجر : ثم بين الراوي المراد بالإشارة بهما فقال وقبضهما أي إشارة إلى أنه يحفظ ما أمره به كما يحفظ الشيء النفيس بقبض اليد عليه . وظاهر السياق أن المشير هو المأمور أي حفظت ما قلت لي وقبضت عليه فلا أضيعه ويؤيده قول الراوي (فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أما هذا فقد ملأ يده من الخير) قال ابن حجر المكي كناية عن أخذه مجامع الخير بامتثاله لما أمر به ويصح أن يكون المشير هو عليه السلام حملا له على الامتثال والحفظ لما أمر به ، وحينئذ فيكون معنى قوله فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إنه فهم من ذلك الرجل الامتثال فبشره ومدحه بأنه ظفر بما لم يظفر به غيره كذا في المرقاة . قال الخطابي : الأصل أن الصلاة لا تجزئ إلا بقراءة فاتحة الكتاب ومعقول أن قراءة فاتحة الكتاب على من أحسنها دون من لا يحسنها ، فإذا كان المصلي لا يحسنها ويحسن غيرها من القرآن كان عليه أن يقرأ منها قدر سبع آيات لأن أولى الذكر بعد الفاتحة ما كان مثلا لها من القرآن ، وإن كان رجلا ليس في وسعه أن يتعلم شيئا من القرآن لعجز في طبعه أو سوء حفظ أو عجمة لسان أو آفة تعرض له كان أولى الذكر بعد القرآن ما علمه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من التسبيح والتحميد والتهليل . وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال : أفضل الذكر بعد كلام الله سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر انتهى .

قال المنذري : وأخرجه النسائي وقال : إبراهيم السكسكي . ليس بذاك القوي ، وقال يحي بن سعيد القطان : كان شعبة يضعف إبراهيم السكسكي . وذكر ابن عدي أن مدار هذا الحديث على إبراهيم السكسكي وقد احتج البخاري في صحيحه بإبراهيم السكسكي.

الحديث:

٢٧٦ _ حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن سلمة عن حجر أبي العنبس الحضرمي عن وائل بن حجر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قرأ ولا الضالين قال آمين ورفع بها صوته.

الشرح:

(أخبرنا سفيان) هو الثوري (عن حجر) بضم المهملة وسكون الجيم (أبي العنبس) بفتح العين والموحدة بينهما نون (إذا قرأ ولا الضالين قال آمين ورفع بها صوته) قال الحافظ في التلخيص : سنده صحيح وصححه الدارقطني وأعله ابن القطان بحجر بن عنبس وأنه لا يعرف وأخطأ في ذلك ، بل هو ثقة معروف قيل له صحبة ووثقه يحي بن معين وغيره وتصحف اسم أبيه على ابن حزم فقال فيه حجر بن قيس وهو مجهول وهو غير مقبول منه انتهى .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي وابن ماجه ، وقال الترمذي حديث حسن . قلت : في رواية الترمذي " مد بها صوته " مكان " رفع بها صوته " وليس المراد من المد إلا رفع الصوت بها . قال الشيخ عبد الحق المحدث الدهلوي في اللمعات : قوله " مد بها صوته " أي بكلمة آمين يحتمل الجهر بها ويحتمل مد الألف على اللغة الفصيح ، والظاهر هو الأول بقرينة الروايات الأخر ، ففي بعضها يرفع بها صوته هذا صريح في معنى الجهر . وفي رواية ابن ماجه " حتى يسمعها الصف الأول فيرتج بها المسجد " وفي بعضها " يسمع من كان في الصف الأول " رواه أبو داود وابن ماجه انتهى . وقال الحافظ في التلخيص : احتج الرافعي بحديث وائل أي

الذي بلفظ " مد بها صوته " على استحباب الجهر بآمين . وقال في أماليه : يجوز حمله على أنه تكلم على لغة المد دون القصر من جهة اللفظ ، ولكن رواية من قال رفع صوته تبعد هذا الاحتمال . ولهذا قال الترمذي عقبه وبه يقول غير واحد يرون أنه يرفع صوته . انتهى .
والحديث يدل على استنان الجهر بآمين . قال الترمذي : وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم يرون أن يرفع الرجل صوته بالتأمين ولا يخفيها ، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق انتهى . وقال مالك في رواية والحنفية بالسر بها ، وحجتهم ما أخرجه أحمد وأبو يعلى والحاكم من حديث شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر أبي العنبس عن علقمة بن وائل عن أبيه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال : آمين وأخفى به صوته ولفظ الحاكم " خفض صوته " لكن قد أجمع الحفاظ منهم البخاري وغيره أن شعبة وهم في قوله خفض صوته وإنما هو مد صوته . قال الترمذي في جامعه : سمعت محمدا يقول حديث سفيان أصح من حديث شعبة في هذا وأخطأ شعبة في مواضع من هذا الحديث فقال عن حجر أبي العنبس وإنما هو حجر بن عنبس ويكنى أبا السكن ، وزاد فيه عن علقمة بن وائل وليس فيه عن علقمة وإنما هو حجر بن عنبس عن وائل بن حجر وقال وخفض بها صوته وإنما هو مد بها صوته . قال الترمذي : وسألت أبا زرعة عن هذا الحديث فقال حديث سفيان في هذا أصح . قال روى العلاء بن صالح الأسدي عن سلمة بن كهيل نحو رواية سفيان انتهى . وطعن صاحب التنقيح في حديث شعبة هذا بأنه قد روى عنه خلافه كما أخرجه البيهقي في سننه عن أبي الوليد الطيالسي حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل سمعت حجرا أبا عنبس يحدث عن وائل الحضرمي أنه صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلما قال ولا الضالين قال آمين رافعا به صوته قال فهذه الرواية توافق رواية سفيان . وقال البيهقي في المعرفة إسناد هذه الرواية صحيح ، وكان شعبة يقول سفيان أحفظ وقال يحى القطان ويحى بن معين : إذا خالف شعبة سفيان فالقول

قول سفيان . قال وقد أجمع الحفاظ البخاري وغيره على أن شعبة أخطأ فقد روى من أوجه فجهر بها انتهى . وقال الإمام ابن القيم في إعلام الموقعين عن رب العالمين : قال البيهقي : لا أعلم اختلافا بين أهل العلم بالحديث أن سفيان وشعبة إذا اختلفا فالقول قول سفيان . وقال يحيى بن سعيد : ليس أحد أحب إلي من شعبة ولا يعدله عندي أحد وإذا خالفه سفيان أخذت بقول سفيان وقال شعبة : سفيان أحفظ مني انتهى . وقال الدارقطني في سننه بعد إخراج حديث شعبة . ويقال إنه وهم فيه لأن سفيان الثوري ومحمد بن سلمة بن كهيل وغيرهما رووه عن سلمة فقالوا ورفع صوته بآمين وهو الصواب . انتهى وقال الحافظ في التخليص : وقد رجحت رواية سفيان بمتابعة اثنين له بخلاف شعبة فلذلك جزم النقاد بأن روايته أصح . انتهى . فقد تحصل لك من هذا كله أمور ، الأول أن شعبة خالف سفيان في قوله خفض بها صوته وأخطأ فيه ، والثاني أنه اتفق المحدثون على أن سفيان وشعبة إذا اختلفا في شيء فالقول قول سفيان ، والثالث أنه روى شعبة نفسه موافقا لرواية سفيان بلفظ فلما قال ولا الضالين قال آمين رافعا به صوته والرابع أنه تابع سفيان في الرفع العلاء بن صالح ومحمد بن سلمة بن كهيل عن سلمة ، والخامس أنه لم يتابع شعبة أحد في الخفض ، فهذه الأمور تدل على أن رواية شعبة شاذة ضعيفة فالاستدلال بها على الإسرار بآمين ليس بصحيح .

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: حَتَّىٰ يَسْمَعَ مَنْ يَلِيهِ مِنَ الصَّفِّ الأَوَّلِ[(١)].

وَفِي حَدِيثِ بِلَالٍ ﵁: أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا تَسْبِقْنِي بِآمِينَ[(٢)].

بَابٌ: هَلْ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ أَوِ العَكْسُ؟

٢٧٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ[(٣)].

٢٧٨ ـ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﵁، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ

= وقال ابن الملقن في البدر المنير (٣/٥٧٩): إسناد كل رجاله ثقات، أئمة من فرسان الصحيح إلا حجرًا فإنه ثقة. وصححه ابن حجر في التلخيص الحبير (١/٣٨٧)، والمباركفوري في تحفة الأحوذي (١/٥٢٤).

(١) أصلحه أبو داود (٩٣١)، ورواه ابن ماجه (٨٥٣)، وصححه ابن خزيمة (٥٧١) وابن حبان (٦٢٣٧)، والحاكم ووافقه الذهبي (٩٠٧)، وحسنه الدارقطني كما في تفسير ابن كثير (١/٤٨)، وقال ابن حزم في المحلىٰ (٣/٢٦٣): متواتر. وعند ابن ماجه (٨٥٣): فَيَرْتَجُّ بِهَا الْمَسْجِدُ. قال العراقي في طرح التثريب (٢/٢٦٨): إسناده جيد.

(٢) أصلحه أبو داود (٩٣٤)، وصححه ابن خزيمة (٥٧٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (٩١٦)، وقال ابن حزم في المحلىٰ (٣/٢٦٣): متواتر. وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٢٣٣)، وقال العراقي في طرح التثريب (٢/٢٦٨): إسناده ثقات. وقال الهيثمي في المجمع (٢/١١٦): رجاله موثقون. وقال ابن حجر في تغليق التعليق (٢/٣١٩): هذا إسناد متصل رجاله ثقات؛ لكن اختلف فيه علىٰ عاصم.

(٣) أصلحه أبو داود (٨٣٧)، ورواه الترمذي (٢٦٨)، واجتباه النسائي (١١٠٢)، ورواه الدارمي (١٣٦٠)، وأحمد (٩٠٧٧)، وصححه عبد الحق في الأحكام (١/٣٩٩)، وجوده النووي في المجموع (٣/٤٢١)، وذكر ابن دقيق في الإلمام (١/١٧٠): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وقال ابن القيم في الزاد (١/٢١٦): انقلب متنه علىٰ بعض الرواة. وقال ابن حجر في البلوغ (٩١): وهو أقوىٰ من حديث وائل. وحسنه في تخريج المشكاة (١/ ٤٠٥)، وصححه العيني في نخب الأفكار (٤/٣٩٥).

الحديث:

حدثنا نصر بن علي أخبرنا صفوان بن عيسى عن بشر بن رافع عن أبي عبد الله ابن عم أبي هريرة عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تلا غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين حتى يسمع من يليه من الصف الأول

الشرح:

(عن بشر بن رافع) قال في الخلاصة : بشر بن رافع الحرثي أبو الأسباط إمام مسجد نجران عن يحيى بن أبي كثير ، وعنه حاتم بن إسماعيل وعبد الرزاق وثقه ابن معين وابن عدي . وقال البخاري لا يتابع (إذا تلا) أي قرأ (قال آمين حتى يسمع من يليه من الصف الأول) وفي رواية ابن ماجه (حتى يسمعها أهل الصف الأول فيرتج بها المسجد) : والحديث أخرجه أيضا الدارقطني وقال إسناده حسن ، والحاكم وقال صحيح على شرطهما ، والبيهقي وقال حسن صحيح . قاله في النيل . وهذا الحديث أيضا يدل على الجهر بالتأمين ويشهد لحديث سفيان المذكور .

الحديث:

حدثنا إسحق بن إبراهيم بن راهويه أخبرنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن أبي عثمان عن بلال أنه قال يا رسول الله لا تسبقني بآمين.

الشرح:

(عن بلال) هو ابن رباح المؤذن مولى أبي بكر – رضي الله عنه – (قال يا رسول الله لا تسبقني بآمين) قال الحافظ : رجاله ثقات لكن قيل إن أبا عثمان لم يلق بلالا وقد روى عنه بلفظ إن بلالا قال وهو ظاهر الإرسال ، ورجحه الدارقطني وغيره على الموصول انتهى . وروى عبد الرزاق نحو قول بلال عن أبي هريرة بلفظ : كان أبو هريرة يدخل المسجد وقد قام الإمام فيناديه فيقول لا تسبقني بآمين ، ورواه البخاري في صحيحه تعليقا بلفظ : لا تفتني بآمين ، وهو بمعنى لا تسبقني . قال الحافظ : مراد أبي هريرة أن يؤمن مع الإمام داخل الصلاة ، وقد تمسك به بعض المالكية في أن المأموم لا يؤمن وقال معناه لا تنازعني بالتأمين الذي هو من وظيفة المأموم وهذا تأويل بعيد انتهى .

قلت : ورواية بلال تضعف هذا التأويل لأن بلالا لا يقع منه ما حمل هذا القائل كلام أبي هريرة عليه . قال الحافظ : وقد جاء عن أبي هريرة من وجه آخر أخرجه البيهقي من طريق حماد عن ثابت عن أبي رافع قال . كان أبو هريرة يؤذن لمروان فاشترط أن لا يسبقه بالضالين حتى يعلم أنه دخل في الصف وكأنه كان يشتغل بالإقامة وتعديل الصفوف وكان مروان يبادر إلى الدخول في الصلاة قبل فراغ أبي هريرة وكان أبو هريرة ينهاه عن ذلك انتهى

الحديث:

٢٧٧_حدثنا سعيد بن منصور حدثنا عبد العزيز بن محمد حدثني محمد بن عبد الله بن حسن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه.

الشرح:

(إذا سجد أحدكم فلا يبرك) نهي وقيل نفي (كما يبرك البعير) أي لا يضع ركبتيه قبل يديه كما يبرك البعير ، شبه ذلك ببروك البعير مع أنه يضع يديه قبل رجليه لأن ركبة الإنسان في الرجل وركبة الدواب في اليد ، وإذا وضع ركبتيه أولا فقد شابه الإبل في البروك (وليضع) بسكون اللام وتكسر (يديه قبل ركبتيه) قال التوربشتي : كيف نهى عن بروك البعير ثم أمر بوضع اليدين قبل الركبتين والبعير يضع اليدين قبل الرجلين ؟ والجواب أن الركبة من الإنسان في الرجلين ومن ذوات الأربع في اليدين يدل على صحته قول سراقة : ساخت يدا فرسي في الأرض حتى بلغتا الركبتين في حديث هجرة النبي – صلى الله عليه وسلم – رواه البخاري ، ومن هاهنا ظهر أن القول بأن الركبة في ذوات الأربع في اليدين ليس كلاما لا يعقل ولا يعرفه أهل اللغة ، كما قال العلامة ابن القيم في زاد المعاد . والحديث أخرجه الترمذي وقال : غريب لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه انتهى .

وقال البخاري : إن محمد بن عبد الله بن حسن بن علي بن أبي طالب لا يتابع عليه ، وقال : لا أدري من أبي الزناد أو لا . قال الدارقطني : تفرد به الدراوردي عن محمد بن عبد الله المذكور .

قال المنذري : وفيما قال الدارقطني نظر ، فقد روى نحوه عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي من حديثه كذا في النيل . وحديث أبي هريرة هذا

يدل على سنية وضع اليدين قبل الركبتين ، وإليه ذهب الأوزاعي ومالك وابن حزم وأحمد في رواية ، وروى الحازمي عن الأوزاعي أنه قال : أدركت الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم . قال ابن أبي داود : وهو قول أصحاب الحديث . وهذا الحديث أقوى من حديث وائل بن حجر المذكور لأن له شاهدا من حديث ابن عمر أخرجه ابن خزيمة وصححه وذكره البخاري تعليقا موقوفا . كذا قال الحافظ في بلوغ المرام ، وقد أخرجه الدارقطني بإسناد حسن والحاكم في المستدرك مرفوعا بلفظ : أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا سجد يضع يديه قبل ركبتيه . وقال على شرط مسلم .

وقال الحافظ ابن سيد الناس : أحاديث وضع اليدين قبل الركبتين أرجح ، وقال :

ينبغي أن يكون حديث أبي هريرة داخلا في الحسن على رسم الترمذي لسلامة رواته من الجرح .

فإن قيل : قال الخطابي في المعالم : حديث وائل أثبت من حديث أبي هريرة وله أيضا شاهد عن عاصم الأحول عن أنس قال : " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم انحط بالتكبير حتى سبقت ركبتاه يديه " أخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي على شرطهما . قيل المقال الذي في حديث أبي هريرة لا يزيد على المقال الذي في حديث وائل قاله الشوكاني

وأما شاهده عن عاصم الأحول عن أنس فقال البيهقي : تفرد به العلاء بن إسماعيل العطار وهو مجهول . قال الدارقطني : تفرد به العلاء بن إسماعيل عن حفص بهذا الإسناد ، وأما الحاكم فتساهله مشهور . فإن قيل : قال بعضهم : إن آخر حديث أبي هريرة انقلب على بعض الرواة ، وأنه كان : وليضع ركبتيه قبل يديه . قيل : كلا ؛ إذ لو فتح هذا الباب لم يبق اعتماد على رواية راو مع كونها صحيحة . فإن قيل : روى أبو بكر بن أبي شيبة عن محمد بن فضل عن عبد الله بن سعيد عن جده عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :

إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك كبروك الفحل فهذه الرواية تدل على الانقلاب المذكور ، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يصدق ذلك ويوافق حديث وائل بن حجر .

قال ابن أبي داود : حدثنا يوسف بن عدي حدثنا ابن فضيل عن عبد الله بن سعيد عن جده عن أبي هريرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد بدأ بركبتيه قبل يديه . قيل في كلتا الروايتين واسطة عبد الله بن سعيد ، وقد ضعفه يحيى القطان وغيره . قال أبو أحمد الحاكم : إنه ذاهب الحديث ، وقال أحمد بن حنبل : هو منكر الحديث متروك الحديث ، وقال يحيى بن معين ليس بشيء لا يكتب حديثه و قال أبو زرعة هو ضعيف لا يوقف منه على شيء وقال أبو حاتم : ليس بقوي ، وقال ابن عدي : عامة ما يروي الضعف عليه بين فهما لضعفهما ليستا على الدلالة على الانقلاب المذكور في شيء ، فإن قيل : إن حديث أبي هريرة وابن عمر منسوخان بما أخرج ابن خزيمة في صحيحه من حديث مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال : كنا نضع اليدين قبل الركبتين ، فأمرنا أن نضع الركبتين قبل اليدين ، قيل قال الحازمي : في إسناده مقال . ولو كان محفوظا لدل على النسخ ، غير أن المحفوظ عن مصعب عن أبيه حديث نسخ التطبيق . وقال الحافظ في الفتح : إنه من أفراد إبراهيم بن إسماعيل بن سلمة بن كهيل عن أبيه وهما ضعيفان . وقد ذكروا وجوها في ترجيح حديث وائل على حديث أبي هريرة لكنها كلها مخدوشة .

رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ[1].

بَابُ الاسْتِعَانَةِ بِالرُّكَبِ فِي السُّجُودِ

٢٧٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: اشْتَكَىٰ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ مَشَقَّةَ السُّجُودِ عَلَيْهِمْ إِذَا انْفَرَجُوا، فَقَالَ: اسْتَعِينُوا بِالرُّكَبِ[2].

بَابُ مَنْ لاَ يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٢٨٠ ـ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ البَدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لاَ تُجْزِئُ صَلاَةُ الرَّجُلِ حَتَّىٰ يُقِيمَ ظَهْرَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ[3].

---

(١) أصلحه أبو داود (٨٣٤ ـ ٧٣٦ ـ ٨٣٥)، وحسنه الترمذي (٢٦٧)، واجتباه النسائي (١١٠١)، ورواه ابن ماجه (٨٨٢)، والدارمي (١٣٥٩)، وصححه ابن خزيمة (٦٢٩)، وابن حبان (٦٢٤٧)، والحاكم ووافقه الذهبي (٩١٨)، وابن السكن كما في البدر المنير (٦٥٦/٣)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٢٤٨/٢)، وصححه ابن القيم في الزاد (٢١٥/١)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤٠٤/١)، وصححه العيني في نخب الأفكار (٤٠٠/٤)، وقال الترمذي: والعمل عليه عند أكثر أهل العلم. وقال الخطابي (٢٠٨/١): هو أثبت من حديث تقديم اليدين، وهو أرفق بالمصلي وأحسن في الشكل. وقال ابن القيم في الزاد (٢١٥/١): له شواهد وموافق، كما نُقل عن عمر وابنه وابن مسعود.

(٢) أصلحه أبو داود (٨٩٨)، ورواه الترمذي (٢٨٥)، وأحمد (٨٥٩٣)، وصححه ابن حبان (٢٧٤٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (٩٣٠)، وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٣٠/١): متواتر. وحسنه النووي في الخلاصة (٤١٢/١)، وصححه ابن دقيق في الاقتراح (١١٤)، والعيني في نخب الأفكار (٢٠٨/٤).

(٣) أصلحه أبو داود (٨٥١)، وصحّحه وحسنه الترمذي (٢٦٤)، واجتباه النسائي (١٠٣٩)، ورواه ابن ماجه (٨٧٠)، والدارمي (١٣٦٦)، وصححه ابن خزيمة (٥٩١)، وابن حبان (٢٧١٩)، وانتقاه ابن الجارود (١٩٨)، وصححه الدارقطني كما في الدراية (١٤٣/١)، والبيهقي في الكبرىٰ (٥١٧/٣)، وذكر المنذري في الترغيب (٢٤٢/١): أنه لا ينزل عن درجة الحسن. =

الحديث:

باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه

٢٧٨_حدثنا الحسن بن علي وحسين بن عيسى قالا حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه حدثنا محمد بن معمر حدثنا حجاج بن منهال حدثنا همام حدثنا محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر حديث الصلاة قال فلما سجد وقعتا ركبتاه إلى الأرض قبل أن تقع كفاه قال همام وحدثني شقيق قال حدثني عاصم بن كليب عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا وفي حديث أحدهما وأكبر علمي أنه في حديث محمد بن جحادة وإذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذه.

الشرح:

(إذا سجد) أي أراد السجود (وإذا نهض) أي أراد النهوض وهو القيام والحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب لا نعرف أحدا رواه غير شريك ، وذكر أن هماما رواه عن عاصم مرسلا ولم يذكر فيه وائل بن حجر ، وقال النسائي لم يقل هذا عن شريك غير يزيد بن هارون ، وقال الدارقطني : تفرد به يزيد عن شريك ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك ، وشريك ليس بالقوي فيما يتفرد به ، وقال البيهقي : هذا حديث يعد في أفراد شريك القاضي ، وإنما تابعه همام مرسلا ، هكذا ذكره البخاري وغيره من الحفاظ المتقدمين رحمهم الله تعالى . هذا آخر كلامه . وشريك هذا هو ابن عبد الله النخعي القاضي وفيه مقال . وقد أخرج له مسلم في المتابعة كذا قال المنذري . والحديث يدل على مشروعية وضع الركبتين قبل اليدين ورفعهما عند النهوض قبل رفع الركبتين ، وإلى ذلك ذهب الجمهور وحكاه القاضي أبو الطيب عن عامة الفقهاء ، وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب والنخعي ومسلم بن يسار وسفيان الثوري وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي ، قال : وبه أقول .

(محمد بن جحادة) بتقديم الجيم المضمومة على الحاء المهملة (فذكر حديث الصلاة) المذكور (فلما سجد وقعتا ركبتاه) الظاهر وقعت ركبتاه بإفراد الفعل وقد تقدم الكلام عليه (قبل أن يقعا كفاه) الظاهر أن يقع كفاه وقد تقدم ، والحديث منقطع .

قال المنذري : عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه (قال همام) أي بالسند المذكور إليه (أخبرنا شقيق) هو أبو ليث روى عن عاصم بن كليب ، ويقال : عاصم بن شتم وعنه همام بن يحيى مجهول (بمثل هذا) الحديث المتقدم من طريق محمد بن جحادة (وفي حديث أحدهما) أي محمد بن جحادة وشقيق ، (وإذا نهض) أي قام (نهض على ركبتيه واعتمد على فخذه) أي اعتمد بيده على فخذه يستعين بذلك على النهوض .

قال الحافظ الزين العراقي : ورواية أبي داود هذه موافقة لما قبلها لأنه إذا رفع يديه تعين نهوضه على ركبتيه إذ لم يبق ما يعتمد عليه غيرهما انتهى .

قلت : قد ثبت الاعتماد على الأرض حين النهوض في صحيح البخاري وقد عرفت أن طريق محمد بن جحادة منقطعة . وأما طريق همام عن شقيق فمرسلة ، قال المنذري : وكليب بن شهاب والد عاصم حديثه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مرسل فإنه لم يدركه .

الحديث:

باب الرخصة في ذلك للضرورة

٢٧٩_ حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن عجلان عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة قال اشتكى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مشقة السجود عليهم إذا انفرجوا فقال استعينوا بالركب.

الشرح:

باب الرخصة في ذلك للضرورة

أي في ترك التفريج .

(إذا انفرجوا) أي باعدوا اليدين عن الجنبين (فقال استعينوا بالركب) قال ابن عجلان : وذلك أن يضع مرفقيه على ركبتيه إذا طال السجود واعيا ذكره الحافظ وقال : قد أخرج الترمذي هذا الحديث ، ولم يقع في روايته إذا انفرجوا ، فترجم له ما جاء في الاعتماد إذا قام من السجود ، فجعل محل الاستعانة بالركب لمن يرفع من السجود طالبا للقيام واللفظ محتمل ما قال ، لكن الزيادة التي أخرجها أبو داود تعين المراد . انتهى . قال المنذري : وأخرجه

الترمذي وذكر أنه لا يعرفه من هذه الطريق إلا من هذا الوجه مرسلا وذكر أنه روي من غير هذا الوجه مرسلا وكأنه أصح .

الحديث:

باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود

٢٨٠_حدثنا حفص بن عمر النمري حدثنا شعبة عن سليمان عن عمارة بن عمير عن أبي معمر عن أبي مسعود البدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود.

الشرح:

(لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره) قال المظهر أي لا تجزئ صلاة من لا يسوي ظهره (في الركوع والسجود) والمراد منهما الطمأنينة وهي واجبة عند الشافعي وأحمد في الركوع والسجود ونحوهما ، وعند أبي حنيفة ليست بواجبة لأن الطمأنينة أمر والاعتدال أمر ، كذا ذكره الطيبي .

قلت : الحديث حجة على من لم يقل بوجوب الطمأنينة فيهما ، وسيأتي مزيد بيان في هذا حديث أبي هريرة الآتي . قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

٢٨١ ـ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا قُمْتَ فَتَوَجَّهْتَ إِلَىٰ الْقِبْلَةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَبِمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَقْرَأَ، وَإِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ رَاحَتَيْكَ عَلَىٰ رُكْبَتَيْكَ وَامْدُدْ ظَهْرَكَ، وَإِذَا سَجَدْتَ فَمَكِّنْ لِسُجُودِكَ، فَإِذَا رَفَعْتَ فَاقْعُدْ عَلَىٰ فَخِذِكَ الْيُسْرَىٰ[1]. وَفِي رِوَايَةٍ:

= وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/٣٩٨). وقد جاء عند أحمد (١٦٥٥٥) من حديث علي بن شيبان ﷺ بنحوه، وصححه ابن خزيمة (٥٩٣)، وابن حبان (٢٦٦٩)، وقال الذهبي في المهذب (٢/١٠٣٦): إسناده صالح. وصححه البوصيري في الإتحاف (٢/١٩٢). وفي رواية عند أحمد (١٦٥٤١): لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَىٰ صَلاَةِ عَبْدٍ لاَ يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ. ورجاله ثقات ما عدا أيوب بن عتبة، وقد توبع. وقال الترمذي: والعمل علىٰ هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم. وأخرج مالك (٤٦٢) من حديث النُّعْمَانِ بْنِ مُرَّةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَسْوَأُ السَّرِقَةِ الَّذِي يَسْرِقُ صَلاَتَهُ. قَالُوا: وَكَيْفَ يَسْرِقُ صَلاَتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لاَ يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلاَ سُجُودَهَا. قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٣/٤٠٩): مرسل صحيح يستند من وجوه. وله شاهد من حديث أبي هريرة ﷺ. صححه ابن حبان (١٨٨٨)، والحاكم (١/٢٢٩)، وذكر المنذري في الترغيب (١/٢٤٥) أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وجوده الهيتمي في الزواجر (١/١٤٠). وأيضاً له شاهد من حديث أبي قتادة ﷺ عند أحمد (٢٢١٣٥). صححه ابن خزيمة (٦٤٣)، والحاكم (١/٢٢٩)، والزرقاني في مختصر المقاصد (١٩٨).

(١) أصلحه أبو داود (٨٥٥)، واجتباه النسائي (١٠٦٥)، ورواه أحمد (١٩٣٠٠)، وصححه ابن خزيمة (٥٤٥)، وابن حبان (٩٤٨)، والحاكم (١/٢٤١)، وانتقاه ابن الجارود (١٩٧)، وجوده الذهبي في تنقيح التحقيق (١/١٦١)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/٣٧١)، وقال الرباعي في فتح الغفار (١/٣٧٤): لا مطعن في إسناده. وروىٰ أحمد (٢٦٤٧) من حديث ابن عباس ﷺ إِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ عَلَىٰ رُكْبَتَيْكَ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ، وَإِذَا سَجَدْتَ فَأَمْكِنْ جَبْهَتَكَ مِنَ الأَرْضِ حَتَّىٰ تَجِدَ حَجْمَ الأَرْضِ. حسنه البخاري كما في التلخيص الحبير (١/٩٤)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٤/٢٠٧).

الحديث:

٢٨١ _حدثنا القعنبي حدثنا أنس يعني ابن عياض ح و حدثنا ابن المثنى حدثني يحيى بن سعيد عن عبيد الله وهذا لفظ ابن المثنى حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه السلام وقال ارجع فصل فإنك لم تصل فرجع الرجل فصلى كما كان صلى ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك السلام ثم قال ارجع فصل فإنك لم تصل حتى فعل ذلك ثلاث مرار فقال الرجل والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا فعلمني قال إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم اجلس حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها قال القعنبي عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة وقال في آخره فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك وما انتقصت من هذا شيئا فإنما

انتقصته من صلاتك وقال فيه إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا حماد عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن علي بن يحيى بن خلاد عن عمه أن رجلا دخل المسجد فذكر نحوه قال فيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء يعني مواضعه ثم يكبر ويحمد الله جل وعز ويثني عليه ويقرأ بما تيسر من القرآن ثم يقول الله أكبر ثم يركع حتى تطمئن مفاصله ثم يقول سمع الله لمن حمده حتى يستوي قائما ثم يقول الله أكبر ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ثم يقول الله أكبر ويرفع رأسه حتى يستوي قاعدا ثم يقول الله أكبر ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ثم يرفع رأسه فيكبر فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته حدثنا الحسن بن علي حدثنا هشام بن عبد الملك والحجاج بن منهال قالا حدثنا همام حدثنا إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع بمعناه قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله عز وجل فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين ثم يكبر الله عز وجل ويحمده ثم يقرأ من القرآن ما أذن له فيه وتيسر فذكر نحو حديث حماد قال ثم يكبر فيسجد فيمكن وجهه قال همام وربما قال جبهته من الأرض حتى تطمئن مفاصله وتسترخي ثم يكبر فيستوي قاعدا على مقعده ويقيم صلبه فوصف الصلاة هكذا أربع ركعات حتى تفرغ لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن محمد يعني ابن عمرو عن علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن رفاعة بن رافع بهذه القصة قال إذا قمت فتوجهت إلى القبلة فكبر ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله أن تقرأ وإذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك وقال إذا سجدت فمكن لسجودك فإذا رفعت فاقعد على فخذك اليسرى حدثنا مؤمل بن هشام حدثنا إسمعيل عن محمد بن إسحق حدثني علي بن يحيى بن خلاد بن رافع عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذه القصة قال إذا أنت قمت في صلاتك فكبر الله تعالى ثم

اقرأ ما تيسر عليك من القرآن وقال فيه فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن وافترش فخذك اليسرى ثم تشهد ثم إذا قمت فمثل ذلك حتى تفرغ من صلاتك حدثنا عباد بن موسى الختلي حدثنا إسمعيل يعني ابن جعفر أخبرني يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي عن أبيه عن جده عن رفاعة بن رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقص هذا الحديث قال فيه فتوضأ كما أمرك الله جل وعز ثم تشهد فأقم ثم كبر فإن كان معك قرآن فاقرأ به وإلا فاحمد الله وكبره وهلله وقال فيه وإن انتقصت منه شيئا انتقصت من صلاتك.

الشرح:

(فدخل رجل) هو خلاد بن رافع كذا بينه ابن أبي شيبة (فصلى) زاد النسائي ركعتين . وفيه إشعار بأنه صلى نفلا . قال الحافظ : والأقرب أنها تحية المسجد (ثم جاء) وفي رواية للبخاري : فجاء فسلم وهي أولى لأنه لم يكن بين صلاته ومجيئه تراخ (ارجع) قال الحافظ في رواية ابن عجلان فقال أعد صلاتك (فصل فإنك لم تصل) قال عياض : فيه أن أفعال الجاهل في العبادة على غير علم لا تجزئ وهو مبني على أن المراد بالنفي نفي الإجزاء وهو الظاهر ، ومن حمله على نفي الكمال تمسك بأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يأمر بعد التسليم بالإعادة ، فدل على إجزائها وإلا لزم تأخير البيان كذا قاله بعض المالكية وهو المهلب ومن تبعه وفيه نظر لأنه – صلى الله عليه وسلم – قد أمره بالمرة الأخيرة بالإعادة ، فسأله التعليم فعلمه فكأنه قال : أعد صلاتك على هذه الكيفية (كما كان صلى) أي في أول مرة (حتى فعل) أي الرجل (ذلك) المذكور (ثلاث مرار) فإن قيل : لم سكت النبي – صلى الله عليه وسلم – عن تعليمه أولا حتى افتقر إلى المراجعة كرة بعد أخرى ، قلنا لأن الرجل لما لم يستكشف الحال مغترا بما عنده سكت عن تعليمه زجرا له وإرشادا إلى أنه ينبغي أن يستكشف ما استبهم عليه ، فلما طلب كشف الحال بينه بحسن المقال . قاله ابن الملك في شرح المشارق . قال القاري : واستشكل تقريره عليه السلام على صلاته وهي فاسدة

ثلاث مرات على القول بأن النفي للصحة ، وأجيب بأنه أراد استدراجه بفعل ما جهله مرات لاحتمال أن يكون فعله ناسيا أو غافلا فيتذكر فيفعله من غير تعليم ، فليس من باب التقرير على الخطأ بل من باب تحقق الخطأ ، أو بأنه لم يعلمه أو لا ليكون أبلغ في تعريفه وتعريف غيره ولتفخيم الأمر وتعظيمه عليه . وقال ابن دقيق العيد : لا شك في زيادة قبول المتعلم لما يلقى إليه بعد تكرار فعله واستجماع نفسه وتوجه سؤاله مصلحة مانعة من وجوب المبادرة إلى التعليم لا سيما مع عدم خوف (ما أحسن غير هذا) أي لا أدري غير هذا .

(إذا قمت إلى الصلاة فكبر) وفي رواية للبخاري : إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر (ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن) وفي الرواية الآتية من طريق رفاعة : ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله أن تقرأ . ولأحمد وابن حبان : ثم اقرأ بأم القرآن ثم اقرأ بما شئت . وقد تمسك بحديث الباب من لم يوجب قراءة الفاتحة في الصلاة . وأجيب عنه بالرواية التي فيها التصريح بأم القرآن ، وقد تقدم الكلام في ذلك (ثم اركع حتى تطمئن راكعا) في رواية لأحمد والمؤلف : فإذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك وتمكن لركوعك (ثم ارفع حتى تعتدل قائما) في رواية ابن نمير عند ابن ماجه : حتى تطمئن قائما . أخرجه علي بن أبي شيبة عنه . وقد أخرج مسلم إسناده بعينه في هذا الحديث لكن لم يسبق لفظه فهو على شرطه ، وكذا أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده عن أبي أسامة وهو في مستخرج أبي نعيم من طريقه ، وكذا أخرجه السراج عن يوسف بن موسى أحد شيوخ البخاري عن أبي أسامة فثبت ذكر الطمأنينة في الاعتدال على شرط الشيخين ومثله في حديث رفاعة عند أحمد وابن حبان . وفي لفظ لأحمد : فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها وعرف بهذا أن قول إمام الحرمين في القلب من إيجابها أي الطمأنينة في الرفع من الركوع شيء لأنها لم تذكر في حديث المسيء صلاته دال على أنه لم يقف على هذه الطرق الصحيحة . كذا في فتح الباري (ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا) فيه وجوب السجود والطمأنينة فيه ، ولا خلاف في ذلك (

ثم افعل ذلك في صلاتك كلها) قال الخطابي : فيه دليل على أن عليه أن يقرأ في كل ركعة كما كان عليه أن يركع ويسجد في كل ركعة . وقال أصحاب الرأي إن شاء أن يقرأ في الركعتين الأخريين قرأ وإن شاء أن يسبح سبح وإن لم يقرأ فيهما شيئا أجزأه . وقد رووا فيه عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه في الجنة أنه قال يقرأ في الأوليين ويسبح في الأخريين من طريق الحارث عنه .

قلت : وقد تكلم الناس في الحديث قديما ، وممن ضعف فيه الشعبي ورماه بالكذب وتركه أصحاب الحديث ولو صح ذلك عن علي لم يكن حجة لأن جماعة من الصحابة قد خالفوه في ذلك منهم أبو بكر وعمر وابن مسعود وعائشة وغيرهم وسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أولى ما اتبع ، بل قد ثبت عن علي من طريق عبيد الله بن أبي رافع أنه كان يأمر أن يقرأ في الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة وفي الأخريين بفاتحة الكتاب أخبرنا محمد بن المكي قال أخبرنا الصائغ قال أخبرنا سعيد بن منصور قال أخبرنا عبد الرحمن بن زياد قال أخبرنا شعبة عن سفيان بن حسين قال سمعت الزهري يحدث عن ابن أبي رافع عن أبيه عن علي بذلك . انتهى كلام الخطابي .

واستدل بهذا الحديث على وجوب الطمأنينة في أركان الصلاة ، وبه قال الجمهور . واشتهر عن الحنفية أن الطمأنينة سنة ، وصرح بذلك كثير من مصنفيهم لكن كلام الطحاوي كالصريح في الوجوب عندهم فإنه ترجم مقدار الركوع والسجود ثم ذكر الحديث الذي أخرجه أبو داود وغيره في قوله : سبحان ربي العظيم ثلاثا في الركوع وذلك أدناه . قال فذهب قوم إلى أن هذا مقدار الركوع والسجود لا يجزئ أدنى منه . قال وخالفهم آخرون . فقالوا إذا استوى راكعا واطمأن ساجدا أجزأ ثم قال : وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد . قال ابن دقيق العيد : تكرر من الفقهاء الاستدلال بهذا الحديث على وجوب ما ذكر فيه وعلى عدم وجوب ما لم يذكر أما الوجوب فلتعلق الأمر به ، وأما عدمه فليس بمجرد كون الأصل

عدم الوجوب بل لكون الموضع موضع تعليم وبيان للجاهل وذلك يقتضي انحصار الواجبات فيما ذكر ، ويتقوى بكونه – صلى الله عليه وسلم – ذكر ما تعلقت به الإساءة من هذا المصلي وما لم تتعلق به ، فدل على أنه لم يقصر المقصود على ما وقعت به الإساءة . قال : فكل موضع اختلف الفقهاء في وجوبه وكان مذكورا في هذا الحديث فلنا أن نتمسك به في وجوبه وبالعكس ، لكن يحتاج أولا إلى جمع طرق هذا الحديث وإحصاء الأمور المذكورة فيه وأخذ بالزائد فالزائد ، ثم إن عارض الوجوب أو عدمه دليل أقوى منه عمل به ، وإن جاءت صيغة الأمر في حديث آخر بشيء لم يذكر في هذا الحديث قدمت . قال الحافظ : قد امتثلت ما أشار إليه وجمعت طرقه القوية من رواية أبي هريرة ورفاعة ، وقد أمليت الزيادات التي اشتملت عليها فمما لم يذكر فيه صريحا من الواجبات المتفق عليها النية والقعود الأخير ، ومن المختلف فيه التشهد الأخير والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – والسلام في آخر الصلاة . قال النووي : وهو محمول على أن ذلك كان معلوما عند الرجل انتهى . وهذا يحتاج إلى تكملة وهو ثبوت الدليل على إيجاب ما ذكر كما تقدم وفيه دليل على أن الإقامة والتعوذ ودعاء الافتتاح ورفع اليدين في الإحرام وغيره ووضع اليمنى على اليسرى ، وتكبيرات الانتقالات وتسبيحات الركوع والسجود وهيئات الجلوس ووضع اليد على الفخذ ونحو ذلك مما لم يذكر في الحديث ليس بواجب . انتهى . وهو في معرض المنع لثبوت بعض ما ذكر في بعض الطرق كما تقدم بيانه ، فيحتاج من لم يقل بوجوبه إلى دليل على عدم وجوبه كما تقدم تقريره انتهى .

قال الخطابي : وفي الحديث دليل على أن صلاة من لم يقم صلبه في الركوع والسجود غير مجزية . وفي قوله : إذا قمت إلى الصلاة فكبر دليل على أن غير التكبير لا يصح به افتتاح الصلاة لأنه إذا افتتحها بغيره كان الأمر بالتكبير قائما لم يمتثل . انتهى .

قال ابن دقيق العيد : ويتأيد ذلك بأن العبادات محل التعبدات ولأن رتب هذه الأذكار مختلفة فقد لا يتأدى برتبة منها ما يقصد برتبة أخرى ونظير الركوع فإن المقصود به التعظيم بالخضوع فلو أبدله بالسجود لم يجزئ مع أنه غاية الخضوع انتهى . قال الخطابي : قوله " اقرأ ما تيسر معك من القرآن " ظاهره الإطلاق والتخيير ، والمراد منه فاتحة الكتاب لمن أحسنها لا يجزئه غيرها بدليل لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ، وهذا في الإطلاق كقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي ثم كان أقل ما يجزي من الهدي معينا معلوم المقدار ببيان السنة وهو الشاة . انتهى .

قلت : يأتي في حديث رفاعة قوله – صلى الله عليه وسلم – ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله أن تقرأ ففيه تصريح بوجوب قراءة الفاتحة .

(قال القعنبي عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة) أي لم يقل عن أبيه . واعلم أن يحيى القطان خالف أصحاب عبيد الله كلهم في هذا الإسناد فإنهم لم يقولوا عن أبيه ، ويحيى حافظ ، فيشبه أن يكون عبيد الله حدث به على الوجهين . وقال البزار لم يتابع يحيى عليه ، ورجح الترمذي رواية يحيى ، قاله الدارقطني . قال الحافظ : لكل من الروايتين وجه مرجح . أما رواية يحيى فللزيادة من الحافظ ، وأما الرواية الأخرى فللكثرة ، ولأن سعيدا لم يوصف بالتدليس ، وقد ثبت سماعه من أبي هريرة . انتهى (وقال) أي القعنبي (في آخره) أي في آخر الحديث (فأسبغ الوضوء) قال الطيبي : أي أتممه ، يعني توضأ وضوءا تاما . وقال ابن الملك : مشتملا على فرائضه وسننه . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي نحوه ، وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه من حديث سعيد المقبري عن أبي هريرة .

(ذكر نحوه) أي ذكر موسى بن إسماعيل نحو الحديث المذكور (إنه) أي الشأن (لا تتم صلاة لأحد) أي لا تصح لأن نفي التمام يستلزم نفي الصحة لأنا متعبدون بصلاة لا نقصان فيها ، فالناقصة غير صحيحة ومن ادعى صحتها فعليه البيان . وقد جعل صاحب ضوء النهار نفي التمام هنا هو نفي الكمال بعينه ، واستدل على ذلك بقوله – صلى الله عليه وسلم – في الحديث المتقدم فإن انتقصت من ذلك شيئا ، فقد انتقصت من صلاتك وأنت خبير بأن هذا من محل النزاع أيضا ، لأنا نقول الإنقاص يستلزم عدم الصحة لذلك الدليل الذي أسلفناه . ولا نسلم أن ترك مندوبات الصلاة ومسنوناتها انتقاص منها لأنها أمور خارجة عن ماهية الصلاة فلا يرد الإلزام بها ، وكونها تزيد في الثواب لا يستلزم أنها منها كما أن الثياب الحسنة تزيد في جمال الذات وليست منها ، كذا في النيل (فيضع الوضوء يعني مواضعه) أراد به إسباغ الوضوء (ثم يكبر) تكبيرة الإحرام (ويحمد الله – عز وجل – ويثني عليه) وفي النسائي يمجده مكان يثني عليه ، وفيه وجوب تكبير الانتقال في جميع الأركان ووجوب التسميع .

قال المنذري : المحفوظ في هذا علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع كما سيأتي .

(عن عمه رفاعة بن رافع بمعناه) أي بمعنى الحديث المتقدم (حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى) أي في سورة المائدة (فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين) المشهور أن الكعب هو العظم الناشز عند ملتقى الساق والقدم وهو الصحيح ، وقوله رجليه في حالة النصب معطوف على وجهه أي يغسل رجليه . قال الخطابي : فيه من الثقة أن ترتيب الوضوء وتقديم ما قدمه الله في الذكر واجب ، وذلك معنى قوله عليه السلام : يسبغ الوضوء كما أمره الله ثم عطف عليه بحرف الفاء الذي يقتضي التعقيب من غير تراخ (وتيسر) هذا تفسير لقوله أذن له فيه (فيسجد فيمكن وجهه قال همام وربما قال) أي

إسحاق بن عبد الله (جبهته من الأرض) يقال أمكنته من الشيء ومكنته منه فتمكن واستمكن أي قوي عليه . قال الخطابي : فيه دليل على أن السجود لا يجزئ على غير الجبهة وأن من سجد على كور العمامة لم يسجد معها على شيء من جبهته لم تجزه صلاته (حتى تطمئن مفاصله) جمع مفصل وهو رءوس العظام والعروق (وتسترخي) أي تفتر وتضعف . (ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله أن تقرأ) قد تمسك بحديث المسيء من لم يوجب قراءة الفاتحة في الصلاة ، وأجيب عنه بهذه الرواية المصرحة بأم القرآن (فضع راحتيك) أي كفيك (على ركبتيك) فيه رد على أهل التطبيق (وامدد ظهرك) أي ابسطه (فمكن) أي يديك قاله الطيبي (لسجودك) أي اسجد سجودا تاما مع الطمأنينة . قاله ابن الملك . وقال ابن حجر : معناه فمكن جبهتك من مسجدك فيجب تمكينها بأن يتحامل عليها بحيث لو كان تحتها قطن انكبس (فإذا رفعت) أي رأسك من السجود (فاقعد على فخذك اليسرى) أي



فَإِذَا جَلَسْتَ فِي وَسَطِ الصَّلَاةِ فَاطْمَئِنَّ، وَافْتَرِشْ فَخِذَكَ الْيُسْرَى، ثُمَّ تَشَهَّدْ، ثُمَّ إِذَا قُمْتَ فَمِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى تَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِكَ[1]. وَفِي رِوَايَةٍ: فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ بِهِ، وَإِلاَّ فَاحْمَدِ اللَّهَ، وَكَبِّرْهُ، وَهَلِّلْهُ[2]. وَفِي رِوَايَةٍ: وَإِنِ انْتَقَصْتَ مِنْهُ شَيْئًا انْتَقَصْتَ مِنْ صَلَاتِكَ[3].

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ فِي حَدِيثِ الْمُسِيءِ صَلَاتَهُ، وَفِيهِ: فَإِذَا فَعَلْتَ هَذَا فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ، وَمَا انْتَقَصْتَ مِنْ هَذَا شَيْئًا فَإِنَّمَا انْتَقَصْتَهُ مِنْ صَلَاتِكَ[4].

٢٨٢ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ ﷺ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ، وَأَنْ يُوطِنَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ فِي الْمَسْجِدِ كَمَا يُوطِنُ الْبَعِيرُ[5].

بَابُ إِدْرَاكِ الرُّكُوعِ

٢٨٣ ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا

---

(١) أصلحه أبو داود (٨٥٦)، ورواه البيهقي (٢/١٣٣)، وحسّنه البغوي في شرح السنة (٢/١٨٠). وقال الشوكاني في النيل (٢/٣٠٥): في إسنادها محمد بن إسحاق؛ ولكنه صرح بالتحديث.

(٢) أصلحه أبو داود (٨٥٧)، وحسنه الترمذي (٣٠٢)، وصححه ابن خزيمة (٥٤٥)، وعبد الحق في الأحكام الصغرى (٢٣٢).

(٣) أصلحه أبو داود (٨٥٧)، وحسنه الترمذي (٣٠٢)، واجتباه النسائي (١٠٦٥)، ورواه أحمد (١٩٣٠٢)، وصححه ابن خزيمة (٥٤٥)، والعيني في نخب الأفكار (٤/٢٣٢).

(٤) أصلحه أبو داود (٨٥٢)، وقال ابن عبد البر (٩/١٨٢): أثبت شيء في ذلك عندي. وذكر المنذري في الترغيب (١/٢٤٦): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما.

(٥) أصلحه أبو داود (٨٥٨)، واجتباه النسائي (١١٢١)، ورواه ابن ماجه (١٤٢٩)، والدارمي (١٣٦٢)، وأحمد (١٥٧٧٢)، وصححه ابن خزيمة (٦٦٢)، وابن حبان (٢٢٨٢)، والحاكم ووافقه الذهبي (٩٢٩)، وذكر المنذري في الترغيب (١/٢٤٢): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما.

ناصبا قدمك اليمنى . قال ابن حجر : أي تنصب رجلك اليمنى كما بينه بقية الأحاديث السابقة ، ومن ثم كان الافتراش بين السجدتين أفضل من الإقعاء المسنون بينهما كما مر لأن ذلك هو الأكثر من أحواله عليه السلام . (فإذا جلست في وسط الصلاة) بفتح السين . قال في النهاية : يقال فيما كان متفرق الأجزاء غير متصل كالناس والدواب بسكون السين وما كان متصل الأجزاء كالدار والرأس فهو بالفتح والمراد هاهنا القعود للتشهد الأول في الرباعية ويلحق به الأول في الثلاثية (فاطمئن) يؤخذ منه أن المصلي لا يشرع في التشهد حتى يطمئن يعني يستقر كل مفصل في مكانه ويسكن من الحركة (وافترش فخذك اليسرى) أي ألقها على الأرض وابسطها كالفراش للجلوس عليها . والافتراش في التشهد الثاني كالأول . والشافعي يتورك في الثاني ومالك يتورك فيهما كذا ذكره ابن رسلان . وفيه دليل لمن قال إن السنة الافتراش في الجلوس للتشهد الأوسط وهم الجمهور .

قال ابن القيم : ولم يرو عنه في هذه الجلسة غير هذه الصفة يعني الفرش والنصب . وقال مالك : يتورك فيه لحديث ابن مسعود أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يجلس في وسط الصلاة وفي آخرها متوركا . قال ابن القيم : لم يذكر عنه – صلى الله عليه وسلم – التورك إلا في التشهد الأخير .

والحديث دليل لمن قال بوجوب التشهد الأوسط كذا في النيل .

(قال فيه) أي في الحديث (كما أمرك الله) أي في سورة المائدة (ثم تشهد) أي قل أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعد الوضوء (فأقم) أي الصلاة . وقيل معنى تشهد أذن لأنه مشتمل على كلمتي الشهادة فأقم ، على هذا يراد به الإقامة للصلاة كذا نقله ميرك عن الأزهار . قال ابن حجر : وفيه دلالة ظاهرة لمن قال بوجوب الأذان والإقامة على الكفاية ، وقيل أي أحضر قلبك وانو وكبر فأقم الصلاة أو أحضر قلبك واستقم ، كذا في المرقاة .

الحديث:

٢٨٢_حدثنا أبو الوليد الطيالسي حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن جعفر بن الحكم ح و حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن جعفر بن عبد الله الأنصاري عن تميم بن محمود عن عبد الرحمن بن شبل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقرة الغراب وافتراش السبع وأن يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير هذا لفظ قتيبة.

الشرح:

(عن جعفر بن الحكم) هو جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع الأنصاري الأوسي المدني عن أنس ومحمد بن لبيد وسليمان بن يسار ، وعنه ابنه عبد الحميد ويزيد بن أبي حبيب

والليث موثق (عن جعفر بن عبد الله الأنصاري) هو عبد الله بن الحكم المذكور (عن عبد الرحمن بن شبل) بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة ، ابن عمرو بن زيد الأنصاري الأوسي المدني أحد النقباء نزيل حمص مات أيام معاوية – رضي الله عنه – (عن نقرة الغراب) بفتح النون يريد المبالغة في تخفيف السجود وأنه لا يمكث فيه إلا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد أكله . وقال الخطابي : هي أن لا يتمكن الرجل من السجود فيضع جبهته على الأرض حتى يطمئن ساجدا ، فإنما هو أن يمس بجبهته فيضع جبهته على الأرض حتى يطمئن ساجدا ، فإنما هو أن يمس بجبهته أو بأنفه الأرض كنقرة الطائر ثم يرفعه (وافتراش السبع) وهو أن يضع ساعديه على الأرض في السجود (وأن يوطن) بتشديد الطاء ويجوز تخفيفها (الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير) فيه وجهان أحدهما أن يألف مكانا معلوما من المسجد لا يصلي إلا فيه كالبعير لا يأوي من عطنه إلا إلى مبرك دمث قد أوطنه واتخذه مناخا لا يبرك إلا فيه والوجه الآخر أن يبرك على ركبتيه قبل يديه إذا أراد السجود برك البعير على المكان الذي أوطنه ، وأن لا يهوي في سجوده ، فيثني ركبتيه حتى يضعها بالأرض على سكون ومهل . قاله الخطابي .

قلت : الوجه الثاني لا يصح هاهنا لأنه لا يمكن أن يكون مشبها به ، وأيضا لو كان أريد هذا المعنى لما اختص النهي بالمكان في المسجد فلما ذكر دل على أن المراد هو الأول ، قال ابن حجر : وحكمته أن يؤدي إلى الشهرة والرياء والسمعة والتقيد بالعادات والحظوظ والشهوات وكل هذه آفات أي آفات فتعين البعد عما أدى إليها ما أمكن . قال المنذري : وأخرجه النسائي وابن ماجه .

تُبَادِرُونِي بِرُكُوعٍ وَلَا بِسُجُودٍ؛ فَإِنَّهُ مَهْمَا أَسْبِقْكُمْ بِهِ إِذَا رَكَعْتُ تُدْرِكُونِي بِهِ إِذَا رَفَعْتُ؛ إِنِّي قَدْ بَدَّنْتُ[(١)].

بَابٌ: فِي صِفَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٢٨٤ ـ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ ﷺ ـ فِي صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ ـ، قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا، وَوَتَّرَ يَدَيْهِ فَتَجَافَىٰ عَنْ جَنْبَيْهِ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَمْكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ، وَنَحَّىٰ يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ[(٢)].

بَابٌ: هَلْ يَرْفَعُ يَدَيْهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ تِلْقَاءَ الْوَجْهِ؟

٢٨٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ السَّجْدَةَ الْأُولَىٰ فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنْهَا رَفَعَ يَدَيْهِ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ[(٣)].

(١) رواه أبو داود (٦١٩)، وابن ماجه (٩٦٣)، والدرامي (١٣١٥)، وأحمد (١٦٣٩٦)، وصححه ابن خزيمة (١٥٠٧)، وابن حبان (٢٢٢٩)، وانتقاه ابن الجارود (٣١٣). وعند أحمد (١٧٨٦٦) عن ابن مسعدة صاحب الجيش ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: إِنِّي قَدْ بَدَّنْتُ؛ فَمَنْ فَاتَهُ رُكُوعِي أَدْرَكَهُ فِي بُطْءِ قِيَامِي. إسناده رجاله رجال البخاري إلا أن عثمان بن سليمان لم يسمع من مسعدة، وقد توبع. وقال الهيثمي في المجمع (٢/٧٧): رجاله ثقات.

(٢) رواه أبو داود (٧٣٤)، وصححه وحسنه الترمذي (٢٥٩)، وابن حبان (٦٠٩٣)، والبغوي في شرح السنة (٢/٢٢٧)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (١/٣١١)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٢٤٣)، وابن الملقن في خلاصة البدر (١/١٣٣)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/٣٦٩)، وصححه الرباعي في فتح الغفار (١/٣٦١)، وقال الترمذي: وهو الذي اختاره أهل العلم: أن يجافي الرجل يديه عن جنبيه في الركوع والسجود.

(٣) أصلحه أبو داود (٧٤٠)، واجتباه النسائي (١١٥٧)، وصححه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/٦١١).

الحديث:

باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام

٢٨٣ _حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن ابن عجلان حدثني محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن معاوية بن أبي سفيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبادروني بركوع ولا بسجود فإنه مهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني به إذا رفعت إني قد بدنت.

الشرح:

باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام

(لا تبادروني) أي لا تسبقوني (فإنه مهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني به إذا رفعت) قال الخطابي : يريد أنه لا يضركم رفعي رأسي من الركوع وقد بقي عليكم شيء منه إذا أدركتموني قائما قبل أن أسجد وكان رسول الله صلى الله وعليه وآله وسلم إذا رفع رأسه من الركوع يدعو بكلام فيه طول (إني قد بدنت) يروى على وجهين : أحدهما بتشديد الدال معناه كبر السن . يقال : بدن الرجل تبدينا إذا أسن ، والوجه الآخر بدنت مضمومة الدال غير مشددة

ومعناه زيادة الجسم واحتمال اللحم . وروت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله عليه وآله وسلم لما طعن في السن احتمل بدنه اللحم ، وكل واحد من كبر السن واحتمال اللحم يثقل البدن ويثبط عن الحركة . قاله الخطابي . وقال في إنجاح الحاجة قوله فمهما أسبقكم به إلخ . أي اللحظة التي أسبقكم بها في ابتداء الركوع وتفوت عنكم تدركونها إذا رفعت رأسي من الركوع ، لأن اللحظة التي يسبق بها الإمام عند الرفع تكون بدلا عن اللحظة الأولى للمأمومين ، فالغرض منه أن التأخير الثاني يقوم مقام التأخير الأول ، فيكون مقدار رجوع الإمام والمأموم سواء . وكذا السجدة . انتهى .

الحديث:

٢٨٤_حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد ح و حدثنا مسدد حدثنا يحي وهذا حديث أحمد قال أخبرنا عبد الحميد يعني ابن جعفر أخبرني محمد بن عمر بن عطاء قال سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم أبو قتادة قال أبو حميد أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا فلم فوالله ما كنت بأكثرنا له تبعا ولا أقدمنا له صحبة قال بلى قالوا فاعرض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يكبر حتى يقر كل عظم في موضعه معتدلا ثم يقرأ ثم يكبر فيرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه ثم يعتدل فلا يصب رأسه ولا يقنع ثم يرفع رأسه فيقول سمع الله لمن حمده ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلا ثم يقول الله أكبر ثم يهوي إلى الأرض فيجافي يديه عن جنبيه ثم يرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها ويفتح أصابع رجليه إذا سجد ويسجد ثم يقول الله أكبر ويرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضعه ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك ثم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة ثم يصنع ذلك في بقية صلاته حتى إذا كانت السجدة التي فيها

التسليم أخر رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الأيسر قالوا صدقت هكذا كان يصلي صلى الله عليه وسلم حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابن لهيعة عن يزيد يعني ابن أبي حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو العامري قال كنت في مجلس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتذاكروا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو حميد فذكر بعض هذا الحديث وقال فإذا ركع أمكن كفيه من ركبتيه وفرج بين أصابعه ثم هصر ظهره غير مقنع رأسه ولا صافح بخده وقال فإذا قعد في الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى فإذا كان في الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض وأخرج قدميه من ناحية واحدة حدثنا عيسى بن إبراهيم المصري حدثنا ابن وهب عن الليث بن سعد عن يزيد بن محمد القرشي ويزيد بن أبي حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء نحو هذا قال فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل بأطراف أصابعه القبلة حدثنا علي بن الحسين بن إبراهيم حدثنا أبو بدر حدثني زهير أبو خيثمة حدثنا الحسن بن الحر حدثني عيسى بن عبد الله بن مالك عن محمد بن عمرو بن عطاء أحد بني مالك عن عباس أو عياش بن سهل الساعدي أنه كان في مجلس فيه أبوه وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وفي المجلس أبو هريرة وأبو حميد الساعدي وأبو أسيد بهذا الخبر يزيد أو ينقص قال فيه ثم رفع رأسه يعني من الركوع فقال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ورفع يديه ثم قال الله أكبر فسجد فانتصب على كفيه وركبتيه وصدور قدميه وهو ساجد ثم كبر فجلس فتورك ونصب قدمه الأخرى ثم كبر فسجد ثم كبر فقام ولم يتورك ثم ساق الحديث قال ثم جلس بعد الركعتين حتى إذا هو أراد أن ينهض للقيام قام بتكبيرة ثم ركع الركعتين الأخريين ولم يذكر التورك في التشهد حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا عبد الملك بن عمرو أخبرني فليح حدثني عباس بن سهل قال اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكروا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو حميد أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه

وسلم فذكر بعض هذا قال ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما ووتر يديه فتجافى عن جنبيه قال ثم سجد فأمكن أنفه وجبهته ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه ثم رفع رأسه حتى رجع كل عظم في موضعه حتى فرغ ثم جلس فافترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى وأشار بأصبعه قال أبو داود روى هذا الحديث عتبة بن أبي حكيم عن عبد الله بن عيسى عن العباس بن سهل لم يذكر التورك وذكر نحو حديث فليح وذكر الحسن بن الحر نحو جلسة حديث فليح وعتبة حدثنا عمرو بن عثمان حدثنا بقية حدثني عتبة حدثني عبد الله بن عيسى عن العباس بن سهل الساعدي عن أبي حميد بهذا الحديث قال وإذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه قال أبو داود رواه ابن المبارك حدثنا فليح سمعت عباس بن سهل يحدث فلم أحفظه فحدثنيه أراه ذكر عيسى بن عبد الله أنه سمعه من عباس بن سهل قال حضرت أبا حميد الساعدي بهذا الحديث حدثنا محمد بن معمر حدثنا حجاج بن منهال حدثنا همام حدثنا محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث قال فلما سجد وقعتا ركبتاه إلى الأرض قبل أن تقع كفاه قال فلما سجد وضع جبهته بين كفيه وجافى عن إبطيه قال حجاج وقال همام و حدثنا شقيق حدثني عاصم بن كليب عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا وفي حديث أحدهما وأكبر علمي أنه حديث محمد بن جحادة وإذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذه.

الشرح:

باب افتتاح الصلاة

(في عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي في محضر عشرة يعني بين عشرة أنفس وحضرتهم (أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه مدح الإنسان نفسه لمن يأخذ عنه ليكون كلامه أوقع وأثبت عند السامع كما أنه يجوز مدح الإنسان نفسه وافتخاره في الجهاد ليوقع الرهبة في قلوب الكفار (ما كنت بأكثرنا له تبعة) أي اقتداء لآثاره وسننه صلى الله عليه وسلم (قالوا فاعرض) بهمزة وصل أي إذا كنت أعلم فاعرض . في النهاية يقال : عرضت عليه أمر كذا أو عرضت له الشيء أظهرته وأبرزته إليه اعرض بالكسر لا غير أي بين علمك بصلاته عليه السلام إن كنت صادقا فيما تدعيه لنوافقك إن حفظناه وإلا استفدناه (حتى يقر) أي يستقر (ويضع راحتيه) أي كفيه (ثم يعتدل) أي في الركوع بأن يسوي رأسه وظهره حتى يصيرا كالصفحة وتفسيره قوله (فلا يصب رأسه) من الصب أي لا يميله إلى أسفل وفي نسخة الخطابي لا ينصب حيث قال قوله لا ينصب رأسه هكذا جاء في هذه الرواية ونصب الرأس معروف ، ورواه ابن المبارك عن فليح بن سليمان عن عيسى بن عبد الله سمعه من عباس هو ابن سهل عن أبي حميد قال فيه : لا يصبي رأسه ولا يقنعه ، يقال صبى الرجل رأسه يصبيه إذا خفضه جدا ، وقد فسرته في غريب الحديث انتهى . وقال في المجمع : وفيه أنه لا يصبي رأسه في الركوع ولا يقنعه أي لا يخفضه كثيرا ولا يميله إلى الأرض من صبا إليه يصبو إذا مال ، وصبى رأسه تصبية شدد للتكثير ، وقيل هو مهموز من صبأ إذا خرج من دين ويروى لا يصب انتهى . وقال في المرقاة وفي النهاية وشدده للتكثير . قلت : الظاهر أنه للتعدية . وقال الأزهري : الصواب يصوب . قلت إذا صح صبى لغة ورواية فلا معنى لقوله والصواب . انتهى (ولا يقنع) من أقنع رأسه إذا رفع أي لا يرفعه حتى يكون أعلى من ظهره (ثم يرفع رأسه) أي إلى القامة بالاعتدال (معتدلا) حال من فاعل يرفع (ثم يهوي إلى الأرض) أي ينزل ، والهوي السقوط من علو إلى أسفل (فيجافي يديه عن جنبيه) أي يباعد (ويثني) بفتح الياء الأولى أي يعطف (ويفتخ أصابع رجليه) بالخاء المعجمة

وأصل الفتخ اللين أي يثنيها ويلينها فيوجهها إلى القبلة . وفي النهاية : أي يلينها فينصبها ويغمض موضع المفاصل ويثنيها إلى باطن الرجل (ثم يقول : الله أكبر . ويرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضعه) فيه استحباب جلسة الاستراحة في كل ركعة لا تشهد فيها ويجيء بيانه في موضعه مبسوطا إن شاء الله تعالى . قال الخطابي : وفيه أيضا أنه قعد قعدة بعدما رفع رأسه من السجدة الثانية قبل القيام ، وقد روي ذلك أيضا في حديث مالك بن الحويرث وبه قال الشافعي وقال الثوري ومالك وأصحاب الرأي وأحمد وإسحاق لا يقعدها ، ورواه عن جماعة من الصحابة أنهم كانوا ينهضون على صدور أقدامهم (أخر رجله اليسرى) أي أخرج من تحت مقعدته إلى الأيمن (وقعد متوركا على شقه الأيسر) أي مفضيا بوركه اليسرى إلى الأرض غير قاعد على رجليه . قال الخطابي : وفيه من السنة أن المصلي أربعا يقعد في التشهد الأول على بطن قدمه اليسرى ويقعد في الرابعة متوركا وهو أن يقعد على وركه ويفضي به إلى الأرض ولا يقعد على رجله كما يقعد في التشهد الأول وإليه ذهب الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق . وكان مالك يذهب إلى القعود في التشهد الأول والآخر سواء بحيث أن يكون وركه على وركه ولا يقعد على بطن قدمه في القعدة الأولى ، وكذلك يقعد بين السجدتين . وكان سفيان الثوري يرى القعود على قدمه في القعدتين جميعا ، وهو قول أصحاب الرأي (قالوا) أي العشرة من الصحابة قال المنذري : وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه مختصرا ومطولا .

(أمكن) أي أقدر (ثم هصر ظهره) قال الخطابي : معناه ثنى ظهره وخفضه ، وأصل الهصر أن تأخذ بطرف الشيء ثم تجذبه إليك كالغصن من الشجرة ونحوه فتميله فينصهر أي ينكسر من غير بينونة . انتهى .

(ولا صافح بخده) أي غير مبرز صفحة خده مائلا في أحد الشقين (أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض) أي أوصلها إلى الأرض . قال الجوهري : أفضى بيده إلى الأرض إذا مسها ببطن

راحته . انتهى . (وأخرج قدميه من ناحية واحدة) وهي ناحية اليمنى وإطلاق الإخراج على اليمنى تغليب لأن المخرج حقيقة هو اليسرى لا غير ، كذا في المرقاة . قال المنذري : وفي إسناده عبد الله بن لهيعة ، وفيه مقال . (فإذا سجد وضع يديه غير مفترش) أي لهما (ولا قابضهما) . أي بأن يضمهما إليه (واستقبل بأطراف أصابعه القبلة) وفي رواية البخاري واستقبل بأطراف رجليه القبلة .

(عن محمد بن عمرو بن عطاء أحد بني مالك عن عباس أو عياش بن سهل) واعلم أن محمد بن عمرو بن عطاء قد سمع هذا الحديث من أبي حميد الساعدي ، ورواية عبد الحميد المتقدمة صريحة في ذلك ، فإدخاله بينه وبين شيخه أبي حميد عباسا كما في هذه الرواية إما لزيادة في الحديث وإما ليثبت فيه ، فتكون رواية عيسى هذه عنه من المزيد في متصل الأسانيد . قاله الحافظ (بهذا الخبر) متعلق بمحذوف ، أي روى عيسى بن عبد الله بهذا الحديث المتقدم (يزيد أو ينقص) أي في رواية عيسى زيادة على الحديث المتقدم ونقصان منه (قال) أي عيسى بن عبد الله (فيه) أي في الحديث (فانتصب على كفيه وركبتيه وصدور قدميه وهو ساجد) وفي رواية ابن إسحاق فاعلولى على جبينه وراحتيه وركبتيه وصدور قدميه حتى رأيت بياض إبطيه ما تحت منكبيه (فتورك) الورك فوق الفخذ أي اعتمد على وركه اليسرى وجلس عليها (ونصب قدمه الأخرى) هي اليمنى والجلوس بهذه الصفة متوركا هو بين السجدتين وبه قال مالك (ثم كبر فقام) على صدور قدميه (ولم يتورك) أي لم يجلس متوركا مثل توركه بين السجدتين (ولم يذكر) محمد بن عمرو بن عطاء (التورك في التشهد) الثاني ، وكذا لم يذكر في التشهد الأول قال الحافظ : وهذا يخالف رواية عبد الحميد في صفة الجلوس ويقوي رواية عبد الحميد ورواية فليح عند ابن حبان بلفظ كان إذا جلس بين السجدتين افترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته أورده هكذا مختصرا في كتاب الصلاة له .

وفي رواية ابن إسحاق خلاف الروايتين ولفظه : فاعتدل على عقبيه وصدور قدميه فإن لم يحمل على التعدد وإلا فرواية عبد الحميد أرجح . انتهى .

(فذكر بعض هذا) أي بعض هذا الحديث (قال) أي فليح (ووتر يديه) أي عوجهما من التوتير وهو جعل الوتر على القوس (فتجافى عن جنبيه) أي نحى مرفقيه عن جنبيه حتى كأن يده كالوتر وجنبه كالقوس . وفي النهاية أي جعلهما كالوتر من قولك وترت القوس وأوترته ، شبه يد الراكع إذا مدها قابضا على ركبتيه بالقوس إذا أوترت (فأمكن أنفه وجبهته) أي من الأرض (ونحى) من نحى ينحي تنحية إذا أبعد (حتى فرغ) من السجدتين في الركعة الثانية (ثم جلس) في التشهد الأول (فافترش رجله اليسرى) أي جلس على بطنها (وأقبل بصدر اليمنى على قبلته) أي وجه أطراف أصابع رجله اليمنى إلى القبلة قاله الطيبي . ونقل ميرك عن الأزهار أي جعل صدر الرجل اليمنى مقابلا للقبلة ، وذلك بوضع باطن الأصابع على الأرض مقابل القبلة مع تحامل قليل في نصب الرجل . والجلوس بهذه الصفة في التشهدين هو مذهب الثوري وأبي حنيفة (وأشار بأصبعه) وفي رواية لمسلم عن ابن عمرو أشار بإصبعه السبابة وفي أخرى له وقبض أصابعه كلها وأشار بالتي تلي الإبهام . قال في سبل السلام : الإشارة بالسبابة ورد بلفظ الإشارة كما هنا وكما في حديث ابن الزبير أنه صلى الله عليه وسلم كان يشير بالسبابة ولا يحركها أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وبابن حبان في صحيحه . وعند ابن خزيمة والبيهقي من حديث وائل أنه صلى الله عليه وسلم رفع إصبعه فرأيته يحركها يدعو بها . قال البيهقي يحتمل أن يكون مراده بالتحريك الإشارة لا تكرير تحريكها حتى لا يعارض حديث ابن الزبير . وموضع الإشارة عند قوله لا إله إلا الله لما رواه البيهقي من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وينوي بالإشارة التوحيد والإخلاص فيه فيكون جامعا في التوحيد بين الفعل والقول والاعتقاد ولذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الإشارة بالإصبعين . وقال أحد أحد لمن رآه بإصبعيه انتهى . ويجيء باقي بحث الإشارة في موضعه إن شاء الله تعالى

. (عن العباس بن سهل) ويأتي حديثه بعد ذلك (لم يذكر التورك) في التشهد الآخر وكذا لم يذكر في التشهد الأول (وذكر) عتبة بن أبي حكيم حديثه من غير ذكر التورك (نحو حديث فليح) بن سليمان من غير ذكر التورك (وذكر الحسن بن الحر) روايته المتقدمة (نحو جلسة حديث فليح وعتبة) يشبه أن يكون المعنى أن الحسن بن الحر وفليح بن سليمان وعتبة بن أبي حكيم كلهم ذكروه في روايتهم عن عباس بن سهل مجلس الصحابة واجتماعهم في موضع واحد لكن ليس في روايتهم ذكر التورك مع أن ذكر التورك محفوظ في رواية محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد الساعدي والله أعلم (وإذا سجد فرج بين فخذيه) أي فرق بينهما (غير حامل) غير واضع (بطنه) بالنصب مفعول حامل (فلم أحفظه) أي حديث عباس بن سهل وهذه مقولة فليح (فحدثنيه) أي ذلك الحديث هذا أيضا من مقولة فليح أي قال فليح فلما نسيت حديث عباس فحدثني به (أراه) بضم الهمزة أي أظنه (ذكر) فليح وقوله أراه ذكر هذه مقولة عبد الله بن المبارك كأنه شك فيه عبد الله بن المبارك (عيسى بن عبد الله) هذا مفعول ذكر أيضا وفاعل حدثني] أيضا ، والمعنى يقول ابن المبارك أنا أظن أن فليحا سمى محدثه وشيخه عيسى بن عبد الله .

(أخبرنا محمد بن جحادة) بضم الجيم قبل المهملة الأودي الكوفي عن أنس وأبي حازم الأشجعي وعطاء وطائفة وعنه ابن عون وإسرائيل وشريك وآخرون وثقه أبو حاتم والنسائي (وقعتا ركبتاه) هكذا في جميع النسخ الحاضرة عندي والظاهر وقعت ركبتاه بإفراد الفعل لكنه على لغة وأسروا النجوى الذين ظلموا : وأكلوني البراغيث (قبل أن تقعا كفاه) وفي بعض النسخ تقع ، وفيه دلالة على مشروعية وضع الركبتين قبل اليدين ، وإليه ذهبت الحنفية والشافعية وهو مروي عن عمر أخرجه عبد الرزاق وعن ابن مسعود أخرجه الطحاوي وقال به أحمد وإسحاق وجماعة من العلماء . وذهب مالك والأوزاعي وابن حزم إلى استحباب وضع اليدين قبل الركبتين وهي رواية عن أحمد ، وروى الحازمي عن الأوزاعي أنه قال أدركت الناس

يضعون أيديهم قبل ركبهم : قال ابن داود وهو قول أصحاب الحديث واحتجوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه أخرجه الثلاثة . قال الحافظ في بلوغ المرام : وهو أقوى من حديث وائل : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه ، أخرجه الأربعة فإن للأول شاهدا من حديث ابن عمر صححه ابن خزيمة وذكره البخاري معلقا موقوفا انتهى . ويأتي البحث في هذه المسألة مبسوطا في باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه (فلما سجد وضع جبهته بين كفيه) وعند مسلم من حديث وائل أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد فوضع وجهه بين كفيه وفي البخاري في حديث أبي حميد لما سجد وضع كفيه حذو منكبيه قلت : الأمر فيه واسع (وجافى عن إبطيه) من المجافاة وهو المباعدة من الجفاء وهو البعد عن الشيء (وفي حديث أحدهما) أي محمد بن جحادة وشقيق والظاهر أنه من مقولة همام (وأكبر علمي أنه حديث محمد بن جحادة وإذا نهض) والمعنى أن هذه الجملة . أي إذا نهض نهض على ركبتيه إلخ . هي في حديث محمد بن جحادة أو شقيق . لا أحفظ . لكن أكبر علمي وهو بمنزلة اليقين أنها في حديث محمد بن جحادة ويأتي هذا الحديث في باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه (وإذا نهض) : أي قام (نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه) وفي بعض النسخ على فخذه بالإفراد . قال في النيل : الذي في سنن أبي داود على فخذه بلفظ الإفراد ، وقيده ابن رسلان في شرح السنن بالإفراد أيضا وقال هكذا الرواية ثم قال وفي رواية أظنها لغير المصنف يعني أبا داود على فخذيه بالتثنية وهو اللائق بالمعنى ، ورواه أيضا أبو داود في باب افتتاح الصلاة بالإفراد . قال ابن رسلان : ولعل المراد التثنية كما في ركبتيه انتهى . قلت : النسخ الموجودة عندي مختلفة هاهنا ففي بعضها بالإفراد وفي بعضها بالتثنية وكذا في باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه مختلفة أيضا . وفي قوله نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه دلالة على النهوض على الركبتين والاعتماد على الفخذين لا على الأرض ويأتي

بحثه . قال المنذري : كليب والد عاصم هو كليب بن شهاب الجرمي الكوفي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ولم يدركه .

الحديث:

٢٨٥_حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن أبان المعنى قالا حدثنا النضر بن كثير يعني السعدي قال صلى إلى جنبي عبد الله بن طاوس في مسجد الخيف فكان إذا سجد السجدة الأولى فرفع رأسه منها رفع يديه تلقاء وجهه فأنكرت ذلك فقلت لوهيب بن خالد فقال له وهيب بن خالد تصنع شيئا لم أر أحدا يصنعه فقال ابن طاوس رأيت أبي يصنعه وقال أبي رأيت ابن عباس يصنعه ولا أعلم إلا أنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنعه.

الشرح:

(عبد الله بن طاوس) بن كيسان اليماني أبو محمد ثقة فاضل عابد من السادسة (في مسجد الخيف) قال في المجمع : الخيف ما ارتفع عن مجرى السيل وانحدر عن غلظ الجبل ، ومسجد منى يسمى مسجد الخيف لأنه في سفح جبلها (فقلت لوهيب بن خالد) الباهلي أبو بكر البصري أحد الحفاظ الأعلام عن أيوب ومنصور بن المعتمر وأبي حازم وخلق ، وعنه حبان بن هلال ومسلم بن إبراهيم وعبد الأعلى بن حماد النرسي . قال ابن سعد ثقة حجة كثير الحديث أحفظ من أبي عوانة (رأيت أبي يصنعه) وأبوه هو طاوس بن كيسان اليماني أبو عبد الرحمن اليماني مولاهم الفارسي يقال اسمه ذكوان وطاوس لقب ، ثقة فقيه فاضل من الثالثة كذا في التقريب . قال طاوس : أدركت خمسين من الصحابة ، قال ابن عباس : إني لأظن طاوسا من أهل الجنة ، ذكره في الخلاصة (ولا أعلم إلا أنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنعه) في هذا الحديث دلالة ظاهرة على رفع اليدين في السجود وقد ذهب إلى استحبابه أبو بكر المنذر وأبو علي الطبري من أصحاب الشافعي وبعض أهل الحديث لكن

الحديث ضعيف لأن النضر بن كثير السعدي ضعيف الحديث . وقال الحافظ أبو أحمد النيسابوري . هذا حديث منكر من حديث ابن طاوس . قاله المنذري . وقال أبو حاتم فيه نظر وقال النسائي : صالح الحديث . وقال البخاري عنده مناكير . وقال ابن حبان : يروي الموضوعات عن الثقات لا يجوز الاحتجاج به بحال .

قال العلامة الشوكاني : بعدما ساق حديث ميمون المكي وحديث النضر بن الكثير وأخرج الدارقطني في العلل من حديث أبي هريرة أنه كان يرفع يديه في كل خفض ورفع ويقول أنا أشبهكم صلاة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذه الأحاديث لا تنتهض للاحتجاج بها على الرفع في غير تلك المواطن ، فالواجب البقاء على النفي الثابت في الصحيح ، حتى يقوم دليل صحيح يقتضي تخصيصه كما قام في الرفع عند القيام من التشهد الأوسط انتهى

فإن قلت : قال الحافظ في الفتح وأصح ما وقفت عليه من الأحاديث في الرفع في السجود ما رواه النسائي من رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في صلاته إذا ركع وإذا رفع رأسه من ركوعه وإذا سجد وإذا رفع رأسه من سجوده حتى يحاذي بهما فروع أذنيه ، وقد أخرج مسلم بهذا الإسناد طرفه الأخير كما ذكرناه في أول الباب الذي قبل هذا ولم ينفرد به سعيد فقد تابعه همام عن قتادة عند أبي عوانة في صحيحه انتهى . فظهر من قول الحافظ هذا أن حديث النسائي من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث صحيح الإسناد فقد قام دليل صحيح على الرفع في السجود فيجب القول به .

قلت : لا يستلزم من صحة إسناده صحته كيف وقد روى البخاري في صحيحه حديث مالك بن الحويرث من طريق خالد عن أبي قلابة وليس فيه زيادة وإذا سجد وإذا رفع رأسه من السجود ، ورواه مسلم من طريق أبي عوانة عن قتادة عن نصر بن عاصم وليس فيه تلك

الزيادة ، وكذا رواه أبو داود وابن ماجه والدارمي والدارقطني والبخاري في جزء رفع اليدين ولم يذكر أحد من هؤلاء تلك الزيادة .

وقد روى البخاري عن عبد الله بن عمر قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع ويقول سمع الله لمن حمده ولا يفعل ذلك في السجود وفي رواية أخرى له : ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود وفي رواية لمسلم : ولا يفعل حين يرفع رأسه من السجود وله أيضا : ولا يرفعهما بين السجدتين وروى الدارقطني عن أبي موسى قال : أريكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر ورفع يديه الحديث . وفيه ثم قال هكذا فاصنعوا ولا يرفع بين السجدتين ، قال : ورجاله ثقات ، وقال الحافظ في فتح الباري : وقد روى البخاري في جزء رفع اليدين في حديث علي المرفوع : ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد وأشار إلى تضعيف ما ورد في ذلك انتهى والله تعالى أعلم وعلمه أتم .

وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ ﷺ - فِي رَفْعِ اليَدَيْنِ -، وَفِيهِ: وَلاَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلاَتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ[1].

بَابُ الدُّعَاءِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

٢٨٦ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَعَافِنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي[2].

بَابُ مَسْحِ الْحَصَى فِي الصَّلاَةِ

٢٨٧ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ الصَّلاَةِ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ؛ فَلاَ يَمْسَحِ الْحَصَى[3].

بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ

٢٨٨ - عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: قُمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً، فَقَامَ فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ: لاَ يَمُرُّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلاَّ وَقَفَ فَسَأَلَ، وَلاَ يَمُرُّ بِآيَةِ

(١) أصلحه أبو داود (٧٤٤)، وصححه وحسنه الترمذي (٣٧٢١)، ورواه أحمد (٧٢٨)، وصححه ابن خزيمة (٥٨٤)، وابن تيمية في الفتاوىٰ (٢٢/٤٥٣)، والعيني في نخب الأفكار (٤/١٤٧)، وأحمد شاكر في تحقيق المسند (٢/٩٥).

(٢) أصلحه أبو داود (٨٤٦)، ورواه الترمذي (٢٨٣)، وابن ماجه (٨٩٨)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٩٧٨)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٢٤٥)، واختاره الضياء ١٠: (١٣٠)، وجوده النووي في المجموع (٣/٤٣٧)، وابن الملقن في البدر (٣/٦٧٢). وزاد الترمذي: وَاجْبُرْنِي. وقال: به يقول الشافعي وأحمد وإسحاق. وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٢٤٥)، وحسنه النووي في الخلاصة (١/٤١٥)، وصححه ابن الملقن في البدر (٣/٦٧٢).

(٣) أصلحه أبو داود (٩٤٢)، وحسنه الترمذي (٣٨٠)، واجتباه النسائي (١٢٠٤)، ورواه أحمد (٢١٧٢٥)، وصححه ابن خزيمة (٩١٣)، وابن حبان (٢٣٠٨)، وانتقاه ابن الجارود (٢٢٢)، وصححه ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/١١٦)، وحسنه النووي (١/٤٨٥)، وصححه ابن حجر في البلوغ (١٧٨).

الحديث:

حدثنا الحسن بن علي حدثنا سليمان بن داود الهاشمي حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب عن عبد الرحمن بن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته وأراد أن يركع ويصنعه إذا رفع من الركوع ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد وإذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبر قال أبو داود في حديث أبي حميد الساعدي حين وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة

الشرح:

(وإذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك) وقع في هذا الحديث ، وفي حديث ابن عمر في طريق ذكر السجدتين مكان الركعتين ، والمراد بالسجدتين الركعتان بلا شك كما جاء في رواية الباقين ، كذا قال العلماء من المحدثين والفقهاء إلا الخطابي ، فإنه ظن أن المراد السجدتان المعروفتان ، ثم استشكل الحديث الذي وقع فيه ذكر السجدتين وهو حديث ابن عمر ، وهذا الحديث مثله وقال : لا أعلم أحدا من الفقهاء قال به . قال ابن رسلان : ولعله لم يقف على طرق الحديث ولو وقف عليها لحمله على الركعتين كما حمله الأئمة . والحديث يدل على استحباب الرفع في هذه الأربعة المواطن ، وقد عرفت الكلام على ذلك . قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه ، وقال الترمذي : حسن صحيح (وفي حديث أبي حميد الساعدي حين وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام من الركعتين) هذا موضع الترجمة وكأن في إيراد حديث أبي حميد عقيب حديث علي إشارة إلى أن المراد من قوله من السجدتين في حديث علي من الركعتين .

الحديث:

باب الدعاء بين السجدتين

٢٨٦_حدثنا محمد بن مسعود حدثنا زيد بن الحباب حدثنا كامل أبو العلاء حدثني حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني.

(اللهم اغفر لي) أي ذنوبي أو تقصيري في طاعتي (وارحمني) أي من عندك لا بعملي أو ارحمني بقبول عبادتي (وعافني) من البلاء في الدارين أو من الأمراض الظاهرة والباطنة (واهدني) لصالح الأعمال أو ثبتني على دين الحق (وارزقني) رزقا حسنا أو توفيقا في الدرجة

أو درجة عالية في الآخرة . والحديث يدل على مشروعية الدعاء بهذه الكلمات في القعدة بين السجدتين ، وهي تعم في الفرائض والسنن ، وهذا هو الصحيح القوي .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث غريب ، وقال وروى بعضهم هذا الحديث عن كامل أبي العلاء مرسلا هذا آخر كلامه . وكامل هو أبو العلاء ويقال أبو عبيد الله كامل بن العلاء التميمي السعدي الكوفي وثقه يحي بن معين وتكلم فيه غيره .

الحديث:

باب في مسح الحصى في الصلاة

٢٨٧_حدثنا مسدد حدثنا سفيان عن الزهري عن أبي الأحوص شيخ من أهل المدينة أنه سمع أبا ذر يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى.

(عن أبي الأحوص شيخ من أهل المدينة) قال المنذري : وقد تقدم أن أبا الأحوص هذا لا يعرف اسمه وقد تكلم فيه يحي بن معين وغيره . انتهى . (إذا قام أحدكم إلى الصلاة) أي شرع فيها (فإن الرحمة تواجهه) أي تنزل عليه وتقبل إليه (فلا يمسح الحصا) هي الحجارة الصغيرة .

والتقييد بالحصى خرج مخرج الغالب لكونه كان الغالب على فرش مساجدهم ، ولا فرق بينه وبين التراب والرمل على قول الجمهور ، ويدل على ذلك قوله في حديث معيقيب عند البخاري في الرجل يسوي التراب : والمراد بقوله إذا قام أحدكم إلى الصلاة الدخول فيها فلا يكون منهيا عن مسح الحصى إلا بعد دخوله ، ويحتمل أن المراد قبل الدخول حتى لا يشتغل

عند إرادة الصلاة إلا بالدخول فيها . قال العراقي : والأول أظهر ، ويرجحه حديث معيقيب فإنه سأل عن مسح الحصى في الصلاة دون مسحه عند القيام ، كما في رواية الترمذي قاله الشوكاني . وقال الخطابي في المعالم : يريد بمسح الحصى تسويته ليسجد عليه وكان كثير من العلماء يكرهون ذلك ، وكان مالك بن أنس لا يرى به بأسا ويسوي في صلاته غير مرة انتهى . قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه .

الحديث:

٢٨٨_حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب حدثنا معاوية بن صالح عن عمرو بن قيس عن عاصم بن حميد عن عوف بن مالك الأشجعي قال قمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فقام فقرأ سورة البقرة لا يمر بآية رحمة إلا وقف فسأل ولا يمر بآية عذاب إلا وقف فتعوذ قال ثم ركع بقدر قيامه يقول في ركوعه سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة ثم سجد بقدر قيامه ثم قال في سجوده مثل ذلك ثم قام فقرأ بآل عمران ثم قرأ سورة سورة.

الشرح:

(قمت) أي مصليا (فسأل) أي الرحمة (فتعوذ) أي بالله من عذابه (سبحان ذي الجبروت) فعلوت من الجبر بمعنى القهر والغلبة كذا في النهاية قال الطيبي : وفي الحديث يكون ملك وجبروت أي عتو وقهر (والملكوت) فعلوت من الملك ظاهرا وباطنا

(والكبرياء) الكبرياء العظمة والملك أو كمال الذات وكمال الوجود قولان ولا يوصف بها إلا الله من الكبر بالكسر وهو العظمة (ثم سجد بقدر قيامه) أي للقراءة (ثم قام فقرأ بآل

عَذَابٍ إِلاَّ وَقَفَ فَتَعَوَّذَ، قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ بِقَدْرِ قِيَامِهِ، يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: **سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ**. ثُمَّ سَجَدَ بِقَدْرِ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ فِي سُجُودِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ بِآلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَرَأَ سُورَةً سُورَةً[١].

٢٨٩ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ: أَنَّهُ رَأَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَكَانَ يَقُولُ: **اللَّهُ أَكْبَرُ** ـ ثَلَاثًا ـ، **ذُو الْمَلَكُوتِ وَالْجَبَرُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ**، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ فَقَرَأَ الْبَقَرَةَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، وَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: **سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ**، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، فَكَانَ قِيَامُهُ نَحْوًا مِنْ رُكُوعِهِ، يَقُولُ: **لِرَبِّيَ الْحَمْدُ**، ثُمَّ سَجَدَ فَكَانَ سُجُودُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، فَكَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: **سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَىٰ**، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَكَانَ يَقْعُدُ فِيمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ نَحْوًا مِنْ سُجُودِهِ، وَكَانَ يَقُولُ: **رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي**. فَصَلَّىٰ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَقَرَأَ فِيهِنَّ: الْبَقَرَةَ، وَآلَ عِمْرَانَ، وَالنِّسَاءَ، وَالْمَائِدَةَ ـ أَوِ الْأَنْعَامَ ـ[٢].

٢٩٠ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ**. فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ قال: **اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ**[٣].

(١) أصلحه أبو داود (٨٦٩)، واجتباه النسائي (١٠٦١)، وصححه النووي في المجموع (٣/٤١٣)، ومغلطاي في شرح ابن ماجه (٣/٤٧٩)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/٧٤)، وصححه العيني في العلم الهيب (٢٨٦).

(٢) أصلحه أبو داود (٨٧٠)، واجتباه النسائي (١٠٨١)، ورواه أحمد (٢٣٨٥٥)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٢١٦)، ومغلطاي في شرح ابن ماجه (٣/٤٩٠)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/٦٢).

(٣) أصلحه أبو داود (٨٦٥ ـ ٨٦٦)، ورواه ابن ماجه (٨٨٧)، والدارمي (١٣٤٤)، وأحمد (١٧٦٨٦)، وصححه ابن خزيمة (٦٠٠)، وابن حبان (١٧٧٢)، والحاكم ووافقه الذهبي (٩١٢)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٢٣٩)، =

عمران ثم قرأ سورة سورة) قال ابن رسلان : يحتمل أن المراد ثم قرأ سورة النساء ثم سورة المائدة.

الحديث:

٢٨٩ــ حدثنا أبو الوليد الطيالسي وعلي بن الجعد قالا حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي حمزة مولى الأنصار عن رجل من بني عبس عن حذيفة أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فكان يقول الله أكبر ثلاثا ذو الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة ثم استفتح فقرأ البقرة ثم ركع فكان ركوعه نحوا من قيامه وكان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم سبحان ربي العظيم ثم رفع رأسه من الركوع فكان قيامه نحوا من ركوعه يقول لربي الحمد ثم سجد فكان سجوده نحوا من قيامه فكان يقول في سجوده سبحان ربي الأعلى ثم رفع رأسه من السجود وكان يقعد فيما بين السجدتين نحوا من سجوده وكان يقول رب اغفر لي رب اغفر لي فصلى أربع ركعات فقرأ فيهن البقرة وآل عمران والنساء والمائدة أو الأنعام شك شعبة.

الشرح:

(عن رجل من بني عبس) قال الحافظ في التقريب : كأنه صلة بن زفر (يصلي من الليل فكان) الفاء للتفصيل قاله الطيبي (يقول) أي بعد النية القلبية (الله أكبر) أي من كل شيء أي أعظم ، وتفسيرهم إياه بالكبير ضعيف . كذا قاله صاحب المغرب ، وقيل معناه أكبر من أن يعرف كنه كبريائه وعظمته وإنما قدر له ذلك وأول لأن أفعل فعلى يلزمه الألف واللام أو الإضافة كالأكبر وأكبر القوم . كذا في النهاية (ذو الملكوت) أي صاحب الملك ظاهرا وباطنا والصيغة للمبالغة (والجبروت) قال الطيبي : فعلوت من الجبر والقهر والجبار الذي يقهر العباد على ما أراد ، وقيل هو العالي فوق خلقه (والكبرياء والعظمة) أي غاية الكبرياء ونهاية العظمة والبهاء ، ولذا قيل لا يوصف بهما إلا الله تعالى ، ومعناهما الترفع عن جميع الخلق مع انقيادهم له ، وقيل عبارة عن كمال الذات والصفات ، وقيل الكبرياء الترفع والتنزه عن كل نقص ، والعظمة تجاوز القدر عن الإحاطة . والتحقيق الفرق بينهما للحديث القدسي في الصحيح " الكبرياء ردائي والعظمة إزاري ، فمن نازعني فيهما فصمته " أي كسرته وأهلكته (ثم استفتح) أي قرأ الثناء فإنه يسمى دعاء الاستفتاح ، أو استفتح بالقراءة ، أي بدأ بها من غير الإتيان بالثناء لبيان الجواز أو بعد الثناء ، جمعا بين الروايات وحملا على أكمل الحالات (فقرأ البقرة) أي كلها كما هو الظاهر (فكان ركوعه) أي طوله (نحوا) أي قريبا (من قيامه) قال ميرك : والمراد أن ركوعه متجاوز عن المعهود كالقيام (وكان يقول) حكاية للحال الماضية استحضارا . قاله ابن حجر (سبحان ربي العظيم) بفتح الياء ويسكن (فكان قيامه) أي بعد الركوع يعني اعتداله (نحوا من قيامه) وفي بعض النسخ نحوا من ركوعه . قال ابن حجر : وفيه تطويل الاعتدال مع أنه ركن قصير ، ومن ثم اختار النووي أنه طويل بل جزم به جزم المذهب في بعض كتبه انتهى . ويدل عليه ما تقدم في الحديث المتفق عليه : إذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء . كذا في المرقاة (فكان سجوده نحوا

من قيامه) أي للقراءة . قاله عصام الدين ، وكأنه أراد أن لا يكون سجوده أقل من ركوعه ، والأظهر الأقرب من قيامه من الركوع للاعتدال ، ثم رأيت ابن حجر قال أي من اعتداله : قاله القاري . (وكان يقعد فيما بين السجدتين نحوا من سجوده) أي سجوده الأول (وكان يقول) أي في جلوسه بين السجدتين (فقرأ فيهن) أي في الركعات الأربع (شك شعبة) أي راوي الحديث ، والأظهر الأول مراعاة للترتيب المقرر ، مع أن الصحيح أن الترتيب في جميع السور وهو ما عليه الآن مصاحف الزمان ليس بتوقيفي كما بوب لذلك الإمام البخاري في صحيحه : باب الجمع بين السورتين في ركعة والقراءة بالخواتيم وبسورة قبل سورة . وذكر السيوطي في الإتقان في علوم القرآن أنه توقيفي والأول هو الصحيح والله أعلم .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي ، وقال الترمذي : أبو حمزة اسمه طلحة بن يزيد وقال النسائي أبو حمزة عندنا طلحة بن يزيد ، وهذا الرجل يشبه أن يكون صلة . هذا آخر كلامه . وطلحة بن يزيد أبو حمزة الأنصاري مولاهم الكوفي احتج به البخاري في صحيحه ، وصلة هو ابن زفر العبسي الكوفي كنيته أبو بكر ويقال أبو العلاء احتج به البخاري ومسلم – رضي الله عنهم – انتهى .

الحديث:

باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده

٢٩٠ــ حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة وموسى بن إسمعيل المعنى قالا حدثنا ابن المبارك عن موسى قال أبو سلمة موسى بن أيوب عن عمه عن عقبة بن عامر قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الأعلى قال اجعلوها في سجودكم حدثنا أحمد بن يونس حدثنا الليث يعني ابن سعد عن أيوب بن موسى أو موسى بن أيوب عن رجل من قومه عن عقبة بن عامر بمعناه زاد قال فكان

رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ركع قال سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا وإذا سجد قال سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاثا قال أبو داود وهذه الزيادة نخاف أن لا تكون محفوظة قال أبو داود انفرد أهل مصر بإسناد هذين الحديثين حديث الربيع وحديث أحمد بن يونس.

الشرح:

(عن موسى) هو ابن أيوب الغافقي المصري عن عمه إياس بن عامر وعنه الليث بن المبارك وثقه ابن معين (قال أبو سلمة) كنية موسى بن إسماعيل (موسى بن أيوب) أي نسبة إلى أبيه (جعلوها) أي مضمونها ومحصولها (في ركوعكم) يعني قولوا سبحان ربي العظيم . قال الفخر الرازي : معنى العظيم الكامل في ذاته وصفاته ، ومعنى الجليل الكامل في صفاته ، ومعنى الكبير الكامل في ذاته (اجعلوها في سجودكم) يعني قولوا سبحان ربي الأعلى . والحكمة في تخصيص الركوع بالعظيم والسجود بالأعلى أن السجود لما كان فيه غاية التواضع لما فيه من وضع الجبهة التي هي أشرف الأعضاء على مواطئ الأقدام كان أفضل من الركوع فحسن تخصيصه بما فيه صيغة أفعل التفضيل وهو الأعلى بخلاف العظيم ، جعلا للأبلغ مع الأبلغ والمطلق مع المطلق .

قال الخطابي : في الحديث دلالة على وجوب التسبيح في الركوع والسجود لأنه قد اجتمع في ذلك أمر الله سبحانه وبيان الرسول – صلى الله عليه وسلم – وترتيبه في موضعه في الصلاة فتركه غير جائز . وإلى إيجابه ذهب إسحاق بن راهويه ومذهب أحمد بن حنبل قريب منه ، وقد روي عن الحسن البصري نحوا من هذا فأما عامة الفقهاء مالك وأصحاب الرأي والشافعي فإنهم لم يروا تركه مفسدا للصلاة . انتهى . (عن أيوب بن موسى أو موسى بن أيوب) شك من الراوي والصواب أنه موسى بن أيوب كما في الرواية المتقدمة (قال أبو داود وهذه الزيادة) أي وبحمده (نخاف أن لا تكون محفوظة) أي نخاف أن تكون غير

محفوظة . واعلم أن ما رواه المقبول مخالفا لمن هو أولى منه فهو الشاذ ومقابله يقال له المحفوظ وما رواه الضعيف مخالفا لمن هو أولى منه يقال له المنكر ومقابله يقال له المعروف . والفرق بين الشاذ والمنكر بحسب غالب الاستعمال وقد يطلق أحدهما مكان الآخر . قال في التلخيص : وهذه الزيادة للدارقطني من حديث ابن مسعود أيضا قال من السنة أن يقول الرجل في ركوعه : سبحان ربي العظيم وبحمده وفي سجوده سبحان ربي الأعلى وبحمده . وفيه السري بن إسماعيل عن الشعبي عن مسروق عنه والسري ضعيف . وقد اختلف فيه على الشعبي فرواه الدارقطني أيضا من حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الشعبي عن صلة عن حذيفة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا وفي سجوده سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاثا . ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ضعيف . وقد رواه النسائي من طريق المستورد بن الأحنف عن صلة عن حذيفة وليس فيه وبحمده . ورواه الطبراني وأحمد من حديث أبي مالك الأشعري وهي فيه وأحمد من حديث ابن السعدي وليس فيه وبحمده وإسناده حسن . ورواه الحاكم من حديث أبي جحيفة في تاريخ نيسابور وهي فيه وإسناده ضعيف . وفي هذا جميعه رد لإنكار ابن الصلاح وغيره هذه الزيادة . وقد سئل أحمد بن حنبل عنه فيما حكاه ابن المنذر فقال أما أنا فلا أقول بحمده .

قلت : وأصل هذه في الصحيح عن عائشة قالت " كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده : سبحانك اللهم ربنا وبحمدك " الحديث . انتهى .

قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه بدون الزيادة .

بَابُ مِقْدَارِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٢٩١ ـ عَنِ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ ـ أَوْ عَنْ عَمِّهِ ـ، قَالَ: رَمَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي صَلَاتِهِ، فَكَانَ يَتَمَكَّنُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ قَدْرَ مَا يَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، ثَلَاثًا[١].

بَابُ سُجُودِ الْقُرْآنِ

٢٩٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ، يَقُولُ فِي السَّجْدَةِ مِرَارًا: سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ[٢].

بَابُ الرَّجُلِ يُدْرِكُ الإِمَامَ سَاجِدًا

٢٩٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَعُدُّوهَا شَيْئًا[٣].

= وحسنه النووي في المجموع (٣/٤١٣)، وصححه ابن القيم في مختصر الصواعق (٢١٣)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/٣٩٨)، وصححه العيني في نخب الأفكار (٤/٢٦٥).

(١) أصلحه أبو داود (٨٨١)، ورواه أحمد (٢٢٧٦٠)، والبيهقي (٢/٨٦)، وصححه مغلطاي في شرح ابن ماجه (٥/٣٢٣)، وحسنه ابن حجر في التلخيص (١/٣٩٦) من طريق أحمد، وقال: ليس فيه «وبحمده».

(٢) أصلحه أبو داود (١٤٠٩)، وصححه وحسنه الترمذي (٥٨٧)، واجتباه النسائي (١١٤٠)، ورواه أحمد (٢٤٦٥٦)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١/٢٢٠)، وابن السكن كما في التلخيص الحبير (٢/٤٨٧)، وقال البغوي في شرح السنة (٢/٣٤٩): حسن صحيح. وصححه ابن قدامة في الكافي (١/١٥٩)، والنووي في المجموع (٤/٦٤)، وابن الملقن في البدر (٤/٢٦٥)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/١١٧).

(٣) أصلحه أبو داود (٨٨٥)، ورواه ابن خزيمة (١٦٢٢)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٨٧٨)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/١٤)، والبهوتي في كشاف القناع (١/٤٦٠).

الحديث:

باب مقدار الركوع والسجود

٢٩١ _ حدثنا مسدد حدثنا خالد بن عبد الله حدثنا سعيد الجريري عن السعدي عن أبيه أو عن عمه قال رمقت النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته فكان يتمكن في ركوعه وسجوده قدر ما يقول سبحان الله وبحمده ثلاثا.

الشرح:

(رمقت) أي نظرت (فكان يتمكن في ركوعه وسجوده) أي يلبث فيهما . قال المنذري : السعدي مجهول .

الحديث:

باب ما يقول إذا سجد

٢٩٢ _حدثنا مسدد حدثنا إسمعيل حدثنا خالد الحذاء عن رجل عن أبي العالية عن عائشة

رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سجود القرآن بالليل يقول في السجدة مرارا سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته.

الشرح:

(سجد وجهي) : بفتح الياء وسكونها والنسبة مجازية ، أو المراد بالوجه الذات (للذي خلقه وشق سمعه وبصره) : تخصيص بعد تعميم أي فتحهما وأعطاهما الإدراك ، وأثبت لهما الإمداد بعد الإيجاد (بحوله) : أي بصرفه الآفات عنهما (وقوته) : أي قدرته بالثبات والإعانة عليهما .

وهذا الحديث أخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي وصححه ابن السكن وقال في آخره ثلاثا ، وزاد الحاكم فتبارك الله أحسن الخالقين وزاد البيهقي : وصوره بعد قوله خلقه . ولمسلم نحوه من حديث علي في سجود الصلاة ، وللنسائي أيضا نحوه من حديث جابر في سجود الصلاة أيضا ، والحديث يدل على مشروعية الذكر في سجود التلاوة بما اشتمل عليه قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حديث صحيح .

فائدة : ليس في أحاديث سجود التلاوة ما يدل على اعتبار أن يكون الساجد متوضئا ، وقد كان يسجد معه ـ صلى الله عليه وسلم ـ من حضر تلاوته ولم ينقل أنه أمر أحدا منهم بالوضوء ، ويبعد أن يكونوا جميعا متوضئين .

وقد روى البخاري عن ابن عمر أنه كان يسجد على غير وضوء . قال في الفتح : لم يوافق ابن عمر أحد على جواز السجود بلا وضوء إلا الشعبي أخرجه ابن أبي شيبة عنه بسند صحيح .

وأخرج أيضا عن أبي عبد الرحمن السلمي أنه كان يقرأ السجدة ثم يسجد وهو على غير وضوء وتقدم فيه بعض الكلام والله أعلم .

الحديث:

باب في الرجل يدرك الإمام ساجدا كيف يصنع

٢٩٣_حدثنا محمد بن يحي بن فارس أن سعيد بن الحكم حدثهم أخبرنا نافع بن يزيد حدثني يحي بن أبي سليمان عن زيد بن أبي العتاب وابن المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة.

الشرح:

(ونحن سجود) مع ساجد والجملة حالية (فاسجدوا) فيه مشروعية السجود مع الإمام لمن أدركه ساجدا (ولا تعدوها شيئا) بضم العين وتشديد الدال ، أي لا تحسبوه شيئا ، والمعنى وافقوه في السجود ولا تجعلوا ذلك ركعة (ومن أدرك الركعة) قيل المراد به هاهنا الركوع فيكون مدرك الإمام راكعا مدركا لتلك الركعة ، وفيه نظر لأن الركعة حقيقة لجميعها ، وإطلاقها على الركوع وما بعده مجاز لا يصار إليه إلا لقرينة كما وقع عند مسلم من حديث البراء بلفظ : فوجدت قيامه فركعته فاعتداله فسجدته ، فإن وقوع الركعة في مقابلة القيام والاعتدال والسجود قرينة تدل على أن المراد بها الركوع ، وهاهنا ليست قرينة تصرف عن حقيقة الركعة ، فليس فيه دليل على أن مدرك الإمام راكعا مدرك لتلك الركعة .

واعلم أنه ذهب الجمهور من الأئمة إلى أن من أدرك الإمام راكعا دخل معه واعتد بتلك الركعة وإن لم يدرك شيئا من القراءة ، وذهب جماعة إلى أن من أدرك الإمام راكعا لم تحسب له تلك

الركعة وهو قول أبي هريرة وحكاه البخاري في القراءة خلف الإمام عن كل من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمام واختاره ابن خزيمة والضبعي وغيرهما من محدثي الشافعية وقواه الشيخ تقي الدين السبكي من المتأخرين ورجحه المقبلي قال : وقد بحثت هذه المسألة وأحطتها في جميع بحثي فقها وحديثا فلم أحصل منها على غير ما ذكرت يعني من عدم الاعتداد بإدراك الركوع فقط .

واستدل الجمهور بحديث الباب ، لكن الاستدلال به موقوف على إرادة الركوع من الركعة وقد عرفت ما فيه ، وبحديث أبي بكر حيث صلى خلف الصف مخافة أن تفوته الركعة فقال – صلى الله عليه وسلم – زادك الله حرصا ولا تعد ولم يأمر بإعادة الركعة . قال الشوكاني في النيل : ليس فيه ما يدل على ما ذهبوا إليه ، لأنه كما لم يأمره بالإعادة لم ينقل إلينا أنه اعتد بها ، والدعاء له بالحرص لا يستلزم الاعتداد بها لأن الكون مع الإمام مأمور به سواء كان الشيء الذي يدركه المؤتم معتدا به أم لا كما في الحديث إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا على أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قد نهى أبا بكر عن العود إلى ذلك ، والاحتجاج بشيء قد نهي عنه لا يصح . وقد أجاب ابن حزم في المحلى عن حديث أبي بكر فقال : إنه لا حجة لهم فيه لأنه ليس فيه اجتزاء بتلك الركعة . انتهى . وبحديث أبي هريرة : من أدرك الركوع من الركعة الأخيرة في صلاته يوم الجمعة فليضف إليها ركعة أخرى رواه الدارقطني لكن في إسناده ياسين بن معاذ وهو متروك فلا يقوم به الحجة .

واستدل من ذهب إلى أن من أدرك الإمام راكعا لم تحسب له تلك الركعة بحديث : ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا أخرجه الشيخان بأنه أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بإتمام ما فاته ، ومن أدرك الإمام راكعا فإنه القيام والقراءة فيه وهما فرضان فلا بد له من إتمامهما ، وبما روي عن أبي هريرة أنه – صلى الله عليه وسلم – قال : من أدرك الإمام في الركوع فليركع معه وليعد الركعة وقد رواه البخاري في القراءة خلف الإمام من حديث أبي هريرة أنه قال إن

أدركت القوم ركوعا لم تعتد بتلك الركعة . قال الحافظ : وهذا هو المعروف عن أبي هريرة موقوفا ، وأما المرفوع فلا أصل له . قال الشوكاني في النيل : قد عرفت مما سلف وجوب الفاتحة على كل إمام ومأموم في كل ركعة ، وعرفناك أن تلك الأدلة صالحة للاحتجاج بها على أن قراءة الفاتحة من شروط صحة الصلاة فمن زعم أنها تصح صلاة من الصلوات أو ركعة من الركعات بدون فاتحة الكتاب فهو محتاج إلى إقامة برهان يخصص تلك الأدلة ، ومن هاهنا يتبين لك ضعف ما ذهب إليه الجمهور أن من أدرك الإمام راكعا دخل معه واعتد بتلك الركعة ، وإن لم يدرك شيئا من القراءة ثم بين دلائل الفريقين ورجح خلاف ما ذهب إليه الجمهور ، وقال : قد ألف السيد العلامة محمد بن إسماعيل الأمير رسالة في هذه المسألة ورجح مذهب الجمهور ، وقد كتبت أبحاثا في الجواب عليها . انتهى كلام الشوكاني في النيل ملخصا محررا .

قلت : حديث أبي هريرة سكت عنه أبو داود ثم المنذري في مختصره وفيه يحيى بن أبي سليمان المديني . قال أمير المؤمنين في الحديث محمد بن إسماعيل البخاري في جزء القراءة : ويحيى هذا منكر الحديث روى عنه أبو سعيد مولى بني هاشم وعبد الله بن رجاء البصري مناكير ولم يتبين سماعه من زيد ولا من ابن المقبري ولا تقوم به الحجة . انتهى . وقال البيهقي في المعرفة : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا الحسين بن الحسن بن أيوب حدثنا أبو يحيى بن أبي ميسرة حدثنا ابن أبي مريم حدثنا نافع بن يزيد حدثنا يحيى بن أبي سليمان عن زيد بن أبي عتاب وسعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة تفرد به يحيى بن أبي سليمان هذا وليس بالقوي انتهى . وفي الميزان والتهذيب يحيى بن أبي سليمان المدني روى عن المقبري وعطاء وعنه شعبة وأبو سعيد مولى بني هاشم وأبو الوليد . قال أبو حاتم يكتب حديثه وليس بالقوي ، وذكره ابن حبان في الثقات ووثقه الحاكم ، وقال البخاري منكر الحديث . انتهى .

والحديث أخرجه الدارقطني من هذه الطريق ، أي طريق نافع بن يزيد ، كما ذكره أبو داود سندا ومتنا ، ورواه الدارقطني أيضا من وجه آخر وهذا لفظه : حدثنا أبو طالب الحافظ حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين حدثنا عمرو بن سوار ومحمد بن يحيى بن إسماعيل قالا حدثنا ابن وهب ح . وحدثنا أبو طالب أخبرنا ابن رشدين حدثنا حرملة حدثنا ابن وهب حدثني يحيى بن حميد عن قرة بن عبد الرحمن عن ابن شهاب أخبرني أبو سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه قال في التعليق المغنى على سنن الدارقطني : الحديث فيه يحيى بن حميد ، قال البخاري : لا يتابع في حديثه ، وضعفه الدارقطني . وأما قرة بن عبد الرحمن فأخرج له مسلم في الشواهد ، وقال الجوزجاني : سمعت أحمد يقول : منكر الحديث جدا ، وقال يحيى : ضعيف الحديث ، وقال أبو حاتم : ليس بقوي . انتهى .

ورجح الإمام أبو عبد الله البخاري رحمه الله تعالى مذهب من يقول بعدم الاعتداد بإدراك الركوع فقط ، وحقق هذه المسألة في كتابه جزء القراءة ما ملخصه قال البخاري : وتواتر الخبر عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : لا صلاة إلا بقراءة أم القرآن ثم أخرج من طريق أبي الزاهرية عن كثير بن مرة الحضرمي قال سمعت أبا الدرداء يقول " سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم – أفي كل صلاة قراءة ؟ قال نعم ، فقال رجل من الأنصار وجبت هذه " .

وأما حديث من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة فهذا خبر لم يثبت عند أهل العلم من أهل الحجاز وأهل العراق لإرساله وانقطاعه رواه ابن شداد عن النبي – صلى الله عليه وسلم – . وروى الحسن بن صالح عن جابر عن أبي الزبير عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ، ولا يدري أسمع جابر من أبي الزبير . وذكر عن عبادة بن الصامت وعبد الله بن عمرو صلى النبي – صلى الله عليه وسلم – صلاة الفجر فقرأ رجل خلفه ، فقال : لا يقرأن أحدكم والإمام يقرأ إلا بأم القرآن فلو ثبت الخبران كلاهما لكان هذا مستثنى من الأول لقوله : لا يقرأن إلا

بأم الكتاب . وقال أبو هريرة وعائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج .

قال البخاري : فإن احتج محتج فقال إذا أدرك الركوع جازت فكما أجازته في الركعة كذلك يجزيه في الركعات ، قيل إنما أجاز زيد بن ثابت وابن عمرو الذين لم يروا القراءة خلف الإمام . فأما من رأى القراءة فقد قال أبو هريرة : لا يجزيه حتى يدرك الإمام . وقال أبو سعيد وعائشة " لا يركع أحدكم حتى يقرأ بأم القرآن " وإن كان ذلك إجماعا لكان هذا المدرك للركوع مستثنى من الجملة مع أنه لا إجماع فيه .

قال البخاري : وقال عدة من أهل العلم إن كل مأموم يقضي فرض نفسه ، والقيام والقراءة والركوع والسجود عندهم فرض فلا يسقط الركوع والسجود عن المأموم ، وكذلك القراءة فرض فلا يزول فرض عن أحد إلا بكتاب أو سنة .

وقال أبو قتادة وأنس وأبو هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – : إذا أتيتم الصلاة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا فمن فاته فرض القراءة والقيام فعليه إتمامه كما أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – حدثنا أبو نعيم حدثنا شيبان عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا حدثنا قتيبة حدثنا إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس عن النبي – صلى الله عليه وسلم – فليصل ما أدرك وليقض ما سبقه وفي لفظ له ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا حدثنا أبو اليمان حدثنا شعيب عن الزهري أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول : إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا ثم أورد حديث أبي هريرة هذا نحو سبعة عشر

طريقا بلفظ ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا وبلفظ ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا ، وبلفظ صلوا ما أدركتم واقضوا ما سبقتم .

وقال علي بن عبد الله : إنما أجاز إدراك الركوع من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – الذين لم يروا القراءة خلف الإمام ، منهم ابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عمر . فأما من رأى القراءة فإن أبا هريرة قال : اقرأ بها في نفسك يا فارسي وقال : لا تعتد بها حتى تدرك الإمام قائما .

حدثنا مسدد وموسى بن إسماعيل ومعقل بن مالك قالوا حدثنا أبو عوانة عن محمد بن إسحاق عن الأعرج عن أبي هريرة قال لا يجزئك إلا أن تدرك الإمام قائما وفي لفظ له قال إذا أدركت القوم ركوعا لم تعتد بتلك الركعة ، وفي لفظه له لا يجزئك إلا أن تدرك الإمام قائما قبل أن يركع وأخرج من طريق عبد الرحمن بن هرمز قال قال أبو سعيد لا يركع أحدكم حتى يقرأ بأم القرآن قال البخاري : وكانت عائشة تقول ذلك .

وأما حديث همام عن زياد الأعلم عن الحسن عن أبي بكرة أنه انتهى إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف فذكر ذلك للنبي – صلى الله عليه وسلم – ، فقال : زادك الله حرصا ولا تعد وفي رواية يونس عن الحسن عن أبي بكرة فلما قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الصلاة قال لأبي بكرة : أنت صاحب هذا النفس ؟ قال : نعم جعلني الله فداك خشيت أن تفوتني ركعة معك فأسرعت المشي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : زادك الله حرصا ولا تعد ، صل ما أدركت واقض ما سبقك فليس لأحد أن يعود لما نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – ، وليس في جوابه أنه اعتد بالركوع عن القيام ، والقيام فرض في الكتاب والسنة . قال الله تعالى وقوموا لله قانتين وقال إذا قمتم إلى الصلاة وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا .

قال البخاري : وروى نافع بن يزيد حدثني يحيى بن أبي سليمان المدني عن زيد بن أبي عتاب وابن المقبري عن أبي هريرة رفعه إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ويحيى هذا منكر الحديث روى عنه أبو سعيد مولى بني هاشم وعبد الله بن رجاء البصري مناكير ولم يتبين سماعه من زيد ولا من ابن المقبري ولا يقوم به الحجة . وزاد ابن وهب عن يحيى بن حميد عن قرة عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه وأما يحيى بن حميد فمجهول . لا يعتمد على حديثه ، غير معروف بصحة خبره ، وليس هذا مما يحتج به أهل العلم وإنما الحديث هو ما رواه مالك الإمام . حدثنا يحيى بن قزعة حدثنا مالك عن ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ثم أورد رواية مالك من طريق عبد الله بن يوسف قال حدثنا مالك مثله . وقد تابع مالكا في حديثه ثمانية أنفس عبد الله بن عمر ويحيى بن سعيد وابن الهاد ويونس ومعمر وابن عيينة وشعيب وابن جريج . وكذلك قال عراك بن مالك عن أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – . وقد اتفق هؤلاء كلهم في روايتهم عن الزهري على لفظ من أدرك من الصلاة فقد أدركها وتابع عراك أبا سلمة وهو خبر مستفيض عند أهل العلم بالحجاز وغيرها وما قال واحد من هؤلاء مثل ما قال يحيى بن حميد بل قوله قبل أن يقيم الإمام صلبه لا معنى له ولا وجه لزيادته . ثم أخرج البخاري أحاديث هؤلاء الرواة الثمانية ، وكذا حديث عراك بن مالك . ثم قال البخاري : قال النبي – صلى الله عليه وسلم – : من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة ولم يقل من أدرك الركوع أو السجود أو التشهد .

ومما يدل عليه قول ابن عباس : " فرض الله على لسان نبيكم صلاة الخوف ركعة " وقال ابن عباس : " صلى النبي – صلى الله عليه وسلم – في الخوف بهؤلاء ركعة ، وبهؤلاء ركعة ،

فالذي يدرك الركوع والسجود من صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب هي خداج ، ولم يخص صلاة دون صلاة " .

والذي يعتمد على قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو أن لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ، وما فسر أبو هريرة وأبو سعيد : " لا يركعن أحدكم حتى يقرأ فاتحة الكتاب " . انتهى كلامه ملخصا محررا ملتقطا من مواضع شتى من كتابه .

وفي كنز العمال أخرج البيهقي في كتاب القراءة عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب خلف الإمام قال البيهقي : إسناده صحيح والزيادة التي فيه صحيحة مشهورة من أوجه كثيرة . انتهى كلامه .

فهذا محمد بن إسماعيل البخاري أحد المجتهدين وواحد من أركان الدين قد ذهب إلى أن مدركا للركوع لا يكون مدركا للركعة حتى يقرأ فاتحة الكتاب ، فمن دخل مع الإمام في

الركوع فله أن يقضي تلك الركعة بعد سلام الإمام ، بل حكى البخاري هذا المذهب عن كل من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمام . وقال الحافظ في الفتح تحت حديث أبي هريرة : فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا استدل به على أن من أدرك الإمام راكعا لم تحسب له تلك الركعة للأمر بإتمام ما فاته الوقوف والقراءة فيه ، وهو قول أبي هريرة ، بل حكاه البخاري في القراءة خلف الإمام عن كل من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمام ، واختاره ابن خزيمة والضبعي وغيرهما من محدثي الشافعية ، وقواه الشيخ تقي الدين السبكي من المتأخرين انتهى .

قال العراقي في شرح الترمذي بعد أن حكى عن شيخه السبكي أنه كان يختار أنه لا يعتد بالركعة من لا يدرك الفاتحة ما لفظه : وهو الذي يختاره ، وقال ابن حزم في المحلى : لا بد في الاعتداد بالركعة من إدراك القيام والقراءة بحديث : ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا ، ولا

فرق بين فوت الركعة والركن والذكر المفروض ، لأن الكل فرض لا تتم الصلاة إلا به . قال فهو مأمور بقضاء ما سبقه الإمام وإتمامه فلا يجوز تخصيص شيء من ذلك بغير نص آخر ولا سبيل إلى وجوده . قال : وقد أقدم بعضهم على دعوى الإجماع على ذلك وهو كاذب في ذلك ، لأنه قد روى عن أبي هريرة أنه لا يعتد بالركعة حتى يقرأ أم القرآن . ثم قال : فإن قيل إنه يكبر قائما ثم يركع فقد صار مدركا للوقعة ، قلنا وهذه معصية أخرى ، وما أمر الله تعالى قط ولا رسوله أن يدخل في الصلاة من غير الحال التي يجد الإمام عليها ، وأيضا لا يجزئ قضاء شيء يسبق به من الصلاة إلا بعد سلام الإمام لا قبل ذلك . وقال أيضا في الجواب عن استدلالهم بحديث من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة حجة عليهم ، لأنه مع ذلك لا يسقط عنه قضاء ما لم يدرك من الصلاة . انتهى .

وقال الحافظ في التلخيص : حديث أبي هريرة : إذا أدركت القوم ركوعا لم تعتد بتلك الركعة وهذا هو المعروف موقوف ، وأما المرفوع فلا أصل له ، وعزاه الرافعي تبعا للإمام أن أبا عاصم العبادي عن ابن خزيمة أنه احتج بذلك . انتهى .

قال الشوكاني في النيل : فالعجب ممن يدعي الإجماع والمخالف مثل هؤلاء انتهى . وهذا أي بعدم الاعتداد هو قول شيخنا العلامة السيد محمد نذير حسين الدهلوي متعنا الله تعالى بطول بقائه .

وذهب جمهور الأئمة من السلف والخلف إلى أن مدرك الركوع مدرك للركعة من غير اشتراط قراءة فاتحة الكتاب . قال حافظ المغرب أبو عمر بن عبد البر في الاستذكار شرح الموطأ : قال جمهور الفقهاء من أدرك الإمام راكعا فكبر وركع وأمكن يديه من ركبتيه قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك الركعة ، ومن لم يدرك ذلك فقد فاتته الركعة ، ومن فاتته الركعة فقد فاتته السجدة أي لا يعتد بها . هذا مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم والثوري

والأوزاعي وأبي ثور وأحمد وإسحاق ، وروي ذلك عن علي وابن مسعود وزيد وابن عمر ، وقد ذكرنا الأسانيد عنهم في التمهيد . انتهى كلامه .

وللجمهور دلائل منها حديث أبي بكرة المتقدم ذكره ، ومنها حديث أبي هريرة الذي نحن في شرحه ، ومنها ما أخرجه مالك في الموطأ أنه بلغه أن ابن عمر وزيد بن ثابت كانا يقولان من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة ، ومنها ما أخرجه أيضا بلاغا أن أبا هريرة كان يقول : " من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة ومن فاته قراءة أم القرآن فقد فاته خير كثير " ومنها ما أخرجه محمد في الموطأ عن مالك عن نافع عن أبي هريرة أنه قال : " إذا فاتتك الركعة فاتتك السجدة " ومنها ما ذكره ابن عبد البر عن علي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عمر بأسانيده إليهم في التمهيد شرح الموطأ ومنها ما قاله الحافظ في التلخيص : راجعت صحيح ابن خزيمة فوجدته أخرج عن أبي هريرة : " من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه " وترجم له ذكر الوقت الذي يكون فيه المأموم مدركا للركعة إذا ركع إمامه قبل ، وهذا مغاير لما نقلوه عنه . ويؤيد ذلك أنه ترجم بعد ذلك باب إدراك الإمام ساجدا والأمر بالاقتداء به في السجود وأن لا يعتد به إذ المدرك للسجدة إنما يكون بإدراك الركوع قبلها .

وأخرج فيه من حديث أبي هريرة أيضا مرفوعا : " إذا جئتم ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة " وذكر الدارقطني في العلل نحوه عن معاذ وهو مرسل انتهى .

وقال الطحاوي في باب من صلى خلف الصف وحده : وقد روي عن جماعة من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنهم ركعوا دون الصف ثم مشوا إلى الصف واعتدوا بتلك الركعة التي ركعوها دون الصف ، ثم ساق من طريق سفيان عن منصور عن زيد بن وهب قال : دخلت المسجد أنا وابن مسعود فأدركنا الإمام وهو راكع فركعنا ، ثم مشينا حتى

استوينا بالصف فلما قضى الإمام الصلاة قمت لأقضي ، قال عبد الله : قد أدركت الصلاة . وأخرج من طريق سيار أبي الحكم عن طارق قال : كنا مع ابن مسعود فقام وقمنا فدخل المسجد ، فرأى الناس ركوعا في مقدم المسجد فكبر فركع ومشى وفعلنا مثل ما فعل . وأخرج عن سفيان عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل قال : رأيت زيد بن ثابت دخل المسجد والناس ركوع فمشى حتى إذا أمكنه أن يصل إلى الصف وهو راكع كبر فركع ثم دب وهو راكع حتى وصل الصف . وأخرج عن خارجة بن زيد بن ثابت أن زيد بن ثابت كان يركع على عتبة المسجد ووجهه إلى القبلة ثم يمشي معترضا على شقه الأيمن ثم يعتد بها إن وصل إلى الصف أو لم يصل . انتهى .

وقال البيهقي في المعرفة : باب إذا أدرك الإمام راكعا : قال الشافعي بإسناده إن عبد الله بن مسعود دخل المسجد والإمام راكع فركع ثم دب راكعا قال الشافعي وهكذا نقول ، وقد فعل هذا زيد بن ثابت ، ثم ساق البيهقي بإسناده إلى عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وأبي أمامة سهل بن حنيف ، ثم قال : وقد روينا في ذلك عن أبي بكر الصديق وعبد الله بن الزبير ، وفي معناه حديث أبي بكرة أنه دخل المسجد والنبي – صلى الله عليه وسلم – راكع فركع دون الصف ثم مشى إلى الصف ، وفي ذلك دلالة على إدراك الركعة بإدراك الركوع ، وقد روي صريحا عن ابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عمر ، وفي خبر مرسل عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ، وفي خبر موصول عنه غير قوي . أما المرسل فرواه عبد العزيز بن رفيع عن رجل عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ، وأما الموصول فحديث أبي هريرة مرفوعا " إذا جئتم إلى الصلاة " الحديث ، وتفرد به يحيى وليس بالقوي . انتهى كلامه ملخصا .

وفي كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال : أخرج ابن أبي شيبة عن عبد العزيز بن رفيع عن رجل من أهل المدينة من الأنصار عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه سمع خفق نعلي وهو ساجد فلما فرغ من صلاته قال : من هذا الذي سمعت خفق نعله ؟ فقال : أنا يا رسول الله ،

قال : فما صنعت ؟ قال : وجدتك ساجدا فسجدت ، فقال : هكذا فاصنعوا ولا تعتدوا بها ، من وجدني راكعا أو قائما أو ساجدا فليكن معي على حالتي التي أنا عليها وأخرج عبد الرزاق عن الزهري أن زيد بن ثابت وابن عمر كانا يفتيان الرجل إذا انتهى إلى القوم وهم ركوع أن يكبر تكبيرة وقد أدرك الركعة قالا : وإن وجدهم سجودا سجد معهم ولم يعتد بذلك وأخرج أيضا عن ابن مسعود قال " من أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة ومن فاته الركوع فلا يعتد بالسجود " انتهى .

وقال العيني في شرح البخاري تحت حديث وما فاتكم فأتموا استدل قوم على أن من أدرك الإمام راكعا لم تحسب له تلك الركعة للأمر بإتمام ما فاته وقد فاته القيام والقراءة فيه ، وهو أيضا مذهب من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمام ، وهو قول أبي هريرة أيضا ، واختاره ابن خزيمة ، عند أصحابنا – وهو قول الجمهور – أنه يكون مدركا لتلك الركعة لحديث أبي بكرة حيث ركع دون الصف ولم يأمر بإعادة تلك الركعة .

وروى أبو داود من حديث معاوية بن أبي سفيان قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : لا تبادروني بركوع ولا سجود فإنه مهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني به إذا رفعت وإني قد بدنت وهذا يدل على أن المقتدي إذا لحق الإمام وهو في الركوع فلو شرع معه ما لم يرفع رأسه يصير مدركا لتلك الركعة ، فإذا شرع وقد رفع رأسه لا يكون مدركا لتلك الركعة ، ولو ركع المقتدي قبل الإمام فلحقه الإمام قبل قيامه يجوز عندنا خلافا لزفر رحمه الله . انتهى كلام العيني .

وأنت رأيت كلام العلامة الشوكاني في نيل الأوطار أنه رجح مذهب من يقول بعدم اعتداد الركعة بإدراك الركوع من غير قراءة الفاتحة وبسط الكلام فيه وأجاب عن أدلة الجمهور القائلين بإدراك الركعة بمجرد الدخول في الركوع مع الإمام ، وحقق العلامة الشوكاني في الفتح

الرباني في فتاوى الشوكاني خلاف ذلك ورجح مذهب الجمهور وهذه عبارته من غير تلخيص ولا اختصار :

ما قول علماء الإسلام – رضي الله عنهم – في قراءة أم القرآن ، هل يجب على من لحق إمامه في الركوع أن يأتي بركعة عقب سلام الإمام لأنه قد فاته القيام والقراءة على ما اقتضاه مفهوم حديث الصحيحين فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا وفي رواية " فاقضوها " وكما وافقه زيادة الطبراني في حديث أبي بكرة بعد قول النبي – صلى الله عليه وسلم – له زادك الله حرصا ولا تعد زاد الطبراني صل ما أدركت واقض ما سبقك انتهى . وكما في مصنف ابن أبي شيبة عن معاذ بن جبل – رضي الله عنه – قال : لا أجده على حالة إلا كنت عليها وقضيت ما سبقني فوجده قد سبقه ، يعني النبي – صلى الله عليه وسلم – ببعض الصلاة أو قال ببعض ركعة ، فوافقه فيما هو فيه ، وأتى بركعة بعد السلام فقال – صلى الله عليه وسلم – إن معاذا قد سن لكم فهكذا فاصنعوا أو يكون مدركا للركعة وإن لم يمكنه قراءة الفاتحة بمقتضى ما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال من أدرك ركعة مع الإمام قبل أن يقيم صلبه فقد أدركها وترجم له ابن خزيمة باب ذكر الوقت الذي يكون فيه المأموم مدركا للركعة ، ولما أخرجه الدارقطني من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة وإن كان الحافظ ابن حجر في فتح الباري قال : طرقه كلها ضعاف عند جميع الحفاظ ، وقال ابن تيمية : روي مسندا من طرق كلها ضعاف ، والصحيح أنه مرسل ، وقد قواه ابن الهمام في فتح القدير بكثرة طرقه ، وذكر الفقيه صالح المقبلي في الأبحاث المسددة بحثا زاد السائل ترددا ، فأفضلوا بما يطمئن به الخاطر ، جزاكم الله خيرا عن المسلمين أفضل الجزاء .

الجواب لبقية الحفاظ القاضي العلامة محمد بن علي الشوكاني رحمه الله تعالى بقوله : قد تقرر بالأدلة الصحيحة أن الفاتحة واجبة في كل ركعة على كل مصل إمام ومأموم ومنفرد ، أما الإمام والمنفرد فظاهر ، وأما المأموم فلما صح من طرق من نهيه عن القراءة خلف الإمام إلا

بفاتحة الكتاب ، وأنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها ، ولما ورد في الأحاديث المسيء صلاته من قوله – صلى الله عليه وسلم – : ثم كذلك في كل ركعاتك فافعل بعد أن علمه القراءة لفاتحة الكتاب .

والحاصل أن الأدلة المصرحة بأن لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وإن كان ظاهرها أنها تكفي المرة الواحدة في جملة الصلاة فقد دلت الأدلة على وجوبها في كل ركعة دلالة واضحة ظاهرة بينة . إذا تقرر لك هذا فاعلم أنه قد ثبت أن من أدرك الإمام على حاله فليصنع كما يصنع الإمام ، فمن وصل والإمام في آخر القيام فليدخل معه فإذا ركع بعد تكبير المؤتم فقد ورد الأمر بمتابعته له بقوله : وإذا ركع فاركعوا ، كما في حديث إنما جعل الإمام ليؤتم به وهو حديث صحيح ، فلو توقف المؤتم عن الركوع بعد ركوع الإمام وأخذ يقرأ فاتحة الكتاب لكان مخالفا لهذا الأمر ، فقد تقرر أنه يدخل مع الإمام وتقرر أنه يتابعه ويركع بركوعه ثم ثبت بحديث من أدرك مع الإمام ركعة قبل أن يقيم صلبه فقد أدركها أن هذا الداخل مع الإمام الذي لم يتمكن من قراءة الفاتحة قد أدرك الركعة بمجرد إدراكه له راكعا . فعرفت بهذا أن مثل هذه الحالة مخصصة من عموم إيجاب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، وأنه لا وجه لما قيل أنه يقرأ بفاتحة الكتاب ويلحق الإمام راكعا ، وأن المراد الإدراك الكامل وهو لا يكون إلا مع إدراك الفاتحة ، فإن هذا يؤدي إلى إهمال حديث إدراك الإمام قبل أن يقيم صلبه ، فإن ظاهره بل صريحه أن المؤتم إذا وصل والإمام راكع وكبر وركع قبل أن يقيم الإمام صلبه فقد صار مدركا لتلك الركعة وإن لم يقرأ حرفا من حروف الفاتحة ، فهذا الأمر الأول مما يقع فيه من عرضت له الشكوك لأنه إذا وصل والإمام راكع أو في آخر القيام ثم أخذ يقرأ ويريد أن يلحق الإمام الذي قد صار راكعا فقد حاول ما لا يمكن الوفاء به في غالب الحالات ، فمن هذه الحيثية صار مهملا لحديث إدراك الإمام قبل أن يقيم صلبه . الأمر الثاني أنه صار مخالفا لأحاديث الاقتداء بالإمام وإيجاب الركوع بركوعه والاعتدال باعتداله وبيان ذلك أنه وصل حال ركوع الإمام أو

بعد ركوعه ثم أخذ يقرأ الفاتحة من أولها إلى آخرها ومن كان هكذا فهو مخالف لإمامه لم يركع بركوعه وقد يفوته أن يعتدل باعتداله ، وامتثال الأمر بمتابعة الإمام واجب ومخالفته حرام . الأمر الثالث أن قوله – صلى الله عليه وسلم – من أدرك الإمام على حالة فليصنع كما يصنع الإمام ، يدل على لزوم الكون مع الإمام على الحالة التي أدركه عليها وأنه يصنع مثل صنعه ، ومعلوم أنه لا يحصل الوفاء بذلك إلا إذا ركع بركوعه واعتدل باعتداله ، فإذا أخذ يقرأ الفاتحة فقد أدرك الإمام على حالة ولم يصنع كما صنع إمامه ، فخالف الأمر الذي يجب امتثاله وتحرم مخالفته .

وإذا اتضح لك ما في إيجاب قراءة الفاتحة على المؤتم المدرك لإمامه حال الركوع أو بعده من المفاسد التي حدثت بسبب وقوعه في مخالفة ثلاث سنن صحاح كما ذكرنا ، تقرر لك أن الحق ما قدمنا لك من أن تلك الحالة التي وقعت للمؤتم وهي إدراك إمامه مشارفا للركوع أو راكعا أو بعد الركوع مخصصة من أدلة إيجاب قراءة الفاتحة على كل مصل .

ومما يؤيد ما ذكرنا الحديث الوارد من أدرك الإمام ساجدا فليسجد معه ولا يعد ذلك شيئا فإن هذا يدل على أن من أدركه راكعا يعتد بتلك الركعة ، وهذا الحديث ينبغي أن يجعل لاحقا بتلك الثلاثة الأمور التي ذكرناها فيكون رابعا لها في الاستدلال به على المطلوب ، وفي كون من لم يدخل مع الإمام ويعتد بذلك يصدق عليه أنه قد خالف ما يدل عليه هذا الحديث . وفي هذا المقدار الذي ذكرنا كفاية ، فاشدد بذلك ودع عنك ما قد وقع في هذا المبحث من الخبط والخلط والتردد والتشكك والوسوسة . والله سبحانه وتعالى أعلم . انتهى كلام الشوكاني بلفظه وحروفه من الفتح الرباني .

قال شيخنا العلامة حسين بن محسن الأنصاري : وقد كتب في هذه في فتاواه أربعة سؤالات ، وقد أجاب عنها ، وهذا آخرها ، وهو الذي ارتضاه كما تراه ، واسم الفتاوى الفتح الرباني في

فتاوى الإمام محمد بن علي الشوكاني سماه بذلك ولده العلامة شيخنا أحمد بن محمد بن علي الشوكاني حرره الفقير إلى الله تعالى حسين بن محسن الخزرجي السعدي . انتهى . وقد أطال الكلام في غاية المقصود ، وهذا ملتقط منه ، والله أعلم .

(فقد أدرك الصلاة) قال ابن أرسلان : المراد بالصلاة هنا الركعة ، أي صحت له تلك الركعة وحصل له فضيلتها . انتهى .

قلت : إذا أريد بالركعة معناها المجازي ، أي الركوع ، فإرادة الركعة بالصلاة ظاهر ، وأما إذا أريد بالركعة معناها الحقيقي فلا . وقيل ثواب الجماعة . قال ابن الملك : وقيل المراد صلاة الجمعة وإلا فغيرها يحصل ثواب الجماعة فيه بإدراك جزء من الصلاة . قال الطيبي : ومذهب مالك أنه لا يحصل فضيلة الجماعة إلا بإدراك ركعة تامة ، سواء في الجمعة وغيرها . كذا في المرقاة .

بَابُ الْفَتْحِ عَلَى الإِمَامِ فِي الصَّلاَةِ

٢٩٤ ـ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَرُدَّ عَلَىٰ الإِمَامِ، وَأَنْ نَتَحَابَّ، وَأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ[(١)].

٢٩٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ صَلاَةً فَقَرَأَ فِيهَا، فَلُبِسَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لأُبَيٍّ ﷺ: **أَصَلَّيْتَ مَعَنَا؟** قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: **فَمَا مَنَعَكَ؟**[(٢)].

وَفِي حَدِيثِ المِسْوَرِ بْنِ يَزِيدَ ﷺ بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: **هَلَّا أَذْكَرْتَنِيهَا؟**[(٣)].

بَابُ الْعَمَلِ فِي الصَّلاَةِ لِضَرُورَةٍ

٢٩٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **اقْتُلُوا**

(١) أصلحه أبو داود (٩٩٣)، وصححه ابن خزيمة (١٧١٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٠٠٨)، وابن السكن كما في البدر المنير (٤/٦٧)، وقال ابن القطان في الوهم والإيهام (٥/٢٣٢): طريقه جيدة. وقال النووي في المجموع (٣/٤٨٠): حسن أو صحيح. وذكر ابن الملقن فلي تحفة المحتاج (١/٣٣٠): أنه صحيح أو حسن. وحسنه ابن حجر في التلخيص الحبير (١/٤٤٣).

(٢) أصلحه أبو داود (٩٠٤)، وصححه ابن حبان (١٤٨٩)، وجوده الخطابي في معالم السنن (١/١٨٦). وصححه النووي في الخلاصة (١/٥٠٣)، وقال الشوكاني في النيل (٢/٣٧٢): رجاله ثقات. وصححه ابن باز في حاشية البلوغ (٢١٤). وعند أحمد من حديث أبي بن كعب ﷺ (٢١٥٢٩): صَلَّىٰ بِنَا النَّبِيُّ ﷺ الْفَجْرَ وَتَرَكَ آيَةً، فَجَاءَ أُبَيٌّ وَقَدْ فَاتَهُ بَعْضُ الصَّلاَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نُسِخَتْ هَذِهِ الآيَةُ أَوْ أُنْسِيتَهَا؟ قَالَ: **لاَ بَلْ أُنْسِيتُهَا**. وإسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين ما عدا يحيىٰ بن داود، وهو ثقة. وفي حديث عبد الرحمن بن أبزىٰ ﷺ (١٥٦٠١) بنحوه، وإسناده علىٰ شرط الشيخين.

(٣) أصلحه أبو داود (٩٠٣)، ورواه أحمد (١٦٩٦٣)، وصححه ابن خزيمة (١٦٤٨)، وابن حبان (١٤٨٧)، وحسنه النووي في الخلاصة (١/٥٠٤)، وقال الشوكاني في السيل الجرار (١/٢٤١): إسناده لا بأس به.

الحديث:

باب الرد على الإمام

٢٩٤_حدثنا محمد بن عثمان أبو الجماهر حدثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نرد على الإمام وأن نتحاب وأن يسلم بعضنا على بعض.

الشرح:

(أن نرد على الإمام) قال في المرقاة أي ننوي الرد على الإمام بالتسليمة الثانية من على يمينه وبالأولى من على يساره وبهما من على محاذاته كما هو مذهب الحنفية . قال الطيبي : قيل رد المأموم على الإمام سلامه أن يقول ما قاله وهو مذهب مالك يسلم المأموم ثلاث تسليمات تسليمة يخرج بها من الصلاة تلقاء وجهه يتيامن يسيرا وتسليمة على الإمام ، وتسليمة على من كان على يساره . وفي النيل قال أصحاب الشافعي : إن كان المأموم عن يمين الإمام فينوي الرد عليه بالثانية ، وإن كان عن يساره فينوي الرد عليه بالأولى وإن حاذاه فيما شاء وهو في الأولى أحب ولفظ ابن

ماجه قال : " أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن نسلم على أئمتنا وأن يسلم بعضنا على بعض " .

(أن نتحاب) تفاعل من المحبة أي وأن نتحاب مع المصلين وسائر المؤمنين بأن يفعل كل منا من الأخلاق الحسنة والأفعال الصالحة والأقوال الصادقة والنصائح الخالصة ما يؤدي إلى المحبة والمودة وفي النيل بتشديد الموحدة آخر الحروف ، والتحابب التوادد ، وتحابوا أحب كل واحد منهم صاحبه (وأن يسلم بعضنا على بعض) أي في الصلاة وما قبله معترضة ، ويدل عليه ما رواه البزاز ولفظه " وأن نسلم على أئمتنا وأن يسلم بعضنا على بعض في الصلاة " أي ينوي المصلي من عن يمينه وشماله من البشر ، وكذا من الملك فإنه أحق بالتسليم المشعر بالتعظيم .

قال بعض العلماء : هذه السنة تركها الناس ويمكن أن يكون هذا في خارج الصلاة .

قال الطيبي : هذا عطف الخاص على العام لأن التحاب أشمل معنى من التسليم ليؤذن بأنه فتح باب المحبة ومقدمتها . قال الحافظ ابن حجر : وإسناده حسن ، وروى أحمد والترمذي وحسنه عن علي رضي الله عنه : " كان – صلى الله عليه وسلم – يصلي قبل الظهر أربعا وبعدها أربعا ، وقبل العصر أربعا يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن معهم من المؤمنين " قال علي القاري : ولكن الظاهر أن حديث علي محمول على تسليم التشهد حيث يقول : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . فإن عند التسليم بالخروج عن الصلاة لا ينوي الأنبياء باتفاق العلماء . وفي النيل ظاهره شامل للصلاة وغيرها ولكنه قيده البزار بالصلاة كما تقدم ويدخل في ذلك سلام الإمام على المؤمنين والمأمومين على الإمام وسلام المقتدين بعضهم على بعض . انتهى .

قال المنذري وأخرجه ابن ماجه مختصرا قد تقدم الكلام في سماع الحسن من سمرة .

الحديث:

٢٩٥_حدثنا يزيد بن محمد الدمشقي حدثنا هشام بن إسمعيل حدثنا محمد بن شعيب أخبرنا عبد الله بن العلاء بن زبر عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فقرأ فيها فلبس عليه فلما انصرف قال لأبي أصليت معنا قال نعم قال فما منعك.

الشرح:

(فلبس عليه) قال ابن رسلان بفتح اللام والباء الموحدة المخففة ، أي التبس واختلط عليه ، قال ومنه قوله تعالى وللبسنا عليهم ما يلبسون قال وفي بعض النسخ بضم اللام وتشديد الموحدة المكسورة .

قال المنذري : لبس بالتخفيف أي مع ضم اللام وكسر الموحدة (فلما انصرف) أي فرغ من الصلاة (قال لأبي) أي ابن كعب (أصليت معنا) بهمزة الاستفهام (قال فما منعك) قال الخطابي : معقول أنه أراد به ما منعك أن تفتح علي إذ رأيتني قد لبس علي . انتهى ولفظ ابن حبان فالتبس عليه فلما فرغ قال لأبي : أشهدت معنا ؟ قال نعم . قال : فما منعك أن تفتح علي والحديثان يدلان على مشروعية الفتح على الإمام ، وتقييد الفتح بأن يكون على إمام لم يؤد الواجب من القراءة وبآخر ركعة ، مما لا دليل عليه ، وكذا تقييده بأن يكون في القراءة الجهرية والأدلة قد دلت على مشروعية الفتح مطلقا ، فعند نسيان الإمام الآية في القراءة الجهرية يكون الفتح عليه بتذكيره تلك الآية كما في حديث الباب ، وعند نسيانه لغيرها من الأركان يكون الفتح بالتسبيح للرجال والتصفيق للنساء . قاله في النيل .

الحديث:

باب الفتح على الإمام في الصلاة

حدثنا محمد بن العلاء وسليمان بن عبد الرحمن الدمشقي قالا أخبرنا مروان بن معاوية عن يحي الكاهلي عن المسور بن يزيد الأسدي المالكي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحي وربما قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصلاة فترك شيئا لم يقرأه فقال له رجل يا رسول الله تركت آية كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا أذكرتنيها قال سليمان في حديثه قال كنت أراها نسخت و قال سليمان قال حدثني يحي بن كثير الأزدي قال حدثنا المسور بن يزيد الأسدي المالكي.

الشرح:

(عن المسور بن يزيد المالكي) بضم الميم وفتح السين المهملة وتشديد الواو وفتحها هو الأسدي المالكي . قال أبو بكر الخطيب : يروى عنه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – حديث واحد هذا آخر كلامه . والمالكي هذا نسبة إلى بطن من بني أسد بن خزيمة . وفي الرواة المالكي نسبة إلى قبائل عدة ، والمالكي إلى الجد والمالكي إلى المذهب والمالكي إلى القرية المشهورة على الفرات يقال لها المالكية ، وذكره ابن أبي حاتم وأبو عمر النمري وغيرهما في باب من اسمه مسور بكسر الميم وسكون السين والذي قيده الحفاظ فيه ما ذكرنا . قاله المنذري . (وربما قال) أي المسور بن يزيد (أذكرتنيها) أي الآية التي تركتها (قال سليمان في حديثه) أي بعد قوله هلا أذكرتنيها (قال) أي الرجل (كنت أراها) بضم الهمزة أي كنت أظن أن الآية التي تركتها نسخت فلذلك لم نقرأها . وفي رواية ابن حبان فقال : ظننت أنها قد نسخت ، قال فإنها لم تنسخ (وقال سليمان قال أخبرنا يحي بن كثير) أي بلفظ التحديث ونسبه إلى أبيه ، وأما محمد بن العلاء فقال عن يحي الكاهلي بلفظ عن ولم ينسبه إلى أبيه .

الحديث:

٢٩٦_حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن ضمضم بن جوس عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الأسودين في الصلاة الحية والعقرب.

الشرح:

(اقتلوا الأسودين) هو من باب التغليب كالقمرين ولا يسمى بالأسود في الأصل إلا الحية (الحية والعقرب) بيان للأسودين . قال الخطابي في المعالم : فيه دلالة على جواز العمل اليسير في الصلاة وأن موالاة الفعل مرتين في حال واحدة لا تفسد الصلاة وذلك أن قتل الحية غالبا إنما يكون بالضربة والضربتين فأما إذا تتابع العمل وصار في حد الكثرة بطلت الصلاة . وفي معنى الحية كل ضرار مباح قتله كالزنابير والشبتان ونحوها . ورخص عامة أهل العلم في قتل الأسودين في الصلاة إلا إبراهيم النخعي ، والسنة أولى ما اتبع .

واعلم أن الأمر بقتل الحية والعقرب مطلق غير مقيد بضربة أو ضربتين . وقد أخرج البيهقي من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كفاك للحية ضربة أصبتها أم أخطأتها وهذا يوهم التقيد بالضربة . قال البيهقي : هذا إن صح فإنما أراد . والله أعلم . وقوع الكفاية بها في الإتيان بالمأمور فقد أمر صلى الله عليه وسلم – بقتلها وأراد والله أعلم إذا امتنعت بنفسها عند الخطأ ولم يرد به المنع من الزيادة على ضربة واحدة . ثم استدل البيهقي على ذلك بحديث أبي هريرة عند مسلم من قتل وزغة في أول ضربة فله كذا وكذا حسنة ، ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة أدنى من الأول ومن قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة أدنى من الثانية ذكره في النيل .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه ، وقال الترمذي :

حديث حسن صحيح .

الأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: الْحَيَّةَ، وَالْعَقْرَبَ(١).

٢٩٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَالْبَابُ عَلَيْهِ مُغْلَقٌ، فَجِئْتُ فَاسْتَفْتَحْتُ، فَمَشَىٰ فَفَتَحَ لِي، ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ مُصَلَّاهُ(٢).

بَابُ الالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ لِحَاجَةٍ

٢٩٨ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَزَالُ اللَّهُ ﷿ مُقْبِلًا عَلَىٰ الْعَبْدِ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، فَإِذَا الْتَفَتَ انْصَرَفَ عَنْهُ(٣).

٢٩٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ مِنْ

(١) أصلحه أبو داود (٩١٨)، وصححه وحسّنه الترمذي (٣٩١)، واجتباه النسائي (١٢١٥)، ورواه ابن ماجه (١٢٤٥)، والدارمي (١٥٤٥)، وأحمد (٧٢٩٩)، وصححه ابن خزيمة (٨٦٩)، وابن حبان (١٢٥٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (٩٥٢)، وانتقاه الجارود (٢١٦)، وقال ابن عدي في الكامل (٦/٣٠٩): مستقيم. وصححه ابن الملقن في البدر (٤/١٨٨)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/٤٤٨). وقال الترمذي: العمل علىٰ هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وبه يقول أحمد وإسحاق.

(٢) أصلحه أبو داود (٩١٩)، وحسنه الترمذي (٦٠٧)، واجتباه النسائي (١٢١٩)، ورواه أحمد (٢٤٦٦١ ـ ٢٦١٤٢ ـ ٢٦٦١٢) بإسناد رجاله رجال الشيخين ما عدا ابن سنان الشامي، وقد وثقه ابن معين والنسائي، وصححه ابن حبان (٥٢٩٦)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/٤٤٨).

(٣) أصلحه أبو داود (٩٠٦)، واجتباه النسائي (١٢٠٨)، ورواه الدارمي (١٤٦٣)، وأحمد (٢١٩٠٨)، وصححه ابن خزيمة (٤٨٢)، والحاكم ووافقه الذهبي (٧٨١). وحسنه ابن الهمام في شرح فتح القدير (١/٤٢١). وفي حديث حُذَيْفَةَ ﵁ عند ابن ماجه (١٠٢٣): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ، حَتَّىٰ يَنْقَلِبَ أَوْ يُحْدِثَ حَدَثَ سُوءٍ. صححه ابن خزيمة (٨٨١)، وابن القيم في مختصر الصواعق المرسلة (٤١٩)، ومغلطاي في شرح ابن ماجه (٣/٦٥٤)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (١/١٢٤).

الحديث:

٢٩٧ _ حدثنا أحمد بن حنبل ومسدد وهذا لفظه قال حدثنا بشر يعني ابن المفضل حدثنا برد عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أحمد يصلي والباب عليه مغلق فجئت فاستفتحت قال أحمد فمشى ففتح لي ثم رجع إلى مصلاه وذكر أن الباب كان في القبلة.

الشرح:

(وهذا لفظه) أي لفظ مسدد

(قال أحمد) هو ابن حنبل

(والباب عليه مغلق) فيه أن المستحب لمن صلى في مكان بابه إلى القبلة أن يغلق الباب عليه ليكون سترة للمار بين يديه وليكون أستر ، وفيه إخفاء الصلاة عن الآدميين (فجئت فاستفتحت) أي طلبت فتح الباب ، والظاهر أنها ظنت أنه ليس في الصلاة وإلا لم تطلبه منه كما هو اللائق بأدبها وعلمها (فمشى) قال ابن رسلان : هذا المشي محمول على أنه مشى خطوة أو خطوتين ، أو مشى أكثر من ذلك متفرقا وهو من التقييد بالمذهب ولا يخفى فساده . قاله في النيل (وذكر) أي

عروة بن الزبير (أن الباب كان في القبلة) أي فلم يتحول – صلى الله عليه وسلم – عنها عند مجيئه إليه ويكون رجوعه إلى مصلاه على عقبيه إلى خلف . قال الأشرف : هذا قطع وهم من يتوهم أن هذا الفعل يستلزم ترك القبلة . انتهى . والحديث يدل على إباحة المشي في صلاة التطوع للحاجة .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حديث حسن غريب وفي حديث النسائي يصلي تطوعا وكذا ترجم عليه الترمذي رحمه الله تعالى .

الحديث:

٢٩٨_ حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال سمعت أبا الأحوص يحدثنا في مجلس سعيد بن المسيب قال قال أبو ذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الله عز وجل مقبلا على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت فإذا التفت انصرف عنه.

الشرح:

(مقبلا على العبد) أي ناظرا إليه الرحمة وإعطاء المثوبة (وهو في صلاته) والمعنى لم ينقطع أثر الرحمة عنه (ما لم يلتفت) أي بالعنق (فإذا التفت انصرف عنه) أي أعرض عنه . قال ابن الملك : المراد منه قلة الثواب .

قال المنذري : وأخرجه النسائي . وأبو الأحوص هذا لا يعرف له اسم هو مولى بني ليث وقيل مولى بني غفار ولم يرو عنه غير الزهري قال يحيى بن معين : ليس هو بشيء وقال أبو أحمد الكرابيسي ليس بالمتين عندهم . انتهى . والحديث يدل على كراهة الالتفات

في الصلاة وهو إجماع لكن الجمهور على أنها للتنزيه . وقال المتولي يحرم إلا للضرورة وهو قول أهل الظاهر . قال الحافظ : المراد بالالتفات ما لم يستدبر القبلة بصدره أو عنقه كله ، وسبب كراهة الالتفات يحتمل أن يكون لنقص الخشوع أو لترك استقبال القبلة ببعض البدن . انتهى .

الحديث:

باب الرخصة في ذلك

حدثنا الربيع بن نافع حدثنا معاوية يعني ابن سلام عن زيد أنه سمع أبا سلام قال حدثني السلولي هو أبو كبشة عن سهل ابن الحنظلية قال ثوب بالصلاة يعني صلاة الصبح فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو يلتفت إلى الشعب قال أبو داود وكان أرسل فارسا إلى الشعب من الليل يحرس.

الشرح:

باب الرخصة في ذلك

يعني الالتفات في الصلاة أو النظر في الصلاة ، والأول أقرب معنى وإن كان بعيدا لفظا لأن الحديث المذكور في الباب يوافقه صريحة .

(عن سهل بن الحنظلية) وهو سهل بن الربيع وقيل سهل بن عمرو ، والحنظلية أمه وقيل أم جده وقيل عرف بذلك لأن أم أبيه عمرو من بني حنظلة بن تميم قاله المنذري : (ثوب بالصلاة) أي أقيمت (وهو يلتفت إلى الشعب) بكسر الشين الطريق في الجبل . والحديث أخرجه الحاكم وقال على شرط الشيخين وحسنه الحازمي . وأخرج الحازمي في الاعتبار عن ابن عباس أنه قال " كان رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – يلتفت في صلاته يمينا وشمالا

ولا يلوي عنقه خلف ظهره " قال هذا حديث غريب تفرد به الفضل بن موسى عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند متصلا وأرسله غيره عن عكرمة . قال وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا وقال لا بأس بالالتفات في الصلاة ما لم يلو عنقه ، وإليه ذهب عطاء ومالك وأبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي وأهل الكوفة ، ثم ساق الحازمي حديث الباب بإسناده وجزم بعدم المناقضة بين حديث الباب وحديث ابن عباس قال لاحتمال أن الشعب كان في جهة القبلة فكان النبي – صلى الله عليه وسلم – يلتفت إليه ولا يلوي عنقه واستدل على نسخ الالتفات بحديث رواه بإسناده إلى سيرين قال " كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا قام في الصلاة نظر هكذا وهكذا فلما نزل قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون نظر هكذا " قال ابن شهاب ببصره نحو الأرض . قال وهذا وإن كان مرسلا فله شواهد : واستدل أيضا بقول أبي هريرة " إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان إذا صلى رفع بصره إلى السماء فنزل الذين هم في صلاتهم خاشعون " ذكره في النيل .

غَيْرِ أَنْ يَلْوِيَ عُنُقَهُ[١].

بَابُ كَيْفِيَّةِ رَدِّ السَّلَامِ فِي الصَّلَاةِ

٣٠٠ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَىٰ قُبَاءٍ يُصَلِّي فِيهِ، قَالَ: فَجَاءَتْهُ الْأَنْصَارُ، فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي، قَالَ: فَقُلْتُ لِبِلَالٍ: كَيْفَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي؟ قَالَ: يَقُولُ هَكَذَا ـ وَبَسَطَ الرَّاوِي كَفَّهُ، وَجَعَلَ بَطْنَهُ أَسْفَلَ، وَجَعَلَ ظَهْرَهُ إِلَىٰ فَوْقٍ[٢] ـ.

(١) أصلحه أبو داود (٩١٣ح)، واجتباه النسائي (١٢١٤)، وصححه ابن حبان (٥٢٩٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (٧٨٣ ـ ٩٥٣)، وابن القطان في الوهم والإيهام (١٩٦/٥)، واختاره الضياء ١١: (٢٩٤)، وصححه النووي في المجموع (٩٥/٤)، وابن دقيق في الاقتراح (١٠٦)، وقال ابن كثير في الأحكام الكبير (١٩٥/٢): رجاله كلهم ثقات. وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (٣٦٤/١): أنه صحيح أو حسن. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤٤٦/١)، وَفِي لفظ الترمذي (٥٩٤ ـ ٥٩٥): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَلْحَظُ فِي الصَّلَاةِ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَلَا يَلْوِي عُنُقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ. صححه ابن خزيمة (٤٨٥ ـ ٨٧١)، واختاره الضياء ١١: (٢٩٥)، وابن القطان في الوهم والإيهام (١٩٦/٥)، وحسنه العراقي في المستخرج علىٰ المستدرك (٩٥).

(٢) أصلحه أبو داود (٩٢٤)، وصحّحه وحسنه الترمذي (٣٦٨)، واجتباه النسائي (١٢٠٠)، ورواه ابن ماجه (١٠١٧)، والدارمي (١٤٠٢)، وأحمد (٤٦٥٧)، وانتقاه ابن الجارود (٢١٨)، وصححه ابن خزيمة (٨٨٨)، وابن حبان (٥٣٠٥)، والحاكم (٤٣٢٤)، واختاره الضياء ٨: (٥٨)، وصححه النووي في الخلاصة (٥٠٨/١). ورواه أحمد (٤٦٥٧) والنسائي في المجتبىٰ (١٢٠٠)، وفيه: أنه سأل صهيبًا بدل بلال، وإسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين. قال الترمذي: كلا الحديثين صحيح، لأنه يحتمل أنه سمع منهما جميعًا. وصححه ابن خزيمة (٨٨٨)، وابن حبان (٢)، والحاكم (٤٣٢٤). وجاء عند النسائي في المجتبىٰ (١٢٠١) عن عمار ﵁: أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَرَدَّ عَلَيْهِ. ورواه أحمد (١٨٦٠٨) بإسناده صحيح.

الحديث:

٣٠٠ _ حدثنا الحسين بن عيسى الخراساني الدامغاني حدثنا جعفر بن عون حدثنا هشام بن سعد حدثنا نافع قال سمعت عبد الله بن عمر يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قباء يصلي فيه قال فجاءته الأنصار فسلموا عليه وهو يصلي قال فقلت لبلال كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي قال يقول هكذا وبسط كفه وبسط جعفر بن عون كفه وجعل بطنه أسفل وجعل ظهره إلى فوق.

الشرح:

(إلى قباء) بضم قاف وخفة موحدة مع مد وقصر موضع بميلين أو ثلاثة من المدينة (يصلي فيه) أي في مسجده (وبسط جعفر بن عون كفه وجعل بطنه) أي بطن الكف (أسفل) أي إلى جانب السفل (وجعل ظهره إلى فوق) واعلم أنه ورد الإشارة لرد السلام في هذا الحديث بجميع الكف ، وفي حديث جابر باليد ، وفي حديث ابن عمر عن صهيب

بالإصبع ، وفي حديث ابن مسعود عند البيهقي بلفظ فأومأ برأسه ، وفي رواية له فقال برأسه يعني الرد ، ويجمع بين هذه الروايات بأنه صلى الله عليه وسلم – فعل هذا مرة وهذا مرة فيكون جميع ذلك جائزا والله تعالى أعلم .

٣٠١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا غِرَارَ فِي صَلَاةٍ، وَلَا تَسْلِيمٍ[١].

بَابُ الرَّجُلِ يَعْتَمِدُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَصًا

٣٠٢ ـ عَنْ أُمِّ قَيْسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَسَنَّ وَحَمَلَ اللَّحْمَ اتَّخَذَ عَمُودًا فِي مُصَلَّاهُ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ[٢].

بَابُ وَضْعِ الْبَصَرِ عِنْدَ التَّشَهُّدِ

٣٠٣ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ إِذَا دَعَا، وَلَا يُحَرِّكُهَا. وَفِي رِوَايَةٍ: لَا يُجَاوِزُ بَصَرُهُ إِشَارَتَهُ[٣].

بَابُ كَرَاهِيَةِ الِاعْتِمَادِ عَلَى الْيَدِ فِي الصَّلَاةِ

٣٠٤ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ

(١) أصلحه أبو داود (٩٢٥ ـ ٩٢٦)، ورواه أحمد (١٠٠٧٤)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٩٨٦)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٢٥٨)، والنووي في المجموع (٤/١٠٤)، وابن دقيق في الاقتراح (٩٣). قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ أَحْمَدُ: يَعْنِي فِيمَا أَرَىٰ أَنْ لَا تُسَلِّمَ، وَلَا يُسَلَّمَ عَلَيْكَ، وَيُغَرِّرُ الرَّجُلُ بِصَلَاتِهِ فَيَنْصَرِفُ وَهُوَ فِيهَا شَاكٌّ. وقَالَ أَحْمَدُ في المسند (١٠٠٧٧): وَمَعْنَىٰ غِرَارٍ، يَقُولُ: لَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ قَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْهَا شَيْءٌ حَتَّىٰ يَكُونَ عَلَىٰ الْيَقِينِ وَالْكَمَالِ.

(٢) أصلحه أبو داود (٩٤٥)، ورواه الطبراني في الكبير ٢٥: (٤٣٤)، وصححه الحاكم (٩٨٩)، والذهبي في المهذب (٢/٧٢٧)، وقال الشوكاني في النيل (٢/٣٨٣): صالح للاحتجاج.

(٣) أصلحه أبو داود (٩٤٥)، واجتباه النسائي (١٢٨٥). وصححه ابن حبان (٦٢٥٤) مختصرًا بالجملة الأخيرة، وكذا صحح الحاكم ووافقه الذهبي (٩٨٩)، والنووي في المجموع (٣/٤٥٤)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٢٤٩)، وذكر ابن دقيق في الإلمام (١/١٧٥): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وصححه ابن الملقن في البدر (٤/١١)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/٤١١).

الحديث:

٣٠١ ــ حدثنا محمد بن العلاء أخبرنا معاوية بن هشام عن سفيان عن أبي مالك عن أبي حازم عن أبي هريرة قال أراه رفعه قال لا غرار في تسليم ولا صلاة قال أبو داود ورواه ابن فضيل على لفظ ابن مهدي ولم يرفعه.

الشرح:

(قال) أي معاوية بن هشام

(أراه) بضم الهمزة والضمير المنصوب يرجع إلى سفيان أي أظن سفيان (رفعه) أي الحديث والحاصل أن عبد الرحمن بن مهدي ومعاوية بن هشام ومحمد بن فضيل بن غزوان كلهم رووا عن سفيان الثوري ، وأما ابن مهدي فجعله من رواية الثوري مرفوعا من غير شك ومعاوية عن الثوري مع الشك وابن فضيل عن الثوري لم يجعله مرفوعا بل موقوفا على أبي هريرة والله أعلم (لا غرار في تسليم ولا صلاة) بالجر عطفا على تسليم وقد تقدم معنى الغرار في التسليم والصلاة (على لفظ ابن مهدي) أي بلفظ لا غرار في صلاة ولا تسليم

(ولم يرفعه) بل وقفه على أبي هريرة .

الحديث:

٣٠٢_ حدثنا إبراهيم بن الحسن المصيصي حدثنا حجاج عن ابن جريج عن زياد عن محمد بن عجلان عن عامر بن عبد الله عن عبد الله بن الزبير أنه ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير بأصبعه إذا دعا ولا يحركها قال ابن جريج وزاد عمرو بن دينار قال أخبرني عامر عن أبيه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يدعو كذلك ويتحامل النبي صلى الله عليه وسلم بيده اليسرى على فخذه اليسرى حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحي حدثنا ابن عجلان عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه بهذا الحديث قال لا يجاوز بصره إشارته وحديث حجاج أتم .

الشرح:

(كان يشير بأصبعه إذا دعا) أي إذا تشهد . قال في المرقاة : والمراد إذا تشهد والتشهد حقيقة النطق بالشهادة وإنما سمي التشهد دعاء لاشتماله عليه ومنه قوله في الرواية الثانية يدعو بها أي يتشهد بها وأن يستمر على الرفع إلى آخر التشهد . انتهى . وفي المحلى شرح الموطأ : ونقل عن بعض أئمة الشافعية والمالكية أنه يديم رفعها إلى آخر التشهد ، واستدل له بما في أبي داود أنه رفع إصبعه فرأيناه يحركها ويدعو ، وفيه تحريكها دائما إذ الدعاء بعد التشهد . قال ابن حجر المكي : ويسن أن يستمر إلى الرفع إلى آخر التشهد انتهى كلام صاحب المحلى . وقال السيد العلامة نذير حسين الدهلوي في بعض فتاواه : إن المصلي يستمر إلى الرفع إلى آخر الدعاء بعد التشهد . وقد نقل صاحب غاية المقصود فتواه بتمامه (ولا يحركها) قال ابن الملك : يدل على أنه لا يحرك الإصبع إذا رفعها للإشارة وعليه أبو حنيفة . قال الشيخ سلام الله في المحلى شرح الموطأ : وفي حديث وائل عند أبي داود ،

وفيه ثم رفع أصبعه فرأيته يحركها يدعو بها ففيه تحريك السبابة عند الرفع وبه أخذ مالك والجمهور ، على أن المراد بالتحريك هاهنا هو الرفع لا غير فلا يعارضه ما في مسلم عن ابن الزبير : " كان صلى الله عليه وسلم يشير بإصبعه إذا دعا ولا يحركها " قال المالكية : إنه لا يخالف ما قبله لأنه تركه لبيان أنه ليس بواجب . انتهى كلامه (يدعو كذلك) أي يشير بها أي يرفع إصبعه الواحدة إلى وحدانية الله تعالى في دعائه أي تشهده وهو حقيقة النطق بالشهادتين وسمي التشهد دعاء لاشتماله عليه . قاله علي القاري (ويتحامل) أي يضع .

(قال لا يجاوز بصره إشارته) أي بل كان يتبع بصره إشارته لأنه الأدب الموافق للخضوع ، والمعنى لا ينظر إلى السماء حين الإشارة إلى التوحيد ، كما هو عادة بعض الناس بل ينظر إلى إصبعه ولا يجاوز بصره عنها .

قال المنذري : وأخرجه النسائي.

الحديث:

باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة

٣٠٤_ حدثنا أحمد بن حنبل وأحمد بن محمد بن شبويه ومحمد بن رافع ومحمد بن عبد الملك الغزال قالوا حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن إسمعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أحمد بن حنبل أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده وقال ابن شبويه نهى أن يعتمد الرجل على يده في الصلاة وقال ابن رافع نهى أن يصلي الرجل وهو معتمد على يده وذكره في باب الرفع من السجود وقال ابن عبد الملك نهى أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة.

الشرح:

(حدثنا أحمد بن حنبل وأحمد بن محمد) سيجيء بيان ألفاظ شيوخ المؤلف في هذا الحديث وهناك تظهر لك الرواية الراجحة من الرواية المرجوحة . قال ابن رسلان في شرح السنن : وقال ابن عبد الملك في روايته : نهى أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة . قال شارح المصابيح : يعني لا يضع يديه على الأرض ولا يتكئ عليها إذا نهض للقيام ، وهذه الرواية حجة للحنفية ، واختيار الخرقي وهو مروي عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وبه يقول مالك وأصحاب الرأي ، وقال أحمد أكثر الأحاديث على أنه لا يجلس للاستراحة ولا يضع يديه معتمدا عليهما . وذهب الشافعي إلى أنه يجلس ، وبه قال مالك بن الحويرث وأبو حميد ورواية عن أحمد .

وحجة الشافعية حديث مالك بن الحويرث " أنه رأى النبي – صلى الله عليه وسلم – يصلي فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا " رواه البخاري . وأجابوا عن قول أحمد أنه الذي عليه أكثر الأحاديث ، فمراده أن أكثر الأحاديث ليس فيها ذكر الجلسة إثباتا ولا نفيا واحتجوا على الاعتماد على الأرض للقيام بحديث أيوب السختياني عن أبي قلابة وفيه " فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام " رواه البخاري في صحيحه . وأجابوا عن حديث ابن عمر هذا بأنه ضعيف من وجهين . أحدهما أن رواية محمد بن عبد الملك مجهول . والثاني أنه مخالف لرواية الثقات لأن أحمد بن حنبل رفيق محمد بن عبد الملك الغزال بفتح الغين المعجمة والزاي المشددة في الرواية لهذا الحديث عن عبد الرزاق وقال فيه : نهى أن يجلس الرجل في الصلاة وهو يعتمد على يده ، ولم يقل بالاعتماد على إحدى اليدين من دون الأخرى أحد وقد علم من قاعدة المحدثين وغيرهم أن من خالف الثقات كان حديثه شاذا مردودا ، وعلى تقدير صحة هذه الرواية فهي محمولة على أنه – صلى الله عليه وسلم – فعل ذلك في آخر عمره عند كبره وضعفه ، وهذا فيه

جمع بين الأخبار أو محمول على أنه فعله مرة لبيان الجواز . انتهى كلام ابن رسلان رحمه الله بلفظه . انتهى .

وقال السيد عبد الله الأمير رحمه الله تعالى : حديث ابن عمر في النهي عن الاعتماد على اليد في الصلاة رواه أبو داود عن أربعة من شيوخه الإمام أحمد بن حنبل وأحمد بن محمد بن شبويه ومحمد بن رافع ومحمد بن عبد الملك ولفظ أحمد بن حنبل " نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده " قال ابن رسلان : الرواية الصحيحة يديه ولفظ ابن رافع : " نهى أن يعتمد الرجل على يديه في الصلاة " وقال أبو داود : وذكروه في باب الرفع من السجدة . قال ابن رسلان : يعني بل يضعها على ركبتيه انتهى فعرف من هذا أن رواية ابن شبويه وابن رافع مطلقة ، ورواية أحمد بن حنبل مقيدة بحال الجلوس ، ورواية ابن عبد الملك مقيدة بحال النهوض فقد تعارض القيدان والحديث واحد وراوية الإمام أحمد أرجح لأنه إمام ثقة مشهور العدالة .

ومحمد بن عبد الملك بن مروان الواسطي قال فيه في التقريب صدوق وهو ممن يصحح حديثه أو يحسن بالمتابعة والشواهد .

ويرجح رواية الإمام أحمد بن حنبل أيضا ما في البخاري من حديث مالك بن الحويرث بلفظ " واعتمد على الأرض " وعند الشافعي " واعتمد بيديه على الأرض " والله سبحانه أعلم . انتهى من خط السيد العلامة رحمه الله . وقال علي القاري في المرقاة : نهى أن يعتمد أي يتكئ الرجل على يديه إذا نهض أي قام في الصلاة بل ينهض على صدور قدميه من غير اعتماد على الأرض وبه قال أبو حنيفة : قال في الأزهار : قيل معنى قوله أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده أن يضع يده في التشهد على الأرض ويتكئ عليها وقيل هو أن يجلس الرجل في الصلاة ويرسل اليدين إلى الأرض من فخذيه ، وقيل هو أن توضع على

الأرض قبل الركبتين في الهوي ، وقيل هو أن يضع يديه على الأرض عند القيام ، والأول أقرب إلى اللفظ يعني والأخير هو في غاية من البعد في اللفظ والمعنى ، إذ معناه لا يلائم النهي عن الجلوس .

وأيضا لو حمل على المعنى الأخير لتناقضت الروايتان عن راو واحد ، ومع هذا قال ، وبهقال الشافعي ، وتمسك أبو حنيفة بالرواية الثانية على أن المصلي لا يعتمد على يديه عند قيامه . ويعتمد على ظهور القدمين ، لما روى أبو هريرة قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهض في الصلاة على صدور قدميه " رواه أبو داود . انتهى كلام القاري

قلت : حديث صدور القدمين ما أخرجه أبو داود بل أخرجه الترمذي وضعفه وأخرجه ابن عدي في الكامل وهو أيضا ضعيف ، فلا يصلح لمعارضة حديث مالك بن الحويرث الذي عند البخاري . نعم روي عن جماعة من الصحابة أنهم ينهضون في الصلاة على صدور أقدامهم أخرج عنهم ابن أبي شيبة وعبد الرازق في مصنفيهما والبيهقي في سننه لكن هذا كله موقوف فكيف يترك المرفوع بالموقوف ، ومعنى رواية أحمد بن حنبل هو ما ذكره العلامة عبد الله الأمير اليماني ، وقال في الأزهار هو أقرب إلى اللفظ والله أعلم . (إذا نهض) أي قام .

فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَىٰ يَدِهِ[١].

بَابُ التَّشَهُّدِ

٣٠٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي التَّشَهُّدِ، وَفِيهِ: السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: زِدْتُ فِيهَا: وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ[٢].

بَابُ مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ

٣٠٦ ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ[٣].

بَابُ إِخْفَاءِ التَّشَهُّدِ

٣٠٧ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُخْفَى التَّشَهُّدُ[٤].

(١) أصلحه أبو داود (٩٨٤)، ورواه أحمد (٦٤٥٨)، وصححه ابن خزيمة (٦٩٢)، والحاكم ووافقه الذهبي (٩٣٣)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٢٤٧).
وعند الحاكم (٩٣٣): نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً وَهُوَ جَالِسٌ مُعْتَمِدٌ عَلَىٰ يَدِهِ الْيُسْرَىٰ فِي الصَّلَاةِ، وَقَالَ: إِنَّهَا صَلَاةُ الْيَهُودِ. وقال: صحيح ووافقه الذهبي.
وقال الذهبي في المهذب (٢/٥٨٢): إسناده قوي.
(٢) أصلحه أبو داود (٩٦٣)، ورواه البيهقي (٢/١٣٩)، وصححه الدارقطني وابن الملقن كما في البدر (٤/٢٧)، ومغلطاي في شرح ابن ماجه (٥/٣٥٢)، وابن حجر في الفتح (٢/٣٦٧)، والعيني في عمدة القاري (٦/١٠٩).
(٣) أصلحه أبو داود (٧٥٧)، وصححه وحسنه الترمذي (٣٧٢١)، وصححه أحمد بن حنبل كما في تحفة الأحوذي (١/٢١٩).
(٤) أصلحه أبو داود (٩٧٨)، وحسنه الترمذي (٢٩١)، وصححه ابن خزيمة (٧٠٦)، والحاكم ووافقه الذهبي (٩٣٤)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/١٩٤).

الحديث:

٣٠٥ _ حدثنا نصر بن علي، حدثني أبي، حدثنا شعبة، عن أبي بشر، سمعت مجاهدا، يحدث، عن ابن عمر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في التشهد: " التحيات لله الصلوات الطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته قال: قال ابن عمر: زدت فيها: وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله قال ابن عمر: زدت فيها: وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ".

الشرح:

(قال بن عمر زدت فيها وبركاته) ثبتت زيادة بركاته في الصحيحين وغيرهما مرفوعة (زدت فيها وحده لا شريك له) هذه الزيادة أيضا ثبتت في حديث أبي موسى عند مسلم وفي حديث عائشة الموقوف في الموطأ وفي حديث بن عمر عند الدارقطني إلا أن سنده ضعيف.

الحديث:

٣٠٦ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي الزبير عن طاوس عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل يقول اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض ولك الحمد أنت قيام السموات والأرض ولك الحمد أنت رب السموات والأرض ومن فيهن أنت الحق وقولك الحق ووعدك الحق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وإليك أنبت وبك خاصمت وإليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت وأخرت وأسررت وأعلنت أنت إلهي لا إله إلا أنت حدثنا أبو كامل حدثنا خالد يعني ابن الحارث حدثنا عمران بن مسلم أن قيس بن سعد حدثه قال حدثنا طاوس عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في التهجد يقول بعد ما يقول الله أكبر ثم ذكر معناه .

الشرح:

(أنت نور السموات والأرض) أي منورهما وخالق نورهما . وقال أبو عبيد : معناه بنورك يهتدي أهل السموات والأرض (أنت قيام السموات والأرض) وفي رواية لمسلم : قيم السموات والأرض . قال النووي : قال العلماء من صفاته القيام والقيم ، كما صرح به في هذا الحديث ، والقيوم بنص القرآن ، وقائم ، ومنه قوله تعالى : أفمن هو قائم على كل نفس قال الهروي : ويقال : قوام .

قال ابن عباس : القيوم الذي لا يزول . وقال غيره : هو القائم على كل شيء ، ومعناه مدبر أمر خلقه ، وهما شائعان في تفسير الآية والحديث (أنت رب السموات والأرض ومن فيهن) قال العلماء للرب ثلاث معان في اللغة ، السيد المطاع ، والمصلح ، والمالك . قال بعضهم : إذا كان بمعنى السيد المطاع فشرط المربوب أن يكون ممن يعقل وإليه أشار الخطابي بقوله لا

يصح أن يقال سيد الجبال والشجر . قال القاضي عياض : هذا الشرط فاسد بل الجميع مطيع له سبحانه وتعالى . قال الله تعالى : قالتا أتينا طائعين .

(أنت الحق) قال العلماء : الحق في أسمائه سبحانه وتعالى معناه المتحقق وجوده وكل شيء صح وجوده وتحقق فهو حق ومنه الحاقة أي الكائنة حقا بغير شك (وقولك الحق ووعدك الحق إلخ) أي كله متحقق لا شك فيه ، والمراد بلقائك البعث لا الموت (لك أسلمت) أي لك استسلمت وانقدت لأمرك ونهيك (وبك آمنت) أي صدقت بك وبكل ما أخبرت وأمرت ونهيت (وإليك أنبت) أي أطعت ورجعت إلى عبادتك أي أقبلت عليها ، وقيل معناه رجعت إليك في تدبيري ، أي فوضت إليك (وبك خاصمت) أي بما أعطيتني من البراهين والقوة خاصمت من عاند فيك وكفر بك وقمعته بالحجة والسيف (وإليك حاكمت) أي كل من جحد الحق حاكمته إليك وجعلتك الحاكم بيني وبينه لا غيرك مما كانت تحاكم إليه الجاهلية وغيرهم ، من صنم وكاهن ونار وشيطان وغيرها فلا أرضى إلا بحكمك ولا أعتمد غيره (فاغفر لي) معنى سؤاله صلى الله عليه وسلم المغفرة ، مع أنه مغفور له أنه يسأل ذلك تواضعا وخضوعا وإشفاقا وإجلالا وليقتدى به في أصل الدعاء والخضوع وحسن التضرع في هذا الدعاء المعين . قال المنذري : وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

الحديث:

باب إخفاء التشهد

٣٠٧_حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي حدثنا يونس يعني ابن بكير عن محمد بن إسحق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله قال من السنة أن يخفى التشهد.

الشرح:

(عن عبد الله قال من السنة أن يخفى التشهد) قال الطيبي : إذا قال الصحابي من السنة كذا أو السنة كذا فهو في الحكم كقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم – هذا مذهب الجمهور من المحدثين والفقهاء ، وجعله بعضهم موقوفا وليس بشيء . وقيل معنى سن كذا شامل لمعنى قال وفعل وقرر . والحديث أخرجه الترمذي وقال حسن ، ورواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين .

بَابُ كَيْفِيَّةِ التَّسْلِيمِ

٣٠٨ـ عَنْ وَائِلٍ ﷺ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: **السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ**، وَعَنْ شِمَالِهِ: **السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ**[(١)].

٣٠٩ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: حَذْفُ السَّلَامِ سُنَّةٌ[(٢)].

بَابُ الذِّكْرِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ

٣١٠ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ، قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ بِالْمُعَوِّذَاتِ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ[(٣)].

(١) أصلحه أبو داود (٩٨٩)، والطبراني في الكبير ٢٢: (١١٥)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٢٥٣)، والنووي في المجموع (٣/٤٧٩)، وابن عبد الهادي في المحرر (١٢٣)، ومغلطاي في شرح ابن ماجه (٣/٥٣١)، وابن الملقن في البدر (٤/٦٥)، وابن حجر في البلوغ (٩٥). وأخرج الترمذي (٢٩٦)، والدارقطني (١٣٣٧) من حديث عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، يَمِيلُ إِلَىٰ الشِّقِّ الْأَيْمَنِ شَيْئًا. صححه ابن خزيمة (٧٠٦)، وابن حبان (١٩٩٥)، والحاكم ووافقه الذهبي (١/٢٣٠)، وابن الملقن في البدر ـ علىٰ ما يظهر له ـ (١/١٤٣)، وأحمد شاكر في شرح الترمذي (٢/٩١). وأخرجه البزار (٧٢٦٧) من حديث أنس ﷺ. اختاره الضياء (١٨٩٦)، وقال ابن حجر في الدراية (١/١٥٩): رجاله ثقات. قال الترمذي: قال الشافعي: إن شاء سلم تسليمة واحدة، وإن شاء تسليمتين.

(٢) رواه أبو داود (٩٩٦)، وأحمد (١١٠٣٩)، وصححه ابن خزيمة (٧٣٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (٩٣٨)، وصححه موقوفًا عبد اللَّه بن المبارك والترمذي وحسنه كما في السنن (٢٩٧)، وابن خزيمة (٧٣٥)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٢/٢٩١)، وزاد الترمذي: قال عبد اللَّه بن المبارك: يعني: لا يمدّه مدًّا. قال الترمذي: وهو الذي يستحبّه أهل العلم، ورُوي عن إبراهيم النخعي أنّه قال: التكبير جزم، والسلام جزم.

(٣) أصلحه أبو داود (١٥١٨)، ورواه الترمذي (٣١٢٧)، واجتباه النسائي =

الحديث:

٣٠٨ _ حدثنا عبدة بن عبد الله حدثنا يحيى بن آدم حدثنا موسى بن قيس الحضرمي عن سلمة بن كهيل عن علقمة بن وائل عن أبيه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله.

الشرح:

(عن علقمة بن وائل عن أبيه قال صليت مع النبي – صلى الله عليه وسلم – فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) إلخ : قال في سبل السلام شرح بلوغ المرام : هذا الحديث أخرجه أبو داود من حديث علقمة بن وائل عن أبيه ونسبه المصنف في التلخيص إلى عبد الجبار بن وائل وقال لم يسمع من أبيه فأعله بالانقطاع ، وهنا أي في بلوغ المرام قال صحيح ، وراجعنا سنن أبي داود فرأيناه رواه عن علقمة بن وائل عن أبيه ، وقد صح سماع علقمة عن أبيه ، خالف ما في التلخيص ، وحديث التسليمتين رواه خمسة عشر من الصحابة بأحاديث مختلفة فيها صحيح

وحسن وضعيف ومتروك ، وكلها بدون زيادة " وبركاته " إلا في رواية وائل هذه ، ورواية عن ابن مسعود عند ابن ماجه وعند ابن حبان ، ومع صحة إسناد حديث وائل كما قال الحافظ في بلوغ المرام : يتعين قبول زيادته ، إذ هي زيادة عدل وعدم ذكرها في رواية غيره ليست رواية لعدمها ، وقد عرفت أن الوارد زيادة " وبركاته " وقد صحت ، ولا عذر عن القول بها . وقال به جماعة من العلماء .

وقول ابن الصلاح : إنها لم تثبت قد تعجب منه الحافظ ، وقال هي ثابتة عند ابن حبان في صحيحه ، وعند أبي داود وعند ابن ماجه . قال صاحب السبل : إلا أنه قال ابن رسلان في شرح السنن : لم نجدها في ابن ماجه . قال صاحب السبل : راجعنا سنن ابن ماجه من نسخة صحيحة مقروءة فوجدنا فيه ما لفظه باب التسليم حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا عمر بن عبيد عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده السلام عليكم ورحمة الله وبركاته " انتهى لفظه . قال مؤلف غاية المقصود لكن نسخة السنن لابن ماجه التي عند شيخنا نذير حسين المحدث أظنها بخط القاضي ثناء الله رحمه الله والتي بأيدينا تؤيد كلام ابن رسلان فإنها خالية عن هذه الزيادة ، لكن الاعتماد في ذلك الباب على نسخة صحيحة مقروءة على الحفاظ كما قاله الأمير اليماني في السبل فإنه رأى هذه الزيادة وأيضا قد أثبت هذه الزيادة من رواية ابن ماجه الحافظ في التلخيص وغيره من الكتب والله أعلم .

وفي تلقيح الأفكار تخريج الأذكار للحافظ ابن حجر لما ذكر النووي أن زيادة " وبركاته " زيادة فردة ساق الحافظ طرقا عدة لزيادة " وبركاته " ثم قال فهذه عدة طرق ثبتت بها وبركاته بخلاف ما يوهمه كلام الشيخ أنها رواية فردة انتهى كلامه . وحيث ثبت أن التسليمتين من فعله صلى الله عليه وسلم في الصلاة وقد ثبت قوله : صلوا كما رأيتموني أصلي ، وثبت حديث تحريمها التكبير وتحليلها السلام أخرجه أصحاب السنن بإسناد صحيح ، فيجب

التسليم لذلك . وقد ذهب إلى القول بوجوبه الشافعية . وقال النووي إنه قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم . وذهبت الحنفية وآخرون إلى أنه سنة مدللين على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر : إذا رفع الإمام رأسه من السجدة وقعد ثم أحدث قبل التسليم فقد تمت صلاته ، فدل على أن التسليم ليس بركن واجب وإلا لوجبت الإعادة ، ولحديث المسيء صلاته فإنه – صلى الله عليه وسلم – لم يأمره بالسلام . وأجيب عنه بأن حديث ابن عمر ضعيف باتفاق الحفاظ ، فإنه أخرجه الترمذي وقال هذا حديث إسناده ليس بذاك القوي وقد اضطربوا في إسناده ، وحديث المسيء صلاته لا ينافي الوجوب فإن هذه زيادة وهي مقبولة والاستدلال بقوله تعالى : اركعوا واسجدوا على عدم وجوب السلام استدلال غير تام لأن الآية مجملة بين المطلوب منها فعله – صلى الله عليه وسلم – ، ولو عمل بها وحدها لما وجبت القراءة ولا غيرها .

قال أصحاب السبل : ودل الحديث على وجوب التسليم على اليمين واليسار وإليه ذهب جماعة ، وذهب الشافعي إلى أن الواجب تسليمة واحدة والثانية مسنونة . قال النووي : أجمع العلماء الذين يعتد بهم على أنه لا يجب إلا تسليمة واحدة فإن اقتصر عليها استحب له أن يسلم تلقاء وجهه ، فإن سلم تسليمتين جعل الأولى عن يمينه والثانية عن يساره : ولعل حجة الشافعي حديث عائشة : " أنه – صلى الله عليه وسلم – كان إذا أوتر بتسع ركعات لم يقعد إلا في الثامنة فيحمد الله ويذكره ويدعو ثم ينهض ولا يسلم ثم يصلي التاسعة فيجلس ويذكر الله ويدعو ثم يسلم تسليمة " أخرجه ابن حبان وإسناده عن شرط مسلم .

وأجيب عنه بأنه لا يعارض حديث الزيادة كما عرفت من قبول الزيادة إذا كانت من عدل .

وعند مالك أن المسنون تسليمة واحدة . وقد بين ابن عبد البر ضعف أدلة هذا القول من الأحاديث . واستدل المالكية على كفاية التسليمة الواحدة بعمل أهل المدينة وهو عمل

تواrثوه كابرا عن كابر . وأجيب عنه بأنه قد تقرر في الأصول أن عملهم ليس بحجة . وقد أطال الكلام فيه الحافظ ابن القيم في إعلام الموقعين عن رب العالمين بما لا يزيد عليه .

وقوله " عن يمينه وعن شماله " أي منحرفا إلى الجهتين بحيث يرى بياض خده .

الحديث:

باب حذف التسليم

٣٠٩_حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل حدثني محمد بن يوسف الفريابي حدثنا الأوزاعي عن قرة بن عبد الرحمن عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حذف السلام سنة قال عيسى نهاني ابن المبارك عن رفع هذا الحديث قال أبو داود سمعت أبا عمير عيسى بن يونس الفاخوري الرملي قال لما رجع الفريابي من مكة ترك رفع هذا الحديث وقال نهاه أحمد بن حنبل عن رفعه .

الشرح:

(عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) الحديث أخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ، وفي إسناده قرة بن عبد الرحمن المعافري المصري ، قال أحمد منكر الحديث جدا ، وقال ابن معين ضعيف ، وقال أبو حاتم ليس بالقوي ، وقال ابن عدي لم أر له حديثا منكرا وأرجو أنه لا بأس به ، وقد ذكره مسلم في الصحيح مقرونا بعمرو بن الحرث ، وقال الأوزاعي ما أحد أعلم بالزهري من قرة ، وقد ذكره ابن حبان في ثقاته وصحح الترمذي هذا الحديث من طريقه (حذف السلام) . والحذف بفتح الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة بعدها فاء وهو ما رواه الترمذي عن عبد الله بن المبارك أن لا يمده مدا يعني يترك الإطالة في لفظه ويسرع فيه . وقال ابن الأثير : هو تخفيفه وترك

الإطالة فيه ، ويدل عليه حديث النخعي " التكبير جزم والسلام جزم " فإنه إذا جزم السلام وقطعه فقد خففه وحذفه . انتهى . قال الترمذي : وهو الذي يستحبه أهل العلم . قال وروي عن إبراهيم النخعي قال : التكبير جزم والسلام جزم . قال ابن سيد الناس : قال العلماء يستحب أن يدرج لفظ السلام ولا يمده مدا ، لا أعلم في ذلك خلافا بين العلماء .

وقد ذكر المهدي في البحر أن الرمي بالتسليم عجلا مكروه ، قال لفعله – صلى الله عليه وسلم – بسكينة ووقار انتهى .

قال الشوكاني : وهو مردود بهذا الدليل الخاص إن كان يريد كراهة الاستعجال باللفظ .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي وقال : هذا صحيح . هذا آخر كلامه وفي إسناده قرة بن عبد الرحمن بن حيويل المصري ، قال الإمام أحمد بن حنبل : قرة بن عبد الرحمن صاحب الزهري منكر الحديث جدا (قال عيسى نهاني ابن المبارك) هذه العبارة أي من قوله قال عيسى إلى قوله نهاه أحمد بن حنبل عن رفعه ، وجدت في بعض النسخ والأكثر عنها خالية . وما ذكره الحافظ المزي في الأطراف أيضا . وأخرج الترمذي هذا الحديث من طريق عبد الله بن المبارك ، وهذا لفظه حدثنا علي بن حجر أخبرنا عبد الله بن المبارك والهقل بن زياد عن الأوزاعي عن قرة بن عبد الرحمن عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال " حذف السلام سنة " انتهى (لما رجع الفريابي) أي ما قال محمد بن يوسف في روايته بعد الرجوع من مكة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حذف السلام سنة بل قال هكذا عن أبي هريرة قال " حذف السلام سنة " كما أخرجه الترمذي عن ابن المبارك .

وقال ابن تيمية في المنتقى : أخرجه الترمذي موقوفا على أبي هريرة . انتهى . واعترض عليه شارحه الشوكاني في النيل وقال : ليس الحديث موقوفا كما قال ابن تيمية ، فإن لفظ

الترمذي عن أبي هريرة قال : " حذف السلام سنة " قال ابن سيد الناس : وهذا مما يدخل في المسند عند أهل الحديث أو أكثرهم وفيه خلاف بين الأصوليين معروف . انتهى .

قلت : ابن تيمية لم يرد بقوله موقوفا إلا ما أراه به عبد الله بن المبارك والفريابي وأحمد بن حنبل وهو ترك القول عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " حذف السلام سنة " والاقتصار على القول عن أبي هريرة قال " حذف السلام سنة " فالحذف لجملة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو مراد هؤلاء الأئمة لأن من رواه مرفوعا ومن رواه موقوفا كلهم اتفقوا على لفظ المتن وهو قوله " حذف السلام سنة " وما قال الحافظ ابن سيد الناس هو صحيح أنه مما يدخل في المسند والله أعلم . كذا في غاية المقصود (وقال) أي المؤلف أبو داود (نهاه) الضمير المنصوب إلى أبي داود أي نهى أحمد بن حنبل أبا داود عن رواية أبي هريرة مرفوعا كما تقدم والله أعلم .

الحديث:

٣١٠_حدثنا محمد بن سلمة المرادي حدثنا ابن وهب عن الليث بن سعد أن حنين بن أبي حكيم حدثه عن علي بن رباح اللخمي عن عقبة بن عامر قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقرأ بالمعوذات دبر كل صلاة.

الشرح:

(أن اقرأ بالمعوذات) : بكسر الواو وتفتح (دبر كل صلاة) : قال ميرك : رواه أبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم وصححاه بلفظ المعوذات ورواه الترمذي ولفظه " أن اقرأ بالمعوذتين في دبر كل صلاة " فعلى الأول إما أن يكون أقل الجمع اثنين وإما أن يدخل في المعوذتين سورة الإخلاص والكافرون إما تغليبا يعني لأن المعوذتين أكثر أو لأن في كلتيهما –

يعني الإخلاص والكافرون – براءة من الشرك والتجاء إلى الله تعالى ، يعني ففيهما معنى التعوذ أيضا كذا في المرقاة .

قال المنذري : أخرجه الترمذي والنسائي ، وقال الترمذي حسن غريب .



زوائد سنن أبي داود

٣١١ ـ عَنْ مُعَاذٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ وَقَالَ: يَا مُعَاذُ، وَاللَّهِ إِنِّي لأُحِبُّكَ، وَاللَّهِ إِنِّي لأُحِبُّكَ. فَقَالَ: أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ: لاَ تَدَعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ تَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَىٰ ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ[1].

بَابُ التَّسْبِيحِ بِالْيُمْنَى

٣١٢ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ﷺ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ

= (١٣٥٢)، ورواه أحمد (١٧٦٨٩)، وصححه ابن خزيمة (٧٥٥)، وابن حبان (١٧٧٥)، والحاكم (٩٤٢)، وحسنه الذهبي في ميزان الاعتدال (٤/٤٣٣)، وصححه ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/٢٩٠). وعند النسائي في السنن الكبرىٰ (١٠٠٣٨) من حديث أبي أمَامَةَ ﷺ مَرْفُوعًا: مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إلا أَنْ يَمُوتَ. صححه المنذري في الترغيب (٢/٣٧٤)، وابن عبد الهادي في المحرر (١٢٤)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/٢٩٤)، وصححه السيوطي في اللآلئ المصنوعة (١/٢٣٠). وعند الطبراني في الكبير (٧٥٣٢) من حديث أبي أمامة ﷺ بنحوه، وفيه: وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ. جوده المنذري في الترغيب (٢/٢٩٩)، وصححه ابن عبد الهادي في المحرر (١٢٤)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/٢٩٤). وروىٰ أحمد (١٧٥٦٩) من حديث عقبة ﷺ بإسناد صحيح علىٰ شرط الشيخين ما عدا القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي، وقد وثقه ابن معين والبخاري: قال: كَيْفَ رَأَيْتَ يَا عُقَيْبُ، اقْرَأْ بِهِمَا ـ يعني المعوذتين ـ كُلَّمَا نِمْتَ، وَكُلَّمَا قُمْتَ. واجتباء النسائي (١٠٨٣٥)، وصححه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١/١١٤).

(١) أصلحه أبو داود (١٥١٧)، واجتباء النسائي (١٣١٩)، ورواه أحمد (٢٢٥٤٦)، وصححه ابن خزيمة (٧٥١)، وابن حبان (٤٩٢)، والحاكم (١٠٢٣)، وذكر المنذري في الترغيب (٢/٣٧٥): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه النووي في الأذكار (١٠٣)، وابن كثير في البداية والنهاية (٧/٩٧)، وابن الملقن في الإعلام (٤/١٤)، وقال ابن القيم في عدة الصابرين (١/١٩٠): ثابت. وصححه ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/٢٩٧).

الحديث:

٣١١_حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ حدثنا حيوة بن شريح قال سمعت عقبة بن مسلم يقول حدثني أبو عبد الرحمن الحبلي عن الصنابحي عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيده وقال يا معاذ والله إني لأحبك والله إني لأحبك فقال أوصيك يا معاذ لا تدعن في دبر كل صلاة تقول اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك وأوصى بذلك معاذ الصنابحي وأوصى به الصنابحي أبا عبد الرحمن.

الشرح:

(أخذ بيده) : كأنه عقد محبة وبيعة مودة (والله إني لأحبك) : لامه للابتداء وقيل للقسم وفيه أن من أحب أحدا يستحب له إظهار المحبة له (فقال أوصيك يا معاذ لا تدعن) : إذا أردت ثبات هذه المحبة فلا تتركن (في دبر كل صلاة) : أي عقبها وخلفها أو في آخرها (

تقول اللهم أعني على ذكرك) : من طاعة اللسان (وشكرك) : من طاعة الجنان (وحسن عبادتك) : من طاعة الأركان . قال الطيبي : ذكر الله مقدمة انشراح الصدر ، وشكره وسيلة النعم المستجابة ، وحسن العبادة المطلوب منه التجرد عما يشغله عن الله تعالى . قال النووي إسناده صحيح ذكره في المرقاة .

قال المنذري : وأخرجه النسائي ولم يذكر الوصية .

الحديث:

٣١٢_حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ومحمد بن قدامة في آخرين قالوا حدثنا عثام عن الأعمش عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقد التسبيح قال ابن قدامة بيمينه.

الشرح:

(يعقد التسبيح قال ابن قدامة بيمينه) : وقد علل رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ ذلك في الحديث السابق بأن الأنامل مسئولات مستنطقات يعني أنهن يشهدن بذلك فكان عقدهن بالتسبيح من هذه الحيثية أولى من السبحة والحصى .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي . وقال الترمذي حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث الأعمش عن عطاء بن السائب .

الحديث:

٣١٣_حدثنا مسدد حدثنا عبد الله بن داود عن هانئ بن عثمان عن حميضة بنت ياسر عن يسيرة أخبرتها أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهن أن يراعين بالتكبير والتقديس والتهليل وأن يعقدن بالأنامل فإنهن مسئولات مستنطقات.

بِيَمِينِهِ[(١)].

بَابُ عَقْدِ التَّسْبِيحِ بِالأَنَامِلِ

٣١٣ـ عَنْ يُسَيْرَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُنَّ أَنْ يُرَاعِينَ بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّقْدِيسِ وَالتَّهْلِيلِ، وَأَنْ يَعْقِدْنَ بِالأَنَامِلِ؛ فَإِنَّهُنَّ مَسْئُولاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ[(٢)].

بَابُ مَنْ نَسِيَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاَةِ

٣١٤ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمًا، فَسَلَّمَ وَقَدْ بَقِيَتْ مِنَ الصَّلاَةِ رَكْعَةٌ، فَأَدْرَكَهُ طَلْحَةُ فَقَالَ: نَسِيتَ مِنَ الصَّلاَةِ رَكْعَةً! فَرَجَعَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَأَمَرَ بِلاَلاً فَأَقَامَ الصَّلاَةَ، فَصَلَّىٰ لِلنَّاسِ رَكْعَةً[(٣)].

بَابُ مَنْ نَسِيَ أَنْ يَتَشَهَّدَ وَهُوَ جَالِسٌ

٣١٥ـ عَنِ الْمُغِيرَةِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا قَامَ الإِمَامُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ: فَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، فَإِنِ اسْتَوَىٰ قَائِمًا فَلاَ يَجْلِسْ، وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ[(٤)].

(١) أصلحه أبو داود (١٤٩٧ ـ ٥٠٢٦)، وصححه ابن حبان (٥٥٥)، ورواه الحاكم (٢٠٢٨)، وصححه النووي في الأذكار (٢٤)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٨٩/١). وحسنه الترمذي بدون «بيمينه» (٣٧١٠ ـ ٣٧٩٢)، وكذا اجتباء النسائي (١٣٧١).
(٢) أصلحه أبو داود (١٤٩٦)، ورواه الترمذي (٣٩٠٠)، وأحمد (٢٧٧٣١)، وصححه ابن حبان (٥٥٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٠٣٠)، وجوده النووي في الأذكار (٢٤)، والعراقي في تحريج الإحياء (٣٩٨/١)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٨٧/١).
(٣) أصلحه أبو داود (١٠١٥)، واجتباء النسائي (٦٧٥)، ورواه أحمد (٢٧٨٩٥)، وصححه ابن خزيمة (١٠٥٢)، وابن حبان (٦٨٥٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (٩٧٤)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٢٦٨)، والعراقي في طرح التثريب (٧/٣).
(٤) رواه أبو داود (١٠٢٨)، وابن ماجه (١٢٠٨)، وأحمد (١٨٥٠٩)، وقَالَ =

الشرح:

(عن يسيرة) : بضم التحتية وفتح السين ويقال أسيرة بالهمزة أم ياسر صحابية من الأنصاريات ، ويقال من المهاجرات كذا في التقريب (والتقديس) : أي قول سبحان الملك القدوس أو سبوح قدوس رب الملائكة والروح .

قال ابن حجر : هذا عادة العرب أن الكلمة إذا تكررت على ألسنتهم اختصروها ليسهل تكررها بضم بعض حروف إحداها إلى الأخرى كالحوقلة والحيعلة والبسملة وكالتهليل فإنه مأخوذ من لا إله إلا الله ، يقال هيلل الرجل وهلل إذا قال ذلك (فإنهن) : أي الأنامل كسائر الأعضاء (مسئولات) : أي يسألن يوم القيامة عما اكتسبن وبأي شيء استعملن (

مستنطقات) : بفتح الطاء أي متكلمات بخلق النطق فيهما فيشهدن لصاحبهن أو عليه بما اكتسبه .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي ، وقال الترمذي حديث غريب إنما نعرفه من حديث هانئ بن عثمان . هذا آخر كلامه . ويسيرة بضم الياء آخر الحروف وبعد السين المهملة ياء أيضا وراء مهملة وتاء التأنيث هي يسيرة بنت ياسر أنصارية تكنى أم ياسر وقيل أم حميضة لها صحبة وقيل كانت من المهاجرات .

الحديث:

٣١٤_ حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث يعني ابن سعد عن يزيد بن أبي حبيب أن سويد بن قيس أخبره عن معاوية بن حديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوما فسلم وقد بقيت من الصلاة ركعة فأدركه رجل فقال نسيت من الصلاة ركعة فرجع فدخل المسجد وأمر بلالا فأقام الصلاة فصلى للناس ركعة فأخبرت بذلك الناس فقالوا لي أتعرف الرجل قلت لا إلا أن أراه فمر بي فقلت هذا هو فقالوا هذا طلحة بن عبيد الله.

الشرح:

(عن معاوية بن حديج) بضم الحاء المهملة .

قال المنذري : وأخرجه النسائي . وقال أبو سعيد بن يونس : هذا أصح حديث .

الحديث:

باب من نسي أن يتشهد وهو جالس

٣١٥_حدثنا الحسن بن عمرو عن عبد الله بن الوليد عن سفيان عن جابر يعني الجعفي قال حدثنا المغيرة بن شبيل الأحمسي عن قيس بن أبي حازم عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام الإمام في الركعتين فإن ذكر قبل أن يستوي قائما فليجلس فإن استوى قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو قال أبو داود وليس في كتابي عن جابر الجعفي إلا هذا الحديث .

الشرح:

يسجد سجدتي السهو كما جزم به أصحاب الشافعي وغيره أنه يسجد لترك التشهد وإن أتى بالجلوس كما في النيل ، وبوب الترمذي باب ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسيا .

(إذا قام الإمام) أي شرع في القيام ، وفي معناه المنفرد (في الركعتين) أي بعدهما من الثلاثية أو الرباعية قبل أن يقعد ويتشهد (فإن ذكر) أي تذكر أن عليه بقية من الصلاة (قبل أن يستوي قائما) سواء يكون إلى القيام أقرب أو إلى القعود ، واختاره الشيخ ابن الهمام من الحنفية ، ويؤيده الحديث (فليجلس) . وفي وجوب سجود السهو عليه حينئذ عن اختلاف بين المشايخ الحنفية والأصح عندهم عدم الوجوب لأن فعله لم يعد قياما فكان قعودا . كذا في غنية المستملي . وقال ابن حجر المكي من الشافعية : ظاهر الحديث أن قوله الآتي : ويسجد سجدتي السهو خاص بالقسم الثاني فلا يسجد هنا للسهو وإن كان إلى القيام أقرب وهو الأصح عند جمهور أصحاب الشافعي وصححه النووي في عدة من كتبه واستدل له بالحديث الصحيح لا سهو في وثبة من الصلاة إلا قيام عن جلوس أو جلوس عن قيام . انتهى .

قال الشوكاني : وتمسك بهذا الحديث من قال : إن السجود إنما هو لفوات التشهد لا لفعل القيام ، وإلى ذلك ذهب النخعي وعلقمة والأسود والشافعي في أحد قوليه . وذهب أحمد بن حنبل إلى أنه يجب السجود لفعل القيام لما روي عن أنس " أنه – صلى الله عليه وسلم – تحرك للقيام في الركعتين الآخرتين من العصر على جهة السهو فسبحوا له فقعد ثم سجد للسهو " أخرجه البيهقي والدارقطني موقوفا عليه وفي بعض طرقه أنه قال هذه السنة . قال الحافظ : ورجاله ثقات . وأخرج الدارقطني والحاكم والبيهقي عن ابن عمر من حديثه بلفظ لا سهو إلا في قيام عن جلوس أو جلوس عن قيام وهو ضعيف انتهى .

(فإن استوى قائما) ولفظ أحمد في مسنده " وإن استتم قائما " (فلا يجلس) لتلبسه بفرض فلا يقطعه (ويسجد) بالرفع (سجدتي السهو) لتركه واجبا وهو القعدة الأولى والحديث فيه أنه لا يجوز العود إلى القعود والتشهد بعد الانتصاب الكامل لأنه قد تلبس بالفرض فلا يقطعه ويرجع إلى السنة ، وقيل يجوز له العود ما لم يشرع في القراءة فإن عاد عالما بالتحريم بطلت لظاهر النهي . ولأنه زاد قعودا وهذا إذا تعمد العود ، فإن عاد ناسيا لم تبطل صلاته ، وأما إذا لم يستتم القيام فإنه يجب عليه العود لقوله في الحديث : إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس كذا في نيل الأوطار (قال أبو داود وليس في كتابي) هذا حديث واحد (عن جابر) بن يزيد بن الحارث (الجعفي) الكوفي (إلا هذا الحديث) وجابر الجعفي هذا أحد علماء الشيعة يؤمن برجعة علي بن أبي طالب . قال الثوري : كان جابر ورعا في الحديث ، وقال شعبة : صدوق ، وإذا قال حدثنا وسمعت فهو من أوثق الناس ، وقال وكيع : إن جابرا ثقة . هذا قول المعدلين فيه ، وأما أقوال الجارحين فقال أيوب : كذاب . وقال إسماعيل بن أبي خالد : اتهم بالكذب . وتركه يحي القطان . وقال أبو حنيفة النعمان الكوفي : ما رأيت أكذب من جابر الجعفي ، وقال ليث بن أبي سليم : كذاب ، وقال النسائي وغيره متروك ، وتركه سفيان بن عيينة وقال الجوزجاني كذاب . وقال ابن

عدي : عامة ما قذفوه به أنه كان يؤمن بالرجعة ، وليس لجابر بن الجعفي في النسائي وأبي داود سوى حديث واحد في سجود السهو وقال ابن حبان : كان يقول إن عليا يرجع إلى الدنيا . وقال زائدة : جابر الجعفي رافضي يشتم أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – . والحاصل أن جابرا ضعيف رافضي لا يحتج به . كذا في غاية المقصود .

قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه ، وفي إسناده جابر الجعفي ولا يحتج به .

٣١٦ـ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ﷺ فَنَهَضَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، قُلْنَا: سُبْحَانَ اللَّهِ! قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ. وَمَضَى، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ كَمَا صَنَعْتُ[1].

٣١٧ـ عَنْ ثَوْبَانَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ**[2].

٣١٨ـ عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ ﷺ حِينَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَسِيَ التَّشَهُّدَ الْأَوَّلَ، وَفِيهِ: وَكَانَ مِنَّا الْمُتَشَهِّدُ فِي قِيَامِهِ[3].

بَابُ الاسْتِعَانَةِ بِالصَّلَاةِ

٣١٩ـ عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ صَلَّى[4].

٣٢٠ـ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **قُمْ يَا بِلَالُ فَأَرِحْنَا بِالصَّلَاةِ**[5].

= القاضي عياض في إكمال المعلم (٢/٥١٢): فيه جابر الجعفي؛ لكن الآثار الأخر تشده. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/٤٥٣)، ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٥٦١) بإسناد صحيح.

(١) أصلحه أبو داود (١٠٢٩)، وحسنه وصححه الترمذي (٣٦٥)، ورواه الدارمي (١٥٤٢)، وأحمد (١٨٤٥٠)، وصححه ابن حزم في المحلىٰ (٤/١٧٣)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٢٦٤)، وابن الملقن في البدر المنير (٤/٢٢٣). وأخرجه ابن أبي شيبة (٤٥٢٦) عن ثابت بن عبيد بنحوه بإسناد صحيح، ورجاله ثقات. وقال الترمذي: والعمل علىٰ هذا عند أهل العلم.

(٢) رواه أبو داود (١٠٣٠)، وابن ماجه (١٢١٩)، وأحمد (٢٢٨٥٢)، وحسنه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٨/٤١)، وابن كثير في إرشاد الفقيه (١/١٦١).

(٣) أصلحه أبو داود (١٠٢٧)، وصححه الخطابي كما في عون المعبود (١/٣٩٣).

(٤) أصلحه أبو داود (١٣١٣)، ورواه أحمد (٢٣٧٧٣)، وحسنه ابن حجر في فتح الباري (٣/٢٠٥)، وصححه أحمد شاكر في عمدة التفسير (١/١١٠).

(٥) أصلحه أبو داود (٤٩٤٦)، ورواه أحمد (٢٣٥٥٨) بإسناد رجاله ثقات، =

الحديث:

٣١٦_حدثنا عبيد الله بن عمر الجشمي حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا المسعودي عن زياد بن علاقة قال صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين قلنا سبحان الله قال سبحان الله ومضى فلما أتم صلاته وسلم سجد سجدتي السهو فلما انصرف قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع كما صنعت قال أبو داود وكذلك رواه ابن أبي ليلى عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة ورفعه ورواه أبو عميس عن ثابت بن عبيد قال صلى بنا المغيرة بن شعبة مثل حديث زياد بن علاقة قال أبو داود أبو عميس أخو المسعودي وفعل سعد بن أبي وقاص مثل ما فعل المغيرة وعمران بن حصين والضحاك بن قيس ومعاوية بن أبي سفيان وابن عباس أفتى بذلك وعمر بن عبد العزيز قال أبو داود وهذا فيمن قام من ثنتين ثم سجدوا بعد ما سلموا.

الشرح:

(فنهض في الركعتين) يعني أنه قام إلى الركعة الثالثة ولم يتشهد عقب الركعتين . ولفظ الترمذي " فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس فسبح به من خلفه فأشار إليهم أن قوموا فلما فرغ من صلاته سلم وسجد سجدتي السهو فلما أتم صلاته وسلم سجد سجدتي السهو " ولفظ الطحاوي من هذه الطريق قال " صلى بنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فسها فنهض في الركعتين فسبحنا به فمضى فلما أتم الصلاة وسلم سجد سجدتي السهو " انتهى . وفي لفظ للطحاوي قال " صلى بنا المغيرة بن شعبة فقام من الركعتين قائما فقلنا سبحان الله فأومى وقال سبحان الله فمضى في صلاته فلما قضى صلاته سجد سجدتين وهو جالس ثم قال : صلى بنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فاستوى قائما من جلوسه ، فمضى في صلاته فلما قضى صلاته سجد سجدتين وهو جالس ثم قال إذا صلى أحدكم فقام من الجلوس فإن لم يستتم قائما فليجلس وليس عليه سجدتان فإن استوى قائما فليمض في صلاته وليسجد سجدتين وهو جالس انتهى . وحديث المغيرة فيه دلالة أن سجدتي السهو بعد السلام ، وزاد الترمذي في حديث عبد الله ابن بحينة " وسجدهما الناس معه " مكان ما نسي من الجلوس ، وفي هذه الزيادة فائدتان إحداهما أن المؤتم يسجد مع إمامه لسهو الإمام ، ولقوله في الحديث الصحيح لا تختلفوا وقد أخرج البيهقي والبزار عن عمه قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إن الإمام يكفي من وراءه فإن سها الإمام فعليه سجدتا السهو وعلى من وراءه أن يسجدوا معه ، وإن سها أحد ممن خلفه فليس عليه أن يسجد والإمام يكفيه وفي إسناده خارجة بن مصعب وهو ضعيف وأبو الحسين المدائني وهو مجهول ، والحكم بن عبيد الله وهو أيضا ضعيف .

وفي الباب عن ابن عباس عند ابن عدي وفي إسناده عمرو العسقلاني وهو متروك . وقد ذهب إلى أن المؤتم يسجد لسهو الإمام ولا يسجد لسهو نفسه الحنفية والشافعية ، وروي عن مكحول أنه يسجد لسهوه لعموم الأدلة . قال الشوكاني وهو الظاهر لعدم انتهاض

هذا الحديث لتخصيصها ، وإن وقع السهو من الإمام والمؤتم فالظاهر أنه يكفي سجود واحد من المؤتم ، إما مع الإمام أو منفردا ، وإليه ذهب جماعة . والفائدة الثانية أن قوله مكان ما نسي من الجلوس يدل على أن السجود إنما هو لأجل ترك الجلوس لا لترك التشهد حتى لو أنه جلس مقدار التشهد ولم يتشهد لا يسجد ، وجزم أصحاب الشافعي وغيرهم أنه يسجد لترك التشهد وإن أتى بالجلوس انتهى . قال المنذري : وأخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح ، هذا آخر كلامه وفي إسناده المسعودي وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي استشهد به البخاري وتكلم فيه غير واحد وأخرجه الترمذي من حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة . وحكي عن الإمام أحمد أنه قال لا يحتج بحديث ابن أبي ليلى وتكلم فيه غيره . وقد أشار أبو داود إلى حديث ابن أبي ليلى وقال ورواه أبو عميس عن ثابت بن عبيد قال صلى بنا المغيرة بن شعبة مثل حديث زياد بن علاقة . قال أبو داود : وأبو عميس أخو المسعودي وفعل سعد بن أبي وقاص مثل ما فعل المغيرة وعمران بن حصين والضحاك بن قيس ومعاوية بن أبي سفيان وابن عباس أفتى بذلك وعمر بن عبد العزيز . قال أبو داود هذا فيمن قام من ثنتين سجدوه بعدما سلموا هذا كلامه . وحديث أبي عميس أجود شيء في هذا فإن أبا العميس عتبة بن عبد الله ثقة احتج به الشيخان في صحيحيهما وثابت بن عبيد ثقة احتج به مسلم انتهى كلام المنذري .

(وكذلك) أي مثل رواية المسعودي (رواه ابن أبي ليلى) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى . قال الترمذي وقد تكلم بعض أهل العلم في ابن أبي ليلى من قبل حفظه . قال أحمد لا يحتج بحديث ابن أبي ليلى ، وقال محمد بن إسماعيل بن أبي ليلى وهو صدوق ولا أروي عنه لأنه لا يدرى صحيح حديثه من سقيمه . وكل من كان مثل هذا فلا أروي عنه شيئا (

عن الشعبي) عامر ثقة إمام (عن المغيرة بن شعبة ورفعه) والحديث أخرجه الترمذي من طريق هشيم أخبرنا ابن أبي ليلى عن الشعبي قال " صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين فسبح به القوم وسبح بهم فلما قضى صلاته سلم ثم سجد سجدتي السهو وهو جالس ثم حدثهم أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فعل بهم مثل الذي فعل " وأخرجه الطحاوي من طريق علي بن مالك الرواسي عن عامر الشعبي نحوه (ورواه أبو عميس) مصغرا وسلف آنفا ترجمته من كلام المنذري عن ثابت بن عبيد قال : صلى بنا المغيرة بن شعبة مثل حديث زياد بن علاقة ومقصود المؤلف الإمام بيان تقوية رواية المسعودي ، فالمسعودي يروي عن زياد بن علاقة عن المغيرة ويروي ابن أبي ليلى عن عامر الشعبي عن المغيرة ويروي أبو عميس عن ثابت عن المغيرة وحديث المغيرة هذا فيه حجة قاطعة على أنه من قام من اثنتين ولم يجلس ولم يتشهد عليه أن يسجد سجدتي السهو . وفيه دليل أيضا لمن ذهب إلى أن سجدتي السهو بعد السلام .

وأما مطابقة الباب من الحديث فبحيث إن النبي – صلى الله عليه وسلم – قام من اثنتين ولم يتشهد فسجد سجدتي السهو والظاهر أن السجدتين كانت لترك التشهد لأن الجلوس لا يكون إلا لقراءة التشهد فيقاس عليه أنه من جلس ولم يتشهد يسجد سجدتي السهو وهذا هو مذهب الشافعي رحمه الله . وقال الإمام أحمد رحمه الله كانت السجدتان لأجل ترك الجلوس لا لترك التشهد كما تقدم والله أعلم (وفعل سعد بن أبي وقاص) مالك الصحابي الجليل (مثل ما فعل المغيرة) وحديث سعد بن مالك أبي وقاص أخرجه الطحاوي من طريق شعبة عن بيان سمعت قيس بن أبي حازم قال " صلى بنا سعد بن مالك فقام في الركعتين الأولين فقالوا سبحان الله فمضى فلما سلم سجد سجدتي السهو " وفي مجمع الزوائد وعن قيس بن حازم قال " صلى بنا سعد بن أبي وقاص فنهض في الركعتين فسبحنا له فاستتم قائما قال

فمضى في قيامه حتى فرغ قال أكنتم ترون أن أجلس إنما صنعت كما رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصنع " رواه أبو يعلى والبزار ورجاله رجال الصحيح .

(وعمران بن حصين) الصحابي أي فعل عمران مثل ما فعل المغيرة (و) : كذلك فعل (الضحاك بن قيس) الفهري الصحابي ولد قبل وفاة النبي – صلى الله عليه وسلم – بسبع سنين (و) : كذلك فعل (معاوية بن أبي سفيان) وحديثه عند الطحاوي في شرح معاني الآثار والدارقطني في سننه والبيهقي في المعرفة من طريق محمد بن عجلان مولى فاطمة عن محمد بن يوسف مولى عثمان عن أبيه " أن معاوية بن أبي سفيان صلى بهم فقام وعليه جلوس فلم يجلس فلما كان في آخر صلاته سجد سجدتين قبل أن يسلم وقال هكذا رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصنع " (وابن عباس أفتى بذلك) أي بسجدتي السهو على من قام من اثنتين من غير تشهد وجلوس (و) : كذا أفتى (عمر بن عبد العزيز) الخليفة العادل (وهذا) الحديث أي حديث المغيرة (في) حق (من قام من ثنتين) أي الركعتين الأولين من غير تشهد وجلوس ثم (سجدوا) من السهو (بعد ما سلموا) أي بعد السلام . ومراد المؤلف من هذه الجملة بيان أن حديث المغيرة نص على أمرين الأول أنه من لم يجلس في الركعتين الأولين وقام يلزم عليه سجدتا السهو ، وهكذا فعله جماعة من الصحابة المذكورين . والثاني أن سجدة السهو بعد الفراغ من السلام ، وأما فعل الصحابة في ذلك فمختلف منهم من سجد بعد السلام ومنهم من سجد قبله كما عرفت والله أعلم .

الحديث:

٣١٧_حدثنا عمرو بن عثمان والربيع بن نافع وعثمان بن أبي شيبة وشجاع بن مخلد بمعنى الإسناد أن ابن عياش حدثهم عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي عن زهير يعني ابن سالم

العنسي عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير قال عمرو وحده عن أبيه عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم ولم يذكر عن أبيه غير عمرو.

الشرح:

(قال عمرو) بن عثمان شيخ المؤلف (وحده) دون الربيع بن نافع وعثمان بن أبي شيبة وشجاع بن مخلد عن شيوخ المؤلف (عن أبيه) وهو جبير بن نفير . والمعنى أن عمرو بن عثمان قال في روايته عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن ثوبان ، وقال الباقون بحذف عن أبيه أي عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ثوبان (لكل سهو سجدتان بعدما يسلم) قال الحافظ في بلوغ المرام : سنده ضعيف ، وفي فتح القدير شرح الجامع الصغير قال البيهقي في المعرفة : انفرد به إسماعيل بن عياش وليس بقوي ، وقال الذهبي قال الأثرم : هذا منسوخ وقال الزين العراقي : حديث مضطرب ، وقال ابن عبد الهادي وابن الجوزي بعدما عزياه لأحمد بن حنبل : إسماعيل بن عياش مقدوح فيه . وقال ابن حجر : في سنده اختلاف انتهى . قال في سبل السلام : قالوا في إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال وخلاف . قال البخاري : إذا حدث عن أهل بلده يعني الشاميين فصحيح ، وهذا الحديث من روايته عن الشاميين فتضعيف الحديث به فيه نظر . والحديث دليل لمسألتين : الأولى : أنه إذا تعدد المقتضي لسجود السهو تعدد لكل سهو سجدتان ، وقد حكي عن ابن أبي ليلى وذهب الجمهور أنه لا يتعدد السجود وإن تعدد موجبه ، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – في حديث ذي اليدين سلم وتكلم ومشى ناسيا ولم يسجد إلا سجدتين . ولئن قيل : إن القول أولى بالعمل به من الفعل فالجواب أنه لا دلالة فيه على تعدد السجود لتعدد مقتضيه ، بل هو للعموم لكل ساه ، فيفيد الحديث أن كل من سها في صلاته ، بأي سهو كان يشرع له سجدتان ، ولا يختصان بالمواضع التي سها فيها النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا

بالأنواع التي سها بها ، والحمل على هذا المعنى أولى من حمله على المعنى الأول ، وإن كان هو الظاهر فيه جمعا بينه وبين حديث ذي اليدين .

والمسألة الثانية : يحتج به من يرى سجود السهو بعد السلام انتهى . وفي رحمة الأمة : وإذا تكرر منه السهو كفاه للجميع سجدتان بالاتفاق . وعن الأوزاعي أنه إذا كان السهو من جنسين كالزيادة والنقصان سجد لكل سهو سجدتين . عن ابن أبي ليلى أنه قال : يسجد لكل سهو سجدتين مطلقا . انتهى .

قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه . وفي إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال . وقال أبو بكر الأثرم : لا يثبت حديث ابن جعفر ولا حديث ثوبان .

الحديث:

باب من قام من ثنتين ولم يتشهد

٣١٨_حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمن الأعرج عن عبد الله ابن بحينة أنه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته وانتظرنا التسليم كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم صلى الله عليه وسلم حدثنا عمرو بن عثمان حدثنا أبي وبقية قالا حدثنا شعيب عن الزهري بمعنى إسناده وحديثه زاد وكان منا المتشهد في قيامه قال أبو داود وكذلك سجدهما ابن الزبير قام من ثنتين قبل التسليم وهو قول الزهري.

الشرح:

(عن عبد الله ابن بحينة) مصغرا بنت الحارث بن عبد المطلب بن عبد مناف وهو صحابي ذكره ابن عبد البر وغيره من الصحابة قال وأبوه مالك له صحبة أيضا وإنما بحينة امرأته

وابنه عبد الله . وكان عبد الله ابن بحينة ناسكا فاضلا صائم الدهر ، ولا يخفى أنه لو كتب عبد الله بن مالك ابن بحينة ينبغي أن يكتب ألف ابن وينون مالك ليندفع الوهم ويعرف أن ابن بحينة نعت لعبد الله لا لمالك (ثم قام فلم يجلس) هو تأكيد لقام من باب

أقول له ارحل لا تقيمن عندنا

أي في التشهد الأول (فقام الناس معه) فيه دليل على وجوب المتابعة حيث تركوا القعود الأول وتشهده (فسجد سجدتين) أي للسهو (قبل التسليم ثم سلم) قال النووي : في الحديث دليل لمسائل كثيرة : إحداها أن سجود السهو قبل السلام إما مطلقا كما يقوله الشافعي ، وما في النقص كما يقوله مالك الثانية أن التشهد الأول والجلوس له ليسا بركنين في الصلاة ولا واجبين إذ لو كانا واجبين لما جبرهما السجود كالركوع والسجود وغيرهما ، وبهذا قال مالك وأبو حنيفة والشافعي .

وقال أحمد في طائفة قليلة : هما واجبان وإذا سها جبرهما السجود على مقتضى الحديث . الثالثة فيه أنه يشرع التكبير لسجود السهو وهذا مجمع عليه ، واختلفوا فيما إذا فعلهما بعد السلام هل يتحرم ويتشهد ويسلم أم لا . والصحيح في مذهب الشافعي أنه يسلم ولا يتشهد ولم يثبت في التشهد حديث انتهى .

قال محمد بن إسماعيل الأمير في السيل : الحديث دليل على أن ترك التشهد الأول سهوا يجبره سجود السهو ، وقوله – صلى الله عليه وسلم – : صلوا كما رأيتموني أصلي يدل على وجوب التشهد الأول وجبرانه هنا عند تركه دل على أنه وإن كان واجبا فإنه يجبره بسجود السهو ، والاستدلال على عدم وجوبه بأنه لو كان واجبا لما جبره السجود إذ حق الواجب أن يفعل بنفسه لا يتم إذ يمكن أنه كما قال أحمد بن حنبل أنه واجب ولكنه إن ترك سهوا جبره سجود السهو . وحاصله أنه لا يتم الاستدلال على عدم وجوبه حتى يقوم الدليل أن كل

واجب لا يجزئ عنه سجود السهو إن ترك سهوا وقوله أكبر دليل على مشروعية تكبيرة الإحرام لسجود السهو وأنها غير مختصة بالدخول في الصلاة وأنه يكبرها وإن لم يخرج من صلاته بالسلام منها .

وأما تكبيرة النفل فلم تذكر هنا ، ولكنها ذكرت في رواية لمسلم بلفظ : " يكبر في كل سجدة وهو جالس ويسجد وسجد الناس معه " . انتهى قلت : حديث عبد الله ابن بحينة له ألفاظ ، ففي رواية مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في صلاة الظهر وعليه جلوس ، فلما أتم صلاته سجد سجدتين يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم ، وسجدهما الناس معه ، مكان ما نسي من الجلوس . وفي لفظ له : " أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قام في الشفع الذي يريد أن يجلس في صلاته ، فلما كان في آخر الصلاة سجد قبل أن يسلم ثم سلم " . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه . (وكان منا المتشهد) بصيغة اسم الفاعل (في قيامه) أي كان يقرأ التشهد في حال القيام ، والمعنى لما قام النبي – صلى الله عليه وسلم – ولم يجلس في التشهد قمنا أيضا ، فكان يقرأ منا التشهد حال القيام وظننا أن الجلوس قد تركنا بمتابعة النبي – صلى الله عليه وسلم – فكيف نترك التشهد بل نقرأ حال القيام ، والله أعلم (وكذلك سجدهما) عبد الله (ابن الزبير قام من ثنتين) أي في الركعتين الأوليين من الظهر كما سيجيء (قبل التسليم) الظاهر أنه ظرف لقوله سجد أي سجد سجدتي السهو قبل السلام وسلم بعدهما . ويحتمل أنه ظرف لقوله قام أي قام قبل التسليم على عباد الله الصالحين ، والمراد به التشهد لأن فيه التسليم على عباد الله الصالحين ، ويؤيد هذا الثاني ما أخرجه الطحاوي بسنده إلى يوسف بن ماهك قال : " صلى بنا ابن الزبير فقام في الركعتين الأوليين من الظهر فسبحنا به قال سبحان الله ولم يلتفت إليهم فقضى ما عليه ثم سجد سجدتين بعدما سلم " ففي هذه

الرواية أنه سجدهما بعدما سلم (وهو قول الزهري) أي من قام من اثنتين ولم يتشهد لا يجلس بل يمضي في صلاته ويسجد سجدتي السهو قبل السلام وهو قول الزهري .

قال العيني في شرح البخاري : إن سجود السهو قبل السلام مطلقا روي عن أبي هريرة والزهري ومكحول وربيعة ويحيى بن سعيد الأنصاري والسائب القاري والأوزاعي والليث بن سعد . انتهى .

الحديث:

٣١٩_حدثنا محمد بن عيسى حدثنا يحي بن زكريا عن عكرمة بن عمار عن محمد بن عبد الله الدؤلي عن عبد العزيز ابن أخي حذيفة عن حذيفة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا حزبه أمر صلى.

الشرح:

(إذا حزبه أمر) : بالحاء المهملة ثم الزاي ، قال في النهاية : أي نزل به أمر مهم أو أصابه غم ، وروي بالنون من الحزن

قال المنذري : وذكر بعضهم أنه روي مرسلا انتهى . والحديث ليس له تعليق بالباب إلا أن يقال إذا حزبه أمر صلى في آخر الليل . والله أعلم .

الحديث:

٣٢٠_حدثنا مسدد حدثنا عيسى بن يونس حدثنا مسعر بن كدام عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد قال قال رجل قال مسعر أراه من خزاعة ليتني صليت فاسترحت فكأنهم عابوا عليه ذلك فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا بلال أقم الصلاة أرحنا بها.

الشرح:

(قال مسعر أراه) : بضم الهمزة أي أظن الرجل (من خزاعة) : بضم الخاء المعجمة وبالزاي قبيلة (فاسترحت) : أي بالاشتغال بالصلاة لكونه مناجاة مع الرب تعالى أو بالفراغ لاشتغال الذمة بها قبل الفراغ عنها (يا بلال أقم الصلاة أرحنا بها) : قال في النهاية : أي نستريح بأدائها من شغل القلب بها ، وقيل كان اشتغاله بالصلاة راحة له فإنه كان يعد غيرها من الأعمال الدنيوية تعبا فكان يستريح بالصلاة لما فيها من مناجاة الله تعالى ، ولهذا قال : وجعلت قرة عيني في الصلاة وما أقرب الراحة من قرة العين ، كذا في مرقاة الصعود .

قلت : هذا الحديث وكذا حديث علي – رضي الله عنه – الذي بعده ليس فيهما دلالة ظاهرة على ترجمة الباب ، والله أعلم بمراد المؤلف .

والحديث سكت عنه المنذري

بَابٌ: النَّوَافِلُ تُتِمُّ مَا نَقَصَ مِنَ الْفَرَائِضِ

٣٢١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ النَّاسُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَعْمَالِهِمُ الصَّلَاةُ، يَقُولُ رَبُّنَا ﷻ لِمَلَائِكَتِهِ ـ وَهُوَ أَعْلَمُ ـ: انْظُرُوا فِي صَلَاةِ عَبْدِي: أَتَمَّهَا أَمْ نَقَصَهَا؟ فَإِنْ كَانَتْ تَامَّةً كُتِبَتْ لَهُ تَامَّةً، وَإِنْ كَانَ انْتَقَصَ مِنْهَا شَيْئًا قَالَ: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ قَالَ: أَتِمُّوا لِعَبْدِي فَرِيضَتَهُ مِنْ تَطَوُّعِهِ. ثُمَّ تُؤْخَذُ الأَعْمَالُ عَلَىٰ ذَاكُمْ[1].

= وصححه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٤/١٦٧)، وقال الزيلعي في تخريج الكشاف (١/٦٣): إسناده علىٰ شرط البخاري. وجوده ابن مفلح في الآداب الشرعية (٢/٣٨٠).

(١) أصلحه أبو داود (٨٦٠ ـ ٨٦١)، وحسنه الترمذي (٤١٥) وزاد: فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ. واجتباه النسائي (٤٧٢)، ورواه ابن ماجه (١٤٢٥)، وأحمد (٨٠١٧)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٩٧٩)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٤٠٦٤٠)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/٧٩)، وابن القطان في الوهم والإيهام (٥/٢٢٩)، والنووي في المجموع (٤/٥٥)، وابن الملقن في تحفة المحتاج (١/٣٣٣). وقال الهيثمي في المجمع (١/٢٩٦): رجاله ثقات. وقال ابن العراقي في طرح التثريب (٣/٣٤): ثابت. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/٨٣).
وعند أحمد بن منيع كما في المطالب (٨٨٧) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، قَالَ: أَنَّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَزْدِيَّ حَدَّثَهُ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَائِذٍ، يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَلَمَّا وُضِعَ قَالَ عُمَرُ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لا تُصَلِّ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ فَاجِرٌ، فَالْتَفَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: هَلْ رَآهُ أَحَدٌ مِنْكُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ مِنْ عَمَلِ الإِسْلامِ؟ فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَرَسَ مَعَنَا لَيْلَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ تعالىٰ. فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ، وحَثَا عَلَيْهِ التُّرَابَ، وَقَالَ: أَصْحَابُكَ يَظُنُّونَ أَنَّكَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَأَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. ثُمَّ قَالَ: يَا عُمَرُ! إِنَّكَ لا تُسْأَلُ عَنْ أَعْمَالِ النَّاسِ، وَلَكِنْ تُسْأَلُونَ عَنِ الصَّلاةِ. وعند أبي يعلىٰ كما في المطالب (٢١٤) والطبراني في الكبير (٣٧٨: ٩٤٥) من حديث أبي عطية مالك بن عامر بنحوه. وسنده حسن؛ =

الحديث:

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه

٣٢١ _حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا إسمعيل حدثنا يونس عن الحسن عن أنس بن حكيم الضبي قال خاف من زياد أو ابن زياد فأتى المدينة فلقي أبا هريرة قال فنسبني فانتسبت له فقال يا فتى ألا أحدثك حديثا قال قلت بلى رحمك الله قال يونس وأحسبه ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة قال يقول ربنا جل وعز لملائكته وهو أعلم انظروا في صلاة عبدي أتمها أم نقصها فإن كانت تامة كتبت له تامة وإن كان انتقص منها شيئا قال انظروا هل لعبدي من تطوع فإن كان له تطوع قال أتموا لعبدي فريضته من تطوعه ثم تؤخذ الأعمال على ذاكم

الشرح:

(فنسبني) نسب صيغة الماضي من التفصيل أي أظهر ، وذكر أبو هريرة نسبه معي وجعلني في نسبه وبالفارسية " بس إظهار نسب كردبا من ومرا دررشته ونسب خود داخل كرد " . قال في أساس البلاغة ومن المجاز قولهم : جلست إليه فنسبني فانتسبت له . انتهى . وليس المراد أنه سأل عن نسبي لأنه يقال للرجل إذا سئل عن نسبه استنسب لنا أي انتسب لنا حتى نعرفك . قاله أبو زيد كذا في اللسان (فانتسبت له) صيغة المتكلم من الافتعال ، ومن خواصه المطاوعة ومعناه فاتصلت معه في النسب والله أعلم . قال العراقي في شرح الترمذي : لا تعارض بينه وبين الحديث الصحيح أن أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء ، فحديث الباب محمول على حق الله تعالى وحديث الصحيح محمول على حقوق الآدميين فيما بينهم ، فإن قيل فأيهما يقدم محاسبة العباد على حق الله تعالى ومحاسبتهم على حقوقهم ؟ فالجواب أن هذا أمر توقيفي وظواهر الأحاديث دالة على أن الذي يقع أولا المحاسبة على حقوق الله تعالى قبل حقوق العباد كذا في مرقاة الصعود (انظروا في صلاة عبدي) أي صلاته الفريضة (أتمها) أي أداها تامة وصحيحة (أم نقصها) أي صلاها ناقصة (هل لعبدي من تطوع) في صحيفته أي سنة أو نافلة من صلاة على ما هو ظاهر من السياق قبل الفرض أو بعده أو مطلقا (أتموا لعبدي فريضته من تطوعه) قال العراقي في شرح الترمذي : هذا الذي ورد من إكمال ما ينتقص العبد من الفريضة بما له من التطوع يحتمل أن يراد به ما انتقص من السنن والهيئات المشروعة المرغب فيها من الخشوع والأذكار والأدعية وأنه يحصل له ثواب ذلك في الفريضة وإن لم يفعله في الفريضة وإنما فعله في التطوع ، ويحتمل أن يراد ما ترك من الفرائض رأسا فلم يصله فيعوض عنه من التطوع ، والله تعالى يقبل من التطوعات الصحيحة عوضا عن الصلاة المفروضة ولله سبحانه أن يفعل ما شاء ، فله الفضل والمن ، بل له أن يسامح وإن لم يصل شيئا لا فريضة ولا نفلا (ثم تؤخذ الأعمال على ذاك) أي إن

انتقص فريضة من سائر الأعمال تكمل من التطوع ، وفي رواية لابن ماجه ثم يفعل بسائر الأعمال المفروضة مثل ذلك .

قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه .

وَفِي حَدِيثِ تَمِيمِ الدَّارِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: ثُمَّ الزَّكَاةُ مِثْلُ ذَلِكَ ثُمَّ تُؤْخَذُ الْأَعْمَالُ...[١].

بَابُ الْقُنُوتِ فِي الصَّلَوَاتِ

٣٢٢ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا مُتَتَابِعًا فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَصَلَاةِ الصُّبْحِ[٢].

بَابُ السُّجُودِ فِي ﴿ صٓ ﴾

٣٢٣ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ﴿ صٓ ﴾، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ، وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمٌ آخَرُ قَرَأَهَا، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ تَشَزَّنَ النَّاسُ لِلسُّجُودِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةُ نَبِيٍّ، وَلَكِنِّي رَأَيْتُكُمْ تَشَزَّنْتُمْ لِلسُّجُودِ. فَنَزَلَ فَسَجَدَ، وَسَجَدُوا[٣].

= وفيه إسماعيل بن عياش، وهو صدوق في روايته عن الشاميين وهذا منه.

(١) أصلحه أبو داود (٨٦٢)، ورواه الدارمي (١٣٩٥)، وأحمد (١٧٢٢٥)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٩٨٠)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/٨٠).

(٢) أصلحه أبو داود (١٤٣٨)، ورواه أحمد (٢٧٩٠)، وانتقاه ابن الجارود (٢٠١)، وصححه ابن جرير في مسند ابن عباس (١/٣١٦)، وابن خزيمة (٦١٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (٩١٠)، والبغوي في شرح السنة (٢/٢٤٣)، واختاره الضياء (٣١٣)، وقال النووي في المجموع (٣/٥٠٢): حسن أو صحيح. وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/١٣٨).

(٣) أصلحه أبو داود (١٤٠٥)، ورواه الدارمي (١٥٠٧)، وصححه ابن خزيمة (١٤٥٥)، وابن حبان (٥٣٤٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٠٦٤)، والبيهقي (٢/٣١٨)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٣١٠)، والنووي في المجموع (٤/٦٠)، وقال ابن كثير في التفسير (٧/٥٣): إسناده علىٰ شرط الصحيح. وعند النسائي (٩٦٩) من حديث ابن عبّاس ﷺ سَجَدَهَا دَاوُدُ تَوْبَةً، وَنَسْجُدُهَا شُكْرًا. قال ابن كثير في إرشاد الفقيه (١/١٥١): رجاله علىٰ =

الحديث:

حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا حماد عن حميد عن الحسن عن رجل من بني سليط عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا حماد عن داود بن أبي هند عن زرارة بن أوفى عن تميم الداري عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى قال ثم الزكاة مثل ذلك ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك.

الشرح:

(ثم الزكاة مثل ذلك) أي مثل الصلاة إن كان انتقص منها شيئا تكمل من التطوع (ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك) قال في المرقاة أي تؤخذ سائر الأعمال من الجنايات والسيئات على حسب ذلك من الطاعات والحسنات فإن الحسنات يذهبن السيئات . وقال ابن الملك أي على حسب ذلك المثال المذكور ، فمن كان حق عليه لأحد يؤخذ من عمله الصالح بقدر ذلك ويدفع إلى صاحبه انتهى .

قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه .

الحديث:

٣٢٢_حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي حدثنا ثابت بن يزيد عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح في دبر كل صلاة إذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة يدعو على أحياء من بني سليم على رعل وذكوان وعصية ويؤمن من خلفه.

الشرح:

(شهرا متتابعا) : أي متواليا في أيامه أو في صلاته (في دبر كل صلاة) : فيه أن القنوت للنوازل لا يختص ببعض الصلوات ، فهو يرد على من خصصه بصلاة الفجر عندها (إذا قال سمع الله لمن حمده) : فيه التصريح بأن موضع القنوت بعد الركوع لا قبله وهو الثابت في أكثر الروايات (على أحياء) : أي قبائل (من بني سليم) : بضم السين المهملة وفتح اللام قبيلة معروفة (على رعل) : براء مكسورة وعين مهملة ساكنة قبيلة من سليم كما في القاموس وهو ما بعده بدلا من قوله من بني سليم (وذكوان) : هم قبيلة أيضا من سليم (وعصية) : تصغير عصا سميت به قبيلة من سليم أيضا

قال المنذري : في إسناده هلال بن خباب أبو العلاء العبدي مولاهم الكوفي نزل المدائن وقد وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو حاتم الرازي . وقال أبو حاتم : وكان يقال تغير قبل موته من كبر السن . وقال العقيلي : في حديثه وهم وتغير بأخرة . وزان قصبة بمعنى الأخير . وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد .

الحديث:

٣٢٣_حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو يعني ابن الحارث عن ابن أبي هلال عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري أنه قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ص فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه فلما كان يوم آخر قرأها فلما بلغ السجدة تشزن الناس للسجود فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنما هي توبة نبي ولكني رأيتكم تشزنتم للسجود فنزل فسجد وسجدوا.

الشرح:

(تشزن الناس) : بفتح الشين المعجمة والزاي المشددة والنون . قال الخطابي : معناه استوفروا وتأهبوا له وتهيئوا وأصله من الشزن وهو القلق يقال : بات فلان على شزن إذا بات قلقا ينقلب من جنب إلى جنب انتهى .

وتقدم الكلام في مذاهب العلماء (إنما هي توبة نبي) : أي داود عليه السلام كما في قوله تعالى فاستغفر ربه وخر راكعا وأناب (تشزنتم) : أي تأهبتم وتهيأتم .

والحديث سكت عنه المنذري .

الحديث:

باب السجود عند الآيات

٣٢٤_حدثنا محمد بن عثمان بن أبي صفوان الثقفي حدثنا يحي بن كثير حدثنا سلم بن جعفر عن الحكم بن أبان عن عكرمة قال قيل لابن عباس ماتت فلانة بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فخر ساجدا فقيل له أتسجد هذه الساعة فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم آية فاسجدوا وأي آية أعظم من ذهاب أزواج النبي صلى الله عليه وسلم .

بَابُ السُّجُودِ عِنْدَ الآيَاتِ

٣٢٤ ـ عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: قِيلَ لابْنِ عَبَّاسٍ: مَاتَتْ فُلَانَةُ ـ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ فَخَرَّ سَاجِدًا، فَقِيلَ لَهُ: أَتَسْجُدُ هَذِهِ السَّاعَةَ؟ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا رَأَيْتُمْ آيَةً فَاسْجُدُوا. وَأَيُّ آيَةٍ أَعْظَمُ مِنْ ذَهَابِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ؟[(١)].

بَابُ سُجُودِ الشُّكْرِ

٣٢٥ ـ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرُ سُرُورٍ أَوْ بُشِّرَ بِهِ خَرَّ سَاجِدًا شَاكِرًا لِلَّهِ[(٢)].

= شرط البخاري. قال ابن حجر في الدراية (١/٢١١): رواته ثقات.

(١) أصلحه أبو داود (١١٩٠)، وحسنه الترمذي (٤٢٢٩)، والبغوي في شرح السنه (٢/٦٤٩)، واختاره الضياء ١١: (٣٢٣) وقال ابن القطان في أحكام النظر (٤١٦): كل رجاله ثقات. وصححه النووي في الخلاصة (٢/٨٦٦)، وحسنه ابن حجر في تخريج مشكاة المصابيح (٢/١٣٩).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٧٦٨)، وحسّنه الترمذي (١٦٦٨)، ورواه ابن ماجه (١٣٩٤)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٠٣٨)، وابن القيم في إعلام الموقعين (٢/٣٠١)، وقال الترمذي: العمل علىٰ هذا عند أكثر أهل العلم. وروىٰ البيهقي وصححه (٢/٣٦٩) عن البراء ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ حِينَ جَاءَ كِتَابُ عَلِيٍّ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ بِإِسْلَامِ هَمْدَانَ. قال ابن القيم في زاد المعاد (١/٣٤٩): إسناده علىٰ شرط البخاري. وعند ابن ماجه (١٣٩١) من حديث عبد اللَّه بن أبي أوفىٰ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ يَوْمَ بُشِّرَ بِرَأْسِ أَبِي جَهْلٍ رَكْعَتَيْنِ. جوده ابن الملقن في البدر المنير (٩/١٠٦)، وحسنه ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/١٤٤١). وعند الطبراني في الكبير ٢٤: (٢٨٢) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ أَنَّهُ لَمَّا قُتِلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ كَانَ عِنْدَهَا شَيْءٌ أَعْطَاهَا إِيَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَقَطٍ فَفَقَدَتْهُ، فَأَمَرَتْ بِطَلَبِهِ فَلَمَّا وَجَدَتْهُ خَرَّتْ سَاجِدَةً. قال الهيثمي في المجمع (٢/٢٩٣): إسناده حسن، وفي بعض رجاله كلام. وفي إسناده جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ النَّوْفَلِيُّ الْمَدَنِيُّ، وهو مجهول الحال، وذكره الذهبي في تاريخه ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. وفيه: =

الشرح:

باب السجود عند الآيات (ماتت فلانة) : أي صفية وقيل حفصة (بعض أزواج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ) : بالرفع بدل أو بيان أو خبر مبتدأ محذوف ، والنصب بتقدير يعنون (فخر) : أي سقط ووقع (ساجدا) : آتيا بالسجود (فقيل له تسجد) : بحذف الاستفهام (في هذه الساعة) : أي في الساعة التي وصل إليك خبر موتها (إذا رأيتم آية) : أي علامة مخوفة . قال الطيبي : قالوا

المراد بها العلامات المنذرة بنزول البلايا والمحن التي يخوف الله بها عباده ، ووفاة أزواج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من تلك الآيات لأنهن ضممن إلى شرف الزوجية شرف الصحبة ، وقد قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنا أمنة أصحابي فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون ، وأصحابي أمنة أهل الأرض الحديث ، فهن أحق بهذا المعنى من غيرهن ، فكانت وفاتهن سالبة للأمنة ، وزوال الأمنة موجب الخوف (فاسجدوا) : قال الطيبي : هذا مطلق ، فإن أريد بالآية خسوف الشمس والقمر فالمراد بالسجود الصلاة ، وإن كانت غيرها كمجيء الريح الشديدة والزلزلة وغيرهما فالسجود هو المتعارف ، ويجوز الحمل على الصلاة أيضا لما ورد : كان إذا حزنه أمر فزع إلى الصلاة (وأي آية أعظم) : لأنهن ذوات البركة ، فبحياتهن يدفع العذاب عن الناس ويخاف العذاب بذهابهن ، فينبغي الالتجاء إلى ذكر الله والسجود عند انقطاع بركتهن ليندفع العذاب ببركة الذكر والصلاة . كذا في المرقاة .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه . هذا آخر كلامه وفي إسناده سلم بن جعفر ، قال يحي بن كثير العنبري : كان ثقة وقال الموصلي : متروك الحديث لا يحتج به ، وذكر هذا الحديث .

الحديث:

باب في سجود الشكر

٣٢٥ـحدثنا مخلد بن خالد حدثنا أبو عاصم عن أبي بكرة بكار بن عبد العزيز أخبرني أبي عبد العزيز عن أبي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا جاءه أمر سرور أو بشر به خر ساجدا شاكرا لله.

الشرح:

(أمر سرور) : بالإضافة (أو بشر به) : بصيغة الماضي المجهول من التبشير ، و " أو " للشك من الراوي .

وفي بعض النسخ يسر به بصيغة المضارع المجهول من السرور ، والحديث دليل على شرعية سجود الشكر .

قال في السبل : ذهب إلى شرعيته الشافعي وأحمد خلافا لمالك . ورواية أبي حنيفة بأنه لا كراهة فيها ولا ندب .

والحديث دليل للأولين .

واعلم أنه قد اختلف هل يشترط لها الطهارة أم لا ؟ فقيل : يشترط قياسا على الصلاة ، وقيل : لا يشترط وهو الأقرب انتهى .

وقال في النيل .

وليس في أحاديث سجود الشكر ما يدل على التكبير انتهى .

وفي زاد المعاد : وفي سجود كعب حين سمع صوت المبشر دليل ظاهر أن تلك كانت عادة الصحابة وهو سجود الشكر عند النعم المتجددة والنقم المندفعة ، وقد سجد أبو بكر الصديق لما جاءه قتل مسيلمة الكذاب ، وسجد علي لما وجد ذا الثدية مقتولا في الخوارج وسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بشره جبرائيل أنه من صلى عليه مرة صلى الله عليه بها عشرا وسجد حين شفع لأمته فشفعه الله فيهم ثلاث مرات وأتاه بشير فبشره بظفر جند له على عدوهم ورأسه في حجر عائشة رضي الله عنها فقام فخر ساجدا .

وقال أبو بكرة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتاه أمر يسره خر لله ساجدا .

وهي آثار صحيحة لا مطعن فيها انتهى .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي : حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث بكار بن عبد العزيز .

هذا آخر كلامه .

وبكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة فيه مقال ، وقد جاء حديث سجدة الشكر من حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما بإسناد صحيح ، ومن حديث كعب بن مالك رضي الله عنه ، وغير ذلك.

بَابُ تَخْفِيفِ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ

٣٢٦ ـ عَنْ بِلَالٍ ﷺ: أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُؤْذِنَهُ بِصَلَاةِ الْغَدَاةِ، فَشَغَلَتْ عَائِشَةُ ﷺ بِلَالًا بِأَمْرٍ سَأَلَتْهُ عَنْهُ حَتَّى فَضَحَهُ الصُّبْحُ، فَأَصْبَحَ جِدًّا، قَالَ: فَقَامَ بِلَالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، وَتَابَعَ أَذَانَهُ، فَلَمْ يَخْرُجْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا خَرَجَ صَلَّى بِالنَّاسِ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ شَغَلَتْهُ بِأَمْرٍ سَأَلَتْهُ عَنْهُ حَتَّى أَصْبَحَ جِدًّا، وَأَنَّهُ أَبْطَأَ عَلَيْهِ بِالْخُرُوجِ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ رَكَعْتُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ أَصْبَحْتَ جِدًّا! قَالَ: لَوْ أَصْبَحْتُ أَكْثَرَ مِمَّا أَصْبَحْتُ لَرَكَعْتُهُمَا وَأَحْسَنْتُهُمَا وَأَجْمَلْتُهُمَا[(١)].

بَابُ مَا يُقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ

٣٢٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ: ﴿قُلْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا﴾ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى، وَفِي الرَّكْعَةِ الأُخْرَى بِهَذِهِ الآيَةِ: ﴿رَبَّنَآ ءَامَنَّا بِمَآ أَنزَلْتَ وَٱتَّبَعْنَا ٱلرَّسُولَ فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾، أَوْ: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ۖ وَلَا تُسْـَٔلُ عَنْ أَصْحَٰبِ ٱلْجَحِيمِ﴾[(٢)].

بَابُ الاضْطِجَاعِ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ

٣٢٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا صَلَّى

= إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ: قَالَ ابن حجر: صدوق. وفيه شعيب بن طلحة: قَالَ ابن معين: لا أعرفه. وقال أبو حاتم: لا بأس به. وذكره ابن حبان في الثقات، وفي الإسناد: طلحة بن عبد اللّه بن عبد الرحمن، قَالَ الذهبي صدوق، وقال ابن حجر مقبول.

(١) أصلحه أبو داود (١٢٥١)، ورواه أحمد (٢٤٥٤١) بسند جيد، والبيهقي (٢/٤٧٠)، وحسنه النووي في الخلاصة (١/٥٣٢).

(٢) أصلحه أبو داود (١٢٥٤)، وحسنه الألباني. وهو مما أطلق عليه أبو طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة.

الحديث:

٣٢٦_حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا أبو المغيرة حدثنا عبد الله بن العلاء حدثني أبو زيادة عبيد الله بن زيادة الكندي عن بلال أنه حدثه أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليؤذنه بصلاة الغداة فشغلت عائشة رضي الله عنها بلالا بأمر سألته عنه حتى فضحه الصبح فأصبح جدا قال فقام بلال فآذنه بالصلاة وتابع أذانه فلم يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما خرج صلى بالناس وأخبره أن عائشة شغلته بأمر سألته عنه حتى أصبح جدا وأنه أبطأ عليه بالخروج فقال إني كنت ركعت ركعتي الفجر فقال يا رسول الله إنك أصبحت جدا قال لو أصبحت أكثر مما أصبحت لركعتهما وأحسنتهما وأجملتهما.

الشرح:

(ليؤذنه) : من الإيذان بمعنى الإعلام (حتى فضحه الصبح) : بالفاء والضاد المعجمة ، أي دهمته فضحة الصبح وهي بياضه ، والأفضح الأبيض ليس بشديد البياض ، وقيل فضحه أي كشفه وبينه للأعين بضوئه ، ويروى بالصاد المهملة ، وهو بمعناه ، وقيل معناه لما تبين الصبح جدا ظهرت غفلته عن الوقت فصار كما يفتضح بعيب ظهر منه ذكره في النهاية (وأخبره) : أي أخبر بلال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (أصبحت جدا) : أي ومع ذلك صليت الغافلة .

الحديث:

٣٢٧_حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عثمان بن عمر يعني ابن موسى عن أبي الغيث عن أبي هريرة أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر قل آمنا بالله وما أنزل علينا في الركعة الأولى وفي الركعة الأخرى بهذه الآية ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين أو إنا أرسلناك بالحق بشيرا ونذيرا ولا تسأل عن أصحاب الجحيم شك الداروردي.

الشرح:

(شك الدراوردي) : هو عبد العزيز بن محمد .

الحديث:

٣٢٨_حدثنا مسدد وأبو كامل وعبيد الله بن عمر بن ميسرة قالوا حدثنا عبد الواحد حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه فقال له مروان بن الحكم أما يجزئ أحدنا ممشاه إلى المسجد حتى يضطجع على يمينه قال عبيد الله في حديثه قال لا قال فبلغ

ذلك ابن عمر فقال أكثر أبو هريرة على نفسه قال فقيل لابن عمر هل تنكر شيئا مما يقول قال لا ولكنه اجترأ وجبنا قال فبلغ ذلك أبا هريرة قال فما ذنبي إن كنت حفظت ونسوا.

الشرح:

باب الاضطجاع بعدها (فليضطجع على يمينه) : قال في إعلام أهل البصرة بأحكام ركعتي الفجر ويسن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر على جنبه الأيمن سواء كان له تهجد بالليل أم لا ، وهذا هو الحق وهو المروي من حديث أربعة أنفس من أصحاب النبي . صلى الله عليه وسلم . عائشة وأبو هريرة وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو ، وتفصيل المقام فيه فارجع إليه (أما يجزئ) : همزة استفهام وما نافية أي يكفي (ممشاه) : أي مشيه (أكثر أبو هريرة) : أي إكثارا يعود ضرره إليه من حيث السهو والخطأ ومن حيث تكلم الناس واعتراضهم (ولكنه اجترأ) : من الجرأة بمعنى الإقدام على شيء (وجبنا) : من الجبن صيغة ماض مع الغير وهو ضد الجرأة يقال جبن الرجل كنصر وكرم ، يريد أنه أقدم على الإكثار من الحديث وجبنا نحن عنه فكثر حديثه وقل حديثنا . ذكره في فتح الودود .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي . وقال حديث حسن غريب من هذا الوجه . وقد قيل : إن أبا صالح لم يسمع هذا الحديث من أبي هريرة فيكون منقطعا . انتهى .

وقال النووي في شرح مسلم : إسناده على شرط الشيخين . وقال في رياض الصالحين : إسناده صحيح . وقال زكريا الأنصاري في فتح العلام : إسناده على شرط الشيخين انتهى.

أَحَدُكُمُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ[(١)].

بَابُ قَضَاءِ رَاتِبَةِ الْفَجْرِ

٣٢٩ ـ عَنْ قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ، قَالَ: رَأَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً يُصَلِّي بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: صَلاَةُ الصُّبْحِ رَكْعَتَانِ! فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا؛ فَصَلَّيْتُهُمَا الآنَ. فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[(٢)].

بَابٌ: لاَ يُصَلِّي بَعْدَ الْفَجْرِ إِلاَّ سَجْدَتَيْنِ

٣٣٠ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لِيُبَلِّغْ شَاهِدُكُمْ غَائِبَكُمْ: لاَ تُصَلُّوا بَعْدَ الْفَجْرِ إِلاَّ سَجْدَتَيْنِ[(٣)].

بَابٌ: صَلاَةُ النَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى

٣٣١ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: صَلاَةُ النَّهَارِ مَثْنَىٰ

(١) أصلحه أبو داود (١٢٥٥)، وحسّنه الترمذي (٤٢٢)، وصححه ابن خزيمة (١١٢٠)، وابن حبان (١٣٣١)، وقال البغوي في شرح السنة (٢/٤٣٢): حسن صحيح. وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٢٨٩)، والنووي في المجموع (٤/٢٨)، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٦/٣٧٣): إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين. وكذا قال العيني في عمدة القاري (٥/٢٠٦).

(٢) أصلحه أبو داود (١٢٦١ ـ ١٢٦٢)، ورواه الترمذي (٤٢٤)، وابن ماجه (١١٥٤)، وأحمد (٢٤٢٥٧)، وصححه ابن خزيمة (١١١٦)، وابن حبان (٢١١٤)، والحاكم (١٠٣٠). وأخرج الترمذي (٤٢٥) من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعًا: مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ فَلْيُصَلِّهِمَا بَعْدَمَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ. صححه ابن خزيمة (١١١٧) وابن حبان (٢٤٧٢)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٢٨٩)، وجوده النووي في المجموع (٤/٤٢).

(٣) أصلحه أبو داود (١٢٧٢)، ورواه الترمذي (٤٢١)، وأحمد (٥٩١٥)، وجوده النووي في الخلاصة (١/٢٧١)، وحسنه السيوطي كما في التنوير (٩/٢٠٩)، وصححه المناوي في التيسير (٢/٣١٧)، وقال العظيم آبادي في عون المعبود (١/٤٩٤): وطرق حديث الباب يقوي بعضها بعضًا.

الحديث:

باب من فاتته متى يقضيها

٣٢٩ _ حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا ابن نمير عن سعد بن سعيد حدثني محمد بن إبراهيم عن قيس بن عمرو قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح ركعتان فقال الرجل إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا حامد بن يحيى البلخي قال قال سفيان كان عطاء بن أبي رباح يحدث بهذا الحديث عن سعد بن سعيد قال أبو داود وروى عبد ربه ويحيى ابنا سعيد هذا الحديث مرسلا أن جدهم صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم بهذه القصة.

الشرح:

(فسكت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ) : قال الخطابي : فيه بيان أن لمن فاتته الركعتان قبل الفريضة أن يصليهما بعدها قبل طلوع الشمس ، وأن النهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس إنما هو فيما يتطوع به الإنسان إنشاء وابتداء دون ما كان له تعلق بسبب . وقد اختلف الناس في وقت قضاء ركعتي الفجر ، فروي عن ابن عمر أنه قال يقضيهما بعد صلاة الصبح ، وبه قال عطاء وطاوس وابن جريج ، وقالت طائفة يقضيهما إذا طلعت الشمس ، وبه قال القاسم بن محمد والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق . وقال أصحاب الرأي أحب قضاءهما إذا ارتفعت الشمس وإن لم يفعل فلا شيء عليه لأنه تطوع . وقال مالك أحب أن يقضيهما ضحى إلى وقت زوال الشمس ولا يقضيهما بعد الزوال .

قال المنذري وأخرجه الترمذي وابن ماجه . وقال الترمذي لا نعرف مثل هذا إلا من حديث سعد بن سعيد ، وذكر أن هذا الحديث إنما يروى مرسلا وأن إسناده ليس بمتصل ؛ محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من قيس هذا آخر كلامه . وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث ابن بحينة قال : " أقيمت صلاة الصبح فرأى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ رجلا يصلي والمؤذن يقيم فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : أتصلي الصبح أربعا ، وفي رواية يوشك أن يصلي أحدكم الصبح أربعا " وقال بعضهم هذه إشارة إلى علة المنع حماية للذريعة لئلا يطول الأمر ، ويكثر ذلك فيظن الظان أن الفرض قد تغير وفيه رد على من يجيز صلاة ركعتي الفجر في المسجد والإمام يصلي الصبح وإن أدركها معه بدليل قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في حديث عبد الله بن سرجس : " بأي الصلاتين اعتددت أبصلاتك وحدك أم بصلاتك معنا " انتهى . (يحدث بهذا الحديث) : قال البيهقي في المعرفة : ورواه الحميدي وغيره عن سفيان عن سعد بن سعيد بن قيس الأنصاري عن محمد بن إبراهيم التيمي عن قيس جد سعد . قال سفيان وكان عطاء بن أبي رباح يروي هذا الحديث عن سعد . قال البيهقي ورواه عبد الله بن نمير عن سعد بن سعيد وأخرجه أبو داود في كتاب السنن ثم

قال بعض الرواة فيه قيس بن عمرو ، وقال بعضهم قيس بن فهد وقيس بن عمرو أصح .
قال يحي بن معين : هو قيس بن عمرو بن سهل جد يحي بن سعيد بن قيس قال البيهقي يحي وسعد أخوان انتهى (أن جدهم زيدا) : هكذا في جميع النسخ الحاضرة ، وحذف لفظ زيد أصح . قال الحافظ في الإصابة : زيد جد يحي بن سعيد الأنصاري ذكره أبو داود في باب من فاتته ركعتا الفجر ، فقال قال عبد ربه ويحيى ابنا سعيد : صلى جدنا زيد مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ هكذا قرأت بخط شيخنا البلقيني الكبير في هامش نسخته من تجريد الذهبي ولم أر في النسخ المعتمدة من السنن لفظ زيد بل فيها جدنا خاصة فليحرز ، فإن نسب يحي بن سعيد ليس فيه أحد يقال له زيد إلا زيد بن ثعلبة وهو جد أعلى جد هلك في الجاهلية . انتهى . كذا في غاية المقصود .

الحديث:

٣٣٠_حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا وهيب حدثنا قدامة بن موسى عن أيوب بن حصين عن أبي علقمة عن يسار مولى ابن عمر قال رآني ابن عمر وأنا أصلي بعد طلوع الفجر فقال يا يسار إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة فقال ليبلغ شاهدكم غائبكم لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدتين.

الشرح:

(لا تصلوا بعد الفجر) : أي بعد طلوعها (إلا سجدتين) : أي سنة الفجر . والحديث يدل على كراهة التطوع بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر . قال الترمذي : وهو مما أجمع عليه أهل العلم كرهوا أن يصلي الرجل بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر . قال الحافظ في التلخيص : دعوى الترمذي الإجماع على الكراهة لذلك عجيب . فإن الخلاف فيه مشهور حكاه ابن المنذر وغيره ، وقد أطنب في ذلك محمد بن نصر في قيام الليل انتهى . وطرق

حديث الباب يقوي بعضها بعضا فتنهض للاحتجاج بها على الكراهة . وقد أفرط ابن حزم فقال الروايات في أنه لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتا الفجر ساقطة مطروحة مكذوبة . كذا في النيل قلت : وإدخال الحديث في الباب لا يخلو عن تكلف شديد .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي وابن ماجه مختصرا . وقال الترمذي هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث قدامة بن موسى ، وذكره البخاري في التاريخ الكبير وساق اختلاف الرواة فيه .

الحديث:

٣٣١_باب في صلاة النهار

حدثنا عمرو بن مرزوق أخبرنا شعبة عن يعلى بن عطاء عن علي بن عبد الله البارقي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى.

الشرح:

باب صلاة النهار (صلاة الليل والنهار مثنى مثنى) : قال الخطابي : روى هذا عن ابن عمر نافع وطاوس وعبد الله بن دينار لم يذكر فيها أحد صلاة النهار وإنما هو صلاة الليل مثنى مثنى ، إلا أن سبيل الزيادات أن تقبل . وقد قال بهذا في النوافل مالك بن أنس والشافعي وأحمد بن حنبل ، وقد صلى - صلى الله عليه وسلم - صلاة الضحى يوم الفتح ثماني ركعات سلم عن كل ركعتين ، وصلاة العيد ركعتان ، وصلاة الاستسقاء ركعتان ، وهذه كلها من صلاة النهار . وقال في النيل . والحديث يدل على أن المستحب في صلاة تطوع الليل والنهار أن يكون مثنى مثنى إلا ما خص من ذلك إما من جانب الزيادة كحديث عائشة صلى أربعا ، فلا تسأل

عن حسنهن وطولهن ثم صلى أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، وإما في جانب النقصان كأحاديث الإيتار بركعة .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه . قال الترمذي : اختلف أصحاب شعبة في حديث ابن عمر فرفعه بعضهم ووقفه بعضهم وقال الصحيح ما روي عن ابن عمر عن ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال : " صلاة الليل مثنى مثنى " وروى الثقات عن عبد الله بن عمر عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولم يذكروا فيه صلاة النهار .

وقال النسائي هذا الحديث عندي خطأ والله أعلم . وقال الإمام الشافعي هكذا جاء الخبر عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الثابت ، وقد يروى عنه خبر يثبت أهل الحديث مثله في صلاة النهار . وذكر حديث يعلى بن عطاء هذا . وسئل البخاري عن حديث يعلى بن عطاء أصحيح هو؟ فقال نعم . وذكر البخاري في الصحيح عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه قال ما أدركت فقهاء أرضنا إلا يسلمون في كل اثنتين من النهار ، وذكر في الباب أحاديث تدل على ذلك . وحكى ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين . ثم ذكر المنذري كلام الخطابي الذي تقدم .

مَثْنَىٰ[(١)].

بَابُ صَلَاةِ الضُّحَى

٣٣٢ ـ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ هَمَّارٍ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: يَا ابْنَ آدَمَ، لَا تُعْجِزْنِي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي أَوَّلِ نَهَارِكَ أَكْفِكَ آخِرَهُ[(٢)].

بَابُ مَنْ حَافَظَ عَلَى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ

٣٣٣ ـ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ، قَالَ: صَحِبْتُ رَسُولَ

(١) أصلحه أبو داود (١٢٨٩)، ورواه الترمذي (٦٠٣)، واجتباه النسائي (١٦٨٢)، ورواه ابن ماجه (١٣٢٢)، والدارمي (١٤٩٩)، وصححه ابن خزيمة (١٢١٠)، وجوده أحمد وصححه كما في المحرر لابن عبد الهادي (١٣٧)، وصححه ابن حزم في المحلىٰ (٣٧/٥)، والنووي في المجموع (٤٦٣/٨)، وابن دقيق العيد في الإلمام (٢٣٣/١)، وابن الملقن في التوضيح (١٦٣/٨)، ورواه ابن وهب في الجامع (٣٦١) بسند جيد عن ابن عمر ﷺ موقوفًا بنحوه. قال ابن حجر في فتح الباري (٥٥٦/٢): إسناده قوي.

(٢) أصلحه أبو داود (١٢٨٣)، ورواه الدارمي (١٤٩٢)، وأحمد (٢٢٩٠٥)، وصححه ابن حبان (١٢٨)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٢٩٠)، وحسنه ابن القطان في الوهم والإيهام (٥٥٦/٤)، وصححه النووي في الخلاصة (٥٦٩/١). ورواه أحمد أيضًا (٢٢٩٠٩) من حديث أبي مرة الطائفي ﷺ. قال المنذري في الترغيب (٣١٩/١): رواته محتج بهم في الصحيح. وكذا قال الهيثمي في المجمع (٢٣٩/٢)، وروراه الترمذي (٤٧٩) من حديث أبي الدرداء أو أبي ذرّ ﷺ، وقال: حسن. وقال الذهبي في السير (٣٢٣/٨): حسن، متصل الإسناد. وصححه البوصيري في الإتحاف (٤٠٢/٢) من حديث عقبة بن عامر ﷺ، وصححه العيني في عمدة القاري (٢١٣/٧) من حديث النواس بن سمعان ﷺ، وقال الهيثمي في المجمع (٢٣٩/٢): رجاله ثقات. وورىٰ ابن أبي يعلىٰ كما في الإتحاف (١٧٧١) عن عائشة ﷺ قالت: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: مَنْ صَلَّىٰ الغَدَاةَ فَقَعَدَ مَقْعَدَهُ، فَلَمْ يَلْغُ بِشَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا، وَيَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَىٰ حَتَّىٰ يُصَلِّي الضُّحَىٰ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ: لَا ذَنْبَ لَهُ. حسنه البوصيري.

الحديث:

٣٣٢_حدثنا داود بن رشيد حدثنا الوليد عن سعيد بن عبد العزيز عن مكحول عن كثير بن مرة أبي شجرة عن نعيم بن همار قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يقول الله عز وجل يا ابن آدم لا تعجزني من أربع ركعات في أول نهارك أكفك آخره.

الشرح:

(يا ابن آدم) : وفي بعض النسخ بحذف حرف النداء (لا تعجزني) : يقال : أعجزه الأمر إذا فاته أي لا تفوتني من العبادة . قال الحافظ العراقي : أي تفتني بأن لا تفعل ذلك فيفوتك كفايتي آخر النهار (في أول نهارك) : يحتمل أن يراد بها فرض الصبح وركعتا الفجر أو أريد بالأربع المذكورة صلاة الضحى وإليه جنح المؤلف وعليه عمل الناس (أكفك آخره) : يحتمل أن يراد كفايته من الآفات والحوادث الضارة ، وأن يراد حفظه من الذنوب والعفو عما وقع منه في ذلك أو أعم من ذلك قاله السيوطي قال الشوكاني :

واستدل بالحديث على مشروعية الضحى ولكنه لا يتم إلا على تسليم أنه أريد بالأربع المذكورة صلاة الضحى . وقد قيل يحتمل أن يراد بها فرض الصبح وركعتا الفجر لأنها هي التي أول النهار حقيقة ويكون معناه كقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من صلى الصبح فهو في ذمة الله قال العراقي : وهذا ينبئ على أن النهار هل هو من طلوع الفجر أو من طلوع الشمس ، والمشهور الذي يدل عليه كلام جمهور أهل اللغة وعلماء الشريعة أنه من طلوع الفجر . قال : وعلى تقدير أن يكون النهار من طلوع الفجر فلا مانع من أن يراد بهذه الأربع الركعات بعد طلوع الشمس لأن ذلك الوقت ما خرج عن كونه أول النهار وهذا هو الظاهر من الحديث وعمل الناس ، فيكون المراد بهذه الأربع ركعات صلاة الضحى انتهى .

وقد اختلف في وقت دخول الضحى فروى النووي في الروضة عن أصحاب الشافعي أن وقت الضحى يدخل بطلوع الشمس ولكن يستحب تأخيرها إلى ارتفاع الشمس ، وذهب البعض منهم إلى أن وقتها يدخل من الارتفاع ، وبه جزم الرافعي وابن الرفعة .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي من حديث أبي الدرداء وأبي ذر وقال حسن غريب هذا آخر كلامه . وفي إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال ، ومن الأئمة من يصحح حديثه عن الشاميين ، وهذا الحديث شامي الإسناد ، وحديث أبي همار قد اختلف الرواة فيه اختلافا كثيرا وقد جمعت طرقه في جزء مفرد . وحمل العلماء هذه الركعات على صلاة الضحى . وقال بعضهم النهار يقع عند أكثرهم على ما بين طلوع الشمس إلى غروبها وأخرجه أبو داود والترمذي في باب صلاة الضحى ، وذكر بعضهم أن نعيم بن همار روى عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حديثا واحدا وذكر هذا الحديث . وقد وقع لنا أحاديث من روايته عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ غير هذا . وقد قيل في اسم أبيه هبار بالباء الموحدة وهدار بالدال المهملة وهمام بميمين ، وقيل خمار بالخاء المفتوحة المعجمة ، وقيل حمار بالحاء المهملة المكسورة انتهى .

الحديث:

باب التطوع في السفر

٣٣٣_حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن صفوان بن سليم عن أبي بسرة الغفاري عن البراء بن عازب الأنصاري قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سفرا فما رأيته ترك ركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر.

الشرح:

(أبي بسرة) : بضم الباء وسكون السين المهملة وفتح الراء المهملة وآخره تاء تأنيث قاله المنذري : قال المزي في الأطراف : لم يعرف اسم أبي بسرة انتهى وأما أبو بصرة بالصاد الغفاري فاسمه حميل والله أعلم (فما رأيته ترك ركعتين) : لعلهما شكر الوضوء أو الاقتصار عليهما في سنة الظهر (إذا زاغت) : مالت (قبل الظهر) : ظرف لترك . قال المنذري : وأخرجه الترمذي وقال غريب ، وقال وسألت محمدا عنه فلم يعرفه إلا من حديث الليث بن سعد ولم يعرف اسم أبي بسرة ورآه حسنا انتهى . .

١٦٠ زوائد سنن أبي داود

اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَفَرًا، فَمَا رَأَيْتُهُ تَرَكَ رَكْعَتَيْنِ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ[(١)].

بَابُ الأَرْبَعِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَبَعْدَهَا

٣٣٤ ـ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ حَافَظَ عَلَىٰ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرُمَ عَلَىٰ النَّارِ[(٢)].

٣٣٥ ـ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ، تُفْتَحُ لَهُنَّ أَبْوَابُ السَّمَاءِ[(٣)].

---

(١) أصلحه أبو داود (١٢١٥)، ورواه الترمذي (٥٥٨)، وأحمد (١٨١١١)، وحسنه البخاري كما في الترمذي (٥٥٠)، وصححه ابن خزيمة (١١٨٦)، والحاكم ووافقه الذهبي (١/٣١٥).

(٢) أصلحه أبو داود (١٢٦٣)، وحسنه وصححه الترمذي (٤٢٩)، واجتباه النسائي (١٨٢٨)، ورواه ابن ماجه (١١٦٠)، وأحمد (٢٧٤٠٦)، وصححه ابن خزيمة (١١٩٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (١١٨٩)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٢٩٣)، والنووي في المجموع (٤/٧)، وذكر ابن دقيق في الإلمام (١/٢١٩): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (١/٣٩٣): أنه صحيح أو حسن. وانتخبه عبد بن حميد (١٥٥٣) لكن بلفظ: مَنْ صَلَّىٰ فِي يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً حَرَّمَ اللَّهُ لَحْمَهُ عَلَىٰ النَّارِ. وعند أحمد بن منيع كما في الإتحاف (١٦٦٤) بسند جيد عن أنس رضي الله عنه قال: لَمْ يَكُونُوا عَلَىٰ شَيْءٍ أَشَدَّ مُحَافَظَةً فِي التَّطَوُّعِ مِنْهُمْ عَلَىٰ صَلَاةِ قبل الظُّهْرِ. صححه البوصيري. وأخرج الترمذي (٤٢٨) وابن ماجه (١١٥٨) من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا لَمْ يُصَلِّ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ صَلاَّهُنَّ بَعْدَهَا. حسنه الترمذي (٤٢٨)، وقال الشوكاني في النيل (٣/٣٢): رجال إسناده ثقات إلا عبد الوارث بن عبيد اللَّه العتكي، وقد ذكره ابن حبان في الثقات. وصححه أحمد شاكر في شرح الترمذي (٢/٢٩١).

(٣) رواه أبو داود (١٢٦٤)، وابن خزيمة (١٢١٤)، وهو ضعيف، لكن أخرج الترمذي (٤٨٢)، وأحمد (١٥٦٣٣) من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ، فَقَالَ: إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ؛ وَأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ. =

الحديث:

باب الأربع قبل الظهر وبعدها

٣٣٤_حدثنا مؤمل بن الفضل حدثنا محمد بن شعيب عن النعمان عن مكحول عن عنبسة بن أبي سفيان قال قالت أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرم على النار قال أبو داود رواه العلاء بن الحارث وسليمان بن موسى عن مكحول بإسناده مثله .

الشرح:

(من حافظ) : أي داوم وواظب (وأربع بعدها) : ركعتان منها مؤكدة ، وركعتان مستحبة فالأولى بتسليمتين (حرم على النار) : أي حرمه الله على النار ، وفي رواية لم تمسه النار ، وفي رواية حرمه الله على النار ، وفي أخرى حرم الله لحمه على النار وقد اختلف في معنى ذلك هل المراد أنه لا يدخل النار أصلا أو أنه وإن قدر عليه دخولها لا تأكله النار أو أنه يحرم على النار أن تستوعب أجزاءه وإن مست بعضه كما في بعض طرق الحديث عند النسائي بلفظ

: " فتمس وجهه النار أبدا " وهو موافق لقوله في الحديث الصحيح " وحرم على النار أن تأكل مواضع السجود " فيكون قد أطلق الكل وأريد البعض مجازا ، والحمل على الحقيقة أولى وأن الله تعالى يحرم جميعه على النار وفضل الله تعالى أوسع ورحمته أعم . والحديث يدل على تأكد استحباب أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعده ، وكفى بهذا الترغيب باعثا على ذلك . وظاهر قوله من صلى من أن التحريم على النار يحصل مرة واحدة ولكنه قد أخرجه الترمذي وأبو داود وغيرهما بلفظ : " من حافظ " فلا يحرم على النار إلا المحافظ .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه ، وذكر أبو زرعة وهشام بن عمارة وأبو عبد الرحمن النسائي أن مكحولا لم يسمع من عنبسة ابن أبي سفيان وصححه الترمذي من حديث أبي عبد الرحمن القاسم بن عبد الرحمن صاحب أبي أمامة . والقاسم هذا اختلف فيه فمنهم من يضعف روايته ومنهم من يوثقه .

الحديث:

٣٣٥_حدثنا ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت عبيدة يحدث عن إبراهيم عن ابن منجاب عن قرثع عن أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء قال أبو داود بلغني عن يحيى بن سعيد القطان قال لو حدثت عن عبيدة بشيء لحدثت عنه بهذا الحديث قال أبو داود عبيدة ضعيف قال أبو داود ابن منجاب هو سهم .

الشرح:

(أربع) : من الركعات يصليهن الإنسان (قبل الظهر) : أي قبل صلاته أو قبيل دخول وقته وهو عند الزوال (ليس فيهن تسليم) : أي ليس بين كل ركعتين منها فصل بسلام (

تفتح لهن أبواب السماء) : كناية عن حسن القبول وسرعة الوصول وتسمى هذه سنة الزوال وهي غير سنة الظهر ، صرح به الغزالي . قاله المناوي .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي وابن ماجه . وقال أبو داود : عبيدة ضعيف . هذا آخر كلامه . وعبيدة هذا هو ابن معتب الضبي الكوفي لا يحتج بحديثه ، وهو بضم العين المهملة وفتح الباء الموحدة .



بَابُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعَصْرِ

٣٣٦ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّىٰ قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا[1].

بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ

٣٣٧ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلاَّ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً[2].

بَابٌ: أَيْنَ تُصَلَّى رَكْعَتَا الْمَغْرِبِ

٣٣٨ ـ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَىٰ مَسْجِدَ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ فَصَلَّىٰ فِيهِ الْمَغْرِبَ، فَلَمَّا قَضَوْا صَلَاتَهُمْ رَآهُمْ يُسَبِّحُونَ بَعْدَهَا، فَقَالَ: هَذِهِ صَلَاةُ الْبُيُوتِ[3].

= حسنه الترمذي (٤٨٢)، وصححه ابن العربي في عارضة الأحوذي (١/٤٣٦)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٢٩٣)، واختاره الضياء (٣٦٧)، وذكر المنذري في الترغيب (١/٢٧٣): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وقال ابن الملقن في تحفة المحتاج (١/٣٩٣): رجاله احتج بهم في الصحيح. وصححه ابن حجر في نتائج الأفكار (٣/٦).

(١) أصلحه أبو داود (١٢٦٥)، وحسنه الترمذي (٤٣٢)، ورواه أحمد (٦٠٨٨)، وصححه ابن خزيمة (١١٩٣)، وابن حبان (١٣٤)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٢٩٣)، وذكر المنذري في الترغيب (١/٢٧٥): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وحسنه ابن الملقن في البدر المنير (٤/٢٨٦).

(٢) أصلحه أبو داود (١٢٦٨)، واجتباه النسائي (٥٨٣)، ورواه أحمد (٦٢٠)، وصححه ابن خزيمة (١٢٨٤)، وابن حبان (٢١١٣)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (١٦٤)، واختاره الضياء (٧٦٣) وحسنه النووي في المجموع (٤/١٧٤)، وصححه العراقي في طرح التثريب (٢/١٨٧)، وابن حجر في التلخيص الحبير (١/٣٠٤).

(٣) أصلحه أبو داود (١٢٩٤)، ورواه الترمذي (٦١٠)، واجتباه النسائي (١٦١٦)، وصححه ابن خزيمة (١٢٠١)، وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٤/١٦٩): =

الحديث:

٣٣٦_حدثنا أحمد بن إبراهيم حدثنا أبو داود حدثنا محمد بن مهران القرشي حدثني جدي أبو المثنى عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا.

الشرح:

رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا : في النيل : وفي الباب عن علي - رضي الله عنه - عند أهل السنن بلفظ : كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم " وزاد الترمذي والنسائي وابن ماجه " على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين " وله حديث آخر بمعناه عند الطبراني في الأوسط ، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عند الطبراني في الكبير والأوسط مرفوعا بلفظ من صلى أربع ركعات قبل العصر لم تمسه النار ، وعن أبي هريرة عند أبي نعيم قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من صلى أربع ركعات قبل العصر غفر الله له وهو من رواية الحسن عن أبي هريرة

ولم يسمع منه . وعن أم حبيبة عند أبي يعلى بلفظ قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من حافظ على أربع ركعات قبل العصر بنى الله له بيتا في الجنة وعن أم سلمة عند الطبراني في الكبير عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال من صلى أربع ركعات قبل العصر حرم الله بدنه على النار والأحاديث المذكورة تدل على استحباب أربع ركعات قبل العصر والدعاء منه ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالرحمة لمن فعل ذلك ، والتصريح بتحريم بدنه على النار ، مما يتنافس فيه المتنافسون .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي وقال حديث حسن . هذا آخر كلامه . وأبو المثنى اسمه مسلم بن المثنى الكوفي القرشي . وقال ابن مهران : مؤذن المسجد الجامع بالكوفة وهو ثقة .

الحديث:

٣٣٧ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا شعبة عن منصور عن هلال بن يساف عن وهب بن الأجدع عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر إلا والشمس مرتفعة.

الشرح:

فلا تكره الصلاة عنده بعد العصر إذا كانت الشمس حية بيضاء . قال الحافظ ابن عبد البر : قال طائفة من العلماء إنه لا بأس بالتطوع بعد الصبح وبعد العصر لأن النهي إنما قصد به إلى ترك الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها واحتجوا بأحاديث جماعة من الصحابة الذين رووا النهي عن الصلاة في هذه الأوقات ، واحتجوا أيضا بقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا تصلوا بعد العصر إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة وبقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها وبإجماع المسلمين على الصلاة على الجنائز بعد الصبح

وبعد العصر إذا لم يكن عند الطلوع وعند الغروب . قالوا فالنهي عن الصلاة بعد العصر والصبح هذا معناه وحقيقته . قالوا ونهيه على قطع الذريعة ؛ لأنه لو أبيحت الصلاة بعد الصبح والعصر لم يؤمن التمادي فيهما إلى الأوقات المنهي عنها وهي حين طلوع الشمس وحين غروبها هذا مذهب ابن عمر وقال به جماعة ذكر عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج عن نافع سمع ابن عمر يقول أما أنا فلا أنهى أحدا يصلي من ليل ونهار غير أن لا يتحرى طلوع الشمس ولا غروبها فإن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن ذلك . وروى مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر معناه ، وهو قول عطاء وطاوس وعمرو بن دينار وابن جريج وروى عن ابن مسعود نحوه ، ومذهب ابن عمر في هذا الباب خلاف مذهب أبيه ، ومذهب عائشة في هذا الباب كمذهب ابن عمر لما روى ابن طاوس عن أبيه عن عائشة قالت : " وهم عمر إنما نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الصلاة أن يتحراها طلوع الشمس أو غروبها " انتهى . كذا في إعلام أهل العصر . وفي الفتح : حكى أبو الفتح اليعمري عن جماعة من السلف أنهم قالوا : إن النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر إنما هو إعلام بأنهما لا يتطوع بعدهما ولم يقصد الوقت بالنهي كما قصد به وقت الطلوع ووقت الغروب وتؤيده رواية أبي داود عن علي بإسناد حسن ، فدل على أن المراد بالبعدية ليس على عمومه ، وإنما المراد وقت الطلوع ووقت الغروب وما قاربها .

وأخرج البخاري في الحج من طريق عبد العزيز بن رفيع قال : رأيت ابن الزبير يصلي ركعتين بعد العصر ويخبر أن عائشة حدثته أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يدخل بيتها إلا صلاهما ، وكأن ابن الزبير فهم من ذلك ما فهمته خالته عائشة . انتهى .

(إلا والشمس مرتفعة) : فتجوز الصلاة مطلقا سواء كانت المكتوبة الفائتة أو سنة أو نفلا أو الجنازة .

قال المنذري : وأخرجه النسائي .

الحديث:

باب ركعتي المغرب أين تصليان

٣٣٨_حدثنا أبو بكر بن أبي الأسود حدثني أبو مطرف محمد بن أبي الوزير حدثنا محمد بن موسى الفطري عن سعد بن إسحق بن كعب بن عجرة عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى مسجد بني عبد الأشهل فصلى فيه المغرب فلما قضوا صلاتهم رآهم يسبحون بعدها فقال هذه صلاة البيوت.

الشرح:

(الفطري) : بكسر الفاء وسكون الطاء قاله الحافظ (كعب بن عجرة) : بضم العين وسكون الجيم (بني عبد الأشهل) : طائفة من الأنصار (رآهم يسبحون) : أي يتطوعون ويصلون نافلة (فقال هذه) : أي النوافل (صلاة البيوت) : أي الأفضل كونها فيها لأنها أبعد من الرياء وأقرب إلى الإخلاص لله تعالى ، ولأنه فيه حظ للبيوت من البركة في القوت ، والظاهر أن هذا إنما هو لمن يريد الرجوع إلى بيته بخلاف المعتكف في المسجد فإنه يصليها فيه ولا كراهة بالاتفاق . وفي رواية الترمذي والنسائي : " قام ناس يتنفلون فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عليكم بهذه الصلاة في البيوت " انتهى قال الذهبي في الميزان : إن إسحاق بن كعب تابعي مستور تفرد بحديث سنة المغرب وهو غريب جدا انتهى .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي وابن ماجه ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، والصحيح ما روي عن ابن عمر قال : " كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصلي الركعتين بعد المغرب في بيته " .

بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ

٣٣٩ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ فَصَلَّى الْجُمُعَةَ تَقَدَّمَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَلَّى أَرْبَعًا[١].

بَابُ الصَّلَاةِ عِنْدَ التَّوْبَةِ

٣٤٠ ـ عَنْ أَبِي بَكْرٍ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ عَبْدٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا، فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ؛ إِلاَّ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ. ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ[٢].

بَابٌ: مِنْ أَدْعِيَةِ الاسْتِفْتَاحِ

٣٤١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي التَّهَجُّدِ يَقُولُ بَعْدَ مَا يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ...[٣].

= مرفوع ثابت. وجاء عند أحمد (٢٤١١٣ ـ ٢٤١١٧) من حديث محمود بن لبيد ﷺ بسند جيد، ورجاله رجال الصحيح ما عدا محمد بن إسحاق، وهو صدوق. وقال الهيثمي في المجمع (٢/٢٣٢): رجاله ثقات. وحسنه المباركفوري في تحفة الأحوذي (٢/٢٨٦).

(١) أصلحه أبو داود (١١٢٣)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٠٨٤)، ورواه البيهقي (٣/٢٤٠)، وصححه النووي في الخلاصة (٢/٨١٢)، وابن الملقن في تحفة المحتاج (١/٣٩٧)، والعراقي كما في تحفة الأحوذي (٢/٤٠٨).

(٢) أصلحه أبو داود (١٥١٦)، وحسنه الترمذي (٤٠٨ ـ ٣٢٥١)، ورواه ابن ماجه (١٣٩٥)، وأحمد (٢)، وصححه ابن حبان (٥٦٢)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (٦/١١٥)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٢/٥٢٥)، واختاره الضياء (١١)، وذكر المنذري في الترغيب (٢/٣٨٥): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه ابن كثير في التفسير (٢/١٠٤)، وابن حجر في فتح الباري (١١/١٠١).

(٣) أصلحه أبو داود (٧٦٨)، وصححه ابن خزيمة (١١٥٢)، وابن حبان (٦٠٢٦)، =

الحديث:

٣٣٩_حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة المروزي أخبرنا الفضل بن موسى عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء عن ابن عمر قال كان إذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين ثم تقدم فصلى أربعا وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع إلى بيته فصلى ركعتين ولم يصل في المسجد فقيل له فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك.

الشرح:

(فصلى الجمعة تقدم) ليفصل بينهما بالمشي واختلاف المكان (فقيل له) أي سألوه عن سبب ذلك . وفي النيل : وكون ابن عمر بن الخطاب كان يصلي بمكة بعد الجمعة ركعتين ثم أربعا ، وإذا كان بالمدينة صلى بعدها ركعتين في بيته فقيل له فقال كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يفعل ذلك فليس في ذلك علم ولا ظن أنه – صلى الله عليه وآله وسلم – كان يفعل بمكة ذلك ، وإنما أراد رفع فعله بالمدينة فحسب لأنه لم يصح أنه صلى

الجمعة بمكة ، وعلى تقدير وقوعه بمكة منه فليس ذلك في أكثر الأوقات بل نادرا أو ربما كانت الخصائص في حقه بالتخفيف في بعض الأوقات فإنه – صلى الله عليه وسلم – كان إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه كأنه منذر جيش الحديث ، فربما لحقه تعب من ذلك فاقتصر على الركعتين في بيته وكان يطيلهما كما ثبت في رواية النسائي : وأفضل الصلاة طول القنوت أي القيام فلعلها كانت أطول من أربع خفاف أو متوسطات .

والحاصل أن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – أمر الأمة مختصا بهم بصلاة أربع ركعات بعد الجمعة ، وأطلق ذلك ولم يقيده بكونها في البيت ، واقتصاره – صلى الله عليه وسلم – على ركعتين كما في حديث ابن عمر لا ينافي مشروعية الأربع لعدم المعارضة بينهما . والحديث سكت عنه المؤلف ثم المنذري ، قال الحافظ العراقي : إسناده صحيح .

الحديث:

٣٤٠_حدثنا مسدد حدثنا أبو عوانة عن عثمان بن المغيرة الثقفي عن علي بن ربيعة الأسدي عن أسماء بن الحكم الفزاري قال سمعت عليا رضي الله عنه يقول كنت رجلا إذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا نفعني الله منه بما شاء أن ينفعني وإذا حدثني أحد من أصحابه استحلفته فإذا حلف لي صدقته قال وحدثني أبو بكر وصدق أبو بكر رضي الله عنه أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يذنب ذنبا فيحسن الطهور ثم يقوم فيصلي ركعتين ثم يستغفر الله إلا غفر الله له ثم قرأ هذه الآية والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله إلى آخر الآية .

الشرح:

(نفعني الله) : بالعمل به (فإذا حلف لي صدقته) : على وجه الكمال ، وإن كان القبول الموجب للعمل حاصلا بدونه (وصدق أبو بكر) : أي علمت صدقه بلا حلف (فيحسن

الطهور) : أي الوضوء (ثم قرأ) : أي أبو بكر (إلى آخر الآية) : وتمام الآية ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب إلا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون أولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم وجنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ونعم أجر العاملين قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه . وقال الترمذي حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وذكر أن بعضهم رواه فوقفه .

الحديث:

٣٤١_حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي الزبير عن طاوس عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل يقول اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض ولك الحمد أنت قيام السموات والأرض ولك الحمد أنت رب السموات والأرض ومن فيهن أنت الحق وقولك الحق ووعدك الحق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وإليك أنبت وبك خاصمت وإليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت وأخرت وأسررت وأعلنت أنت إلهي لا إله إلا أنت حدثنا أبو كامل حدثنا خالد يعني ابن الحارث حدثنا عمران بن مسلم أن قيس بن سعد حدثه قال حدثنا طاوس عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في التهجد يقول بعد ما يقول الله أكبر ثم ذكر معناه .

الشرح:

(أنت نور السموات والأرض) أي منورهما وخالق نورهما . وقال أبو عبيد : معناه بنورك يهتدي أهل السموات والأرض (أنت قيام السموات والأرض) وفي رواية لمسلم : قيم السموات والأرض . قال النووي : قال العلماء من صفاته القيام والقيم ، كما صرح به في

هذا الحديث ، والقيوم بنص القرآن ، وقائم ، ومنه قوله تعالى : أفمن هو قائم على كل نفس قال الهروي : ويقال : قوام .

قال ابن عباس : القيوم الذي لا يزول . وقال غيره : هو القائم على كل شيء ، ومعناه مدبر أمر خلقه ، وهما شائعان في تفسير الآية والحديث (أنت رب السموات والأرض ومن فيهن) قال العلماء للرب ثلاث معان في اللغة ، السيد المطاع ، والمصلح ، والمالك . قال بعضهم : إذا كان بمعنى السيد المطاع فشرط المربوب أن يكون ممن يعقل وإليه أشار الخطابي بقوله لا يصح أن يقال سيد الجبال والشجر . قال القاضي عياض : هذا الشرط فاسد بل الجميع مطيع له سبحانه وتعالى . قال الله تعالى : قالتا أتينا طائعين .

(أنت الحق) قال العلماء : الحق في أسمائه سبحانه وتعالى معناه المتحقق وجوده وكل شيء صح وجوده وتحقق فهو حق ومنه الحاقة أي الكائنة حقا بغير شك (وقولك الحق ووعدك الحق إلخ) أي كله متحقق لا شك فيه ، والمراد بلقائك البعث لا الموت (لك أسلمت) أي لك استسلمت وانقدت لأمرك ونهيك (وبك آمنت) أي صدقت بك وبكل ما أخبرت وأمرت ونهيت (وإليك أنبت) أي أطعت ورجعت إلى عبادتك أي أقبلت عليها ، وقيل معناه رجعت إليك في تدبيري ، أي فوضت إليك (وبك خاصمت) أي بما أعطيتني من البراهين والقوة خاصمت من عاند فيك وكفر بك وقمعته بالحجة والسيف (وإليك حاكمت) أي كل من جحد الحق حاكمته إليك وجعلتك الحاكم بيني وبينه لا غيرك مما كانت تحاكم إليه الجاهلية وغيرهم ، من صنم وكاهن ونار وشيطان وغيرها فلا أرضى إلا بحكمك ولا أعتمد غيره (فاغفر لي) معنى سؤاله صلى الله عليه وسلم المغفرة ، مع أنه مغفور له أنه يسأل ذلك تواضعا وخضوعا وإشفاقا وإجلالا وليقتدى به في أصل الدعاء والخضوع وحسن التضرع في هذا الدعاء المعين . قال المنذري : وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه

الحديث:

٣٤٢_حدثنا كثير بن عبيد حدثنا بقية بن الوليد عن عمر بن جعثم قال حدثني الأزهر بن عبد الله الحرازي قال حدثني شريق الهوزني قال دخلت على عائشة رضي الله عنها فسألتها بم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح إذا هب من الليل فقالت لقد سألتني عن شيء ما سألني عنه أحد قبلك كان إذا هب من الليل كبر عشرا وحمد عشرا وقال سبحان الله وبحمده عشرا وقال سبحان الملك القدوس عشرا واستغفر عشرا وهلل عشرا ثم قال اللهم إني أعوذ بك من ضيق الدنيا وضيق يوم القيامة عشرا ثم يفتتح الصلاة.

٣٤٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا هَبَّ مِنَ اللَّيْلِ كَبَّرَ عَشْرًا، وَحَمَّدَ عَشْرًا، وَقَالَ: **سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ**. عَشْرًا، وَقَالَ: **سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ**. عَشْرًا، وَاسْتَغْفَرَ عَشْرًا، وَهَلَّلَ عَشْرًا، ثُمَّ قَالَ: - وَفِي رِوَايَةٍ: **اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي، وَعَافِنِي** - **اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ ضِيقِ الدُّنْيَا وَضِيقِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ**. عَشْرًا، ثُمَّ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ[1].

= ورواه الطبراني في الكبير (١٠٩٩٣).

(١) أصلحه أبو داود (٧٦٢)، واجتباه النسائي (١٦٣٣)، ورواه ابن ماجه (١٣٥٦)، وصححه ابن حبان (٦٠٢٩)، وقال الفيروز آبادي في سفر السعادة (٢٠٣): ثابت. وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (١/١٢٠). وأخرج الترمذي (٤٨٦) من حديث أنس ﵁: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ غَدَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: عَلِّمْنِي كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي صَلَاتِي، فَقَالَ: **كَبِّرِي اللَّهَ عَشْرًا، وَسَبِّحِي اللَّهَ عَشْرًا، وَاحْمَدِيهِ عَشْرًا، ثُمَّ سَلِي مَا شِئْتِ يَقُلْ: نَعَمْ، نَعَمْ**. حسنه الترمذي (٤٨٦)، وصححه ابن خزيمة (٨١٨)، وابن حبان (٢٠١١)، والحاكم ووافقه الذهبي (١/٢٥٥)، والضياء في السنن والأحكام (٢/٢٩٩)، واجتباه النسائي (١٣١٥)، وذكر المنذري في الترغيب (١/٣٢٥): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وأخرج ابن ماجه (٣٨١٠) من حديث أُمِّ هَانِئٍ ﵂ قَالَتْ: أَتَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ؛ فَإِنِّي قَدْ كَبِرْتُ وَضَعُفْتُ وَبَدُنْتُ! فَقَالَ: **كَبِّرِي اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ، وَاحْمَدِي اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ، وَسَبِّحِي اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ، خَيْرٌ مِنْ مِائَةِ فَرَسٍ مُلْجَمٍ مُسْرَجٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَخَيْرٌ مِنْ مِائَةِ بَدَنَةٍ، وَخَيْرٌ مِنْ مِائَةِ رَقَبَةٍ**. صححه الحاكم (١/٥١٣)، وحسنه المنذري في الترغيب (٢/٣٥١)، والدمياطي في المتجر الرابح (٢١٧)، والهيثمي في المجمع (١٠/٩٥)، ولفظ أحمد: **سَبِّحِي اللَّهَ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ؛ فَإِنَّهَا تَعْدِلُ لَكِ مِائَةَ رَقَبَةٍ تُعْتِقِينَهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاحْمَدِي اللَّهَ مِائَةَ تَحْمِيدَةٍ، تَعْدِلُ لَكِ مِائَةَ فَرَسٍ مُسْرَجَةٍ مُلْجَمَةٍ، تَحْمِلِينَ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَكَبِّرِي اللَّهَ مِائَةَ تَكْبِيرَةٍ، فَإِنَّهَا تَعْدِلُ لَكِ مِائَةَ بَدَنَةٍ مُقَلَّدَةٍ مُتَقَبَّلَةٍ، وَهَلِّلِي اللَّهَ مِائَةَ تَهْلِيلَةٍ، تَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَلَا يُرْفَعُ يَوْمَئِذٍ لِأَحَدٍ عَمَلٌ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِمِثْلِ مَا أَتَيْتِ بِهِ**. وأخرج ابن السني من حديث أُمِّ رَافِعٍ ﵂ (١٠٧): أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَأْجُرُنِي اللَّهُ ﷻ عَلَيْهِ. قَالَ: **يَا أُمَّ رَافِعٍ، إِذَا قُمْتِ إِلَى الصَّلَاةِ فَسَبِّحِي اللَّهَ عَشْرًا، وَهَلِّلِيهِ عَشْرًا، وَاحْمَدِيهِ** =

الشرح:

(عن عمر بن جعثم) بضم الجيم وسكون المهملة وضم المثلثة مقبول من السابعة كذا في التقريب وفي الخلاصة ، وثقه ابن حبان وفي الميزان هو صدوق (الحرازي) بمهملة وراء

خفيفة وبعد الألف زاي كذا في المغني وفي تاج العروس ، وحراز كسحاب جبل بمكة وحراز بن عوف بن عدي بطن من ذي الكلاع من حمير ومن نسله الحرازيون المحدثون وغيرهم منهم أزهر الحرازي . انتهى .

وفي الخلاصة : أزهر بن عبد الله بن جميع الحرازي الحميري الحمصي ناصبي صدوق اللهجة . انتهى .

(حدثني شريق) : بفتح الشين وكسر الراء وآخره قاف (الهوزني) : بفتح الهاء والزاي كذا في التقريب ، وفي المراصد هوزن بالفتح ثم السكون وفتح الزاي ونون اسم حي من اليمن يضاف إليهم مخلاف من مخاليف اليمن . انتهى .

وفي الخلاصة : شريق الهوزني الحمصي وثقه ابن حبان (بم) : أي بأي شيء (إذا هب من الليل) : أي استيقظ هب النائم هبا وهبوبا استيقظ .

قال المنذري : وأخرجه النسائي وفي إسناده بقية بن الوليد وفيه مقال .

بَابُ وَقْتِ قِيَامِ اللَّيْلِ

٣٤٣ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه فِي هَذِهِ الآيَةِ: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: ﴿ كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴾ ـ، قَالَ: كَانُوا يَتَيَقَّظُونَ مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ يُصَلُّونَ[1].

بَابُ أَفْضَلِ سَاعَاتِ اللَّيْلِ

٣٤٤ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ اللَّيْلِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: **جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرُ**[2].

= عَشْرًا، وَكَبِّرِيهِ عَشْرًا، وَاسْتَغْفِرِيهِ عَشْرًا، فَإِنَّكِ إِذَا سَبَّحْتِ عَشْرًا قَالَ: هَذَا لِي، وَإِذَا هَلَّلْتِ قَالَ: هَذَا لِي، وَإِذَا حَمِدْتِ قَالَ: هَذَا لِي، وَإِذَا كَبَّرْتِ قَالَ: هَذَا لِي، وَإِذَا اسْتَغْفَرْتِ قَالَ: قَدْ غَفَرْتُ لَكِ. حسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (١/٣٨٠).

(١) أصلحه أبو داود (١٣١٥ ـ ١٣١٦)، و حسنه وصححه الترمذي (٣٤٧٣)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣٧٧٩)، وجوّده العراقي كما في تحفة الأحوذي (٨/١٧٩).

(٢) أصلحه أبو داود (١٢٧١)، ورواه أحمد (١٧٢٩٢)، وصححه ابن خزيمة (٢٦٠)، ورواه الحاكم (٥٩٣)، وصححه البيهقي في السنن الصغير (١/٣٢٦)، واحتج به ابن حزم في المحلىٰ (٣/١٢). ورواه الطبراني (٢٧٩) من حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:... فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ. واختاره الضياء (٩٣٥). وَفِي لفظ الترمذي: أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الرَّبُّ مِنَ الْعَبْدِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ الآخِرِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَذْكُرُ اللَّهَ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ فَكُنْ. حسنه وصححه الترمذي (٣٨٩٦)، واجتباه النسائي (٥٨٢)، وصححه ابن خزيمة (١١٤٧)، والحاكم ووافقه الذهبي (١١٧٥)، والبيهقي في السنن الصغير (٤/٢٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٤/٢٣). وقد روىٰ الطبراني (١٠٣٨٢) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعًا: فَضْلُ صَلاَةِ اللَّيْلِ عَلَىٰ صَلاَةِ النَّهَارِ كَفَضْلِ صَدَقَةِ السِّرِّ عَلَىٰ صَدَقَةِ الْعَلاَنِيَةِ. حسنه المنذري في الترغيب والترهيب (١/٢٩٣)، وقال الدمياطي في المتجر =

الحديث:

٣٤٣ _حدثنا أبو كامل حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك في هذه الآية تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما رزقناهم ينفقون قال كانوا يتيقظون ما بين المغرب والعشاء يصلون وكان الحسن يقول قيام الليل.

الشرح:

(كانوا يتيقظون) : هكذا في أكثر النسخ وفي بعضها يتنفلون . وأخرج ابن مردويه في تفسيره من طريق مالك بن دينار قال : سألت أنس بن مالك عن قوله تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع فقال كان ناس من أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصلون من صلاة المغرب إلى صلاة العشاء الآخرة فأنزل الله فيهم تتجافى جنوبهم وفي سنده ضعف . ورواه أيضا من رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس في هذه الآية قال : يصلون ما بين المغرب والعشاء قال العراقي : وإسناده جيد وأخرج نحوه أيضا من رواية يزيد بن أسلم عن أبيه قال : قال بلال لما نزلت

هذه الآية تتجافى كنا نجلس في المجلس وناس من أصحاب النبي . صلى الله عليه وسلم . كانوا يصلون بعد المغرب إلى العشاء . وروى ابن أبي شيبة في المصنف عن حميد بن عبد الرحمن عن عمارة بن زاذان عن ثابت عن أنس أنه يصلي ما بين المغرب والعشاء ويقول هي ناشئة الليل . وممن قال بذلك من التابعين أبو حازم ومحمد بن المنكدر وسعيد بن جبير وزين العابدين ذكره العراقي كذا في النيل . وأخرج أحمد في مسنده عن حذيفة قال : " صليت مع النبي . صلى الله عليه وسلم . المغرب فلما قضى الصلاة قام يصلي فلم يزل يصلي حتى صلى العشاء ثم خرج " وأخرجه أيضا الترمذي والنسائي .وحديث الباب سكت عنه المنذري.

الحديث:

٣٤٤_حدثنا الربيع بن نافع حدثنا محمد بن المهاجر عن العباس بن سالم عن أبي سلام عن أبي أمامة عن عمرو بن عبسة السلمي أنه قال قلت يا رسول الله أي الليل أسمع قال جوف الليل الآخر فصل ما شئت فإن الصلاة مشهودة مكتوبة حتى تصلي الصبح ثم أقصر حتى تطلع الشمس فترتفع قيس رمح أو رمحين فإنها تطلع بين قرني شيطان ويصلي لها الكفار ثم صل ما شئت فإن الصلاة مشهودة مكتوبة حتى يعدل الرمح ظله ثم أقصر فإن جهنم تسجر وتفتح أبوابها فإذا زاغت الشمس فصل ما شئت فإن الصلاة مشهودة حتى تصلي العصر ثم أقصر حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرني شيطان ويصلي لها الكفار وقص حديثا طويلا قال العباس هكذا حدثني أبو سلام عن أبي أمامة إلا أن أخطئ شيئا لا أريده فأستغفر الله وأتوب إليه.

الشرح:

(عن عمرو بن عبسة) : بالحركات (أي الليل أسمع؟) : قال الخطابي : يريد أن أي أوقات الليل أرجى للدعوة وأولى للاستجابة (قال جوف الليل الآخر) : أي ثلث الليل الآخر وهو الجزء الخامس من أسداس الليل (فإن الصلاة مشهودة) أي تشهدها الملائكة وتكتب أجر المصلين (ثم أقصر) : أي انته عن الصلاة وكف عنها (فترتفع) : فيه أن النهي عن الصلاة بعد الصبح لا يزول بنفس طلوع الشمس بل لا بد من الارتفاع . وقد وقع عند البخاري من حديث عمر بلفظ " حتى تشرق الشمس " والإشراق الإضاءة . وفي حديث عقبة عند مسلم وأصحاب السنن " حتى تشرق الشمس بازغة " وذلك يبين أن المراد بالطلوع الارتفاع والإضاءة لا مجرد الظهور .

ذكر معنى ذلك القاضي عياض . قال النووي : وهو متعين لا عدول عنه للجمع بين الروايات (قيس رمح) : بكسر القاف أي قدر رمح في رأي العين . قال في النهاية القيس والقيد سواء أي القدر (فإنها) : أي الشمس (تطلع بين قرني شيطان) : قال النووي : قيل المراد بقرني الشيطان حزبه وأتباعه وقيل غلبة أتباعه وانتشار فساده وقيل القرنان ناحيتا الرأس وأنه على ظاهره ، قال وهذا الأقوى ومعناه أنه يدني رأسه إلى الشمس في هذه الأوقات ليكون الساجدون لها من الكفار كالساجدين له في الصورة ، وحينئذ يكون له ولشيعته تسلط ظاهر وتمكن من أن يلبسوا على المصلين صلاتهم فكرهت الصلاة حينئذ صيانة لها كما كرهت في الأماكن التي هي مأوى الشيطان (ويصلي لها) : أي للشمس (الكفار) : وعند مسلم وأحمد " وحينئذ يسجد لها الكفار " (ثم) : أي بعد ارتفاعها قدر رمح (مشهودة مكتوبة) : أي تشهدها الملائكة ويحضرونها وتكتب أجرها وذلك أقرب إلى القبول وحصول الرحمة (حتى يعدل الرمح ظله) : ولفظ مسلم " حتى يستقل الظل بالرمح " قال النووي : معناه أنه يقوم مقابله في الشمال ليس مائلا إلى المشرق ولا إلى المغرب وهذا حالة الاستواء انتهى .

والمراد أنه يكون الظل في جانب الرمح ولم يبق على الأرض من ظله شيء ، وهذا يكون في بعض أيام السنة ويقدر في سائر الأيام عليه . وقال الخطابي وهو إذا قامت الشمس قبل أن تزول وإذا تناهى قصر الظل فهو وقت اعتداله فإذا أخذ في الزيادة فهو وقت الزوال (فإن جهنم تسجر) : بالسين المهملة والجيم والراء أي يوقد عليها إيقادا بليغا . وقال الخطابي ذكر تسجير جهنم وكون الشمس بين قرني الشيطان وما أشبه ذلك من الأشياء التي تذكر على سبيل التعليل لتحريم شيء أو لنهي عن شيء من أمور لا تدرك معانيها من طريق الحس والعيان وإنما يجب علينا الإيمان بها (حتى تصلي العصر) : قال في النيل : فيه دليل على أن وقت النهي لا يدخل بدخول وقت العصر ولا بصلاة غير المصلي قائما يكره لكل إنسان بعد صلاته نفسه حتى لو أخرها عن أول الوقت لم يكره التنقل قبلها

انتهى .

قلت : هذا هو الظاهر من الحديث ، وحمله الآخرون على وقت الغروب وعلى وقت الطلوع كما تقدم (لا أريده) : أي يكون ذلك الخطأ مني بلا اختيار وتعمد .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي مختصرا بمعناه وقال هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه . هذا آخر كلامه وقد أخرج مسلم طرفا منه في أثناء الحديث الطويل .

بَابُ طُولِ الْقِيَامِ

٣٤٥ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبْشِيٍّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: طُولُ الْقِيَامِ[(١)].

بَابُ فَضْلِ قِيَامِ اللَّيْلِ مَعَ الأَهْلِ

٣٤٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: رَحِمَ اللَّهُ رَجُلاً قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى، وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ، وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا، فَإِنْ أَبَىٰ نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ[(٢)].

= الرابح (٧١): إسناده لا بأس به. وقال الهيثمي في المجمع (٢/٢٥٤): رجاله ثقات. وصححه المناوي في التيسير (٢/١٧١). وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: جَوْفَ اللَّيْلِ الآخِرِ، وَدُبُرَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ.حسنه الترمذي (٣٤٩٩)، وذكر المنذري في الترغيب (٢/٣٩٦): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما، وقال المناوي في تخريج المصابيح (٣٩١): رجاله ثقات، ووافقه ابن حجر في الدراية (١/٢٥٥)، وحسنه في تخريج المشكاة (٢/٤٧).

(١) أصلحه أبو داود (١٣١٩ ـ ١٤٤٤)، واجتباه النسائي (٢٥٤٥)، ورواه الدارمي (١٤٦٤)، وأحمد (١٥٦٣٨)، واختاره الضياء ٩: (٢١٣). وصححه العيني في نخب الأفكار (٥/١٣٤)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/١٠٥)، وقواه السخاوي في المقاصد الحسنة (٢١٢).

(٢) أصلحه أبو داود (١٣٠٢ ـ ١٤٤٥)، واجتباه النسائي (١٦٢٦)، ورواه ابن ماجه (١٣٣٦)، وأحمد (٧٤٨٦)، وصححه ابن خزيمة (١١٤٨)، وابن حبان (٢٠٢)، والحاكم ووافقه الذهبي (١١٧٧)، وذكر المنذري في الترغيب (١/٢٩٢): أنه لا ينزل عن درجة الحسن. وصححه النووي في المجموع (٤/٤٦)، والعراقي في تخريج الإحياء (٥/١٤٢). وعند الطبراني في الكبير (١٢١٤٤) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ لَا تَقُومُ امْرَأَةٌ مِنْ فِرَاشِهَا فَتُصَلِّيَ تَطَوُّعًا إِلا بِإِذْنِ زَوْجِهَا. قال الهيثمي في المجمع (٢/٢٦٧)، والمناوي في التيسير (٢/٤٨٩): رجاله ثقات. وفي إسناده من هو صدوق: كمحمد بن عبيد =

الحديث:

باب (طول القيام)

٣٤٥_حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا حجاج قال قال ابن جريج حدثني عثمان بن أبي سليمان عن علي الأزدي عن عبيد بن عمير عن عبد الله بن حبشي الخثعمي أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل أي الأعمال أفضل قال طول القيام قيل فأي الصدقة أفضل قال جهد المقل قيل فأي الهجرة أفضل قال من هجر ما حرم الله عليه قيل فأي الجهاد أفضل قال من جاهد المشركين بماله ونفسه قيل فأي القتل أشرف قال من أهريق دمه وعقر جواده.

الشرح:

باب (طول القيام) : في الصلاة ، وفي بعض الروايات : " أفضل الصلاة طول القنوت " (جهد المقل) : بضم الجيم ويفتح . قال الطيبي : الجهد بالضم الوسع والطاقة ، وبالفتح المشقة ، وقيل هما لغتان . انتهى .

قال في النهاية : فأما في المشقة والغاية فالفتح لا غير انتهى .

أي أفضل الصدقة قدر ما يحتمله حال القليل المال ، والجمع بينه وبين قوله : أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى أن الفضيلة تتفاوت بحسب الأشخاص وقوة التوكل وضعف اليقين . وقيل المراد بالمقل الغني القلب ليوافق قوله : أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى . وقيل المراد بالمقل الفقير الصابر على الجوع وبالغني في الحديث الثاني من لا يصبر على الجوع والشدة (وعقر جواده) : وأصل العقر ضرب قوائم الحيوان بالسيف وهو قائم ، والجواد هو الفرس السابق الجيد . وقد تقدم هذا الحديث بهذا الإسناد مختصرا في باب افتتاح صلاة الليل بركعتين .

الحديث:

باب الحث على قيام الليل

٣٤٦_حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى عن ابن عجلان حدثنا القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله رجلا قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته فصلت فإن أبت نضح في وجهها الماء رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها فإن أبى نضحت في وجهه الماء.

الشرح:

(قام من الليل) : أي بعضه (فصلى) : أي التهجد (وأيقظ امرأته) : بالتنبيه أو الموعظة . وفي معناها محارمه (فصلت) : ما كتب الله لها ولو ركعة واحدة (فإن أبت) : أي امتنعت لغلبة النوم وكثرة الكسل (نضح) : أي رش (في وجهها الماء) : والمراد التلطف معها والسعي في قيامها لطاعة ربها مهما أمكن . قال تعالى : وتعاونوا على البر والتقوى وهذا يدل

على أن إكراه أحد على الخير يجوز بل يستحب (قامت من الليل) : أي وفقت بالسبق (فصلت وأيقظت زوجها) : الواو لمطلق الجمع . وفي الترتيب الذكري إشارة لطيفة لا تخفى (فإن أبى نضحت في وجهه الماء) : وفيه بيان حسن المعاشرة وكمال الملاطفة والموافقة .

قال المنذري : وأخرجه النسائي وابن ماجه وفي إسناده محمد بن عجلان وقد تقدم الكلام عليه .

الحديث:

٣٤٧ _حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع حدثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن الأعمش عن علي بن الأقمر عن الأغر أبي مسلم عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استيقظ من الليل وأيقظ امرأته فصليا ركعتين جميعا كتبا من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات.

٣٤٧ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﵄، قَالاَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَيْقَظَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّيَا، أَوْ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ جَمِيعًا؛ كُتِبَا فِي الذَّاكِرِينَ وَالذَّاكِرَاتِ[(١)].

بَابُ فَضْلِ مَنْ قَامَ بِعَشْرِ آيَاتٍ أَوْ مِائَةٍ أَوْ أَلْفٍ

٣٤٨ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ﵄، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ قَامَ بِعَشْرِ آيَاتٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ، وَمَنْ قَامَ بِمِائَةِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ، وَمَنْ قَامَ بِأَلْفِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْمُقَنْطِرِينَ[(٢)].

بَابُ مَنْ تَرَكَ وِرْدَهُ مِنَ اللَّيْلِ لِعُذْرٍ

٣٤٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَا مِنِ امْرِئٍ تَكُونُ لَهُ صَلاَةٌ بِلَيْلٍ يَغْلِبُهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ إِلاَّ كُتِبَ لَهُ أَجْرُ صَلاَتِهِ، وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً[(٣)].

= المحاربي وعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الأَجْلَحِ ومقسم بن بجرة. وفيه يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف، وذلك قول ابن حجر.

(١) رواه أبو داود (١٣٠٣ ـ ١٤٤٦)، وابن ماجه (١٣٣٥)، وصححه ابن حبان (٢٠٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٢٠٤)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٢٧٨)، والمنذري في الترغيب والترهيب (١/٢٩٣)، والنووي في المجموع (٤/٤٦)، والعراقي في تخريج الإحياء (١/٤٦٧)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٣٩).

(٢) أصلحه أبو داود (١٣٩٣)، وصححه ابن خزيمة (١١٤٤)، وابن حبان (٢٠٩)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٣/٢٥٣). وجاء من حديث تميم الداري ﵁ مرفوعًا كما عند الدارمي (٣٥٠٢): **مَنْ قَرَأَ بِمِائَتَيْ آيَةٍ كُتِبَ لَهُ قُنُوتُ لَيْلَةٍ**. قال ابن حجر في نتائج الأفكار (٣/٢٤٩): حسن صحيح.

(٣) أصلحه أبو داود (١٣٠٨)، واجتباه النسائي (١٨٠٠)، ورواه مالك (٣٠٧)، وأحمد (٢٤٩٧٩)، وصححه ابن عبد البر في الاستذكار (٢/٥٩٣)، وابن العربي في أحكام القرآن (٣/٤٤٩)، والمنذري في الترغيب (١/٢٨٠). واجتباه النسائي (١٨٠٣) من حديث أبي الدرداء ﵁، وصحّحه ابن خزيمة =

الشرح:

(كتبا) : أي الصنفان من الرجال والنساء (من الذاكرين الله كثيرا) : أي في جملتهم (والذاكرات) : كذلك . وفي الحديث إشارة إلى تفسير الآية الكريمة والذاكرين الله كثيرا والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجرا عظيما قال المنذري : وأخرجه النسائي وابن ماجه ، وقد تقدم الكلام عليه في الجزء قبله أي في باب قيام الليل .

الحديث:

باب في ثواب قراءة القرآن

٣٤٨_حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب أخبرنا عمرو أن أبا سوية حدثه أنه سمع ابن حجيرة يخبر عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين ومن قام بمائة آية كتب من القانتين ومن قام بألف آية كتب من المقنطرين قال أبو داود ابن حجيرة الأصغر عبد الله ابن عبد الرحمن ابن حجيرة.

الشرح:

(من القانتين) : يرد بمعان متعددة كالطاعة والخشوع والصلاة والدعاء والعبادة والقيام والسكوت فيصرف في كل واحد من هذه المعاني إلى ما يحتمله لفظ الحديث الوارد فيه ، كذا في النهاية ، والمراد هاهنا القيام في الليل (كتب من المقنطرين) : بكسر الطاء من المالكين مالا كثيرا ، والمراد كثرة الأجر وقيل أي ممن أعطي من الأجر أي أجرا عظيما قاله السندي . والحديث سكت عنه المنذري (ابن حجيرة الأصغر عبد الله) : وأما ابن حجيرة الأكبر فهو أبوه عبد الرحمن بن حجيرة القاضي وكلاهما مشهوران بابن حجيرة ، لكن عبد الله بابن حجيرة الأصغر وعبد الرحمن بابن حجيرة الأكبر والله أعلم .

الحديث:

٣٤٩_حدثنا القعنبي عن مالك عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن جبير عن رجل عنده رضي أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من امرئ تكون له صلاة بليل يغلبه عليها نوم إلا كتب له أجر صلاته وكان نومه عليه صدقة.

الشرح:

باب من نوى القيام فنام (عن رجل عنده رضي) : وفي رواية النسائي من طريق أبي جعفر الرازي عن محمد المنكدر أنه الأسود بن يزيد (يغلبه) : الضمير المنصوب إلى امرئ (عليها) : أي على الصلاة (نوم) : فاعل يغلبه (إلا كتب له أجر صلاته) : يفيد أنه يكتب له الأجر وإن لم يقض ، فما جاء من القضاء فللمحافظة على العادة ولمضاعفة الأجر والله أعلم .

قال المنذري : وأخرجه النسائي . والرجل الرضي هو الأسود بن يزيد النخعي قاله أبو عبد الرحمن السلمي .

بَابُ قَضَاءِ مَا فَاتَهُ مِنْ حِزْبِهِ

٣٥٠ ـ عَنْ أَوْسِ بْنِ حُذَيْفَةَ ﷺ، قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ، فَأَبْطَأَ عَلَيْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقُلْنَا: لَقَدْ أَبْطَأْتَ عَنَّا اللَّيْلَةَ! قَالَ: إِنَّهُ طَرَأَ عَلَيَّ جُزْئِي مِنَ الْقُرْآنِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَجِيءَ حَتَّى أُتِمَّهُ. قَالَ أَوْسٌ: وَسَأَلْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ تُحَزِّبُونَ الْقُرْآنَ؟ قَالُوا: ثَلَاثٌ، وَخَمْسٌ، وَسَبْعٌ، وَتِسْعٌ، وَإِحْدَىٰ عَشْرَةَ، وَثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَحِزْبُ الْمُفَصَّلِ وَحْدَهُ[1].

بَابُ تَحْزِيبِ الْقُرْآنِ

٣٥١ ـ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَرَأْتُ جُزْءًا مِنَ الْقُرْآنِ[2].

بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَذِيَّةٌ لأَحَدٍ

٣٥٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَدْرِ مَا يَسْمَعُهُ مَنْ فِي الْحُجْرَةِ وَهُوَ فِي الْبَيْتِ[3].

= (١١٧٢)، وابن حبّان (٢٥٨٨)، والحاكم (١١٨٣)، والنووي في المجموع (٤/٤٧)، والعراقي في تخريج الإحياء (١/٤٦٦).

(١) أصلحه أبو داود (١٣٨٨)، ورواه ابن ماجه (١٣٤٥)، وأحمد (١٦٤١٧)، وحسنه ابن كثير في فضائل القرآن (١٤٨)، والعراقي في تخريج الإحياء (٣٢٧)، وابن حجر كما في الفتوحات الربانية (٣/٢٢٩).

(٢) أصلحه أبو داود (١٣٨٧)، وهو مما أطلق عليه أبو طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة على أبي داود.

(٣) أصلحه أبو داود (١٣٢١)، ورواه أحمد (٢٤٨٥)، واختاره الضياء ١٢: (٢٢٧)، وقال البوصيري في الإتحاف (٨١٠): إسناده رواته ثقات. وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/١٤)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٤/١٤٧). واجتباه النسائي (١٠٢٥) من حديث أم هانئ ﷺ، قالت: كُنْتُ أَسْمَعُ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ وَأَنَا عَلَىٰ عَرِيشِي هَذَا، =

الحديث:

٣٥٠_حدثنا مسدد أخبرنا قران بن تمام ح و حدثنا عبد الله بن سعيد أخبرنا أبو خالد وهذا لفظه عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى عن عثمان بن عبد الله بن أوس عن جده قال عبد الله بن سعيد في حديثه أوس بن حذيفة قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفد ثقيف قال فنزلت الأحلاف على المغيرة بن شعبة وأنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بني مالك في قبة له قال مسدد وكان في الوفد الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثقيف قال كان كل ليلة يأتينا بعد العشاء يحدثنا و قال أبو سعيد قائما على رجليه حتى يراوح بين رجليه من طول القيام وأكثر ما يحدثنا ما لقي من قومه من قريش ثم يقول لا سواء كنا مستضعفين مستذلين قال مسدد بمكة فلما خرجنا إلى المدينة كانت سجال الحرب بيننا وبينهم ندال عليهم ويدالون علينا فلما كانت ليلة أبطأ عن الوقت الذي كان يأتينا فيه فقلنا لقد أبطأت عنا الليلة قال إنه طرأ علي جزئي من القرآن فكرهت أن أجيء حتى أتمه قال أوس سألت

أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يحزبون القرآن قالوا ثلاث وخمس وسبع وتسع وإحدى عشرة وثلاث عشرة وحزب المفصل وحده قال أبو داود وحديث أبي سعيد أتم.

الشرح:

(أبو خالد) : هو الأحمر (وهذا لفظه) : أي لفظ عبد الله بن سعيد الكندي الكوفي (عن عبد الله بن عبد الرحمن) : أي قران بن تمام وأبو خالد الأحمر كلاهما يرويان عن عبد الله (أوس بن حذيفة) : قال ابن منده : وممن نزل الطائف من الصحابة أوس بن حذيفة الثقفي كان في ثقيف روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - . وقال ابن عبد البر : هو جد عثمان بن عبد الله وكان في الوفد الذين قدموا على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من بني مالك فأنزلهم في قبة بين المسجد وبين أهله . قال ابن معين : إسناد هذا الحديث صالح وحديثه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - حديث ليس بالقائم في تحزيب القرآن انتهى .

كذا في أسد الغابة (فنزلت الأحلاف) : جمع حليف ولفظ أبي داود الطيالسي فنزل الأحلافيون على المغيرة بن شعبة . قال في المصباح : الحليف المعاهد يقال منه تحالفا إذا تحالفا وتعاقدا على أن يكون أمرهما واحدا في النصرة والحماية انتهى (كان) : أي أوس بن حذيفة (قال) : أي أوس بن حذيفة (كان) : رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (قال أبو سعيد) : هو عبد الله بن سعيد كنيته (حتى يراوح) : أي يعتمد على إحدى الرجلين مرة وعلى الأخرى مرة للاستراحة . قال الخطابي : هو أنه يطول قيام الإنسان حتى يعين فيعتمد على إحدى رجليه مرة وعلى رجله الأخرى مرة . وقال في النهاية : أي يعتمد على إحداهما مرة وعلى الأخرى مرة ليواصل الراحة إلى كل منهما (وأكثر ما يحدثنا ما) : موصولة (لقي) : وهو الأذى (من قومه من قريش) : بدل من قومه . ولفظ الطيالسي وكان أكثر ما يحدثنا اشتكاء قريش (لا سواء) : هكذا في أكثر النسخ . قال الطيبي : أي

لا نحن سواء فحذف المبتدأ وجعلت لا عوضا عن المحذوف وهذا قول سيبويه والمعنى حالنا الآن غير ما كانت عليه قبل الهجرة انتهى .

وقال السندي : أي ما كان بيننا وبينهم مساواة بل إنهم كانوا أولا أعز ، ثم أذلهم الله تعالى انتهى .

وفي بعض نسخ الكتاب لا أنسى ، وهكذا في نسختين من المنذري والمعنى لا أنسى أذيتهم وعداوتهم معنا (فلما خرجنا إلى المدينة) : ولفظ الطيالسي " فلما قدمنا المدينة انتصفنا من القوم فكانت سجال الحرب لنا وعلينا " (كانت سجال الحرب) : أي ذنوبها . قال الخطابي : وهي جمع سجل وهي الدلو الكبيرة وقد يكون السجال مصدر ساجلت الرجل مساجلة وسجالا وهو أن يستقي الرجلان من بئر أو ركية فينزع هذا سجلا وهذا سجلا يتناوبان السقي بينهما انتهى (ندال عليهم) : أي مرة تكون لنا عليهم دولة وغلبة ولهم علينا دولة فهو تفسير قوله سجال الحرب بيننا وبينهم (فلما كانت ليلة أبطأ) : أي تأخر . صلى الله عليه وسلم . ولفظ الطيالسي : " واحتبس عنا ليلة عن الوقت الذي كان يأتينا فيه " (طرأ علي جزئي) : هكذا في بعض النسخ ، وفي بعض النسخ حزبي . قال الخطابي : يريد كأنه أغفله عن وقته ثم ذكره فقرأه . وأصله من قولك طرأ عليك الرجل إذا خرج عليك فجاءة طروا فهو طار . وفي النهاية أي ورد وأقبل يقال طرأ يطرأ مهموزا إذا جاء مفاجأة كأنه فجأه الوقت الذي كان يؤدي فيه ورده من القراءة انتهى (كيف تحزبون القرآن) : وكيف تجعلونه المنازل . والحزب هو ما يجعله الرجل على نفسه من قراءة (قالوا ثلاث) : أي البقرة وآل عمران والنساء فهذه السور الثلاثة منزل واحد من سبع منازل القرآن (وخمس) : من المائدة إلى البراءة (وسبع) : من يونس إلى النحل (وتسع) : من بني إسرائيل إلى الفرقان (وإحدى عشرة) : من الشعراء إلى يس (وثلاث عشرة) : من الصافات إلى

الحجرات (وحزب المفصل وحده) : من قاف إلى آخر القرآن . فعلم من هذا أن في عصر الصحابة كان ترتيب القرآن مشهورا على هذا النمط المعروف الآن

قال المنذري : والحديث أخرجه ابن ماجه .

الحديث:

باب تحزيب القرآن

٣٥١_حدثنا محمد بن يحيى بن فارس أخبرنا ابن أبي مريم أخبرنا يحيى بن أيوب عن ابن الهاد قال سألني نافع بن جبير بن مطعم فقال لي في كم تقرأ القرآن فقلت ما أحزبه فقال لي نافع لا تقل ما أحزبه فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قرأت جزءا من القرآن قال حسبت أنه ذكره عن المغيرة بن شعبة .

الشرح:

(في كم) : أي في كم مدة (فقلت ما) : نافية (أحزبه) : بتشديد الزاي المعجمة ، والحزب ما يجعل على نفسه من قراءة أو صلاة كالورد .

والحزب النوبة في ورود الماء وتحزيب القرآن تجزئته واتخاذ كل جزء حزبا له . كذا في فتح الودود (لا تقل ما أحزبه) : أي لا تنكر من التحزيب واتخاذ كل جزء حزبا له (قرأت جزءا) : وهو المعنى من الحزب (أنه) : أي نافع بن جبير (ذكره) : أي الحديث (عن المغيرة بن شعبة) : فيكون الحديث متصلا . والحديث سكت عنه المنذري .

الحديث:

٣٥٢ _حدثنا محمد بن جعفر الوركاني حدثنا ابن أبي الزناد عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب عن عكرمة عن ابن عباس قال كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم على قدر ما يسمعه من في الحجرة وهو في البيت.

الشرح:

(على قدر ما يسمعه) : أي مقدار قراءة يسمعها (من في الحجرة) : المراد صحن الحجرة ، قاله السندي (وهو في البيت) : أي في بيته . قال القاري . قيل المراد بالحجرة أخص من البيت يعني كان لا يرفع صوته كثيرا ولا يسر بحيث لا يسمعه أحد ، وهذا إذا كان يصلي ليلا ، وأما في المسجد فكان يرفع صوته فيها كثيرا ذكره ابن الملك . قال المنذري : في إسناده ابن أبي الزناد وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان وفيه مقال ، وقد استشهد به البخاري في مواضع .

٣٥٣ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ يَرْفَعُ طَوْرًا، وَيَخْفِضُ طَوْرًا[١].

٣٥٤ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ ﷺ، قُلْتُ: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَتُهُ، يُسِرُّ بِالْقِرَاءَةِ أَمْ يَجْهَرُ؟ قَالَتْ: كُلَّ ذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ، رُبَّمَا أَسَرَّ، وَرُبَّمَا جَهَرَ. قَالَ: فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الأَمْرِ سَعَةً[٢].

٣٥٥ـ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ لَيْلَةً، فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ ﷺ يُصَلِّي يَخْفِضُ مِنْ صَوْتِهِ، وَمَرَّ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ يُصَلِّي رَافِعًا صَوْتَهُ. قَالَ: فَلَمَّا اجْتَمَعَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي تَخْفِضُ صَوْتَكَ! قَالَ: قَدْ أَسْمَعْتُ مَنْ نَاجَيْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: وَقَالَ لِعُمَرَ ﷺ: مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي رَافِعًا صَوْتَكَ! فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُوقِظُ الْوَسْنَانَ، وَأَطْرُدُ الشَّيْطَانَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا أَبَا بَكْرٍ، ارْفَعْ مِنْ صَوْتِكَ قَلِيلاً. وَقَالَ لِعُمَرَ ﷺ: اخْفِضْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئًا[٣].

= وزاد أحمد (٢٧٥٣٦): وَهُوَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ. صححه الحاكم (٧٠٥٢)، والعيني في نخب الأفكار (٥/٤٢٩).

(١) أصلحه أبو داود (١٣٢٢)، وصححه ابن خزيمة (١١٥٩)، وابن حبان (٥٣٦٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (١١٧٩)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٢٨٤)، وحسنه النووي في المجموع (٣/٣٩١)، وابن حجر في تخريج مشكاة المصابيح (٢/٣٦).

(٢) أصلحه أبو داود (١٤٣٢)، وحسنه وصححه الترمذي (٤٥١ ـ ٣١٥١)، واجتباه النسائي (١٦٧٨)، ورواه أحمد (٢٥٠٩١)، وصححه ابن خزيمة (١١٦٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (١١٨٠)، وحسنه ابن القطان في الوهم والإيهام (٤/١١٣)، وصححه ابن قدامة في الكافي (١/١٥٥)، والنووي في الخلاصة (١/٣٩٣)، والعراقي في تخريج الإحياء (١/٤٥٧)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/٥٦).

(٣) أصلحه أبو داود (١٣٢٣)، ورواه الترمذي (٤٥٠)، وصححه ابن خزيمة =

الحديث:

٣٥٣_حدثنا محمد بن بكار بن الريان حدثنا عبد الله بن المبارك عن عمران بن زائدة عن أبيه عن أبي خالد الوالبي عن أبي هريرة أنه قال كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل يرفع طورا ويخفض طورا قال أبو داود أبو خالد الوالبي اسمه هرمز.

الشرح:

(كانت قراءة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالليل) : في الأزهار : يعني في الصلاة ويحتمل في غيرها أيضا والخبر محذوف وهو مختلفة (يرفع) : أي صوته رفعا متوسطا (طورا) : أي مرة أو حالة إن كان خاليا (ويخفض طورا) : إن كان هناك نائم أو بحسب حاله المناسب لكل منهما . وقال الطيبي : يرفع خبر كان والعائد محذوف أي يرفع عليه السلام فيها طورا صوته انتهى . والحديث سكت عنه المنذري .

الحديث:

٣٥٤_حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث بن سعد عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن أبي قيس قال سألت عائشة عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ربما أوتر أول الليل وربما أوتر من آخره قلت كيف كانت قراءته أكان يسر بالقراءة أم يجهر قالت كل ذلك كان يفعل ربما أسر وربما جهر وربما اغتسل فنام وربما توضأ فنام قال أبو داود و قال غير قتيبة تعني في الجنابة.

الشرح:

(قالت ربما أوتر أول الليل) : وهو القليل الأسهل (وربما أوتر من آخره) : وهو الكبير الأفضل بحسب ما رأى فيه من مصلحة الوقت (ربما أسر وربما جهر) : أي في الليل بحسب ما يناسب المقام والحال

قال المنذري : وأخرجه مسلم والترمذي ، وفي حديثهما : " فقلت الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة " .

الحديث:

٣٥٥_حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا حماد عن ثابت البناني عن النبي صلى الله عليه وسلم ح و حدثنا الحسن بن الصباح حدثنا يحي بن إسحق أخبرنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج ليلة فإذا هو بأبي بكر رضي الله عنه يصلي يخفض من صوته قال ومر بعمر بن الخطاب وهو يصلي رافعا صوته قال فلما اجتمعا عند النبي صلى الله عليه وسلم قال يا أبا بكر مررت بك وأنت تصلي تخفض صوتك قال قد أسمعت من ناجيت يا رسول الله قال وقال لعمر مررت بك وأنت تصلي رافعا صوتك قال فقال يا رسول الله أوقظ الوسنان وأطرد الشيطان زاد الحسن في حديثه فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أبا بكر ارفع من صوتك شيئا

وقال لعمر اخفض من صوتك شيئا حدثنا أبو حصين بن يحيى الرازي حدثنا أسباط بن محمد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذه القصة لم يذكر فقال لأبي بكر ارفع من صوتك شيئا ولعمر اخفض شيئا زاد وقد سمعتك يا بلال وأنت تقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة قال كلام طيب يجمع الله تعالى بعضه إلى بعض فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلكم قد أصاب.

الشرح:

(فإذا هو بأبي بكر) : قال الطيبي : أي مار بأبي بكر (يصلي) : حال عنه (يخفض) : حال عن ضمير يصلي (تخفض صوتك) : بدل أو حال (قد أسمعت من ناجيت يا رسول الله) : جواب متضمن لعلة الخفض أي أنا أناجي ربي وهو يسمع لا يحتاج إلى رفع الصوت (أوقظ) : أي أنبه (الوسنان) : أي النائم الذي ليس بمستغرق في نومه (وأطرد) : أي أبعد (الشيطان) : ووسوسته بالغفلة عن ذكر الرحمن .

وتأمل في الفرق بين مرتبتهما ومقامهما ، وإن كان لكل نية حسنة في فعليهما وحاليهما من مرتبة الجمع للأول وحالة الفرق للثاني ، والأكمل هو جمع الجمع الذي كان حالة عليه السلام ، ودلهما عليه وأشار لهما إليه (يا أبا بكر ارفع من صوتك شيئا) : أي قليلا لينتفع بك سامع ويتعظ مهتد (وقال لعمر اخفض من صوتك شيئا) : أي قليلا لئلا يتشوش بك نحو مصل أو نائم معذور . قال الطيبي : نظيره قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا كأنه قال للصديق انزل من مناجاتك ربك شيئا قليلا واجعل للخلق من قراءتك نصيبا ، وقال لعمر ارتفع من الخلق هونا واجعل لنفسك من مناجاة ربك نصيبا . كذا في المرقاة .

قال المنذري : أخرجه مرسلا ومسندا وأخرجه الترمذي . وقال حديث غريب ، وإنما أسنده يحيى بن إسحاق عن حماد بن سلمة . وأكثر الناس إنما رووا هذا الحديث عن ثابت عن عبد الله بن رباح مرسلا . هذا آخر كلامه ويحيى بن إسحاق هذا هو البجلي السيلحيني وقد احتج به مسلم في صحيحه . (وأنت تقرأ من هذه السورة) : من تبعيضية أي تقرأ آيات من هذه السورة وآيات من هذه السورة ولا تقرأ سورة كاملة (قال) بلال : (كلام طيب) : أي كل القرآن كلام طيب (يجمعه) : الضمير المنصوب يرجع إلى الكلام والمراد بعض الكلام كما يدل عليه قوله (بعضه) : بعض الكلام (إلى بعض) : والمعنى أن كل القرآن كلام طيب تشتهي إليه النفوس ويرغب فيه أهل الإيمان ، وجمع الله تعالى بعض الكلام وضمه إلى بعض ووضع بعضا مع بعض لأجل ما تقتضي إليه الحاجة وإني أقرأ منه ما أحبه وما أشتهي إليه . والحديث سكت عنه المنذري .

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ بِنَحْوِهِ، وَزَادَ: وَقَدْ سَمِعْتُكَ يَا بِلاَلُ وَأَنْتَ تَقْرَأُ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ، وَمِنْ هَذِهِ السُّورَةِ! قَالَ: كَلاَمٌ طَيِّبٌ، يَجْمَعُ اللَّهُ تَعَالَىٰ بَعْضَهُ إِلَىٰ بَعْضٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: كُلُّكُمْ قَدْ أَصَابَ[1].

٣٥٦ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ، قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَسَمِعَهُمْ يَجْهَرُونَ بِالْقِرَاءَةِ، فَكَشَفَ السِّتْرَ وَقَالَ: أَلاَ إِنَّ كُلَّكُمْ مُنَاجٍ رَبَّهُ؛ فَلاَ يُؤْذِيَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَلاَ يَرْفَعْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ ـ أَوْ قَالَ: فِي الصَّلاَةِ ـ[2].

بَابُ فَضْلِ الإِسْرَارِ بِالْقِرَاءَةِ

٣٥٧ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْجَاهِرُ بِالْقُرْآنِ كَالْجَاهِرِ بِالصَّدَقَةِ، وَالْمُسِرُّ بِالْقُرْآنِ كَالْمُسِرِّ بِالصَّدَقَةِ[3].

= (١١٦١)، وابن حبان (٦٠٦٦)، والحاكم ووافقه الذهبي (١١٨١)، والنووي في الخلاصة (١/٣٩١).

(١) أصلحه أبو داود (١٣٢٤)، وصححه النووي في الخلاصة (١٢٣٦)، ورجال إسناده ثقات ما عدا محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص. وثقه ابن معين قال أبو حاتم: يكتب حديثه. وقال النسائي وغيره: ليس به بأس. وقال ابن حجر: صدوق له أوهام.

(٢) أصلحه أبو داود (١٣٢٦)، ورواه أحمد (١٢٠٧٧)، وصححه ابن خزيمة (١١٦٢)، والحاكم ووافقه الذهبي (١١٨٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٣/٣١٨)، والنووي في المجموع (٣/٣٩٢). ورواه أحمد (٥٤٤٧ ـ ٥٠٢٣ ـ ٦٢٣٦) بإسناد صحيح علىٰ شرط الشيخين من حديث ابن عمر ﷺ. ورواه أيضًا (١٩٣٢٧) من حديث البياضي ﷺ. صححه ابن عبد البر في التمهيد (٢٣/٣١٥)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٢٨٥)، وقال الهيثمي في المجمع (٢/٢٦٨): رجاله رجال الصحيحين. وابن حجر في نتائج الأفكار (٢/١٧).

(٣) أصلحه أبو داود (١٣٢٧)، وحسّنه الترمذي (٣١٤٦)، واجتباه النسائي (١٦٧٩)، ورواه أحمد (١٧٦٤٢)، وصححه ابن حبان (٤٠٨)، وحسنه ابن القطان في بيان الوهم الإيهام (٤/١٨٧)، وابن حجر في نتائج الأفكار =

الحديث:

حدثنا أبو حصين بن يحيى الرازي حدثنا أسباط بن محمد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذه القصة لم يذكر فقال لأبي بكر ارفع من صوتك شيئا ولعمر اخفض شيئا زاد وقد سمعتك يا بلال وأنت تقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة قال كلام طيب يجمع الله تعالى بعضه إلى بعض فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلكم قد أصاب.

الشرح:

(فإذا هو بأبي بكر) : قال الطيبي : أي مار بأبي بكر (يصلي) : حال عنه (يخفض) : حال عن ضمير يصلي (تخفض صوتك) : بدل أو حال (قد أسمعت من ناجيت يا رسول الله) : جواب متضمن لعلة الخفض أي أنا أناجي ربي وهو يسمع لا يحتاج إلى رفع الصوت (أوقظ) : أي أنبه

(الوسنان) : أي النائم الذي ليس بمستغرق في نومه (وأطرد) : أي أبعد (الشيطان) : ووسوسته بالغفلة عن ذكر الرحمن .

وتأمل في الفرق بين مرتبتهما ومقامهما ، وإن كان لكل نية حسنة في فعليهما وحاليهما من مرتبة الجمع للأول وحالة الفرق للثاني ، والأكمل هو جمع الجمع الذي كان حالة عليه السلام ، ودلهما عليه وأشار لهما إليه (يا أبا بكر ارفع من صوتك شيئا) : أي قليلا لينتفع بك سامع ويتعظ مهتد (وقال لعمر اخفض من صوتك شيئا) : أي قليلا لئلا يتشوش بك نحو مصل أو نائم معذور . قال الطيبي : نظيره قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا كأنه قال للصديق انزل من مناجاتك ربك شيئا قليلا واجعل للخلق من قراءتك نصيبا ، وقال لعمر ارتفع من الخلق هونا واجعل لنفسك من مناجاة ربك نصيبا . كذا في المرقاة .

قال المنذري : أخرجه مرسلا ومسندا وأخرجه الترمذي . وقال حديث غريب ، وإنما أسنده يحيى بن إسحاق عن حماد بن سلمة . وأكثر الناس إنما رووا هذا الحديث عن ثابت عن عبد الله بن رباح مرسلا . هذا آخر كلامه ويحيى بن إسحاق هذا هو البجلي السيلحيني وقد احتج به مسلم في صحيحه . (وأنت تقرأ من هذه السورة) : من تبعيضية أي تقرأ آيات من هذه السورة وآيات من هذه السورة ولا تقرأ سورة كاملة (قال) بلال : (كلام طيب) : أي كل القرآن كلام طيب (يجمعه) : الضمير المنصوب يرجع إلى الكلام والمراد بعض الكلام كما يدل عليه قوله (بعضه) : بعض الكلام (إلى بعض) : والمعنى أن كل القرآن كلام طيب تشتهي إليه النفوس ويرغب فيه أهل الإيمان ، وجمع الله تعالى بعض الكلام وضمه إلى بعض ووضع بعضا مع بعض لأجل ما تقتضي إليه الحاجة وإني أقرأ منه ما أحبه وما أشتهي إليه . والحديث سكت عنه المنذري .

الحديث:

٣٥٦ـحدثنا الحسن بن علي حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن إسمعيل بن أمية عن أبي سلمة عن أبي سعيد قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال ألا إن كلكم مناج ربه فلا يؤذين بعضكم بعضا ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة أو قال في الصلاة.

الشرح:

(وعن أبي سعيد) : وهو الخدري (ولا يرفع بعضكم على بعض) : أي صوته (أو قال في الصلاة) : شك من الراوي

قال المنذري : وأخرجه النسائي .

الحديث:

٣٥٧ـحدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا إسمعيل بن عياش عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة الحضرمي عن عقبة بن عامر الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة.

الشرح:

(الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة) : قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب هذا آخر كلامه وفي إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال ، ومنهم من يصحح حديثه عن الشاميين . وهذا الحديث شامي الإسناد .

بَابُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فِي أَوَّلِ الصَّلَاةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ

٣٥٨ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ[1].

بَابُ فَضْلِ الْوِتْرِ

٣٥٩ ـ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ الْعَدَوِيِّ ﷺ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ ﷻ قَدْ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ، وَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ، وَهِيَ الْوِتْرُ، فَجَعَلَهَا لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَىٰ طُلُوعِ الْفَجْرِ[2].

بَابُ التَّنَوُّعِ فِي صَلَاةِ الْوِتْرِ

٣٦٠ ـ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْوِتْرُ حَقٌّ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ

= (١٩/٢)، والسخاوي في البلدانيات (٢٥٥)، وابن باز في حاشية البلوغ (٨١٣).

(١) أصلحه أبو داود (١٢١٨)، ورواه أحمد (١٣٣١٠)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٢٦٣)، واختاره الضياء (١٨٣٩)، وحسنه النووي في المجموع (٢٣٤/٣)، وابن الملقن في التوضيح (٤٩٧/٨)، وابن حجر في البلوغ (٦٤)، والصنعاني في سبل السلام (٢١٥/١).

(٢) أصلحه أبو داود (١٤١٣)، ورواه الترمذي (٤٥٥)، وابن ماجه (١١٦٨)، والدارمي (١٦١٧)، وأحمد (٢٤٤٣٣)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١١٦١)، وقال الذهبي في تلخيص العلل المتناهية (١٥٢): إسناده صالح. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٥٧/٢)، وصححه العيني في عمدة القاري (١٧/٧)، وحسنه ابن الهمام في فتح القدير (٤٢٤/١). وجاء عند أحمد (٢٤٣٧٤ ـ ٢٧٨٧٢) من حديث عمرو بن العاص ﷺ بلفظ: إِنَّ اللَّهَ زَادَكُمْ. وإسناده صحيح ورجاله ثقات ما عدا علي بن إسحاق المروزي، وهو ثقة. وقال الترمذي: وفي الباب عن أبي هريرة، وعبد اللَّه بن عمرو، وبريدة، وأبي بصرة الغفاري. وجوده ابن رجب في فتح الباري (٢٣٥/٦) من حديث أبي بصرة ﷺ.

الحديث:

٣٥٨_حدثنا مسدد حدثنا ربعي بن عبد الله بن الجارود حدثني عمرو بن أبي الحجاج حدثني الجارود بن أبي سبرة حدثني أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه.

الشرح:

(فأراد أن يتطوع) : أي يتنفل راكبا والدابة تسير (استقبل بناقته القبلة فكبر) : أي للاستفتاح عقب الاستقبال . قال في المحيط منهم من شرط التوجه إلى القبلة عند التحريمة يعني بشرط كونها سهلة وزمامها بيده ، وبه قال الشافعي والحنفية لم يأخذوا به ، هذا في النفل ، وأما في الفرض فقد اشترط التوجه إليها عند التحريمة ، وفي الخلاصة أن الفرض على الدابة يجوز عند العذر ، ومن الأعذار المطر والخوف من عدو أو سبع والعجز عن الركوب للضعف (حيث وجهه ركابه) : أي ذهب به مركوبه .

(يصلي على حمار) : قال الدارقطني وغيره هذا غلط من عمرو بن يحيى المازني قالوا وإنما المعروف في صلاة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ على راحلته أو على البعير والصواب أن الصلاة على الحمار من فعل أنس كما ذكره مسلم ولهذا لم يذكر البخاري حديث عمرو .

هذا كلام الدارقطني ومتابعيه . وفي الحكم بتغليظ رواية عمرو نظر لأنه ثقة نقل شيئا محتملا فلعله كان الحمار مرة والبعير مرة أو مرات لكن قد يقال إنه شاذ ، فإنه مخالف لرواية الجمهور في البعير والراحلة والشاذ مردود وهو المخالف للجماعة ذكره النووي قال المنذري : وأخرجه مسلم والنسائي ، وقال النسائي : عمرو بن يحيى لا يتابع على قوله يصلي على حمار وربما يقول : على راحلته ، وقال غيره : وهم الدارقطني وغيره عمرو بن يحيى في قوله على حمار ، والمعروف على راحلته وعلى البعير .

هذا آخر كلامه وقد أخرجه مسلم من فعل أنس بن مالك وأخرجه الإمام مالك بن أنس في الموطأ من فعل أنس بن مالك أيضا ، وقال : فيه يركع ويسجد إيماء من غير أن يضع وجهه على شيء .

الحديث:

٣٥٩_حدثنا أبو الوليد الطيالسي وقتيبة بن سعيد المعنى قالا حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن راشد الزوفي عن عبد الله بن أبي مرة الزوفي عن خارجة بن حذافة قال أبو الوليد العدوي خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن الله عز وجل قد أمدكم بصلاة وهي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر.

الشرح:

(الزوفي) : بفتح الزاي المعجمة وسكون الواو ثم الفاء (قال أبو الوليد) : الطيالسي (العدوي) : صفة خارجة بن حذافة (إن الله تعالى قد أمدكم) : أي جعلها زيادة لكم في أعمالكم ، من مد الجيش وأمده أي زاده . وقال في المفاتيح : الإمداد إتباع الثاني الأول تقوية له وتأكيدا له من المدد (من حمر النعم) إلخ : بضم الحاء وسكون الميم جمع الأحمر والنعم هنا الإبل ، إضافة الصفة إلى الموصوف ، وضرب المثل بها لأنها أفضل عندهم من السود ، وحمر النعم أعز الأموال عندهم .

قال الخطابي : الحديث يدل على أنها غير لازمة لهم ، ولو كانت واجبة لخرج الكلام على صيغة لفظ الإلزام فيقول : فرض عليكم وألزمكم أو نحو ذلك من الكلام ، وقد روى أيضا في هذا الحديث أن الله قد زادكم صلاة ، والزيادة في النوافل ، وذلك أن نوافل الصلاة شفع لا وتر فيها . فقيل أمدكم بصلاة وزادكم صلاة لم تكونوا تصلونها قبل على تلك الهيئة والصورة وهي الوتر والقول فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر فيه دليل على أن الوتر لا يقضى بعد طلوع الفجر ، وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد وهو قول عطاء . وقال سفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه يقضي الوتر وإن كان قد صلى الفجر ، وهو قول الأوزاعي .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي وابن ماجه ، وقال الترمذي : حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب . هذا آخر كلامه وقال البخاري لا يعرف لإسناده هذا الحديث سماع بعضهم من بعض . انتهى .

قال السيوطي : ليس لعبد الله الزوفي ولا لشيخه عبد الله بن أبي مرة ولشيخه خارجة بن حذافة عند المؤلف والترمذي وابن ماجه إلا هذا الحديث الواحد ، وليس لهم رواية في بقية الكتب الستة انتهى .

أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلاَثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ[١].

بَابٌ: بِكَمْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ؟

٣٦١ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ ﵂: بِكَمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ؟ قَالَتْ: كَانَ يُوتِرُ بِأَرْبَعٍ وَثَلاَثٍ، وَسِتٍّ وَثَلاَثٍ، وَثَمَانٍ وَثَلاَثٍ، وَعَشْرٍ وَثَلاَثٍ، وَلَمْ يَكُنْ يُوتِرُ بِأَنْقَصَ مِنْ سَبْعٍ، وَلاَ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلاَثَ عَشْرَةَ، وَلَمْ يَكُنْ يُوتِرُ بِرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ. قُلْتُ: مَا يُوتِرُ؟ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يَدَعُ ذَلِكَ[٢].

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ حَزَرْتُ قِيَامَهُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِقَدْرِ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ﴾[٣].

بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوِتْرِ

٣٦٢ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ،

(١) أصلحه أبو داود (١٤١٧)، واجتباه النسائي (١٧٢٧)، ورواه ابن ماجه (١١٩٠)، وصحّحه ابن حبّان (١١٠٩)، والحاكم (١١٤١)، والنووي في الخلاصة (١/٥٤٨)، وابن الملقن في البدر (٤/٢٩٤)، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/٤٩٤): صحح أبو حاتم والذهلي والدارقطني في العلل والبيهقي وغير واحد وقفه وهو الصواب. وجاء عند أحمد (٢٤٠٢٨ ـ ٢٤٠٦٨) وزاد: فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَأَوْمِئْ إِيمَاءً. ورجاله رجال الشيخين ما عدا سفيان بن حسين، وقد توبع. وقد صححه ابن حبان (١١٠٩)، والحاكم (١١٤٤).

(٢) أصلحه أبو داود (١٣٥٧)، ورواه أحمد (٢٥٧٩٨)، والبيهقي (٣/٢٨)، وصححه ابن الملقن في البدر (٤/٣٠٢)، وابن حجر في الفتح (٣/٢٨)، والعيني في نخب الأفكار (٥/٥٩).

(٣) أصلحه أبو داود (١٣٦٠)، ورواه أحمد (٣٥٢٧) بإسناد صحيح. واختاره الضياء ١١: (٢٦٧). وهو مما أطلق عليه أبو طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة على أبي داود.

الحديث:

٣٦٠ _حدثنا عبد الرحمن بن المبارك حدثني قريش بن حيان العجلي حدثنا بكر بن وائل عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب الأنصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر حق على كل مسلم فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل.

الشرح:

(الوتر حق على كل مسلم) :

وهو دليل لمن قال بوجوب الوتر ، وقد ذهب الجمهور إلى أن الوتر غير واجب بل سنة ، وخالفهم أبوحنيفة فقال إنه واجب وروي عنه أنه فرض . قال ابن المنذر : ولا أعلم أحدا وافق أبا حنيفة في هذا . وأورد صاحب المنتقى حديث ابن عمر أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ أوتر على بعيره رواه الأئمة الستة للاستدلال به على عدم الوجوب ، لأن الفريضة لا تصلى على الراحلة وكذلك إيراده حديث أبي أيوب للاستدلال بما فيه من التخيير على عدم الوجوب .

ومن الأدلة الدالة على عدم وجوب الوتر ما اتفق عليه الشيخان من حديث طلحة بن عبيد الله قال جاء رجل إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من أهل نجد الحديث ، وفيه فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ خمس صلوات في اليوم والليلة ، قال هل علي غيرها ؟ قال لا إلا أن تطوع وروى الشيخان أيضا من حديث ابن عباس أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعث معاذا إلى اليمن الحديث ، وفيه " فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة " وهذا من أحسن ما يستدل به ، لأن بعث معاذ كان قبل وفاته ـ صلى الله عليه وسلم ـ بيسير . وأجاب الجمهور أيضا عن الأحاديث المشعرة بالوجوب بأن أكثرها ضعيف وهو حديث أبي هريرة وعبد الله ابن عمر وبريدة وسليمان بن صرد وابن عباس وابن عمر وابن مسعود وابن أبي أوفى وعقبة بن عامر ومعاذ بن جبل كذا قال العراقي وبقيتها لا يثبت به المطلوب ، لا سيما مع قيام الأدلة على عدم الوجوب كذا في نيل الأوطار . قال المنذري : وأخرجه النسائي وابن ماجه ، وقد وقفه بعضهم ولم يرفعه إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه مرفوعا كما ذكرناه من رواية بكر بن وائل عن الزهري . وتابعه على رفعه الإمام أبو عمرو الأوزاعي وسفيان بن حسين ومحمد بن أبي حفصة وغيرهم ، ويحتمل أن يكون يرويه مرة من فتياه ومرة من روايته .

الحديث:

٣٦١_حدثنا أحمد بن صالح ومحمد بن سلمة المرادي قالا حدثنا ابن وهب عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن أبي قيس قال قلت لعائشة رضي الله عنها بكم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر قالت كان يوتر بأربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث ولم يكن يوتر بأنقص من سبع ولا بأكثر من ثلاث عشرة قال أبو داود زاد أحمد بن صالح ولم يكن يوتر بركعتين قبل الفجر قلت ما يوتر قالت لم يكن يدع ذلك ولم يذكر أحمد وست وثلاث.

الشرح:

(بكم كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوتر) : أي بكم ركعة كان يجعل صلاته وترا أو بكم كان يصلي الوتر (كان يوتر بأربع) : بتسليمة أو بتسليمتين (وثلاث) : أي بتسليمة كما هو الظاهر فيكون سبعا (وست وثلاث) : فيكون تسعا مع الوتر (وثمان وثلاث) : فيكون إحدى عشرة ركعة (وعشر وثلاث) : فيكون ثلاث عشرة ركعة ، وفي إتيانها بثلاث في كل عدد دلالة ظاهرة بأن الوتر في هذه الرواية في الحقيقة هو الثلاث ، وما وقع قبله من مقدماته المسماة بصلاة التهجد فإطلاق الوتر على الكل مجاز ، ويؤيده الحديث الصحيح اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا كذا في المرقاة (ولم يكن يوتر بأنقص من سبع ، ولا بأكثر من ثلاث عشرة) : أي غالبا وإلا فقد ثبت أنه أوتر بخمس عشرة ، وهذا الاختلاف بحسب ما كان يحصل من اتساع الوقت أو طول القراءة كما جاء في حديث حذيفة وابن مسعود أو من نوم أو من مرض أو كبر السن . قالت : " فلما أسن صلى أربع ركعات أو غيرها " نقله الطيبي . والحديث سكت عنه المنذري .

الحديث:

حدثنا نوح بن حبيب ويحيى بن موسى قالا حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن عكرمة بن خالد عن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فصلى ثلاث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر حزرت قيامه في كل ركعة بقدر يا أيها المزمل لم يقل نوح منها ركعتا الفجر.

الشرح:

(حزرت قيامه) : بالحاء المهملة ثم الزاء ثم الراء أي قدرت وفرضت . قال المنذري : وأخرجه النسائي .

الحديث:

باب تفريع أبواب الوتر باب استحباب الوتر

٣٦٢_حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا عيسى عن زكريا عن أبي إسحق عن عاصم عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أهل القرآن أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا أبو حفص الأبار عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه زاد فقال أعرابي ما تقول فقال ليس لك ولا لأصحابك.

الشرح:

باب استحباب الوتر (يا أهل القرآن أوتروا) : قال الطيبي : يريد به قيام الليل فإن الوتر يطلق عليه كما يفهم من الأحاديث ، فلذلك خص الخطاب لأهل القرآن (فإن الله وتر) : أي واحد في ذاته لا يقبل الانقسام ، وواحد في صفاته فلا شبه له ولا مثل له وواحد في أفعاله فلا شريك له ولا معين (يحب الوتر) : أي يثيب عليه ويقبله من عامله .

قال الخطابي : تخصيصه أهل القرآن بالأمر فيه يدل على أن الوتر غير واجب ولو كان واجبا لكان عاما ، وأهل القرآن في عرف الناس القراء والحفاظ دون العوام ، ويدل على ذلك قوله للأعرابي : " ليس لك ولا لأصحابك " قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه ، وقال الترمذي : حديث حسن .

أَوْتِرُوا؛ فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ[(١)].

بَابُ مَا يُقْرَأُ فِي الْوِتْرِ

٣٦٣ ـ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وَقُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا، وَاللَّهُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ[(٢)].

٣٦٤ ـ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ ﷺ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يُوتِرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، قَالَ: وَفِي الثَّالِثَةِ بِـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ[(٣)].

---

(١) أصلحه أبو داود (١٤١١)، وحسّنه الترمذي (٤٥٦)، واجتباه النسائي (١٦٩١)، ورواه ابن ماجه (١١٦٩)، وأحمد (٨٩٢)، وصحّحه ابن خزيمة (١٠٦٧)، ورواه الحاكم (١١٣١)، واختاره الضياء (٥٠٨)، وذكر المنذري في الترغيب (١/٢٧٧): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٢/١٦٤). وفي رواية: قَالَ عَلِيٌّ ﷺ: الْوِتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ الصَّلاَةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَكِنْ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. رواه الترمذي (٤٥٧)، واجتباه النسائي (١٦٩٢)، ورواه ابن ماجه (١١٦٩)، وأحمد (٦٦٣)، وصححه ابن خزيمة (١٠٦٧)، ورواه الحاكم (١١٣١)، واحتج به ابن حزم في المحلىٰ (٢/٢٣٠)، وذكر المنذري في الترغيب (١/٢٧٧): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما.

(٢) أصلحه أبو داود (١٤١٨)، واجتباه النسائي (١٧١٥)، ورواه ابن ماجه (١١٧١)، وأحمد (٢١٥٣٠)، وصححه ابن حبان (٧٠٦٩)، والحاكم (٣٠٥٣)، وانتقاه ابن الجارود (٢٧٦)، واختاره الضياء (١٢١٦)، وصححه النووي في الخلاصة (١/٥٥٦)، والعيني في عمدة القاري (٧/٧)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٣/٢١)، ورواه النسائي (١٧١٧) بلفظ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْوِتْرِ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وَفِي الثَّالِثَةِ بِـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَلاَ يُسَلِّمُ إِلاَّ فِي آخِرِهِنَّ. ورواه أحمد بإسناد صحيح علىٰ شرط الشيخين ما عدا أبا حفص الأَبّار، وهو ثقة. وقال الشوكاني في تحفة الذاكرين (٢١٢): رجاله ثقات.

(٣) أصلحه أبو داود (١٤١٩)، وحسنه الترمذي (٤٦٧)، ورواه ابن ماجه (١١٧٣)، وأحمد (٢٦٥٤٦)، صحّحه ابن حبان (٧٠٧٧)، والحاكم ووافقه الذهبي (١١٥٦)، وقال العقيلي: إسناده صالح. كما في عون المعبود (١/٥٣٦)، =

وفي حديثهم عن علي ـ رضي الله عنه ـ قال : " الوتر ليس بحتم كصلاتكم المكتوبة ، وفي بعضها ولكنه سنة سنها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ " وقد تقدم أن عاصم بن ضمرة تكلم فيه غير واحد . (عن أبي عبيدة عن عبد الله) إلخ : قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه . وقد تقدم أن أبا عبيدة بن عبد الله لم يسمع من أبيه فهو منقطع (ليس لك ولا لأصحابك) : بل إنه خاص بالقراء والحفاظ .

الحديث:

باب ما يقرأ في الوتر

٣٦٣و٣٦٤_حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا أبو حفص الأبار ح و حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا محمد بن أنس وهذا لفظه عن الأعمش عن طلحة وزبيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن أبي بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبح اسم ربك الأعلى وقل للذين كفروا والله الواحد الصمد. حدثنا أحمد بن أبي شعيب حدثنا محمد بن سلمة حدثنا خصيف عن عبد العزيز بن جريج قال سألت عائشة أم

المؤمنين بأي شيء كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر معناه قال وفي الثالثة بقل هو الله أحد والمعوذتين.

الشرح:

باب ما يقرأ في الوتر (عن أبيه) : وهو عبد الرحمن بن أبزى الخزاعي صحابي صغير (يوتر) : أن يقرأ في صلاة الوتر بسبح اسم ربك الأعلى : أي في الركعة الأولى بعد قراءة الفاتحة قل للذين كفروا : أي قل يا أيها الكافرون في الركعة الثانية (والله الواحد الصمد) : أي في الثالثة بعدها . وزاد النسائي " ولا يسلم إلا في آخرهن " وجاء في عدة طرق أن السور الثلاث بثلاث ركعات . والحديث فيه دليل على الإيتار بثلاث . واحتج بعض الحنفية لما ذهبوا إليه من تعيين الوصل والاقتصار على ثلاث بأن الصحابة أجمعوا على أن الوتر بثلاث موصولة حسن جائز ، واختلفوا فيما زاد عليها أو نقص عنها . قال فأخذنا بما أجمعوا عليه وتركنا ما اختلفوا فيه ، وتعقبه محمد بن نصر المروزي بما رواه من طريق عراك بن مالك عن أبي هريرة مرفوعا إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من طريق وموقوفا على أبي هريرة من طريق أخرى " لا توتروا بثلاث تشبهوا بصلاة المغرب " وقد صححه الحاكم ، وبما رواه محمد بن نصر من طريق عبد الله بن الفضل عن أبي سلمة والأعرج عن أبي هريرة مرفوعا وإسناده على شرط الشيخين وقد صححه ابن حبان والحاكم ورواه الدارقطني برواة ثقات لا توتروا بثلاث ولا تشبهوا الوتر بثلاث وأخرج ابن نصر عن سليمان بن يسار أحد الفقهاء أنه كره الثلاث في الوتر وقال لا يشبه التطوع الفريضة . فهذا كله يقدح في الإجماع الذي زعمه لكن قول محمد بن نصر لم نجد عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ خبرا ثابتا صريحا أنه أوتر بثلاث موصولة . نعم ثبت عنه أنه أوتر بثلاث لكن لم يبين الراوي هل هي موصولة أو مفصولة انتهى .

يرد عليه ما رواه الحاكم من حديث عائشة أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن أي فيصليهن بتشهد واحد .

قال الحافظ : ويجاب عن محمد بن نصر باحتمال أن حديث أبي بن كعب المروي في السنن وحديث عائشة هذا لم يثبتا عنده . قلت : هذا احتمال ضعيف والجمع بين حديث الإيتار بثلاث . وحديث النهي عن التشبيه بصلاة المغرب أن يحمل النهي على صلاة الثلاث بتشهدين .

وقد فعله السلف أيضا ، فروى محمد بن نصر من طريق الحسن أن عمر بن الخطاب كان ينهض في الثالثة من الوتر بالتكبير يعني إذا قام من سجوده الركعة الثانية قام مكبرا من غير جلوس للتشهد . ومن طريق المسور بن مخرمة أن عمر أوتر بثلاث لم يسلم إلا في آخرهن ومن طريق عبد الله بن طاوس عن أبيه أنه كان يوتر بثلاث لا يقعد بينهن ومن طريق قيس بن سعد بن عطاء وحماد بن زيد عن أيوب مثله .

وروى محمد بن نصر عن ابن مسعود وأنس وأبي العالية أنهم أوتروا بثلاث كالمغرب ، وكأنهم لم يبلغهم النهي المذكور .

قال المنذري : وأخرجه النسائي وابن ماجه وفي حديثهما قل يا أيها الكافرون و قل هو الله أحد انتهى .

(وفي الثالثة بـ قل هو الله أحد) : الحديث فيه لين كما سيجيء . ورواه ابن حبان والدارقطني من طريق يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة . قال العقيلي : إسناده صالح . وقال ابن الجوزي : أنكر أحمد ويحيى بن معين زيادة المعوذتين وروى ابن السكن له شاهدا من حديث عبد الله بن سرجس بإسناد غريب كذا في السبل . قال المنذري : وأخرجه الترمذي وابن ماجه . وقال الترمذي : حديث حسن غريب ، وعبد العزيز هذا والد ابن

جريج . هذا آخر كلامه . وفي إسناده خصيف وهو أبو عون خصيف بن عبد الرحمن الحراني وقد ضعفه غير واحد من الأئمة .

بَابُ الْقُنُوتِ فِي الْوِتْرِ

٣٦٥ـ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنهما، قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلاَ يُقْضَىٰ عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لاَ يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ[1].

٣٦٦ـ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وِتْرِهِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ

= وحسنه البغوي في شرح السنة (٢/٤٩٨)، وحسنه ابن الملقن في البدر (٤/٣٣٢)، وابن حجر في نتائج الأفكار (١/٤٩٧)، وقد جاء بدون المعوذتين من حديث عبد الرحمن بن أبزىٰ رضي الله عنه عند النسائي في المجتبىٰ (١٧٤٧)، وأحمد (١٥٥٨٨)، وسنده صحيح. وجوده ابن الملقن في البدر (١/٢٥١).

(١) أصلحه أبو داود (١٤٢٠ ـ ١٤٢١)، وحسّنه الترمذي (٤٦٨) وقال: ولا نعرف في القنوت في الوتر شيئًا أحسن من هذا. واجتباه النسائي (١٧٦١)، ورواه ابن ماجه (١١٧٨)، والدارمي (١٦٣٢)، وأحمد (١٧٤٠)، وصحّحه ابن خزيمة (١٠٩٥)، وابن حبان (٢٢٠٧)، والحاكم (٤٨٥٦)، وانتقاه ابن الجارود (٢٧٧)، وذكر الدارقطني في الإلزامات (١١٣): أنه يلزم البخاري ومسلمًا إخراجه. وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٢/٢٨٥): روي من طرق ثابتة. وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٢٧٥)، والنووي في الخلاصة (١/٤٥٥)، وقال ابن دقيق في الإلمام (١/١٧٣): هو مما ألزم الشيخان تخريجه. وصححه ابن الملقن في البدر (٣/٦٣٠)، وابن حجر في موافقة الخبر (١/٣٣٣). وزاد البيهقي (٢/٤٩٧، ٣/٣٩/٢٠٩): وَلاَ يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ. وقال ابن الملقن في تحفة المحتاج (١/٤١٠): إسناده لا أعلم به بأساً. وصححه ابن حجر في موافقة الخبر (١/٣٣٣)، وقال في التلخيص الحبير (١/٤٠٥): هذه الزيادة ثابتة. وقال الشوكاني في تحفة الذاكرين (٢١٥): أقل أحواله إذا لم يكن صحيحاً أن يكون حسنًا.

الحديث:

باب القنوت في الوتر

٣٦٥_حدثنا قتيبة بن سعيد وأحمد بن جواس الحنفي قالا حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحق عن بريد بن أبي مريم عن أبي الحوراء قال قال الحسن بن علي رضي الله عنهما علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في الوتر قال ابن جواس في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك وإنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا زهير حدثنا أبو إسحق بإسناده ومعناه قال في آخره قال هذا يقول في الوتر في القنوت ولم يذكر أقولهن في الوتر أبو الحوراء ربيعة بن شيبان.

الشرح:

(عن بريد بن أبي مريم) : بالموحدة المضمومة والراء المفتوحة وهو غير يزيد بن أبي مريم الشامي الذي خرج له في الصحيحين وحديثه من اغبرت قدماه في سبيل الله ، ذلك بالمثناة

التحتية المفتوحة والزاي المكسورة ولم يخرجا لبريد هذا شيئا . واسم أبي مريم والد هذا مالك بن ربيعة السلولي ، واسم والد ذاك عبد الله (أقولهن) : أي أدعو بهن (في الوتر) : وفي رواية في قنوت الوتر ، وظاهره الإطلاق في جميع السنة كما هو مذهب الحنفية ، وأما الشافعية فيقيدون القنوت في الوتر بالنصف الأخير من رمضان كما هو مذهب جماعة من الصحابة (اللهم اهدني) : أي ثبتني على الهداية أو زدني من أسباب الهداية إلى الوصول بأعلى مراتب النهاية (فيمن هديت) : أي في جملة من هديتم أو هديته من الأنبياء والأولياء كما قال سليمان وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين (وعافني فيمن عافيت) : أي من أسوأ الأدواء والأخلاق والأهواء . وقال ابن الملك من المعافاة التي هي دفع السوء (وتولني فيمن توليت) : أي تول أمري ولا تكلني إلى نفسي في جملة من تفضلت عليهم . قال المظهر أمر مخاطب من تولى إذا أحب عبدا وقام بحفظه وحفظ أمره (وبارك) : أي أكثر الخير (لي) : أي لمنفعتي (فيما أعطيت) : أي فيما أعطيتني من العمر والمال والعلوم والأعمال (وقني) : أي احفظني (شر ما قضيت) : أو ما قدرت لي من قضاء وقدر فسلم لي العقل والدين (تقضي) : أي تقدر أو تحكم بكل ما أردت (ولا يقضى عليك) : فإنه لا معقب لحكمك ولا يجب عليك شيء (إنه) : أي الشأن (لا يذل) : بفتح فكسر أي لا يصير ذليلا أي حقيقة ولا عبرة بالصورة (من واليت) : الموالاة ضد المعاداة (ولا يعز من عاديت) : هذه الجملة ليست في عامة النسخ إنما وجدت في بعضها ، نعم روى البيهقي وكذا الطبراني من عدة طرق ولا يعز من عاديت (تباركت) : أي تكاثر خيرك في الدارين (ربنا) : بالنصب أي يا ربنا (وتعاليت) : أي ارتفعت عظمتك وظهر قهرك وقدرتك على من في الكونين وقال ابن الملك أي ارتفعت عن مشابهة كل شيء .

قاله علي القاري . واعلم أنه قد اختلف في كون القنوت قبل الركوع أو بعده ، ففي بعض طرق [الحديث عند البيهقي التصريح بكونه بعد الركوع ، وقال تفرد بذلك أبو بكر بن

شيبة الحزامي ، وقد روى عنه البخاري في صحيحه وذكره ابن حبان في الثقات فلا يضر تفرده ، وأما القنوت قبل الركوع فهو ثابت عند النسائي من حديث أبي بن كعب وعبد الرحمن بن أبزى ، وضعف أبو داود ذكر القنوت فيه ، وثابت أيضا في حديث ابن مسعود عند ابن أبي شيبة قال العراقي : وهو ضعيف قال : ويعضد كونه بعد الركوع أول فعل الخلفاء الأربعة لذلك ، والأحاديث الواردة في الصبح .

وقد روى محمد بن نصر عن أنس أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يقنت بعد الركعة وأبو بكر وعمر حتى كان عثمان فقنت قبل الركعة ليدرك الناس قال العراقي : وإسناده جيد . قال المنذري : وفي رواية قال : هذا يقول في الوتر في القنوت .

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه . وقال الترمذي : هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي الحوراء السعدي واسمه ربيعة بن شيبان ، ولا نعرف عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في القنوت شيئا أحسن من هذا .

وقال الخطابي : وقد اختلف الناس في قنوته في صلاة الفجر وفي موضع القنوت منها ، فقال أصحاب الرأي لا قنوت إلا في الوتر ويقنت قبل الركوع ، وقال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق يقنت في صلاة الفجر ، والقنوت بعد الركوع .

وقد روي القنوت بعد الركوع في صلاة الفجر عن علي وأبي بكر وعمر وعثمان ، فأما القنوت في شهر رمضان فمذهب إبراهيم النخعي وأهل الرأي وإسحاق أن يقنت في أوله وآخره . وقال الزهري ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق : لا يقنت إلا في النصف الآخر منه ، واحتجوا في ذلك بفعل أبي بن كعب وابن عمر ومعاذ القاري . انتهى

الحديث:

٣٦٦- حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا حماد عن هشام بن عمرو الفزاري عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في آخر وتره اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك قال أبو داود هشام أقدم شيخ لحماد وبلغني عن يحيى بن معين أنه قال لم يرو عنه غير حماد بن سلمة قال أبو داود روى عيسى بن يونس عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن أبي بن كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت يعني في الوتر قبل الركوع قال أبو داود روى عيسى بن يونس هذا الحديث أيضا عن فطر بن خليفة عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وروي عن حفص بن غياث عن مسعر عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن أبي بن كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت في الوتر قبل الركوع قال أبو داود وحديث سعيد عن قتادة رواه يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر القنوت ولا ذكر أبيا وكذلك رواه عبد الأعلى ومحمد بن بشر العبدي وسماعه بالكوفة مع عيسى بن يونس ولم يذكروا القنوت وقد رواه أيضا هشام الدستوائي وشعبة عن قتادة ولم يذكرا القنوت وحديث زبيد رواه سليمان الأعمش وشعبة وعبد الملك بن أبي سليمان وجرير بن حازم كلهم عن زبيد لم يذكر أحد منهم القنوت إلا ما روي عن حفص بن غياث عن مسعر عن زبيد فإنه قال في حديثه إنه قنت قبل الركوع قال أبو داود وليس هو بالمشهور من حديث حفص نخاف أن يكون عن حفص عن غير مسعر قال أبو داود ويروى أن أبيا كان يقنت في النصف من شهر رمضان .

الشرح:

(يقول في آخر وتره) : أي بعد السلام منه كما في رواية قال ميرك : وفي إحدى روايات النسائي كان يقول إذا فرغ من صلاته وتبوأ مضجعه (اللهم إني أعوذ برضاك) : أي من جملة صفات جمالك (من سخطك) : أي من بقية صفات جلالك (وبمعافاتك) : من أفعال الإكرام والإنعام (من عقوبتك) : من أفعال الغضب والانتقام (وأعوذ بك منك) : أي بذاتك من آثار صفاتك ، وفيه إيماء إلى قوله تعالى ويحذركم الله نفسه ، وإشارة إلى قوله تعالى ففروا إلى الله (لا أحصي ثناء عليك) : أي لا أطيقه ولا أبلغه حصرا وعددا (أنت كما أثنيت على نفسك) : أي ذاتك

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه . وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث حماد بن سلمة . قال أبو داود هشام أقدم شيخ لحماد وبلغني عن يحيى بن معين أنه قال : لم يرو عنه غير حماد بن سلمة ، وقال البخاري : قال أبو العباس قيل لأبي جعفر الدارمي روى عن هذا الشيخ غير حماد فقال لا أعلم وليس لحماد عنه إلا هذا الحديث ، وقال أحمد بن حنبل هشام بن عمرو الفزاري من الثقات ، وقال أبو حاتم الرازي شيخ قديم ثقة ، وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : " فقدت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ، وبمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك ، وقد أخرجه أبو عبد الرحمن في الصلاة وابن ماجه في الدعاء انتهى .

(قال أبو داود روى عيسى بن يونس عن سعيد بن أبي عروبة) : قال المنذري : وذكر أبو داود معلقا من حديث سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن أبي بن كعب أن رسول

الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قنت في الوتر قبل الركوع وهذا الذي ذكره أبو داود هو طرف من حديث .

وقد أخرجه النسائي في سننه بطوله وذكر القنوت فيه (عن فطر بن خليفة) : ففطر بن خليفة تابع سعيد بن أبي عروبة (وروي) : بصيغة المجهول (عن حفص بن غياث) : وهذا متابع لعيسى بن يونس (عن مسعر) : وهذا متابع لفطر بن خليفة (وحديث سعيد) : بن أبي عروبة (رواه يزيد بن زريع) : فيزيد بن زريع خالف عيسى بن يونس (وكذلك) : أي بعدم ذكر القنوت في المتن وإسقاط اسم أبي بن كعب في الإسناد (وسماعه) : أي سماع محمد بن بشر كما هو الظاهر (مع عيسى بن يونس ولم يذكروا القنوت) فدل على وهم عيسى بن يونس أو ممن دونه (وقد رواه أيضا هشام الدستوائي وشعبة عن قتادة ولم يذكروا القنوت) : فكيف يذكر سعيد بن أبي عروبة هذا اللفظ عن قتادة . وهذا كله يدل على وهم عيسى . قلت : بل عيسى بن يونس نفسه لم يذكر هذه الزيادة في رواية إسحاق بن إبراهيم عن عيسى بن يونس عن سعيد بن أبي عروبة وحديثه عند النسائي (وحديث زبيد رواه سليمان الأعمش وشعبة وعبد الملك بن أبي سليمان وجرير بن حازم) : ورواية هؤلاء عند النسائي (كلهم عن زبيد لم يذكر أحد منهم القنوت) : فدل على أن ذكر القنوت من حديث زبيد ليس بمحفوظ (وليس هو) : أي ذكر القنوت (بالمشهور) : عن المحدثين (من حديث حفص) : بن غياث بل (نخاف أن يكون) : هذا الوهم (عن حفص عن غير مسعر) : فنسبه الراوي إلى مسعر (يروى) : بصيغة المجهول (أن أبيا كان يقنت في النصف من رمضان) : فكيف يترك أبي بن كعب ما سمعه من النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من قراءة القنوت في الوتر في باقي السنة . فهذا يدل أيضا على ضعف الحديث المذكور والله أعلم

قال المنذري : وذكر أبو داود عن بعضهم أنه رواه عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يذكر القنوت ولا ذكر أبيا ولا جماعة رووه أيضا لم يذكروا القنوت إلا ما روي عن حفص بن غياث . قال أبو داود وليس هو بالمشهور من حديث حفص انتهى .

بِكَ مِنْكَ، لاَ أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَىٰ نَفْسِكَ[1].

بَابُ مَا يَقُولُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الوِتْرِ

٣٦٧ ـ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ فِي الْوِتْرِ قَالَ: **سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ**[2].

بَابُ الْوِتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ

٣٦٨ ـ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لأَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه: **مَتَىٰ تُوتِرُ؟** قَالَ: أُوتِرُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ. وَقَالَ لِعُمَرَ رضي الله عنه: **مَتَىٰ تُوتِرُ؟** قَالَ: آخِرَ اللَّيْلِ. فَقَالَ لأَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه: **أَخَذَ هَذَا بِالْحَزْمِ**. وَقَالَ لِعُمَرَ رضي الله عنه: **أَخَذَ هَذَا بِالْقُوَّةِ**[3].

(١) رواه أبو داود (١٤٢٢)، وحسنه الترمذي (٣٨٨٢)، واجتباه النسائي (١٧٦٣)، ورواه ابن ماجه (١١٧٩)، وأحمد (٧٦٢)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١١٦٣)، واختاره الضياء (٦٢٧)، وصححه ابن حجر في نتائج الأفكار (٣/٢٥).

(٢) أصلحه أبو داود (١٤٢٥)، واجتباه النسائي (١٧١٥)، ورواه أحمد (٢١٥٣١)، وصححه ابن حبان (٧٠٧٨)، وانتقاه ابن الجارود (٢٧٦)، وحسنه الطوسي في مختصر الأحكام (٢/٤٣٠)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٢٧٥)، وابن القطان في الوهم والإيهام (٥/٦١٤)، واختاره الضياء (١٢٢٠)، وصححه النووي في الخلاصة (١/٥٦٣)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٣/٢١)، والعجلوني في كشف الخفاء (١/٥٣٨). ورواه النسائي (١٧١٥) في المجتبىٰ وزاد: ثَلاَثًا. وفي حديث ابن أبزىٰ رضي الله عنه عند النسائي (١٧٤٨): وَرَفَعَ صَوْتَهُ فِي الآخِرَةِ. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٠٢٢)، وجوده ابن الملقن في البدر (٤/٣٣٩). ورواه أحمد (١٥٥٨٩) بإسناد صحيح علىٰ شرط مسلم.

(٣) أصلحه أبو داود (١٤٢٩)، وصححه ابن خزيمة (١٠٨٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (١١٣٣)، وابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٢/٣٥٥)، والنووي في الخلاصة (١/٥٦٠)، وابن الملقن في البدر (٤/٣١٩). ورواه ابن ماجه (١٢٠٢) من حديث جابر رضي الله عنه، وهو عند أحمد (١٤٥٤٥ ـ ١٤٧٥٩) بإسناد =

الحديث:

باب في الدعاء بعد الوتر

٣٦٧_حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا محمد بن أبي عبيدة حدثنا أبي عن الأعمش عن طلحة الأيامي عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن أبي بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم في الوتر قال سبحان الملك القدوس .

الشرح:

(قال سبحان الملك القدوس) : أي البالغ أقصى النزاهة عن كل وصف ليس فيه غاية الكمال المطلق . قال الطيبي : هو الطاهر المنزه عن العيوب والنقائص ، وفعول بالضم من أبنية المبالغة انتهى .

وزاد أحمد والنسائي في حديث أبي " فإذا سلم قال سبحان الملك القدوس ثلاث مرات " ولهما من حديث عبد الرحمن بن أبزى وفي آخره ورفع صوته في الآخرة

قال المنذري : وأخرجه النسائي .

الحديث:

٣٦٨_حدثنا محمد بن أحمد بن أبي خلف حدثنا أبو زكريا يحي بن إسحق السيلحيني حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي بكر متى توتر قال أوتر من أول الليل وقال لعمر متى توتر قال آخر الليل فقال لأبي بكر أخذ هذا بالحزم وقال لعمر أخذ هذا بالقوة.

الشرح:

(بالحزم) : بالحاء المهملة ثم الزاي . قال في النهاية : الحزم ضبط الرجل أمره والحذر من فواته من قولهم حزمت الشيء أي شددته ، ومنه حديث الوتر أنه قال لأبي بكر أخذت بالحزم انتهى .

وفي بعض النسخ أخذ هذا بالحذر أي حذرا من الفوات والله أعلم (بالقوة) : أي بالعمل القوي وبثبت العزيمة على قيام الليل . والحديث سكت عنه المنذري .

بَابُ نَقْضِ الْوِتْرِ

٣٦٩ - عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، قَالَ: زَارَنَا طَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ ﷺ فِي يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، وَأَمْسَىٰ عِنْدَنَا وَأَفْطَرَ، ثُمَّ قَامَ بِنَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَأَوْتَرَ بِنَا، ثُمَّ انْحَدَرَ إِلَىٰ مَسْجِدِهِ فَصَلَّىٰ بِأَصْحَابِهِ، حَتَّىٰ إِذَا بَقِيَ الْوِتْرُ قَدَّمَ رَجُلًا، فَقَالَ: أَوْتِرْ بِأَصْحَابِكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ[1].

بَابُ قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَتَحَرِّي لَيْلَةِ الْقَدْرِ

٣٧٠ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ، قَالَ: صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنَ الشَّهْرِ حَتَّىٰ بَقِيَ سَبْعٌ، فَقَامَ بِنَا حَتَّىٰ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، فَلَمَّا كَانَتِ السَّادِسَةُ لَمْ يَقُمْ بِنَا، فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةُ قَامَ بِنَا حَتَّىٰ ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ نَفَّلْتَنَا قِيَامَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ! فَقَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّىٰ مَعَ الإِمَامِ حَتَّىٰ يَنْصَرِفَ حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ. قَالَ: فَلَمَّا كَانَتِ الرَّابِعَةُ لَمْ يَقُمْ، فَلَمَّا كَانَتِ الثَّالِثَةُ جَمَعَ أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ وَالنَّاسَ، فَقَامَ بِنَا حَتَّىٰ خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ. قِيلَ: وَمَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ: السُّحُورُ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا بِقِيَّةَ الشَّهْرِ[2].

= علىٰ شرط البخاري ما عدا عبد اللّه بن محمد بن عقيل، وهو صدوق حسن الحديث. وصححه ابن خزيمة (١٠٨٥)، وابن حبان (٢٤٤٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(١) أصلحه أبو داود (١٤٣٤)، وحسنه الترمذي (٤٧٤)، واجتباه النسائي (١٦٩٥)، ورواه أحمد (١٦٥٤٦)، وصححه ابن خزيمة (١١٠١)، وابن حبان (٢٦٦٨)، وصححه ابن العربي في عارضة الأحوذي (١/٤٥٨)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٢٧٤)، وابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٤/١٤٥)، واختاره الضياء ٨: (١٦٦)، وحسنه ابن الملقن في البدر (٤/٣١٧)، وابن حجر في الفتح (٢/٥٥٨).

(٢) أصلحه أبو داود (١٣٧٠)، وصححه وحسنه الترمذي (٨١٧)، واجتباه =

الحديث:

٣٦٩_حدثنا مسدد حدثنا ملازم بن عمرو حدثنا عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق قال زارنا طلق بن علي في يوم من رمضان وأمسى عندنا وأفطر ثم قام بنا الليلة وأوتر بنا ثم انحدر إلى مسجده فصلى بأصحابه حتى إذا بقي الوتر قدم رجلا فقال أوتر بأصحابك فإني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا وتران في ليلة.

الشرح:

(لا وتران في ليلة) : قال السيوطي : هذا جاء على لغة بني الحارث الذين ينصبون المثنى بالألف فإنه لا يبنى الاسم معها على ما ينصب به ، فيقال في المثنى لا رجلين في الدار ، فجيء لا وتران بالألف على غير لغة الحجاز على حد من قرأ إن هذان لساحران انتهى .

قال في النيل : وقد احتج به على أنه لا يجوز نقض الوتر . ومن جملة المحتجين به على ذلك طلق بن علي الذي رواه كما قال العراقي قال وإلى ذلك ذهب أكثر العلماء وقالوا إن من

أوتر وأراد الصلاة بعد ذلك لا ينقض وتره ويصلي شفعا حتى يصبح . قال فمن الصحابة أبو بكر الصديق وعمار بن ياسر ورافع بن خديج وعائذ بن عمرو وطلق بن علي وأبو هريرة وعائشة ورواه ابن أبي شيبة في المصنف عن سعد بن أبي وقاص وابن عمر وابن عباس . وممن قال به من التابعين سعيد بن المسيب وعلقمة والشعبي وإبراهيم النخعي وسعيد بن جبير ومكحول والحسن البصري روى ذلك ابن أبي شيبة عنهم في المصنف أيضا .

وقال به من التابعين طاوس وأبو مجلز ، ومن الأئمة سفيان الثوري ومالك وابن المبارك وأحمد ، روى ذلك الترمذي عنهم في سننه وقال إنه أصح ورواه العراقي عن الأوزاعي والشافعي وأبي ثور ، وحكاه القاضي عياض وكافة أهل الفتيا .

وروى الترمذي عن جماعة من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - ومن بعدهم جواز نقض الوتر وقالوا يضيف إليها أخرى ويصلي ما بدا له ثم يوتر في آخر صلاته . قال وذهب إليه إسحاق انتهى .

قال المنذري : وأخرجه النسائي وأخرجه الترمذي مختصرا وقال حديث حسن غريب . هذا آخر كلامه . وقيس بن طلق قد ضعفه غير واحد انتهى .

الحديث:

٣٧٠_حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع أخبرنا داود بن أبي هند عن الوليد بن عبد الرحمن عن جبير بن نفير عن أبي ذر قال صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان فلم يقم بنا شيئا من الشهر حتى بقي سبع فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل فلما كانت السادسة لم يقم بنا فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل فقلت يا رسول الله لو نفلتنا قيام هذه الليلة قال فقال إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة قال فلما

كانت الرابعة لم يقم فلما كانت الثالثة جمع أهله ونساءه والناس فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح قال قلت وما الفلاح قال السحور ثم لم يقم بقية الشهر.

الشرح:

(فلم يقم بنا شيئا من الشهر) : أي لم يصل بنا غير الفريضة من ليالي شهر رمضان ، وكان إذا صلى الفرض دخل حجرته (حتى بقي سبع) : أي من الشهر ، كما في رواية ، ومضى اثنان وعشرون . قال الطيبي : أي سبع ليال نظرا إلى المتيقن وهو أن الشهر تسع وعشرون فيكون القيام في قوله (فقام بنا) : ليلة الثالثة والعشرين (حتى ذهب ثلث الليل) : فصلى وذكر الله وقرأ القرآن (فلما كانت السادسة) : أي مما بقي وهي الليلة الرابعة والعشرون (فلما كانت الخامسة) : وهي الليلة الخامسة والعشرون . قال صاحب المفاتيح فحسب من آخر الشهر وهو ليلة الثلاثين إلى آخر سبع ليال وهو الليلة الرابعة والعشرون (حتى ذهب شطر الليل) : أي نصفه (لو نفلتنا) : بالتشديد (قيام هذه الليلة) : وفي رواية بقية ليلتنا أي لو جعلت بقية الليل زيادة لنا على قيام الشطر . وفي النهاية لو زدتنا من الصلاة النافلة سميت بها النوافل لأنها زائدة على الفرائض . وقال المظهر : تقديره لو زدت قيام الليل على نصفه لكان خيرا لنا ، ولو للتمني (حتى ينصرف) : أي الإمام (حسب له) : على البناء للمفعول أي اعتبر وعد (قيام الليلة) : أي حصل له ثواب قيام ليلة تامة يعني الأجر حاصل بالفرض وزيادة النوافل مبنية على قدر النشاط لأن الله لا يمل حتى تملوا . قال في المرقاة : والظاهر أن المراد بالفرض العشاء والصبح (فلما كانت الرابعة) : أي من الباقية وهي السادسة والعشرون (فلما كانت الثالثة) : أي من الباقية وهي ليلة السابع والعشرين (جمع أهله ونساءه والناس) : أي الخواص منهم (حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح) : قال الخطابي : أصل الفلاح البقاء ، وسمي السحور فلاحا إذ كان سببا لبقاء الصوم ومعينا عليه ومن ذلك

حي على الفلاح ، أي العمل الذي يخلدكم في الجنة . وقيل لأنه معين على إتمام الصوم المفضي إلى الفلاح وهو الفوز بالزلفى والبقاء في العقبى (قلت) : قاله الراوي عن أبي ذر

(قال) أبو ذر : (السحور) : بالضم والفتح .

قال ابن الأثير في النهاية : هو بالفتح ما يتسحر به من الطعام والشراب ، وبالضم المصدر والفعل نفسه ، وأكثر ما يروى بالفتح . وقيل : الصواب بالضم لأنه بالفتح الطعام والبركة والأجر والصواب في الفعل لا في الطعام انتهى .

قال علي القاري : وبه يظهر خشيتهم من فوته (بقية الشهر) : أي الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين . وأما عدد الركعات التي صلى بها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في تلك الليالي فأخرجه الإمام الحافظ محمد بن نصر المروزي في قيام الليل .

حدثنا إسحاق أخبرنا أبو الربيع حدثنا يعقوب حدثنا عيسى بن جارية عن جابر " صلى بنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في شهر رمضان ثماني ركعات وأوتر ، فلما كانت الليلة القابلة اجتمعنا في المسجد ورجونا أن يخرج فيصلي بنا فأقمنا فيه حتى أصبحنا فقلنا يا رسول الله رجونا أن تخرج فتصلي بنا فقال : " إني كرهت أو خشيت أن يكتب عليكم الوتر " حدثنا محمد بن حميد الرازي حدثنا يعقوب بن عبد الله حدثنا عيسى بن جارية عن جابر قال : " صلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في رمضان ليلة ثماني ركعات والوتر " فذكر الحديث .

حدثنا إسحاق أخبرنا النضر بن محمد حدثنا العلاء بن المسيب عن طلحة بن زيد الأنصاري عن حذيفة " أنه صلى مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذات ليلة في رمضان ، فركع فقال في ركوعه سبحان ربي العظيم مثل ما كان قائما ثم سجد فقال في سجوده سبحان ربي الأعلى مثل ما كان قائما ، ثم جلس يقول رب اغفر لي مثل ما كان قائما ، ثم سجد فقال سبحان ربي الأعلى مثل ما كان قائما ، فما صلى إلا أربع ركعات حتى جاء بلال إلى الغداة

" حدثنا محمد بن حميد الرازي حدثنا يعقوب بن عبد الله حدثنا عيسى بن جارية عن جابر قال : " جاء أبي بن كعب في رمضان فقال يا رسول الله كان مني الليلة شيء . قال وما ذاك يا أبي قال نسوة داري قلن إنا لا نقرأ القرآن فنصلي خلفك بصلاتك فصليت بهن ثماني ركعات والوتر ، فسكت عنه وكان شبه الرضا " وأخرج مالك عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أنه قال : " أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتميما الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة " وقال الإمام سعيد بن منصور في سننه حدثنا عبد الله بن محمد حدثني محمد بن يوسف سمعت السائب بن يزيد يقول كنا نقوم في زمان عمر بن الخطاب بإحدى عشرة ركعة " وأخرج محمد بن نصر في قيام الليل حدثنا محمد بن إسحاق حدثني محمد بن يوسف عن جده السائب بن يزيد قال : " كنا نصلي في زمن عمر في رمضان ثلاث عشرة " وأما ما قال بعض من اشتهر في رسالته تحفة الأخيار بإحياء سنة سيد الأبرار : إن التراويح عشرون ركعة سنة مؤكدة واظب عليها الخلفاء الراشدون فغلط بين لا يلتفت إليه ، لأنه لم يثبت قط أن أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب صليا عشرين ركعة مرة واحدة أيضا ، فضلا عن المواظبة والله أعلم . كذا في غاية المقصود ملخصا .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه . وقال الترمذي حديث حسن صحيح .

٣٧١ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيْسٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي بَادِيَةً أَكُونُ فِيهَا، وَأَنَا أُصَلِّي فِيهَا بِحَمْدِ اللَّهِ، فَمُرْنِي بِلَيْلَةٍ أَنْزِلُهَا إِلَىٰ هَذَا الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: **انْزِلْ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ**[(١)].

٣٧٢ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ، قَالَ: **لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ**[(٢)].

= النسائي (١٣٨٠)، ورواه ابن ماجه (١٣٢٧)، والدارمي (١٨١٨)، وأحمد (٢١٨١٨)، وصححه ابن خزيمة (٢٢٠٦)، وابن حبان (١٨٧)، وانتقاه ابن الجارود (٤٠٩)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/٦٧).

(١) أصلحه أبو داود (١٣٧٥)، وصححه ابن خزيمة (٢٢٠٠)، ورواه الطبراني في الكبير (٢١١٢٣)، وصححه ابن عبد البر في التمهيد (٢/٢٠٦)، وحسنه العلائي في فتاويه (٨٥)، وجوده النووي في المجموع (٦/٤٦٩)، وابن كثير في جامع المسانيد (٥٧٨٢)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/٣٥٥)، وقال العيني في نخب الأفكار (١١/٢٣٣): رجاله ثقات.

(٢) أصلحه أبو داود (١٣٨١)، وصححه ابن حبان (٤٢١٩)، وابن عبد البر في التمهيد (٢/٢٠٠)، وقال العراقي في ليلة القدر (٤٢): إسناده لا بأس به. وقال ابن رجب في لطائف المعارف (٣٦٢): إسناده رجاله كلهم رجال الصحيح. وعند أحمد (٢١٨٣) من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلاً أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي شَيْخٌ كَبِيرٌ عَلِيلٌ، يَشُقُّ عَلَيَّ الْقِيَامُ، فَأْمُرْنِي بِلَيْلَةٍ لَعَلَّ اللَّهَ يُوَفِّقُنِي فِيهَا لِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، قَالَ: **عَلَيْكَ بِالسَّابِعَةِ**. صححه ابن عبد البر في التمهيد (٢١/٣١٢)، واختاره الضياء (١٢/٢٦٣)، وصححه ابن رجب في اللطائف (٣٦٠)، والسفاريني في كشف اللثام (٤/٣٧)، وقال الهيثمي في المجمع (٣/١٧٩): رجاله رجال الصحيح. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٤/١٩).

الحديث:

٣٧١ـحدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير أخبرنا محمد بن إسحق حدثنا محمد بن إبراهيم عن ابن عبد الله بن أنيس الجهني عن أبيه قال قلت يا رسول الله إن لي بادية أكون فيها وأنا أصلي فيها بحمد الله فمرني بليلة أنزلها إلى هذا المسجد فقال انزل ليلة ثلاث وعشرين فقلت لابنه كيف كان أبوك يصنع قال كان يدخل المسجد إذا صلى العصر فلا يخرج منه لحاجة حتى يصلي الصبح فإذا صلى الصبح وجد دابته على باب المسجد فجلس عليها فلحق ببادیته.

الشرح:

(إن لي بادية أكون) : أي ساكنا (فيها) : المراد بالبادية دار إقامة بها . فقوله إن لي بادية أي إن لي دارا ببادية أو بيتا أو خيمة هناك ، واسم تلك البادية الوطاءة قاله القاري (وأنا أصلي فيها بحمد الله) : ولكن أريد أن أعتكف وأريد إدراك ليلة القدر (فمرني) : أمر من

أمر مخففا (بليلة) : زاد في المصابيح من هذا الشهر يعني شهر رمضان (أنزلها) : بالرفع على أنه صفة ، وقيل بالجزم على جواب الأمر أي أنزل تلك الليلة من النزول بمعنى الحلول . وقال الطيبي : أي أنزل فيها قاصدا أو منتهيا (إلى هذا المسجد) : إشارة إلى المسجد النبوي وقصد حيازة فضيلتي الزمان والمكان (فقال انزل ليلة ثلاث وعشرين) : فتدرك ليلة القدر (فقلت) : هذا قول محمد بن إبراهيم الراوي عن ضمرة (لابنه) : أي لابن عبد الله وهو ضمرة بن عبيد الله (فكيف كان أبوك) : أي عبد الله بن أنيس (يصنع) : أي في قوله (إذا صلى العصر) : أي يوم الثاني والعشرين من رمضان (فلا يخرج منه لحاجة) : أي من الحاجات الدنيوية اغتناما للخيرات الأخروية أو لحاجة غير ضرورية (حتى يصلي الصبح) : يشير إلى أنها ليلة القدر قال المنذري : في سنده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام فيه . وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث بسر بن سعيد عن عبد الله بن أنيس في ليلة القدر وقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأراني صبيحتها أسجد في ماء وطين قال فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين الحديث انتهى .

الحديث:

٣٧٢_حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي أخبرنا شعبة عن قتادة أنه سمع مطرفا عن معاوية بن أبي سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر قال ليلة القدر ليلة سبع وعشرين.

الشرح:

وأخرج أحمد في مسنده عن ابن عمر قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من كان متحريها فليتحرها ليلة سبع وعشرين قال في المنتقى : إسناده صحيح ، وحديث معاوية

سكت عنه المنذري . قال العيني : فإن قلت : ما وجه هذه الأقوال ؟ قلت : لا منافاة لأن مفهوم العدد لا اعتبار له .

وقال الشافعي : والذي عندي أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يجيب على نحو ما يسأل عنه يقال له : نلتمسها في كذا فيقول التمسوها في ليلة كذا ، وقيل إن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يحدث بميقاتها جزما ، فذهب كل واحد من الصحابة بما سمعه والذاهبون إلى سبع وعشرين هم الأكثرون .

كِتَابُ الْجُمُعَةِ

بَابُ فَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

٣٧٣ ـ عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ؛ فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ**، قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرِمْتَ؟ فَقَالَ: **إِنَّ اللَّهَ ﷻ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ**[1].

٣٧٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلاَّ**

---

(١) أصلحه أبو داود (١٠٤٠ ـ ١٥٢٦)، واجتباه النسائي (١٣٩٠)، ورواه ابن ماجه (١٦٣٦)، والدارمي (١٦١٣)، وأحمد (١٦٤١٣)، وصححه ابن خزيمة (١٧٣٣)، وابن حبان (٤٥٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٠٤٢)، والدارقطني كما في تفسير ابن كثير (٦/٤٦٣)، وحسنه ابن العربي كما في التذكرة للقرطبي (١٦٤)، وذكر المنذري في الترغيب (٢/٤٠٥): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه النووي في الخلاصة (١/٤٤١)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/٩٤)، وصححه العيني في العلم الهيب (٨٢).
وروىٰ البيهقي (٣/٢٤٩) عن أبي أمامة ﷺ مرفوعًا: **فَمَنْ كَانَ أَكْثَرَهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً كَانَ أَقْرَبَهُمْ مِنِّي مَنْزِلَةً**. حسنه المنذري في الترغيب (٢/٤٠٤)، والدمياطي في المتجر الرابح (٢٤٦)، وقال ابن حجر في الفتح (١١/١٧٢): لا بأس بسنده. وحسنه السيوطي في الخصائص الكبرىٰ (٢/٢٦١)، وجوده الغزي في إتقان ما يحسن (١/٩٩)، والعجلوني في كشف الخفاء (١/١٩٠)، وحسنه الشوكاني في تحفة الذاكرين (٥٧). وروىٰ الطبراني في الأوسط (٢٠٨٤) عن أنس ﷺ مرفوعًا: **عُرِضَتِ الْجُمُعَةُ عَلَيَّ فِي كِفَّةٍ كَالْمِرْآةِ الْبَيْضَاءِ فِي وَسَطِهَا كَالنُّكْتَةِ السَّوْدَاءِ، وَقَالَ: هَذِهِ الْجُمُعَةُ يَعْرِضُهَا عَلَيْكَ بِكَ لِتَكُونَ لَكَ عِيدًا، وَلِقَوْمِكَ مِنْ بَعْدِكَ، وَلَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ، وَنَحْنُ نَدْعُوهُ فِي الْآخِرَةِ يَوْمَ الْمَزِيدِ**. جوده المنذري في الترغيب (١/٣٣٥)، وقال الذهبي في العلو (٣٢): له طرق يقوي بعضها بعضًا. وجوده البوصيري في الإتحاف (٢/٢٥٩)، وابن حجر الهيتمي في الزواجر (٢/٢٦٢).

كتاب الجمعة

الحديث:

باب من قال هي في كل رم

٣٧٣_حدثنا هارون بن عبد الله حدثنا حسين بن علي عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن أبي الأشعث الصنعاني عن أوس بن أوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة فأكثروا علي من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة علي قال قالوا يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت يقولون بليت فقال إن الله عز وجل حرم على الأرض أجساد الأنبياء.

الشرح:

(إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة) قال علي القاري : وفيه إشارة إلى أن يوم عرفة أفضل أو مساو (فيه خلق آدم) أي طينته (فيه النفخة) أي النفخة الثانية التي توصل الأبرار إلى النعم الباقية . قال الطيبي وتبعه ابن حجر المكي أي النفخة الأولى فإنها مبدأ قيام الساعة

ومقدم النشأة الثانية ولا منع من الجمع كذا في المرقاة (وفيه الصعقة) أي الصيحة والمراد بها الصوت الهائل الذي يموت الإنسان من هوله وهي النفخة الأولى ، فالتكرار باعتبار تغاير الوصفين والأولى ما اخترناه من التغاير الحقيقي (فأكثروا علي من الصلاة فيه) أي في يوم الجمعة فإن الصلاة من أفضل العبادات وهي فيها أفضل من غيرها لاختصاصها بتضاعف الحسنات إلى سبعين على سائر الأوقات ولكون إشغال الوقت الأفضل بالعمل الأفضل هو الأكمل والأجمل ولكونه سيد الأيام فيصرف في خدمة سيد الأنام عليه الصلاة والسلام (فإن صلاتكم معروضة علي) يعني على وجه القبول فيه وإلا فهي دائما تعرض عليه بواسطة الملائكة إلا عند روضته فيسمعها بحضرته ، وقد جاءت أحاديث كثيرة في فضل الصلاة يوم الجمعة وليلتها وفضيلة الإكثار منها على سيد الأبرار (وقد أرمت) جملة حالية بفتح الراء وسكون الميم وفتح التاء المخففة ، ويروى بكسر الراء أي بليت ، وقيل على البناء للمفعول من الأرم وهو الأكل أي صرت مأكولا للأرض ، وقيل أرمت بالميم المشددة والتاء الساكنة أي أرمت العظام وصارت رميما . كذا قاله التوربشتي . قال الطيبي ويروى رممت بالميمين أي صرت رميما . قيل فعلى هذا يجوز أن يكون أرمت بحذف إحدى الميمين كظلت ثم كسرت الراء لالتقاء الساكنين يعني أو فتحت بالأخفية أو بالنقلية على ما عرف في محله . قال الخطابي أصله أرممت فحذفوا إحدى الميمين وهي لغة بعض العرب ، وقال غيره هو أرمت بفتح الراء والميم المشددة وإسكان التاء أي أرمت العظام (قال) : أي أوس الراوي (يقولون) أي الصحابة أي يريدون بهذا القول (بليت فقال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن الله – عز وجل – حرم على الأرض) أي منعها وفيه مبالغة لطيفة (أجساد الأنبياء) أي من أن تأكلها فإن الأنبياء في قبورهم أحياء . قال ابن حجر المكي : وما أفاده من ثبوت حياة الأنبياء حياة بها يتعبدون ويصلون في قبورهم مع استغنائهم عن الطعام والشراب كالملائكة أمر لا مرية فيه ، وقد صنف البيهقي جزءا في ذلك .

قال المنذري : وأخرجه النسائي وابن ماجه وله علة دقيقة أشار إليها البخاري وغيره وقد جمعت طرقه في جزء . وفي النيل بعد سرد الأحاديث في هذا الباب ما نصه : وهذه الأحاديث فيها مشروعية الإكثار من الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – يوم الجمعة وأنها تعرض عليه – صلى الله عليه وسلم – وأنه حي في قبره . وقد أخرج ابن ماجه بإسناد جيد أنه – صلى الله عليه وسلم – قال لأبي الدرداء إن الله – عز وجل – حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء وفي رواية للطبراني ليس من عبد يصلي علي إلا بلغني صلاته ، قلنا : وبعد وفاتك ، قال : وبعد وفاتي إن الله – عز وجل – حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء وقد ذهب جماعة من المحققين إلى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حي بعد وفاته وأنه يسر بطاعات أمته ، وأن الأنبياء لا يبلون ، مع أن مطلق الإدراك كالعلم والسماع ثابت لسائر الموتى .

وقد صح عن ابن عباس مرفوعا ما من أحد يمر على قبر أخيه المؤمن وفي رواية بقبر الرجل كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا عرفه ورد عليه ولابن أبي الدنيا إذا مر الرجل بقبر يعرفه فيسلم عليه السلام وعرفه وإذا مر بقبر لا يعرفه رد عليه السلام وصح أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يخرج إلى البقيع لزيارة الموتى ويسلم عليهم .

وورد النص في كتاب الله في حق الشهداء أنهم أحياء يرزقون وأن الحياة فيهم متعلقة بالجسد فكيف بالأنبياء والمرسلين . وقد ثبت في الحديث الأنبياء أحياء في قبورهم رواه المنذري وصححه البيهقي . وفي صحيح مسلم عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال مررت بموسى ليلة أسري بي عند الكثيب الأحمر وهو قائم يصلي في قبر انتهى .

الحديث:

٣٧٤_حدثنا القعنبي عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أهبط وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة وما من دابة إلا وهي مسيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة إلا الجن والإنس وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله حاجة إلا أعطاه إياها قال كعب ذلك في كل سنة يوم فقلت بل في كل جمعة قال فقرأ كعب التوراة فقال صدق النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو هريرة ثم لقيت عبد الله بن سلام فحدثته بمجلسي مع كعب فقال عبد الله بن سلام قد علمت أية ساعة هي قال أبو هريرة فقلت له فأخبرني بها فقال عبد الله بن سلام هي آخر ساعة من يوم الجمعة فقلت كيف هي آخر ساعة من يوم الجمعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي وتلك الساعة لا يصلي فيها فقال عبد الله بن سلام ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي قال فقلت بلى قال هو ذاك.

الشرح:

(فيه) أي يوم جمعة (خلق آدم) الذي هو مبنى العالم (وفيه أهبط) أي أنزل من الجنة إلى الأرض لعدم تعظيمه يوم الجمعة بما وقع له من الزلة ليتداركه بعد النزول في الطاعة والعبادة فيرتقي إلى أعلى درجات الجنة ، وليعلم قدر النعمة لأن المنحة تتبين عند المحنة ، والظاهر أن أهبط هنا بمعنى أخرج . وفي رواية لمسلم فيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها قيل : كان الإخراج من الجنة إلى السماء والإهباط منها إلى الأرض ، فيفيد أن كلا منهما كان يوم الجمعة إما في يوم واحد وإما في يومين والله أعلم . (تيب عليه) وهو ماض مجهول من تاب أي وفق للتوبة وقبلت التوبة منه وهي أعظم المنة عليه . قال الله تعالى ثم اجتباه ربه فتاب عليه وهدى (وفيه) أي في نحوه من أيام الجمعة (مات) والموت تحفة المؤمنين كما ورد عن

ابن عمر مرفوعا رواه الحاكم والبيهقي وغيرهما . قال القاضي : لا شك أن خلق آدم فيه يوجب له شرفا ، وكذا وفاته فإنه سبب لوصوله إلى الجناب الأقدس والخلاص عن النكبات (وفيه تقوم الساعة) وفيها نعمتان عظيمتان للمؤمنين وصولهم إلى النعيم المقيم وحصول أعدائهم في عذاب الجحيم .

(وما من دابة) زيادة من لإفادة الاستغراق في النفي (إلا وهي مسيخة) بالسين بإبدال الصاد سينا ، ويروى مصيخة بالصاد وهما لغتان أي منتظرة لقيام الساعة . قال الخطابي : قوله مسيخة معناه مصغية مستمعة يقال أصاخ وأساخ بمعنى واحد . انتهى (يوم الجمعة) ووجه إصاخة كل دابة وهي ما لا يعقل هو أن الله تعالى يجعلها ملهمة بذلك مستشعرة عنه فلا عجب في ذلك من قدرة الله تعالى (من حين تصبح) قال الطيبي : بني على الفتح لإضافته إلى الجملة ويجوز إعرابه إلا أن الرواية بالفتح (حتى تطلع الشمس) لأن القيامة تظهر يوم الجمعة بين الصبح وطلوع الشمس (شفقا) أي خوفا (من الساعة) أي من قيام القيامة وإنما سميت ساعة لوقوعها في ساعة (إلا الجن والإنس) فإنهم لا يعلمون ذلك أو أنهم لا يلهمون بأن هذا يوم يحتمل وقوع القيامة فيه (لا يصادفها) أي لا يوافقها وهو يصلي حقيقة أو حكما بالانتظار (يسأل الله) حال أو بدل (حاجة) من أمر الدنيا والآخرة (إلا أعطاه إياها) بالشروط المعتبرة في آداب الدعاء (ذلك في كل سنة يوم) قال الطيبي : الإشارة إلى اليوم المذكور المشتمل على تلك الساعة الشريفة ويوم خبره (فقلت بل في كل جمعة) قال الطيبي أي هي في كل جمعة أو في كل أسبوع يوم (فقرأ كعب التوراة) بالحفظ أو بالنظر (فقال) أي كعب (صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي هذا معجزة عظيمة دالة على كمال علمه – صلى الله عليه وسلم – مع أنه أمي حيث أخبر بما خفي

على أعلم أهل الكتاب (عبد الله بن سلام) هو صحابي جليل كان من علماء اليهود فدخل في الإسلام (بمجلس) أي بجلوسي مع كعب ومذاكرتي معه (أية ساعة هي)

بنصب أية أي عرفت تلك الساعة وبرفعها أيضا ، ورجحه ابن حجر المكي حيث قال هي هنا كهي في لنعلم أي الحزبين (فقلت له) أي لعبد الله (فأخبرني بها) أي بتلك الساعة (هي آخر ساعة من يوم الجمعة) قال الأشرف يدل على قوله حديث التمسوا الساعة كما سيأتي (وقد قال رسول الله) والحال أنه قال (– صلى الله عليه وسلم –) في شأنها (لا يصادفها) أي لا يوافقها (من جلس مجلسا) أي جلوسا أو مكان جلوس (ينتظر الصلاة) أي فيه (فهو في صلاة) أي حكما (حتى يصلي) أي حقيقة (فقلت بلى) أي بلى قال – صلى الله عليه وسلم – ذلك (قال) عبد الله (هو) أي المراد بالصلاة (ذاك) أي الانتظار وقيل أي الساعة الخفيفة آخر ساعة من يوم الجمعة وتذكير الضمير باعتبار الوقت ذكره في المرقاة . قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حديث صحيح . وقد أخرج البخاري ومسلم طرفا منه في ذكر ساعة الجمعة من رواية الأعرج عن أبي هريرة وأخرج مسلم الفصل الأول في فضل الجمعة من رواية الأعرج أيضا . تم كلامه .

وَهِيَ مُسِيخَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، مِنْ حِينِ تُصْبِحُ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ؛ شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ، إِلاَّ الْجِنَّ وَالإِنْسَ[(١)].

بَابُ سَاعَةِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

٣٧٥ ـ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: يَوْمُ الْجُمُعَةِ ثِنْتَا عَشْرَةَ سَاعَةً، فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ[(٢)].

بَابُ التَّشْدِيدِ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ

٣٧٦ ـ عَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ تَرَكَ ثَلاَثَ جُمَعٍ تَهَاوُنًا بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَىٰ قَلْبِهِ[(٣)].

---

(١) أصلحه أبو داود (١٠٣٩)، واجتباه النسائي (١٤٤٦)، ورواه مالك (٢٩١)، وأحمد (١٠٤٤٧)، وصححه ابن حبان (١١٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٠٤٣)، والبغوي في شرح السنة (٢/٥٥٣)، واختاره الضياء ٩: (٣٩٥)، وصححه ابن القيم في جلاء الأفهام (١٥٧).

(٢) أصلحه أبو داود (١٠٤١)، واجتباه النسائي (١٤٠٥)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٠٤٥)، والمنذري في الترغيب (١/٣٣٩)، والنووي في المجموع (٤/٥٤١)، والعراقي في طرح التثريب (٣/٢٠٨)، وقال ابن رجب في فتح الباري (٥/٣٥٦): رجاله ثقات. وصححه ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/٤٣٥).

(٣) أصلحه أبو داود (١٠٤٥)، وحسنه الترمذي (٥٠٦)، واجتباه النسائي (١٣٨٥)، ورواه ابن ماجه (١١٢٥)، والدارمي (١٦١٢)، وأحمد (١٥٧٣٨)، وصححه ابن خزيمة (١٨٥٧)، وابن حبان (٢٧٨٦)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٠٤٧)، وصححه ابن السكن كما في التلخيص (٢/١٣٠)، والبغوي في شرح السنة (٢/٥٥٧)، وذكر المنذري في الترغيب (١/٣٥٠): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه النووي في الخلاصة (٢/٧٥٨)، وجوده ابن القيم في إعلام الموقعين (٤/٣٣٤)، وصححه ابن الملقن في البدر (٤/٥٨٣)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/٩٨). وعند ابن خزيمة (١٨٥٧)، وابن حبان (٢٧٨٦) في رواية: فَهُوَ مُنَافِقٌ. ورواه أحمد (١٤٧٨٣) من حديث جابر رضي الله عنه بإسناد علىٰ رجاله رجال الشيخين ما عدا =

الحديث:

٣٧٥_حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو يعني ابن الحارث أن الجلاح مولى عبد العزيز حدثه أن أبا سلمة يعني ابن عبد الرحمن حدثه عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال يوم الجمعة ثنتا عشرة يريد ساعة لا يوجد مسلم يسأل الله عز وجل شيئا إلا أتاه الله عز وجل فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر.

الشرح:

(ثنتا عشرة يريد ساعة) ولفظ النسائي يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة ، والمراد هاهنا الساعة النجومية والمراد أنها في عدد الساعات كسائر الأيام (يسأل الله) أي في ساعة منها ، وهذه الساعات عرفية ، وضمير التمسوها راجع إلى هذه الساعة (آخر ساعة) ظرف لالتمسوا والمراد بها الساعة النجومية فلا إشكال في الظرفية بأن يقال كيف تلتمس الساعة . كذا في حاشية النسائي للسندي .

قال القاضي : اختلف السلف في وقت هذه الساعة وفي معنى قائم يصلي ، فقال بعضهم هي من بعد العصر إلى الغروب ، قالوا ومعنى يصلي يدعو ، ومعنى قائم ملازم ومواظب كقوله تعالى ما دمت عليه قائما : وقال آخرون هي من حين خروج الإمام إلى فراغ الصلاة ، وقال آخرون من حين تقام الصلاة حتى يفرغ ، والصلاة عندهم على ظاهرها ، وقيل من حين يجلس الإمام على المنبر حتى يفرغ من الصلاة وقيل آخر ساعة من يوم الجمعة . قال القاضي : وقد رويت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في كل هذا آثار مفسرة لهذه الأقوال ، قال وقيل عند الزوال وقيل من الزوال إلى أن يصير الظل نحو ذراع ، وقيل هي مخفية في اليوم كله كليلة القدر ، وقيل من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس . قال القاضي : وليس معنى هذه الأقوال أن هذا كله وقت لها بل معناه أنها تكون في أثناء ذلك الوقت لقوله وأشار بيده يقللها . هذا كلام القاضي ، والصحيح بل الصواب ما رواه مسلم من حديث أبي موسى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنها ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة ذكره النووي .

قال المنذري : وأخرجه النسائي .

الحديث:

باب التشديد في ترك الجمعة

٣٧٦_حدثنا مسدد حدثنا يحي عن محمد بن عمرو قال حدثني عبيدة بن سفيان الحضرمي عن أبي الجعد الضمري وكانت له صحبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك ثلاث جمع تهاونا بها طبع الله على قلبه.

الشرح:

(عن أبي الجعد الضمري) قال في جامع الأصول : بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم ، منسوب إلى ضمرة بن بكر بن عبد مناف . وفي الخلاصة : صحابي له أربعة أحاديث (من ترك ثلاث جمع) بضم الجيم وفتح الميم جمع جمعة (تهاونا بها) قال الطيبي : أي إهانة ، وقال ابن الملك : أي تساهلا عن التقصير لا عن عذر (طبع الله) أي ختم (على قلبه) يمنع إيصال الخير إليه ، وقيل كتبه منافقا قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه ، وقال الترمذي : وحديث أبي الجعد حديث حسن . قال : وسألت محمدا يعني البخاري عن اسم أبي الجعد الضمري فلم يعرف اسمه وقال لا أعرف له عن النبي – صلى الله عليه وسلم – إلا هذا الحديث . قال أبو عيسى : ولا يعرف هذا الحديث إلا من حديث محمد بن عمرو . هذا آخر كلامه . وذكر الكرابيسي أن اسم أبي الجعد هذا عمرو بن بكر ، وقال غيره اسمه أدرع ، وقيل جنادة .

بَابُ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةِ

٣٧٧ ـ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ، فِي جَمَاعَةٍ، إِلاَّ أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوْ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ[(١)].

وَفِي حَدِيثِ حَفْصَةَ ﵂: عَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ رَوَاحٌ إِلَىٰ الْجُمُعَةِ[(٢)].

بَابٌ: فِي الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٣٧٨ ـ عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ ﵁، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ غَسَّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: رَأْسَهُ ـ وَاغْتَسَلَ، ثُمَّ بَكَّرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشَىٰ وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الإِمَامِ، فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ؛ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ: أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا[(٣)].

= أسيد بن أبي أسيد، وهو صدوق.

(١) رواه أبو داود (١٠٦٠)، والبيهقي (٣/١٧٢)، واختاره الضياء ٨: (١٢١)، وصححه النووي في المجموع (٤/٤٨٣)، وجوده ابن كثير في إرشاد الفقيه (١/١٩٠)، وصححه ابن رجب في فتح الباري (٥/٣٢٧)، وابن الملقن في البدر (٤/٦٣٦)، وابن حجر في التلخيص (٢/٥٨١)، قال أبو داود: طارق رأىٰ النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئًا. وعند أحمد (١٩١٣١): قال طارق ﵁: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وإسناده صحيح. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٠٧٤) من حديث أبي موسىٰ ﵁.

(٢) أصلحه أبو داود (٣٤٦)، وصححه ابن خزيمة (١٧٢١)، وابن حبان (١٢٢٠)، وانتقاه ابن الجارود (٢٩٢)، وصححه النووي في المجموع (٤/٤٨٣)، وابن الملقن في تحفة المحتاج (١/٤٨٩)، وقال ابن حجر في الفتح (٢/٤١٧): رواته ثقات وقد روي من طرق. وصححه العيني في نخب الأفكار (٢/٤٥١)، والشوكاني في الدراري المضية (١١٠).

(٣) أصلحه أبو داود (٣٤٩ ـ ٣٥٠)، وحسنه الترمذي (٥٠٢)، واجتباه النسائي (١٣٩٧)، ورواه ابن ماجه (١٠٨٧)، والدارمي (١٥٨٨)، وأحمد (١٦٤١٢)، وصححه ابن خزيمة (١٧٥٨)، وابن حبان (١١٦)، والحاكم (١٠٥٣)، =

الحديث:

باب الجمعة للمملوك والمرأة

٣٧٧_حدثنا عباس بن عبد العظيم حدثني إسحق بن منصور حدثنا هريم عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض قال أبو داود طارق بن شهاب قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئا .

الشرح:

(عن طارق بن شهاب) بن عبد شمس الأحمسي البجلي الكوفي أدرك الجاهلية ورأى النبي – صلى الله عليه وسلم – وليس منه سماع وغزا في خلافة أبي بكر وعمر ثلاثا وثلاثين أو أربعا وثلاثين غزوة وسرية ، ومات سنة اثنين وثمانين ذكره في السبل (قال الجمعة حق) أي ثابت فرضيتها بالكتاب والسنة (واجب) أي فرض مؤكد (على كل مسلم) فيه رد على القائل بأنها فرض كفاية (في جماعة) لأنها لا تصح إلا بجماعة مخصوصة بالإجماع ، وإنما اختلفوا في

العدد الذي تحصل به وأقلهم عند أبي حنيفة ثلاثة سوى الإمام ولا يشترط كونهم ممن حضر الخطبة وقال : اثنان سوى الإمام . وقال ابن حجر المكي : ومذهبنا أنه لا بد من أربعين كاملين .

قلت : ويجيء تحقيق ذلك في شرح الباب الآتي (أو امرأة) فيه عدم وجوب الجمعة على النساء ، أما غير العجائز فلا خلاف في ذلك ، وأما العجائز فقال الشافعي : يستحب لهن حضورها (أو صبي) : فيه أن الجمعة غير واجبة على الصبيان وهو مجمع عليه (أو مريض) فيه أن المريض لا تجب عليه الجمعة إذا كان الحضور يجلب عليه مشقة ، وقد ألحق به الإمام أبو حنيفة الأعمى ، وإن وجد قائدا لما في ذلك من المشقة . وقال الشافعي : إنه غير معذور عن الحضور إن وجد قائدا .

قال البيهقي في المعرفة : وعند الشافعي لا جمعة على المريض الذي لا يقدر على شهود الجمعة إلا بأن يزيد في مرضه أو يبلغ به مشقة غير محتملة ، وكذلك من كان في معناه من أهل الأعذار . انتهى

وقوله " عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض " هكذا في النسخ بصورة المرفوع . قال السيوطي : وقد يستشكل بأن المذكورات عطف بيان لأربعة وهو منصوب لأنه استثناء من موجب ، والجواب أنها منصوبة لا مرفوعة وكانت عادة المتقدمين أن يكتبوا المنصوب بغير ألف ويكتبوا عليه تنوين النصب ذكره النووي في شرح مسلم .

قال السيوطي : ورأيته أنا في كثير من كتب المتقدمين المعتمدة ، ورأيته في خط الذهبي في مختصر المستدرك : وعلى تقدير أن تكون مرفوعة تعرب خبر مبتدأ انتهى .

قال الخطابي : أجمع الفقهاء على أن النساء لا جمعة عليهن ، فأما العبيد فقد اختلفوا فيهم فكان الحسن وقتادة يوجبان على العبد الجمعة إذا كان مخارجا ، وكذا قال الأوزاعي ، وأحسب أن مذهب داود إيجاب الجمعة عليه .

وقد روي عن الزهري أنه قال إذا سمع المسافر الأذان فليحضر الجمعة . وعن إبراهيم النخعي نحو من ذلك . وفيه دلالة على أن فرض الجمعة من فروض الأعيان ، وهو ظاهر مذهب الشافعي وقد علق القول فيه . وقال أكثر الفقهاء هو من فروض الكفاية وليس إسناد هذا الحديث بذاك . وطارق بن شهاب لا يصح له سماع من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا أنه قد لقي النبي – صلى الله عليه وسلم – انتهى . ويجيء الجواب عن ذلك .

(ولم يسمع منه شيئا) وقال ابن أبي حاتم : سمعت أبي يقول : ليست له صحبة والحديث الذي رواه مرسل انتهى .

وقال البيهقي في المعرفة : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أخبرنا عبيد بن محمد العجلي حدثني العباس بن عبد المطلب العنبري حدثني إسحاق بن منصور حدثنا هريم بن سفيان عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة : عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض أسنده عبيد بن محمد وأرسله غيره ، فذكر البيهقي : بإسناده رواية أبي داود ثم قال أحمد : البيهقي هذا هو المحفوظ مرسل وهو مرسل جيد وله شواهد ذكرناها في كتاب السنن وفي بعضها المريض وفي بعضها المسافر .

انتهى كلام البيهقي .

وقال أبو داود الطيالسي : حدثنا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال : " رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – وغزوت في خلافة أبي بكر " . قال ابن حجر : وهذا إسناد صحيح ، وبهذا الإسناد قال : قدم وفد بجيلة على النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال ابدءوا بالأحمسيين ودعا لهم قال الحافظ ابن حجر إذا ثبت أنه لقي النبي – صلى الله عليه وسلم – فهو صحابي على الراجح ، وإذا ثبت أنه لم يسمع منه فروايته عنه مرسل صحابي وهو مقبول على الراجح .

وقد أخرج له النسائي عدة أحاديث وذلك مصير منه إلى إثبات صحبته . انتهى . وقال الحافظ زين العراقي : فإذا قد ثبتت صحبته فالحديث صحيح وغايته أن يكون مرسل صحابي وهو حجة عند الجمهور إنما خالف فيه أبو إسحاق الإسفراييني بل ادعى بعض الحنفية الإجماع على أن مرسل الصحابي حجة انتهى قلت : على أنه قد اندفع الإعلال بالإرسال بما في رواية الحاكم والبيهقي من ذكر أبي موسى .

وفي الباب عن جابر عند الدارقطني والبيهقي وتميم الداري عند العقيلي والحاكم أبي أحمد وابن عمر عند الطبراني في الأوسط وكلها ضعيفة . قاله الحافظ في التلخيص .

وعن أم عطية بلفظ : " نهينا عن اتباع الجنائز ولا جمعة علينا " أخرجه ابن خزيمة . وقد استدل بهذه الروايات على أن الجمعة من فرائض الأعيان ، وهذا هو الحق والله أعلم . قاله في غاية المقصود .

الحديث:

حدثنا يزيد بن خالد الرملي أخبرنا المفضل يعني ابن فضالة عن عياش بن عباس عن بكير عن نافع عن ابن عمر عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال على كل محتلم رواح

إلى الجمعة وعلى كل من راح إلى الجمعة الغسل قال أبو داود إذا اغتسل الرجل بعد طلوع الفجر أجزأه من غسل الجمعة وإن أجنب.

الشرح:

(رواح الجمعة) الرواح ضد الصباح وهو اسم للوقت من زوال الشمس إلى الليل كذا ذكر جماعة من أئمة اللغة ، لكن أنكر الأزهري على من زعم أن الرواح لا يكون إلا بعد الزوال ، ونقل أن العرب تقول راح في جميع الأوقات بمعنى ذهب ، قال وهي لغة أهل الحجاز ، ونقل أبو عبيد في الغريبين نحوه (وعلى كل من راح الجمعة الغسل) الغسل مبتدأ مؤخر وعلى كل من راح الجمعة خبره . وهذا الحديث عام مخصوص منه البعض فإن صلاة الجمعة لا تجب على المسافر والمريض وغير ذلك وإن كانوا بالغين . قال المنذري : حسن وأخرجه النسائي إذا اغتسل الرجل بعد طلوع الفجر أجزأه من غسل الجمعة وإن أجنب وأما قبل طلوع الفجر فلا لأن طلوع الفجر أول اليوم شرعا فمن اغتسل قبل طلوع الفجر لا يجزئ عن الجمعة لأنه اغتسل قبل مجيء الوقت . قال ابن المنذر : أكثر من يحفظ عنه من أهل العلم يقولون : يجزئ غسلة واحدة للجنابة والجمعة . وقال ابن بطال رويناه عن ابن عمر ومجاهد ومكحول والثوري والأوزاعي وأبي ثور . وقال أحمد : أرجو أن يجزيه . وهو قول أشهب وغيره وبه قال المزني وعن أحمد لا يجزيه عن غسل الجنابة حتى ينويها وهو قول مالك في المدونة ، وذكره ابن عبد الحكم . وذكر ابن المنذر عن بعض ولد أبي قتادة أنه قال : من اغتسل يوم الجمعة للجنابة اغتسل للجمعة . قاله العيني في عمدة القاري .

الحديث:

٣٧٨_حدثنا محمد بن حاتم الجرجرائي حبي حدثنا ابن المبارك عن الأوزاعي حدثني حسان بن عطية حدثني أبو الأشعث الصنعاني حدثني أوس بن أوس الثقفي سمعت رسول الله صلى

الله عليه وسلم يقول من غسل يوم الجمعة واغتسل ثم بكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الإمام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن عبادة بن نسي عن أوس الثقفي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من غسل رأسه يوم الجمعة واغتسل ثم ساق نحوه.

الشرح:

(الجرجرائي) نسبة إلى جرجرايا بفتح الجيمين وتسكين الراء الأولى وفتح الثانية : مدينة من أرض العراق بين واسط وبغداد (حِبي) بكسر الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة وآخره ياء المتكلم : لقب لمحمد بن حاتم (يقول من غسل) بالتشديد والتخفيف (يوم الجمعة واغتسل) قال الإمام الخطابي : اختلف الناس في معناهما ، فمنهم من ذهب إلى أنه من الكلام المتظاهر الذي يراد به التوكيد ولم تقع المخالفة بين اللفظين لاختلاف المعنيين ، ألا تراه يقول في هذا الحديث : ومشى ولم يركب ومعناهما واحد ، وإلى هذا ذهب الأثرم صاحب أحمد . وقال بعضهم : غسل معناه غسل الرأس خاصة وذلك لأن العرب لهم لمم وشعور وفي غسلها مؤنة فأفرد ذكر غسل الرأس من أجل ذلك ، وإلى هذا ذهب مكحول وقوله اغتسل معناه سائر الجسد ، وزعم بعضهم أن قوله غسل أي معناه أصاب أهله قبل خروجه إلى الجمعة ليكون أملك لنفسه وأحفظ لبصره في طريقه قال ومن هذا قول العرب : فحل غسله إذا كثر الضرب . انتهى . (ثم بكر) بالتشديد على المشهور قال النووي أي راح في أول وقت (وابتكر) أي أدرك أول الخطبة ورجحه العراقي في شرح الترمذي ، وقيل كرره للتأكيد ، وبه جزم ابن العربي في عارضة الأحوذي . قال ابن الأثير في النهاية : بكر أتى الصلاة في أول وقتها ، وكل من أسرع إلى شيء فقد بكر إليه ، وأما ابتكر فمعناه أدرك أول الخطبة ، وأول كل شيء باكورته ، وابتكر الرجل : إذا أكل باكورة الفواكه ، وقيل : معنى

اللفظين واحد ، فعل وافتعل ، وإنما كرر للمبالغة والتوكيد كما قالوا جاد مجد . انتهى . (ومشى ولم يركب) قال الخطابي : معناهما واحد ، وإنه للتأكيد وهو قول الأثرم صاحب أحمد . انتهى (ولم يلغ) من لغا يلغو لغوا معناه : استمع الخطبة ولم يشتغل بغيرها . قال النووي : معناه لم يتكلم ، لأن الكلام حال الخطبة لغو (كان له بكل خطوة) بضم الخاء بعدما بين القدمين (عمل سنة أجر صيامها وقيامها) أي صيام السنة وقيامها ، وهو بدل : من عمل سنة . قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه ، وقال الترمذي : حديث أوس بن أوس حديث حسن .

بَابُ الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٣٧٩ـ عَنْ سَمُرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ[1].

= وحسنه البغوي في شرح السنة (٢/٥٧٠)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٣١٣)، وذكر المنذري في الترغيب (١/٣٣٣): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (١/٥١١): أنه صحيح أو حسن. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/١٠٣). قال مكحول: «غسّل واغتسل» أي غسل رأسه، وغسل جسده. وروىٰ أحمد (٢٠٦١) من حديث ابن عباس ﷺ مرفوعًا: مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَهُوَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا. قال ابن حجر في البلوغ (١٣١): إسناده لا بأس به. وحسنه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٣/٣٢٦). وأخرج النسائي من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثَلاَثٍ... وَذَكَرَ مِنْهَا: والغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ. اجتباه النسائي (٢٤٢٤)، ورواه أحمد (٧٠٩٨)، وصححه البوصيري في إتحاف المهرة (٢/٢٦٦)، وأحمد شاكر في تحقيق المسند (١٣/٢٧٠). وأخرج ابن خزيمة (١٧٦٠) من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو قَتَادَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَأَنَا أَغْتَسِلُ. قَالَ: غُسْلُكَ هَذَا مِنْ جَنَابَةٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ، فَأَعِدْ غُسْلًا آخَرَ. إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَمْ يَزَلْ طَاهِرًا إِلَىٰ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَىٰ. صححه ابن خزيمة، وابن حبان (١٢٢٢)، والحاكم ووافقه الذهبي (١/٢٨٢)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (١/٢١٢): أنه صحيح أو حسن.

(١) أصلحه أبو داود (٣٥٨)، وحسنه الترمذي (٥٠٣)، واجتباه النسائي (١٣٩٦)، ورواه الدارمي (١٥٨١)، وأحمد (٢٠٤٠٦)، وصححه ابن خزيمة (١٧٥٧)، والبخاري كما في الاستذكار (٢/١٤)، وانتقاه ابن الجارود (٢٩٠)، وحسنه البغوي في شرح السنة (١/٤٣١)، والنووي في المجموع (٤/٥٣٣)، وصححه ابن الملقن في خلاصة البدر (١/٢١٨)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/٢٧٠)، وصححه العيني في عمدة القاري (٦/٢٢٠). وقال علي بن المديني ـ كما في سنن الترمذي ـ: سماع الحسن من سمرة صحيح.

الحديث:

٣٧٩_حدثنا أبو الوليد الطيالسي حدثنا همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فهو أفضل.

الشرح:

(من توضأ فبها) قال الخطابي قال الأصمعي : أي فبالسنة أخذ . انتهى . وقال ابن الأثير : والباء في قوله فبها متعلقة بفعل مضمر ، أي فبهذه الخصلة أو الفعلة يعني الوضوء ينال الفضل انتهى (ونعمت) بكسر النون وسكون العين هذا هو المشهور ، وروي بفتح النون وكسر العين وفتح الميم وهو الأصل في هذه اللفظة . قال الإمام الخطابي : نعمت الخصلة أو نعمت الفعلة ونحو ذلك . وإنما أظهرت التاء التي هي علامة التأنيث لإضمار السنة أو الخصلة أو الفعلة . انتهى . (ومن اغتسل فهو أفضل) قال الخطابي . وفيه البيان الواضح أن الوضوء كاف للجمعة ، وأن الغسل لها فضيلة لا فريضة . وقال الترمذي : دل هذا الحديث على أن غسل يوم الجمعة

فيه فضل من غير وجوب يجب على المرء . انتهى . وقال الحافظ : فأما الحديث فعول على المعارضة به كثير من المحدثين ، ووجه الدلالة منه قوله " فالغسل أفضل " فإنه يقتضي اشتراك الوضوء والغسل في أصل الفضل فيستلزم إجزاء الوضوء . ولهذا الحديث طرق أشهرها وأقواها رواية الحسن عن سمرة أخرجها أصحاب السنن الثلاثة وابن خزيمة وابن حبان ، وله علتان : إحداهما أنه من عنعنة الحسن ، والأخرى أنه اختلف عليه فيه ، وأخرجه ابن ماجه من حديث أنس والطبراني من حديث عبد الرحمن بن سمرة والبزار من حديث أبي سعيد وابن عدي من حديث جابر وكلها ضعيفة . انتهى . قال المنذري : وأخرجه الترمذي وقال الترمذي : حديث سمرة حديث حسن . وقال : ورواه بعضهم عن قتادة عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال أبو عبد الرحمن النسائي : الحسن عن سمرة كتاب ولم يسمع الحسن من سمرة إلا حديث العقيقة . هذا آخر كلامه . وقد قيل : إن الحسن لم يسمع من سمرة شيئا ولا لقيه ، وقيل : إنه سمع منه ، ومنهم من عين سماعه لحديث العقيقة ، كما ذكره النسائي . وقوله : فبها ونعمت أي فبالرخصة أخذ ونعمت السنة ترك . وقيل : فبالسنة " أخذ ونعمت الخصلة الوضوء ، والأول أصح لأن الذي ترك هو السنة وهو الغسل . انتهى "

بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّحَلُّقِ قَبْلَ الْجُمُعَةِ

٣٨٠ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنْ يُنْشَدَ فِيهِ شِعْرٌ، وَنَهَىٰ عَنِ التَّحَلُّقِ قَبْلَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ[1].

بَابُ النَّهْيِ عَنْ تَخَطِّي الرِّقَابِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٣٨١ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ لَغَا ـ يَعْنِي: فِي الْجُمُعَةِ ـ وَتَخَطَّىٰ رِقَابَ النَّاسِ كَانَتْ لَهُ ظُهْرًا[2].

بَابُ مَنِ اشْتَرَطَ أَرْبَعِينَ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ

٣٨٢ـ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَرَحَّمَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ جَمَّعَ بِنَا

(١) أصلحه أبو داود (١٠٧٢)، وحسنه الترمذي (٣٢٢)، واجتباه النسائي (٧٢٦)، ورواه ابن ماجه (٧٤٩)، وأحمد (٦٧٨٧)، وصحّحه ابن خزيمة (١٣٠٤)، وانتقاه ابن الجارود (٥٦٨)، وصححه النووي في الخلاصة (٢/٧٨٧)، وابن حجر في نتائج الأفكار (١/٢٩٧). وعند الترمذي (١٣٦٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ ضَالَّةً فِيهِ فَقُولُوا: لَا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْكَ. وقال: حسن غريب، وصححه ابن خزيمة (١٣٠٥) والحاكم ووافقه الذهبي (٢٣٧٠)، وحسنه ابن العربي في عارضة الأحوذي (٣/٢٩٤)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (١٨٨)، وذكر ابن دقيق في الإلمام (١/٢٣٩): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (١/٢٩٤).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٥١)، وصححه ابن خزيمة (١٨١٠)، وذكر المنذري في الترغيب (١/٣٤٩): أنه لا ينزل عن رتبة الحسن. وحسنه النووي في الخلاصة (٢/٧٨٥)، والعيني في عمدة القاري (٦/٢٩٩)، وقواه ابن حجر في الفتح (٢/٤٥٦)، وحسنه السخاوي في الأجوبة المرضية (١/١٥٩).

الحديث:

باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة

٣٨٠_حدثنا مسدد حدثنا يحي عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشراء والبيع في المسجد وأن تنشد فيه ضالة وأن ينشد فيه شعر وهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة.

الشرح:

(وأن ينشد فيه شعر) قال الترمذي عقب روايته وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في غير حديث رخصة في إنشاد الشعر في المسجد . قال العراقي في شرحه : ويجمع بين أحاديث النهي وبين أحاديث الرخصة فيه بوجهين

أحدهما : أن يحمل النهي على التنزيه وتحمل الرخصة على بيان الجواز

والثاني : أن يحمل أحاديث الرخصة على الشعر الحسن المأذون فيه كهجاء المشركين ومدح النبي – صلى الله عليه وسلم – والحث على الزهد ومكارم الأخلاق ، ويحمل النهي على التفاخر والهجاء والزور وصفة الخمر ونحو ذلك .

(ونهى عن التحلق) الحلقة والاجتماع للعلم والمذاكرة . قال الخطابي : إنما كره الاجتماع قبل الصلاة للعلم والمذاكرة ، وأمر أن يشتغل بالصلاة وينصت للخطبة والذكر فإذا فرغ منها كان الاجتماع والتحلق بعد ذلك وقال الطحاوي : النهي عن التحلق في المسجد قبل الصلاة إذا عم المسجد وغلبه فهو مكروه وغير ذلك لا بأس به . وقال العراقي : وحمله أصحابنا والجمهور على بابه لأنه ربما قطع الصفوف مع كونهم مأمورين يوم الجمعة بالتكبير والتراص في الصفوف الأول فالأول . قاله السيوطي .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه . وقال الترمذي : حديث حسن ، وقد تقدم الكلام على اختلاف الأئمة في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب .

الحديث:

٣٨١_حدثنا ابن أبي عقيل ومحمد بن سلمة المصريان قالا حدثنا ابن وهب قال ابن أبي عقيل أخبرني أسامة يعني ابن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب امرأته إن كان لها ولبس من صالح ثيابه ثم لم يتخط رقاب الناس ولم يلغ عند الموعظة كانت كفارة لما بينهما ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرا.

الشرح:

(عن عمرو بن شعيب عن أبيه) تقدم الكلام في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب في باب الوضوء ثلاثا ثلاثا (كانت كفارة لما بينهما) أي كانت هذه الخصال كفارة لما بين الجمعتين (ومن لغا) قال ابن الأثير : لغا الإنسان ولغى يلغى ولغي يلغى إذا تكلم بالمطرح من الكلام وما لا يعني . وفي الحديث من قال لصاحبه والإمام يخطب صه فقد لغا وقوله من مس الحصى لغا أي تكلم ، وقيل عدل عن الصواب ، وقيل خاب ، والأصل الأول (كانت) هذه الصلاة (له) لهذا المصلي (ظهرا) أي مثل صلاة الظهر في الثواب فيحرم هذا المصلي بتخطي رقاب الناس واللغو عند الخطبة عن هذا الثواب الجزيل الذي يحصل لمصلي صلاة الجمعة وهو الكفارة من هذه الجمعة الحاضرة إلى الجمعة الماضية أو الآتية وأجر عبادة سنة قيامها وصيامها .

الحديث:

٣٨٢_حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابن إدريس عن محمد بن إسحق عن محمد بن أبي أمامة بن سهل عن أبيه عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك وكان قائد أبيه بعد ما ذهب بصره عن أبيه كعب بن مالك أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة فقلت له إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة قال لأنه أول من جمع بنا في هزم النبيت من حرة بني بياضة في نقيع يقال له نقيع الخضمات قلت كم أنتم يومئذ قال أربعون.

الشرح:

(ترحم) الماضي من التفعيل ، وفي رواية ابن ماجه " كلما سمع أذان الجمعة يستغفر لأبي أمامة ويصلي عليه " (في هزم) بفتح الهاء وسكون الزاي المطمئن من الأرض . قال ابن الأثير : هزم بني بياضة هو موضع بالمدينة (النبيت) بفتح النون وكسر الباء الموحدة وسكون الياء التحتية وبعدها تاء فوقية هو أبو حي باليمن اسمه عمرو بن مالك كذا في

القاموس (من حرة) بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء هي الأرض ذات الحجارة السود . قال العيني هي قرية على ميل من المدينة (بني بياضة) هي بطن من الأنصار (في نقيع) بالنون ثم القاف ثم الياء التحتية بعدها عين مهملة . قال ابن الأثير : هو موضع قريب من المدينة كان يستنقع فيه الماء أي يجتمع . وقال الخطابي في المعالم : النقيع بطن الوادي من الأرض يستنقع فيه الماء مدة ، وإذا نضب الماء أي غار في الأرض أنبت الكلأ ومنه حديث عمر أنه حمى النقيع لخيل المسلمين . وقد يصحف أصحاب الحديث فيروونه البقيع بالباء : موضع القبور بالمدينة ، وهو المعالي من الأرض . انتهى . (يقال له) أي النقيع (نقيع الخضمات) بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين موضع بنواحي المدينة كذا في النهاية . والمعنى أنه جمع في قرية يقال لها هزم النبيت وهي كانت في حرة بني بياضة في المكان الذي يجتمع فيه الماء ، واسم ذلك المكان نقيع الخضمات ، وتلك القرية هي على ميل من المدينة . كذا في غاية المقصود .

قال الخطابي : وفي الحديث من الفقه أن الجمعة جوازها في القرى كجوازه في المدن والأمصار ، لأن حرة بني بياضة يقال على ميل من المدينة . وقد استدل به الشافعي على أن الجمعة لا تجوز بأقل من أربعين رجلا أحرارا مقيمين ، وذلك أن هذه الجمعة كانت أول ما شرع من الجمعات ، فكان جميع أوصافها معتبرة فيها ، لأن ذلك بيان لمجمل واجب وبيان المجمل الواجب واجب . وقد روي عن عمر بن عبد العزيز اشتراط عدد الأربعين في الجمعة ، وإليه ذهب أحمد وإسحاق . إلا أن عمر قد اشترط مع عدد الأربعين أن يكون فيها وال ، وليس الوالي من شرط الشافعي .

وقال مالك : إذا كان جماعة في القرية التي بيوتها متصلة وفيها مسجد يجمع فيه وسوق وجبت عليهم الجمعة ، ولم يذكر عددا محصورا ولم يشترط الوالي ، ومذهبه في الوالي كمذهب الشافعي .

وقال أصحاب الرأي : لا جمعة إلا في مصر جامع وتنعقد عندهم الجمعة بأربعة .

قال الأوزاعي : إذا كانوا ثلاثة صلوا جمعة إذا كان فيهم الوالي . وقال أبو ثور كسائر الصلوات في العدد . انتهى كلام الخطابي .

قلت : حديث ابن عباس وكعب بن مالك المذكوران في الباب فيهما دلالة واضحة على صحة صلاة الجمعة في القرى فحديث ابن عباس أخرجه أيضا البخاري في صحيحه ، وحديث كعب أخرجه أيضا ابن ماجه وزاد فيه : " كان أول من صلى بنا صلاة الجمعة قبل مقدم النبي – صلى الله عليه وسلم – من مكة " وأخرجه الدارقطني وابن حبان والبيهقي في سننه وقال حسن الإسناد صحيح ، وقال في خلافياته رواته كلهم ثقات ، والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم . وقال الحافظ في التلخيص إسناده حسن .

قلت : الأمر كما قال البيهقي فإن إسناده حسن قوي ورواته كلهم ثقات وفيه محمد بن إسحاق ، وقد عنعن عن محمد بن أبي أمامة في رواية ابن إدريس كما عند المؤلف أبي داود ، لكن أخرج الدارقطني ثم البيهقي في المعرفة من طريق وهب بن جرير حدثنا أبي عن محمد بن إسحاق قال حدثني محمد بن أبي أمامة عن أبيه ثم ساق الحديث . ومحمد بن إسحاق ثقة عند شعبة وعلي بن عبد الله وأحمد ويحيى بن معين والبخاري وعامة أهل العلم ولم يثبت فيه جرح فتقبل روايته إذا صرح بالتحديث ، وهاهنا صرح به فارتفعت عنه مظنة التدليس . وفي هذا كله رد على العلامة العيني حيث ضعف الحديث في شرح البخاري لأجل محمد بن إسحاق وهذا تعنت وعصبية منه .

وفي الباب عند الدارقطني من طريق الزهري عن أم عبد الله الدوسية قالت قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الجمعة واجبة على كل قرية وإن لم يكن فيها إلا أربعة وهذا الحديث أخرجه الدارقطني بثلاثة طرق وكلها ضعيفة ، وأخرجه أيضا الطبراني والبيهقي وابن عدي وضعفوه ، والتفصيل في التعليق المغني على سنن الدارقطني .

قال العيني : ليس في حديث كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بذلك أو أقرهم عليه . انتهى . وتقدم آنفا الجواب عن هذا الكلام . وقال البيهقي في المعرفة : وكانوا لا يستبدون بأمور الشرع لجميل نياتهم في الإسلام ، فالأشبه أنهم لم يقيموا في هذه القرية إلا بأمر النبي صلى الله عليه وسلم – انتهى .

وقال الإمام ابن حزم رحمه الله : ومن أعظم البرهان على صحتها في القرى أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى المدينة وإنما هي قرى صغار متفرقة فبنى مسجده في بني مالك بن النجار وجمع فيه في قرية ليست بالكبيرة ولا مصر هناك انتهى . وهذا الكلام حسن جدا .

وأخرج محمد بن إسحاق بن خزيمة صاحب الصحيح عن علي بن خشرم عن عيسى بن يونس عن شعبة عن عطاء بن أبي ميمونة عن أبي رافع " أن أبا هريرة كتب إلى عمر – رضي الله عنه – يسأله عن الجمعة وهو بالبحرين فكتب إليهم أن جمعوا حيثما كنتم " قال البيهقي في المعرفة إسناد هذا الأثر حسن . قال الشافعي معناه في أي قرية كنتم لأن مقامهم بالبحرين إنما كان في القرى . وأيضا أخرجه ابن أبي شيبة من طريق أبي رافع عن أبي هريرة عن عمر أنه " كتب إلى أهل البحرين أن جمعوا حيثما كنتم " قال العيني سنده صحيح . وأيضا أخرجه سعيد بن منصور في سننه وصححه ابن خزيمة ، وهذا يشمل المدن والقرى .

وأخرج الطبراني في الكبير والأوسط عن أبي مسعود الأنصاري قال " أول من قدم من المهاجرين المدينة مصعب بن عمير وهو أول من جمع بها يوم الجمعة جمعهم قبل أن يقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم اثنا عشر رجلا " وفي إسناده صالح بن أبي الأخضر وهو ضعيف . قال الحافظ : ويجمع بين رواية الطبراني هذه ورواية أسعد بن زرارة التي عند المؤلف بأن أسعد كان آمرا وكان مصعب إماما . قال البيهقي في المعرفة : وروينا عن معاذ بن موسى بن عقبة ومحمد بن إسحاق أن النبي صلى الله عليه وسلم حين ركب من بني عمرو بن عوف في هجرته إلى المدينة مر على بني سالم وهي قرية بين قباء والمدينة فأدركته الجمعة فصلى فيهم الجمعة وكانت أول جمعة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم انتهى . ثم أخرج البيهقي من طريق عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال كل قرية فيها أربعون رجلا فعليهم الجمعة . ومن طريق سليمان بن موسى " أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أهل المياه فيما بين الشام ومكة جمعوا إذا بلغتم أربعين رجلا " قال البيهقي وروينا عن أبي المليح الرقي أنه قال أتانا كتاب عمر بن عبد العزيز " إذا بلغ أهل القرية أربعين رجلا فليجمعوا " وعن جعفر بن برقان قال " كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن عدي الكندي انظر كل قرية أهل قرار ليسوا هم بأهل عمود ينتقلون فأمر عليهم أميرا ثم مره فليجمع بهم " .

وحكى الليث بن سعد أن أهل الإسكندرية ومدائن مصر ومدائن سواحلها كانوا يجمعون الجمعة على عهد عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان بأمرهما وفيها رجال من الصحابة . وكان الوليد بن مسلم يروي عن شيبان عن مولى لآل سعيد بن العاص أنه سأل ابن عمر عن القرى التي بين مكة والمدينة ما ترى في الجمعة قال نعم إذا كان عليهم أمير فليجمع انتهى كلام البيهقي . وفي المصنف عن مالك كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في هذه المياه بين مكة والمدينة يجمعون انتهى .

هذه الآثار للسلف في صحة الجمعة في القرى ويكفي لك عموم آية القرآن الكريم إذا نودي للصلاة الآية ولا ينسخها أو لا يخصصها إلا آية أخرى أو سنة ثابتة صحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تنسخها آية ولم يثبت خلاف ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

واعلم أن جماعة من الأئمة استدلوا بحديث كعب بن مالك وما ذكر من الآثار على اشتراط أربعين رجلا في صلاة الجمعة وقالوا إن الأمة أجمعت على اشتراط العدد والأصل الظهر فلا تصلح الجمعة إلا بعدد ثابت بدليل ، وقد ثبت جوازها بأربعين فلا يجوز بأقل منه إلا بدليل صحيح ، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رأيتموني أصلي قالوا ولم تثبت صلاته لها بأقل من أربعين .

وأجيب عن ذلك بأنه لا دلالة في الحديث على اشتراط الأربعين لأن هذه واقعة عين وذلك أن الجمعة فرضت على النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو بمكة قبل الهجرة كما أخرجه الطبراني عن ابن عباس فلم يتمكن من إقامتها هنالك من أجل الكفار ، فلما هاجر من هاجر من أصحابه إلى المدينة كتب إليهم يأمرهم أن يجمعوا فجمعوا واتفق أن عدتهم إذا كانت أربعين ، وليس فيه ما يدل على أن من دون الأربعين لا تنعقد بهم الجمعة . وقد تقرر أن وقائع الأعيان لا يحتج بها على العموم . وروى عبد بن حميد وعبد الرزاق عن محمد بن سيرين قال جمع أهل المدينة قبل أن يقدم النبي صلى الله عليه وسلم وقبل أن تنزل الجمعة . قالت الأنصار : لليهود يوم يجمعون فيه كل أسبوع وللنصارى مثل ذلك فهلم فلنجعل يوما نجمع فيه فنذكر الله تعالى ونشكره فجعلوه يوم العروبة واجتمعوا إلى أسعد بن زرارة فصلى بهم يومئذ ركعتين وذكرهم فسموا الجمعة حين اجتمعوا إليه فأنزل الله تعالى في ذلك بعد يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة الآية قال الحافظ في التلخيص ورجاله ثقات إلا أنه مرسل .

وقولهم لم يثبت أنه – صلى الله عليه وسلم – صلى الجمعة بأقل من أربعين يرده حديث جابر عند الشيخين وأحمد والترمذي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يخطب قائما يوم الجمعة فجاءت عير من الشام فانفتل الناس إليها حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلا فأنزلت هذه الآية وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما واللفظ لأحمد وما أخرجه الطبراني عن أبي مسعود الأنصاري والدارقطني والبيهقي عن أم عبد الله الدوسية ، وتقدم كل ذلك .

وأما احتجاجهم بحديث جابر عند الدارقطني والبيهقي بلفظ في كل أربعين رجلا وهذا هو الصحيح المختار وقال الحافظ عبد الحق في أحكامه : لا يصح في عدد الجمعة شيء .

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص : وقد وردت عدة أحاديث تدل على الاكتفاء بأقل من أربعين وكذلك قال السيوطي : لم يثبت في شيء من الأحاديث تعيين عدد مخصوص انتهى . والخلاف في هذه المسألة منتشر جدا ، وقد ذكر الحافظ في الفتح خمسة عشر مذهبا لا نطيل الكلام بذكره .

واستدل الحنفية على أن الجمعة لا تجوز في القرى بما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : " لا تشريق ولا جمعة إلا في مصر جامع " وابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال " لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا أضحى إلا في مصر جامع أو مدينة عظيم " وفيهما الحارث الأعور وهو ضعيف جدا لا يحل الاحتجاج به وروى ابن أبي شيبة أيضا حدثنا جرير عن منصور عن طلحة عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن أنه قال : قال علي " لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع " وأخرجه أيضا عبد الرزاق أنبأنا الثوري عن زبيد الإيامي عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي مثله

قال العيني : إسناد طريق جرير صحيح . وقال البيهقي في المعرفة : أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان حدثنا أبو بكر بن محمويه حدثنا جعفر بن محمد القلانسي حدثنا شعبة عن زبيد الإيامي عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي قال " لا تشريق ولا جمعة إلا في مصر جامع " وكذلك رواه الثوري عن زبيد موقوفا انتهى .

قال البيهقي والزيلعي وابن حجر : لم يثبت حديث علي مرفوعا وأما موقوفا فيصح . وقال ابن الهمام في شرح الهداية : وكفى بعلي قدوة وإماما انتهى . وهذا ليس بشيء لأن للاجتهاد فيه مسرحا فلا تقوم به الحجة . وقد عارضه عمل عمر وعثمان وعبد الله بن عمر وأبي هريرة ورجال من الصحابة رضي الله عنهم – وهذه الآثار مطابقة لإطلاق الآية الكريمة والأحاديث النبوية فهي أحرى بالقبول ، ولذا قال الحافظ ابن حجر : فلما اختلف الصحابة وجب الرجوع إلى المرفوع .

قلت : هذا هو المتعين ولا يحل سواه . وأيضا لا يدرى ما حد المصر الجامع أهي القرى العظام أم غير ذلك ، فإن قال قائل : بل هي القرى العظام ، قيل له : فقد جمع الناس في القرى التي بين مكة والمدينة على عهد السلف ، وبالربذة على عهد عثمان ، كما ذكره البيهقي في المعرفة ، وإنما رأينا الجمعة وضعت عن المسافر والنساء وأما أهل القرى فلم توضع عنهم . قال في التعليق المغني : وحاصل الكلام أن أداء الجمعة كما هو فرض عين في الأمصار فهكذا في القرى من غير فرق بينهما ولا ينبغي لمن يريد اتباع السنة أن يترك العمل على ظاهر آية القرآن والأحاديث الصحاح الثابتة بأثر موقوف ليس علينا حجة على صورة المخالفة للنصوص الظاهرة . وأما أداء الظهر بعد أداء الجمعة على سبيل الاحتياط فبدعة محدثة فاعلها آثم بلا مرية ، فإن هذا إحداث في الدين والله أعلم .

فِي هَزْمِ النَّبِيتِ. قِيلَ: كَمْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ[(١)].

بَابٌ: إِذَا وَافَقَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ يَوْمَ عِيدٍ

٣٨٣ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ: أَنَّهُ شَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ، فَصَلَّىٰ الْعِيدَ ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ، وقَالَ: مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ[(٢)].

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: قَدِ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ، وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ[(٣)].

٣٨٤ـ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا ابْنُ الزُّبَيْرِ فِي يَوْمِ عِيدٍ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ أَوَّلَ النَّهَارِ، ثُمَّ رُحْنَا إِلَىٰ الْجُمُعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا، فَصَلَّيْنَا وُحْدَانًا، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالطَّائِفِ، فَلَمَّا قَدِمَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: أَصَابَ السُّنَّةَ[(٤)]. وَفِي رِوَايَةٍ: فَصَلاَّهُمَا ابْنُ الزُّبَيْرِ رَكْعَتَيْنِ بُكْرَةً،

---

(١) أصلحه أبو داود (١٠٦٢)، وصححه ابن خزيمة (١٧٢٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٠٥١)، وانتقاه ابن الجارود (٢٩٦)، وصححه البيهقي في الكبرىٰ (١٧٧/٣)، وحسنه النووي في الخلاصة (٧٦٨/٢)، وابن كثير في إرشاد الفقيه (١٩٣/١)، وابن حجر في التلخيص (٥٦٧/٢).

(٢) أصلحه أبو داود (١٠٦٣)، واجتباه النسائي (١٦٠٧)، ورواه ابن ماجه (١٣١٠)، والدارمي (١٦٥٣)، وأحمد (١٩٦٢٦)، وصححه ابن خزيمة (١٤٦٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (٣٠٧)، وابن المديني كما في التلخيص (٦٢١/٢)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٣٢١)، وحسنه النووي في الخلاصة (٨١٦/٢).

(٣) أصلحه أبو داود (١٠٦٦)، ورواه ابن ماجه (١٣١١)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٠٧٦)، وانتقاه ابن الجارود (٣٠٧)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٣٢١)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (١٥٥/١).

(٤) أصلحه أبو داود (١٠٦٤)، واختاره الضياء ١١: (١٧٨)، وصححه النووي في المجموع (٤٩٢/٤)، وابن الملقن في البدر المنير (١٠٥/٥)، وقال العظيم آبادي في عون المعبود (٢٣٥/٣): رجاله رجال الصحيح. واجتباه النسائي من حديث وهب بن كيسان (١٦٠٨).

الحديث:

باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد

٣٨٣ـ حدثنا محمد بن كثير أخبرنا إسرائيل حدثنا عثمان بن المغيرة عن إياس بن أبي رملة الشامي قال شهدت معاوية بن أبي سفيان وهو يسأل زيد بن أرقم قال أشهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين اجتمعا في يوم قال نعم قال فكيف صنع قال صلى العيد ثم رخص في الجمعة فقال من شاء أن يصلي فليصل.

الشرح:

باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد

فاعل وافق (يوم عيد) مفعوله .

(قال صلى العيد) في يوم الجمعة (ثم رخص في الجمعة) أي في صلاتها (فقال من شاء أن يصلي) أي الجمعة (فليصل) هذا بيان لقوله رخص وإعلام بأنه كان الترخيص بهذا اللفظ وسيأتي حديث أبي هريرة أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال قد اجتمع في يومكم هذا عيدان

فمن شاء أجزأه من الجمعة وإنا مجمعون وأخرجه ابن ماجه والحاكم من حديث أبي صالح وفي إسناده بقية ، وصحح الدارقطني وغيره إرساله ، والحديث دليل على أن صلاة الجمعة بعد صلاة العيد ، والحديث دليل على أن صلاة العيد تصير رخصة ولا يجوز فعلها ولا تركها وهو خاص بمن صلى العيد دون من لم يصلها . وإلى هذا ذهب جماعة إلا في حق الإمام وثلاثة معه . وذهب الشافعي وجماعة إلى أنها لا تصير رخصة مستدلين بأن دليل وجوبها عام لجميع الأيام ، وما ذكر من الأحاديث والآثار لا يقوى على تخصيصها لما في أسانيدها من المقال .

قال في السبل : قلت حديث زيد بن أرقم قد صححه ابن خزيمة ، ولم يطعن غيره فيه فهو يصلح للتخصيص فإنه يخص العام بالآحاد انتهى . وفي النيل : حديث زيد بن أرقم أخرجه أيضا الحاكم وصححه علي بن المديني وفي إسناده إياس بن أبي رملة وهو مجهول انتهى . وذهب عطاء إلى أنه يسقط فرضها عن الجميع لظاهر قوله من شاء أن يصلي فليصل لفعل ابن الزبير فإنه صلى بهم في يوم عيد صلاة العيد يوم الجمعة ، قال ثم جئنا إلى الجمعة فلم يخرج إلينا فصلينا وحدنا . قال : وكان ابن عباس في الطائف فلما قدم ذكرنا له ذلك فقال أصاب السنة ، وفي رواية عن ابن الزبير أنه قال عيدان اجتمعا في يوم واحد فجمعتهما فصلاهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر . وعلى القول بأن الجمعة الأصل في يومها والظهر بدل فهو يقتضي صحة هذا القول لأنه إذا سقط وجوب الأصل مع إمكان أدائه سقط البدل ، وظاهر الحديث أيضا حيث رخص لهم في الجمعة ولم يأمرهم بصلاة الظهر مع تقدير إسقاط الجمعة للظهر يدل على ذلك كما قاله الشارح المغربي في شرح بلوغ المرام وأيد مذهب ابن الزبير .

قال في السبل قلت ولا يخفى أن عطاء أخبر أنه لم يخرج ابن الزبير لصلاة الجمعة وليس ذلك بنص قاطع أنه لم يصل الظهر في منزله ، فالجزم بأن مذهب ابن الزبير سقوط صلاة الظهر في يوم الجمعة يكون عيدا على من صلى صلاة العيد لهذه الرواية – غير صحيح لاحتمال أنه صلى الظهر في منزله ، بل في قول عطاء إنهم صلوا وحدانا أي الظهر ما يشعر بأنه لا قائل بسقوطه ، ولا يقال إن مراده صلاة الجمعة وحدانا فإنها لا تصح إلا جماعة إجماعا . ثم القول بأن الأصل في يوم الجمعة صلاة الجمعة والظهر بدل عنها قول مرجوح ، بل الظهر هو الفرض الأصلي المفروض ليلة الإسراء والجمعة متأخر فرضها . ثم إذا فاتت وجب الظهر إجماعا فهي البدل عنه . وقد حققناه في رسالة مستقلة انتهى كلام محمد بن إسماعيل الأمير .

قال المنذري : وأخرجه النسائي وابن ماجه .

الحديث:

حدثنا محمد بن المصفى وعمر بن حفص الوصابي المعنى قالا حدثنا بقية حدثنا شعبة عن المغيرة الضبي عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه من الجمعة وإنا مجمعون قال عمر عن شعبة.

الشرح:

(وإنا مجمعون) قال الخطابي : في إسناد حديث أبي هريرة مقال ويشبه أن يكون معناه لو صح أن يكون المراد بقوله فمن شاء أجزأه من الجمعة أي عن حضور الجمعة ولا يسقط عنه الظهر ، وأما صنيع ابن الزبير فإنه لا يجوز عندي أن يحمل إلا على مذهب من يرى تقديم الصلاة قبل الزوال ، وقد روي ذلك عن ابن مسعود ، وروي عن ابن عباس أنه بلغه فعل ابن الزبير فقال أصاب السنة . وقال عطاء كل عيد حين يمتد الضحى الجمعة والأضحى

والفطر . وحكى إسحاق بن منصور عن أحمد بن حنبل أنه قيل له الجمعة قبل الزوال أو بعد الزوال قال إن صليت قبل الزوال فلا أعيبه وكذلك قال ابن إسحاق .

فعلى هذا يشبه أن يكون ابن الزبير صلى الركعتين على أنهما جمعة وجعل العيدين في معنى التبع لها والله أعلم .

قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه وفي إسناده بقية بن الوليد وفيه مقال (قال عمر) بن حفص (عن شعبة) بصيغة عن وأما محمد بن المصفى فقال حدثنا شعبة .

الحديث:

٣٨٤_حدثنا محمد بن طريف البجلي حدثنا أسباط عن الأعمش عن عطاء بن أبي رباح قال صلى بنا ابن الزبير في يوم عيد في يوم جمعة أول النهار ثم رحنا إلى الجمعة فلم يخرج إلينا فصلينا وحدانا وكان ابن عباس بالطائف فلما قدم ذكرنا ذلك له فقال أصاب السنة.

الشرح:

(فقال أصاب السنة) الحديث رجاله رجال الصحيح ، وحكي عن الشافعي في أحد قوليه ، وأكثر الفقهاء أنه لا ترخيص لأن دليل وجوبها لم يفصل وأحاديث الباب ترد عليهم وحكي عن الشافعي أيضا أن الترخيص يختص بمن كان خارج المصر ، واستدل له بقول عثمان " من أراد من أهل العوالي أن يصلي معنا الجمعة فليصل ومن أحب أن ينصرف فليفعل " ورده بأن قول عثمان لا يخصص قوله صلى الله عليه وسلم – قاله الشوكاني . قال في رحمة الأمة إذا اتفق يوم عيد يوم جمعة فالأصح عند الشافعي أن الجمعة لا تسقط عن أهل البلد بصلاة

العيد ، وأما من حضر من أهل القرى فالراجح عنده سقوطها عنهم فإذا صلوا العيد جاز لهم أن ينصرفوا ويتركوا الجمعة . وقال أبو حنيفة بوجوب الجمعة على أهل البلد . وقال أحمد

لا تجب الجمعة لا على أهل القرى ولا على أهل البلد بل يسقط فرض الجمعة بصلاة العيد ويصلون الظهر . وقال عطاء تسقط الجمعة والظهر معا في ذلك اليوم فلا صلاة بعد العيد إلا العصر . انتهى . قال المنذري : وأخرجه النسائي من حديث وهب بن كيسان عن ابن عباس نحوه مختصرا .

الحديث:

حدثنا يحيى بن خلف حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال قال عطاء اجتمع يوم جمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير فقال عيدان اجتمعا في يوم واحد فجمعهما جميعا فصلاهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر.

الشرح:

(لم يزد عليهما حتى صلى العصر) قال الشوكاني : ظاهره أنه لم يصل الظهر وفيه أن الجمعة إذا سقطت بوجه من الوجوه المسوغة لم يجب على من سقطت عنه أن يصلي الظهر ، وإليه ذهب عطاء ، والظاهر أنه يقول بذلك القائلون بأن الجمعة الأصل . وأنت خبير بأن الذي افترضه الله تعالى على عباده في يوم الجمعة هو صلاة الجمعة فإيجاب صلاة الظهر على من تركها لعذر أو لغير عذر محتاج إلى دليل ولا دليل يصلح للتمسك به على ذلك فيما أعلم انتهى كلامه .

قلت : هذا قول باطل والصحيح ما قاله الأمير اليماني في سبل السلام . قال ابن تيمية في المنتقى بعد أن ساق الرواية المتقدمة عن ابن الزبير قلت إنما وجه هذا أنه رأى تقدمة الجمعة قبل الزوال فقدمها واجتزأ بها عن العيد انتهى .

لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِمَا، حَتَّىٰ صَلَّىٰ الْعَصْرَ[١].

بَابُ اللِّبَاسِ لِلْجُمُعَةِ

٣٨٥ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: عَلَىٰ الْمِنْبَرِ ـ: مَا عَلَىٰ أَحَدِكُمْ إِنْ وَجَدَ ـ أَوْ: مَا عَلَىٰ أَحَدِكُمْ إِنْ وَجَدْتُمْ ـ أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ سِوَىٰ ثَوْبَيْ مِهْنَتِهِ؟[٢].

بَابُ اتِّخَاذِ الْمِنْبَرِ لِخُطْبَةِ الْجُمُعَةِ

٣٨٦ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا بَدَّنَ قَالَ لَهُ تَمِيمٌ الدَّارِيُّ رضي الله عنه: أَلَا أَتَّخِذُ لَكَ مِنْبَرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ يَحْمِلُ عِظَامَكَ؟ قَالَ: بَلَىٰ. فَاتَّخَذَ لَهُ مِنْبَرًا مِرْقَاتَيْنِ[٣].

بَابُ النِّدَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٣٨٧ـ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رضي الله عنهما، قَالَ: لَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلاَّ مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ: بِلَالٌ رضي الله عنه، وَكَانَ يُؤَذِّنُ إِذَا جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَىٰ بَابِ الْمَسْجِدِ[٤].

(١) أصلحه أبو داود (١٠٦٥)، واختاره الضياء ١١: (١٧٨)، وصححه النووي في المجموع (٤/٤٩٢)، وقال الشوكاني في النيل (٣/٣٤٧)، والرباعي في فتح الغفار (٢/٦٤١): رجاله رجال الصحيح.

(٢) أصلحه أبو داود (١٠٧١)، ورواه ابن ماجه (١٠٩٥)، وحسنه ابن عبد البر في الاستذكار (٢/٤٧)، واختاره الضياء (٣٢٦٢)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/١٠٣). وصححه ابن خزيمة (١٧٦٥) من حديث عائشة رضي الله عنها. وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٣١٣)، والبوصيري في الإتحاف (٢/٢٧٥).

(٣) أصلحه أبو داود (١٠٧٤)، وصححه ابن رجب في الفتح (٥/٤٦٩)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (١/٥٠٤): أنه صحيح أو حسن. وجوده ابن حجر في الفتح (٢/٤٦٣).

(٤) أصلحه أبو داود (١٠٨١ ـ ١٠٨٢ ـ ١٠٨٣)، واجتباه النسائي (١٤٠٩)، =

الحديث:

٣٨٥_حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب أخبرني يونس وعمرو أن يحيى بن سعيد الأنصاري حدثه أن محمد بن يحيى بن حبان حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما على أحدكم إن وجد أو ما على أحدكم إن وجدتم أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته قال عمرو وأخبرني ابن أبي حبيب عن موسى بن سعد عن ابن حبان عن ابن سلام أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك على المنبر قال أبو داود ورواه وهب بن جرير عن أبيه عن يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب عن موسى بن سعد عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن النبي صلى الله عليه وسلم.

الشرح:

(ما على أحدكم) قال في المرقاة : قيل ما موصولة . وقال الطيبي : ما بمعنى ليس واسمه محذوف و " على أحدكم " خبره وقوله (إن وجد) أي سعة يقدر بها على تحصيل زائد على

ملبوس مهنته وهذه شرطية معترضة وقوله (أن يتخذ) متعلق بالاسم المحذوف معمول له ويجوز أن يتعلق على بالمحذوف والخبر أن يتخذ كقوله تعالى ليس على الأعمى حرج ، إلى قوله أن تأكلوا من بيوتكم والمعنى ليس على أحد حرج أي نقص يخل بزهده في أن يتخذ (ثوبين ليوم الجمعة) أي يلبسهما فيه وفي أمثاله من العيد وغيره . وفيه أن ذلك ليس من شيم المتقين لولا تعظيم الجمعة ومراعاة شعار الإسلام (سوى ثوبي مهنته) بفتح الميم ويكسر أي بذلته وخدمته أي غير الثوبين اللذين معه في سائر الأيام . في الفائق روي بكسر الميم وفتحها والكسر عند الأثبات خطأ وقال الأصمعي بالفتح الخدمة ولا يقال بالكسر ، وكان القياس لو جيء بالكسر أن يكون كالجلسة والخدمة إلا أنه جاء على فعلة يقال مهنت القوم أمهنهم أي أبتذلهم في الخدمة ذكره الطيبي واقتصر في النهاية على الفتح أيضا لكن قال في القاموس المهنة بالكسر والفتح .

والحديث يدل على استحباب لبس الثياب الحسنة يوم الجمعة وتخصيصه بملبوس غير ملبوس سائر الأيام .

قلت : والحديث مرسل لأن محمد بن يحيى بن حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة من صغار التابعين (قال عمرو) بن الحارث (وأخبرني) أي كما أخبرني يحيى بن سعيد الأنصاري (ابن أبي حبيب) هو يزيد بن أبي حبيب كما في رواية ابن ماجه والرواية الآتية (عن ابن حبان) هو محمد بن يحيى بن حبان كما عند ابن ماجه (عن ابن سلام) هو عبد الله بن سلام كما عند ابن ماجه من هذا الوجه (عن يوسف بن عبد الله بن سلام) قال الحافظ في الإصابة رأى النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو صغير وحفظ عنه ، وذكر البخاري أن ليوسف صحبة ، ونقل ابن أبي حاتم عن أبيه أن له رواية وكلام البخاري أصح . وقال البغوي : روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وذكره ابن سعد في الطبقة الخامسة من الصحابة ، وذكره جماعة في الصحابة انتهى . وأخرج ابن ماجه بقوله حدثنا أبو بكر بن أبي

شيبة حدثنا شيخ لنا عن عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن يحيى بن حبان عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبيه قال " خطبنا النبي – صلى الله عليه وسلم – " قال المزي : هذا الشيخ هو محمد بن عمر الواقدي .

وحاصل الكلام أن الحديث اختلف في إسناده من وجوه : الأول الاختلاف على يحيى بن سعيد الأنصاري فروى عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن يحيى بن حبان عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مرسلا كما عند المؤلف ، وروى يحيى بن سعيد الأموي عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة عن عائشة مرفوعا . قاله ابن عبد البر في التمهيد . قال الحافظ وفي إسناده نظر ، وأخرجه مالك بلاغا . الثاني الاختلاف على يزيد بن أبي حبيب فروى عمرو بن الحارث عن يزيد عن موسى عن ابن حبان عن ابن سلام كما عند المؤلف ، وهكذا عند ابن ماجه وهذا لفظه حدثنا حرملة بن يحيى حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن موسى بن سعد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الله بن سلام أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر يوم الجمعة فذكر الحديث ، فجعله من مسندات عبد الله بن سلام ، وروى يحيى بن أيوب عن يزيد عن موسى عن يوسف بن عبد الله بن سلام فجعله من مسندات يوسف بن عبد الله بن سلام لا من مسندات أبيه عبد الله بن سلام الثالث روى عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن يحيى بن حبان عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبيه كما في الرواية المتقدمة لابن ماجه . قال المزي في الأطراف : هو أشبه بالصواب انتهى . أي كونه من مستندات عبد الله بن سلام لا ابنه يوسف والله أعلم كذا في غاية المقصود .

الحديث:

٣٨٦_حدثنا الحسن بن علي حدثنا أبو عاصم عن ابن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بدن قال له تميم الداري ألا أتخذ لك منبرا يا رسول الله يجمع أو يحمل عظامك قال بلى فاتخذ له منبرا مرقاتين.

الشرح:

(لما بدن) قال أبو عبيد : روي بالتخفيف وإنما هو بالتشديد أي كبر وأسن وبالتخفيف من البدانة وهي كثرة اللحم ، ولم يكن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سمينا (أو يحمل عظامك) كناية عن القعود عليه ، وأو للشك من الراوي بين لفظ يجمع أو يحمل (مرقاتين) بفتح أفصح من كسرها أي ذا درجتين . والحديث أخرجه أيضا الحسن بن سفيان والبيهقي من طريق عبد العزيز بن أبي داود هذه . قال الحافظ في الفتح وإسناده جيد . وروى ابن سعد في الطبقات من حديث أبي هريرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب وهو مستند إلى جذع ، فقال إن القيام قد شق علي فقال له تميم الداري ألا أعمل لك منبرا كما رأيت يصنع بالشام ؟ فشاور النبي – صلى الله عليه وسلم – المسلمين في ذلك فرأوا أن يتخذه فقال العباس بن عبد المطلب إن لي غلاما يقال له كلاب أعمل الناس فقال مره أن يعمل الحديث .

قال الحافظ : رجاله ثقات إلا الواقدي ، قال وليس في حديث ابن عمر هذا التصريح بأن الذي اتخذ المنبر تميم الداري ، بل قد تبين من رواية ابن سعد أن تميما لم يعمله . وأشبه الأقوال بالصواب قول من قال هو ميمون انتهى .

فإن قلت : قد ثبت في حديث سهل بن سعد من طريق عبد العزيز بن أبي حازم عند مسلم أن أعواد المنبر كانت ثلاث درجات ، وكذا عند ابن ماجه من حديث الطفيل بن أبي بن كعب عن أبيه قال : كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يصلي إلى جذع إذا كان المسجد

عريشا ، وكان يخطب إلى ذلك الجذع ، فقال رجل من أصحابه يا رسول الله هل لك أن تجعل لك منبرا تقوم عليه يوم الجمعة وتسمع الناس يوم الجمعة خطبتك ؟ قال نعم ، فصنع له ثلاث درجات الحديث .

وفي حديث ابن عمر هذا اتخذ له منبرا درجتين فكيف التوفيق بينهما ؟ قلت : إن المنبر لم يزل على حاله ثلاث درجات حتى زاده مروان في خلافة معاوية ست درجات من أسفله ، والذي قال مرقاتين لم يعتبر الدرجة التي كان يجلس عليها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقال ابن نجار وغيره : استمر على ذلك إلا ما أصلح منه إلى أن احترق مسجد المدينة سنة أربع وخمسين وستمائة فاحترق . قاله العيني والله أعلم .

الحديث:

باب النداء يوم الجمعة

٣٨٧_حدثنا محمد بن سلمة المرادي حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أخبرني السائب بن يزيد أن الأذان كان أوله حين يجلس الإمام على المنبر يوم الجمعة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما فلما كان خلافة عثمان وكثر الناس أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث فأذن به على الزوراء فثبت الأمر على ذلك حدثنا النفيلي حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحق عن الزهري عن السائب بن يزيد قال كان يؤذن بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس على المنبر يوم الجمعة على باب المسجد وأبي بكر وعمر ثم ساق نحو حديث يونس حدثنا هناد بن السري حدثنا عبدة عن محمد يعني ابن إسحق عن الزهري عن السائب قال لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم إلا مؤذن واحد بلال ثم ذكر معناه حدثنا محمد بن يحيى بن فارس حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب أن السائب بن يزيد ابن أخت نمر

أخبره قال ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم غير مؤذن واحد وساق هذا الحديث وليس بتمامه.

الشرح:

(أن الأذان كان أوله) وفي رواية لابن خزيمة " كان ابتداء النداء الذي ذكره الله تعالى في القرآن يوم الجمعة " وله في روايته : كان الأذان على عهد رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – وأبي بكر وعمر أذانين يوم الجمعة ، وفسر الأذانين بالأذان والإقامة يعني تغليبا .

(حين يجلس الإمام على المنبر) قال المهلب : الحكمة في جعل الأذان في هذا المحل ليعرف الناس جلوس الإمام على المنبر ، فينصتون له إذا خطب . قال الحافظ : وفيه نظر لمن عند الطبراني وغيره ، من طريق ابن إسحاق في هذا الحديث أن بلالا كان يؤذن على باب المسجد . فالظاهر أنه كان لمطلق الإعلام لا لخصوص الإنصات ، نعم لما زيد الأذان الأول كان للإعلام وكان الذي بين يدي الخطيب للإنصات (فلما كان خلافة عثمان وكثر الناس) أي بالمدينة كما هو مصرح به في رواية عند البخاري ، وكان أمره بذلك بعد مضي مدة من خلافته كما عند أبي نعيم في المستخرج (بالأذان الثالث) في رواية : " فأمر عثمان بالنداء الأول " وفي رواية " التأذين الثاني أمر به عثمان " ولا منافاة لأنه سمي ثالثا باعتبار كونه مزيدا ، وأولا باعتبار كونه فعله مقدما على الأذان والإقامة وثانيا باعتبار الأذان الحقيقي لا الإقامة ، قال في عمدة القاري : الأذان الثالث الذي هو الأول في الوجود لكنه ثالث باعتبار شرعيته باجتهاد عثمان وموافقة سائر الصحابة له بالسكوت وعدم الإنكار فصار إجماعا سكوتيا ، وإنما أطلق الأذان على الإقامة لأنها إعلام كالأذان . انتهى .

(على الزوراء) بفتح الزاي وسكون الواو بعدها راء ممدودة . قال البخاري : هي موضع بسوق المدينة . قال الحافظ : وهو المعتمد . وقال ابن بطال : هو حجر كبير عند باب المسجد ، ورد بما عند ابن خزيمة وابن ماجه عن الزهري أنها دار بالسوق يقال لها الزوراء ، وعند الطبراني " فأمر بالنداء الأول على دار يقال لها الزوراء فكان يؤذن له عليها ، فإذا جلس على المنبر أذن مؤذنه الأول ، فإذا نزل أقام الصلاة " .

(فثبت الأمر على ذلك) أي الأذان الثالث الذي هو الأول في الوجود قال في الفتح : والذي يظهر أن الناس أخذوا بفعل عثمان في جميع البلاد إذ ذاك لكونه كان خليفة مطاع الأمر ، لكن ذكر الفاكهاني أن أول من أحدث الأذان الأول بمكة الحجاج وبالبصرة زياد . قال الحافظ : وبلغني أن أهل الغرب الأدنى الآن لا تأذين عندهم سوى مرة وروى ابن أبي شيبة من طريق ابن عمر قال " الأذان الأول يوم الجمعة بدعة " فيحتمل أن يكون قال ذلك على سبيل الإنكار ، ويحتمل أن يريد أنه لم يكن في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – ، وكل ما لم يكن في زمنه يسمى بدعة ، وتبين بما مضى أن عثمان أحدثه لإعلام الناس بدخول وقت الصلاة قياسا على بقية الصلوات وألحق الجمعة بها وأبقى خصوصيتها بالأذان بين يدي الخطيب ، وأما ما أحدث الناس قبل الجمعة من الدعاء إليها بالذكر والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – ، فهو في بعض البلاد دون بعض ، واتباع السلف الصالح أولى . كذا في الفتح . قال المنذري : وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه .

(كان يؤذن بين يدي رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) قال في لسان العرب : قال الفراء في تفسير قوله تعالى جعلناها نكالا لما بين يديها يعني المسخة جعلت نكالا لما مضى من الذنوب ولما تعمل بعدها ويقال بين يديك كذا لكل شيء أمامك ، قال الله – عز وجل – من بين أيديهم ومن خلفهم وقال الزجاج في قوله تعالى ولا بالذي بين يديه أراد بالذي بين يديه الكتب المتقدمة . انتهى . وقال الخفاجي في عناية الراضي : وقيل الذي بين يديه يوم

القيامة ، فيكون بين يديه عبارة عن المستقبل ، فإنه يراد به ما مضى وقد يراد به ما سيأتي . انتهى .

وقال الجوهري : يقال إن بين يدي الساعة أهوالا ، أي قدامها . انتهى . وهكذا في القاموس . وفي تفسير لباب التأويل للخازن : لما بين يديه من مجاز الكلام ، وذلك أن ما بين يديه فهو أمامه ، فقيل لكل شيء تقدم على الشيء هو بين يديه لغاية ظهوره واشتهاره .

قال أبو بكر بن الأنباري : اليدان تستعملهما العرب في المجاز على معنى التقدمة ، تقول هذه تكون في الفتن بين يدي الساعة ، يريدون قبل أن تقوم الساعة ، تشبيها وتمثيلا بما إذا كانت يدا الإنسان تتقدمانه . انتهى . قال في المدارك ما بين أيدينا أي له ما قدامنا . وقال في الجلالين ما بين أيدينا أي أمامنا . وهذا الحديث أخرجه أيضا الطبراني من طريق محمد بن إسحاق بلفظ " إن بلالا كان يؤذن على باب المسجد " .

والحاصل أن بين يديه يستعمل لكل شيء يكون قدامه وأمامه ، سواء كان قريبه أو بعيده . والمعنى أن بلالا كان يؤذن قدام النبي – صلى الله عليه وسلم – وأمامه إذا جلس النبي – صلى الله عليه وسلم – على المنبر يوم الجمعة ، لكن لا يؤذن قدامه عند المنبر متصلا به كما هو المتعارف الآن في أكثر بلاد الهند إلا ما عصمه الله تعالى ، لأن هذا ليس موضع الأذان وتفوت منه فائدة الأذان ، بل كان يؤذن (على باب المسجد) وهذا كالتفسير لما بين يدي ، لأن بين يدي بمعنى قدام وأمام وهما ظرفان مبهمان . قال في القاموس : قدام كزنار ضد الوراء والأمام نقيض الوراء ، كقدام يكون اسما ظرفا . انتهى .

وفسر المبهم من المكان بالجهات الست وهي أمام وخلف ويمين وشمال وفوق وتحت وما في معناه ، فإن أمام زيد مثلا يتناول جميع ما يقابل وجهه إلى انقطاع الأرض فيكون مبهما . قاله

الجامي في شرح الكافية . وقال بعض محشيه : والمبهم هو الذي لا حد ولا نهاية له انتهى . فتعين أنه لا يراد بقوله بين يديه قدام النبي – صلى الله عليه وسلم – عند المنبر بل على باب المسجد ، ويؤيده ما نقل حافظ المغرب أبو عمر بن عبد البر عن مالك بن أنس الإمام أن الأذان بين يدي الإمام ليس من الأمر القديم .

وقال الزرقاني في شرح المواهب : قال الشيخ خليل بن إسحاق في التوضيح شرح كتاب ابن الحاجب : واختلف النقل هل كان يؤذن بين يديه عليه الصلاة والسلام أو على المنار ، الذي نقله أصحابنا أنه كان على المنار ، نقله عبد الرحمن بن القاسم عن مالك في " المجموعة " كتاب له . ونقل ابن عبد البر في كافيه – اسم كتاب له في الفقه – عن مالك أن الأذان بين يدي الإمام ليس من الأمر القديم انتهى .

وقال في المرقاة : نقل بعض المالكية عن ابن القاسم عن مالك أنه في زمنه – صلى الله عليه وسلم – لم يكن بين يديه بل على المنارة . انتهى . وقال الإمام ابن الحاج محمد المالكي في كتاب المدخل : إن السنة في أذان الجمعة إذا صعد الإمام على المنبر أن يكون المؤذن على المنار ، كذلك كان على عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – وأبي بكر وعمر وصدرا من خلافة عثمان – رضي الله عنهم – ، وكان المؤذنون ثلاثة يؤذنون واحدا بعد واحد ، ثم زاد عثمان بن عفان أذانا آخر بالزوراء وأبقى الأذان الذي كان على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على المنار والخطيب على المنبر إذ ذاك ، ثم إنه لما أن تولى هشام بن عبد الملك أخذ الأذان الذي فعله عثمان بالزوراء وجعله على المنار ، وكان المؤذن واحدا يؤذن عند الزوال ، ثم نقل الأذان الذي كان على المنار حين صعود الإمام على المنبر على عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – وأبي بكر وعمر وصدرا من خلافة عثمان بين يديه وكانوا يؤذنون ثلاثة فجعلهم يؤذنون جماعة ويستريحون .

قال علماؤنا : وسنة النبي – صلى الله عليه وسلم – أولى أن تتبع ، فقد بان أن فعل ذلك في المسجد بين يدي الخطيب بدعة ، وأن أذانهم جماعة أيضا بدعة أخرى ، فتمسك بعض الناس بهاتين البدعتين وهما مما أحدثه هشام بن عبد الملك ثم تطاول الأمر على ذلك حتى صار بين الناس كأنه سنة معمول بها انتهى كلامه . وما قاله ابن الحاج حسن جدا غير أني لم أقف على نقل صريح أن المؤذنين كانوا ثلاثة على عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – وكلهم يؤذنون يوم الجمعة واحدا بعد واحد ، بل سيجيء أنه لم يكن لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا مؤذن واحد بلال والله أعلم .

ثم قال ابن الحاج فصل في النهي عن الأذان في المسجد ، إن للأذان ثلاثة مواضع المنار وعلى سطح المسجد وعلى بابه ، وإذا كان ذلك كذلك فيمنع من الأذان في جوف المسجد لوجوه ، أحدها أنه لم يكن من فعل من مضى ، الثاني أن الأذان إنما هو نداء للناس ليأتوا إلى المسجد ومن كان فيه فلا فائدة لندائه لأن ذلك تحصيل حاصل ، ومن كان في بيته فإنه لا يسمعه من المسجد غالبا ، وإذا كان الأذان في المسجد على هذه الصفة فلا فائدة له ، وما ليس فيه فائدة يمنع .

وقال في فصل موضع الأذان : ومن السنة الماضية أن يؤذن المؤذن على المنار فإن تعذر ذلك فعلى سطح المسجد ، فإن تعذر ذلك فعلى بابه . وكان المنار عند السلف بناء يبنونه على سطح المسجد انتهى .

فإن قلت : قال صاحب الهداية : وإذا صعد الإمام المنبر جلس وأذن المؤذنون بين يدي المنبر بذلك جرى التوارث ولم يكن على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا هذا الأذان انتهى . وقال العلامة العيني في البناية شرح الهداية في تفسير التوارث يعني هكذا فعل النبي

– صلى الله عليه وسلم – والأئمة من بعده إلى يومنا هذا ، ولفظ التوارث إنما يستعمل في أمر خطر وشرف يقال توارث المجد كابرا عن كابر أي كبيرا عن كبير في القدر والشرف ، وقيل هي حكاية العدل عن العدل انتهى .

قلت : هذه المذكورة عبارة الهداية وهكذا في عامة كتب الحنفية لا اختلاف بينهم . ومعنى هذا الكلام أن الخطيب إذا جلس على المنبر بحيث يكون على المنارة أو المئذنة أو على باب المسجد أو على السطح ويكون المؤذن قريبا من الخطيب عند المنبر جرى التوارث . وأنت خبير أن الفقيه الإمام برهان الدين مؤلف الهداية من الأئمة الكبار لكن لا يقبل منه دعوى التوارث على ذلك إلا بنقل صريح إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – ، ولم يثبت قط فيما أعلم ، بل يبطل دعوى التوارث ما نقله ابن عبد البر عن مالك الإمام كما تقدم .

وما وقع في تفسير جويبر عن الضحاك عن برد بن سنان عن مكحول عن معاذ أن عمر أمر مؤذنين أن يؤذنا للناس الجمعة خارجا من المسجد حتى يسمع الناس وأمر أن يؤذن بين يديه كما كان في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – وأبي بكر ثم قال عمر نحن ابتدعناه لكثرة المسلمين فضعيف جدا قال الحافظ وهذا الأثر منقطع بين مكحول ومعاذ ولا يثبت لأن معاذا كان خرج من المدينة إلى الشام في أول ما غزوا الشام واستمر إلى أن مات بالشام في طاعون عمواس ، وقد تواردت الروايات أن عثمان هو الذي زاده فهو المعتمد انتهى . وجويبر بن سعيد المفسر صاحب الضحاك متروك الحديث قاله النسائي والدارقطني وغيرهما . وقال ابن معين ليس بشيء ، وقال الجوزاني لا يشتغل به . وضحاك بن مزاحم ضعفه يحيى بن سعيد ووثقه الأكثرون .

واعلم أن أذان يوم الجمعة الذي ذكره الله تعالى هو الأذان حين صعود الإمام على المنبر لما أخرج إسحاق بن راهويه في مسنده من حديث السائب " كان النداء الذي ذكره الله في

القرآن يوم الجمعة إذا جلس الإمام على المنبر في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبي بكر وعمر وحتى خلافة عثمان فلما كثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء " وعند ابن خزيمة في صحيحه من رواية أبي عامر عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن السائب " كان ابتداء النداء الذي ذكره الله تعالى في القرآن يوم الجمعة " وكذا أخرجه عبد بن حميد كما في الدر المنثور . وحديث أذان الجمعة روي من حديث السائب بن يزيد وابن عمر وسعيد بن حاطب .

أما حديث السائب فأخرجه الأئمة الستة إلا مسلما ، وأيضا أخرجه أحمد وإسحاق بن راهويه في مسنديهما وابن خزيمة في صحيحه والبيهقي في السنن والمعرفة والطبراني وابن الجارود في المنتقى ، ويدور إسناد حديث السائب على ابن شهاب الزهري ، وروى عن الزهري سبعة أنفس ابن أبي ذئب وعبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون وعقيل بن خالد ويونس بن يزيد وصالح وسليمان التيمي ومحمد بن إسحاق لكن هؤلاء السبعة غير محمد بن إسحاق ، ما ذكروا في روايته موضع الأذان ، وما قالوا لفظ بين يديه ولا غيره من الألفاظ المخبرة لتعين المكان . نعم ذكروا وقت الأذان وهو حين جلوس الإمام على المنبر ، وأما محمد بن إسحاق فذكر في روايته موضع الأذان وهو بين يدي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على باب المسجد .

وحديث ابن عمر أخرجه الحاكم في المستدرك " كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا خرج يوم الجمعة فقعد على المنبر أذن بلال " وفي إسناده مصعب بن سلام ضعفه أبو داود كذا في التلخيص وحديث سعيد بن حاطب أخرجه ابن منده من طريق الحسن بن صالح الأترجي عن أبيه عن سعيد بن حاطب قال "كان النبي – صلى الله عليه وسلم –

يخرج يجلس على المنبر يوم الجمعة ثم يؤذن المؤذن فإذا فرغ قام يخطب " كذا في الإصابة وهكذا في أسد الغابة ، فليس في الباب أي لتعيين مكان أذان الجمعة غير حديث محمد بن إسحاق ومحمد بن إسحاق بن يسار هذا ثقة حجة ولم يثبت فيه جرح وما نقم عليه إلا التدليس ، وفي هذه الرواية قد عنعن لكن ثبت سماع محمد من إسحاق عن الزهري في حديث أذان الجمعة كما أخرج أحمد في مسنده حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن ابن إسحاق قال حدثني محمد بن مسلم بن عبيد الله الزهري عن السائب بن يزيد بن أخت نمر قال " لم يكن لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا مؤذن واحد في الصلوات كلها في الجمعة وغيرها يؤذن ويقيم قال كان بلال يؤذن إذا جلس رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على المنبر يوم الجمعة ويقيم إذا نزل ولأبي بكر وعمر حتى كان عثمان " انتهى .

وقال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد شرح الموطأ بعد سرد الروايات : وقال ابن إسحاق في هذا الحديث عن الزهري عن السائب بن يزيد قال " كان يؤذن بين يدي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا جلس على المنبر يوم الجمعة على باب المسجد وأبي بكر وعمر " ذكر أبو داود حدثنا النفيلي عن محمد بن سلمة عن ابن إسحاق ثم ساق حديث يونس الذي تقدم وفي حديث ابن إسحاق هذا مع حديث مالك ويونس ما يدل على أن الأذان كان بين يدي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا أن الأذان الثاني عند باب المسجد والثالث أحدثه عثمان على الزوراء انتهى كلامه .

فهذا ابن عبد البر قد قيد الأذان الذي يكون بين يدي الإمام أن يكون عند باب المسجد وهذا هو الصحيح ، ولم يثبت حرف واحد في الأذان مستقبل الإمام محاذيا به عند المنبر كما هو المتعارف الآن .

فإن قلت من أذن في الباب كيف يكون بين يدي الإمام ومستقبله قلت : قد عرفت أن بين يدي بمعنى أمام وهو يتناول جميع ما يقابل وجهه إلى انقطاع الأرض ، فإذا أذن الرجل في باب المسجد صار أمام الخطيب ومستقبله لأن باب المسجد يكون غالبا مستقبل المنبر وهكذا حال المساجد من خير القرون إلى يومنا هذا . أخرج ابن أبي شيبة في المصنف حدثنا عبد الصمد عن المستمر بن الريان قال " رأيت أنسا عند الباب الأول يوم الجمعة قد استقبل المنبر " هذا ملخص من غاية المقصود والمطالب الرفيعة والله أعلم .

(إلا مؤذن واحد) فيه أنه قد اشتهر أنه كان للنبي – صلى الله عليه وسلم – جماعة من المؤذنين منهم بلال وابن أم مكتوم وسعد القرظ وأبو محذورة . وأجيب بأنه أراد في الجمعة وفي مسجد المدينة ، ولم ينقل أن ابن أم مكتوم كان يؤذن يوم الجمعة ، بل الذي ورد عنه التأذين يوم الجمعة بلال وأبو محذورة جعله – صلى الله عليه وسلم – مؤذنا بمكة وسعد جعله بقباء (ثم ذكر) محمد بن إسحاق (معناه) أي معنى حديث يونس . وأخرج ابن ماجه بتمامه من طريق محمد بن إسحاق ولفظه " ما كان لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا مؤذن واحد إذا خرج أذن وإذا نزل أقام – والدارقطني وعمر كذلك – فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على دار في السوق يقال لها الزوراء " .

(وساق) أي صالح الراوي عن ابن شهاب (هذا الحديث) مثل حديث يونس (و) : لكن (ليس) حديث صالح (بتمامه) أي ما ساق صالح حديثه بالتمام والكمال كما ساق يونس عن الزهري وأخرج أحمد من طريق يعقوب بن إبراهيم عن أبيه عن ابن إسحاق أتم من حديث صالح وتقدم آنفا . وأخرج أحمد أيضا حدثنا يحيى بن آدم حدثنا ابن إدريس وأبو شهاب عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن السائب بن يزيد بن أخت نمر قال " ما كان لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا مؤذن واحد يؤذن . إذا قعد على المنبر ويقيم إذا نزل وأبو بكر كذلك وعمر كذلك " .

الحديث:

بَابُ الإِمَامِ يُكَلِّمُ الرَّجُلَ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ

٣٨٨ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ ﷺ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: اجْلِسْ؛ فَقَدْ آذَيْتَ[1].

٣٨٩ ـ عَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: لَمَّا اسْتَوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ: اجْلِسُوا. فَسَمِعَ ذَلِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ، فَجَلَسَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، فَرَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: تَعَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ[2].

بَابُ إِطَالَةِ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْجُمُعَةِ

٣٩٠ ـ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ يُطِيلُ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ، وَيُصَلِّي بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ[3].

= ورواه ابن ماجه (١١٣٥)، وصححه ابن خزيمة (١٨٣٧)، ورواه أحمد (١٥٩٥٧) بإسناد رجاله رجال الشيخين ما عدا محمد بن إسحاق، وقد صرح بالتحديث، وقد توبع.

(١) أصلحه أبو داود (١١١١)، واجتباه النسائي (١٤١٥)، ورواه أحمد (١٧٩٥٠)، وصححه ابن خزيمة (١٨١١)، وابن حبان (٢٤٠٨)، والحاكم (١٠٧٣)، وانتقاه ابن الجارود (٢٩٩)، وذكر المنذري في الترغيب (١/٣٤٦): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه النووي في الخلاصة (٢/٧٨٤)، والعيني في نخب الأفكار (٦/٢٧)، وقال ابن حجر في الفتح (٢/٤٥٦): أقوىٰ ما ورد في الزجر عن التخطي، وزاد أحمد وابن حبان ـ وصححه ـ: وَآنَيْتَ. وإسناده صحيح.

(٢) رواه أبو داود ورجح إرساله (١٠٨٤)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٠٦٨)، ورواه البيهقي (٣/٢٠٥)، وقال المباركفوري في مرقاة المفاتيح (٤/٥١٢): لم يتفرد مخلد بروايته موصولاً، بل تابعه علىٰ ذلك معاذ بن معاذ عند البيهقي، فلا يضر ذلك إرسال من أرسله.

(٣) أصلحه أبو داود (١١٢١ ـ ١١٢٠)، وصححه ابن خزيمة (١٨٣٦)،، وابن =

باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة

٣٨٨_حدثنا هارون بن معروف حدثنا بشر بن السري حدثنا معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية قال كنا مع عبد الله بن بسر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فجاء رجل يتخطى رقاب الناس فقال عبد الله بن بسر جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اجلس فقد آذيت.

الشرح:

(يتخطى رقاب الناس) قد فرق النووي بين التخطي والتفريق بين الاثنين وجعل ابن قدامة في المغني التخطي هو التفريق . قال العراقي : والظاهر الأول ، لأن التفريق يحصل بالجلوس بينهما وإن لم يتخط . وقد اختلف أهل العلم في حكم التخطي يوم الجمعة فقال الترمذي حاكيا عن أهل العلم : إنهم كرهوا تخطي الرقاب يوم الجمعة وشددوا في ذلك .

وحكى أبو حامد في تعليقه عن الشافعي التصريح بالتحريم ، وقال النووي في زوائد الروضة : إن المختار تحريمه للأحاديث الصحيحة واقتصر أصحاب أحمد على الكراهة فقط . وروى العراقي عن كعب الأحبار أنه قال : لأن أدع الجمعة أحب إلي من أن أتخطى

الرقاب . وقال ابن المسيب لأن أصلي الجمعة بالحرة أحب إلي من التخطي . وروي عن أبي هريرة نحوه ولا يصح عنه لأنه من رواية صالح مولى التوأمة عنه .

قال العراقي : وقد استثني من التحريم أو الكراهة الإمام أو من كان بين يديه فرجة لا يصل إليها إلا بالتخطي ، وهكذا أطلق النووي في الروضة وقيد ذلك في شرح المهذب فقال إذا لم يجد طريقا إلى المنبر أو المحراب إلا بالتخطي لم يكره لأنه ضرورة ، وروي نحو ذلك عن الشافعي ، وحديث عقبة بن الحارث المروي في صحيح البخاري ، قال " صليت وراء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالمدينة العصر ثم قام مسرعا فتخطى رقاب الناس إلى بعض حجر نسائه ففزع الناس من سرعته فخرج عليهم " الحديث يدل على جواز التخطي للحاجة في غير الجمعة ، فمن خصص الكراهة بصلاة الجمعة فلا معارضة بينهما عنده ، ومن عمم الكراهة لوجود علة التأذي فهو محتاج إلى الاعتذار عنه ، وقد خص الكراهة بعضهم بغير من يتبرك الناس بمروره ويسرهم ذلك ولا يتأذون لزوال علة الكراهة التي هي التأذي قاله الشوكاني .

قال المنذري : وأخرجه النسائي . وأبو الزاهرية اسمه حدير بن كريب حميري ويقال حضرمي شامي أخرج له مسلم .

الحديث:

باب الإمام يكلم الرجل في خطبته

٣٨٩_ حدثنا يعقوب بن كعب الأنطاكي حدثنا مخلد بن يزيد حدثنا ابن جريج عن عطاء عن جابر قال لما استوى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة قال اجلسوا فسمع ذلك ابن مسعود فجلس على باب المسجد فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تعال يا

عبد الله بن مسعود قال أبو داود هذا يعرف مرسلا إنما رواه الناس عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ومخلد هو شيخ .

الشرح:

(لما استوى) أي جلس مستويا على المنبر (قال اجلسوا) قال الطيبي : فيه دليل على جواز التكلم في المنبر انتهى وعند الحنفية كلام الخطيب في أثناء الخطبة مكروه إذا لم يكن أمرا بالمعروف (فسمع ذلك) أي أمره – صلى الله عليه وسلم – بالجلوس (فجلس على باب المسجد) مبادرة إلى الامتثال (فقال تعال) أي ارتفع عن صف النعال إلى مقام الرجال وهلم إلى المسجد . وقال الراغب أصله أن يدعى الإنسان إلى مكان مرتفع ، ثم جعل للدعاء إلى كل مكان ، وتعلى ذهب صاعدا يقال عليته فتعلى .

(إنما رواه الناس) والحديث المرسل أخرجه ابن أبي شيبة بقوله حدثنا حفص عن ابن جريج عن عطاء قال " كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يخطب " الحديث (ومخلد هو شيخ) أي يكتب حديثه وينظر فيه ذكره ابن الصلاح .

قال المنذري : ومخلد هذا الذي أشار إليه هو مخلد بن يزيد الجزري وهو الذي روى هذا الحديث عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح عن جابر مرفوعا وقد احتج البخاري ومسلم في صحيحيهما بحديث مخلد بن يزيد هذا ، وقال أحمد بن حنبل كان يهم .

الحديث:

٣٩٠_حدثنا مسدد حدثنا إسمعيل أخبرنا أيوب عن نافع قال كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته ويحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك.

الشرح:

(يطيل الصلاة قبل الجمعة) والحديث يدل على مشروعية الصلاة قبل الجمعة ولم يتمسك المانع من ذلك إلا بحديث النهي عن الصلاة وقت الزوال ، وهو مع كون عمومه مخصصا بيوم الجمعة ليس فيه ما يدل على المنع من الصلاة قبل الجمعة على الإطلاق ، وغاية ما فيه المنع في وقت الزوال وهو غير محل النزاع . والحاصل أن الصلاة قبل الجمعة مرغب فيها عموما وخصوصا ، فالدليل على مدعي الكراهة على الإطلاق قاله الشوكاني .

وأخرج مسلم من حديث أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال من اغتسل يوم الجمعة ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم أنصت الحديث . وأخرج ابن ماجه من طريق بقية عن مبشر بن عبيد عن حجاج بن أرطاة عن عطية العوفي عن ابن عباس قال "كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يركع من قبل الجمعة أربعا لا يفصل في شيء منهن " وهذا الحديث ضعيف جدا ولا تقوم به الحجة ، بقية بن الوليد كثير التدليس ، ومبشر منكر الحديث ، قال أحمد كان يضع الحديث ، والحجاج بن أرطاة تركه يحيى القطان وابن مهدي ، وعطية ضعفه الجمهور .

قال الشيخ أبو شامة في كتاب الباعث : ولعل الحديث انقلب على أحد هؤلاء الضعفاء لعدم ضبطهم وإتقانهم فقال قبل الجمعة وإنما هو بعد الجمعة فيكون موافقا لما ثبت في الصحيح انتهى . وقال الترمذي : وروي عن ابن مسعود أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعا وبعدها أربعا ، وإليه ذهب الثوري وابن المبارك .

(كان يفعل ذلك) قال أبو شامة في الباعث على إنكار البدع والحوادث أراد بقوله إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يفعل ذلك أنه كان يصلي الركعتين بعد الجمعة في بيته ولا يصليها في المسجد وذلك هو المستحب ، وقد ورد من غير هذا الحديث وأرشد إلى

هذا التأويل ما تقدم من الأدلة على أنه لا سنة للجمعة قبلها . وأما إطالة ابن عمر الصلاة قبل الجمعة فذلك منه ومن أمثاله تطوعا من عند أنفسهم لأنهم كانوا يبكرون إلى حضور الجمعة فيشتغلون بالصلاة وكذا المراد من صلاة ابن مسعود – رضي الله عنه – قبل الجمعة أربعا أنه كان يفعل ذلك تطوعا إلى خروج الإمام . فمن أين لكم أنه كان يعتقد أنها سنة الجمعة .

وقد جاء عن غيره من الصحابة أكثر من ذلك . قال أبو بكر بن المنذر : روينا عن ابن عمر أنه كان يصلي قبل الجمعة اثنتي عشرة ركعة . وعن ابن عباس أنه كان يصلي ثماني ركعات وهذا دليل على أن ذلك كان منهم من باب التطوع من قبل أنفسهم من غير توقيف من النبي – صلى الله عليه وسلم – ، ولذلك اختلف العدد المروي عنهم ، وباب التطوع مفتوح ، ولعل ذلك كان يقع منهم أو معظمه قبل الأذان ودخول وقت الجمعة لأنهم كانوا يبكرون ويصلون حتى يخرج الإمام .

وجرت عادة الناس أنهم يصلون بين الأذانين يوم الجمعة متنفلين بركعتين أو أربع ونحو ذلك إلى خروج الإمام ، وذلك جائز ومباح وليس بمنكر من جهة كونه صلاه ، وإنما المنكر اعتقاد العامة منهم ومعظم المتفقه منهم أن ذلك سنة للجمعة قبلها كما يصلون السنة قبل الظهر ولك ذلك بمعزل عن التحقيق ، والجمعة لا سنة لها قبلها كالعشاء والمغرب وكذا العصر انتهى كلامه ملخصا .

قلت : حديث ابن عمر الذي نشرحه قال النووي في الخلاصة صحيح على شرط البخاري ، وقال العراقي في شرح الترمذي إسناده صحيح ، وقال الحافظ ابن الملقن في رسالته إسناده صحيح لا جرم وأخرجه ابن حبان في صحيحه انتهى . وأما المشار إليه في قول ابن

عمر كان يفعل ذلك فالظاهر ما قاله الشيخ أبو شامة من أنه كان يصلي الركعتين بعد الجمعة في بيته .

وقال الحافظ : احتج النووي بحديث ابن عمر على إثبات سنة الجمعة التي قبلها ، وتعقب بأن قوله وكان يفعل ذلك عائد على قوله ويصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته ، ويدل عليه رواية الليث عن نافع عن عبد الله " أنه كان إذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدتين في بيته ثم قال كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصنع ذلك " أخرجه مسلم .

وأما قوله " كان يطيل الصلاة قبل الجمعة " فإن كان المراد بعد دخول الوقت فلا يصح أن يكون مرفوعا لأنه – صلى الله عليه وسلم – كان يخرج إذا زالت الشمس فيشتغل بالخطبة ثم بصلاة الجمعة ، وإن كان المراد قبل دخول الوقت فذلك مطلق نافلة لا صلاة راتبة فلا حجة فيه لسنة الجمعة التي قبلها بل هو تنفل مطلق وقد ورد الترغيب فيه وورد في سنة الجمعة التي قبلها أحاديث أخرى ضعيفة انتهى . ويؤيد قول الحافظ ما أخرجه الإمام أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون عن نافع قال " كان ابن عمر يهجر يوم الجمعة فيطيل الصلاة قبل أن يخرج الإمام " والله أعلم .

قال المنذري : وأخرجه النسائي بنحوه وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه من وجه آخر بمعناه .

بَابُ الرَّجُلِ يَخْطُبُ لِلْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ عَلَى قَوْسٍ

٣٩١ـ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ حَزْنٍ ﷺ، قَالَ: شَهِدْنَا الْجُمُعَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصًا، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ كَلِمَاتٍ خَفِيفَاتٍ طَيِّبَاتٍ مُبَارَكَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: **أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ لَنْ تُطِيقُوا كُلَّ مَا أُمِرْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ سَدِّدُوا وَأَبْشِرُوا**[1].

٣٩٢ـ عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نُووِلَ يَوْمَ الْعِيدِ قَوْسًا، فَخَطَبَ عَلَيْهِ[2].

بَابُ الدُّنُوِّ مِنَ الإِمَامِ عِنْدَ الْخُطْبَةِ

٣٩٣ـ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **احْضُرُوا الذِّكْرَ، وَادْنُوا مِنَ الإِمَامِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لاَ يَزَالُ يَتَبَاعَدُ حَتَّى يُؤَخَّرَ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنْ دَخَلَهَا**[3].

بَابُ الْكَلاَمِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ

٣٩٤ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ ثَلاَثَةُ**

= حبان (٢٤٧٦)، والنووي في الخلاصة (٢/٨١٢)، وابن الملقن في تحفة المحتاج (١/٣٩٨)، وقال ابن حجر في الفتح (٢/٤٩٤): احتج به النووي علىٰ إثبات سنة الجمعة التي قبلها.

(١) أصلحه أبو داود (١٠٨٩)، ورواه أحمد (١٨١٣٦)، وصححه ابن خزيمة (١٤٥٢)، وابن السكن كما في تحفة المحتاج (١/٥٠٨)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٣١٧)، وقال النووي في تهذيب الأسماء (١/١٦٦): حسن أو صحيح. وحسنه الصنعاني في السبل (٢/٩٣)، وابن باز في حاشية البلوغ (٣١٢).

(٢) أصلحه أبو داود (١١٣٨)، ورواه أحمد (١٩٠١٤)، وصححه ابن السكن كما في التلخيص (٢/١٥٩)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/١٢١).

(٣) أصلحه أبو داود (١١٠١)، ورواه أحمد (٢٠٤٣٥)، بإسناد صحيح، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٠٨٠)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/١٠٤).

الحديث:

باب الرجل يخطب على قوس

٣٩١_حدثنا سعيد بن منصور حدثنا شهاب بن خراش حدثني شعيب بن زريق الطائفي قال جلست إلى رجل له صحبة من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له الحكم بن حزن الكلفي فأنشأ يحدثنا قال وفدت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم سابع سبعة أو تاسع تسعة فدخلنا عليه فقلنا يا رسول الله زرناك فادع الله لنا بخير فأمر بنا أو أمر لنا بشيء من التمر والشأن إذ ذاك دون فأقمنا بها أياما شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام متوكئا على عصا أو قوس فحمد الله وأثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات ثم قال أيها الناس إنكم لن تطيقوا أو لن تفعلوا كل ما أمرتم به ولكن سددوا وأبشروا قال أبو علي سمعت أبو داود قال ثبتني في شيء منه بعض أصحابنا وقد كان انقطع من القرطاس.

الشرح:

(رزيق) بتقديم المهملة على المعجمة (الكلفي) بضم الكاف وفتح اللام ليس له غير هذا الحديث قاله السيوطي (والشأن إذ ذاك دون إلخ) أي الحال يومئذ كانت ضعيفة .

والحديث فيه مشروعية الاعتماد على سيف أو عصا أو قوس حال الخطبة . قيل : والحكمة في ذلك الاشتغال عن العبث ، وفيه أيضا مشروعية اشتمال الخطبة على الحمد لله والوعظ ، وأما الحمد لله فذهب الجمهور إلى أنه واجب في الخطبة وكذلك الصلاة على النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – .

قال المنذري : في إسناده شهاب بن خراش أبو الصلت الحوشي . قال ابن المبارك : ثقة ، وقال الإمام أحمد وأبو حاتم الرازي : لا بأس به ، وقال يحيى بن معين ليس به بأس ، وقال ابن حبان كان رجلا صالحا وكان ممن يخطئ كثيرا حتى خرج عن حد الاعتداد به إلا عند الاعتبار .

(قال أبو علي) محمد اللؤلؤي تلميذ المؤلف أبي داود (أبا داود) أي المؤلف (قال) أبو داود (ثبتني) من التثبيت أي ذكرني بعد أن غاب عني أو شككت فيه (في شيء منه) من هذا الحديث (بعض أصحابي) هو فاعل ثبتني (وقد كان انقطع) ذلك اللفظ (من القرطاس) أي من قرطاس كتابي فلما ذكرني بعض أصحابي ما غاب بانقطاع ذلك القرطاس والله أعلم .

الحديث:

باب يخطب على قوس

٣٩٢_حدثنا الحسن بن علي حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن عيينة عن أبي جناب عن يزيد بن البراء عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم نوول يوم العيد قوسا فخطب عليه.

الشرح:

(نول يوم العيد قوسا) بواو واحدة وكأن أصله بواوين من المناولة ، هكذا في بعض النسخ وفي بعضها بالواوين . والحديث أخرجه أحمد مطولا ولفظه حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا زائدة حدثنا أبو جناب الكلبي حدثني يزيد بن البراء بن عازب عن البراء بن عازب قال " كنا جلوسا في المصلى يوم أضحى فأتانا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فسلم على الناس ثم قال : إن أول نسك يومكم هذا الصلاة قال : فتقدم فصلى ركعتين ثم سلم ثم استقبل الناس بوجهه وأعطي قوسا أو عصا فاتكأ عليه فحمد الله وأثنى عليه " الحديث . قال في التلخيص : وأخرجه الطبراني وصححه ابن السكن .

الحديث:

باب الدنو من الإمام عند الموعظة

٣٩٣_حدثنا علي بن عبد الله حدثنا معاذ بن هشام قال وجدت في كتاب أبي بخط يده ولم أسمعه منه قال قتادة عن يحيى بن مالك عن سمرة بن جندب أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال احضروا الذكر وادنوا من الإمام فإن الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر في الجنة وإن دخلها.

الشرح:

(وجدت في كتاب أبي) قال البيهقي في السنن الكبرى كذا رواه أبو داود عن علي بن المديني وهو الصحيح وقد أخبرناه عبد الله الحافظ أخبرنا أبو بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي أخبرنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة فذكره . قاله البيهقي ولا أظنه إلا وهما في ذكر سماع معاذ عن أبيه هو أو شيخه ، فأما إسماعيل القاضي فهو أجل من ذلك انتهى .

(جندب) بفتح الدال وضمها (احضروا الذكر) أي الخطبة المشتملة على ذكر الله وتذكير الأنام (وادنوا) أي اقربوا قدر ما أمكن (من الإمام) يعني إذا لم يكن هناك مانع من الدنو (فإن الرجل لا يزال يتباعد) أي عن مواطن الخيرات بلا عذر (حتى يؤخر في الجنة) أي في دخولها أو درجاتها . قال الطيبي : أي لا يزال الرجل يتباعد عن استماع الخطبة وعن الصف الأول الذي هو مقام المقربين حتى يؤخر إلى آخر صف المتسلقين . وفيه توهين أمر المتأخرين وتسفيه رأيهم حيث وضعوا أنفسهم من أعالي الأمور إلى أسافلها (وإن دخلها) فيه تعريض بأن الداخل قنع من الجنة ومن الدرجات العالية والمقامات الرفيعة بمجرد الدخول كذا في المرقاة وفي النيل الحديث .

قال المنذري : في إسناده انقطاع وهو يدل على مشروعية حضور الخطبة والدنو من الإمام لما في الأحاديث من الحض على ذلك والترغيب إليه ، وفيه أن التأخر عن يوم الجمعة من أسباب التأخر عن دخول الجنة . جعلنا الله تعالى من المتقدمين في دخولها .

الحديث:

٣٩٤_حدثنا مسدد وأبو كامل قالا حدثنا يزيد عن حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يحضر الجمعة ثلاثة نفر رجل حضرها يلغو وهو حظه منها ورجل حضرها يدعو فهو رجل دعا الله عز وجل إن شاء أعطاه وإن شاء منعه ورجل حضرها بإنصات وسكوت ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ أحدا فهي كفارة إلى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام وذلك بأن الله عز وجل يقول من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها.

الشرح:

نَفرٍ: رَجُلٌ حَضَرَهَا يَلْغُو، وَهُوَ حَظُّهُ مِنْهَا، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا يَدْعُو، فَهُوَ رَجُلٌ دَعَا اللَّهَ ﷻ، إِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ، وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِإِنْصَاتٍ وَسُكُوتٍ، وَلَمْ يَتَخَطَّ رَقَبَةَ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا، فَهِيَ كَفَّارَةٌ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ؛ وَذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠][(١)].

بَابُ الإِمَامِ يَقْطَعُ الْخُطْبَةَ لِلأَمْرِ يَحْدُثُ

٣٩٥ ـ عَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَقْبَلَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ ﷺ، عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ، يَعْثُرَانِ وَيَقُومَانِ، فَنَزَلَ فَأَخَذَهُمَا، فَصَعِدَ بِهِمَا الْمِنْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: صَدَقَ اللَّهُ: ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾؛ رَأَيْتُ هَذَيْنِ فَلَمْ أَصْبِرْ. ثُمَّ أَخَذَ فِي الْخُطْبَةِ[(٢)].

بَابُ الاحْتِبَاءِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ

٣٩٦ ـ عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْحُبْوَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ[(٣)].

(١) أصلحه أبو داود (١١٠٦)، ورواه أحمد (٦٨١٦)، وصححه ابن خزيمة (١٨١٣)، وذكر المنذري في الترغيب (١/٣٤٩): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه ابن الملقن في البد المنير (٤/٦٨٣)، وأحمد شاكر في تحقيق المسند (١١/١٨٣).

(٢) أصلحه أبو داود (١١٠٢)، وحسنه الترمذي (٤١٠٨)، واجتباه النسائي (١٤٢٩)، ورواه ابن ماجه (٣٦٠٠)، وأحمد (٢٣٤٦١)، وصححه ابن خزيمة (١٤٥٦)، وابن حبان (٣٢٩٦)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٠٧١)، وعبد الحق في الأحكام الصغرى (٣١٩)، والنووي في الخلاصة (٢/٨٠٣)، والذهبي في تاريخ الإسلام (٥/٩٧).

(٣) أصلحه أبو داود (١١٠٣)، وحسنه الترمذي (٥٢١)، ورواه أحمد (١٥٨٧٠)، وصححه ابن خزيمة (١٨١٥)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٠٨١)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٢/٥٨٣)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٢/١٠٥)، وابن باز في حاشية البلوغ (٣٠٥). وقال الترمذي: وقد رخص في الحبوة =

(يحضر الجمعة ثلاثة نفر) أي اتصفوا بأوصاف ثلاثة (فرجل) : كذا في بعض النسخ بالفاء وفي بعضها رجل بحذفها والفاء تفصيلية لأن التقسيم حاصر فإن حاضري الجمعة ثلاثة ، فمن رجل لاغ مؤذ يتخطى رقاب الناس فحظه من الحضور اللغو والأذى ، ومن ثان طالب حظه غير مؤذ فليس عليه ولا له إلا أن يتفضل الله بكرمه فيسعف مطلوبه ، ومن ثالث طالب رضا الله عنه متحر احترام الخلق فهو هو ذكره الطيبي .

(حضرها يلغو) حال من الفاعل (وهو) اللغو (حظه) أي حظ ذلك الرجل

(منها) أي من حضورها . قال ابن حجر المكي أي لا حظ له كامل لأن اللغو يمنع كمال ثواب الجمعة ، ويجوز أن يراد باللغو ما يشمل التخطي والإيذاء بدليل نفيه عن الثالث أي فذلك الأذى حظه . (ورجل حضرها يدعو) أي مشتغلا به حال الخطبة حتى منعه ذلك من أصل سماعه أو كماله أخذا من قوله في الثالث بإنصات وسكوت (إن شاء أعطاه) أي مدعاه لسعة حلمه وكرمه (وإن شاء منعه) عقابا على ما أساء به من اشتغاله بالدعاء عن سماع الخطبة فإنه لا يجوز .

(ورجل حضرها بإنصات) أي مقترنا بسكوت مع استماع (وسكوت) أي مجرد فالأول إذا كان قريبا والثاني إذا كان بعيدا ، وهو يؤيد قول محمد بن أبي سلمة وابن الهمام من الأئمة الحنفية ، ويحتمل أن الإنصات والسكوت بمعنى وجمع بينهما للتأكيد ومحله إذا سمع الخطبة ، ففي النهاية الإنصات أن يسكت سكوت مستمع ، وفي القاموس : أنصت سكت ، وأنصت له سكت له واستمع لحديثه ، وأنصته أسكته . انتهى . فيجوز حمله على المتعدي بأنه يسكت الناس بالإشارة ، فإن التأسيس أولى من التأكيد . قال ابن حجر المكي : بإنصات للخطيب وسكوت عن اللغو .

(ولم يتخط رقبة مسلم) أي لم يتجاوز عنها (ولم يؤذ أحدا) أي بنوع آخر من الأذى كالإقامة من مكانه أو القعود على بعض أعضائه أو على سجادته بغير رضاه أو بنحو رائحة ثوم أو بصل (فهي) أي جمعته الشاملة للخطبة والصلاة والأوصاف المذكورة (كفارة) أي له . قاله الطيبي أي لذنوبه من حين انصرافه (إلى الجمعة التي) أي إلى مثل تلك الساعة من الجمعة التي (تليها) أي تقربها بها وهي التي قبلها على ما ورد منصوصا (وزيادة ثلاثة أيام) بالجر عطف على الجمعة (وذلك) أي ما ذكر من كفارة ما بين الجمعتين من السبعة وزيادة ثلاثة (بأن الله تعالى – عز وجل – يقول) أي بسبب مطابقة قوله تعالى (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها) فإنه لما قام بتعظيم هذا اليوم فقد جاء بحسنة تكفر ذنبه في ذلك الوقت وتتعدى الكفارة إلى الأيام الماضية بحكم أقل التضاعف في الحسنة . والحديث أخرجه أيضا ابن خزيمة في صحيحه . قاله علي القاري .

قال المنذري : قد تقدم الكلام على عمرو بن شعيب .

الحديث:

باب الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث

٣٩٥_حدثنا محمد بن العلاء أن زيد بن حباب حدثهم حدثنا حسين بن واقد حدثني عبد الله بن بريدة عن أبيه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبل الحسن والحسين رضي الله عنهما عليهما قميصان أحمران يعثران ويقومان فنزل فأخذهما فصعد بهما المنبر ثم قال صدق الله إنما أموالكم وأولادكم فتنة رأيت هذين فلم أصبر ثم أخذ في الخطبة.

الشرح:

(يعثران) من العثرة وهي الزلة من باب نصر (فنزل) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المنبر (ثم قال صدق الله) إلخ فيه جواز الكلام في الخطبة للأمر يحدث . وما قال بعض الفقهاء إذا تكلم أعاد الخطبة فهو باطل . قال الخطابي : والسنة أولى ما اتبع (ثم أخذ في الخطبة) أي شرع .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب إنما نعرفه من حديث الحسين بن واقد . هذا آخر كلامه . والحسين بن واقد هو أبو قاضي مرو ثقة احتج به مسلم في صحيحه .

الحديث:

باب الاحتباء والإمام يخطب

٣٩٦_حدثنا محمد بن عوف حدثنا المقرئ حدثنا سعيد بن أبي أيوب عن أبي مرحوم عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب.

الشرح:

(نهى عن الحبوة) هي أن يقيم الجالس ركبتيه ويقيم رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشد عليهما وتكون أليتاه على الأرض وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب ، يقال احتبى احتباء والاسم الحبوة بالضم والكسر معا والجمع حبى وحبى بالضم والكسر . قال الخطابي : وإنما نهى عن الاحتباء في ذلك الوقت لأنه يجلب النوم ويعرض طهارته للانتقاض ، وقد ورد النهي عن الاحتباء مطلقا غير مقيد بحال الخطبة ولا بيوم الجمعة لأنه مظنة لانكشاف عورة من كان عليه ثوب واحد . وقد اختلف العلماء في كراهية الاحتباء يوم الجمعة ، فقال بالكراهة قوم من أهل العلم كما قاله الترمذي منهم عبادة بن نسي .

قال العراقي : وورد عن مكحول وعطاء والحسن " أنهم كانوا يكرهون أن يحتبوا والإمام يخطب يوم الجمعة " رواه ابن أبي شيبة في المصنف ، قال : ولكنه قد اختلف عن الثلاثة فنقل عنهم القول بالكراهة ونقل عنهم عدمها . وذهب أكثر أهل العلم كما قال العراقي إلى عدم الكراهة .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي وقال حسن . هذا آخر كلامه . وسهل بن معاذ كنيته أبو أنس جهني مصري ضعفه يحيى بن معين وتكلم فيه غيره ، وأبو مرحوم عبد الرحيم بن ميمون مولى بني ليث مصري أيضا ضعفه ابن معين . وقال أبو حاتم الرازي لا يحتج به .

بَابُ الرَّجُلِ يَنْعُسُ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ

٣٩٧ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ إِلَىٰ غَيْرِهِ[1].

= بعضهم، منهم عبد اللَّه بن عمر ﵄، وبه يقول أحمد وإسحاق.

(١) أصلحه أبو داود (١١١٢)، وحسنه وصححه الترمذي (٥٣٤)، ورواه أحمد (٤٨٣٢)، وصححه ابن خزيمة (١٨١٩)، وابن حبان (١٨١٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٠٨٧)، وعبد الحق في الأحكام الكبرىٰ (٣٢٢)، وابن قدامة في الكافي (١/٢٢٧)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/١٠٥).

الحديث:

باب الرجل ينعس والإمام يخطب

٣٩٧_حدثنا هناد بن السري عن عبدة عن ابن إسحق عن نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا نعس أحدكم وهو في المسجد فليتحول من مجلسه ذلك إلى غيره.

الشرح:

(إذا نعس أحدكم) لم يرد بذلك جميع اليوم بل المراد به إذا كان في المسجد ينتظر صلاة الجمعة كما ورد في رواية أحمد في مسنده بلفظ إذا نعس أحدكم في المسجد يوم الجمعة وسواء فيه حال الخطبة أو قبلها لكن حال الخطبة أكثر .

(فليتحول) والحكمة في الأمر بالتحول أن الحركة تذهب النعاس ، ويحتمل أن الحكمة فيه انتقاله من المكان الذي أصابته فيه الغفلة بنومه ، وإن كان النائم لا حرج عليه ، فقد أمر النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – في قصة نومهم عن صلاة الصبح في الوادي بالانتقال منه ، وأيضا من جلس ينتظر الصلاة فهو في صلاة ، والنعاس في الصلاة من الشيطان ، فربما

كان الأمر بالتحول لإذهاب ما هو منسوب إلى الشيطان من حيث غفلة الجالس في المسجد عن الذكر أو سماع الخطبة أو ما فيه منفعة كذا ذكره في النيل .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي وقال حسن صحيح وفيه إذا نعس أحدكم يوم الجمعة .

كِتَابُ الْعِيدَيْنِ

بَابُ التَّبْكِيرِ لِصَلَاةِ الْعِيدِ

٣٩٨ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ ﵁: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّاسِ فِي يَوْمِ عِيدِ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَىٰ، فَأَنْكَرَ إِبْطَاءَ الإِمَامِ؛ فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا قَدْ فَرَغْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ. وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ(١).

بَابُ التَّكْبِيرِ فِي صَلَاةِ العِيدَيْنِ

٣٩٩ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ﵄، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعٌ فِي الأُولَىٰ، وَخَمْسٌ فِي الآخِرَةِ، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا**(٢).

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْفِطْرِ وَالأَضْحَىٰ؛ فِي الأُولَىٰ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا. وَفِي رِوَايَةٍ: سِوَىٰ تَكْبِيرَتَي الرُّكُوعِ(٣).

---

(١) أصلحه أبو داود (١١٢٨)، ورواه ابن ماجه (١٣١٧)، وصححه الحاكم (١١٠٤)، والنووي في الخلاصة (٨٢٦/٢)، وابن كثير في إرشاد الفقيه (٢٠٣/١)، وابن حجر في تغليق التعليق (٣٧٦/٢).

(٢) أصلحه أبو داود (١١٤٤)، ورواه ابن ماجه (١٢٧٨)، وأحمد (٦٨٠٢)، وصححه البخاري كما نقله الترمذي عنه في العلل (١٥٤)، وابن المديني وأحمد كما نقله عنهما ابن حجر في التلخيص (٦١٤/٢)، والنووي في الخلاصة (٨٣١/٢)، وانتقاه ابن الجارود (٢٥٣)، وقال العراقي: إسناده صالح كما في تحفة الأحوذي (٤٢٥/٢). وأخرجه الترمذي من حديث عمرو بن عوف المزني (٥٤٤)، وحسنه، ونقل في العلل (١٥٣) عن البخاري أنه قال: لَيْسَ فِي الْبَابِ شَيْءٌ أَصَحَّ مِنْ هَذَا. ووافقه الترمذي علىٰ ذلك، وصححه ابن خزيمة (١٣٥٨ ـ ١٣٥٧).

(٣) أصلحه أبو داود (١١٤٢ ـ ١١٤٣)، ورواه ابن ماجه (١٢٨٠)، وأحمد (٢٥٠٠٠)، وصححه الحاكم (١١٢١)، والألباني في صحيح أبي داود (١٠٤٤) وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

كتاب العيدين

الحديث:

باب وقت الخروج إلى العيد

٣٩٨_حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا أبو المغيرة حدثنا صفوان حدثنا يزيد بن خمير الرحبي قال خرج عبد الله بن بسر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الناس في يوم عيد فطر أو أضحى فأنكر إبطاء الإمام فقال إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح.

الشرح:

باب وقت الخروج إلى العيد

في أي وقت يستحب . (يزيد) بالياء التحتانية والزاي (ابن خمير) بضم المعجمة (فأنكر) عبد الله بن بسر (إبطاء الإمام) أي تأخير الإمام في الخروج إلى المصلى (فقال) عبد الله (قد فرغنا) أي عن صلاة العيد في مثل هذه الساعة زمن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – .

(وذلك) أي وكان ذلك الوقت (حين التسبيح) قال السيوطي أي حين يصلي صلاة الضحى ، وقال القسطلاني : أي وقت صلاة السبحة وهي النافلة إذا مضى وقت الكراهة . وفي رواية صحيحة للطبراني : " وذلك حين يسبح الضحى " قاله السندي في حاشية ابن ماجه . وقال ابن رسلان : يشبه أن يكون شاهدا على جواز حذف اسمين مضافين والتقدير وذلك حين وقت صلاة التسبيح كقوله تعالى فإنها من تقوى القلوب أي فإن تعظيمها من أفعال ذوي القربى القلوب ، وقوله فقبضت قبضة من أثر الرسول أي من أثر حافر فرس الرسول ، وقوله حين التسبيح يعني ذلك الحين حين وقت صلاة العيد ، فدل ذلك على أن صلاة العيد سبحة ذلك اليوم انتهى . وحديث عبد الله بن بسر يدل على مشروعية التعجيل لصلاة العيد وكراهة تأخيرها تأخيرا زائدا على الميعاد .

وحديث عمرو بن حزم عند الشافعي يدل على مشروعية تعجيل الأضحى وتأخير الفطر ، ولعل الحكمة في ذلك من استحباب الإمساك في صلاة الأضحى حتى يفرغ من الصلاة ، فإنه ربما كان ترك التعجيل لصلاة الأضحى مما يتأذى به منتظر الصلاة لذلك ، وأيضا فإنه يعود إلى الاشتغال بالذبح لأضحيته بخلاف عيد الفطر فإنه لا إمساك ولا ذبيحة .

وأحسن ما ورد من الأحاديث في تعيين وقت صلاة العيدين حديث جندب عند الحافظ أحمد بن حسن البناء في كتاب الأضاحي قال : " كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يصلي بنا يوم الفطر والشمس على قيد رمحين ، والأضحى على قيد رمح " أورده الحافظ في التلخيص ولم يتكلم عليه . قال بعض العلماء وهي من بعد انبساط الشمس إلى الزوال ولا أعرف فيه خلافا . انتهى . قال النووي في الخلاصة : حديث عبد الله بن بسر إسناده صحيح على شرط مسلم .

قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه .

الحديث:

٣٩٩_حدثنا مسدد حدثنا المعتمر قال سمعت عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي يحدث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الآخرة والقراءة بعدهما كلتيهما.

الشرح:

(عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي) : قال ابن القطان في كتابه : والطائفي هذا ضعفه جماعة منهم ابن معين قاله الزيلعي . وقال المنذري : في إسناده عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي وفيه مقال . وقد أخرج له مسلم في المتابعات . وقد تقدم الكلام على عمرو بن شعيب انتهى .

وقال النووي في الخلاصة . قال الترمذي في العلل : سألت البخاري عنه فقال هو صحيح انتهى .

وفي التلخيص : روى أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وصححه أحمد وعلي والبخاري فيما حكاه الترمذي انتهى . .

(والقراءة) : الحمد وسورة (بعدهما كلتيهما) : زاد الدارقطني فيه من طريق أبي نعيم عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي : " وخمس في الثانية سوى تكبيرة الصلاة " ، وفي الحديث دليل على أن القراءة بعد التكبير في الركعتين ، وبه قال الشافعي ومالك وذهب أبو حنيفة إلى أنه يقدم التكبير في الأولى ، ويؤخره في الثانية ليوالي بين القراءتين .

الحديث:

باب التكبير في العيدين

حدثنا قتيبة حدثنا ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الفطر والأضحى في الأولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمسا حدثنا ابن السرح أخبرنا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن ابن شهاب بإسناده ومعناه قال سوى تكبيرتي الركوع.

الشرح:

(في الأولى) : أي الركعة الأولى (وفي الثانية) : أي الركعة الثانية . قال النووي : وأما التكبير المشروع في أول صلاة العيد . فقال الشافعي : هو سبع في الأولى غير تكبيرة الإحرام وخمس في الثانية غير تكبيرة القيام ، وقال مالك وأحمد وأبو ثور كذلك لكن سبع في الأولى إحداهن تكبيرة الإحرام . وقال الثوري وأبو حنيفة خمس في الأولى وأربع في الثالثة بتكبيرة الإحرام والقيام ، وجمهور العلماء يرى هذه التكبيرات متوالية متصلة . وقال عطاء والشافعي وأحمد : يستحب بين كل تكبيرتين ذكر الله تعالى . وروي هذا أيضا عن ابن مسعود وقال المنذري : وفي رواية سوى تكبيرتي الركوع وأخرجه ابن ماجه وفي إسناده عبد الله بن لهيعة ولا يحتج بحديثه ، وحديث عائشة أخرجه الحاكم في المستدرك . وقال : تفرد به ابن لهيعة وقد استشهد به مسلم في موضعين . قال : وفي الباب عن ابن عمر وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو والطرق إليهم فاسدة انتهى . وذكر الدارقطني في علله أن فيه اضطرابا فقيل عن ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن الزهري ، وقيل عنه عن عقيل عن الزهري ، وقيل عنه عن أبي الأسود عن عروة عن عائشة ، وقيل عنه عن الأعرج عن أبي هريرة ، قال والاضطراب فيه من ابن لهيعة انتهى .

وقال الترمذي في علله : سألت محمدا عن هذا الحديث فضعفه وقال : لا أعلم رواه غير ابن لهيعة انتهى .

(خالد بن يزيد) : وأخرج الدارقطني من طريق خالد بن يزيد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة : " أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كبر في الفطر والأضحى سبعا وخمسا سوى تكبيرتي الركوع " انتهى .

وأخرجه أيضا الحاكم من هذا الوجه . ومرة قال ابن لهيعة عن يونس عن الزهري وهو عند الطبراني في الأوسط قال في التلخيص : يحتمل أن ابن لهيعة سمع من الثلاثة أي عقيل وخالد ويونس عن الزهري (بإسناده) : بإسناد حديث قتيبة أي عن الزهري عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة (سوى تكبيرتي الركوع) : أي سبع تكبيرات في الركعة الأولى وخمس في الثانية كلها اثنتا عشرة تكبيرة سوى تكبيرتي الركوع ، فمع تكبيرتي الركوع تصير التكبيرات أربع عشرة تكبيرة .

بَابُ الْجُلُوسِ لِخُطْبَةِ الْعِيدِ

٤٠٠ ـ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ السَّائِبِ ﵄، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِيدَ، فَلَمَّا قَضَىٰ الصَّلاَةَ قَالَ: **إِنَّا نَخْطُبُ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ**[1].

بَابٌ: يَخْرُجُ مِنَ الْغَدِ إِذَا لَمْ يَخْرُجْ يَوْمَ الْعِيدِ

٤٠١ ـ عَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ يَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلاَلَ بِالأَمْسِ؛ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا، وَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَىٰ مُصَلاَّهُمْ[2].

بَابُ التَّوَسُّعِ يَوْمَ الْعِيدِ

٤٠٢ ـ عَنْ أَنَسٍ ﵁، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَقَالَ: **مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ؟** قَالُوا: كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الأَضْحَىٰ، وَيَوْمَ الْفِطْرِ**[3].

---

(١) رواه أبو داود (١١٥٥)، وصححه ابن خزيمة (١٣٨١)، والحاكم ووافقه الذهبي (١/ ٢٩٥)، واجتباه النسائي (١٥٧١)، ورواه ابن ماجه (١٢٩٠)، واختاره الضياء (٣٢١٠).

(٢) أصلحه أبو داود (١١٥٠)، واجتباه النسائي (١٥٧٣)، ورواه ابن ماجه (١٦٥٣)، وأحمد (٢٠٩١٠)، وصححه ابن حبّان (٣٤٥٦)، وقال ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٩٥): ثابت، وصححه ابن السكن كما في التلخيص (٢/ ٦٢٠)، وحسنه الدارقطني في السنن (٢١٨٤)، وصححه الخطابي في معالم السنن (١/ ٢١٨)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٦٣٥٥)، وابن حزم في المحلىٰ (٥/ ٩٢)، والنووي في المجموع (٥/ ٢٧)، وابن الملقن في البدر (٥/ ٩٥)، وابن حجر في البلوغ (١٣٦).

(٣) أصلحه أبو داود (١١٢٧)، واجتباه النسائي (١٥٧٢)، ورواه أحمد (١٢١٨٨)، وصححه الحاكم (١١٠٣)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٥٩٨)، واختاره =

الحديث:

٤٠٠ _حدثنا محمد بن الصباح البزاز حدثنا الفضل بن موسى السيناني حدثنا ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن السائب قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد فلما قضى الصلاة قال إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ومن أحب أن يذهب فليذهب قال أبو داود هذا مرسل عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم

الشرح:

(البزاز) : بمعجمتين (فلما قضى الصلاة) إلخ : وفيه أن الجلوس لسماع خطبة العيد غير واجب . قال في المنتقى : وفيه بيان أن الخطبة سنة ، إذ لو وجبت وجب الجلوس لها . انتهى .

قال الشوكاني : وفيه أن تخيير السامع لا يدل على عدم وجوب الخطبة بل على عدم وجوب سماعها إلا أن يقال إنه يدل من باب الإشارة ؛ لأنه إذا لم يجب سماعها لا يجب فعلها ، وذلك لأن الخطبة خطاب ولا خطاب إلا لمخاطب ، فإذا لم يجب السماع على المخاطب لم يجب

الخطاب . وقد اتفق الموجبون لصلاة العيد وغيرهم على عدم وجوب خطبته ، ولا أعرف قائلا يقول بوجوبها .

وقال النووي : اتفق أصحابنا على أنه لو قدمها على الصلاة صحت ولكنه يكون تاركا للسنة مفوتا للفضيلة بخلاف خطبة الجمعة فإنه يشترط لصحة صلاة الجمعة تقدم خطبتها عليها ؛ لأن خطبة الجمعة واجبة وخطبة العيد مندوبة (وهذا مرسل عن عطاء عن النبي . صلى الله عليه وسلم .) : وكذا قال النسائي ونقل البيهقي عن ابن معين أنه قال : غلط الفضل بن موسى في إسناده ، وإنما هو عن عطاء عن النبي . صلى الله عليه وسلم . مرسل ، انتهى ، قال المنذري : وأخرجه النسائي وابن ماجه ، وقال النسائي : هذا خطأ والصواب أنه مرسل .

الحديث:

باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد

٤٠١_حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن جعفر بن أبي وحشية عن أبي عمير بن أنس عن عمومة له من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ركبا جاءوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمرهم أن يفطروا وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم.

الشرح:

باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد (عن أبي عمير بن أنس) : أي أنس بن مالك الأنصاري يقال اسمه عبد الله معدود في صغار التابعين عمر بعد أبيه زمانا طويلا (عن عمومة له) : جمع عم كالبعولة جمع بعل . ذكره الجوهري وهو المراد هنا وقد يستعمل

بمعنى المصدر كأبوة وخؤولة (من أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ) : صفة عمومة وجهالة الصحابي لا تضر فإنهم كلهم عدول (أن ركبا) : جمع راكب كصحب جمع صاحب (يشهدون) : أي يؤدون الشهادة (أنهم رأوا الهلال بالأمس) : ولفظ أحمد في مسنده : " غم علينا هلال شوال فأصبحنا صياما ، فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمر الناس أن يفطروا من يومهم وأن يخرجوا لعيدهم من الغد " وهكذا في رواية ابن ماجه في كتاب الصيام والدارقطني " أنهم قدموا آخر النهار " وصحح الدارقطني إسناده بهذا اللفظ ، وصححه النووي في الخلاصة ، وقد وقع في بعض طرقه من رواية الطحاوي " أنهم شهدوا بعد الزوال " وبه أخذ أبو حنيفة أن وقتها من ارتفاع الشمس إلى زوالها ، إذ لو كانت صلاة العيد تؤدى بعد الزوال لما أخرها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى الغد (فأمرهم) أي الناس (أن يفطروا) أي ذلك اليوم (وإذا أصبحوا يغدوا) : أي يذهبوا في الغدوة جميعا (إلى مصلاهم) : لصلاة العيد ، يعني لم يروا الهلال في المدينة ليلة الثلاثين من رمضان فصاموا ذلك اليوم ، فجاءت قافلة في أثناء ذلك اليوم وشهدوا أنهم رأوا الهلال ليلة الثلاثين ، فأمر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالإفطار وبأداء صلاة العيد في اليوم الحادي والثلاثين قاله علي القاري .

وقال الشوكاني : والحديث دليل لمن قال إن صلاة العيد تصلى في اليوم الثاني إن لم يتبين العيد إلا بعد خروج وقت صلاته ، وإلى ذلك ذهب الأوزاعي والثوري وأحمد وإسحاق وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ، وهو قول الشافعي . وظاهر الحديث أن الصلاة في اليوم الثاني أداء لا قضاء . وروى الخطابي عن الشافعي أنهم إن علموا بالعيد قبل الزوال سلموا وإلا لم يصلوا يومهم ولا من الغد لأنه عمل في وقت فلا يعمل في غيره ، قال : وكذا قال مالك وأبو ثور قال الخطابي : سنة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أولى بالاتباع ، وحديث أبي عمير صحيح فالمصير إليه واجب .

قال المنذري : وأخرجه النسائي وابن ماجه . وأبو عمير هذا هو عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري . وقال الخطابي : سنة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أولى وحديث أبي عمير صحيح فالمصير إليه واجب ، يريد أنه لا فرق بين أن يعلموا بذلك قبيل الزوال أو بعده ، خلافا للشافعي ومالك وأبي ثور بأنه ليس في الحديث ما يدل على أنهم شهدوا بذلك بعد ، ويحتج للشافعي ومالك وأبي ثور بأنه ليس في الحديث ما يدل على أنهم شهدوا بذلك بعد الزوال . تم كلام المنذري .

قلت : وقد عرفت من رواية أحمد وابن ماجه والدارقطني أنهم شهدوا بذلك آخر النهار . والحديث أخرجه أيضا ابن حبان في صحيحه وصححه ابن المنذر وابن السكن وابن حزم والخطابي وابن حجر ، وقول ابن عبد البر إن أبا عمير مجهول مردود بأنه قد عرفه من صحح له . قاله الحافظ .

الحديث:

باب صلاة العيدين

٤٠٢_حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا حماد عن حميد عن أنس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال ما هذان اليومان قالوا كنا نلعب فيهما في الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله قد أبدلكم بهما خيرا منهما يوم الأضحى ويوم الفطر.

الشرح:

قال النووي : هي عند الشافعي وجمهور أصحابه وجماهير العلماء سنة مؤكدة وقال أبو سعيد الإصطخري من الشافعية هي فرض كفاية . وقال أبو حنيفة : هي واجبة ، فإذا قلنا

فرض كفاية فامتنع أهل موضع من إقامتها قوتلوا عليها كسائر فروض الكفاية وإذا قلنا إنها سنة لم يقاتلوا بتركها كسنة الظهر وغيرها وقيل يقاتلون لأنها شعار ظاهر . قالوا وسمي عيدا لعوده وتكرره ، وقيل لعود السرور فيه ، وقيل تفاؤلا بعوده على من أدركه كما سميت القافلة حين خروجها تفاؤلا لقفولها سالمة وهو رجوعها وحقيقتها الراجعة .

(قدم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المدينة) أي من مكة بعد الهجرة ، (ولهم) أي لأهل المدينة (يومان) وهما يوم النيروز ويوم المهرجان ، كذا قاله الشراح . وفي القاموس النيروز أول يوم السنة معرب نوروز ، والنوروز مشهور وهو أول يوم تتحول الشمس فيه إلى برج الحمل ، وهو أول السنة الشمسية ، كما أن غرة شهر المحرم أول السنة القمرية . وأما مهرجان فالظاهر بحكم مقابلته بالنيروز أن يكون أول يوم الميزان ، وهما يومان معتدلان في الهواء لا حر ولا برد ويستوي فيهما الليل والنهار فكأن الحكماء المتقدمين المتعلقين بالهيئة اختاروهما للعيد في أيامهم وقلدهم أهل زمانهم لاعتقادهم بكمال عقول حكمائهم ، فجاء الأنبياء وأبطلوا ما بنى عليه الحكماء .

(في الجاهلية) أي في زمن الجاهلية قبل أيام الإسلام (أبدلكم بهما خيرا) الباء هنا داخلة على المتروك وهو الأفصح أي جعل لكم بدلا عنهما خيرا (منهما) أي في الدنيا والأخرى وخيرا ليست أفعل تفضيل إذ لا خيرية في يوميهما (يوم الأضحى ويوم الفطر) بدل من " خيرا " أو بيان له ، وقدم الأضحى فإنه العيد الأكبر قاله الطيبي ، ونهى عن اللعب والسرور فيهما أي في النيروز والمهرجان . وفيه نهاية من اللطف ، وأمر بالعبادة لأن السرور الحقيقي فيها قال الله تعالى : قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا قال المظهر : فيه دليل على أن تعظيم النيروز والمهرجان وغيرهما أي من أعياد الكفار منهي عنه .

١٩٠ زوائد سنن أبي داود



= الضياء (١٧٣٦)، وصححه النووي في الخلاصة (٢/٨١٩)، وابن تيمية في اقتضاء الصراط (١/٤٨٥)، وابن حجر في الفتح (٢/٥١٣)، والعيني في عمدة القاري (٦/٣٩١)، وفي المحامليات من حديث جبير بن نفير، قال: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا الْتَقَوْا يَوْمَ الْعِيدِ؛ يَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكَ. حسنه ابن حجر في الفتح (٢/٥١٧). وعند الطبراني في الأوسط (٧٦٠٩) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ يَوْمَ الْعِيدِ بُرْدَةً حَمْرَاءَ. قال الهيثمي في المجمع (٢/٢٠١): رجاله ثقات. وجوده الألباني في السلسلة الصحيحة (١٢٧٩). وروىٰ مسدد كما في المطالب (٧٥٨) والبيهقي (٣/٢٤٧)، من حَدِيث جَابِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ بُرْدَهُ الأَحْمَرَ فِي الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ. وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (١/٥٤٤): أنه صحيح أو حسن.

قال أبو حفص الكبير الحنفي : من أهدى في النيروز بيضة إلى مشرك تعظيما لليوم فقد كفر بالله تعالى وأحبط أعماله وقال القاضي أبو المحاسن الحسن بن منصور الحنفي : من اشترى فيه شيئا لم يكن يشتريه في غيره أو أهدى فيه هدية إلى غيره ، فإن أراد بذلك تعظيم اليوم كما يعظمه الكفرة ، فقد كفر ، وإن أراد بالشراء التنعم ، والتنزه ، وبالإهداء التحاب جريا على العادة ، لم يكن كفرا ، لكنه مكروه كراهة التشبيه بالكفرة حينئذ فيحترز عنه . قاله علي القاري .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي .

كِتَابُ السَّفَرِ

بَابُ فَضْلِ دُعَاءِ السَّفَرِ

٤٠٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لاَ شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْوَالِدِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ[1].

بَابُ الأَذَانِ فِي السَّفَرِ

٤٠٤ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: يَعْجَبُ رَبُّكُمْ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ شَظِيَّةٍ بِجَبَلٍ؛ يُؤَذِّنُ بِالصَّلاَةِ وَيُصَلِّي، فَيَقُولُ اللَّهُ ﷻ: انْظُرُوا إِلَىٰ عَبْدِي هَذَا: يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ الصَّلاَةَ؛ يَخَافُ مِنِّي؛ قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ[2].

---

(١) أصلحه أبو داود (١٥٣١)، وحسنه الترمذي (٢٠١٧)، ورواه ابن ماجه (٣٨٦٢)، وأحمد (٧٦٢٦)، وصححه ابن حبان (٢٦٩٩)، والنووي في الإيضاح في مناسك الحج (٦٢). ورواه أحمد (١٧٦٧٢) أيضا من حديث عقبة بن عامر ﷺ، صححه ابن خزيمة (٢٤٧٨)، والمنذري في الترغيب (٣/١٩٩). وعند أحمد من حَدِيث أبي هريرة ﷺ: دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ، وَإِنْ كَانَ كَافِرًا فَفُجُورُهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ. حسنه المنذري في الترغيب (٣/١٩٩)، وابن حجر في الفتح (٣/٤٢٢). وعنه مرفوعًا عند الترمذي (٢٦٩٦): دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ يَرْفَعُهَا اللَّهُ فَوْقَ الْغَمَامِ، وَيَفْتَحُ لَهَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ وَيَقُولُ الرَّبُّ: وَعِزَّتِي لَأَنْصُرَنَّكِ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ. حسنه الترمذي، وصححه ابن خزيمة (١٩٠١) وابن حبان (٨٧٤).

(٢) أصلحه أبو داود (١١٩٦)، واجتباه النسائي (٦٧٧)، وصححه ابن حبان (١٦٦٠)، ومغلطاي في شرح ابن ماجه (٣/١١٥)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/٣١٨)، وقال المناوي في تخريج المصابيح (١/٢٩١): رجال إسناده ثقات، ووافقه الشوكاني في النيل (٢/١٤)، وذكر المنذري في الترغيب أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما (١/١٤٨)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج أنه صحيح أو حسن (١/٢٦٣).

كتاب السفر

الحديث:

٤٠٣ــ حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام الدستوائي عن يحي عن أبي جعفر عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن دعوة الوالد ودعوة المسافر ودعوة المظلوم.

الشرح:

(ثلاث دعوات) : مبتدأ خبره (مستجابات لا شك فيهن) : أي في استجابتهن وهو آكد من حديث " ثلاثة لا ترد دعوتهم " وإنما آكد به لالتجاء هؤلاء الثلاثة إلى الله تعالى بصدق الطلب ورقة القلب وانكسار الخاطر (دعوة الوالد) : أي لولده أو عليه ولم يذكر الوالدة لأن حقها أكثر فدعاؤها أولى بالإجابة (ودعوة المسافر) : يحتمل أن تكون دعوته لمن أحسن إليه وبالشر لمن أذاه وأساء إليه لأن دعاءه لا يخلو عن الرقة (ودعوة المظلوم) : أي لمن يعينه وينصره أو يسلبه ويهون عليه أو على من ظلمه بأي نوع من أنواع الظلم كذا في المرقاة .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي وأبو جعفر الذي روى عن أبي هريرة يقال له أبو جعفر المؤذن ولا نعرف اسمه ، وقد روى عنه يحيى بن كثير غير حديث وأخرجه في موضع آخر وقال هذا حديث حسن .

الحديث:

باب الأذان في السفر

٤٠٤_حدثنا هارون بن معروف حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث أن أبا عشانة المعافري حدثه عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يعجب ربكم من راعي غنم في رأس شظية بجبل يؤذن بالصلاة ويصلي فيقول الله عز وجل انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلاة يخاف مني قد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة.

الشرح:

(أبا عشانة) : بضم العين المهملة وتشديد الشين المعجمة (يعجب ربك) : أي يرضى . قال النووي : التعجب على الله محال إذ لا يخفى عليه أسباب الأشياء والتعجب إنما يكون مما خفي سببه ، فالمعنى عظم ذلك عنده وكبر ، وقيل معناه الرضا والخطاب إما للراوي أو لواحد من الصحابة غيره .

وقيل الخطاب عام (من راعي غنم) : اختار العزلة من الناس (في رأس شظية بجبل) : بفتح الشين المعجمة وكسر الظاء المعجمة وتشديد التحتانية ؛ أي قطعة من رأس الجبل ، وقيل هي الصخرة العظيمة الخارجة من الجبل كأنها أنف الجبل (يؤذن للصلاة ويصلي) : وفائدة تأذينه إعلام الملائكة والجن بدخول الوقت فإن لهم صلاة أيضا ، وشهادة الأشياء على توحيده ومتابعة سنته ، والتشبه بالمسلمين في جماعتهم . وقيل إذا أذن وأقام تصلي الملائكة معه

ويحصل له ثواب الجماعة والله أعلم (فيقول الله عز وجل) : أي لملائكته وأرواح المقربين عنده ، (انظروا إلى عبدي هذا) : تعجيب للملائكة من ذلك الأمر بعد التعجب لمزيد التفخيم وكذا تسميته بالعبد وإضافته إلى نفسه والإشارة بهذا تعظيم على تعظيم (يخاف مني) : أي يفعل ذلك خوفا من عذابي لا ليراه أحد . وفي الحديث دليل على استحباب الأذان والإقامة للمنفرد (قد غفرت لعبدي) : فإن الحسنات يذهبن السيئات (وأدخلته الجنة) : فإنها دار المثوبات .

بَابُ قِرَاءَةِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ فِي السَّفَرِ

٤٠٥ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْجُحْفَةِ وَالأَبْوَاءِ إِذْ غَشِيَتْنَا رِيحٌ وَظُلْمَةٌ شَدِيدَةٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ بِـ﴿أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، وَ﴿أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾، وَيَقُولُ: **يَا عُقْبَةُ، تَعَوَّذْ بِهِمَا؛ فَمَا تَعَوَّذَ مُتَعَوِّذٌ بِمِثْلِهِمَا**. قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَؤُمُّنَا بِهِمَا فِي الصَّلَاةِ[1].

وَفِي رِوَايَةٍ: كُنْتُ أَقُودُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَاقَتَهُ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ لِي: **يَا عُقْبَةُ، أَلَا أُعَلِّمُكَ خَيْرَ سُورَتَيْنِ قُرِئَتَا؟** فَعَلَّمَنِي: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾، قَالَ: فَلَمْ يَرَنِي سُرِرْتُ بِهِمَا جِدًّا، قَالَ: فَلَمَّا نَزَلَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ صَلَّىٰ بِهِمَا صَلَاةَ الصُّبْحِ لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الصَّلَاةِ الْتَفَتَ إِلَيَّ، فَقَالَ: **يَا عُقْبَةُ، كَيْفَ رَأَيْتَ؟**[2].

بَابُ إِتْمَامِ الْمُقِيمِ وَرَاءَ الْمُسَافِرِ

٤٠٦ ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ بِمَكَّةَ رَكْعَتَيْنِ، وَقَالَ: **يَا أَهْلَ الْبَلَدِ، صَلُّوا أَرْبَعًا؛ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ**[3].

---

(١) أصلحه أبو داود (١٤٥٨)، واجتباه النسائي (٥٤٧٤)، وصححه ابن حبان (١٨١٨)، وابن القيم في المنار المنيف (٩١). وروىٰ الترمذي (٢١٨٥)، والنسائي في المجتبىٰ (٥٥٣٨) من حديث أَبِي سَعِيدٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْجَانِّ، وَعَيْنِ الْإِنْسَانِ، حَتَّىٰ نَزَلَتِ الْمُعَوِّذَتَانِ. حسنه الترمذي.

(٢) أصلحها أبو داود (١٤٥٧)، واجتباها النسائي (٥٤٨٠)، ورواها أحمد (١٧٥٦٩)، وصححها ابن خزيمة (٥٣٤)، والحاكم (٧٩٦). وعند النسائي (٩٦٥) في رواية: اقْرَأْ بِهِمَا كُلَّمَا نِمْتَ وَقُمْتَ. صححه الألباني. وفي رواية عند ابن حبان (١٨٤٢) بلفظ: فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لا تَفُوتَكَ فِي صَلاةٍ فَافْعَلْ. صححها الحاكم (٤٠٣٢).

(٣) أصلحه أبو داود (١٢٢٢)، ورواه أحمد (٢٠١٨١)، وصححه ابن خزيمة =

الحديث:

٤٠٥_حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحق عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن عقبة بن عامر قال بينا أنا أسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الجحفة والأبواء إذ غشيتنا ريح وظلمة شديدة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ بأعوذ برب الفلق وأعوذ برب الناس ويقول يا عقبة تعوذ بهما فما تعوذ متعوذ بمثلهما قال وسمعته يؤمنا بهما في الصلاة.

الشرح:

(بين الجحفة) : وهي ميقات أهل الشام قديما وأهل مصر والمغرب وتسمى في هذا الزمان رابغا ، سميت بذلك لأن السيول أجحفتها ، وهي التي دعا النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بنقل حمى المدينة إليها فانتقلت إليها وكان لا يمر بها طائر إلا حم (والأبواء) : بفتح الهمزة وسكون الباء والمد جبل بين مكة والمدينة ، وقيل قرية من أعمال الفرع وبه توفيت أم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بينها وبين الجحفة عشرون أو ثلاثون ميلا (فجعل) : أي طفق وشرع (يتعوذ بأعوذ برب الفلق) : أي الخلق أو بئر في قعر جهنم (وأعوذ برب الناس) :

أي بهاتين السورتين المشتملتين على ذلك (يا عقبة تعوذ بهما) : أي بل هما أفضل التعاويذ ، ومن ثم لما سحر عليه الصلاة والسلام مكث مسحورا سنة حتى أنزل الله عليه ملكين يعلمانه أنه يتعوذ بهما ففعل فزال ما يجده من السحر .

قال المنذري : في إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه .

الحديث:

باب في المعوذتين

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح أخبرنا ابن وهب أخبرني معاوية عن العلاء بن الحارث عن القاسم مولى معاوية عن عقبة بن عامر قال كنت أقود برسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته في السفر فقال لي يا عقبة ألا أعلمك خير سورتين قرئتا فعلمني قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس قال فلم يرني سررت بهما جدا فلما نزل لصلاة الصبح صلى بهما صلاة الصبح للناس فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة التفت إلي فقال يا عقبة كيف رأيت.

الشرح:

(ألا أعلمك خير سورتين) : قال النووي : فيه حجة للقول بجواز تفضيل بعض القرآن على بعض . قال وفيه خلاف للعلماء ، فمنع منه أبو الحسن الأشعري وأبو بكر الباقلاني وجماعة ، لأن تفضيل بعضه يقتضي نقص المفضول وليس في كلام الله نقص ، وتأول هؤلاء ما ورد من إطلاق أعظم وأفضل في بعض الآيات والسور بمعنى عظيم وفاضل ، وأجاز ذلك إسحاق بن راهويه وغيره ، قالوا وهو راجع إلى عظم أجر قارئ ذلك وجزيل ثوابه ، والمختار جواز قول هذه الآية ، أو السورة أعظم أو أفضل بمعنى أن الثواب المتعلق بها أكثر وهو معنى

الحديث والله أعلم (فلم يرني) : رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (سررت) : بصيغة المجهول (بهما) : بهاتين السورتين (جدا) : لعله لكونهما قصيرة لا كبيرة وأراد أن يعلمه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ سورة كبيرة (صلى بهما) : أي المعوذتين (كيف رأيت) : هاتين السورتين المشتملتين على التعوذ من الشرور كلها ، فمن حفظهما فقد وقي من الآفات والبليات .

قال المنذري : وأخرجه النسائي . والقاسم هو أبو عبد الرحمن القاسم بن عبد الرحمن القرشي الأموي مولاهم الشامي وثقه يحي بن معين وعدة وتكلم فيه غير واحد .

الحديث:

باب متى يتم المسافر

٤٠٦_حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا حماد ح و حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا ابن علية وهذا لفظه أخبرنا علي بن زيد عن أبي نضرة عن عمران بن حصين قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين ويقول يا أهل البلد صلوا أربعا فإنا قوم سفر.

الشرح:

صلاته إذا نزل في موضع وأقام فيه .

(حماد) : هو ابن مسلمة فحماد وإسماعيل بن إبراهيم المعروف بابن علية كلاهما يرويان عن علي بن زيد لكن هذا لفظ ابن علية دون حماد (فأقام) أي مكث (يقول) : أي بعد تسليمه خطابا للمقتدين به (يا أهل البلد صلوا أربعا) : أي أتموا صلاتكم (فإنا) : أي فإني وأصحابي (سفر) : بسكون الفاء جمع سافر ، كركب وصحب أي مسافرون . قال

الطيبي : الفاء هي الفصيحة لدلالتها على محذوف هو سبب لما بعد الفاء أي صلوا أربعا ولا تقتدوا بنا فإنا سفر ، كقوله تعالى : فانفجرت أي فضرب فانفجرت . قال الخطابي : هذا العدد جعله الشافعي حدا في القصر لمن كان في حرب يخاف على نفسه العدو ، وكذلك كان حال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أيام مقامه بمكة عام الفتح ، فأما في حال الأمن فإن الحد في ذلك عنده أربعة أيام فإذا أزمع مقام أربع أتم الصلاة ، وذهب في ذلك إلى مقام رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في حجه بمكة ، وذلك أنه دخلها يوم الأحد وخرج منها يوم الخميس كل ذلك يقصر الصلاة ، فكان مقامه أربعة أيام . وقد روي عن عثمان أنه قال " من أزمع مقام أربع فليتم " وهو قول مالك بن أنس وأبي ثور ، واختلفت الروايات عن ابن عباس في مقام النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بمكة عام الفتح ، فروي عنه أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أقام سبع عشرة بمكة يقصر الصلاة ، وعنه أقام تسع عشرة ، وعنه أنه أقام خمس عشرة ، وكل قد ذكره أبو داود على اختلافه ، فكان خبر عمران بن حصين أصحها عند الشافعي وأسلمها من الاختلاف فصار إليه . وقال أصحاب الرأي وسفيان الثوري إذا أجمع المسافر مقام خمس عشرة أتم الصلاة ، ويشبه أن يكونوا ذهبوا إلى إحدى الروايات عن ابن عباس ، وقال الأوزاعي إذا أقام اثني عشرة ليلة أتم الصلاة ، وروي ذلك عن ابن عمر . وقال الحسن بن صالح بن حيي إذا عزم مقام عشر أتم الصلاة وأراه ذهب إلى حديث أنس بن مالك ، ورواه أبو داود انتهى .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي بنحوه . وقال حسن صحيح . هذا آخر كلامه . وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان ، وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة ، وقال بعضهم هو حديث لا تقوم به حجة لكثرة اضطرابه . .

بَابُ صَلاةِ النِّسَاءِ عَلَى الدَّوَابِّ فِي السَّفَرِ

٤٠٧ ـ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ ﵂: هَلْ رُخِّصَ لِلنِّسَاءِ أَنْ يُصَلِّينَ عَلَى الدَّوَابِّ؟ قَالَتْ: لَمْ يُرَخَّصْ لَهُنَّ فِي ذَلِكَ فِي شِدَّةٍ وَلاَ رَخَاءٍ[(١)].

بَابٌ: مَتَى يُصَلِّي الْمُسَافِرُ؟

٤٠٨ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﵁: أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَافَرَ سَارَ بَعْدَمَا تَغْرُبُ الشَّمْسُ حَتَّى يَكَادَ أَنْ يُظْلِمَ، ثُمَّ يَنْزِلُ فَيُصَلِّي الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَدْعُو بِعَشَائِهِ فَيَتَعَشَّى، ثُمَّ يُصَلِّي الْعِشَاءَ، ثُمَّ يَرْتَحِلُ، وَيَقُولُ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ[(٢)].

٤٠٩ ـ عَنْ أَنَسٍ ﵁، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلاً لَمْ يَرْتَحِلْ حَتَّى يُصَلِّيَ الظُّهْرَ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ بِنِصْفِ النَّهَارِ؟ قَالَ: وَإِنْ كَانَ بِنِصْفِ النَّهَارِ[(٣)].



= (١٦٤٣). وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/٥٥٢): حسنه الترمذي لشواهده، وقد حسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/٨٧).

(١) أصلحه أبو داود (١٢٢١)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٢٢٨)، وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة على أبي داود.

(٢) أصلحه أبو داود (١٢٢٧)، ورواه أحمد (١١٥٨)، واختاره الضياء (١١٥٨)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٢٣٤)، وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة على أبي داود.

(٣) أصلحه أبو داود (١١٩٨)، واجتباه النسائي (٥٠٨)، ورواه أحمد (١٢٣٨٧)، وصححه ابن خزيمة (٩٧٥)، واختاره الضياء (١٩٠٢)، وصححه العيني في نخب الأفكار (٣/٤٣٨).

الحديث:

٤٠٧ _ حدثنا محمود بن خالد حدثنا محمد بن شعيب عن النعمان بن المنذر عن عطاء بن أبي رباح أنه سأل عائشة رضي الله عنها هل رخص للنساء أن يصلين على الدواب قالت لم يرخص لهن في ذلك في شدة ولا رخاء قال محمد هذا في المكتوبة.

الشرح:

هل تجوز . وهكذا لفظ الباب . أي الفريضة على الراحلة من عذر في جميع النسخ الحاضرة . وأما في النسختين من المنذري بخط عتيق فباب الفريضة على الراحلة من غير عذر بزيادة لفظ غير .

(هل رخص) : بصيغة المجهول أي رخص في زمان نزول الوحي (لم يرخص) بصيغة المجهول أي من النبي . صلى الله عليه وسلم . (في ذلك) : أي في أداء الصلاة على الدواب (في شدة) : والمراد بالشدة الأمر الذي تجعل على نفسها شديدة محكمة من غير أن يحكم به الشرع . ومثله رواية عامر بن ربيعة قال : " رأيت رسول الله . صلى الله عليه وسلم . وهو على راحلته يسبح يومئ برأسه قبل أي وجهة توجه ولم يكن يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة " متفق عليه فتحمل هذه الرواية على غير الضرورة الشرعية ، وأما الضرورة الشرعية فيجوز

أداء الفرض على الدواب والراحلة ، لما أخرج أحمد في مسنده والدارقطني والترمذي والنسائي عن يعلى بن مرة " أن النبي . صلى الله عليه وسلم . انتهى إلى مضيق هو وأصحابه وهو على راحلته والسماء من فوقهم والبلة من أسفل منهم فحضرت الصلاة فأمر المؤذن فأذن وأقام ثم تقدم رسول الله . صلى الله عليه وسلم . على راحلته فصلى بهم يومئ إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع " قال الترمذي حديث غريب تفرد به عمر بن ميمون بن الرماح البلخي لا يعرف إلا من حديثه . وقد روى عنه غير واحد من أهل العلم .

وكذا روي عن أنس بن مالك أنه صلى في ماء وطين على دابته ، والعمل على هذا عند أهل العلم وبه يقول أحمد وإسحاق انتهى .

قال في شرح الأحكام لابن تيمية : والحديث صححه عبد الحق وحسنه النووي ، وضعفه البيهقي وهو يدل على ما ذهب إليه البعض من صحة صلاة الفريضة على الراحلة كما

تصح في السفينة بالإجماع . وقد صحح الشافعي الصلاة المفروضة على الراحلة بالشروط التي ستأتي . وحكى النووي في شرح مسلم والحافظ في الفتح الإجماع على عدم جواز ترك الاستقبال في الفريضة . قال الحافظ : لكن رخص في شدة الخوف وحكى النووي أيضا الإجماع على عدم صلاة الفريضة على الدابة قال فلو أمكنه استقبال القبلة والقيام والركوع والسجود على دابة واقفة عليها هودج أو نحوه ، جازت الفريضة على الصحيح من مذهب الشافعي ، فإن كانت سائرة لم تصح على الصحيح المنصوص للشافعي ، وقيل تصح كالسفينة فإنها تصح فيها الفريضة بالإجماع .

ولو كان في ركب وخاف لو نزل للفريضة انقطع عنهم ولحقه الضرر ، قال أصحاب الشافعي : يصلي الفريضة على الدابة بحسب الإمكان ويلزمه إعادتها لأنه عذر نادر انتهى .

قال في شرح الأحكام : والحديث يدل على جواز صلاة الفريضة على الراحلة ولا دليل على اعتبار تلك الشروط إلا عمومات يصلح هذا الحديث لتخصيصها وليس في الحديث إلا ذكر عذر المطر ونداوة الأرض فالظاهر صحة الفريضة على الراحلة في السفر لمن حصل له مثل هذا العذر ، وإن لم يكن في هودج إلا أن يمنع من ذلك إجماع ولا إجماع ، فقد روى الترمذي عن أحمد وإسحاق أنهما يقولان بجواز الفريضة على الراحلة إذا لم يجد موضعا يؤدي فيه الفريضة نازلا ، ورواه العراقي في شرح الترمذي عن الشافعي انتهى . (هذا في المكتوبة) : أي عدم الرخصة .

قال المنذري : قال الدارقطني : تفرد به النعمان بن المنذر عن سليمان بن موسى عن عطاء . هذا آخر كلامه . والنعمان بن المنذر هذا غساني دمشقي ثقة كنيته أبو الوزير انتهى .

الحديث:

٤٠٨_حدثنا عثمان بن أبي شيبة وابن المثنى وهذا لفظ ابن المثنى قالا حدثنا أبو أسامة قال ابن المثنى قال أخبرني عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن جده أن عليا رضي الله عنه كان إذا سافر سار بعد ما تغرب الشمس حتى تكاد أن تظلم ثم ينزل فيصلي المغرب ثم يدعوا بعشائه فيتعشى ثم يصلي العشاء ثم يرتحل ويقول هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال عثمان عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي سمعت أبا داود يقول وروى أسامة بن زيد عن حفص بن عبيد الله يعني ابن أنس بن مالك أن أنسا كان يجمع بينهما حين يغيب الشفق ويقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك ورواية الزهري عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.

الشرح:

(قال) : أبو أسامة (أخبرني عبد الله) : وهذا لفظ ابن المثنى ، وأما عثمان فقال عن عبد الله كما سيأتي (عن أبيه) : محمد بن عمر (عن جده) : عمر بن علي (إذا سافر) : من منزله (حتى تكاد) : أي تقرب الشمس (أن تظلم) : من باب الإفعال أي تظلم الشمس ما على الأرض بحيث لا يبقى أثر من شعاع الشمس وضوئها على الأرض وتظهر ظلمة الليل (فيصلي المغرب) : لم يبين الراوي أن صلاة المغرب كانت قبل غروب الشفق أو بعده ، والاحتمال في الجانبين قائم .

(ثم يدعو بعشائه) : بفتح العين أي يطلب طعام العشي (فيتعشى) : أي فيأكل طعام العشي (ثم يصلي العشاء) : لم يبين الراوي وقت أدائها والاحتمال في كلا الجانبين موجود فليس فيه حجة للحنفية على جمع الصوري . واعلم أن الحديث هاهنا في هذا الباب موجود في جميع النسخ الحاضرة وكذا موجود في مختصر المنذري ، لكن الحديث ليس مطابقا لترجمة الباب فيشبه أن يكون أورده المؤلف عقب هذا الباب تتميما لأحاديث الجمع ولا يخفى ما فيه من البعد ، أو هذا التقديم والتأخير من تصرفات النساخ والله أعلم .

قال المنذري : وأخرجه النسائي . .

(قال عثمان) : ابن أبي شيبة في روايته (عن عبد الله) : بالعنعنة ، وأما ابن المثنى فبالإخبار (سمعت أبا داود) : يعني المؤلف وهذه المقولة لأبي علي اللؤلؤي راوي السنن (يجمع بينهما) : أي المغرب والعشاء (حين يغيب الشفق) : فهذه الرواية مفسرة لإجمال ما في رواية علي بن أبي طالب (مثله) : أي مثل حديث حفص بن عبيد الله ، فرواية حفص والزهري عن أنس متفقتان على أن الجمع كان بعد غيوب الشفق وتقدمت رواية الزهري في باب الجمع بين الصلاتين بلفظ " ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق " .

الحديث:

٤٠٩ _حدثنا مسدد حدثنا يحي عن شعبة حدثني حمزة العائذي رجل من بني ضبة قال سمعت أنس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نزل منزلا لم يرتحل حتى يصلي الظهر فقال له رجل وإن كان بنصف النهار قال وإن كان بنصف النهار.

الشرح:

إذا نزل منزلا) : أي قبيل الظهر لا مطلقا كيف وقد صح عن أنس إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر (وإن كان بنصف النهار) : متعلق بما يفهم من السياق من التعجيل أي يعجل ولا يبالي بها وإن كان بنصف النهار . والمراد قرب نصف النهار إذ لا بد من الزوال . قاله السندي . قال المنذري : والحديث أخرجه النسائي . قلت : وبوب باب تعجيل الظهر في السفر انتهى . وبوب ابن أبي شيبة في مصنفه باب من قال إذا كنت في سفر فقلت أزالت الشمس أم لا ، وأورد فيه رواية مسحاج بن موسى الضبي قال سمعت أنس بن مالك يقول لمحمد بن عمرو : إذا كنت في سفر فقلت أزالت الشمس أو لم تزل أو انتصف النهار أو لم ينتصف فصل قبل أن يرتحل . ومن طريق منصور بن الحكم قال : إذا كنت في سفر فقلت زالت الشمس أو لم تزل فصل انتهى قال المنذري : وأخرجه النسائي.

كِتَابُ الْخَوْفِ

بَابُ صَلاَةِ الخَوْفِ إِذَا كَانَ الْعَدُوُّ خِلاَفَ الْقِبْلَةِ

٤١٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّىٰ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الخَوفِ فِي غَزْوَةِ نَجْدٍ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَىٰ صَلاَةِ الْعَصْرِ، فَقَامَتْ مَعَهُ طَائِفَةٌ، وَطَائِفَةٌ أُخْرَىٰ مُقَابِلَ الْعَدُوِّ، وَظُهُورُهُمْ إِلَىٰ الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكَبَّرُوا جَمِيعًا: الَّذِينَ مَعَهُ وَالَّذِينَ مُقَابِلَ العَدُوِّ، ثُمَّ رَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَةً وَاحِدَةً، وَرَكَعَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي مَعَهُ، ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيهِ، وَالآخَرُونَ قِيَامٌ مُقَابِلِي الْعَدُوِّ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَامَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي مَعَهُ فَذَهَبُوا إِلَىٰ الْعَدُوِّ فَقَابَلُوهُمْ، وَأَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلِي الْعَدُوِّ، فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ كَمَا هُوَ، ثُمَّ قَامُوا، فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَةً أُخْرَىٰ وَرَكَعُوا مَعَهُ، وَسَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلِي الْعَدُوِّ، فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ وَمَنْ مَعَهُ، ثُمَّ كَانَ السَّلاَمُ، فَسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَسَلَّمُوا جَمِيعًا، فَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَانِ، وَلِكُلِّ رَجُلٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةٌ رَكْعَةٌ[1].

(١) أصلحه أبو داود (١٢٣٣)، واجتباه النسائي (١٥٥٩)، ورواه أحمد (٨٣٧٦)، وصححه ابن خزيمة (١٣٦١)، وابن حبان (٢٨٧٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٢٦٨). وأخرج النسائي (١٥٦١) من حديث جَابِرٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّىٰ بِهِمْ صَلاَةَ الْخَوْفِ، فَقَامَ صَفٌّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَصَفٌّ خَلْفَهُ، صَلَّىٰ بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَقَدَّمَ هَؤُلاَءِ حَتَّىٰ قَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ، وَجَاءَ أُولَئِكَ فَقَامُوا مَقَامَ هَؤُلاَءِ، وَصَلَّىٰ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَانِ، وَلَهُمْ رَكْعَةٌ. اجتباه النسائي (١٥٦١ ـ ١٥٦٢)، وأحمد (١٤٤٠٠)، وصححه ابن خزيمة (١٣٤٧)، وابن حبان (٢٨٦٩). وأخرج النسائي (١٥٦٨) من حديث جابر أيضا ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّىٰ بِآخَرِينَ =

كتاب الخوف

الحديث:

باب من قال يكبرون جميعا وإن كانوا مستدبري القبلة ثم يصلي بمن معه ركعة ثم يأتون مصاف أصحابهم ويجيء الآخرون فيركعون لأنفسهم ركعة ثم يصلي بهم ركعة ثم تقبل الطائفة التي كانت مقابل العدو فيصلون لأنفسهم ركعة والإمام قاعد ثم يسلم بهم كلهم جميعا

٤١٠ _ حدثنا الحسن بن علي حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ حدثنا حيوة وابن لهيعة قالا أخبرنا أبو الأسود أنه سمع عروة بن الزبير يحدث عن مروان بن الحكم أنه سأل أبا هريرة هل صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف قال أبو هريرة نعم قال مروان متى فقال أبو هريرة عام غزوة نجد قام رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى صلاة العصر فقامت معه طائفة وطائفة أخرى مقابل العدو وظهورهم إلى القبلة فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبروا جميعا الذين معه والذين مقابلي العدو ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة واحدة وركعت الطائفة التي معه ثم سجد فسجدت الطائفة التي تليه والآخرون

قيام مقابلي العدو ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقامت الطائفة التي معه فذهبوا إلى العدو فقابلوهم وأقبلت الطائفة التي كانت مقابلي العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم كما هو ثم قاموا فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة أخرى وركعوا معه وسجد وسجدوا معه ثم أقبلت الطائفة التي كانت مقابلي العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد ومن كان معه ثم كان السلام فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلموا جميعا فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان ولكل رجل من الطائفتين ركعة ركعة حدثنا محمد بن عمرو الرازي حدثنا سلمة حدثني محمد بن إسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير ومحمد بن الأسود عن عروة بن الزبير عن أبي هريرة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى نجد حتى إذا كنا بذات الرقاع من نخل لقي جمعا من غطفان فذكر معناه ولفظه على غير لفظ حيوة وقال فيه حين ركع بمن معه وسجد قال فلما قاموا مشوا القهقرى إلى مصاف أصحابهم ولم يذكر استدبار القبلة.

الشرح:

(باب من قال يكبرون جميعا أبو الأسود) : هو محمد بن عبد الرحمن الأسدي كما عند الطحاوي (عام غزوة نجد) : قال ابن القيم : غزا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بنفسه غزوة ذات الرقاع وهي غزوة نجد فلقي جمعا من غطفان فتوافقوا ولم يكن بينهم قتال إلا أنه صلى بهم يومئذ صلاة الخوف انتهى . والنجد اسم لكل ما ارتفع من بلاد العرب من تهامة إلى العراق . قال الأبهري والمراد هنا نجد الحجاز لا نجد اليمن قال العيني قال الحاكم في الإكليل حين ذكر غزوة الرقاع وقد تسمى هذه الغزوة غزوة محارب ، ويقال غزوة خصفة ، ويقال غزوة ثعلبة ، ويقال غطفان ، والذي صح أنه صلى بها صلاة الخوف من الغزوات ذات الرقاع وذو قرد وعسفان وغزوة الطائف وليس بعد غزوة الطائف إلا تبوك ، وليس فيها لقاء العدو والظاهر أن غزوة نجد مرتان والذي شهدها أبو موسى وأبو

هريرة هي غزوة نجد الثانية لصحة حديثهما في شهوده انتهى (ركعة ركعة) : أي مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ .

والحديث فيه أن من صفة صلاة الخوف أن تدخل الطائفتان مع الإمام في الصلاة جميعا ثم تقوم إحدى الطائفتين بإزاء العدو وتصلي معه إحدى الطائفتين ركعة ثم يذهبون فيقومون في وجاه العدو ، ثم تأتي الطائفة الأخرى فتصلي لنفسها ركعة والإمام قائم ثم يصلي بهم الركعة التي بقيت معه ثم تأتي الطائفة القائمة في وجاه العدو فيصلون لأنفسهم ركعة والإمام قاعد ثم يسلم الإمام ويسلمون جميعا .

قال المنذري : وأخرجه النسائي . (عن محمد بن جعفر) : وفي رواية الطحاوي من طريق يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق قال حدثني محمد بن جعفر (إذا كنا بذات الرقاع) : بكسر الراء . قال في مراصد الاطلاع : ذات الرقاع به غزوة للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، قيل : هي اسم شجرة في ذلك الموضع . وقيل جبل ، والأصح أنها موضع انتهى .

وقال النووي : هي غزوة معروفة كانت سنة خمس من الهجرة بأرض غطفان من نجد سميت ذات الرقاع ؛ لأن أقدام المسلمين نقبت من الحفاء كما تقدم ، وقيل سميت لشجرة هناك ، ويحتمل أن هذه الأمور كلها وجدت فيها انتهى (من نخل) : بفتح النون وسكون الخاء وآخره اللام جمع نخلة منزل من منازل بني ثعلبة من المدينة على مرحلتين ، وقيل : موضع بنجد من أرض غطفان وهو موضع في طرف الشام من ناحية مصر كذا في المراصد (فذكر) : أي محمد بن إسحاق (معناه) : أي معنى حديث حيوة (ولفظه) : أي لفظ محمد بن إسحاق (مشوا القهقرى) : أي على أعقابهم . وتمام الحديث عند الطحاوي من هذا الوجه ولفظه " صلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلاة الخوف فصدع الناس صدعين فصلت طائفة خلف رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وطائفة تجاه العدو فصلى رسول الله ـ

صلى الله عليه وسلم . بمن خلفه ركعة وسجد بهم سجدتين ثم قام وقاموا معه ، فلما استووا قياما رجع الذين خلفه وراءهم القهقرى فقاموا وراء الذين بإزاء العدو وجاء الآخرون فقاموا خلف رسول الله . صلى الله عليه وسلم . فصلوا لأنفسهم ركعة ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – قائم ثم قاموا فصلى رسول الله . صلى الله عليه وسلم . بهم أخرى فكانت لهم ولرسول الله . صلى الله عليه وسلم . ركعتان وجاء الذين بإزاء العدو فصلوا لأنفسهم ركعة وسجدتين ثم جلسوا خلف رسول الله . صلى الله عليه وسلم . فسلم بهم جميعا " قال البيهقي في المعرفة : وقد روي عن عروة بن الزبير عن أبي هريرة عن النبي . صلى الله عليه وسلم . في صلاة الخوف وفيها أن الطائفة الثانية قضت الركعة الأولى عند مجيئها ثم صلت الأخرى مع الإمام ثم قضت الطائفة الأولى الركعة الثانية ثم كان السلام . وقال في حديثه إن ذلك كان من النبي . صلى الله عليه وسلم . في غزوة نخل . وروى ابن عمر عن النبي . صلى الله عليه وسلم . في تلك الغزوة خلاف ذلك فصارت الروايتان متعارضتين ورجح البخاري ومسلم إسناد حديث ابن عمر فأخرجاه في الصحيح دون حديث أبي هريرة ، وقد قيل فيه عن عروة عن عائشة انتهى . قلت : كذا قال البيهقي وسيجيء بعض البيان في آخر كتاب الخوف .

بَابُ صَلاَةِ الخَوْفِ إِذَا كَانَ الْعَدُوُّ وِجَاهَ الْقِبْلَةِ

٤١١ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَبَّرَتِ الطَّائِفَةُ الَّذِينَ صَفُّوا مَعَهُ، ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعُوا، ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدُوا، ثُمَّ رَفَعَ فَرَفَعُوا، ثُمَّ مَكَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا، ثُمَّ سَجَدُوا لأَنْفُسِهِمُ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ قَامُوا فَنَكَصُوا عَلَىٰ أَعْقَابِهِمْ يَمْشُونَ الْقَهْقَرَىٰ حَتَّىٰ قَامُوا مِنْ وَرَائِهِمْ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَىٰ، فَقَامُوا فَكَبَّرُوا، ثُمَّ رَكَعُوا لأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَسَجَدُوا لأَنْفُسِهِمُ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ قَامَتِ الطَّائِفَتَانِ جَمِيعًا فَصَلَّوْا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: فَرَكَعَ فَرَكَعُوا، ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدُوا جَمِيعًا، ثُمَّ عَادَ فَسَجَدَ الثَّانِيَةَ وَسَجَدُوا مَعَهُ سَرِيعًا كَأَسْرَعِ الإِسْرَاعِ جَاهِدًا لاَ يَأْلُونَ سِرَاعًا، ثُمَّ سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَلَّمُوا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَارَكَهُ النَّاسُ فِي الصَّلاَةِ كُلِّهَا[1].

بَابُ صَلاَةِ الطَّالِبِ وَالْمَطْلُوبِ

٤١٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيْسٍ ﵁، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَىٰ خَالِدِ بْنِ سُفْيَانَ الْهُذَلِيِّ، فَقَالَ: **اذْهَبْ فَاقْتُلْهُ**. قَالَ: فَرَأَيْتُهُ وَحَضَرَتْ

= أَيْضًا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ. اجتباه النسائي (١٥٦٨)، وصححه ابن خزيمة (١٣٥٢ ـ ١٣٥٣)، ورواه الدارقطني (١٧٧٩)، والبيهقي (٢٥٩/٨٦/٣). وعند النسائي في المجتبىٰ (١٤٣٤) من حديث رَجُلٍ مِنْ آلِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ: إِنَّا نَجِدُ صَلاَةَ الخَوْفِ فِي الْقُرْآنِ وَصَلاَةَ الحَضَرِ، وَلاَ نَجِدُ صَلاَةَ السَّفَرِ! فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ وَلاَ نَعْلَمُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ يَفْعَلُ. ذكر ابن عبد البر أنه أقام إسناده جماعة (٢٠٧/٢)، وصححه أحمد شاكر في تحقيقه للمسند (١٣٠/٩)، ورجاله رجال الشيخين ما عدا: أمية بن عبد اللَّه المكي، وهو ثقة، وعبد اللَّه بن أبي بكر بن عبد الرحمن، وهو صدوق.

(١) أصلحه أبو داود (١٢٣٥)، ورواه أحمد (٢٦٩٩٦)، وصححه ابن خزيمة (١٣٦٣)، وابن حبان (٢٨٧٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٢٦٥).

الحديث:

٤١١_قال أبو داود وأما عبيد الله بن سعد فحدثنا قال حدثني عمي حدثنا أبي عن ابن إسحق حدثني محمد بن جعفر بن الزبير أن عروة بن الزبير حدثه أن عائشة حدثته بهذه القصة قالت كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبرت الطائفة الذين صفوا معه ثم ركع فركعوا ثم سجد فسجدوا ثم رفع فرفعوا ثم مكث رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا ثم سجدوا لأنفسهم الثانية ثم قاموا فنكصوا على أعقابهم يمشون القهقرى حتى قاموا من ورائهم وجاءت الطائفة الأخرى فقاموا فكبروا ثم ركعوا لأنفسهم ثم سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجدوا معه ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وسجدوا لأنفسهم الثانية ثم قامت الطائفتان جميعا فصلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فركع فركعوا ثم سجد فسجدوا جميعا ثم عاد فسجد الثانية وسجدوا معه سريعا كأسرع الإسراع جاهدا لا يألون سراعا ثم سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلموا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شاركه الناس في الصلاة كلها.

الشرح:

(وكبرت الطائفة الذين صفوا) : وهم الطائفة الأولى (جالسا) : أي بين السجدتين (فنكصوا) : رجعوا (حتى قاموا من ورائهم) : ولفظ الطحاوي من طريق أبي هريرة فقاموا وراء الذين بإزاء العدو (فسجدوا معه) : السجدة الأولى (ثم سجد) : النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ السجدة الأولى (وسجدوا) : كلهم أجمعون (معه) : السجدة الثانية (كأسرع الأسراع) : أسرع على وزن أفعل صيغة المبالغة ، وأسراع بفتح الهمزة صيغة جمع (جاهدا) : أي مجتهدا في السرعة (لا يألون) : أي لا يقصرون (سراعا) : بكسر السين ، والمعنى أن الجماعة كلها قد بالغت في السرعة لإتمام السجدة الثانية . قلت : رواية حيوة ومحمد بن إسحاق ليس بينهما تعارض إلا أن محمد بن إسحاق وحده ذكر في روايته رجعة القهقرى ولم يذكر استدبار القبلة ، فالروايتان في جملة الهيئات مساويتان . وأما رواية عائشة فتنبغي أن تكون صفة ثانية من صفات صلاة الخوف غير الصفة التي في حديث أبي هريرة لمخالفتها في هيئات كثيرة والله أعلم .

الحديث:

باب صلاة الطالب

٤١٢ـ حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو حدثنا عبد الوارث حدثنا محمد بن إسحق عن محمد بن جعفر عن ابن عبد الله بن أنيس عن أبيه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خالد بن سفيان الهذلي وكان نحو عرنة وعرفات فقال اذهب فاقتله قال فرأيته وحضرت صلاة العصر فقلت إني أخاف أن يكون بيني وبينه ما إن أؤخر الصلاة فانطلقت أمشي وأنا أصلي أومئ إيماء نحوه فلما دنوت منه قال لي من أنت قلت رجل من العرب

صَلاَةُ الْعَصْرِ، فَقُلْتُ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ مَا أَنْ أُؤَخِّرَ الصَّلاَةَ، فَانْطَلَقْتُ أَمْشِي وَأَنَا أُصَلِّي أُومِئُ إِيمَاءً، فَلَمَّا دَنَوْتُ مِنْهُ، قَالَ لِي: مَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ، بَلَغَنِي أَنَّكَ تَجْمَعُ لِهَذَا الرَّجُلِ فَجِئْتُكَ فِي ذَاكَ، قَالَ: إِنِّي لَفِي ذَاكَ، فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً، حَتَّى إِذَا أَمْكَنَنِي عَلَوْتُهُ بِسَيْفِي حَتَّى بَرَدَ[1].

(١) أصلحه أبو داود (١٢٤٣)، ورواه أحمد (١٦٢٩٣)، وصححه ابن خزيمة (٩٣٠)، وابن حبان (٧١٦٠)، وحسنه النووي في الخلاصة (٢/٧٥٠)، وابن العراقي في طرح التثريب (٣/١٥٠).

بلغني أنك تجمع لهذا الرجل فجئتك في ذاك قال إني لفي ذاك فمشيت معه ساعة حتى إذا أمكنني علوته بسيفي حتى برد .

الشرح:

(عن ابن عبد الله بن أنيس) : قال المنذري : هذا هو عبد الله بن عبد الله بن أنيس جاء ذلك مبينا من رواية محمد بن سلمة الحراني عن محمد بن إسحاق انتهى .

والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري وحسن إسناده الحافظ في الفتح والحديث استدل به على جواز الصلاة عند شدة الخوف بالإيماء ، وهذا الاستدلال صحيح لا شك فيه ؛ لأن عبد الله بن أنيس فعل ذلك في حياة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وذلك زمان نزول الوحي ، ومحال أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يطلع عليه ، وفعل الصحابي أيضا حجة ما لم يعارضه حديث مرفوع . كذا في الغاية . قال ابن المنذر : كل من أحفظ عنه العلم يقول إن المطلوب يصلي على دابته يومئ إيماء وإن كان طالبا نزل فصلى بالأرض . قال الشافعي إلا أن ينقطع عن أصحابه فيخاف عود المطلوب عليه

فيجزئه ذلك ، وعرف بهذا أن الطالب فيه التفصيل بخلاف المطلوب ، ووجه الفرق أن شدة الخوف في المطلوب ظاهرة لتحقق السبب المقتضي لها ، وأما الطالب فلا يخاف استيلاء العدو عليه وإنما يخاف أن يفوته العدو . قال في الفتح : وما نقله ابن المنذر متعقب بكلام الأوزاعي فإنه قيده بشدة الخوف ولم يستثن طالبا من مطلوب وبه قال ابن حبيب من المالكية ، وذكر أبو إسحاق الفزاري في كتاب السنن له عن الأوزاعي أنه قال إذا خاف الطالبون إن نزلوا الأرض فوت العدو وصلوا حيث وجهوا على كل حال ، والظاهر أن مرجع هذا الخلاف إلى الخوف المذكور في الآية ، فمن قيده بالخوف على النفس والمال من العدو فرق بين الطالب والمطلوب ، ومن جعله أعم من ذلك لم يفرق بينهما وجوز الصلاة المذكورة للراجل والراكب عند حصول أي خوف قاله في شرح المنتقي .

وقال في عمدة القاري : ومذاهب الفقهاء في هذا الباب فعند أبي حنيفة إذا كان الرجل مطلوبا فلا بأس بصلاته سائرا وإن كان طالبا فلا ، وقال مالك وجماعة من أصحابه هما سواء كل واحد منهما يصلي على دابته وقال الأوزاعي والشافعي في آخرين كقول أبي حنيفة وهو قول عطاء والحسن والثوري وأحمد وأبي ثور . وعن الشافعي إن خاف الطالب فوت المطلوب أومأ وإلا فلا انتهى (عرنة) : بضم العين وفتح الراء والنون واد بحذاء عرفات (فاقتله) : أي خالد بن سفيان (أن يكون بيني وبينه) : أي خالد (ما) : موصولة أي القتال والحرب أو الكيد والمكر (إن أؤخر الصلاة) : ولفظ أحمد أن يكون بيني وبينه ما يؤخر الصلاة (نحوه) : أي نحو عرنة فكان الاستقبال إلى غير القبلة (قال) : خالد (إنك تجمع) : العساكر (لهذا الرجل) : أي لقتاله يعني النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ (في ذاك) : الأمر . وهذا الكلام ذو المعنيين ، ولقد صدق عبد الله بن أنيس فيما عنى به وما اطلع عدو الله خالد على هذه التورية (لفي ذاك) : أي في جمع العساكر (فمشيت معه ساعة) :

لأجل التمكين والقدرة عليه (حتى إذا أمكنني) : أي سهل وتيسر لي أمر المخادعة (حتى برد) : أي مات .

كِتَابُ الْكُسُوفِ

بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي صَلاَةِ الْكُسُوفِ

٤١٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، فِي صَلاَةِ الْكُسُوفِ، وَفِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ، قَالَتْ: فَحَزَرْتُ قِرَاءَتَهُ، فَرَأَيْتُ أَنَّهُ قَرَأَ بِسُورَةِ آلِ عِمْرَانَ[(١)].

بَابُ مَنْ قَالَ: يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ لِصَلاَةِ الْكُسُوفِ

٤١٤ ـ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﵄، قَالَ: كُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، وَيَسْأَلُ عَنْهَا، حَتَّىٰ انْجَلَتْ[(٢)].

وَفِي حَدِيثِ قَبِيصَةَ الهِلاَلِيِّ ﵁، مَرْفُوعًا: **إِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا كَأَحْدَثِ صَلاَةٍ صَلَّيْتُمُوهَا مِنَ الْمَكْتُوبَةِ**[(٣)].

بَابُ تَخْوِيفِ اللهِ لِعِبَادِهِ بِالْكُسُوفِ

٤١٥ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ﵄، قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ

(١) أصلحه أبو داود (١١٨٠)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٢٥٤)، وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٢) أصلحه أبو داود (١١٨٦)، ورواه أحمد (١٨٦٤٢)، وقال النووي في المجموع (٦٢/٥): إسناده صحيح أو حسن، وصححه العيني في نخب الأفكار (٣٤١/٥).

(٣) أصلحه أبو داود (١١٧٨ ـ ١١٧٩)، واجتباه النسائي (١٥٠٢)، ورواه أحمد (٢٠٩٣٨)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٢٥٣)، والنووي في المجموع (٦٢/٥)، وأخرجه النسائي من حديث النعمان بن بشير (١٤٨٥)، صححه ابن خزيمة في التوحيد (٨٨٩/٢)، وذكر ابن القطان في الوهم والإيهام (٣٥٣/٥): أنه صحيح أو حسن.

الحديث:

باب القراءة في صلاة الكسوف

٤١٣_حدثنا عبيد الله بن سعد حدثنا عمي حدثنا أبي عن محمد بن إسحق حدثني هشام بن عروة وعبد الله بن أبي سلمة عن سليمان بن يسار كلهم قد حدثني عن عروة عن عائشة قالت كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فقام فحزرت قراءته فرأيت أنه قرأ بسورة البقرة وساق الحديث ثم سجد سجدتين ثم قام فأطال القراءة فحزرت قراءته أنه قرأ بسورة آل عمران.

الشرح:

(فقام فحزرت) : بحاء مهملة وزاء معجمة ثم راء مهملة أي قدرت . قال الخطابي : هذا يدل على أنه لم يجهر بالقراءة فيها ولو جهر لم تحتج فيها إلى الحزر والتخمين . وممن قال لا يجهر بالقراءة فيها مالك وأصحاب الرأي ، وكذلك قال الشافعي . قال المنذري : في إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه .

الحديث:

باب من قال يركع ركعتين

٤١٤_حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني حدثني الحارث بن عمير البصري عن أيوب السختياني عن أبي قلابة عن النعمان بن بشير قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يصلي ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت.

الشرح:

باب من قال من الأئمة كأبي حنيفة وصاحبيه (يركع ركعتين) : أي يركع بركوعين في كل ركعة ركوع واحد كسائر الصلوات ، وتقدم بعض الأحاديث الذي يدل على ذلك في باب من قال أربع ركعات ، ومع ذلك أفرد المؤلف هذا الباب .

(فجعل يصلي ركعتين ركعتين) : قال الحافظ في الفتح : إن كان هذا الحديث محفوظا احتمل أن يكون معنى قوله ركعتين أي ركوعين ، وقد وقع التعبير بالركوع عن الركعة في حديث الحسن البصري عند الشافعي في مسنده ولفظه قال " خسف القمر وابن عباس أمير على البصرة فخرج فصلى بنا ركعتين في كل ركعة ركعتين " (ويسأل عنها) : قال الحافظ : يحتمل أن يكون السؤال بالإشارة فلا يلزم التكرار .

وقد أخرج عبد الرزاق بإسناد صحيح عن أبي قلابة أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان كلما ركع ركعة أرسل رجلا ينظر هل انجلت ، فتعين الاحتمال المذكور . وإن ثبت تعدد القصة زال الإشكال . انتهى . وقال في المرقاة قال المظهر يشبه أن يكون صلاها مرات .

قال الطيبي : ويسأل الله بالدعاء أن يكشف عنها أو يسأل الناس عن انجلائها أي كلما صلى ركعتين يسأل هل انجلت ، فالمراد بتكرار الركعتين المرات وهذا بظاهره ينافي الأحاديث المتقدمة ويقرب إلى مذهب أبي حنيفة . انتهى كلامه .

وقال السندي تحت قوله ركعتين ركعتين قيل ركوعين ركوعين في كل ركعة ، ويبعده ما في بعض الروايات ويسأل عنها .

قال المنذري : وأخرجه النسائي وابن ماجه ، في إسناده الحارث بن عمير أبو عمير البصري استشهد به البخاري ووثقه يحي بن معين وأبو حاتم الرازي ، وقال أبو زرعة الرازي : ثقة رجل صالح ، وكان حماد بن زيد يقدمه ويثني عليه ، وقال ابن حبان : كان ممن يروي عن الأثبات الأشياء الموضوعات .

الحديث:

حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا وهيب حدثنا أيوب عن أبي قلابة عن قبيصة الهلالي قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فزعا يجر ثوبه وأنا معه يومئذ بالمدينة فصلى ركعتين فأطال فيهما القيام ثم انصرف وانجلت فقال إنما هذه الآيات يخوف الله بها فإذا رأيتموها فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة حدثنا أحمد بن إبراهيم حدثنا ريحان بن سعيد حدثنا عباد بن منصور عن أيوب عن أبي قلابة عن هلال بن عامر أن قبيصة الهلالي حدثه أن الشمس كسفت بمعنى حديث موسى قال حتى بدت النجوم.

الشرح:

(عن قبيصة الهلالي قال : كسفت الشمس) إلخ : قال السندي في حاشية النسائي : وقوله : وصلوا كأحدث صلاة . فيه أنه ينبغي أن يلاحظ وقت الكسوف فيصلي لأجله صلاة هي مثل ما صلاها من المكتوبة قبيلها ، ويلزم منه أن يكون عدد الركعات على حسب تلك الصلاة وأن يكون الركوع واحدا .

ومقتضى هذا الحديث أنه يجب على الناس العمل بهذا وإن سلم أنه . صلى الله عليه وسلم . صلى بركوعين لأن هذا أمر للناس وذلك فعل انتهى كلامه .

وفي النيل : وأما حديث قبيصة فأخرجه أبو داود ، والنسائي والحاكم وسكت عنه أبو داود والمنذري ورجاله رجال الصحيح ، وفي الباب عن أبي بكرة عند النسائي " أن النبي . صلى الله عليه وآله وسلم . صلى ركعتين مثل صلاتكم هذه " وقد احتج بهذه الأحاديث القائلون بأن صلاة الكسوف ركعتان بركوع واحد كسائر الصلوات وقد رجحت أدلة هذا المذهب باشتمالها على القول كما في حديث قبيصة ، والقول أرجح من الفعل . وأشار صاحب المنتقى إلى ترجيح الأحاديث التي فيها تكرار الركوع ولا شك أنها أرجح من وجوه كثيرة منها كثرة طرقها . وكونها في الصحيحين واشتمالها على الزيادة . انتهى .

وكذا أخرجه أحمد في مسنده .

قال المنذري : وأخرجه النسائي .

الحديث:

٤١٥ _حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا حماد عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ...، وَفِيهِ: ثُمَّ نَفَخَ فِي آخِرِ سُجُودِهِ فَقَالَ: أُفْ، أُفْ! رَبِّ! أَلَمْ تَعِدْنِي أَنْ لاَ تُعَذِّبَهُمْ وَأَنَا فِيهِمْ؟ أَلَمْ تَعِدْنِي أَنْ لاَ تُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ؟ فَفَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ صَلاَتِهِ، وَقَدْ أَمْحَصَتِ الشَّمْسُ[1].

(١) أصلحه أبو داود (١١٨٧)، ورواه أحمد (٦٥٩٤)، وصححه ابن خزيمة (١٣١٣)، وابن حبان (٢٨٣٨). وقال ابن حجر في الفتح (١٠٢/٣): ثابت.

فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع وفعل في الركعة الأخرى مثل ذلك ثم نفخ في آخر سجوده فقال أف أف ثم قال رب ألم تعدني أن لا تعذبهم وأنا فيهم ألم تعدني أن لا تعذبهم وهم يستغفرون ففرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاته وقد أمحصت الشمس وساق الحديث.

الشرح:

(لم يكد يركع) : أي أطال القيام (فلم يكد يرفع) : هذا كناية عن إطالة الركوع (ثم نفخ في آخر سجوده) : قال الخطابي : وفي الحديث دليل على أن النفخ لا يقطع الصلاة إذا لم يكن له هجاء فيكون كلمة تامة (فقال أف أف) : لا يكون كلاما حتى يشدد الفاء في نفخه مشددة فلا يكاد يخرجها فاء فتكون على ثلاثة أحرف من التأفيف ، كقولك أف لكذا ، فأما الفاء خفيفة فليس بكلام ، والنافخ يخرج الفاء صادقة من مخرجها بين الشفة السفلى في مقاديم الأسنان العليا لكنه يخرجها من غير إطباق السن على الشفة ولا تشديد ، وما كان كذلك لم يكن كلاما وقد قال عامة الفقهاء : إذا نفخ في صلاته فسدت صلاته إلا أبا يوسف فإنه قال صلاته جائزة (وقد

أمحصت الشمس) : معناه انجلت ، وأصل المحص الخلوص ، يقال : محصت الشيء محصا إذا خلصته من الشوب ، وأمحص هو إذا أخلص ، ومنه التمحيص من الذنوب وهو التطهير منها . وفي الحديث بيان أن السجود في صلاة الكسوف يطول كما يطول الركوع . وقال مالك : لم نسمع أن السجود يطول في صلاة الكسوف . ومذهب الشافعي وإسحاق بن راهويه يطول السجود كالركوع . انتهى كلام الخطابي .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وفي إسناده عطاء بن السائب أخرج له البخاري حديثا مقرونا بأبي بشر ، وقال أبو أيوب هو ثقة ، وقال يحيى بن معين لا يحتج بحديثه ، وفرق الإمام أحمد وغيره بين من سمع منه قديما ومن سمع منه حديثا .

كِتَابُ الاسْتِسْقَاءِ

بَابُ صَلاَةِ الاسْتِسْقَاءِ

٤١٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الاسْتِسْقَاءِ فَقَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَبَذِّلاً، مُتَوَاضِعًا، مُتَضَرِّعًا، حَتَّىٰ أَتَىٰ الْمُصَلَّىٰ، فَرَقَىٰ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ، وَلَمْ يَخْطُبْ خُطَبَكُمْ هَذِهِ، وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ[1].

بَابُ مَا يُقَالُ فِي الاسْتِسْقَاءِ

٤١٧ ـ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ بَوَاكِي؛ فَقَالَ: **اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا، مَرِيئًا مَرِيعًا، نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ، عَاجِلاً غَيْرَ آجِلٍ**. قَالَ: فَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ[2].

٤١٨ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَسْقَىٰ قَالَ: **اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهَائِمَكَ، وَانْشُرْ رَحْمَتَكَ، وَأَحْيِ بَلَدَكَ الْمَيِّتَ**[3].

---

(١) أصلحه أبو داود (١١٦٠)، وصححه الترمذي وحسنه (٥٦٦)، واجتباه النسائي (١٥٢٢)، ورواه ابن ماجه (١٢٦٦)، وأحمد (٢٠٦٧) وصححه ابن خزيمة (١٣٢٥)، وابن حبان (٦٥٧٧)، والحاكم (١٢٣٣)، والنووي في المجموع (٥/٦٦)، وابن الملقن في البدر المنير (٥/١٤٣)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (١/٤٧٦)،، واختاره الضياء (٣٣١٠). وزاد الترمذي (٥٦٧) في رواية: مُتَخَشِّعًا.

(٢) أصلحه أبو داود (١١٦٢)، وصححه ابن خزيمة (١٤١٦)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٢٣٧)، والنووي في الخلاصة (٢/٨٧٩)، وذكر ابن عبد البر في الاستذكار (٢/٤٢٠) أنه من أحسن ما روي في ذلك. وأخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس (١٢٧٠)، وزاد: طَبَقًا مَرِيعًا غَدَقًا عَاجِلًا غَيْرَ رَائِثٍ. اختاره الضياء (٣٣٣٤)، وحسنه ابن الملقن في البدر (٥/١٦٤).

(٣) أصلحه أبو داود (١١٦٩)، وحسنه النووي في الخلاصة (٢/٨٨٠)، وابن =

كتاب الاستسقاء

الحديث:

٤١٦ _حدثنا النفيلي وعثمان بن أبي شيبة نحوه قالا حدثنا حاتم بن إسمعيل حدثنا هشام بن إسحق بن عبد الله بن كنانة قال أخبرني أبي قال أرسلني الوليد بن عتبة قال عثمان ابن عقبة وكان أمير المدينة إلى ابن عباس أسأله عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء فقال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متبذلا متواضعا متضرعا حتى أتى المصلى زاد عثمان فرقى على المنبر ثم اتفقا ولم يخطب خطبكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد قال أبو داود والإخبار للنفيلي والصواب ابن عقبة.

الشرح:

(نحوه) : أي رواية عثمان نحو رواية النفيلي وهو كقوله المعنى أي معنى حديثهما واحد (قال عثمان) : بن أبي شيبة (ابن عقبة) : بالقاف بعد العين هو صفة الوليد أي قال عثمان في روايته الوليد بن عقبة ، وأما النفيلي فقال الوليد بن عتبة بالتاء بعد العين (متبذلا) : بتقديم التاء على الموحدة أي لابسا لثياب البذلة تاركا لثياب الزينة تواضعا لله تعالى . التبذل والابتذال ترك التزين والتهيؤ بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التواضع (متضرعا) : أي مظهرا للضراعة ، وهي التذلل عند طلب الحاجة (فلم يخطب خطبتكم هذه) : النفي متوجه إلى القيد لا إلى المقيد كما يدل على ذلك الأحاديث المصرحة بالخطبة ، ويدل عليه أيضا قوله في هذا الحديث " فرقي المنبر ولم يخطب خطبتكم هذه " فإنما نفى وقوع خطبة منه ـ صلى الله عليه وسلم ـ مشابهة لخطبة المخاطبين ، ولم ينف وقوع مطلق الخطبة منه على ذلك ، فلا يصح التمسك به لعدم مشروعية الخطبة . وقال الزيلعي : مفهوم الحديث أنه خطب لكنه لم يخطب كما يفعل في الجمعة ولكنه خطب الخطبة واحدة ، فلذلك نفى النوع ولم ينف الجنس ، ولم يرو أنه خطب خطبتين فلذلك قال أبو يوسف يخطب خطبة واحدة ، ومحمد يقول يخطب خطبتين ولم أجد له شاهدا انتهى (ثم صلى ركعتين) : فيه دليل على استحباب الصلاة لم يخالف فيه إلا الحنفية (كما يصلي في العيد) : تمسك به الشافعي ومن معه في مشروعية التكبير في صلاة الاستسقاء كتكبير العيد وتأوله الجمهور على أن المراد كصلاة العيد في عدد الركعات والجهر بالقراءة وكونها قبل الخطبة والله أعلم .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . وذكر أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي في كتابه أن إسحاق بن عبد الله بن كنانة روى عن أبي هريرة مرسلا انتهى .

الحديث:

٤١٧_حدثنا ابن أبي خلف حدثنا محمد بن عبيد حدثنا مسعر عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله قال أتت النبي صلى الله عليه وسلم بواكي فقال اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا مريعا نافعا غير ضار عاجلا غير آجل قال فأطبقت عليهم السماء.

الشرح:

(أتت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بواكي) : جمع باكية أي جاءت عند النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ نفوس باكية أو نساء باكيات لانقطاع المطر عنهم ملتجئة إليه ، وهذه هي الرواية المشهورة في سنن أبي داود

قال المنذري : هكذا وقع في روايتنا ، وفي غيرها مما شاهدناه بالباء الموحدة المفتوحة ، وذكر الخطابي قال : " رأيت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يواكي " بضم الياء باثنتين من تحتها انتهى .

قلت : المواكاة والتوكؤ والاتكاء والتحامل على الشيء . قال الخطابي في المعالم : معناه التحامل على يديه إذا رفعهما ومدهما في الدعاء ، ومن هذا التوكؤ على العصا وهو التحامل عليها انتهى .

وقال في النهاية : أي يتحامل على يديه أي يرفعهما ويمدهما في الدعاء ، ومنه التوكؤ على العصا وهو التحامل عليها انتهى .

وقد أخذ هذه الرواية صاحب المشكاة أيضا

قال المنذري : قال بعضهم : والصحيح ما ذكره الخطابي قال المنذري : وللرواية المشهورة وجه انتهى . ورجح السندي الرواية المشهورة وبالغ في رد غيرها ولم يقف على كلام الخطابي

وابن الأثير والمنذري . وقال النووي : وهذا الذي ادعاه الخطابي لم تأت به الرواية ولا انحصر الصواب فيه بل ليس هو واضح المعنى .

وفي رواية البيهقي : " أتت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ هوازل بدل بواكي " انتهى . قلت : على رواية الخطابي يوافق الحديث بالباب والله أعلم ، كذا في غاية المقصود . (اسقنا) : بالوصل والقطع (غيثا) : أي مطرا (مغيثا) : بضم أوله أي معينا من الإغاثة بمعنى الإعانة (مريئا) : بفتح الميم والمد ويجوز إدغامه أي هنيئا محمود العاقبة لا ضرر فيه من الغرق والهدم (مريعا) : يروى على وجهين بالياء والباء فمن رواه بالياء جعله من المراعة وهو الخصب يقال منه أمرع المكان إذا أخصب ومن رواه مربعا كان معناه منبتا للربيع قاله الخطابي . وفي شرح المشكاة مريعا بفتح الميم وبضم أي كثيرا . وفي شرح السنة ذا مراعة وخصب ، ويروى مربعا بالباء بضم الميم أي منبتا للربيع ، ويروى مرتعا بفتح الميم والتاء أي ينبت به ما يرتع الإبل وكل خصب مرتع ومنه يرتع ويلعب ذكره الطيبي (فأطبقت عليهم السماء) : على بناء الفاعل وقيل بالمفعول ، يقال أطبق إذا حمل الطبق على رأس شيء وغطاه به أي جعلت عليهم السحاب كطبق ، قيل أي ظهر السحاب في ذلك الوقت وغطاهم السحاب كطبق فوق رءوسهم بحيث لا يرون السماء من تراكم السحاب وعمومه الجوانب ، وقيل أطبقت بالمطر الدائم ، يقال أطبقت عليه الحمى أي دامت وفي شرح السنة أي ملأت ، والغيث المطبق هو العام الواسع .

الحديث:

٤١٨ _حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن يحي بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ح و حدثنا سهل بن صالح حدثنا علي بن قادم أخبرنا سفيان عن يحي بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال كان رسول

الله صلى الله عليه وسلم إذا استسقى قال اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك وأحي بلدك الميت هذا لفظ حديث مالك.

الشرح:

(عن أبيه عن جده) : أي عبد الله بن عمرو بن العاص (قال اللهم اسق) : بهمزة الوصل أو القطع (عبادك) : يشمل الرجال والنساء والعبيد والإماء (وبهائمك) : أي من جميع دواب الأرض وحشراتها (وانشر) : بضم الشين أي ابسط (وأحيي بلدك الميت) : أي بإنبات الأرض بعد موتها أي يبسها ، وفيه تلميح إلى قوله تعالى فيحيي به الأرض بعد موتها قال المنذري : وحديث مالك الذي ذكره فيه عن عمرو بن شعيب أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مرسل .

الحديث:

٤١٩ _حدثنا هارون بن سعيد الأيلي حدثنا خالد بن نزار حدثني القاسم بن مبرور عن يونس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت شكا الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر فأمر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه قالت عائشة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر صلى الله عليه وسلم وحمد الله عز وجل ثم قال إنكم شكوتم جدب دياركم واستئخار المطر عن إبان زمانه عنكم وقد أمركم الله عز وجل أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين لا إله إلا الله يفعل ما يريد اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغني ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغا إلى حين ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه ثم حول إلى الناس ظهره وقلب أو حول رداءه وهو رافع يديه ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين فأنشأ الله سحابة فرعدت وبرقت ثم أمطرت بإذن الله فلم يأت مسجده حتى سالت السيول فلما رأى سرعتهم إلى الكن ضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه فقال أشهد أن الله على كل شيء

٢٠٠ زوائد سنن أبي داود

٤١٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: شَكَا النَّاسُ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُحُوطَ الْمَطَرِ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّىٰ، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ، فَكَبَّرَ ﷺ وَحَمِدَ اللَّهَ ﷻ، ثُمَّ قَالَ: **إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ، وَاسْتِئْخَارَ الْمَطَرِ عَنْ إِبَّانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﷻ أَنْ تَدْعُوهُ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ**. ثُمَّ قَالَ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾، **لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلاَغًا إِلَىٰ حِينٍ**. ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمْ يَزَلْ فِي الرَّفْعِ حَتَّىٰ بَدَا بَيَاضُ إِبِطَيْهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَىٰ النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَقَلَبَ ـ أَوْ: حَوَّلَ ـ رِدَاءَهُ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَىٰ النَّاسِ، وَنَزَلَ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، فَأَنْشَأَ اللَّهُ سَحَابَةً، فَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ بِإِذْنِ اللَّهِ، فَلَمْ يَأْتِ مَسْجِدَهُ حَتَّىٰ سَالَتِ السُّيُولُ، فَلَمَّا رَأَىٰ سُرْعَتَهُمْ إِلَىٰ الْكِنِّ ضَحِكَ ﷺ حَتَّىٰ بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، فَقَالَ: **أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ**[1].

بَابُ الدُّعَاءِ فِي الاسْتِسْقَاءِ

٤٢٠ ـ عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَىٰ بَنِي آبِي اللَّحْمِ ﵁: أَنَّهُ رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَسْقِي عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: بَاسِطًا كَفَّيْهِ ـ، قَرِيبًا مِنَ الزَّوْرَاءِ، قَائِمًا يَدْعُو يَسْتَسْقِي، رَافِعًا يَدَيْهِ قِبَلَ وَجْهِهِ، لاَ يُجَاوِزُ بِهِمَا رَأْسَهُ[2].

= حجر في تخريج المشكاة (٢/١٤٥).

(١) جوّده أبو داود (١١٦٦)، وصححه ابن حبان (٩٩١)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٢٤٠)، والنووي في المجموع (٥/٩٤)، وابن الملقن في البدر المنير (٥/١٥١)، وجوده ابن حجر في البلوغ (١٤٣).

(٢) أصلحه أبو داود (١١٦١ ـ ١١٦٥)، ورواه أحمد (٢٢٣٦٣)، وصححه ابن =

قدير وأبي عبد الله ورسوله قال أبو داود وهذا حديث غريب إسناده جيد أهل المدينة يقرءون ملك يوم الدين وإن هذا الحديث حجة لهم.

الشرح:

(خالد بن نزار) : بكسر النون وفتح الزاي المخففة (قحوط المطر) : بضم القاف هو مصدر كالقحط معناه احتباس المطر وفقده . في القاموس القحط احتباس المطر (فأمر بمنبر) إلخ : فيه استحباب الصعود على المنبر لخطبة الاستسقاء (ووعد الناس يوما) : أي عينه لهم ويستحب للإمام أن يجمع الناس ويخرج بهم إلى خارج البلد (حاجب الشمس) : في القاموس : حاجب الشمس ضوءها أو ناحيتها انتهى .

وإنما سمي الضوء حاجبا لأنه يحجب جرمها عن الإدراك ، وفيه استحباب الخروج لصلاة الاستسقاء عند طلوع الشمس . وقد أخرج الحاكم وأصحاب السنن عن ابن عباس أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ صنع في الاستسقاء كما صنع في العيد وظاهره أنه صلاها وقت صلاة العيد ، كما قال الحافظ وقد حكى ابن المنذر الاختلاف في وقتها قال في الفتح والراجح أنه لا وقت لها معين وإن كان أكثر أحكامها كالعيد لكنها مخالفة بأنها لا تختص بيوم معين . ونقل ابن قدامة الإجماع على أنها لا تصلى في وقت الكراهة . وأفاد ابن حبان بأن خروجه ـ صلى الله عليه وسلم ـ للاستسقاء كان في شهر رمضان سنة ست من الهجرة (جدب دياركم) : بفتح الجيم وسكون المهملة أي قحطها (واستئخار المطر) : أي تأخره . قال الطيبي : والسين للمبالغة يقال استأخر الشيء إذا تأخر تأخرا بعيدا (عن إبان زمانه) : بكسر الهمزة وتشديد الباء أي وقته من إضافة الخاص إلى العام يعني عن أول زمان المطر ، والإبان أول الشيء .

قال في النهاية قيل نونه أصلية فيكون فعالا وقيل زائدة فيكون فعلان من آب الشيء يؤب إذا تهيأ للذهاب . وفي القاموس إبان الشيء بالكسر حينه أو أوله (وقد أمركم الله) : يريد قول الله تعالى ادعوني أستجب لكم . (ثم قال الحمد لله) : فيه دليل على عدم افتتاح الخطبة بالبسملة بل بالحمدلة ولم تأت رواية عنه . صلى الله عليه وسلم . أنه افتتح الخطبة بغير التحميد كما في السبل (ملك يوم الدين) : بقصر الميم أي بلا ألف بعد الميم في مالك (قوة) : أي بالقوت حتى لا نموت ، والمعنى اجعله منفعة لنا لا مضرة علينا (وبلاغا) : أي زادا يبلغنا (إلى حين) : أي من أحيان آجالنا . قال الطيبي : البلاغ ما يتبلغ به إلى المطلوب ، والمعنى اجعل الخير الذي أنزل علينا سببا لقوتنا ومددا لنا مددا طوالا (ثم رفع يديه) إلخ : فيه استحباب المبالغة في رفع اليدين عند الاستسقاء وقد تقدم بيانه (ثم حول إلى الناس ظهره) : فيه استحباب استقبال الخطيب عند تحويل الرداء القبلة ، والحكمة في ذلك التفاؤل بتحوله عن الحالة التي كان عليها وهي المواجهة للناس إلى الحالة الأخرى وهي استقبال القبلة واستدبارهم ليتحول عنهم الحال الذي هم فيه وهو الجدب بحال آخر وهو الخصب (وقلب) : بالتشديد (أو حول رداءه) : شك من الراوي (فأنشأ الله سحابة) : أي أوجد وأحدث (فرعدت وبرقت) : بفتح الراء أي ظهر فيها الرعد والبرق فالنسبة مجازية قال في النهاية برقت بالكسر بمعنى الحيرة وبالفتح من البريق اللمعان (ثم أمطرت بإذن الله) : في شرح مسلم جاء في البخاري ومسلم أمطرت بالألف وهو دليل للمذهب المختار الذي عليه الأكثرون والمحققون من أهل اللغة أن أمطرت ومطرت لغتان في المطر .

وقال بعض أهل اللغة لا يقال أمطرت إلا في العذاب لقوله تعالى وأمطرنا عليهم حجارة والمشهور الأول . قال تعالى عارض ممطرنا وهو الخير لأنهم يحبون خيرا (فلم يأت) رسول الله . صلى الله عليه وسلم . من المحل الذي استسقى فيه الصحراء (مسجده) : أي النبوي في

المدينة (حتى سالت السيول) : أي من الجوانب (رأى سرعتهم) : أي سرعة مشيهم والتجائهم

(إلى الكن) : بكسر الكاف وتشديد النون وهو ما يرد به الحر والبرد من المساكن . وفي القاموس الكن وقاء كل شيء وستره كالكنة والكنان بكسرهما والبيت الجمع أكنان وأكنة انتهى (حتى بدت نواجذه) : النواجذ على ما ذكره صاحب القاموس أقصى الأضراس وهي أربعة أو هي الأنياب أو التي تلي الأنياب أو هي الأضراس كلها جمع ناجذ والنجذ شدة العض بها انتهى . قال الطيبي : وكأن ضحكه تعجبا من طلبهم المطر اضطرارا ثم طلبهم الكن عنه فرارا ، ومن عظيم قدرة الله تعالى وإظهار قربة رسوله وصدقه بإجابة دعائه سريعا ولصدقه أتى بالشهادتين (هذا) : أي حديث عائشة الذي فيه ملك يوم الدين (حديث غريب) : وليس بمشهور لتفرد رواته (إسناده جيد) : أي قوي لا علة فيه لاتصال إسناده وثقات رواته وأخرجه أيضا أبو عوانة وابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وصححه ابن السكن (ملك يوم الدين) : أي بغير ألف .

قال ابن كثير في تفسيره : قرأ بعض القراء " ملك يوم الدين " أي بغير ألف وقرأ آخرون " مالك " بالألف وكلاهما صحيح متواتر في السبع ، وقد رجح كلا من القراءتين مرجح من حيث المعنى وكلاهما صحيحة حسنة ، ورجح الزمخشري " ملك " بغير ألف لأنها قراءة أهل الحرمين (حجة لهم) : أي لأهل المدينة ، ويجيء الكلام فيه في كتاب القراءة إن شاء الله تعالى .

الحديث:

باب رفع اليدين في الاستسقاء

٤٢٠_حدثنا محمد بن سلمة المرادي أخبرنا ابن وهب عن حيوة وعمر بن مالك عن ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن عمير مولى بني آبي اللحم أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي عند أحجار الزيت قريبا من الزوراء قائما يدعو يستسقي رافعا يديه قبل وجهه لا يجاوز بهما رأسه.

الشرح:

(عن عمير) : بالتصغير (مولى بني آبي اللحم) : بالمد اسم رجل من قدماء الصحابة سمي بذلك لامتناعه من أكل اللحم أو لحم ما ذبح على النصب في الجاهلية اسمه عبد الله بن عبد الملك استشهد يوم حنين . قيل : هو الذي يروي هذا الحديث ولا يعرف له حديث سواه ، وعمير عنه وله أيضا صحبة (عند أحجار الزيت) : وهو موضع بالمدينة من الحرة سميت بذلك لسواد أحجارها بها كأنها طليت بالزيت (من الزوراء) : بفتح الزاي المعجمة موضع بالمدينة (قائما يدعو يستسقي) : حالان أي داعيا مستسقيا (قبل وجهه) : بكسر القاف وفتح الموحدة أي قبالته (لا يجاوز بهما) : أي بيديه حين رفعهما (رأسه) ولا ينافي ما يأتي في رواية أنس أنه كان يبالغ في الرفع للاستسقاء لاحتمال أن ذلك أكثر أحواله وهذا في نادر منها أو بالعكس .

قال المنذري وأخرجه الترمذي والنسائي من حديث عمير مولى آبي اللحم . وقال المنذري : كذا قال قتيبة في هذا الحديث عن آبي اللحم ولا يعرف له عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلا هذا الحديث الواحد . وعمير مولى آبي اللحم قد روى عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أحاديث وله صحبة .

بَابُ قَلْبِ الرِّدَاءِ عِنْدَ الاسْتِسْقَاءِ

٤٢١ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ، قَالَ: اسْتَسْقَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ لَهُ سَوْدَاءُ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ بِأَسْفَلِهَا فَيَجْعَلَهُ أَعْلاَهَا، فَلَمَّا ثَقُلَتْ قَلَبَهَا عَلَىٰ عَاتِقِهِ[١].

= حبان (٨٧٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٢٣٨)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٣٠٠)، والنووي في الخلاصة (٢/٨٧٨)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٢/١٤٥).

(١) أصلحه أبو داود (١١٥٧)، وصححه ابن خزيمة (١٤١٥)، وابن حبان (٦٢٧٩)، والحاكم (١٢٣٦)، واختاره الضياء (٣١٨٨)، وقال النووي في المجموع (٥/٨٠): صحيح أو حسن. وقال ابن دقيق في الإلمام (١/٢٧٢) وابن الملقن في تحفة المحتاج (١/٥٦٦): رجاله رجال الصحيح، وصححه الذهبي في المهذب (٣/١٢٧٨).

الحديث:

٤٢١ _حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز عن عمارة بن غزية عن عباد بن تميم أن عبد الله بن زيد قال استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خميصة له سوداء فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها فلما ثقلت قلبها على عاتقه.

الشرح:

(وعليه خميصة) : أي كساء أسود مربع له علمان في طرفيه من صوف وغيره ، وسوداء صفة لخميصة وفيه تجريد قال في النهاية : هي ثوب خز أو صوف معلم ، وقيل لا تسمى خميصة إلا أن تكون سوداء معلمة وكانت من لباس الناس قديمها وجمعها الخمائص انتهى (فلما ثقلت) : الخميصة أي عسرت عليه (قلبها) : بتشديد اللام وقيل بتخفيفها (على عاتقيه) : بالتثنية هكذا في أكثر النسخ ، وفي بعضها بالإفراد ، والمعنى أي لم يجعل أسفلها أعلاها بل جعل ما على كتفه الأيمن على عاتقه الأيسر . وزاد الإمام أحمد في روايته : " حول الناس معه " وقال الحاكم هو على شرط مسلم .

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

بَابُ فَضْلِ طُولِ الْعُمُرِ فِي الْخَيْرِ

٤٢٢ ـ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ خَالِدٍ السُّلَمِيِّ ﷺ، قَالَ: آخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَقُتِلَ أَحَدُهُمَا، وَمَاتَ الآخَرُ بَعْدَهُ بِجُمُعَةٍ أَوْ نَحْوِهَا، فَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا قُلْتُمْ؟ فَقُلْنَا: دَعَوْنَا لَهُ، وَقُلْنَا: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَأَلْحِقْهُ بِصَاحِبِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَأَيْنَ صَلَاتُهُ بَعْدَ صَلَاتِهِ، وَصَوْمُهُ بَعْدَ صَوْمِهِ، وَعَمَلُهُ بَعْدَ عَمَلِهِ؟ إِنَّ بَيْنَهُمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ[1].

بَابُ فَضْلِ الْمَرَضِ

٤٢٣ ـ عَنْ خَالِدٍ السُّلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا سَبَقَتْ لَهُ مِنَ اللَّهِ مَنْزِلَةٌ لَمْ يَبْلُغْهَا بِعَمَلِهِ ابْتَلَاهُ اللَّهُ فِي جَسَدِهِ، أَوْ فِي مَالِهِ، أَوْ فِي وَلَدِهِ، ثُمَّ صَبَّرَهُ عَلَىٰ ذَلِكَ، حَتَّىٰ يُبْلِغَهُ

(١) أصلحه أبو داود (٢٥١٦)، واجتباه النسائي (٢٠٠١)، ورواه أحمد (١٦٣٢١)، وروىٰ مالك (١/١٧٤) من حديث سعد ﷺ: فَهَلَكَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ صَاحِبِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً. حسنه المنذري في الترغيب (١/١٨٨). وعند ابن ماجه (٨٥١٥) من حديث طلحة بن عبيد اللّه ﷺ: فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ بَيْنَا أَنَا عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ، إِذَا أَنَا بِهِمَا، فَخَرَجَ خَارِجٌ مِنَ الْجَنَّةِ، فَأَذِنَ لِلَّذِي تُوُفِّيَ الْآخِرَ مِنْهُمَا، ثُمَّ خَرَجَ فَأَذِنَ لِلَّذِي اسْتُشْهِدَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ، فَقَالَ: ارْجِعْ فَإِنَّكَ لَمْ يَأْنِ لَكَ بَعْدُ...، وفيه: فَقَالَ ﷺ: مِنْ أَيِّ ذَلِكَ تَعْجَبُونَ؟ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا كَانَ أَشَدَّ الرَّجُلَيْنِ اجْتِهَادًا ثُمَّ اسْتُشْهِدَ، وَدَخَلَ هَذَا الْآخِرُ الْجَنَّةَ قَبْلَهُ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلَيْسَ قَدْ مَكَثَ هَذَا بَعْدَهُ سَنَةً؟ قَالُوا: بَلَىٰ. قَالَ: وَأَدْرَكَ رَمَضَانَ، فَصَامَ وَصَلَّىٰ كَذَا وَكَذَا مِنْ سَجْدَةٍ فِي السَّنَةِ؟ قَالُوا: بَلَىٰ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَمَا بَيْنَهُمَا... صححه ابن حبان (٦٦١)، واختاره الضياء (٧٦٩)، وحسنه المنذري في الترغيب (١/١٨٩).

كتاب الجنائز

الحديث:

٤٢٢ _حدثنا محمد بن كثير أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت عمرو بن ميمون عن عبد الله بن ربيعة عن عبيد بن خالد السلمي قال آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين رجلين فقتل أحدهما ومات الآخر بعده بجمعة أو نحوها فصلينا عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قلتم فقلنا دعونا له وقلنا اللهم اغفر له وألحقه بصاحبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فأين صلاته بعد صلاته وصومه بعد صومه شك شعبة في صومه وعمله بعد عمله إن بينهما كما بين السماء والأرض.

الشرح:

(عن عبد الله بن ربيعة) : بضم أوله وفتح ثانيه وكسر التحتانية المشددة ، هو ابن فرقد السلمي ذكر في الصحابة ونفاها أبو حاتم ووثقه ابن حبان (آخى رسول الله صلى الله عليه

وسلم بين رجلين) : أي جعل بينهما أخوة (فقتل) : بصيغة المجهول (وألحقه بصاحبه) : أي المقتول (فأين صلاته) : أي الآخر (بعد صلاته) : أي المقتول .

قال في المجمع : فإن قيل كيف يفضل زيادة عمله بلا شهادة على عمله معها .

قلت : قد عرف صلى الله عليه وسلم أن عمله بلا شهادة ساوى عمله معها بمزيد إخلاصه وخشوعه ، ثم زاد عليه بما عمله بعده .

وكم من شهيد لم يدرك درجة الصديق انتهى .

(إن بينهما) : أي بين الذي قتل وبين الذي مات بعده .

والحديث يطابق ترجمة الباب من حيث إن رؤية النور عند كل شهيد ليس بلازم ولا يخلو هذا من التعسف والله أعلم .

قال المنذري : وأخرجه النسائي .

الحديث:

٤٢٣_حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي وإبراهيم بن مهدي المصيصي المعنى قالا حدثنا أبو المليح عن محمد بن خالد قال أبو داود قال إبراهيم بن مهدي السلمي عن أبيه عن جده وكانت له صحبة من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن العبد إذا سبقت له من الله منزلة لم يبلغها بعمله ابتلاه الله في جسده أو في ماله أو في ولده قال أبو داود زاد ابن نفيل ثم صبره على ذلك ثم اتفقا حتى يبلغه المنزلة التي سبقت له من الله تعالى.

الشرح:

الْمَنْزِلَةَ الَّتِي سَبَقَتْ لَهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَىٰ[(١)].

بَابُ فَضْلِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ

٤٢٤ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَا مِنْ رَجُلٍ يَعُودُ مَرِيضًا مُمْسِيًا إِلاَّ خَرَجَ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّىٰ يُصْبِحَ، وَمَنْ أَتَاهُ مُصْبِحًا خَرَجَ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّىٰ يُمْسِيَ[(٢)].

(١) أصلحه أبو داود (٣٠٨٣)، ورواه أحمد (٢٢٧٦٩)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/١٦٩)، وعند ابن حبان (٥٧٥) من حَدِيث أبي هريرة ﷺ بنحوه، صححه ابن حبان والحاكم (١٢٩٠). وأخرج الحاكم (١/٣٤٩)، والبيهقي (٣/٣٧٥) من حديث أبي هريرة ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِيَ الْمُؤْمِنَ، وَلَمْ يَشْكُنِي إِلَىٰ عُوَّادِهِ أَطْلَقْتُهُ مِنْ أَسَارِي، ثُمَّ أَبْدَلْتُهُ لَحْمًا خَيْرًا مِنْ لَحْمِهِ، وَدَمًا خَيْرًا مِنْ دَمِهِ، ثُمَّ يُسْتَأْنَفُ الْعَمَلَ**. صححه الحاكم (١/٣٤٩)، والبيهقي في الشعب (٧/٣٢٤٥)، وجوده العراقي في تخريج الإحياء (٢/٢٦٢).

(٢) صححه أبو داود (٣٠٩٢)، وحسنه الترمذي (٩٩١)، ورواه ابن ماجه (١٤٤٢)، وأحمد (٦٢٢)، وصححه ابن حبان (٢٩٥٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٢٨٠)، واختاره الضياء (٣٨٩). وعند ابن ماجه (٣٧١٠) من حديث جَابِرٍ ﷺ قَالَ: **قُلْتُ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: بِخَيْرٍ مِنْ رَجُلٍ لَمْ يُصْبِحْ صَائِمًا، وَلَمْ يَعُدْ سَقِيمًا**. حسنه الألباني لغيره في صحيح ابن ماجه (٣٠٠٦). وعند أبي يعلىٰ كما في المطالب (٢٥٩٤) عن ابن عباس ﷺ قال: **جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟ قَالَ: بِخَيْرٍ مِنْ قَوْمٍ لَمْ يَعُودُوا مَرِيضًا، وَلَمْ يَشْهَدُوا جَنَازَةً**. حسنه الهيثمي في المجمع (٢/٣٠٢)، والشوكاني في تحفة الذاكرين (٣١٦). وأخرج الترمذي (٢١٢٦)، وابن ماجه (١٤٤٣)، وأحمد (٨١٢٦) من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَنْ عَادَ مَرِيضًا أَوْ زَارَ أَخًا لَهُ فِي اللَّهِ نَادَاهُ مُنَادٍ: أَنْ طِبْتَ وَطَابَ مَمْشَاكَ، وَتَبَوَّأْتَ مِنَ الْجَنَّةِ مَنْزِلاً**. صححه ابن حبان (٢٩٦١)، وحسنه الترمذي وابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٤٤٠). وعند أحمد (١٣٨٤٨) من حديث جابر ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَنْ عَادَ مَرِيضًا، لَمْ يَزَلْ يَخُوضُ الرَّحْمَةَ حَتَّىٰ يَجْلِسَ، فَإِذَا جَلَسَ اغْتَمَسَ فِيهَا**. صححه ابن حبان =

(قال إبراهيم بن مهدي السلمي) : أي قال إبراهيم في نسب محمد بن خالد إنه السلمي . ومحمد بن خالد هو ابن أبي خالد السلمي . وقال في الإصابة : سماه ابن منده اللجلاج . انتهى . وقال ابن الأثير : أبو خالد السلمي له صحبة سكن الجزيرة حديثه عند أولاده ، روى أبو المليح عن محمد بن خالد عن أبيه عن جده وكانت له صحبة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا سبقت للعبد من الله منزلة لم ينلها ابتلاه الله إما بنفسه أو بماله أو بولده ثم يصبره عليها حتى يبلغ به المنزلة التي سبقت له أخرجه ابن منده وأبو نعيم . انتهى .

وقال المنذري في كتاب الترغيب : والحديث أخرجه أحمد وأبو داود وأبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط . ومحمد بن خالد لم يرو عنه غير أبي المليح الرقي ولم يرو عن خالد إلا ابنه محمد . انتهى .

(إن العبد إذا سبقت) : والحديث ليس من رواية اللؤلئي

ولذا لم يذكره المنذري في مختصره . وقال المزي في الأطراف : هذا الحديث في رواية ابن العبد وابن داسة ولم يذكره أبو القاسم . انتهى .

الحديث:

٤٢٤_حدثنا محمد بن كثير أخبرنا شعبة عن الحكم عن عبد الله بن نافع عن علي قال ما من رجل يعود مريضا ممسيا إلا خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يصبح وكان له خريف في الجنة ومن أتاه مصبحا خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يمسي وكان له خريف في الجنة حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية قال حدثنا الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه لم يذكر الخريف قال أبو داود رواه منصور عن الحكم كما رواه شعبة حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن الحكم عن أبي جعفر عبد الله بن نافع قال وكان نافع غلام الحسن بن علي قال جاء أبو موسى إلى الحسن بن علي يعوده قال أبو داود وساق معنى حديث شعبة قال أبو داود أسند هذا عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه صحيح.

الشرح:

(ممسيا) : أي في وقت المساء (ومن أتاه) : أي المريض (مصبحا) أي وقت الصبح (وكان له) : أي للعائد (خريف في الجنة) : أي بستان .

قال المنذري : والحديث موقوف . وقال أبو داود : وأسند هذا عن علي من غير وجه صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم . (لم يذكر الخريف) : أي لم يذكر الأعمش لفظ الخريف (ورواه منصور عن الحكم) : أي بذكر الخريف كما رواه شعبة .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة) : قال المزي في الأطراف : حديث عثمان عن جرير في رواية أبي الحسن العبد وغيره ولم يذكره أبو القاسم . انتهى .

والحديث ليس من رواية اللؤلئي ولذا لم يذكره المنذري في مختصره .

وقال المنذري في الترغيب : وعن علي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما من مسلم يعود مسلما غدوة إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي وإن عاد عشية إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح وكان له خريف في الجنة رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب . وقد روي عن علي موقوفا . انتهى . ورواه أبو داود موقوفا عن علي ثم ساق لفظ الموقوف ثم قال ورواه بنحو هذا أحمد وابن ماجه مرفوعا وزاد في أوله إذا عاد المسلم أخاه مشى في خرافة الجنة حتى يجلس فإذا جلس غمرته الرحمة الحديث . وليس عندهما وكان له خريف في الجنة . ورواه ابن حبان في صحيحه مرفوعا أيضا ولفظه ما من مسلم يعود مسلما إلا يبعث الله إليه سبعين ألف ملك يصلون عليه في أي ساعات النهار حتى يمسي وفي أي ساعات الليل حتى يصبح . ورواه الحاكم مرفوعا بنحو الترمذي وقال صحيح على شرطهما وقوله في خرافة الجنة بكسر الخاء أي في اجتناء ثمر الجنة يقال خرفت النخلة أخرفها ، فشبه ما يحوزه عائد المريض من الثواب بما يحوزه المخترف من التمر هذا قول ابن الأنباري انتهى كلام المنذري .

بَابُ الْعِيَادَةِ مِنَ الرَّمَدِ وَغَيْرِهِ

٤٢٥ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ، قَالَ: عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِعَيْنَيَّ[1].

بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمَرِيضِ عِنْدَ الْعِيَادَةِ

٤٢٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ، فَقَالَ عِنْدَهُ سَبْعَ مِرَارٍ: أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ، رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، أَنْ يَشْفِيَكَ. إِلاَّ عَافَاهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ[2].

= (٢٩٥٦)، والحاكم (٣٥١/١)، وقال البوصيري في الإتحاف (٤٩٠/٥): رواته ثقات. وقال العجلوني في كشف الخفاء (٩٦/٢): متواتر. وأخرجه من حديث أنس (١٢٩٧٩) بنحوه وفيه: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا لِلصَّحِيحِ الَّذِي يَعُودُ الْمَرِيضَ، فَالْمَرِيضُ مَا لَهُ؟ قَالَ: تُحَطُّ عَنْهُ ذُنُوبُهُ. وعند البزار من حديث أنس ﷺ (٦٤٦٦): مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ أَتَىٰ أَخًا لَهُ يَزُورُهُ فِي اللَّهِ إِلَّا نَادَاهُ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ أَنْ طِبْتَ وَطَابَتْ لَكَ الْجَنَّةُ، وَإِلَّا قَالَ اللَّهُ فِي مَلَكُوتِ عَرْشِهِ: عَبْدِي زَارَ فِيَّ وَعَلَيَّ قِرَاهُ، فَلَمْ يَرْضَ اللَّهُ لَهُ بِثَوَابٍ دُونَ الْجَنَّةِ. جوده المنذري في الترغيب (٣٢٧/٣)، والدمياطي في المتجر الرابح (٢٦٠)، وابن حجر في الفتح (٥١٥/١٠).

(١) أصلحه أبو داود (٣٠٩٤)، ورواه أحمد (١٩٦٥٦)، وصححه الحاكم (١٢٨١)، وابن دقيق العيد في الاقتراح (٩٧)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨٣٤) والنووي في المجموع (١١٢/٥) وقال الزركشي في اللالئ المنثورة (٤٨): رجاله ثقات. قال الحاكم: وله شاهد صحيح من حديث أنس بن مالك بلفظ: عَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ مِنْ رَمَدٍ كَانَ بِهِ. وأخرج أبو يعلىٰ كما في الإتحاف (٥٢٦٤): كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَادَ مَرِيضًا يَضَعُ يَدَهُ عَلَىٰ الْمَكَانِ الَّذِي يَأْلَمُ، ثُمَّ يَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ. حسنه ابن حجر في فتح الباري (١٢٦/١٠)، وقال الهيثمي في المجمع (٣٠٢/٢): رجاله موثقون، ووافقه السيوطي في اللالئ المصنوعة (٤٠٦/٢).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٠٩٩)، وحسنه الترمذي (٢٢١٥)، ورواه أحمد (٢١٦٩)، وصححه ابن حبان (٢٩٧٥)، والحاكم (١٢٨٤)، واختاره الضياء (٣٧١١)، وصححه النووي في الخلاصة (٩١٢/٢)، وابن حجر في نتائج الأفكار =

الحديث:

باب في العيادة من الرمد

٤٢٥ _حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا حجاج بن محمد عن يونس بن أبي إسحق عن أبيه عن زيد بن أرقم قال عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع كان بعيني.

الشرح:

أي بسبب الرمد . والرمد بفتح الراء والميم ورم حار يعرض في الطبقة الملتحمة من العين وهو بياضها الظاهر ، وسببه انصباب أحد الأخلاط أو أبخرة تصعد من المعدة إلى الدماغ ، فإن اندفع إلى الخياشيم أحدث الزكام ، أو إلى العين أحدث الرمد ، أو إلى اللهاة والمنخرين أحدث الخنان بالخاء المعجمة والنون أو إلى الصدر أحدث النزلة ، أو إلى القلب أحدث الشوصة ، وإن لم ينحدر نفاذا فلم يجد أحدث الصداع ، قاله الحافظ في الفتح

(عادني) : من العيادة يقال عدت المريض أعوده عيادة إذا زرته وسألت عن حاله

(من وجع بعيني) : فيه استحباب العيادة وإن لم يكن المرض مخوفا كالصداع ووجع الضرس وأن ذلك عيادة .

قال الحافظ في الفتح : قال بعضهم بعدم مشروعية العيادة من الرمد ، ويرده هذا الحديث ، وصححه الحاكم ، وهو عند البخاري في الأدب المفرد وسياقه أتم . وأما ما أخرجه البيهقي والطبراني مرفوعا ثلاثة ليس لهم عيادة العين والدمل والضرس فصحح البيهقي أنه موقوف على يحيى بن أبي كثير . انتهى ملخصا .

وفي الأزهار شرح المصابيح فيه بيان استحباب العيادة وإن لم يكن المرض مخوفا ، وأن ذلك عيادة حتى يحوز بذلك أجر العيادة .

وروى عن بعض الحنفية أن العيادة في الرمد ووجع الضرس خلاف السنة والحديث يرده ، ولا أعلم من أين تيسر لهم الجزم بأنه خلاف السنة مع أن السنة خلافه ، نعوذ بالله من شرور أنفسنا وقد ترجم عليه أبو داود في سننه فقال باب العيادة من الرمد ثم أسند الحديث والله الهادي انتهى .

قال بعض الحنفية ردا عليه : إن ترجمة أبي داود لا تكون حجة على غيره انتهى .

قلت : بلى ترجمة أبي داود حجة على غيره من حيث إنه أورد في الباب حديثا مرفوعا صحيحا فلا يكون قول الحنفية المخالف للحديث الصحيح حجة على أحد .

وحديث الباب سكت عنه المنذري ، وأخرجه أحمد والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين قال وله شاهد صحيح من رواية أنس فذكره بإسناده عن أنس قال عاد النبي صلى الله عليه وسلم زيد بن أرقم من رمد كان به .

الحديث:

باب الدعاء للمريض عند العيادة

٤٢٦_حدثنا الربيع بن يحي حدثنا شعبة حدثنا يزيد أبو خالد عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من عاد مريضا لم يحضر أجله فقال عنده سبع مرار أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك إلا عافاه الله من ذلك المرض.

الشرح:

(من عاد مريضا) : أي زاره في مرضه (لم يحضر أجله) : صفة المريض (فقال) : أي العائد (عنده) : أي المريض (أسأل الله العظيم) : أي في ذاته وصفاته (أن يشفيك) : بفتح أوله مفعول ثان (إلا عافاه الله) : قال السندي : كأن كلمة إلا مبني على أن التقدير فلم يقل ذلك إلا عافاه الله ، أو أن كلمة من للاستفهام الإنكاري فيرجع إلى معنى النفي كقوله تعالى : هل جزاء الإحسان إلا الإحسان وقوله تعالى : من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه انتهى .

قلت : وفي بعض الروايات كما في المشكاة بلفظ ما من مسلم يعود مسلما فيقول سبع مرات الحديث .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي ، وقال الترمذي : حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث المنهال بن عمر انتهى . وفي إسناده يزيد بن عبد الرحمن أبو خالد المعروف بالدالاني ، وقد وثقه أبو حاتم الرازي وتكلم فيه غير واحد انتهى كلام المنذري . وأيضا أخرجه ابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين .

زوائد سنن أبي داود 

٤٢٧ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ يَعُودُ مَرِيضًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ؛ يَنْكَأُ لَكَ عَدُوًّا، أَوْ يَمْشِي لَكَ إِلَىٰ جَنَازَةٍ. وَفِي رِوَايَةٍ: إِلَىٰ صَلَاةٍ[1].

بَابُ فَضْلِ مَنْ مَاتَ فِي الْحَرِيقِ وَذَاتِ الْجَنْبِ وَالْحَمْلِ

٤٢٨ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ ثَابِتٍ، فَوَجَدَهُ قَدْ غُلِبَ، فَصَاحَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: غُلِبْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّبِيعِ! فَصَاحَ النِّسْوَةُ وَبَكَيْنَ، فَجَعَلَ ابْنُ عَتِيكٍ يُسَكِّتُهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: دَعْهُنَّ، فَإِذَا وَجَبَ فَلَا تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ. قَالُوا: وَمَا الْوُجُوبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الْمَوْتُ. قَالَتِ ابْنَتُهُ: وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ شَهِيدًا؛ فَإِنَّكَ كُنْتَ قَدْ قَضَيْتَ جَهَازَكَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ عز وجل قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَىٰ قَدْرِ نِيَّتِهِ، وَمَا تَعُدُّونَ الشَّهَادَةَ؟ قَالُوا: الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَىٰ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ...، وَفِيهِ: وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ الْحَرِيقِ شَهِيدٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ شَهِيدٌ[2].

= (٤/١٨٥).

(١) أصلحه أبو داود (٣١٠٠)، ورواه أحمد (٦٧١١)، وصححه ابن حبان (٢٩٧٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٢٨٩)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٤/١٨٨).

(٢) أصلحه أبو داود (٣١٠٢)، واجتباه النسائي (١٨٦٢)، ورواه مالك (٦٢٩)، وأحمد (٢٤٢٥٠)، وصححه ابن حبان (٣١٨٩)، والحاكم (١٣١٦)، والنووي في الخلاصة (٢/١٠٠٥)، وابن الملقن في البدر (٥/٣٥٩) وابن حجر في نتائج الأفكار (٤/٣٣٩). وعند أحمد (٢٣٢٣١) من حديث عبادة رضي الله عنه بلفظ: وَالنُّفَسَاءُ شَهِيدٌ، يَجُرُّهَا وَلَدُهَا بِسَرَرِهِ إِلَى الْجَنَّةِ. حسنه المنذري في الترغيب (٢/٢٩١)، وقال ابن كثير في الأحكام الكبير (١/٣٩٢): إسناده لا بأس به، وقال الهيثمي في المجمع (٥/٣٠٢): رجاله ثقات.

الحديث:

٤٢٧ـحدثنا يزيد بن خالد الرملي حدثنا ابن وهب عن حيي بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن ابن عمرو قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا جاء الرجل يعود مريضا فليقل اللهم اشف عبدك ينكأ لك عدوا أو يمشي لك إلى جنازة قال أبو داود وقال ابن السرح إلى صلاة.

الشرح:

(ينكأ) : بفتح الياء في أوله وبالهمزة في آخره مجزوما أي يجرح (لك عدوا) : أي الكفار أو إبليس وجنوده ، ويكثر فيهم النكاية بالإيلام وإقامة الحجة والإلزام بالجزم . وروي بالرفع بتقدير فهو ينكأ من النكأ بالهمز من حد منع ومعناه الخدش ، وينكي من النكاية من باب ضرب أي التأثير بالقتل والهزيمة . ذكره بعض الشراح ، لكن الرسم لا يساعد الأخير . وفي الصحاح : نكأت القرحة أنكأها نكئا إذا قشرتها . وفي النهاية : نكيت في العدو أنكي نكاية فأنا ناك إذا أكثرت فيهم الجراح والقتل فوهموا لذلك وقد يهمز . قال الطيبي . ينكأ مجزوم على جواب الأمر ويجوز الرفع أي فإنه ينكأ . وقال ابن الملك

: بالرفع في موضع الحال أي يغزو في سبيلك (أو يمشي) : بالرفع أي أو هو يمشي قال ميرك : وكذا ورد بالياء وهو على تقدير ينكأ بالرفع ظاهر وعلى تقدير الجزم فهو وارد على قراءة من يتق ويصبر (لك) : أي لأمرك وابتغاء وجهك (إلى جنازة) . أي اتباعها للصلاة لما جاء في رواية ابن السرح " إلى صلاة " وهذا توسع شائع . قال الطيبي : ولعله جمع بين النكاية وتشييع الجنازة لأن الأول كدح في إنزال العقاب على عدو الله ، والثاني سعي في إيصال الرحمة إلى ولي الله . والحديث سكت عنه المنذري . وأخرجه ابن حبان والحاكم . كذا في المرقاة (قال ابن السرح) : هو أحمد بن عمرو بن عبد الله المصري الفقيه شيخ المؤلف .

الحديث:

باب في فضل من مات في الطاعون

٤٢٨ _حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك بن الحارث بن عتيك وهو جد عبد الله بن عبد الله أبو أمه أنه أخبره أن عمه جابر بن عتيك أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب فصاح به رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجبه فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غلبنا عليك يا أبا الربيع فصاح النسوة وبكين فجعل ابن عتيك يسكتهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن فإذا وجب فلا تبكين باكية قالوا وما الوجوب يا رسول الله قال الموت قالت ابنته والله إن كنت لأرجو أن تكون شهيدا فإنك كنت قد قضيت جهازك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله عز وجل قد أوقع أجره على قدر نيته وما تعدون الشهادة قالوا القتل في سبيل الله تعالى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله المطعون شهيد والغرق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد والمبطون شهيد وصاحب الحريق شهيد والذي يموت تحت الهدم شهيد والمرأة تموت بجمع شهيد.

الشرح:

(وهو) : أي عتيك بن الحارث (أبو أمه) : بدلا من الجد ، والضمير المجرور لعبد الله بن عبد الله (أنه) : أي عتيك بن الحارث (أخبره) : الضمير المنصوب يرجع إلى عبد الله بن عبد الله (أن عمه) : أي لعتيك بن الحارث (جابر بن عتيك) : بدل من العم أخبر الضمير المنصوب يرجع إلى عتيك بن الحارث (فوجده قد غلب) : أي وجد النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله مغلوبا غلب عليه أمر الله تعالى ودنا من الموت (فصاح به) : أي صرخ به (فاسترجع) : أي قال إنا لله وإنا إليه راجعون (وقال) : النبي صلى الله عليه وسلم (غلبنا عليك) : يعني أنا نريد حياتك لكن تقدير الله تعالى غالب (فإذا وجب) : أي مات . قال الخطابي : أصل الوجوب في اللغة السقوط . قال الله تعالى : فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وهي أن تميل فتسقط ، وإنما يكون ذلك إذا زهقت نفسها . ويقال للشمس إذا غابت قد وجبت الشمس (قالت ابنته) : أي عبد الله بن ثابت (والله إن) : مخففة من المثقلة (فإنك قد كنت) : خطاب لعبد الله (قضيت جهازك) : أي أعددت أسباب الجهاد وجهزت له . قال في المصباح : جهاز السفر أهبته وما يحتاج إليه في قطع المسافة بالفتح وبه قرأ السبعة في قوله تعالى فلما جهزهم بجهازهم والكسر لغة قليلة (أجره) : أي عبد الله (على قدر نيته) : أي عبد الله (الشهادة سبع) : أي الحكمية (سوى القتل في سبيل الله) : أي غير الشهادة الحقيقية (المطعون) : هو الذي يموت بالطاعون (والغرق شهيد) : إذا كان سفره طاعة (وصاحب ذات الجنب) : وهي قرحة أو قروح تصيب الإنسان داخل جنبه ثم تفتح ويسكن الوجع وذلك وقت الهلاك ، ومن علاماتها الوجع تحت الأضلاع وضيق النفس مع ملازمة الحمى والسعال ، وهي في النساء أكثر قاله القاري (والمبطون) : من إسهال أو استسقاء أو وجع بطن (وصاحب الحريق) : أي المحرق وهو الذي يموت بالحرق (تحت الهدم) : أي حائط ونحوه .

قال القاري : الهدم بفتح الدال ويسكن (والمرأة تموت بجمع) : بضم الجيم ويكسر وسكون الميم قاله القاري .

قال الخطابي : معناه أن تموت وفي بطنها ولد انتهى . وقال في النهاية : أي تموت وفي بطنها ولد ، وقيل التي تموت بكرا ، والجمع بالضم بمعنى المجموع كالذخر بمعنى المذخور ، وكسر الكسائي الجيم ، والمعنى أنها ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل أو بكارة انتهى .

قال المنذري : والحديث أخرجه النسائي وابن ماجه . وقال النمري : رواه جماعة الرواة عن مالك فيما علمت لم يختلفوا في إسناده ومتنه . وقال غيره صحيح من مسند حديث مالك . وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله وفي رواية من قتل في سبيل الله فهو شهيد ، ومن مات في سبيل الله فهو شهيد انتهى كلام المنذري .

ولفظ أحمد في مسنده من حديث عبادة بن الصامت مرفوعا إن في القتل شهادة ، وفي الطاعون شهادة ، وفي البطن شهادة ، وفي الغرق شهادة ، وفي النفساء يقتلها ولدها جمعا شهادة . قال في الترغيب : رواته ثقات . وقوله جمعا مثلثة الجيم ساكنة الميم أي ماتت وولدها في بطنها ، يقال ماتت المرأة بجمع إذا ماتت وولدها في بطنها ، وقيل إذا ماتت عذراء أيضا انتهى . وعن أبي عسيب مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتاني جبرئيل عليه السلام بالحمى والطاعون فأمسكت الحمى بالمدينة وأرسلت الطاعون إلى الشام ، فالطاعون شهادة لأمتي ورجز على الكافر رواه أحمد ورواته ثقات مشهورون قاله المنذري .

وعن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تفنى أمتي إلا بالطعن والطاعون .

قلت يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون ؟ قال غدة كغدة البعير ، والمقيم كالشهيد ، والفار منه كالفار من الزحف رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني .

ولفظ البزار " قلت يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون ؟ قال يشبه الدمل يخرج من الآباط والمراق وفيه تزكية أعمالهم وهو لكل مسلم شهادة .

قال المنذري : أسانيد الكل حسان . وعن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الطاعون الفار منه كالفار من الزحف ، ومن صبر فيه كان له أجر شهيد أخرجه أحمد بإسناد حسن . قاله المنذري .

بَابُ مَوْتِ الْفَجْأَةِ

٤٢٩ ـ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَوْتُ الْفَجْأَةِ أَخْذَةُ أَسِفٍ[١].

بَابٌ: فِي حُسْنِ الْخَاتِمَةِ

٤٣٠ ـ عَنْ مُعَاذٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ كَانَ آخِرُ كَلاَمِهِ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ[٢].

(١) أصلحه أبو داود (٣١٠١)، ورواه أحمد (١٥٧٣٦)، وصححه القرطبي في التذكرة (٢٦)، قال ابن حجر في الفتح (٣/٢٥٤): رجاله ثقات إلا أن راويه رفعه مرة ووقفه أخرىٰ، وصححه في موافقة الخبر (١/٣١٧)، وكذا النووي في المجموع بالوجهين (٥/٣٢١)، وقال المنذري كما في تخريج المصابيح (٢/٣٠): والوقف فيه لا يؤثر، فإن مثله لا يؤخذ بالرأي. وعند أحمد (٢٥٦٨٢) من حَدِيثِ عَائِشَةَ ﷺ: رَاحَةٌ لِلْمُؤْمِنِ، وَأَخْذَةُ أَسَفٍ لِلْفَاجِرِ. صححه العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (١/١٨٤٢)، والسخاوي في المقاصد الحسنة (١/٦٨٢)، والعجلوني في كشف الخفاء (٢/٣٤٩)، والفتَّني في تذكرة الموضوعات (١/٢١٦).

(٢) أصلحه أبو داود (٣١٠٧)، ورواه أحمد (٢١٥٢٨)، وصححه الحاكم (١/٣٥٢)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (٢/٣٦٩)، وابن الملقن في البدر المنير (٥/١٨٨)، وحسنه النووي في المجموع (٥/١١٠)، وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوىٰ (١٠/٢٢٧): ثابت. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/١٨٨)، ورورىٰ أحمد (٢٣٧٩٩) بإسناد جيد من حديث حذيفة ﷺ مرفوعًا: مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ، خُتِمَ لَهُ بِهَا؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ صَامَ يَوْمًا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ خُتِمَ لَهُ بِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ خُتِمَ لَهُ بِهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ. قال المنذري في الترغيب (٢/١٠٨): إسناده لا بأس به. وصححه البوصيري في الإتحاف (٦/٤٢٠)، وقال الهيثمي في المجمع (٢/٣٢٧): رجاله موثقون. وأخرج ابن ماجه من حديث طَلْحَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنِّي لأَعْلَمُ كَلِمَةً لاَ يَقُولُهَا أَحَدٌ عِنْدَ مَوْتِهِ إِلاَّ كَانَتْ نُورًا لِصَحِيفَتِهِ، وَإِنَّ جَسَدَهُ وَرُوحَهُ لَيَجِدَانِ لَهَا رَوْحًا عِنْدَ الْمَوْتِ. قَالَ عُمَرُ ﷺ: أَنَا أَعْلَمُهَا: هِيَ الَّتِي أَرَادَ عَمَّهُ =

الحديث:

باب موت الفجأة

٤٢٩_حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة عن منصور عن تميم بن سلمة أو سعد بن عبيدة عن عبيد بن خالد السلمي رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال مرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال مرة عن عبيد قال موت الفجأة أخذة أسف.

الشرح:

بضم الفاء والمد أو بفتح الفاء وسكون الجيم بلا مد أي الموت بغتة قاله السندي .

(أو سعد بن عبيدة) : هذا شك من شعبة أي روى منصور عن تميم أو سعد (رجل) : خبر مبتدأ محذوف أي هو رجل يعني عبيد بن خالد . قال الحافظ : قال البخاري : له صحبة وأخرج له أحمد وأبو داود والنسائي والطيالسي ، وروى عنه أيضا سعد بن عبيدة وتميم بن سلمة وشهد صفين مع علي . قاله ابن عبد البر انتهى مختصرا (قال مرة) : أي مرفوعا (ثم قال مرة) : أخرى أي موقوفا على الصحابي . قال الحافظ المنذري : وقد روي هذا الحديث من حديث عبد الله بن مسعود وأنس بن مالك وأبي هريرة وعائشة وفي كل

منها مقال . وقال الأزدي : ولهذا الحديث طرق عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . هذا آخر كلامه . وحديث عبيد هذا أخرجه أبو داود ورجال إسناده ثقات والوقف فيه لا يؤثر ، فإن مثله لا يؤخذ بالرأي ، وكيف وقد أسنده مرة الراوي والله عز وجل أعلم انتهى كلام المنذري (موت الفجأة) : بضم الفاء مدا وبفتحها وسكون الجيم قصرا قال ابن الأثير في النهاية : يقال فجئه الأمر فجأة وفجاءة بالضم والمد وفاجأه مفاجأة إذا جاءه بغتة من غير تقدم سبب ، وقيده بعضهم بفتح الفاء وسكون الجيم من غير مد انتهى ثم الموت شامل للقتل أيضا إلا الشهادة (أخذة أسف) : بفتح السين وروي بكسرها وفي مشكاة المصابيح زاد البيهقي في شعب الإيمان ورزين في كتابه أخذة الأسف للكافر ورحمة للمؤمن قال في النهاية : حديث موت الفجأة راحة للمؤمن وأخذة أسف للكافر أي أخذة غضب أو غضبان يقال أسف يأسف أسفا فهو أسف إذا غضب انتهى . وفي القاموس : الأسف محركة أشد الحزن أسف كفرح وعليه غضب . وسئل صلى الله عليه وسلم عن موت الفجأة فقال : راحة المؤمن وأخذة أسف للكافر ويروى أسف ككتف أي أخذة سخط أو ساخط . وقال علي القاري : قالوا روي في الحديث الأسف بكسر السين وفتحها ، فالكسر الغضبان والفتح الغضب أي موت الفجأة أثر من آثار غضب الله فلا يتركه ليستعد لمعاده بالتوبة وإعداد زاد الآخرة ولم يمرضه ليكون كفارة لذنوبه انتهى . وقال الخطابي : الأسف الغضبان آسفونا أغضبونا . ومن هذا قوله تعالى : فلما آسفونا انتقمنا منهم ومعناه والله أعلم أنهم فعلوا ما يوجب الغضب عليهم والانتقام منهم .

الحديث:

باب في التلقين

٤٣٠ـ حدثنا مالك بن عبد الواحد المسمعي حدثنا الضحاك بن مخلد حدثنا عبد الحميد بن جعفر حدثني صالح بن أبي عريب عن كثير بن مرة عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة.

الشرح:

(من كان آخر كلامه) : برفع آخر ، وقيل بنصبه (لا إله إلا الله) : محله النصب أو الرفع على الخبرية أو الاسمية . قال العيني : قال الكرماني : قوله لا إله إلا الله أي هذه الكلمة والمراد هي وضميمتها محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى .

وقال الحافظ في الفتح : والمراد بقول لا إله إلا الله في هذا الحديث وغيره كلمتا الشهادة ، فلا يرد إشكال ترك ذكر الرسالة .

قال الزين بن المنير : قول لا إله إلا الله لقب جرى على النطق بالشهادتين شرعا انتهى .

بَابُ تَطْهِيرِ ثِيَابِ الْمَيِّتِ

٤٣١ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ دَعَا بِثِيَابٍ جُدُدٍ فَلَبِسَهَا، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ الْمَيِّتَ يُبْعَثُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي يَمُوتُ فِيهَا[1].

بَابٌ: يُصْنَعُ الطَّعَامُ لأَهْلِ الْمَيِّتِ

٤٣٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اصْنَعُوا لآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا؛ فَإِنَّهُ قَدْ أَتَاهُمْ أَمْرٌ شَغَلَهُمْ[2].

بَابُ تَعْزِيَةِ أَهْلِ الْمَيِّتِ

٤٣٣ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَىٰ فَاطِمَةَ ﷺ مُقْبِلَةً،

= عَلَيْهَا، وَلَوْ عَلِمَ أَنَّ شَيْئًا أَنْجَىٰ لَهُ مِنْهَا لأَمَرَهُ. رواه ابن ماجه (٣٧٩٥)، وصححه ابن حبان (٢٠٥)، ورواه الطبراني (٧٧٢/٢٤)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٢٨٨/٤)، واختاره الضياء (١٢٦). ورواه أحمد (١٤٠١) أيضًا بلفظ: إِلَّا أَشْرَقَ لَهَا لَوْنُهُ، وَنَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَتَهُ. وإسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين ما عدا يحيىٰ بن طلحة، وهو ثقة. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٣٦٠/٢). وعند أحمد (٤٤٩) من حديث عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ: إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَا يَقُولُهَا عَبْدٌ حَقًّا مِنْ قَلْبِهِ، إِلَّا حُرِّمَ عَلَىٰ النَّارِ. اختاره الضياء (٢٢٧)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٢٢١/١).

(١) أصلحه أبو داود (٣١٠٥)، وصححه ابن حبان (٧٣١٦)، والحاكم (١٢٧٥)، والذهبي في تاريخ الإسلام (٥٦/٤٥)، والنووي في الخلاصة (٩١٩/٢)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١٩٨/٢).

(٢) أصلحه أبو داود (٣١٢٤)، وصححه الترمذي وحسنه (١٠١٩)، ورواه ابن ماجه (١٦١٠)، وأحمد (١٧٧٦)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٣٩٣)، وابن دقيق العيد في الاقتراح (١٢٢)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٣٢٥)، وابن الملقن في البدر المنير (٣٥٥/٥)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٣٠٠/٣)، وابن كثير في إرشاد الفقيه (٢٤٢/١)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٢٣٢/٢). واختاره الضياء (٣٠٢٢).

الحديث:

باب ما يستحب من تطهير ثياب الميت عند الموت

٤٣١ـ حدثنا الحسن بن علي حدثنا ابن أبي مريم أخبرنا يحيى بن أيوب عن ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري أنه لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها.

الشرح:

(بثياب جدد) : بضمتين جمع جديد . قاله القاري (فلبسها) : أي لبس أبو سعيد الثياب (الميت يبعث) : قال الخطابي : أما أبو سعيد فقد استعمل الحديث على ظاهره وقد روي في تحسين الكفن أحاديث وقد تأوله بعض العلماء على خلاف ذلك فقال معنى الثياب العمل كنى بها عنه أنه يريد أنه يبعث على ما مات عليه من عمل صالح أو عمل سيئ . قال والعرب تقول فلان طاهر الثياب إذا وصفوه بطهارة النفس والبراءة من العيب ، ودنس الثياب إذا كان بخلاف ذلك ، واستدل في ذلك بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم :

يحشر الناس عراة حفاة غرلا بهما فدل ذلك على أن معنى الحديث ليس على الثياب التي هي الكفن .

وقال بعضهم : البعث غير الحشر فقد يجوز أن يكون البعث مع الثياب والحشر مع العري والحفاة انتهى .

وقال القرطبي في التذكرة : قد يكون الحشر في الأكفان خاصا بالشهداء .

وقال الهروي : ليس قول من ذهب به إلى الأكفان بشيء ، لأن الإنسان إنما يكفن بعد موته انتهى .

والحديث سكت عنه المنذري .

الحديث:

باب صنعة الطعام لأهل الميت

٤٣٢_حدثنا مسدد حدثنا سفيان حدثني جعفر بن خالد عن أبيه عن عبد الله بن جعفر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما فإنه قد أتاهم أمر شغلهم.

الشرح:

(اصنعوا لآل جعفر طعاما) : فيه مشروعية القيام بمؤنة أهل البيت مما يحتاجون إليه من الطعام لاشتغالهم عن أنفسهم بما دهمهم من المصيبة . قاله في النيل .

وقال السندي : فيه أنه ينبغي للأقرباء أن يرسلوا لأهل الميت طعاما (أمر يشغلهم) : من باب منع أي عن طبخ الطعام لأنفسهم . وعند ابن ماجه قد أتاهم ما يشغلهم أو أمر يشغلهم وفي رواية له إن آل جعفر قد شغلوا بشأن ميتهم فاصنعوا لهم طعاما .

قال ابن الهمام في فتح القدير شرح الهداية : يستحب لجيران أهل الميت والأقرباء الأباعد تهيئة طعام لهم يشبعهم ليلتهم ويومهم ، ويكره اتخاذ الضيافة من أهل الميت لأنه شرع في السرور لا في الشرور وهي بدعة مستقبحة انتهى .

ويؤيده حديث جرير بن عبد الله البجلي قال : كنا نرى الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام من النياحة أخرجه ابن ماجه وبوب باب ما جاء في النهي عن الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام ، وهذا الحديث سنده صحيح ورجاله على شرط مسلم . قاله السندي : وقال أيضا : قوله كنا نرى هذا بمنزلة رواية إجماع الصحابة أو تقرير من النبي صلى الله عليه وسلم ، وعلى الثاني فحكمه الرفع وعلى التقديرين فهو حجة .

وبالجملة فهذا عكس الوارد إذ الوارد أن يصنع الناس الطعام لأهل الميت فاجتماع الناس في بيتهم حتى يتكلفوا لأجلهم الطعام قلب لذلك : وقد ذكر كثير من الفقهاء أن الضيافة لأهل الميت قلب للمعقول لأن الضيافة حقا أن تكون للسرور لا للحزن انتهى .

قال المنذري : والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه ، وقال الترمذي حسن صحيح .

الحديث:

باب في التعزية

٤٣٣_حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني حدثنا المفضل عن ربيعة بن سيف المعافري عن أبي عبد الرحمن الحبلى عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قبرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني ميتا فلما فرغنا انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وانصرفنا معه فلما حاذى بابه وقف فإذا نحن بامرأة مقبلة قال أظنه عرفها فلما ذهبت إذا هي فاطمة عليها السلام فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أخرجك يا فاطمة من بيتك

فَقَالَ لَهَا: **مَا أَخْرَجَكِ يَا فَاطِمَةُ مِنْ بَيْتِكِ؟** فَقَالَتْ: أَتَيْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْلَ هَذَا الْبَيْتِ فَرَحَّمْتُ إِلَيْهِمْ مَيِّتَهُمْ ـ أَوْ: عَزَّيْتُهُمْ بِهِ ـ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **فَلَعَلَّكِ بَلَغْتِ مَعَهُمُ الْكُدَىٰ!** قَالَتْ: مَعَاذَ اللَّهِ! وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَذْكُرُ فِيهَا مَا تَذْكُرُ. قَالَ: **لَوْ بَلَغْتِ مَعَهُمُ الْكُدَىٰ!** فَذَكَرَ تَشْدِيدًا فِي ذَلِكَ[1].

بَابُ تَعْجِيلِ الْجَنَازَةِ وَكَرَاهِيَةِ حَبْسِهَا

٤٣٤ ـ عَنِ الْحُصَيْنِ بْنِ وَحْوَحٍ رضي الله عنه: أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ الْبَرَاءِ مَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَالَ: **إِنِّي لَا أُرَىٰ طَلْحَةَ إِلَّا قَدْ حَدَثَ فِيهِ الْمَوْتُ، فَآذِنُونِي بِهِ وَعَجِّلُوا؛ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ أَهْلِهِ**[2].

---

(١) أصلحه أبو داود (٣١١٤)، واجتباه النسائي (١٨٨٠)، وصححه ابن حبان (٣١٧٧)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٣٩٨)، وحسنه المنذري في الترغيب (٢٧٤/٤)، وذكر ابن دقيق في الإلمام أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث (٢٩٦/١) وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج أنه صحيح أو حسن (٦١٦/١). وزاد النسائي (١٨٩٦): **لَوْ بَلَغْتِهَا مَعَهُمْ مَا رَأَيْتِ الْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَرَاهَا جَدُّ أَبِيكِ.** صححه الحاكم (٣٧٤/١)، وحسنه ابن القطان في الوهم والإيهام (٦١٨/٥)، والبوصيري في الإتحاف (١٩٩٨).

(٢) أصلحه أبو داود (٣١٥١)، ورواه البيهقي (٦٦٩٤)، وحسنه ابن عبد البر في التمهيد (٢٧٢/٦)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (٥٨٤/١): أنه صحيح أو حسن. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١٨٩/٢). وفي لفظ الطبراني في الكبير (٣٥٥٤) والأوسط (٨١٦٨): أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ الْبَرَاءِ رضي الله عنه، لَمَّا لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مُرْنِي بِمَا أَحْبَبْتَ، فَلا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا. فَعَجِبَ لِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ غُلامٌ، فَقَالَ لَهُ عِنْدَ ذَلِكَ: **اذْهَبْ، فَاقْتُلْ أَبَاكَ!** قَالَ: فَخَرَجَ مُوَلِّيًا لِيَفْعَلَ فَدَعَاهُ، فَقَالَ لَهُ: **أَقْبِلْ، فَإِنِّي لَمْ أُبْعَثْ بِقَطِيعَةِ رَحِمٍ.** فَمَرِضَ طَلْحَةُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ فِي الشِّتَاءِ فِي بَرْدٍ وَغَيْمٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ لأَهْلِهِ: **إِنِّي لا أَرَىٰ طَلْحَةَ**... فَلَمْ يَبْلُغِ النَّبِيَّ ﷺ بَنِي سَالِمِ بْنِ عَوْفٍ حَتَّىٰ تُوُفِّيَ، وَجَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ، فَكَانَ فِيمَا قَالَ طَلْحَةُ: =

فقالت أتيت يا رسول الله أهل هذا البيت فرحمت إليهم ميتهم أو عزيتهم به فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعلك بلغت معهم الكدى قالت معاذ الله وقد سمعتك تذكر فيها ما تذكر قال لو بلغت معهم الكدى فذكر تشديدا في ذلك فسألت ربيعة عن الكدى فقال القبور فيما أحسب.

الشرح:

أي هذا باب في بيان مشروعيتها .

(قبرنا) : يعني دفنا (فلما فرغنا) : من دفن الميت (فلما حاذى) : أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (وقف) : رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) : أي عبد الله بن عمرو بن العاص (أظنه) : أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (عرفها) : أي المرأة المقبلة (فلما ذهبت) أي المرأة المقبلة (إذا هي) : أي المرأة . ولفظ النسائي قال : بينما نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ بصر بامرأة لا تظن أنه عرفها فلما توسط الطريق وقف حتى انتهت إليه فإذا فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال لها) : أي لفاطمة (فرحمت إليهم) : من باب التفعيل . وفي رواية النسائي " فترحمت إليهم " أي ترحمت ميتهم وقلت

فيه : رحم الله ميتكم مفضيا ذلك إليهم ليفرحوا به . قاله السندي (أو عزيتهم به) : هكذا في جميع النسخ ، وهذا الشك من أحد الرواة .

وفي رواية النسائي بحرف العاطفة " وعزيتهم بميتهم " انتهى . وعزيتهم من التعزية أي أمرتهم بالصبر عليه . بنحو أعظم الله أجركم . قال في لسان العرب العزاء الصبر عن كل ما فقدت انتهى . قال في النيل : والتعزية التصبر ، وعزاه صبره ، فكل ما يجلب للمصاب صبرا يقال له تعزية بأي لفظ كان ويحصل به للمعزي الأجر وأحسن ما يعزى به ما أخرجه البخاري ومسلم إن لله ما أخذ ولله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى فمرها فلتصبر الحديث (فقال لها) : أي لفاطمة (بلغت معهم الكدى) : هو بضم الكاف وتخفيف الدال المقصورة وهي المقابر . قاله الحافظ .

قال ابن الأثير : أراد المقابر ، وذلك لأنها كانت مقابرهم في مواضع صلبة وهي جمع كدية ، والكدية قطعة غليظة صلبة لا يعمل فيها الفأس . ويروى بالراء يعني الكرى وهي القبور أيضا جمع كرية أو كروة من كريت الأرض وكروتها إذا حفرتها كالحفرة من حفرت (قالت) : فاطمة (معاذ الله وقد) : الواو للحال زاد النسائي معاذ الله أن أكون بلغتها (فيها) : أي في الكدى . (فذكر تشديدا في ذلك) : هذا من أدب أبي داود حيث لم يصرح باللفظ الوارد في رواية وكنى عنه ، فرضي الله تعالى عنه وعمن اقتدى به ، والتصريح وقع في رواية النسائي وتكلمنا على تأويله في زهر الربى وفي المسالك الحنفاء . قاله السيوطي في مرقاة الصعود . والحديث فيه دلالة على مشروعية التعزية وعلى جواز خروج النساء لها . وتمام الحديث كما في النسائي فقال لها لو بلغتها معهم ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك انتهى قال السندي : وظاهر السوق [السياق] : يفيد أن المراد ما رأيت أبدا كما لم يرها فلان وأن هذه الغاية من قبيل حتى يلج الجمل في سم الخياط . ومعلوم أن المعصية غير الشرك لا تؤدي إلى ذلك ،

فإما أن يحمل على التغليظ في حقها وإما أن يحمل على أنه علم في حقها أنها لو ارتكبت تلك المعصية لأفضت بها إلى معصية فتكون مؤدية إلى ما ذكر .

والسيوطي رحمه الله مشمر به القول بنجاة عبد المطلب فقال لذلك وهذه عبارته : أقول لا دلالة في هذا الحديث على ما توهمه المتوهمون لأنه لو مشت امرأة مع جنازة إلى المقابر لم يكن ذلك كفرا موجبا للخلود في النار كما هو واضح ، وغاية ما في ذلك أن يكون من جملة الكبائر التي يعذب صاحبها ثم يكون آخر أمره إلى الجنة . وأهل السنة يؤولون ما ورد من الحديث في أهل الكبائر من أنهم لا يدخلون الجنة بأن المراد لا يدخلونها مع السابقين الذين يدخلونها أولا بغير عذاب ، فغاية ما يدل عليه الحديث المذكور على أنها لو بلغت معهم الكدى لم تر الجنة مع السابقين بل يتقدم ذلك عذاب أو شدة أو ما شاء الله من أنواع المشاق ثم يئول أمرها إلى دخول الجنة قطعا ويكون عبد المطلب كذلك لا يرى الجنة مع السابقين بل يتقدم ذلك الامتحان وحده أو مع مشاق أخر ، ويكون معنى الحديث لم تر الجنة حتى يأتي الوقت الذي يراها فيه جد أبيك فترينها حينئذ ، فتكون رؤيتك لها متأخرة عن رؤية غيرك من السابقين لها . هذا مدلول الحديث لا دلالة له على قواعد أهل السنة غير ذلك .

والذي سمعته من شيخنا شيخ الإسلام شرف الدين المناوي وقد سئل عن عبد المطلب فقال هو من أهل الفترة الذين لم تبلغ لهم الدعوة وحكمهم في المذهب معروف انتهى كلام السيوطي . قلت : القول في هذا الحديث ما قاله العلامة السندي ، وأما القول بنجاة عبد المطلب كما هو مذهب السيوطي فكلام ضعيف خلاف لجمهور العلماء المحققين إلا من شذ من المتساهلين ، ولا عبرة بكلامه في هذا الباب والله أعلم .

قال المنذري : والحديث أخرجه النسائي وربيعة هذا الذي هو في إسناد هذا الحديث هو ربيعة بن سيف المعافري من تابعي أهل مصر وفيه مقال .

الحديث:

باب التعجيل بالجنازة وكراهية حبسها

٤٣٤ _ حدثنا عبد الرحيم بن مطرف الرؤاسي أبو سفيان وأحمد بن جناب قالا حدثنا عيسى قال أبو داود هو ابن يونس عن سعيد بن عثمان البلوي عن عروة بن سعيد الأنصاري عن أبيه عن الحصين بن وحوح أن طلحة بن البراء مرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقال إني لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت فآذنوني به وعجلوا فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله.

الشرح:

(قال عبد الرحيم عروة بن سعيد) : بدل عزرة (عن الحصين) : بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين (ابن وحوح) : بواوين مفتوحتين وحاءين مهملتين أولاهما ساكنة هو أنصاري له صحبة . قاله المنذري . قال العيني : قيل إنه مات بالعذيب (أن طلحة بن البراء) : أنصاري له صحبة . قاله المنذري (لا أرى طلحة) : أي لا أظنه (فيه الموت) : أي أثره (فآذنوني) : أي أخبروني (به) : أي بموت طلحة إذا مات (وعجلوا) : في التجهيز والتكفين (لجيفة مسلم) : ذكر الجيفة هنا كذكر السوءة في قوله تعالى كيف يواري سوأة أخيه : وليس في قوله جيفة مسلم دليل على نجاسته (بين ظهراني أهله) : يقال هو بين ظهرانيهم وبين أظهرهم والمراد أنه أقام بينهم على سبيل الاستظهار والاستناد إليهم وزيدت فيه ألف ونون مفتوحة تأكيدا ومعناه أن ظهرا منهم قدامه وظهرا منهم وراءه فهو مكنوف من جانبيه ومن جوانبه إذا قيل بين أظهرهم ، ثم كثر حتى استعمل في الإقامة بين القوم مطلقا قاله في النهاية ومعناه بين أهله والظهر مقحم .

قال المنذري : قال أبو القاسم البغوي ولا أعلم روى هذا الحديث غير سعيد بن عثمان البلوي وهو غريب . انتهى كلام المنذري : وقد وثق سعيدا المذكور ابن حبان ولكن في إسناد هذا الحديث عروة بن سعيد الأنصاري ويقال عزرة عن أبيه وهو وأبوه مجهولان .

وفي الباب عن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ثلاث يا علي لا يؤخرن ، الصلاة إذا آنت ، والجنازة إذا حضرت ، والأيم إذا وجدت لها كفوا رواه أحمد وهذا لفظه وأخرجه الترمذي وقال حديث غريب وما أرى إسناده بمتصل .

وأخرجه أيضا ابن ماجه والحاكم وابن حبان ، وإعلال الترمذي له بعدم الاتصال لأنه من طريق عمر بن علي عن أبيه علي بن أبي طالب قيل ولم يسمع منه ، وقد قال أبو حاتم إنه سمع منه ، فاتصل إسناده ، وقد أعله الترمذي أيضا بجهالة سعيد بن عبد الله الجهني ولكنه عده ابن حبان في الثقات .

والحديث يدل على مشروعية التعجيل بالميت والإسراع في تجهيزه وتشهد له أحاديث الإسراع بالجنازة .

الحديث:

٤٣٥_حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا زيد يعني ابن الحباب ح و حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا أبو صفوان يعني المرواني عن أسامة عن الزهري عن أنس بن مالك المعنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على حمزة وقد مثل به فقال لولا أن تجد صفية في نفسها لتركته حتى تأكله العافية حتى يحشر من بطونها وقلت الثياب وكثرت القتلى فكان الرجل والرجلان والثلاثة يكفنون في الثوب الواحد زاد قتيبة ثم يدفنون في قبر واحد فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل أيهم أكثر قرآنا فيقدمه إلى القبلة.

زوائد سنن أبي داود ٢٠٩

بَابٌ: فِي تَكْفِينِ الْمَيِّتِ

٤٣٥ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَىٰ حَمْزَةَ ﵁ وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَلَمْ يُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنَ الشُّهَدَاءِ غَيْرَهُ ـ، فَقَالَ: **لَوْلاَ أَنْ تَجِدَ صَفِيَّةُ فِي نَفْسِهَا لَتَرَكْتُهُ حَتَّىٰ تَأْكُلَهُ الْعَافِيَةُ؛ حَتَّىٰ يُحْشَرَ مِنْ بُطُونِهَا**. وَقَلَّتِ الثِّيَابُ، وَكَثُرَتِ الْقَتْلَىٰ، فَكَانَ الرَّجُلُ وَالرَّجُلاَنِ وَالثَّلاَثَةُ يُكَفَّنُونَ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ[(١)].

= ادْفِنُونِي، وَأَلْحِقُونِي بِرَبِّي ﷻ، وَلا تَدْعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْهِ الْيَهُودَ، وَأَنْ يُصَابَ فِي سَبَبِي، فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ أَصْبَحَ، فَجَاءَ حَتَّىٰ وَقَفَ عَلَىٰ قَبْرِهِ، فَصَفَّ النَّاسُ مَعَهُ، فَقَالَ: **اللَّهُمَّ الْقَ طَلْحَةَ تَضْحَكُ إِلَيْهِ وَيَضْحَكُ إِلَيْكَ**. حسنه ابن عبد البر في التمهيد (٦/٢٧٢)، والهيثمي في المجمع (٣/٤٠).

(١) أصلحه أبو داود (٣١٢٨ ـ ٣١٢٩)، وحسنه الترمذي (١٠٣٧)، ورواه أحمد (١٢٤٩٤)، والحاكم (١٣٦٧) وحسنه النووي في الخلاصة (٢/٩٤٦)، واختاره الضياء (٢٣٣٣)، وقال البوصيري في الإتحاف (٢/٤٥٨): رجاله ثقات، وقال الهيثمي في المجمع (٣/٢٧): رجاله رجال الصحيح. وانتصر له العيني في نخب الأفكار (٧/٣٦٨). وزاد الترمذي (٩٩٧) في رواية: وَكَفَّنَ حَمْزَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فِي نَمِرَةٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ. وقال: حسن صحيح. وأخرج ابن ماجه (١٥١٣) من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: أُتِيَ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَجَعَلَ يُصَلِّي عَلَىٰ عَشَرَةٍ عَشَرَةٍ، وَحَمْزَةُ هُوَ كَمَا هُوَ، يُرْفَعُونَ وَهُوَ كَمَا هُوَ مَوْضُوعٌ. صححه الحاكم (٣/١٩٧)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (٢/٣٤). وعند أحمد (١٤٣٥) من حديث الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ﵁: أَنَّهُ لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ أَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ تَسْعَىٰ؛ حَتَّىٰ إِذَا كَادَتْ أَنْ تُشْرِفَ عَلَىٰ الْقَتْلَىٰ كَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَرَاهُمْ؛ فَقَالَ: **الْمَرْأَةَ، الْمَرْأَةَ!** فَتَوَسَّمْتُ أَنَّهَا أُمِّي صَفِيَّةُ، فَخَرَجْتُ أَسْعَىٰ إِلَيْهَا، فَأَدْرَكْتُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْتَهِيَ إِلَىٰ الْقَتْلَىٰ، فَلَدَمَتْ فِي صَدْرِي، وَكَانَتِ امْرَأَةً جَلْدَةً، قَالَتْ: إِلَيْكَ، لاَ أَرْضَ لَكَ! فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَزَمَ عَلَيْكِ. قَالَ: فَوَقَفَتْ وَأَخْرَجَتْ ثَوْبَيْنِ مَعَهَا، فَقَالَتْ: هَذَانِ ثَوْبَانِ جِئْتُ بِهِمَا لأَخِي حَمْزَةَ، فَقَدْ بَلَغَنِي مَقْتَلُهُ، فَكَفِّنُوهُ فِيهِمَا. قَالَ: فَجِئْنَا بِالثَّوْبَيْنِ لِنُكَفِّنَ فِيهِمَا حَمْزَةَ، فَإِذَا إِلَىٰ جَنْبِهِ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ قَتِيلٌ قَدْ فُعِلَ بِهِ كَمَا فُعِلَ بِحَمْزَةَ، فَوَجَدْنَا غَضَاضَةً وَحَيَاءً أَنْ نُكَفِّنَ حَمْزَةَ فِي =

الشرح:

(مر على حمزة) : عم النبي صلى الله عليه وسلم (وقد مثل به) : أي بحمزة ، وهو بضم الميم وكسر الثاء المخففة قال في المصباح مثلت بالقتيل مثلا من بابي قتل وضرب إذا جدعته وظهرت آثار فعلك عليه تنكيلا ، والتشديد مبالغة ، والاسم المثلة وزان غرفة (فقال) :

النبي صلى الله عليه وسلم (أن تجد صفية) : أخت حمزة (في نفسها) : أي تحزن وتجزع (العافية) : قال الخطابي : العافية السباع والطير التي تقع على الجيف فتأكلها ويجمع على العوافي (حتى يحشر) : أي يبعث حمزة يوم القيامة (من بطونها) : أي العافية (وكثرت القتلى) جمع قتيل كالجرحى جمع جريح (يكفنون في الثوب الواحد) : ظاهره تكفين الاثنين والثلاثة في ثوب واحد . وقال المظهر في شرح المصابيح : معنى ثوب واحد قبر واحد ، إذ لا يجوز تجريدها بحيث تتلاقى بشرتاهما انتهى .

وقال أشهب : لا يفعل ذلك إلا لضرورة ، وكذا الدفن . وعن العلامة ابن تيمية معنى الحديث أنه كان يقسم الثوب الواحد بين الجماعة فيكفن كل واحد ببعضه للضرورة وإن لم يستر إلا بعض بدنه ، يدل عليه تمام الحديث أنه كان يسأل عن أكثرهم قرآنا فيقدمه في اللحد ، فلو أنهم في ثوب واحد جملة لسأل عن أفضلهم قبل ذلك كيلا يؤدي إلى نقض التكفين وإعادته . وقال ابن العربي : فيه دليل على أن التكليف قد ارتفع بالموت وإلا فلا يجوز أن يلصق الرجل بالرجل إلا عند انقطاع التكليف أو للضرورة . قاله العيني . وقال الخطابي : وفيه من الفقه أن الشهيد لا يغسل ، وهو قول عامة أهل العلم ، وفيه أنه لا يصلى عليه ، وإليه ذهب أكثر أهل العلم . وقول أبي حنيفة لا يغسل ولكن يصلى عليه . ويقال إن المعنى في ترك غسله ما جاء أن الشهيد يأتي يوم القيامة وكلمه يدمى ، الريح ريح المسك واللون لون الدم . وقد يوجد الغسل في الأحياء مقرونا بالصلاة وكذلك الوضوء فلا يجب التطهير على أحد إلا من أجل صلاة يصليها ، ولأن الميت لا فعل له فأمرنا أن نغسله لنصلي عليه ، فإذا سقط الغسل سقطت الصلاة . وفيه جواز أن يدفن الجماعة في القبر الواحد ، وأن أفضلهم يقدم في القبلة وإذا ضاقت الأكفان وكانت الضرورة جاز أن يكفن الجماعة منهم في الثوب الواحد انتهى .

قال المنذري : والحديث أخرجه الترمذي وقال غريب لا نعرفه من حديث أنس إلا من هذا الوجه . وفي حديث الترمذي ولم يصل عليهم .

بَابٌ: فِي الْكَفَنِ

٤٣٦ ـ عَنْ جَابِرٍ ﵁، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا تُوُفِّيَ أَحَدُكُمْ فَوَجَدَ شَيْئًا فَلْيُكَفَّنْ فِي ثَوْبٍ حِبَرَةٍ[1].

بَابُ سَتْرِ الْمَيِّتِ عِنْدَ غَسْلِهِ

٤٣٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: وَاللَّهِ مَا نَدْرِي! أَنُجَرِّدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ ثِيَابِهِ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا؟ أَمْ نَغْسِلُهُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ؟ فَلَمَّا اخْتَلَفُوا أَلْقَىٰ اللَّهُ عَلَيْهِمُ النَّوْمَ، حَتَّىٰ مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلاَّ وَذِقْنُهُ فِي صَدْرِهِ، ثُمَّ كَلَّمَهُمْ مُكَلِّمٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْتِ ـ لاَ يَدْرُونَ مَنْ هُوَ! ـ: أَنِ اغْسِلُوا النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ. فَقَامُوا إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَغَسَلُوهُ وَعَلَيْهِ قَمِيصُهُ: يَصُبُّونَ الْمَاءَ فَوْقَ الْقَمِيصِ، وَيَدْلُكُونَهُ بِالْقَمِيصِ دُونَ أَيْدِيهِمْ. وَكَانَتْ عَائِشَةُ ﵂ تَقُولُ: لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَلَهُ إِلاَّ نِسَاؤُهُ[2].

= ثَوْبَيْنِ والأَنْصَارِيُّ لاَ كَفَنَ لَهُ، فَقُلْنَا: لِحَمْزَةَ ثَوْبٌ، وَللأَنْصَارِيِّ ثَوْبٌ، فَقَدَرْنَاهُمَا، فَكَانَ أَحَدُهُمَا أَكْبَرَ مِنَ الآخَرِ، فَأَقْرَعْنَا بَيْنَهُمَا، فَكَفَّنَّا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي الثَّوْبِ الَّذِي صَارَ لَهُ. اختاره الضياء (٨٧٤)، وقال البوصيري في الإتحاف (٥/٢٢٧): رواته ثقات. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٣/١٢).

(١) أصلحه أبو داود (٣١٤٢)، ورواه أحمد (١٤٨٢٥)، وحسنه ابن القطان في الوهم والإيهام (٥/٧١٠)، وابن حجر في التلخيص (٢/٦٥٦)، وصححه السيوطي كما في التنوير (٢/١١)، وحسنه الشوكاني في النيل (٤/٧٣).

(٢) أصلحه أبو داود (٣١٣٣)، ورواه أحمد (٢٦٩٤٧)، وصححه ابن حبان (٦٦٢٨)، والحاكم (٤٤٤٦)، والبيهقي في دلائل النبوة (٧/٢٤٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٢/١٥٩)، وحسنه النووي في الخلاصة (٢/٩٣٤)، وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه (١/٢٢٢): إسناده جيد قوي. وقال المناوي في تخريج المصابيح (٥/٢٣٥): رجاله موثوقون. وعند الطيالسي كما في المطالب (٣١١٦) عَنْ جَابِرٍ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَالَ لِي جِبْرِيلُ =

الحديث:

٤٣٦_حدثنا الحسن بن الصباح البزاز حدثنا إسمعيل يعني ابن عبد الكريم حدثني إبراهيم بن عقيل بن معقل عن أبيه عن وهب يعني ابن منبه عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا توفي أحدكم فوجد شيئا فليكفن في ثوب حبرة.

الشرح:

(فوجد شيئا) : أي أهله من الوسع والطاقة على تحسين الكفن (في ثوب حبرة) : فيه الأمر بتكفين الميت في ثوب حبرة . والحديث سكت عنه المنذري .

الحديث:

٤٣٧_حدثنا النفيلي حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحق حدثني يحي بن عباد عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير قال سمعت عائشة تقول لما أرادوا غسل النبي صلى الله عليه وسلم قالوا والله ما ندري أنجرد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثيابه كما نجرد موتانا أم نغسله وعليه ثيابه فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل إلا وذقنه في صدره

ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو أن اغسلوا النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه فقاموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسلوه وعليه قميصه يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص دون أيديهم وكانت عائشة تقول لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسله إلا نساؤه.

الشرح:

(لا يدرون من هو) : أي المكلم (وعليه) : أي النبي صلى الله عليه وسلم والواو للحال (فغسلوه) : أي النبي صلى الله عليه وسلم (قميصه) : هو محل الترجمة (ويدلكونه) : في المصباح : دلكت الشيء دلكا من باب قتل مرسته بيدك . ولفظ أحمد في مسنده قالت فثاروا إليه فغسلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في قميصه يفاض عليه الماء والسدر ويدلك الرجال بالقميص انتهى .

قال الشوكاني : والحديث أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم . وفي رواية لابن حبان " فكان الذي أجلسه في حجره علي بن أبي طالب . روى الحاكم عن عبد الله بن الحارث قال : غسل النبي صلى الله عليه وسلم علي وعلى يده خرقة فغسله فأدخل يده تحت القميص فغسله والقميص عليه .

وفي الباب عن بريدة عند ابن ماجه والحاكم والبيهقي قال : لما أخذوا في غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناداهم مناد من الداخل : لا تنزعوا عن النبي صلى الله عليه وسلم قميصه .

وعن ابن عباس عند أحمد : أن عليا أسند رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى صدره وعليه قميصه وفيه ضعف .

وعن جعفر بن محمد عن أبيه عند عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي والشافعي قال : غسل النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا بسدر وغسل وعليه قميص وغسل من بئر يقال لها الغرس بقبا كانت لسعد بن خيثمة وكان يشرب منها وولي سفلته علي والفضل محتضنه والعباس يصب الماء . قال الحافظ : هو مرسل جيد .(لو استقبلت من أمري ما استدبرت) : أي لو علمت أولا ما علمت آخرا وظهر لي أولا ما ظهر لي آخرا (ما غسله إلا نساؤه) : وكأن عائشة تفكرت في الأمر بعد أن مضى وذكرت قول النبي صلى الله عليه وسلم لها : ما ضرك لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك رواه ابن ماجه وأحمد . قال الشوكاني : فيه متمسك لمذهب الجمهور أي في جواز غسل أحد الزوجين للآخر ولكنه لا يدل على عدم جواز غسل الجنس لجنسه مع وجود الزوجة ، ولا على أنها أولى من الرجال .

وقال السندي : حديث محمد بن إسحاق هذا إسناده صحيح ورجاله ثقات ومحمد بن إسحاق قد صرح بالتحديث انتهى .

والحديثان لعائشة أي حديث لو استقبلت من أمري ، وحديث ما ضرك أخرجهما ابن ماجه وبوب : باب ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها وقال في المنتقى : باب ما جاء في غسل أحد الزوجين للآخر ، وأورد الحديثين .

قال المنذري : وأخرج ابن ماجه منه قول عائشة : لو استقبلت من أمري الحديث وأخرج البخاري في غير صحيحه من حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه قال : لما أخذوا في غسل النبي صلى الله عليه وسلم ناداهم مناد من الداخل لا تنزعوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصه .

قال الدارقطني : تفرد به عمرو بن يزيد عن علقمة هذا آخر كلامه . وعمرو بن يزيد هذا هو أبو بردة التميمي لا يحتج به وفي إسناده محمد بن إسحاق بن يسار ، وقد تقدم الكلام عليه .

بَابُ الْغُسْلِ مِنْ غَسْلِ الْمَيِّتِ

٤٣٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **مَنْ غَسَّلَ الْمَيِّتَ فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**(١).

٤٣٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ، وَمِنَ الْحِجَامَةِ(٢).

٤٤٠ ـ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ الضَّالَّ قَدْ مَاتَ، قَالَ: **اذْهَبْ فَوَارِ أَبَاكَ، ثُمَّ لاَ تُحْدِثَنَّ شَيْئًا حَتَّىٰ تَأْتِيَنِي**. فَذَهَبْتُ فَوَارَيْتُهُ وَجِئْتُهُ، فَأَمَرَنِي فَاغْتَسَلْتُ، وَدَعَا لِي(٣).

= عليه السلام: **يَا مُحَمَّدُ، عِشْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَيِّتٌ، وَأَحْبِبْ مَنْ أَحْبَبْتَ فَإِنَّكَ مُفَارِقُهُ، وَاعْمَلْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ لَاقِيهِ**. ورواه الطبراني في الأوسط (٤٢٧٨) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه بنحوه. صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤/٣٢٥)، وحسنه المنذري في الترغيب (١/٢٩٤)، والدمياطي في المتجر الرابح (٧١)، والهيثمي في المجمع (١٠/٢٢٢)، والسفاريني في شرح كتاب الشهاب (١١٥).

(١) رواه أبو داود (٣١٥٣ ـ ٣١٥٤)، وحسنه الترمذي (١٠١٤)، ورواه أحمد (٧٨٠٤)، وصححه ابن حبان (١١٦١)، وحسنه البغوي في شرح السنة (١/٤٣٤)، وقال الذهبي كما في التلخيص الحبير (١/٣٧١): هو أقوىٰ من عدة أحاديث احتجّ بها الفقهاء. وصححه ابن تيمية في شرح العمدة (١/٣٦٢)، وقال ابن القيم في تهذيب السنن (٨/٤٣٧): له طرق تدل علىٰ أن الحديث محفوظ، وحسنه ابن الملقن في البدر المنير (٢/٥٣٦) وابن حجر في تخريج المشكاة (١/٢٧١)، والسيوطي كما في التنوير (٢/٤٣٢).

(٢) رواه أبو داود (٣٥٢ ـ ٣١٥٢)، وأحمد (٢٥٨٢٩)، وصححه ابن خزيمة (٢٥٦)، والحاكم (٥٩١)، وابن دقيق العيد في الاقتراح: (١١٢)، وابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (١/١٨٢). وابن تيمية في شرح العمدة (١/٣٦٣)، وابن كثير في إرشاد الفقيه (١/٦٩)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/٢٧١).

(٣) أصلحه أبو داود (٣٢٠٦)، واجتباه النسائي (١٩٥)، ورواه أحمد (٧٧٠)، وانتقاه ابن الجارود (٥٣٣)، واختاره الضياء (٦٠٩)، وحسنه الذهبي في =

الحديث:

٤٣٨_حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن أبي فديك حدثني ابن أبي ذئب عن القاسم بن عباس عن عمرو بن عمير عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضأ حدثنا حامد بن يحي عن سفيان عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن إسحق مولى زائدة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال أبو داود هذا منسوخ و سمعت أحمد بن حنبل وسئل عن الغسل من غسل الميت فقال يجزيه الوضوء

قال أبو داود أدخل أبو صالح بينه وبين أبي هريرة في هذا الحديث يعني إسحق مولى زائدة قال وحديث مصعب ضعيف فيه خصال ليس العمل عليه.

الشرح:

(من غسل الميت فليغتسل) : قال الخطابي : لا أعلم أحدا من الفقهاء يوجب الاغتسال على من غسل الميت ولا الوضوء من حمله ويشبه أن يكون الأمر في ذلك على الاستحباب

وقد يحتمل أن يكون المعنى فيه أن غاسل الميت لا يكاد يأمن أن يصيبه نضح من رشاش الغسل ، وربما كان على بدن الميت نجاسة فإذا أصابه نضح وهو لا يعلم مكانه كان عليه غسل جميع بدنه ليكون الماء قد أتى على الموضع الذي أصابه النجس من بدنه (ومن حمله فليتوضأ) : قد قيل في معناه أي ليكون على وضوء ليتهيأ له الصلاة على الميت والله أعلم ، وفي إسناد الحديث مقال قاله الخطابي قال المنذري والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فليغتسل ولفظ الترمذي من غسله الغسل ومن حمله الوضوء يعني الميت .

وقال الترمذي : حديث حسن ، وقد روي عن أبي هريرة موقوفا هذا آخر كلامه ، وقد روي أيضا من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه وفي إسناده من لا يحتج به .

وقد اختلف في إسناد هذا الحديث اختلافا كثيرا . وقال أحمد بن حنبل وعلي بن المديني : لا يصح في هذا الباب شيء . وقال محمد بن يحيى : لا أعلم من غسل ميتا فليغتسل حديثا ثابتا ولو ثبت لزمنا استعماله . وقال الشافعي في البويطي إن صح الحديث قلت بوجوبه .

(بمعناه) : أي بمعنى حديث عمرو بن عمير (قال أبو داود هذا) : أي الغسل من غسل الميت (منسوخ) : قال الحافظ في التلخيص : ويدل له ما رواه البيهقي عن الحاكم عن أبي علي الحافظ عن أبي العباس الهمداني الحافظ حدثنا أبو شيبة حدثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال عن عمرو بن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه إن ميتكم يموت طاهرا وليس ينجس فحسبكم أن تغسلوا أيديكم قال البيهقي : هذا ضعيف والحمل فيه على أبي شيبة قلت : أبو شيبة هو إبراهيم بن أبي بكر بن أبي شيبة . احتج به النسائي ووثقه الناس ومن

فوقه احتج بهم البخاري . وأبو العباس الهمداني هو ابن عقدة حافظ كبير إنما تكلموا فيه بسبب المذهب ولأمور أخرى ولم يضعف بسبب المتون أصلا ، فالإسناد حسن ، فيجمع بينه وبين الأمر في حديث أبي هريرة بأن الأمر على الندب ، أو المراد بالغسل غسل الأيدي كما صرح به في هذا . ويؤيد أن الأمر فيه للندب ما روى الخطيب بإسناد صحيح عن نافع عن ابن عمر : " كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل " وهو أحسن ما جمع به بين مختلف هذه الأحاديث انتهى (قال أبو داود أدخل أبو صالح) : قال في الفتح : روى الترمذي وابن حبان من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة وهو معلول لأن أبا صالح لم يسمعه من أبي هريرة رضي الله عنه انتهى .

وقال الحافظ في التلخيص : حديث من غسل ميتا فليغتسل رواه أحمد والبيهقي من رواية ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوءمة عن أبي هريرة بهذا وزاد : ومن حمله فليتوضأ ، وصالح ضعيف ، ورواه البزار من رواية العلاء عن أبيه . ومن رواية محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، ومن رواية أبي بحر البكراوي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة كلهم عن أبي هريرة .

ورواه الترمذي وابن ماجه من حديث عبد العزيز بن المختار ، وابن حبان من رواية حماد بن سلمة كلاهما عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ورواه أبو داود من رواية عمرو بن عمير ، وأحمد من رواية شيخ يقال له أبو إسحاق كلاهما عن أبي هريرة وذكر البيهقي له طرقا وضعفها ثم قال : والصحيح أنه موقوف .

وقال البخاري : الأشبه موقوف . وقال علي وأحمد : لا يصح في هذا الباب شيء نقله الترمذي عن البخاري عنهما .

وقال الذهلي : لا أعلم فيه حديثا ثابتا ، ولو ثبت للزمنا استعماله .

وقال ابن المنذر : ليس في الباب حديث يثبت . وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه أو عن القاسم بن عباس عن عمرو بن عمير ثم قال : وقوله عن المقبري أصح . وقال الرافعي : لم يصحح علماء الحديث في هذا الباب شيئا مرفوعا . قال الحافظ : قد حسنه الترمذي وصححه ابن حبان وله طريق أخرى من حديث الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي ، هريرة رفعه من غسل ميتا فليغتسل ذكره الدارقطني وقال فيه نظر .

قال الحافظ : رواته موثقون . وقال ابن دقيق العيد في الإمام : حاصل ما يعتل به وجهان أحدهما من جهة الرجال ولا يخلو إسناد منها من متكلم فيه ثم ذكر ما معناه أن أحسنها رواية سهيل عن أبيه عن أبي هريرة وهي معلولة وإن صححها ابن حبان وابن حزم فقد رواه سفيان عن سهيل عن أبيه عن إسحاق مولى زائدة عن أبي هريرة . قال الحافظ : إسحاق مولى زائدة أخرج له مسلم ، فينبغي أن يصحح الحديث .

قال ابن دقيق العيد : وأما رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة فإسناد حسن إلا أن الحفاظ من أصحاب محمد بن عمرو رووه عنه موقوفا انتهى . وفي الجملة هو بكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسنا ، فإنكار النووي على الترمذي تحسينه معترض . وقد قال الذهبي في مختصر البيهقي . طرق هذا الحديث أقوى من عدة أحاديث احتج بها الفقهاء ولم يعلوها بالوقف ، بل قدموا رواية الرفع انتهى . وفي الباب عن عائشة رواه أحمد وأبو داود والبيهقي وفي إسناده مصعب بن شيبة وفيه مقال ، وضعفه أبو زرعة وأحمد والبخاري ، وصححه ابن خزيمة . وعن حذيفة ذكره ابن أبي حاتم والدارقطني في العلل وقالا إنه لا يثبت .

قال الحافظ : ونفيهما الثبوت على طريقة المحدثين . وإلا فهو على طريقة الفقهاء قوي لأن رواته ثقات . انتهى كلام الحافظ من التلخيص ملخصا .

الحديث:

٤٣٩_حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشر حدثنا زكريا حدثنا مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب العنزي عن عبد الله بن الزبير عن عائشة أنها حدثته أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من أربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميت.

الشرح:

(كان يغتسل من أربع) قال الإمام الخطابي : قد يجمع النظم قرائن الألفاظ والأسماء المختلفة الأحكام ، والمعاني ترتبها وتنزلها منازلها . أما الاغتسال من الجنابة فواجب بالاتفاق . وأما الاغتسال للجمعة فقد قام الدليل على أنه كان عليه السلام يفعله ويأمر به استحبابا . ومعقول أن الاغتسال من الحجامة إنما هو لإماطة الأذى وإنما لا يؤمن من أن يكون أصاب المحتجم رشاش من الدم ، فالاغتسال منه استظهار بالطهارة واستحباب للنظافة . فأما الاغتسال من الميت فقد اتفق أكثر العلماء على أنه غير واجب ، وقد روي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من غسل ميتا فليغتسل وروي عن ابن المسيب والزهري معنى ذلك ، وقال النخعي وأحمد وإسحاق : يتوضأ غاسل الميت ، وروي عن ابن عمر وابن عباس أنهما قالا : ليس على غاسل الميت غسل ، وقال أحمد : لا يثبت في الاغتسال من غسل الميت حديث ، وقال أبو داود : حديث مصعب بن شيبة ضعيف ويشبه أن يكون من رأى الاغتسال منه إنما رأى ذلك لما لا يؤمن من أن يصيب الغاسل من رشاش المغسول نضح وربما كانت على بدن الميت نجاسة ، فأما إذا علمت سلامته فلا يجب الاغتسال منه . انتهى . قال المنذري : وأخرجه في الجنائز وقال : هذا منسوخ ، وقال أيضا : وحديث مصعب فيه خصال ليس العمل عليه ، وقال البخاري : حديث عائشة في هذا

الباب ليس بذاك ، وقال الإمام أحمد بن حنبل وعلي ابن المديني : لا يصح في هذا الباب شيء ، وقال محمد بن يحيى رضي الله عنه : لا أعلم فيمن غسل ميتا فليغتسل حديثا ثابتا ، ولو ثبت لزمنا استعماله . انتهى .

الحديث:

باب الرجل يموت له قرابة مشرك

٤٤٠ـ حدثنا مسدد حدثنا يحي عن سفيان حدثني أبو إسحق عن ناجية بن كعب عن علي عليه السلام قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم إن عمك الشيخ الضال قد مات قال اذهب فوار أباك ثم لا تحدثن شيئا حتى تأتيني فذهبت فواريته وجئته فأمرني فاغتسلت ودعا لي.

الشرح:

باب الرجل يموت له قرابة

كسحابة ، والقرابة في الرحم ، والقرابة في الأصل مصدر يقال هو قرابتي ، وهم قرابتي ، وعد هذا الرازي من كلام العوام ، وأنكره الحريري ، وقال : الصواب هو ذو قرابتي وهما ذوا قرابتي وهم ذوو قرابتي ، ورد الخفاجي كلامه في شرح الدرة .

والقريب بمعنى القرابة . قال الفراء : إذا كان القريب في المسافة يذكر ويؤنث وإذا كان في معنى النسب يؤنث بلا اختلاف بينهم ، تقول : هذه المرأة قريبتي أي ذات قرابتي (مشرك) : أي هذا باب في بيان أن الرجل يكون له قرابة مشرك فيموت المشرك فماذا يصنع الرجل المسلم بالقرابة مع المشرك .

(إن عمك) : يعني أباه أبا طالب (قال) : النبي صلى الله عليه وسلم (ثم لا تحدثن) : من الإحداث أي لا تفعلن (فواريته) : أي أبا طالب (وجئته) : أي النبي صلى الله عليه وسلم (فأمرني) : النبي صلى الله عليه وسلم بالاغتسال . قال في فتح الودود : يحتمل أن يخص ذلك بالكافر انتهى .

قال العبد الضعيف أبو الطيب عفي عنه : والحديث فيه دليل على أن أبا طالب مات على غير ملة الإسلام وفي هذا نصوص صريحة رواها مسلم في صحيحه وغيره ، وهذا القول هو الحق الصواب ولا يلتفت إلى قول من ذهب إلى إثبات إسلامه فهو غلط مردود مخالف للأحاديث الصحيحة والله أعلم .

قال المنذري : والحديث أخرجه النسائي .

بَابٌ: فِي تَقْبِيلِ الْمَيِّتِ

٤٤١ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ عُثْمَانَ ابْنَ مَظْعُونٍ ﵁ وَهُوَ مَيِّتٌ، حَتَّىٰ رَأَيْتُ الدُّمُوعَ تَسِيلُ[(١)].

بَابٌ: لاَ يُحْمَلُ الْمَيِّتُ مِنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ

٤٤٢ ـ عَنْ جَابِرٍ ﵁، قَالَ: كُنَّا حَمَلْنَا الْقَتْلَىٰ يَوْمَ أُحُدٍ لِنَدْفِنَهُمْ، فَجَاءَ مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَدْفِنُوا الْقَتْلَىٰ فِي مَضَاجِعِهِمْ، فَرَدَدْنَاهُمْ[(٢)].

= تاريخ الإسلام (١/٢٣٥)، وابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/٢١)، وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه (١/٢٢١): إسناده لا بأس به. وعند النسائي في المجتبىٰ (١٩٥) فَقَالَ: اذْهَبْ فَوَارِهِ. قَالَ: إِنَّهُ مَاتَ مُشْرِكًا! قَالَ: اذْهَبْ فَوَارِهِ. انتقاه ابن الجارود (٥٣٣)، واختاره الضياء (٦٩٣).

(١) أصلحه أبو داود (٣١٥٥)، وصححه الترمذي وحسنه (١٠١٠)، ورواه ابن ماجه (١٤٥٦)، وأحمد (٢٤٧٩٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٣٥٠)، وابن القيم في عدة الصابرين (١/١٦٤)، وحسنه الهيثمي في المجمع (٣/٢٠)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج أنه صحيح أو حسن (٢/١٢). وعند أحمد (٢٤٦٦٣) من حديث عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﵁ دَخَلَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَوَضَعَ فَمَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَىٰ صُدْغَيْهِ، وَقَالَ: وَانَبِيَّاهْ، وَاخَلِيلاَهْ، وَاصَفِيَّاهْ. قال الهيثمي في المجمع (٩/٣٤): رجاله ثقات، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣/١٥٧)، والحديث رجاله رجال الشيخين ما عدا يزيد بن بابنوس، قال الدارقطني: لا بأس به. وقد وثقه ابن حبان.

(٢) أصلحه أبو داود (٣١٥٧)، وصححه الترمذي وحسنه (١٨١٤)، واجتباه النسائي (٢٠٢١)، ورواه ابن ماجه (١٥١٦)، وأحمد (١٤٣٨٦)، وانتقاه ابن الجارود (٥٣٦)، وصححه ابن حبان (٣١٨٣)، وابن دقيق العيد في الاقتراح (١٢٢)، والنووي في الخلاصة (٢/١٠٣٢) وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج أنه صحيح أو حسن (٢/٣٤). وعند النسائي (٢٠١٩) من حديث عبد اللّه ابن ثعلبة ﵁، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِقَتْلَىٰ أُحُدٍ: زَمِّلوهم بدمَائِهِم. اجتباه النسائي، واختاره الضياء (٢٩٩٣). وقال الشوكاني في النيل (٤/٧٤): =

الحديث:

باب في تقبيل الميت

٤٤١ _حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن القاسم عن عائشة قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل عثمان بن مظعون وهو ميت حتى رأيت الدموع تسيل.

الشرح:

(يقبل) : بالتشديد (عثمان بن مظعون) : بالظاء المعجمة أخ رضاعي له عليه السلام (وهو ميت) : حال من المفعول

(تسيل) : وفيه دليل على أن تقبيل المسلم بعد الموت والبكاء عليه جائز .

وأخرج البخاري عن عائشة وابن عباس أن أبا بكر قبل النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته

وفي لفظ عند أحمد والبخاري عنها أن أبا بكر دخل فبصر برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مسجى ببرده فكشف عن وجهه وأكب عليه فقبله وفيه جواز تقبيل الميت تعظيما وتبركا لأنه لم ينقل أنه أنكر أحد من الصحابة على أبي بكر فكان إجماعا . كذا في النيل .

قال المنذري : والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه ، وفي حديث ابن ماجه على خديه وقال الترمذي حسن صحيح . هذا آخر كلامه . وفي إسناده عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة .

الحديث:

باب في الميت يحمل من أرض إلى أرض وكراهة ذلك

٤٤٢_حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن الأسود بن قيس عن نبيح عن جابر بن عبد الله قال كنا حملنا القتلى يوم أحد لندفنهم فجاء منادي النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم أن تدفنوا القتلى في مضاجعهم فرددناهم.

الشرح:

(عن نبيح) : بمهملة مصغر هو ابن عبد الله العنزي مقبول من الثالثة .

قاله في التقريب (أن تدفنوا القتلى) : جمع القتيل وهو المقتول أي الشهداء (في مضاجعهم) : أي مقاتلهم والمعنى لا تنقلوا الشهداء من مقتلهم بل ادفنوهم حيث قتلوا ، وكذا من مات في موضع لا ينقل إلى بلد آخر قاله بعض الأئمة ، والظاهر أن نهي النقل مختص بالشهداء ، لأنه نقل ابن أبي وقاص من قصره إلى المدينة بحضور جماعة من الصحابة ولم ينكروا ، والأظهر أن يحمل النهي على نقلهم بعد دفنهم لغير عذر ، ويؤيده لفظ " مضاجعهم " قاله القاري .

وقال العيني : وأما نقل الميت من موضع إلى موضع فكرهه جماعة وجوزه آخرون . وقال المازري : ظاهر مذهبنا جواز نقل الميت من بلد إلى بلد ، وقد مات سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد بالعقيق ودفنا بالمدينة انتهى أي كما أخرجه مالك في الموطأ .

وقال السيوطي في تاريخ الخلفاء في خلافة علي قال شريك نقله ابنه الحسن إلى المدينة . وقال المبرد عن محمد بن حبيب : أول من حول من قبر إلى قبر علي رضي الله عنه .

وأخرج ابن عساكر عن سعيد بن عبد العزيز قال : " لما قتل علي بن أبي طالب حملوه ليدفنوه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم " انتهى

وفي هذه الآثار جواز نقل الميت من الموطن الذي مات فيه إلى موطن آخر يدفن فيه ، والأصل الجواز فلا يمنع من ذلك إلا لدليل .

وأما حديث جابر بن عبد الله ففيه إرجاع الشهيد إلى الموضع الذي أصيب فيه بعد نقله وليس في هذا أنهم كانوا قد دفنوا بالمدينة ثم أخرجوا من القبور ونقلوا ، فهذا النهي مختص بالشهداء وهذا هو الصواب والله أعلم . قال المنذري والحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح .

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الطِّفْلِ

٤٤٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَهْرًا، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[(١)].

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ قُتِلَ حَدًّا

٤٤٤ ـ عَنِ اللَّجْلَاجِ الْعَامِرِيِّ ﵁: أَنَّهُ كَانَ قَاعِدًا يَعْتَمِلُ فِي السُّوقِ، فَمَرَّتْ امْرَأَةٌ تَحْمِلُ صَبِيًّا، فَثَارَ النَّاسُ مَعَهَا، وَثُرْتُ فِيمَنْ ثَارَ، فَانْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: مَنْ أَبُو هَذَا مَعَكِ؟ فَسَكَتَتْ، فَقَالَ شَابٌّ حَذْوَهَا: أَنَا أَبُوهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَعْضِ مَنْ حَوْلَهُ يَسْأَلُهُمْ عَنْهُ، فَقَالُوا: مَا عَلِمْنَا إِلاَّ خَيْرًا. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: أَحْصَنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ. قَالَ: فَخَرَجْنَا بِهِ فَحَفَرْنَا لَهُ حَتَّى أَمْكَنَّا، ثُمَّ رَمَيْنَاهُ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى هَدَأَ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ عَنِ الْمَرْجُومِ، فَانْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْنَا: هَذَا جَاءَ يَسْأَلُ عَنِ الْخَبِيثِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لَهُوَ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ**. فَإِذَا هُوَ أَبُوهُ، فَأَعَنَّاهُ عَلَى غَسْلِهِ وَتَكْفِينِهِ، وَدَفْنِهِ، وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ[(٢)].

= رجاله رجال الصحيح.

(١) أصلحه أبو داود (٣١٧٩)، ورواه أحمد (٢٦٩٤٦)، وصححه ابن حزم في المحلىٰ (١٥٨/٥)، وحسنه ابن حجر في الإصابة (٩٣/١). وعند الحارث كما في المطالب (٢١٣٠)، والبزار (٤٤٢٣)، بإسناد حسن، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ﵁، قَالَ: أَهْدَىٰ أَمِيرُ الْقِبْطِ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ جَارِيَتَيْنِ أُخْتَيْنِ وَبَغْلَةً، فَكَانَ ﷺ يَرْكَبُ الْبَغْلَةَ بِالْمَدِينَةِ، وَاتَّخَذَ إِحْدَىٰ الْجَارِيَتَيْنِ لِنَفْسِهِ، فَوَلَدَتْ لَهُ إِبْرَاهِيمَ، وَوَهَبَ الْأُخْرَىٰ لِحَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ ﵁. صححه البوصيري في الإتحاف (٣٩٦/٣).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٤٣٣ ـ ٤٤٣٤)، ورواه أحمد (١٦١٨٠) بإسناد رجاله رجال البخاري ما عدا خالد بن اللجلاج ـ وهو صدوق ـ، ومحمد بن عبد اللَّه بن علاثة ـ وثقه ابن معين وقال ابن حجر: صدوق يخطئ ـ، ورواه الطبراني في الكبير ١٩: (٤٨٨)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود =

الحديث:

باب في الصلاة على الطفل

٤٤٣ _حدثنا محمد بن يحيى بن فارس حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثنا أبي عن ابن إسحق حدثني عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت مات إبراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمانية عشر شهرا فلم يصل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الشرح:

(فلم يصل عليه) : قال الخطابي : كان بعض أهل العلم يتأول ذلك على أنه إنما ترك الصلاة عليه لأنه قد استغنى إبراهيم عن الصلاة عليه بنبوة أبيه كما استغنى الشهداء بقربة الشهادة عن الصلاة عليهم انتهى . وقال الزيلعي في نصب الراية وكذا قال الزركشي : ذكروا في ذلك وجوها منها أنه لا يصلي نبي على نبي ، وقد جاء أنه لو عاش لكان نبيا ، ومنها أنه شغل لصلاة الكسوف ، وقيل المعنى أنه لم يصل عليه بنفسه وصلى عليه غيره ، وقيل إنه لم يصل عليه في جماعة ، وقد ورد منه " قد صلى عليه " رواه ابن ماجه

عن ابن عباس وأحمد عن البراء وأبو يعلى عن أنس والبزار عن أبي سعيد وأسانيدها ضعيفة ، وحديث أبي داود أقوى ، وقد صححه ابن حزم انتهى .

قال المنذري : في إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه .

الحديث:

٤٤٤_حدثنا عبدة بن عبد الله ومحمد بن داود بن صبيح قال عبدة أخبرنا حرمي بن حفص قال حدثنا محمد بن عبد الله بن علاثة حدثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز أن خالد بن اللجلاج حدثه أن اللجلاج أباه أخبره أنه كان قاعدا يعتمل في السوق فمرت امرأة تحمل صبيا فثار الناس معها وثرت فيمن ثار فانتهيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول من أبو هذا معك فسكتت فقال شاب حذوها أنا أبوه يا رسول الله فأقبل عليها فقال من أبو هذا معك قال الفتى أنا أبوه يا رسول الله فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بعض من حوله يسألهم عنه فقالوا ما علمنا إلا خيرا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أحصنت قال نعم فأمر به فرجم قال فخرجنا به فحفرنا له حتى أمكنا ثم رميناه بالحجارة حتى هدأ فجاء رجل يسأل عن المرجوم فانطلقنا به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا هذا جاء يسأل عن الخبيث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهو أطيب عند الله من ريح المسك فإذا هو أبوه فأعناه على غسله وتكفينه ودفنه وما أدري قال والصلاة عليه أم لا وهذا حديث عبدة وهو أتم حدثنا هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد ح و حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكي حدثنا الوليد جميعا قالا حدثنا محمد وقال هشام محمد بن عبد الله الشعيثي عن مسلمة بن عبد الله الجهني عن خالد بن اللجلاج عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ببعض هذا الحديث.

الشرح:

(أن اللجلاج) : بفتح اللام وسكون الجيم وآخره جيم أيضا بوزن تكرار (أباه) : بدل من اللجلاج (أخبره) : أي خالدا أنه أي اللجلاج (يعتمل) : قال في القاموس اعتمل عمل بنفسه (تحمل صبيا) : صفة لامرأة (فثار الناس) : أي وثبوا (معها) : أي مع تلك المرأة (وهو) : أي رسول الله صلى الله عليه وسلم والواو حالية (من أبو هذا) : أي هذا الصبي (معك) : بكسر الكاف . والحاصل أنه صلى الله عليه وسلم قال لتلك المرأة من الذي تولد هذا الصبي من زناه بك فصار هو أبا لهذا الصبي (فسكتت) : تلك المرأة ولم تجب شيئا (فقال شاب حذوها) : بالفتح وبالنصب أي قال شاب كائن حذاء تلك المرأة . قال في القاموس : داري حذوة داره وحذتها وحذوها بالفتح مرفوعا ومنصوبا إزاؤها (أنا أبوه) : أي أنا الذي زنيت بأمه (إلى بعض من حوله) : أي حول ذلك الشاب (فحفرنا له) : فيه دليل لمن قال بالحفر للمرجوم وتقدم الاختلاف في هذا (حتى هدأ) : أي سكن (فانطلقنا به) : أي بذلك الرجل (فإذا هو أبوه) : أي فكان ذلك الرجل أبا للمرجوم (فأعناه) : من الإعانة .

قال المنذري : وأخرجه النسائي .

واللجلاج هذا له صحبة أسلم وهو ابن خمسين سنة وهو بفتح اللام وسكون الجيم وآخره جيم أيضا وهو عامري كنيته أبو العلاء عاش مائة وعشرين سنة رضي الله عنه .

٤٤٥ ـ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُصَلِّ عَلَىٰ مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ، وَلَمْ يَنْهَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ[١].

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٤٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ صَلَّىٰ عَلَىٰ جِنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَلاَ شَيْءَ لَهُ[٢].

بَابٌ: لاَ يُصَلِّي الإِمَامُ عَلَى الْغَالِّ

٤٤٧ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ تُوُفِّيَ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: صَلُّوا عَلَىٰ صَاحِبِكُمْ. فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ النَّاسِ لِذَلِكَ؛ فَقَالَ: إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَفَتَّشْنَا مَتَاعَهُ، فَوَجَدْنَا خَرَزًا مِنْ خَرَزِ يَهُودَ لاَ يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ[٣].

= (٤٤٣٥)، وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(١) أصلحه أبو داود (٣١٧٨)، ورواه البيهقي (١٨/٤)، وحسنه ابن القيم في زاد المعاد (٤٨١/١)، ورواه أبو داود من حديث ابن عباس (٤٤٢١)، وأصلحه، وصححه النووي في الخلاصة (١٩٩/٢).

(٢) أصلحه أبو داود (٣١٨٤)، ورواه ابن ماجه (١٥١٧)، وأحمد (٩٨٦١)، وصححه العيني في نخب الأفكار (٣١٨/٧)، وحسنه ابن القيم في زاد المعاد (٤٨١/١)، والمباركفوري في تحفة الأحوذي (٤٧٣/٣).

(٣) أصلحه أبو داود (٢٧٠٣)، واجتباه النسائي (١٩٧٥)، ورواه ابن ماجه (٢٨٤٨)، ومالك (١٣٢٠)، وأحمد (١٧٣٠٥)، وانتقاه ابن الجارود (١٠٥٣)، وصححه ابن حبان (٤٨٥٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٣٦٢)، وأبو نعيم في الحلية (٢٨٨/٨)، والجورقاني في الأباطيل والمناكير (٢٤٩/٢)، والنووي في الخلاصة (٩٩٢/٢)، وحسنه ابن عساكر في معجم الشيوخ (٩٦٦/٢)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٨٤/٤)، وذكر المنذري في الترغيب أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما (٢٧١/٢). وأخرج النسائي =

الحديث:

باب الصلاة على من قتلته الحدود

٤٤٥_حدثنا أبو كامل حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر حدثني نفر من أهل البصرة عن أبي برزة الأسلمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل على ماعز بن مالك ولم ينه عن الصلاة عليه.

الشرح:

(حدثني نفر) : أي جماعة (لم يصل على ماعز) : هو الذي رجم بإقرار الزنا .

قال المنذري : في إسناده مجاهيل .

وأخرج مسلم في صحيحه حديث ماعز من رواية أبي سعيد الخدري وفيه قال " فما استغفر له ولا سبه " وأخرجه من حديث بريدة بن الحصيب وفيه قال استغفروا لماعز بن مالك ، فقالوا غفر الله لماعز بن مالك وأخرجه البخاري في صحيحه عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر حديث ماعز وفيه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيرا وصلى عليه وقال البخاري : لم يقل يونس وابن جريج عن الزهري فصلى عليه . هذا آخر كلامه . وقد أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي من حديث معمر عن الزهري وفيه فلم يصل عليه وعلل بعضهم هذه الزيادة وهي قوله فصلى

عليه بأن محمد بن يحيى لم يذكرها وهو أضبط من محمود بن غيلان . قال وتابع محمد بن يحيى نوح بن حبيب ، وقال غيره كذا رواه عن عبد الرزاق والحسن بن علي ومحمد بن المتوكل ، ولم يذكر الزيادة . قال وما أرى مسلما ترك حديث محمود بن غيلان إلا لمخالفة هؤلاء . هذا آخر كلامه . وقد خالفه أيضا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي المعروف بابن راهويه وحميد بن زنجويه وأحمد بن منصور الرمادي وإسحاق بن إبراهيم الديري ، فهؤلاء ثمانية من أصحاب عبد الرزاق خالفوا محمودا في هذه الزيادة وفيهم هؤلاء الحفاظ إسحاق ابن راهويه ومحمد بن يحيى الذهلي وحميد بن زنجويه .

وقد أخرجه مسلم في صحيحه عن إسحاق ابن راهويه عن عبد الرزاق ولم يذكر لفظه غير أنه قال نحو رواية عقيل . وحديث عقيل الذي أشار إليه ليس فيه ذكر الصلاة . وقال أبو بكر البيهقي : ورواه البخاري عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق إلا أنه قال فصلى عليه وهو خطأ لإجماع أصحاب عبد الرزاق على خلافه ثم إجماع أصحاب الزهري على خلافه . هذا آخر كلامه . وقد أخرج مسلم في صحيحه وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه حديث الجهنية وفيه فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكت عليها ثيابها فرجمت ثم صلى عليها ، فقال عمر رضي الله عنه تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت ؟ فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم ، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله وهذا الحديث ظاهر جدا في الصلاة على المرجوم والله عز وجل أعلم . وإذا حملت الصلاة في حديث محمود بن غيلان على الدعاء اتفقت الأحاديث كلها والله أعلم انتهى كلام المنذري بحروفه .

قلت : الأولى حملها على الصلاة المعروفة ليوافق حديث عمران والزيادة من الثقة مقبولة . وقال الحافظ في الفتح : وطريق الجمع بين الأحاديث أن تحمل رواية النفي على أنه لم يصل عليه حين رجم ، ورواية الإثبات على أنه صلى الله عليه وسلم صلى عليه في اليوم الثاني ،

ويؤيده ما أخرجه عبد الرزاق أيضا وهو في السنن لأبي قرة من وجه آخر عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف في قصة ماعز قال فقيل يا رسول الله أتصلي عليه ؟ قال لا ، قال فلما كان من الغد قال صلوا على صاحبكم ، فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس انتهى . قال الخطابي : كان الزهري يقول : يصلى على الذي يقاد في حد ولا يصلى على من قتل في رجم . وقد روي عن علي بن أبي طالب أنه أمر أن يصلى على شراحة وقد رجمها ، وهو قول أكثر العلماء .

وقال الشافعي : لا يترك الصلاة على أحد من أهل القبلة برا كان أو فاجرا . وقال أصحاب الرأي والأوزاعي يغسل المرجوم ويصلى عليه . وقال مالك من قتله الإمام في حد من الحدود فلا يصلي عليه الإمام ويصلي عليه أهله إن شاءوا أو غيرهم . وقال أحمد بن حنبل لا يصلي الإمام على قاتل نفس ولا غال . وقال أبو حنيفة : من قتل من المحاربين أو صلب لم يصل عليه ، وكذلك الفئة الباغية لا يصلى على قتلاهم . وذهب بعض أصحاب الشافعي أن تارك الصلاة إذا قتل لا يصلى عليه ويصلى على من سواه ممن قتل في حد أو قصاص .

الحديث:

٤٤٦_حدثنا مسدد حدثنا يحي عن ابن أبي ذئب حدثني صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء عليه.

الشرح:

(فلا شيء عليه) : هكذا وقع في نسختين عتيقتين لفظة " عليه " ووقع في نسخة عتيقة لفظة " له " قال المنذري : قال الخطيب كذا في الأصل انتهى .

قلت : وكذا وجدت هذه العبارة في ثلاث من النسخ الحاضرة . قال العيني قوله فلا شيء له رواه أبو داود بهذا اللفظ ، ورواه ابن ماجه ولفظه فليس له شيء وقال الخطيب : المحفوظ فلا شيء له وروي فلا شيء عليه وروي فلا أجر له وقال ابن عبد البر : رواية " فلا أجر له " خطأ فاحش انتهى .

قال الخطابي : الحديث الأول أصح ، وصالح مولى التوءمة ضعفوه وكان قد نسي حديثه في آخر أمره . وقد ثبت أن أبا بكر وعمر صلي عليهما في المسجد ومعلوم أن عامة المهاجرين والأنصار شهدوا الصلاة عليهما ففي تركهم إنكاره دليل على جوازه .

وقد يحتمل أن يكون معناه إن ثبت الحديث متأولا على نقصان الأجر ، وذلك أن من صلى عليها في مسجد فإن الغائب أن ينصرف إلى أهله ولا يشهد دفنه ، وأن من سعى في الجنازة فصلى عليها بحضرة المقابر شهد دفنه فأحرز أجر القيراطين وهو ما رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال من صلى على جنازة فله قيراط من الأجر ومن شهد دفنها فله قيراطان ، والقيراط مثل أحد وقد يؤجر على كثرة خطاه ، فصار الذي يصلي عليها في المسجد منقوص الأجر بالإضافة إلى من صلى عليها برا انتهى . ومعنى قوله " فلا شيء عليه " أي لا شيء على المصلي من الإثم فيها . وقيل معنى قوله فلا شيء له أي لا شيء للمصلي من زيادة الفضل في أداء صلاة الجنازة في المسجد بل المسجد وغيره في هذا سواء ، وبهذا يندفع التعارض بين الحديثين .

قال المنذري : والحديث أخرجه ابن ماجه ولفظه فليس له شيء ، وصالح مولى التوءمة قد تكلم فيه غير واحد من الأئمة انتهى .

قلت : صالح بن نبهان مولى التوءمة قال ابن معين ثقة حجة سمع منه ابن أبي ذئب قبل أن يخرف ، ومن سمع منه قبل أن يختلط فهو ثبت وقال ابن عدي : لا بأس برواية القدماء عنه : كذا في الخلاصة .

الحديث:

باب في تعظيم الغلول

٤٤٧_حدثنا مسدد أن يحي بن سعيد وبشر بن المفضل حدثاهم عن يحي بن سعيد عن محمد بن يحي بن حبان عن أبي عمرة عن زيد بن خالد الجهني أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم توفي يوم خيبر فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه الناس لذلك فقال إن صاحبكم غل في سبيل الله ففتشنا متاعه فوجدنا خرزا من خرز يهود لا يساوي درهمين.

الشرح:

(فذكروا ذلك) : أي خبر موته (صلوا على صاحبكم) : والمعنى أنا لا أصلي عليه (لذلك) : أي لامتناعه من الصلاة عليه حيث لم يعرفوا سببه (خرزا) : بفتحتين ما ينتظم من جوهر ولؤلؤ وغيرهما .

قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه .

بَابٌ: إِذَا حَضَرَ جَنَائِزُ رِجَالٍ وَنِسَاءٍ

٤٤٨ ـ عَنْ عَمَّارٍ مَوْلَىٰ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ: أَنَّهُ شَهِدَ جَنَازَةَ أُمِّ كُلْثُومٍ وَابْنِهَا، فَجُعِلَ الْغُلَامُ مِمَّا يَلِي الإِمَامَ، فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ، وَفِي الْقَوْمِ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ وَأَبُو قَتَادَةَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ، فَقَالُوا: هَذِهِ السُّنَّةُ[(1)].

بَابٌ: أَيْنَ يَقُومُ الإِمَامُ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ؟

٤٤٩ ـ عَنْ أَبِي غَالِبٍ البَاهِلِيِّ: أَنَّ أَنَسًا ﷺ صَلَّىٰ عَلَىٰ رَجُلٍ، فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ، لَمْ يُطِلْ وَلَمْ يُسْرِعْ، ثُمَّ صَلَّىٰ عَلَىٰ امْرَأَةٍ، فَقَامَ عِنْدَ عَجِيزَتِهَا، فَصَلَّىٰ عَلَيْهَا نَحْوَ صَلَاتِهِ عَلَىٰ الرَّجُلِ، ثُمَّ

= (٨٧٤)، وأحمد (٢٧٨٣٦) من حديث أَبِي رَافِعٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّىٰ الْعَصْرَ ذَهَبَ إِلَىٰ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ، فَيَتَحَدَّثُ عِنْدَهُمْ حَتَّىٰ يَنْحَدِرَ لِلْمَغْرِبِ، فَبَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يُسْرِعُ إِلَىٰ الْمَغْرِبِ مَرَرْنَا بِالْبَقِيعِ، فَقَالَ: أُفٍّ لَكَ! أُفٍّ لَكَ! قَالَ: فَكَبُرَ ذَلِكَ فِي ذَرْعِي، فَاسْتَأْخَرْتُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُرِيدُنِي، فَقَالَ: مَا لَكَ؟ امْشِ! فَقُلْتُ: أَحْدَثْتُ حَدَثًا؟ قَالَ: مَا ذَاكَ؟ قُلْتُ: أَفَّفْتَ بِي! قَالَ: لَا، وَلَكِنْ هَذَا فُلَانٌ بَعَثْتُهُ سَاعِيًا عَلَىٰ بَنِي فُلَانٍ، فَغَلَّ نَمِرَةً، فَدُرِّعَ الآنَ مِثْلَهَا مِنْ نَارٍ. صححه ابن خزيمة (٢٣٣٧)، وذكر المنذري في الترغيب (٢/٢٥): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وعند أحمد (٢٢٩٩٣) من حديث أَبِي قَتَادَةَ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دُعِيَ لِجِنَازَةٍ سَأَلَ عَنْهَا، فَإِنْ أُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْرٌ قَامَ فَصَلَّىٰ عَلَيْهَا، وَإِنْ أُثْنِيَ عَلَيْهَا غَيْرُ ذَلِكَ قَالَ لأَهْلِهَا: شَأْنُكُمْ بِهَا. وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهَا. صححه ابن حبان (٣٠٥٧)، والحاكم (١/٣٦٤)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٤/٤٤٤)، وقال المنذري في الترغيب (٤/٢٦٥): رواته رواة الصحيح. ووافقه الهيثمي في المجمع (٣/٦).

(١) أصلحه أبو داود (٣١٨٦)، واجتباه النسائي (١٩٩٣)، وصححه النووي في المجموع (٥/٢٢٤)، وابن الملقن في البدر المنير (١/٦٠٤)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٢/٧١٦)، وقال الرباعي في فتح الغفار (٢/٧٣٦): رجال إسناده ثقات.

الحديث:

باب إذا حضر جنائز رجال ونساء من يقدم

٤٤٨_حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملي حدثنا ابن وهب عن ابن جريج عن يحيى بن صبيح قال حدثني عمار مولى الحارث بن نوفل أنه شهد جنازة أم كلثوم وابنها فجعل الغلام مما يلي الإمام فأنكرت ذلك وفي القوم ابن عباس وأبو سعيد الخدري وأبو قتادة وأبو هريرة فقالوا هذه السنة.

الشرح:

(أم كلثوم وابنها) : قال المنذري : أم كلثوم هذه هي بنت علي بن أبي طالب رضي الله عنه زوج عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابنها هو زيد الأكبر ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكان مات هو وأمه أم كلثوم بنت علي في وقت واحد ولم يدر أيهما مات أولا فلم يورث أحدهما من الآخر انتهى (فجعل الغلام) : بصيغة المجهول (مما يلي الإمام) : ولفظ النسائي قال " حضرت جنازة صبي وامرأة فقدم الصبي مما يلي القوم ووضعت المرأة وراءه فصلي عليهما " فذكر نحوه .

وعند سعيد بن منصور في سننه عن عمار " أن أم كلثوم بنت علي وابنها زيد بن عمر أخرجت جنازتاهما فصلى عليهما أمير المدينة فجعل المرأة بين يدي الرجل وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ كثير " وعند سعيد أيضا عن الشعبي " أن أم كلثوم بنت علي وابنها زيد بن عمر توفيا جميعا فأخرجت جنازتاهما فصلى عليهما أمير المدينة فسوى بين رءوسهما وأرجلهما حين صلى عليهما .

وحديث عمار سكت عنه أبو داود والمنذري ورجال إسناده ثقات .

وأخرجه أيضا البيهقي وقال " وفي القوم الحسن والحسين وابن عمر وأبو هريرة ونحو من ثمانين نفسا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم " .

وللدارقطني من رواية نافع عن ابن عمر " أنه صلى على سبع جنائز رجال ونساء فجعل الرجال مما يلي الإمام وجعل النساء مما يلي القبلة وصفهم صفا واحدا ووضعت جنازة أم كلثوم بنت علي امرأة عمر وابن لها يقال له زيد ، والإمام يومئذ سعيد بن العاص ، وفي الناس يومئذ ابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة فوضع الغلام مما يلي الإمام فقلت ما هذا " قالوا السنة " وكذلك رواه ابن الجارود في المنتقى . قال الحافظ وإسناده صحيح . والحديث يدل على أن السنة إذا اجتمعت جنائز أن يصلى عليها صلاة واحدة .

وقد جاءت الأخبار في كيفية صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتلى أحد أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على كل واحد منهم صلاة وحمزة مع كل واحد ، وأنه كان يصلي على كل عشرة صلاة . وفي الموطأ أن عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وأبا هريرة كانوا يصلون على الجنائز بالمدينة الرجال والنساء فيجعلون الرجال مما يلي الإمام والنساء مما يلي القبلة .

قال الزرقاني : وعلى هذا أكثر العلماء ، وقال به جماعة من الصحابة والتابعين وقال ابن عباس وأبو هريرة وأبو قتادة هي السنة ، وقول الصحابي ذلك له حكم الرفع .

وقال الحسن وسالم والقاسم : النساء مما يلي الإمام والرجال مما يلي القبلة ، واختلف فيه عن عطاء انتهى (هذه السنة) : أي في وضع الجنائز فيوضع الرجال ثم النساء .

وفيه دليل على أن الصبي إذا صلي عليه مع امرأة كان الصبي مما يلي الإمام والمرأة مما يلي القبلة ، وكذلك إذا اجتمع رجل وامرأة أو أكثر من ذلك كما تقدم عن ابن عمر .

وأخرج ابن شاهين أن عبد الله بن معقل بن مقرن أتي بجنازة رجل وامرأة فصلى على الرجل ثم صلى على المرأة ، وفيه انقطاع ، والصحيح هو القول الأول والله أعلم .

قال المنذري : والحديث أخرجه النسائي .

الحديث:

باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه

٤٤٩_حدثنا داود بن معاذ حدثنا عبد الوارث عن نافع أبي غالب قال كنت في سكة المربد فمرت جنازة معها ناس كثير قالوا جنازة عبد الله بن عمير فتبعتها فإذا أنا برجل عليه كساء رقيق على بريذينته وعلى رأسه خرقة تقيه من الشمس فقلت من هذا الدهقان قالوا هذا أنس بن مالك فلما وضعت الجنازة قام أنس فصلى عليها وأنا خلفه لا يحول بيني وبينه شيء فقام عند رأسه فكبر أربع تكبيرات لم يطل ولم يسرع ثم ذهب يقعد فقالوا يا أبا حمزة المرأة الأنصارية فقربوها وعليها نعش أخضر فقام عند عجيزتها فصلى عليها نحو صلاته على الرجل ثم جلس فقال العلاء بن زياد يا أبا حمزة هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنازة كصلاتك يكبر عليها أربعا ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة قال

جَلَسَ، فَقَالَ الْعَلاَءُ بْنُ زِيَادٍ: يَا أَبَا حَمْزَةَ! هَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ يُصَلِّي عَلَىٰ الْجَنَازَةِ كَصَلاَتِكَ: يُكَبِّرُ عَلَيْهَا أَرْبَعًا، وَيَقُومُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ، وَعَجِيزَةِ الْمَرْأَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ[(١)].

بَابٌ: فِي الصُّفُوفِ عَلَى الْجَنَازَةِ

٤٥٠ ـ عَنْ مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ ثَلاَثَةُ صُفُوفٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلاَّ أَوْجَبَ**. فَكَانَ مَالِكٌ إِذَا اسْتَقَلَّ أَهْلَ الْجَنَازَةِ، جَزَّأَهُمْ ثَلاَثَةَ صُفُوفٍ؛ لِلْحَدِيثِ[(٢)].

بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ

٤٥١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَىٰ الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ**[(٣)].

٤٥٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ جَنَازَةٍ، فَقَالَ: **اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَىٰ الإِيمَانِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ**

---

(١) أصلحه أبو داود (٣١٨٧)، وحسنه الترمذي (١٠٣٤)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٣٣٩)، وابن الملقن في البدر المنير (٥/٢٥٦)، والعيني في نخب الأفكار (٧/٣٠٦).

(٢) أصلحه أبو داود (٣١٥٨)، وحسنه الترمذي (١٠٤٩)، ورواه ابن ماجه (١٤٩٠)، وأحمد (١٦٩٩٥)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٣٥٧)، والملا علي قاري في مرقاة المفاتيح (٥/٤٠٧)، وحسنه النووي في المجموع (٥/٢١١).

(٣) أصلحه أبو داود (٣١٩١)، ورواه ابن ماجه (١٤٩٧)، وأحمد (٨٨٠٩)، وصححه ابن حبان (٣٠٧٦)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٣٣٨)، وجوده ابن كثير في إرشاد الفقيه (١/٢٣٠)، وقال ابن الملقن في البدر (٥/٢٦٩): ثابت، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/٢٠٧)، والمناوي في التيسير (١/١١٢).

نعم قال يا أبا حمزة غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم غزوت معه حنينا فخرج المشركون فحملوا علينا حتى رأينا خيلنا وراء ظهورنا وفي القوم رجل يحمل علينا فيدقنا ويحطمنا فهزمهم الله وجعل يجاء بهم فيبايعونه على الإسلام فقال رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إن علي نذرا إن جاء بالرجل الذي كان منذ اليوم يحطمنا لأضربن عنقه فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم وجيء بالرجل فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله تبت إلى الله فأمسك رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبايعه ليفي الآخر بنذره قال فجعل الرجل يتصدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليأمره بقتله وجعل يهاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتله فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لا يصنع شيئا بايعه فقال الرجل يا رسول الله نذري فقال إني لم أمسك عنه منذ اليوم إلا لتوفي بنذرك فقال يا رسول الله ألا أومضت إلي فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنه ليس لنبي أن يومض قال أبو غالب فسألت عن صنيع أنس

في قيامه على المرأة عند عجيزتها فحدثوني أنه إنما كان لأنه لم تكن النعوش فكان الإمام يقوم حيال عجيزتها يسترها من القوم قال أبو داود قول النبي صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله نسخ من هذا الحديث الوفاء بالنذر في قتله بقوله إني قد تبت.

الشرح:

(عن نافع) : تابعي (أبي غالب) : عطف بيان . قال الطيبي : كأن الكنية كانت أعرف وأشهر فجيء بها بيانا لنافع (في سكة) : هي الزقاق (المربد) : بكسر الميم وفتح الموحدة موضع بالبصرة قاله في فتح الودود . وقال في النهاية المربد الموضع الذي تحبس فيه الإبل والغنم وبه سمي مربد المدينة والبصرة وهو بكسر الميم وفتح الباء (عبد الله بن عمير) : بضم العين وفتح الميم مصغرا هذا هو المحفوظ ، وفي بعض النسخ عبد الله بن عمر وهو تصحيف ، فإن ابن عمر صلى عليه الحجاج بالمدينة ، وأما عبد الله بن عمير هذا فصلى عليه أنس بن مالك (على بريذينة) : تصغير برذون قال في المصباح المنير : البرذون بالذال المعجمة قال ابن الأنباري : يقع على الذكر والأنثى وقال المطرزي : البرذون التركي من الخيل وهو خلاف العراب ، وجعلوا النون أصلية كأنهم لاحظوا التعريب وقالوا في الحرزون نونه زائدة لأنه عربي ، فقياس البرذون عند من يجعل المعربة على العربية زيادة النون (الدهقان) : بكسر الدال وضمها رئيس القرية ومقدم التناء وأصحاب الزراعة وهو معرب ونونه أصلية قاله في النهاية (وأنا خلفه) : أي أنس (وبينه) : أي أنس (فكبر) : أنس (لم يطل) : من الإطالة (يا أبا حمزة) : كنية أنس (المرأة الأنصارية) : أي هذه جنازتها (وعليها) : أي على المرأة الأنصارية (نعش أخضر) : أي قبة وحرج . قال في لسان العرب : قال الأزهري : ومن رواه حرج على نعش فالحرج المشبك الذي يطبق على المرأة إذا وضعت على سرير الموتى ، وتسميه الناس النعش ، وإنما النعش السرير نفسه سمي حرجا لأنه مشبك بعيدان كأنها حرج الهودج انتهى .

وفي النهاية يقال نعشه الله ينعشه نعشا إذا رفعه ، وانتعش العاثر إذا نهض من عثرته ، وبه سمي سرير الميت نعشا لارتفاعه ، وإذا لم يكن عليه ميت محمول فهو سرير انتهى . وفي المصباح : النعش سرير الميت ولا يسمى نعشا إلا وعليه الميت ، فإن لم يكن فهو سرير ، والنعش أيضا شبه محفة يحمل فيها الملك إذا مرض وليس بنعش الميت انتهى .

وفي أقرب الموارد في فصيح العربية والشوارد : نعش على جنازتها أي اتخذ لها نعش وهو شبه المحفة بالكسر مركب من مراكب النساء كالهودج انتهى ومثله في شرح القاموس . والمعنى أنها كانت على جنازة الأنصارية قبة مغطاة بلون أخضر . وفيه دليل على جواز اتخاذ القبة على سرير الميت لأن ذلك أستر لها وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد .

ويؤيده ما أخرجه الحافظ ابن عبد البر ونقله القسطلاني في المواهب أن فاطمة قالت لأسماء بنت عميس إني قد استقبحت ما يصنع بالنساء يطرح على المرأة الثوب فيصفها فقالت أسماء يا بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أريك شيئا رأيته بأرض الحبشة ، فدعت بجرائد رطبة فحنتها ثم طرحت عليها ثوبا فقالت فاطمة ما أحسن هذا تعرف به المرأة من الرجل فإذا أنا مت فاغسليني أنت وعلي ولا يدخل علي أحد . قال أبو عمر بن عبد البر وفاطمة أول من غطي نعشها على الصفة المذكورة ثم بعدها زينب بنت جحش صنع بها ذلك أيضا انتهى .

قال الزرقاني في شرح المواهب : قوله يطرح على المرأة الثوب أي على نعشها فيصفها جسمها من غلظ وضده ، وحنتها بنون ثم فوقية أي أمالتها ، وتعرف به المرأة من الرجل أي ولا يعرف للمرأة تحته حجم ، وقول من قال إن زينب أول من غطي نعشها فمراده أي من أمهات المؤمنين انتهى .

وقال ابن الأثير في أسد الغابة في معرفة الصحابة في ترجمة فاطمة رضي الله عنها : ولما حضرها الموت قالت لأسماء بنت عميس ، ثم ذكر مثل ما رواه ابن عبد البر نحوه سواء ثم قال فقالت فاطمة ما أحسن هذا وأجمله فإذا أنا مت فاغسليني أنت وعلي ولا تدخلي علي أحدا فلما توفيت جاءت عائشة ، فمنعتها أسماء فشكتها عائشة إلى أبي بكر فوقف أبو بكر على الباب وقال يا أسماء ما حملك على أن منعت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخلن على بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صنعت لها هودجا ؟ قالت هي أمرتني أن لا يدخل عليها أحد وأمرتني أن أصنع لها ذلك ، قال فاصنعي ما أمرتك وغسلها علي وأسماء وهي أول من غطي نعشها في الإسلام ثم بعدها زينب بنت جحش انتهى .

وقال النووي في المنهاج : ويندب للمرأة ما يسترها كتابوت ، وقال الخطيب في مغني المحتاج شرح المنهاج : ويندب للمرأة ما يسترها كتابوت ، وهو سرير فوقه خيمة أو قبة أو مكبة لأن ذلك أستر لها وأول من فعل له ذلك زينب زوجة النبي صلى الله عليه وسلم ، وكانت قد رأته بالحبشة لما هاجرت وأوصت به انتهى .

وقال ابن حجر المكي في تحفة المحتاج : يعني مغطاة لإيصاء أم المؤمنين زينب رضي الله عنها ، وكانت قد رأته بالحبشة لما هاجرت . قال في المجموع : قيل هي أول من حملت كذلك .

وروى البيهقي أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصت أن يتخذ لها ذلك ففعلوه ، وما قيل إن ذلك أول ما اتخذ في جنازة زينب ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمره صلى الله عليه وسلم فهو باطل .

وقال ابن الأثير في ترجمة زينب أم المؤمنين : توفيت سنة عشرين وصلى عليها عمر بن الخطاب ، قيل : هي أول امرأة صنع لها النعش ، ودفنت بالبقيع انتهى .

وقيل في معنى الحديث كانت الجنازة داخلة وواقعة على السرير الأخضر وهو بعيد جدا لا يساعده اللفظ والله أعلم كذا في غاية المقصود .

وقال الشيخ علاء الدين في محاضرة الأوائل : أول امرأة حملت في نعش زينب أم المؤمنين بنت جحش ، فلما ماتت أمر عمر مناديا فنادى أن لا يخرج على أم المؤمنين إلا ذو محرم من أهلها ، فقالت ابنة عميس يا أمير المؤمنين ألا أريك شيئا تصنعه الحبشة لنسائهم ، فجعلت نعشا وغشته بثوب ، فلما نظر عمر قال ما أحسن هذا وأستره ، فأمر مناديا ينادي أن اخرجوا على أمكم . قاله السيوطي في الأوائل .

وأول من عملت على ميت فوق تابوته سترة من الحبشة زينب بنت جحش وأول من جعل لها النعش فاطمة الزهراء لما توفيت عملت أسماء بنت عميس لها كانت قد رأته بالحبشة قاله السيوطي انتهى .

(عند عجيزتها) : بفتح مهملة وكسر جيم . قال في النهاية : العجيزة العجز ، وهي للمرأة خاصة ، والعجز مؤخر الشيء (ثم جلس) : أنس (ويقوم) : أي النبي صلى الله عليه وسلم (خيلنا وراء ظهورنا) : كناية عن الفرار (يحمل علينا) : أي يصول (فيدقنا) : من باب نصر يقال دقه دقا أي كسره ودقوا بينهم أي أظهروا العيوب والعداوات أي يكسرنا بالسيف ويظهر العداوة التامة (ويحطمنا) : من باب ضرب يقال حطمه حطما أي كسره ، وهذا عطف تفسيري أي يكسرنا ويقطعنا ذلك الرجل بسيفه (فهزمهم الله) : أي المشركين (وجعل) : أي شرع الأمر (يجاء بهم) : أي بالمشركين (فيبايعونه) : أي النبي صلى الله عليه وسلم (وجيء بالرجل) الذي يحطم (فلما رأى) : أي الرجل الذي يحطم (قال) : أنس (فجعل الرجل) : أي الصحابي (يتصدى) : التصدي التعرض للشيء وقيل هو الذي يستشرف الشيء ناظرا إليه . قاله في النهاية (ليأمره) : أي ليأمر رسول الله صلى الله

عليه وسلم الرجل الصحابي (بقتله) : أي الرجل الذي يحطم (وجعل) : الرجل الصحابي (يهاب) : من الهيبة (أن يقتله) : الضمير المرفوع يرجع إلى الرجل الصحابي ، والضمير المنصوب إلى الرجل الحاطم (أنه لا يصنع) : أي الصحابي (بايعه) : أي قبل النبي صلى الله عليه وسلم بيعة هذا الرجل التائب (فقال الرجل) : الصحابي

(فقال) : أي الصحابي (ألا أومضت إلي) : قال الخطابي : إنما الإيماض الرمز بالعين والإيماء بها ومنه وميض البرق وهو لمعانه (ليس لنبي أن يومض) : قال الخطابي : معناه أنه لا يجوز له فيما بينه وبين ربه تعالى أن يضمر شيئا ويظهر خلافه لأن الله عز وجل إنما بعثه بإظهار الدين وإعلان الحق فلا يجوز له ستره وكتمانه لأن ذلك خداع ، ولا يحل له أن يؤمن رجلا في الظاهر ويخفره في الباطن . وفي الحديث دليل على أن الإمام بالخيار بين قتل الرجال البالغين من الأسارى وبين حقن دمائهم ما لم يسلموا ، فإذا أسلموا فلا سبيل عليهم . وقد اختلف الناس في موقف الإمام من الجنازة ، فقال أحمد بن حنبل : يقوم من المرأة بحذاء وسطها ، ومن الرجل بحذاء صدره .

وقال أصحاب الرأي : يقوم من الرجل والمرأة بحذاء الصدر . فأما التكبير فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم خمس وأربع ، وكان آخر ما يكبر أربعا وكان علي بن أبي طالب يكبر على أهل بدر ست تكبيرات ، وعلى سائر الصحابة خمسا ، وعلى سائر الناس أربعا ، وكان عبد الله بن عباس يرى التكبير على الجنازة ثلاثا انتهى . (قال أبو غالب) : وهذه مقولة عبد الوارث (فسألت) : من أدركت من أهل العلم من الصحابة والتابعين (عن صنيع أنس في قيامه على) : جنازة (المرأة عند عجيزتها) : هل له فائدة مخصوصة أيضا أم لمجرد اتباع النبي صلى الله عليه وسلم (فحدثوني) : والمحدثون له مجهولون (أنه) : أي القيام على جنازتها بهذا الوصف (إنما كان) : ذلك في سالف الزمان (لأنه لم تكن النعوش) : جمع نعش أي القباب المتخذة للستر على جنائز المرأة في عهدهم الماضي في المدينة وإن كان

معمولا به عندهم في الحبشة (فكان الإمام يقوم حيال عجيزتها) : بكسر الحاء أي قبالته (يسترها من القوم) : بقيامه بهذا الوصف ، وأما الآن فاتخذت القباب على سرير جنازة المرأة فلا يراد بهذا الصنيع التستر لها ، بل يكون ذلك خالصا لاتباع فعل النبي صلى الله عليه وسلم إن زال السبب .

وقال الحافظ في الفتح في باب أين يقوم من المرأة والرجل تحت حديث سمرة قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها . وفيه مشروعية الصلاة على المرأة ، فإن كونها نفساء وصف غير معتبر أما كونها امرأة فيحتمل أن يكون معتبرا فإن القيام عليها وسطها لسترها ، وذلك مطلوب في حقها بخلاف الرجل .

ويحتمل أن لا يكون معتبرا وأن ذلك كان قبل اتخاذ النعش للنساء ، فأما بعد اتخاذه فقد حصل الستر المطلوب ، ولهذا أورد البخاري الترجمة مورد السؤال وأراد عدم التفرقة بين الرجل والمرأة ، وأشار إلى تضعيف ما رواه أبو داود والترمذي من طريق أبي غالب عن أنس انتهى .

ونازعه العيني في شرح البخاري فقال حديث أبي غالب رواه أبو داود ، وسكت عنه وسكوته دليل رضاه به ، ورواه الترمذي وقال حسن ، فكيف يضعف هذا وقد رضي به أبو داود وحسنه الترمذي انتهى .

قلت : وكذا سكت عنه المنذري وابن القيم ولا نعلم فيه علة .

وقال القسطلاني في شرح البخاري : وأما الرجل فعند رأسه لئلا يكون ناظرا إلى فرجه بخلاف المرأة فإنها في القبة كما هو الغالب ، ووقوفه عند وسطها ليسترها عن أعين الناس ، ثم ساق حديث أبي غالب المذكور ثم قال : وبذلك قال أحمد وأبو يوسف والمشهور عند الحنفية أن يقوم من الرجل والمرأة حذاء الصدر .

وقال مالك يقوم من الرجل عند وسطه ومن المرأة عند منكبها ، كذا في الشرح والله أعلم .

قال المنذري : والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي : حسن .

الحديث:

باب في الصفوف على الجنازة

٤٥٠_حدثنا محمد بن عبيد حدثنا حماد عن محمد بن إسحق عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد اليزني عن مالك بن هبيرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب قال فكان مالك إذا استقل أهل الجنازة جزأهم ثلاثة صفوف للحديث.

الشرح:

(عن مالك بن هبيرة) : بالتصغير (إلا أوجب) : الله عليه الجنة (قال) : مرثد (إذا استقل أهل الجنازة) : أي عدهم قليلا ، وفي رواية الترمذي قال : كان مالك بن هبيرة إذا صلى على جنازة فتقال الناس عليها جزأهم ثلاثة أجزاء هو تفاعل من القلة أي رآهم قليلا .

والحديث فيه دليل على أن من صلى عليه ثلاثة صفوف من المسلمين غفر له ، وأقل ما يسمى صفا رجلان ولا حد لأكثره كذا في النيل (جزأهم) : بالتشديد أي فرقهم وجعل القوم الذين يمكن أن يكونوا صفا واحدا (ثلاثة صفوف للحديث) : وفي جعله صفوفا إشارة إلى كراهة الانفراد .

قال المنذري : والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه ، وقال الترمذي حديث حسن .

الحديث:

باب الدعاء للميت

٤٥١ ـحدثنا عبد العزيز بن يحي الحراني حدثني محمد يعني ابن سلمة عن محمد بن إسحق عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء.

الشرح:

(فأخلصوا له الدعاء) : قال ابن الملك : أي ادعوا له بالاعتقاد والإخلاص انتهى . قال المناوي : أي ادعوا له بإخلاص لأن القصد بهذه الصلاة إنما هو الشفاعة للميت ، وإنما يرجى قبولها عند توفر الإخلاص والابتهال انتهى .

وفي النيل : فيه دليل على أنه لا يتعين دعاء مخصوص من هذه الأدعية الواردة وأنه ينبغي للمصلي على الميت أن يخلص الدعاء له سواء كان محسنا أو مسيئا ، فلأن ملابس المعاصي أحوج الناس إلى دعاء إخوانه المسلمين وأفقرهم إلى شفاعتهم ولذلك قدموه بين أيديهم وجاءوا به إليهم ، لا كما قال بعضهم إن المصلي يلعن الفاسق ويقتصر في الملتبس على قوله اللهم إن كان محسنا فزده إحسانا وإن كان مسيئا فأنت أولى بالعفو عنه فإن الأول من إخلاص السب لا من إخلاص الدعاء ، والثاني من باب التفويض باعتبار المسيء لا من باب الشفاعة والسؤال وهو تحصيل الحاصل والميت غني عن ذلك . انتهى .

وقال المنذري : والحديث أخرجه ابن ماجه ، وفي إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه انتهى . لكن أخرجه ابن حبان من طريق أخرى عنه مصرحا بالسماع وصححه ، وأيضا أخرجه البيهقي .

الحديث:

٤٥٢ـحدثنا موسى بن مروان الرقي حدثنا شعيب يعني ابن إسحق عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فقال اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا وشاهدنا وغائبنا اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده.

الشرح:

(وصغيرنا وكبيرنا) : قال ابن حجر المكي الدعاء في حق الصغير لرفع الدرجات انتهى ، ويدفعه ما ورد أنه صلى الله عليه وسلم صلى على طفل لم يعمل خطيئة قط فقال اللهم قه عذاب القبر وضيقه ، ويمكن أن يكون المراد بالصغير والكبير الشاب والشيخ فلا إشكال .

وتكلف ابن الملك وغيره ونقل التوربشتي عن الطحاوي أنه سئل عن معنى الاستغفار للصبيان مع أنه لا ذنب لهم ، فقال معناه السؤال من الله أن يغفر له ما كتب في اللوح المحفوظ أن يفعله بعد البلوغ من الذنوب حتى إذا كان فعله كان مغفورا وإلا فالصغير غير مكلف لا حاجة إلى الاستغفار . قاله القاري (وذكرنا وأنثانا) : قال الطيبي : المقصود من القرائن الأربع الشمول والاستيعاب فلا يحمل على التخصيص نظرا إلى مفردات التركيب ، كأنه قيل اللهم اغفر للمسلمين والمسلمات كلهم أجمعين ، فهي من الكناية الزبدية يدل عليه جمعه في قوله " اللهم من أحييته " إلخ . قاله القاري (وشاهدنا) : أي حاضرنا (فأحيه على الإيمان) : المشهور الموجود في رواية الترمذي وغيره فأحيه على الإسلام وتوفه على الإيمان وهو الظاهر المناسب ، لأن الإسلام هو التمسك بالأركان الظاهرية وهذا لا يتأتى إلا في حالة الحياة ، وأما الإيمان فهو التصديق الباطني وهو الذي المطلوب عليه الوفاة والأول متخصص بالإحياء والثاني بالإماتة هو الوجه والله تعالى أعلم ، قاله في فتح الودود .

وقال القاري : فالرواية المشهورة التي أخرجها الترمذي وغيره هي العمدة ، والرواية الأخرى التي أخرجها أبو داود إما من تصرفات الرواة نسيانا أو بناء على زعم أنه لا فرق بين التقديم والتأخير وجواز النقل بالمعنى أو يقال فأحيه على الإيمان أي وتوابعه من الأركان ، وتوفه على الإسلام أي على الانقياد والتسليم لأن الموت مقدمة : يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم انتهى .

قال الشوكاني في النيل : ولفظ فأحيه على الإسلام هذا هو الثابت عند الأكثر ، وفي سنن أبي داود فأحيه على الإيمان وتوفه على الإيمان . واعلم أنه قد وقع في كتب الفقه ذكر أدعية غير المأثور عنه صلى الله عليه وسلم والتمسك بالثابت عنه أولى ، واختلاف الأحاديث في ذلك محمول على أنه كان يدعو لميت بدعاء ولآخر بآخر ، والذي أمر به صلى الله عليه وسلم إخلاص الدعاء .

وإذا كان المصلى عليه طفلا استحب أن يقول المصلي : اللهم اجعله لنا سلفا وفرطا وأجرا روى ذلك البيهقي من حديث أبي هريرة ، وروى مثله سفيان في جامعه انتهى (اللهم لا تحرمنا أجره) : من باب ضرب أو باب أفعل . قال السيوطي : بفتح التاء وضمها لغتان فصيحتان والفتح أفصح ، يقال حرمه وأحرمه ، والمراد أجر موته ، فإن المؤمن أخو المؤمن فموته مصيبة عليه يطلب فيها الأجر قاله في فتح الودود (ولا تضلنا بعده) : أي لا تجعلنا ضآلين بعد الإيمان قال المنذري : والحديث أخرجه الترمذي والنسائي ، وأخرجه الترمذي من حديث يحيى بن أبي كثير فقال : حدثني أبو إبراهيم الأشهلي عن أبيه قال : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى على الجنازة قال : اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا وأنثانا وأخرجه النسائي وقال الترمذي حديث والد أبي إبراهيم حديث حسن صحيح .

وقال الترمذي أيضا وسمعت محمدا يعني البخاري يقول أصح الروايات في هذا حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه ، وسألته عن اسم أبي إبراهيم الأشهلي فلم يعرفه . هذا آخر كلامه .

وذكر بعضهم أن أبا إبراهيم هو عبد الله بن أبي قتادة وليس بصحيح ، فإن أبا قتادة سلمي والله عز وجل أعلم .

الحديث:

حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي حدثنا الوليد ح و حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي أخبرنا الوليد وحديث عبد الرحمن أتم حدثنا مروان بن جناح عن يونس بن ميسرة بن حلبس عن واثلة بن الأسقع قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل من المسلمين فسمعته يقول اللهم إن فلان بن فلان في ذمتك فقه فتنة القبر قال عبد الرحمن من ذمتك وحبل جوارك فقه من فتنة القبر وعذاب النار وأنت أهل الوفاء والحمد اللهم فاغفر له وارحمه إنك أنت الغفور الرحيم قال عبد الرحمن عن مروان بن جناح.

مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَىٰ الإِسْلاَمِ، اللَّهُمَّ لاَ تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلاَ تُضِلَّنَا بَعْدَهُ[١].

وَفِي حَدِيثِ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ ﷺ، قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّ فُلاَنَ بْنَ فُلاَنٍ فِي ذِمَّتِكَ وَحَبْلِ جِوَارِكَ؛ فَقِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَمْدِ، اللَّهُمَّ فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ؛ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ[٢].

بَابٌ: لاَ يُكْسَرُ عَظْمُ الْمَيِّتِ

٤٥٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا[٣].

(١) أصلحه أبو داود (٣١٩٣)، ورواه الترمذي (١٠٤٥)، وابن ماجه (١٤٩٨)، وصححه ابن حبان (٣٠٧٠)، والحاكم (٣٥٨/١)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٣٣٨)، وابن دقيق العيد في الاقتراح (٩٧)، وابن الملقن في البدر المنير (٢٧١/٥). وأخرجه الترمذي (١٠٤٥) من حديث أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه. وصححه وحسنه، وقال: سمعت البخاري يقول: هذا الحديث أصح الروايات. ومن طريقه اجتباه النسائي (٢٠٠٢)، وانتقاه ابن الجارود (٥٢٤). وروىٰ أحمد (٢٥٠٦٣) من حديث عائشة ﷺ: أَتَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَقِيعَ فَقَالَ: اللَّهُمَّ لاَ تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلاَ تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ. حسنه ابن حجر في الفتوحات الربانية (٢٢٢/٤).

(٢) أصلحه أبو داود (٣١٩٤)، ورواه ابن ماجه (١٤٩٩)، وأحمد (١٦٢٦٤)، وصححه ابن حبان (٣٠٧٤)، وحسنه ابن حجر كما في الفتوحات الربانية (١٧٦/٤).

(٣) أصلحه أبو داود (٣١٩٩)، ورواه ابن ماجه (١٦١٦)، وأحمد (٢٤٩٤٦)، وصححه ابن حبان (٣١٦٧)، وانتقاه ابن الجارود (٥٣٤)، وصححه ابن حزم في المحلىٰ (١٦٦/٥)، وابن دقيق العيد في الاقتراح (٩٨)، والنووي في المجموع (٣٠٠/٥)، وابن حجر في البلوغ (١٦٠)، وحسنه ابن الملقن في البدر المنير (٧٧٠/٦)، وابن القطان في الوهم والإيهام (٢١٢/٤)، والزرقاني في مختصر المقاصد (٧٧٤)، والمناوي في التيسير (٢٠٧/٢).

الشرح:

(فسمعته يقول) : وأخرج مسلم من حديث عوف بن مالك قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على جنازة يقول اللهم اغفر له " الحديث . وفي رواية له عنه : فحفظت من دعائه وجميع ذلك يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم جهر بالدعاء .

وعند النسائي من حديث ابن عباس أنه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر فلما فرغ قال سنة وحق .

قال بعض أصحاب الشافعي إنه يجهر بالليل كالليلية . وذهب أكثر العلماء إلى أنه يستحب الإسرار في صلاة الجنازة ، وتمسكوا بقول ابن عباس " لتعلموا أنه من السنة "

رواه البخاري ، أي لم أقرأ جهرا إلا لتعلموا أنه سنة .

ولحديث أبي أمامة عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم " أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرا في نفسه " . الحديث ، وسيجيء بتمامه . وقيل : إن جهره صلى الله عليه وسلم بالدعاء لقصد تعليمهم .

وأخرج أحمد عن جابر قال ما أتاح لنا في دعاء الجنازة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أبو بكر ولا عمر وفسر أتاح بمعنى قدر .

قال الحافظ : والذي وقفت عليه باح بمعنى جهر انتهى .

قلت : والظاهر أن الجهر والإسرار بالدعاء في صلاة الجنازة جائزان وكل من الأمرين مروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا هو الحق والله أعلم (إن فلان بن فلان) : فيه دليل على استحباب تسمية الميت باسمه واسم أبيه ، وهذا إن كان معروفا وإلا جعل مكان ذلك اللهم إن عبدك هذا أو نحوه ، والظاهر أنه يدعو بهذه الألفاظ الواردة في هذه الأحاديث سواء كان الميت ذكرا أو أنثى ولا يحول الضمائر المذكرة إلى صيغة التأنيث إذا كانت الميت أنثى لأن مرجعها الميت وهو يقال على الذكر والأنثى كذا في النيل (في ذمتك) : أي أمانك (وحبل جوارك) : بكسر الجيم قيل عطف تفسيري ، وقيل الحبل العهد أي في كنف حفظك

وعهد طاعتك ، وقيل أي في سبيل قربك وهو الإيمان ، والأظهر أن المعنى أنه متعلق ومتمسك بالقرآن كما قال تعالى واعتصموا بحبل الله .

وفسره جمهور المفسرين بكتاب الله تعالى ، والمراد بالجوار الأمان والإضافة بيانية يعني الحبل الذي يورث الاعتصام به الأمن والأمان والإسلام قاله القاري (فقه) : بالضمير أو بهاء السكت (من فتنة القبر وعذاب النار) : أي امتحان السؤال فيه أو من أنواع عذابه من الضغطة والظلمة وغيرهما (وأنت أهل الوفاء) : أي بالوعد فإنك لا تخلف الميعاد (والحق) : أي أنت أهل الحق ، والمضاف مقدر (أنت الغفور) : أي كثير المغفرة للسيئات (الرحيم) : كثير الرحمة بقبول الطاعات والتفضل بتضاعف الحسنات .

(قال عبد الرحمن عن مروان) : يعني بلفظة عن ، وأما إبراهيم بن موسى فإنه قال في روايته حدثنا مروان .

قال المنذري : والحديث أخرجه ابن ماجه .

ثم اعلم أني قد سئلت غير مرة عن طريق أداء صلاة الجنازة وكيفية قراءة الفاتحة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والأدعية المأثورة للميت ، وتعيين محل كلها من القراءة والصلاة والأدعية على الوجه الذي هو مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عن الصحابة رضي الله عنهم .

فأقول إن في صلاة الجنازة خمسة أفعال فهي عبارة عن هذه الأفعال الخمسة .

الأول : التكبيرات فيها حتى قال جماعة من العلماء التكبيرات من الأركان وكل تكبيرة قائمة مقام ركعة ، حتى لو ترك تكبيرة لا تجوز صلاته كما لو ترك ركعة ، ولهذا قيل أربع كأربع الظهر . قاله العيني رحمه الله .

والثاني : قراءة الفاتحة بعد الثناء مع ضم السورة أو حذفها .

والثالث : الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

والرابع : الأدعية الخالصة للميت .

والخامس : التسليم .

أما التكبيرات في الجنازة فتقدم عن الحافظ بن عبد البر أنه قال انعقد الإجماع على الأربع ، لكن في دعوى الإجماع في نفسه شيء لأن زيد بن أرقم كان يكبر خمسا ويرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم كما عند مسلم في صحيحه وعن حذيفة أنه صلى على جنازة فكبر خمسا ورفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم كما في مسند أحمد .

وذكر البخاري في تاريخه عن علي أنه كبر على سهل بن حنيف ستا وقال إنه شهد بدرا . وروى سعيد بن منصور في سننه عن الحكم بن عتيبة أنه قال كانوا يكبرون على أهل بدر خمسا وستا وسبعا . كذا في المنتقى لابن تيمية . وروى ابن المنذر عن ابن مسعود أنه صلى على جنازة رجل من بني أسد فكبر خمسا . وروى أيضا عن ابن مسعود عن علي أنه كان يكبر على أهل بدر ستا وعلى الصحابة خمسا وعلى سائر الناس أربعا . وروى ذلك أيضا ابن أبي شيبة والطحاوي والدارقطني عن عبد خير عنه . وروى ابن المنذر أيضا بإسناد صحيح عن ابن عباس أنه كبر على جنازة ثلاثا . وقال القاضي عياض اختلفت الصحابة في ذلك من ثلاث تكبيرات إلى تسع انتهى . وقال ابن القيم : وكان صلى الله عليه وسلم يأمر بإخلاص الدعاء للميت وكان يكبر أربع تكبيرات ، وصح عنه أنه كبر خمسا وكان الصحابة بعده يكبرون أربعا وخمسا وستا ، ثم ذكر آثار الصحابة وقال هذه آثار صحيحة فلا موجب للمنع منها ، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يمنع مما زاد على الأربع بل فعله هو وأصحابه من بعده انتهى .

نعم لا شك أن الأربع أقوى وأصح من حيث الدليل وهو ثابت من حديث ابن عباس عند الشيخين قال : انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قبر رطب فصلى عليه وصفوا خلفه وكبر أربعا .

ومن حديث جابر عند الشيخين أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على أصحمة النجاشي فكبر عليه أربعا .

ومن حديث أبي هريرة عندهما أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر عليه أربع تكبيرات . وأما قراءة الفاتحة فأخرج البخاري وأبو داود والترمذي وصححه وابن حبان والحاكم عن ابن عباس أنه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال لتعلموا أنه من السنة وأخرجه النسائي وقال فيه فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر ، فلما فرغ قال سنة وحق وروى الترمذي وابن ماجه من طريق أخرى عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب وإسناده ضعيف . قال الحافظ في التلخيص : ورواه أبو يعلى في مسنده من حديث ابن عباس أنه قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب وزاد سورة . قال البيهقي : ذكر السورة غير محفوظ ، وقال النووي : إسناده صحيح . وروى ابن ماجه من حديث أم شريك قالت : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب وفي إسناده ضعف يسير انتهى .

وأخرج الشافعي في مسنده أخبرنا إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر على الميت أربعا وقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى ولفظ الحافظ في المستدرك من هذا الوجه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يكبر على جنائزنا أربعا ويقرأ بفاتحة الكتاب في التكبيرة الأولى ، وفيه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى ، فقد وثقه جماعة منهم الشافعي وابن الأصبهاني وابن عدي وابن عقدة وضعفه آخرون قاله ابن القيم في جلاء الأفهام .

وفي المسند أيضا أخبرنا ابن عيينة عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد قال " سمعت ابن عباس يجهر بفاتحة الكتاب على الجنازة ويقول إنما فعلت لتعلموا أنها سنة " وفيه أيضا من طريق الزهري عن أبي أمامة قال : " السنة أن يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب " وفيه أيضا عن عبد الله بن عمرو بن العاص " أنه كان يقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى على الجنازة " وأخرج ابن الجارود في المنتقى من طريق زيد بن طلحة التيمي قال : " سمعت ابن عباس قرأ على جنازة فاتحة الكتاب وسورة وجهر بالقراءة وقال إنما جهرت لأعلمكم أنها سنة " وأخرجه أيضا من طريق طلحة بن عبد الله قال : " صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة فجهر حتى سمعنا " الحديث .

وهذه الأحاديث فيها دلالة واضحة على مشروعية فاتحة الكتاب في صلاة الجنازة ، وفيها دلالة أيضا على جواز قراءة سورة مع الفاتحة في صلاة الجنازة . وقراءة الفاتحة واجبة عند الشافعي ، وهو قول أحمد ، ذكره العيني في شرح الهداية ، وبسط الكلام في شرح البخاري . ونقل ابن المنذر عن أبي هريرة وابن عمر ليس في الجنازة قراءة الفاتحة . قال ابن بطال : وبه قال عمر وعلي ، ومن التابعين عطاء وطاوس وسعيد بن المسيب وغيرهم . قال ابن بطال : وروي عن ابن الزبير وعثمان بن حنيف أنهما كانا يقرآن عليها بالفاتحة ، وكذا نقل هو وابن أبي شيبة عن جماعة من الصحابة والتابعين .

وفي كتاب الجنائز للمزني : وبلغنا أن أبا بكر وغيره من الصحابة كانوا يقرءون بأم القرآن عليها .

وفي المحلى لابن حزم : صلى المسور بن مخرمة فقرأ في التكبيرة الأولى بفاتحة الكتاب وسورة قصيرة ورفع بهما صوته انتهى .

قال الشوكاني : ذهب الشافعي وأحمد وغيرهما إلى الوجوب ، واستدلوا بحديث أم شريك وبحديث لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ونحوه وصلاة الجنازة صلاة وهو الحق انتهى .

قال ابن القيم : قال شيخنا ابن تيمية لا يجب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة بل هي سنة انتهى .

قلت : الحق مع الشيخ ابن تيمية والله أعلم .

وأما البداءة بالثناء قبل القراءة فلأن الإتيان بالدعوات استغفار للميت ، البداءة بالثناء ثم بالصلاة سنة الدعاء . والمقصود من صلاة الجنازة طلب المغفرة للميت ، ولا يقبل الله الدعاء ولا يستجيبه حتى يبدأ أولا بالثناء ثم بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتي بالدعاء ، لما أخرجه المؤلف والنسائي في الصلاة والترمذي في الدعوات واللفظ لأبي داود عن فضالة بن عبيد يقول : سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو في صلاته لم يمجد الله ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجل هذا ، ثم دعاه فقال له إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد ربه والثناء عليه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بعد بما شاء وقال الترمذي حسن صحيح ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم . وقال صاحب الهداية من الأئمة الحنفية : والصلاة أن يكبر تكبيرة ويحمد الله عقبيها انتهى .

وقال العيني في البناية شرح الهداية : وذكر في البدائع وغيره أن يقول سبحانك اللهم وبحمدك إلخ بعد التكبير وفي المحيط إنه رواية الحسن عن أبي حنيفة ، وذكر الطحاوي أنه لا استفتاح فيه ولكن العادة أنهم يستفتحون في سائر الصلوات . وقال الكرخي وليس مما ذكر من الثناء

على الله تعالى ولا في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا في الدعاء للميت شيء موقت ، يقرأ من ذلك ما حضر وتيسر عليه ، وذلك لما روى عبد الله بن مسعود قال : ما وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الجنازة قولا ولا قراءة ، كبر ما كبر الإمام واختر من أطيب الكلام ما شئت انتهى كلام العيني .

قلت : هكذا ذكر العيني قول عبد الله بن مسعود بغير سند ولم يذكر من أخرجه لكن الاقتصار على الأدعية المأثورة في صلاة الجنازة هو المتعين . وقد ثبتت الأدعية عن النبي صلى الله عليه وسلم كما سيجيء والله أعلم .

وقال ابن القيم : فإذا أخذ النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة على الميت كبر وحمد الله وأثنى عليه انتهى .

وأما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم " والاستغفار والدعاء للميت ، فأخرج الشافعي في مسنده أخبرنا مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري أخبرني أبو أمامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرا في نفسه ، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات لا يقرأ في شيء منهن ، ثم يسلم سرا في نفسه وفيه أيضا أخبرنا مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري حدثني محمد الفهري عن الضحاك بن قيس أنه قال مثل قول أبي أمامة انتهى .

وفي المنتقى لابن الجارود حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن الزهري قال سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف يحدث ابن المسيب قال : السنة في الصلاة على الجنازة أن تكبر ثم تقرأ بأم القرآن ثم تصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم تخلص الدعاء للميت ولا تقرأ إلا في التكبيرة الأولى ثم تسلم في نفسك عن يمينك قال الحافظ في

التلخيص : ورجال هذا الإسناد مخرج لهم في الصحيحين انتهى . ورواية الشافعي ضعفت بمطرف بن مازن ، لكن قواها البيهقي بما رواه في المعرفة عن الحجاج بن أبي منيع عن جده عبيد الله بن أبي زياد الرصافي عن الزهري عن أبي أمامة عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى رواية مطرف .

وقال الحاكم في المستدرك أخبرنا إسماعيل بن أحمد التاجر حدثنا محمد بن الحسين العسقلاني حدثنا حرملة بن يحيى حدثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف ، وكان من كبراء الأنصار وعلمائهم وأبناء الذين شهدوا بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبره رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويخلص الدعاء في التكبيرات الثلاث ، ثم يسلم تسليما خفيا حين ينصرف ، والسنة أن يفعل من وراءه مثل ما فعل إمامه .

قال الزهري حدثني بذلك أبو أمامة وابن المسيب يسمع فلم ينكر ذلك عليه قال ابن شهاب : فذكرت الذي أخبرني أبو أمامة من السنة في الصلاة على الميت لمحمد بن سويد قال وأنا سمعت الضحاك بن قيس يحدث عن حبيب بن مسلمة في صلاة صلاها على الميت مثل الذي حدثنا أبو أمامة .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى .

قلت : ليس في هذه الرواية ذكر قراءة الفاتحة .

وذكر ابن أبي حاتم في العلل من حديث محمد بن مسلمة أنه قال السنة على الجنازة أن يكبر الإمام ثم يقرأ بأم القرآن في نفسه ثم يدعو ويخلص الدعاء للميت ثم يكبر ثلاثا ، ثم

يسلم وينصرف ويفعل من وراءه ذلك . قال سألت أبي عنه فقال هذا خطأ إنما هو حبيب بن مسلمة انتهى . وحديث حبيب في المستدرك كذا في التلخيص .

وقال الإمام الحافظ القاضي إسماعيل بن إسحاق في كتاب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الأعلى حدثنا معمر عن الزهري قال سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف يحدث سعيد بن المسيب قال إن السنة في صلاة الجنازة أن يقرأ بفاتحة الكتاب ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يخلص الدعاء للميت حتى يفرغ ولا يقرأ إلا مرة واحدة ثم يسلم في نفسه انتهى .

وأخرج عبد الرزاق عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال : السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر ثم يقرأ بأم القرآن ، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يخلص الدعاء للميت ولا يقرأ إلا في الأولى وكذا أخرجه النسائي قال الحافظ إسناده صحيح .

قال الحافظ ابن القيم في جلاء الأفهام : وأبو أمامة هذا صحابي صغير ، وقد رواه عن صحابي آخر كما ذكره الشافعي .

وقال صاحب المغني : روي عن ابن عباس أنه صلى على جنازة بمكة فكبر ثم قرأ وجهر ، وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم دعا لصاحبه فأحسن ثم انصرف وقال هكذا ينبغي أن تكون الصلاة على الجنازة .

وفي الموطأ ليحيى بن بكير حدثنا مالك بن أنس عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه " أنه سأل أبا هريرة كيف نصلي على الجنازة ؟ فقال أبو هريرة أنا لعمر الله أخبرك أتبعها من أهلها ، فإذا وضعت كبرت ، وحمدت الله تعالى وصليت على النبي صلى الله عليه وسلم ثم

أقول اللهم إنه عبدك وابن عبدك كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به ، اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته ، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده .

وقال أبو ذر الهروي أخبرنا أبو الحسن بن أبي سهل السرخسي أخبرنا أبو علي أحمد بن محمد بن رزين حدثنا علي بن خشرم حدثنا أنس بن عياض عن إسماعيل بن رافع عن رجل قال سمعت إبراهيم النخعي يقول كان ابن مسعود إذا أتي بجنازة استقبل الناس وقال يا أيها الناس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لم يجتمع مائة لميت فيجتهدون له في الدعاء إلا أوهب الله لهم وإنكم جئتم شفعاء لأخيكم فاجتهدوا في الدعاء ثم يستقبل القبلة ، فإن كان رجلا قام عند رأسه ، وإن كانت امرأة قام عند منكبها ، ثم قال اللهم عبدك وابن عبدك ، أنت خلقته ، وأنت هديته للإسلام ، وأنت قبضت روحه وأنت أعلم بسريرته وعلانيته جئنا شفعاء له ، اللهم إنا نستجير بحبل جوارك له فإنك ذو وفاء وذو رحمة أعذه من فتنة القبر وعذاب جهنم ، اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه ، وإن كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته ، اللهم نور له في قبره وألحقه بنبيه . قال يقول هذا كلما كبر ، وإذا كانت التكبيرة الآخرة قال مثل ذلك ثم يقول اللهم صل على محمد وبارك على محمد كما صليت وباركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم صل على أسلافنا وأفراطنا ، اللهم اغفر للمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات . ثم ينصرف . كذا في جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام للحافظ ابن القيم .

وقال في زاد المعاد : وروى يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أنه سأل عبادة بن الصامت عن الصلاة على الجنازة فقال أنا والله أخبرك ، تبدأ فتكبر ثم تصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وتقول : اللهم إن عبدك فلان كان لا يشرك بك وأنت أعلم به إن كان محسنا فزد في إحسانه ، فذكر مثل حديث مالك .

قال في جلاء الأفهام : والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الجنازة بعد التكبيرة الثانية لا خلاف في مشروعيتها ، واختلف في توقف صحة الصلاة عليها .

قال الشافعي وأحمد في المشهور من مذهبهما إنها واجبة في الصلاة لا تصح الصلاة إلا بها . ورواه البيهقي عن عبادة بن الصامت وغيره من الصحابة . وقال مالك وأبو حنيفة تستحب وليست بواجبة وهو وجه لأصحاب الشافعي . فالمستحب أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في الجنازة كما يصلي عليه في التشهد ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم علم ذلك أصحابه لما سألوه عن كيفية الصلاة عليه .

وفي مسائل عبد الله بن أحمد عن أبيه قال يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويصلي على الملائكة المقربين .

قال القاضي إسماعيل فيقول اللهم صل على ملائكتك المقربين وأنبيائك والمرسلين وأهل طاعتك أجمعين من أهل السماوات والأرضين إنك على كل شيء قدير انتهى .

وأخرج الحاكم في المستدرك أخبرنا أبو النصر الفقيه حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي حدثنا سعيد بن أبي مريم حدثنا موسى بن يعقوب الزمعي حدثني شرحبيل بن سعد قال حضرت عبد الله بن عباس صلى بنا على جنازة بالأبواء وكبر ثم قرأ بأم القرآن رافعا صوته بها ، ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمتك ، يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك ، ويشهد أن محمدا عبدك ورسولك أصبح فقيرا إلى رحمتك وأصبحت غنيا عن عذابه ، إن كان زاكيا فزكه ، وإن كان مخطئا فاغفر له ، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده ، ثم كبر تكبيرات ثم انصرف . فقال يا أيها الناس إني لم أقرأ عليها إلا لتعلموا أنها السنة .

قال الحاكم : لم يحتج الشيخان بشرحبيل بن سعد وهو تابعي من أهل المدينة وإنما أخرجت هذا الحديث شاهدا للأحاديث التي قدمنا فإنها مختصرة بجملة وهذا حديث مفسر . انتهى .

وأما صيغ الأدعية المأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عن الصحابة ، فروي من حديث أبي هريرة وعائشة وأبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه وعوف بن مالك وواثلة بن الأسقع وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس ويزيد بن عبد الله بن ركانة والحارث بن نوفل القرشي ، فحديث أبي هريرة رواه أصحاب السنن الأربعة إلا النسائي وأحمد وابن حبان والحاكم بلفظ : اللهم اغفر لحينا وميتنا إلى آخره ، وقد تقدم .

قال الحاكم : وهذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

وروي عنه بلفظ : اللهم أنت ربها ، وأنت خلقتها وتقدم أيضا في ذلك الباب .

وحديث عائشة رضي الله عنها أخرجه الحاكم في المستدرك حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن سنان القزاز حدثنا عمر بن يونس بن القاسم اليمامي حدثنا عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال : " سألت عائشة أم المؤمنين كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم على الميت ؟ قالت كان يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا ، وذكرنا وأنثانا وغائبنا وشاهدنا ، وصغيرنا وكبيرنا . اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان قال الحاكم صحيح على شرط مسلم .

قلت : محمد بن سنان القزاز نزيل بغداد . قال الدارقطني لا بأس به ، وضعفه أبو داود وابن خراش .

وحديث أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه أخرجه الترمذي والنسائي وأحمد وابن الجارود واللفظ للترمذي من طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو إبراهيم الأشهلي عن أبيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى على الجنازة قال اللهم اغفر لحينا وميتنا ، وشاهدنا وغائبنا ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا وأنثانا .

قال يحيى وحدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك وزاد فيه : اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان .

قال أبو عيسى : حديث والد أبي إبراهيم حديث حسن صحيح . وروى هشام الدستوائي وعلي بن المبارك هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا . وروى عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم . وحديث عكرمة بن عمار غير محفوظ وعكرمة ربما يهم في حديث يحيى ، وروي عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال أبو عيسى : وسمعت محمدا يقول أصح الروايات في هذا حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه قال وسألته عن اسم أبي إبراهيم الأشهلي فلم يعرفه انتهى كلام الترمذي .

وأما حديث عوف بن مالك فأخرجه مسلم والترمذي مختصرا وابن الجارود واللفظ لمسلم من طريق حبيب بن عبيد عن جبير بن نفير سمعه يقول سمعت عوف بن مالك يقول : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول اللهم اغفر له وارحمه ، وعافه واعف عنه ، وأكرم نزله ، ووسع مدخله ، واغسله بالماء والثلج والبرد ، ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله دارا خيرا من داره ، وأهلا خيرا من

أهله ، وزوجا خيرا من زوجه ، وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار . قال حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت .

وفي رواية لمسلم وقه فتنة القبر وعذاب النار قال عوف فتمنيت أن لو كنت أنا الميت لدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك الميت وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح .

وقال محمد بن إسماعيل أصح شيء في هذا الباب هذا الحديث انتهى .

وحديث واثلة بن الأسقع أخرجه المؤلف وابن ماجه قال : " صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل من المسلمين فسمعته يقول اللهم إن فلان بن فلان في ذمتك الحديث وتقدم في آخر الباب .

وأما حديث عبد الله بن مسعود فتقدم من رواية أبي ذر الهروي .

وحديث ابن عباس تقدم أيضا من رواية الحاكم .

وحديث يزيد بن عبد الله أخرجه الحاكم في المستدرك بقوله حدثنا أبو محمد عبد العزيز بن عبد الرحمن الخلال بمكة حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق الكاتب حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي حدثنا الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن يزيد بن عبد الله بن ركانة بن المطلب قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام للجنازة ليصلي عليها قال اللهم عبدك وابن أمتك احتاج إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه ، إن كان محسنا فزد في إحسانه ، وإن كان مسيئا فتجاوز عنه هذا إسناد صحيح ، ويزيد بن ركانة وأبو ركانة بن عبد يزيد صحابيان من بني المطلب بن عبد مناف ولم يخرجاه انتهى .

وأما حديث الحارث بن نوفل فأخرجه الطبراني من حديث عبد الله بن الحارث عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم علمهم الصلاة على الميت اللهم اغفر لأحيائنا وأمواتنا وأصلح

ذات بيننا وألف بين قلوبنا ، اللهم هذا عبدك فلان بن فلان لا نعلم إلا خيرا وأنت أعلم به فاغفر لنا وله كذا في عمدة القاري وأسد الغابة .

فهذه صيغ الأدعية المأثورة ، وقد وقع في كتب الفقه ذكر أدعية غير المأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، والتمسك بالثابت عنه صلى الله عليه وسلم ألزم وأوكد ، واختلاف الأحاديث في ذلك محمول على أنه كان يدعو لميت بدعاء ولآخر بآخر ، والذي أمر به صلى الله عليه وسلم إخلاص الدعاء ، فللرجل المتبع للسنة أنه يدعو بهذه الألفاظ الواردة في هذه الأحاديث سواء كان الميت ذكرا أو أنثى ولا يحول الضمائر المذكرة إلى صيغة التأنيث إذا كان الميت أنثى ، لأن مرجعها الميت وهو يقال على الذكر والأنثى . كذا قال الشوكاني رحمه الله وكلامه هذا حسن جدا .

فحصل من مجموع الأحاديث المذكورة في هذا الباب أن المشروع في صلاة الجنازة الثناء على الله تعالى ثم قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى ، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم يدعو للميت ، ثم يكبر ثانيا ولا يقرأ الفاتحة بل يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويستكثر من الدعاء للميت مخلصا له ، ثم يكبر ثالثا ويصلي ويدعو مثل ما فعل بعد التكبير الثاني ، ثم يكبر رابعا من غير قراءة شيء من الدعاء وغيره ويسلم بعد ذلك والله أعلم .

وقال العلامة الشوكاني في النيل : واعلم أنه لم يرد تعيين موضع هذه الأدعية فإن شاء المصلي جاء بما يختار منها دفعة ، إما بعد فراغه من التكبير ، أو بعد التكبيرة الأولى أو الثانية أو الثالثة ، أو يفرقه بين كل تكبيرتين ، أو يدعو بين كل تكبيرتين بواحد من هذه الأدعية ليكون مؤديا لجميع ما روي عنه صلى الله عليه وسلم . وأما حديث عبد الله بن أبي أوفى الذي عند أحمد فليس فيه أنه لم يدع إلا بعد التكبيرة الرابعة إنما فيه أنه دعا بعدها وذلك لا يدل على أن الدعاء مختص بذلك الموضع انتهى

قلت : والأحب أن يستكثر في الدعاء ويجمع بين هذه الدعوات المأثورة في التكبيرات ، لأن هذه الصلاة دعاء للميت واستغفار له ، والاستكثار والمبالغة مطلوب فيهما والله أعلم .

وقد جاء الدعاء بعد التكبيرة الرابعة وقبل السلام أيضا لما أخرجه أحمد في مسنده عن عبد الله بن أبي أوفى أنه ماتت ابنة له فيكبر عليها أربعا ثم قام بعد الرابعة قدر ما بين التكبيرتين ، يدعو ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع في الجنازة هكذا " وأخرجه ابن ماجه بمعناه كما سيجيء .

ولفظ الحاكم في المستدرك ثم صلى عليها فكبر عليها أربعا ثم قام بعد الرابعة قدر ما بين التكبيرتين ويستغفر لها ويدعو وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هكذا قال الحاكم : حديث صحيح . وفي التلخيص : ورواه أبو بكر الشافعي في الغيلانيات وزاد ثم سلم على يمينه وشماله ثم قال : لا أزيد على ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع وفي رواية البيهقي في سننه الكبرى من طريق إبراهيم بن مسلم الهجري حدثنا عبد الله بن أبي أوفى أنه صلى على جنازة ابنته فكبر أربعا حتى ظننت أنه سيكبر خمسا ثم سلم عن يمينه وعن شماله ، فلما انصرف قلنا له ما هذا ؟ فقال إني لا أزيد على ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع وهكذا كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على استحباب الدعاء بعد التكبيرة الآخرة قبل التسليم ، وفيه خلاف ، والراجح الاستحباب لهذا الحديث . كذا في النيل . وأما التسليم فقد جاء أنه يسلم عن يمينه وعن شماله كما في سائر الصلوات ، والدليل على ذلك حديث عبد الله بن أبي أوفى المتقدم .

وأخرج البيهقي في المعرفة عن عبد الله بن مسعود قال : ثلاث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلهن تركهن الناس ، إحداهن التسليم على الجنائز مثل التسليمتين في الصلاة انتهى . كذا نقله العيني في شرح البخاري . ونقل ابن القيم في زاد المعاد والشوكاني في

النيل بلفظ التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلاة وعند ابن أبي شيبة في المصنف بسند جيد عن جابر بن زيد والشعبي وإبراهيم النخعي أنهم كانوا يسلمون تسليمتين انتهى . وقال في زاد المعاد : وأما هديه صلى الله عليه وسلم في التسليم من صلاة الجنازة فروي أنه يسلم واحدة ، وروي عنه أنه كان يسلم تسليمتين . وروى الشافعي في كتاب حرملة عن سفيان عن إبراهيم بن مسلم الهجري وفيه كبر عليها أربعا ثم قام ساعة فسبح القوم فسلم ثم قال كنتم ترون أني أزيد على أربع وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر أربعا ولم يقل عن يمينه وشماله ورواه ابن ماجه من حديث عبد الله المحاربي حدثنا الهجري قال صليت مع عبد الله بن أبي أوفى الأسلمي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة ابنة له فكبر عليها أربعا فمكث بعد الرابعة شيئا قال فسمعت القوم يسبحون به من نواحي الصفوف فسلم ثم قال : أكنتم ترون أني مكبر خمسا ؟ قالوا تخوفنا ذلك ، قال لم أكن لأفعل ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر أربعا ثم يمكث ساعة فيقول ما شاء أن يقول ثم يسلم ولم يقل عن يمينه وشماله .

وذكر السلام عن يمينه وعن شماله انفرد عنها شريك عن إبراهيم الهجري والمعروف عن ابن أبي أوفى أنه كان يسلم واحدة . ذكره الإمام أحمد وأحمد بن القاسم .

قيل لأبي عبد الله أتعرف عن أحد من أصحابه أنهم كانوا يسلمون تسليمتين على الجنازة ؟ قال لا ولكن عن ستة من الصحابة أنهم كانوا يسلمون تسليمة خفيفة عن يمينه ، فذكر ابن عمر وابن عباس وأبا هريرة وواثلة بن الأسقع وابن أبي أوفى وزيد بن ثابت وزاد البيهقي علي بن أبي طالب وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك وأبا أمامة ، فهؤلاء عشرة من الصحابة . انتهى كلام ابن القيم بتغير .

وقال الحاكم في المستدرك تحت حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف : ثم يسلم تسليما خفيا إلخ . وليس في التسليمة الواحدة على الجنازة أصح منه ، وشاهده حديث أبي العنبس سعيد بن كثير ثم ساق روايته بقوله حدثنا أبو بكر بن أبي دارم الحافظ حدثنا عبد الله بن غنام بن حفص بن غياث حدثني أبي عن أبيه عن أبي العنبس عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فكبر عليها أربعا وسلم تسليما .

التسليمة الواحدة على الجنازة قد صحت الرواية فيه عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله وعبد الله بن أبي أوفى وأبي هريرة أنهم كانوا يسلمون على الجنازة تسليمة . انتهى كلام الحاكم وزاد العيني في شرح البخاري وأنس وجماعة من التابعين وهو قول مالك وأحمد وإسحاق ، ثم هل يسر بها أو يجهر ، فعن جماعة من الصحابة والتابعين إخفاؤها ، وعن مالك يسمع بها من يليه ، وعن أبي يوسف لا يجهر كل الجهر ولا يسر كل الإسرار ، كذا في عمدة القاري . وأما وضع اليمنى على اليسرى في صلاة الجنازة ورفع اليدين فيها فأخرج الترمذي في باب رفع اليدين على الجنازة من كتاب الجنائز حدثنا القاسم بن دينار الكوفي أخبرنا إسماعيل بن أبان الوراق عن يحيى بن يعلى الأسلمي عن أبي فروة يزيد بن سنان عن زيد بن أبي أنيسة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر على جنازة فرفع يديه في أول تكبيرة ووضع اليمنى على اليسرى .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه واختلف أهل العلم في هذا ، فرأى أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن يرفع الرجل يديه في كل تكبيرة على الجنازة ، وهو قول ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق . وقال بعض أهل العلم : لا يرفع يديه إلا في أول مرة ، وهو قول الثوري وأهل الكوفة . وذكر عن ابن

المبارك أنه قال في الصلاة على الجنازة لا يقبض بيمينه على شماله ورأى بعض أهل العلم أن يقبض بيمينه على شماله كما يفعل في الصلاة قال أبو عيسى يقبض أحب إلي انتهى كلامه .

وقال البيهقي في سننه : باب ما جاء في وضع اليمنى على اليسرى في صلاة الجنازة وأورد فيه حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى على جنازة رفع يديه في أول تكبيرة ثم يضع يده اليمنى على يده اليسرى قال البيهقي تفرد به يزيد بن سنان انتهى .

وقال الحافظ المزي في الأطراف بعد ذكر رواية الترمذي : ورواه الحسن بن عيسى عن إسماعيل بن أبان الوراق عن يحيى بن يعلى عن يونس بن خباب عن الزهري نحوه انتهى .

قلت يونس بن خباب ضعيف .

وأعل ابن القطان رواية الترمذي بأبي فروة ونقل تضعيفه عن أحمد والنسائي وابن معين والعقيلي . قال : وفيه علة أخرى وهو أن يحيى بن يعلى الراوي عن أبي فروة وهو أبو زكريا القطواني الأسلمي هكذا صرح به الدارقطني وهو ضعيف .

وأخرج الدارقطني في سننه من طريق الفضل بن السكن حدثنا هشام بن يوسف حدثنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه على الجنازة في أول تكبيرة ثم لا يعود انتهى وسكت عنه لكن أعله العقيلي في كتابه بالفضل بن السكن وقال إنه مجهول انتهى . قال الزيلعي : ولم أجده في ضعفاء ابن حبان . ويعارضه ما أخرجه الدارقطني في علله عن عمر بن شبة حدثنا يزيد بن هارون أنبأنا يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى على الجنازة رفع يديه في كل تكبيرة وإذا انصرف سلم قال الدارقطني : هكذا رفعه عمر بن شبة ، وخالفه جماعة فرووه عن يزيد بن هارون موقوفا وهو الصواب انتهى . ولم يرو البخاري في كتابه

المفرد في رفع اليدين شيئا في هذا الباب إلا حديثا موقوفا على ابن عمرو حديثا موقوفا على عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه انتهى كلام الزيلعي وأخرجه البيهقي عن ابن عمر قال الحافظ : سنده صحيح ورواه الطبراني في الأوسط في ترجمة موسى بن عيسى مرفوعا وقال : لم يروه عن نافع إلا عبد الله بن محرر . تفرد به عباد بن صهيب . قال في التلخيص : وهما ضعيفان .

وروى الشافعي عمن سمع سلمة بن وردان يذكر عن أنس أنه كان يرفع يديه كلما كبر على الجنازة .

وروى أيضا الشافعي عن عروة وابن المسيب مثل ذلك . قال : وعلى ذلك أدركنا أهل العلم ببلدنا انتهى .

وحكى ابن المنذر مشروعية الرفع عند كل تكبيرة عن ابن عمر وعمر بن عبد العزيز وعطاء وسالم بن عبد الله وقيس بن أبي حازم والزهري والأوزاعي وأحمد وإسحاق ، واختاره ابن المنذر . وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحاب الرأي إنه لا يرفع عند سائر التكبيرات بل عند الأولى فقط ، وعن مالك ثلاث روايات الرفع في الجميع ، وفي الأولى فقط ، وعدمه في كلها والله أعلم .

وأما الصلاة على الطفل الذي لم يبلغ الحلم ، فكالصلاة على الكبير ، ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بسند صحيح أنه علم أصحابه دعاء آخر للميت الصغير غير الدعاء الذي علمهم للميت الكبير بل كان يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا ، وصغيرنا وكبيرنا كما عرفت . وأخرج مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد أنه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول صليت وراء أبي هريرة على صبي لم يعمل خطيئة قط فسمعته يقول : " اللهم أعذه من عذاب القبر

" انتهى . فالدعاء للطفل على معنى الزيادة كما كانت الأنبياء عليهم الصلاة والسلام تدعو الله أن يرحمها وتستغفره .

لكن روى المستغفري في الدعوات من حديث علي بن أبي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا علي إذا صليت على جنازة فقل اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمتك ماض فيه حكمك ولم يكن شيئا مذكورا زارك وأنت خير مزور ، اللهم لقنه حجته وألحقه بنبيه ، ونر له في قبره ، ووسع عليه في مدخله ، وثبته بالقول الثابت فإنه افتقر إليك واستغنيت عنه وكان يشهد أن لا إله إلا أنت ، فاغفر له ، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده . يا علي وإذا صليت على امرأة فقل أنت خلقتها ورزقتها وأنت أحييتها وأنت أمتها وأنت أعلم بسرها وعلانيتها ، جئناك شفعاء لها ، اغفر لها ، اللهم لا تحرمنا أجرها ولا تفتنا بعدها . يا علي وإذا صليت على طفل قل اللهم اجعل لأبويه سلفا ، واجعل لهما نورا وسدادا أعقب والديه الجنة إنك على كل شيء قدير كذا في عمدة القاري شرح البخاري .

والحديث ينظر في إسناده ، والغالب فيه الضعف .

وقال الحافظ في التلخيص : روى البيهقي من حديث أبي هريرة أنه كان يصلي على النفوس اللهم اجعله لنا فرطا وسلفا وأجرا . وفي جامع سفيان عن الحسن في الصلاة على الصبي اللهم اجعله لنا سلفا واجعله لنا فرطا واجعله لنا أجرا انتهى .

وفي سنن ابن ماجه عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : صلوا على أطفالكم فإنهم من أفراطكم وقال في الفتح وعند عبد الوهاب بن عطاء في كتاب الجنائز له عن سعيد بن أبي عروبة أنه سئل عن الصلاة على الصبي فأخبرهم عن قتادة عن الحسن أنه كان يكبر ثم يقرأ فاتحة الكتاب ثم يقول اللهم اجعله لنا سلفا وفرطا وأجرا انتهى وفي الهداية ولا يستغفر للصبي ولكن يقول : اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا أجرا وذخرا واجعله لنا شافعا ومشفعا .

وقال العيني في شرح الهداية لأن الصبي مرفوع القلم عنه ولا ذنب له ولا حاجة إلى الاستغفار

وفي البدائع إذا كان الميت صبيا يقول اللهم اجعله لنا فرطا وذخرا وشفعه فينا . كذا روي عن أبي حنيفة ، وهو مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي المحيط إذا كان الميت صبيا يقول اللهم اجعله لنا فرطا ، اللهم اجعله لنا ذخرا ، اللهم اجعله لنا شافعا ومشفعا . وفي المفيد : ويدعو لوالديه وللمؤمنين . وقيل يقول اللهم ثقل موازينهما وأعظم به أجورهما ، اللهم اجعله في كفالة إبراهيم وألحقه بصالح المؤمنين وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله ، اللهم اغفر لسلفنا وفرطنا ومن سبقنا بالإيمان انتهى كلام العيني . وإنما أطلنا الكلام فيه لشدة الاحتياج إليه والله أعلم .

الحديث:

باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان

٤٥٣_حدثنا القعنبي حدثنا عبد العزيز بن محمد عن سعد يعني ابن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كسر عظم الميت ككسره حيا.

الشرح:

باب في الحفار يجد العظم

أي عظم الميت وقت الحفر (هل يتنكب) أي يتجنب ويعتزل (ذلك المكان) ويحفر في موضع آخر .

(كسر عظم الميت) : قال السيوطي في بيان سبب الحديث عن جابر : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فجلس النبي صلى الله عليه وسلم على شفير القبر وجلسنا

معه ، فأخرج الحفار عظما ساقا أو عضدا فذهب ليكسره ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تكسرها فإن كسرك إياه ميتا ككسرك إياه حيا ولكن دسه في جانب القبر قاله في فتح الودود (ككسره حيا) : يعني في الإثم كما في رواية . قال الطيبي : إشارة إلى أنه لا يهان ميتا كما لا يهان حيا . قال ابن الملك : وإلى أن الميت يتألم . قال ابن حجر : ومن لازمه أنه يستلذ بما يستلذ به الحي انتهى . وقد أخرج ابن أبي شيبة عن ابن مسعود قال " أذى المؤمن في موته كأذاه في حياته " قاله في المرقاة

وقال المنذري : والحديث أخرجه ابن ماجة.

الحديث:

٤٥٤_حدثنا هشام بن بهرام المدائني أخبرنا حاتم بن إسمعيل حدثنا أبو الأسباط الحارثي عن عبد الله بن سليمان بن جنادة بن أبي أمية عن أبيه عن جده عن عبادة بن الصامت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم في الجنازة حتى توضع في اللحد فمر به حبر من اليهود فقال هكذا نفعل فجلس النبي صلى الله عليه وسلم وقال اجلسوا خالفوهم.

بَابُ الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ

٤٥٤ ـ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﵁، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ فِي الْجَنَازَةِ حَتَّىٰ تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ، فَمَرَّ بِهِ حَبْرٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ: هَكَذَا نَفْعَلُ! فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: اجْلِسُوا؛ خَالِفُوهُمْ[1].

بَابُ الرُّكُوبِ فِي تَشْيِيعِ الْجَنَازَةِ

٤٥٥ ـ عَنْ ثَوْبَانَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِدَابَّةٍ وَهُوَ مَعَ الْجَنَازَةِ فَأَبَىٰ أَنْ يَرْكَبَهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ أُتِيَ بِدَابَّةٍ فَرَكِبَ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ كَانَتْ تَمْشِي، فَلَمْ أَكُنْ لِأَرْكَبَ وَهُمْ يَمْشُونَ، فَلَمَّا ذَهَبُوا رَكِبْتُ[2].

بَابُ الْمَشْيِ أَمَامَ الْجَنَازَةِ

٤٥٦ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ

(١) أصلحه أبو داود (٣١٦٨)، ورواه الترمذي (١٠٤١)، وابن ماجه (١٥٤٥)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٣١٧٦). وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود. وأخرج أحمد (١٢١٥) من حديث أبي مَعْمَرٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ عَلِيٍّ ﵁، فَمَرَّ بِهِ جَنَازَةٌ، فَقَامَ لَهَا نَاسٌ، فَقَالَ عَلِيٌّ ﵁: مَنْ أَفْتَاكُمْ هَذَا؟ فَقَالُوا: أَبُو مُوسَىٰ ﵁، قَالَ: إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّةً؛ فَكَانَ يَتَشَبَّهُ بِأَهْلِ الكِتَابِ، فَلَمَّا نُهِيَ انْتَهَىٰ. صححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٢/٢٨٤).

(٢) أصلحه أبو داود (٣١٦٩)، وحسنه البزار (٤١٩١)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٣٣٠)، وابن دقيق العيد في الاقتراح (٩٧)، وقال الشوكاني في النيل (٤/١٧٧): رجال إسناده رجال الصحيح، ووافقه الرباعي في فتح الغفار (٢/٧٤٤)، والعظيم آبادي في عون المعبود (٨/٢٥٥). وأخرج النسائي (١٩٤٥) من حديث أَنَسٍ ﵁: أَنَّ جَنَازَةً مَرَّتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ، فَقِيلَ: إِنَّهَا جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ! فَقَالَ: إِنَّمَا قُمْنَا لِلْمَلَائِكَةِ. اجتباه النسائي (١٩٤٥)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١/٣٥٧)، والنووي في الخلاصة (٢/١٠٠٧)، وقال العيني في عمدة القاري (٨/١٥٦): رجاله رجال الصحيح. واختاره الضياء (٢٥٦٣).

الشرح:

(أبو الأسباط الحارثي) : هو بشر بن رافع إمام مسجد نجران ، وثقه ابن معين وابن عدي ، وقال البخاري : لا يتابع ، وضعفه الترمذي والنسائي وأبو حاتم وأحمد (حتى توضع في اللحد) : بفتح اللام وتضم وسكون الحاء الشق في جانب القبلة من القبر (فمر به) : أي بالنبي صلى الله عليه وسلم (حبر) : بفتح الحاء وتكسر أي عالم (فقال) : أي الحبر (فجلس النبي صلى الله عليه وسلم) : أي بعد ما كان واقفا ، أو بعد ذلك . ولفظ ابن ماجه حدثنا محمد بن بشار وعقبة بن مكرم قالا حدثنا صفوان بن عيسى حدثنا بشر بن رافع عن عبد الله بن سليمان بن جنادة بن أبي أمية عن أبيه عن جده عن عبادة بن الصامت قال : كان رسول

الله صلى الله عليه وسلم إذا اتبع جنازة لم يقعد حتى توضع في اللحد ، الحديث . قال الحافظ في التلخيص : ووقع في رواية عبادة : حتى توضع في اللحد ويرده ما في حديث البراء الطويلي الذي صححه أبو عوانة وغيره كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فانتهينا إلى القبر ولما يلحد فجلست وجلسنا حوله انتهى .

قال المنذري : والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه ، وقال الترمذي حديث غريب ، وبشر بن رافع ليس بالقوي في الحديث . هذا آخر كلامه .

وقال أبو بكر الهمداني : ولو صح لكان صريحا في النسخ غير أن حديث أبي سعيد أصح وأثبت فلا يقاومه هذا الإسناد . وذكر غيره أن القيام للجنازة منسوخ بحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

الحديث:

باب الركوب في الجنازة

٤٥٥_حدثنا يحيى بن موسى البلخي أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بدابة وهو مع الجنازة فأبى أن يركبها فلما انصرف أتي بدابة فركب فقيل له فقال إن الملائكة كانت تمشي فلم أكن لأركب وهم يمشون فلما ذهبوا ركبت.

الشرح:

(فأبى) : أي النبي صلى الله عليه وسلم (فلما انصرف) : النبي صلى الله عليه وسلم من الجنازة (فركب) : فيه إباحة الركوب في الرجوع عن الجنازة وكراهة الركوب في الذهاب معها . والحديث سكت عنه المنذري .

وعند ابن ماجه والترمذي من حديث ثوبان قال : خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأى ناسا ركبانا فقال ألا تستحيون إن ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب وحديث ثوبان الذي في الباب رجاله رجال الصحيح والله أعلم .

الحديث:

باب المشي أمام الجنازة

٤٥٦_حدثنا القعنبي حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة.

الشرح:

(يمشون أمام الجنازة) : قال الخطابي : أكثر أهل العلم على استحباب المشي أمام الجنازة ، وكان أكثر الصحابة يفعلون ذلك .

وقد روي عن علي بن أبي طالب وأبي هريرة أنهما كانا يمشيان خلف الجنازة . وقال أصحاب الرأي لا بأس بالمشي أمامها والمشي خلفها أحب إلينا . وقال الأوزاعي : هو سنة وخلفها أفضل ، فأما الراكب فلا أعلم أنهم اختلفوا في أنه يكون خلف الجنازة انتهى .

قال الشمني : اختلفوا في المشي أمام الجنازة ، فقال أبو حنيفة والأوزاعي المشي خلفها أحب ، وقال الثوري وطائفة هما سواء ، وقال مالك والشافعي وأحمد قدامها أفضل

انتهى .

وقال الزيلعي ومذهب الإمام أحمد أن أمام الجنازة أفضل في حق الماشي وخلفها أفضل في حق الراكب انتهى .

قال المنذري : والحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي وأهل الحديث كلهم يرون الحديث المرسل في ذلك أصح .

وحكى البخاري قال : والحديث الصحيح هو هذا يعني المرسل . وقال النسائي : هذا خطأ والصواب مرسل . وقال ابن المبارك . حديث الزهري في هذا مرسل أصح من حديث ابن عيينة ، وقد وافقه على رفعه ابن جريج وزياد بن سعد وغير واحد . وقال البيهقي : وممن وصله واستقر على وصله ولم يختلف عليه فيه سفيان بن عيينة وهو حجة ثقة انتهى .

وقال في التلخيص : وعن علي بن المديني قال قلت لابن عيينة يا أبا محمد خالفك الناس في هذا الحديث فقال أستيقن الزهري حدثني مرارا لست أحصيه يعيده ويبديه سمعته من فيه عن سالم عن أبيه . وجزم أيضا بصحته ابن المنذر وابن حزم انتهى مختصرا .

زوائد سنن أبي داود ٢١٩

يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ[١].

٤٥٧ ـ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الرَّاكِبُ يَسِيرُ خَلْفَ الْجِنَازَةِ، وَالْمَاشِي يَمْشِي خَلْفَهَا وَأَمَامَهَا، وَعَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ يَسَارِهَا، قَرِيبًا مِنْهَا، وَالسِّقْطُ يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ، وَيُدْعَىٰ لِوَالِدَيْهِ بِالْعَافِيَةِ وَالرَّحْمَةِ[٢].

٤٥٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا تُتْبَعُ الْجَنَازَةُ بِصَوْتٍ، وَلَا نَارٍ، وَلَا يُمْشَىٰ بَيْنَ يَدَيْهَا[٣].

بَابُ الإِسْرَاعِ بِالْجَنَازَةِ

٤٥٩ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَوْشَنَ: أَنَّهُ كَانَ فِي جَنَازَةِ عُثْمَانَ بْنِ

(١) أصلحه أبو داود (٣١٧١)، ورواه الترمذي (١٠٢٨)، واجتباه النسائي (١٩٦٠)، ورواه ابن ماجه (١٤٨٢)، وأحمد (٤٦٢٧)، وصححه ابن حبان (٣٠٤٥)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٣٣٦)، والنووي في الخلاصة (٢/٩٩٩)، وابن الملقن في البدر المنير (٥/٢٢٥)، والعيني في نخب الأفكار (٧/٢٥٠). قال البيهقي في السنن الكبرىٰ (٤/٣٩): الآثار في المشي أمامها أصح وأكثر.

(٢) أصلحه أبو داود (٣١٧٢)، وصححه الترمذي وحسنه (١٠٥٢)، واجتباه النسائي (١٩٥٨)، ورواه أحمد (١٨٤٤٩)، وابن حبان (٣٠٤٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٣٢٩)، وابن دقيق العيد في الاقتراح (١٠٦)، والعيني في نخب الأفكار (٧/٢٥٢)، والمناوي في التيسير (٢/٣٨).

(٣) أصلحه أبو داود (٣١٦٣)، ورواه أحمد (٩٦٤٦)، والبيهقي (٦٧٣٢). وقال الألباني في أحكام الجنائز (٩١): في إسناده من لم يسمَّ، لكنه يتقوىٰ بشواهده المرفوعة وبعض الآثار الموقوفة. وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود. وَعند ابن أبي شيبة (١١٢٩٢) من حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ بِنَحْوِهِ. وأخرج ابن ماجه (١٤٨٧) من حديث أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: أَوْصَىٰ أَبُو مُوسَىٰ ﷺ حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَقَالَ: لَا تُتْبِعُونِي بِمِجْمَرٍ. قَالُوا لَهُ: أَوَسَمِعْتَ فِيهِ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ، مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. حسنه البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/٣٠)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/٢٧): أنه صحيح أو حسن.

الحديث:

٤٥٧_حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن يونس عن زياد بن جبير عن أبيه عن المغيرة بن شعبة وأحسب أن أهل زياد أخبروني أنه رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال الراكب يسير خلف الجنازة والماشي يمشي خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها قريبا منها والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة.

الشرح:

(قال) : أي يونس بن يزيد (وأحسب) : أي أظن (أن أهل زياد أخبروني) : فالمخبرون به مجهولون (أنه) : أي المغيرة بن شعبة (رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم) : وظاهره أن يونس لم يرو الحديث عن زياد بن جبير مرفوعا بل أخبره بالرفع أهل زياد بن جبير . وأخرج الطبراني موقوفا على المغيرة وقال لم يرفعه سفيان . ورجح الدارقطني في العلل الموقوف .

وقال الزيلعي : في إسناده اضطراب .

قلت : الحديث أخرجه الترمذي في باب الصلاة على الأطفال من طريق سعيد بن عبيد الله عن زياد بن جبير بن حية عن أبيه عن المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله .

وكذا أخرجه ابن ماجه في باب شهود الجنائز من طريق سعيد حدثني زياد بن جبير سمع المغيرة بن شعبة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الراكب خلف الجنازة الحديث ، لكن لم يقل عن أبيه .

وكذا أخرجه النسائي من طريق سعيد بن عبيد الله والمغيرة بن عبيد الله جميعا عن زياد بن جبير ، لكن ذكر ابن ماجه هذا الإسناد بعينه في باب الصلاة على الطفل وقال فيه عن أبيه جبير بن حية وكذا أخرجه الحافظ بن عبد البر في التمهيد من طريق وكيع عن سعيد بن عبيد الله عن زياد بن جبير عن أبيه عن المغيرة بن شعبة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث ، وقال الترمذي حديث حسن صحيح . وأخرجه أحمد وابن حبان وصححه والحاكم وقال على شرط البخاري .

والحاصل أن سعيدا والمغيرة جميعا روياه مرفوعا ، وزيادة الثقة مقبولة ، وليس في إسناده اضطراب لا يمكن الجمع والله أعلم . (قريبا منها) : أي من الجنازة كلما يكون أقرب منها في الجوانب الأربعة فهو أفضل للمساعدة في الحمل عند الحاجة (والسقط) : بتثليث السين والكسر أشهر ما بدا بعض خلقه .

في القاموس : السقط مثلثة الولد لغير تمام . قاله القاري . وقال الخطابي : اختلف الناس في الصلاة على السقط ، فروي عن ابن عمر أنه قال : يصلى عليه وإن لم يستهل ، وبه قال ابن سيرين وابن المسيب وقال أحمد بن حنبل وإسحاق ابن راهويه : كل ما نفخ فيه الروح ، وتمت له أربعة أشهر وعشر صلي عليه .

وقال إسحاق : إنما الميراث بالاستهلال فأما الصلاة فإنه يصلى عليه لأنه نسمة تامة قد كتب عليها الشقاوة والسعادة فلأي شيء تترك الصلاة عليه . وروي عن ابن عباس أنه قال إذا استهل ورث وصلي عليه . وعن جابر إذا استهل صلي عليه وإن لم يستهل لم يصل عليه ، وبه قال أصحاب الرأي وهو قول مالك والأوزاعي والشافعي (ويدعى لوالديه) : إن كانا مسلمين .

قال المنذري : والحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه ، وقال الترمذي حسن صحيح ، وحديث ابن ماجه مختصر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الطفل يصلى عليه وليس في حديثهم وأحسب أن أهل زياد أخبروني .

الحديث:

باب في النار يتبع بها الميت

٤٥٨_حدثنا هارون بن عبد الله حدثنا عبد الصمد ح و حدثنا ابن المثنى حدثنا أبو داود قالا حدثنا حرب يعني ابن شداد حدثنا يحي حدثني باب بن عمير حدثني رجل من أهل المدينة عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار زاد هارون ولا يمشى بين يديها.

الشرح:

(قالا) : أي عبد الصمد وأبو داود (لا تتبع) : بضم أوله وفتح ثالثه خبر بمعنى النهي (الجنازة بصوت) : أي مع صوت وهو النياحة (ولا نار) : فيكره اتباعها بنار في مجمرة أو غيرها لما فيه من التفاؤل (ولا يمشى) : بضم أوله (بين يديها) : بنار ولا صوت فيكره ذلك . وأخرج أحمد عن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتبع جنازة

معها رانة وعند ابن ماجه عن أبي بردة قال أوصى أبو موسى حين حضره الموت فقال لا تتبعوني بمجمر قالوا أوسمعت فيه شيئا قال نعم من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وفيه أبو حريز مولى معاوية مجهول . وفي الموطأ عن هشام بن عروة عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت لأهلها ولا تتبعوني بنار . وفيه عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أنه نهى أن يتبع بعد موته بنار . قال ابن عبد البر : جاء النهي عن ذلك عن ابن عمر مرفوعا انتهى .

بل وعن أبي هريرة نفسه كما في الباب ، لكن قال ابن القطان : حديث لا يصح وإن كان متصلا للجهل بحال ابن عمير راويه عن رجل عن أبيه عن أبي هريرة انتهى .

قال الزرقاني : لكن حسنه بعض الحفاظ ولعله لشواهده فيكره اتباع الجنازة بنار في مجمرة أو غيرها لأنه من شعار الجاهلية . وقد هدم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وزجر عنها ، ولأنه من فعل النصارى ، ولما فيه من التفاؤل .

قال المنذري : في إسناده رجلان مجهولان

الحديث:

٤٥٩_حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا شعبة عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه أنه كان في جنازة عثمان بن أبي العاص وكنا نمشي مشيا خفيفا فلحقنا أبو بكرة فرفع سوطه فقال لقد رأيتنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نرمل رملا حدثنا حميد بن مسعدة حدثنا

خالد بن الحارث ح و حدثنا إبراهيم بن موسى حدثنا عيسى يعني ابن يونس عن عيينة بهذا الحديث قالا في جنازة عبد الرحمن بن سمرة وقال فحمل عليهم بغلته وأهوى بالسوط.

الشرح:

(نرمل رملا) : من باب طلب قال العيني من رمل رملا ورملانا إذا أسرع في المشي وهز منكبيه ، ومراده الإسراع المتوسط ، ويدل عليه ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه من حديث عبد الله بن عمرو أن أباه أوصاه قال : " إذا أنت حملتني على السرير فامش مشيا بين المشيين وكن خلف الجنازة فإن مقدمها للملائكة وخلفها لبني آدم " انتهى قال المنذري : والحديث أخرجه النسائي وقال النووي في الخلاصة سنده صحيح . (بهذا الحديث) : السابق (قالا) : أي خالد بن الحارث وعيسى بن يونس (في جنازة عبد الرحمن بن سمرة) : مكان قوله في جنازة عثمان بن أبي وقاص . والحديث يدور على عيينة بن عبد الرحمن فشعبة قال عنه عثمان بن أبي العاص ، وأما خالد وعيسى فقالا عنه عبد الرحمن بن سمرة (قال) : أي عبد الرحمن والد عيينة (فحمل) : أي أبو بكرة ، والحديث سكت عنه المنذري .

الحديث:

باب كم يدخل القبر

٤٦٠_حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا إسمعيل بن أبي خالد عن عامر قال غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم علي والفضل وأسامة بن زيد وهم أدخلوه قبره قال حدثنا مرحب أو أبو مرحب أنهم أدخلوا معهم عبد الرحمن بن عوف فلما فرغ علي قال إنما يلي الرجل أهله.

الشرح:

(عن عامر) : وهو الشعبي

(والفضل) : ابن عباس

أَبِي الْعَاصِ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فِي جَنَازَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ـ، قَالَ: وَكُنَّا نَمْشِي مَشْيًا خَفِيفًا، فَلَحِقَنَا أَبُو بَكْرَةَ ﷺ، فَرَفَعَ سَوْطَهُ فَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَرْمُلُ رَمَلاً[1].

بَابٌ: كَمْ يَدْخُلُ الْقَبْرَ؟

٤٦٠ ـ عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: غَسَّلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلِيٌّ وَالْفَضْلُ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ﷺ، وَهُمْ أَدْخَلُوهُ قَبْرَهُ، ومَعَهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَ عَلِيٌّ قَالَ: إِنَّمَا يَلِي الرَّجُلَ أَهْلُهُ[2].

(١) أصلحه أبو داود (٣١٧٤ ـ ٣١٧٥)، واجتباه النسائي (١٩٢٨)، وصححه ابن حبان (٣٠٤٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (٥٩٩٧)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٣٣٤)، والنووي في المجموع (٢٧٢/٥)، وابن العراقي في طرح التثريب (٢٩١/٣)، والعيني في نخب الأفكار (٢٢٥/٧)، وذكر المنذري في الترغيب أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما (٢٦٣/٤).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٢٠١)، ورواه البيهقي (٥٣/٤)، وجوده ابن كثير وقواه في البداية (٢٣٦/٥). وفي حديث ابن عباس عند ابن حبان (٦٦٣٣): دَخَلَ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَبَّاسُ، وَعَلِيٌّ وَالْفَضْلُ، وَسَوَّىٰ لَحْدَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَهُوَ الَّذِي سَوَّىٰ لُحُودَ الشُّهَدَاءِ يَوْمَ بَدْرٍ. صححه ابن حبان، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج أنه صحيح أو حسن (٦٠٩/١). وأخرج الترمذي (١٠٦٨) من حديث مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: الَّذِي أَلْحَدَ قَبْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَبُو طَلْحَةَ، وَالَّذِي أَلْقَىٰ الْقَطِيفَةَ تَحْتَهُ شُقْرَانُ مَوْلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. صححه الألباني في صحيح الترمذي (١٠٤٧)، وقال في الإرواء (١٩٧/٣): رجاله رجال الصحيح. وأخرج ابن ماجه (١٤٦٧) من حديث عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّهُ لَمَّا غَسَّلَ النَّبِيَّ ﷺ ذَهَبَ يَلْتَمِسُ مِنْهُ مَا يَلْتَمِسُ مِنَ الْمَيِّتِ، فَلَمْ يَجِدْهُ؛ فَقَالَ: بِأَبِي الطَّيِّبُ، طِبْتَ حَيًّا، وَطِبْتَ مَيِّتًا. صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣٦٢/١)، والنووي في الخلاصة (٩٣٥/٢)، وابن كثير في إرشاد الفقيه (٢٢٣/١)، وابن الملقن في البدر (٢٠٠/٥)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (٢٦/٢). وأخرج أحمد (٢١٠٩٨) من حديث أَبِي عَسِيبٍ ـ أَوْ أَبِي عَسِيم ـ ﷺ: أَنَّهُ شَهِدَ الصَّلاَةَ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالُوا: كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْهِ؟ قَالَ: ادْخُلُوا أَرْسَالاً أَرْسَالاً. قَالَ: فَكَانُوا يَدْخُلُونَ مِنْ هَذَا الْبَابِ =

(أدخلوه) : أي النبي صلى الله عليه وسلم (قال) : أي عامر الشعبي

(وحدثني مرحب) : بصيغة المجهول من باب التفعيل ، فالشعبي أرسل الحديث أولا ثم ذكره متصلا من رواية مرحب قال ابن الأثير : مرحب أو ابن مرحب يعد في الكوفيين من الصحابة . روى زهير عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي هكذا على الشك قال حدثني مرحب أو أبو مرحب ، قال كأني أنظر إليهم في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة :

علي والفضل وعبد الرحمن بن عوف أو العباس وأسامة ، ورواه الثوري وابن عيينة عن إسماعيل عن الشعبي عن أبي مرحب ولم يشك .

قال أبو عمر : واختلفوا عن الشعبي كما ترى ، وليس يؤخذ أن عبد الرحمن كان معهم إلا من هذا الوجه .

وأما ابن شهاب فروى عن ابن المسيب قال : إنما دفنوه الذين غسلوه وكانوا أربعة : علي والفضل والعباس وصالح شقران ، قال : ولحدوا له ونصبوا اللبن نصبا ، قال : وقد نزل معهم في القبر خولي بن أوس الأنصاري انتهى (قال) : أي علي (إنما يلي) : أي يتولى (الرجل أهله) : وهو بمعنى الاعتذار عن تولية أمره صلى الله عليه وسلم وعدم دخل سائر الصحابة فيه مع كونه أكبر منه سنا وأعلى منه درجة والله أعلم . قاله في فتح الودود .

بَابٌ: فِي حَفْرِ الْقَبْرِ وَتَوْسِيعِهِ

٤٦١ ـ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ ﷺ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةٍ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَىٰ الْقَبْرِ يُوصِي الْحَافِرَ: **أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ، أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ**[1].

وَفِي حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ ﷺ مَرْفُوعًا: **احْفِرُوا وَأَوْسِعُوا**[2].

= فَيُصَلُّونَ عَلَيْهِ؛ ثُمَّ يَخْرُجُونَ مِنَ البَابِ الآخَرِ، فَلَمَّا وُضِعَ فِي لَحْدِهِ ﷺ قَالَ الْمُغِيرَةُ ﷺ: قَدْ بَقِيَ مِنْ رِجْلَيْهِ شَيْءٌ لَمْ يُصْلِحُوهُ! قَالُوا: فَادْخُلْ فَأَصْلِحْهُ. فَدَخَلَ وَأَدْخَلَ يَدَهُ، فَمَسَّ قَدَمَيْهِ، فَقَالَ: أَهِيلُوا عَلَيَّ التُّرَابَ، فَأَهَالُوا عَلَيْهِ التُّرَابَ حَتَّىٰ بَلَغَ أَنْصَافَ سَاقَيْهِ؛ ثُمَّ خَرَجَ، فَكَانَ يَقُولُ: أَنَا أَحْدَثُكُمْ عَهْدًا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قال الهيثمي في المجمع (٩/ ٤٠): رجاله رجال الصحيح. والحديث إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

(١) أصلحه أبو داود (٣٣٢٥)، ورواه أحمد (٢٢٩٤٥)، والدارقطني (٤٧١٨)، وصححه النووي في المجموع (٥/ ٢٨٦)، وابن الملقن في البدر (٥/ ٢٩٦)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٦٨٦)، والعيني في نخب الأفكار (١٣/ ١٤٩)، والرباعي في فتح الغفار (٢/ ٧٥١). وأخرج ابن ماجه (١٥٦٥) من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّىٰ عَلَىٰ جِنَازَةٍ، ثُمَّ أَتَىٰ قَبْرَ الْمَيِّتِ، فَحَثَىٰ عَلَيْهِ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ ثَلاَثًا. صححه ابن أبي داود كما في التلخيص الحبير (٢/ ٦٩٣)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٣٤١)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ٤١)، والشوكاني في الدراري المضية (١٤٥)، وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه (١/ ٢٣٧): إسناده لا بأس به. وقال ابن حجر في التلخيص (٢/ ٦٩٣): رجاله ثقات. وروىٰ البيهقي (٣/ ٤١٠) عن أبي أمامة ﷺ قال: تُوُفِّيَ رَجُلٌ فَلَمْ تُصِبْ لَهُ حَسَنَةٌ إِلا ثَلاثَ حَثَيَاتٍ حَثَاهَا فِي قَبْرٍ فَغُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ. حسنه البيهقي.

(٢) أصلحه أبو داود (٣٢١٥)، وصححه الترمذي وحسنه (١٧١٣)، واجتباه النسائي (٢٠٢٩)، ورواه ابن ماجه (١٥٦٠)، وأحمد (١٥٨١٨)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٣٣٩)، وابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٢٩٥)، والمنذري كما في مرقاة المفاتيح (٥/ ٤٣٧)، وابن عساكر في معجم الشيوخ (٢/ ١٠٣١).

الحديث:

٤٦١_حدثنا محمد بن العلاء أخبرنا ابن إدريس أخبرنا عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على القبر يوصي الحافر أوسع من قبل رجليه أوسع من قبل رأسه فلما رجع استقبله داعي امرأة فجاء وجيء بالطعام فوضع يده ثم وضع القوم فأكلوا فنظر آباؤنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوك لقمة في فمه ثم قال أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها فأرسلت المرأة قالت يا رسول الله إني أرسلت إلى البقيع يشتري لي شاة فلم أجد فأرسلت إلى جار لي قد اشترى شاة أن أرسل إلي بها بثمنها فلم يوجد فأرسلت إلى امرأته فأرسلت إلي بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أطعميه الأسارى .

الشرح:

(في جنازة) : بكسر الجيم وفتحها (يوصي الحافر) : أي الذي يحفر القبر

(أوسع) : أمر مخاطب للحافر (من قبل رجليه) : بكسر القاف وفتح الباء أي من جانبهما (فلما رجع) : أي عن المقبرة (استقبله) : أي النبي صلى الله عليه وسلم (داعي امرأة) : كذا في النسخ الحاضرة وفي المشكاة " داعي امرأته " بالإضافة إلى الضمير قال القاري : أي زوجة المتوفى (فوضع) : أي النبي صلى الله عليه وسلم (يده) : أي في الطعام (يلوك لقمة) : أي يمضغها ، واللوك : إدارة الشيء في الفم (إلى البقيع) : بالموحدة ، وفي بعض النسخ بالنون ، ولفظ المشكاة : إلى النقيع ، وهو موضع يباع فيه الغنم .

قال القاري : النقيع بالنون والتفسير مدرج من بعض الرواة . وفي المقدمة : النقيع ، موضع بشرق المدينة . وقال في التهذيب : هو في صدر وادي العقيق على نحو عشرين ميلا من المدينة .

قال الخطابي : أخطأ من قال بالموحدة انتهى . (أن أرسل إلي بها) : أي بالشاة المشتراة لنفسه (بثمنها) : أي الذي اشتراها به (فلم يوجد) : أي الجار (فأرسلت) : أي المرأة (إلي بها) : أي بالشاة ، فظهر أن شرائها غير صحيح ، لأن إذن زوجته ورضاها غير صحيح ، وهو يقارب بيع الفضولي المتوقف على إجازة صاحبه وعلى كل فالشبهة قوية والمباشرة غير مرضية (أطعميه) : أي هذا الطعام (الأسارى) : جمع أسير ، والغالب أنه فقير . وقال الطيبي : وهم كفار وذلك أنه لما لم يوجد صاحب الشاة ليستحلوا منه وكان الطعام في صدد الفساد ولم يكن بد من إطعام هؤلاء فأمر بإطعامهم انتهى . والحديث سكت عنه المنذري .

الحديث:

باب في تعميق القبر

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي أن سليمان بن المغيرة حدثهم عن حميد يعني ابن هلال عن هشام بن عامر قال جاءت الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد

فقالوا أصابنا قرح وجهد فكيف تأمرنا قال احفروا وأوسعوا واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر قيل فأيهم يقدم قال أكثرهم قرآنا قال أصيب أبي يومئذ عامر بين اثنين أو قال واحد حدثنا أبو صالح يعني الأنطاكي أخبرنا أبو إسحق يعني الفزاري عن الثوري عن أيوب عن حميد بن هلال بإسناده ومعناه زاد فيه وأعمقوا حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا جرير حدثنا حميد يعني ابن هلال عن سعد بن هشام بن عامر بهذا الحديث.

الشرح:

(أصابنا قرح) : بالفتح الجرح ، وقيل بالفتح المصدر وبالضم اسم . قاله السندي (وجهد) : بفتح الجيم المشقة والتعب (فكيف تأمرنا قال احفروا) : وفي رواية النسائي عن هشام بن عامر قال : شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم أحد فقلنا : يا رسول الله الحفر علينا لكل إنسان شديد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احفروا وأعمقوا وأحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر الحديث (واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر) : فيه جواز الجمع بين جماعة في قبر واحد ولكن إذا دعت إلى ذلك حاجة كما في مثل هذه الواقعة (فأيهم يقدم) : إلى جدار اللحد (أكثرهم قرآنا) : فيه إرشاد إلى تعظيم المعظم علما وعملا حيا وميتا (قال) : أي هشام (أصيب) : ودفن (عامر) : بدل من أبي (بين اثنين) : ولفظ النسائي " وكان أبي ثالث ثلاثة في قبر واحد أو للشك قال واحد " . أي قال هشام : دفن أبي مع رجل واحد قال المنذري : والحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح .

(زاد فيه وأعمقوا) : فيه دليل على مشروعية إعماق القبر . وقد اختلف في حد الإعماق فقال الشافعي : قامة ، وقال عمر بن عبد العزيز : إلى السرة ، وقال مالك : لا حد

لإعماقه . وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر عن عمر بن الخطاب أنه قال " أعمقوا القبر إلى قدر قامة وبسطة " قاله في النيل .

بَابُ الدَّفْنِ لَيْلاً

٤٦٢ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﭬ، قَالَ: رَأَىٰ نَاسٌ نَارًا فِي الْمَقْبَرَةِ، فَأَتَوْهَا، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْقَبْرِ، وَإِذَا هُوَ يَقُولُ: **نَاوِلُونِي صَاحِبَكُمْ**. وَإِذَا هُوَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالذِّكْرِ[1].

بَابٌ: اللَّحْدُ لَنَا

٤٦٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﭬ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **اللَّحْدُ لَنَا، وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا**[2].

(١) أصلحه أبو داود (٣١٥٦)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٣٧٧)، ورواه الطبراني في الكبير (١٧٤٣)، وصححه النووي في المجموع (٣٠٢/٥)، وابن الملقن في تحفة المحتاج (٢٨/٢)، والعيني في نخب الأفكار (٤٥٦/٧). وعند الترمذي من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﭬ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ قَبْرًا لَيْلاً، فَأُسْرِجَ لَهُ سِرَاجٌ، فَأَخَذَهُ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ، وَقَالَ: رَحِمَكَ اللَّهُ! إِنْ كُنْتَ لأَوَّاهًا تَلاَّءً لِلْقُرْآنِ. وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا. حسنه الترمذي (١٠٧٩)، ورواه ابن ماجه (١٥٢٠)، والطبراني في الكبير (١١٢٩٥)، والبيهقي (٧١٣٨)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٣٤٠)، وحسنه الترمذي، وابن حجر في تخريج المشكاة (٢١٨/٢).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٢٠٠)، وحسنه الترمذي (١٠٦٦)، واجتباه النسائي (٢٠٢٧)، ورواه ابن ماجه (١٥٥٤)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٣٤٠)، وابن السكن في سننه كما في البدر المنير (٢٩٨/٥)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج أنه صحيح أو حسن (٦٠٧/١)، وأشار في البدر إلىٰ أن للحديث ما يعضده من الأحاديث الصحيحة (٢٩٩/٥)، وكذلك ذكر ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم (٢٣٣/١)، وأخرج ابن ماجه (١٥٥٨) من حديث عَائِشَةَ ﭬ قَالَتْ: لَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اخْتَلَفُوا فِي اللَّحْدِ وَالشَّقِّ حَتَّىٰ تَكَلَّمُوا فِي ذَلِكَ، وَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمْ، فَقَالَ عُمَرُ ﭬ: لاَ تَصْخَبُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَيًّا وَلاَ مَيِّتًا. فَأَرْسَلُوا إِلَىٰ الشَّقَّاقِ وَاللاَّحِدِ جَمِيعًا، فَجَاءَ اللاَّحِدُ، فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ دُفِنَ ﷺ. صححه ابن جرير في مسند عمر (٥٣٢/٢)، والبوصيري (٣٩/٢). وَفِي حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﭬ، قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رسول اللَّه ﷺ كَانَ بِالْمَدِينَةِ =

الحديث:

باب في الدفن بالليل

٤٦٢_حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع حدثنا أبو نعيم عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار أخبرني جابر بن عبد الله أو سمعت جابر بن عبد الله قال رأى ناس نارا في المقبرة فأتوها فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر وإذا هو يقول ناولوني صاحبكم فإذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر

الشرح:

(وإذا هو) : أي النبي صلى الله عليه وسلم (فإذا هو) : أي الصاحب (الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر) : وأخرج الترمذي من حديث ابن عباس ولفظه : أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبرا ليلا فأسرج له سراج فأخذه من قبل القبلة وقال رحمك الله إن كنت لأواها تلاء للقرآن قال الترمذي : حديث ابن عباس حديث حسن انتهى . والحديث يدل على جواز الدفن بالليل وبه قال الجمهور وكرهه الحسن البصري واستدل بحديث جابر المتقدم في باب الكفن وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم زجر أن يقبر الرجل ليلا حتى يصلى عليه . وأجيب عنه أن الزجر منه

صلى الله عليه وسلم إنما كان لترك الصلاة لا للدفن بالليل أو لأجل أنهم كانوا يدفنون بالليل لرداءة الكفن فالزجر إنما هو لما كان الدفن بالليل مظنة إساءة الكفن كما تقدم ، فإذا لم يقع تقصير في الصلاة على الميت وتكفينه فلا بأس بالدفن ليلا ، وقد دفن النبي صلى الله عليه وسلم ليلا كما رواه أحمد عن عائشة ، وكذا دفن أبو بكر ليلا كما عند ابن أبي شيبة وحديث جابر في الباب سكت عنه المنذري .

الحديث:

باب في اللحد

٤٦٣ _حدثنا إسحق بن إسمعيل حدثنا حكام بن سلم عن علي بن عبد الأعلى عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا.

الشرح:

باب في اللحد

(اللحد) : بفتح اللام وضمها . في النهاية : اللحد الشق الذي يعمل في جانب القبر لموضع الميت ، لأنه قد أميل عن وسط القبر إلى جانبه ، يقال لحدت وألحدت انتهى . وقال النووي : يقال لحد يلحد كذهب يذهب وألحد يلحد إذا حفر القبر ، واللحد بفتح اللام وضمها معروف وهو الشق تحت الجانب القبلي من القبر انتهى . زاد المناوي : قدر ما يسع الميت ويوضع فيه وينصب عليه اللبن (لنا) : أي هو الذي نؤثره ونختاره أيها المسلمون قاله المناوي (والشق) : بفتح الشين أن يحفر وسط أرض القبر ويبنى حافتاه بلبن أو غيره ويوضع الميت بينهما ويسقف عليه (لغيرنا) :

من الأمم السابقة فاللحد من خصوصيات هذه الأمة . وفيه دليل على أفضلية اللحد ، وليس فيه نهي عن الشق . قال القاضي : معناه . أن اللحد آثر لنا والشق لهم ، وهذا يدل على اختيار اللحد ، فإنه أولى من الشق لا المنع منه لكن محل أفضلية اللحد في الأرض الصلبة وإلا فالشق أفضل . قال ابن تيمية : وفيه تنبيه على مخالفتنا لأهل الكتاب في كل ما هو شعارهم .

عن ابن شهاب قال : حدثنا أبو سلمة عن عائشة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا نذر في معصية وكفارتها كفارة اليمين (وقال أحمد بن محمد) المروزي شيخ المؤلف (وتصديق ذلك) أي تدليس الزهري في هذا الحديث (ما حدثنا أيوب يعني ابن سليمان) وسيأتي حديثه بتمامه ، وأبو اليقظان الأعمى عثمان بن عمير البجلي وهو ضعيف ولفظ أبي نعيم في الحلية بإسناده إلى جرير بن عبد الله " ألحدوا ولا تشقوا فإن اللحد لنا والشق لغيرنا " . قال العلقمي : وإسناده ضعيف وأجمع العلماء على أن الدفن في اللحد والشق جائزان ، لكن إن كانت الأرض صلبة لا ينهار ترابها فاللحد أفضل ، وإن كانت رخوة فالشق أفضل وقال المتولي : اللحد أفضل مطلقا لظاهر هذا الحديث وغيره انتهى .

والحاصل : أن حديث ابن عباس يدل على استحباب اللحد وأنه أولى من الضرح ، وإلى ذلك ذهب الأكثر كما قال النووي وحكى في شرح مسلم إجماع العلماء على جواز اللحد والشق ، ويدل على ذلك ما أخرجه أحمد وابن ماجه عن أنس قال " لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رجل يلحد وآخر يضرح فقالوا نستخير ربنا ونبعث إليهما فأيهما سبق تركناه ، فأرسل إليهما فسبق صاحب اللحد فلحدوا له " ولابن ماجه هذا المعنى من حديث ابن عباس : وفيه أن أبا عبيدة بن الجراح كان يضرح وأن أبا طلحة كان يلحد ، وحديث أنس إسناده حسن وحديث ابن عباس فيه ضعف قاله الحافظ .

ومعنى قوله : كان يضرح أي يشق في وسط القبر . قال الجوهري : الضرح الشق انتهى .

ووجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم قرر من كان يضرح ولم يمنعه . وقال الشيخ عبد الحق الدهلوي : إن كان المراد بضمير الجمع في " لنا " المسلمين ، وبـ " غيرنا " اليهود والنصارى مثلا فلا شك أنه يدل على أفضلية اللحد بل على كراهية غيره وإن كان المراد بـ " غيرنا " الأمم السابقة ففيه إشعار بالأفضلية . وعلى كل تقدير ليس اللحد واجبا والشق منهيا عنه وإلا لما كان يفعله أبو عبيدة وهو لا يكون إلا بأمر من الرسول أو تقرير منه ، ولم يتفقوا على أن أيهما جاء أولا عمل عمله انتهى كلامه .

وعند أحمد من حديث ابن عمر بلفظ : " أنهم ألحدوا للنبي صلى الله عليه وسلم لحدا " وأخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عمر بلفظ : " ألحدوا للنبي صلى الله عليه وسلم ولأبي بكر وعمر " .

وحديث ابن عباس الذي في الباب لم يتكلم عليه المنذري وصححه ابن السكن قال الشوكاني : وحسنه الترمذي كما وجدنا ذلك في بعض النسخ الصحيحة من جامعه . وفي إسناده : عبد الأعلى بن عامر . قال المناوي : قال جمع : لا يحتج بحديثه ، وقال أحمد : منكر الحديث . وقال ابن معين : ليس بالقوي . وقال ابن عدي : حدث بأشياء لا يتابع عليها . وقال ابن القطان : فأرى هذا الحديث لا يصح من أجله . وقال ابن حجر : الحديث ضعيف من وجهين . انتهى كلامه .

فإن قلت : لما كان عند ابن عباس علم في ذلك لم تحير أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته هل يلحدون له أو يضرحون ؟ قلت : يمكن أن يكون من سمع منه صلى الله عليه وسلم ذلك لم يحضر عند موته .

وقد أغرب العيني في شرح البخاري حيث قال في معنى حديث ابن عباس : ومعنى " اللحد لنا " أي لأجل أموات المسلمين والشق لأجل أموات الكفار انتهى ، وقد قال الحافظ زين الدين العراقي : المراد بقوله " لغيرنا " أهل الكتاب كما ورد مصرحا به في بعض طرق حديث جرير في مسند الإمام أحمد ، والشق لأهل الكتاب انتهى .

وقال في الفتح : وهو يؤيد فضيلة اللحد على الشق انتهى .

قال المنذري : والحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي غريب ، وأخرجه أيضا من حديث جرير بن عبد الله البجلي عن النبي صلى الله عليه وسلم .

الحديث:

باب في الميت يدخل من رجليه

٤٦٤_حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن أبي إسحق قال أوصى الحارث أن يصلي عليه عبد الله بن يزيد فصلى عليه ثم أدخله القبر من قبل رجلي القبر وقال هذا من السنة.

بَابُ كَيْفِيَّةِ إِدْخَالِ الْمَيِّتِ الْقَبْرَ

٤٦٤ ـ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: أَوْصَىٰ الْحَارِثُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيِ الْقَبْرِ، وَقَالَ: هَذَا مِنَ السُّنَّةِ[1].

= رَجُلٌ يَلْحَدُ، وَآخَرُ يَضْرَحُ، فَقَالُوا: نَسْتَخِيرُ رَبَّنَا وَنَبْعَثُ إِلَيْهِمَا فَأَيُّهُمَا سُبِقَ تَرَكْنَاهُ، فَأُرْسِلَ إِلَيْهِمَا، فَسَبَقَ صَاحِبُ اللَّحْدِ، فَلَحَدُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ. أخرجه ابن ماجه (١٥٥٧)، وأحمد (١٢٦١٠)، وصححه ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١/٢٦٨)، وجوده النووي في الخلاصة (٢/١٠١١)، وحسنه ابن حجر في التلخيص (٢/٦٨٨)، والصنعاني في سبل السلام (٢/١٧٥).

وعند أحمد (٢١٦٣١) عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ آدَمَ عليه السلام لَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ قَالَ لِبَنِيهِ: أَيْ بَنِيَّ، إِنِّي أَشْتَهِي مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ، فَذَهَبُوا يَطْلُبُونَ لَهُ، فَاسْتَقْبَلَتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَمَعَهُمْ أَكْفَانُهُ وَحَنُوطُهُ، وَمَعَهُمُ الْفُؤُوسُ وَالْمَسَاحِي وَالْمَكَاتِلُ، فَقَالُوا لَهُمْ: يَا بَنِي آدَمَ، مَا تُرِيدُونَ وَمَا تَطْلُبُونَ؟ ـ أَوْ: مَا تُرِيدُونَ وَأَيْنَ تَذْهَبُونَ؟ ـ قَالُوا: أَبُونَا مَرِيضٌ، فَاشْتَهَىٰ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ. قَالُوا لَهُمْ: ارْجِعُوا، فَقَدْ قُضِيَ قَضَاءُ أَبِيكُمْ! فَجَاءُوا، فَلَمَّا رَأَتْهُمْ حَوَّاءُ عَرَفَتْهُمْ، فَلَاذَتْ بِآدَمَ، فَقَالَ: إِلَيْكِ إِلَيْكِ عَنِّي، فَإِنِّي إِنَّمَا أُوتِيتُ مِنْ قِبَلِكِ، خَلِّي بَيْنِي وَبَيْنَ مَلَائِكَةِ رَبِّي تبارك وتعالى. فَقَبَضُوهُ، وَغَسَّلُوهُ، وَكَفَّنُوهُ، وَحَنَّطُوهُ، وَحَفَرُوا لَهُ، وَأَلْحَدُوا لَهُ، وَصَلَّوْا عَلَيْهِ، ثُمَّ دَخَلُوا قَبْرَهُ، فَوَضَعُوهُ فِي قَبْرِهِ، وَوَضَعُوا عَلَيْهِ اللَّبِنَ، ثُمَّ خَرَجُوا مِنَ الْقَبْرِ، ثُمَّ حَثَوْا عَلَيْهِ التُّرَابَ، ثُمَّ قَالُوا: يَا بَنِي آدَمَ، هَذِهِ سُنَّتُكُمْ. واختاره والضياء (١١٥٨)، وصححه ابن كثير في البداية والنهاية (١/٩١)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (١/٥٨٨): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وقال الهيثمي في المجمع (٨/٢٠٢): رجاله رجال الصحيح غير عُتَي بن ضمرة، وهو ثقة. وصححه الحاكم (١/٣٤٤) مرفوعاً.

(١) أصلحه أبو داود (٣٢٠٣)، وصححه البيهقي في السنن (٤/٥٤)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٣٤١)، وابن حزم في المحلىٰ (٥/١٧٨)، وابن كثير في إرشاد الفقيه (١/٢٣٦)، وابن الهمام في فتح القدير (٢/١٣٧)، والرباعي في فتح الغفار (٢/٧٥٣)، وذكر ابن دقيق في الإلمام أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث (١/٢٨٩)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج أنه صحيح أو حسن (١/٦٠٨)، وقال ابن حجر في الدراية: رجاله =

الشرح:

(فصلى) : عبد الله (عليه) : أي على الحارث (ثم أدخله) : أي أدخل عبد الله الحارث

(وقال) : عبد الله (هذا من السنة) : فيه دليل على أنه يستحب أن يدخل الميت من قبل رجلي القبر أي موضع رجلي الميت منه عند وضعه فيه ، وإلى ذلك ذهب الشافعي وأحمد ، وقال أبو حنيفة : إنه يدخل القبر من جهة القبلة معرضا إذ هو أيسر ، واتباع السنة أولى من الرأي . وقد استدل لأبي حنيفة بما رواه البيهقي من حديث ابن عباس وابن مسعود وبريدة أنهم أدخلوا النبي صلى الله عليه وسلم من جهة القبلة ، ويجاب بأن البيهقي ضعفها .

وقد روي عن الترمذي تحسين حديث ابن عباس منها ، وأنكر ذلك عليه لأن مداره على الحجاج بن أرطاة . قال في ضوء النهار على أنه لا حاجة إلى التضعيف بذلك ، لأن قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان عن يمين الداخل إلى البيت لاصقا بالجدار والجدار الذي ألحد تحته هو القبلة فهو مانع من إدخال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من جهة القبلة ضروري . قاله في النيل .

وقال في سبل السلام : وفي المسألة ثلاثة أقوال : الأول ما ذكر ، وإليه ذهب الشافعي وأحمد ، والثاني : يسل من قبل رأسه لما روى الشافعي عن الثقة مرفوعا من حديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وآله وسلم سل ميتا من قبل رأسه وهذا أحد قولي الشافعي ، والثالث لأبي حنيفة أنه يسل من قبل القبلة معترضا إذ هو أيسر .

قلت : بل ورد به النص فإنه أخرج الترمذي من حديث ابن عباس ما هو نص في إدخال الميت من قبل القبلة وأنه حديث حسن فيستفاد من المجموع أنه فعل مخير فيه انتهى . والحديث سكت عنه المنذري

بَابُ الْبَسْمَلَةِ عِنْدَ وَضْعِ الْمَيِّتِ

٤٦٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا وَضَعَ الْمَيِّتَ فِي الْقَبْرِ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَىٰ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[1].

بَابُ الاسْتِغْفَارِ لِلْمَيِّتِ بَعْدَ دَفْنِهِ

٤٦٦ ـ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﵁ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ: اسْتَغْفِرُوا لأَخِيكُمْ وَسَلُوا لَهُ بِالتَّثْبِيتِ؛ فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ[2].

بَابُ تَعْلِيمِ الْقَبْرِ

٤٦٧ ـ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ

= ثقات (١/٢٤٠).

(١) أصلحه أبو داود (٣٢٠٥)، وحسنه الترمذي (١٠٦٧)، ورواه ابن ماجه (١٥٥٠)، وأحمد (٤٩٠٤)، وانتقاه ابن الجارود (٥٣١)، وصححه ابن حبان (٣١١٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٣٦٩)، واختاره الضياء ١٣: (٢٢٧)، وقال النووي في الخلاصة: إسناده حسن أو صحيح (١٠١٨/٢)، وصححه ابن كثير في إرشاد الفقيه (١/٢٣٦)، وابن حجر كما في الفتوحات الربانية (٤/١٨٥)، والمناوي في التيسير (١/١٣٣)، وأحمد شاكر في المسند (١٩٧/٧)، وذكر ابن دقيق في الإلمام أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث (١/٢٩٠)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج أنه صحيح أو حسن (٢٦/٢). وزاد الترمذي (١٠٦٧): وَبِاللَّهِ. وعند أحمد في رواية: بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَىٰ مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ. صححها ابن حبان (٣١١٠).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٢١٣)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٣٨٨)، ورواه البيهقي (٤/٥٥). واختاره الضياء (٣٦٢)، وحسنه النووي في المجموع (٢٩١/٥)، وابن حجر في تخريج المشكاة (١/١١٧)، والمنذري كما في البدر المنير (٣٣١/٥)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج أنه صحيح أو حسن (٣٥/٢)، وذكر المنذري في الترغيب أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما (٢٦٤/٤).

الحديث:

باب في الدعاء للميت إذا وضع في قبره

٤٦٥_حدثنا محمد بن كثير ح و حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا همام عن قتادة عن أبي الصديق عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا وضع الميت في القبر قال بسم الله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا لفظ مسلم.

الشرح:

(حدثنا محمد بن كثير) : وفي بعض النسخ زيادة لفظ " سفيان " بين محمد بن كثير وبين همام ؛ أي حدثنا محمد بن كثير أنبأنا سفيان أخبرنا همام ، لكن هذه الزيادة غلط . قال المزي في الأطراف حديث " كان إذا وضع الميت " أخرجه أبو داود في الجنائز عن مسلم بن إبراهيم ومحمد بن كثير كلاهما عن همام عن قتادة عن أبي الصديق ، وأخرج النسائي في عمل اليوم والليلة عن أبي داود سليمان بن سيف عن سعيد بن عامر عن همام به ، وعن سويد بن نصر عن ابن المبارك عن شعبة عن قتادة عن أبي الصديق موقوفا قاله في غاية المقصود (وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم) : أي شريعته وطريقته . قال المنذري : والحديث أخرجه النسائي مسندا وموقوفا .

الحديث:

باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف

٤٦٦_حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي حدثنا هشام عن عبد الله بن بحير عن هانئ مولى عثمان عن عثمان بن عفان قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال استغفروا لأخيكم وسلوا له بالتثبيت فإنه الآن يسأل قال أبو داود بحير ابن ريسان.

الشرح:

(وقف عليه) : أي على الميت (فقال) : النبي صلى الله عليه وسلم (واسألوا له) : أي للميت (بالتثبيت) : أي أن يثبته الله في الجواب (فإنه) : الميت ، في الحديث مشروعية الاستغفار للميت عند الفراغ من دفنه وسؤال التثبيت له لأنه يسأل في تلك الحال . وفيه دليل على ثبوت حياة القبر ، وقد وردت بذلك أيضا أحاديث صحيحة في الصحيحين وغيرهما ، والحديث سكت عنه المنذري .

الحديث:

باب في جمع الموتى في قبر والقبر يعلم

٤٦٧_حدثنا عبد الوهاب بن نجدة حدثنا سعيد بن سالم ح و حدثنا يحي بن الفضل السجستاني حدثنا حاتم يعني ابن إسمعيل بمعناه عن كثير بن زيد المدني عن المطلب قال لما مات عثمان بن مظعون أخرج بجنازته فدفن فأمر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا أن يأتيه بحجر فلم

مَظْعُونٍ رضي الله عنه أُخْرِجَ بِجَنَازَتِهِ فَدُفِنَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً أَنْ يَأْتِيَهُ بِحَجَرٍ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ حَمْلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ ـ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ بَيَاضِ ذِرَاعَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ حَسَرَ عَنْهُمَا ـ، ثُمَّ حَمَلَهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَأْسِهِ وَقَالَ: **أَتَعَلَّمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي، وَأَدْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي**[1].

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الذَّبْحِ عِنْدَ الْقَبْرِ

٤٦٨ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لاَ عَقْرَ فِي الإِسْلاَمِ**[2].

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْمَشْيِ فِي النَّعْلِ بَيْنَ الْقُبُورِ

٤٦٩ ـ عَنْ بَشِيرٍ مَوْلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أُمَاشِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: **لَقَدْ سَبَقَ هَؤُلاَءِ خَيْرًا كَثِيرًا** ـ ثَلاَثًا ـ، ثُمَّ مَرَّ بِقُبُورِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: **لَقَدْ أَدْرَكَ هَؤُلاَءِ خَيْرًا كَثِيرًا**. وَحَانَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَظْرَةٌ، فَإِذَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي الْقُبُورِ عَلَيْهِ نَعْلاَنِ، فَقَالَ: **يَا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ، وَيْحَكَ! أَلْقِ سِبْتِيَّتَيْكَ**. فَنَظَرَ الرَّجُلُ، فَلَمَّا عَرَفَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَلَعَهُمَا فَرَمَىٰ بِهِمَا[3].

---

(١) أصلحه أبو داود (٣١٩٨)، ورواه البيهقي (٣/٥٧٧)، وحسنه النووي في الخلاصة (٢/١٠١٠)، وابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/٢٩)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٢/٢٧٧).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٢١٤)، وصححه ابن حبان (٣١٤٦)، ورواه البيهقي (٤/٥٧)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٣٤٢)، وابن دقيق العيد في الاقتراح (٩٨)، والنووي في الخلاصة (٢/١٠٣١)، والبوصيري في الإتحاف (٤/١٠٢)، وجوده المناوي في التيسير (٢/٥٠١)، وقال الشوكاني في نيل الأوطار: رجال إسناده رجال الصحيح (٤/١٤٨)، ووافقه الرباعي في فتح الغفار (٢/٧٧١).

(٣) أصلحه أبو داود (٣٢٢٢)، واجتباه النسائي (٢٠٦٦)، ورواه أحمد (٢١١١٦)، =

يستطع حمله فقام إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وحسر عن ذراعيه قال كثير قال المطلب قال الذي يخبرني ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كأني أنظر إلى بياض ذراعي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حسر عنهما ثم حملها فوضعها عند رأسه وقال أتعلم بها قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهلي.

الشرح:

باب في جمع الموتى في قبر والقبر يعلم

بصيغة المجهول من الإعلام أي يجعل على القبر علامة يعرف القبر بها .

قال في لسان العرب : والعلم رسم الثوب ، وعلمه رقمه في أطرافه ، وقد أعلمه جعل فيه علامة وجعل له علما ، وأعلم القصار الثوب فهو معلم والثوب معلم انتهى . وبوب ابن ماجه باب " ما جاء في العلامة في القبر " انتهى . (عن المطلب) : هو ابن أبي وداعة أبو عبد الله المدني (مظعون) : بالظاء المعجمة (أخرج بجنازته) : هو جواب لما

(أن يأتيه بحجر) : أي كبير لوضع العلامة (فلم يستطع) : ذلك الرجل وحده (فقام إليها) : وتأنيث الضمير على تأويل الصخرة (وحسر) : أي كشف وأبعد كمه (عن ذراعيه) : أي ساعديه (حين حسر) : أي كشف الثوب (عنهما) : أي عن الذراعين (فوضعها) : أي الصخرة (عند رأسه) : أي رأس قبر عثمان (وقال) : أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (أتعلم) بصيغة المتكلم من باب الفعل أي أتعرف (بها) : أي بهذه الحجارة . وفي بعض النسخ " أعلم بها " مضارع متكلم من الإعلام ومعناه أعلم الناس بهذه الحجارة (قبر أخي) : وأجعل الصخرة علامة لقبر أخي ، وسماه أخا تشريفا له ولأنه كان قرشيا ، أو لأنه أخوه من الرضاعة وهو الأصح قاله في المرقاة (وأدفن إليه) : أي إلى قربه . وقال الطيبي : أي أضم إليه في الدفن انتهى . وبهذا المعنى يصح مطابقة الحديث للجزء الأول من الترجمة .

قال المنذري : في إسناده كثير بن زيد مولى الأسلميين مدني كنيته أبو محمد وقد تكلم فيه غير واحد .

الحديث:

باب كراهية الذبح عند القبر

٤٦٨_حدثنا يحي بن موسى البلخي حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ثابت عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عقر في الإسلام قال عبد الرزاق كانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شاة.

الشرح:

(لا عقر في الإسلام) : قال الخطابي : كان أهل الجاهلية يعقرون الإبل على قبر الرجل الجواد يقولون : نجازيه على فعله لأنه كان يعقرها في حياته فيطعمها الأضياف فنعقرها عند

قبره فتأكلها السباع والطير فتكون مطعما بعد مماته كما كانت مطعما في حياته ، ومنهم من كان يذهب في ذلك إلى أنه إذا عقرت راحلته حشر يوم القيامة راكبا ، ومن لم يعقر عنه حشر راجلا ، وكان هذا على مذهب من يرى منهم البعث بعد الموت انتهى .

وقال في النهاية : كانوا يعقرون الإبل على قبور الموتى أي ينحرونها ويقولون : إن صاحب القبر كان يعقر للأضياف أيام حياته فنكافئه بمثل صنيعه بعد وفاته ، وأصل العقر : ضرب قوائم البعير أو الشاة بالسيف وهو قائم انتهى . والحديث سكت عنه المنذري .

الحديث:

باب المشي في النعل بين القبور

٤٦٩_حدثنا سهل بن بكار حدثنا الأسود بن شيبان عن خالد بن سمير السدوسي عن بشير بن نهيك عن بشير مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اسمه في الجاهلية زحم بن معبد فهاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما اسمك قال زحم قال بل أنت بشير قال بينما أنا أماشي رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبور المشركين فقال لقد سبق هؤلاء خيرا كثيرا ثلاثا ثم مر بقبور المسلمين فقال لقد أدرك هؤلاء خيرا كثيرا وحانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم نظرة فإذا رجل يمشي في القبور عليه نعلان فقال يا صاحب السبتيتين ويحك ألق سبتيتيك فنظر الرجل فلما عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم خلعهما فرمى بهما.

الشرح:

(ابن سمير) : بالتصغير (ابن نهيك) : بفتح النون وكسر الهاء (عن بشير) : هو ابن الخصاصية وهي أمه . قاله المنذري (بينما أنا أماشي) : أي أمشي معه هو من باب المفاعلة

يقال : تماشيا تماشيا أي مشيا معا (فقال) صلى الله عليه وسلم : (لقد سبق هؤلاء خيرا كثيرا) : أي كانوا قبل الخير فحاد عنهم ذلك الخير وما أدركوه أو أنهم سبقوه حتى جعلوه وراء ظهورهم (ثلاثا) : أي قاله ثلاث مرات (ثم حانت) : أي قربت ووقعت (يا صاحب السبتيتين إلخ) : وهما نعلان لا شعر عليهما . قال الخطابي : قال الأصمعي : السبتية من النعال ما كان مدبوغا بالقرظ .

قلت : السبتيتين بكسر السين نسبة إلى السبت وهو جلود البقر المدبوغة بالقرظ يتخذ منها النعال لأنه سبت شعرها أي حلق وأزيل ، وقيل لأنها انسبت بالدباغ أي لانت ، وأريد بهما النعلان المتخذان من السبت ، وأمره بالخلع احتراما للمقابر عن المشي بينها بهما أو لقذر بهما أو لاختياله في مشيه . قيل : وفي الحديث كراهة المشي بالنعال بين القبور ، ولا يتم ذلك إلا على بعض الوجوه المذكورة قاله السندي .

وفي النيل : وفي ذلك دليل على أنه لا يجوز المشي بين القبور بالنعلين ولا يختص عدم الجواز بكون النعلين سبتيتين لعدم الفارق بينها وبين غيرها وقال ابن حزم : يجوز وطء القبور بالنعال التي ليست سبتية لحديث إن الميت يسمع خفق نعالهم وخص المنع بالسبتية وجعل هذا جمعا بين الحديثين .

وهو وهم لأن سماع الميت لخفق النعال لا يستلزم أن يكون المشي على قبر أو بين القبور فلا معارضة .

وقال الخطابي : إن النهي عن السبتية لما فيها من الخيلاء ، ورد بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبسها انتهى . قال العيني : إنما اعترض عليه بالخلع احتراما للمقابر ، وقيل لاختياله في مشيه وقال الطحاوي : إن أمره صلى الله عليه وسلم بالخلع لا لكون المشي بين

القبور بالنعال مكروها ، ولكن لما رأى صلى الله عليه وسلم قذرا فيهما يقذر القبور أمر بالخلع انتهى .

قال المنذري : والحديث أخرجه النسائي وابن ماجه .

بَابٌ فِي الْمَسْأَلَةِ فِي الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ

٤٧٠ ـ عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الْمَيِّتِ يُثَبِّتُهُ اللَّهُ[1]: فَيَقُولُ الْمَلَكَانِ: وَمَا يُدْرِيكَ؟ فَيَقُولُ: قَرَأْتُ كِتَابَ اللَّهِ فَآمَنْتُ

= وصححه ابن حبان (٣١٧٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٥١٠)، والحاكم (١٣٩٦)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٣٤٢)، والذهبي في المهذب (٣/١٤٣١)، وجوده الإمام أحمد كما في تنقيح التعليق لابن عبد الهادي (٢/١٥٨)، وابن القيم في تهذيب السنن (٩/٤٩)، وحسنه النووي في الخلاصة (٢/٢٠٧٠)، والعيني في نخب الأفكار (٧/٤٣٢). وعند أحمد (٢٣٤١١) من حديث عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: رَآنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مُتَّكِئٌ عَلَىٰ قَبْرٍ، فَقَالَ: لاَ تُؤْذِ صَاحِبَ الْقَبْرِ. صححه ابن حجر في فتح الباري (٣/٢٦٦)، وابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٢/١٦٠)، والذهبي في تنقيح التحقيق (١/٣٢٠)، والعيني في عمدة القاري (٨/٢٦٧).

(١) وفي رواية عند أحمد (١٨٨٣٢): إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي انْقِطَاعٍ مِنَ الدُّنْيَا وَإِقْبَالٍ مِنَ الْآخِرَةِ، نَزَلَ إِلَيْهِ مَلَائِكَةٌ مِنَ السَّمَاءِ بِيضُ الْوُجُوهِ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الشَّمْسُ، مَعَهُمْ كَفَنٌ مِنْ أَكْفَانِ الْجَنَّةِ، وَحَنُوطٌ مِنْ حَنُوطِ الْجَنَّةِ، حَتَّىٰ يَجْلِسُوا مِنْهُ مَدَّ الْبَصَرِ، ثُمَّ يَجِيءُ مَلَكُ الْمَوْتِ عَلَيْهِ السَّلَام حَتَّىٰ يَجْلِسَ عِنْدَ رَاسِهِ، فَيَقُولُ: أَيَّتُهَا النَّفْسُ الطَّيِّبَةُ، اخْرُجِي إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ. قَالَ: فَتَخْرُجُ تَسِيلُ كَمَا تَسِيلُ الْقَطْرَةُ مِنْ فِي السِّقَاءِ، فَيَأْخُذُهَا، فَإِذَا أَخَذَهَا لَمْ يَدَعُوهَا فِي يَدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ حَتَّىٰ يَأْخُذُوهَا، فَيَجْعَلُوهَا فِي ذَلِكَ الْكَفَنِ، وَفِي ذَلِكَ الْحَنُوطِ، وَيَخْرُجُ مِنْهَا كَأَطْيَبِ نَفْحَةِ مِسْكٍ وُجِدَتْ عَلَىٰ وَجْهِ الْأَرْضِ. قَالَ: فَيَصْعَدُونَ بِهَا، فَلَا يَمُرُّونَ يَعْنِي بِهَا عَلَىٰ مَلَإٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا قَالُوا: مَا هَذَا الرُّوحُ الطَّيِّبُ؟! فَيَقُولُونَ: فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، بِأَحْسَنِ أَسْمَائِهِ الَّتِي كَانُوا يُسَمُّونَهُ بِهَا فِي الدُّنْيَا، حَتَّىٰ يَنْتَهُوا بِهَا إِلَىٰ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَسْتَفْتِحُونَ لَهُ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ، فَيُشَيِّعُهُ مِنْ كُلِّ سَمَاءٍ مُقَرَّبُوهَا إِلَىٰ السَّمَاءِ الَّتِي تَلِيهَا، حَتَّىٰ يُنْتَهَىٰ بِهِ إِلَىٰ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَيَقُولُ اللَّهُ ﷻ: اكْتُبُوا كِتَابَ عَبْدِي فِي عِلِّيِّينَ، وَأَعِيدُوهُ إِلَىٰ الْأَرْضِ، فَإِنِّي مِنْهَا خَلَقْتُهُمْ، وَفِيهَا أُعِيدُهُمْ، وَمِنْهَا أُخْرِجُهُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ. قَالَ: فَتُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ، فَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ... صححها الحاكم (١٠٧)، وابن جرير الطبري في مسند عمر (٢/٤٩٤)، والبيهقي في الشعب (١/٣٠٠)، وحسنها المنذري في الترغيب (٤/٢٨٠)، وقال ابن منده في الإيمان (٣٩٨): إسناده متصل مشهور ثابت.

الحديث:

٤٧٠ _حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير ح و حدثنا هناد بن السري حدثنا أبو معاوية وهذا لفظ هناد عن الأعمش عن المنهال عن زاذان عن البراء بن عازب قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل من الأنصار فانتهينا إلى القبر ولما يلحد فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلسنا حوله كأنما على رءوسنا الطير وفي يده عود ينكت به في الأرض فرفع رأسه فقال استعيذوا بالله من عذاب القبر مرتين أو ثلاثا زاد في حديث جرير هاهنا وقال وإنه ليسمع خفق نعالهم إذا ولوا مدبرين حين يقال له يا هذا من ربك وما دينك ومن نبيك قال هناد قال ويأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له من ربك فيقول ربي الله فيقولان له ما دينك فيقول ديني الإسلام فيقولان له ما هذا الرجل الذي بعث فيكم قال فيقول هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولان وما يدريك فيقول قرأت كتاب الله فآمنت به وصدقت زاد في حديث جرير فذلك قول الله عز وجل يثبت الله الذين آمنوا الآية ثم اتفقا قال فينادي مناد من السماء أن قد صدق عبدي فأفرشوه من الجنة وافتحوا له بابا

بِهِ وَصَدَّقْتُ. فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: أَنْ قَدْ صَدَقَ عَبْدِي؛ فَأَفْرِشُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَىٰ الْجَنَّةِ، وَأَلْبِسُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ. فَيَأْتِيهِ مِنْ رَوْحِهَا وَطِيبِهَا، وَيُفْتَحُ لَهُ فِيهَا مَدَّ بَصَرِهِ[1]. وَقَالَ فِي الْكَافِرِ[2]: فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: أَنْ كَذَبَ؛ فَأَفْرِشُوهُ مِنَ النَّارِ، وَأَلْبِسُوهُ مِنَ النَّارِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَىٰ النَّارِ. فَيَأْتِيهِ مِنْ حَرِّهَا وَسَمُومِهَا، وَيُضَيَّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتَّىٰ تَخْتَلِفَ فِيهِ أَضْلَاعُهُ[3]، ثُمَّ يُقَيَّضُ لَهُ أَعْمَىٰ أَبْكَمُ مَعَهُ مِرْزَبَّةٌ مِنْ حَدِيدٍ

(١) وفي رواية عند أحمد (١٨٨٣٢): وَيَأْتِيهِ رَجُلٌ حَسَنُ الْوَجْهِ، حَسَنُ الثِّيَابِ، طَيِّبُ الرِّيحِ، فَيَقُولُ: أَبْشِرْ بِالَّذِي يَسُرُّكَ، هَذَا يَوْمُكَ الَّذِي كُنْتَ تُوعَدُ، فَيَقُولُ لَهُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَوَجْهُكَ الْوَجْهُ يَجِيءُ بِالْخَيْرِ، فَيَقُولُ: أَنَا عَمَلُكَ الصَّالِحُ... صححها الحاكم (١٠٧)، وابن جرير الطبري في مسند عمر (٢/ ٤٩٤)، والبيهقي في الشعب (١/ ٣٠٠)، وحسنها المنذري في الترغيب (٤/ ٢٨٠)، وقال ابن منده في الإيمان (٣٩٨): إسناده متصل مشهور ثابت.

(٢) وفي رواية عند أحمد (١٨٨٣٢): وَإِنَّ الْعَبْدَ الْكَافِرَ إِذَا كَانَ فِي انْقِطَاعٍ مِنَ الدُّنْيَا وَإِقْبَالٍ مِنَ الْآخِرَةِ، نَزَلَ إِلَيْهِ مِنَ السَّمَاءِ مَلَائِكَةٌ سُودُ الْوُجُوهِ، مَعَهُمُ الْمُسُوحُ، فَيَجْلِسُونَ مِنْهُ مَدَّ الْبَصَرِ، ثُمَّ يَجِيءُ مَلَكُ الْمَوْتِ حَتَّىٰ يَجْلِسَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَيَقُولُ: أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْخَبِيثَةُ، اخْرُجِي إِلَىٰ سَخَطٍ مِنَ اللَّهِ وَغَضَبٍ. قَالَ: فَتُفَرَّقُ فِي جَسَدِهِ، فَيَنْتَزِعُهَا كَمَا يُنْتَزَعُ السَّفُّودُ مِنَ الصُّوفِ الْمَبْلُولِ، فَيَأْخُذُهَا، فَإِذَا أَخَذَهَا لَمْ يَدَعُوهَا فِي يَدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ حَتَّىٰ يَجْعَلُوهَا فِي تِلْكَ الْمُسُوحِ، وَيَخْرُجُ مِنْهَا كَأَنْتَنِ رِيحِ جِيفَةٍ وُجِدَتْ عَلَىٰ وَجْهِ الْأَرْضِ، فَيَصْعَدُونَ بِهَا، فَلَا يَمُرُّونَ بِهَا عَلَىٰ مَلَإٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا قَالُوا: مَا هَذَا الرُّوحُ الْخَبِيثُ؟! فَيَقُولُونَ: فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، بِأَقْبَحِ أَسْمَائِهِ الَّتِي كَانَ يُسَمَّىٰ بِهَا فِي الدُّنْيَا، حَتَّىٰ يُنْتَهَىٰ بِهِ إِلَىٰ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيُسْتَفْتَحُ لَهُ، فَلَا يُفْتَحُ لَهُ. ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَٰبُ ٱلسَّمَآءِ وَلَا يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ ٱلْخِيَاطِ﴾. فَيَقُولُ اللَّهُ ﷻ: اكْتُبُوا كِتَابَهُ فِي سِجِّينٍ فِي الْأَرْضِ السُّفْلَىٰ، فَتُطْرَحُ رُوحُهُ طَرْحًا. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَتَخْطَفُهُ ٱلطَّيْرُ أَوْ تَهْوِى بِهِ ٱلرِّيحُ فِى مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾، فَتُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ، وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ... صححها الحاكم (١٠٧)، وابن جرير الطبري في مسند عمر (٢/ ٤٩٤)، والبيهقي في الشعب (١/ ٣٠٠)، وحسنها المنذري في الترغيب (٤/ ٢٨٠)، وقال ابن منده في الإيمان (٣٩٨): إسناده متصل مشهور ثابت.

(٣) وفي رواية عند أحمد (١٨٨٣٢): وَيَأْتِيهِ رَجُلٌ قَبِيحُ الْوَجْهِ، قَبِيحُ الثِّيَابِ، =

إلى الجنة وألبسوه من الجنة قال فيأتيه من روحها وطيبها قال ويفتح له فيها مد بصره قال وإن الكافر فذكر موته قال وتعاد روحه في جسده ويأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له من ربك فيقول هاه هاه هاه لا أدري فيقولان له ما دينك فيقول هاه هاه لا أدري فيقولان ما هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول هاه هاه لا أدري فينادي مناد من السماء أن كذب فأفرشوه من النار وألبسوه من النار وافتحوا له بابا إلى النار قال فيأتيه من حرها وسمومها قال ويضيق عليه قبره حتى تختلف فيه أضلاعه زاد في حديث جرير قال ثم يقيض له أعمى أبكم معه مرزبة من حديد لو ضرب بها جبل لصار ترابا قال فيضربه بها ضربة يسمعها ما بين المشرق والمغرب إلا الثقلين فيصير ترابا قال ثم تعاد فيه الروح حدثنا هناد بن السري حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا الأعمش حدثنا المنهال عن أبي عمر زاذان قال سمعت البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فذكر نحوه.

لَوْ ضُرِبَ بِهَا جَبَلٌ لَصَارَ تُرَابًا، فَيَضْرِبُهُ فَيَصِيرُ تُرَابًا، ثُمَّ تُعَادُ فِيهِ الرُّوحُ[1].

= مُنْتِنُ الرِّيحِ، فَيَقُولُ: أَبْشِرْ بِالَّذِي يَسُوؤكَ، هَذَا يَوْمُكَ الَّذِي كُنْتَ تُوعَدُ، فَيَقُولُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَوَجْهُكَ الْوَجْهُ يَجِيءُ بِالشَّرِّ، فَيَقُولُ: أَنَا عَمَلُكَ الْخَبِيثُ... صححها الحاكم (١٠٧)، وابن جرير الطبري في مسند عمر (٢/٤٩٤)، والبيهقي في الشعب (١/٣٠٠)، وحسنها المنذري في الترغيب (٤/٢٨٠)، وقال ابن منده في الإيمان (٣٩٨): إسناده متصل مشهور ثابت.

(١) أصلحه أبو داود (٤٧٢٠ ـ ٤٧٢١ ـ ٣٢٠٤)، ورواه أحمد (١٨٨٣٢) وصححه الحاكم (١٠٧)، وابن جرير الطبري في مسند عمر (٢/٤٩٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (١/٣٠٠)، وحسنه المنذري في الترغيب (٤/٢٨٠). وقال ابن منده في الإيمان (٣٩٨): إسناده متصل مشهور ثابت علىٰ رسم الجماعة، وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوىٰ (٥/٤٣٩): مشهور. وقال الهيثمي في المجمع: رجاله رجال الصحيح (١/٥٢). وأخرج الترمذي (١٠٩٤) من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا قُبِرَ الْمَيِّتُ أَتَاهُ مَلَكَانِ أَسْوَدَانِ أَزْرَقَانِ، يُقَالُ لأَحَدِهِمَا الْمُنْكَرُ، وَالآخَرُ النَّكِيرُ، فَيَقُولاَنِ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ مَا كَانَ يَقُولُ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. فَيَقُولاَنِ: قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ هَذَا. ثُمَّ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا فِي سَبْعِينَ، ثُمَّ يُنَوَّرُ لَهُ فِيهِ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: نَمْ. فَيَقُولُ: أَرْجِعُ إِلَىٰ أَهْلِي فَأُخْبِرُهُمْ؟ فَيَقُولاَنِ: نَمْ كَنَوْمَةِ الْعَرُوسِ الَّذِي لاَ يُوقِظُهُ إِلاَّ أَحَبُّ أَهْلِهِ إِلَيْهِ، حَتَّىٰ يَبْعَثَهُ اللَّهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ. وَإِنْ كَانَ مُنَافِقًا قَالَ: سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ فَقُلْتُ مِثْلَهُ، لاَ أَدْرِي. فَيُقَالُ لِلأَرْضِ: الْتَئِمِي عَلَيْهِ! فَتَلْتَئِمُ عَلَيْهِ، فَتَخْتَلِفُ فِيهَا أَضْلاَعُهُ، فَلاَ يَزَالُ فِيهَا مُعَذَّبًا حَتَّىٰ يَبْعَثَهُ اللَّهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ. صححه ابن حبان (٣١١٧)، وحسنه الترمذي (١٠٩٤)، وابن حجر في تخريج المشكاة (١/١٥٥)، وذكر المنذري في الترغيب أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما (٤/٢٨٣)، وقال المناوي في تخريج المصابيح (١/١١٩): رجاله رجال الصحيح. وأخرج ابن ماجه (٤٢٦٨) من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ الْمَيِّتَ يَصِيرُ إِلَىٰ الْقَبْرِ، فَيُجْلَسُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فِي قَبْرِهِ غَيْرَ فَزِعٍ وَلاَ مَشْعُوفٍ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: هَلْ رَأَيْتَ اللَّهَ؟ فَيَقُولُ: مَا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَرَىٰ اللَّهَ! فَيُفْرَجُ لَهُ فُرْجَةٌ قِبَلَ النَّارِ، فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَيُقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَىٰ مَا وَقَاكَ اللَّهُ. ثُمَّ يُفْرَجُ لَهُ قِبَلَ الْجَنَّةِ، فَيَنْظُرُ إِلَىٰ زَهْرَتِهَا وَمَا فِيهَا، فَيُقَالُ لَهُ: هَذَا =

الشرح:

(فانتهينا إلى القبر) أي وصلنا إليه (ولما يلحد) لما جازمة بمعنى لم (كأنما على رءوسنا الطير) كناية عن غاية السكون أي لا يتحرك منا أحد توقيرا لمجلسه صلى الله عليه وسلم – (ينكت به في الأرض) أي يضرب بطرفه الأرض وذلك فعل المفكر المهموم (مرتين أو ثلاثا) أي قاله مرتين أو ثلاثا

(وإنه) أي الميت (ليسمع خفق نعالهم) بفتح الخاء المعجمة وسكون الفاء أي صوت نعالهم .

(حين يقال له) ظرف لقوله ليسمع (ما هذا الرجل الذي بعث فيكم) أي ما وصفه أرسول هو أو ما اعتقادك فيه ، كذا قيل وقال القاري الأظهر أن ما بمعنى من ليوافق بقية الروايات بلفظ من نبيك (وما يدريك) أي أي شيء أخبرك وأعلمك بما تقول من الربوبية والإسلام والرسالة (قرأت كتاب الله) أي القرآن (فآمنت به) أي بالقرآن أو بالنبي صلى الله عليه وسلم أنه حق (وصدقت) أي وصدقته بما قال أو صدقت بما في القرآن (فذلك قول الله تعالى) أي جريان لسانه بالجواب المذكور هو التثبيت الذي تضمنه قوله تعالى : يثبت الله الذين آمنوا الآية .

(ثم اتفقا) أي عثمان وهناد (أن قد صدق عبدي) أن مفسرة للنداء لأنه في معنى القول (فأفرشوه من الجنة) بهمزة القطع قال في القاموس : أفرش فلانا بساطا بسطه له كفرشه فرشا وفرشه تفريشا كذا في المرقاة (من روحها) الروح بالفتح الراحة والنسيم (ويفتح له فيها) أي في تربته وهي قبره ، ويدل عليه مقابله الآتي ويضيق عليه قبره .

(مد بصره) أي منتهى بصره (فذكر موته) أي حال موت الكافر وشدته (هاه هاه) بسكون الهاء فيهما بعد الألف كلمة يقولها المتحير الذي لا يقدر من حيرته للخوف أو لعدم الفصاحة أن يستعمل لسانه في فيه (لا أدري) أي شيئا ما أو ما أجيب به وهذا كأنه بيان لقوله هاه هاه (من حرها) أي حر النار وهو تأثيرها (وسمومها) وهي الريح الحارة (ويضيق) بصيغة المجهول من التضييق (حتى تختلف فيه أضلاعه) بفتح الهمزة جمع ضلع ، وهو عظم الجنب ، أي حتى يدخل بعضها في بعض من شدة التضييق والضغطة (ثم يقيض) أي يسلط ويوكل (أعمى) أي زبانية أعمى كيلا يرحم عليه .

(معه مرزبة) قال في النهاية : المرزبة بالتخفيف المطرقة الكبيرة التي تكون للحداد ، ويقال لها الأرزبة بالهمزة والتشديد . انتهى .

وقال القاري : المسموع في الحديث تشديد الباء ، وأهل اللغة يخففونها ، وهي التي يدق بها المدر ويكسر .

قال المنذري : وأخرجه النسائي وابن ماجه مختصرا ، وقد تقدم في كتاب الجنائز مختصرا ، وفي إسناده المنهال بن عمرو قد أخرج له البخاري في صحيحه حديثا واحدا ، وقال يحيى بن معين ثقة ، وقال الإمام أحمد تركه شعبة على عمد ، وغمزه يحيى بن سعيد ، وحكي عن شعبة أنه تركه ، وقال ابن عدي والمنهال بن عمرو هو صاحب حديث القبر الحديث الطويل رواه عن زاذان عن البراء ورواه عن منهال جماعة وذكر أبو موسى الأصبهاني أنه

حديث حسن مشهور بالمنهال عن زاذان ، وللمنهال حديث واحد في كتاب البخاري حسب ولزاذان في كتاب مسلم حديثان .

(عن أبي عمر) كنيته زاذان .

بَابُ مَنْعِ شَدِّ الرِّحَالِ إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ

٤٧١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلاَّ رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّىٰ أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ[1].

٤٧٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لاَ تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلاَتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ[2].

= مَقْعَدُكَ. وَيُقَالُ لَهُ: عَلَىٰ الْيَقِينِ كُنْتَ، وَعَلَيْهِ مُتَّ، وَعَلَيْهِ تُبْعَثُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَيُجْلَسُ الرَّجُلُ السُّوءُ فِي قَبْرِهِ فَزِعًا مَشْعُوفًا، فَيُقَالُ لَهُ: فِيمَ كُنْتَ؟ فَيَقُولُ: لاَ أَدْرِي...، ثُمَّ يُفْرَجُ لَهُ فُرْجَةٌ قِبَلَ النَّارِ، فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَيُقَالُ لَهُ: هَذَا مَقْعَدُكَ؛ عَلَىٰ الشَّكِّ كُنْتَ، وَعَلَيْهِ مُتَّ، وَعَلَيْهِ تُبْعَثُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَىٰ. صححه ابن القيم في الروح (٢٧٦/١)، البوصيري في مصباح الزجاجة (٢٥١/٤). ورواه أحمد (٢٥٧٢٩) من حديث عائشة رضي الله عنها، صححه المنذري في الترغيب (٢٧٨/٤). وعند أحمد (٢٧٦١٨) بإسناد صحيح علىٰ شرط البخاري من حديث أسماء رضي الله عنها مرفوعًا: إِذَا دَخَلَ الإِنْسَانُ قَبْرَهُ، فَإِنْ كَانَ مُؤْمِنًا أَحَفَّ بِهِ عَمَلُهُ: الصَّلاَةُ وَالصِّيَامُ، فَيَأْتِيهِ المَلَكُ مِنْ نَحْوِ الصَّلاَةِ فَتَرُدُّهُ، وَمِنْ نَحْوِ الصِّيَامِ فَيَرُدُّهُ، فَيُنَادِيهِ: اجْلِسْ، فَيَجْلِسُ، فَيَقُولُ لَهُ: مَاذَا تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ ـ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ ـ. قَالَ: مَنْ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قَالَ: أَنَا أَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فيَقُولُ: وَمَا يُدْرِيكَ؟ أَدْرَكْتَهُ؟ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ. فَيَقُولُ: عَلَىٰ ذَلِكَ عِشْتَ، وَعَلَيْهِ مِتَّ، وَعَلَيْهِ تُبْعَثُ. قَالَ: وَإِنْ كَانَ فَاجِرًا أَوْ كَافِرًا، جَاءَ المَلَكُ وَلَيْس بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شَيْءٌ يَرُدُّهُ...، وَتُسَلَّطُ عَلَيْهِ دَابَّةٌ فِي قَبْرِهِ مَعَهَا سَوْطٌ تَمْرَتُهُ جَمْرَةٌ مِثْلُ غَرْبِ البَعِيرِ، تَضْرِبُهُ مَا شَاءَ اللَّهُ، صَمَّاءُ لاَ تَسْمَعُ صَوْتَهُ فَتَرْحَمَهُ. قَالَ الهيثمي في المجمع (٥٣/٣): رجاله رجال الصحيح.

(١) أصلحه أبو داود (٢٠٣٤)، ورواه أحمد (١٠٩٦٩)، والبيهقي (٢٤٥/٥)، وصححه النووي في المجموع (٢٧٢/٨)، وابن القيم في جلاء الأفهام (١٠٨)، والسخاوي في المقاصد الحسنة (٤٣٦)، والعجلوني في كشف الخفاء (٢٥٣/٢)، وجوده ابن تيمية في مجموع الفتاوىٰ (١١٦/٢٧)، وابن الملقن في البدر المنير (٢٩٩/٦)، والعراقي في تخريج أحاديث الإحياء (٤٠٩/١)، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٥٧٠/٢): إنه أصح ما ورد في ذلك.

(٢) أصلحه أبو داود (٢٠٣٥)، ورواه أحمد (٨٨٠٤)، وصححه النووي في =

الحديث:

باب زيارة القبور

٤٧١_حدثنا محمد بن عوف حدثنا المقرئ حدثنا حيوة عن أبي صخر حميد بن زياد عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من أحد يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام.

الشرح:

هكذا في بعض النسخ والأكثر خال عن هذا وليس هذا الباب في المنذري أيضا وإنما أورد المؤلف في باب تحريم المدينة أحاديث تحريمها وما يتعلق بفضائل المدينة وزيارة قباء والصلاة والسلام عند قبر النبي – صلى الله عليه وسلم – وغير ذلك .

(قال ما من أحد يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام) : قال في فتح الودود : إلا رد الله علي روحي من قبيل حذف المعلول وإقامة العلة مقامه ، وهذا فن في الكلام شائع في الجزاء والخبر مثل قوله تعالى فإن كذبوك فقد كذب رسل من قبلك أي فإن كذبوك فلا تحزن فقد كذب . إلخ ، فحذف الجزاء وأقيم علته مقامه ، وقوله تعالى إن الذين

آمنوا وعملوا الصالحات إنا لا نضيع أجر من أحسن عملا أي إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات فلا نضيع عملهم لأنا لا نضيع أجر من أحسن عملا ، فكذا هاهنا يقدر الكلام أي ما من أحد يسلم علي إلا أرد عليه السلام لأني حي أقدر على رد السلام ، وقوله حتى أرد عليه ، أي فسبب ذلك حتى أرد عليه فحتى هنا حرف ابتداء تفيد السببية مثل مرض فلان حتى لا يرجونه ، لا بمعنى كي ، وبهذا اتضح معنى الحديث ولا يخالف ما ثبت حياة الأنبياء عليهم السلام انتهى كلامه . وقال السيوطي : وقع السؤال عن الجمع بين هذا الحديث وبين حديث الأنبياء أحياء وفي قبورهم يصلون وسائر الأحاديث الدالة في حياة الأنبياء فإن ظاهر الأول مفارقة الروح في بعض الأوقات ، وألفت في الجواب عن ذلك تأليفا سميته انتباه الأذكياء بحياة الأنبياء .

وحاصل ما ذكرته فيه خمسة عشر وجها أقواها أن قوله : رد الله روحي جملة حالية ، وقاعدة العربية أن جملة الحال إذا صدرت بفعل ماض قدرت فيه قد كقوله تعالى : أو جاءوكم حصرت صدورهم أي قد حصرت وكذا هاهنا يقدر قد والجملة ماضية سابقة على السلام الواقع من كل أحد ، وحتى ليست للتعليل بل لمجرد العطف بمعنى الواو فصار تقدير الحديث : ما من أحد يسلم علي إلا قد رد الله علي روحي قبل ذلك وأرد عليه .

وإنما جاء الإشكال من أن جملة رد الله علي روحي بمعنى حال أو استقبال ، وظن أن حتى تعليلية ولا يصح كل ذلك . وبهذا الذي قدرناه ارتفع الإشكال من أصله . ويؤيده من حيث المعنى أن الرد لو أخذ بمعنى حال أو استقبال للزم تكرره عند تكرر المسلمين ، وتكرر الرد يستلزم تكرر المفارقة ، وتكرر المفارقة يلزم عليه محذورات ، منها تألم الجسد الشريف بتكرار خروج روحه وعوده أو نوع ما من مخالفة تكرير إن لم يتألم ، ومنها مخالفة سائر الناس من الشهداء وغيرهم إذ لم يثبت لأحدهم أنه يتكرر له مفارقة روحه وعوده بالبرزخ وهو – صلى الله عليه وسلم – أولى بالاستمرار الذي هو أعلى رتبة . ومنها مخالفة القرآن إذ دل أنه ليس

إلا موتتان وحياتان ، وهذا التكرار يستلزم موتات كثيرة وهو باطل . ومنها مخالفة الأحاديث المتواترة الدالة على حياة الأنبياء وما خالف القرآن والسنة المتواترة وجب تأويله .

قال البيهقي في كتاب الاعتقاد : الأنبياء بعد ما قبضوا ردت إليهم أرواحهم فهم أحياء عند ربهم كالشهداء . والحديث أخرجه البيهقي في كتاب حياة الأنبياء بلفظ إلا وقد رد الله علي روحي بزيادة لفظ " قد " وقال البيهقي في شعب الإيمان : وقوله " إلا رد الله علي روحي " معناه والله أعلم إلا وقد رد الله علي روحي فأرد عليه السلام ، فأحدث الله عودا على بدء .

قال السيوطي : ولفظ الرد قد لا يدل على المفارقة بل كنى به عن مطلق الصيرورة ، وحسنه هذا مراعاة المناسبة اللفظية بينه وبين قوله حتى أرد عليه السلام فجاء لفظ الرد في صدر الحديث لمناسبة ذكره بآخره . وليس المراد بردها عودها بعد مفارقة بدنها وإنما النبي – صلى الله عليه وسلم – بالبرزخ مشغول بأحوال الملكوت مستغرق في مشاهدته تعالى كما هو في الدنيا بحالة الوحي ، فعبر عن إفاقته من تلك الحالة برد الروح . انتهى .

قال الشيخ تاج الدين الفاكهاني : فإن قلت : قوله " إلا رد الله علي روحي " لا يلتئم مع كونه حيا دائما ، بل يلزم منه أن تتعدد حياته ومماته ، فالجواب أن يقال معنى الروح هنا النطق مجازا ، فكأنه قال : إلا رد الله علي نطقي وهو حي دائما ، لكن لا يلزم من حياته نطقه فيرد عليه نطقه عند سلام كل أحد ، وعلاقة المجاز أن النطق من لازمه وجود الروح ، كما أن الروح من لازمه وجود النطق بالفعل أو القوة ، فعبر – صلى الله عليه وسلم – بأحد المتلازمين عن الآخر .

ومما يحقق ذلك أن عود الروح لا يكون إلا مرتين لقوله تعالى : ربنا أمتنا اثنتين وأحييتنا اثنتين انتهى كلامه .

وقال العلامة السخاوي في كتاب البديع : رد روحه يلزمه تعدد حياته ووفاته في أقل من ساعة إذ الكون لا يخلو من أن يسلم عليه ، بل قد يتعدد في آن واحد كثيرا . وأجاب الفاكهاني وبعضهم بأن الروح هنا بمعنى النطق مجازا فكأنه قال يرد الله علي نطقي . وقيل إنه على ظاهره بلا مشقة . وقيل : المراد بالروح ملك وكل بإبلاغه السلام وفيه نظر . انتهى .

قال الخفاجي في نسيم الرياض شرح الشفاء للقاضي عياض : واستعارة رد الروح للنطق بعيدة وغير معروفة ، وكون المراد بالروح الملك تأباه الإضافة لضمير إلا أنه ملك كان ملازما له ، فاختص به على أنه أقرب الأجوبة . وقد ورد في بعض الأحاديث . قال أبو داود : بلغني أن ملكا موكلا بكل من صلى عليه – صلى الله عليه وسلم – حين يبلغه .

وقد ورد أيضا إطلاق الروح على الملك في القرآن ، وإذا خص هذا بالزوار هان أمره .

وجملة : " رد الله علي روحي " حالية ولا يلزمها قد إذا وقعت بعد إلا كما ذكره في التسهيل ، وهو استثناء من أعم الأحوال . وبالجملة فهذا الحديث لا يخلو من الإشكال .

قال الخفاجي : أقول الذي يظهر في تفسير الحديث من غير تكلف أن الأنبياء والشهداء أحياء وحياة الأنبياء أقوى ، وإذا لم يسلط عليهم الأرض فهم كالنائمين . والنائم لا يسمع ولا ينطق حتى ينتبه كما قال الله تعالى : والتي لم تمت في منامها الآية ، فالمراد بالرد الإرسال الذي في الآية ، وحينئذ فمعناه أنه إذا سمع الصلاة والسلام بواسطة أو بدونها تيقظ ورد لا أن روحه تقبض قبض الممات ثم ينفخ وتعاد كموت الدنيا وحياتها ، لأن روحه مجردة نورانية وهذا لمن زاره ، ومن بعد تبلغه الملائكة سلامه فلا إشكال أصلا انتهى .

قال في " غاية المقصود شرح سنن أبي داود " بعد ما أطال الكلام : هذا أي تقرير الخفاجي من أحسن التقارير .

وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة والبيهقي في الشعب عن أبي هريرة قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : من صلى علي عند قبري سمعته ، ومن صلى نائيا بلغته ومعنى قوله نائيا أي بعيدا عني ، وبلغته بصيغة المجهول مشددا أي بلغته الملائكة سلامه وصلاته علي .

وأخرج أحمد والنسائي والدارمي عن أبي مسعود الأنصاري مرفوعا : إن لله ملائكة سياحين في الأرض يبلغوني عن أمتي السلام وإسناده صحيح . قاله الخفاجي .

وأخرج أبو الشيخ في كتاب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم : حدثنا عبد الرحمن بن أحمد الأعرج حدثنا الحسين بن الصباح حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : " من صلى علي عند قبري سمعته ، ومن صلى علي من بعيد أبلغته ، قال ابن القيم في جلاء الأفهام : وهذا الحديث غريب جدا .

وما قال علي القاري تحت حديث الباب في شرح الشفاء وظاهره الإطلاق الشامل لكل مكان وزمان ، ومن خص الرد بوقت الزيارة فعليه البيان انتهى . فيرد كلامه بما ذكرنا من الروايات .

والقول الصحيح أن هذا لمن زاره ، ومن بعد عنه تبلغه الملائكة سلامه . وحديث الباب أخرجه أحمد بقوله حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا حيوة نحوه سندا ومتنا .

قال ابن القيم : وقد صح إسناد هذا الحديث وسألت شيخنا ابن تيمية عن سماع يزيد بن عبد الله من أبي هريرة فقال كأنه أدركه وفي سماعه منه نظر انتهى كلامه . وقال النووي في الأذكار ورياض الصالحين : إسناده صحيح . وقال ابن حجر : رواته ثقات .

وقال المنذري : أبو صخر حميد بن زياد وقد أخرج له مسلم في صحيحه وقد أنكر عليه شيء من حديثه ، وضعفه يحي بن معين مرة ووثقه أخرى ، انتهى كذا في غاية المقصود مختصرا .

الحديث:

٤٧٢_حدثنا أحمد بن صالح قرأت على عبد الله بن نافع أخبرني ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا بيوتكم قبورا ولا تجعلوا قبري عيدا وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم.

الشرح:

(لا تجعلوا بيوتكم قبورا) : أي لا تتركوا الصلوات والعبادة فتكونوا فيها كأنكم أموات . شبه المكان الخالي عن العبادة بالقبور ، والغافل عنها بالميت ، ثم أطلق القبر على المقبرة . وقيل المراد لا تدفنوا في البيوت ، وإنما دفن المصطفى في بيت عائشة مخافة اتخاذ قبره مسجدا ، ذكره القاضي ، قاله المناوي في فتح القدير ، وقال الخفاجي : ولا يرد عليه أنه – صلى الله عليه وسلم – دفن في بيته لأنه اتبع فيه سنة الأنبياء عليهم السلام كما ورد : ما قبض نبي إلا دفن حيث يقبض . فهو مخصوص بهم انتهى .

(ولا تجعلوا قبري عيدا) : قال الإمام ابن تيمية رحمه الله معنى الحديث لا تعطلوا البيوت من الصلاة فيها والدعاء والقراءة فتكون بمنزلة القبور ، فأمر بتحري العبادة بالبيوت ونهى عن تحريها عند القبور ، عكس ما يفعله المشركون من النصارى ومن تشبه بهم من هذه الأمة . والعيد اسم ما يعود من الاجتماع العام على وجه معتاد عائدا ما يعود السنة أو يعود الأسبوع أو الشهر ونحو ذلك .

وقال ابن القيم : العيد ما يعتاد مجيئه وقصده من زمان ومكان مأخوذ من المعاودة والاعتياد ، فإذا كان اسما للمكان فهو المكان الذي يقصد فيه الاجتماع الانتياب بالعبادة وبغيرها كما أن المسجد الحرام ومنى ومزدلفة وعرفة والمشاعر جعلها الله تعالى عيدا للحنفاء ومثابة للناس ، كما جعل أيام العيد منها عيدا .

وكان للمشركين أعياد زمانية ومكانية فلما جاء الله بالإسلام أبطلها وعوض الحنفاء منها عيد الفطر وعيد النحر ، كما عوضهم عن أعياد المشركين المكانية بكعبة ومنى ومزدلفة وسائر المشاعر انتهى .

قال المناوي في فتح القدير : معناه النهي عن الاجتماع لزيارته اجتماعهم للعيد إما لدفع المشقة أو كراهة أن يتجاوزوا حد التعظيم . وقيل العيد ما يعاد إليه أي لا تجعلوا قبري عيدا تعودون إليه متى أردتم أن تصلوا علي ، فظاهره منهي عن المعاودة والمراد المنع عما يوجبه وهو ظنهم بأن دعاء الغائب لا يصل إليه ويؤيده قوله : (وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم) : أي لا تتكلفوا المعاودة إلي فقد استغنيتم بالصلاة علي .

قال المناوي ويؤخذ منه أن اجتماع العامة في بعض أضرحة الأولياء في يوم أو شهر مخصوص من السنة ويقولون هذا يوم مولد الشيخ ويأكلون ويشربون وربما يرقصون فيه منهي عنه شرعا ، وعلى ولي الشرع ردعهم على ذلك ، وإنكاره عليهم وإبطاله انتهى .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : الحديث يشير إلى أن ما ينالني منكم من الصلاة والسلام يحصل مع قربكم من قبري وبعدكم عنه فلا حاجة بكم إلى اتخاذه عيدا انتهى .

والحديث دليل على منع السفر لزيارته – صلى الله عليه وسلم – لأن المقصود منها هو الصلاة والسلام عليه والدعاء له – صلى الله عليه وسلم – ، وهذا يمكن استحصاله من بعد كما يمكن من قرب ، وأن من سافر إليه وحضر من ناس آخرين فقد اتخذه عيدا وهو منهي

عنه بنص الحديث ، فثبت منع شد الرحل لأجل ذلك بإشارة النص ، كما ثبت النهي عن جعله عيدا بدلالة النص ، وهاتان الدلالتان معمول بهما عند علماء الأصول ، ووجه هذه الدلالة على المراد قوله تبلغني حيث كنتم فإنه يشير إلى البعد ، والبعيد عنه – صلى الله عليه وسلم – لا يحصل له القرب إلا باختيار السفر إليه ، والسفر يصدق على أقل مسافة من يوم فكيف بمسافة باعدة ، ففيه النهي عن السفر لأجل الزيارة والله أعلم .

والحديث حسن جيد الإسناد وله شواهد كثيرة يرتقي بها إلى درجة الصحة . قاله الشيخ العلامة محمد بن عبد الهادي رحمه الله .وقال في فتح المجيد شرح كتاب التوحيد : رواته مشاهير لكن قال أبو حاتم الرازي فيه عبد الله بن نافع ليس بالحافظ نعرف وننكر . وقال ابن معين : هو ثقة ، وقال أبو زرعة : لا بأس به .

قال الشيخ ابن تيمية : ومثل هذا إذا كان لحديثه شواهد علم أنه محفوظ ، وهذا له شواهد متعددة انتهى .

ومن شواهده الصادقة ما روي عن علي بن الحسين أنه رأى رجلا يجيء إلى فرجة كانت عند قبر النبي – صلى الله عليه وسلم – فيدخل فيها فيدعو فنهاه وقال ألا أحدثكم حديثا سمعته من أبي عن جدي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال لا تتخذوا قبري عيدا ولا بيوتكم قبورا فإن تسليمكم يبلغني أين كنتم رواه الضياء في المختارة وأبو يعلى والقاضي إسماعيل .

وقال سعيد بن منصور في سننه : حدثنا عبد العزيز بن محمد أخبرني سهل بن سهيل قال رآني الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عند القبر فناداني وهو في بيت فاطمة يتعشى فقال هلم إلى العشاء ، فقلت لا أريده ، فقال ما لي رأيتك عند القبر ؟ فقلت سلمت على النبي – صلى الله عليه وسلم – ، فقال إذا دخلت المسجد فسلم ثم قال إن رسول الله –

صلى الله عليه وسلم – قال لا تتخذوا قبري عيدا ولا تتخذوا بيوتكم مقابر وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث ما كنتم ، لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ما أنتم ومن بالأندلس إلا سواء .

قال سعيد بن منصور أيضا بسنده عن أبي سعيد مولى المهري قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " لا تتخذوا قبري عيدا ، ولا بيوتكم قبورا ، وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني " .

قال ابن تيمية : فهذان المرسلان من هذين الوجهين المختلفين يدلان على ثبوت الحديث لا سيما وقد احتج به من أرسله وذلك يقتضي ثبوته عنده هذا لو لم يرو من وجوه مسندة غير هذين فكيف وقد تقدم مسندا . انتهى .

قال ابن تيمية : وفي الحديث دليل على منع شد الرحل إلى قبره – صلى الله عليه وسلم – وإلى قبر غيره من القبور والمشاهد لأن ذلك من اتخاذها أعيادا .

قال في فتح المجيد شرح كتاب التوحيد : وهذه هي المسألة التي أفتى فيها شيخ الإسلام أعني من سافر لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين ، ونقل فيها اختلاف العلماء ،فمن مبيح لذلك كالغزالي وأبي محمد المقدسي ، ومن مانع لذلك كابن بطة وابن عقيل وأبي محمد الجويني والقاضي عياض وهو قول الجمهور . نص عليه مالك ولم يخالفه أحد من الأئمة وهو الصواب لحديث شد الرحال إلى ثلاثة مساجد كما في الصحيحين . انتهى كلامه .

وأما الآن فالناس في المسجد الشريف إذا سلم الإمام عن الصلاة قاموا في مصلاهم مستقبلين القبر الشريف الراكعين له ، ومنهم من يلتصق بالسرادق ويطوف حوله وكل ذلك حرام باتفاق أهل العلم وفيه ما يجر الفاعل إلى الشرك ، ومن أعظم البدع المحرمة هجوم النسوة حول حجرة المرقد المنور وقيامهن هناك في أكثر الأوقات وتشويشهن على المصلين بالسؤال

وتكلمهن مع الرجال كاشفات الأعين والوجوه فإنا لله . . إلى ما ذهب بهم إبليس العدو وفي أي هوة أوقعهم في لباس الدين وزي الحسنات . وإن شئت التفصيل في هذه المسألة ، فانظر إلى كتب شيوخ الإسلام كابن تيمية وابن القيم ومحمد بن عبد الهادي من المتقدمين . وأما من المتأخرين فكشيخنا العلامة القاضي بشير الدين القنوجي رحمه الله تعالى ، فإن كتابه أحسن الأقوال في شرح حديث : لا تشد الرحال ، والرد على منتهى المقال من أحسن المؤلفة في هذا الباب .

واعلم أن زيارة قبر النبي – صلى الله عليه وسلم – أشرف من أكثر الطاعات وأفضل من كثير المندوبات لكن ينبغي لمن يسافر أن ينوي زيارة المسجد النبوي ثم يزور قبر النبي – صلى الله عليه وسلم – ويصلي ويسلم عليه : اللهم ارزقنا زيارة المسجد النبوي وزيارة قبر النبي – صلى الله عليه وسلم – آمين .

بَابُ مَا جَاءَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ

٤٧٣ ـ عَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ عَائِشَةَ رضي الله عنها فَقُلْتُ: يَا أُمَّهْ، اكْشِفِي لِي عَنْ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَاحِبَيْهِ رضي الله عنهما. فَكَشَفَتْ لِي عَنْ ثَلَاثَةِ قُبُورٍ، لَا مُشْرِفَةٍ وَلَا لَاطِئَةٍ، مَبْطُوحَةٍ بِبَطْحَاءِ الْعَرْصَةِ الْحَمْرَاءِ. قَالَ أَبُو عَلِيٍّ اللُّؤْلُؤِيِّ: يُقَالُ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُقَدَّمٌ، وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَ رَأْسِهِ، وَعُمَرُ عِنْدَ رِجْلَيْهِ؛ رَأْسُهُ عِنْدَ رِجْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[1].

بَابُ كَرَاهِيَةِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ لِلنِّسَاءِ

٤٧٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ[2].

= المجموع (٢٧٥/٨)، وحسنه ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم (١٦٩/٢)، وابن القيم في إغاثة اللهفان (١/٣٠٠)، وابن عبد الهادي في الصارم المنكي، وقال: وله شواهد كثيرة يرتقي بها إلىٰ درجة الصحة (٤٩٠)، وابن حجر كما في الفتوحات الربانية (٣١٤/٣). وروىٰ النسائي في المجتبىٰ (١٢٨٢) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه: **إِنَّ لِلَّهِ فِي الأَرْضِ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ يُبَلِّغُونِي مِنْ أُمَّتِي السَّلَامَ**. صححه ابن حبان (٩١٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (٤٢٢/٢). وأخرج مالك (٤٧٥) من حديث عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **اللَّهُمَّ لاَ تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ**. قال ابن عبد البر في التمهيد (٤١/٥): مرسل غريب وهو صحيح. ورواه أحمد (٧٣١١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بنحوه. صححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٨٨/١٣).

(١) أصلحه أبو داود (٣٢١٢)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٣٨٤)، والنووي في المجموع (٢٩٥/٥)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٣٤٢)، وابن الملقن في البدر المنير (٣١٩/٥). وذكر ابن دقيق في الإلمام (٢٩٢/١) أنه صححه بعض أهل العلم. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/٢٢٠).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٢٢٨)، وحسنه الترمذي (٣٢٠)، واجتباه النسائي (٢٠٦١)، ورواه أحمد حم (٢٠٥٨) وصححه ابن حبان (٢٠٨٦)، والحاكم =

الحديث:

٤٧٣_حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن أبي فديك أخبرني عمرو بن عثمان بن هانئ عن القاسم قال دخلت على عائشة فقلت يا أمه اكشفي لي عن قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه رضي الله عنهما فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء قال أبو علي يقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدم وأبو بكر عند رأسه وعمر عند رجليه رأسه عند رجلي رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الشرح:

(عن القاسم) : بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه (يا أمه) : بسكون الهاء وهي عمته ، لكن قال : يا أمه ؛ لأنها بمنزلة أمه أو لكونها أم المؤمنين (اكشفي لي) : أي أظهري وارفعي الستارة (وصاحبيه) : أي ضجيعيه وهما أبو بكر وعمر رضي الله عنه (فكشفت

لي) : أي لأجلي أو لرؤيتي (لا مشرفة) : أي مرتفعة غاية الارتفاع ، وقيل أي عالية أكثر من شبر (ولا لاطئة) : بالهمزة والهاء أي مستوية على وجه الأرض ، يقال لطأ بالأرض أي لصق بها (مبطوحة) : صفة القبور . قال ابن الملك : أي مسواة مبسوطة على الأرض . قال القاري : وفيه أنها تكون حينئذ بمعنى لاطئة وتقدم نفيها والصواب أن معناها ملقاة فيها البطحاء . قال في النهاية : بطح المكان تسويته وبطح المسجد ألقى فيه البطحاء وهو الحصى الصغار ، العرصة جمعها عرصات وهي كل موضع واسع لا بناء فيه والبطحاء مسيل واسع فيه دقاق الحصى والمراد بها هنا الحصى لإضافتها إلى العرصة (الحمراء) : صفة للبطحاء أو العرصة .

قال الطيبي : أي كشفت لي عن ثلاثة قبور لا مرتفعة ولا منخفضة لاصقة بالأرض مبسوطة مسواة ، والبطح : أن يجعل ما ارتفع من الأرض مسطحا حتى يسوى ويذهب التفاوت كذا في المرقاة . قال السيد جمال الدين : والأولى أن يقال معناه ألقي فيها بطحاء العرصة الحمراء انتهى .

وأخرج أبو بكر النجاد من طريق جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم رفع قبره من الأرض شبرا وطين بطين أحمر من العرصة انتهى .

وأخرج الحاكم من هذا الوجه وزاد " ورأيت قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدما وأبو بكر رأسه بين كتفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر رأسه عند رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم "

وفي الباب عن صالح بن أبي صالح عند أبي داود في المراسيل قال " رأيت قبر النبي صلى الله عليه وسلم شبرا أو نحو شبر . وعن عيثم بن بسطام المديني عند أبي بكر الآجري في كتاب صفة قبر النبي صلى الله عليه وسلم قال " رأيت قبره صلى الله عليه وسلم في إمارة عمر بن

عبد العزيز فرأيته مرتفعا نحوا من أربع أصابع ، ورأيت قبر أبي بكر وراء قبره ، ورأيت قبر عمر وراء أبي بكر أسفل منه " .

وأخرج البخاري في صحيحه عن سفيان التمار " أنه رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما " انتهى أي مرتفعا . قال في القاموس : التسنيم ضد التسطيح وقال : سطحه كمنعه بسطه . وقد اختلف أهل العلم في الأفضل من التسنيم والتسطيح بعد الاتفاق على جواز الكل ؛ فذهب الشافعي وبعض أصحابه إلى أن التسطيح أفضل واستدلوا برواية القاسم بن محمد وما وافقها ، قالوا : وقول سفيان التمار لا حجة فيه كما قال البيهقي لاحتمال أن قبره صلى الله عليه وسلم لم يكن في الأول مسنما بل كان في أول الأمر مسطحا ثم لما بني جدار القبر في إمارة عمر بن عبد العزيز على المدينة من قبل الوليد بن عبد الملك صيروها مرتفعة وبهذا يجمع بين الروايات ، ويرجح التسطيح أمره صلى الله عليه وسلم عليا أن لا يدع قبرا مشرفا إلا سواه .

وذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد والمزني وكثير من الشافعية وادعى القاضي حسين اتفاق أصحاب الشافعي عليه ونقله القاضي عياض عن أكثر العلماء أن التسنيم أفضل وتمسكوا بقول سفيان التمار .

قال الشوكاني : والأرجح أن الأفضل التسطيح والله أعلم ، وحديث القاسم سكت عنه المنذري

(قال أبو علي) : هو اللؤلئي راوي السنن (عند رأسه) : أي النبي صلى الله عليه وسلم (عند رجليه) : أي النبي صلى الله عليه وسلم (رأسه) : أي عمر وهذه صفة القبور الثلاثة وجدت في بعض النسخ الصحيحة والله أعلم .

الحديث:

باب في زيارة النساء القبور

٤٧٤_حدثنا محمد بن كثير أخبرنا شعبة عن محمد بن جحادة قال سمعت أبا صالح يحدث عن ابن عباس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج.

الشرح:

(والمتخذين عليها) : أي على القبور (المساجد والسرج) : فيه تحريم زيارة القبور للنساء ، واتخاذ القبور مساجد ، واتخاذ السرج على المقابر . قال الترمذي : قد رأى بعض أهل العلم أن هذا كان قبل أن يرخص النبي صلى الله عليه وسلم في زيارة القبور فلما رخص دخل في رخصته الرجال والنساء : وقال بعضهم إنما كره زيارة القبور في النساء لقلة صبرهن وكثرة جزعهن انتهى .

قال المنذري : والحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه ، وقال الترمذي : حديث حسن ، وفيما قاله نظر ، فإن أبا صالح هذا هو باذام يقال باذان مولى أم هانئ بنت أبي طالب وهو صاحب الكلبي . قد قيل : إنه لم يسمع من ابن عباس وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة ، وقال ابن عدي : ولا أعلم أحدا من المتقدمين رضيه وقد قيل عن يحيى بن سعيد القطان وغيره بخير أمره ولعله يريد رضيه حجة أو قال هو ثقة .

بَابُ زِيَارَةِ الْقُبُورِ

٤٧٥ ـ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ قُبُورَ الشُّهَدَاءِ، حَتَّىٰ إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَىٰ حَرَّةِ وَاقِمٍ، فَلَمَّا تَدَلَّيْنَا مِنْهَا فَإِذَا قُبُورٌ بِمَحْنِيَّةٍ. قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقُبُورُ إِخْوَانِنَا هَذِهِ؟ قَالَ: قُبُورُ أَصْحَابِنَا. فَلَمَّا جِئْنَا قُبُورَ الشُّهَدَاءِ قَالَ: هَذِهِ قُبُورُ إِخْوَانِنَا[1].

= (١٤٠٠)، والبغوي في شرح السنة (٢/١٥٠)، وحسنه ابن كثير في إرشاد الفقيه (١/٢٣٩) وَفِي لفظ ابن ماجه (١٥٧٥): زَوَّارَاتِ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عند الترمذي (١٠٧٧): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ. صححه الترمذي وحسنه، وصححه ابن حبان (٢٨٩٨)، والبغوي في شرح السنة (٢/١٥١)، وابن تيمية في الفتاوىٰ (٢٤/٣٦٠)، وقال ابن عدي في الضعفاء (٦/٨١): لا بأس به. وحسنه ابن القطان في الوهم والإيهام (٥/٥١١)، وذكر ابن دقيق في الإلمام أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث (١/٢٩٨)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج أنه صحيح أو حسن (٢/٣١).

(١) أصلحه أبو داود (٢٠٣٦)، ورواه أحمد (١٤٠٤)، وجوده ابن المديني في العلل (٢٤٤)، واختاره الضياء (٧٥٥)، وصححه ابن عبد البر في التمهيد (٢٠/٢٤٥)، وأحمد شاكر في المسند (٢٠٤٣). وعند أحمد (٣٥٤١) من حديث ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: لَمَّا أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ الْمَقْبُرَةِ ـ وَهِيَ عَلَىٰ طَرِيقِهِ الأُولَىٰ ـ أَشَارَ بِيَدِهِ وَرَاءَ الضَّفِيرِ، فَقَالَ: نِعْمَ الْمَقْبُرَةُ هَذِهِ. صححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٥/١٥٧)، واختاره الضياء (٤٧٢).

الحديث:

٤٧٥ _حدثنا حامد بن يحيى حدثنا محمد بن معن المدني أخبرني داود بن خالد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن ربيعة يعني ابن الهدير قال ما سمعت طلحة بن عبيد الله يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا قط غير حديث واحد قال قلت وما هو قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد قبور الشهداء حتى إذا أشرفنا على حرة واقم فلما تدلينا منها وإذا قبور بمحنية قال قلنا يا رسول الله أقبور إخواننا هذه قال قبور أصحابنا فلما جئنا قبور الشهداء قال هذه قبور إخواننا.

الشرح:

(ابن الهدير) : مصغرا (خرجنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) : أي في المدينة (نريد قبور الشهداء) : أي زيارتها (حتى إذا أشرفنا) : أي صعدنا (على حرة واقم) : بإضافة حرة إلى واقم . قال في النهاية : الحرة الأرض ذات الحجارة وواقم بكسر القاف أطم من آطام المدينة وإليه ينسب الحرة (فلما تدلينا منها) : أي هبطنا إلى الأسفل (فإذا قبور

بمحنية) : بحيث ينعطف الوادي وهو منحناه أيضا أي بمحل انعطاف الوادي ، ومحاني الوادي معاطفه كذا في النهاية . ومحنية بفتح الميم وسكون الحاء وكسر النون وفتح الياء (أ) : بهمزة الاستفهام (قبور إخواننا) : المسلمين (قال) : النبي – صلى الله عليه وسلم – هذه (قبور أصحابنا) : الذين ماتوا على الإسلام ولم ينالوا منزلة الشهداء (قبور الشهداء) : في سبيل الله (قبور إخواننا) : إنما أضاف النبي – صلى الله عليه وسلم – نسبة الأخوة وشرف بها لمنزلة الشهداء عند الله تعالى ما ليست لأحد .

والحديث سكت عنه المنذري .

كِتَابُ الزَّكَاةِ

بَابُ أَدِلَّةِ مَنْ قَالَ بِوُجُوبِ زَكَاةِ الْحُلِيِّ

٤٧٦ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: **أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟** قَالَتْ: لَا. قَالَ: **أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟** قَالَ: فَخَلَعَتْهُمَا فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَتْ: هُمَا لِلَّهِ ﷻ وَلِرَسُولِهِ ﷺ[1].

٤٧٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَأَى فِي يَدَيَّ فَتَخَاتٍ مِنْ وَرِقٍ؛ فَقَالَ: **مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟** فَقُلْتُ: صَنَعْتُهُنَّ أَتَزَيَّنُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: **أَتُؤَدِّينَ زَكَاتَهُنَّ؟** قُلْتُ: لَا، ـ أَوْ: مَا شَاءَ اللَّهُ ـ. قَالَ: **هُوَ حَسْبُكِ مِنَ النَّارِ**[2].

٤٧٨ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: كُنْتُ أَلْبَسُ أَوْضَاحًا مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَنْزٌ هُوَ؟ فَقَالَ: **مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدَّىٰ زَكَاتُهُ فَزُكِّيَ**

---

(١) أصلحه أبو داود (١٥٥٨)، ورواه الترمذي (٦٤٢)، واجتباه النسائي (٢٤٩٨)، ورواه أحمد (٧٠٢٠)، وصححه ابن القطان في الوهم والإيهام (٣٦٦/٥)، وابن الملقن في البدر المنير (٥٦٥/٥)، وقواه ابن حجر في بلوغ المرام (١٧٤)، وانتصر له العيني في عمدة القاري (٤٥٦/١٣)، وقال المنذري كما في عون المعبود (٢٩٨/٤): إسناده لا مقال فيه، تقوم به الحجة إن شاء اللَّه، وحسنه النووي في المجموع (٣٣/٦).

(٢) أصلحه أبو داود (١٥٦٠)، ورواه الدارقطني (١٩٣٤)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٤٥٣)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٧٦٤/٢)، والعيني في عمدة القاري (٤٨/٩)، والهيتمي في الزواجر (١٧١/١)، وحسنه البيهقي في السنن الصغير (٥٦/٢)، وذكر ابن القطان في الوهم والإيهام أنه صحيح أو حسن (٣٦٧/٥)، وذكر المنذري في الترغيب أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما (١٨/٢).

كتاب الزكاة

الحديث:

باب الكنز ما هو وزكاة الحلي

٤٧٦_حدثنا أبو كامل وحميد بن مسعدة المعنى أن خالد بن الحارث حدثهم حدثنا حسين عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها أتعطين زكاة هذا قالت لا قال أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار قال فخلعتهما فألقتهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت هما لله عز وجل ولرسوله.

الشرح

هذه الترجمة مشتملة على الأمرين ، الأول في تعريف الكنز ، والثاني في زكاة الحلي .

(أن امرأة) : هي أسماء بنت يزيد بن السكن (مسكتان) : بفتح الميم وفتح السين المهملة ، الواحدة مسكة وهي الأسورة والخلاخيل (قال أيسرك) : قال الخطابي : إنما هو تأويل

قوله تعالى يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم قال المنذري : وأخرجه الترمذي بنحوه ، وقال لا يصح في هذا الباب عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ شيء . وأخرجه النسائي مسندا ومرسلا وذكر أن المرسل أولى بالصواب انتهى كلامه .

قال الزيلعي : قال ابن القطان في كتابه : إسناده صحيح . وقال المنذري : إسناده لا مقال فيه فإن أبا داود رواه عن أبي كامل الجحدري وحميد بن مسعدة وهما من الثقات احتج بهما مسلم وخالد بن الحارث إمام فقيه احتج به البخاري ومسلم وكذلك حسين بن ذكوان المعلم احتجا به في الصحيح ووثقه ابن المديني وابن معين وأبو حاتم وعمرو بن شعيب فهو ممن قد علم ، وهذا إسناد تقوم به الحجة إن شاء الله تعالى .

الحديث:

٤٧٧ _حدثنا محمد بن إدريس الرازي حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق حدثنا يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن أبي جعفر أن محمد بن عمرو بن عطاء أخبره عن عبد الله بن شداد بن الهاد أنه قال دخلنا على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى في يدي فتخات من ورق فقال ما هذا يا عائشة فقلت صنعتهن أتزين لك يا رسول الله قال أتؤدين زكاتهن قلت لا أو ما شاء الله قال هو حسبك من النار حدثنا صفوان بن صالح حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا سفيان عن عمر بن يعلى فذكر الحديث نحو حديث الخاتم قيل لسفيان كيف تزكيه قال تضمه إلى غيره.

الشرح:

(فتخات من ورق) : أي الخواتيم الكبار كانت النساء يتختمن بها والواحدة فتخة .

قال المنذري : ذكر البيهقي أن بعضهم زعم أن ذلك حين كان التحلي بالذهب حراما على النساء فلما أبيح ذلك لهن سقطت منه الزكاة .

قال البيهقي : وكيف يصح هذا القول مع حديث عائشة إن كان ذكر الورق فيه محفوظا ، غير أن رواية القاسم بن محمد وابن أبي مليكة عن عائشة في ترك إخراج الزكاة من الحلي مع ما ثبت من مذهبها إخراج الزكاة عن أموال اليتامى يوقع ريبا في هذه الرواية المرفوعة ، وهي لا تخالف النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلا فيما علمته منسوخا انتهى .

والحديث أخرجه الحاكم في المستدرك عن محمد بن عمرو بن عطاء به . وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . وأخرجه الدارقطني في سننه عن محمد بن عطاء فنسبه إلى جده دون أبيه ثم قال : ومحمد بن عطاء مجهول .

قال البيهقي في المعرفة : هو محمد بن عمرو بن عطاء لكنه لما نسب إلى جده ظن الدارقطني أنه مجهول وليس كذلك انتهى .

وتبع الدارقطني في تجهيل محمد بن عطاء عبد الحق في أحكامه ، وتعقبه ابن القطان فقال : لما خفي على الدارقطني أمره جعله مجهولا وتبعه عبد الحق في ذلك ، وإنما هو محمد بن عمرو بن عطاء أحد الثقاة ، وقد جاء مبينا عند أبي داود بينه شيخه محمد بن إدريس الرازي ، وهو أبو حاتم الرازي إمام الجرح والتعديل انتهى . قال ابن دقيق العيد في الإمام ويحيى بن أيوب أخرج له مسلم وعبيد الله بن أبي جعفر من رجال الصحيحين ، وكذلك عبد الله بن شداد والحديث على شرط مسلم انتهى .

أخرج مالك في الموطأ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عائشة زوج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلي فلا تخرج من حليهن الزكاة .

وأخرج عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يحلي بناته وجواريه الذهب ، ثم لا يخرج من حليهن الزكاة . وأخرج الدارقطني عن شريك عن علي بن سليمان قال : سألت أنس بن مالك عن الحلي فقال ليس فيه زكاة . وأخرج البيهقي من طريق عمرو بن دينار قال : سمعت ابن خالد يسأل جابر بن عبد الله عن الحلي أفيه زكاة ؟ . قال جابر لا ، فقال : وإن كان يبلغ ألف دينار فقال جابر : أكثر انتهى وأخرج الدارقطني عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تحلي بناتها الذهب ولا تزكيه نحوا من خمسين ألف .

قال صاحب التنقيح : قال الأثرم سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول خمسة من الصحابة كانوا لا يرون في الحلي زكاة أنس بن مالك وجابر وابن عمر وعائشة وأسماء انتهى

قال الإمام الخطابي : واختلف الناس في وجوب الزكاة في الحلي ، فروي عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وابن عباس أنهم أوجبوا فيه الزكاة ، وهو قول ابن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء وابن سيرين وجابر بن زيد ومجاهد والزهري ، وإليه ذهب الثوري وأصحاب الرأي . وروي عن ابن عمر وجابر بن عبد الله وعائشة وعن القاسم بن محمد والشعبي أنهم لم يروا فيه زكاة ، وإليه ذهب مالك بن أنس وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وهو أظهر قولي الشافعي .

قال الخطابي : الظاهر من الكتاب يشهد لقول من أوجبها والأثر يؤيده ومن أسقطها ذهب إلى النظر ومعه طرف من الأثر والاحتياط أداؤها انتهى .

وفي سبل السلام : والحديث دليل على وجوب الزكاة في الحلية وظاهره أنه لا نصاب لها لأمره . صلى الله عليه وسلم . بتزكية هذه المذكورة ولا يكون خمس أواقي في الأغلب . وفي المسألة

أربعة أقوال : الأول وجوب الزكاة وهو مذهب جماعة من السلف وأحد أقوال الشافعي عملا بهذه الأحاديث ، والثاني لا تجب الزكاة في الحلية ، وهو مذهب مالك وأحمد والشافعي في أحد أقواله لآثار وردت عن السلف قاضية بعدم وجوبها في الحلية ولكن بعد صحة الحديث لا أثر للآثار ، والثالث أن زكاة الحلية عاريتها كما روى الدارقطني عن أنس وأسماء بنت أبي بكر ، الرابع أنها تجب فيه الزكاة مرة واحدة ، رواه البيهقي عن أنس . وأظهر الأقوال دليلا وجوبها لصحة الحديث وقوته . وأما نصابها فعند الموجبين نصاب النقدين وظاهر حديثها الإطلاق وكأنهم قيدوه بأحاديث النقدين ويقوي الوجوب حديث أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ انتهى ما في سبل السلام . (سفيان) : هو الثوري (عن عمر بن يعلى) : هو عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة الكوفي ضعفه ابن معين . واعلم أن هذا الحديث وجد في النسختين وهو من رواية ابن داسة . قال الحافظ جمال المزي في الأطراف في كتاب المراسيل : عمر بن يعلى وهو عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة حديث في زكاة الخاتم أبو داود في الزكاة عن صفوان بن صالح عن الوليد بن مسلم عن سفيان عن عمر بن يعلى نحو حديث عبد الله بن شداد عن عائشة في رواية ابن داسة انتهى (نحو حديث الخاتم) : أي نحو حديث عائشة في زكاة الخاتم (قيل لسفيان) : الثوري (كيف تزكيه؟) : أي خاتما واحدا من ورق وهو لا يبلغ النصاب (قال) : سفيان (تضمه) : أي الخاتم (إلى غيره) : من الحلي فتزكي الخاتم مع حلي آخر والله أعلم .

قلت : والحديث أخرجه ابن الجارود في المنتقى حدثنا إسحاق بن عبد الله النيسابوري حدثنا حفص بن عبد الرحمن حدثنا سفيان بن سعيد عن عمرو الثقفي عن أبيه عن جده قال : جاء رجل إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وفي يده خاتم من ذهب عظيم فقال أتؤدي زكاة هذا ؟ قال وما زكاته قال فلما ولى قال جمهرة عظيمة . قال أبو محمد : قال الوليد بن مسلم في هذا عن سفيان عن عمرو بن يعلى الطائفي انتهى .

الحديث:

٤٧٨_حدثنا محمد بن عيسى حدثنا عتاب يعني ابن بشير عن ثابت بن عجلان عن عطاء عن أم سلمة قالت كنت ألبس أوضاحا من ذهب فقلت يا رسول الله أكنز هو فقال ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكي فليس بكنز.

الشرح:

(كنت ألبس أوضاحا) : بالضاد المعجمة والحاء المهملة جمع وضح . قال في النهاية : هي نوع من الحلي تعمل من الفضة سميت بها لبياضها واحدها وضح انتهى .

وفي منتهى الإرب بالفارسية وضح بمعنى خلخال أي حلقة طلا ونقره كه درباي كنند وآترا بفارسي باي برنجن نامند انتهى (أكنز هو) : أي استعمال الحلي كنز من الكنوز الذي توعد على اقتنائه في القرآن أم لا (فقال ما بلغ) : أي الذي بلغ (أن تؤدى) : بصيغة المجهول (زكاته) : أي بلغ نصابا (فزكي) : على صيغة المجهول قال المنذري : في إسناده عتاب بن بشير أبو الحسين الحراني وقد أخرج له البخاري وتكلم فيه غير واحد انتهى .

وأخرجه الحاكم في المستدرك عن محمد بن المهاجر عن ثابت به وقال صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ولفظه إذا أديت زكاته فليس بكنز . وكذلك رواه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما .

قال البيهقي تفرد به ثابت بن عجلان . قال في التنقيح : وهذا لا يضر فإن ثابت بن عجلان روى له البخاري ووثقه ابن معين والنسائي ، وقول عبد الحق فيه لا يحتج به قول لم يقله غيره انتهى . وقال ابن دقيق العيد : وقول العقيلي في ثابت بن عجلان لا يتابع على حديثه تحاملا منه انتهى .

وأخرج مالك في الموطأ عن عبد الله بن دينار أنه قال سمعت عبد الله بن عمر وهو يسأل عن الكنز ما هو فقال هو المال الذي لا تؤدى منه الزكاة انتهى أي فما أديت منه فليس بكنز ، وعلى هذا التفسير جمهور العلماء وفقهاء الأمصار . وأخرج البيهقي عن ابن عمر مرفوعا كل ما أديت زكاته وإن كانت تحت سبع أرضين فليس بكنز وكل ما لا تؤدى زكاته فهو كنز وإن كان ظاهرا على وجه الأرض . قال البيهقي : ليس بمحفوظ والمشهور وقفه . قال ابن عبد البر : ويشهد له حديث أبي هريرة مرفوعا إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك ، أخرجه الترمذي وقال حسن غريب ، وصححه الحاكم .

وقال ابن عبد البر : وفي سند حديث أم سلمة مقال . وقال الزين العراقي : سنده جيد . وروى ابن أبي شيبة عن ابن عباس ما أدي زكاته فليس بكنز وللحاكم عن جابر مرفوعا : إذا أديت زكاة مالك فقد أذهبت عنك شره . ورواه عبد الرزاق موقوفا ، ورجحه أبو زرعة والبيهقي وغيرهما .



فَلَيْسَ بِكَنْزٍ[١].

بَابُ زَكَاةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

٤٧٩ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ ـ يَعْنِي فِي الذَّهَبِ ـ حَتَّىٰ يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، فَإِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ[٢].

بَابٌ: لَا يُزَكَّى بِالْهَرِمَةِ وَنَحْوِهَا

٤٨٠ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْغَاضِرِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ثَلَاثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ فَقَدْ طَعِمَ طَعْمَ الْإِيمَانِ: مَنْ عَبَدَ اللَّهَ وَحْدَهُ، وَأَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَعْطَىٰ زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ، رَافِدَةً عَلَيْهِ كُلَّ عَامٍ، وَلَا

(١) أصلحه أبو داود (١٥٥٩)، ورواه الطبراني في الكبير (٢٣/٢٨٢)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٤٥٤)، وجوَّده العراقي في طرح التثريب (٤/٧)، والعيني في عمدة القاري (١٣/٢٣٤)، والمناوي في التيسير (٢/٦٦٨)، وحسنه النووي في المجموع (٦/١٣)، وابن الملقن في شرح البخاري (١٠/٤٣٩)، والطوسي في مختصر الأحكام (٣/٢٢٨)، وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٣/٥٧): له ما يشهد بصحته. وقال الذهبي في تنقيح التحقيق: ما أرىٰ بإسناده بأسًا (١/٣٤٣)، وذكر ابن القطان في الوهم والإيهام أنه صحيح أو حسن (٥/٣٦٣)، وذكر ابن دقيق في الإلمام أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث (١/٣١٨)، وقد جاء معناه موقوفًا علىٰ ابن عمر عند البخاري.

(٢) أصلحه أبو داود (١٥٦٦ ـ ١٥٦٧ ـ ١٥٦٨)، ورواه الترمذي ونقل عن البخاري تصحيحه له (٦٢٠)، وابن خزيمة (٢٢٧٠)، والحاكم (١/٥٥٧)، واختاره الضياء (٤٧٣)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٣٥٤)، وابن حزم في المحلىٰ (٦/٦٣)، والمناوي في التيسير (٢/٣٨٠)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٣/٣٤٧)، وابن حجر في بلوغ المرام (١٧١).

الحديث:

٤٧٩_حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا زهير حدثنا أبو إسحق عن عاصم بن ضمرة وعن الحارث الأعور عن علي رضي الله عنه قال زهير أحسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال هاتوا ربع العشور من كل أربعين درهما درهم وليس عليكم شيء حتى تتم مائتي درهم فإذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد فعلى حساب ذلك وفي الغنم في أربعين شاة شاة فإن لم يكن إلا تسع وثلاثون فليس عليك فيها شيء وساق صدقة الغنم مثل الزهري قال وفي البقر في كل ثلاثين تبيع وفي الأربعين مسنة وليس على العوامل شيء وفي الإبل فذكر صدقتها كما ذكر الزهري قال وفي خمس وعشرين خمسة من الغنم فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر إلى خمس وثلاثين فإذا زادت واحدة ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين فإذا زادت واحدة ففيها حقة طروقة الجمل إلى ستين ثم ساق مثل حديث الزهري قال فإذا زادت واحدة يعني واحدة وتسعين ففيها حقتان طروقتا الجمل إلى عشرين ومائة فإن كانت الإبل أكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة ولا يفرق بين مجتمع ولا

يجمع بين مفترق خشية الصدقة ولا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا أن يشاء المصدق وفي النبات ما سقته الأنهار أو سقت السماء العشر وما سقى الغرب ففيه نصف العشر وفي حديث عاصم والحارث الصدقة في كل عام قال زهير أحسبه قال مرة وفي حديث عاصم إذا لم يكن في الإبل ابنة مخاض ولا ابن لبون فعشرة دراهم أو شاتان حدثنا سليمان بن داود المهري أخبرنا ابن وهب أخبرني جرير بن حازم وسمى آخر عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ببعض أول هذا الحديث قال فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا فإذا كان لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك قال فلا أدري أعلي يقول فبحساب ذلك أو رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول إلا أن جريرا قال ابن وهب يزيد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول.

الشرح:

(قال زهير أحسبه) : أي أظن أن أبا إسحاق روى الحديث عن عاصم عن علي مرفوعا لا موقوفا عليه (هاتوا) : أي آتوا في كل حول (ربع العشور) : من الفضة (درهما) : نصب على التميز (درهم) بالرفع على الابتداء وبالنصب على المفعولية (عليكم شيء) : من الزكاة (حتى تتم) : بالتأنيث أي تبلغ الرقة أو الدراهم : (مائتي درهم) : نصبه على الحالية أي بالغة مائتين (فإذا كانت) : الدراهم (ففيها) : أي حينئذ (فما زاد) أي على أقل نصاب (فعلى حساب ذلك) : قال الخطابي : فيه دليل على أن القليل والكثير من الزيادة على النصاب محسوب على صاحبه ومأخوذ منه الزكاة بحصته . انتهى .

قال ابن الملك : وهذا يدل على أنه تجب الزكاة في الزائد على النصاب بقدره قل أو كثر ، وإليه ذهب أبو يوسف ومحمد . وقال أبو حنيفة : لا زكاة في الزائد عليه حتى يبلغ أربعين درهما انتهى (في كل أربعين شاة شاة) : إلى عشرين ومائة ، فإن زادت واحدة فشاتان إلى مائتين ، فإن زادت فثلاث شياه إلى ثلاثمائة ، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة (فإن لم تكن) : روي بالتأنيث والتذكير (إلا تسع وثلاثون) : من الغنم (فليس عليك فيها شيء) : لأنها لم تبلغ النصاب (تبيع) : أي ما له سنة ، وسمي به لأنه يتبع أمه بعد والأنثى تبيعة .

قال الخطابي : إن العجل ما دام يتبع أمه فهو تبيع إلى تمام سنة ثم هو جذع ثم ثني ثم رباع ثم سدس وسديس ثم صالغ وهو المسن انتهى (مسنة) : أي ما له سنتان وطلع سنها . حكى في النهاية عن الأزهري أن البقر والشاة يقع عليها اسم المسن إذا كان في السنة الثانية . والاقتصار على المسنة في الحديث يدل على أنه لا يجزئ المسن . ولكنه أخرج الطبراني عن ابن عباس مرفوعا وفي كل أربعين مسنة أو مسن انتهى (وليس على العوامل) قال الخطابي : فيه بيان فساد قول من أوجب فيها الصدقة وفي الحديث دليل على أن البقر إذا زادت على الأربعين لم يكن فيها شيء حتى تستكمل ستين ، ويدل على صحة ذلك ما روي عن معاذ أنه أتي بوقص البقر فلم يأخذه . ومذهب أبي حنيفة أن ما زاد على الأربعين ، فبحسابه انتهى .

وحديث معاذ في الأوقاص أخرجه أحمد في مسنده (ما سقته الأنهار) : موصولة (وسقت السماء) : أي ماء المطر (وما سقي بالغرب نصف العشر) قال الخطابي : الغرب الدلو الكبير يريد ما سقي بالسواقي وما في معناهما مما سقي بالدواليب لأن ما عمت منفعته وخفت مؤنته كان أحمل للمواساة فوجب فيه العشر توسعة على الفقراء وجعل فيما كثرت مؤنته نصف العشر رفقا بأهل الأموال . انتهى قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه طرفا منه .

(قال مرة) : أي مرة واحدة في كل سنة . (وسمى آخر) : أي سمى ابن وهب مع جرير رجلا آخر (ففيها خمسة دراهم) : أي ربع عشرها (إلا أن جريرا قال ابن وهب يزيد) : لفظ جرير اسم إن وجملة يزيد خبر إن ، وقال ابن وهب هو مدرج بين اسم إن وخبره (حتى يحول عليه الحول) قال الخطابي : إنما أراد به المال النامي كالمواشي والنقود ، لأن نماها لا يظهر إلا بمدة الحول عليها .

فأما الزرع والثمار فإنه لا يراعى فيها الحول وإنما ينظر إلى وقت إدراكها واستحصادها فيخرج الحق منه . وفيه حجة لمن ذهب إلى أن القول بالفوائد والأرباح يستأنف بها الحول ولا يبنى على حول الأصل . وفيه دليل على أن النصاب إذا نقص في خلال الحول ولم يوجد كاملا من أول الحول إلى آخره أنه لا تجب فيه الزكاة . وإلى هذا ذهب الشافعي .

وعند أبي حنيفة أن النصاب إذا وجد كاملا في طرفي الحول وإن نقص في خلاله لم تسقط عنه الزكاة ، ولم يختلفا في العروض التي هي للتجارة أن الاعتبار إنما هو لنظر في الحول وذلك لأنه لا يمكن ضبط أمرها في خلال السنة . انتهى .

قال في سبل السلام : الحديث أخرجه أبو داود مرفوعا من حديث الحارث الأعور إلا قوله فما زاد فبحساب ذلك . قال فلا أدري أعلي يقول : فبحساب ذلك أو يرفعه إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، وإلا قوله ليس في المال زكاة حتى يحول عليه الحول ، فأفاد كلام أبي داود أن في رفعه بجملته اختلافا . ونبه الحافظ ابن حجر في التلخيص على أنه معلول وبين علته ، ولكنه أخرج الدارقطني الجملة الآخرة من حديث ابن عمر مرفوعا بلفظ : " لا زكاة في مال امرئ حتى يحول عليه الحول " . وأخرج أيضا عن عائشة مرفوعا : ليس في المال زكاة حتى يحول عليه الحول . وله طرق أخرى انتهى .

وقال الحافظ في التلخيص : أخرجه أبو داود بقوله حدثنا سليمان بن داود المهري حدثنا ابن وهب حدثنا جرير بن حازم وسمى آخر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة والحارث عن علي ونبه ابن المواق على علة خفية فيه ، وهي أن جرير بن حازم والحارث بن نبهان عن الحسن بن عمارة عن أبي إسحاق فذكره قال ابن المواق : والحمل فيه على سليمان شيخ أبي داود فإنه وهم في إسقاط رجل انتهى .

وقوله فبحساب ذلك أسنده زيد بن حبان الرقي عن أبي إسحاق بسنده انتهى كلامه .

والحديث دليل على أن نصاب الفضة مائتا درهم وهو إجماع وإنما الخلاف في قدر الدرهم فإن فيه خلافا كثيرا . وفي شرح الدميري أن كل درهم ستة دوانيق وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ، والمثقال لم يتغير في جاهلية ولا إسلام . قال : واجتمع المسلمون على هذا .

وقال بعض العلماء : إن نصاب الفضة من القروش الموجودة على رأي بعض ثلاثة عشر قرشا ، وعلى رأي الشافعية أربعة عشر ، وعلى رأي الحنفية عشرون وتزيد قليلا ، وإن نصاب الذهب عند بعض خمس عشر أحمر وعشرين عند الحنفية . ثم قال : وهذا تقريب .

قال في سبل السلام : إن قدر زكاة المائتي درهم ربع العشر هو إجماع .

وقوله فما زاد فبحساب ذلك قد عرفت أن في رفعه خلافا ، وعلى ثبوته فيدل على أنه يجب في الزائد وقال بذلك جماعة من العلماء . وروي عن علي وعن ابن عمر أنهما قالا ما زاد على النصاب من الذهب والفضة ففيه ـ أي الزائد ـ ربع العشر في قليله وكثيره وأنه لا وقص فيهما ، ولعلهم يحملون حديث جابر الذي أخرجه مسلم بلفظ : وليس فيما دون خمس أواق صدقة ، على ما إذا انفردت عن نصاب منهما لا إذا كانت مضافة إلى نصاب منهما . وهذا الخلاف في الذهب والفضة ، وأما الحبوب فقال النووي في شرح مسلم : إنهم أجمعوا فيما زاد على خمسة أوسق أنها تجب زكاته بحسابه وأنه لا أوقاص فيها انتهى وحملوا حديث أبي

سعيد الذي أخرجه مسلم بلفظ : وليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة على ما لم ينضم إلى خمسة أوسق ، وهذا يقوي مذهب علي وابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ الذي قدمنا في النقدين .

وقوله وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون دينارا ، وفيه حكم نصاب الذهب وقدر زكاته وأنه عشرون دينارا وفيها نصف دينار وهو أيضا ربع عشرها ، وهو عام لكل فضة وذهب مضروبين أو غير مضروبين . وفي حديث أبي سعيد مرفوعا أخرجه الدارقطني وفيه : لا يحل في الورق زكاة حتى يبلغ خمس أواق . وأخرج أيضا من حديث جابر مرفوعا ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة . وأما الذهب ففيه هذا الحديث . ونقل الحافظ ابن حجر عن الشافعي أنه قال : فرض رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ في الورق صدقة ، فأخذ المسلمون بعده في الذهب صدقة إما بخبر لم يبلغنا وإما قياسا . وقال ابن عبد البر : لم يثبت عن النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ في الذهب شيء من جهة نقل الآحاد الثقات ، وذكر هذا الحديث الذي أخرجه أبو داود وأخرجه الدارقطني . قال صاحب السبل : قلت لكن قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله الآية منبه على أن في الذهب حقا لله . وأخرج البخاري وأبو داود وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقهما إلا جعلت له يوم القيامة صفائح وأحمي عليها الحديث . فحقها هو زكاتها .

وفي الباب أحاديث يشد بعضها بعضا سردها في الدر المنثور . ولا بد في نصاب الذهب والفضة من أن يكونا خالصين من الغش . وفي شرح الدميري على المنهاج أنه إذا كان الغش يماثل أجرة الضرب والتخليص فيتسامح به ، وبه عمل الناس على الإخراج انتهى كلام صاحب السبل

الحديث:

٤٨٠_قال أبو داود وقرأت في كتاب عبد الله بن سالم بحمص عند آل عمرو بن الحارث الحمصي عن الزبيدي قال وأخبرني يحي بن جابر عن جبير بن نفير عن عبد الله بن معاوية الغاضري من غاضرة قيس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الإيمان من عبد الله وحده وأنه لا إله إلا الله وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه كل عام ولا يعطي الهرمة ولا الدرنة ولا المريضة ولا الشرط اللئيمة ولكن من وسط أموالكم فإن الله لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره .

الشرح:

(وقرأت في كتاب عبد الله بن سالم) : الأشعري الحمصي ولم يدركه أبو داود لأن عبد الله بن سالم من الطبقة السابعة وهي طبقة كبار أتباع التابعين كمالك والثوري ولذا قال المنذري الحديث منقطع (عن الزبيدي) : هو محمد بن الوليد القاضي الحمصي روى عنه عبد الله بن سالم (قال) : الزبيدي (وأخبرني يحي بن جابر) : الطائي قاضي حمص كما أخبرني غير يحي (عن جبير بن نفير) : هكذا في عامة النسخ الموجودة ، لكن قال الحافظ ابن حجر في الإصابة : روى أبو داود والطبراني من طريق يحي بن جابر عن عبد الرحمن بن جبير عن أبيه عن عبد الله بن معاوية . وأخرج البخاري في تاريخه من طريق يحي بن جابر أن عبد الرحمن بن جبير بن نفير حدثه أن أباه حدثه أن عبد الله بن معاوية الغاضري حدثهم انتهى .

والذي في الإصابة من رواية أبي داود هو الصحيح والنسخ التي بأيدينا سقط منها لفظ عبد الرحمن بن جبير بين يحي بن جابر وجبير بن نفير وتؤيده رواية البخاري في التاريخ . وأيضا يحي بن جابر الحمصي يروي عن عبد الرحمن بن جبير لا عن أبيه جبير بن نفير (عن عبد

الله بن معاوية الغاضري) : صحابي نزل حمص . قال أبو حاتم الرازي وابن حبان : له صحبة كذا في الإصابة . قال المنذري : الحديث أخرجه أبو داود منقطعا وذكره أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة مسندا ، وذكره أيضا أبو القاسم الطبراني وغيره مسندا .

وعبد الله بن معاوية هذا له صحبة وهو معدود في أهل حمص وقيل : إنه روى عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حديثا واحدا انتهى (من غاضرة قيس) : غاضرة هو أبو قبيلة . قال في اللسان والغواضر آل قيس وغاضرة قبيلة من أسد وهم بنو غاضرة بن بغيض بن ريث بن غطفان بن سعد . وغاضرة حي من بني غالب من صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن . وغاضرة أمه . وغاضرة بطن من ثقيف ومن بني كندة ، هكذا في تاج العروس .

وفي المغني محمد طاهر الغاضري بكسر الضاد المعجمة منسوب إلى غاضرة بن مالك ومنه عبد الله بن معاوية والله أعلم (رافدة عليه) : الرافدة فاعلة من الرفد وهو الإعانة ، يقال رفدته أرفده إذا أعنته أي تعينه نفسه على أداء الزكاة (ولا الدرنة) : بفتح الدال المهملة بعدها راء مكسورة ثم نون وهي الجرباء ، قاله الخطابي . وأصل الدرن الوسخ كما في القاموس (ولا الشرط) : بفتح الشين المعجمة والراء . قال أبو عبيد : هي صغار المال وشراره . وقال الخطابي : والشرط رذالة المال (اللئيمة) : البخيلة باللبن ويقال لئيم للشحيح والدني النفس والمهين (ولكن من وسط أموالكم) : فيه دليل على أنه ينبغي أن يخرج الزكاة من أوساط المال لا من شراره ولا من خياره .

الحديث:

٤٨١ _حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا حماد أخبرنا بهز بن حكيم ح و حدثنا محمد بن العلاء وأخبرنا أبو أسامة عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون ولا يفرق إبل عن حسابها من أعطاها مؤتجرا قال ابن العلاء مؤتجرا بها فله أجرها ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا عز وجل ليس لآل محمد منها شيء.

يُعْطِي الْهَرِمَةَ، وَلاَ الدَّرِنَةَ، وَلاَ الْمَرِيضَةَ، وَلاَ الشَّرَطَ اللَّئِيمَةَ، وَلَكِنْ مِنْ وَسَطِ أَمْوَالِكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ، وَلَمْ يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ[(١)].

بَابُ زَكَاةِ السَّائِمَةِ

٤٨١ ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فِي كُلِّ سَائِمَةِ إِبِلٍ فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَلاَ يُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا بِهَا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ؛ عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا عز وجل، لَيْسَ لآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ[(٢)].

٤٨٢ ـ عَنْ مُعَاذٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَىٰ الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْبَقَرِ مِنْ كُلِّ ثَلاَثِينَ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ ـ يَعْنِي مُحْتَلِمًا ـ دِينَارًا، أَوْ عَدْلَهُ مِنَ الْمَعَافِرِ[(٣)].

(١) أصلحه أبو داود (١٥٧٧)، ورواه البيهقي (٤/٩٦)، وجوده الطبراني كما في التلخيص الحبير (٢/٧٢٩)، والشوكاني في السيل الجرار (٢/٣٧)، وذكر المنذري في الترغيب أنه لا ينزل عن درجة الحسن (٢/٧). وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٢) أصلحه أبو داود (١٥٦٩)، واجتباه النسائي (٢٤٦٣)، ورواه الدارمي (١٧١٩)، وأحمد (٢٠٣٣٥)، وصححه ابن المديني كما في تهذيب السنن (٤/٤٥٣)، وقال الإمام أحمد: صالح الإسناد كما في تنقيح التعليق لابن عبد الهادي (٢/٢٥٧)، وقال ابن معين: إسناده صحيح إذا كان من دون بهز ثقة كما في التلخيص الحبير (٢/٧٣٧). وصححه ابن عبد الهادي، وابن خزيمة (٢٢٦٦)، والحاكم (١٤٦٤)، والعيني في عمدة القاري (٩/١٩)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج أنه صحيح أو حسن (٢/٤٩)، وحسنه ابن حجر في الكافي الشاف (٢٢١).

(٣) أصلحه أبو داود (١٥٧٠ ـ ١٥٧١ ـ ١٥٧٢ ـ ٣٠٣٣ ـ ٣٠٣٤)، وحسنه الترمذي (٦٢٨)، واجتباه النسائي (٢٤٦٩)، ورواه أحمد (٢٢٤٣٦)، وصححه ابن خزيمة (٢٢٦٨)، وابن حبان (٤٨٨٦)، والحاكم (١٤٦٥). وابن عبد البر في التمهيد (٢/٢٧٥)، وانتقاه ابن الجارود (٣٣٢)، وحسنه النووي =

الشرح:

(عن بهز) : بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء وبالزاي (ابن حكيم) : بن معاوية وبهز تابعي مختلف في الاحتجاج به . قال أبو حاتم : هو شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به . وقال الشافعي : ليس بحجة . وقال الذهبي : ما تركه عالم قط (عن أبيه عن جده) : هو معاوية بن حيدة صحابي (في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون) : تقدم في حديث أنس أن بنت اللبون تجب من ستة وثلاثين إلى خمس وأربعين فهو يصدق على أنه يجب في الأربعين بنت لبون ، ومفهوم العدد هنا مطرح زيادة ونقصانا لأنه عارضه المنطوق الصريح وهو حديث

أنس (لا يفرق إبل عن حسابها) : معناه أن المالك لا يفرق ملكه عن ملك غيره حيث كانا خليطين كما تقدم ، أو المعنى تحاسب الكل في الأربعين ولا يترك هزال ولا سمين ولا صغير ولا كبير نعم العامل لا يأخذ إلا الوسط (من أعطاها مؤتجرا بها) : أي قاصدا للأجر بإعطائها (وشطر ماله) : اختلف في ضبط لفظ شطر وإعرابه ، فقال بعض الأئمة هو عطف على الضمير المنصوب في آخذوها ، والمراد من الشطر البعض وظاهره أن ذلك عقوبة بأخذ جزء من المال على منعه إخراج الزكاة . وقال بعض الأئمة : شطر بضم الشين المعجمة وكسر الطاء المهملة المشددة فعل مبني للمجهول ومعناه جعل ماله شطرين يأخذ المصدق الصدقة من أي الشطرين أراد . قال الإمام ابن الأثير : قال الحربي غلط الراوي في لفظ الرواية إنما هو وشطر ماله أي يجعل ماله شطرين ويتخير عليه المصدق فيأخذ الصدقة من غير النصفين عقوبة لمنعه الزكاة ، فأما لا تلزمه فلا .

وقال الخطابي في قول الحربي لا أعرف هذا الوجه وقيل إنه كان في صدر الإسلام يقع بعض العقوبات في الأموال ثم نسخ وله في الحديث نظائر وقد أخذ أحمد بن حنبل بشيء من هذا وعمل به . وقال الشافعي في القديم من منع زكاة ماله أخذت منه وأخذ شطر ماله عقوبة على منعه واستدل بهذا الحديث .

وقال في الجديد : لا يؤخذ منه إلا الزكاة لا غير وجعل هذا الحديث منسوخا وقال كان ذلك حيث كانت العقوبات في المال ثم نسخت . ومذهب عامة الفقهاء أن لا واجب على متلف الشيء أكثر من مثله أو قيمته انتهى كلامه . وقال الحافظ في التلخيص : وقال البيهقي وغيره : حديث بهز هذا منسوخ وتعقبه النووي بأن الذي ادعوه من كون العقوبة كانت بالأموال في الأموال في أول الإسلام ليس بثابت ولا معروف ، ودعوى النسخ غير مقبولة مع الجهل بالتاريخ .

والجواب عن ذلك ما أجاب به إبراهيم الحربي فإنه قال في سياق هذا المتن لفظه وهم فيها الراوي وإنما هو فإنا آخذوها من شطر ماله أي نجعل ماله شطرين فيتخير عليه المصدق ويأخذ الصدقة من خير الشطرين عقوبة لمنع الزكاة ، فأما ما لا تلزمه فلا . نقله ابن الجوزي في جامع المسانيد عن الحربي والله أعلم .

(عزمة) : قال في البدر المنير عزمة خبر مبتدأ محذوف تقديره ذلك عزمة ، وضبطه صاحب إرشاد الفقه بالنصب على المصدر ، وكلا الوجهين جائز من حيث العربية . ومعنى العزمة في اللغة الجد في الأمر ، وفيه دليل على أن ذلك واجب مفروض من الأحكام ، والعزائم الفرائض كما في كتب اللغة كذا في النيل . وقال في سبل السلام : يجوز رفعه على أنه خبر مبتدأ محذوف ونصبه على المصدرية وهو مصدر مؤكد لنفسه مثل له علي ألف درهم اعترافا والناصب له فعل يدل عليه جملة فإنا آخذوها . والعزمة الجد والحق في الأمر يعني آخذ ذلك بجد لأنه واجب مفروض (من عزمات ربنا) : أي حقوقه وواجباته . والحديث دليل على أنه يأخذ الإمام الزكاة قهرا ممن منعها انتهى ما في السبل .

وقال الخطابي : اختلف الناس في القول بظاهر الحديث فذهب أكثر الفقهاء إلى أن الغلول والصدقة والغنيمة لا يوجب غرامة في المال وهو مذهب الثوري وأبي حنيفة وأصحابه ، وإليه ذهب الشافعي وكان الأوزاعي يقول في الغنيمة إن للإمام أن يحرق رحله ، وكذلك قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه . وقال أحمد في الرجل يحمل التمرة في أكمامها فيه القيمة مرتين وضرب النكال .

وقال : كل من درأنا عنه الحد أضعفنا عليه العزم . واحتج في هذا بعضهم بما روى أبو هريرة . رضي الله عنه . عن النبي . صلى الله عليه وآله وسلم . أنه قال في ضالة الإبل المكتومة غرامتها ومثلها والنكال وفي الحديث تأويل آخر ذهب إليه بعض أهل العلم وهو أن يكون

معناه أن الحق يستوفى منه غير متروك عليه وإن تلف ماله فلم يبق إلا شطر كرجل كان له ألف شاة فتلف حتى لم يبق منه إلا عشرون فإنه يؤخذ منه عشر شياه لصدقة الألف وهو شطر ماله الباقي أي نصفه ، وهذا محتمل وإن كان الظاهر ما ذهب إليه غيره ممن قد ذكرناه ، وفي قوله ومن منعنا فإنا آخذوها دليل على أن من فرط في إخراج الصدقة بعد وجوبها فمنع بعد الإمكان ولم يردها حتى هلك المال أن عليه الغرامة انتهى .

الحديث:

٤٨٢_حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي وائل عن معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم يعني محتلما دينارا أو عدله من المعافري ثياب تكون باليمن حدثنا النفيلي حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن مسروق عن معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.

الشرح:

(لما وجهه) : أي أرسله (من كل حالم) : أي بالغ (يعني محتلما) : تفسير من أحد الرواة (أو عدله) : أي مثله .

قال في مختصر النهاية : العدل بالكسر والفتح المثل ، وقيل بالفتح ما عادله من جنسه وبالكسر ما ليس من جنسه وقيل بالعكس (من المعافري) : بفتح الميم والعين المهملة وكسر الفاء وتشديد الياء نسبة إلى معافر علم قبيلة من همدان وإليهم تنسب الثياب المعافرية (ثياب) : هذا تفسير المعافري من بعض الرواة أي هي ثياب ، وفي بعض النسخ ثيابا بالنصب بتقدير يعني . قال الخطابي : في قوله من كل حالم دليل على أن الجزية إنما تجب على الذكران دون الإناث لأن الحالم عبارة عن الرجل فلا وجوب لها على النساء ولا على المجانين والصبيان . وفيه بيان أنها واجبة على الجميع من العرب والعجم للعموم . وفيه بيان أن الدينار

مقبول من جماعتهم أغنيائهم وأوساطهم سواء في ذلك ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن فأمره بقتالهم ثم أمره بالكف عنهم إذا أعطوا دينارا ، وجعل بذل الدينار حاقنا لدمائهم ، فكل من أعطاه فقد حقن دمه . وإلى هذا ذهب الشافعي فقال إنما هو على كل محتلم من الرجال الأحرار دون العبيد .

وقال أصحاب الرأي وأحمد : يوضع على الموسر منهم ثمانية وأربعون درهما وأربعة وعشرون واثنا عشر . وقال أحمد : على قدر ما يطيقون ، قيل له فيزاد في هذا اليوم وينقص ؟ قال نعم على قدر طاقتهم وعلى قدر ما يرى الإمام . وقد علق الشافعي القول في إلزام الفقير الجزية . انتهى .

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف في الإمارة حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن أبي عون محمد بن عبيد الله الثقفي قال : وضع عمر بن الخطاب في الجزية على رءوس الرجال على الغني ثمانية وأربعين درهما ، وعلى المتوسط أربعة وعشرين درهما ، وعلى الفقير اثني عشر درهما . وأخرج ابن سعد في الطبقات عن أبي نضرة أن عمر وضع الجزية على أهل الذمة فيما فتح من البلاد ، فوضع على الغني ثمانية وأربعين درهما ، وعلى الوسط أربعة وعشرين درهما ، وعلى الفقير اثني عشر درهما انتهى مختصرا .

وأخرج أبو عبيد في كتاب الأموال عن حارثة بن مضرب عن عمر أنه بعث عثمان بن حنيف فوضع عليهم ثمانية وأربعين درهما وأربعة وعشرين واثني عشر . انتهى .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه ، وقال الترمذي حسن ، وذكر أن بعضهم رواه مرسلا وأن المرسل أصح .

بَابُ الْعُرُوضِ إِذَا كَانَتْ لِلتِّجَارَةِ هَلْ فِيهَا مِنْ زَكَاةٍ؟

٤٨٣ ـ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ، قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُّ لِلْبَيْعِ[(١)].

بَابُ بَعْثِ الْمُصَدِّقِينَ لأَخْذِ الزَّكَاةِ

٤٨٤ ـ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ، قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ مُصَدِّقًا، فَمَرَرْتُ بِرَجُلٍ، فَلَمَّا جَمَعَ لِي مَالَهُ لَمْ أَجِدْ عَلَيْهِ فِيهِ إِلاَّ ابْنَةَ مَخَاضٍ، فَقُلْتُ لَهُ: أَدِّ ابْنَةَ مَخَاضٍ؛ فَإِنَّهَا صَدَقَتُكَ. فَقَالَ: ذَاكَ مَا لاَ لَبَنَ فِيهِ وَلاَ ظَهْرَ، وَلَكِنْ هَذِهِ نَاقَةٌ فَتِيَّةٌ عَظِيمَةٌ سَمِينَةٌ فَخُذْهَا. فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنَا بِآخِذٍ مَا لَمْ أُومَرْ بِهِ، وَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْكَ قَرِيبٌ. فَقَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَتَانِي رَسُولُكَ لِيَأْخُذَ مِنِّي صَدَقَةَ مَالِي، فَزَعَمَ أَنَّ مَا عَلَيَّ فِيهِ ابْنَةُ مَخَاضٍ، وَذَلِكَ مَا لاَ لَبَنَ فِيهِ وَلاَ ظَهْرَ، وَقَدْ عَرَضْتُ عَلَيْهِ نَاقَةً فَتِيَّةً عَظِيمَةً لِيَأْخُذَهَا، فَأَبَىٰ عَلَيَّ، وَهَا هِيَ ذِهْ، قَدْ جِئْتُكَ بِهَا. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **ذَاكَ الَّذِي عَلَيْكَ، فَإِنْ تَطَوَّعْتَ بِخَيْرٍ آجَرَكَ اللَّهُ فِيهِ، وَقَبِلْنَاهُ مِنْكَ**. قَالَ: فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَبْضِهَا، وَدَعَا لَهُ فِي مَالِهِ بِالْبَرَكَةِ[(٢)].

= في الخلاصة (٢/١٠٩٢)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج أنه صحيح أو حسن (٢/٤٤)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/٢٥٨).

(١) أصلحه أبو داود (١٥٥٧)، ورواه الطبراني (٧/٢٥٣)، وجوده ابن الملقن في البدر المنير (٥/٥٩٢)، وحسنه ابن عبد الهادي في التنقيح (٢/٢١٩)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج أنه صحيح أو حسن (٢/٦٥)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/٢٦١).

(٢) أصلحه أبو داود (١٥٧٨)، ورواه أحمد (٢١٦٧٣)، وصححه ابن خزيمة (٢٢٧٧)، وابن حبان (٣٢٦٩)، والحاكم (١٤٦٨)، واختاره الضياء (١١٦١)، وصححه ابن الملقن في شرح البخاري (١٠/٤١٠)، والبوصيري في الإتحاف (٣/١٥). وأخرج النسائي من حديث وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ =

الحديث:

باب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها من زكاة

٤٨٣_حدثنا محمد بن داود بن سفيان حدثنا يحيى بن حسان حدثنا سليمان بن موسى أبو داود حدثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب حدثني خبيب بن سليمان عن أبيه سليمان عن سمرة بن جندب قال أما بعد فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع.

الشرح:

جمع عرض بسكون الراء مثل فلس وفلوس هو المتاع . قالوا : والدرهم والدنانير عين وما سواهما عرض . وقال أبو عبيد : العروض الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا تكون حيوانا ولا عقارا ، كذا في المصباح .

(من الذي) : أي من المال الذي (نعد) : أي نهيئه (للبيع) : أي للتجارة ، وخص لأنه الأغلب . قال الطيبي : وفيه دليل على أن ما ينوى به القنية لا زكاة فيه انتهى .

والحديث سكت عنه أبو داود ثم المنذري . وقال ابن عبد البر إسناده حسن . وقال عبد الحق في أحكامه : خبيب هذا ليس بمشهور ولا نعلم روى عنه إلا جعفر بن سعد وليس جعفر ممن يعتمد عليه . قال ابن القطان في كتابه متعقبا على عبد الحق فذكر في كتاب الجهاد حديث من كتم مالا فهو مثله وسكت عنه من رواية جعفر بن سعد هذا عن خبيب بن سليمان عن أبيه فهو منه تصحيح .

وقال الشيخ تقي الدين في الإمام وسليمان بن سمرة بن جندب لم يعرف ابن أبي حاتم بحاله وذكر أنه روى عنه ربيعة وابنه خبيب انتهى .

ورواه الدارقطني في سننه والطبراني في معجمه . وأخرج الدارقطني والحاكم عن أبي ذر قال سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول : في الإبل صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البقر صدقتها وفي البز صدقته الحديث . والبز بالباء الموحدة والزاي المعجمة ما يبيعه البزازون . كذا ضبطه الدارقطني والبيهقي .

والحديث صححه الحاكم وتكلم فيه غيره . وقال النووي : ومن الناس من صحفه بضم الباء وبالراء المهملة وهو غلط انتهى .

وأخرج الشافعي وأحمد وعبد الرزاق والدارقطني عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه أنه قال كنت أبيع الأدم فمر بي عمر بن الخطاب فقال لي : أد صدقة مالك ، فقلت يا أمير المؤمنين إنما هو في الأدم ، فقال قومه ثم أخرج صدقته . وروى البيهقي عن ابن عمر قال : ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة . وأخرج عبد الرزاق عن ابن عمر وعروة بن الزبير وسعيد بن المسيب والقاسم أنهم قالوا بذلك . وقال في سبل السلام : والحديث دليل على وجوب الزكاة في مال التجارة . واستدل للوجوب أيضا بقوله تعالى أنفقوا من طيبات ما كسبتم الآية قال مجاهد : نزلت في التجارة . قال ابن المنذر : الإجماع قائم على وجوب

الزكاة في مال التجارة . وممن قال بوجوبها الفقهاء السبعة . قال لكن لا يكفر جاحدها للاختلاف فيها .

الحديث:

باب الكنز ما هو وزكاة الحلي

٤٨٤_حدثنا محمد بن منصور حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبي عن ابن إسحق قال حدثني عبد الله بن أبي بكر عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن عمارة بن عمرو بن حزم عن أبي بن كعب قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم مصدقا فمررت برجل فلما جمع لي ماله لم أجد عليه فيه إلا ابنة مخاض فقلت له أد ابنة مخاض فإنها صدقتك فقال ذاك ما لا لبن فيه ولا ظهر ولكن هذه ناقة فتية عظيمة سمينة فخذها فقلت له ما أنا بآخذ ما لم أومر به وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم منك قريب فإن أحببت أن تأتيه فتعرض عليه ما عرضت علي فافعل فإن قبله منك قبلته وإن رده عليك رددته قال فإني فاعل فخرج معي وخرج بالناقة التي عرض علي حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له يا نبي الله أتاني رسولك ليأخذ مني صدقة مالي وايم الله ما قام في مالي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا رسوله قط قبله فجمعت له مالي فزعم أن ما علي فيه ابنة مخاض وذلك ما لا لبن فيه ولا ظهر وقد عرضت عليه ناقة فتية عظيمة ليأخذها فأبى علي وها هي ذه قد جئتك بها يا رسول الله خذها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك الذي عليك فإن تطوعت بخير آجرك الله فيه وقبلناه منك قال فها هي ذه يا رسول الله قد جئتك بها فخذها قال فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبضها ودعا له في ماله بالبركة.

الشرح:

(لم أجد عليه) : أي لم أجد على ذمته من الصدقة المفروضة (إلا ابنة مخاض) : وهي التي أتى عليها حول ودخلت في السنة الثانية (فقال ذاك) : أي بنت المخاض لا ينتفع بها لا بلبن ولا بركوب (فتية) : بفتح الفاء وتشديد الياء الشابة القوية (أن تأتيه) : أي رسول الله . صلى الله عليه وسلم . (ما عرضت) : ما موصولة (فخرج) : الرجل (أن ما علي) : اسم أن (فيه) : في مالي (ابنة مخاض) : خبر أن (وها) : للتنبيه (هي) : الناقة (ذه) : هذه موجودة (ذاك) : أي بنت مخاض (الذي عليك) : فرض

قال المنذري : في إسناده محمد ابن إسحاق وقد تقدم اختلاف الأئمة في الاحتجاج بحديثه انتهى .

قلت : محمد بن إسحاق هاهنا صرح بالتحديث فتقبل روايته لأنه ثقة ، وثقه جماعة من الأئمة وإنما نقم عليه التدليس .

٤٨٥ ـ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: سِرْتُ مَعَ مُصَدِّقِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنْ لاَ تَأْخُذَ مِنْ رَاضِعِ لَبَنٍ. وَكَانَ إِنَّمَا يَأْتِي الْمِيَاهَ حِينَ تَرِدُ الْغَنَمُ فَيَقُولُ: أَدُّوا صَدَقَاتِ أَمْوَالِكُمْ[1].

بَابُ الْمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ

٤٨٦ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الْمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَمَانِعِهَا[2].

بَابٌ: تُؤْخَذُ الصَّدَقَاتُ فِي الدُّورِ

٤٨٧ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لاَ جَلَبَ وَلاَ جَنَبَ، وَلاَ تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلاَّ فِي دُورِهِمْ[3].

= سَاعِيًا، فَأَتَىٰ رَجُلاً، فَآتَاهُ فَصِيلاً مَخْلُولاً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: بَعَثْنَا مُصَدِّقَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنَّ فُلاَنًا أَعْطَاهُ فَصِيلاً مَخْلُولاً؛ اللَّهُمَّ لاَ تُبَارِكْ فِيهِ، وَلاَ فِي إِبِلِهِ! فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ، فَجَاءَ بِنَاقَةٍ حَسْنَاءَ، فَقَالَ: أَتُوبُ إِلَىٰ اللَّهِ عز وجل وَإِلَىٰ نَبِيِّهِ ﷺ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ، وَفِي إِبِلِهِ. اجتباه النسائي (٢٤٧٧)، وصححه ابن خزيمة (٢٢٧٤)، والحاكم (١/٤٠٠)، وابن حزم في المحلىٰ (٦/٢٨).

(١) أصلحه أبو داود (١٥٧٣)، واجتباه النسائي (٢٤٧٦)، ورواه الطبراني (٦٤٧٣)، وحسنه النووي في المجموع (٥/٣٩٩)، وابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/٤٣). وعند أحمد (١٤٢١) من حديث طلحة رضي الله عنه، قال: هَذَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَتَبَهُ لَنَا: أَنْ لاَ يُتَعَدَّ عَلَيْنَا فِي صَدَقَاتِنَا. قال الهيثمي في المجمع (٣/٨٥): رجاله رجال الصحيح، وصححه أحمد شاكر في المسند (٢/٣٧١)، وفيه محمد بن إسحاق، وهو صدوق، وقد صرح بالتحديث.

(٢) أصلحه أبو داود (١٥٨٠)، ورواه الترمذي (٦٥٢)، وابن ماجه (١٨٠٨)، وصححه ابن خزيمة (٢٣٣٥)، وحسنه ابن القطان في الوهم والإيهام (٥/٧١٧)، وقال ابن الملقن في البدر: له شواهد تقويه (٥/٤٠٣)، وقال ابن حجر في التلخيص: إن كان هذا محفوظًا فهو حسن (٢/٧٢٠).

(٣) أصلحه أبو داود (١٥٨٧)، ورواه أحمد (٦٨٠٦)، وصححه ابن خزيمة =

الحديث:

٤٨٥_حدثنا مسدد حدثنا أبو عوانة عن هلال بن خباب عن ميسرة أبي صالح عن سويد بن غفلة قال سرت أو قال أخبرني من سار مع مصدق النبي صلى الله عليه وسلم فإذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا تأخذ من راضع لبن ولا تجمع بين مفترق ولا تفرق بين مجتمع وكان إنما يأتي المياه حين ترد الغنم فيقول أدوا صدقات أموالكم قال فعمد رجل منهم إلى ناقة كوماء قال قلت يا أبا صالح ما الكوماء قال عظيمة السنام قال فأبى أن يقبلها قال إني أحب أن تأخذ خير إبلي قال فأبى أن يقبلها قال فخطم له أخرى دونها فأبى أن يقبلها ثم خطم له أخرى دونها فقبلها وقال إني آخذها وأخاف أن يجد علي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لي عمدت إلى رجل فتخيرت عليه إبله قال أبو داود ورواه هشيم عن هلال بن خباب نحوه إلا أنه قال لا يفرق.

الشرح:

(من سار مع مصدق) : في القاموس : المصدق كمحدث أخذ الصدقة والمتصدق معطيها (في عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ) : يعني كتابه (أن لا تأخذ) : بصيغة الخطاب (من راضع لبن) : في النهاية أراد بالراضع ذات الدر واللبن ، وفي الكلام مضاف محذوف تقديره ذات راضع فأما من غير حذف فالراضع الصغير الذي يرضع .

ونهيه عن أخذها لأنه خيار المال ، ومن زائدة . وقيل هو أن يكون عند الرجل الشاة الواحدة واللقحة قد اتخذها للدر فلا يؤخذ منها شيء وقال العلامة السندي : أي لا تأخذ صغيرا يرضع اللبن أو المراد ذات لبن بتقدير المضاف أي ذات راضع لبن . والنهي عن الثاني لأنها من خيار المال .

وعلى الأول لأن حق الفقراء في الأوساط وفي الصغار إخلال بحقهم . وقيل المعنى أن ما أعدت للدر لا يؤخذ منها شيء انتهى (يأتي المياه) : جمع ماء (ترد) : للسقي (فعمد) : قصد (كوماء) : بفتح الكاف وسكون الواو أي مشرفة السنام عاليته (فأبى) : المصدق (قال) : الرجل المتصدق (فخطم له أخرى) : أي قادها إليه بخطامها . والإبل إذا أرسلت في مسارحها لم يكن عليها تخطم وإنما خطم إذا أراد أودها (دونها) أي أدنى قيمة من الأولى (أن يجد) : أي يغضب (عمدت) : بفتح الميم قال المنذري : وأخرجه النسائي وابن ماجه وفي إسناده هلال بن خباب وقد وثقه غير واحد وتكلم فيه بعضهم انتهى (إلا أنه قال لا يفرق) : أي بصيغة النائب المجهول ، وأما في الرواية الأولى فبصيغة الحاضر المعروف والله أعلم .

الحديث:

٤٨٦ــحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن سعد بن سنان عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المعتدي المتعدي في الصدقة كمانعها.

الشرح:

(المعتدي) : هو أن يعطي الزكاة غير مستحقيها ، وقيل أراد أن الساعي إذا أخذ خيار المال ربما منعها في السنة الأخرى فيكون سببا في ذلك فهما في الإثم سواء . قال في شرح السنة : معنى الحديث أن على المعتدي في الصدقة من الإثم ما على المانع فلا يحل لرب المال كتمان المال وإن اعتدى عليه الساعي . قال الطيبي : يريد أن المشبه به في الحديث ليس بمطلق بل مقيد بقيد الاستمرار في المنع فإذا فقد القيد فقد التشبيه انتهى .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي وابن ماجه . وقال الترمذي حديث أنس حديث غريب من هذا الوجه . وقد تكلم أحمد بن حنبل في سعد بن سنان انتهى .

وسعد بن سنان كندي مصري تكلم فيه غير واحد من الأئمة واختلف فيه فقيل سعد بن سنان وقيل سنان بن سعد وقال البخاري : والصحيح سنان بن سعد ، وذكره أبو سعيد بن يونس في تاريخ المصريين في باب سنان ولم يذكر سواه انتهى كلامه .

الحديث:

باب أين تصدق الأموال

٤٨٧_حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابن أبي عدي عن ابن إسحق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا جلب ولا جنب ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم حدثنا الحسن بن علي حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال سمعت أبي يقول عن محمد بن إسحق في قوله لا جلب ولا جنب قال أن تصدق الماشية في مواضعها ولا تجلب إلى المصدق والجنب عن غير هذه الفريضة أيضا لا يجنب أصحابها يقول ولا يكون الرجل بأقصى مواضع أصحاب الصدقة فتجنب إليه ولكن تؤخذ في موضعه.

الشرح:

جمع سن بمعنى العمر وهي مؤنثة . قال في اللسان : وجمعها أسنان لا غير . وفي حديث عثمان . وجاوزت أسنان أهل بيتي أي أعمارهم . والمعنى باب أعمار الإبل ، وأما السن من الفم فهي مؤنثة أيضا وجمعها الأسنان أيضا ، مثل حمل وأحمال والله أعلم .

(سمعته من الرياشي) : بكسر الراء ثم الياء التحتانية المخففة اسمه عباس بن الفرج البصري النحوي وثقه ابن حبان والخطيب (وأبي حاتم) الرازي اسمه محمد بن إدريس الحافظ الكبير روى عن ابن معين وأحمد والأصمعي وجماعة . قال النسائي ثقة ، وقال الخطابي : كان أحد الأئمة الحفاظ الأثبات (من كتاب النضر بن شميل) : الكوفي النحوي وثقه ابن معين والنسائي ، وكتابه في غريب الحديث (ومن كتاب أبي عبيد) : القاسم بن سلام البغدادي صاحب التصانيف . قال أبو داود : ثقة مأمون وكتابه في غريب الحديث ، (وربما ذكر أحدهم) : ممن ذكر وأوهم الرياشي وأبوحاتم والنضر وأبو عبيد (الكلمة مفعول ذكر أي ذكر واحد منهم بعض الألفاظ ولم يذكره غيره . والحاصل : أني أحرر الألفاظ في تفسير الأسنان آخذا من كلام هؤلاء فربما اتفقوا جميعهم على تفسير بعض الألفاظ وربما انفرد به بعض دون بعض ولكن أنا لا أتركه بل أحرره على وجه الاستيعاب والله أعلم (يسمى الحوار) : بضم الحاء وقد تكسر ولد الناقة ساعة تضعه أو إلى أن يفصل عن أمه . كذا في القاموس . وفي الصحاح الحوار ولد الناقة ولا يزال حوارا حتى يفصل فإذا فصل عن أمه فهو فصيل (حق وحقة) : قال الجوهري : الحق بالكسر ما كان من الإبل ابن ثلاث سنين وقد دخل في الرابعة ، والأنثى حقة وحق أيضا ، سمي بذلك لاستحقاقه أن يحمل عليه أن ينتفع به (لأنها) : أي الحقة (الفحل) : للذكر من الإبل أي يضربها الفحل ويقضي حاجته منها (وهي تلقح) : يقال : لقحت الناقة تلقح إذا حملت فاستبان حملها . والمعنى أن الناقة إلى تمام أربع سنين تكون قابلة لضرب الفحل وتكون حاملة (ولا يلقح) : بصيغة المجهول (الذكر) : قال في

القاموس وشرحه : واللقاح اسم ماء الفحل من الإبل أو الخيل هذا هو الأصل والمعنى أن الذكر من الإبل لا يصير قابلا للضرب وصب ماء الفحل (حتى يثني) : الإبل أي يستكمل ستا من السنين بإلقاء ثنيته .

قال في لسان العرب : الثنية واحدة الثنايا من السن وثنايا الإنسان في فمه الأربع التي في مقدم فيه ؛ ثنتان من فوق وثنتان من أسفل . قال ابن سيده : وللإنسان والخف والسبع ثنيتان من فوق وثنيتان من أسفل ، والثني من الإبل الذي يلقي ثنيته وذلك في السادسة ، وإنما سمي البعير ثنيا لأنه ألقى ثنيته .

قال الجوهري : الثني الذي يلقي ثنيته ويكون ذلك في الظلف والحافر في السنة الثالثة ، وفي الخف في السنة السادسة (وألقى السن السديس) : بفتح السين وكسر الدال هو السن التي بعد الرباعية . والسديس والسدس من الإبل والغنم الملقي سديسه ، وقد أسدس البعير إذا ألقى السن بعد الرباعية وذلك في السنة الثامنة (بعد الرباعية) : قال في اللسان : والرباعية مثل الثمانية إحدى الأسنان الأربعة التي تلي الثنايا بين الثنية والناب تكون للإنسان وغيره والجمع رباعيات قال الأصمعي للإنسان من فوق ثنيتان ورباعيتان بعدهما ونابان وضاحكان وستة أرحاء من كل جانب وناجذان ، وكذلك من أسفل .

قال أبو زيد : وللحافر بعد الثنايا أربع رباعيات وأربعة قوارح وأربعة أنياب وثمانية أضراس ، يقال للذكر من الإبل إذا طلعت رباعيته رباع وللأنثى رباعية بالتخفيف وذلك إذا دخلا في السنة السابعة (فهو سديس) : بفتح السين وكسر الدال (وسدس) : بفتح السين وفتح الدال المهملتين .

قال في اللسان : السديس من الإبل ما دخل في السنة الثامنة وذلك إذا ألقى السن التي بعد الرباعية . والسدس بالتحريك السن قبل البازل يستوي فيه المذكر والمؤنث لأن الإناث في

الأسنان كلها بالهاء إلا السدس ، والسديس والبازل (طلع نابه) : الناب هي السن التي خلف الرباعية (فهو بازل أي بزل نابه يعني طلع) : قال الأصمعي وغيره : يقال للبعير إذا استكمل السنة الثامنة وطعن في التاسعة وفطرنا به ، فهو حينئذ بازل وكذلك الأنثى بغير هاء جمل بازل وناقة بازل وهو أقصى أسنان البعير ، سمي بازلا من البزل وهو الشق وذلك أن نابه إذا طلع ، يقال له بازل لشقه اللحم عن منبته شقا (مخلف) : بضم الميم وسكون الخاء وكسر اللام . قال في اللسان : والإخلاف أن يأتي على البعير البازل سنة بعد بزوله يقال بعير مخلف والمخلف من الإبل الذي جاز البازل . وفي المحكم : المخلف بعد البازل وليس بعده سن ولكن يقال مخلف عام أو عامين وكذلك ما زاد ، والأنثى بالهاء وقيل الذكر والأنثى فيه سواء انتهى (بازل عام) : بالإضافة (وبازل عامين) : قال في تاج العروس : وقولهم : بازل عام وبازل عامين إذا مضى له بعد البزول عام أو عامان انتهى . وكذا معنى قولهم مخلف عام ومخلف عامين إذا مضى له بعد الإخلاف عام أو عاما أو ثلاثة أعوام إلى خمس سنين (والخلفة) : بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام الحامل من النوق وتجمع على خلفات وخلائف (والجذوعة) : بفتح الجيم وضم الذال المعجمة بعدها واو هكذا في جميع النسخ بزيادة الواو بعد الذال ، والذي في القاموس ما نصه : الجذع محركة قبل الثني وهي بهاء اسم له في زمن وليس بسن تنبت أو تسقط انتهى .

وفي لسان العرب : الجذع الصغير السن والجذع اسم له في زمن ليس بسن تنبت ولا تسقط وتعاقبها أخرى ، فأما البعير فإنه يجذع لاستكماله أربعة أعوام ، ودخوله في السنه الخامسة وهو قبل ذلك حق ، والذكر جذع والأنثى جذعة وهي التي أوجبها النبي . صلى الله عليه وسلم . في صدقة الإبل إذا جاوزت ستين . وليس في صدقات الإبل من فوق الجذعة ولا يجزئ الجذع من الإبل في الأضاحي (وفصول الأسنان) : أي أعمار الإبل (عند طلوع

سهيل) : بضم السين قال في لسان العرب : سهيل كوكب يمان . قال الزهري : سهيل كوكب لا يرى بخراسان ويرى بالعراق .

قال الليث : بلغنا أن سهيلا كان عشارا على طريق اليمن ظلوما فمسخه الله تعالى كوكبا . وقال ابن كناسة : سهيل يرى بالحجاز وفي جميع أرض العرب ولا يرى بأرض أرمينية ، وبين رؤية أهل الحجاز سهيلا ، ورؤية أهل العراق إياه عشرون يوما ويقال إنه يطلع عند نتاج الإبل فإذا حالت السنة تحولت أسنان الإبل .

والمعنى أن حساب أسنان الإبل أي أعمارها عند طلوع سهيل لأن سهيلا إنما يطلع في زمن نتاج الإبل فحساب عمرها إنما يكون من زمن طلوعه . فالإبل التي كانت ابن لبون تصير عند طلوع سهيل حقا ، وقلما تنتج الإبل غير زمن طلوع سهيل . فالإبل التي تلد في غير زمنه لا يحسب سنها من طلوع سهيل بل بولادتها وإليه أشار الشاعر (إذا سهيل) : كوكب يمان (أول الليل) : في فصل طلوعه (طلع) : وفي لسان العرب إذا سهيل مطلع الشمس طلع : أي لفظ مطلع الشمس بدل أول الليل ، لكن ما نقله أبو داود أحسن منه لأن من المعلوم أن الكواكب بأسرها تطلع مطلع الشمس أي جهة المشرق فلا فائدة في ذكره مع قوله طلع بخلاف ما في الكتاب ، فإن الكواكب مختلفة الطلوع فبعضها تطلع أول الليل وبعضها وسطه وبعضها آخره فذكره مفيد .

واعلم أن ما ذكره المؤلف أبو داود رحمه الله هاهنا مما أنشده الرياشي ثلاثة أبيات أحدها قوله

إذا سهيل أول الليل طلع

والثاني

فابن اللبون الحق والحق جذع

والثالث

لم يبق من أسنانها غير الهبع

وكلها من مشطور الرجز والقافية متراكب ، وهذا على قول غير الخليل وأما الخليل فإنه لا يعده شعرا وكان الشعر عنده ما له مصراعان وعروض وضرب . أصل الرجز مستفعلن ست مرات وهو في الاستعمال يسدس تارة على الأصل ويربع تارة أخرى ويثلث مشطورا ثالثة ، وسمي المثلث مشطورا .

والتفصيل في علمي العروض والقوافي (فابن اللبون) : التي دخلت في الثالثة وهو مبتدأ (الحق) : التي دخلت في الرابعة وهو خبره والجملة جواب الشرط (والحق) : مبتدأ (جذع) : التي دخلت في الخامسة خبره والجملة معطوفة على جملة جواب الشرط ، المعنى أنه إذا طلع سهيل أول الليل صار ابن اللبون حقا وصار الحق جذعا ، وكذا صار الجذع ثنيا والثني رباعيا والرباعي سديسا ، وهكذا لما سبق من أن سهيلا يطلع أول الليل عند نتاج الإبل فإذا حالت السنة بطلوع سهيل تحولت أسنان الإبل . ثم قال الشاعر (لم يبق من أسنانها) : الإبل (غير الهبع) : يعني أن الإبل على قسمين أحدهما وهو الأكثر ما يولد زمن طلوع سهيل أو الليل والثاني ما يولد في غير زمنه وقد مر ذكر أسنان القسم الأول في البيتين السابقين فلم يبق من أسنان الإبل غير مذكور إلا القسم الثاني وهو الذي يقال له الهبع على ما قال المؤلف (والهبع الذي يولد) : بصيغة المجهول (في غير حينه) : أي حين طلوع سهيل أول الليل . قال في اللسان : الهبع الفصيل الذي ينتج في الصيف ، وقيل هو الفصيل الذي فصل في آخر النتاج

قال ابن السكيت : العرب تقول : " ماله هبع ولا ربع " فالربع ما نتج في أول الربيع والهبع ما نتج في الصيف . هذا كله من غاية المقصود شرح سنن أبي داود .

باب أين تصدق الأموال (قال لا جلب) : أي بفتحتين بمعنى لا يقرب العامل أموال الناس إليه لما فيه من المشقة عليهم بأن ينزل الساعي محلا بعيدا عن الماشية ثم يحضرها وإنما ينبغي له أن ينزل على مياههم أو أمكنة مواشيهم لسهولة الأخذ حينئذ .

ويطلق الجلب أيضا على حث فرس السباق على قوة الجري بمزيد الصياح عليه لما يترتب عليه من إضرار الفرس (ولا جنب) : بفتحتين أي لا يبعد صاحب المال المال بحيث تكون مشقة على العامل (ولا تؤخذ) : بالتأنيث وتذكر (إلا في دورهم) : أي منازلهم وأماكنهم ومياههم وقبائلهم على سبيل الحصر ، لأنه كنى بها عنه فإن أخذ الصدقة في دورهم لازم لعدم بعد الساعي عنها فيجلب إليه ولعدم بعد المزكي فإنه إذا بعد عنها لم يؤخذ فيها .

وحاصله أن آخر الحديث مؤكد لأوله أو إجمال لتفصيله ، كذا في المرقاة . (والجنب عن هذه الفريضة) : أي في فريضة الزكاة ولا في السباق (أيضا) : يجيء بمعنى (لا يجنب) : بصيغة المجهول (أصحابها) : أي أصحاب الأموال (ولا يكون الرجل) : الساعي المصدق (أصحاب الصدقة) : أي مالك المواشي (فتجنب) بصيغة المجهول أي تحضر المواشي (إليه) : إلى المصدق (لكن تؤخذ) : المواشي (في موضعه) : أي صاحب الأموال قال ابن الأثير في النهاية : الجلب يكون في شيئين أحدهما في الزكاة وهو أن يقدم المصدق على أهل الزكاة فينزل موضعا ثم يرسل من يجلب إليه الأموال من أماكنها ليأخذ صدقتها ، فنهى عن ذلك وأمر أن تؤخذ صدقاتهم على مياههم وأماكنهم . الثاني أن يكون في السباق وهو أن يتبع الرجل فرسه فيزجره ويجلب عليه ويصيح حثا له على الجري فنهى عن ذلك . والجنب بالتحريك في السباق أن يجنب فرسا إلى فرسه الذي يسابق عليه فإذا فتر المركوب تحول إلى المجنوب وهو في الزكاة أن ينزل العامل بأقصى مواضع أصحاب الصدقة ثم يأمر بالأموال أن تجنب إليه أي تحضر فنهوا عن ذلك . وقيل هو أن يجنب رب المال بماله أي يبعده عن مواضعه حتى يحتاج العامل إلى الإبعاد في اتباعه وطلبه انتهى كلامه .

قال المنذري : وأخرجه أبو داود في الجهاد من حديث الحسن البصري عن عمران بن الحصين وليس فيه ولا تؤخذ صدقاتهم في دورهم .

وأخرجه أيضا من هذا الوجه الترمذي والنسائي . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . هذا آخر كلامه . وقد ذكر علي بن المديني وأبو حاتم الرازي وغيرهما من الأئمة أن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين انتهى كلامه .

وَفِي حَدِيثِ عِمْرَانَ رضي الله عنه: لَا جَلَبَ وَلاَ جَنَبَ فِي الرِّهَانِ[١].

بَابُ زَكَاةِ الْعَسَلِ

٤٨٨ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قَالَ: جَاءَ هِلاَلٌ ـ أَحَدُ بَنِي مُتْعَانَ ـ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِعُشُورِ نَحْلٍ لَهُ، وَكَانَ سَأَلَهُ أَنْ يَحْمِيَ لَهُ وَادِيًا يُقَالُ لَهُ: سَلَبَةُ، فَحَمَىٰ لَهُ، فَلَمَّا وُلِّيَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رضي الله عنه كَتَبَ سُفْيَانُ بْنُ وَهْبٍ إِلَىٰ عُمَرَ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ؛ فَكَتَبَ عُمَرُ رضي الله عنه: إِنْ أَدَّىٰ إِلَيْكَ مَا كَانَ يُؤَدِّي إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ عُشُورِ نَحْلِهِ فَاحْمِ لَهُ سَلَبَةَ، وَإِلاَّ فَإِنَّمَا هُوَ ذُبَابُ غَيْثٍ يَأْكُلُهُ مَنْ يَشَاءُ[٢].

= (٢٢٨٠)، وانتقاه ابن الجارود (٣٣٤)، وحسنه ابن الملقن في تحفة المحتاج (٤٩/٢)، وذكر ابن دقيق في الإلمام أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث (٣٠٨/١)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣٨٨/٣).

(١) أصلحه أبو داود (٢٥٧٤)، ورواه البيهقي (٢٠/١٠)، وصححه الرباعي في فتح الغفار (١٨٧٩/٤)، والألباني في صحيح أبي داود (٢٥٨١)، وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود. ورواه الترمذي (١١٥١)، وأحمد (٢٠١٧١)، بدون: فِي الرِّهَانِ. وصححه وحسنه، وصححه ابن حبان (٣٢٦٧)، واجتباه النسائي (٣٣٦٠)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١٩٣/٣). وفي حديث ابن عباس عند الطبراني (١١٥٥٨) مرفوعًا: مَنْ أَجْلَبَ عَلَىٰ الْخَيْلِ يَوْمَ الرِّهَانِ فَلَيْسَ مِنَّا. قال ابن حجر في التلخيص الحبير (١٥٢٦/٤): إسناده لا بأس به، وقال الهيثمي في المجمع: رجاله ثقات (٢٦٨/٥)، وصححه الشوكاني في نيل الأوطار (٢٤٤/٨)، والرباعي في فتح الغفار (١٨٧٩/٤).

(٢) أصلحه أبو داود (١٥٩٦ ـ ١٥٩٧ ـ ١٥٩٨)، واجتباه النسائي (٢٥١٨)، وصححه ابن خزيمة (٢٣٢٤)، وحسنه ابن عبد البر في الاستذكار (١٢٤/٣)، وابن كثير في مسند الفاروق (٢٤٩/١)، وقال ابن حجر في الفتح (٤٠٨/٣): إسناده صحيح إلىٰ عمرو بن شعيب. وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود. وعند الترمذي (٦٣٤) من حديث ابْنِ عُمَرَ مرفوعًا: فِي الْعَسَلِ مِنْ كُلِّ عَشَرَةِ أَزُقٍّ زِقٌّ. حسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢٦٠/٢)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي =

الحديث:

باب في الجلب على الخيل في السباق

حدثنا يحيى بن خلف حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد حدثنا عنبسة ح و حدثنا مسدد حدثنا بشر بن المفضل عن حميد الطويل جميعا عن الحسن عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا جلب ولا جنب زاد يحيى في حديثه في الرهان حدثنا ابن المثنى حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة قال الجلب والجنب في الرهان.

الشرح:

أي المسابقة .

(لا جلب ولا جنب) : كلاهما بفتحتين .

قال في النهاية : الجلب في الزكاة مر معناه ، وفي السباق أن يتبع الرجل فرسه رجلا فيزجره ويصيح حثا له على الجري .

والجنب في السباق أن يجنب فرسا إلى فرسه الذي سابق عليه ، فإذا فتر المركوب تحول إلى المجنوب انتهى (زاد يحيى) : أي ابن خلف (في حديثه في الرهان) : أي قال في روايته لا جلب ولا جنب في الرهان بزيادة لفظ " في الرهان " وأما مسدد فلم يذكر في روايته هذا اللفظ .

ثم الرهان والمراهنة المراد منه المخاطرة والمسابقة على الخيل .

ذكره صاحب القاموس .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي .

قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

هذا آخر كلامه .

وقد ذكر أبو حاتم الرازي وغيره من الأئمة أن الحسن البصري لا يصح له سماع من عمران بن حصين رضي الله عنهم .

(عن قتادة قال : الجلب . . . إلخ) : قال المنذري : وقد ذكر غيره أن ذلك في الزكاة .

الحديث:

باب زكاة العسل

٤٨٨_حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني حدثنا موسى بن أعين عن عمرو بن الحارث المصري عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال جاء هلال أحد بني متعان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له وكان سأله أن يحمي له واديا يقال له سلبة فحمى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوادي فلما ولي عمر بن الخطاب رضي الله

عنه كتب سفيان بن وهب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك فكتب عمر رضي الله عنه إن أدى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عشور نحله فاحم له سلبة وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من يشاء حدثنا أحمد بن عبدة الضبي حدثنا المغيرة ونسبه إلى عبد الرحمن بن الحارث المخزومي قال حدثني أبي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن شبابة بطن من فهم فذكر نحوه قال من كل عشر قرب قربة وقال سفيان بن عبد الله الثقفي قال وكان يحمي لهم واديين زاد فأدوا إليه ما كانوا يؤدون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمى لهم وادييهم حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن حدثنا ابن وهب أخبرني أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن بطنا من فهم بمعنى المغيرة قال من عشر قرب قربة وقال واديين لهم.

الشرح:

باب زكاة العسل (قال جاء هلال أحد بني متعان) : بدل من هلال متعان بضم الميم وسكون المثناة بعدها مهملة (نحل له) : أي لهلال والنحل هو ذباب العسل والمراد العسل (يحمي واديا) : كان فيه النحل ومعنى يحمي أي يحفظه حتى لا يطمع فيه أحد (سلبة) : بفتح المهملة واللام والباء الموحدة هو ولد لبني متعان قاله البكري في معجم البلدان (ولي) : بكسر لام مخففة على بناء الفاعل أو مشددة على بناء المفعول (إن أدى) : أي هلال (فاحم) : أي احفظ (له) : لهلال . واستدل بأحاديث الباب على وجوب العشر في العسل أبو حنيفة وأحمد وإسحاق ، وحكاه الترمذي عن أكثر أهل العلم ، وحكاه بعض عن عمر وابن عباس وعمر بن عبد العزيز وأحد قولي الشافعي .

وقد حكى البخاري وابن أبي شيبة وعبد الرزاق عن عمر بن عبد العزيز أنه لا يجب في العسل شيء من الزكاة . وروى عنه عبد الرزاق أيضا مثل ما روى عنه بعض ولكنه إسناده

ضعيف كما قال الحافظ في الفتح . وذهب الشافعي ومالك وحكاه ابن عبد البر عن الجمهور إلى عدم وجوب الزكاة في العسل .

وأشار العراقي في شرح الترمذي إلى أن الذي نقله ابن المنذر عن الجمهور أولى من نقل الترمذي . قال الشوكاني : حديث هلال لا يدل على وجوب الزكاة في العسل لأنه تطوع بها وحمى له بدل ما أخذ . ويؤيد عدم الوجوب ما تقدم من الأحاديث القاضية بأن الصدقة إنما تجب في أربعة أجناس . ويؤيده أيضا ما رواه الحميدي بإسناده إلى معاذ بن جبل أنه أتي بوقص البقر والعسل فقال معاذ كلاهما لم يأمرني فيه . صلى الله عليه وآله وسلم . بشيء انتهى كلامه مختصرا (وإلا فإنما هو ذباب غيث) أي وإن لم يؤدوا عشور النحل فالعسل مأخوذ من ذباب النحل ، وأضاف الذباب إلى الغيث لأن النحل يقصد مواضع القطر لما فيها من العشب والخصب (يأكله من يشاء) : يعني العسل فالضمير المنصوب راجع إلى النحل ، وفيه دليل على أن العسل الذي يوجد في الجبال يكون من سبق إليه أحق به قاله الشوكاني . قال السندي : وإلا فإنما هو ذباب غيث أي وإلا فلا يلزم عليك حفظه لأن الذباب غير مملوك فيحل لمن يأخذه وعلم أن الزكاة فيه غير واجبة على وجه يجبر صاحبه على الدفع ، لكن لا يلزم الإمام حمايته إلا بأداء الزكاة انتهى .

قال المنذري : وأخرجه النسائي وأخرج ابن ماجه طرفا منه ، وتقدم الكلام على حديث عمرو بن شعيب . وقال البخاري : وليس في زكاة العسل شيء يصح . وقال الترمذي : ولا يصح عن النبي . صلى الله عليه وسلم . في هذا الباب كبير شيء . وقال أبو بكر بن المنذر : ليس في وجوب صدقة العسل حديث ثبت عن رسول الله . صلى الله عليه وسلم . ولا إجماع فلا زكاة فيه انتهى .

(ونسبه) : أي نسب أحمد بن عبدة المغيرة إلى عبد الرحمن إلى المغيرة هو ابن عبد الرحمن بن الحارث (حدثني أبي) : هو عبد الرحمن بن الحارث (أن شبابة) : بفتح الشين المعجمة وبباءين الموحدتين بينهما ألف بطن من فهم نزلوا السراة أو الطائف .

قال في المغرب : بنو شبابة قوم بالطائف من خثعم كانوا يتخذون النحل حتى نسب إليهم العسل فقيل عسل شبابي انتهى (وقال) : أي عبد الرحمن بن الحارث في روايته (سفيان بن عبد الله الثقفي) : مكان سفيان بن وهب وتابع عبد الرحمن أسامة بن زيد كما يجيء من رواية الطبراني . وأما عمرو بن الحارث المصري فقال سفيان بن وهب والصحيح سفيان بن عبد الله الثقفي وهو الطائفي الصحابي وكان عامل عمر على الطائف (يحمي) : من التفعيل (واديين) : بالتثنية ويجيء تمام الحديث (وحمى) : من التفعيل أي عمر بن الخطاب (واديبهم) : بالتثنية . (أسامة بن زيد) : الحديث أخرجه الطبراني في معجمه من طريق أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب أخبرني أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن بني شبابة بطن من فهم كانوا يؤدون إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن نحل كان لهم العشر ؛ من كل عشر قرب قربة ، وكان يحمي واديين لهم فلما كان عمر استعمل على ما هناك سفيان بن عبد الله الثقفي فأبوا أن يؤدوا إليه شيئا . وقالوا إنما كنا نؤديه إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، فكتب سفيان إلى عمر فكتب إليه عمر إنما النحل ذباب غيث يسوقه الله ـ عز وجل ـ رزقا إلى من يشاء ، فإن أدوا إليك ما كانوا يؤدون إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فاحم لهم أوديتهم وإلا فخل بينه وبين الناس ، فأدوا إليه ما كانوا يؤدون إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وحمى لهم أوديتهم وأخرج أيضا ابن الجارود في المنتقى أخبرنا بحر بن نصر أن ابن وهب أخبرهم قال أخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم عن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فذكر

الحديث نحوه مختصرا . وأخرجه أيضا أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الأموال . كذا في غاية المقصود شرح سنن أبي داود .

بَابُ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الثَّمَرَةِ فِي الصَّدَقَةِ

٤٨٩ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ﷺ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجُعْرُورِ وَلَوْنِ الْحُبَيْقِ أَنْ يُؤْخَذَا فِي الصَّدَقَةِ[١].

٤٩٠ ـ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ وَبِيَدِهِ عَصًا، وَقَدْ عَلَّقَ رَجُلٌ قَنَا حَشَفًا، فَطَعَنَ بِالْعَصَا فِي ذَلِكَ الْقِنْوِ، وَقَالَ: لَوْ شَاءَ رَبُّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ تَصَدَّقَ بِأَطْيَبَ مِنْهَا. وَقَالَ: إِنَّ رَبَّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ يَأْكُلُ الْحَشَفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ[٢].

بَابُ السِّعَايَةِ عَلَى الصَّدَقَةِ

٤٩١ ـ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الْعَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ كَالْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى

= (٦٢٩)، قال الترمذي: وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَيَّارَةَ الْمُتْعِيِّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

(١) أصلحه أبو داود (١٦٠٣)، وصححه ابن خزيمة (٢٣١٣)، والحاكم (١٤٧٧)، والعيني في نخب الأفكار (١٣/١١٠)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٣٥٣)، وذكر ابن دقيق في الإلمام أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث (١/٣١٥)، وقال الشوكاني في النيل: رجاله رجال الصحيح (٤/٢٠٧)، ووافقه الرباعي في فتح الغفار (٢/٨١١).

(٢) أصلحه أبو داود (١٦٠٤)، واجتباه النسائي (٢٥١٢)، ورواه ابن ماجه (١٨٢١)، وأحمد (٢٤٦٠٩)، وصححه ابن خزيمة (٢٤٦٧)، وابن حبان (٦٧٧٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (٣١٦٣)، والعيني في نخب الأفكار (١٣/١١١)، وقواه ابن حجر في الفتح (١/٦١٥)، وذكر المنذري في الترغيب أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما (٢/٦٥). وعند الترمذي (٣٢٣٠) من حديث البراء ﷺ قال: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ نَزَلَتْ فِينَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ. صححه الترمذي ـ وحسنه ـ، والعيني في نخب الأفكار (١٣/١١٠).

الحديث:

الثمرة في الصدقة

٤٨٩ــ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس حدثنا سعيد بن سليمان حدثنا عباد عن سفيان بن حسين عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل عن أبيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجعرور ولون الحبيق أن يؤخذا في الصدقة قال الزهري لونين من تمر المدينة قال أبو داود وأسنده أيضا أبو الوليد عن سليمان بن كثير عن الزهري.

الشرح:

(الجعرور) : بضم الجيم وسكون العين المهملة وضم الراء وسكون الواو بعدها قال في القاموس : هو تمر رديء (ولون الحبيق) : بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون التحتية بعدها قاف كزبير تمر دقل ونوع رديء من التمر منسوب إلى ابن أبي حبيق اسم رجل (لونين) : أي نوعين . وفيه دليل على أنه لا يجوز للمالك أن يخرج الرديء عن الجيد الذي وجبت فيه الزكاة نصا في التمر ، وقياسا في سائر الأجناس التي تجب فيها الزكاة .

وكذلك لا يجوز للمصدق أن يأخذ ذلك (أسنده أيضا أبو الوليد) : كما أسنده سفيان بن حسين عن الزهري . وكذا أسنده عبد الجليل بن حميد اليحصبي عن الزهري وروايته عند النسائي ، فهؤلاء الثلاثة أسندوا الحديث عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ . وأما زياد بن سعد عن الزهري فجعله من كلام الزهري وروايته في الموطأ .

الحديث:

٤٩٠ _حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكي حدثنا يحي يعني القطان عن عبد الحميد بن جعفر حدثني صالح بن أبي عريب عن كثير بن مرة عن عوف بن مالك قال دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وبيده عصا وقد علق رجل قنا حشفا فطعن بالعصا في ذلك القنو وقال لو شاء رب هذه الصدقة تصدق بأطيب منها وقال إن رب هذه الصدقة يأكل الحشف يوم القيامة.

الشرح:

(أبي عريب) : بفتح العين المهملة وكسر الراء (وقد علق رجل) : وكانوا يعلقون في المسجد ليأكل منه من يحتاج إليه (قنا حشفا) : القنا بالفتح والكسر مقصور ، وهو العذق بما فيه من الرطب . والحشف بفتحتين : هو اليابس الفاسد من التمر . والقنو بكسر القاف أو ضمها وسكون النون مثله ، وقنوان وأقناء جمعه وبالفارسية خوشه خرما (فطعن) : في القاموس : طعنه بالرمح كمنع ونصر ضربه (يأكل الحشف) : أي جزاء حشف فسمى الجزاء باسم الأصل ، ويحتمل أن يجعل الجزاء من جنس الأصل ، ويخلق الله تعالى في هذا الرجل شهاء الحشف فيأكله . قاله السندي .

قال المنذري : وأخرجه النسائي وابن ماجه .

الحديث:

باب في السعاية على الصدقة

٤٩١ _حدثنا محمد بن إبراهيم الأسباطي حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى يرجع إلى بيته.

الشرح:

(بالحق) : متعلق بالعامل أي عملا بالصدق والثواب وبالإخلاص والاحتساب (كالغازي في سبيل الله) : أي في حصول الأجر (حتى يرجع) : أي العامل .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي وابن ماجه ، وقال الترمذي حسن .

بَيْتِهِ[1].

بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

٤٩٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ[2].

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ ﷺ، قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمَيْنِ...، وَذَكَرَ فَرِيضَةَ زَكَاةِ الْفِطْرِ[3].

(١) أصلحه أبو داود (٢٩٢٩)، وصححه الترمذي وحسنه (٦٥١)، ورواه ابن ماجه (١٨٠٩)، وأحمد (١٦٠٦٨)، وابن خزيمة (٢١٨٥)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٤٩٠)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٣/٣١٣)، وابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٤/٢١٧)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٢/٢٥١)، وذكر المنذري في الترغيب أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما (٢/٢٢).

(٢) أصلحه أبو داود (١٦٠٥)، وابن ماجه (١٨٢٧)، وصححه الحاكم (١٥٠٤)، وقال الدارقطني في السنن: رواته ليس فيهم مجروح (٢/٣٢٧)، واختاره الضياء (٤٢٦٤)، وذكر ابن دقيق في الإلمام أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث (١/٣٢٣)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٥/٦١٨)، وحسنه النووي في المجموع (٦/١٢٦)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٢/٢٦٤). وأخرج النسائي (٢٥٢٦) من حديث قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا نَزَلَتِ الزَّكَاةُ لَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا، وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ. اجتباه النسائي (٢٥٢٦)، ورواه ابن ماجه (١٨٢٨)، وأحمد (٢٤٣٦٣)، وصححه ابن خزيمة (٢٣٩٤)، والحاكم (١/٤١٠)، وابن حجر في الفتح (٣/٣١٣).

(٣) أصلحه أبو داود (١٦١٥ ـ ١٦١٦)، ورواه الدارقطني (٢٠٨٥)، وصححه الزيلعي في نصب الراية (٢/٤٠٧)، والعيني في نخب الأفكار (٨/٢١٤). وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

الحديث:

باب زكاة الفطر

٤٩٢_حدثنا محمود بن خالد الدمشقي وعبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي قالا حدثنا مروان قال عبد الله حدثنا أبو يزيد الخولاني وكان شيخ صدق وكان ابن وهب يروي عنه حدثنا سيار بن عبد الرحمن قال محمود الصدفي عن عكرمة عن ابن عباس قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات.

الشرح:

أي صدقة فطر .

(وكان) : أبو يزيد (شيخ صدق) : بإضافة الشيخ إلى صدق (وكان ابن وهب يروي عنه) : أي عن أبي يزيد إلى هاهنا مقولة عبد الله بن عبد الرحمن وهذا توثيق منه لأبي يزيد (قال محمود) : في روايته (الصدفي) : بمهملتين مفتوحتين أي قال محمود في روايته سيار بن

عبد الرحمن الصدفي ولم يقل الصدفي عبد الله بن عبد الرحمن (طهرة) : أي تطهيرا لنفس من صام رمضان (من اللغو) : وهو ما لا ينعقد عليه القلب من القول (والرفث) : قال ابن الأثير : الرفث هنا هو الفحش من كلام (وطعمة) : بضم الطاء وهو الطعام الذي يؤكل . وفيه دليل على أن الفطرة تصرف في المساكين دون غيرهم من مصارف الزكاة (من أداها قبل الصلاة) : أي قبل صلاة العيد (فهي زكاة مقبولة) : المراد بالزكاة صدقة الفطر (صدقة من الصدقات) : يعني التي يتصدق بها في سائر الأوقات ، وأمر القبول فيها موقوف على مشيئة الله تعالى .

والظاهر أن من أخرج الفطرة بعد صلاة كان كمن لم يخرجها باعتبار اشتراكهما في ترك هذه الصدقة الواجبة . وقد ذهب أكثر العلماء إلى أن إخراجها قبل صلاة العيد إنما هو مستحب فقط ، وجزموا بأنها تجزئ إلى آخر يوم الفطر ، والحديث يرد عليهم ، وأما تأخيرها عن يوم العيد . فقال ابن رسلان : إنه حرام بالاتفاق لأنها زكاة ، فوجب أن يكون في تأخيرها إثم كما في إخراج الصلاة عن وقتها .

قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه .

الحديث:

حدثنا علي بن الحسن الدرابجردي حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا همام حدثنا بكر هو ابن وائل عن الزهري عن ثعلبة بن عبد الله أو قال عبد الله بن ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح و حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا همام عن بكر الكوفي قال محمد بن يحيى هو بكر بن وائل بن داود أن الزهري حدثهم عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن أبيه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فأمر بصدقة الفطر صاع تمر أو صاع شعير عن كل رأس زاد علي في حديثه أو صاع بر أو قمح بين اثنين ثم

اتفقا عن الصغير والكبير والحر والعبد حدثنا أحمد بن صالح حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال وقال ابن شهاب قال عبد الله بن ثعلبة قال ابن صالح قال العدوي وإنما هو العذري خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس قبل الفطر بيومين بمعنى حديث المقرئ

الشرح:

(الداربجردي) : بكسر الموحدة والجيم وسكون الراء نسبة إلى دار أبجرد محلة متصلة بالصحراء في أعلى نيسابور (هو) : أي بكر الكوفي (عن النبي – صلى الله عليه وسلم –) : قال المنذري : وهذا مرسل (زاد علي) : أي ابن الحسن (ثم اتفقا) : أي علي بن الحسن ومحمد بن يحيى الذهلي . وأخرج الدارقطني من طريق عمرو بن عاصم حدثنا همام عن بكر بن وائل عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن أبيه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قام خطيبا فأمر بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد صاعا من تمر أو صاعا من شعير عن كل واحد أو عن كل رأس أو صاع قمح .

(أنبأنا ابن جريج قال) : أي ابن جريج (وقال ابن شهاب) : الزهري في حديثه (قال عبد الله بن ثعلبة) : بالجزم من غير شك في اسمه وفي رواية النعمان بن راشد وبكر بن وائل عن الزهري المتقدمة بالشك (قال أحمد بن صالح) : شيخ المؤلف (قال) : عبد الرزاق في نسبة عبد الله بن ثعلبة إنه (العدوي) : نسبة إلى عدي (وإنما هو) : أي عبد الله بن ثعلبة (العذري) : نسبة إلى عذرة بن سعد ، قال الإمام الحافظ الغساني في تقييد المهمل : العذري بضم وبالذال المعجمة والراء هو عبد الله بن ثعلبة والعدوي تصحيف انتهى .

(خطب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) : ولفظ عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا ابن جريج عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة قال : خطب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الناس قبل يوم الفطر بيوم أو يومين فقال : أدوا صاعا من بر أو قمح بين اثنين أو

صاعا من تمر أو شعير ، عن كل حر أو عبد صغير أو كبير ، ومن طريق عبد الرزاق رواه الدارقطني في سننه والطبراني في معجمه (بمعنى حديث المقرئ) : المكي أبي عبد الرحمن أقرأ القرآن نيفا وسبعين سنة ، والمقرئ هذا هو عبد الله بن يزيد شيخ علي بن الحسن الدرابجردي المتقدم ذكره . قال الإمام الدارقطني في كتاب العلل : هذا حديث اختلف في إسناده ومتنه ، أما سنده فرواه الزهري ، واختلف عليه فيه فرواه النعمان بن راشد عنه عن ثعلبة بن أبي صعير عن أبيه ، ورواه بكر بن وائل عن الزهري وقيل عن عقيل ويونس عن الزهري عن سعيد مرسلا ، ورواه معمر عن الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة ، وأما اختلاف متنه ففي حديث سفيان بن حسين عن الزهري صاع من قمح ، وكذلك في حديث النعمان بن راشد عن الزهري عن ثعلبة بن أبي صعير عن أبيه صاع من قمح عن كل إنسان . وفي حديث الباقين نصف صاع من قمح ، قال : وأصحها عن الزهري عن سعيد بن المسيب مرسلا انتهى .

قال ابن دقيق العيد : وحاصل ما يعلل به هذا الحديث أمران أحدهما الاختلاف في اسم أبي صعير ، والعلة الثانية الاختلاف في اللفظ . وذكر البيهقي عن محمد بن يحيى الذهلي أنه قال في كتاب العلل : إنما هو عبد الله بن ثعلبة وإنما هو عن كل رأس أو كل إنسان ، هكذا رواية بكر بن وائل لم يقم الحديث غيره قد أصاب الإسناد والمتن . قال ابن دقيق العيد : ويمكن أن يحرف رأس إلى اثنين ، ولكن يبعد هذا بعض الروايات ، كالرواية التي فيها صاع بر أو قمح بين كل اثنين انتهى .

قال الخطابي : في هذا حجة لمذهب من أجاز نصف صاع من البر ، وفيه دليل على أنها واجبة على الطفل كوجوبها على البالغ ، وفيه بيان أنها تلزم الفقير إذا وجد ما يؤديه ، ألا تراه يقول وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطاه ، فقد أوجب أن يؤديها عن نفسه مع إجازته له أن يأخذ صدقة غيره انتهى

بَابُ الزَّكَاةِ تُحْمَلُ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ

٤٩٣ ـ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ: أَنَّ زِيَادًا ـ أَوْ بَعْضَ الأُمَرَاءِ ـ بَعَثَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ ﵄ عَلَىٰ الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ لِعِمْرَانَ: أَيْنَ الْمَالُ؟ قَالَ: وَلِلْمَالِ أَرْسَلْتَنِي؟ أَخَذْنَاهَا مِنْ حَيْثُ كُنَّا نَأْخُذُهَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَوَضَعْنَاهَا حَيْثُ كُنَّا نَضَعُهَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[(١)].

بَابُ أَفْضَلِ الصَّدَقَةِ

٤٩٤ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبْشِيٍّ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: **جُهْدُ الْمُقِلِّ**[(٢)].

---

(١) أصلحه أبو داود (١٦٢٢)، ورواه ابن ماجه (١٨١١)، وصححه الحاكم (٦١٠٢)، وقال الشوكاني في النيل: رجال إسناده رجال الصحيح إلا إبراهيم بن عطاء وهو صدوق (٤/٢١٥). ووافقه الرباعي في فتح الغفار (٢/٨١٩)، والمباركفوري في تحفة الأحوذي لكن لم يستثن أحدًا (٣/٥٦). وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود. وعند أحمد (٢٥٥١) من حديث ابنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّ رَجُلاً خَرَجَ، فَتَبِعَهُ رَجُلاَنِ، وَرَجُلٌ يَتْلُوهُمَا يَقُولُ: ارْجِعَا. قَالَ: فَرَجَعَا، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ هَذَيْنِ شَيْطَانَانِ، وَإِنِّي لَمْ أَزَلْ بِهِمَا حَتَّىٰ رَدَدْتُهُمَا، فَإِذَا أَتَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَقْرِئْهُ السَّلاَمَ، وَأَعْلِمْهُ أَنَّا فِي جَمْعِ صَدَقَاتِنَا، وَلَوْ كَانَتْ تَصْلُحُ لَهُ لأَرْسَلْنَا بِهَا إِلَيْهِ، قَالَ: فَنَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ عَنِ الخَلْوَةِ. صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/١٠٢)، وأحمد شاكر (٤/١٧٤)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٦/٣٣٨)، وقال الهيثمي في المجمع (٨/١٠٧): رجاله رجال الصحيح.

(٢) أصلحه أبو داود (١٣١٩ ـ ١٤٤٤)، واجتباه النسائي (٢٥٤٥)، ورواه الدارمي (١٤٦٤)، وأحمد (١٥٦٣٨)، وذكر الدارقطني في الإلزامات أنه يلزم البخاري ومسلم إخراجه (١٢٠)، واختاره الضياء ٩: (٢١٣)، وذكر المنذري في الترغيب أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما (٢/٢٦٠)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/١٠٥)، وقواه السخاوي في المقاصد الحسنة =

الحديث:

باب في الزكاة هل تحمل من بلد إلى بلد

٤٩٣ ــ حدثنا نصر بن علي أخبرنا أبي أخبرنا إبراهيم بن عطاء مولى عمران بن حصين عن أبيه أن زيادا أو بعض الأمراء بعث عمران بن حصين على الصدقة فلما رجع قال لعمران أين المال قال وللمال أرسلتني أخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الشرح:

(أين المال) : أي مال الصدقات (أخذناها) : أي الصدقات (ووضعناها) : أي صرفناها إلى مستحقيها . وقد استدل بهذا على مشروعية صرف زكاة كل بلد في فقراء أهله وكراهية صرفها في غيرهم . وقد روي عن مالك والشافعي والثوري أنه لا يجوز صرفها في غير فقراء البلد . وقال غيرهم إنه يجوز مع كراهة لما علم بالضرورة أن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – كان يستدعي الصدقات من الأعراب إلى المدينة ويصرفها في فقراء المهاجرين والأنصار كما

أخرج النسائي من حديث عبد الله بن هلال الثقفي ، قال : جاء رجل إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وسلم فقال كدت أقتل بعدك في عناق أو شاة من الصدقة ، فقال – صلى الله عليه وسلم – لولا أنها تعطى فقراء المهاجرين ما أخذتها .

قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه .

الحديث:

باب في الرخصة في ذلك

٤٩٤_حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن موهب الرملي قالا حدثنا الليث عن أبي الزبير عن يحى بن جعدة عن أبي هريرة أنه قال يا رسول الله أي الصدقة أفضل قال جهد المقل وابدأ بمن تعول.

الشرح:

(جهد المقل) : قال في النهاية : الجهد بالضم الوسع والطاقة ، وبالفتح المشقة ، وقيل المبالغة والغاية ، وقيل هما لغتان في الوسع والطاقة ، فأما في المشقة والغاية فالفتح لا غير . ومن المضموم حديث الصدقة " أي الصدقة أفضل . قال جهد المقل " أي قدر ما يحتمله حال القليل المال ، انتهى . والمقل أي الفقير وقليل المال (وابدأ) : أيها المتصدق أو المقل (بمن تعول) : أي بمن تلزمك نفقته . والجمع بين هذا الباب وبين ما تقدم أن الفضيلة تتفاوت بحسب الأشخاص وقوة التوكل وضعف اليقين .

بَابُ ذَمِّ الشُّحِّ

٤٩٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: شَرُّ مَا فِي رَجُلٍ شُحٌّ هَالِعٌ، وَجُبْنٌ خَالِعٌ[1].

بَابُ كَرَاهِيَةِ الْمَسْأَلَةِ

٤٩٦ ـ عَنْ سَمُرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْمَسَائِلُ كُدُوحٌ؛ يَكْدَحُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، فَمَنْ شَاءَ أَبْقَىٰ عَلَىٰ وَجْهِهِ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ، إِلاَّ أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ ذَا سُلْطَانٍ، أَوْ فِي أَمْرٍ لاَ يَجِدُ مِنْهُ بُدًّا[2].

= (٢١٢)، وذكر ابن حجر الهيتمي في الزواجر أنه صحيح أو حسن (١/١٩٣) وصححه أحمد شاكر في المسند (١٦/٢٨٦). ورواه أبو داود من حديث أبي هريرة ﵁ أيضًا (١٦٧٤)، صححه ابن خزيمة (٢٢٨٨)، وابن حبان (٣٣٤٦)، والحاكم (١/٤١٤) علىٰ شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وأورده ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/٣٥٠).

(١) أصلحه أبو داود (٢٥٠٣)، ورواه أحمد (٨١٢٥)، وصححه ابن حبان (٣٢٥٠)، وابن جرير الطبري في مسند عمر (١/١٠٣)، وابن تيمية في مجموع الفتاوىٰ (٢٨/٤٣٧)، وأحمد شاكر في المسند (١٦/١١٦)، وجوده العجلوني في كشف الخفاء (٢/٧)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/٢٨٠)، وذكر المنذري في الترغيب أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما (٣/٣٣٧).

(٢) أصلحه أبو داود (١٦٣٦)، وصححه الترمذي (٦٨٨)، واجتباه النسائي (٢٦١٩)، ورواه أحمد (٢٠٤٢٣)، وصححه ابن حبان (٣٣٨٦)، وابن عبد البر في الاستذكار (٧/٦٢٠)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٣٧٢)، وذكر المنذري في الترغيب أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما (٢/٣١)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/٢٧٢). وعند أحمد (٢٤٤٣١) من حديث خَالِدِ بْنِ عَدِيٍّ ﵁ مَرْفُوعًا: **مَنْ جَاءَهُ مِنْ أَخِيهِ مَعْرُوفٌ مِنْ غَيْرِ إِشْرَافٍ ولاَ مَسْأَلَةٍ فَلْيَقْبَلْهُ ولاَ يَرُدَّهُ؛ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللَّهُ ﷻ إِلَيْهِ.** صححه ابن حبان (٣٤٠٤)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٣٧٣)، وابن حجر في الإصابة (١/٤٠٩)، والمنذري في الترغيب (٢/٥٠)، وابن حجر الهيتمي في الزواجر (١/١٨٧)، والشوكاني في الفتح الرباني (١١/٥٤٦٣)، =

الحديث:

باب في الجرأة والجبن

٤٩٥_حدثنا عبد الله بن الجراح عن عبد الله بن يزيد عن موسى بن علي بن رباح عن أبيه عن عبد العزيز بن مروان قال سمعت أبا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول شر ما في رجل شح هالع وجبن خالع.

الشرح:

(شح هالع) : قال الخطابي : أصل الهلع الجزع ، والهالع ههنا ذو الهلع ، ويقال إن الشح أشد من البخل الذي يمنعه من إخراج الحق الواجب عليه ، فإذا استخرج منه هلع وجزع انتهى .

وقال في المجمع : الهلع أشد الجزع والضجر (وجبن خالع) : أي شديد كأنه يخلع فؤاده من شدة خوفه ، والمراد به ما يعرض من نوازع الأفكار وضعف القلب عند الخوف ، كذا في المجمع .

وقوله : شر ما في رجل – مبتدأ ، وخبره قوله شح هالع .

قال المنذري : قال محمد بن طاهر وهو إسناد متصل وقد احتج مسلم بموسى بن علي عن أبيه عن جماعة من الصحابة .

الحديث:

٤٩٦_حدثنا حفص بن عمر النمري حدثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن زيد بن عقبة الفزاري عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه فمن شاء أبقى على وجهه ومن شاء ترك إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان أو في أمر لا يجد منه بدا.

الشرح:

(حفص بن عمر النمري) : بفتحتين نسبة إلى نمر (قال المسائل) : جمع المسألة وجمعت لاختلاف أنواعها والمراد هنا سؤال أموال الناس (كدوح) : مثل صبور للمبالغة من الكدح بمعنى الجرح أو هي آثار الخموش . قال في المرقاة : فالإخبار به عن المسائل باعتبار من قامت به ، أي سائل الناس أموالهم جارح لهم بمعنى مؤذيهم أو جارح وجهه ، وبضم الكاف جمع كدح وهو أثر مستنكر من خدش أو عض ، والجمع هنا أنسب ليناسب المسائل (يكدح بها الرجل) : أي يجرح ويشين بالسائل (وجهه) : ويسعى في ذهاب عرضه بالسؤال يريق ماء وجهه فهي كالجراحة .

والكدح قد يطلق على غير الجرح ومنه قوله تعالى : إنك كادح إلى ربك كدحا فملاقيه (فمن شاء) : أي الإبقاء (أبقى على وجهه) : أي ماء وجهه من الحياء بترك السؤال والتعفف (من شاء) : أي عدم الإبقاء (ترك) : أي ذلك الإبقاء (إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان) : أي حكم وملك بيده بيت المال . وفيه دليل على جواز سؤال السلطان من الزكاة أو الخمس أو بيت المال أو نحو ذلك ، فيخص به عموم أدلة تحريم السؤال (أو في أمر لا يجد

منه بدا) : أي علاجا آخر غير السؤال أو لا يوجد من السؤال فراقا وخلاصا . وفيه دليل على جواز المسألة عند الضرورة والحاجة التي لا بد عندها من السؤال كما في الحمالة والجائحة والفاقة بل يجب حال الاضطرار في العري والجوع . في سبل السلام : وأما سؤاله من السلطان فإنه لا مذمة فيه ؛ لأنه إنما يسأل مما هو حق له في بيت المال ولا منة للسلطان على السائل ؛ لأنه وكيل فهو كسؤال الإنسان وكيله أن يعطيه من حقه الذي لديه . وظاهره أنه وإن سأل السلطان تكثرا فإنه لا بأس فيه ولا إثم لأنه جعله قيما للأمر الذي لا بد منه . وقد فسر الأمر الذي لا بد منه حديث قبيصة وفيه لا يحل السؤال إلا لثلاثة : ذي فقر مدقع ، أو دم موجع ، أو غرم مفظع " الحديث .

وقوله أو في أمر لا يجد منه بدا أي لا يتم له حصوله مع ضرورة إلا بالسؤال ، ويأتي حديث قبيصة قريبا وهو مبين ومفسر للأمر الذي لا بد منه .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي : حسن صحيح .

٤٩٧ ـ عَنْ ثَوْبَانَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ يَكْفُلُ لِي أَنْ لَا يَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا؛ وَأَتَكَفَّلُ لَهُ بِالْجَنَّةِ؟ فَقَالَ ثَوْبَانُ ﷺ: أَنَا. فَكَانَ لَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا[1].

بَابُ مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ

٤٩٨ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُمُوشٌ، أَوْ خُدُوشٌ، أَوْ كُدُوحٌ فِي وَجْهِهِ. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْغِنَىٰ؟ قَالَ: خَمْسُونَ دِرْهَمًا، أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ[2].

= وأحمد شاكر في المسند (١٢٩/١٦)، وقال الهيثمي في المجمع: رجال أحمد رجال الصحيح (١٠٣/٣)، وجوده العراقي في تخريج الإحياء (٢٥٥/٤)، وذكر ابن دقيق في الإلمام أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث (٥٧٣/٢).

(١) أصلحه أبو داود (١٦٤٣)، واجتباه النسائي (٢٥٩٠)، ورواه ابن ماجه (١٨٣٧)، وأحمد (٢١٨٦٠)، وصححه ابن جرير الطبري في مسند عمر (٣٠/١)، والحاكم ووافقه الذهبي (٤١٢/١)، وابن عبد البر في التمهيد (١٠٨/٤)، والمنذري في الترغيب (٣٩/٢)، والنووي في رياض الصالحين (٢٣٧). وروىٰ الطبراني في الأوسط (٤٢٧٨)، من حديث سهل بن سعد ﷺ قال: جَاءَ جِبْرِيلُ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، اعْلَمْ أَنَّ شَرَفَ الْمُؤْمِنِ قِيَامُ اللَّيْلِ، وَعِزَّهُ اسْتِغْنَاؤُهُ عَنِ النَّاسِ. حسنه المنذري في الترغيب (٢٩٤/١). وعند البزار (٤٨٢٤) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اسْتَغْنُوا عَنِ النَّاسِ وَلَوْ بِشَوْصِ السِّوَاكِ. صححه ابن جرير في تهذيب الآثار مسند عمر (٢١/١)، واختاره الضياء (٣٥٢٥)، جوده المنذري في الترغيب (٣٣١/١)، وصححه العراقي في مغني الأسفار (٢٦٠/٤)، وقال الهيثمي في المجمع (٩٤/٣)، وابن حجر في مختصر زوائد البزار (٦٢٤): رجاله ثقات.

(٢) أصلحه أبو داود (١٦٢٣)، وحسنه الترمذي (٦٥٦)، واجتباه النسائي (٢٦١١)، ورواه ابن ماجه (١٨٤٠)، والدارمي (١٦٨٠)، وأحمد (٣٧٤٩)، والحاكم (١٤٩٥)، وصححه ابن جرير الطبري في مسند عمر (٢٤/١)، وابن العربي في =

الحديث:

٤٩٧_حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن عاصم عن أبي العالية عن ثوبان قال وكان ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يكفل لي أن لا يسأل الناس شيئا وأتكفل له بالجنة فقال ثوبان أنا فكان لا يسأل أحدا شيئا.

الشرح:

(من تكفل) : من استفهامية أي ضمن والتزم (لي) : ويتقبل مني (أن لا يسأل الناس شيئا) : أي من السؤال أو من الأشياء (فأتكفل) : بالنصب والرفع أي أتضمن (له بالجنة) : أي أولا من غير سابقة عقوبة . وفيه إشارة إلى بشارة حسن الخاتمة (فقال ثوبان أنا) : أي تضمنت أو أتضمن (فكان) : ثوبان بعد ذلك (لا يسأل أحدا شيئا) : أي ولو كان به خصاصة . واستثني منه إذا خاف على نفسه الموت فإن الضرورات تبيح المحظورات ، بل قيل إنه لو لم يسأل حتى يموت يموت عاصيا . أي في شيء من غير المصالح الدينية .

الحديث:

باب من يعطي من الصدقة وحد الغنى

٤٩٨ـ حدثنا الحسن بن علي حدثنا يحيى بن آدم حدثنا سفيان عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل وله ما يغنيه جاءت يوم القيامة خموش أو خدوش أو كدوح في وجهه فقال يا رسول الله وما الغنى قال خمسون درهما أو قيمتها من الذهب قال يحيى فقال عبد الله بن عثمان لسفيان حفظي أن شعبة لا يروي عن حكيم بن جبير فقال سفيان حدثناه زبيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد.

الشرح:

(وله ما يغنيه) : أي عن السؤال ويكفيه بقدر الحال (خموش) : أي جروح (أو خدوش أو كدوح) : بضم أوائلها ألفاظ متقاربة المعاني جمع خمش وخدش وكدح . قال الخطابي : الخموش هي الخدوش يقال خمشت المرأة وجهها إذا خدشته بظفر أو حديدة أو نحوها ، والكدوح الآثار من الخدوش والعض ونحوه ، وإنما قيل للحمار مكدح لما به من آثار العضاض ، فأو هنا إما لشك الراوي إذ الكل يعرب عن أثر ما يظهر على الجلد واللحم من ملاقاة الجسد ما يقشر أو يجرح ، ولعل المراد بها آثار مستنكرة في وجهه حقيقة أو أمارات ليعرف ويشهر بذلك بين أهل الموقف أو لتقسيم منازل السائل فإنه مقل أو مكثر أو مفرط في المسألة ، فذكر الأقسام على حسب ذلك ، والخمش أبلغ في معناه من الخدش وهو أبلغ من الكدح ؛ إذ الخمش في الوجه ، والخدش في الجلد ، والكدح فوق الجلد . وقيل الخدش قشر الجلد بعود ، والخمش قشره بالأظفار ، والكدح العض . وهي في أصلها مصادر لكنها لما جعلت أسماء للآثار جمعت (حفظي) : أي الذي أحفظه .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه . وقال الترمذي : حديث حسن وقد تكلم شعبة في حكيم بن جبير من أجل هذا الحديث . وقال أبو داود : قال يحيى بن آدم : فقال عبد الله بن عثمان لسفيان الثوري : حفظي أن شعبة لا يروي عن حكيم بن جبير ، فقال سفيان : فقد حدثنا زبيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد . وقال الخطابي : وضعفوا الحديث للعلة التي ذكرها يحيى بن آدم ، قالوا : أما ما رواه سفيان فليس فيه بيان أنه أسنده وإنما قال : فقد حدثنا زبيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد وحسب . وحكى الإمام أحمد بن حنبل عن يحيى بن آدم أن الثوري قال يوما : قال أبو بسطام يحدث يعني شعبة هذا الحديث عن حكيم بن جبير قيل له : قال : حدثني زبيد عن محمد بن عبد الرحمن ولم يزد عليه .

قال أحمد : كأنه أرسله أو كره أن يحدث به أما يعرف الرجل كلاما نحو ذا . وحكى الترمذي أن سفيان صرح بإسناده ، فقال : سمعت زبيدا يحدث بهذا عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد ، وحكاه ابن عدي أيضا ، وحكى أيضا أن الثوري قال : فأخبرنا به زبيد . وهذا يدل على أن الثوري حدث به مرتين مرة لا يصرح فيه بالإسناد ، ومرة بسنده فتجتمع الروايات . وقال أبو عبد الرحمن النسائي : لا نعلم أحدا قال في هذا الحديث زبيد غير يحيى بن آدم ولا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم بن جبير ، وحكيم ضعيف . وسئل شعبة عن حديث حكيم فقال أخاف النار ، وقد كان روى عنه قديما . وسئل يحيى بن معين يرويه أحد غير حكيم ؟ فقال يحيى : نعم يرويه يحيى بن آدم عن زبيد ولا أعلم أحدا يرويه إلا يحيى بن آدم ، وهذا وهم لو كان كذا لحدث به الناس جميعا عن سفيان ولكنه حديث منكر . هذا الكلام قاله يحيى أو نحوه . وقال بظاهره أحمد وإسحاق وغيرهما ورأوه حدا في غنى من يحرم عليه الصدقة وأبى ذلك آخرون وضعفوا الحديث بما تقدم . وقال مالك والشافعي : لا حد للغنى معلوما وإنما يعتبر حال الإنسان . قال الشافعي : قد يكون الرجل بالدرهم

غنيا مع الكسب ولا يغنيه الألف مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله . انتهى كلام المنذري بحروفه .

وَفِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ ﵁: **مَنْ سَأَلَ وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ، فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنَ النَّارِ**. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا يُغْنِيهِ؟ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَمَا الْغِنَىٰ الَّذِي لَا تَنْبَغِي مَعَهُ الْمَسْأَلَةُ؟ ـ قَالَ: **قَدْرُ مَا يُغَدِّيهِ وَيُعَشِّيهِ**. وَفِي رِوَايَةٍ: **أَنْ يَكُونَ لَهُ شِبَعُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ**[1].

٤٩٩ ـ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا فَلَمْ يَجِدْ مَا يُعْطِيهِ، فَغَضِبَ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **يَغْضَبُ عَلَيَّ أَنْ لاَ أَجِدَ مَا أُعْطِيهِ! مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ أُوقِيَّةٌ أَوْ عِدْلُهَا فَقَدْ سَأَلَ إِلْحَافًا**[2].

بَابُ مَنْ سَأَلَ وَهُوَ قَوِيٌّ مُكْتَسِبٌ

٥٠٠ ـ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الخِيَارِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلَانِ

= عارضة الأحوذي (٢/١٠٨)، وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٢٠): جاءت الآثار بذلك متواترة. وعند النسائي في المجتبىٰ (٢٥٨٦) من حديث عائذ بن عمرو ﵁: **لَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِي الْمَسْأَلَةِ مَا مَشَىٰ أَحَدٌ إِلَىٰ أَحَدٍ يَسْأَلُهُ شَيْئًا**. صححه ابن جرير في مسند عمر (١/٣١). وروىٰ أحمد (٢٠١٣٥) عن عمران ﵁ مرفوعًا: **مَسْأَلَةُ الْغَنِيِّ شَيْنٌ فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**. صححه ابن جرير في مسند عمر (١/٢٥)، وجوده المنذري في الترغيب (٢/٣٢).

(١) أصلحه أبو داود (١٦٢٦)، وصححه ابن خزيمة (٢٣٩١)، وابن حبان (٥٤٥)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/٢٧٣)، وقال الهيثمي في المجمع (٣/٩٨): رجاله رجال الصحيح. وذكر المنذري في الترغيب أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما (٢/٣٤).

(٢) أصلحه أبو داود (١٦٢٤)، واجتباه النسائي (٢٦١٦)، ورواه مالك (٢٨٥٤)، وانتقاه ابن الجارود (٣٥٤). وصححه ابن جرير الطبري في مسند عمر (١/٢٢)، وصححه ابن عبد البر في التمهيد (٤/٩٣)، والعيني في نخب الأفكار (١٦/٥٤١)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/٢٧٣)، وروىٰ النسائي في المجتبىٰ (٢٦١٤) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄ **مَنْ سَأَلَ وَلَهُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا فَهُوَ الْمُلْحِفُ**. حسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٤/٢٩٧).

الحديث:

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا مسكين حدثنا محمد بن المهاجر عن ربيعة بن يزيد عن أبي كبشة السلولي حدثنا سهل ابن الحنظلية قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عيينة بن حصن والأقرع بن حابس فسألاه فأمر لهما بما سألا وأمر معاوية فكتب لهما بما سألا فأما الأقرع فأخذ كتابه فلفه في عمامته وانطلق وأما عيينة فأخذ كتابه وأتى النبي صلى الله عليه وسلم مكانه فقال يا محمد أتراني حاملا إلى قومي كتابا لا أدري ما فيه كصحيفة المتلمس فأخبر معاوية بقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من النار وقال النفيلي في موضع آخر من جمر جهنم فقالوا يا رسول الله وما يغنيه وقال النفيلي في موضع آخر وما الغنى الذي لا تنبغي معه المسألة قال قدر ما يغديه ويعشيه وقال النفيلي في موضع آخر أن يكون له شبع يوم وليلة أو ليلة ويوم وكان حدثنا به مختصرا على هذه الألفاظ التي ذكرت.

الشرح:

(سهل ابن الحنظلية) : هو سهل بن الربيع والحنظلية أمه وقيل أم جده ، وكان ممن بايع تحت الشجرة ، وسكن دمشق ومات بها (كصحيفة المتلمس) : لها قصة مشهورة عند العرب وهو المتلمس الشاعر وكان هجا عمرو بن هند الملك ، فكتب له كتابا إلى عامله يوهمه أنه أمر له فيه عطية ، وقد كان كتب إليه أن يقتله فارتاب المتلمس ففكه وقرأه فلما علم ما فيه رمى به ونجا ، فضربت العرب مثلا بصحيفته (من سأل وعنده ما يغنيه) : أي من السؤال وهو قوته في الحال (فإنما يستكثر من النار) : يعني جمع أموال الناس بالسؤال من غير ضرورة فكأنه جمع لنفسه نار جهنم (قال النفيلي) : بضم النون وفتح الفاء وهو عبد الله بن محمد منسوب إلى نفيل أحد آبائه . والحاصل أن عبد الله النفيلي حدث أبا داود بهذا الحديث مرتين ، فمرة قال : من سأل وعنده ما يغنيه ، فإنما يستكثر من النار ، فقالوا : يا رسول الله وما يغنيه ؟ قال : قدر ما يغديه ويعشيه ، ومرة قال النفيلي : من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من جمر جهنم ، فقالوا : يا رسول الله وما الغنى الذي لا ينبغي معه المسألة ؟ قال قدر أن يكون له شبع يوم وليلة أو ليلة ويوم (معه المسألة قال) : أي النبي – صلى الله عليه وسلم – (قدر ما يغديه ويعشيه) : أي قدر كفايتهما بمال أو كسب لم يمنعه عن علم أو حال . والتغدية إطعام طعام الغدوة ، والتعشية إطعام طعام العشاء . قال الطيبي : يعني من كان له قوت هذين الوقتين لا يجوز أن يسأل في ذلك اليوم صدقة التطوع ، وأما في الزكاة المفروضة فيجوز للمستحق أن يسألها بقدر ما يتم به نفقة سنة له ولعياله وكسوتهما ؛ لأن تفريقها في السنة مرة واحدة (أن يكون له شبع يوم) : بكسر الشين وسكون الموحدة وفتحها وهو الأكثر أي ما يشبعه من الطعام أول يومه وآخره . قال ابن الملك : بسكون الباء ما يشبع ، وبفتح الباء المصدر . قال الخطابي : فقد اختلف الناس في تأويله ، فقال بعضهم : من وجد غداء يومه وعشاءه لم تحل له المسألة على ظاهر الحديث . وقال بعضهم : إنما هو فيمن وجد غداء وعشاء على دائم الأوقات ، فإذا كان ما يكفيه لقوته

المدة الطويلة فقد حرمت عليه المسألة . وقال آخرون : هذا منسوخ بالأحاديث الأخر التي تقدم ذكرها . (كان حدثنا) : النفيلي (به) : أي بهذا الحديث (مختصرا على هذه الألفاظ التي ذكرت) : بصيغة المتكلم المعروف أو الغائب المجهول . وأما الإمام أحمد فروى في مسنده من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن ربيعة بن يزيد عن أبي كبشة السلولي عن سهل بهذا الحديث ، وفيه فأخبر معاوية رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بقولهما : وخرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في حاجة ، فمر ببعير مناخ على باب المسجد من أول النهار ، ثم مر به آخر النهار ، وهو على حاله ، فقال : أين صاحب هذا البعير ؟ فابتغي فلم يوجد فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : اتقوا الله في هذه البهائم ثم اركبوها صحاحا ، واركبوها سمانا ، إنه من سأل وعنده ما يغنيه ، فإنما يستكثر من نار جهنم ، قالوا : يا رسول الله وما يغنيه ؟ قال ما يغديه أو يعشيه . أخرجه أحمد في مسند الشاميين .

الحديث:

٤٩٩_حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد أنه قال نزلت أنا وأهلي ببقيع الغرقد فقال لي أهلي اذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسله لنا شيئا نأكله فجعلوا يذكرون من حاجتهم فذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت عنده رجلا يسأله ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا أجد ما أعطيك فتولى الرجل عنه وهو مغضب وهو يقول لعمري إنك لتعطي من شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغضب علي أن لا أجد ما أعطيه من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافا قال الأسدي فقلت للقحة لنا خير من أوقية والأوقية أربعون درهما قال فرجعت ولم أسأله فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك شعير وزبيب فقسم لنا منه أو كما قال حتى أغنانا الله عز وجل قال أبو داود هكذا رواه الثوري كما قال مالك.

الشرح:

(عن رجل من بني أسد) : إبهام الصحابي لا يضر لأن الصحابة كلهم عدول (فتولى) : بتشديد اللام أي أدبر (وهو مغضب) : بفتح الضاد أي موقع في الغضب (إنك لتعطي من شئت) : أي لا تعطي في المصارف وإنما تتبع فيه مشيئتك (أن لا أجد) : أي لأجل أن لا أجد (وله أوقية) : بضم الهمزة وتشديد الياء أي أربعون درهما (أو عدلها) : بكسر العين ويفتح أي ما يساويها من ذهب ومال آخر .

قال الخطابي : أو عدلها يريد قيمتها ، يقال هذا عدل الشيء أي ما يساويه في القيمة ، وهذا عدله بكسر العين أي نظيره ومثاله في الصورة والهيئة . والأوقية عند أهل الحجاز أربعون درهما . وذهب أبو عبيد القاسم بن سلام في تحديد الغنى إلى هذا الحديث ، وزعم أن من وجد أربعين درهما حرمت عليه الصدقة . وذهب قوم من أهل العلم إلى تحديد الغنى التي تحرم معه الصدقة بخمسين درهما ، ورأوه حدا في غنى من تحرم عليه الصدقة منهم سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق وأبى القول به آخرون ، وضعفوا الحديث للعلة التي ذكرها يحيى بن آدم قالوا : وليس الحديث أن من ملك خمسين درهما لم تحل له الصدقة ، إنما فيه كره له المسألة فقط ، وذلك أن المسألة إنما تكون مع الضرورة ولا ضرورة لمن يجد ما يكفيه في وقته إلى المسألة . وقال مالك والشافعي : لا حد للغني معلوم توسعة وطاقة ، فإذا اكتفى بما عنده حرمت عليه الصدقة وإذا احتاج حلت له . قال الشافعي : قد يكون الرجل بالدرهم غنيا مع كسب ، ولا يغنيه الألف مع ضعف في نفسه وكثرة عياله . وجعل أبو حنيفة وأصحابه الحد فيه مائتي درهم وهو النصاب الذي تجب فيه الزكاة انتهى كلام الخطابي .

(فقد سأل إلحافا) : أي إلحاحا وإسرافا من غير اضطرار (للقحة) : بفتح اللام على أنها لام ابتداء ، واللقحة بفتح اللام أو كسرها الناقة القريبة العهد بالنتاج أو التي هي ذات لبن (

والأوقية أربعون درهما) : هذا مدرج من قول مالك بن أنس كما صرح بذلك ابن الجارود في روايته في المنتقى (أو كما قال) : شك الراوي في قول الأسدي . والحديث أخرجه النسائي قاله المنذري (هكذا رواه الثوري كما قال مالك) : يشبه أن يكون المعنى أن هذا المتن أي قوله من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافا ، هكذا رواه مالك وسفيان الثوري كلاهما عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد .

وأما عبد الرحمن بن أبي الرجال فروى هذا المتن بسند آخر من حديث أبي سعيد الخدري كما يأتي بعد ذلك ، وأما المتن : " لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة كما يجيء في باب من يجوز له أخذ الصدقة " فقد رواه مالك وسفيان بن عيينة بهذا السند أي عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مرسلا ، وهكذا رواه سفيان الثوري مرسلا ، لكن قال عن زيد بن أسلم . حدثني الثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – . وأما معمر فروى عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي – صلى الله عليه وسلم – موصولا ، والله أعلم .

الحديث:

٥٠٠_حدثنا مسدد حدثنا عيسى بن يونس حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسألاه منها فرفع فينا البصر وخفضه فرآنا جلدين فقال إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب.

الشرح



أَنَّهُمَا أَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ يَقْسِمُ الصَّدَقَةَ، فَسَأَلَاهُ مِنْهَا، فَرَفَعَ فِينَا الْبَصَرَ وَخَفَضَهُ، فَرَآنَا جَلْدَيْنِ، فَقَالَ: إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ[1].

٥٠١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ[2].

بَابُ مَنْ يَجُوزُ لَهُ أَخْذُ الصَّدَقَةِ وَهُوَ غَنِيٌّ

٥٠٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِغَارِمٍ، أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ لِرَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ فَتُصُدِّقَ عَلَى الْمِسْكِينِ، فَأَهْدَاهَا الْمِسْكِينُ لِلْغَنِيِّ[3].

(١) أصلحه أبو داود (١٦٣٠)، واجتباه النسائي (٢٦١٨)، ورواه أحمد (١٨٢٥٥). وقال كما في المحرر (٢٢٣): ما أجوده من حديث. وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٢٢٣)، والنووي في المجموع (١٨٩/٦)، وابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق التعليق (٢٧٣/٢)، والذهبي في تنقيح التحقيق (٣٦٢/١)، وابن كثير في إرشاد الفقيه (٢٧١/١)، وابن الملقن في البدر المنير (٣٦١/٧)، وقال الهيثمي في المجمع (٩٥/٣)، والعيني في عمدة القاري (٧٢/٩): رجاله رجال الصحيح.

(٢) أصلحه أبو داود (١٦٣١)، وحسنه الترمذي (٦٥٨)، ورواه الدارمي (١٦٧٩)، وأحمد (٦٦٤١)، وانتقاه ابن الجارود (٣٥١)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٤٩٤)، وابن عبد البر في التمهيد (١٠٩/٤)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٣٦٧/٣)، واجتباه النسائي (٢٦١٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بمثله، وصححه ابن خزيمة (٢٢٣٥).

(٣) أصلحه أبو داود (١٦٣٣)، ورواه ابن ماجه (١٨٤١)، وأحمد (١١٧١٦)، وانتقاه ابن الجارود (٣٥٣)، وصححه ابن خزيمة (٢٣٦٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٤٩٦)، والشوكاني في الفتح الرباني (٣٢٥٨/٧)، وقال النووي في المجموع (٢٠٥/٦): حسن أو صحيح.

(عن عبيد الله بن عدي بن الخيار) : بكسر الخاء المعجمة فمثناة تحتية آخره راء . قال الطيبي : وهو قرشي نوفلي يقال : إنه ولد في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ويعد في التابعين وروى عن عمر وعثمان – رضي الله عنهما – (في حجة الوداع) : بفتح الواو (فسألاه منها) : أي فطالباه أن يعطيهما شيئا من الصدقة (فرآنا جلدين) : بسكون اللام أو كسرها أي قويين (لقوي مكتسب) : بصيغة الفاعل أي يكتسب قدر كفايته . والحديث قواه أبو داود والنسائي وقال أحمد بن حنبل : ما أجوده من حديث . قال الطيبي : أي لا أعطيكما لأن في أخذ الصدقة ذلة فإن رضيتما بها أعطيتكما أو أنها حرام على الجلد ، فإن شئتما تناول الحرام أعطيتكما . قاله توبيخا وتغليظا انتهى .

والحديث من أدلة تحريم الصدقة على الغني وهو تصريح بمفهوم الآية . واختلف في تحقيق الغني كما سلف وعلى القوي المكتسب لأن حرفته صيرته في حكم الغني . ومن أجاز له تأول الحديث بما لا يقبل ، كذا في السبل . وقال ابن الهمام : الحديث دل على أن المراد حرمة

سؤالهما لقوله : وإن شئتما أعطيتكما فلو كان الأخذ محرما غير مسقط عن صاحب المال لم يفعله .

الحديث:

٥٠١_حدثنا عباد بن موسى الأنباري الختلي حدثنا إبراهيم يعني ابن سعد قال أخبرني أبي عن ريحان بن يزيد عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي قال أبو داود رواه سفيان عن سعد بن إبراهيم كما قال إبراهيم ورواه شعبة عن سعد قال لذي مرة قوي والأحاديث الأخر عن النبي صلى الله عليه وسلم بعضها لذي مرة قوي وبعضها لذي مرة سوي و قال عطاء بن زهير أنه لقي عبد الله بن عمرو فقال إن الصدقة لا تحل لقوي ولا لذي مرة سوي.

الشرح:

(لا تحل الصدقة لغني) : في المحيط من الكتب الحنفية : الغنى على ثلاثة أنواع ، غنى يوجب الزكاة وهو ملك نصاب حولي تام ، وغنى يحرم الصدقة ويوجب صدقة الفطر والأضحية وهو ملك ما يبلغ قيمة نصاب من الأموال الفاضلة عن حاجته الأصلية ، وغنى يحرم السؤال دون الصدقة وهو أن يكون له قوت يومه وما يستر عورته (ولا لذي مرة) : بكسر الميم وتشديد الراء القوة أي ولا لقوي على الكسب (سوي) : أي صحيح البدن تام الخلقة . قال علي القاري : فيه نفي كمال الحل لا نفس الحل أو لا تحل له بالسؤال . قال ابن الملك : أي لا تحل الزكاة لمن أعضاؤه صحيحة وهو قوي يقدر على الاكتساب بقدر ما يكفيه وعياله وبه قال الشافعي . وقال الخطابي : قد اختلف الناس في جواز الصدقة لمن يجد قوة يقدر بها على الكسب ، فقال الشافعي : لا تحل له الصدقة وكذلك قال إسحاق بن راهويه . وقال أبو حنيفة وأصحابه : يجوز له أخذ الصدقة إذا لم يملك مائتي درهم فصاعدا (رواه سفيان)

: هو الثوري وحديثه أخرجه الترمذي والدارمي وابن الجارود مثل حديث إبراهيم بن سعد سندا ومتنا (ورواه شعبة) : وحديثه أخرجه الطحاوي من طرق الحجاج بن المنهال حدثنا شعبة أخبرني سعد بن إبراهيم سمعت ريحان بن يزيد وكان أعرابيا صدوقا ، قال : قال عبد الله بن عمرو : لا يحل الصدقة لغني ولا لذي مرة قوي . قال الترمذي : وقد روى شعبة عن سعد بن إبراهيم هذا الحديث ولم يرفعه (والأحاديث الأخر) : بضم الهمزة جمع آخر أي من حديث عبد الله بن عمرو وغير ذلك من الصحابة كعدي بن الخيار عند المؤلف والنسائي وأبي هريرة عند ابن الجارود وجابر عند الدارقطني وغيره (عن النبي – صلى الله عليه وسلم –) : والحاصل أن اللفظتين أي لذي مرة قوي ولذي مرة سوي كلتيهما رويتا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في حديث عبد الله بن عمرو وغيره مفرقا . ويظهر من كلام المؤلف أنه رأى اللفظتين محفوظتين . وأما عطاء بن زهير فروى عن عبد الله بن عمر موقوفا عليه وجمع بين اللفظين . قاله في غاية المقصود .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي باللفظ الأول أي لذي مرة سوي وقال حديث حسن ، وذكر أن شعبة لم يرفعه ، هذا آخر كلامه . في إسناده ريحان بن يزيد ، قال يحي بن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم الرازي شيخ مجهول ، وقال بعضهم : لم يصح إسناده وإنما هو موقوف على عبد الله بن عمرو انتهى كلامه .

الحديث:

باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني

٥٠٢_حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة لغاز في سبيل الله أو لعامل عليها أو لغارم أو لرجل اشتراها بماله أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على

المسكين فأهداها المسكين للغني حدثنا الحسن بن علي حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه قال أبو داود ورواه ابن عيينة عن زيد كما قال مالك ورواه الثوري عن زيد قال حدثني الثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم.

الشرح:

(عن عطاء بن يسار) : تابعي جليل ، مرسل وقد وصله المؤلف وابن ماجه والحاكم من طريق معمر عن زيد بن أسلم كما سيأتي (لغني) : لقوله تعالى : إنما الصدقات للفقراء والمساكين (إلا لخمسة) : فتحل لهم وهم أغنياء لأنهم أخذوها بوصف آخر (لغاز في سبيل الله) : لقوله تعالى : وفي سبيل الله أي لمجاهد وإن كان غنيا أو الحج ، واختاره محمد بن الحسن من الحنفية (أو لعامل عليها) : أي على الصدقة من نحو عاشر وحاسب وكاتب لقوله تعالى : والعاملين عليها وبينت السنة أن شرطه أن لا يكون هاشميا ، قيل ولا مطلبيا (أو لغارم) : أي مدين مثل من استدان ليصلح بين طائفتين في دية أو دين تسكينا للفتنة وإن كان غنيا . قال الله تعالى : والغارمين بشروط في الفروع (أو لرجل) : غني (اشتراها) : أي الصدقة (بماله) : من الفقير الذي أخذها (أو لرجل) : غني (جار مسكين) : المراد به ما يشمل الفقير (فأهداها) : الصدقة (للغني) : فتحل له لأن الصدقة قد بلغت محلها فيه وقوله : وله جار خرج على جهة التمثيل فلا مفهوم له فالمدار على إهداء الصدقة التي ملكها المسكين لجار أو لغيره ، وفي حديث إهداء بريرة ما تصدق به عليها إلى عائشة قوله – صلى الله عليه وسلم – : هو عليها صدقة وهو منها لنا هدية كما عند الشيخين وغيرهما ، وكذلك الإهداء ليس بقيد ففي رواية لأحمد وأبي داود كما سيأتي : أو جار فقير يتصدق عليه فيهدي لك أو يدعوك . قال ابن عبد البر : هذا الحديث مفسر لمجمل قوله – صلى الله عليه وسلم – : لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي ، وأنه ليس على عمومه .

وأجمعوا على أن الصدقة المفروضة لا تحل لغير الخمسة المذكورين . قال الباجي : فإن دفعها لغني لغير هؤلاء عالما بغناه لم تجزه بلا خلاف ، فإن اعتقد فقره فقال ابن القاسم يضمن إن دفعها لغني أو كافر ، وأما صدقة التطوع فهي بمنزلة الهدية تحل للغني والفقير . ذكره الزرقاني في شرح الموطأ . قال الخطابي : فيه بيان أن الغازي وإن كان غنيا له أن يأخذ الصدقة ويستعين بها في غزوه ، وهو من سهم السبيل ، وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه . وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا يجوز أن يعطى الغازي من الصدقة إلا أن يكون منقطعا به ، وسهم السبيل غير سهم ابن السبيل ، وقد فرق الله بينهما في التسمية وعطف أحدهما على الآخر بالواو الذي هو حرف الفرق بين المذكورين المسبوق أحدهما على الآخر فقال : (وفي سبيل الله وابن السبيل) : والمنقطع به هو ابن السبيل ، وكما سهم السبيل فهو على عمومه وظاهره في الكتاب . وقد جاء في هذا الحديث ما بينه ووكد أمره فلا وجه للذهاب عنه .

وفي قوله : أو رجل اشتراها بماله دليل على أن المتصدق إذا تصدق بالشيء ثم اشتراه من المدفوع إليه ، فإن البيع جائز وكرهه أكثر العلماء مع تجويزهم البيع في ذلك ، فقال مالك بن أنس : إن اشتراه فالبيع مفسوخ . وأما الغارم الغني فهو الرجل يتحمل الحمالة ويدان في المعروف وإصلاح ذات البين ، وله مال إن يقع فيها افتقر فيعطى من الصدقة ما يقضي به دينه ، فأما الغارم الذي يدان لنفسه وهو معسر فلا يدخل في هذا الغني لأنه من جملة الفقراء وأما العامل فإنه يعطى منها عمالة على قدر عمله وأجرة مثله ، فسواء كان غنيا أو فقيرا ، فإنه يستحق العمالة إذا لم يفعله تطوعا . فأما المهدى له الصدقة فهو إذا ملكها فقد خرجت أن تكون صدقة ، وهي ملك لمالك تام الملك جائز التصرف في ملكه ، انتهى كلامه . قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه مسندا . وقال أبو عمر النمري : قد وصل هذا الحديث جماعة من رواية زيد بن أسلم .

(بمعناه) : ولفظ ابن ماجه من هذا الوجه لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة لعامل عليها ، أو لغاز في سبيل الله ، أو لغني اشتراها بماله ، أو فقير تصدق عليه فأهداها لغني ، أو غارم . وأخرجه أيضا الدارقطني (رواه ابن عيينة) : سفيان الإمام (كما قال مالك) : مرسلا (ورواه الثوري) : سفيان الإمام (حدثني الثبت) : أي الثقة (عن النبي – صلى الله عليه وسلم –) : مرسلا ومع ذلك لم يسم الثبت .

بَابٌ: فِي الاسْتِعْفَافِ

٥٠٣ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَنْ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ لَمْ تُسَدَّ فَاقَتُهُ، وَمَنْ أَنْزَلَهَا بِاللَّهِ أَوْشَكَ اللَّهُ لَهُ بِالْغِنَىٰ: إِمَّا بِمَوْتٍ عَاجِلٍ، أَوْ غِنًىٰ عَاجِلٍ**[1].

بَابٌ: الأَيْدِي ثَلاَثَةٌ

٥٠٤ ـ عَنْ مَالِكِ بْنِ نَضْلَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **الأَيْدِي ثَلاَثَةٌ: فَيَدُ اللَّهِ الْعُلْيَا، وَيَدُ الْمُعْطِي الَّتِي تَلِيهَا، وَيَدُ السَّائِلِ السُّفْلَىٰ؛ فَأَعْطِ الْفَضْلَ، وَلاَ تَعْجِزْ عَنْ نَفْسِكَ**[2].

(١) أصلحه أبو داود (١٦٤٢)، وصححه الترمذي (٢٤٧٩)، ورواه أحمد (٣٧٧١)، وصححه ابن جرير الطبري في مسند عمر (١١/١)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٤٩٨)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٣٢٩/٧)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٢٧٤/٢). وأخرج الترمذي (٢٤٧٨) وأحمد (١٧٥٧٠)، والطبراني في الكبير (٣٤١/٢٢) من حديث أَبِي كَبْشَةَ الأَنْمَارِيِّ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **ثَلاَثَةٌ أُقْسِمُ عَلَيْهِنَّ**...، وَذَكَرَ مِنْهَا: **وَلاَ فَتَحَ عَبْدٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلاَّ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ**. صححه الترمذي وحسنه (٢٤٧٨)، وذكر المنذري في الترغيب أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما (٥٩/٢)، وأخرجه أحمد من حديث عبد الرحمن بن عوف (١٦٧٧)، صححه ابن جرير في مسند عمر (٩/١)، والشوكاني في النيل (١٧٧/٧)، والألباني في صحيح الترغيب (٢٤٦٢)، وقال المنذري في الترغيب (٢٠٩/٣): له عند البزار طريق لا بأس بها. وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان من حديث أبي هريرة (٨٠٧٢) جوده الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٧١/٥)، وقال الهيثمي في المجمع (١٩٢/٨): رجاله رجال الصحيح. وقال البوصيري في الإتحاف (٤٧٨/٥): رواته ثقات.

(٢) أصلحه أبو داود (١٦٤٦)، ورواه أحمد (١٦١٣٥)، وصححه ابن خزيمة (٢٤٤٠)، وابن حبان (٣٣٦٢)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٤٩٩)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٣٧١)، وابن تيمية في الفتاوىٰ (٥٣٥/٨)، وجوده المناوي في تخريج المصابيح (١١٣/٢). وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢١/٢): جاءت الآثار بذلك متواترة.

الحديث:

٥٠٣_حدثنا مسدد حدثنا عبد الله بن داود ح و حدثنا عبد الملك بن حبيب أبو مروان حدثنا ابن المبارك وهذا حديثه عن بشير بن سلمان عن سيار أبي حمزة عن طارق عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أصابته فاقة فأنزلها بالناس لم تسد فاقته ومن أنزلها بالله أوشك الله له بالغنى إما بموت عاجل أو غنى عاجل .

الشرح:

(وهذا حديثه) : أي حديث عبد الله بن المبارك ، والمعنى أن عبد الله بن داود وعبد الله بن المبارك كلاهما يرويان عن بشير بن سلمان ، وهذا لفظ ابن المبارك دون عبد الله بن داود (من أصابته فاقة) : أي حاجة شديدة وأكثر استعمالها في الفقر وضيق المعيشة (فأنزلها بالناس) : أي عرضها عليهم وأظهرها بطريق الشكاية لهم ، وطلب إزالة فاقته منهم – قال الطيبي : يقال نزل بالمكان ونزل من علو ، ومن المجاز نزل به مكروه ، وأنزلت حاجتي على كريم ، وخلاصته أن من اعتمد في سدها على سؤالهم – (لم تسد فاقته) : أي لم تقض حاجته ولم تزل فاقته ، وكلما

تسد حاجة أصابته أخرى أشد منها ، (ومن أنزلها بالله) : بأن اعتمد على مولاه (أوشك الله) : أي أسرع وعجل (بالغنى) : بالكسر مقصورا أي اليسار ، وفي نسخة المصابيح له بالغناء أي بفتح الغين والمد أي الكفاية . قال شراح المصابيح : ورواية بالغنى أي بالكسر مقصورا على معنى اليسار تحريف للمعنى ؛ لأنه قال يأتيه الكفاية عما هو فيه ، انتهى .

(إما بموت عاجل) : قيل بموت قريب له غني فيرثه . ولعل الحديث مقتبس من قوله تعالى : ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه (أو غنى) : بكسر وقصر أي يسار (عاجل) : أي بأن يعطيه مالا ويجعله غنيا . قال الطيبي : هو هكذا أي عاجل بالعين في أكثر نسخ المصابيح وجامع الأصول . وفي سنن أبي داود والترمذي : أو غنى آجل بهمزة ممدودة وهو أصح دراية لقوله تعالى : إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ، انتهى .

قلت : نسخ أبي داود التي عندي في كلها عاجل بالعين وكذا في نسخ المنذري ، والله أعلم .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي وقال حسن صحيح غريب .

الحديث:

٥٠٤_حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا عبيدة بن حميد التيمي حدثني أبو الزعراء عن أبي الأحوص عن أبيه مالك بن نضلة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الأيدي ثلاثة فيد الله العليا ويد المعطي التي تليها ويد السائل السفلى فأعط الفضل ولا تعجز عن نفسك.

الشرح:

(مالك بن نضلة) : ويقال ابن عوف بن نضلة والد أبي الأحوص صحابي قليل الحديث كذا في التقريب (الأيدي ثلاثة) : وأخرج الطبراني بإسناد – قال الحافظ : صحيح – عن

حكيم بن حزام مرفوعا يد الله فوق يد المعطي ويد المعطي فوق يد المعطى ، ويد المعطى أسفل الأيدي . وللطبراني من حديث عدي الجذامي مرفوعا مثله . ولابن خزيمة من حديث أبي الأحوص عوف بن مالك عن أبيه مثل رواية المؤلف . ولأحمد والبزار من حديث عطية السعدي اليد المعطية هي العليا والسائلة هي السفلى . وروى علي بن عاصم عن إبراهيم الهجري عن أبي الأحوص عن ابن مسعود مرفوعا : الأيدي ثلاثة يد الله العليا ، ويد المعطي التي تليها ، ويد السائل أسفل إلى يوم القيامة . قال البيهقي : تابع عليا إبراهيم بن طهمان عن الهجري على رفعه ، ورواه جعفر بن عون عن الهجري فوقفه ، وقال الحاكم حديث محفوظ مشهور وخرجه . قال الحافظ العراقي : الصواب أن العليا هي المعطية كما تشهد بذلك الأحاديث الصحيحة (فأعط الفضل) : هو المال للمستحقين (ولا تعجز) : بلا النهي من باب ضرب (عن نفسك) : أي عن رد نفسك إذا منعتك عن الإعطاء . وقال المناوي في شرح الجامع : فأعط الفضل أي الفاضل عن نفسك وعن من تلزمك مؤنته . وقوله ولا تعجز عن نفسك بفتح التاء وكسر الجيم أي لا تعجز بعد عطيتك عن مؤنة نفسك ومن عليك مؤنته بأن تعطي مالك كله ثم تعول على السؤال انتهى . كذا في الغاية .

قال المنذري : في هذا الحديث أن الأيدي ثلاثة ، وذهب المتصوفة إلى أن اليد العليا هي الآخذة لأنها نائبة عن يد الله تعالى ، وما جاء في الحديث الصحيح من التفسير مع مهم القصد من الحث على الصدقة أولى . وفيه ندب إلى التعفف عن المسألة وحض على معالي الأمور وترك دنيها . وفيها أيضا حث على الصدقة انتهى .

الحديث:

٥٠٥ _حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني حدثني محمد بن سلمة عن محمد بن إسحق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من كل جاد عشرة أوسق من التمر بقنو يعلق في المسجد للمساكين.

الشرح:

(من كل جاد) : بالجيم والدال المهملة هكذا في عامة النسخ وهو الصحيح .

وقال السيوطي والسندي بالجيم والذال المعجمة من جذ بتشديد الذال إذا قطع ، ومن زائدة ، وقيل المراد قدر من النخل يجد منه عشرة أوسق فهو فاعل بمعنى مفعول انتهى كلامهما بتغير . قلت : جاد مضاف إلى عشرة أوسق ، وبقنو متعلق بأمر ، والجاد بمعنى المجدود أي نخل يجد يعني يقطع من ثمرته عشرة أوسق ، قال الأصمعي : يقال لفلان أرض جاد مائة وسق أي تخرج مائة وسق إذا زرعت ، وهو كلام عربي كذا في اللسان .

بَابٌ: فِي حُقُوقِ التَّمْرِ

٥٠٥ ـ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ مِنْ كُلِّ جَادٍّ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ بِقِنْوٍ يُعَلَّقُ فِي الْمَسْجِدِ لِلْمَسَاكِينِ[1].

بَابُ حَقِّ السَّائِلِ

٥٠٦ ـ عَنْ أُمِّ بُجَيْدٍ رضي الله عنها: أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ! إِنَّ الْمِسْكِينَ لَيَقُومُ عَلَى بَابِي فَمَا أَجِدُ لَهُ شَيْئًا أُعْطِيهِ إِيَّاهُ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنْ لَمْ تَجِدِي لَهُ شَيْئًا تُعْطِينَهُ إِيَّاهُ إِلَّا ظِلْفًا مُحْرَقًا فَادْفَعِيهِ إِلَيْهِ فِي يَدِهِ**[2].

٥٠٧ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ الْمَاعُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَارِيَةَ الدَّلْوِ وَالْقِدْرِ[3].

بَابُ عَطِيَّةِ مَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ

٥٠٨ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَنِ اسْتَعَاذَ**

---

(١) أصلحه أبو داود (١٦٥٩)، ورواه أحمد (١٥٠٩٥)، وصححه ابن حبان (٣٢٨٩)، والحاكم (١/٥٧٨)، وقال ابن كثير في التفسير (٣/٣٤١): إسناده جيد قوي. وجوده الشوكاني في التفسير (٢/٢٤٠).

(٢) أصلحه أبو داود (١٦٦٤)، وصححه الترمذي وحسنه (٦٧١)، واجتباه النسائي (٢٥٩٣)، ورواه أحمد (٢٧٧٩٢)، وصححه ابن خزيمة (٢٤٧٢)، وابن حبان (٣٣٧٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٥٣٨)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ، وذكر المنذري في الترغيب أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما (٢/٦٦). ورواه مالك (١٧١٤) بلفظ: رُدُّوا السَّائِلَ وَلَوْ بِظِلْفٍ مُحْرَقٍ. صححه ابن حبان (٣٣٧٤)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٣٧٥).

(٣) أصلحه أبو داود (١٦٥٤)، ورواه الطبراني في الكبير (٩/٢٠٧)، والبيهقي (٤/١٨٢)، وصححه ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢/٦٦)، وابن حجر في فتح الباري (٨/٦٠٢)، وقال الهيثمي في المجمع (٧/١٤٦): رجال الطبراني رجال الصحيح. وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٦/٤٢): صالح للاحتجاج.

وقال ابن الأثير : الجداد بالفتح والكسر صرام النخل ، وهو قطع ثمرتها ، يقال جد الثمرة يجدها جدا ، ومنه الحديث أنه أوصى بجاد مائة وسق للأشعريين ، وبجاد مائة وسق عنها للشيبيين ، الجاد بمعنى المجدود أي نخل يجد منه ما يبلغ مائة وسق . ومنه من ربط فرسا فله جاد مائة وخمسين وسقا . ومنه حديث أبي بكر ، قال لعائشة : إني كنت نحلتك جاد عشرين وسقا انتهى .

وفي جامع الأصول تعني عائشة – رضي الله عنها – أنه كان وهبها في صحته نخلا يقطع منه في كل صرام عشرون وسقا (بقنو يعلق) : متعلق بأمر . قال الخطابي : أراد بالقنو العذق بما عليه من الرطب والبسر ، يعلق للمساكين يأكلونه وهذا من صدقة المعروف دون الصدقة التي هي فرض وواجب ، انتهى .

وقنو بالفارسية خوشه خرما وحاصل المعنى أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر من كل نخل يقطع من ثمرته عشرة أوسق من التمر بالعذق بما عليه من الرطب والبسر يعلق للمساكين يأكلونه ، والله أعلم . كذا في غاية المقصود .

الحديث:

٥٠٦_حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد عن عبد الرحمن بن بجيد عن جدته أم بجيد وكانت ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها قالت له يا رسول الله صلى الله عليك إن المسكين ليقوم على بابي فما أجد له شيئا أعطيه إياه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لم تجدي له شيئا تعطينه إياه إلا ظلفا محرقا فادفعيه إليه في يده.

الشرح:

(أم بجيد) : بضم الموحدة وفتح الجيم اسمها حواء بنت يزيد بن السكن (ليقوم على بابي) : أي يسأل شيئا مني ويكرر سؤاله عني حتى استحيي (إلا) : ظلفا بالكسر أي ولو كان ما يدفع به ظلفا وهو للبقر والشاة والظبي وشبهه بمنزلة القدم منا كالحافر للفرس والبغل والخف للبعير ، يعني شيئا يسيرا (محرقا) : من الإحراق أراد المبالغة في رد السائل بأدنى ما تيسر ، ولم يرد صدور هذا الفعل من المسئول منه ، فإن الظلف المحرق غير منتفع به إلا إذا كان الوقت زمن القحط .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي . وقال الترمذي : حسن صحيح .

الحديث:

باب في حقوق المال

٥٠٧_حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة عن عاصم بن أبي النجود عن شقيق عن عبد الله قال كنا نعد الماعون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عارية الدلو والقدر.

الشرح:

(قال كنا نعد الماعون) : أي في قوله تعالى : ويمنعون الماعون وروي عن علي – رضي الله عنه – أنه قال هي الزكاة ، وهو قول ابن عمر وقتادة والحسن والضحاك وقال عبد الله بن مسعود : الماعون الفأس والدلو والقدر وأشباه ذلك ، وهي رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس . قال مجاهد : الماعون العارية ، وقال عكرمة أعلاها الزكاة المعروفة وأدناها عارية المتاع . قال محمد بن كعب والكلبي : الماعون المعروف الذي يتعاطاه الناس فيما بينهم . وقيل أصل الماعون من القلة فسمى الزكاة والصدقة والمعروف ماعونا لأنه قليل من كثير . وقيل : الماعون ما لا يحل المنع منه مثل الماء والملح والنار ، كذا في المعالم .

الحديث:

باب عطية من سأل بالله

٥٠٨ــ حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن الأعمش عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استعاذ بالله فأعيذوه ومن سأل بالله فأعطوه ومن دعاكم فأجيبوه ومن صنع إليكم معروفا فكافئوه فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه.

بِاللَّهِ فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ، وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّىٰ تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ[1].

(١) أصلحه أبو داود (١٦٦٩ ـ ٥٠٦٨)، واجتباه النسائي (٢٥٨٦)، ورواه أحمد (٥٤٦٥)، وصححه ابن حبان (٣٣٧٥)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٥١٩)، والنووي في المجموع (٦/٢٤٥)، وابن حجر كما في الفتوحات الربانية (٥/٢٥٠)، وحسنه السفاريني في شرح كتاب الشبهات (٤٨٧). وزاد النسائي (٢٥٨٦): وَمَنْ اسْتَجَارَ بَاللَّهِ فَأَجِيرُوهُ. وعند الترمذي (٢٠٣٥) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفًا فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا؛ فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ. وقال: حسن جيد. وصححه ابن حبان (٣٤١٣)، وابن حجر كما في الفتوحات الربانية (٥/٢٤٩). وأخرج الترمذي (١٧٤٧)، من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ؟ رَجُلٌ يُسْأَلُ بِاللَّهِ وَلاَ يُعْطِي بِهِ. حسنه الترمذي، واجتباه النسائي (٢٥٦٩)، وصححه ابن حبان (٦٠٤)، وحسنه ابن مفلح في الفروع (١٠/٤٤٣)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٢/٣٠٤)، واختاره الضياء (٣٩٩٧)، وذكر المنذري في الترغيب أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما (٣/٣٧٩). وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٤/٣٤٦)، وعند أحمد من حديث أبي هريرة (٨٨٩٧) بنحوه. وعند أحمد (٤٨٢) من حديث ابن عمر: مَنْ عَاذَ بِاللَّهِ فَقَدْ عَاذَ بِمَعَاذٍ؟. صححه ابن حبان (٥٠٥٦)، واختاره الضياء (٣٤٦)، وقال الهيثمي في المجمع (٤/١٩٦): رجاله ثقات. وحسنه السيوطي كما في التنوير (١٠/٣٠٧)، والمناوي في التيسير (٢/٤٣٠). وعند الطبراني في الكبير ٢٢: (٩٤٣). عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَىٰ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَلْعُونٌ مَنْ سَأَلَ بِوَجْهِ اللَّهِ، وَمَلْعُونٌ مَنْ سُئِلَ بِوَجْهِ اللَّهِ فَمَنَعَ سَائِلَهُ. قال الهيثمي في المجمع (٣/١٠٦): وفيه من لم أعرفه. وأبو عبيد، قال أبو حاتم: ليست له صحبة. ورواه الروياني في مسنده (٤٩٥)، والطبراني في الدعاء (٢١١٢) من حَدِيث أبي موسىٰ رضي الله عنه بِنَحْوِهِ، وزاد: مَا لَمْ يَسْأَلْهُ هُجْرًا. وقال المنذري في الترغيب (٢/٥١): رجاله رجال الصحيح إلا يحيىٰ بن عثمان بن صالح، وهو ثقة. ووافقه السخاوي في المقاصد الحسنة (٥٤٩)، وحسنه العراقي في طرح التثريب (٤/٨٠)، والهيثمي في المجمع (٣/١٠٦)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب (٨٥١).

الشرح:

(من استعاذ) : أي من سأل منكم الإعاذة مستغيثا (بالله فأعيذوه) : قال الطيبي : أي من استعاذ بكم وطلب منكم دفع شركم أو شر غيركم قائلا : بالله عليك أن تدفع عني شرك فأجيبوه ، وادفعوا عنه الشر تعظيما لاسم الله تعالى ، فالتقدير من استعاذ منكم متوسلا بالله مستعطفا به ، ويحتمل أن يكون الباء صلة استعاذ ، أي من استعاذ بالله فلا تتعرضوا له بل أعيذوه ، وادفعوا عنه الشر ، فوضع أعيذوا موضع ادفعوا ، ولا تتعرضوا مبالغة (فأعطوه) : أي تعظيما لاسم الله وشفقة على حق الله (ومن دعاكم) : أي إلى دعوة (فأجيبوه) : أي إن لم يكن مانع شرعي (ومن صنع إليكم معروفا) : أي أحسن إليكم إحسانا قوليا أو فعليا (فكافئوه) : من المكافأة أي

أحسنوا إليه مثل ما أحسن إليكم ؛ لقوله تعالى : هل جزاء الإحسان إلا الإحسان وأحسن كما أحسن الله إليك .

(فإن لم تجدوا ما تكافئوا به) : أي بالمال ، والأصل تكافئون فسقط النون بلا ناصب وجازم ، إما تخفيفا أو سهوا من الناسخين كذا ذكره الطيبي ، والمعتمد الأول ؛ لأن الحديث على الحفظ معول ، ونظيره : " كما تكونوا يول عليكم " على ما رواه الديلمي في مسند الفردوس عن أبي بكرة (فادعوا له) : أي للمحسن يعني فكافئوه بالدعاء له (حتى تروا) : بضم التاء أي تظنوا وبفتحها أي تعلموا أو تحسبوا (أنكم قد كافأتموه) : أي كرروا الدعاء حتى تظنوا أن قد أديتم حقه . وقد جاء من حديث أسامة مرفوعا : من صنع إليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد أبلغ في الثناء رواه النسائي والترمذي وابن حبان ، فدل هذا الحديث على أن من قال لأحد : جزاك الله خيرا مرة واحدة ، فقد أدى العوض وإن كان حقه كثيرا .

قال المنذري : وأخرجه النسائي .

وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه: **مَنْ أُعْطِيَ عَطَاءً فَوَجَدَ فَلْيَجْزِ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُثْنِ بِهِ؛ فَمَنْ أَثْنَىٰ بِهِ فَقَدْ شَكَرَهُ، وَمَنْ كَتَمَهُ فَقَدْ كَفَرَهُ**[١].

بَابُ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْ مَالِهِ

٥٠٩ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَطْرَحُوا ثِيَابًا، فَطَرَحُوا، فَأَمَرَ لَهُ بِثَوْبَيْنِ، ثُمَّ حَثَّ عَلَىٰ الصَّدَقَةِ، فَجَاءَ فَطَرَحَ أَحَدَ الثَّوْبَيْنِ، فَصَاحَ بِهِ وَقَالَ: **خُذْ ثَوْبَكَ!**[٢].

٥١٠ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا أَنْ نَتَصَدَّقَ، فَوَافَقَ ذَلِكَ مَالاً عِنْدِي، فَقُلْتُ: الْيَوْمَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ إِنْ سَبَقْتُهُ يَوْمًا! فَجِئْتُ بِنِصْفِ مَالِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَا أَبْقَيْتَ لأَهْلِكَ؟** قُلْتُ: مِثْلَهُ. قَالَ: وَأَتَىٰ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه بِكُلِّ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَا أَبْقَيْتَ لأَهْلِكَ؟** قَالَ: أَبْقَيْتُ لَهُمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ. قُلْتُ: لاَ أُسَابِقُكَ إِلَىٰ شَيْءٍ أَبَدًا[٣].

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٧٨٠)، وحسنه الترمذي (٢١٥٣)، وصححه ابن حبان (٣٦٨٩)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٦/٥٥١)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٢٢٢). وذكر المنذري في الترغيب أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما (٢/١٠١).

(٢) أصلحه أبو داود (١٦٧٢)، ورواه أحمد (١٠٨١٣)، وصححه ابن خزيمة (١٦٩٦)، وابن حبان (٢٥٠٥)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٥٢٢)، والأثرم كما في البدر المنير (٤/٦٢١)، وابن حجر في النكت (١/٣٥٦)، والعيني في نخب الأفكار (٦/٢٥).

(٣) أصلحه أبو داود (١٦٧٥)، وصححه الترمذي وحسنه (٤٠٠٦)، ورواه الدارمي (١٧٠١)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٥٢٤)، واختاره الضياء (٧٠)، وصححه النووي في المجموع (٦/٢٣٦)، وذكر ابن دقيق في الإلمام أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث (١/٣٣٧)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج أنه صحيح أو حسن (٢/٣٥٣).

الحديث:

حدثنا عبد الله بن الجراح حدثنا جرير عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أبلي بلاء فذكره فقد شكره وإن كتمه فقد كفره.

الشرح:

(من أبلي بلاء) : بصيغة المجهول أي أعطي عطاء ، والبلاء يستعمل في الخير والشر لكن أصله الاختبار والمحنة وأكثر ما يستعمل في الخير : قال الله تعالى : بلاء حسنا (فذكره فقد شكره) : من آداب النعمة أن يذكر المعطي فإذا ذكره فقد شكره ومع الذكر يشكره ويثني عليه (وإن كتمه فقد كفره) : أي ستر نعمة العطاء ، والكفر في اللغة الغطاء . والحديث سكت عنه المنذري .

الحديث:

٥٠٩_حدثنا إسحق بن إسمعيل حدثنا سفيان عن ابن عجلان عن عياض بن عبد الله بن سعد سمع أبا سعيد الخدري يقول دخل رجل المسجد فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يطرحوا ثيابا فطرحوا فأمر له بثوبين ثم حث على الصدقة فجاء فطرح أحد الثوبين فصاح به وقال خذ ثوبك.

الشرح:

(فصاح به) : أي زجره ، ولفظ النسائي أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – يخطب فقال : صل ركعتين ، ثم جاء الجمعة الثانية والنبي – صلى الله عليه وسلم – يخطب ، فقال : صل ركعتين ، ثم جاء الجمعة الثالثة فقال : صل ركعتين ، ثم قال : تصدقوا فتصدقوا ، فأعطاه ثوبين ، ثم قال : تصدقوا فطرح أحد ثوبيه ، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ألم تروا إلى هذا إنه دخل المسجد بهيئة بذة ، فرجوت أن تفطنوا له فتتصدقوا عليه ، فلم تفعلوا ، فقلت : تصدقوا فتصدقتم ، فأعطيته ثوبين ، ثم قلت : تصدقوا فطرح أحد ثوبيه خذ ثوبك ، وانتهره .

قال المنذري : وأخرجه النسائي أتم منه ، وفي إسناده محمد بن عجلان وثقه بعضهم ، وتكلم فيه بعضهم . وقد أخرجه الترمذي بهذا الإسناد بقصة دخول المسجد والإمام يخطب ، ولم يذكر قصة الثوبين ، وقال حسن صحيح .

الحديث:

٥١٠_حدثنا أحمد بن صالح وعثمان بن أبي شيبة وهذا حديثه قالا حدثنا الفضل بن دكين حدثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما أن نتصدق فوافق ذلك مالا عندي فقلت اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوما فجئت بنصف مالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أبقيت لأهلك قلت مثله قال وأتى أبو بكر رضي الله عنه بكل ما عنده فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أبقيت لأهلك قال أبقيت لهم الله ورسوله قلت لا أسابقك إلى شيء أبدا.

الشرح:

(فوافق ذلك مالا عندي) : أي صادف أمره بالتصدق حصول مال عندي ، فعندي حال من مال ، والجملة حال مما قبله ، يعني والحال أنه كان لي مال كثير في ذلك الزمان (أسبق أبا بكر) : أي بالمبارزة أو بالمغالبة (إن سبقته يوما) : من الأيام وإن شرطية دل على جوابها ما قبلها أو التقدير إن سبقته يوما فهذا يومه ، وقيل إن نافية أي ما سبقته يوما قبل ذلك فهو استئناف تعليل (فقلت مثله) : أي أبقيت مثله يعني نصف ماله (بكل ما عنده) : من المال (الله ورسوله) : مفعول أبقيت أي رضاهما (إلى شيء) : من الفضائل (أبدا) : لأنه إذا لم يقدر على مغالبته حين كثرة ماله وقلة مال أبي بكر ففي غير هذا الحال أولى أن لا يسبقه . ذكره علي القاري .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي .

بَابُ فَضْلِ سَقْيِ الْمَاءِ

٥١١ - عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ، فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ - وَفِي رِوَايَةٍ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْجَبُ إِلَيْكَ؟ - قَالَ: الْمَاءُ. قَالَ: فَحَفَرَ بِئْرًا، وَقَالَ: هَذِهِ لأُمِّ سَعْدٍ[1].

بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ

٥١٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: بَعَثَنِي أَبِي إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فِي إِبِلٍ أَعْطَاهَا إِيَّاهُ مِنَ الصَّدَقَةِ. وَفِي رِوَايَةٍ: يُبْدِلُهَا[2].



(١) أصلحه أبو داود (١٦٧٨ ـ ١٦٧٦)، واجتباه النسائي (٣٦٩٠)، ورواه أحمد (٢٢٨٩٥)، وصححه ابن خزيمة (٢٤٩٦)، وابن حبان (٣٣٤٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٥٢٥). وأخرج ابن خزيمة من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **مَنْ حَفَرَ مَاءً لَمْ يَشْرَبْ مِنْهُ كَبِدٌ حَرِّي مِنْ جِنٍّ، وَلَا إِنْسٍ، وَلَا طَائِرٍ إِلَّا آجَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.** صححه ابن خزيمة، وذكر المنذري في الترغيب (١/ ١٥٥): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وقال الهيتمي المكي في الزواجر (١/ ١٩٤): صحيح أو حسن.

(٢) أصلحه أبو داود (١٦٥٠ ـ ١٦٥١)، ورواه البيهقي (١٣٣٦٦)، وصححه ابن حزم في المحلىٰ (٩/ ١٦١)، والألباني في صحيح أبي داود (١٦٥٣)، وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

الحديث:

٥١١ _حدثنا محمد بن كثير أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحق عن رجل عن سعد بن عبادة أنه قال يا رسول الله إن أم سعد ماتت فأي الصدقة أفضل قال الماء قال فحفر بئرا وقال هذه لأم سعد.

الشرح:

(إن أم سعد) : أراد به نفسه (فأي الصدقة أفضل) : أي لروحها (قال الماء) : إنما كان الماء أفضل لأنه أعم نفعا في الأمور الدينية والدنيوية خصوصا في تلك البلاد الحارة ، ولذلك من الله تعالى بقوله : وأنزلنا من السماء ماء طهورا كذا ذكره الطيبي . وفي الأزهار الأفضلية من الأمور النسبية : وكان هناك أفضل لشدة الحر والحاجة وقلة الماء (فحفر) : أي سعد (وقال) : أي سعد (هذه لأم سعد) : أي هذه البئر صدقة لها .

قال المنذري : وأخرجه النسائي بنحوه من حديث سعيد ومن حديث الحسن البصري ، وأخرجه ابن ماجه بنحوه من حديث سعيد بن المسيب وهو منقطع فإن سعيد بن المسيب

والحسن البصري لم يدركا سعد بن عبادة ، فإن مولد سعيد بن المسيب سنة خمس عشرة ، ومولد الحسن البصري سنة إحدى وعشرين ، وتوفي سعد بن عبادة بالشام سنة خمس عشرة ، وقيل سنة أربع عشرة ، وقيل سنة إحدى وعشرة فكيف ؟ انتهى .

الحديث:

٥١٢_حدثنا محمد بن عبيد المحاربي حدثنا محمد بن فضيل عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس قال بعثني أبي إلى النبي صلى الله عليه وسلم في إبل أعطاها إياه من الصدقة حدثنا محمد بن العلاء وعثمان بن أبي شيبة قالا حدثنا محمد هو ابن أبي عبيدة عن أبيه عن الأعمش عن سالم عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس نحوه زاد أبي يبدلها له.

الشرح:

(في إبل أعطاها إياه) : أي عباس بن عبد المطلب (من الصدقة) : قال أبو سليمان الخطابي : لا أدري ما وجهه ، والذي لا أشك فيه أن الصدقة محرمة على العباس والمشهور أنه أعطاه من سهم ذي القربى من الفيء ، ويشبه أن يكون ما أعطاه من إبل الصدقة إن ثبت الحديث قضاء عن سلف كان استلفه منه لأهل الصدقة ، فقد روي أن شكا إليه العباس – رضي الله عنه – في منع الصدقة فقال : هي علي ومثلها كأنه كان قد تسلف منه صدقة عامين فردها أو رد صدقة أحد العامين عليه لما جاءته إبل الصدقة ، فروى من رواه على الاختصار من غير ذكر السبب ، انتهى كلامه . وقال البيهقي : هذا الحديث لا يحتمل إلا معنيين أحدهما أن يكون قبل تحريم الصدقة على بني هاشم فصار منسوخا ، والآخر أن يكون استسلف من العباس للمساكين إبلا ثم ردها عليه من إبل الصدقة ، انتهى .

وقال النووي : وأما صدقة التطوع فللشافعي فيها ثلاثة أقوال : أصحها أنها تحرم على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وتحل لآله ، والثاني تحرم عليه وعليهم ، والثالث تحل له ولهم .

وأما موالي بني هاشم وبني المطلب فهل تحرم عليهم الزكاة فيه وجهان لأصحابنا : أصحها تحرم ، والثاني تحل ، وبالتحريم قال أبو حنيفة وسائر الكوفيين ، وبعض المالكية ، وبالإباحة قال مالك ، وادعى ابن بطال المالكي أن الخلاف إنما هو في موالي بني هاشم ، وأما موالي غيرهم فتباح لهم بالإجماع ، وليس كما قال ، بل الأصح تحريمها على موالي بني هاشم وبني المطلب ولا فرق بينهما ، والله أعلم .

قال المنذري : وأخرجه النسائي . (زاد) : أي أبو عبيدة عن الأعمش في روايته هذه الجملة (أبي) : بالباء الموحدة بين الألف والياء التحتانية أي عباس بن عبد المطلب (يبدلها) : بصيغة المضارع والضمير المنصوب يرجع إلى الإبل ، هكذا في بعض النسخ أبي يبدلها ، وفي بعضها أي يبدلها بحرف التفسير ، وفي بعضها أن يبدلها بأن المصدرية ، وفي بعضها آتي بصيغة المتكلم من الإتيان وببدلها بحرف الباء الجارة والبدل مصدر ، فهذه الأربعة النسخ التي وقفت عليها في هذه الجملة ولم يترجح لي واحدة منها من الأخرى . والمعنى أن عبد الله بن العباس يقول : إن أبي العباس أرسلني إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لأجل أن يبدل الإبل التي أعطاها العباس من إبل الصدقة ، فقوله : من الصدقة متعلق بأن يبدل لا بقوله أعطاها ، بل أعطاها النبي – صلى الله عليه وسلم – قبل ذلك من غير الصدقة ، فلما جاءت إبل الصدقة إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – أراد عباس أن يبدل تلك الإبل من إبل الصدقة ، فعلى رواية أبي عبيدة لا حاجة إلى التأويل المذكور من كلام الإمامين الخطابي والبيهقي ، والله أعلم . كذا في غاية المقصود .

كِتَابُ الصَّوْمِ

بَابُ مَبْدَأِ فَرْضِ الصِّيَامِ

٥١٣ ـ عن ابْنَ أَبِي لَيْلَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَمَرَهُمْ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، ثُمَّ أُنْزِلَ رَمَضَانُ، وَكَانُوا قَوْمًا لَمْ يَتَعَوَّدُوا الصِّيَامَ، وَكَانَ الصِّيَامُ عَلَيْهِمْ شَدِيدًا فَكَانَ مَنْ لَمْ يَصُمْ أَطْعَمَ مِسْكِينًا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، فَكَانَتِ الرُّخْصَةُ لِلْمَرِيضِ، وَالْمُسَافِرِ فَأُمِرُوا بِالصِّيَامِ. قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا قَالَ: وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَفْطَرَ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَ لَمْ يَأْكُلْ حَتَّىٰ يُصْبِحَ، قَالَ: فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَأَرَادَ امْرَأَتَهُ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ نِمْتُ فَظَنَّ أَنَّهَا تَعْتَلُّ فَأَتَاهَا، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَرَادَ الطَّعَامَ فَقَالُوا: حَتَّىٰ نُسَخِّنَ لَكَ شَيْئًا، فَنَامَ، فَلَمَّا أَصْبَحُوا أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾[1].

٥١٤ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ النَّاسُ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا صَلَّوْا الْعَتَمَةَ حَرُمَ عَلَيْهِمُ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ وَالنِّسَاءُ، وَصَامُوا إِلَىٰ الْقَابِلَةِ، فَاخْتَانَ رَجُلٌ نَفْسَهُ، فَجَامَعَ امْرَأَتَهُ وَقَدْ صَلَّىٰ

(١) أصلحه أبو داود (٥٠٦)، ورواه البيهقي (٤/٢٠٠)، والألباني في صحيح أبي داود (٥٠٦)، وجوده ابن كثير في مسند الفاروق (٢/٥٦٦). وصححه ابن حزم في المحلىٰ (٢/١٩١)، وابن دقيق العيد كما في التلخيص (١/٣٦٣)، ورواه أبو داود (٥٠٧)، وأحمد (٢٢١٢٤) عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ عن معاذ بن جبل بنحوه، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/٢٧٤)، قال ابن حجر في الفتح (٨/٣٠): وهذا الحديث مشهور عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ لكنه لم يسمع من معاذ وقد جاء عنه فيه حدثنا أصحاب محمد كما تقدم، فكأنه سمعه من غير معاذ أيضًا. وصححه مرسلًا في الإصابة (٣/٤٢٤). وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

كتاب الصوم

الحديث:

٥١٣_حدثنا عمرو بن مرزوق أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابن أبي ليلى ح و حدثنا ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن مرة سمعت ابن أبي ليلى قال أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال قال وحدثنا أصحابنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال لقد أعجبني أن تكون صلاة المسلمين أو قال المؤمنين واحدة حتى لقد هممت أن أبث رجالا في الدور ينادون الناس بحين الصلاة وحتى هممت أن آمر رجالا يقومون على الآطام ينادون المسلمين بحين الصلاة حتى نقسوا أو كادوا أن ينقسوا قال فجاء رجل من الأنصار فقال يا رسول الله إني لما رجعت لما رأيت من اهتمامك رأيت رجلا كأن عليه ثوبين أخضرين فقام على المسجد فأذن ثم قعد قعدة ثم قام فقال مثلها إلا أنه يقول قد قامت الصلاة ولولا أن يقول الناس قال ابن المثنى أن تقولوا لقلت إني كنت يقظان غير نائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن المثنى لقد أراك الله عز وجل خيرا ولم يقل عمرو لقد أراك الله خيرا فمر بلالا فليؤذن قال فقال عمر أما إني قد رأيت مثل الذي رأى ولكني لما سبقت استحييت قال وحدثنا أصحابنا قال وكان الرجل إذا جاء يسأل فيخبر بما سبق من صلاته وإنهم قاموا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين قائم وراكع وقاعد ومصل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن المثنى قال عمرو وحدثني بها حصين عن ابن أبي ليلى حتى جاء معاذ قال شعبة وقد سمعتها من حصين فقال لا أراه على حال إلى قوله كذلك فافعلوا قال أبو داود ثم رجعت إلى حديث عمرو بن مرزوق قال فجاء معاذ فأشاروا إليه قال شعبة وهذه سمعتها من حصين قال فقال معاذ لا أراه على حال إلا كنت عليها قال فقال إن معاذا قد سن لكم سنة كذلك فافعلوا قال و حدثنا أصحابنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة أمرهم بصيام ثلاثة أيام ثم أنزل رمضان وكانوا قوما لم يتعودوا الصيام وكان الصيام عليهم شديدا فكان من لم يصم أطعم مسكينا فنزلت هذه الآية فمن شهد منكم الشهر فليصمه فكانت الرخصة للمريض والمسافر فأمروا بالصيام قال و حدثنا أصحابنا قال وكان الرجل إذا أفطر فنام قبل أن يأكل لم يأكل حتى يصبح قال فجاء عمر بن الخطاب فأراد امرأته فقالت إني قد نمت فظن أنها تعتل فأتاها فجاء رجل من الأنصار فأراد

الطعام فقالوا حتى نسخن لك شيئا فنام فلما أصبحوا أنزلت عليه هذه الآية أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم.

الشرح:

(سمعت ابن أبي ليلى) هو عبد الرحمن تابعي (أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال) أي نقلت من حال إلى حال ، قال ابن الأثير في النهاية : معناها غيرت ثلاث تغييرات أو حولت ثلاث تحويلات . انتهى . يعني كانت الصلاة في ابتداء الإسلام من رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثلاثة وجوه ، والمراد من الإحالة التغير يعني غيرت الصلاة ثلاثة تغييرات كما سيأتي بيانها ، والمراد من الصلاة الصلاة مع متعلقاتها ليتناول الأذان (قال) أي ابن أبي ليلى (وحدثنا أصحابنا) وفي رواية لأحمد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل ، وهذا شروع في بيان الحال الأول من الأحوال الثلاثة . قال المنذري : إن أراد الصحابة فهو قد سمع من جماعة الصحابة ، ، فيكون الحديث مسندا وإلا فهو مرسل . انتهى . قال ابن رسلان في شرح السنن : قال شيخنا الحافظ ابن حجر في رواية أبي بكر بن أبي شيبة وابن خزيمة والطحاوي والبيهقي . حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فتعين الاحتمال الأول ، ولهذا صححها ابن حزم وابن دقيق العيد . انتهى كلامه . وقال الزيلعي في نصب الراية بعد ذكر قول المنذري ، قلت : أراد به الصحابة ، صرح بذلك ابن أبي شيبة في مصنفه ، فقال : حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أن عبد الله بن زيد الأنصاري جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله رأيت في المنام كأن رجلا قام وعليه بردان أخضران ، فقام على حائط فأذن مثنى مثنى وأقام مثنى مثنى انتهى . وأخرجه البيهقي في سننه عن وكيع به . قال في الإمام : وهذا رجال الصحيح ، وهو متصل على مذهب الجماعة في عدالة الصحابة ، وأن جهالة أسمائهم لا تضر (أو قال المؤمنين) هو شك من الراوي (واحدة) أي

بإمام واحد مع الجماعة لا منفردا وكان الناس يصلون منفردين من غير جماعة (أن أبث رجالا) أي أنشرهم . في المصباح المنير : بث السلطان الجند في البلاد ، أي نشرهم من باب قتل . انتهى . وحاصل المعنى أن أبعث رجالا (في الدور) جمع دار أي في المحلات (ينادون الناس) ويخبروهم (بحين الصلاة) قال ابن رسلان : يحتمل أن تكون الباء بمعنى في أي في وقت الصلاة كقوله تعالى : وبالأسحار هم يستغفرون أي في وقت الأسحار يستغفرون وقوله تعالى : وإنكم لتمرون عليهم مصبحين وبالليل والصحيح أن الظرفية التي بمعنى في تدخل على المعرفة كما في هذه الأمثلة ، وتكون مع النكرة ، كقوله تعالى : نجيناهم بسحر قال أبو الفتح : وتوهم بعضهم أنها لا تقع إلا مع المعرفة ، نحو كنا بالبصرة وأقمنا بالمدينة . انتهى (على الآطام) جمع الأطم بالضم . قال ابن رسلان : بناء مرتفع ، وآطام المدينة حصون لأهلها (حتى نقسوا أو كادوا أن ينقسوا) شك من الراوي . قال في فتح الودود : حتى نقسوا من نصر أي ضربوا بالناقوس ، وجعله بعضهم من التنقيس بمعنى الضرب بالناقوس (قال) أي ، ابن أبي ليلى (فجاء رجل من الأنصار) وفي رواية لأحمد ثم إن رجلا من الأنصار يقال له عبد الله بن زيد بن عبد ربه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم (إني لما رجعت) من عندك يا رسول الله (لما رأيت من اهتمامك) بكسر اللام وفتح الميم علة لقوله المقدم أي رجعت (رأيت رجلا) وهو جزاء لما رجعت (فقام) أي الرجل المرئي (على المسجد فأذن ثم قعد قعدة ثم قام فقال مثلها إلا أنه يقول قد قامت الصلاة) وفي رواية الأحمداني : بينا أنا بين النائم واليقظان إذ رأيت شخصا عليه ثوبان أخضران فاستقبل القبلة فقال الله أكبر الله أكبر . أشهد أن لا إله إلا الله مثنى حتى فرغ من الأذان ثم أمهل ساعة ثم قال مثل الذي قال غير أنه يزيد في ذلك قد قامت الصلاة مرتين . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علمها بلالا فليؤذن بها ، فكان بلال أول من أذن بها . قال وجاء عمر بن الخطاب فقال يا رسول الله : قد طاف بي مثل الذي طاف به غير أنه سبقني (ولولا أن يقول الناس) أي قال عمرو

بن مرزوق أن يقول الناس بصيغة الغائب (قال ابن المثنى) لفظ (أن تقولوا) بصيغة الخطاب مكان أن يقول الناس أي لولا أخاف أن يقول الناس إنه كاذب (لقلت إني كنت يقظانا غير نائم) . يعني أني في رؤياي هذه صادق لا ريب فيها كأني رأيت الرجل المرئي الذي أذن وأقام في حال اليقظة لا في حال النوم . وقوله لقلت جواب لولا ، وغير نائم بفتح الراء المهملة تأكيد لقوله يقظانا ، وفي رواية لأحمد إني رأيت فيما يرى النائم ولو قلت إني لم أكن نائما لصدقت (وقال ابن المثنى لقد أراك الله خيرا ولم يقل عمرو لقد أراك الله خيرا) هذه جملة معترضة ، أي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لقد أراك الله خيرا فمر بلالا ، لكن هذه الجملة أي لقد أراك الله خيرا في رواية ابن المثنى وليست في رواية عمرو (قال) ابن أبي ليلى (مثل الذي رأى) عبد الله بن زيد (ولكن لما سبقت استحييت) أن أقص عليك رؤياي إلى هنا تم الحال الأول من الوجوه المحولة والتغيرات الثلاثة التي وقعت في ابتداء الإسلام . وحاصل المعنى أن التغيير الأول من الوجوه المحولة والتغيرات الثلاثة هو أن المؤمنين كانوا يصلون الصلاة ويؤدونها في ابتداء الإسلام في عهد النبي صلى الله عليه وسلم منفردين من غير أن يجتمعوا ويتفقوا على إمام واحد ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو يجتمع الناس وقت الصلاة ويؤدونها كلهم أجمعون بإمام واحد لكان أحسن ، فهذه الحالة تغيرت وتبدلت من الانفراد والوحدة إلى الجماعة والاتفاق ، وأما تجويز النداء والأذان وبث الرجال في الدور فليس من الأحوال الثلاثة ، بل هو سبب لوصول وتحصيل هذه الحالة التي ذكرتها (قال) أي ابن أبي ليلى (وحدثنا أصحابنا) وهذا شروع في بيان الحال الثاني من الأحوال الثلاثة (قال كان الرجل إذا جاء) لأداء الصلاة بالجماعة بعد أن استقر حكمها (يسأل) بصيغة المعروف عن المصلين كم صليت مع الإمام وكم بقيت (فيخبر) بصيغة المجهول ، أي فيخبره من دخل المسجد قبله ولم يدخل في الصلاة ، أو يخبره المصلون بالإشارة كما سيأتي ، فأشاروا إليه ، وهذا هو الصحيح (بما سبق) بصيغة المجهول أي بالقدر الذي سبق (من صلاته) أي الرجل

المسبوق ، وهذه الجملة بيان لما الموصولة (وأنهم قاموا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين قائم وراكع وقاعد ومصل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي كانوا قائمين مع النبي صلى الله عليه وسلم لكن ما كان كل من دخل في الجماعة يصنع كما يصنع النبي صلى الله عليه وسلم بل بعضهم في القيام ، وبعضهم في الركوع وبعضهم في القعدة ، وبعضهم يصنع كما يصنع النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو المراد بقوله ومصل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وذلك لأنهم كانوا إذا جاءوا ودخلوا المسجد يسألون عن المقدار الذي فات عنهم فيخبرون بما سبقوا من صلاتهم فيلحقون بالنبي صلى الله عليه وسلم ، لكن يؤدون ما سبقوا منها ثم يصنعون كما يصنع النبي صلى الله عليه وسلم هكذا يفهم المعنى من رواية الكتاب . ويحتمل أنهم لما دخلوا المسجد صلوا ما فات عنهم على حدة من غير دخول في الجماعة ، ولما فرغوا من أداء ما فات عنهم دخلوا في الجماعة وصلوا مع النبي صلى الله عليه وسلم . ويؤيد هذا المعنى رواية أحمد في مسنده ولفظه وكانوا يأتون الصلاة وقد سبقهم النبي صلى الله عليه وسلم ببعضها فكان الرجل يشير إلى الرجل إذن كم صلى فيقول : واحدة أو اثنتين فيصليها ثم يدخل مع القوم في صلاتهم . قال : فجاء معاذ فقال لا أجده على حال أبدا إلا كنت عليها ثم قضيت ما سبقني . قال : فجاء وقد سبقه النبي صلى الله عليه وسلم ببعضها ، قال : فثبت معه ، فلما قضى رسول الله ، قام فقضى الحديث . قاله في غاية المقصود .

(قال ابن المثنى) بإسناده إلى شعبة (قال عمرو) بن مرة (وحدثني بها) أي بهذه الرواية (حصين) بن عبد الرحمن السلمي الكوفي ، روى عنه شعبة والثوري وثقه أحمد أي حدثني حصين كما حدثني به ابن أبي ليلى (عن ابن أبي ليلى) فروى عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى بلا واسطة ، وروي أيضا بواسطة حصين عن ابن أبي ليلى . قاله في غاية المقصود (حتى جاء معاذ) يشبه أن يكون المعنى أن عمرو بن مرة روى عن حصين عن ابن أبي ليلى

من أول الحديث إلى هذا القول أي حتى جاء معاذ ، وأما باقي الحديث فروى عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى نفسه . قاله في غاية المقصود .

(قال شعبة) بن الحجاج (وقد سمعتها) هذه الرواية أنا أيضا (من حصين) ابن عبد الرحمن وزادني حصين على قوله : حتى جاء معاذ هذه الجملة الآتية (فقال) معاذ (لا أراه على حال إلى قوله) وهو إلا كنت عليها . قال فقال : إن معاذا قد سن لكم سنة (كذلك فافعلوا) ففي رواية شعبة عن حصين : تم الحديث إلى قوله : كذلك فافعلوا . وفي رواية عمرو بن مرة عن حصين تم الحديث ، إلى قوله حتى جاء معاذ . قاله في غاية المقصود (قال أبو داود ثم رجعت إلى حديث عمرو بن مرزوق) لأنه أتم سياقا وأكثر بيانا من حديث ابن المثنى (قال) . عمرو بن مرزوق بإسناده إلى ابن أبي ليلى (فجاء معاذ فأشاروا إليه) بالذي سبق به من الصلاة وأفهموه بالإشارة أنه سبق بكذا وكذا ركعة (قال شعبة وهذه) الجملة (سمعتها) أي الجملة (من حصين) كرر شعبة ذلك للتأكيد وإعلاما بأن عمرو بن مرة وإن روى عن حصين إلى قوله : حتى جاء معاذ لكن أنا أروي عن حصين إلى قوله : فافعلوا كذلك . ومحصل الكلام أن شعبة روى هذا الحديث من طريقين . الأولى عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى وهو متن طويل من أول الحديث إلى آخر الحديث . والثانية عن حصين عن ابن أبي ليلى وهو من أول الحديث إلى قوله : إن معاذا قد سن لكم سنة كذلك فافعلوا ، وأما عمرو بن مرة شيخ شعبة ، فهو أيضا روى الحديث من طريقين . الأولى عن ابن أبي ليلى والثانية عن حصين عن ابن أبي ليلى ، فرواية عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى نفسه أطول وروايته عن حصين هي إلى قوله : حتى جاء معاذ ، فهي مختصرة . هذا يفهم من ظاهر عبارة الكتاب . والله أعلم بمراد المؤلف الإمام . قاله في غاية المقصود .

(قال) ابن أبي ليلى (فقال معاذ لا أراه) أي النبي صلى الله عليه وسلم (على حال إلا كنت عليها) أي على تلك الحالة ولا أؤدي ما سبقت بل أصنع كما يصنع النبي صلى الله عليه وسلم فإذا سلم أقضي ما سبقت وبيانه أن معاذ بن جبل لما دخل المسجد لأداء الصلاة فأشار الناس إليه عما فات من صلاته على عادتهم القديمة فرد معاذ بن جبل قولهم وقال لا أفعل هكذا ولا أؤدي الصلاة الفائتة أولا بل أدخل في الجماعة مع القوم ونصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على أي حال كان النبي صلى الله عليه وسلم من قيام أو ركوع أو سجود أو قعود ثم أقضي الصلاة التي فاتت مني بعد إتمام النبي صلى الله عليه وسلم صلاته وفراغه منها . ويؤيد هذا المعنى ما في رواية لأحمد قال عبد الرحمن بن أبي ليلى فجاء معاذ فقال لا أجده على حال أبدا إلا كنت عليها ثم قضيت ما سبقني ، قال فجاء وقد سبقه النبي صلى الله عليه وسلم ببعضها قال : فثبت معه فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقضى انتهى . .

(قال) معاذ بن جبل (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (إن معاذا قد سن لكم إلخ) فرضي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فعل معاذ ورغب الناس عليه وأسلكهم على هذه الطريقة . فهذا تغير ثان للصلاة من فعل الناس الذي كانوا عليه إلى فعل معاذ . وإلى هاهنا تمت الحالة الثانية للصلاة . وفي رواية لأحمد : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنه قد سن لكم معاذ فهكذا فاصنعوا . انتهى . .

والحالة الثالثة ليست بمذكورة في هذا الحديث وإنما هي في الرواية الآتية بعد هذا الحديث وفيها قال الحال الثالث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فصلى يعني نحو بيت المقدس ثلاثة عشر شهرا . الحديث ، ويجيء شرح الحديث هناك (قال) ابن أبي ليلى (أمرهم) أي المسلمين (بصيام ثلاثة أيام) وفي الرواية الآتية ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ويصوم يوم عاشوراء (ثم أنزل رمضان) أي صوم

رمضان (وكانوا قوما لم يتعودوا الصيام) أي أن الناس لم تكن عادتهم بالصيام (وكان الصيام عليهم) أي على المسلمين (شديدا) لا يتحملونه (فكان من لم يصم أطعم مسكينا) وهذا هو الحال الأول من الأحوال الثلاثة للصيام ، وفي الرواية الآتية : فكان من شاء أن يصوم صام ، ومن شاء أن يفطر ويطعم كل يوم مسكينا أجزأه ذلك فهذا حول الحديث فنزلت هذه الآية فمن شهد منكم الشهر فليصمه أي فمن كان حاضرا مقيما غير مسافر فأدركه الشهر فليصمه . والشهود الحضور ، وقيل : هو محمول على العادة بمشاهدة الشهر وهي رؤية الهلال ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم : صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته أخرجاه في الصحيحين . وإذا استهل الشهر وهو مقيم ثم أنشأ السفر في أثنائه جاز له أن يفطر حالة السفر لحديث ابن عباس الآتي . قاله الخازن في تفسيره . قال البغوي في المعالم : وبه قال أكثر الصحابة والفقهاء . قال الخازن : ويجوز له أن يصوم في بعض السفر وأن يفطر في بعضه إن أحب ، يدل عليه ما روي عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر وأفطر الناس معه ، وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أخرجاه في الصحيحين . انتهى كلام الخازن . وقال ابن عمر وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما : من أدركه رمضان وهو مقيم ثم أنشأ السفر لا يجوز له الإفطار كما قال السيوطي في الدر المنثور بقوله : أخرج وكيع وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم عن علي قال : من أدركه رمضان وهو مقيم ثم سافر فقد لزمه الصوم لأن الله يقول : فمن شهد منكم الشهر فليصمه وأخرج سعيد بن منصور عن عمر في قوله : فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال من أدركه رمضان في أهله ثم أراد السفر فليصم . انتهى كلام السيوطي ، رحمه الله تعالى

(فكانت الرخصة للمريض والمسافر فأمروا بالصيام) أي غير المريض والمسافر ، وهذا هو الحال الثاني للصيام . وفي رواية لأحمد . وأما أحوال الصيام فإن رسول الله صلى الله عليه

وسلم قدم المدينة فجعل يصوم من كل شهر ثلاثة أيام وصيام عاشوراء ، ثم إن الله فرض عليه الصيام وأنزل الله تعالى : يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم إلى قوله : وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فكان من شاء صام ومن شاء أطعم مسكينا فأجزأ ذلك عنه ، ثم إن الله عز وجل أنزل الآية الأخرى : شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن إلى قوله : فمن شهد منكم الشهر فليصمه فأثبت الله صيامه على المقيم الصحيح ، ورخص فيه للمريض والمسافر ، وثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام فهذان حالان للحديث . (قال) ابن أبي ليلى (وكان الرجل إلخ) وفي رواية للبخاري : إذا كان الرجل صائما فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي (قال) معاذ بن جبل (فجاء عمر فأراد امرأته فقالت) امرأة عمر (إني قد نمت) قبل أن نأكل (فظن) أي عمر (أنها) أي أمرأته (تعتل) من الاعتلال أي تلهي وتزور من تزوير النساء ومعناه بالفارسية بهانه ميكتد . قال في لسان العرب يقال : تعللت بالمرأة تعللا لهوت بها (فأتاها) أي فجامع أمرأته (فجاء رجل من الأنصار) إلى أهله وكان صائما (فأراد الطعام فقالوا) أي أهل بيته لهذا الرجل اصبر (حتى نسخن لك شيئا) من التسخين أي نحمي لك (فنام) الرجل الأنصاري (فلما أصبحوا نزلت عليه) أي على النبي صلى الله عليه وسلم (هذه الآية) الآتية (فيها) : أي في هذه الواقعة أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم وهذا هو الحال الثالث للصيام .

. قال السيوطي في تفسير الدر المنثور : أخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر والبيهقي في سننه عن ابن عباس قال : الدخول والتغشي والإفضاء والمباشرة والرفث واللمس والمس والمسيس الجماع ، والرفث في الصيام الجماع ، والرفث في الحج الإغراء به . انتهى .

الحديث:

٥١٤_حدثنا أحمد بن محمد بن شبويه حدثني علي بن حسين بن واقد عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم فكان الناس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلوا العتمة حرم عليهم الطعام والشراب والنساء وصاموا إلى القابلة فاختان رجل نفسه فجامع امرأته وقد صلى العشاء ولم يفطر فأراد الله عز وجل أن يجعل ذلك يسرا لمن بقي ورخصة ومنفعة فقال سبحانه علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم الآية وكان هذا مما نفع الله به الناس ورخص لهم ويسر.

الشرح:

أي هذا الباب في بيان ابتداء فرض الصيام .

كتب عليكم : أي فرض الصيام : قال الحافظ في الفتح : الصوم والصيام في اللغة الإمساك ، وفي الشرع إمساك مخصوص في زمن مخصوص عن شيء مخصوص بشرائط مخصوصة . وقال صاحب المحكم : الصوم ترك الطعام والشراب والنكاح والكلام ، يقال صام صوما وصياما ، ورجل صائم وصوم وقال الراغب : الصوم في الأصل الإمساك عن الفعل ، ولذلك قيل للفرس الممسك عن السير صائم ، وفي الشرع إمساك المكلف بالنية عن تناول المطعم والمشرب والاستمناء والاستقاء من الفجر إلى المغرب انتهى .

كما كتب : أي فرض . قال العيني : إنهم تكلموا في هذا التشبيه ، فقيل : إنه تشبيه في أصل الوجوب لا في قدر الواجب ، والتشبيه لا يقتضي التسوية من كل وجه ، كما في قوله – صلى الله عليه وسلم – إنكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر وهذا تشبيه الرؤية بالرؤية لا تشبيه المرئي بالمرئي . وقيل : هذا التشبيه في الأصل والقدر والوقت جميعا ، وكان على الأولين صوم رمضان لكنهم زادوا في العدد ونقلوا من أيام الحر إلى أيام الاعتدال .

وقال الطبري : وقال آخرون بل التشبيه إنما هو من أجل أن صومهم كان من العشاء الآخرة إلى العشاء الآخرة ، وكان ذلك فرض على المؤمنين في أول ما افترض عليهم الصوم (العتمة) : بفتح العين والتاء أي العشاء (إلى القابلة) : أي الليلة المستقبلة (فاختان رجل نفسه) : افتعال من الخيانة أي خان يعني ظلم (فجامع امرأته) : بيان للخيانة (وقد صلى العشاء) : الواو للحال ، أي بعد صلاة العشاء (ولم يفطر) : أي لم يأكل هذا الرجل شبعان ، ولم يتعش وإن كان أفطر وقت الإفطار (ذلك) : الحكم (يسرا) : بعد العسر

(ورخصة ومنفعة) : فأباح الجماع والطعام والشراب في جميع الليل (فقال) : الله عز وجل تختانون أنفسكم : يعني تجامعون النساء وتأكلون وتشربون في الوقت الذي كان حراما عليكم . ذكره الطبري .

وفي تفسير ابن أبي حاتم عن مجاهد تختانون أنفسكم قال تظلمون أنفسكم . قاله العيني (وكان هذا) : أي قوله تعالى : علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم إلى قوله وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر (ويسر) : للناس .

قال المنذري : في إسناده علي بن حسين بن واقد وهو ضعيف .

الْعِشَاءَ وَلَمْ يُفْطِرْ، فَأَرَادَ اللَّهُ ﷻ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ يُسْرًا لِمَنْ بَقِيَ، وَرُخْصَةً وَمَنْفَعَةً؛ فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ﴾[1].

بَابُ الشَّهْرِ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ

٥١٥ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: لَمَا صُمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ تِسْعًا وَعِشْرِينَ أَكْثَرُ مِمَّا صُمْنَا مَعَهُ ثَلَاثِينَ[2].

بَابُ التَّحَفُّظِ مِنْ شَعْبَانَ

٥١٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَحَفَّظُ مِنْ شَعْبَانَ مَا لَا يَتَحَفَّظُ مِنْ غَيْرِهِ[3].

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٣٠٧)، ورواه البيهقي (٧٩٧٨)، وصححه ابن حجر في العجاب (٤٣٧/١)، واختاره الضياء ١٢: (٣٤٠)، وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود. ويشهد له حديث البراء عند البخاري.

(٢) أصلحه أبو داود (٢٣١٦)، ورواه الترمذي (٦٩٧)، وأحمد (٣٨٥٢)، وابن خزيمة (١٩٢٢)، وصححه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (٣٥٠)، ورواه أحمد (٢٥١٥٦) بِمِثْلِهِ من حديث عائشة رضي الله عنها. صححه وحسنه الدارقطني في السنن (٢٣٥١)، وصححه البوصيري في الإتحاف (٢١٧٣)، وجوده ابن حجر في فتح الباري (١٤٧/٤)، ووافقه الشوكاني في النيل (٢٦٣/٤)، وقال الهيثمي في المجمع (١٥٠/٣): رجال أحمد رجال الصحيح، وصححه أحمد شاكر في تحقيقه للمسند (١١٤/٦).

(٣) أصلحه أبو داود (٢٣٢٥)، ورواه أحمد (٢٤٦٣٤)، وانتقاه ابن الجارود (٣٧٧)، وصححه ابن خزيمة (١٨٠٢)، وابن حبان (٣٤٤٤)، والدارقطني في السنن ـ وحسنه ـ (٢١٣٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (٤٢٣/١). وابن الملقن في الإعلام (١٨٢/٥)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٧٩٤/٢)، وقال ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق التعليق (٢٨٩/٢): رواته ثقات محتج بهم في الصحيح. وعند الترمذي (٦٨٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: أَحْصُوا هِلَالَ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ. صححه ابن العربي في عارضة =

الحديث:

٥١٥_حدثنا أحمد بن منيع عن ابن أبي زائدة عن عيسى بن دينار عن أبيه عن عمرو بن الحارث بن أبي ضرار عن ابن مسعود قال لما صمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين أكثر مما صمنا معه ثلاثين.

الشرح:

(لما صمنا) : ما موصولة أو مصدرية .

قال المنذري : والحديث أخرجه الترمذي .

الحديث:

٥١٦_حدثنا أحمد بن حنبل حدثني عبد الرحمن بن مهدي حدثني معاوية بن صالح عن عبد الله بن أبي قيس قال سمعت عائشة رضي الله عنها تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤية رمضان فإن غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام.

الشرح:

أي أخفي هلال شهر شعبان بنحو غيم ، والألف واللام فيه للعهد أي ماذا يفعل ، يكمل عدة شعبان ثلاثين يوما أو يصوم لرمضان ، يقال : أغمي الخبر إذا خفي .

(يتحفظ من شعبان) : أي يتكلف في عد أيام شعبان لمحافظة صوم رمضان (فإن غم عليه) : أي شعبان (عد) : أي شعبان . قال المنذري : قال الدارقطني : هذا إسناد صحيح هذا آخر كلامه . ورجال إسناده كلهم محتج بهم في الصحيحين على الاتفاق والانفراد ، ومعاوية بن صالح الحضرمي الحمصي قاضي الأندلس وإن كان قد تكلم فيه بعضهم فقد احتج به مسلم في صحيحه وقال البخاري قال علي يعني ابن المديني :

كان عبد الرحمن بن مهدي يوثقه ويقول نزل الأندلس ، وقال أحمد بن حنبل : كان ثقة ، وقال أبو زرعة الرازي : ثقة .

بَابٌ: إِذَا أَخْطَأَ الْقَوْمُ الْهِلَالَ

٥١٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **فِطْرُكُمْ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضَحُّونَ**[1].

بَابُ كَرَاهِيَةِ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِ

٥١٨ ـ عَنْ عَمَّارٍ رضي الله عنه، قَالَ: مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَىٰ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ[2].

بَابُ كَرَاهِيَةِ الصِّيَامِ إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ

٥١٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا**[3].

= الأحوذي (٢/١٥٣)، والنووي في المجموع (٦/٤٠٧)، وقال البيهقي في السنن الكبرىٰ (٤/٢٠٦): ثابت.

(١) أصلحه أبو داود (٢٣١٨)، وحسنه الترمذي (٧٠٦)، ورواه ابن ماجه (١٦٦٠)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٤٣٥)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (٢/١٥٩)، وابن كثير في إرشاد الفقيه (١/٢٨٠)، وحسنه النووي في المجموع (٦/٢٨٣)، وذكر ابن دقيق في الإلمام أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث (١/٢٥٣). وزاد الترمذي: وَالصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ. ورواه أيضًا من حديث عائشة وقال: حسن صحيح.

(٢) أصلحه أبو داود (٢٣٢٧)، وصححه الترمذي، (٦٩٤)، واجتباه النسائي (٢٢٠٦)، ورواه ابن ماجه (١٦٤٥)، والدارمي (١٧٢٤)، وصححه ابن خزيمة (١٩١٤)، وابن حبان (١٤٤١)، والدارقطني في السنن ـ وحسنه ـ (٢١٥٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٥٥٦)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٣٨٦)، وابن الملقن في البدر المنير (٥/٦٩١)، وابن حجر في تغليق التعليق (٣/١٤٠).

(٣) أصلحه أبو داود (٢٣٣٠)، وصححه الترمذي وحسنه (٧٤٨)، ورواه ابن ماجه (١٦٥١)، والدارمي (١٧٨١)، وأحمد (٩٨٣٨)، وابن حبان (٢٣٩٩)، وأبو أحمد الحاكم في المدخل (٥٨)، وابن عبد البر في الاستذكار (٣/٢٥٣)، والجورقاني في الأباطيل والمناكير (٢/١٢٦)، وابن العربي في =

الحديث:

باب إذا أخطأ القوم الهلال

٥١٧_حدثنا محمد بن عبيد حدثنا حماد في حديث أيوب عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فيه قال وفطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون وكل عرفة موقف وكل منى منحر وكل فجاج مكة منحر وكل جمع موقف.

الشرح:

أي هذا باب في بيان أن قوما اجتهدوا في رؤية الهلال فأخطئوا وذلك مثلا أن قوما لم يروا الهلال إلا بعد الثلاثين فلم يفطروا حتى استوفوا العدد ثم ثبت عندهم أن الشهر كان تسعة وعشرين فما حكمه .

(فيه) : أي في حديث أيوب بسنده المذكور (قال) : أي النبي – صلى الله عليه وسلم – (وفطركم يوم تفطرون) : هو محل الترجمة وفي رواية الترمذي حدثنا محمد بن إسماعيل أخبرنا إبراهيم بن المنذر أخبرنا إسحاق بن جعفر بن محمد حدثني عبد الله بن جعفر عن عثمان بن محمد عن المقبري عن أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال الصوم يوم تصومون ، والفطر يوم تفطرون ، والأضحى يوم تضحون قال الترمذي : فسر بعض أهل

العلم هذا الحديث فقال إنما معنى هذا الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس انتهى . يعني هو عند الله مقبول .

قال الخطابي : معنى الحديث أن الخطأ موضوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد ، فلو أن قوما اجتهدوا فلم يروا الهلال إلا بعد الثلاثين فلم يفطروا حتى استوفوا العدد ثم ثبت عندهم أن الشهر كان تسعا وعشرين فإن صومهم وفطرهم ماض لا شيء عليهم من وزر أو عتب وكذلك هذا في الحج إذا أخطئوا يوم عرفة فإنه ليس عليهم إعادته ويجزيهم أضحاهم كذلك ، وإنما هذا تخفيف من الله سبحانه ورفق بعباده ، ولو كلفوا إذا أخطئوا العدد ثم يعبدوا لم يأمنوا أن يخطئوا ثانيا وأن لا يسلموا من الخطأ ثالثا ورابعا فأما ما كان سبيله الاجتهاد كان الخطأ غير مأمون فيه انتهى .

قال المنذري : وقيل فيه الإشارة إلى يوم الشك لا يصام احتياطا وإنما يصوم يوم يصوم الناس ، وقيل فيه الرد على من يقول إن من عرف طلوع القمر بتقدير حساب المنازل جاز له أن يصوم به ويفطر دون من لم يعلم ، وقيل إن الشاهد الواحد إذا رأى الهلال ولم يحكم القاضي بشهادته أن هذا لا يكون صوما له كما لم يكن للناس انتهى . (وكل عرفة موقف) : أي لا تتوهموا أن الموقف يختص بما وقفت فيه بل يجزئ الوقوف بأي جزء من عرفة (وكل منى منحر) . أي محل للنحر (وكل فجاج) : جمع فج وهو الطريق الواسع (مكة منحر) : يعني في أي محل من حوالي مكة ينحر الهدي يجوز لأنها من أرض الحرم ، وأراد به التوسعة ونفي الحرج (وكل جمع) : أي مزدلفة .

قال المنذري : والحديث أخرجه الترمذي من حديث سعيد بن سعيد المقبري عن أبي هريرة وقال حسن غريب انتهى .

وفي البدر المنير : ابن المنكدر لم يسمع من أبي هريرة ولم يلقه ، قاله ابن معين وأبو زرعة انتهى .

الحديث:

باب كراهية صوم يوم الشك

٥١٨ــ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبو خالد الأحمر عن عمرو بن قيس عن أبي إسحق عن صلة قال كنا عند عمار في اليوم الذي يشك فيه فأتى بشاة فتنحى بعض القوم فقال عمار من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم.

الشرح:

(عن صلة) : قال الحافظ في الفتح : أما صلة فهو بكسر المهملة وتخفيف اللام المفتوحة ابن زفر بزاي وفاء وزن عمر كوفي عبسي بموحدة ومهملة من كبار التابعين وفضلائهم (يشك فيه) : هل هو من شعبان أو من رمضان وهو على بناء المجهول . قال العلامة العيني : ويوم الشك هو اليوم الذي يتحدث الناس فيه برؤية الهلال ولم يثبت رؤيته أو شهد واحد فردت شهادته أو شاهدان فاسقان فردت شهادتهما (فأتي بشاة) : وفي رواية الترمذي : فأتي بشاة مصلية فقال كلوا (فتنحى بعض القوم) : أي اعتزل واحترز عن أكله (فقد عصى أبا القاسم – صلى الله عليه وسلم –) : قال في الفتح : استدل به على تحريم صوم يوم الشك لأن الصحابي لا يقول ذلك من قبل رأيه فيكون من قبيل المرفوع . قال ابن عبد البر : هو مسند عندهم لا يختلفون في ذلك .

قيل فائدة تخصيص ذكر هذه الكنية يعني أبا القاسم الإشارة إلى أنه هو الذي يقسم بين عباد الله أحكامه زمانا ومكانا وغير ذلك انتهى . وقال الخطابي : اختلف الناس في معنى النهي

عن صيام يوم الشك ، فقال قوم إنما نهى عن صيامه إذا نوى به أن يكون من رمضان ، فأما من نوى به صوم يوم من شعبان فهو جائز . هذا قول مالك بن أنس والأوزاعي وأبي حنيفة وأصحابه ، ورخص فيه على هذا الوجه أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه .

وقالت طائفة : لا يصام ذلك اليوم عن فرض ولا تطوع للنهي فيه وليقع الفصل بذلك بين شعبان ورمضان . وهكذا قال عكرمة .

وروى معناه عن أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم وعائشة وأسماء ابنتا أبي بكر تصومان ذلك اليوم ، وقالت عائشة رضي الله عنها : لأن أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان .

وكان مذهب عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما صوم يوم الشك إذا كان في السماء سحاب أو قترة ، فإن كان صحوا ولم ير الناس الهلال أفطر مع الناس ، وإليه ذهب أحمد بن حنبل ، وقال الشافعي : إن وافق يوم الشك يوما كان يصومه صامه وإلا لم يصمه وهو أن يكون من عادته أن يصوم انتهى .

وقد مر بعض بيانه في باب الشهر يكون تسعا وعشرين .

قال المنذري : والحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي : حسن صحيح . وذكر أبو القاسم البغوي في حديث أبي هريرة فقد عصى الله ورسوله أنه موقوف ، وذكر أبو عمر بن عبد البر أن هذا مسند عندهم ولا يختلفون يعني في ذلك .

الحديث:

٥١٩_حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز بن محمد قال قدم عباد بن كثير المدينة فمال إلى مجلس العلاء فأخذ بيده فأقامه ثم قال اللهم إن هذا يحدث عن أبيه عن أبي

هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا انتصف شعبان فلا تصوموا فقال العلاء اللهم إن أبي حدثني عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك قال أبو داود رواه الثوري وشبل بن العلاء وأبو عميس وزهير بن محمد عن العلاء قال أبو داود وكان عبد الرحمن لا يحدث به قلت لأحمد لم قال لأنه كان عنده أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصل شعبان برمضان وقال عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه قال أبو داود وليس هذا عندي خلافه ولم يجئ به غير العلاء عن أبيه.

الشرح:

(فأخذ) : عباد (بيده) : أي العلاء (فأقامه) : أي أقام عباد العلاء (ثم قال) : عباد (إن هذا) : أي العلاء (عن أبيه) : وهو عبد الرحمن (إذا انتصف شعبان فلا تصوموا) : قال الخطابي : هذا الحديث كان ينكره عبد الرحمن بن مهدي من حديث العلاء ، وروت أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصوم شعبان كله ويصله برمضان ولم يكن يصوم من السنة شهرا تاما غيره ويشبه أن يكون حديث العلاء إن ثبت على معنى كراهية صوم يوم الشك ليكون في ذلك اليوم مفطرا ، أو يكون ما استحب الصيام في بقية شعبان ليتقوى بذلك على صيام الفرض في شهر رمضان ، كما كره للحاج الصوم بعرفة ليتقوى بالإفطار على الدعاء انتهى .

قال الحافظ في الفتح : قال القرطبي لا تعارض بين حديث النهي عن صوم نصف شعبان الثاني والنهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين وبين وصال شعبان برمضان والجمع ممكن بأن يحمل النهي على من ليست له عادة بذلك ويحمل الأمر على من له عادة حملا للمخاطب بذلك على ملازمة عادة الخير حتى لا يقطع انتهى ملخصا .

قال المنذري : والحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه . وقال الترمذي : حسن صحيح . حكى أبو داود عن الإمام أحمد أنه قال : هذا حديث منكر . قال : وكان عبد الرحمن يعني ابن مهدي لا يحدث به ويحتمل أن يكون الإمام أحمد إنما أنكره من جهة العلاء بن عبد الرحمن فإن فيه مقالا لأئمة هذا الشأن . ومن قال : إن النهي عن الصيام بعد النصف من شعبان لأجل التقوي على صيام رمضان والاستجمام له فقد أبعد ، فإن نصف شعبان إذا أضعف كان كل شعبان أحرى أن يضعف .

وقد جوز العلماء صيام جميع شعبان . والعلاء بن عبد الرحمن وإن كان فيه مقال فقد حدث عنه الإمام مالك مع شدة انتقاده الرجال وتحريه في ذلك . وقد احتج به مسلم في صحيحه وذكر له أحاديث انفرد بها رواتها وكذلك فعل البخاري أيضا . وللحفاظ في الرجال مذاهب فعل كل منهم ما أدى إليه اجتهاده من القبول والرد رضي الله عنهم والله أعلم .

بَابُ شَهَادَةِ الْوَاحِدِ عَلَى رُؤْيَةِ الْهِلَالِ

٥٢٠ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: تَرَاءَىٰ النَّاسُ الْهِلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ[1].

بَابُ شَهَادَةِ رَجُلَيْنِ عَلَى رُؤْيَةِ هِلَالِ شَوَّالَ

٥٢١ ـ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَدِمَ أَعْرَابِيَّانِ فَشَهِدَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّهِ لَأَهَلَّا الْهِلَالَ أَمْسِ عَشِيَّةً، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا، وَأَنْ يَغْدُوا إِلَىٰ مُصَلَّاهُمْ[2].

بَابُ النِّيَّةِ فِي الصِّيَامِ الْوَاجِبِ

٥٢٢ ـ عَنْ حَفْصَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ

= عارضة الأحوذي (١٤٨/٢)، والزرقاني في مختصر المقاصد (٥٠)، وذكر ابن دقيق في الإلمام أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث (٣٥٩/١).

(١) أصلحه أبو داود (٢٣٣٥)، ورواه الدارمي (١٧٣٣)، وصححه ابن حبان (١٤٣٦)، والحاكم (١٥٥٥)، وابن حزم في المحلىٰ (٢٣٦/٦)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٣٨٠)، والنووي في المجموع (٢٧٥/٦)، وابن الملقن في البدر المنير (٦٤٧/٥).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٣٣٢)، ورواه أحمد (١٩١٢٦)، وحسنه الدارقطني في السنن (٢٢٠٢)، وانتقاه ابن الجارود (٤٠١)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٣٨٠)، وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٢٦٠/٤)، والرباعي في فتح الغفار (٨٦١/٢): رجاله رجال الصحيح. ورواه أبو داود (١١٥٠)، بِنَحْوِهِ من حديث أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اجتباه النسائي (١٥٧٣)، وصححه ابن المنذر وابن السكن كما في التلخيص الحبير (٦٢٠/٢)، وحسنه البيهقي في الكبرىٰ (٢٤٩/٤)، وصححه الخطابي في معالم السنن (٢١٨/١)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٣٨٠)، والنووي في المجموع (٢٧/٥)، وابن الملقن في البدر المنير (٩٥/٥)، وابن حجر في بلوغ المرام (١٣٦).

الحديث:

٥٢٠ _حدثنا محمود بن خالد وعبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي وأنا لحديثه أتقن قالا حدثنا مروان هو ابن محمد عن عبد الله بن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم عن أبي بكر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر قال تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أني رأيته فصامه وأمر الناس بصيامه.

الشرح:

(تراءى الناس الهلال) : قال المظهر : الترائي أن يري بعض القوم بعضا والمراد منه هنا الاجتماع للرؤية لقوله (فأخبرت) : أي وحدي (أني رأيته) : أي الهلال (فصام) النبي – صلى الله عليه وسلم – (بصيامه) أي بصيام رمضان .

قال المنذري : قال الدارقطني تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب وهو ثقة .

الحديث:

٥٢١ _حدثنا مسدد وخلف بن هشام المقرئ قالا حدثنا أبو عوانة عن منصور عن ربعي بن حراش عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال اختلف الناس في آخر يوم

من رمضان فقدم أعرابيان فشهدا عند النبي صلى الله عليه وسلم بالله لأهلا الهلال أمس عشية فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس أن يفطروا زاد خلف في حديثه وأن يغدوا إلى مصلاهم.

الشرح:

(لأهلا الهلال) : أي لرأيا الهلال (أمس) : اسم علم على اليوم الذي قبل يومك ويستعمل فيما قبله مجازا (عشية) : العشي ما بين الزوال إلى الغروب ، والمعنى بالفارسية دي وقت شام (فأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الناس) : فيه رد على من زعم أن أمره صلى الله عليه وآله وسلم بالإفطار خاص بالركب .

قال الخطابي : فيه أن شهادة الواحد العدل في رؤية هلال رمضان مقبولة ، وإليه ذهب الشافعي في أحد قوليه وهو قول أحمد بن حنبل ، وكان أبو حنيفة وأبو يوسف يجيزان على هلال رمضان شهادة الرجل الواحد العدل ، وإن كان عبدا وكذلك المرأة الواحدة وإن كانت أمة ، ولا يجيزان في هلال الفطر إلا رجلين أو رجلا وامرأتين ، وكان الشافعي لا يجيز في ذلك شهادة النساء ، وكان مالك والأوزاعي وإسحاق بن راهويه يقولون لا يقبل على هلال شهر رمضان ولا على هلال الفطر أقل من شاهدين عدلين . وفي قول ابن عمر تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقبوله في ذلك قوله وحده دليل على وجوب قبول أخبار الآحاد وأنه لا فرق بين أن يكون المخبر بذلك منفردا عن الناس وحده وبين أن يكون مع جماعة من الناس ولا يشاركه أصحابه في ذلك انتهى .

قال المنذري : قال البيهقي وأصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – كلهم ثقات سموا أو لم يسموا .

الحديث:

باب النية في الصيام

٥٢٢_حدثنا أحمد بن صالح حدثنا عبد الله بن وهب حدثني ابن لهيعة ويحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له قال أبو داود رواه الليث وإسحق بن حازم أيضا جميعا عن عبد الله بن أبي بكر مثله ووقفه على حفصة معمر والزبيدي وابن عيينة ويونس الأيلي كلهم عن الزهري.

الشرح:

(من لم يجمع الصيام) : من الإجماع أي لم ينو .

قال الخطابي : معنى الإجماع إحكام النية والعزيمة ، يقال :

أجمعت الرأي وأزمعت بمعنى واحد .

وفيه بيان أن من تأخرت نيته للصوم عن أول وقته فإن صومه فاسد ، وفيه دليل على أن تقديم نية الشهر كله في أول ليلة منه لا يجزئه عن الشهر كله ، لأن صيام كل يوم من الشهر صيام مفرد متميز عن غيره ، فإذا لم ينوه في الثاني قبل فجره ، وفي الثالث كذلك لا يجزئه ، وهو قول عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، وإليه ذهب الحسن البصري والشافعي وأحمد بن حنبل .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : إذا نوى للفرض قبل زوال الشمس أجزأه .

وقالوا في صوم النذر والكفارة والقضاء : إن عليه تقديم النية قبل الفجر .

وقال إسحاق ابن راهويه إذا قدم للشهر النية أول ليلة أجزأه للشهر كله ، وإن لم يجدد النية كل ليلة .

وقد زعم بعضهم أن هذا الحديث غير مسند لأن سفيان ومعمرا قد أوقفاه على حفصة .

قلت : هذا لا يضر ؛ لأن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم قد أسنده ، وزيادات الثقات مقبولة .

انتهى .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه .

وقال أبو داود : رواه الليث وإسحاق بن حازم أيضا جميعا عن عبد الله بن أبي بكر مثله يعني مرفوعا ، وأوقفه على حفصة معمر والزبيدي وابن عيينة ويونس الأيلي .

وقال الترمذي : لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه .

وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله وهو أصح .

وقال الدارقطني : رفعه عبد الله بن أبي بكر عن الزهري ، وهو من الثقات الرفعاء .

وقال الخطابي : عبد الله بن أبي بكر بن عمرو قد أسنده وزيادات الثقات مقبولة .

وقال البيهقي : وعبد الله بن أبي بكر أقام إسناده ورفعه وهو من الثقات الأثبات .

هذا آخر كلامه . وقد روي من حديث عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من لم يبت الصيام قبل طلوع الفجر أخرجه الدارقطني وقال : تفرد عبد الله بن عباد عن المفضل يعني ابن فضالة بهذا الإسناد وكلهم ثقات .

وقوله من لم يجمع بضم الياء آخر الحروف وسكون الجيم من الإجماع ، إحكام النية والعزيمة ، يقال : أجمعت الرأي وأزمعت بمعنى واحد ، وروي يبيت بضم الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة أي ينويه من الليل .

وروي يبت بفتح الياء آخر الحروف وضم الباء الموحدة أي لم ينوه ويجزم به فيقطعه من الوقت الذي لا صوم فيه وهو الليل .

وروي من لم يؤرضه الليل أي لم يهيئه بالنية من أرضت المكان إذا سويته انتهى .

قَبْلَ الْفَجْرِ فَلاَ صِيَامَ لَهُ[١].

بَابُ مَنْ سَمَّى السَّحُورَ الْغَدَاءَ

٥٢٣ ـ عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ ﵁، قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَىٰ السَّحُورِ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: هَلُمَّ إِلَىٰ الْغَدَاءِ الْمُبَارَكِ[٢].

بَابُ نِعْمَ السُّحُورُ

٥٢٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: نِعْمَ سُحُورُ الْمُؤْمِنِ التَّمْرُ[٣].

(١) رواه أبو داود (٢٤٤٦)، والترمذي (٧٣٩)، واجتباه النسائي (٢٣٥٠)، ورواه الدارمي (١٧٤٠)، وأحمد (٢٧١٠٠)، وصححه ابن خزيمة، (١٩٣٣)، وقال الدارقطني في السنن (٢٢١٦): رفعه عبد اللَّه بن أبي بكر عن الزهري، وهو من الثقات الرفعاء. وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٣/ ١٧٠): وهو أحسن ما روي مرفوعاً في هذا الباب. وذكر ابن القطان في الوهم والإيهام أنه صحيح أو حسن (٥/ ٤٤٧). وصححه ابن حزم في المحلىٰ (٦/ ١٦٢)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (٢/ ١٩٣)، والنووي في المجموع (٦/ ٢٨٨)، وحسنه ابن حجر في موافقة الخبر الخبر (٢/ ٨٠)، وصححه العيني في نخب الأفكار (٨/ ٢٧١)،

(٢) أصلحه أبو داود (٢٣٣٧)، واجتباه النسائي (٢١٨١)، ورواه أحمد (١٧٤١٧)، وصححه ابن خزيمة (١٩٣٨)، وابن حبان (١٦٣٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٤/ ١٢٤)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٣٨٢)، وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء (٣/ ١٢٤): للحديث شاهد قوي. وقد روىٰ أحمد (١١٢٥٥) من حديث أَبِي سَعِيدٍ ﵁ مرفوعًا: إِنَّ اللَّهَ ﷻ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَىٰ الْمُتَسَحِّرِينَ. قواه المنذري في الترغيب (١/ ١٥٠)، وصححه ابن الملقن في شرح البخاري (١٣/ ١٣٥) من حديث ابن عمر.

(٣) أصلحه أبو داود (٢٣٣٧)، وصححه ابن حبان (١٧٢٠)، وابن الملقن في شرح البخاري (١٣/ ١٣٦). وذكر المنذري في الترغيب أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما (١/ ١٥٠). وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود. ورواه البزار من حديث جابر كما في كشف الأستار (٩٧٥)، قال الهيثمي في المجمع (٣/ ١٥٤): =

الحديث:

باب من سمى السحور الغداء

٥٢٣_ حدثنا عمرو بن محمد الناقد حدثنا حماد بن خالد الخياط حدثنا معاوية بن صالح عن يونس بن سيف عن الحارث بن زياد عن أبي رهم عن العرباض بن سارية قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السحور في رمضان فقال هلم إلى الغداء المبارك.

الشرح:

(عن العرباض) : بكسر العين (إلى السحور) : بفتح السين ويجوز ضمها قال ابن الأثير في النهاية : السحوربالفتح اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب وبالضم المصدر والفعل نفسه . وأكثر ما يروى بالفتح وقيل إن الصواب بالضم لأنه بالفتح الطعام . والبركة والأجر والثواب في الفعل لا في الطعام

(هلم) : معناه تعال وفيه لغتان ، فأهل الحجاز يطلقونه على الواحد والجمع والاثنين والمؤنث بلفظ واحد مبني على الفتح ، وبنو تميم تثني وتجمع وتؤنث فتقول هلم وهلمي وهلما وهلموا ، قاله ابن الأثير في النهاية . وقال علي القاري : وجاء التنزيل بلغة الحجاز قل هلمشهداءكم أي أحضروهم (إلى الغداء المبارك) : والغداء مأكول الصباح ، وأطلق عليه لأنه يقوم مقامه .

قال الخطابي : إنما سماه غداء لأن الصائم يتقوى به على صيام النهار فكأن قد تغدى والعرب تقول غدا فلان لحاجته إذا بكر فيها ، وذلك من لدن وقت السحور إلى وقت طلوع الشمس . انتهى .

قال المنذري : والحديث أخرجه النسائي وفي إسناده الحارث بن زياد . قال أبو عمر النمري ضعيف مجهول يروي عن أبي رهم السمعي حديثه منكر .

الحديث:

٥٢٤_حدثنا عمر بن الحسين بن إبراهيم حدثنا محمد بن أبي الوزير أبو المطرف حدثنا محمد بن موسى عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم سحور المؤمن التمر.

الشرح:

(نعم سحور المؤمن) : الحديث وجد في نسخة واحدة . وقال الحافظ المزي : هذا الحديث في رواية أبي بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم انتهى . كذا في غاية المقصود .

بَابُ الرَّجُلِ يَسْمَعُ النِّدَاءَ وَالإِنَاءُ فِي يَدِهِ

٥٢٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمُ النِّدَاءَ وَالإِنَاءُ فِي يَدِهِ فَلَا يَضَعْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ[(١)].

بَابٌ: لَا بَأْسَ بِالتَّبَرُّدِ حَالَ الصِّيَامِ

٥٢٦ ـ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْعَرْجِ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ مِنَ الْعَطَشِ أَوْ مِنَ الْحَرِّ[(٢)].

بَابٌ: لَا بَأْسَ بِالسِّوَاكِ حَالَ الصِّيَامِ

٥٢٧ ـ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ﷺ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ مَا لَا أَعُدُّ وَلَا أُحْصِي[(٣)].

بَابٌ: فِي الصَّائِمِ يَحْتَجِمُ

٥٢٨ ـ عَنْ ثَوْبَانَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ[(٤)].

= رجاله رجال الصحيح.

(١) أصلحه أبو داود (٢٣٤٢)، ورواه أحمد (١٠٧٧٩)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٤٠)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٣٨٣)، وجوده ابن تيمية في شرح العمدة (١/٥٢٦)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/٣٢١).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٣٥٧)، ورواه مالك (٨٠٧)، وأحمد (١٦١٤٨)، وصححه الحاكم (١٥٩٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٢/٤٧)، وابن الأثير في الشافي (٣/٢١٢)، والنووي في المجموع (٦/٣٤٧)، وابن حجر في تغليق التعليق (٣/١٥٣)، والعيني في عمدة القاري (١١/١٦)، وقال ابن عبد الهادي في التنقيح (٢/٣١٥): رواته أئمة ثقات.

(٣) أصلحه أبو داود (٢٣٥٦)، وحسنه الترمذي (٧٣٤)، ورواه أحمد (١٥٩١٨)، واختاره الضياء ٨: (٢٠٠). وحسنه ابن القطان في الوهم والإيهام (٣/٤٤١)، وابن حجر في التلخيص الحبير (١/٩١)، والرباعي في فتح الغفار (٢/٨٧٢)، قال الترمذي: والعمل علىٰ هذا عند أهل العلم.

(٤) أصلحه أبو داود (٢٣٥٩ ـ ٢٣٦٢ ـ ٢٣٦٣)، ورواه ابن ماجه (١٦٨٠)، =

الحديث:

٥٢٥_حدثنا عبد الأعلى بن حماد حدثنا حماد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه.

الشرح:

أي أذان الصبح ، والإناء على يده .

(النداء) : أي أذان الصبح (والإناء) : أي الذي يأكل منه أو يشرب منه (على يده) : جملة حالية (فلا يضعه) : أي الإناء (حتى يقضي حاجته منه) : أي بالأكل والشرب قال الخطابي : هذا على قوله إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم أو يكون معناه إن سمع الأذان وهو يشك في الصبح مثل أن يكون السماء متغيمة فلا يقع له العلم بأذانه أن الفجر قد طلع لعلمه أن دلائل الفجر معدومة ولو ظهرت للمؤذن لظهرت له أيضا ، فإذا علم انفجار الصبح فلا

حاجة إلى أوان الصباح أذان الصارخ لأنه مأمور بأن يمسك عن الطعام والشراب إذا تبين له الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر انتهى .

قال في فتح الودود : قال البيهقي إن صح هذا يحمل عند الجمهور على أنه – صلى الله عليه وسلم – قال حين كان المنادي ينادي قبل طلوع الفجر بحيث يقع شربه قبل طلوع الفجر قلت : من يتأمل في هذا الحديث وكذا حديث كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر ، وكذا ظاهر قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر يرى أن المدار هو تبين الفجر وهو يتأخر عن أوائل الفجر بشيء ، والمؤذن لانتظاره يصادف أوائل الفجر فيجوز الشرب حينئذ إلى أن يتبين ، لكن هذا خلاف المشهور بين العلماء فلا اعتماد عليه عندهم والله أعلم انتهى .

وقال في البحر الرائق : اختلف المشايخ في أن العبرة لأول طلوعه أو لاستطارته أو لانتشاره ، والظاهر الأخير لتعريفهم الصادق به . وقال علي القاري : قوله – صلى الله عليه وسلم – حتى يقضي حاجته منه هذا إذا علم أو ظن عدم الطلوع . وقال ابن الملك : هذا إذا لم يعلم طلوع الصبح ، أما إذا علم أنه قد طلع أو شك فيه فلا . وقال القاري أيضا : إن إمكان سرعة أكله وشربه لتقارب وقته واستدراك حاجته واستشراف نفسه وقوة نهمته وتوجه شهوته بجميع همته مما يكاد يخاف عليه أنه لو منع منه لما امتنع فأجازه الشارع رحمة عليه وتدريجا له بالسلوك والسير إليه ، ولعل هذا كان في أول الأمر انتهى .

والحديث سكت عنه المنذري .

الحديث:

باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق

٥٢٦_حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الناس في سفره عام الفتح بالفطر وقال تقووا لعدوكم وصام رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر قال الذي حدثني لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو من الحر.

الشرح:

(تقووا) : صيغة أمر جمع المذكر من القوة أي بالأكل والشرب (بالعرج) : بفتح العين وسكون الراء قرية جامعة من عمل الفرع على أيام من المدينة (يصب على رأسه الماء وهو صائم) : فيه دليل على أنه يجوز للصائم أن يكسر الحر بصب الماء على بعض بدنه أو كله ، وقد ذهب إلى ذلك الجمهور ولم يفرقوا بين الاغتسال الواجبة والمسنونة والمباحة . وقالت الحنفية إنه يكره الاغتسال للصائم ، واستدلوا بما أخرجه عبد الرزاق عن علي من النهي عن دخول الصائم الحمام وهو مع كونه أخص من محل النزاع في إسناده ضعف كما قال الحافظ .

واعلم أنه يكره للصائم المبالغة في المضمضة والاستنشاق لحديث الأمر بالمبالغة في ذلك إلا أن يكون صائما . واختلف إذا دخل من ماء المضمضة والاستنشاق إلى جوفه خطأ ، فقالت الحنفية ومالك والشافعي في أحد قوليه والمزني إنه يفسد الصوم وقال أحمد بن حنبل وإسحاق والأوزاعي وأصحاب الشافعي إنه لا يفسد الصوم كالناسي . وقال الحسن البصري والنخعي إنه يفسد إن لم يكن لفريضة (من العطش أو من الحر) : شك من الراوي

.

قال المنذري : وأخرجه النسائي مختصرا .

الحديث:

باب السواك للصائم

٥٢٧_حدثنا محمد بن الصباح حدثنا شريك ح و حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم زاد مسدد ما لا أعد ولا أحصي.

الشرح:

(عن سفيان عن عاصم) : أي شريك وسفيان كلاهما عن عاصم بن عبيد الله (يستاك وهو صائم) : قال الخطابي : السواك مستحب للصائم والمفطر إلا أن قوما من العلماء كرهوا للصائم أن يستاك آخر النهار استبقاء لخلوفه ، وإلى هذا ذهب الشافعي وهو قول الأوزاعي ، وروي ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما ، وإليه ذهب عطاء ومجاهد .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي وقال حسن ، هذا آخر كلامه . في إسناده عاصم بن عبيد الله وقد تكلم فيه غير واحد . وذكر البخاري هذا الحديث في صحيحه معلقا في الترجمة فقال ويذكر عن عامر بن ربيعة .

الحديث:

٥٢٨_حدثنا محمود بن خالد حدثنا مروان حدثنا الهيثم بن حميد أخبرنا العلاء بن الحارث عن مكحول عن أبي أسماء الرحبي عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أفطر الحاجم والمحجوم قال أبو داود ورواه ابن ثوبان عن أبيه عن مكحول بإسناده مثله.

<u>الشرح:</u>

(رواه ابن ثوبان) : هو محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان (عن أبيه) : عبد الرحمن بن ثوبان .

الحديث:

باب الصائم يستقيء عامدا

٥٢٩_حدثنا مسدد حدثنا عيسى بن يونس حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذرعه قيء وهو صائم فليس عليه قضاء وإن استقاء فليقض قال أبو داود رواه أيضا حفص بن غياث عن هشام مثله.

بَابُ الصَّائِمِ يَسْتَقِيءُ عَامِدًا

٥٢٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ ذَرَعَهُ قَيْءٌ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَإِنِ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ(١).

٥٣٠ ـ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ طَلْحَةَ: أَنَّهُ قَالَ لِثَوبَانَ ﵁: إِنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ ﵁ حَدَّثَنِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ! فَقَالَ: صَدَقَ، وَأَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ ﷺ(٢).

بَابُ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ

٥٣١ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﵁، قَالَ: هَشَشْتُ فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ،

= والدارمي (١٧٧٢)، وأحمد (٢٢٨٠٤)، وصححه كما في مسائله من رواية إسحاق (١٣١/١)، وابن المديني والدارمي كما في المستدرك للحاكم (١٥٧٣)، والبخاري كما في العلل الكبير للترمذي (٢٠٨)، وحسنه البزار (٤١٥٦)، وانتقاه ابن الجارود (٣٩١)، وصححه ابن خزيمة (١٩٦٣)، وابن حبان (٦٩٠٨)، والحاكم (١٥٧٢)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (١٧٩/٢)، والنووي في المجموع (٣٤٩/٦)، وابن تيمية في حقيقة الصيام (٧٣).

(١) أصلحه أبو داود (٢٣٧٢)، وحسنه الترمذي (٧٢٩)، ورواه ابن ماجه (١٦٧٦)، والدارمي (١٧٧٠)، وأحمد (١٠٦٠٩)، وانتقاه ابن الجارود (٣٩٠)، وصححه ابن خزيمة (١٩٦٠ ـ ١٩٦١)، وابن حبان (٤٠٨٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٥٧٠)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٣٨٨)، وابن الملقن في البدر المنير (٦٥٩/٥)، والعيني في نخب الأفكار (٥٢٥/٨).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٣٧٣)، وصححه الترمذي (٨٧)، ورواه الدارمي (١٧٦٩)، وأحمد (٢٢١١٤)، وانتقاه ابن الجارود (٨)، وصححه الإمام أحمد كما في التلخيص (٧٨١/٢)، وابن خزيمة (١٩٥٦)، وابن حبان (٦٥٣١)، وابن منده كما في التلخيص الحبير (٧٨١/٢)، والحاكم (١٥٦٧)، والبغوي في شرح السنة (٢٥٩/١)، وابن حجر في موافقة الخبر الخبر (٤٤١/١)، وقال البخاري كما في العلل الكبير للترمذي (٥١): جوّد حسين المعلم هذا الحديث.

الشرح:

(من ذرعه قيء) : بالذال المعجمة أي غلبه وسبقه في الخروج (وهو صائم فليس عليه قضاء) : لأنه لا تقصير منه (وإن استقاء) : أي من تسبب لخروجه (فليقض) : قال ابن الملك : والأكثر على أنه لا كفارة عليه .

وفي شرح السنة : عمل بظاهر هذا الحديث أهل العلم فقالوا : من استقاء فعليه القضاء ومن ذرعه فلا قضاء عليه ، لم يختلفوا فيه .

وقال ابن عباس وعكرمة بطلان الصوم مما دخل وليس مما خرج .

روى أبو يعلى الموصلي في مسنده : حدثنا أحمد بن منيع حدثنا مروان بن معاوية عن رزين البكري قال : حدثتنا مولاة لنا يقال لها سلمى من بكر بن وائل أنها سمعت عائشة رضي الله عنها تقول : دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا عائشة هل من كسرة فأتته بقرص فوضعه على فيه فقال : يا عائشة هل دخل بطني منه شيء كذلك قبلة الصائم إنما الإفطار مما دخل وليس مما خرج ولجهالة المولاة لم يثبته بعض أهل الحديث .

كذا في المرقاة .

وفي النيل : والحديث يدل على أنه لا يبطل صوم من غلبه القيء ولا يجب عليه القضاء ، ويبطل صوم من تعمد إخراجه ولم يغلبه ويجب عليه القضاء ، وقد ذهب إلى هذا علي وابن عمر وزيد بن أرقم وزيد بن علي والشافعي ، وحكى ابن المنذر الإجماع على أن تعمد القيء يفسد الصيام ، وقال ابن مسعود وعكرمة وربيعة إنه لا يفسد الصوم سواء كان غالبا أو مستخرجا ما لم يرجع منه شيء باختياره .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه ، وقال الترمذي : حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من حديث عيسى بن يونس ، وقال محمد يعني البخاري لا أراه محفوظا ، قال أبو عيسى : وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح إسناده .

قال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل قال : ليس من ذا شيء .

قال الخطابي : يريد أن الحديث غير محفوظ .

الحديث:

٥٣٠_حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو حدثنا عبد الوارث حدثنا الحسين عن يحيى حدثني عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي عن يعيش بن الوليد بن هشام أن أباه حدثه حدثني معدان بن طلحة أن أبا الدرداء حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر فلقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد دمشق فقلت إن أبا الدرداء حدثني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر قال صدق وأنا صببت له وضوءه صلى الله عليه وسلم.

الشرح:

(معدان) : بفتح الميم (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء) : أي عمدا لما تقدم من أن من ذرعه قيء ليس عليه قضاء (في مسجد دمشق) : بكسر الدال وفتح الميم ويكسر وهو لا ينصرف ، وقيل منصرف ، أي في مسجد الشام (قال) : أي ثوبان (صدق) : أي أبو الدرداء (وضوءه) : بالفتح أي ماء وضوئه .

قال الخطابي : لا أعلم خلافا بين أهل العلم في أن من ذرعه القيء فإنه لا قضاء عليه ولا في أن من استقاء عامدا أن عليه القضاء ، ولكن اختلفوا في الكفارة فقال عامة أهل العلم : ليس عليه غير القضاء .

وقال عطاء : عليه القضاء والكفارة وحكي ذلك عن الأوزاعي وهو قول أبي ثور وقال : ويدخل في معنى من ذرعه القيء كل ما غلب الإنسان من دخول الذباب ودخول الماء جوفه إذا دخل في ماء غمر وأشبه ذلك فإنه لا يفسد صومه شيء من ذلك .

انتهى .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي .

قال الترمذي : وقد جود حسين المعلم هذا الحديث ، وحديث حسين أصح شيء في هذا الباب .

وقال الإمام أحمد بن حنبل : حسين المعلم يجوده .

الحديث:

٥٣١_حدثنا أحمد بن يونس حدثنا الليث ح و حدثنا عيسى بن حماد أخبرنا الليث بن سعد عن بكير بن عبد الله عن عبد الملك بن سعيد عن جابر بن عبد الله قال قال عمر بن الخطاب هششت فقبلت وأنا صائم فقلت يا رسول الله صنعت اليوم أمرا عظيما قبلت وأنا صائم قال أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم قال عيسى بن حماد في حديثه قلت لا بأس به ثم اتفقا قال فمه.

الشرح:

(هششت) : بشينين معجمتين أي نشطت وفرحت لفظا ومعنى أي بالنظر إلى امرأتي ، والهشاش في الأصل الارتياح والخفة والنشاط .

كذا في القاموس (قال أرأيت لو مضمضت من الماء) : فيه إشارة إلى فقه بديع وهو أن المضمضة لا تنقض الصوم وهي أول الشرب ومفتاحه فكذلك القبلة لا تنقضه وهي من دواعي الجماع وأوائله التي تكون مفتاحا له والشرب يفسد الصوم كما يفسده الجماع كما ثبت عند عمر أن أوائل الشرب لا تفسد الصيام كذلك أوائل الجماع لا تفسده .

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا: قَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ! قَالَ: **أَرَأَيْتَ لَوْ مَضْمَضْتَ مِنَ الْمَاءِ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟** قُلْتُ: لاَ بَأْسَ بِهِ. قَالَ: **فَمَهْ؟**[(١)].

بَابُ كَرَاهِيَةِ الْمُبَاشَرَةِ لِلشَّابِّ

٥٣٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ فَرَخَّصَ لَهُ، وَأَتَاهُ آخَرُ فَنَهَاهُ؛ فَإِذَا الَّذِي رَخَّصَ لَهُ شَيْخٌ، وَالَّذِي نَهَاهُ شَابٌّ[(٢)].

بَابٌ: هَلْ يَقْضِي مَنْ جَامَعَ فِي رَمَضَانَ؟

٥٣٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً...، وَفِيهِ: فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ قَدْرُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، وَقَالَ فِيهِ: **كُلْهُ أَنْتَ، وَأَهْلُ بَيْتِكَ، وَصُمْ يَوْمًا، وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ**[(٣)].

(١) أصلحه أبو داود (٢٣٧٧)، ورواه الدارمي (١٧٦٥)، وأحمد (١٤٠)، وحسنه ابن المديني كما في مسند الفاروق لابن كثير (١/٢٧٧)، وصححه ابن خزيمة (١٩٩٩)، وابن حبان (٥٧٩٨)، صححه الطحاوي (٣٣٦٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٥٨٨)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٣٨٧)، واختاره الضياء (٩٩)، وصححه النووي في المجموع (٦/٣٢١)، وجوده ابن الملقن في غاية المأمول (٩٣)، وحسنه ابن حجر في موافقة الخبر الخبر (٢/٣٥٩)، وقال العيني في نخب الأفكار (٨/٤٩٠): رجاله معروفون ثقات.

(٢) أصلحه أبو داود (٢٣٧٩)، ورواه البيهقي (٨١٦٢)، وجوده النووي في المجموع (٦/٣٥٤)، والملا علي قاري في شرح مسند أبي حنيفة (٢٧٦)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/٣٢٧). وعند أحمد (٦٨٥٤) من حديث ابْنِ عَمْرٍو ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنَّ الشَّيْخَ يَمْلِكُ نَفْسَهُ.** صححه أحمد شاكر في تحقيقه (١٢/١٦)، وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (٤/١٣٨): هذا إسناد لا بأس به في الشواهد، رجاله ثقات غير ابن لهيعة فإنه سيء الحفظ.

(٣) أصلحه أبو داود (٢٣٨٤ ـ ٢٣٤٥)، وانتصر له ابن الملقن في البدر المنير =

وقال الخطابي : في هذا إثبات القياس والجمع بين الشيئين في الحكم الواحد لاجتماعهما في الشبه ، وذلك أن المضمضة بالماء ذريعة لنزوله الحلق ووصوله إلى الجوف فيكون فيه فساد الصوم ، كما أن القبلة ذريعة إلى الجماع المفسد لصومه ، يقول : فإذا كان أحد الأمرين منهما غير مفطر للصائم فالآخر بمثابته (قال) : النبي صلى الله عليه وسلم (فمه) : أي فماذا للاستفهام فأبدل الألف هاء للوقف والسكت .

قال المنذري : وأخرجه النسائي وقال : هذا حديث منكر : وقال أبو بكر البزار : وهذا الحديث لا نعلمه يروى إلا عن عمر من هذا الوجه .

الحديث:

باب كراهيته للشاب

٥٣٢_حدثنا نصر بن علي حدثنا أبو أحمد يعني الزبيري أخبرنا إسرائيل عن أبي العنبس عن الأغر عن أبي هريرة أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له وأتاه آخر فسأله فنهاه فإذا الذي رخص له شيخ والذي نهاه شاب.

الشرح:

(عن المباشرة للصائم) : ومعنى المباشرة هاهنا اللمس باليد وهو التقاء البشرتين .

والحديث سكت عنه المنذري .

الحديث:

٥٣٣_حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رجلا أفطر في رمضان فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا قال لا أجد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال خذ هذا فتصدق به فقال يا رسول الله ما أحد أحوج مني فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه وقال له كله قال أبو داود رواه ابن جريج عن الزهري على لفظ مالك أن رجلا أفطر وقال فيه أو تعتق رقبة أو تصوم شهرين أو تطعم ستين مسكينا حدثنا جعفر بن مسافر حدثنا ابن أبي فديك حدثنا هشام بن سعد عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم أفطر في رمضان بهذا الحديث قال فأتي بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا وقال فيه كله أنت وأهل بيتك وصم يوما واستغفر الله.

الشرح:

(رواه ابن جريج) : والحاصل أن سفيان بن عيينة والليث بن سعد والأوزاعي ومنصور وعراك كلهم قالوا عن الزهري بلفظ : أهلكت ووقعت على امرأتي وبلفظ فأطعمه إياهم

وزاد الأوزاعي واستغفر الله ، وأما مالك بن أنس وابن جريج فقالا عن الزهري بلفظ " أن رجلا أفطر في رمضان " والله أعلم .

وحديث معمر بن مالك وهشام بن سعد كلهم عن الزهري سكت عنه المنذري رحمه الله .

٢٥٨ زوائد سنن أبي داود

بَابُ اسْتِحْبَابِ الإِفْطَارِ عَلَى الرُّطَبِ

٥٣٤ ـ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلْيُفْطِرْ عَلَىٰ التَّمْرِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ التَّمْرَ فَعَلَىٰ الْمَاءِ؛ فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ[1].

٥٣٥ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ عَلَىٰ رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَعَلَىٰ تَمَرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ[2].

= (٥/٧٢٦)، وذكر ابن حجر في الفتح (٤/١٧٢) أن الأمر بالقضاء في هذه الرواية ورد من عدة طرق، وأن بمجموعها يتبين أن لهذه الزيادة أصلا، وحسنه السفاريني في كشف اللثام (٣/٥٢٧)، وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٤/٢٩٦): ثابت. ورواه مالك في الموطأ (٦٦١) مرسلًا عن سعيد بن المسيب، وإسناده جيد كما قال الألباني في الإرواء (٤/٩٢).

(١) أصلحه أبو داود (٢٣٤٧)، وصححه الترمذي وحسنه (٦٦٤)، ورواه ابن ماجه (١٦٩٩)، والدارمي (١٧٤٣)، وأحمد (١٦٤٧٧)، وصححه أبو حاتم الرازي كما في التلخيص الحبير (٢/٧٩٥)، وابن خزيمة (٢٠٦٧)، وابن حبان (٣٦٩٧)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٥٩١)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٣٨٥)، وابن الملقن في البدر (٥/٦٩٦)، وذكر ابن دقيق في الإلمام أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث (١/٣٤٥)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/٣٢٢)، وذكر المنذري في الترغيب أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما (١/١٥١).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٣٤٨)، وحسنه الترمذي (٧٠٥)، ورواه أحمد (١٢٨٧٢)، وصححه الدارقطني (٢٢٧٧)، والحاكم (١٥٩٢)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٣٨٥)، واختاره الضياء (١٥٨٥). وعند ابن خزيمة (١٩٢٩) من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يُصَلِّي الْمَغْرِبَ حَتَّىٰ يُفْطِرَ، وَلَوْ كَانَ شَرْبَةَ مَاءٍ. صححه ابن خزيمة، وابن حبان (٣٥٠٤)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج أنه صحيح أو حسن (٢/٩٠)، وذكر المنذري في الترغيب أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما (١/١٥١). وقال الهيثمي في المجمع (٣/١٥٨): رجاله رجال الصحيح.

الحديث:

باب ما يفطر عليه

٥٣٤_حدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد بن زياد عن عاصم الأحول عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر عمها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان أحدكم صائما فليفطر على التمر فإن لم يجد التمر فعلى الماء فإن الماء طهور .

الشرح:

(عمها) : أي للرباب وهو بكسر الميم بدل من سلمان (فإن الماء طهور) : أي بالغ في الطهارة فيبتدأ به تفاؤلا بطهارة الظاهر والباطن . قال الطيبي : أي لأنه مزيل المانع من أداء العبادة ولذا من الله تعالى على عباده وأنزلنا من السماء ماء طهورا وقال ابن الملك : يزيل العطش عن النفس انتهى . ويؤيده قوله عليه الصلاة والسلام عند الإفطار ذهب الظمأ قاله علي القاري .

وقال المنذري : والحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه . وقال المنذري : حسن صحيح .

الحديث:

٥٣٥_حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا عبد الرزاق حدثنا جعفر بن سليمان حدثنا ثابت البناني أنه سمع أنس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات قبل أن يصلي فإن لم تكن رطبات فعلى تمرات فإن لم تكن حسا حسوات من ماء.

الشرح:

(يفطر) : أي في صيامه (قبل أن يصلي) أي المغرب (حسا حسوات) : بفتحتين أي شرب ثلاث مرات . قاله علي القاري . وقال ابن الأثير في النهاية . الحسوة بالضم الجرعة من الشراب بقدر ما يحسى مرة واحدة والحسوة بالفتح المرة انتهى . وقال في لسان العرب : الحسوة المرة الواحدة وقيل الحسوة والحسوة لغتان . قال ابن السكيت : حسوت شريف حسوا وحساء والحسوة ملء الفم انتهى .

قال المنذري : والحديث أخرجه الترمذي وقال حسن غريب . وقال أبو بكر البزار : وهذا الحديث لا يعلم رواه عن ثابت عن أنس إلا جعفر بن سليمان وذكره ابن عدي أيضا في أفراد جعفر عن ثابت انتهى .

بَابُ الذِّكْرِ عِنْدَ الإِفْطَارِ

٥٣٦ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ، وَثَبَتَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ[(١)].

بَابُ مَنْ يَقُولُ: صُمْتُ رَمَضَانَ كُلَّهُ

٥٣٧ ـ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: إِنِّي صُمْتُ رَمَضَانَ كُلَّهُ، وَقُمْتُهُ كُلَّهُ. فَلَا أَدْرِي: أَكَرِهَ التَّزْكِيَةَ، أَوْ قَالَ: لَابُدَّ مِنْ نَوْمَةٍ أَوْ رَقْدَةٍ[(٢)].

بَابُ التَّرْخِيصِ لِلْمُرْضِعِ وَالْحُبْلَى

٥٣٨ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الْكَعْبِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: أَغَارَتْ عَلَيْنَا خَيْلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَانْتَهَيْتُ ـ أَوْ قَالَ: فَانْطَلَقْتُ ـ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَأْكُلُ، فَقَالَ: اجْلِسْ فَأَصِبْ مِنْ طَعَامِنَا هَذَا. فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ. قَالَ: اجْلِسْ أُحَدِّثْكَ عَنِ الصَّلَاةِ وَعَنِ الصِّيَامِ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ شَطْرَ الصَّلَاةِ ـ أَوْ: نِصْفَ الصَّلَاةِ ـ وَالصَّوْمَ عَنِ الْمُسَافِرِ، وَعَنِ الْمُرْضِعِ أَوِ الْحُبْلَى. وَاللَّهِ لَقَدْ قَالَهُمَا جَمِيعًا أَوْ أَحَدَهُمَا، قَالَ: فَتَلَهَّفَتْ نَفْسِي أَنْ لَا أَكُونَ أَكَلْتُ مِنْ طَعَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[(٣)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٣٤٩)، ورواه الطبراني (١٤٠٩٦)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٥٥٠)، وحسنه الدارقطني (٢٢٧٩)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٢/٣٢٣)، وصححه السيوطي كما في التنوير (٨/٣٤٣)، وحسنه المناوي في التيسير (٢/٢٤٠).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٤٠٧)، واجتباه النسائي (٢١٢٧)، ورواه أحمد (٢٠٧٣٤)، وصححه ابن خزيمة (٢٠٧٥)، وابن حبان (٢٤٢٥)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٣٧٧)، وقال النووي في المجموع (٦/٣٧٥): صحيح أو حسن. وجوده ابن الملقن في شرح البخاري (١٣/٥٣).

(٣) أصلحه أبو داود (٢٤٠٠)، وحسنه الترمذي (٧٢٤)، واجتباه النسائي (٢٢٩٣)، ورواه أحمد (١٩٣٥٢)، وصححه ابن خزيمة (٢٠٤٢)، والعيني في =

الحديث:

باب القول عند الإفطار

٥٣٦_حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى أبو محمد حدثنا علي بن الحسن أخبرني الحسين بن واقد حدثنا مروان يعني ابن سالم المقفع قال رأيت ابن عمر يقبض على لحيته فيقطع ما زاد على الكف وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أفطر قال ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله.

الشرح:

وفي بعض النسخ باب ما يقول إذا أفطر .

(المقفع) هكذا في النسخ بتقديم القاف على الفاء . قال في التقريب : مروان بن سالم المقفع بقاف ثم فاء ثقيلة مصري مقبول . وفي الخلاصة : المقفع بفتح القاف وبالفاء وثقه ابن حبان (إذا أفطر) أي بعد الإفطار (ذهب الظمأ) بفتحتين قال النووي في الأذكار : الظمأ مهموزا الآخر مقصور وهو العطش ، وإنما ذكرت هذا وإن كان ظاهرا لأني رأيت من اشتبه عليه فتوهمه ممدودا انتهى . قال علي القاري : وفيه أنه قرئ " لا يصيبهم ظماء "

بالمد والقصر . وفي القاموس : ظمئ كفرح ظمأ وظماء وظماءة عطش أو أشد العطش ، ولعل كلام النووي محمول على أنه خلاف الرواية لا أنه غير موجود في اللغة (وابتلت العروق) أي بزوال اليبوسة الحاصلة بالعطش (وثبت الأجر) أي زال التعب وحصل الثواب . وهذا حث على العبادات فإن التعب يسير لذهابه وزواله والأجر كثير لثباته وبقائه . قال الطيبي : ذكر ثبوت الأجر بعد زوال التعب استلذاذ أي استلذاذ (إن شاء الله) تعلق بالأخير على سبيل التبرك ، ويصح التعليق لعدم وجوب الأجر عليه تعالى ردا على المعتزلة ، أو لئلا يجزم كل أحد فإن ثبوت أجر الأفراد تحت المشيئة . ويمكن أن يكون إن بمعنى إذ ، فتتعلق بجميع ما سبق . ذكره في المرقاة . قال المنذري وأخرجه النسائي .

الحديث:

باب من يقول صمت رمضان كله

٥٣٧_حدثنا مسدد حدثنا يحي عن المهلب بن أبي حبيبة حدثنا الحسن عن أبي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن أحدكم إني صمت رمضان كله وقمته كله فلا أدري أكره التزكية أو قال لا بد من نومة أو رقدة.

الشرح:

(لا يقولن أحدكم) : النهي ليس راجعا إلى ذكر رمضان بلا شهر وإنما هو راجع إلى نسبة الصوم إلى نفسه فيه كله مع أن قبوله عند الله تعالى في محل الخطر (فلا أدري) : قائل هذا القول الحسن البصري بينه أحمد قال حدثنا يزيد أخبرنا همام عن قتادة عن الحسن عن أبي بكرة مرفوعا " لا يقولن أحدكم صمت رمضان كله ولا قمته كله " قال الحسن : والله أعلم أخاف على أمته التزكية ؟ إذ لا بد من راقد أو غافل .

وقال أحمد : وقال يزيد مرة : قال قتادة . والحديث أخرجه أحمد من عدة طرق من طريق يحيى بن سعيد عن مهلب بن أبي حبيبة كما عند المؤلف وليس فيه ذكر القائل .

ومن طريق محمد بن جعفر وعبد الوهاب كلاهما عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن أبي بكرة مرفوعا لا يقولن أحدكم قمت رمضان كله قال : فالله تبارك وتعالى أعلم ، أخشي على أمته أن تزكي أنفسها؟! قال عبد الوهاب : فالله أعلم أخشي التزكية على أمته أو قال : لا بد من نوم أو غفلة ، ومن طريق يزيد وعفان كلاهما عن همام أخبرنا قتادة عن الحسن عن أبي بكرة مرفوعا لا يقولن أحدكم قمت رمضان كله قال قتادة : فالله تبارك وتعالى أعلم أخشي على أمته التزكية؟!

قال عفان أو قال لا بد من راقد أو غافل .

ومن طريق بهز حدثنا همام أخبرنا قتادة عن الحسن عن أبي بكرة مرفوعا قال لا يقولن أحدكم إني قمت رمضان كله قال قتادة : فالله أعلم ، أخشي التزكية على أمته أو يقول لا بد من راقد أو غافل . وفي هذه الروايات أن قائله قتادة (لا بد من نومة أو رقدة) : قال السندي : لا يخفى أن النوم لا ينافي الصوم ، فهذا التعليل يفيد منع أن يقول صمته وقمته جميعا لا أن يقول صمته ، ويمكن أن يكون وجه المنع أن مدار الصيام والقيام على القبول وهو مجهول . ولفظ النسائي من هذا الوجه أو قال لا بد من غفلة ورقدة أي فيعصي في حال الغفلة بوجه لا يناسب الصوم ، فكيف يدعي بعد ذلك الصوم لنفسه . قال المنذري : وأخرجه النسائي .

الحديث:

٥٣٨_حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا أبو هلال الراسبي حدثنا ابن سوادة القشيري عن أنس بن مالك رجل من بني عبد الله بن كعب إخوة بني قشير قال أغارت علينا خيل لرسول الله

صلى الله عليه وسلم فانتهيت أو قال فانطلقت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يأكل فقال اجلس فأصب من طعامنا هذا فقلت إني صائم قال اجلس أحدثك عن الصلاة وعن الصيام إن الله تعالى وضع شطر الصلاة أو نصف الصلاة والصوم عن المسافر وعن المرضع أو الحبلى والله لقد قالهما جميعا أو أحدهما قال فتلهفت نفسي أن لا أكون أكلت من طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الشرح:

(عن أنس بن مالك رجل إلخ) : قال في المرقاة هو من بني عبد الله بن كعب على ما جزم به البخاري في ترجمته وجرى عليه أبو داود فقال : رجل من بني عبد الله بن كعب أخوه قشير فهو كعبي لا قشيري خلافا لما وقع لابن عبد البر لأن كعبا له ابنان عبد الله جد أنس هذا وقشير وهو أخو عبد الله ، وأما أنس بن مالك خادم النبي صلى الله عليه وسلم فهو أنصاري خزرجي انتهى .

(اجلس أحدثك عن الصلاة وعن الصيام . . . إلخ) : قال الخطابي :

فيه أشياء ذات عدد مسوقة في الذكر مفترقة في الحكم ، وذلك أن الشطر الموضوع من الصلاة يسقط لا إلى قضاء ، والصوم يسقط في السفر ترخيصا للمسافر ثم يلزمه القضاء إذا أقام . والحامل والمرضع يفطران إبقاء على الولد ثم يقضيان ويطعمان من أجل أن إفطارهما كان من أجل غير أنفسهما .

وممن أوجب على الحامل والمرضع مع القضاء الإطعام مجاهد والشافعي وأحمد بن حنبل .

وقال مالك : الحبلى تقضي ولا تكفر لأنها بمنزلة المريض ، والمرضع تقضي وتكفر .

وقال الحسن وعطاء : يقضيان ولا يطعمان كالمريض ، وهو قول الأوزاعي والثوري ، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه (وضع شطر الصلاة) : أي رفع نصف الصلاة الرباعية ابتداء عن المسافر ولا قضاء عليه (أو نصف الصلاة) : شك من الراوي (والصوم) : بالنصب عطف على شطر الصلاة (فتلهفت نفسي) : أي تأسفت (أن لا أكون أكلت) : أي على ترك أكلي من طعامه صلى الله عليه وسلم .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه .

وقال الترمذي : حديث حسن ولا نعرف لأنس بن مالك هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث الواحد ، هذا آخر كلامه .

وأنس هذا كنيته أبو أمية .

وفي الرواية أنس بن مالك خمسة ، اثنان صحابيان : هذا وأبو حمزة أنس بن مالك الأنصاري خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنس بن مالك والد الإمام مالك بن أنس بن مالك ، روي عنه حديث في إسناده نظر ، والرابع شيخ حمصي حدث والخامس كوفي حدث عن حماد بن أبي سليمان والأعمش وغيرهما والله أعلم .

بَابٌ: مَتَى يُفْطِرُ الْمُسَافِرُ إِذَا خَرَجَ؟

٥٣٩ ـ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جَبْرٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي بَصْرَةَ ﷺ فِي سَفِينَةٍ مِنَ الْفُسْطَاطِ فِي رَمَضَانَ، فَرُفِعَ، ثُمَّ قُرِّبَ غَدَاءُهُ، فَلَمْ يُجَاوِزِ الْبُيُوتَ حَتَّىٰ دَعَا بِالسُّفْرَةِ، قَالَ: اقْتَرِبْ! قُلْتُ: أَلَسْتَ تَرَىٰ الْبُيُوتَ؟ قَالَ: أَتَرْغَبُ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَأَكَلَ[1].

= نخب الأفكار (٦/٣٧٦)، وابن حجر في موافقة الخبر الخبر (٢/٤٣)، وجوده ابن تيمية في الفتاوىٰ (٢٤/١٠٦)، وابن كثير في إرشاد الفقيه (١/٢٨٣)، وذكر ابن القطان في الوهم والإيهام أنه صحيح أو حسن (٥/٤٥٩).

(١) أصلحه أبو داود (٢٤٠٤)، ورواه الدارمي (١٧٥٤)، وأحمد (٢٧٨٧٥)، وصححه ابن خزيمة (٢٠٤٠)، وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٤/٣١١)، والرباعي في فتح الغفار (٢/٨٩٦): رجال إسناده ثقات. وروىٰ الترمذي (٨١٠ ـ ٨١١) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ سَفَرًا، وَقَدْ رُحِّلَتْ رَاحِلَتُهُ، وَلَبِسَ ثِيَابَ السَّفَرِ، فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَكَلَ، فَقُلْتُ لَهُ: سُنَّةٌ؟ فَقَالَ: سُنَّةٌ. ثُمَّ رَكِبَ. حسنه الترمذي، وصححه ابن العربي في عارضة الأحوذي (٢/٢٣٦)، وابن القطان في الوهم والإيهام (٥/٣٧٤). وعند أحمد (١١٣٣٠) من حديث أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: أَتَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ نَهَرٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالنَّاسُ صِيَامٌ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ مُشَاةً، وَنَبِيُّ اللَّهِ عَلَىٰ بَغْلَةٍ لَهُ فَقَالَ: **اشْرَبُوا أَيُّهَا النَّاسُ**. فَأَبَوْا، فَقَالَ: **إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ؛ إِنِّي أَيْسَرُكُمْ؛ إِنِّي رَاكِبٌ**. فَأَبَوْا، فَثَنَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخِذَهُ، فَنَزَلَ فَشَرِبَ، وَشَرِبَ النَّاسُ، وَمَا كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَشْرَبَ. صححه ابن خزيمة (١٩٦٦)، وابن حبان (٣٥٥٠)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٣٩٥)، والبوصيري في الإتحاف (٣/١٢٤). وعند أحمد (١٤٧٣٢) بإسناد صحيح عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَضَعُفَ ضَعْفًا شَدِيدًا، وَكَادَ الْعَطَشُ أَنْ يَقْتُلَهُ، وَجَعَلَتْ نَاقَتُهُ تَدْخُلُ تَحْتَ الْعِضَاهِ، فَأُخْبِرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: **ائْتُونِي بِهِ**. فَأُتِيَ بِهِ، فَقَالَ: **أَلَسْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟! أَفْطِرْ**. فَأَفْطَرَ. وَفِي رِوَايَةٍ: **أَمَا يَكْفِيكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّىٰ تَصُومَ؟!** وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٦/١٨٥).

الحديث:

باب متى يفطر المسافر إذا خرج

٥٣٩_حدثنا عبيد الله بن عمر حدثني عبد الله بن يزيد ح و حدثنا جعفر بن مسافر حدثنا عبد الله بن يحيى المعنى حدثني سعيد بن أبي أيوب وزاد جعفر والليث حدثني يزيد بن أبي حبيب أن كليب بن ذهل الحضرمي أخبره عن عبيد قال جعفر ابن جبر قال كنت مع أبي بصرة الغفاري صاحب النبي صلى الله عليه وسلم في سفينة من الفسطاط في رمضان فرفع ثم قرب غداه قال جعفر في حديثه فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة قال اقترب قلت ألست ترى البيوت قال أبو بصرة أترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعفر في حديثه فأكل.

الشرح:

(عبيد الله بن عمر) : البصري القواريري (حدثني عبد الله بن يزيد) : أبو عبد الرحمن المصري نزيل مكة (أخبرنا عبد الله بن يحيى) : المعافري البرلسي (المعنى) : أي معنى حديث

عبد الله بن يزيد وعبد الله بن يحيى واحد (حدثني) : أي قال كل واحد منهما : حدثني سعيد بن أبي أيوب (زاد جعفر) : أي قال جعفر بن مسافر في روايته عن عبد الله بن يحيى (والليث) : بالرفع أي حدثني سعيد والليث قال : أي سعيد بن أبي أيوب وكذا قال الليث (حدثني يزيد بن أبي حبيب) : والحاصل أن في رواية عبيد الله بن عمر واسطة سعيد بن أبي أيوب بين عبد الله بن يزيد ويزيد بن أبي حبيب ، وفي رواية جعفر واسطة الليث بن سعد أيضا بين عبد الله بن يحيى ويزيد بن أبي حبيب .

وأخرج أحمد في مسنده من طريق أبي عبد الرحمن حدثنا سعيد بن أبي أيوب حدثني يزيد بن أبي حبيب أن كليب بن ذهل أخبره فذكر الحديث نحوه .

وأخرج أحمد حديثا آخر غير هذا الحديث من طريق حجاج ويونس قالا : حدثنا الليث حدثني يزيد بن أبي حبيب فذكره (عن عبيد) : بغير ذكر نسب هكذا في رواية عبيد الله بن عمر (قال جعفر) بن مسافر في روايته (ابن جبر) : أي عبيد بن جبير ولفظ جبر هكذا وقع بفتح الجيم مكبرا في نسخ الكتاب وهكذا في الخلاصة وأما في الميزان والتقريب فبضم الجيم مصغرا .

قال الحافظ : هو القبطي مولى أبي بصرة ، وذكر يعقوب بن سفيان في الثقات وقال ابن خزيمة لا أعرفه انتهى.

(في سفينة من الفسطاط) : بضم الفاء أو كسرها فسكون السين المدينة التي فيها مجمع الناس ويقال لمصر والبصرة الفسطاط قاله السندي وفي النيل : هو اسم علم لمصر العتيقة التي بناها عمرو بن العاص انتهى .

والجار والمجرور صفة سفينة أي خرجت السفينة من الفسطاط .

وفي رواية لأحمد قال : ركبت مع أبي بصرة من الفسطاط إلى الإسكندرية في سفينة .

وفي رواية له ركبت مع أبي بصرة السفينة وهو يريد الإسكندرية (فرفع) : بالراء بصيغة المجهول أي رفع أبو بصرة ومن كان معه على السفينة .

وفي رواية لأحمد فدفع بالدال وهو الواضح وفي رواية له : فلما دفعنا من مرسانا أمر بسفرته فقربت (غداؤه) : أي طعام أول النهار (قال) : أبو بصرة (اقترب) : أي لأجل الطعام ، وفي رواية لأحمد ثم دعاني إلى الغداء (ألست ترى البيوت) : وفي رواية لأحمد ما تغيب عنا منازلنا بعد (أترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم) : وأخرج الترمذي من حديث محمد بن كعب قال : أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد السفر ، أو قد رحلت له راحلته ولبس ثياب السفر ، فدعا بطعام فأكل ، فقلت له سنة ؟ فقال : سنة .

ثم ركب انتهى .

وقول الصحابي من السنة ينصرف إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صرح هذان الصحابيان بأن الإفطار للمسافر قبل مجاوزة البيوت من السنة .

قال الخطابي : فيه حجة لمن رأى للمقيم ذي الصيام إذا سافر من يومه أن يفطر ، وهو قول الشعبي وإليه ذهب أحمد بن حنبل ، وعن الحسن أنه قال : يفطر إن شاء وهو في بيته يوم يريد أن يخرج .

وقال إسحاق ابن راهويه : إذا وضع رجله في الرحل فله أن يفطر ، وحكاه عن أنس بن مالك وشبهوه بمن أصبح صائما ثم مرض في يومه فإن له أن يفطر من أجل المرض قالوا : فكذلك من أصبح صائما ، ثم سافر لأن كل واحد من الأمرين سبب للرخصة حدث بعد ما مضى شيء من النهار .

قلت : والسفر لا يشبه المرض لأن السفر من فعله وهو الذي ينشئه باختياره ، والمرض شيء يحدث عليه لا باختياره ، فهو يعذر فيه ولا يعذر في السفر الذي فعل نفسه .

ولو كان في الصلاة فمرض كان له أن يصلي قاعدا ، ولو سافر وهو صائم لم يكن له أن يفطر وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا يفطر إذا سافر يومه ذلك ، وهو قول مالك والأوزاعي والشافعي ، وروي ذلك عن النخعي ومكحول والزهري .

قلت : وهذا أحوط الأمرين .

والإقامة إذا اختلط حكمها بحكم السفر غلب حكم المقام انتهى كلامه .

وقال الشوكاني : والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري والحافظ في التلخيص ورجال إسناده ثقات .

الحديث:

باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم

٥٤٠_حدثنا حميد بن مسعدة حدثنا سفيان بن حبيب ح و حدثنا يزيد بن قبيس من أهل جبلة حدثنا الوليد جميعا عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر السلمي عن أخته وقال يزيد الصماء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا يوم السبت إلا في ما افترض عليكم وإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبة أو عود شجرة فليمضغه قال أبو داود وهذا حديث منسوخ.

بَابُ النَّهْيِ أَنْ يُخَصَّ يَوْمُ السَّبْتِ بِصَوْمٍ

٥٤٠ ـ عَنِ الصَّمَّاءِ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلاَّ فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلاَّ لِحَاءَ عِنَبَةٍ أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضَغْهُ[1].

بَابُ صَوْمِ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ

٥٤١ ـ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، وَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّ أَعْمَالَ بَنِي آدَمَ تُعْرَضُ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ[2].

٥٤٢ ـ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ: أَوَّلَ اثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ، وَالْخَمِيسَ، وَالْخَمِيسَ[3].

(١) أصلحه أبو داود (٢٤١٣)، وحسنه الترمذي (٧٥٤)، ورواه ابن ماجه (١٧٢٦م)، والدارمي (١٧٩٠)، وأحمد (٢٧٧١٧)، وصححه ابن خزيمة (٢١٦٣)، والحاكم (١٦٠٨). وابن السكن كما في تلخيص الحبير (٢/٢١٦)، والعيني في نخب الأفكار (٨/٤٣٢)، وجوده ابن تيمية في شرح العمدة (٢/٦٥٣)، والسفاريني في كشف اللثام (٣/٦١٦)، وقال الذهبي في المهذب (٤/١٦٨٠): إسناده صالح حسن.

(٢) أصلحه أبو داود (٢٤٢٨)، واجتباه النسائي (٢٣٧٧)، ورواه أحمد (٢٢١٥٨)، والدارمي (١٧٩١)، وصححه ابن جرير الطبري في مسند عمر (٢/٨٦١)، وابن خزيمة (٢١١٩)، وابن حجر في فتح الباري (٤/٢٧٨)، واختاره الضياء (١٣٥٦). وزاد النسائي: فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ. وحسنه الترمذي (٧٥٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، والبغوي في شرح السنة (٣/٥٢٦). وعند الترمذي (٧٤٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَحَرَّىٰ صَوْمَ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ. حسنه الترمذي، واجتباه النسائي (٢٣٦٠)، وصححه ابن حبان (٣٦٤٣)، والذهبي في السير (١٣/٥٦٣).

(٣) أصلحه أبو داود (٢٤٢٩)، واجتباه النسائي (٢٣٩١)، ورواه أحمد (٢٢٧٦٥)، =

الشرح:

(يزيد بن قبيس) : بموحدة ومهملة مصغر ، ابن سليمان الشامي ثقة كذا في التقريب (من أهل جبلة) : بالتحريك قلعة مشهورة بساحل الشام من أعمال اللاذقية قرب حلب . كذا في المراصد (عن عبد الله بن بسر) : بضم الموحدة وسكون السين (قال يزيد) : بن قبيس دون حميد بن مسعدة (الصماء) : أي عن أخته الصماء ، فالصماء اسم أخت عبد الله بن بسر .

وقال في المرقاة : الصماء بتشديد الميم اسمها بهية وتعرف بالصماء (لا تصوموا يوم السبت) : أي وحده (إلا فيما افترض) : بصيغة المجهول (عليكم) : أي ولو بالنذر .

قال الطيبي : قالوا النهي عن الإفراد كما في الجمعة ، والمقصود مخالفة اليهود فيهما ، والنهي فيهما للتنزيه عند الجمهور .

وما افترض يتناول المكتوب والمنذور وقضاء الفوائت وصوم الكفارة ، وفي معناه ما وافق سنة مؤكدة كعرفة وعاشوراء أو وافق وردا .

وزاد ابن الملك : وعشر ذي الحجة أو في خير الصيام صيام داود فإن المنهي عنه شدة الاهتمام والعناية به حتى كأنه يراه واجبا كما تفعله اليهود .

قلت : فعلى هذا يكون النهي للتحريم ، وأما على غير هذا الوجه فهو للتنزيه بمجرد المشابهة : قال الطيبي : واتفق الجمهور على أن هذا النهي والنهي عن إفراد الجمعة نهي تنزيه لا تحريم (فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنب) : هكذا في بعض النسخ وفي بعضها عنبة قال في القاموس : العنب معلوم واحدته عنبة انتهى واللحاء بكسر اللام قال التوربشتي : اللحاء ممدود وهو قشر الشجر ، والعنبة هي الحبة من العنب .

وفي المرقاة : قشر حبة واحدة من العنب استعارة من قشر العود (أو عود شجرة) : عطفا على اللحاء (فليمضغه) : بفتح الضاد ويضم ، في القاموس : مضغه كمنعه ونصره لاكه بأسنانه ، وهذا تأكيد بالإفطار لنفي الصوم ، قاله علي القاري .

قال المنذري : قال أبو داود : هذا الحديث منسوخ ، وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حديث حسن هذا آخر كلامه وقيل إن الصماء أخت بسر .

وروي هذا الحديث من حديث عبد الله بن بسر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن حديث أبيه بسر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث الصماء عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال النسائي : هذه أحاديث مضطربة انتهى كلام المنذري .

والحديث أخرجه أحمد والدارمي وصححه الحاكم على شرط البخاري وقال النووي : صححه الأئمة (قال أبو داود : هذا الحديث منسوخ) : ذهب إلى نسخه المؤلف .

وقد طعن في هذا الحديث جماعة من الأئمة مالك بن أنس وابن شهاب الزهري والأوزاعي والنسائي ، فلا تغتر بتحسين الترمذي وتصحيح الحاكم ، وإن ثبت تحسينه فلا يعارض حديث جويرية بنت الحارث الذي اتفق عليه الشيخان .

الحديث:

باب في صوم الاثنين والخميس

٥٤١_حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا أبان حدثنا يحيى عن عمر بن أبي الحكم بن ثوبان عن مولى قدامة بن مظعون عن مولى أسامة بن زيد أنه انطلق مع أسامة إلى وادي القرى في طلب مال له فكان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس فقال له مولاه لم تصوم يوم الاثنين ويوم الخميس وأنت شيخ كبير فقال إن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس وسئل عن ذلك فقال إن أعمال العباد تعرض يوم الاثنين ويوم الخميس قال أبو داود كذا قال هشام الدستوائي عن يحيى عن عمر بن أبي الحكم.

الشرح:

(يحيى) : هو ابن أبي كثير قاله المزي (عن مولى قدامة) : مجهول لا يعرف لكن قال المزي : روى عن أبي عبيد الله مولى قدامة بن مظعون غير هذا الحديث (عن مولى أسامة) : مجهول ، وقال المزي : وروي عن حرملة مولى أسامة بن زيد حديث غير هذا (إلى وادي القرى) : واد بين المدينة والشام من أعمال المدينة كذا في المراصد (فقال : إن أعمال العباد تعرض يوم الاثنين ويوم الخميس) : والحديث يدل على استحباب صوم يوم الاثنين والخميس لأنهما يومان تعرض فيهما الأعمال .

قال في فتح الودود : قد جاء في الصحيحين يرفع إليه عمل الليل قبل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل فيحتمل أنه يعرض عليه تعالى أعمال العباد كل يوم ، ثم يعرض أعمال الجمعة في يوم الاثنين والخميس ، ثم أعمال السنة في شعبان ، ولكل عرض حكمة .

ويحتمل أنها تعرض كل يوم تفصيلا وفي الجمعة إجمالا أو بالعكس

(كذا قال هشام الدستوائي) : أي كما روى أبان عن يحيى بن أبي كثير عن عمر بن أبي الحكم هكذا روى هشام الدستوائي أيضا عن يحيى بن أبي كثير ، وأما معاوية بن سلام فروى عن يحيى حدثني مولى قدامة ولم يذكر عمر بن أبي الحكم ، وروى الأوزاعي عن يحيى عن مولى لأسامة بن زيد ولم يذكر عمر ولا مولى قدامة .

قاله المزي في الأطراف ، كذا في الشرح .

قال المنذري : وأخرجه النسائي وفي إسناده رجلان مجهولان .

الحديث:

باب في صوم العشر

٥٤٢_حدثنا مسدد حدثنا أبو عوانة عن الحر بن الصباح عن هنيدة بن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر أول اثنين من الشهر والخميس.

الشرح:

باب في صوم العشر

أي عشر ذي الحجة .

(ويوم عاشوراء) : بالمد على المشهور وحكي فيه القصر .

قاله في الفتح .

قال العيني : وهو اليوم العاشر عند جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم .

وذهب ابن عباس إلى أن عاشوراء هو اليوم التاسع .

وقال بعض الصحابة هو اليوم الحادي عشر .

وصام أبو إسحاق ثلاثة أيام وقال : إنما أصوم قبله وبعده كراهية أن يفوتني .

وسمي به لأنه عاشر المحرم وهذا ظاهر .

وقيل : لأن الله تعالى أكرم فيه عشرة من الأنبياء عليهم السلام (أول اثنين) : بالنصب بدل من قوله وثلاثة أيام (والخميس) : بالإفراد هكذا في رواية المؤلف ، وكذا في رواية للنسائي ، وفي رواية للنسائي وثلاثة أيام من كل شهر أول اثنين من الشهر وخميسين بالتثنية ، وكذا في رواية لأحمد ، قاله النووي .

قال المنذري : وأخرجه النسائي .

واختلف على هنيدة بن خالد في إسناده فروي عنه كما أوردناه ، وروى عنه عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عنه عن أمه عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم مختصرا .

وَفِي حَدِيثِ حَفْصَةَ ﵂: الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ، وَالِاثْنَيْنِ مِنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَىٰ[(١)].

بَابُ صِيَامِ أَيَّامِ الْبِيضِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ

٥٤٣ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ[(٢)].

= وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٤٣٧)، وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(١) أصلحه أبو داود (٢٤٤٣)، واجتباه النسائي (٢٣٨٥)، ورواه أحمد (٢٧١٠٣). وحسنه السيوطي كما في التنوير (٥٨٩/٨)، وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٢) أصلحه أبو داود (٢٤٤٢)، وحسنه الترمذي (٧٥٢)، واجتباه النسائي (٢٣٨٧)، ورواه أحمد (٣٩٣٧)، وصححه ابن جرير الطبري في مسند عمر (٨٦٢/٢)، وابن خزيمة (٢١٢٩)، وابن حبان (٧٣١٧)، وابن عبد البر في الاستذكار (٢٦٢/٣)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٣٩٨)، وابن القيم في تهذيب السنن (٦٥/٧)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣٤٢/٢)، وذكر ابن القطان في الوهم والإيهام أنه صحيح أو حسن (٤٢٣/٥). وزاد النسائي: وَقَلَّمَا يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. وأخرج النسائي (٢٤٠٤) من حديث رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: رَجُلٌ يَصُومُ الدَّهْرَ؟! قَالَ: وَدِدْتُ أَنَّهُ لَمْ يَطْعَمِ الدَّهْرَ. قَالُوا: فَثُلُثَيْهِ؟ قَالَ: أَكْثَرَ. قَالُوا: فَنِصْفَهُ؟ قَالَ: أَكْثَرَ. ثُمَّ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يُذْهِبُ وَحَرَ الصَّدْرِ؟ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ. اجتباه النسائي (٢٤٠٤)، ورواه أحمد بإسناد صحيح علىٰ شرط الشيخين (٢٠٢١٢)، وذكر المنذري في الترغيب والترهيب أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما (١٣٥/٢)، ورواه البزار كما في كشف الأستار (٩٩٤) من حديث ابن عباس ﵄ بلفظ: صَوْمُ شَهْرِ الصَّبْرِ وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ يُذْهِبْنَ وَحَرَ الصَّدْرِ. حسنه ابن حجر في مختصر البزار (٤٠٨/١)، وقال المنذري في الترغيب (١٣٤/٢): رجاله رجال الصحيح. وكذا قَالَ الدمياطي في المتجر الرابح (١٤١)، والهيثمي في المجمع (١٩٩/٣). وصححه ابن حبان (٦٥٥٧) من حَدِيث يزيد بن عبد اللَّه بن الشخير عن رجل لقي النبي ﷺ. وقد روىٰ مسدد كما في المطالب (١١٠٣) من طريق مجاهد: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا وَغَرُ الصَّدْرِ؟ قَالَ: إِثْمُهُ وَغِلُّهُ. ورجاله ثقات.

الحديث:

باب من قال الاثنين والخميس حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا حماد عن عاصم بن بهدلة عن سواء الخزاعي عن حفصة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام من الشهر الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الأخرى.

الشرح:

يصوم ثلاثة من كل شهر (الاثنين والخميس) : وفي الباب السابق صوم الثلاث في أيام الليالي البيض ولا منافاة بينهما ، فإنه كان مرة كذا ومرة كذا . (عن حفصة) : قال المنذري : وأخرجه النسائي .

الحديث:

٥٤٣_حدثنا أبو كامل حدثنا أبو داود حدثنا شيبان عن عاصم عن زر عن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يعني من غرة كل شهر ثلاثة أيام.

الشرح:

(عبد الله) : وهو ابن مسعود رضي الله عنه (من غرة كل شهر ثلاثة أيام) : أي الأيام البيض الليالي بالقمر وهي ثالث عشر ورابع عشر وخامس عشر ، قاله السيوطي .

وقال علي القاري : من غرة كل شهر أي أوله .

قيل : لا منافاة بين هذا الحديث وحديث عائشة وهو أنه لم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم لأن هذا الراوي وجد الأمر على ذلك في غالب ما اطلع عليه من أحوال النبي صلى الله عليه وسلم فحدث بما كان يعرف من ذلك ، وعائشة رضي الله عنها اطلعت من ذلك على ما لم يطلع عليه هذا الراوي فحدثت بما علمت ، فلا تنافي بين الأمرين وفي القاموس : الغرة من الهلال طلعته فيمكن أن يقال كلما طلع هلال صام ثلاثة أيام ، ولا يلزم منه أن يكون الصوم من أوله فيوافق بقية الحديث .

انتهى .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي .

وقال الترمذي : حسن غريب .

وفي حديث الترمذي قلما كان يفطر يوم الجمعة وفي حديث النسائي قلما رأيته يفطر يوم الجمعة .

٥٤٤ ـ عَنْ قَتَادَةَ بْنِ مِلْحَانَ الْقَيْسِيِّ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَصُومَ الْبِيضَ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ، وَقَالَ: هُنَّ كَهَيْئَةِ الدَّهْرِ[1].

بَابُ مَنْ أَفْطَرَ فِي صِيَامِ التَّطَوُّعِ

٥٤٥ ـ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ ﷺ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ أَفْطَرْتُ وَكُنْتُ صَائِمَةً! فَقَالَ لَهَا: أَكُنْتِ تَقْضِينَ شَيْئًا؟ قَالَتْ: لَا. قَالَ: فَلَا يَضُرُّكِ إِنْ كَانَ تَطَوُّعًا[2].

(١) أصلحه أبو داود (٢٤٤١)، واجتباه النسائي (٢٤٤٩)، ورواه ابن ماجه (١٧٠٧م)، وأحمد (١٧٧٨٦)، وصححه ابن حبان (١٦٣)، وابن حجر في الإمتاع (١/٢٢٦)، وذكر المنذري في الترغيب أنه لا ينزل عن درجة الحسن (٢/١٣٧)، وعند الترمذي (٧٧١)، وأحمد (٢١٧٤٦) من حديث أبي ذر ﷺ: مَنْ كَانَ مِنْكُمْ صَائِمًا فِي الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَلْيَصُمِ الثَّلَاثَ الْبِيضَ. حسنه الترمذي، وصححه ابن خزيمة (٢١٢٨)، وابن حبان (٣٦٥٦)، وحسنه ابن عساكر في معجم الشيوخ (٢/١٠٨٤)، واجتباه النسائي (٢٤٢١) من حديث أبي هريرة ﷺ بلفظ: إِنْ كُنْتَ صَائِمًا فَصُمِ الْأَيَّامَ الْغُرَّ.

(٢) أصلحه أبو داود (٢٤٤٨)، ورواه الترمذي (٧٤٠)، والدارمي (١٧٧٧)، وأحمد (٢٧٥٣٤). ورواه ابن عبد البر في التمهيد (١٢/٧٤)، وقال عنه أنه أصح إسناد لهذا الحديث. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/٣٤٩). وفي رواية عند الترمذي (٧٤١): الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ: إِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ. قال الترمذي: هذه الرواية أحسن. وصححه الإمام أحمد كما في شرح ثلاثيات المسند (٢/٣٥)، والحاكم (١/٤٣٩)، وجوّده النووي في المجموع (٦/٣٩٥). وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج أنه صحيح أو حسن (٢/١١٧)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/٣٥٠). وعند النسائي في المجتبىٰ (٢٣٢٣) من حديث عَائِشَةَ ﷺ قَالَ: يَا عَائِشَةُ، إِنَّمَا مَنْزِلَةُ مَنْ صَامَ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِ قَضَاءِ رَمَضَانَ أَوْ فِي التَّطَوُّعِ، بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ أَخْرَجَ صَدَقَةَ مَالِهِ، فَجَادَ مِنْهَا بِمَا شَاءَ اللَّهُ، فَأَمْضَاهُ، وَبَخِلَ مِنْهَا بِمَا بَقِيَ فَأَمْسَكَهُ. حسنه السفاريني في شرح ثلاثيات المسند (٢/٣٥)، والألباني في صحيح النسائي (٢٣٢٢). وعند البيهقي (٨٣٦٢) عَنْ أَبِي =

الحديث:

باب في صوم الثلاث من كل شهر

٥٤٤ ــ حدثنا محمد بن كثير حدثنا همام عن أنس أخي محمد عن ابن ملحان القيسي عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نصوم البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة قال وقال هن كهيئة الدهر.

الشرح:

(يأمرنا أن نصوم البيض) : أي أيام الليالي البيض (قال) : أي ملحان القيسي (وقال) : أي النبي صلى الله عليه وسلم (هن) : أي صيامهن (كهيئة الدهر) : أي كأنها صيام الدهر كله .

قال المنذري : وأخرجه النسائي وابن ماجه .

واختلف في ابن ملحان هذا فقيل : هو قتادة بن ملحان القيسي وله صحبة والحديث من مسنده .

وقال يحيى بن معين : وهو الصواب .

وقيل : إنه منهال بن ملحان القيسي والد عبد الملك .

قال ابن معين : وهو خطأ .

قال أبو عمر النمري : وحديث همام أيضا خطأ والصواب ما قال شعبة ، وليس همام ممن يعارضني به شعبة ، وذكر خلاف هذا في موضع آخر .

فقال : يقال إن شعبة أخطأ في اسمه إذ قال فيه منهال بن ملحان .

قال : وقال البخاري : حديث همام أصح من حديث شعبة قال : ومنهال بن ملحان لا يعرف في الصحابة ، والصواب قتادة بن ملحان القيسي ، تفرد بالرواية عنه ابنه عبد الملك وقتادة يعد في أهل البصرة .

وقال أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة : المنهال أبو عبد الملك بن منهال رجل من بني قيس بن ثعلبة نزل البصرة ، وذكر عنه هذا الحديث .

وقال في حرف القاف : قتادة بن ملحان القيسي سكن البصرة وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا .

وذكر عبد الملك بن منهال القيسي عن أبيه .

وقال بعضهم : لعل أبا داود أسقط اسمه لأجل هذا الاضطراب .

الحديث:

٥٤٥_حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير بن عبد الحميد عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن الحارث عن أم هانئ قالت لما كان يوم الفتح فتح مكة جاءت فاطمة فجلست عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم وأم هانئ عن يمينه قالت فجاءت الوليدة بإناء فيه

شراب فناولته فشرب منه ثم ناوله أم هانئ فشربت منه فقالت يا رسول الله لقد أفطرت وكنت صائمة فقال لها أكنت تقضين شيئا قالت لا قال فلا يضرك إن كان تطوعا.

الشرح:

(الوليدة) : أي الأمة (فناولته) : أي الجارية ، والضمير المنصوب له صلى الله عليه وسلم والمفعول الثاني مقدر وهو الإناء (أكنت تقضين) : أي بهذا الصوم (شيئا) : أي من الواجبات عليك (فلا يضرك) : أي ليس عليك إثم في فطرك (إن كان) : أي صومك (تطوعا) : وهو للتأكيد قاله القاري .

قال الخطابي : في هذا بيان أن القضاء غير واجب إذا أفطر في تطوع ، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما ، وإليه ذهب الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : يلزمه القضاء إذا أفطر .

وقال مالك بن أنس : إذا أفطر من غير علة يلزمه القضاء .

قال المنذري وأخرجه الترمذي والنسائي وفي إسناده مقال ولا يثبت .

وفي إسناده اختلاف كثير أشار إليه النسائي .

وقال الترمذي : في إسناده مقال والله أعلم .

الحديث:

٥٤٦_حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد قال جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ونحن عنده فقالت يا رسول الله إن زوجي صفوان بن المعطل يضربني إذا صليت ويفطرني إذا صمت ولا يصلي صلاة الفجر حتى تطلع الشمس قال وصفوان عنده قال فسأله عما قالت فقال يا رسول الله أما قولها يضربني إذا صليت فإنها تقرأ بسورتين وقد نهيتها قال فقال لو كانت سورة واحدة لكفت الناس وأما قولها

بَابٌ: لاَ تَصُومُ الْمَرْأَةُ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا

٥٤٦ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ عِنْدَهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ زَوْجِي صَفْوَانَ بْنَ الْمُعَطَّلِ يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ، وَيُفَطِّرُنِي إِذَا صُمْتُ، وَلاَ يُصَلِّي صَلاَةَ الْفَجْرِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ! قَالَ: وَصَفْوَانُ رضي الله عنه عِنْدَهُ، فَسَأَلَهُ عَمَّا قَالَتْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَّا قَوْلُهَا: يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ: فَإِنَّهَا تَقْرَأُ بِسُورَتَيْنِ، وَقَدْ نَهَيْتُهَا. فَقَالَ: **لَوْ كَانَتْ سُورَةً وَاحِدَةً لَكَفَتِ النَّاسَ**. قَالَ: وَأَمَّا قَوْلُهَا: يُفَطِّرُنِي: فَإِنَّهَا تَنْطَلِقُ فَتَصُومُ ـ وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ ـ فَلاَ أَصْبِرُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ: **لاَ تَصُومُ امْرَأَةٌ إِلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا**. قَالَ: وَأَمَّا قَوْلُهَا إِنِّي لاَ أُصَلِّي حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ: فَإِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ قَدْ عُرِفَ لَنَا ذَاكَ، لاَ نَكَادُ نَسْتَيْقِظُ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ. قَالَ: **فَإِذَا اسْتَيْقَظْتَ فَصَلِّ**(١).



= سَعِيدٍ رضي الله عنه، قَالَ: صَنَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا، فَلَمَّا وُضِعَ قَالَ رَجُلٌ: أَنَا صَائِمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: دَعَاكَ أَخُوكَ وَتَكَلَّفَ لَكَ؛ أَفْطِرْ وَصُمْ مَكَانَهُ إِنْ شِئْتَ.
حسنه ابن حجر في فتح الباري (٤/٢٤٧).

(١) أصلحه أبو داود (٢٤٥١)، ورواه أحمد بإسناد صحيح علىٰ شرط الشيخين ما عدا عبد اللَّه بن أحمد، وهو ثقة (١١٩٣٨)، وصححه ابن حبان (١٣٢٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٦١١)، وقال ابن حجر في الفتح (٨/٣١٦): رجاله رجال الصحيح وله متابعة جيدة، وجوده في تعجيل المنفعة (١/٦٧٢).

يفطرني فإنها تنطلق فتصوم وأنا رجل شاب فلا أصبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها وأما قولها إني لا أصلي حتى تطلع الشمس فإنا أهل بيت قد عرف لنا ذاك لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس قال فإذا استيقظت فصل قال أبو داود رواه حماد يعني ابن سلمة عن حميد أو ثابت عن أبي المتوكل.

الشرح:

(ويفطرني) : بالتشديد أي يأمرني بالإفطار (فإنها تقرأ بسورتين) : أي تقرأ بسورتين طويلتين في ركعة أو في ركعتين (وقد نهيتها) : أي عن تطويل القراءة وإطالة الصلاة (قال) : أبو سعيد (فقال) : رسول الله صلى الله عليه وسلم (لو كانت) : اسمه يعود إلى مصدر تقرأ أي لو كانت القراءة بعد الفاتحة (سورة واحدة) ؛ أي : أي سورة كانت ولو أقصرها .

وقال الطيبي : لو كانت القراءة سورة واحدة وهي الفاتحة (لكفت الناس) : أي لأجزأتهم كفتهم جمعا وأفرادا كذا في المرقاة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها) : قال الخطابي : في هذا الحديث من الفقه أن منافع المتعة والعشرة من الزوجة مملوكة للزوج في عامة الأحوال ، وأن حقها في نفسها محصور في وقت دون وقت ، وفيه أن للزوج أن يضربها ضربا غير مبرح إذا امتنعت عليه من إيفاء الحق وإجمال العشرة ، وفيه دليل على أنها لو أحرمت بالحج كان له منعها وحصرها ؛ لأن حقه عليها معجل وحق الله متراخ ، وإلى هذا ذهب عطاء بن أبي رباح ، ولم يختلف العلماء في أن له منعها من حج التطوع (فإنا أهل بيت) : أي أنا أهل صنعة لا ننام الليل (قد عرف لنا ذلك) : أي عادتنا ذلك وهي أنهم كانوا يسقون الماء في طول الليالي (لا نكاد نستيقظ) : أي إذا رقدنا آخر الليل (قال فإذا استيقظت فصل) : ذلك أمر عجيب من لطف الله سبحانه بعباده ومن لطف نبيه صلى الله عليه وسلم ورفقه بأمته ، ويشبه أن يكون ذلك منه على معنى ملكة الطبع واستيلاء العادة فصار كالشيء المعجوز عنه ، وكان صاحبه في ذلك بمنزلة من يغمى عليه ، فعذر فيه ولم يثرب عليه .

ويحتمل أن يكون ذلك إنما كان يصيبه في بعض الأوقات دون بعض ، وذلك إذا لم يكن بحضرته من يوقظه ويبعثه من المنام فيتمادى به النوم حتى تطلع الشمس دون أن يكون ذلك منه في عامة الأحوال فإنه يبعد أن يبقى الإنسان على هذا في دائم الأوقات وليس بحضرته أحد لا يصلح هذا القدر من شأنه ولا يراعي مثل هذا من حاله ولا يجوز أن يظن به الامتناع

من الصلاة في وقتها ذلك مع زوال العذر بوقوع التنبيه والإيقاظ ممن يحضره ويشاهده والله أعلم (عن أبي المتوكل) : الناجي البصري .

والحاصل أن أبا صالح ليس بمتفرد بهذه الرواية عن أبي سعيد بل تابعه أبو المتوكل عنه ثم الأعمش ليس بمتفرد أيضا بل تابعه حميد أو ثابت وكذا جرير ليس بمتفرد بل تابعه حماد بن سلمة .

وفي هذا كله رد على الإمام أبي بكر البزار وسيجيء كلامه .

قال المنذري : قال أبو بكر البزار هذا الحديث كلامه منكر عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وقال : ولو ثبت احتمل إنما يكون إنما أمرها بذلك استحبابا ، وكان صفوان من خيار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما أتت نكرة هذا الحديث أن الأعمش لم يقل حدثنا أبو صالح فأحسب أنه أخذه عن غير ثقة وأمسك عن ذكر الرجل فصار الحديث ظاهر إسناده حسن وكلامه منكر لما فيه ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمدح هذا الرجل ويذكره بخير ، وليس للحديث عندي أصل .

(إذا دعي أحدكم فليجب) : أي الدعوة (فإن كان مفطرا فليطعم) : أي فليأكل ندبا ، وقيل : وجوبا . قاله ابن حجر .

والأظهر أنه يجب إذا كان يتشوش خاطر الداعي ويحصل به المعاداة إن كان الصوم نفلا ، وإن كان يعلم أنه يفرح بأكله ولم يتشوش بعدمه فيستحب ، وإن كان الأمران مستويين عنده فالأفضل أن يقول إني صائم سواء حضر أو لم يحضر (وإن كان صائما فليصل) قال الطيبي : أي ركعتين في ناحية البيت كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في بيت أم سليم أخرجه البخاري .

وقيل : فليدع لصاحب البيت بالمغفرة .

وقال ابن الملك : بالبركة .

أقول ظاهر حديث أم سليم أن يجمع بين الصلاة والدعاء .

قال المظهر : والضابط عند الشافعي أنه إن تأذى المضيف بترك الإفطار أفطر فإنه أفضل وإلا فلا .

كذا في المرقاة .

قال المنذري : قال هشام وهو ابن حسان والصلاة الدعاء .

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي .

كِتَابُ الاعْتِكَافِ

بَابُ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الاعْتِكَافِ

٥٤٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ: أَنْ لاَ يَعُودَ مَرِيضًا، وَلاَ يَشْهَدَ جَنَازَةً، وَلاَ يَمَسَّ امْرَأَةً وَلاَ يُبَاشِرَهَا، وَلاَ يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلاَّ لِمَا لاَبُدَّ مِنْهُ، وَلاَ اعْتِكَافَ إِلاَّ بِصَوْمٍ، وَلاَ اعْتِكَافَ إِلاَّ فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ[1].



(١) أصلحه أبو داود (٢٤٦٥)، ورواه البيهقي (٨٦٦٨)، وصححه ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق التعليق (٣٧٦/٢)، وقال ابن حجر في بلوغ المرام (١٩٦): لا بأس برجاله، إلاّ أن الراجح وقف آخره، وحسنه في تخريج المشكاة (٣٥٩/٢)، وذكر ابن دقيق في الإلمام أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث (٣٦١/١).

كتاب الاعتكاف

الحديث:

٥٤٧_حدثنا وهب بن بقية أخبرنا خالد عن عبد الرحمن يعني ابن إسحق عن الزهري عن عروة عن عائشة أنها قالت السنة على المعتكف أن لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه ولا اعتكاف إلا بصوم ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع قال أبو داود غير عبد الرحمن لا يقول فيه قالت السنة قال أبو داود جعله قول عائشة.

الشرح:

(السنة على المعتكف أن لا يعود مريضا) : قال الخطابي : قولها السنة إن كانت أرادت بذلك إضافة هذه الأمور إلى النبي صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا فهي نصوص لا يجوز خلافها ، وإن كانت أرادت به الفتيا على معاني ما عقلت من السنة فقد خالفها بعض الصحابة في بعض هذه الأمور ، والصحابة إذا اختلفوا في مسألة كان سبيلها النظر ، على أن أبا داود قد ذكر على إثر هذا الحديث أن غير عبد الرحمن بن إسحاق لا يقول فيها إنها قالت

السنة ، فدل ذلك على احتمال أن يكون ما قالته فتوى منها وليس برواية عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ويشبه أن تكون أرادت بقولها لا يعود مريضا أي لا يخرج من معتكفه قاصدا عيادته ، وأنه لا يضيق عليه أن يمر به فيسأله غير معرج عليه كما ذكرته عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث القاسم بن محمد (لا يمس امرأة) : تريد الجماع وهذا لا خلاف فيه أنه إذا جامع امرأته فقد بطل اعتكافه قاله الخطابي ، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك .

(ولا يباشرها) : فقد اختلف فيها فقال عطاء والشافعي : إن باشر أو قبل لم يفسد اعتكافه وإن أنزل ، وقال مالك : يفسد ، وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه .

قاله الخطابي .

وفي النيل : المراد بالمباشرة هنا الجماع بقرينة ذكر المس قبلها ، ويؤيده ما روى الطبري وغيره من طريق قتادة في سبب نزول الآية ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد أنهم كانوا إذا اعتكفوا فخرج رجل لحاجته فلقي امرأته جامعها إن شاء فنزلت انتهى (إلا لما لا بد منه) : ولا يتصور فعلها في المسجد .

فيه دليل على المنع من الخروج لكل حاجة من غير فرق بين ما كان مباحا أو قربة أو غيرهما إلا الذي لا بد منه كالخروج لقضاء الحاجة وما في حكمها (ولا اعتكاف إلا بصوم) : وفيه دليل أنه لا يصح الاعتكاف إلا بصوم وأنه شرط وهو قول ابن عباس وابن عمر من الصحابة ومالك والأوزاعي والثوري وأبي حنيفة .

وقال ابن مسعود رضي الله عنه والحسن البصري والشافعي وأحمد وإسحاق إنه ليس بشرط ، قالوا : يصح اعتكاف ساعة واحدة ولحظة واحدة ، وهذا هو الحق للأدلة الصحيحة القائمة على ذلك ، لا كما قال الإمام الحافظ ابن القيم إن الراجح الذي عليه جمهور السلف أن الصوم شرط في الاعتكاف (ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع) : يحتمل أن يكون معناه نفي

الفضيلة والكمال وإنما يكره الاعتكاف في غير الجامع لمن نذر اعتكافا أكثر من جمعة لئلا تفوته صلاة الجمعة ، فأما من كان اعتكافه دون ذلك فلا بأس به ، والجامع وغيره سواء في ذلك والله أعلم (جعله قول عائشة) : وجزم الدارقطني بأن القدر الذي من حديث عائشة قولها لا يخرج وما عداه ممن دونها انتهى . وكذلك رجح ذلك البيهقي ذكره ابن كثير في الإرشاد .

وقال المنذري : وأخرجه النسائي من حديث يونس بن زيد وليس فيه قالت السنة وأخرجه من حديث الإمام مالك وليس فيه أيضا ذلك .

وعبد الرحمن بن إسحاق هذا هو القرشي المديني يقال له عباد قد أخرج له مسلم في صحيحه ووثقه يحيى بن معين وأثنى عليه غيره وتكلم فيه بعضهم .

كِتَابُ الْمَنَاسِكِ

بَابٌ: الحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فِي سَبِيلِ اللهِ

٥٤٨ ـ عَنْ أُمِّ مَعْقِلٍ ﵂، قَالَتْ: لَمَّا حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وفَرَغَ مِنْ حَجِّهِ جِئْتُهُ، فَقَالَ: **يَا أُمَّ مَعْقِلٍ! مَا مَنَعَكِ أَنْ تَخْرُجِي مَعَنَا؟** قَالَتْ: لَقَدْ تَهَيَّأْنَا فَهَلَكَ أَبُو مَعْقِلٍ، وَكَانَ لَنَا جَمَلٌ هُوَ الَّذِي نَحُجُّ عَلَيْهِ، فَأَوْصَىٰ بِهِ أَبُو مَعْقِلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. قَالَ: **فَهَلاَّ خَرَجْتِ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ الْحَجَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**[1].

بَابُ الحَجِّ مَرَّةً

٥٤٩ ـ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ ﵁، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لأَزْوَاجِهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: **هَذِهِ، ثُمَّ ظُهُورَ الْحُصُرِ**[2].

---

(١) أصلحه أبو داود (١٩٨٢)، ورواه أحمد (٢٧٩٢٧)، وصححه ابن خزيمة (٢٣٧٦)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٧٩٤)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (٣٤٦/٢)، وقال البوصيري في الإتحاف (١٦٨/٣): رجاله ثقات. وروىٰ أحمد (٢٣٤٦٦) عن بريدة ﵁ مرفوعًا: النَّفَقَةُ فِي الْحَجِّ كَالنَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِسَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ. حسنه المنذري في الترغيب (١٧١٨)، والدمياطي في المتجر الرابح (١٤٩)، والبوصيري في الإتحاف (١٣٨/٣).

(٢) أصلحه أبو داود (١٧١٩)، ورواه أحمد (٢٢٣٢٣)، والطبراني في الكبير (٣٣١٨)، وجوده ابن كثير في البداية (١٨٩/٥)، وابن الملقن في شرح البخاري (٤١/١١)، وصححه ابن حجر في الفتح (٧٤/٤)، ورواه أحمد (٢٦٢١٠) من حديث أبي هريرة ﵁، وفيه: فَكُنَّ كُلُّهُنَّ يَحْجُجْنَ إِلَّا زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، وَسَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ، وَكَانَتَا تَقُولَانِ: وَاللَّهِ لَا تُحَرِّكُنَا دَابَّةٌ بَعْدَ أَنْ سَمِعْنَا ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. حسنه المنذري في الترغيب (٢٠٢/٢)، وصححه ابن حجر في الفتح (٧٤/٤)، والهيثمي في المجمع (٢١٧/٣). وصححه ابن حبان (٣٧٠٦) من حديث ابن عمر، وذكر المنذري في الترغيب أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما (٢٠٣/٢).

كتاب المناسك

الحديث:

٥٤٨_حدثنا محمد بن عوف الطائي حدثنا أحمد بن خالد الوهبي حدثنا محمد بن إسحق عن عيسى بن معقل بن أم معقل الأسدي أسد خزيمة حدثني يوسف بن عبد الله بن سلام عن جدته أم معقل قالت لما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وكان لنا جمل فجعله أبو معقل في سبيل الله وأصابنا مرض وهلك أبو معقل وخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلما فرغ من حجه جئته فقال يا أم معقل ما منعك أن تخرجي معنا قالت لقد تهيأنا فهلك أبو معقل وكان لنا جمل هو الذي نحج عليه فأوصى به أبو معقل في سبيل الله قال فهلا خرجت عليه فإن الحج في سبيل الله فأما إذ فاتتك هذه الحجة معنا فاعتمري في رمضان فإنها كحجة فكانت تقول الحج حجة والعمرة عمرة وقد قال هذا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أدري ألي خاصة.

الشرح:

(الأسدي أسد خزيمة) : الأسدي منسوب إلى أسد والأسد كثيرون لكن أم معقل هي منسوبة إلى أسد بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر أبي قبيلة عظيمة من مضر الحمراء ، قاله في تاج العروس . (فجعله أبو معقل في سبيل الله) : ولم يكن لي غير هذا الجمل فكان هذا هو السبب لفوت حجتي مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (وأصابنا مرض) : بعد ذلك (وهلك أبو معقل) : بعد رجوعه مع النبي – صلى الله عليه وسلم – وليس المراد أنه مات قبل خروجه – صلى الله عليه وسلم – إلى الحج ، فالعبارة فيها تقديم وتأخير ، ولفظ البخاري : قالت لنا ناضح فركبه أبو فلان وابنه وترك ناضحا ننضح عليه . وفي لفظ لمسلم قالت : ناضحان كانا لأبي فلان زوجها حج هو وابنه على أحدهما ، وكان الآخر يسقي عليه غلامنا (فلما فرغ) : النبي – صلى الله عليه وسلم – (من حجه) : ودخل المدينة (جئته) : أي أنا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (فقال) : لي النبي – صلى الله عليه وسلم – (لقد تهيأنا) : للخروج معك فلم نقدر على الخروج وخرج أبو معقل معك (فهلك أبو معقل) : بعد الحج (فأوصى به) : أي جعله في سبيل الله (فهلا خرجت عليه) : أي على ذلك الجمل المعد في سبيل الله (فإنها) : العمرة في رمضان (كحجة) : معي أي في الثواب (فكانت تقول) : أم معقل (الحج حجة والعمرة عمرة) : تعني ما هما واحدة في المنزلة ، فكيف جعل النبي – صلى الله عليه وسلم – عمرة رمضان كحجة (و) : لا شك (قد قال هذا) : القول أي : العمرة في رمضان تعدل حجة (فما أدري ألي خاصة) : أو لجميع الأمة عامة .

قال الحافظ في الفتح : قال ابن خزيمة في هذا الحديث : إن الشيء يشبه بالشيء ويجعل عدله إذا أشبهه في بعض المعاني لا جميعها ؛ لأن العمرة لا يقضى بها فرض الحج ولا النذر . وقال ابن بطال : وفيه دليل على أن الحج الذي ندبها إليه كان تطوعا لإجماع الأمة على أن العمرة لا تجزئ عن حجة الفريضة . فالحاصل أنه أعلمها أن العمرة في رمضان تعدل الحجة في

الثواب لا أنها تقوم مقامها في إسقاط الفرض للإجماع على أن الاعتمار لا يجزئ عن حج الفرض . ونقل الترمذي عن إسحاق بن راهويه أن معنى الحديث نظير ما جاء أن قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن . وقال ابن العربي : حديث العمرة صحيح وهو من فضل الله ونعمته فقد أدركت العمرة منزلة الحج بانضمام رمضان إليها . وقال ابن الجوزي : فيه أن ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت كما يزيد بحضور القلب وبخلوص القصد . وقال غيره : يحتمل أن يكون المراد : عمرة فريضة في رمضان كحجة فريضة وعمرة نافلة في رمضان كحجة نافلة .

ويحتمل أن يكون لبركة رمضان ، ويحتمل أن يكون مخصوصا بهذه المرأة . قال الحافظ : الثالث قال به بعض المتقدمين كسعيد بن جبير فإنه قال : ولا نعلم هذا إلا لهذه المرأة وحدها ، وهكذا وقع عند أبي داود من قول أم معقل ، والظاهر حمله على العموم ، انتهى .

قال المنذري : في إسناده محمد بن إسحاق . وقال النمري : أم طليق لها صحبة ، حديثها مرفوع : عمرة في رمضان تعدل حجة ، فيها نظر . وقال أيضا : أم معقل الأنصارية وهي أم طليق لها كنيتان انتهى . قال الحافظ : وزعم ابن عبد البر أن أم معقل هي أم طليق لها كنيتان وفيه نظر ؛ لأن أبا معقل مات في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – وأبا طليق عاش حتى سمع منه طلق بن حبيب وهو من صغار التابعين ، فدل على تغاير المرأتين ، انتهى .

قلت : لحديث أم معقل طرق وأسانيد ولا يخلو من الاضطراب في المتن والإسناد . وقد ساق بعض أسانيده الحافظ في الإصابة في ترجمة أبي معقل ولأجل دفع الاضطراب ورفع التناقض قد أولت في تفسير بعض الألفاظ كما عرفت . والحديث الصحيح في هذا الباب ما أخرجه الشيخان عن ابن عباس ، كذا في الشرح .

الحديث:

٥٤٩_حدثنا النفيلي حدثنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن ابن لأبي واقد الليثي عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لأزواجه في حجة الوداع هذه ثم ظهور الحصر.

الشرح:

(هذه) : أي هذه الحجة مفروضة عليكن (ثم) : بعد ذلك (ظهور) : جمع ظهر (الحصر) : بضمتين وتسكن الصاد تخفيفا جمع الحصير الذي يبسط في البيوت أي عليكن لزوم البيت ولا يجب عليكن مرة أخرى بعد ذلك الحج . فهذا الحديث يدل على أن الحج فرض مرة ولذا أورده المؤلف في باب فرض الحج . والحديث استدل به أيضا على عدم جواز الحج لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم بعد حجة الوداع . قال الإمام ابن الأثير في النهاية : وفي الحديث أفضل الجهاد وأجمله حج مبرور ثم لزوم الحصر وفي رواية أنه قال لأزواجه هذه ثم لزوم الحصر ، أي إنكن لا تعدن تخرجن من بيوتكن وتلزمن الحصر انتهى .

وأجيب عن هذا من وجهين :

الأول أن حديث أبي واقد محتمل لمعنيين وليس بصريح ولا واضح على المنع فلا يترك به المتيقن وهو الجواز وذلك لما أخرجه البخاري عن عائشة أم المؤمنين قالت قلت يا رسول الله ألا نغزو ونجاهد معكم ؟ فقال لكن أحسن الجهاد وأجمله الحج حج مبرور فقالت عائشة : فلا أدع الحج بعد إذ سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم – ولفظ ابن ماجه : قلت يا رسول الله على النساء جهاد ؟ قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة . ولفظ الإسماعيلي لو جاهدنا معك قال لا جهاد ولكن حج مبرور فالمراد بقوله لا في جواب قولهن ألا نخرج فنجاهد معك أي ليس ذلك واجبا عليكن كما وجب على الرجال ولم يرد بذلك تحريمه عليهن فقد ثبت في حديث أم عطية أنهن كن يخرجن فيداوين الجرحى وفهمت عائشة ومن وافقها من هذا

الترغيب في الحج إباحة تكريره لهن كما أبيح للرجال تكرير الجهاد وخص به عموم قوله " هذه ثم ظهور الحصر " وقوله تعالى وقرن في بيوتكن وكأن عمر رضي الله عنه كان متوقفا في ذلك ثم ظهر له قوة دليلها فأذن لهن في آخر خلافته ، ثم كان عثمان بعده يحج بهن في خلافته أيضا كما سيجيء . وقال البيهقي : في حديث عائشة هذا دليل على أن المراد بحديث أبي واقد وجوب الحج مرة واحدة كالرجال لا المنع من الزيادة وفيه دليل على أن الأمر بالقرار في البيوت ليس على سبيل الوجوب كذا في فتح الباري .

والثاني المراد بحديث أبي واقد جواز الترك لا النهي من الحج لهن بعد حجة الوداع فقد ثبت حجهن بعد النبي صلى الله عليه وسلم لما أخرج البخاري من طريق إبراهيم عن أبيه عن جده إذن عمر لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في آخر حجة حجها فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن . وروى ابن سعد في الطبقات بإسناد صححه الحافظ في الفتح من طريق أبي إسحاق السبيعي قال رأيت نساء النبي صلى الله عليه وسلم حججن في هوادج عليها الطيالسة زمن المغيرة أي ابن شعبة والظاهر أنه أراد بذلك زمن ولاية المغيرة على الكوفة لمعاوية وكان ذلك سنة خمسين أو قبلها ولابن سعد أيضا من حديث أم معبد الخزاعية قالت رأيت عثمان وعبد الرحمن في خلافة عمر حجا بنساء النبي صلى الله عليه وسلم فنزلن بقديد فدخلت عليهن وهن ثمان .

وله من حديث عائشة أنهن استأذن عثمان في الحج فقال أنا أحج بكن فحج بنا جميعا إلا زينب كانت ماتت وإلا سودة فإنها لم تخرج من بيتها بعد النبي صلى الله عليه وسلم – وأخرج ابن سعد من حديث أبي هريرة فكن نساء النبي صلى الله عليه وسلم يحججن إلا سودة وزينب فقالا لا تحركنا دابة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان عمر متوقفا في ذلك ثم ظهر له الجواز فأذن لهن وتبعه على ذلك من ذكر من الصحابة ، ومن في عصره من غير نكير .

وروى ابن سعد من مرسل أبي جعفر الباقر قال منع عمر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم الحج والعمرة . ومن طريق أم درة عن عائشة قالت منعنا عمر الحج والعمرة حتى إذا كان آخر عام فأذن لنا . وروى عمر بن شبة عن عائشة أن عمر أذن لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم فحججن في آخر حجة حجها عمر الحديث قاله الحافظ . كذا في غاية المقصود .

قال المنذري : وابن أبي واقد هذا اسمه واقد وقد جاء مبينا وواقد هذا شبه المجهول انتهى . وقال في الفتح وإسناد حديث أبي واقد صحيح والله أعلم .

.

بَابُ تَعْجِيلِ الْحَجِّ

٥٥٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ[1].

بَابُ الرَّجُلِ يَحُجُّ عَنْ غَيْرِهِ

٥٥١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ. قَالَ: مَنْ شُبْرُمَةُ؟ قَالَ: أَخٌ لِي ـ أَوْ: قَرِيبٌ لِي ـ. قَالَ: حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟ قَالَ: لاَ. قَالَ: حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ[2].

٥٥٢ ـ عَنْ أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ رضي الله عنه: أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لاَ يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلاَ الْعُمْرَةَ وَلاَ الظَّعَنَ! قَالَ: احْجُجْ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ[3].

(١) أصلحه أبو داود (١٧٢٩)، ورواه الدارمي (١٨٢٥)، وأحمد (١٩٩٨)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٦٦٣)، والسيوطي كما في التنوير (١٠/٧٣)، وأحمد شاكر في تحقيقه للمسند (٣/٣٠٠). وأخرجه الطبراني عن ابن عباس عن الفضل بن عباس، وأحدهما عن الآخر، ورجاله ثقات. وزاد أحمد (١٨٥٨)، وابن ماجه (٢٨٨٣): فَإِنَّهُ قَدْ تَضِلُّ الضَّالَّةُ، وَيَمْرَضُ الْمَرِيضُ، وَتَكُونَ الْحَاجَةُ. رجاله رجال مسلم ما عدا إسماعيل بن خليفة، وهو سيئ الحفظ، لكنه توبع، حسنه الألباني في الإرواء (٩٩٠).

(٢) أصلحه أبو داود (١٨٠٧)، ورواه ابن ماجه (٢٩٠٣)، وانتقاه ابن الجارود (٥٠٥)، وصححه ابن خزيمة (٣٠٣٩)، وابن حبان (١١٢١)، والدارقطني (٢٦٤٢)، والبيهقي في سننهما (٨٧٤٧)، واختاره الضياء ١٠: (٢٦٠)، وذكره ابن القطان في قسم الصحيح أو الحسن (٥/٤٥٠)، والجورقاني في الأباطيل والمنكرات (٢/١٣٨)، والنووي في المجموع (٧/١١٧)، والعراقي في طرح التثريب (٢/١٧)، وابن الملقن في البدر (٦/٤٥)، وابن حجر في الفتح (١٢/٣٢٧)، والعيني في عمدة القاري (١/٦٨).

(٣) أصلحه أبو داود (١٨٠٦)، وصححه الترمذي وحسنه (٩٤٧)، واجتباه النسائي (٢٦٢١)، ورواه ابن ماجه (٢٩٠٦)، وأحمد (١٦٤٣٥)، وصححه كما في سنن البيهقي (٤/٣٥٠) وقال الدارقطني في السنن (٢٦٨٤): رجاله =

الحديث

٥٥٠_حدثنا مسدد حدثنا أبو معاوية محمد بن خازم عن الحسن بن عمرو عن مهران أبي صفوان عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أراد الحج فليتعجل.

الشرح:

(من أراد الحج فليتعجل) : زاد البيهقي " فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له من مرض أو حاجة " وفي لفظ " فإنه قد يمرض وتضل الضالة وتعرض الحاجة . وفيه دليل على أن الحج واجب على الفور . وإلى القول بالفور ذهب مالك وأبو حنيفة وبعض أصحاب الشافعي . وقال الشافعي والأوزاعي وأبو يوسف ومحمد : إنه على التراخي واحتجوا بأنه صلى الله عليه وسلم حج سنة عشر وفرض الحج كان سنة ست أو خمس .

وأجيب بأنه قد اختلف في الوقت الذي فرض فيه الحج ومن جملة الأقوال أنه فرض في سنة عشر فلا تأخير ولو سلم أنه فرض قبل العاشرة فتراخيه صلى الله عليه وآله وسلم إنما كان

لكراهة اختلاط في الحج بأهل الشرك لأنهم كانوا يحجون ويطوفون بالبيت عراة فلما طهر الله البيت الحرام منهم حج صلى الله عليه وآله وسلم فتراخيه لعذر . ومحل النزاع التراخي مع عدمه ذكره في نيل الأوطار .

قال المنذري : فيه مهران أبو صفوان ، قال أبو زرعة الرازي : لا أعرفه إلا في هذا الحديث.

الحديث:

٥٥١_حدثنا إسحق بن إسمعيل الطالقاني وهناد بن السري المعنى واحد قال إسحق حدثنا عبدة بن سليمان عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال أخ لي أو قريب لي قال حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة.

الشرح:

(يقول لبيك عن شبرمة) : بضم الشين المعجمة فموحدة ساكنة (أو قريب لي) : شك من الراوي والحديث أخرجه أيضا ابن حبان وصححه والبيهقي قال إسناده صحيح وليس في هذا الباب أصح منه وقد روي موقوفا والرفع زيادة يتعين قبولها إذا جاءت من طريق ثقة وهي هاهنا كذلك لأن الذي رفعه عبدة بن سليمان قال الحافظ وهو ثقة محتج به في الصحيحين ، وتابعه على رفعه محمد بن بشر ومحمد بن عبيد الله الأنصاري وكذا رجح عبد الحق وابن القطان رفعه ، وقد رجح الطحاوي أنه موقوف وقال أحمد رفعه خطأ . وقال ابن المنذر : لا يثبت رفعه . وقد أطال الكلام الحافظ في التلخيص ومال إلى صحته وظاهر الحديث أنه لا يجوز لمن لم يحج عن نفسه أن يحج عن غيره وسواء كان مستطيعا أو غير مستطيع لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم – لم يستفصل هذا الرجل الذي سمعه يلبي عن شبرمة وهو ينزل

منزلة العموم وإلى ذلك ذهب الشافعي . وقال الثوري : إنه يجزئ حج من لم يحج عن نفسه ما لم يتضيق عليه .

قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه . وقال البيهقي : هذا إسناد صحيح ليس في الباب أصح منه .

الحديث:

٥٥٢_حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم بمعناه قالا حدثنا شعبة عن النعمان بن سالم عن عمرو بن أوس عن أبي رزين قال حفص في حديثه رجل من بني عامر أنه قال يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال احجج عن أبيك واعتمر.

الشرح:

(عن أبي رزين) : هو لقيط العقيلي (ولا الظعن) : بكسر الظاء وبفتح العين وسكونها مصدر ظعن يظعن بالضم إذا سار . قاله السيوطي وقال السندي : الظعن بفتحتين أو سكون الثاني وفي المجمع الظعن الراحلة أي لا يقوى على السير ولا على الركوب من كبر السن (قال احجج عن أبيك واعتمر) : الحديث يدل على جواز حج الولد عن أبيه العاجز عن المشي واستدل به على وجوب الحج والعمرة . وقد جزم بوجوب العمرة جماعة من أهل الحديث وهو المشهور عن الشافعي وأحمد وبه قال إسحاق والثوري والمزني ، والمشهور عن المالكية أن العمرة ليست بواجبة وهو قول الحنفية ولا خلاف في المشروعية .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه . وقال الترمذي حسن صحيح . وقال الإمام أحمد : لا أعلم في إيجاب العمرة حديثا أجود من هذا ولا أصح منه .

بَابُ التَّلْبِيَةِ

٥٥٣ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ـ فَذَكَرَ التَّلْبِيَةَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ـ، قَالَ: وَالنَّاسُ يَزِيدُونَ: ذَا الْمَعَارِجِ، وَنَحْوَهُ مِنَ الْكَلَامِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَسْمَعُ فَلَا يَقُولُ لَهُمْ شَيْئًا[1].

بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ

٥٥٤ ـ عَنِ السَّائِبِ بْنِ خَلَّادٍ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **أَتَانِي جِبْرِيلُ عليه السلام فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي وَمَنْ مَعِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالإِهْلَالِ ـ أَوْ قَالَ: بِالتَّلْبِيَةِ ـ**[2].

= ثقات، وانتقاه ابن الجارود (٤٨٦)، وصححه ابن خزيمة (٢٨٤٨)، وابن حبان (٣٩٩١)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٧٨٨)، وابن حزم في حجة الوداع (٤٦٤). وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٤٥١)، والنووي في المجموع (٥/٧)، وابن الملقن في شرح البخاري (٣٤٨/٣٠).

(١) أصلحه أبو داود (١٨٠٩)، وانتقاه ابن الجارود (٤٥٢)، وصححه ابن خزيمة (٢٤٦٢)، وابن الملقن في شرح البخاري (١٥٥/١١).

(٢) أصلحه أبو داود (١٨١٠)، وصححه الترمذي وحسنه (٨٤٤)، واجتباه النسائي (٢٧٧٣)، ورواه ابن ماجه (٢٩٢٢)، ومالك (٩٣٨)، والدارمي (١٨٥٠)، وأحمد (١٦٨٢٣)، وانتقاه ابن الجارود (٤٤٠)، وصححه ابن خزيمة (٢٦٢٥)، وابن حبّان (٣٧٧٢)، والحاكم (١٦٧٠)، وابن الأثير في شرح مسند الشافعي (٤٣٣/٣)، والنووي في المجموع (٢٢٥/٧)، وابن حجر في الفتح (٤٠٨/٣)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج أنه صحيح أو حسن (١٥٢/٢)، وجوده السفاريني في كشف اللثام (١٤٠/٤). وأخرجه ابن ماجه (٢٩٢٣) من حديث زيد بن خالد ﷺ وفيه: فَلْيَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ؛ فَإِنَّهَا مِنْ شِعَارِ الْحَجِّ. صححه ابن خزيمة (٢٤٦٤)، وابن حبان (٣٨٠٣)، والحاكم (٤٥٠/١). وعند ابن أبي شيبة في (١٥٢٨٨) من حديث المطلب بن عبد اللَّه قال: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ، حَتَّىٰ تُبَحَّ أَصْوَاتُهُمْ. صححه ابن حجر في الفتح (٤٧٧/٣).

الحديث:

باب كيف التلبية

٥٥٣ _ حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال وكان عبد الله بن عمر يزيد في تلبيته لبيك لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء إليك والعمل حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا جعفر حدثنا أبي عن جابر بن عبد الله قال أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر التلبية مثل حديث ابن عمر قال والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع فلا يقول لهم شيئا.

الشرح:

هي مصدر لبى كزكى تزكية أي كيف قال : لبيك وهو عند ابن سيبويه والأكثرين مثنى لقلب ألفه ياء مع المظهر وليست ثنيته حقيقة بل من المثناة لفظا ومعناها التكثير والمبالغة ، وهو

منصوب على المصدر بعامل مضمر أي أجبت إجابة بعد إجابة إلى ما لا نهاية له . قال ابن عبد البر : قال جماعة من أهل العلم معنى التلبية إجابة دعوة إبراهيم حين أذن في الناس بالحج (اللهم لبيك) : أي يا الله أجبناك فيما دعوتنا . وأخرج أحمد بن منيع في مسنده وابن أبي حاتم من طريق قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس قال : لما فرغ إبراهيم – عليه السلام – من بناء البيت ، قيل له : أذن في الناس بالحج ، قال رب وما يبلغ صوتي ، قال : أذن وعلي البلاغ ، قال : فنادى إبراهيم يا أيها الناس كتب عليكم الحج إلى البيت العتيق ، فسمعه من بين السماء والأرض ، أفلا ترون أن الناس يجيئون من أقصى الأرض يلبون .

ومن طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وفيه : فأجابوه بالتلبية في أصلاب الرجال وأرحام النساء ، وأول من أجابه أهل اليمن فليس حاج يحج من يومئذ إلى أن تقوم الساعة إلا من كان أجاب إبراهيم يومئذ .

(إن الحمد) : روي بكسر الهمزة على الاستئناف ، كأنه لما قال : لبيك استأنف كلاما آخر ، فقال : إن الحمد ، وبالفتح على التعليل كأنه قال أجبتك لأن الحمد والنعمة لك ، والكسر أجود عند الجمهور ، وحكاه الزمخشري عن أبي حنيفة وابن قدامة عن أحمد بن حنبل وابن عبد البر عن اختيار أهل العربية ؛ لأنه يقتضي أن تكون الإجابة مطلقة غير معللة ، فإن الحمد والنعمة لله على كل حال ، والفتح يدل على التعليل ، لكن قال في اللامع والعدة إنه إذا كسر صار للتعليل أيضا من حيث إنه استئناف جوابا عن سؤال عن العلة .

(والنعمة لك) : بكسر النون الإحسان والمنة مطلقا ، وهي بالنصب على الأشهر عطفا على الحمد ، ويجوز الرفع على الابتداء والخبر محذوف لدلالة خبر إن تقديره إن الحمد لك ، والنعمة مستقرة لك . وجوز ابن الأنباري أن يكون الموجود خبر المبتدأ ، وخبر إن هو المحذوف (والملك) : بضم الميم والنصب عطفا على اسم إن وبالرفع على الابتداء ، والخبر

محذوف تقديره والملك كذلك (وسعديك) : هو من باب لبيك فيأتي فيه ما سبق ومعناه أسعدني إسعادا بعد إسعاد ، فالمصدر فيه مضاف للفاعل وإن كان الأصل في معناه أسعدك بالإجابة إسعادا بعد إسعاد ، على أن المصدر فيه مضاف للمفعول . وقيل المعنى : مساعدة على طاعتك بعد مساعدة فيكون من المضاف المنصوب (والرغباء إليك) : بفتح الراء والمد وبضمها مع القصر كالعلاء والعلا ، وبالفتح مع القصر ، ومعناه : الطلب والمسألة ، يعني أنه تعالى هو المطلوب المسئول منه فبيده جميع الأمور . (والعمل) : له سبحانه لأنه المستحق للعبادة وحده . وفيه حذف ، يحتمل أن تقديره : والعمل إليك أي إليك القصد به والانتهاء به إليك لتجازي عليه ، ووقع عند مسلم من رواية موسى بن عقبة عن نافع وغيره عن ابن عمر كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا استوت به راحلته عند مسجد ذي الحليفة أهل فقال لبيك ، الحديث .

وللبخاري في اللباس من طريق الزهري عن سالم عن أبيه سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يهل ملبدا يقول : لبيك اللهم لبيك الحديث . وقال في آخره : لا يزيد على هذه الكلمات . زاد مسلم من هذا الوجه قال ابن عمر : كان عمر يهل بهذا ، ويزيد لبيك وسعديك والخير في يديك ، والرغباء إليك والعمل وهذا القدر في رواية مالك أيضا عنده عن نافع عن ابن عمر أنه كان يزيد فيها فذكر نحوه ، فعرف أن ابن عمر اقتدى في ذلك بأبيه واستدل به على استحباب الزيادة على ما ورد عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في ذلك . قال الطحاوي بعد أن أخرجه من حديث ابن عمر وابن مسعود وعائشة وجابر وعمرو بن معد يكرب : أجمع المسلمون جميعا على هذه التلبية غير أن قوما قالوا : لا بأس أن يزيد من الذكر لله ما أحب ، وهو قول محمد والثوري والأوزاعي ، واحتجوا بحديث أبي هريرة يعني الذي أخرجه النسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم قال : من تلبية رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : لبيك إله الحق لبيك ، وبزيادة ابن عمر المذكورة . وخالفهم آخرون فقالوا :

لا ينبغي أن يزاد على ما علمه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الناس ، كما في حديث عمرو بن معد يكرب ثم فعله هو ولم يقل لبوا بما شئتم مما من جنس هذا ، بل علمهم كما علمهم التكبير في الصلاة ، فكذا لا ينبغي أن يتعدى في ذلك شيئا مما علمه ، ثم أخرج حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه سمع رجلا يقول : لبيك ذا المعارج ، فقال : إنه لذو المعارج ، وما هكذا كنا نلبي على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – انتهى . وسيأتي بعض الكلام فيه .

ثم اعلم أن في حكم التلبية أربعة مذاهب : الأول أنها سنة من السنن لا يجب بتركها شيء ، وهو قول الشافعي وأحمد . والثاني واجبة ويجب بتركها دم ، حكاه الماوردي عن بعض الشافعية ، وحكاه ابن قدامة عن بعض المالكية ، والخطابي عن مالك وأبي حنيفة .

والثالث واجبة لكن يقوم مقامها فعل يتعلق بالحج . قال ابن المنذر قال أصحاب الرأي : إن كبر أو هلل أو سبح ينوي بذلك الإحرام فهو محرم . الرابع أنها ركن في الإحرام لا ينعقد بدونها ، حكاه ابن عبد البر عن الثوري وأبي حنيفة وابن حبيب من المالكية . وأهل الظاهر قالوا هي نظير تكبيرة الإحرام للصلاة ، وهو قول عطاء . أخرجه سعيد بن منصور بإسناد صحيح عنه ، قال : التلبية فرض الحج . وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وطاوس وعكرمة . وحكى النووي عن داود أنه لا بد من رفع الصوت بها وهذا زائد على أصل كونها ركنا .

قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي والترمذي وابن ماجه .

(ذا المعارج) : من أسماء الله – تعالى – والمعارج المصاعد والدرج واحدها معرج ، يريد معارج الملائكة إلى السماء ، وقيل : المعارج الفواضل العالية كذا في النهاية ، وفي رواية البيهقي ذا المعارج وذا الفواضل . (فلا يقول) : النبي – صلى الله عليه وسلم –

(لهم شيئا) : فسكوت النبي – صلى الله عليه وسلم – على قولهم يدل على جواز الزيادة على التلبية المأثورة المعنية ، ويدل على جواز ما وقع عند النسائي عن ابن مسعود قال : كان من تلبية النبي – صلى الله عليه وسلم – فذكره ، ففيه دلالة على أنه قد كان يلبي بغير ذلك ، وما تقدم عن عمر وابن عمر . وروى سعيد بن منصور من طريق الأسود بن يزيد أنه كان يقول : لبيك غفار الذنوب .

وفي حديث جابر الطويل في صفة الحج : حتى استوت به ناقته على البيداء أهل بالتوحيد : لبيك اللهم لبيك قال : وأهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد عليهم شيئا منه ولزم تلبيته . والحاصل أن الاقتصار على التلبية المرفوعة أفضل لمداومة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عليها ، وأنه لا بأس بالزيادة لكونه لم يردها عليهم وأقرهم عليها ، وهو قول الجمهور ، كذا في الفتح . وحكى الترمذي عن الشافعي قال : فإن زاد في التلبية شيئا من تعظيم الله فلا بأس ، وأحب إلي أن يقتصر على تلبية رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وذلك أن ابن عمر حفظ التلبية عنه ثم زاد من قبله زيادة ، والله أعلم .

قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه – رضي الله عنه – انتهى .

الحديث:

٥٥٤_حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن خلاد بن السائب الأنصاري عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتاني جبريل صلى الله عليه وسلم فأمرني أن آمر أصحابي ومن معي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال أو قال بالتلبية يريد أحدهما.

الشرح:

(أن آمر أصحابي) : والحديث استدل به على استحباب رفع الصوت للرجل بالتلبية بحيث لا يضر نفسه ، وبه قال ابن رسلان ، وخرج بقوله أصحابي النساء فإن المرأة لا تجهر في التلبية بها بل تقتصر على إسماع نفسها . وذهب داود إلى أن رفع الصوت واجب . قال الشوكاني : وهو ظاهر قوله فأمرني أن آمر أصحابي لا سيما وأفعال الحج وأقواله بيان لمجمل واجب هو قول الله تعالى : ولله على الناس حج البيت وقوله – صلى الله عليه وآله وسلم – : خذوا عني مناسككم قال الخطابي : يحتج به من يرى التلبية واجبة ، وهو قول أبي حنيفة . وقال : من لم يلب لزمه دم ، ولا شيء عند الشافعي على من لم يلب .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي : حسن صحيح .

بَابُ الْمُحْرِمِ يُؤَدِّبُ غُلَامَهُ

٥٥٥ ـ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﵄، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُجَّاجًا، وَكَانَتْ زِمَالَةُ أَبِي بَكْرٍ وَزِمَالَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاحِدَةً مَعَ غُلَامِ لأَبِي بَكْرٍ، فَجَلَسَ أَبُو بَكْرٍ يَنْتَظِرُ أَنْ يَطْلُعَ عَلَيْهِ، فَطَلَعَ وَلَيْسَ مَعَهُ بَعِيرُهُ، قَالَ: أَيْنَ بَعِيرُكَ؟ قَالَ: أَضْلَلْتُهُ الْبَارِحَةَ! فقَالَ: بَعِيرٌ وَاحِدٌ تُضِلُّهُ؟ قَالَ: فَطَفِقَ يَضْرِبُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَبَسَّمُ، وَيَقُولُ: **انْظُرُوا إِلَىٰ هَذَا الْمُحْرِمِ مَا يَصْنَعُ!**[1].

بَابُ الْهَدْيِ

٥٥٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَىٰ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ جَمَلاً كَانَ لأَبِي جَهْلٍ، فِي رَأْسِهِ بُرَةُ فِضَّةٍ. وَفِي رِوَايَةٍ: بُرَةٌ مِنْ ذَهَبٍ؛ يَغِيظُ بِذَلِكَ الْمُشْرِكِينَ[2].

بَابٌ: إِذَا سَالَ طِيبُ الْمُحْرِمِ عَلَى وَجْهِهِ

٥٥٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَىٰ مَكَّةَ فَنُضَمِّدُ جِبَاهَنَا بِالسُّكِّ الْمُطَيَّبِ عِنْدَ الإِحْرَامِ، فَإِذَا عَرِقَتْ إِحْدَانَا سَالَ

---

(١) أصلحه أبو داود (١٨١٤)، ورواه ابن ماجه (٢٩٣٣)، وأحمد (٢٧٥٥٨)، وصححه ابن خزيمة (٢٦٧٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٦٨٥)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧٣٤).

(٢) أصلحه أبو داود (١٧٤٦)، ورواه ابن ماجه (٣١٠٠)، وأحمد (٢٣٩٨)، وصحّحه ابن خزيمة (٢٨٩٧)، والحاكم (١٧٣٣)، والبيهقي في الكبرىٰ (٩٩٨٣)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٨٩)، وأحمد شاكر في تحقيق المسند (٣/٣٤٥)، وعند الترمذي (٨٢٦) من حديث جابر ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَّ ثَلَاثَ حِجَجٍ، حَجَّتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ، وَحَجَّةً بَعْدَ مَا هَاجَرَ، وَمَعَهَا عُمْرَةٌ، فَسَاقَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بَدَنَةً، وَجَاءَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ بِبَقِيَّتِهَا، فِيهَا جَمَلٌ لأَبِىْ جَهْلٍ، فِىْ أَنْفِهِ بُرَةٌ مِنْ فِضَّةٍ. صححه ابن حزم في حجة الوداع (٤٠٧)، وحسنه ابن حجر في موافقة الخبر (١/٢٨٣).

الحديث:

باب المحرم يؤدب غلامه

٥٥٥_ حدثنا أحمد بن حنبل قال ح و حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة أخبرنا عبد الله بن إدريس أخبرنا ابن إسحق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجاجا حتى إذا كنا بالعرج نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزلنا فجلست عائشة رضي الله عنها إلى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلست إلى جنب أبي وكانت زمالة أبي بكر وزمالة رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة مع غلام لأبي بكر فجلس أبو بكر ينتظر أن يطلع عليه فطلع وليس معه بعيره قال أين بعيرك قال أضللته البارحة قال فقال أبو بكر بعير واحد تضله قال فطفق يضربه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم ويقول انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع قال ابن أبي رزمة فما يزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن يقول انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع ويتبسم.

الشرح:

وبوب ابن ماجه في التوقي في الإحرام .

(إذا كنا بالعرج) : بفتح العين وسكون الراء والجيم قرية جامعة من أعمال الفرع على أيام من المدينة (وكانت زمالة أبي بكر إلخ) : بكسر الزاي أي مركوبهما وما كان معهما من أداوت السفر واحدا .

قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه وفي إسناده محمد بن إسحاق .

الحديث:

باب في الهدي

٥٥٦_ حدثنا النفيلي حدثنا محمد بن سلمة حدثنا محمد بن إسحق ح و حدثنا محمد بن المنهال حدثنا يزيد بن زريع عن ابن إسحق المعنى قال قال عبد الله يعني ابن أبي نجيح حدثني مجاهد عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى عام الحديبية في هدايا رسول الله صلى الله عليه وسلم جملا كان لأبي جهل في رأسه برة فضة قال ابن منهال برة من ذهب زاد النفيلي يغيظ بذلك المشركين.

الشرح:

(أهدى عام الحديبية) : بالتخفيف على الأفصح وهي السنة السادسة من الهجرة توجه فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة للعمرة فأحصره المشركون بالحديبية وهو موضع من أطراف الحل وقضيته مشهورة (في هدايا) : أي في جملة هدايا (جملا) : نصب بأهدى وفي هدايا صلة له وكأن حقه أن يقول في هداياه فوضع المظهر موضع المضمر والمعنى جملا كائنا في هداياه كان لأبي جهل أي عمرو بن هشام المخزومي اغتنمه صلى الله عليه وسلم يوم بدر (في رأسه) : أي أنفه (برة فضة) : بضم الموحدة وفتح الراء المخففة أي حلقة والمعنى أي في

أنفه حلقة فضة فإن البرة حلقة صفر ونحوه تجعل في لحم أنف البعير . وقال الأصمعي : في أحد جانبي المنخرين لكن لما كان الأنف من الرأس قال في رأسه على الاتساع (قال ابن منهال برة من ذهب) : ويمكن التعدد باعتبار المنخرين (يغيظ بذلك المشركين) : بفتح حرف المضارعة أي يوصل الغيظ إلى قلوبهم في نحر ذلك الجمل .

قلت خاتمة جمله أجمل منه فإنها نحرت في سبيل الله وأكل منها رسوله وأولياؤه ثم نظير الحديث قوله تعالى ليغيظ بهم الكفار كذا في المرقاة .

الحديث:

٥٥٧_حدثنا الحسين بن الجنيد الدامغاني حدثنا أبو أسامة قال أخبرني عمر بن سويد الثقفي قال حدثتني عائشة بنت طلحة أن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها حدثتها قالت كنا نخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى مكة فنضمد جباهنا بالسك المطيب عند الإحرام فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراه النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينهاها.

الشرح:

(فنضمد) : بفتح الضاد المعجمة وتشديد الميم المكسورة أي نلطخ (جباهنا) : بكسر الجيم ، والجبهة من الإنسان تجمع على جباه مثل كلبة وكلاب . قال الأصمعي : هي موضع السجود (بالسك) : بضم السين المهملة وتشديد الكاف وهو نوع من الطيب معروف .

(فإذا عرقت) : بكسر الراء (فلا ينهاها) : وسكوته – صلى الله عليه وآله وسلم – يدل على الجواز ؛ لأنه لا يسكت على باطل . في رواية أحمد بن حنبل من حديث ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ادهن بزيت غير مقتت وهو محرم . في القاموس : زيت مقتت طبخ فيه الرياحين أو خلط بأدهان طيبة . وفيه دليل على جواز الادهان بالزيت الذي لم يخلط

بشيء من الطيب ، للمحرم وقد قال ابن المنذر : أنه أجمع العلماء على أنه يجوز للمحرم أن يأكل الزيت والشحم والسمن والشيرج ، وأن يستعمل ذلك في جميع بدنه سوى رأسه ولحيته . قال : أجمعوا على أن الطيب لا يجوز استعماله في بدنه ، وفرقوا بين الطيب والزيت في هذا . واستدل المؤلف بحديث عائشة على أن الطيب الباقي على الثوب قبل الإحرام لا يضر لبسه بعد الإحرام .

عَلَىٰ وَجْهِهَا، فَيَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلاَ يَنْهَاهَا[(١)].

وَفِي رِوَايَةٍ: كُنَّا نَغْتَسِلُ وَعَلَيْنَا الضِّمَادُ وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحِلاَّتٌ وَمُحْرِمَاتٌ[(٢)].

بَابُ الْخُفَّيْنِ وَالْجِلْبَابِ لِلْمُحْرِمَةِ

٥٥٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِلنِّسَاءِ فِي الْخُفَّيْنِ[(٣)].

٥٥٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرِمَاتٌ، فَإِذَا حَاذَوْا بِنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَىٰ وَجْهِهَا، فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ[(٤)].

---

(١) أصلحه أبو داود (١٨٢٦)، ورواه أحمد (٢٥١٤٠)، والبيهقي (٩١٢٤)، وحسنه النووي في المجموع (٧/٢١٩)، وقال الشوكاني في السيل الجرار (٢/١٨١): لا بأس بإسناده. ووافقه الرباعي في فتح الغفار (٢/٩٨٨)، وقال الصنعاني في سبل السلام (٢/٣٠٧): ثابت. وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٢) أصلحه أبو داود (٢٥٨)، ورواه أحمد (٢٥١٤٠)، والبيهقي (٨٧٦)، وحسنه المنذري كما في عون المعبود (١/١٠٥)، وصححه مغلطاي في شرح ابن ماجه (٣/٣٣)، وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٣) أصلحه أبو داود (١٨٢٧)، ورواه أحمد (٤٩٢٩)، وصححه ابن خزيمة (٢٦٨٦)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٤١٤)، وأحمد شاكر في تحقيق المسند (٧/٣٠)، وقال في عون المعبود (٥/١٤٩): في إسناده محمد بن إسحاق روايته ليست معنعنة، بل شافه الزهري وروىٰ عنه.

(٤) أصلحه أبو داود (١٨٢٩)، ورواه ابن ماجه (٢٩٣٥)، وأحمد (٢٤٦٥٥)، وانتقاه ابن الجارود (٤١٨)، وصححه ابن خزيمة (٢٦٩١)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/١٠٦)، وقال ابن باز في الفتاوىٰ (١٧/١٢١): ثابت. وفي رواية عند البيهقي (٩٠٥٠): **وَلاَ تَتَبَرْقَعُ وَلاَ تَلَثَّمُ، وَتُسْدِلُ الثَّوْبَ عَلَىٰ وَجْهِهَا إِنْ شَاءَتْ**. صححها الألباني في الإرواء (٤/٢١٢)، وأخرجه =

الحديث:

حدثنا نصر بن علي حدثنا عبد الله بن داود عن عمرو بن سويد عن عائشة بنت طلحة عن عائشة رضي الله عنها قالت كنا نغتسل وعلينا الضماد ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محلات ومحرمات

الشرح:

(كنا نغتسل وعلينا الضماد) : بكسر الضاد المعجمة وآخره الدال المهملة .

قال الجوهري : ضمد فلان رأسه تضميدا أي شده بعصابة أو ثوب ما خلا العمامة وقال في النهاية أصله الشد يقال ضمد رأسه وجرحه إذا شده بالضماد وهي خرقة يشد بها العضو المئوف ثم قيل لوضع الدواء على الجرح وغيره وإن لم يشد . انتهى .

والمراد بالضماد في هذا الحديث ما يلطخ به الشعر مما يلبده ويسكنه من طيب وغيره لا الخرقة التي يشد بها العضو المئوف ، والمعنى كنا نلطخ ضفائر رءوسنا بالصمغ والطيب والخطمي وغير ذلك ثم نغتسل بعد ذلك ويكون ما نلطخ ونضمد به من الطيب وغيره باقيا على حاله لعدم نقض الضفائر ويحتمل أن يكون المعنى : كنا نغسل ونكتفي بالماء الذي نغسل به الخطمي ولا نستعمل بعده ماء آخر أي نكتفي بالماء الذي نغسل به الخطمي وننوي به غسل الجنابة ولا نستعمل بعده ماء نخص به الغسل . قاله الحافظ ابن الأثير في جامع الأصول . ويؤيده حديث عائشة الآتي من طريق قيس بن وهب عن رجل من بني سواءة عنها ، والله تعالى أعلم (ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محلات ومحرمات) : من الإحلال والإحرام وهما في موضع النصب على الحال من قولها : نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أو في محل الرفع على أنها خبر لقولها نحن . والمعنى كنا نفعل ذلك المذكور في الحل وعند الإحرام . قال المنذري : إسناده حسن .

الحديث:

٥٥٨_حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابن أبي عدي عن محمد بن إسحق قال ذكرت لابن شهاب فقال حدثني سالم بن عبد الله أن عبد الله يعني ابن عمر كان يصنع ذلك يعني يقطع الخفين للمرأة المحرمة ثم حدثته صفية بنت أبي عبيد أن عائشة حدثتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان رخص للنساء في الخفين فترك ذلك.

الشرح:

(يقطع الخفين للمرأة المحرمة) : لعموم حديث ابن عمر المتقدم ، فإن ظاهره شمول الرجل والمرأة لولا هذا الحديث (فترك ذلك) : يعني رجع عن فتواه . وفيه دليل على أنه يجوز للمرأة أن تلبس الخفين بغير قطع .

قال المنذري : في إسناده محمد بن إسحاق . انتهى .

قلت : روايته ليست معنعنة بل شافه الزهري وروى عنه .

الحديث:

باب في المحرمة تغطي وجهها

٥٥٩_حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا هشيم أخبرنا يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عائشة قالت كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه.

الشرح:

(كان الركبان) : بضم الراء جمع الراكب (يمرون) : أي مارين (بنا) : أي علينا معشر النساء (محرمات) : بالرفع على الخبرية أي مكشوفات الوجوه (فإذا حاذوا بنا) : وهو بفتح الذال من المحاذاة بمعنى المقابلة أي قابلوا (سدلت) : أي أرسلت (جلبابها) : ، بكسر الجيم أي برقعها أو طرف ثوبها (من رأسها على وجهها) : بحيث لم يمس الجلباب بشرة . كذا في المرقاة . وقال محدث العصر مولانا محمد إسحاق الدهلوي : أي سدلت منفصلا عن الوجه ؛ لئلا يتعارض حديث لا تنتقب المحرمة (فإذا جاوزونا) : أي تعدوا عنا وتقدموا علينا (كشفناه) : أزلنا الجلباب ورفعنا النقاب وتركنا الحجاب . ولو جعل الضمير إلى الوجه بقرينة المقام فله وجه كذا في المرقاة .

وفي نيل الأوطار : واستدل بهذا الحديث على أنه يجوز للمرأة إذا احتاجت إلى ستر وجهها لمرور الرجال قريبا منها ، تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها ؛ في الإحرام ؛ لأن المرأة تحتاج إلى ستر وجهها فلم يحرم عليها ستره مطلقا كالعورة ، لكن إذا سدلت يكون الثوب متجافيا عن وجهها بحيث لا يصيب البشرة . هكذا قال أصحاب الشافعي وغيرهم . وظاهر الحديث خلافه ؛ لأن المسدول لا يكاد يسلم من إصابة البشرة ، فلو كان التجافي شرطا لبينه ، انتهى .

قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه . وذكر سعد بن يحيى بن سعيد القطان ويحيى بن معين أن مجاهدا لم يسمع من عائشة . وقال أبو حاتم الرازي : مجاهد عن عائشة مرسل . وقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث مجاهد عن عائشة أحاديث منها ما هو ظاهر في سماعه وفي إسناده – أيضا – يزيد بن أبي زياد ، وتكلم فيه غير واحد ، وأخرج له مسلم في جماعة غير محتج به ، انتهى .

بَابُ نَهْيِ الْمُحْرِمِ عَنِ الصَّيْدِ

٥٦٠ ـ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضَّبُعِ، فَقَالَ: هُوَ صَيْدٌ، وَيُجْعَلُ فِيهِ كَبْشٌ إِذَا صَادَهُ الْمُحْرِمُ[1].

بَابٌ: فِي الإِحْصَارِ

٥٦١ ـ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: أَوْ مَرِضَ ـ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ. قَالَ عِكْرِمَةُ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالاَ: صَدَقَ[2].

= مالك (٩١٩)، من حديث فاطمة بنت المنذر قالت: كُنَّا نُخَمِّرُ وُجُوهَنَا وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٌ، وَنَحْنُ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ. صححه ابن خزيمة (٢٦٩٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٦٦٨)، وزادا: وَكُنَّا نَتَمَشَّطُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي الإِحْرَامِ.

(١) أصلحه أبو داود (٣٧٩٥)، ورواه ابن ماجه (٣٠٨٥)، والدارمي (١٩٨٤)، وانتقاه ابن الجارود (٤٤٥)، وصححه ابن خزيمة (٢٦٤٦)، وابن حبان (٤٤٥٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٦٨٠)، وابن دقيق العيد في الاقتراح (١٢٥)، وابن الملقن في البدر (٣٥٩/٦)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١١١/٣)، وعند الترمذي (٨٦٧) عن ابن أبي عمّار قال: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ: الضَّبُعُ أَصَيْدٌ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: قُلْتُ: آكُلُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: قُلْتُ: أَقَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. صححه الترمذي وحسنه، ونقل في العلل (٢٩٨) تصحيح البخاري، وصححه ابن خزيمة (٢٦٤٥)، والنووي في المجموع (٩/٩)، وقال البيهقي في السنن (١٩٤١٣): جيد تقوم به الحجة، وحسنه الجورقاني في الأباطيل والمنكرات (٢٦٦/٢)، وصححه ابن الأثير في شرح الشافعي (٣٧٤/٣)، والعيني في نخب الأفكار (٢٨٢/٩).

(٢) أصلحه أبو داود (١٨٥٧ ـ ١٨٥٨)، وصححه الترمذي وحسنه (٩٥٨)، واجتباه النسائي (٢٨٨١)، ورواه ابن ماجه (٣٠٧٧)، والدارمي (١٩٣٦)، وأحمد (١٥٩٧٢)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٧٤٣)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٤٥٧)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (٣٤٧/٢)، وابن دقيق العيد في الاقتراح (١٠٢)، والنووي في المجموع (٢٩١/٨)، =

الحديث:

باب في أكل الضبع

٥٦٠ _حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعي حدثنا جرير بن حازم عن عبد الله بن عبيد عن عبد الرحمن بن أبي عمار عن جابر بن عبد الله قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع فقال هو صيد ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم.

الشرح:

هو الواحد الذكر والأنثى الضبعانة ولا يقال ضبعة ومن عجيب أمره أنه يكون سنة ذكرا وسنة أنثى فيلقح في حال الذكورة ويلد في حال الأنوثة وهو مولع بنبش القبور لشهوته للحوم بني آدم كذا في النيل . ويقال للضبع في الفارسية كفتار .

(فقال هو صيد) قال الخطابي : إذا كان قد جعله صيدا ورأى فيه الفداء فقد أباح أكله كالضباء والحمر الوحشي وغيرها من أنواع صيد البر وإنما أسقط الفداء في قتل ما لا يؤكل

فقال : خمس لا جناح على من قتلهن في الحل والحرم الحديث (ويجعل) بصيغة المجهول (فيه) أي : في الضبع (كبش) وفي بعض النسخ كبشا بالنصب وعلى هذا يكون يجعل على البناء للمعلوم .

وفيه دليل على أن الكبش مثل الضبع وفيه أن المعتبر في المثلية بالتقريب في الصورة لا بالقيمة ففي الضبع الكبش سواء كان مثله في القيمة أو أقل أو أكثر .

والحديث يدل على جواز أكل الضبع ، وإليه ذهب الشافعي وأحمد قال الشافعي : ما زال الناس يأكلونها ويبيعونها بين الصفا والمروة من غير نكير ولأن العرب تستطيبه وتمدحه وذهب أكثر العلماء إلى التحريم واحتجوا بأنها سبع وقد نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن أكل كل ذي ناب من السباع ، ويجاب بأن حديث الباب خاص فيقدم على حديث كل ذي ناب ، واحتجوا أيضا بما أخرجه الترمذي من حديث خزيمة بن جزء قال : " سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الضبع فقال : أويأكل الضبع أحد؟ " فيجاب بأن هذا الحديث ضعيف ؛ لأن في إسناده عبد الكريم بن أمية وهو متفق على ضعفه والراوي عنه إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف .

قال الخطابي في المعالم : وقد اختلف الناس في أكل الضبع فروي عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يأكل الضبع ، وروي عن ابن عباس إباحة لحم الضبع وأباح أكلها عطاء والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور ، وكرهه الثوري وأصحاب الرأي ومالك ، وروي ذلك عن سعيد بن المسيب ، واحتجوا بأنها سبع وقد نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن أكل كل ذي ناب من السباع . قال الخطابي : وقد يقوم دليل الخصوص فينزع الشيء من الجملة وخبر جابر خاص وخبر تحريم السباع عام انتهى .

وقال الحافظ ابن القيم في إعلام الموقعين : والذين صححوا الحديث جعلوه مخصصا لعموم تحريم ذي الناب من غير فرق بينهما حتى قالوا : ويحرم أكل كل ذي ناب من السباع إلا الضبع وهذا لا يقع مثله في الشريعة أن يخصص مثلا على مثل من كل وجه من غير فرق بينهما ومن تأمل ألفاظه – صلى الله عليه وسلم – الكريمة تبين له اندفاع هذا السؤال فإنه إنما حرم ما اشتمل على الوصفين أن يكون له ناب وأن يكون من السباع العادية بطبعها : كالأسد والذئب والنمر ، والفهد وأما الضبع فإنما فيها أحد الوصفين وهو كونها ذات ناب وليست من السباع العادية ولا ريب أن السباع أخص من ذوات الأنياب والسبع إنما حرم لما فيه من القوة السبعية التي تورث المغتذي بها شبهها فإن الغاذي شبيه بالمغتذي ولا ريب أن القوة السبعية التي في الذئب والأسد والنمر والفهد ليست في الضبع حتى تجب التسوية بينهما في التحريم ولا يعد الضبع من السباع لغة ولا عرفا انتهى .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

الحديث:

باب الإحصار

٥٦١_حدثنا مسدد حدثنا يحي عن حجاج الصواف حدثني يحي بن أبي كثير عن عكرمة قال سمعت الحجاج بن عمرو الأنصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل قال عكرمة سألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقالا صدق حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني وسلمة قالا حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن يحي بن أبي كثير عن عكرمة عن عبد الله بن رافع عن الحجاج بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كسر أو عرج أو مرض فذكر معناه قال سلمة بن شبيب قال أنبأنا معمر.

الشرح:

قال العيني : اختلف العلماء في الحصر بأي شيء يكون وبأي معنى ، فقال قوم : يكون الحصر حالا من مرض أو عدو وكسر وذهاب نفقة ونحوها ، مما يمنعه عن المضي إلى البيت ، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه . وروي ذلك عن ابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت . وقال آخرون وهم الليث بن سعد ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق : لا يكون الإحصار في الحج إلا بالعدو فقط ، ولا يكون بالمرض ، انتهى .

(من كسر) : بضم الكاف وكسر السين (أو عرج) : بفتح المهملة والراء أي أصابه شيء في رجله ، وليس بخلقة فإذا كان خلقة قيل : عرِج بكسر الراء (من قابل) : أي في السنة المستقبلة .

قال الخطابي : وهذا الحديث حجة لمن رأى الإحصار بالمرض والعذر يعرض للمحرم من غير حبس العدو ، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري ، وروي ذلك عن عطاء وعروة والنخعي . وقال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق : لا حصر إلا حصر العدو ، وروي ذلك عن ابن عباس – رضي الله عنهما – وروي معناه أيضا عن ابن عمر . (وعليه الحج من قابل) : وإنما فيمن كان حجه عن فرض ، فأما المتطوع بالحج إذا حصر فلا شيء غير هذا الإحصار . وهذا على مذهب مالك والشافعي . وقال أبو حنيفة وأصحابه : عليه حجة وعمرة ، وهو قول النخعي ، وعن مجاهد والشعبي وعكرمة عليه حجة من قابل ، قاله الخطابي

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه . قال المنذري : حديث حسن

بَابٌ: مَتَى يُمْسِكُ عَنِ التَّلْبِيَةِ؟

٥٦٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: يُلَبِّي الْمُعْتَمِرُ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ[١].

بَابُ الاضْطِبَاعِ فِي الطَّوَافِ

٥٦٣ ـ عَنْ يَعْلَىٰ رضي الله عنه، قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ مُضْطَبِعًا بِبُرْدٍ أَخْضَرَ[٢].

٥٦٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنَ الْجِعْرَانَةِ، فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ، وَجَعَلُوا أَرْدِيَتَهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ، قَدْ قَذَفُوهَا عَلَىٰ عَوَاتِقِهِمُ الْيُسْرَىٰ[٣].

= والعيني في عمدة القاري (٢٠٦/١٠).

(١) رواه أبو داود (١٨١٣)، وصححه الترمذي وحسنه (٩٣٦)، وانتقاه ابن الجارود (٤٣٨)، ورواه الطبراني (١٠٩٦٧). وقال الترمذي: والعمل عليه عند أكثر أهل العلم. وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٢) أصلحه أبو داود (١٨٧٨)، وصححه الترمذي وحسنه (٨٧٥)، ورواه ابن ماجه (٢٩٥٤)، وأحمد (١٨٢٣٩)، وذكر ابن دقيق في الإلمام أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث (٣٩٧/١)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٤٢٩)، والنووي في المجموع (١٩/٨)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج أنه صحيح أو حسن (١٧٣/٢)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٦٩/٣).

(٣) أصلحه أبو داود (١٨٧٩)، ورواه أحمد (٢٨٣٧)، والطبراني في الكبير (١٢٤٧٨)، واختاره الضياء ١٠: (٢١٣)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٤٣٠)، وحسنه المنذري كما في نصب الراية (٤٣/٣)، وصححه النووي في المجموع (١٩/٨)، وابن كثير في إرشاد الفقيه (٣٣٢/١)، وابن الملقن في تحفة المحتاج (١٧٣/٢)، وقال المناوي في تخريج المصابيح (٣٨٦/٢): صالح للاحتجاج، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٦٩/٣). وفي رواية عند أحمد (٢٨٢٧): وَقَعَدَتْ قُرَيْشٌ نَحْوَ الْحِجْرِ، فَاضْطَبَعَ بِرِدَائِهِ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لاَ يَرَىٰ الْقَوْمُ فِيكُمْ غَمِيزَةً. وفيه: =

الحديث:

باب متى يقطع المعتمر التلبية

٥٦٢_حدثنا مسدد حدثنا هشيم عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر قال أبو داود رواه عبد الملك بن أبي سليمان وهمام عن عطاء عن ابن عباس موقوفا.

الشرح:

(حتى يستلم الحجر) : قال ابن الأثير : هو افتعل من السلام التحية ، وأهل اليمن يسمون الركن الأسود المحيا ، أي أن الناس يحيونه بالسلام ، وقيل : هو افتعل من السلام وهي الحجارة واحدتها سلمة بكسر اللام يقال : استلم الحجر إذا لمسه وتناوله ، انتهى

قال المنذري : وأخرجه الترمذي وقال صحيح . هذا آخر كلامه . وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة . قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث صحيح ، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم ، قالوا لا يقطع المعتمر التلبية حتى يستلم

الحجر ، وقال بعضهم : إذا انتهى إلى بيوت مكة قطع التلبية ، والعمل على حديث النبي – صلى الله عليه وسلم – وبه يقول سفيان والشافعي وأحمد وإسحاق ، انتهى .

قلت : ولفظ الترمذي : حدثنا هناد أخبرنا هشيم عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس قال – يرفع الحديث – : إنه كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر ، انتهى .

الحديث:

باب الاضطباع في الطواف

٥٦٣_حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن ابن جريج عن ابن يعلى عن يعلى قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم مضطبعا ببرد أخضر.

الشرح:

(طاف النبي – صلى الله عليه وسلم – مضطبعا) : من الضبع بسكون الباء وهو وسط العضد ، وقيل : هو ما تحت الإبط ، والاضطباع أن يأخذ الإزار أو البرد فيجعل وسطه تحت إبطه الأيمن ويلقي طرفه على كتفه الأيسر من جهتي صدره وظهره ، وسمي بذلك لإبداء الضبعين . قيل : إنما فعل ذلك إظهارا للتشجع ، كالرمل في الطواف قاله الطيبي . وقال النووي في شرح مسلم : قوله مضطبعا هو افتعال من الضبع بإسكان الباء الموحدة وهو العضد ، وهو أن يدخل إزاره تحت إبطه الأيمن ، ويرد طرفه على منكبه الأيسر ويكون منكبه الأيمن مكشوفا . وكذا في شرح البخاري للحافظ . وهذه الهيئة هي المذكورة في حديث ابن عباس الآتي . والحكمة في فعله أنه يعين على إسراع المشي . وقد ذهب إلى استحبابه الجمهور سوى مالك قاله ابن المنذر .

وقال أصحاب الشافعي : وإنما يستحب الاضطباع في طواف يسن فيه الرمل

(ببرد أخضر) : ولفظ أحمد في مسنده : وهو مضطبع ببرد له حضرمي .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي وابن ماجه . وقال حسن صحيح . وليس في حديث الترمذي وابن ماجه : أخضر .

الحديث:

٥٦٤_حدثنا أبو سلمة موسى حدثنا حماد عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم قد قذفوها على عواتقهم اليسرى.

الشرح:

(فرملوا بالبيت) : الرمل بفتح الراء والميم هو إسراع المشي مع تقارب الخطى دون العدو – فيما قاله الشافعي – وعند الحنفية أن يهز في مشيه كتفيه كالمبارز المتبختر بين الصفين ، كذا في الهداية وغيرها . والرمل في الأطواف الثلاثة الأول سنة عند الأئمة الأربعة والجمهور ، كذا في المحلى شرح الموطأ (أرديتهم) : جمع رداء (تحت آباطهم) : قال ابن رسلان : المراد أن يجعله تحت عاتقهم الأيمن (ثم قذفوها) : أي ألقوها وطرحوا طرفيها (على عواتقهم) : العاتق المنكب .

والحديث سكت عنه المنذري وأخرج نحو ابن عباس – رضي الله عنهما – الطبراني . قال الشوكاني : حديث ابن عباس رجاله رجال الصحيح ، وقد صحح حديث الاضطباع في الطواف النووي .

بَابُ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ وَالرُّكْنِ اليَمَانِي

٥٦٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يَدَعُ أَنْ يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَ وَالْحَجَرَ فِي كُلِّ طَوْفَةٍ. قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ[(١)].

بَابُ الطَّوَافِ وَالصَّلاَةِ بَعْدَهُ فِي جَمِيعِ الأَوْقَاتِ

٥٦٦ ـ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ـ وَفِي رِوَايَةٍ: يَا بَنِي عَبْدِ مَنافٍ ـ لاَ تَمْنَعُوا أَحَدًا يَطُوفُ بِهَذَا الْبَيْتِ وَيُصَلِّي أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ[(٢)].

بَابٌ: فِي دُخُولِ الْكَعْبَةِ

٥٦٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا وَهُوَ مَسْرُورٌ، ثُمَّ رَجَعَ وَهُوَ كَئِيبٌ، فَقَالَ: إِنِّي دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ، وَلَو اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا دَخَلْتُهَا؛ إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ قَدْ شَقَقْتُ عَلَىٰ أُمَّتِي[(٣)].

= فَقَالَتْ قُرَيْشٌ: إِنَّهُمْ لَيَنْقُزُونَ نَقْزَ الظِّبَاءِ. صححه ابن حبان (٣٨١٢)، واختاره الضياء (٣٨٣٤)، وصححه أحمد شاكر في تحقيقه للمسند (٢٧٧/٤).

(١) أصلحه أبو داود (١٨٧١)، واجتباه النسائي (٢٩٤٧)، ورواه أحمد (٤٧٧٧)، وصححه ابن حزم في حجة الوداع (١٥٤)، وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٦٢/٢٢): هذا أفضل ما روي في هذا الباب وأولاه وأصحه، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (١٧٥/٨).

(٢) أصلحه أبو داود (١٨٨٩)، وصححه الترمذي وحسنه (٨٨٣)، واجتباه النسائي (٥٩٥)، ورواه ابن ماجه (١٢٥٤)، والدارمي (١٩٦٧)، وأحمد (١٧٠٠٨)، وصححه ابن خزيمة (١٢٨٠)، وابن حبّان (٢١٨٥)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٦٦٠)، وابن دقيق العيد في شرح الإلمام (٤٩١/٤)، والنووي في الخلاصة (٢٧٢/١)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج أنه صحيح أو حسن (٢٥٨/١)، وصححه العيني في نخب الأفكار (٣٩٧/٩)، وحسنه السخاوي في البلدانيات (٥٢).

(٣) أصلحه أبو داود (٢٠٢٢)، وصححه الترمذي وحسنه (٨٨٨)، ورواه ابن =

الحديث:

٥٦٥_حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوفة قال وكان عبد الله بن عمر يفعله.

الشرح:

(لا يدع أن يستلم) : والحديث فيه دليل على استلام الركن اليماني والحجر الأسود ، فيرد الحديث على من قال إنه ليس بسنة كما تقدم آنفا ، والله أعلم .

قال المنذري : وأخرجه النسائي وفي إسناده عبد العزيز بن أبي رواد وفيه مقال ، انتهى .

الحديث:

باب الطواف بعد العصر

٥٦٦_حدثنا ابن السرح والفضل بن يعقوب وهذا لفظه قالا حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا أحدا

يطوف بهذا البيت ويصلي أي ساعة شاء من ليل أو نهار قال الفضل إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا.

الشرح:

(قال لا تمنعوا أحدا) : واعلم أن حديث ابن السرح ثابت في رواية اللؤلؤي وحديث الفضل بن يعقوب في رواية ابن العبد ، ولم يذكره أبو القاسم قاله المزي في الأطراف ، ولذا أكثر النسخ خال عن حديث الفضل ، كذا في الشرح . قال الخطابي : واستدل به الشافعي على أن الصلاة جائزة بمكة في الأوقات المنهى فيها عن الصلاة في سائر البلدان ، واحتج له أيضا بحديث أبي ذر . وقوله : إلا بمكة فاستثناه من بين البقاع . وذهب بعضهم إلى تخصيص ركعتي الطواف بفعلهما في أوقات النهي من بين الصلاة ، وقالوا إذا كان الطواف بالبيت غير محظور في شيء من الأوقات وكان من سنة الطواف أن يصلي الركعتين بعده ، فقد عقل أن هذا النوع من الصلاة غير منهي عنه .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه . قال الترمذي : حديث جبير بن مطعم حديث حسن صحيح .

وقد اختلف في هذا الحديث ، فروي كما سقناه عن منصور عن خاله مسافع عن صفية بنت شيبة عن امرأة من بني سليم وروي عنه عن خاله عن امرأة من بني سليم ولم يذكر أمه .

الحديث:

باب في دخول الكعبة

٥٦٧_حدثنا مسدد حدثنا عبد الله بن داود عن إسمعيل بن عبد الملك عن عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من عندها وهو مسرور ثم رجع إلي وهو

كئيب فقال إني دخلت الكعبة ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما دخلتها إني أخاف أن أكون قد شققت على أمتي.

الشرح:

(وهو كئيب) : أي مغموم فعيل من الكآبة (لو استقبلت من أمري) : أي لو علمت في أول الأمر ما علمت في آخره ما دخلتها أي في البيت .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي وابن ماجه . وقال الترمذي : حسن صحيح .

بَابُ الْمُلْتَزَمِ

٥٦٨ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّهُ مَضَىٰ حَتَّىٰ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ، وَأَقَامَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ، فَوَضَعَ صَدْرَهُ وَوَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَكَفَّيْهِ هَكَذَا ـ وَبَسَطَهُمَا بَسْطًا ـ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ[1].

بَابُ الْهَرْوَلَةِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

٥٦٩ ـ عَنْ كَثِيرِ بْنِ جُمْهَانَ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنِّي أَرَاكَ تَمْشِي وَالنَّاسُ يَسْعَوْنَ! قَالَ: إِنْ أَمْشِي فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي، وَإِنْ أَسْعَىٰ فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْعَىٰ، وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ[2].

= ماجه (٣٠٦٤)، وأحمد (٢٥٦٩٦)، وصححه ابن خزيمة (٣٠١٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٧٨٢).

(١) أصلحه أبو داود (١٨٩٤)، ورواه البيهقي في الكبرىٰ (٩٤٠٧)، وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود. وعند ابن ماجه (٢٩٦٢) بنحوه وفيه: فَأَلْصَقَ صَدْرَهُ وَيَدَيْهِ وَخَدَّهُ إِلَيْهِ. حسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٤١٥). وعند الطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد (٥٥١٧) عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ خَيْثَمَةَ جُلُوسٌ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَطَافَ بِالْبَيْتِ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ بِفِنَاءِ الْبَيْتِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَامَ فَالْتَزَمَ الْبَيْتَ، فَلَمَّا رَآهُ قَالَ: هَذَا مَا أَحْدَثْتُمْ! لَمْ نَكُنْ نَفْعَلُهُ. ثُمَّ قَالَ: مَا رَضِيَ حَتَّىٰ يَضْرِبَهَا بِاسْتِهِ. ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ، فَلَمَّا بَلَغَ بَابَ الْمَسْجِدِ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَاسْتَقْبَلَ الْبَيْتَ كَأَنَّهُ يَدْعُو فَقَالَ: هَذَا مَا أَحْدَثْتُمْ! لَمْ نَكُنْ نَفْعَلُهُ. فَسَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَعْدٍ: هَلْ شَهِدْتَ بَدْرًا؟ قَالَ: نَعَمْ، وَالْعَقَبَةَ مَعَ أَبِي. قَالَ الهيثمي في المجمع (٣/٢٤٩): رجاله موثقون.

(٢) أصلحه أبو داود (١٨٩٩)، وصححه الترمذي وحسنه (٨٨٠)، واجتباه النسائي بمعناه (٢٩٩٩)، ورواه ابن ماجه (٢٩٨٨)، وأحمد (٥٢٣٨)، وصححه ابن خزيمة (٢٧٧٠)، وأحمد شاكر في تحقيقه للمسند (٨/٢٠٠)، وروىٰ أحمد (٦٠٧) عن عَلِيٍّ رضي الله عنه: أَنَّهُ رَأَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا =

الحديث:

٥٦٨_حدثنا مسدد حدثنا عيسى بن يونس حدثنا المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال طفت مع عبد الله فلما جئنا دبر الكعبة قلت ألا تتعوذ قال نعوذ بالله من النار ثم مضى حتى استلم الحجر وأقام بين الركن والباب فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا وبسطهما بسطا ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله.

الشرح:

(قال طفت مع عبد الله) : ، ولفظ ابن ماجه : حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : طفت مع عبد الله بن عمرو فلما فرغنا من السبع ركعنا في دبر الكعبة فقلت ألا تتعوذ بالله من النار ، قال : أعوذ بالله من النار . قال : ثم مضى فاستلم الركن ، ثم قام بين الحجر والباب ، فألصق صدره ويديه وخده إليه ثم قال : هكذا رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يفعل ، انتهى . (جئنا دبر الكعبة) : تقدم من رواية ابن ماجه أن هذا المجيء كان لركعتي الطواف . قال السندي : وهو يدل على أن الصلاة خلف المقام غير لازم ، انتهى .

(حتى استلم الحجر) : يقال استلم الحجر إذا لمسه وتناوله (بين الركن والباب) : أي عند الملتزم . وإسناد الحديث ليس بقوي .

قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه . وقد تقدم الكلام على عمرو بن شعيب . وروى عنه هذا الحديث المثنى بن الصباح ولا يحتج به . وقوله : عن أبيه وهو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو ، وقد سمع شعيب من عبد الله على الصحيح ، ووقع في كتاب ابن ماجه عن أبيه عن جده فيكون شعيب ومحمد طافا جميعا مع عبد الله .

الحديث:

٥٦٩_حدثنا النفيلي حدثنا زهير حدثنا عطاء بن السائب عن كثير بن جمهان أن رجلا قال لعبد الله بن عمر بين الصفا والمروة يا أبا عبد الرحمن إني أراك تمشي والناس يسعون قال إن أمش فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي وإن أسع فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى وأنا شيخ كبير.

الشرح:

(عن كثير بن جمهان أن رجلا) : ، ولفظ النسائي : قال رأيت ابن عمر يمشي بين الصفا والمروة ، فقال : إن أمشي فقد رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يمشي ، وإن أسعى فقد رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يسعى ، وأنا شيخ كبير . ولفظ الترمذي : رأيت ابن عمر يمشي في المسعى ، فقلت له : أتمشي في المسعى بين الصفا والمروة ؟ فقال : لئن سعيت فقد رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يسعى ، ولئن مشيت فقد رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يمشي . قال الترمذي : الذي يستحبه أهل العلم أن يسعى بين الصفا والمروة فإن لم يسع مشى بين الصفا والمروة ، رأوه جائزا ، انتهى .

قلت : وجاء في مسند أحمد من رواية حبيبة بنت أبي تجزأة قالت : رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يطوف بين الصفا والمروة والناس بين يديه ، وهو وراءهم يسعى ، وهو يقول : " اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي " . وأخرج أحمد أيضا من رواية صفية بنت شيبة أن امرأة أخبرتها أنها سمعت النبي – صلى الله عليه وسلم – بين الصفا والمروة يقول : " كتب عليكم السعي فاسعوا " واستدل به من قال بأن السعي فرض ، وهم الجمهور ، وعند الحنفية أنه واجب يجبر بالدم ، وبه قال الثوري في الناسي خلاف العامد ، وبه قال عطاء ، وعنه أنه سنة لا يجب بتركه شيء ، وبه قال أنس فيما نقله عنه ابن المنذر ، واختلف عن أحمد . وقال الطحاوي : أجمع العلماء على أنه لو حج ولم يطف بالصفا والمروة أن حجه قد تم وعليه دم ، لكن الذي حكاه الحافظ ابن حجر وغيره عن الجمهور أنه ركن لا يجبر بالدم ولا يتم الحج بدونه . قال ابن المنذر : إن ثبت حديث حبيبة فهو حجة في الوجوب .

قلت : العمدة في الوجوب حديث مسلم ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة وقوله – صلى الله عليه وسلم – خذوا عني مناسككم ، والله أعلم .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، هذا آخر كلامه . وفي إسناده عطاء بن السائب ، وقد أخرج له البخاري حديثا مقرونا ، وقال أيوب : هو ثقة ، وتكلم فيه غير واحد .

بَابُ مَا يُقَالُ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ

٥٧٠ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾[1].

بَابٌ: مِنَى مَنَاخٌ لِمَنْ سَبَقَ

٥٧١ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَبْنِي لَكَ بِمِنًى بَيْتًا أَوْ بِنَاءً يُظِلُّكَ مِنَ الشَّمْسِ؟ قَالَ: لَا؛ إِنَّمَا هُوَ مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ إِلَيْهِ[2].

بَابُ الصَّلَاةِ بِجَمْعٍ

٥٧٢ ـ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحَ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ وَوَقَفَ عَلَى

= وَالْمَرْوَةِ فِي الْمَسْعَىٰ كَاشِفًا عَنْ ثَوْبِهِ، قَدْ بَلَغَ إِلَىٰ رُكْبَتَيْهِ. قال الهيثمي في المجمع (٣/٢٥٠): رجاله ثقات، وصححه أحمد شاكر في تحقيقه للمسند (٢/٣٤).

(١) أصلحه أبو داود (١٨٨٧)، ورواه أحمد (١٥٦٣٥)، وانتقاه ابن الجارود (٤٥٦)، وصححه ابن خزيمة (٢٧٢١)، وابن حبان (٦٦٨٦)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٦٩١)، وابن حزم في حجة الوداع (١٥٥)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٤٣١)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج أنه صحيح أو حسن (٢/١٧٢)، وقال المناوي في تخريج المصابيح (٢/٣٨٤): صالح للاحتجاج به، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٦٧).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٠١٢)، وصححه الترمذي وحسّنه (٨٩٦)، ورواه ابن ماجه (٣٠٠٦)، والدارمي (١٩٨٠)، وأحمد (٢٦١٨١)، وابن خزيمة (٢٨٩١)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٧٣٢)، وحسنه النووي في خلاصة الأحكام (٢/١٠٠٩)، وابن القيم في تهذيب السنن (٥/٥٠١)، وقال الذهبي في المهذب (٤/١٨٩١): إسناده صالح، وقال ابن كثير في البداية (٥/١٧٦): إسناده لا بأس به، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٨٥).

الحديث:

باب الدعاء في الطواف

٥٧٠_حدثنا مسدد حدثنا عيسى بن يونس حدثنا ابن جريج عن يحيى بن عبيد عن أبيه عن عبد الله بن السائب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما بين الركنين ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار.

الشرح:

(ربنا) : منصوب بحذف النداء (آتنا) : أي أعطنا (في الدنيا حسنة) : أي العلم والعمل أو العفو والعافية والرزق الحسن ، أو حياة طيبة أو القناعة أو ذرية صالحة (وفي الآخرة حسنة) : أي المغفرة والجنة والدرجة العالية ، أو مرافقة الأنبياء ، أو الرضاء أو الرؤية أو اللقاء (وقنا) : أي احفظنا (عذاب النار) : أي شدائد جهنم من حرها وزمهريرها وسمومها وجوعها وعطشها ونتنها وضيقها وعقاربها وحياتها .

قال المنذري : وأخرجه النسائي .

الحديث:

٥٧١_حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا إسرائيل عن إبراهيم بن مهاجر عن يوسف بن ماهك عن أمه عن عائشة قالت قلت يا رسول الله ألا نبني لك بمنى بيتا أو بناء يظلك من الشمس فقال لا إنما هو مناخ من سبق إليه.

الشرح:

(عن أمه) : اسمها مسيكة (قلت يا رسول الله ألا نبني) : من البناء أي نحن معاشر الصحابة . (مناخ) : بضم الميم موضع الإناخة (من سبق إليه) : والمعنى أن الاختصاص فيه بالسبق لا بالبناء . وقال الطيبي : معناه أتأذن أن نبني لك بيتا في منى لتسكن فيه ، فمنع وعلل بأن منى موضع لأداء النسك من النحر ورمي الجمار والحلق يشترك فيه الناس ، فلو بنى فيها لأدى إلى كثرة الأبنية تأسيا به فتضيق على الناس وكذلك حكم الشوارع ومقاعد الأسواق . وعند أبي حنيفة أرض الحرم موقوفة ؛ لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فتح مكة قهرا ، وجعل أرض الحرم موقوفة ، فلا يجوز أن يتملكها أحد . كذا في المرقاة .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي ، وابن ماجه ، عن أمه مسيكة ، وذكر غيرهما أنها مكية .

الحديث:

٥٧٢_حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا يحيى بن آدم حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن عياش عن زيد بن علي عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي قال فلما أصبح يعني النبي صلى الله عليه وسلم ووقف على قزح فقال هذا قزح وهو الموقف وجمع كلها موقف ونحرت ها هنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم.

الشرح:

قُزَحَ فَقَالَ: هَذَا قُزَحُ وَهُوَ الْمَوْقِفُ[١].

بَابُ مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ لَيْلاً وَأَدْرَكَ الْفَجْرَ بِمُزْدَلِفَةَ

٥٧٣ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلاً يَوْمَ عَرَفَةَ فَنَادَىٰ: **الْحَجُّ يَوْمُ عَرَفَةَ، مَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ فَتَمَّ حَجُّهُ. أَيَّامُ مِنًىٰ ثَلاَثَةٌ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ. ثُمَّ أَرْدَفَ رَجُلاً خَلْفَهُ فَجَعَلَ يُنَادِي بِذَلِكَ**[٢].

٥٧٤ ـ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ الطَّائِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْمَوْقِفِ ـ يَعْنِي بِجَمْعٍ ـ فَقُلْتُ: جِئْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ جَبَلَيْ طَيِّئٍ، أَكْلَلْتُ مَطِيَّتِي، وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي، وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ إِلاَّ وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلاَةَ، وَأَتَىٰ عَرَفَاتٍ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَىٰ تَفَثَهُ**[٣].

---

(١) أصلحه أبو داود (١٩٣٥)، وصححه الترمذي ـ وحسنه ـ (٨٨٥)، والطبري في التفسير (٢/٨٨٣)، وأحمد شاكر في تحقيق المسند (٢/١٧)، وقال ابن كثير في البداية والنهاية (٥/١٦٤): له شواهد من وجوه صحيحة.

(٢) أصلحه أبو داود (١٩٤٤)، وصححه الترمذي وحسنه (٩٠٤)، ونقل عن وكيع قوله: هذا الحديث أم المناسك. وعن سفيان بن عيينة قال: هذا أجود حديث رواه سفيان الثوري. وقال أيضًا كما عند البيهقي (٩٥٤١): ليس بالكوفة حديث أشرف ولا أحسن من هذا، واجتباه النسائي (٣٠٣٩)، ورواه ابن ماجه (٣٠١٥)، وأحمد (١٩٠٧٥)، وانتقاه ابن الجارود (٤٧٤)، وصححه ابن خزيمة (٢٨٢٢)، وابن حبان (٣٦٧٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٧٢١)، وابن حزم في حجة الوداع (١٧٦)، وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٣/٦٣٨): لا أشرف ولا أحسن من هذا، وصححه النووي في المجموع (٨/٩٥)، وابن كثير في إرشاد الفقيه (١/٣٣٨)، وابن الملقن في البدر (٦/٢٣٠)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/١١٤)، وصححه الشوكاني في السيل الجرار (٢/٢١٢).

(٣) أصلحه أبو داود (١٩٤٥)، وصححه الترمذي وحسنه (٩٠٦)، واجتباه النسائي (٣٠٦٢)، ورواه ابن ماجه (٣٠١٦)، والدارمي (١٩٣٠)، وأحمد =

(فلما أصبح يعني : النبي – صلى الله عليه وسلم –) : أي بمزدلفة (فقال هذا قزح) : بضم القاف وفتح الزاي كعمر غير منصرف للعدل ، والعلمية : اسم لموقف الإمام بمزدلفة ، وتقدم تحقيقه .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي وابن ماجه مختصرا ومطولا .

وقال الترمذي حسن صحيح ، لا نعرفه من حديث علي إلا من هذا الوجه .

الحديث:

باب من لم يدرك عرفة

٥٧٣_حدثنا محمد بن كثير حدثنا سفيان حدثني بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بعرفة فجاء ناس أو نفر من أهل نجد فأمروا رجلا فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف الحج فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فنادى الحج الحج يوم عرفة من جاء قبل صلاة الصبح من ليلة جمع فتم حجه أيام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه قال ثم أردف رجلا

خلفه فجعل ينادي بذلك قال أبو داود وكذلك رواه مهران عن سفيان قال الحج الحج مرتين ورواه يحيى بن سعيد القطان عن سفيان قال الحج مرة.

الشرح:

(عن عبد الرحمن بن يعمر) : غير منصرف وهو بفتح الياء تحتها نقطتان وفتح الميم ويضم (الديلي) : بكسر الدال وسكون التحتانية (فنادى) : ذلك الرجل (رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) : مفعول نادى (فأمر) : النبي – صلى الله عليه وسلم – (فنادى) : المنادي بأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – (الحج الحج يوم عرفة) : قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام : تقديره إدراك الحج وقوف عرفة . وفي المرقاة : أي ملاك الحج ومعظم أركانه وقوف عرفة ؛ لأنه يفوت بفواته (من جاء قبل صلاة الصبح) : فيه رد على من زعم أن الوقوف يفوت بغروب الشمس يوم عرفة ، ومن زعم أن وقته يمتد إلى ما بعد الفجر إلى طلوع الشمس (من ليلة جمع) : أي ولو من ليلة المزدلفة وهي العيد ، ولفظ الترمذي : الحج يوم عرفة من أدرك عرفة ليلة جمع قبل طلوع الفجر (فتم حجه) : أي لم يفته وأمن من الفساد إذا لم يجامع قبل الوقوف ، وأما إذا فاته الوقوف حتى أدركه الفجر وجب عليه أن يتحلل بأفعال العمرة ، ويحرم عليه استدامة إحرامه إلى قابل كما نقل الإجماع في ذلك إلا رواية عن مالك فإن استدام إحرامه إلى قابل لم يجزئه الحج (أيام منى ثلاثة) : مرفوع على الابتداء وخبره قوله ثلاثة ، وهي الأيام المعدودات وأيام التشريق ، وأيام رمي الجمار ، وهي الثلاثة التي بعد يوم النحر وليس يوم النحر منها لإجماع الناس على أنه لا يجوز النفر يوم ثاني النحر ، ولو كان يوم النحر من الثلاث لجاز أن ينفر من شاء في ثانية . قاله الشوكاني (فمن تعجل) : أي استعجل بالنفر أي الخروج من منى

(في يومين) : أي اليومين الأخيرين من أيام التشريق ، فنفر في اليوم الثاني منها بعد رمي جماره (فلا إثم عليه) : بالتعجيل (ومن تأخر) : عن النفر في اليوم الثاني من أيام التشريق إلى اليوم الثالث حتى بات ليلة الثالث ، ورمى يوم الثالث جماره .

وقيل : المعنى ومن تأخر عن الثالث إلى الرابع ولم ينفر مع العامة . قاله الشوكاني . وسقط عنه مبيت الليلة الثالثة ورمي اليوم الثالث ولا دم عليه . وتعجل جاء لازما ومتعديا وهنا لازم لمقابلة قوله ومن تأخر (فلا إثم عليه) : وهو أفضل لكون العمل فيه أكمل لعمله لله ، وقد ذكر أهل التفسير أن أهل الجاهلية كانوا فئتين إحداهما ترى المتعجل آثما ، وأخرى ترى المتأخر آثما ، فورد التنزيل بنفي الحرج عنهما ، ودل فعله – عليه الصلاة والسلام – على بيان الأفضل منهما كذا في المرقاة .

وقال الزرقاني في شرح الموطأ : أيام التشريق هي ثلاثة أيام بعد يوم النحر ، أولها اليوم الحادي عشر من ذي الحجة ، وهو قول ابن عمر وابن عباس والحسن ، وعطاء ومجاهد وقتادة وهو مذهب الشافعي . قيل : إن الأيام المعدودات يوم النحر ويومان بعده ، وهو قول علي بن أبي طالب ويروى عن ابن عمر أيضا وهو مذهب أبي حنيفة .

وقال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه . وأخرجه الترمذي من حديث سفيان بن عيينة عن سفيان الثوري ، وذكر أن سفيان بن عيينة قال : وهذا أجود حديث رواه سفيان الثوري .

الحديث:

٥٧٤_حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن إسمعيل حدثنا عامر أخبرني عروة بن مضرس الطائي قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالموقف يعني بجمع قلت جئت يا رسول الله من جبل طيئ أكللت مطيتي وأتعبت نفسي والله ما تركت من حبل إلا وقفت عليه فهل لي من

حج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى عرفات قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه.

الشرح:

(ابن مضرس) : بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء المكسورة ثم سين مهملة (بجمع) : أي بالمزدلفة (من جبل طيئ) : هما جبل سلمى وجبل أجأ قاله المنذري . وطيئ بفتح الطاء وتشديد الياء بعدها همزة (أكللت مطيتي) : أي أعييت دابتي (من حبل) : بفتح الحاء المهملة وإسكان الموحدة أحد حبال الرمل وهو ما اجتمع فاستطال وارتفع . قاله الجوهري (هذه الصلاة) : يعني صلاة الفجر بمزدلفة . قال الخطابي : وظاهر قوله من أدرك معنا هذه الصلاة شرط لا يصح إلا بشهوده جمعا . وقد قال به غير واحد من أعيان أهل العلم ، قال علقمة والشعبي والنخعي : إذا فاته جمع ولم يقف به فقد فاته الحج ويجعل إحرامه عمرة ، وممن تابعهم على ذلك أبو عبد الرحمن الشافعي ، وإليه ذهب ابن خزيمة وابن جرير الطبري واحتجوا بقوله تعالى : فاذكروا الله عند المشعر الحرام وهذا نص والأمر على الوجوب فتركه لا يجوز بوجه .

وقال أكثر الفقهاء : إن فاته المبيت بالمزدلفة والوقوف بها أجزأه وعليه دم ، انتهى كلامه (ليلا أو نهارا) : تمسك بهذا أحمد بن حنبل فقال : وقت الوقوف لا يختص بما بعد الزوال ، بل وقته ما بين طلوع الفجر يوم عرفة وطلوعه يوم العيد ؛ لأن لفظ الليل والنهار مطلقان ، وأجاب الجمهور عن الحديث بأن المراد بالنهار ما بعد الزوال بدليل أنه – صلى الله عليه وسلم – والخلفاء الراشدين بعده لم يقفوا إلا بعد الزوال ولم ينقل عن أحد أنه وقف قبله ، فكأنهم جعلوا هذا الفعل مقيدا لذلك المطلق (فقد تم حجه) : فاعل تم .

قال الخطابي : يريد به معظم الحج وهو الوقوف ؛ لأنه هو الذي يخاف عليه الفوات فأما طواف الزيارة فلا يخشى فواته ، وهذا كقوله : الحج عرفة أي معظم الحج هو الوقوف

(وقضى) : ذلك الحاج (تفثه) : مفعول قضى قيل المراد به أنه أتى بما عليه من المناسك ، والمشهور أن التفث ما يصنعه المحرم عند حله من تقصير شعر أو حلقه وحلق العانة ونتف الإبط وغيره من خصال الفطرة ، ويدخل في ضمن ذلك نحر البدن وقضاء جميع المناسك ؛ لأنه لا يقضي التفث إلا بعد ذلك . وأصل التفث الوسخ والقذر .

قال الخطابي : في هذا الحديث من الفقه أن من وقف بعرفات وقفة بعد الزوال من يوم عرفة إلى أن يطلع الفجر من يوم النحر ، فقد أدرك الحج وقال أصحاب مالك : النهار تبع الليل في الوقوف فمن لم يقف بعرفة حتى تغرب الشمس فقد فاته الحج وعليه حج من قابل . وروي عن الحسن أنه قال عليه هدي من الإبل ، وحجة تامة ، وقال أكثر الفقهاء : من صدر يوم عرفة قبل غروب الشمس فعليه دم وحجة تامة ، كذلك قال عطاء وسفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه ، وهو قول الشافعي وأحمد بن حنبل . وقال مالك والشافعي : فمن دفع من عرفة قبل غروب الشمس ثم رجع إليها قبل طلوع الفجر فلا شيء عليه . وقال أبو حنيفة وأصحابه : إذا رجع بعد غروب الشمس ووقف لم يسقط عنه الدم . انتهى .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه . وقال الترمذي : حسن صحيح ، هذا آخر كلامه . قال علي بن المديني : عروة بن مضرس لم يرو عنه الشعبي ، انتهى كلامه قلت : عامر هو الشعبي وهو يقول أخبرني عروة بن المضرس ، فكيف يقال عروة بن مضرس لم يرو عنه الشعبي ، والحديث أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم والدارقطني وصححه الحاكم والدارقطني والقاضي أبو بكر بن العربي على شرطهما كذا في الشرح .

بَابُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ

٥٧٥ - عَنْ زَيْدِ بْنِ مِرْبَعٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قِفُوا عَلَىٰ مَشَاعِرِكُمْ؛ فَإِنَّكُمْ عَلَىٰ إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ[١].

بَابُ التَّعْجِيلِ مِنْ جَمْعٍ

٥٧٦ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: قَدَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ أُغَيْلِمَةَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَىٰ حُمُرَاتٍ، فَجَعَلَ يَلْطَحُ أَفْخَاذَنَا، وَيَقُولُ: أُبَيْنِيَّ، لاَ تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ[٢].

= (١٦٤٥٨)، وانتقاه ابن الجارود (٤٧٣)، وصححه ابن خزيمة (٢٨٢٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٩٤٢)، وابن حبان (٣٦٦٩)، والحاكم وقال: صحيح علىٰ شرط كافة أئمة الحديث، وهو قاعدة من قواعد الإسلام. ووافقه الذهبي (١٧١٨)، وصححه أبو نعيم في الحلية (٧/٢٢١)، وصححه ابن حزم في حجة الوداع (١٨٠)، وابن عبد البر في الاستذكار (٣/٥٨٢)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (٢/٣٢٠)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٤٣٥)، والنووي في المجموع (٨/٩٧)، وابن القيم في أعلام الموقعين (٤/٢٥٢)، وابن الملقن في البدر (٦/٢٤٠)، والعيني في نخب الأفكار (٩/٤٩٨)، والشوكاني في السيل الجرار (٢/٢١٢).

(١) أصلحه أبو داود (١٩١٤)، صححه الترمذي وحسنه (٨٩٨)، واجتباه النسائي (٣٠٣٧)، ورواه ابن ماجه (٣٠١١)، وأحمد (١٧٥٠٦)، وابن خزيمة (٢٨١٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٧١٧)، وابن حزم في حجة الوداع (١٧٢)، وحسنه ابن الأثير في شرح مسند الشافعي (٣/٥٢١)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٧٣).

(٢) أصلحه أبو داود (١٩٣٥)، وصححه الترمذي وحسنه (٩٠٨)، واجتباه النسائي (٣٠٨٧)، ورواه ابن ماجه (٣٠٢٥)، وأحمد (٢١١٢)، وصححه ابن حبان (٣٨٦٩)، والطحاوي في شرح مشكل الأثار (٩/١٢٠) وقال البزار (٥١٥١): محفوظ. وكذا قال ابن القيم في الزاد (٢/٢٣٢)، وحسنه ابن حجر في الفتح (٣/٦١٧)، وصححه أحمد شاكر في تحقيقه للمسند (٥/٧٣)، وقال الترمذي: والعمل علىٰ حديث أنهم لا يرمون حتىٰ تطلع =

الحديث:

٥٧٥_حدثنا ابن نفيل حدثنا سفيان عن عمرو يعني ابن دينار عن عمرو بن عبد الله بن صفوان عن يزيد بن شيبان قال أتانا ابن مربع الأنصاري ونحن بعرفة في مكان يباعده عمرو عن الإمام فقال أما إني رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم إليكم يقول لكم قفوا على مشاعركم فإنكم على إرث من إرث أبيكم إبراهيم.

الشرح:

(عن عمرو بن عبد الله بن صفوان) : أي الجمحي القرشي من التابعين (عن يزيد بن شيبان) : أي الأزدي له صحبة ورواية ، ويذكر في الوحدان وهو خال عمرو بن عبد الله (قال) : أي يزيد (أتانا ابن مربع) : بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة ، وقيل : اسمه زيد ، وقيل : يزيد ، وقيل : عبد الله والأول أكثر (ونحن بعرفة) : هي اسم للمكان المخصوص ، وقيل : يجيء بمعنى الزمان ، وأما عرفات بلفظ الجمع فيجيء بمعنى المكان فقط ، ولعل جمعه باعتبار نواحيه وأطرافه . كذا في اللمعات (في مكان يباعده عمرو) : بن عبد الله أي يصفه بالبعد . وهذا مدرج في الحديث أدرجه عمرو بن دينار من

أن عمرو بن عبد الله بن صفوان يصف مكانا بأن هذا المكان الذي كان يزيد بن شيبان وغيره فيه كان بعيدا عن الإمام ، يعني قال عمرو بن دينار قال عمرو بن عبد الله وكان بين ذلك الموقف وبين موقف إمام الحاج مسافة . وعند ابن ماجه عن عمرو بن عبد الله عن يزيد بن شيبان قال : كنا وقوفا في مكان تباعده من الموقف فأتانا ابن مربع ، الحديث .

قال السندي : أي من موقف الإمام وهو من باعد بمعنى بعد مشددا وعمرو هو المخاطب بهذا الكلام أي مكانا تبعده أنت أي تعده بعيدا . ويحتمل أن هذا من كلام الراوي عن عمرو بمنزلة : قال عمرو : كان ذلك المكان بعيدا عن موقف الإمام ، انتهى . (قفوا على مشاعركم) : أي مواضع نسككم ومواقفكم القديمة فإنها جاءتكم من إرث إبراهيم ولا تحقروا شأن موقفكم بسبب بعده عن موقف الإمام . والمشاعر جمع المشعر وهو العلم أن موضع النسك والعبادة . قال الطيبي : والمقصود دفع أن يتوهم أن الموقف ما اختاره النبي – صلى الله عليه وسلم – وتطييب خاطرهم بأنهم على إرث أبيهم وسننه ،

انتهى . قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه . وقال الترمذي : حديث ابن مربع الأنصاري حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث ابن عيينة عن عمرو بن دينار . وابن مربع اسمه يزيد بن مربع الأنصاري ، وإنما يعرف له هذا الحديث الواحد ، هذا آخر كلامه . وقال غيره : اسمه عبد الله وقيل زيد . ومربع بكسر الميم وسكون الراء المهملة ، وفتح الباء الموحدة وتخفيفها .

الحديث:

٥٧٦_حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان قال حدثني سلمة بن كهيل عن الحسن العرني عن ابن عباس قال قدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة أغيلمة بني عبد

المطلب على حمرات فجعل يلطخ أفخاذنا ويقول أبيني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس قال أبو داود اللطخ الضرب اللين.

الشرح:

(أغيلمة) : بدل من الضمير في قدمنا . قال في النيل : منصوب على الاختصاص أو على الندب . قال في النهاية : تصغير أغلمة بسكون الغين ، وكسر اللام ، جمع غلام وهو جائز في القياس ، ولم يرد في جمع الغلام أغلمة ، وإنما ورد غلمة بكسر الغين والمراد بالأغيلمة الصبيان ، ولذلك صغرهم (على حمرات) : بضم الحاء المهملة والميم جمع الحمر ، وحمر جمع لحمار (فجعل) : النبي – صلى الله عليه وسلم – (يلطح) : بفتح الياء التحتية والطاء المهملة وبعدها حاء مهملة .

قال الجوهري : اللطح : الضرب اللين على الظهر ببطن الكف انتهى . أي يضرب بيده ضربا خفيفا ، وإنما فعل ذلك ملاطفة لهم (أفخاذنا) : جمع فخذ (ويقول أبيني) : بضم الهمزة وفتح الباء الموحدة وسكون ياء التصغير ، وبعدها نون مكسورة ، ثم ياء النسب المشددة ، كذا قال ابن رسلان في شرح السنن . وقال في النهاية : الأبيني بوزن الأعيمي تصغيرا لأبناء بوزن أعمى هو جمع ابن . (حتى تطلع الشمس) : استدل بهذا من قال إن وقت رمي جمرة العقبة من بعد طلوع الشمس .

قال المنذري : وأخرجه النسائي وابن ماجه . والحسن العرني بجلي كوفي ثقة ، واحتج به مسلم واستشهد به البخاري غير أن حديثه عن ابن عباس منقطع . وقال الإمام أحمد بن حنبل : الحسن العرني لم يسمع من ابن عباس شيئا . انتهى . والعرني بضم العين المهملة وفتح الراء المهملة .

الحديث:

باب أي يوم يخطب بمنى

٥٧٧_حدثنا محمد بن العلاء حدثنا ابن المبارك عن إبراهيم بن نافع عن ابن أبي نجيح عن أبيه عن رجلين من بني بكر قالا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بين أوسط أيام التشريق ونحن عند راحلته وهي خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي خطب بمنى.

بَابٌ: أَيُّ يَوْمٍ يُخْطَبُ بِمِنَى؟

٥٧٧ ـ عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي بَكْرٍ، قَالاَ: رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ بَيْنَ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَنَحْنُ عِنْدَ رَاحِلَتِهِ، وَهِيَ خُطْبَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي خَطَبَ بِمِنًى[١].

وَفِي حَدِيثِ سَرَّاءَ بِنْتِ نَبْهَانَ رضي الله عنها ـ وَكَانَتْ رَبَّةَ بَيْتٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ـ، قَالَتْ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الرُّؤوسِ، فَقَالَ: **أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟** قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ! قَالَ: **أَلَيْسَ أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ**[٢].

بَابٌ: أَيُّ وَقْتٍ يُخْطَبُ يَوْمُ النَّحْرِ؟

٥٧٨ ـ عَنْ رَافِعِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ بِمِنًى حِينَ ارْتَفَعَ الضُّحَى عَلَى بَغْلَةٍ شَهْبَاءَ، وَعَلِيٌّ رضي الله عنه يُعَبِّرُ عَنْهُ، وَالنَّاسُ بَيْنَ قَاعِدٍ وَقَائِمٍ[٣].

وَفِي حَدِيثِ عَامِرِ بْنِ عَمْرٍو الْمُزَنِيِّ رضي الله عنه، بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: وَعَلَيْهِ بُرْدٌ أَحْمَرُ[٤].

= الشمس، وهو قول أكثر أهل العلم.

(١) أصلحه أبو داود (١٩٤٧)، ورواه أحمد (٢٣٦١٤)، والبيهقي (٩٧٦٦)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٤٤٦)، والنووي في المجموع (٨/ ٩٠)، وحسنه ابن حجر في المطالب (٧٦/٧). وقال الشوكاني في النيل (١٦٣/٥): رجاله رجال الصحيح.

(٢) أصلحه أبو داود (١٩٥٣)، ورواه الطبراني في الكبير ٢٤: (٧٧٧)، وصححه ابن خزيمة (٢٩٧٣)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٤٤٥)، وابن حزم في حجة الوداع (٢١٧)، وحسنه النووي في المجموع (٨/ ٩١)، وقال ابن عبد الهادي في المحرر (٢٦٩): إسناده صالح، وحسنه ابن حجر في البلوغ (٢١٩).

(٣) أصلحه أبو داود (١٩٥١)، ورواه الطبراني في الكبير (٤٤٥٨)، والبيهقي (٩٧٠٢)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٤٤٦)، والنووي في المجموع (٨/ ٩٠)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/ ١٠٠).

(٤) أصلحه أبو داود (٤٠٧٠)، ورواه أحمد (١٦١٦٦)، واختاره الضياء ٨: =

الشرح:

(عن رجلين من بني بكر) :

والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري والحافظ في التلخيص ورجاله رجال الصحيح (يخطب بين) : أي في (أوسط أيام التشريق) : هو اليوم الثاني من أيام التشريق (وهي) : أي خطبته – صلى الله عليه وسلم – في ثاني عشر ذي الحجة (التي خطب بمنى) : يوم النحر عاشر ذي الحجة ، فالخطبتان في يوم النحر وفي ثالث النحر متحدتان في المعنى ، وهو تعليم أحكام المناسك وغير ذلك ، وسيجيء بيان أنه كم يستحب من الخطب في الحاج في آخر أبواب الخطب .

الحديث:

حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو عاصم حدثنا ربيعة بن عبد الرحمن بن حصين حدثتني جدتي سراء بنت نبهان وكانت ربة بيت في الجاهلية قالت خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الرءوس فقال أي يوم هذا قلنا الله ورسوله أعلم قال أليس أوسط أيام التشريق قال أبو داود وكذلك قال عم أبي حرة الرقاشي إنه خطب أوسط أيام التشريق.

الشرح:

(سراء) : بفتح السين المهملة وتشديد الراء والمد وقيل القصر (بنت نبهان) : الغنوية صحابية لها حديث واحد ، قاله صاحب التقريب . والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري وقال في مجمع الزوائد : رجاله ثقات (وكانت ربة بيت) : أي صاحبة بيت يكون فيه الأصنام (يوم الرءوس) : بضم الراء والهمزة بعدها ، وهو اليوم الثاني من أيام التشريق ، سمي بذلك لأنهم كانوا يأكلون فيه رءوس الأضاحي . قال إمام الفن جار الله الزمخشري في أساس البلاغة : أهل مكة يسمون يوم القر يوم الرءوس ؛ لأنهم يأكلون فيه رءوس الأضاحي ، انتهى . وهذا من ألفاظ المجاز ولذا لم يذكره أصحاب اللغة كصاحب المصباح والقاموس واللسان وغيرهم .

وأما يوم القر فقال في المصباح : قيل اليوم الأول من أيام التشريق يوم القر ؛ لأن الناس يقرون في منى (أي يوم هذا) : سأل عنه وهو عالم به لتكون الخطبة أوقع في قلوبهم وأثبت (الله ورسوله أعلم) : هذا من حسن الأدب في الجواب للأكابر والاعتراف بالجهل ، ولعلهم قالوا ذلك ؛ لأنهم ظنوا أنه سيسميه بغير اسمه كما وقع في حديث أبي بكرة (عم أبي حرة) : بضم الحاء المهملة وتشديد الراء ، واسم أبي حرة حنيفة . وقيل حكيم (الرقاشي) : بفتح الراء وتخفيف القاف وبعد الألف شين معجمة .

الحديث:

٥٧٨_حدثنا عبد الوهاب بن عبد الرحيم الدمشقي حدثنا مروان عن هلال بن عامر المزني حدثني رافع بن عمرو المزني قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء وعلي رضي الله عنه يعبر عنه والناس بين قاعد وقائم.

الشرح:

(رافع بن عمرو المزني) : نسبة إلى قبيلة مزينة بضم الميم وفتح الزاي

(يخطب الناس بمنى) : أي أول النحر بقرينة قوله (حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء) : أي بيضاء يخالطها قليل سواد . ولا ينافيه حديث قدامة : رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – يرمي الجمرة يوم النحر على ناقة صهباء (وعلي – رضي الله عنه – يعبر عنه) : من التعبير أي يبلغ حديثه من هو بعيد من النبي – صلى الله عليه وسلم – فهو – رضي الله عنه – وقف حيث يبلغه صوت النبي – صلى الله عليه وسلم – ويفهمه فيبلغه للناس ويفهمهم من غير زيادة ونقصان (والناس بين قائم وقاعد) : أي بعضهم قاعدون وبعضهم قائمون وهم كثيرون حيث بلغوا مائة ألف وثلاثين ألفا ، كذا في المرقاة .

واعلم أن حديث الهرماس بن زياد وأبي أمامة وغيره يدل على مشروعية الخطبة في يوم النحر ، وهو يرد على من زعم أن يوم النحر لا خطبة فيه للحاج وأن هذه الأحاديث إنما هي من قبيل الوصايا العامة لا أنها خطبة من شعار الحج .

ووجه الرد أن الرواة سموها خطبة كما سموا التي وقعت بعرفات خطبة وقد اتفق على مشروعية الخطبة بعرفات ولا دليل على ذلك إلا ما روي عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه خطب بعرفات .

والقائلون بعدم مشروعية الخطبة يوم النحر هم المالكية والحنفية . وقالوا : خطب الحج سابع ذي الحجة ويوم عرفة ، وثاني يوم النحر ووافقهم الشافعي ، إلا أنه قال بدل ثاني النحر : ثالثه ، وزاد خطبة رابعة وهي يوم النحر . قال وبالناس إليها حاجة ؛ ليعلموا أعمال ذلك اليوم من الرمي والذبح والحلق والطواف ، واستدل بالأحاديث الواردة في ذلك .

وتعقبه الطحاوي : بأن الخطبة المذكورة يوم النحر ليست من متعلقات الحج ؛ لأنه لم يذكر فيها شيئا من أعمال الحج ، وإنما ذكر وصايا عامة . قال : ولم ينقل أحد أنه علمهم فيها شيئا مما يتعلق بالحج يوم النحر ، فعرفنا أنها لم تقصد لأجل الحج .

وقال ابن القصار : إنما فعل ذلك من أجل تبليغ ما ذكره لكثرة الجمع الذي اجتمع من أقاصي الدنيا ، فظن الذي رآه أنه خطب ، قال وأما ما ذكره الشافعي أن بالناس حاجة إلى تعليمهم أسباب التحلل المذكورة فليس بمتعين ؛ لأن الإمام يمكنه أن يعلمهم إياها بمكة أو يوم عرفة ، انتهى .

وأجيب بأنه – صلى الله عليه وسلم – نبه في الخطبة المذكورة على تعظيم يوم النحر ، وعلى تعظيم عشر ذي الحجة وعلى تعظيم بلد الحرام ، وقد جزم الصحابة بتسميتها خطبة فلا تلتفت إلى تأويل غيرهم . وما ذكره من إمكان تعليم ما ذكره يوم عرفة يعكر عليه كونه يرى مشروعية الخطبة ثاني يوم النحر ، وكان يمكن أن يعلموا يوم التروية جميع ما يأتي بعده من أعمال الحج ، لكن لما كان في كل يوم أعمال ليست في غيره شرع تجديد التعليم بحسب تجدد الأسباب . وأما قول الطحاوي : إنه لم يعلمهم شيئا من أسباب التحلل فيرده ما عند البخاري من حديث عمرو بن العاص أنه شهد النبي – صلى الله عليه وسلم – يخطب يوم النحر ، وذكر فيه السؤال عن تقديم بعض المناسك . كذا في النيل .

قال المنذري : وأخرجه النسائي .

الحديث:

حدثنا مسدد حدثنا أبو معاوية عن هلال بن عامر عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى يخطب على بغلة وعليه برد أحمر وعلي رضي الله عنه أمامه يعبر عنه.

الشرح:

(بمنى) : بالألف منصرف ويكتب بالياء ويمنع عن الصرف . قاله القاري

(وعليه برد أحمر) : وفي بعض النسخ رداء مكان برد (وعلي) : أي ابن أبي طالب

(أمامه) : بفتح الهمزة منصوب على الظرف أي قدامه (يعبر عنه) : أي يبلغ عنه الكلام إلى الناس لاجتماعهم وازدحامهم وذلك لأن القول لم يكن ليبلغ أهل الموسم ويسمع سائرهم الصوت الواحد لما فيهم من الكثرة .

واحتج بحديثي الباب من قال بجواز لبس الأحمر وهم الشافعية والمالكية وغيرهم

وذهبت الحنفية إلى كراهة ذلك ، واستدلوا بنوعين من الأحاديث :

الأول : ما ورد في تحريم لبس المصبوغ بالعصفر قالوا : لأن العصفر يصبغ صباغا أحمر .

والثاني : ما جاء في النهي عن لبس مطلق الأحمر .

أما استدلالهم بالنوع الأول أعني الأحاديث التي وردت في تحريم لبس المصبوغ بالعصفر فغير صحيح ، لأن تلك الأحاديث أخص من الدعوى ، وقد عرفت فيما سبق أن الحق أن المصبوغ بالعصفر لا يحل لبسه .

وأما النوع الثاني فمنه حديث عبد الله بن عمرو وحديث رافع بن خديج ، وحديث حريث بن الأبج ، وهذه الأحاديث الثلاثة تقدمت في باب الحمرة ، وقد عرفت أن واحدا منها لا

يصلح للاحتجاج لما في أسانيدها من المقال الذي ذكرنا ومنه ما في صحيح البخاري وغيره من النهي عن المياثر الحمر ، ولكنه لا يخفى عليك أن هذا الدليل أخص من الدعوى ، وغاية ما في ذلك تحريم المياثر الحمراء فما الدليل على تحريم ما عداها مع ثبوت لبس النبي صلى الله عليه وسلم للحلة الحمراء في غير مرة ومنه حديث رافع بن برد ورافع بن خديج بلفظ إن الشيطان يحب الحمرة فإياكم والحمرة الحديث أخرجه الحاكم في الكنى وأبو نعيم في المعرفة وغيرهما ، والحديث على ما قال الشوكاني ضعيف لا يصلح للحجية .

وقد بسط في النيل في عدم حجيته رواية ودراية فليرجع إليه قال وقد زعم ابن القيم أن الحلة الحمراء بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الأسود وغلط من قال إنها كانت حمراء بحتا قال وهي معروفة بهذا الاسم ولا يخفاك أن الصحابي قد وصفها بأنها حمراء وهو من أهل اللسان ، والواجب الحمل على المعنى الحقيقي وهو الحمراء البحت ، والمصير إلى المجاز أعني كون بعضها أحمر دون بعض لا يحمل ذلك الوصف عليه إلا لموجب فإن أراد أن ذلك معنى الحلة الحمراء لغة فليس في كتب اللغة ما يشهد لذلك ، وإن أراد أن ذلك حقيقة شرعية فيها فالحقائق الشرعية لا تثبت بمجرد الدعوى ، والواجب حمل مقالة ذلك الصحابي على لغة العرب لأنها لسانه ولسان قومه انتهى .

وقد أطال الكلام في هذه المسألة الحافظ الناقد ابن حجر في فتح الباري والعلامة العيني في عمدة القاري .

والصواب أن لبس الثوب المشبع بالحمرة يكره للرجال دون ما كان صبغه خفيفا والله أعلم .

وحديث هلال بن عامر عن أبيه .

قال المنذري اختلف في إسناده ، فقيل انفرد بحديثه أبو معاوية الضرير ، وقيل إنه أخطأ فيه لأن يعلى بن عبيد قال فيه عن هلال بن عمرو عن أبيه ، وصوب بعضهم الأول .

وعمرو هذا هو ابن رافع المزني مذكور في الصحابة وذكر له هذا الحديث ، وقال بعضهم فيه عن عمرو بن أبي رافع عن أبيه .

الحديث:

٥٧٩_حدثنا مسدد حدثنا عبد الوارث عن حميد الأعرج عن محمد بن إبراهيم التيمي عن عبد الرحمن بن معاذ التيمي قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى ففتحت أسماعنا حتى كنا نسمع ما يقول ونحن في منازلنا فطفق يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار فوضع أصبعيه السبابتين ثم قال بحصى الخذف ثم أمر المهاجرين فنزلوا في مقدم المسجد وأمر الأنصار فنزلوا من وراء المسجد ثم نزل الناس بعد ذلك.

بَابُ مَا يَذْكُرُ الإِمَامُ فِي خُطْبَتِهِ بِمِنَى

٥٧٩ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاذٍ التَّيْمِيِّ ﵁، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِنًىٰ، فَفُتِحَتْ أَسْمَاعُنَا حَتَّىٰ كُنَّا نَسْمَعُ مَا يَقُولُ وَنَحْنُ فِي مَنَازِلِنَا، فَطَفِقَ يُعَلِّمُهُمْ مَنَاسِكَهُمْ حَتَّىٰ بَلَغَ الْجِمَارَ، فَوَضَعَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: **بِحَصَىٰ الْخَذْفِ**. ثُمَّ أَمَرَ الْمُهَاجِرِينَ فَنَزَلُوا فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ نَزَلَ النَّاسُ بَعْدَ ذَلِكَ[1].

بَابُ رَمْيِ الْجِمَارِ

٥٨٠ ـ عَنْ أُمِّ جُنْدُبٍ الأَزْدِيَّةِ ﵂، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لاَ يَقْتُلْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَإِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ فَارْمُوا بِمِثْلِ حَصَىٰ الْخَذْفِ[2].

= (٢٥٠)، وحسنه ابن الملقن في البدر (٤/٦٧٧)، ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٢١٢).

(١) أصلحه أبو داود (١٩٥٢)، واجتباه النسائي (٣٠١٩)، ورواه البيهقي (٩٦١٤)، وصححه ابن حزم في حجة الوداع (١٩٤)، وقال الشوكاني في النيل (٣/٣٧٧): رجال إسناده ثقات، ووافقه الرباعي في فتح الغفار (٢/١٠٦٥)، وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود. وأخرج النسائي (٣٠٨٠ ـ ٣٠٨٢) من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: **قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ الْعَقَبَةِ وَهُوَ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ: هَاتِ، الْقُطْ لِي! فَلَقَطْتُ لَهُ حَصَيَاتٍ هُنَّ حَصَىٰ الْخَذْفِ، فَلَمَّا وَضَعْتُهُنَّ فِي يَدِهِ قَالَ: بِأَمْثَالِ هَؤُلاَءِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ**. اجتباه النسائي، ورواه ابن ماجه (٣٠٢٩)، وأحمد (١٨٧٦)، وصححه ابن خزيمة (٢٨٦٧)، وابن حبان (٣٨٧١)، والحاكم (١/٤٦٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/٤٢٨)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٤٤٢)، والنووي في المجموع (٨/١٧١)، وابن تيمية في الاقتضاء (١/٣٢٧)، وابن حجر في الدراية (٢/٢٥). وانتقاه ابن الجارود (٤٦٠)، واختاره الضياء (١٠/٢٠).

(٢) أصلحه أبو داود (١٩٦١)، ورواه ابن ماجه (٣٠٢٨)، وأحمد (١٥٦٥٧)، =

الشرح:

(ونحن بمنى) : أيام منى أربعة أيام يوم النحر وثلاثة أيام بعده ، والأحاديث الأخر مصرحة بيوم النحر فيحمل المطلق على المقيد ويتعين يوم النحر (ففتحت أسماعنا) : بضم الفاء الثانية وكسر الفوقية بعدها أي اتسع سمع أسماعنا وقوي ، من قولهم : قارورة فتح بضم الفاء والتاء أي واسعة الرأس . قال الكسائي : ليس لها صمام وغلاف ، وهكذا صارت أسماعهم لما سمعوا صوت النبي – صلى الله عليه وسلم – ، وهذا من بركات صوته إذا سمعه المؤمن

قوي سمعه ، واتسع مسلكه حتى صار يسمع الصوت من الأماكن البعيدة ، ويسمع الأصوات الخفية (ونحن في منازلنا) : فيه دليل على أنهم لم يذهبوا لسماع الخطبة بل وقفوا في رحالهم وهم يسمعونها ، ولعل هذا المكان فيمن له عذر منعه عن الحضور لاستماعها وهو اللائق بحال الصحابة – رضي الله عنهم – (فطفق يعلمهم) : هذا انتقال من التكلم إلى الغيبة وهو أسلوب من أساليب البلاغة مستحسن (حتى بلغ الجمار) : يعني المكان الذي ترمى فيه الجمار ، والجمار هي الحصى الصغار التي يرمي به الجمرات (فوضع إصبعيه السبابتين) : زاد في نسخة لأبي داود : في أذنيه ، وإنما فعل ذلك ليكون أجمع لصوته في إسماع خطبته ؛ ولهذا كان بلال يضع إصبعيه في صماخي أذنيه في الأذان وعلى هذا وفي الكلام تقديم وتأخير وتقديره : فوضع إصبعيه السبابتين في أذنيه حتى بلغ الجمار (ثم قال) : أي رمى . وفيه استعارة القول للفعل وهو كثير في السنة ، والمراد أنه وضع إحدى السبابتين على الأخرى ليريهم أنه يريد حصى الخذف . قاله الشوكاني . وقال في موضع آخر : يحتمل أن يكون المراد بالقول القول النفسي كما قال تعالى : ويقولون في أنفسهم ويكون المراد هنا النية للرمي . قال أبو حيان : وتراكيب القول الست تدل على معنى الخفة والسرعة ، فلهذا عبر هنا بالقول (بحصى الخذف) : بالحاء المهملة والذال المعجمة ، ويروى بالخاء والذال المعجمتين . قال الشوكاني : والثاني هو الأصوب .

قال الجوهري في فصل الحاء المهملة : حذفته بالعصا أي رميته بها ، وفي فصل الخاء المعجمة خذف الحصى الرمي به بالأصابع ، وقال الأزهري : حصى الخذف صغار مثل النوى يرمى بها بين إصبعين . قال الشافعي : حصى الخذف أصغر من الأنملة طولا وعرضا ، ومنهم من قال بقدر الباقلا . وقال النووي : بقدر النواة وكل هذه المقادير متقاربة ؛ لأن الخذف بالمعجمتين لا يكون إلا بالصغير (في مقدم المسجد) : أي مسجد الخيف الذي بمنى ، ولعل

المراد بالمقدم الجهة (ثم نزل الناس) : برفع الناس على أنه فاعل ، وفي نسخة من سنن أبي داود ، ثم نزل بتشديد الزاي كذا في النيل .

قال المنذري : وأخرجه النسائي .

الحديث:

باب في رمي الجمار

٥٨٠ _حدثنا إبراهيم بن مهدي حدثني علي بن مسهر عن يزيد بن أبي زياد أخبرنا سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة من بطن الوادي وهو راكب يكبر مع كل حصاة ورجل من خلفه يستره فسألت عن الرجل فقالوا الفضل بن العباس وازدحم الناس فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس لا يقتل بعضكم بعضا وإذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف.

الشرح:

(عن أمه) : هي : أم جندب الأزدية كما سيجيء (من بطن الوادي) : هو مسيل الماء ، قال الترمذي : والعمل على هذا عند أهل العلم يختارون أن يرمي الرجل من بطن الوادي ، وقد رخص بعض أهل العلم إن لم يمكنه أن يرمي من بطن الوادي رمى من حيث قدر عليه وإن لم يكن في بطن الوادي . قال محمد في الموطأ : هو أفضل ، ومن حيث ما رمى فهو جائز ، وهو قول أبي حنيفة – رحمه الله – وقول العامة (لا يقتل بعضكم بعضا) : أي بالزحام وبالرمي بالحصى الكبيرة .

قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه بنحوه . وأم سليمان هي أم جندب الأزدية ، جاء ذلك مبينا في بعض طرقه وفي إسناده يزيد بن أبي زياد وقد تقدم الكلام عليه .

٥٨١ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَرَمْيُ الْجِمَارِ، لإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ[(١)].

٥٨٢ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي الْجِمَارَ فِي الأَيَّامِ الثَّلاَثَةِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ مَاشِيًا: ذَاهِبًا وَرَاجِعًا، وَيُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ[(٢)].

بَابُ الْحِلِّ بِرَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ

٥٨٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا رَمَىٰ أَحَدُكُمْ

= وجوده ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٢٨٤). وعند أحمد (١٣٢٥٢) من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ؛ فَأَوْغِلُوا فِيهِ بِرِفْقٍ. اختاره الضياء (٢١١٥)، وقال الهيثمي في المجمع (١/ ٦٧): رجاله موثوقون إلا أن خلف بن مهران لم يدرك أنسًا، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٢٢٤٦)، ويشهد له حديث جابر عند البيهقي (٣/ ١٨)، وعبد الله بن عمرو عنده أيضًا (٣/ ١٨).

(١) أصلحه أبو داود (١٨٨٣)، وصححه الترمذي وحسنه (٩١٨)، ورواه الدارمي (١٨٩٥)، وأحمد (٢٤٩٨٩)، وانتقاه ابن الجارود (٤٦٣)، وصححه ابن خزيمة (٢٧٣٨)، والحاكم (١٧٠٣)، وذكر ابن دقيق في الإلمام أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث (١/ ٣٩٩)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/ ٨٥)، وقال ابن باز في الفتاوىٰ (١٦/ ١٨٦): ثابت. وعند البزار (١١٤٠) من حديث ابن عباس ﵄ مرفوعًا: إِذَا رَمَيْتَ الْجِمَارَ كَانَ لَكَ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ. حسنه ابن حجر في مختصر البزار (١/ ٤٤٠).

(٢) أصلحه أبو داود (١٩٦٤)، وصححه الترمذي وحسنه (٩١٥)، ورواه أحمد (٦٠٥٢)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٤٤٠)، والنووي في المجموع (٨/ ٢٤٢). وأحمد شاكر في تحقيق المسند (٩/ ٧٨). وأخرج الترمذي (٩٠٣) من حديث قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵁ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْمِي الْجِمَارَ عَلَىٰ نَاقَةٍ، لاَ ضَرْبَ وَلاَ طَرْدَ، وَلاَ إِلَيْكَ إِلَيْكَ. صححه الترمذي ـ وحسنه ـ، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٣/ ٤١٥)، وابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٢٥٨)، وحسنه الذهبي في تاريخ الإسلام (٢/ ٧٠٦)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٣/ ٦٨)، وذكر المنذري في الترغيب أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما (٢/ ١٧٨).

الحديث:

٥٨١ _ حدثنا مسدد حدثنا عيسى بن يونس حدثنا عبيد الله بن أبي زياد عن القاسم عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله.

الشرح:

(إنما جعل الطواف بالبيت) : أي الكعبة (وبين الصفا والمروة) : أي وإنما جعل السعي بينهما (ورمي الجمار لإقامة ذكر الله) : يعني إنما شرع ذلك لإقامة شعار النسك . قاله المناوي : قال علي القاري أي لأن يذكر الله في هذه المواضع المتبركة ، فالحذر الحذر من الغفلة ، والطواف حول البيت والوقوف للدعاء فيهما فإن أثر العبادة لائحة فيهما . وإنما جعل رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة سنة ؛ لإقامة ذكر الله تعالى يعني : التكبير سنة مع كل جمرة ، والدعوات في السعي سنة . وأطال الطيبي الكلام في ذلك .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي . وقال حسن صحيح .

الحديث:

٥٨٢_حدثنا القعنبي حدثنا عبد الله يعني ابن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يأتي الجمار في الأيام الثلاثة بعد يوم النحر ماشيا ذاهبا وراجعا ويخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك.

الشرح:

(عن ابن عمر أنه كان يأتي الجمار) : قال المنذري : في إسناده عبد الله بن عمر بن حفص العمري وفيه مقال ، وقد أخرج له مسلم مقرونا بأخيه عبيد الله .

الحديث:

٥٨٣_حدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا الحجاج عن الزهري عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء قال أبو داود هذا حديث ضعيف الحجاج لم ير الزهري ولم يسمع منه.

الشرح:

(إذا رمى أحدكم إلخ) : وعند أحمد في مسنده من هذا الوجه : إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب وكل شيء إلا النساء ، وهو يدل على أنه بمجموع الأمرين : رمي جمرة العقبة والحلق يحل كل محرم على المحرم إلا النساء ، فلا يحل وطؤهن إلا بعد طواف الإفاضة ، والظاهر أنه مجمع على حل الطيب وغيره إلا الوطء بعد الرمي ، وإن لم يحلق ، كذا في سبل

جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّسَاءَ[(١)].

بَابُ التَّرْخِيصِ لِرِعَاءِ الإِبِلِ فِي الْمَبِيتِ

٥٨٤ - عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الأَنْصَارِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِرِعَاءِ الإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ، يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَ وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ بِيَوْمَيْنِ، وَيَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ. وَفِي رِوَايَةٍ: يَرْمُونَ يَوْمًا وَيَدَعُونَ يَوْمًا[(٢)].

---

(١) رواه أبو داود (١٩٧٢)، وصححه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٠٢٧) بزيادة: وَحَلَقْتُمْ. ووافقه العيني في نخب الأفكار (١٠/١٠٣)، ويشهد له حديث أم سلمة عند أبي داود وقد أصلحه (١٩٩٢)، وصححه ابن خزيمة (٢٩٥٨)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٤٤٤)، والنووي في المجموع (٨/٢٣٤). ورواه أحمد (٢٠٩١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا بنحوه، وإسناده جيد إلا أن فيه انقطاعاً كما قال ابن باز في حاشية البلوغ (٤٦٧)، واجتباه النسائي عنه موقوفًا (٣١٠٧)، جوده النووي في المجموع (٨/٢٢٧)، وحسنه ابن الملقن في البدر (٦/٢٦٥)، وأخرجه ابن أبي شيبة (١٣٨٠٨) عن عائشة رضي الله عنها موقوفًا، وصححه الألباني في الصحيحة (٢٣٩)، وكذلك أخرجه من حديث ابن الزبير موقوفًا (١٣٩٩٠)، صححه الحاكم (١/٦٢٣).

(٢) أصلحه أبو داود (١٩٦٩)، وصححه الترمذي وحسنه (٩٧٦)، واجتباه النسائي (٣٠٩١)، ورواه ابن ماجه (٣٠٣٧)، ومالك (١٢٢٠)، والدارمي (١٩٣٨)، وأحمد (٢٤٢٩٨)، وصححه ابن خزيمة (٢٩٧٩)، وابن حبان (٥٨٨٤)، والحاكم (١٧٧٩)، وابن حزم في حجة الوداع (٢١٨)، وابن عبد البر في الاستذكار (٣/٦٥١)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٤٤٣)، واختاره الضياء ٨: (١٨٨). وذكر ابن دقيق في الإلمام أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث (١/٤١٢)، وصححه النووي في المجموع (٨/٢٤٦)، وابن الملقن في الإعلام (٦/٣٨٦)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/١٠٢). وروىٰ البزار (٥٧٤٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِرِعَاءِ الإِبِلِ أَنْ يَرْمُوا بِاللَّيْلِ. حسنه ابن حجر في التلخيص (٣/٨٩٨).

السلام . وعند أحمد أيضا من حديث ابن عباس قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء " ، قال في البدر المنير : إسناده حسن . قال الشوكاني واستدل به الحنفية والشافعية على أنه يحل بالرمي لجمرة العقبة كل محظور من محظورات الإحرام إلا الوطء للنساء فإنه لا يحل به بالإجماع ، انتهى . قال المنذري : والحجاج هذا هو ابن أرطاة ، قد ذكر غير واحد من الحفاظ أنه لا يحتج بحديثه . وذكر عباد بن العوام ويحيى وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيان أن الحجاج لم يسمع من الزهري شيئا . وذكر عن الحجاج نفسه أنه لم يسمع منه شيئا .

الحديث:

٥٨٤_حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك ح و حدثنا ابن السرح أخبرنا ابن وهب أخبرني مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن أبي

البداح بن عاصم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لرعاء الإبل في البيتوتة يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ومن بعد الغد بيومين ويرمون يوم النفر.

الشرح:

(عن أبي البداح) : بفتح الموحدة فتشديد الدال وبالحاء المهملتين ابن عاصم . (عن أبيه) : أي عاصم بن عدي . قال الطيبي – رحمه الله – : الصحيح أن أبا البداح صحابي يروي عن أبيه . قال ابن عبد البر : وقد اختلف في صحبته فقيل له إدراك ، وقيل إن الصحبة لأبيه وليست له صحبة ، والصحيح أنه صحابي . (رخص لرعاء الإبل) : بكسر الراء والمد جمع راع لرعاتها (في البيتوتة) : أي في تركها (يرمون) : أي جمرة العقبة (يوم النحر) : أي يوم العيد وهو العاشر من ذي الحجة . (ثم يرمون الغد) : من يوم النحر وهو اليوم الحادي عشر ، وأول أيام التشريق . (ومن بعد الغد) : وهو اليوم الثاني عشر (بيومين) : أي ليومين متعلق ليرمون فظاهر الحديث أنهم يرمون بعد يوم النحر ، وهو اليوم الحادي عشر لذلك اليوم باليوم الآتي ، وهو الثاني عشر ، ويجمعون بين رمي يومين بتقديم الرمي على يومه . وفي الترمذي والنسائي وغيرهما من هذا الوجه بلفظ : رخص رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لرعاء الإبل في البيتوتة أن يرموا يوم النحر ، ثم يجمعوا رمي يومين بعد يوم النحر فيرموه في أحدهما . (ويرمون يوم النفر) : أي الانصراف من منى وهذا الظاهر خلاف ما فسره مالك لهذا الحديث فقال في الموطأ والزرقاني في شرحه قال مالك : تفسير الحديث فيما نرى – والله أعلم – أنهم يرمون يوم النحر جمرة العقبة ثم ينصرفون لرعيهم فإذا مضى اليوم الذي يلي يوم النحر ، وهو ثانيه أتوا اليوم الثالث رموا من الغد ، وذلك يوم النفر الأول لمن تعجل في يومين فيرمون لليوم الذي مضى أي ثاني النحر ، ثم يرمون ليومهم ذلك الحاضر ثالث النحر ، ويدل لفهم مالك الإمام رواية سفيان الآتية بلفظ : رخص للرعاء أن يرموا يوما ويدعوا يوما . قال مالك : فإن بدا لهم النفر فقد فرغوا ؛ لأنهم تعجلوا في يومين ، وإن

أقاموا بمنى إلى الغد رموا مع الناس يوم النفر الآخر بكسر الخاء ونفروا ، وهكذا قاله مالك والزرقاني في شرحه .

وقال الخطابي : أراد بيوم النفر هاهنا النفر الكبير وهذا رخصة رخصها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – للرعاء ؛ لأنهم مضطرون إلى حفظ أموالهم فلو أنهم أخذوا بالمقام والمبيت بمنى ضاعت أموالهم ، وليس حكم غيرهم كحكمهم . وقد اختلف الناس في تعيين اليوم الذي يرمى فيه . فقال مالك : يرمون يوم النحر ، فإذا مضى اليوم الذي يلي يوم النحر رموا من الغد ، وذلك يوم النفر الأول يرمون لليوم الذي مضى ، ويرمون ليومهم ذلك ، وذلك لأنه لا يقضي أحد شيئا حتى يجب عليه .

وقال الشافعي نحوا من قول مالك . وقال بعضهم هم بالخيار ، إن شاءوا قدموا وإن شاءوا أخروا ، انتهى . قلت : النفر الآخر والنفر الكبير هو نفر اليوم الرابع إن لم يتعجلوا ، كذا في الشرح .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

بَابُ فَضْلِ يَوْمِ النَّحْرِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ

٥٨٥ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْطٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: إِنَّ أَعْظَمَ الأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَىٰ يَوْمُ النَّحْرِ، ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ. وَقُرِّبَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَدَنَاتٌ خَمْسٌ أَوْ سِتٌّ، فَطَفِقْنَ يَزْدَلِفْنَ إِلَيْهِ بِأَيَّتِهِنَّ يَبْدَأُ، فَلَمَّا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا قَالَ: مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ[1].

٥٨٦ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الإِسْلَامِ[2].

بَابُ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ

٥٨٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَيْسَ عَلَىٰ النِّسَاءِ حَلْقٌ، إِنَّمَا عَلَىٰ النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ[3].

بَابٌ: إِنَّمَا الرَّمَلُ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ

٥٨٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْمُلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي

(١) أصلحه أبو داود (١٧٦٢)، ورواه أحمد (١٩٣٨١)، وصححه ابن خزيمة (٢٨٦٦)، وابن حبان (٣٠٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (٧٧١٢)، وحسنه البيهقي في الكبرىٰ (١٤٨٠٠)، والذهبي في تاريخ الإسلام (٢/٧٠٦)، وجوده ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢/١٨٠)، وصححه العيني في نخب الأفكار (١٠/٤٨٧)، وأشار الشوكاني في النيل (٥/٢٢٢) إلىٰ أنه صالح للاحتجاج.

(٢) أصلحه أبو داود (٢٤١١)، وصححه الترمذي وحسنه (٢٤١١)، واجتباه النسائي (٢٤١١)، ورواه أحمد (١٧٦٥٣)، وصححه ابن جرير في مسند عمر (١/٣٤٧)، وابن خزيمة (٢١٠٠)، وابن حبان (٢٧٥٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٦٠٢)، وابن حزم في حجة الوداع (٢١٢)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٣٩١)، وابن حجر في تغليق التعليق (٢/٣٨٥).

(٣) أصلحه أبو داود (١٩٧٧ ـ ١٩٧٨)، ورواه الدارمي (١٩٤٦)، والبيهقي (٩٤٧٨)، وقواه البخاري كما في التلخيص الحبير (٣/٨٩٤)، وأبو حاتم في العلل (٨٣٤)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٤٤٤)، وحسنه النووي في المجموع (٨/١٩٧)، وابن حجر في البلوغ (٢١٨).

الحديث:

٥٨٥_حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي أخبرنا عيسى ح و حدثنا مسدد أخبرنا عيسى وهذا لفظ إبراهيم عن ثور عن راشد بن سعد عن عبد الله بن عامر بن لحي عن عبد الله بن قرط عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن أعظم الأيام عند الله تبارك وتعالى يوم النحر ثم يوم القر قال عيسى قال ثور وهو اليوم الثاني وقال وقرب لرسول الله صلى الله عليه وسلم بدنات خمس أو ست فطفقن يزدلفن إليه بأيتهن يبدأ فلما وجبت جنوبها قال فتكلم بكلمة خفية لم أفهمها فقلت ما قال قال من شاء اقتطع.

الشرح:

(عن عبد الله بن قرط) : بضم القاف وسكون الراء ثم طاء مهملة (ثم يوم القر) : هو اليوم الذي يلي يوم النحر لأن الناس يقرون فيه بمنى بعد أن فرغوا من طواف الإفاضة

والنحر واستراحوا والقر بفتح القاف وتشديد الراء (وقرب) : بتشديد الراء مجهولا (بدنات خمس أو ست) : شك من الراوي أو ترديد من عبد الله لتقريب الأمر أي بدنات من بدن النبي صلى الله عليه وسلم – (فطفقن) : بكسر الفاء الثانية أي شرعن (يزدلفن) : أي يتقربن ويسعين يعني يقصد كل من البدنة أن يبدأ في النحر بها ولا يخفى ما فيه من المعجزة الباهرة . قال الطيبي : أي منتظرات بأيتهن يبدأ للتبرك بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم في نحرهن . قال الخطابي : يزدلفن معناه يقربن من قولك زلف الشيء إذا قرب ومنه قوله تعالى وأزلفنا ثم الآخرين معناه والله أعلم الدنو والقرب من الهلاك ، وإنما سميت المزدلفة لاقتراب الناس إلى منى بعد الإفاضة عن عرفات (فلما وجبت جنوبها) : أي سقطت على الأرض . قال الخطابي : معناه ذهبت أنفسها فسقطت على جنوبها . وأصل الوجوب السقوط (من شاء اقتطع) : أي أخذ قطعة منها . قال الخطابي : فيه دليل على جواز هبة المشاع . قال المنذري : وأخرجه النسائي .

الحديث:

٥٨٦_حدثنا الحسن بن علي حدثنا وهب حدثنا موسى بن علي ح و حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن موسى بن علي والإخبار في حديث وهب قال سمعت أبي أنه سمع عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام وهي أيام أكل وشرب.

الشرح:

(أهل الإسلام) : نصب على الاختصاص (وهي أيام أكل وشرب) : قال الخطابي : وهذا أيضا كالتعليل في وجوب الإفطار فيها فإنها مستحقة لهذا المعنى فلا يجوز صيامها ابتداء تطوعا

ولا نذرا ولا عن صوم التمتع إذا لم يكن المتمتع صام الثلاثة الأيام في العشر وهو قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه والحسن وعطاء وغالب مذوعروة بن الزبير هب الشافعي .

وقال مالك والأوزاعي وإسحاق ابن راهويه : يصوم المتمتع أيام التشريق إذا فاتته الثلاث في العشر .

وروي ذلك عن ابن عمر وعائشة وعروة بن الزبير رضي الله عنهم .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي ، وقال الترمذي : حسن صحيح

الحديث:

٥٨٧_حدثنا محمد بن الحسن العتكي حدثنا محمد بن بكر حدثنا ابن جريج قال بلغني عن صفية بنت شيبة بن عثمان قالت أخبرتني أم عثمان بنت أبي سفيان أن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير.

الشرح:

(ليس على النساء الحلق) : أي لا يجب عليهن الحلق في التحلل إنما على النساء التقصير أي إنما الواجب عليهن التقصير بخلاف الرجال فإنه يجب عليهم أحدهما ، والحلق أفضل كذا في المرقاة . وفي النيل : فيه دليل على أن المشروع في حقهن التقصير ، وقد حكى الحافظ الإجماع على ذلك . قال جمهور الشافعية : فإن حلقت أجزأها . قال القاضي أبو الطيب والقاضي حسين : لا يجوز . وقد أخرج الترمذي من حديث علي – رضي الله عنه – نهى أن تحلق المرأة رأسها .

وحديث ابن عباس سكت عنه المنذري ، وأخرجه الدارقطني والطبراني ، وقد قوى إسناده البخاري في التاريخ ، وأبو حاتم في العلل ، وحسنه الحافظ ، وأعله ابن القطان ، ورد عليه

ابن المواق فأصاب . قاله الشوكاني : هي في اللغة بمعنى الزيارة ، وفي الشرع عبارة عن أفعال مخصوصة هي الطواف والسعي دون الوقوف بعرفة ودون المبيت بمزدلفة .

الحديث:

٥٨٨_حدثنا سليمان بن داود أخبرنا ابن وهب حدثني ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه.

الشرح:

(لم يرمل) : من باب نصر (أفاض فيه) : أي في طواف الإفاضة . قال المنذري : وأخرجه النسائي وابن ماجه .

أَفَاضَ فِيهِ[١].

بَابٌ: فِيمَنْ قَدَّمَ شَيْئًا قَبْلَ شَيْءٍ

٥٨٩ ـ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ ﷺ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَاجًّا فَكَانَ النَّاسُ يَأْتُونَهُ، فَمَنْ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ، أَوْ قَدَّمْتُ شَيْئًا، أَوْ أَخَّرْتُ شَيْئًا، فَكَانَ يَقُولُ: لاَ حَرَجَ، لاَ حَرَجَ، إِلاَّ عَلَىٰ رَجُلٍ اقْتَرَضَ عِرْضَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ وَهُوَ ظَالِمٌ، فَذَلِكَ الَّذِي حَرِجَ وَهَلَكَ[٢].

بَابُ الْمُقَامِ فِي الْعُمْرَةِ

٥٩٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَامَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ ثَلاَثًا[٣].

---

(١) أصلحه أبو داود (١٩٩٤)، ورواه ابن ماجه (٣٠٦٠)، وصححه ابن خزيمة، (٢٩٤٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٧٦٤)، وابن حزم في حجة الوداع (٢١٨)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٤٤٨)، واختاره الضياء ١١: (١٧٦). وذكر ابن دقيق في الإلمام أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث (٤١٣/١)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١٠١/٣).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٠٠٨)، ورواه أحمد (١٨٧٤٥)، وصححه ابن خزيمة (٢٩٥٥)، وابن حبان ونقل عن سفيان بن عيينة قوله: ما علىٰ وجه الأرض اليوم إسناد أجود من هذا (٤٨٦)، والحاكم ووافقه الذهبي (٧٦١٨)، وابن حزم في حجة الوداع (٢١٣)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٥٤٢)، واختاره الضياء (١٣٨١)، وصححه النووي في المجموع (٧٨/٨)، وقواه الذهبي في المهذب (٤٢٦٦/٨)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (٤٩/٤).

(٣) أصلحه أبو داود (١٩٩٠)، وحسنه البزار (٤٩١٢). وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود. وأخرج الترمذي (٣٠٦١) من حديث أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ ﷺ بَيْنَ يَدَيْهِ يَمْشِي وَهُوَ يَقُولُ:

خَلُّوا بَنِي الْكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ ... الْيَوْمَ نَضْرِبْكُمْ عَلَىٰ تَنْزِيلِهِ
ضَرْبًا يُزِيلُ الْهَامَ عَنْ مَقِيلِهِ ... وَيُذْهِلُ الْخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهِ =

الحديث:

٥٨٩_حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن الشيباني عن زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم حاجا فكان الناس يأتونه فمن قال يا رسول الله سعيت قبل أن أطوف أو قدمت شيئا أو أخرت شيئا فكان يقول لا حرج لا حرج إلا على رجل اقترض عرض رجل مسلم وهو ظالم فذلك الذي حرج وهلك.

الشرح:

(عن أسامة بن شريك) : بفتح الشين وكسر الراء (حاجا) : أي مريدا الحج . (فمن قال يا رسول الله سعيت) : أي للحج عقيب الإحرام بعد طواف قدوم الآفاق أو طواف نفل للمكي . (قبل أن أطوف) : أي طواف الإفاضة وهو بظاهره يشمل الآفاق والمكي ، وهو مذهب أبي حنيفة على اختلاف في أفضلية التقديم والتأخير خلافا للشافعي حيث قيده بالآفاقي . (أو قدمت شيئا أو أخرت شيئا) : أي في أفعال أيام منى . (يقول لا حرج لا حرج) : أي لا إثم . (إلا على

رجل) : بالاستثناء يؤيد أن معنى الحرج هو الإثم (اقترض) : بالقاف أي اقتطع (عرض رجل مسلم) : أي نال منه وقطعه بالغيبة أو غيرها . (وهو) : أي والحال أن ذلك الرجل (ظالم) : فيخرج حرج الرواة والشهود فإنه مباح . (فذلك الذي) : أي الرجل الموصوف (حرج) : بكسر الراء أي وقع منه حرج (وهلك) : أي بالإثم ، والعطف تفسيري ، كذا في المرقاة .

قال المنذري : قال بظاهر الحديث مجاهد وطاوس والشافعي وفقهاء أصحاب الحديث في جماعة من السلف ، وأنه لا شيء عليه في الجميع قدم منها ما قدم وأخر منها ما أخر . وذهب قوم إلى أنه إذا قدم شيئا أو أخر كان عليه دم وقالوا أراد – صلى الله عليه وسلم – رفع الحرج والإثم دون الفدية . وقال بعضهم : من فعل ذلك ساهيا فلا شيء عليه . وفي بعض طرقه : " إني لم أشعر فحلقت ، فكأنهم اعتمدوا عليه ، انتهى كلام المنذري .

الحديث:

باب المقام في العمرة

٥٩٠_حدثنا داود بن رشيد حدثنا يحي بن زكريا حدثنا محمد بن إسحق عن أبان بن صالح وعن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام في عمرة القضاء ثلاثا.

الشرح:

أي المقام بمكة بعد أداء العمرة .

(أقام في عمرة القضاء ثلاثا) : قال ابن القيم : دخل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مكة بعد الهجرة خمس مرات سوى المرة الأولى ، فإنه وصل إلى الحديبية وصد عن الدخول



= فَقَالَ لَهُ عُمَرُ ﷺ: يَا ابْنَ رَوَاحَةَ، بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي حَرَمِ اللَّهِ تَقُولُ الشِّعْرَ؟! فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **خَلِّ عَنْهُ يَا عُمَرُ، فَلَهِيَ أَسْرَعُ فِيهِمْ مِنْ نَضْحِ النَّبْلِ**. صححه الترمذي ـ وحسنه ـ (٣٠٦١)، وابن خزيمة (٢٥١٥)، وابن حبان (٤٥٢١)، وابن حجر في الفتح (٥٧٣/٧)، وابن عساكر في معجم الشيوخ (٤٠٦/١)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٤١٦/٦)، واجتباه النسائي (٢٨٩٤)، واختاره الضياء (١٤٦٠)، وقال الهيثمي في المجمع (١٣٣/٨): رجاله رجال الصحيح. وفي رواية عند البزار بلفظ: خَلُّوا بَنِي الْكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ... قَدْ أَنْزَلَ الرَّحْمَنُ فِي تَنْزِيلِهِ... بِأَنَّ خَيْرَ الْقَتْلِ فِي سَبِيلِهِ. اختارها الضياء (٢٣٤٨).

إليها ، ثم دخلها المرة الثانية فقضى عمرته ، وأقام بها ثلاثا ثم خرج ، ثم دخلها المرة الثالثة عام الفتح في رمضان ، ثم دخلها بعمرة من الجعرانة .

قال المنذري : وذكر البخاري نحوه تعليقا . وأخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما في الحديث الطويل من حديث أبي إسحاق السبيعي عن البراء بن عازب – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أقام بمكة في عمرة القضاء ثلاثا .

كِتَابُ النِّكَاحِ

بَابُ فِتْنَةِ النِّسَاءِ

٥٩١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَمْنَعُ يَدَ لَامِسٍ! قَالَ: غَرِّبْهَا. قَالَ: أَخَافُ أَنْ تَتْبَعَهَا نَفْسِي! قَالَ: فَاسْتَمْتِعْ بِهَا[1].

بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالنِّسَاءِ

٥٩٢ ـ عَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي امْرَأَةً، وَإِنَّ فِي لِسَانِهَا شَيْئًا! ـ يَعْنِي الْبَذَاءَ ـ قَالَ: فَطَلِّقْهَا إِذًا. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لَهَا صُحْبَةً، وَلِي مِنْهَا وَلَدٌ! قَالَ: فَمُرْهَا ـ يَقُولُ: عِظْهَا ـ، فَإِنْ يَكُ فِيهَا خَيْرٌ فَسَتَفْعَلْ، وَلَا تَضْرِبْ ظَعِينَتَكَ كَضَرْبِكَ أُمَيَّتَكَ[2].

بَابٌ: النِّكَاحُ مِنْ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ

٥٩٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ إِلَىٰ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ ﷺ

(١) أصلحه أبو داود (٢٠٤٢)، واجتباه النسائي (٣٤٩٠)، ورواه البيهقي (١٣٩٨٤)، واختاره الضياء ١٢: (١٩٥)، وصححه ابن حزم في المحلىٰ (١١/٢٨٠)، والنووي في تهذيب الأسماء (٢/١٣٠)، وجوده ابن كثير في التفسير (٣/١٦٤)، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٨/١٧٧): رجال إسناده ثقات. ووافقه ابن حجر في البلوغ (ص/٣٣٠)، وصححه السخاوي في الأجوبة المرضية (٢/٥٣٥). وأخرجه البيهقي (٧/١٥٤) بنحوه من حديث جابر ﷺ. قال الذهبي في المهذب (٥/٢٧٣٠): إسناده صالح. وجوده السيوطي في النكت علىٰ الموضوعات (١٤٨).

(٢) أصلحه أبو داود (١٤٣)، وصححه ابن حبان (١٦٠٠)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/٤١٠)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٣٠٢)، وقال الشوكاني في النيل (٧/٢): رجاله رجال الصحيح. وجوده ابن باز في حاشية البلوغ (٦٠٩).

كتاب النكاح

الحديث:

٥٩١_قال أبو داود كتب إلي حسين بن حريث المروزي حدثنا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن عمارة بن أبي حفصة عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن امرأتي لا تمنع يد لامس قال غربها قال أخاف أن تتبعها نفسي قال فاستمتع بها.

الشرح:

هكذا وقع هذا الباب هاهنا في نسخة ، وسائر النسخ الحاضرة عندي خالية منه ، والظاهر أن يكون هذا الباب بعد حديث ابن عباس .

(لا تمنع يد لامس) : أي لا تمنع نفسها عمن يقصدها بفاحشة ، أو لا تمنع أحدا طلب منها شيئا من مال زوجها (قال) : أي النبي – صلى الله عليه وسلم – (غربها) : بالغين المعجمة أمر من التغريب . قال في النهاية : أي أبعدها يريد الطلاق .

وفي رواية النسائي بلفظ طلقها (قال) : أي الرجل (أخاف أن تتبعها نفسي) : أي تتوق إليها نفسي (قال فاستمتع بها) : وفي رواية النسائي فأمسكها ، خاف النبي – صلى الله عليه وسلم – إن أوجب عليه طلاقها أن تتوق نفسه إليها فيقع في الحرام . قال الحافظ في التلخيص : اختلف العلماء في معنى قوله " لا ترد يد لامس " فقيل معناه الفجور وأنها لا تمتنع ممن يطلب منها الفاحشة ، وبهذا قال أبو عبيد والخلال والنسائي وابن الأعرابي والخطابي والغزالي والنووي وهو مقتضى استدلال الرافعي به هنا .

وقيل معناه التبذير وأنها لا تمنع أحدا طلب منها شيئا من مال زوجها ، وبهذا قال أحمد والأصمعي ومحمد بن ناصر ونقله عن علماء الإسلام وابن الجوزي وأنكر على من ذهب إلى القول الأول . وقال بعض حذاق المتأخرين قوله – صلى الله عليه وسلم – له " أمسكها " معناه أمسكها عن الزنا أو عن التبذير ، إما بمراقبتها أو بالاحتفاظ على المال أو بكثرة جماعها . ورجح القاضي أبو الطيب الأول بأن السخاء مندوب إليه فلا يكون موجبا لقوله طلقها ، ولأن التبذير إن كان من مالها فلها التصرف فيه وإن كان من ماله فعليه حفظه ولا يوجب شيئا من ذلك الأمر بطلاقها . قيل والظاهر أن قوله لا ترد يد لامس أنها لا تمتنع ممن يمد يده ليتلذذ بلمسها ولو كان كنى به عن الجماع لعد قاذفا أو أن زوجها فهم من حالها أنها لا تمتنع ممن أراد منها الفاحشة لا أن ذلك وقع منها انتهى كلام الحافظ .

وقال العلامة محمد بن إسماعيل الأمير في سبل السلام بعد ما ذكر الوجهين في قوله لا تمنع يد لامس : الوجه الأول في غاية من البعد بل لا يصح للآية ، ولأنه – صلى الله عليه وسلم – لا يأمر الرجل أن يكون ديوثا ، فحمله على هذا لا يصح . والثاني بعيد لأن التبذير إن كان بمالها فمنعها ممكن ، وإن كان من مال الزوج فكذلك ولا يوجب أمره بطلاقها على أنه لم يتعارف في اللغة أن يقال فلان لا يرد يد لامس كناية عن الجود ، فالأقرب المراد أنها سهلة الأخلاق ليس فيها نفور وحشمة عن الأجانب لا أنها تأتي الفاحشة .

وكثير من النساء والرجال بهذه المثابة مع البعد من الفاحشة . ولو أراد أنها لا تمنع نفسها عن الوقاع من الأجانب لكان قاذفا لها انتهى .

قلت : الإرادة بقوله لا تمنع يد لامس أنها سهلة الأخلاق ليس فيها نفور وحشمة عن الأجانب غير ظاهر ، والظاهر عندي ما ذكره الحافظ بقوله : قيل والظاهر إلخ والله تعالى أعلم .

قال المنذري : وأخرجه النسائي ورجال إسناده محتج بهم في الصحيحين على الاتفاق والانفراد .

وذكر الدارقطني أن الحسين بن واقد تفرد به عن عمارة بن أبي حفصة وأن الفضل بن موسى السيناني تفرد به عن الحسين بن واقد . وأخرجه النسائي من حديث عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي عن ابن عباس وبوب عليه في سننه تزويج الزانية وقال هذا الحديث ليس بثابت وذكر أن المرسل فيه أولى بالصواب .

وقال الإمام أحمد لا تمنع يد لامس تعطي من ماله . قلت فإن أبا عبيد يقول من الفجور فقال ليس هو عندنا إلا أنها تعطي من ماله ولم يكن النبي – صلى الله عليه وسلم – يأمر بإمساكه وهي تفجر . وسئل عنه ابن الأعرابي فقال من الفجور . وقال الخطابي : معناه الريبة وأنها مطاوعة لمن أرادها لا ترد يده انتهى .

الحديث:

٥٩٢ _حدثنا قتيبة بن سعيد في آخرين قالوا حدثنا يحيى بن سليم عن إسمعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه لقيط بن صبرة قال كنت وافد بني المنتفق أو في وفد بني المنتفق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه

وسلم فلم نصادفه في منزله وصادفنا عائشة أم المؤمنين قال فأمرت لنا بخزيرة فصنعت لنا قال وأتينا بقناع ولم يقل قتيبة القناع والقناع الطبق فيه تمر ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل أصبتم شيئا أو أمر لكم بشيء قال قلنا نعم يا رسول الله قال فبينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوس إذ دفع الراعي غنمه إلى المراح ومعه سخلة تيعر فقال ما ولدت يا فلان قال بهمة قال فاذبح لنا مكانها شاة ثم قال لا تحسبن ولم يقل لا تحسبن أنا من أجلك ذبحناها لنا غنم مائة لا نريد أن تزيد فإذا ولد الراعي بهمة ذبحنا مكانها شاة قال قلت يا رسول الله إن لي امرأة وإن في لسانها شيئا يعني البذاء قال فطلقها إذا قال قلت يا رسول الله إن لها صحبة ولي منها ولد قال فمرها يقول عظها فإن يك فيها خير فستفعل ولا تضرب ظعينتك كضربك أميتك فقلت يا رسول الله أخبرني عن الوضوء قال أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما حدثنا عقبة بن مكرم حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا ابن جريج حدثني إسمعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه وافد بني المنتفق أنه أتى عائشة فذكر معناه قال فلم ينشب أن جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقلع يتكفأ وقال عصيدة مكان خزيرة حدثنا محمد بن يحيى بن فارس حدثنا أبو عاصم حدثنا ابن جريج بهذا الحديث قال فيه إذا توضأت فمضمض.

الشرح:

(في آخرين) : أي جماعة آخرين وكان قتيبة بن سعيد منهم (وافد) : قال الجوهري في الصحاح .

وفد فلان على الأمير أي ورد رسولا فهو وافد والجمع وفد مثل صاحب وصحب وجمع الوافد أوفاد ووفود والاسم الوفادة ، وأوفدته أنا إلى الأمير أي أرسلته انتهى .

وفي مجمع بحار الأنوار : الوفد قوم يجتمعون ويردون البلاد ، الواحد وافد وكذا من يقصد الأمراء بالزيارة (المنتفق) : بضم الميم وسكون النون وفتح المثناة وكسر الفاء : جد صبرة (أو في وفد) : هو شك من الراوي والأول يدل على انفراده أو كونه زعيم الوفد ورئيسهم .

وفيه دليل على أنه لا تجب الهجرة على كل من أسلم لأن بني المنتفق وغيرهم لم يهاجروا بل أرسلوا وفودهم وهو كذلك إذا كان في موضع يقدر على إظهار الدين فيه (قال) : أي لقيط (فلم نصادفه) : قال في الصحاح : صادفت فلانا وجدته ، أي لم نجد رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) : أي لقيط (فأمرت لنا) : أي عائشة (بخزيرة) : بخاء معجمة ثم الزاي بعدها التحتانية ثم الراء على وزن كبيرة : هو لحم يقطع صغارا ويصب عليه الماء الكثير فإذا نضج ذر عليه الدقيق فإن لم يكن فيها لحم فهي عصيدة وقيل هي حساء من دقيق ودسم ، وقيل إذا كان من دقيق فهو حريرة وإذا كان من نخالة فهو خزيرة . كذا في النهاية .

واقتصر الجوهري على القول الأول (فصنعت) : بصيغة المجهول أي الخزيرة (وأتينا) : بصيغة المجهول (بقناع) : بكسر القاف وخفة النون وهو الطبق الذي يؤكل عليه وقيل له القنع بالكسر والضم وقيل القناع جمعه (ولم يقل قتيبة القناع) : وفي بعض النسخ : لم يقم قتيبة القناع ، من أقام يقيم أي لم يتلفظ قتيبة بلفظ القناع تلفظا صحيحا بحيث يفهم منه هذا اللفظ (والقناع الطبق) : هذا كلام مدرج من أحد الرواة فسر القناع بقوله الطبق (أصبتم شيئا) : من الطعام (أو أمر لكم) : بصيغة المجهول ، والظاهر أن هذا شك من لقيط بن صبرة (فبينا نحن) : كلمة بين بمعنى الوسط بسكون السين وهي من الظروف اللازمة للإضافة ولا يضاف إلا إلى الاثنين فصاعدا أو ما قام مقامه ، كقوله تعالى عوان بين ذلك وقد يقع ظرف زمان ، وقد يقع ظرف مكان بحسب المضاف إليه ، وقد يحذف المضاف إليه ويعوض عنه ما أو الألف فيقال : بينما نحن كذا وبينا نحن كذا ، وقد لا يعوض فيقال هذا الشيء بين بين أي بين الجيد والرديء .

(جلوس) : جمع جالس والمعنى بين أوقات ، نحن جالسون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها إذا دفع الراعي غنمه . الحديث

(إذا دفع) : أي ساق (الراعي غنمه) : وكانت الغنم لرسول الله صلى الله عليه وسلم (إلى المراح) : قال الجوهري : المراح بالضم حيث تأوي إليه الإبل والغنم بالليل (ومعه) : أي مع الراعي أو مع الغنم .

قال الجوهري : الغنم اسم مؤنث موضوع للجنس يقع على الذكور وعلى الإناث وعليهما جميعا ، وإذا صغرتها ألحقتها الهاء فقلت غنيمة (سخلة) : بفتح السين وسكون الخاء المعجمة : ولد الشاة من المعز والضأن حين يولد ذكرا كان أو أنثى . كذا في المحكم ، وقيل يختص بأولاد المعز ، وبه جزم صاحب النهاية قاله السيوطي (تيعر) : في القاموس بكسر العين كتضرب وبفتح العين كتمنع ومصدره يعار بضم الياء كغراب وهو صوت الغنم أو المعز أو الشديد من أصوات الشاء ، وماضيه يعرت أي صاحت وفي النهاية يعار أكثر ما يقال لصوت المعز فمعنى تيعر أي تصوت (فقال) : النبي صلى الله عليه وسلم (ما ولدت) : بتشديد اللام وفتح التاء ، يقال : ولدت الشاة توليدا إذا حضرت ولادتها فعالجتها حتى تبين الولد منها ، والمولدة القابلة ، والمحدثون يقولون ما ولدت يعنون الشاة والمحفوظ التشديد بخطاب الراعي .

قال الإمام أبو سليمان الخطابي : هو بتشديد وفتح تاء خطابا للراعي ، وأهل الحديث يخففون اللام ويسكنون التاء والشاة فاعله وهو غلط . انتهى .

لكن قال في التوسط بخفة لام وسكون تاء لا بالتشديد إذ المولدة بالفتح أمها لا هي . انتهى

(يا فلان قال) : الراعي المدعو بلفظ فلان (بهمة) بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء وهي منصوب بإضمار فعل أي ولدت الشاة بهيمة .

قال ابن الأثير : هذا الحديث يدل على أن البهمة اسم للأنثى لأنه إنما سأله ليعلم أذكرا ولد أم أنثى وإلا فقد كان يعلم إنما تولد أحدهما . انتهى .

قال السيوطي : ويحتمل أنه سأله ليعلم هل المولود واحد أو أكثر ليذبح بقدره من الشياه الكبار كما دل عليه بقية الحديث .

(قال) : النبي صلى الله عليه وسلم (مكانها) : أي السخلة (ثم قال) : النبي صلى الله عليه وسلم (لا تحسبن) : بكسر السين صرح به صاحب التوسط قال لقيط : ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم (لا تحسبن) : بفتح السين .

قال النووي في شرحه : مراد الراوي أنه صلى الله عليه وسلم نطق هاهنا مكسورة السين ولم ينطق بها بفتحها فلا يظن ظان أني رويتها بالمعنى على اللغة الأخرى أو شككت فيها أو غلطت أو نحو ذلك بل أنا متيقن بنطقه صلى الله عليه وسلم بالكسر وعدم نطقه بالفتح ومع هذا فلا يلزم أن لا يكون النبي صلى الله عليه وسلم نطق بالمفتوحة في وقت آخر بل قد نطق بذلك فقد قرئ بوجهين انتهى كلام النووي .

قال السيوطي : ويحتمل أن الصحابي إنما نبه على ذلك لأنه كان ينطق بالفتح فاستغرب الكسر وضبطه ، ويحتمل أنه كان ينطق بالكسر ورأى الناس ينطقون بالفتح ، فنبه على أن الذي نطق به النبي صلى الله عليه وسلم الكسر (ذبحناها) : أي الشاة ، أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا لم نتكلف لكم بالذبح لئلا يمتنعوا منا وليبرأ من التعجب والاعتداد على الضيف (أن تزيد) : على المائة فتكثر ، لأن هذا القدر كاف لإنجاح حاجتي (ذبحنا مكانها شاة) : وقد استمروا بي على هذا ، فلأجل ذلك أمرناها بالذبح ، فلا تظنوا بي أني أتكلف لكم ، والظاهر من هذا القول أنهم لما سمعوا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذبح اعتذروا إليه وقالوا : لا تتكلفوا لنا ، فأجابهم النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : لا

تحسبن ، هذا ما يفهم من سياق الواقعة (قال) : لقيط (يعني البذاء) : هو بالمد وفتح الموحدة : الفحش في القول ، يقال : بذوت على القوم ، وأبذيت على القوم وفلان بذي اللسان والمرأة بذية وقد بذو الرجل يبذو بذاء . كذا في الصحاح

(قال) : أي النبي صلى الله عليه وسلم (فطلقها إذا) : أي إذا كانت المرأة ذات لسان وفحش فطلقها (صحبة) : معي (ولي منها ولد) : قال السيوطي : يطلق الولد على الواحد والجمع وعلى الذكر والأنثى (فمرها) : أي المرأة أن تطيعك ولا تعصيك في معروف (يقول) : الراوي : أراد النبي صلى الله عليه وسلم أي (عظها) : أمر من الموعظة وهي بالطريق الحسنة أسرع للتأثير ، فأمر لها بالموعظة لتليين قلبها فتسمع كلام زوجها سماع قبول (فإن يك) : قال الجوهري : قولهم : لم يك أصله يكون ، فلما دخلت عليها لم جزمتها فالتقى ساكنان فحذفت الواو ، فيبقى لم يكن ، فلما كثر استعمالها حذفوا النون تخفيفا فإذا تحركت أثبتوها ، فقالوا : لم يكن الرجل . وأجاز يونس حذفها مع الحركة (فيها) : أي في المرأة (فستفعل) : ما تأمرها به .

قال السيوطي : وفي رواية الشافعي وابن حبان فتستقبل بالقاف والموحدة وهو صحيح المعنى ، إلا أنه ليس بمشهور انتهى .

(ظعينتك) : بفتح الظاء المعجمة وكسر العين المهملة : أصلها راحلة ترحل ويظعن عليها أي يسار ، وقيل للمرأة ظعينة لأنها تظعن مع الزوج حيث ما ظعن أو تحمل على الراحلة إذا ظعنت ، وقيل : هي المرأة في الهودج ثم قيل للمرأة وحدها وللهودج وحده . كذا في المجمع .

قال السيوطي : هي المرأة التي تكون في الهودج كني بها عن الكريمة ، وقيل : هي الزوجة لأنها تظعن إلى بيت زوجها من الظعن وهو الذهاب (كضربك أميتك) : بضم الهمزة وفتح الميم : تصغير الأمة ضد الحرة ، أي جويريتك ، والمعنى : لا تضرب المرأة مثل ضربك الأمة ، وفيه

إيماء لطيف إلى الأمر بالضرب بعد عدم قبول الوعظ ، لكن يكون ضربا غير مبرح . قاله السيوطي .

(أسبغ الوضوء) : بفتح الهمزة ، أي أبلغ مواضعه ، وأوف كل عضو حقه وتممه ولا تترك شيئا من فرائضه وسننه (وخلل بين الأصابع) : التخليل : تفريق أصابع اليدين والرجلين في الوضوء ، وأصله من إدخال شيء في خلال شيء وهو وسطه .

قال الجوهري : والتخليل : اتخاذ الخل وتخليل اللحية والأصابع في الوضوء ، فإذا فعل ذلك قال : تخللت انتهى .

والحديث فيه دليل على وجوب تخليل أصابع اليدين والرجلين (وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما) : فلا تبالغ ، وإنما كره المبالغة للصائم خشية أن ينزل إلى حلقه ما يفطره .

قال الطيبي : وإنما أجاب النبي صلى الله عليه وسلم عن بعض سنن الوضوء لأن السائل كان عارفا بأصل الوضوء .

وقال في التوسط : اقتصر في الجواب علما منه أن السائل لم يسأله عن ظاهر الوضوء بل عما خفي من باطن الأنف والأصابع ، فإن الخطاب بأسبغ إنما يتوجه نحو من علم صفته انتهى .

وفيه دليل على وجوب الاستنشاق .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي في الطهارة وفي الصوم مختصرا وقال هذا حديث حسن صحيح ، وأخرجه النسائي في الطهارة والوليمة مختصرا ، وأخرجه ابن ماجه في الطهارة مختصرا . انتهى .

(حدثنا عقبة بن مكرم) : بضم أوله وإسكان الكاف وفتح المهملة (فذكر) : ابن جريج (معناه) : أي معنى حديث يحي بن سليم فحديث ابن جريج ويحي بن سليم متقاربان في

المعنى غير متحدين في اللفظ (قال) : أي زاد ابن جريج في حديثه هذه الجملة (فلم ننشب) : كنسمع ، يقال : لم ينشب أي لم يلبث وحقيقته لم يتعلق بشيء غيره ولا اشتغل بسواه (يتقلع) : مضارع من التقلع ، والمراد به قوة مشيه كأنه يرفع رجليه من الأرض رفعا قويا لا كمن يمشي اختيالا وتقارب خطى تنعما ، فإنه من مشي النساء (يتكفأ) : بالهمزة فهو مهموز اللام ، وقد تترك الهمزة ويلتحق بالمعتل للتخفيف وهاتان الجملتان حاليتان .

قال في النهاية : تكفأ ، أي مال يمينا وشمالا كالسفينة .

وقال الطيبي : أي يرفع القدم من الأرض ثم يضعها ولا يمسح قدمه على الأرض كمشي المتبختر كأنما ينحط من صبب أي يرفع رجله عن قوة وجلادة ، والأشبه أن " تكفأ " بمعنى صب الشيء دفعة (وقال) : ابن جريج في روايته (عصيدة) : وهو دقيق يلت بالسمن ويطبخ ، يقال : عصدت العصيدة وأعصدتها اتخذتها .

(قال فيه) : أي قال أبو عاصم في حديثه عن ابن جريج (فمضمض) : أمر من المضمضة .

والحديث فيه الأمر بالمضمضة ، وهذا من الأدلة التي ذهب إليه أحمد وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وابن أبي ليلى وحماد بن سليمان من وجوب المضمضة في الغسل والوضوء كما ذكره بعض الأعلام .

وفي شرح مسلم للنووي أن مذهب أبي ثور وأبي عبيد وداود الظاهري وأبي بكر بن المنذر ورواية عن أحمد أن الاستنشاق واجب في الغسل والوضوء والمضمضة سنة فيهما ، والله أعلم

الحديث:

٥٩٣_حدثنا عبيد الله بن سعد حدثنا عمي حدثنا أبي عن ابن إسحق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث إلى عثمان بن مظعون فجاءه فقال يا عثمان أرغبت عن سنتي قال لا والله يا رسول الله ولكن سنتك أطلب قال فإني أنام وأصلي وأصوم وأفطر وأنكح النساء فاتق الله يا عثمان فإن لأهلك عليك حقا وإن لضيفك عليك حقا وإن لنفسك عليك حقا فصم وأفطر وصل ونم.

الشرح:

(أرغبت) : أي أعرضت (فإن لأهلك عليك حقا) : قال الخطابي : يريد أنه إذا أذاب نفسه وجهدها ضعفت قوته فلم يستطع قضاء حاجة أهله (وإن لضيفك عليك حقا) : فيه دليل على أن المتطوع بالصوم إذا أضافه ضيف كان المستحب له أن يفطر ويأكل معه لينبسط بذلك منه ويزيد في محبته لمواكلته إياه وذلك نوع من إكرامه ، وقد قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه انتهى (وصل ونم) : أي صل في بعض الليالي ونم في بعضها والحديث سكت عنه المنذري .

فَقَالَ: يَا عُثْمَانُ، أَرَغِبْتَ عَنْ سُنَّتِي؟ قَالَ: لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَكِنْ سُنَّتَكَ أَطْلُبُ! قَالَ: فَإِنِّي أَنَامُ وَأُصَلِّي، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَنْكِحُ النِّسَاءَ[1].

بَابُ التَّزَوُّجِ بِالْوَدُودِ الْوَلُودِ

٥٩٤ ـ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ﷺ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ، وَإِنَّهَا لاَ تَلِدُ، أَفَأَتَزَوَّجُهَا؟ قَالَ: لاَ. ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَاهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ؛ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ[2].

(١) أصلحه أبو داود (١٣٦٤)، ورواه أحمد (٢٥٧٧٥)، وقال الهيثمي في المجمع (٣٠٤/٤): رجاله ثقات. وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة على أبي داود. وعند أحمد (٢٤٢٣١) من حديث عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: كَانَتِ امْرَأَةُ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ ﵁ تَخْتَضِبُ وَتَتَطَيَّبُ، فَتَرَكَتْهُ، فَدَخَلَتْ عَلَيَّ، فَقُلْتُ لَهَا: أَمُشْهِدٌ أَمْ مُغِيبٌ؟ فَقَالَتْ: مُشْهِدٌ كَمُغِيبٍ. قُلْتُ لَهَا: مَا لَكِ؟ قَالَتْ: عُثْمَانُ لاَ يُرِيدُ الدُّنْيَا، وَلاَ يُرِيدُ النِّسَاءَ؛ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ، فَلَقِيَ عُثْمَانَ ﵁ فَقَالَ: يَا عُثْمَانُ، أَتُؤْمِنُ بِمَا نُؤْمِنُ بِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ قَالَ: فَأُسْوَةٌ مَا لَكَ بِنَا. وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: فَاصْنَعْ كَمَا نَصْنَعُ. قال الهيثمي في المجمع (٣٠٤/٤): رجاله ثقات. وأشار الشوكاني في النيل (٣٤٣/٦) إلىٰ تقوّيه بالشواهد.

(٢) أصلحه أبو داود (٢٠٤٣)، واجتباه النسائي (٣٢٥١)، وصححه ابن حبان (٢٠٤٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٧١٨)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٦٠٦)، وذكر المنذري في الترغيب أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما (٩٤/٣)، وصححه العراقي في تخريج الإحياء (٥٣/٢). ورواه أحمد (١٢٨٠٨) من حديث أنس ﵁، وفيه: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالْبَاءَةِ، وَيَنْهَىٰ عَنِ التَّبَتُّلِ نَهْيًا شَدِيدًا، وَيَقُولُ... صححه ابن حبان (١٩٧٧)، واختاره الضياء (١٧١٩)، وصححه ابن حجر في الفتح (٩/١٣)، وحسنه الهيثمي في المجمع (٢٦١/٤). وعند ابن ماجه (٢٣٩٨٠) من حديث عبد اللَّه بن مسعود ﵁: أَلَا وَإِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَىٰ الْحَوْضِ، وَأُكَاثِرُ بِكُمُ الْأُمَمَ فَلَا تُسَوِّدُوا =

الحديث:

٥٩٤ _حدثنا أحمد بن إبراهيم حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا مستلم بن سعيد ابن أخت منصور بن زاذان عن منصور يعني ابن زاذان عن معاوية بن قرة عن معقل بن يسار قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال وإنها لا تلد أفأتزوجها قال لا ثم أتاه الثانية فنهاه ثم أتاه الثالثة فقال تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم.

الشرح:

(وأنها لا تلد) : كأنه علم بذلك بأنها لا تحيض (تزوجوا الودود) : أي التي تحب زوجها (الولود) : أي التي تكثر ولادتها . وقيد بهذين لأن الولود إذا لم تكن ودودا لم يرغب الزوج فيها ، والودود إذا لم تكن ولودا لم يحصل المطلوب وهو تكثير الأمة بكثرة التوالد ، ويعرف هذان الوصفان في الأبكار من أقاربهن إذ الغالب سراية طباع الأقارب بعضهن إلى بعض ويحتمل والله تعالى أعلم أن يكون معنى تزوجوا اثبتوا على زواجها وبقاء نكاحها إذا كانت موصوفة بهذين الوصفين قاله في المرقاة .

قلت : هذا الاحتمال يزاحمه سبب الحديث (فإني مكاثر بكم الأمم) : أي مفاخر بسببكم سائر الأمم لكثرة أتباعي .

قال المنذري : وأخرجه النسائي

بَابُ الْأَكْفَاءِ فِي الدِّينِ

٥٩٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ أَبَا هِنْدٍ حَجَمَ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْيَافُوخِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا بَنِي بَيَاضَةَ، أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ وَانْكِحُوا إِلَيْهِ[1].

بَابٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾

٥٩٦ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ﷺ أَنَّ مَرْثَدَ بْنَ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيَّ كَانَ يَحْمِلُ الْأَسَارَىٰ بِمَكَّةَ، وَكَانَ بِمَكَّةَ بَغِيٌّ يُقَالُ لَهَا عَنَاقُ، وَكَانَتْ صَدِيقَتَهُ، قَالَ: جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْكِحُ عَنَاقَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ عَنِّي، فَنَزَلَتْ: ﴿الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾، فَدَعَانِي فَقَرَأَهَا عَلَيَّ، وَقَالَ: لَا تَنْكِحْهَا[2].

٥٩٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَنْكِحُ الزَّانِي الْمَجْلُودُ إِلاَّ مِثْلَهُ[3].

= وَجْهِي. صححه البوصيري في مصباح الزجاجة (٢٠٧/٣). ورواه أحمد (٢٣٩٨٠) من حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ، ورجاله رجال الشيخين.

(١) أصلحه أبو داود (٢٠٩٥)، وصححه ابن حبان (١٢٦٥)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٧٢٦)، وقال عنه ابن عبد البر في التمهيد (١٦٥/١٩): أحسن هذه الأسانيد. وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٦٠٥)، وابن القطان في الوهم والإيهام (٢٤٨/٢)، وقال الذهبي في المهذب (٢٧١٠/٥): إسناده صالح. وجوده ابن كثير في إرشاد الفقيه (١٥٠/٢)، وحسنه ابن حجر في التلخيص (١١٨٤/٣).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٠٤٤)، وحسنه الترمذي، (٣٤٥١)، واجتباه النسائي (٣٢٥٢)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٧٣٤)، وقال ابن العربي في عارضة الأحوذي (٢٦٠/٦): حسن صحيح جدًا. وقال الهيثمي في المجمع (٧٦/٧): رجاله ثقات. ووافقه الشوكاني في الدراري المضية (٢١٠).

(٣) أصلحه أبو داود (٢٠٤٥)، ورواه أحمد (٨٤١٦)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٧٣٣)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٦١٢)، وابن القطان في الوهم والإيهام (٤٨٩/٥)، وابن عبد الهادي في المحرر (٣٥٦)، وذكر =

الحديث:

٥٩٥ _حدثنا عبد الواحد بن غياث حدثنا حماد حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن أبا هند حجم النبي صلى الله عليه وسلم في اليافوخ فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا بني بياضة أنكحوا أبا هند وأنكحوا إليه وقال وإن كان في شيء مما تداوون به خير فالحجامة.

الشرح:

جمع كفء بضم أوله وسكون الفاء بعدها همزة المثل والنظير .

(أن أبا هند) اسمه يسار وكان مولى لبني بياضة (في اليافوخ) : وهو حيث التقى عظم مقدم الرأس ومؤخره . قاله في القاموس (أنكحوا أبا هند) : أي زوجوه بناتكم (وأنكحوا إليه) أي اخطبوا إليه بناته ولا تخرجوه منكم للحجامة (وإن كان في شيء مما تداوون به خير فالحجامة) : أي فهو الحجامة .

قال العلامة ابن الملك في شرح المشارق : فإن قلت : الأصل في إن الشرطية أن تستعمل في المشكوك وثبوت الخيرية في شيء من أدويتهم لا على التعيين ، كان محققا عندهم فكيف أورده

بأن قلت : قد تستعمل إن لتأكيد تحقق الجزاء كما يقال لمن يعلم أن له صديقا إن كان لك صديق فهو زيد على معنى إن تصورت معنى الصديق وثبوته لك حق التصور وحصلت معناه في نفسك فهو زيد انتهى .

قال الخطابي في المعالم : في هذا الحديث حجة لمالك ومن ذهب مذهبه أن الكفاءة بالدين وحده دون غيره وأبو هند مولى بني بياضة ليس من أنفسهم ، والكفاءة معتبرة في قول أكثر العلماء بأربعة أشياء : بالدين والحرية والنسب والصناعة . ومنهم من اعتبر فيها السلامة من العيوب واعتبر بعضهم اليسار فيكون جماعها ست خصال انتهى . قال الحافظ في الفتح : وقد جزم بأن اعتبار الكفاءة مختص بالدين مالك ، ونقل عن ابن عمر وابن مسعود ومن التابعين عن محمد بن سيرين وعمر بن عبد العزيز ، واعتبر الكفاءة في النسب الجمهور .

قال أبو حنيفة : قريش أكفاء بعضهم بعضا والعرب كذلك ، وليس أحد من العرب كفؤا لقريش كما ليس أحد من غير العرب كفؤا للعرب ، وهو وجه للشافعية ، والصحيح تقديم بني هاشم والمطلب على غيرهم ، ومن عدا هؤلاء أكفاء بعضهم لبعض .

وقال الثوري : إذا نكح المولى العربية يفسخ النكاح وبه قال أحمد في رواية وتوسط الشافعي فقال : ليس نكاح غير الأكفاء حراما فأرد به النكاح وإنما هو تقصير بالمرأة والأولياء ، فإذا رضوا صح ويكون حقا لهم تركوه فلو رضوا إلا واحدا فله فسخه ، وذكر أن المعنى في اشتراط الولاية في النكاح كيلا تضيع المرأة نفسها في غير كفء انتهى .

ولم يثبت في اعتبار الكفاءة بالنسب حديث وأما ما أخرجه البزار من حديث معاذ رفعه : العرب بعضهم أكفاء بعض ، والموالي بعضهم أكفاء بعض فإسناده ضعيف انتهى . قلت وكذلك ما رواه الحاكم عن ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : العرب بعضهم أكفاء بعض والموالي بعضهم أكفاء بعض إلا حائكا أو حجاما

ضعيف بل هو باطل لا أصل له . سأل ابن أبي حاتم عنه أباه فقال هذا كذاب لا أصل له . وقال في موضع آخر باطل . ورواه ابن عبد البر في التمهيد من طريق بقية عن زرعة عن عمران بن أبي الفضل عن نافع عن ابن عمر . قال الدارقطني في العلل لا يصح . وقال ابن حبان عمران بن أبي الفضل يروي الموضوعات عن الثقات . وقال ابن أبي حاتم سألت أبي عنه فقال منكر ، وقد حدث به هشام بن عبيد الله الرازي فزاد فيه بعد أو حجام أو دباغ قال فاجتمع عليه الدباغون وهموا به وقال ابن عبد البر : هذا منكر موضوع وذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية من طريقين إلى ابن عمر في أحدهما علي بن عروة وقد رماه ابن حبان بالوضع وفي الآخر محمد بن الفضل بن عطية وهو متروك ، والأول في ابن عدي والثاني في الدارقطني كذا في التلخيص .

وحديث الباب سكت عنه المؤلف والمنذري وأورده الحافظ في التلخيص وقال إسناده حسن

الحديث:

باب في قوله تعالى الزاني لا ينكح إلا زانية

٥٩٦_حدثنا إبراهيم بن محمد التيمي حدثنا يحي عن عبيد الله بن الأخنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن مرثد بن أبي مرثد الغنوي كان يحمل الأسارى بمكة وكان بمكة بغي يقال لها عناق وكانت صديقته قال جئت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله أنكح عناق قال فسكت عني فنزلت والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك فدعاني فقرأها علي وقال لا تنكحها.

الشرح:

هذه الآية في سورة النور وتمامها أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين .

(أن مرثد بن أبي مرثد) : بفتح الميم وسكون الراء المهملة وفتح الثاء المثلثة وبعدها دال مهملة (الغنوي) : بفتح الغين المعجمة وبعدها نون مفتوحة نسبة إلى غني بفتح الغين وكسر النون وهو غني بن يصعر ويقال أعصر بن قيس بن سعد بن غيلان . قاله المنذري .

(كان يحمل الأسارى بمكة) : وفي رواية النسائي : كان يحمل الأسارى من مكة إلى المدينة . وفي رواية الترمذي : كان رجلا يحمل الأسرى من مكة ويأتي بهم المدينة . والأسارى والأسرى كلاهما جمع أسير (وكان بمكة بغي) : أي فاجرة وجمعها البغايا (وكانت) : أي عناق (صديقته) : أي حبيبته (قال) : أي مرثد (وقال لا تنكحها) : فيه دليل على أنه لا يحل للرجل أن يتزوج بمن ظهر منها الزنا ، ويدل على ذلك الآية المذكورة في الحديث لأن في آخرها وحرم ذلك على المؤمنين فإنه صريح في التحريم .

قال ابن القيم : وأما نكاح الزانية فقد صرح الله بتحريمه في سورة النور وأخبر أن من نكحها فهو زان أو مشرك فهو إما أن يلتزم حكمه تعالى ويعتقد وجوبه عليه أو لا ، فإن لم يعتقده فهو مشرك ، وإن التزمه واعتقد وجوبه وخالفه فهو زان ، ثم صرح بتخريجه فقال وحرم ذلك على المؤمنين وأما جعل الإشارة في قوله وحرم ذلك إلى الزنا فضعيف جدا إذ يصير معنى الآية الزاني لا يزني إلا بزانية أو مشركة والزانية لا يزني بها إلا زان أو مشرك وهذا مما ينبغي أن يصان عنه القرآن .

ولا يعارض ذلك حديث ابن عباس المذكور في الباب الذي قبله فإنه في الاستمرار على نكاح الزوجة الزانية ، والآية في ابتداء النكاح ، فيجوز للرجل أن يستمر على نكاح من زنت وهي تحته ويحرم عليه أن يتزوج بالزانية . وقد عرفت أنه أريد بقوله : لا تمنع يد لامس . غير الزنا أيضا وعلى هذا فلا معارضة أصلا .

قال المنذري : وللعلماء في الآية خمسة أقوال أحدها أنها منسوخة ، قاله سعيد بن المسيب .
وقال الشافعي في الآية القول فيها كما قال سعيد بن المسيب إن شاء الله أنها منسوخة .
وقال غيره الناسخ لها : وأنكحوا الأيامى منكم فدخلت الزانية في أيامى المسلمين وعلى هذا
أكثر العلماء يقولون من زنى بامرأة فله أن يتزوجها ولغيره أن يتزوجها .

والثاني : أن النكاح هاهنا الوطء والمراد أن الزاني لا يطاوعه على فعله ويشاركه في مراده إلا
زانية مثله أو مشركة لا تحرم الزنا . وتمام الفائدة في قوله سبحانه : وحرم ذلك على المؤمنين
يعني الذين امتثلوا الأوامر واجتنبوا النواهي .

والثالث : أن الزاني المجلود لا ينكح إلا زانية مجلودة أو مشركة وكذا الزانية .

والرابع : أن هذا كان في نسوة كان الرجل يتزوج إحداهن على أن تنفق عليه مما كسبته من
الزنا ، واحتج بأن الآية نزلت في ذلك .

والخامس : أنه عام في تحريم نكاح الزانية على العفيف ، والعفيف على الزانية . والله أعلم
انتهى .

والحديث أخرجه الترمذي والنسائي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله
– صلى الله عليه وسلم – وقال الترمذي حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

الحديث:

٥٩٧_حدثنا مسدد وأبو معمر قالا حدثنا عبد الوارث عن حبيب حدثني عمرو بن
شعيب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح
الزاني المجلود إلا مثله و قال أبو معمر حدثني حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب.

الشرح:

(لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله) : قال العلامة محمد بن إسماعيل الأمير في سبل السلام : في الحديث دليل على أنه يحرم على المرأة أن تزوج بمن ظهر زناه ، ولعل الوصف بالمجلود بناء على الأغلب في حق من ظهر منه الزنا . وكذلك الرجل يحرم عليه أن يتزوج بالزانية التي ظهر زناؤها . وهذا الحديث موافق قوله تعالى : وحرم ذلك على المؤمنين إلا أنه حمل الحديث والآية الأكثر من العلماء على أن معنى لا ينكح لا يرغب الزاني المجلود إلا في مثله والزانية لا ترغب في نكاح غير العاهر ، هكذا تأولوهما .

والذي يدل عليه الحديث والآية النهي عن ذلك لا الإخبار عن مجرد الرغبة ، وأنه يحرم نكاح الزاني العفيفة والعفيف الزانية ولا أصرح من ذلك قوله وحرم ذلك على المؤمنين أي كامل الإيمان الذين هم ليسوا بزناة ، وإلا فإن الزاني لا يخرج عن مسمى الإيمان عند الأكثر انتهى .

قال المنذري : في إسناده عمرو بن شعيب ، وقد تقدم الكلام عليه . وقال بعضهم وهذا الحديث يجوز أن يكون منسوخا كما نسخت الآية في قول ابن المسيب انتهى (وقال أبو معمر قال) : أي عبد الوارث (أخبرنا حبيب المعلم) : أي بلفظ التحديث ، وأما مسدد فقال في روايته بلفظ (عن عمرو بن شعيب) : أي بلفظ عن ، وأما مسدد فبلفظ التحديث .

بَابُ نِكَاحِ الْعَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ

٥٩٨ ـ عَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَهُوَ عَاهِرٌ[1].

بَابُ نِكَاحِ الشِّغَارِ

٥٩٩ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ الأَعْرَجِ: أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْعَبَّاسِ أَنْكَحَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَكَمِ ابْنَتَهُ، وَأَنْكَحَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنَتَهُ، وَكَانَا جَعَلاَ صَدَاقًا، فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى مَرْوَانَ يَأْمُرُهُ بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ فِي كِتَابِهِ: هَذَا الشِّغَارُ الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[2].

بَابٌ: فِي التَّحْلِيلِ

٦٠٠ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ[3].

= ابن دقيق في الإلمام أنه صحيح على طريقة بعض أهل الحديث (٢/٦٣٨)، وجوده ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢/١٤٩)، وقال ابن حجر في البلوغ (٢٩٦): رجاله ثقات.

(١) أصلحه أبو داود (٢٠٧١)، وصححه الترمذي وحسنه (١١٣٧)، ورواه الدارمي (٢٢٧٩)، وأحمد (١٤٤٣٢)، وانتقاه ابن الجارود (٦٩٥)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٨٢٣)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج أنه صحيح أو حسن (٢/٣٦٨)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٢٦٠)، وذكر ابن كثير في إرشاد الفقيه أنه يتقوى بطرقه (٢/١٤٤).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٠٦٨)، ورواه أحمد (١٧١٣١)، وصححه ابن حبان (١٩٨٠)، وابن حزم في المحلى (٩/٥١٥)، وابن القيم في الزاد (٥/٩٩)، وجوده ابن الملقن في شرحه على البخاري (٢٤/٣٣٧).

(٣) أصلحه أبو داود د (٢٠٦٩ ـ ٢٠٧٠)، ورواه الترمذي (١١٤٧)، وابن ماجه (١٩٣٥)، وأحمد (٦٤٥)، وحسنه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/٧٦٠)، وصححه ابن تيمية في الفتاوى الكبرى (٣/٩٥)، وجوده الذهبي في الكبائر (٢٦٥). ورواه الترمذي (١١٤٨) من حديث عبد اللَّه بن =

الحديث:

باب في نكاح العبد بغير إذن سيده

٥٩٨_حدثنا أحمد بن حنبل وعثمان بن أبي شيبة وهذا لفظ إسناده وكلاهما عن وكيع حدثنا الحسن بن صالح عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر.

الشرح:

وفي بعض النسخ بغير إذن سيده .

(بغير إذن مواليه) : جمع مولى أي بغير إذن مالكه (فهو عاهر) : أي زان . واستدل بالحديث من قال إن نكاح العبد لا يصح إلا بإذن سيده وذلك للحكم عليه بأنه عاهر ، والعاهر الزاني والزنا باطل . وقال داود : إن نكاح العبد بغير إذن مولاه صحيح لأن النكاح عنده فرض عين وفروض الأعيان لا تحتاج إلى إذن وهو قياس في مقابلة النص . وقال في السبل : وكأنه لم يثبت لديه الحديث . قال المظهر : لا يجوز نكاح العبد بغير إذن السيد ، وبه قال الشافعي وأحمد ولا يصير العقد صحيحا عندهما بالإجازة بعده . وقال أبو حنيفة ومالك إن أجاز بعد العقد صح . ذكره في المرقاة .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي وقال حديث حسن . هذا آخر كلامه . وفي إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل وقد احتج به غير واحد من الأئمة وتكلم فيه غير واحد من الأئمة .

الحديث:

٥٩٩_حدثنا محمد بن يحيى بن فارس حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبي عن ابن إسحق حدثني عبد الرحمن بن هرمز الأعرج أن العباس بن عبد الله بن العباس أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته وأنكحه عبد الرحمن ابنته وكانا جعلا صداقا فكتب معاوية إلى مروان يأمره بالتفريق بينهما وقال في كتابه هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الشرح:

(وكانا جعلا صداقا) : مفعول جعلا الأول محذوف أي كانا جعلا إنكاح كل واحد منهما الآخر ابنته صداقا (فكتب معاوية) : بن أبي سفيان الخليفة (إلى مروان) : بن الحكم وكان على المدينة من قبل معاوية رضي الله عنه (وقال في كتابه) : الذي كتب إلى مروان (هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) : قال الإمام الخطابي في المعالم : إذا وقع النكاح على هذه الصفة كان باطلا لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عنه . ولم يختلف الفقهاء أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن نكاح المرأة على عمتها وخالتها على التحريم وكذلك نهى عن نكاح المتعة فكذلك هذا .

وممن أبطل هذا النكاح مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد . وقال أصحاب الرأي وسفيان الثوري : النكاح جائز ولكل واحدة منهما مهر مثلها ، ومعنى النهي في هذا عندهم أن يستحل الفرج بغير مهر وقال بعضهم : أصل الشغر في اللغة الرفع يقال : شغر الكلب برجله إذا رفعها عند البول ، قال : وإنما سمي هذا النكاح شغارا لأنهما رفعا المهر بينهما ، قال : وهذا القائل لا ينفصل ممن قال بل سمي شغارا لأنه رفع العقد من أصله فارتفع

النكاح والمهر معا ، ويبين ذلك أن النهي قد انطوى على أمرين معا أن البدل هاهنا ليس شيئا غير العقد ولا العقد شيء غير البدل ، فهو إذا فسد مهرا فسد عقدا وإذا أبطلته الشريعة فإنها أفسدته على الجهة التي كانوا يوقعونه وكانوا يوقعونه مهرا وعقدا ، فوجب أن يفسدا معا . وكأن ابن أبي هريرة يشبهه برجل تزوج امرأة واستثنى عضوا من أعضائها ، وهو ما لا خلاف في فساده . قال : وكذلك الشغار لأن كل واحد منهما قد زوج وليته واستثنى بضعها حتى جعله مهرا لصاحبتها ، وعلله فقال : لأن المعقود له معقود به ، وذلك لأن المعقود لها معقود بها ، فصار كالعبد تزوج على أن يكون رقبته صداقا للزوجة انتهى .

قال المنذري : في إسناده محمد بن إسحاق انتهى . قلت : صرح بالتحديث .

الحديث:

٦٠٠ _حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثني إسمعيل عن عامر عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال إسمعيل وأراه قد رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله المحلل والمحلل له حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن حصين عن عامر عن الحارث الأعور عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال فرأينا أنه علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه.

الشرح:

(قال إسماعيل وأراه) : بضم الهمزة أي أظنه والضمير المنصوب يرجع إلى عامر (قد رفعه) : أي الحديث (لعن المحل) : اسم فاعل من الإحلال ، وفي بعض النسخ المحلل من التحليل وهما بمعنى أي الذي تزوج مطلقة غيره ثلاثا بقصد أن يطلقها بعد الوطء ليحل المطلق نكاحها . قيل سمي محللا لقصده إلى التحليل (والمحلل له) بفتح اللام الأولى أي الزوج الأول وهو المطلق ثلاثا .

قال الحافظ في التلخيص : استدلوا بهذا الحديث على بطلان النكاح إذا شرط الزوج أنه إذا نكحها بانت منه أو شرط أنه يطلقها أو نحو ذلك ، وحملوا الحديث على ذلك ، ولا شك أن إطلاقه يشمل هذه الصورة وغيرها ، لكن روى الحاكم والطبراني في الأوسط من طريق أبي غسان عن عمر بن نافع عن أبيه قال : جاء رجل إلى ابن عمر فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثا فتزوجها أخ له عن غير مؤامرة ليحلها لأخيه هل يحل للأول قال لا إلا بنكاح رغبة ، كنا نعد هذا سفاحا على عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – .

وقال ابن حزم : ليس الحديث على عمومه في كل محلل إذ لو كان كذلك لدخل فيه كل واهب وبائع ومزوج ، فصح أنه أراد به بعض المحلين ، وهو من أحل حراما لغيره بلا حجة ، فتعين أن يكون ذلك فيمن شرط ذلك لأنهم لم يختلفوا في أن الزوج إذا لم ينو تحليلها للأول ونوته هي أنها لا تدخل في اللعن ، فدل على أن المعتبر الشرط والله أعلم انتهى .

قال الخطابي في المعالم : إذا كان ذلك عن شرط بينهما فالنكاح فاسد ، لأن العقد متناه إلى مدة كنكاح المتعة ، وإذا لم يكن شرطا وكان نية وعقيدة فهو مكروه ، فإن أصابها الزوج ثم طلقها وانقضت العدة فقد حلت للزوج الأول وقد كره غير واحد من العلماء أن يضمرا أو ينويا أو أحدهما التحليل ، وإن لم يشترطاه . قال إبراهيم النخعي : لا يحلها لزوجها الأول إلا أن يكون نكاح رغبة ، فإن كانت نية أحد الثلاثة الزوج الأول أو الثاني أو المرأة أنه محلل ، فالنكاح باطل ولا تحل للأول .

وقال سفيان الثوري : إذا تزوجها وهو يريد أن يحللها لزوجها ثم بدا له أن يمسكها لا يعجبني إلا أن يفارقها ويستأنف نكاحا جديدا . وكذلك قال أحمد بن حنبل . وقال مالك بن أنس : يفرق بينهما على كل حال . انتهى كلام الخطابي .

وإنما لعنهما لما في ذلك من هتك المروءة وقلة الحمية والدلالة على خسة النفس وسقوطها . أما بالنسبة إلى المحلل له فظاهر ، وأما بالنسبة إلى المحلل فلأنه يعير نفسه بالوطء لغرض الغير فإنه إنما يطؤها ليعرضها لوطء المحلل له ، ولذلك مثله – صلى الله عليه وسلم – بالتيس المستعار . ذكره في المرقاة نقلا عن القاضي .

(فرأينا أنه) : أي الرجل (بمعناه) : أي بمعنى الحديث المذكور .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي : حديث علي وجابر بن عبد الله حديث معلول . هذا آخر كلامه .

والحارث هذا هو ابن عبد الله الأعور الكوفي كنيته أبو زهير وكان كذابا . وقد روى هذيل بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهم قال : لعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المحلل والمحلل له أخرجه الترمذي والنسائي . وقال الترمذي حديث حسن صحيح وقال النخعي : لا يحلها لزوجها الأول إلا أن يكون نكاح رغبة ، فإن كان نية أحد الثلاثة الزوج الأول أو الثاني أو المرأة أنه محلل فالنكاح باطل ولا تحل للأول وقال الشافعي : إن عقد النكاح مطلقا لا شرط فيه ، فالنكاح ثابت ولا تفسد النية من النكاح شيئا لأن النية حديث نفس وقد رفع عن الناس ما حدثوا به أنفسهم انتهى .

الحديث:

باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها

٦٠١_حدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا محمد بن إسحق عن داود بن حصين عن واقد بن عبد الرحمن يعني ابن سعد بن معاذ عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل قال فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها وتزوجها فتزوجتها.

بَابُ نَظَرِ الرَّجُلِ إِلَى مَنْ يُرِيدُ تَزَوُّجَهَا

٦٠١ ـ عَنْ جَابِرٍ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ مَا يَدْعُوهُ إِلَىٰ نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ. قَالَ: فَخَطَبْتُ جَارِيَةً، فَكُنْتُ أَتَخَبَّأُ لَهَا حَتَّىٰ رَأَيْتُ مِنْهَا مَا دَعَانِي إِلَىٰ نِكَاحِهَا وَتَزَوُّجِهَا، فَتَزَوَّجْتُهَا[(١)].

بَابٌ: لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ

٦٠٢ ـ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ[(٢)].

= مسعود ﵁ وصححه وحسنه، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٦٢١)، وابن دقيق العيد في الاقتراح (١٠١)، والذهبي في الكبائر (٢٦٣)، وابن الملقن في شرح البخاري (٢٢٣/٢٥)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣١٤/٣). ورواه ابن ماجه (١٩٣٦) من حديث عقبة بن عامر ﵁، وفيه: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ؟ قَالُوا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: هُوَ الْمُحَلِّلُ... وقال ابن القيم في إغاثة اللهفان (٤١٠/١): رجاله كلهم موثوقون. ووافقه ابن حجر في الدراية (٧٣/٢)، وصححه ابن الهمام في فتح القدير (١٦٢/٤)، وأحمد شاكر في عمدة التفسير (٢٨٣/١).

(١) أصلحه أبو داود (٢٠٧٥)، ورواه أحمد (١٤٨١٠)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٧٢٩)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٦٠٦)، وحسنه ابن حجر في الفتح (٨٧/٩). وأخرجه ابن ماجه (١٨٦٤) من حديث محمد ابن مسلمة بمعناه، وصححه ابن حبان (٤٠٤٢). ورواه أحمد (٢٤٠٨٩) من حديث أبي حميد أو أبي حميدة بنحوه وزاد: إِذَا كَانَ إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا لِخِطْبَتِهِ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَعْلَمُ. قال الهيثمي في المجمع (٢٧٩/٤): رجاله رجال الصحيح، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٩٧). وأخرج الترمذي (١١١٢)، واجتباه النسائي (٣٢٥٩) من حديث الْمُغِيرَةِ ﵁: أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: انْظُرْ إِلَيْهَا؛ فَإِنَّهُ أَحْرَىٰ أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا. حسنه الترمذي، والبغوي في شرح السنة (١٤/٥)، وصححه ابن حبان (١٦٥/٢)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٦٥/٢)، وانتقاه ابن الجارود (٦٥٧)، وصححه ابن القطان في أحكام النظر (٣٨٧)، وابن الملقن في البدر المنير (٥٠٣/٧).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٠٧٨)، ورواه الترمذي (١١٢٦)، وابن ماجه (١٨٨١)، =

الشرح:

(إذا خطب أحدكم المرأة) : أي أراد خطبتها وهي بكسر الخاء مقدمات الكلام في أمر النكاح على الخطبة بالضم وهي العقد (فإن استطاع أن ينظر إلى ما) : أي عضو (يدعوه) : أي يحمله ويبعثه (فليفعل) : الأمر للإباحة بقرينة حديث أبي حميد " إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر منها " الحديث رواه أحمد ، وحديث محمد بن مسلمة قال سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول : " إذا ألقى الله عز وجل في قلب امرئ

خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها " رواه أحمد وابن ماجه . قال النووي : فيه استحباب النظر إلى من يريد تزوجها وهو مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة وسائر الكوفيين وأحمد وجماهير العلماء .

وحكى القاضي عن قوم كراهته ، وهذا خطأ مخالف لصريح هذا الحديث ومخالف لإجماع الأمة على جواز النظر للحاجة عند البيع والشرى والشهادة ونحوها ثم إنه إنما يباح له النظر إلى وجهها وكفيها فقط لأنهما ليسا بعورة ولأنه يستدل بالوجه على الجمال أو ضده وبالكفين على خصوبة البدن أو عدمها هذا مذهبنا ومذهب الأكثرين .

وقال الأوزاعي : ينظر إلى مواضع اللحم . وقال داود : ينظر إلى جميع بدنها وهذا خطأ ظاهر منابذ لأصول السنة والإجماع ، ثم مذهبنا ومذهب مالك وأحمد والجمهور أنه لا يشترط في جواز هذا النظر رضاها ، بل له ذلك في غفلتها ومن غير تقدم إعلام ، لكن قال مالك أكره النظر في غفلتها مخافة من وقوع نظره على عورة . وعن مالك رواية ضعيفة أنه لا ينظر إليها إلا بإذنها وهذا ضعيف ، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قد أذن في ذلك مطلقا ولم يشترط استئذانها ، ولأنها تستحيي غالبا من الإذن ، ولأن في ذلك تغريرا فربما رآها فلم تعجبه فيتركها فتنكسر وتتأذى ، ولهذا قال أصحابنا : يستحب أن يكون نظره إليها قبل الخطبة حتى إن كرهها تركها من غير إيذاء بخلاف ما إذا تركها بعد الخطبة والله أعلم انتهى .

(فكنت أتخبأ) : أي أختفي (ما دعاني) : أي حملني .

قال المنذري : في إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه انتهى . قلت : وحديث جابر أخرجه أيضا الشافعي وعبد الرزاق والبزار والحاكم وصححه . قال الحافظ ورجاله ثقات ، وأعله ابن القطان بواقد بن عبد الرحمن ، وقال المعروف واقد بن عمرو ورواية الحاكم فيها واقد بن عمرو وكذا رواية الشافعي وعبد الرزاق ، وحديث أبي حميد المذكور .

قال في مجمع الزوائد رجال أحمد رجال الصحيح ، وحديث محمد بن مسلمة سكت عنه الحافظ في التلخيص والله أعلم .

الحديث:

٦٠٢_حدثنا محمد بن قدامة بن أعين حدثنا أبو عبيدة الحداد عن يونس وإسرائيل عن أبي إسحق عن أبي بردة عن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح إلا بولي قال أبو داود وهو يونس عن أبي بردة وإسرائيل عن أبي إسحق عن أبي بردة.

الشرح:

(حدثنا محمد بن قدامة) : بضم القاف وخفة الدال (أبو عبيدة الحداد) : هو عبد الواحد بن واصل (عن يونس) : بن أبي إسحاق السبيعي أبي إسرائيل الكوفي (وإسرائيل) : بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي (عن أبي إسحاق) : السبيعي ، وفي بعض نسخ الكتاب هذه العبارة عن يونس عن أبي بردة وإسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى انتهى . وهذا واضح (قال أبو داود : وهو يونس عن أبي بردة إلخ) : مرد المؤلف أن أبا عبيدة الحداد يروي هذا الحديث عن شيخيه الأول يونس وهو عن أبي بردة عن أبي موسى بغير ذكر واسطة أبي إسحاق بينه وبين أبي بردة قال أبو داود : يونس لقي أبا بردة ، والثاني عن إسرائيل عن جده أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى . قال الترمذي في سننه . روى أبو عبيدة عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – نحوه ولم يذكر فيه عن أبي إسحاق انتهى . وأما غير أبي عبيدة الحداد فذكر واسطة أبي إسحاق . قال الترمذي : رواه أسباط بن محمد وزيد بن حباب عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – انتهى . قلت : وأخرج أبو داود الطيالسي في مسنده حدثنا أبو عوانة عن أبي

إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : لا نكاح إلا بولي انتهى .

٦٠٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ـ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ـ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَالْمَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ[1].

بَابُ الصَّدَاقِ

٦٠٤ ـ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ،

= والدارمي (٢٢٢٨)، وأحمد (٣٠٤٦)، وذكر البزار أنه ثابت عن رسول اللّه ﷺ (٣١١٦)، وصححه علي بن المديني كما في السنن الصغير للبيهقي، ووافقه البيهقي عليه (١٧/٣)، وانتقاه ابن الجارود (٧١١)، وصححه ابن حبان (١٣٦٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٧٤٤)، وابن الملقن في البدر (٥٤٣/٧)، وابن القيم في تهذيب السنن (١٠٢/٦)، وصححه وحسنه ابن حجر في موافقة الخبر (٣٧٢/٢). وأخرجه الترمذي من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (١١٢٦)، وحسنه، وذكر ابن دقيق في الإلمام أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث (٦٢٨/٢)، وزاد ابن حبان (١٣٦٤): وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ. وصححه ابن العربي في عارضة الأحوذي (٤٠/٣)، وذكر ابن الملقن في البدر أن هذا أصح طرقه (٤٧٥/٧)، وعند الطبراني في الأوسط (٥٢٥) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَا نِكَاحَ إلا بِإِذْنِ وَلِيٍّ مُرْشِدٍ أَوْ سُلْطَانٍ. واختاره الضياء ١٠: (٢٢٣)، وحسنه ابن حجر في الفتح (٩٨/٩)، والصنعاني في سبل السلام (١٨٧/٣).

(١) أصلحه أبو داود (٢٠٧٦)، وحسنه الترمذي (١١٢٧)، ورواه ابن ماجه (١٨٧٩)، والدارمي (٢٢٣٠)، وأحمد (٢٢٩٧)، وصححه ابن معين كما في السنن الكبرىٰ للبيهقي، ووافقه البيهقي (١٣٧٣٤)، وصححه ابن حبان (١٣٦٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٧٤٠)، وانتقاه ابن الجارود (٧١٠)، وصححه ابن حزم في المحلىٰ (٤٦٥/٩)، وابن عبد البر في الاستذكار (٣٩٢/٥)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٦١٢)، وابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٢٨٦/٤)، وحسنه ابن القطان في الوهم والإيهام (٥٦٢/٤). وصححه الذهبي في تنقيح التحقيق (١٦٨/٢)، وابن حجر في الفتح (٩٧/٩)، وابن الملقن في شرح البخاري (٤٠٤/٢٤)، وعند الترمذي من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْبَغَايَا اللَّاتِي يُنْكِحْنَ أَنْفُسَهُنَّ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ. صححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٦١٣).

الحديث:

٦٠٣ _حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان أخبرنا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها فنكاحها باطل ثلاث مرات فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له حدثنا القعنبي حدثنا ابن لهيعة عن جعفر يعني ابن ربيعة عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال أبو داود جعفر لم يسمع من الزهري كتب إليه.

الشرح:

المراد بالولي هو الأقرب من العصبة من النسب ثم من السبب ثم من عصبته وليس لذوي السهام ، ولا لذوي الأرحام ولاية وهذا مذهب الجمهور ، وروي عن أبي حنيفة أن ذوي الأرحام من الأولياء فإذا لم يكن ثم ولي أو كان موجودا وعضل انتقل الأمر إلى السلطان . قاله

في النيل . وقال علي القاري الحنفي الولي هو العصبة على ترتيبهم بشرط حرية وتكليف ثم الأم ثم ذو الرحم الأقرب فالأقرب ثم مولى الموالاة ثم القاضي .

(أيما امرأة نكحت) : أي نفسها وأيما من ألفاظ العموم في سلب الولاية عنهن من غير تخصيص ببعض دون بعض (بغير إذن مواليها) : أي أوليائها (فنكاحها باطل ثلاث مرات) : أي قال كلمة فنكاحها باطل ثلاث مرات (فإن دخل) : أي الذي نكحته بغير إذن وليها (فالمهر لها بما أصاب منها) : وفي رواية الترمذي " فلها المهر بما استحل من فرجها " (فإن تشاجروا) : أي تنازع الأولياء واختلفوا بينهم ، والتشاجر الخصومة ، والمراد المنع من العقد دون المشاحة في السبق إلى العقد ، فأما إذا تشاجروا في العقد ومراتبهم في الولاية سواء فالعقد لمن سبق إليه منهم إذا كان ذلك نظرا منه في مصلحتها . قاله في المجمع (فالسلطان ولي من لا ولي له) : لأن الولي إذا امتنع من التزويج فكأنه لا ولي لها فيكون السلطان وليها وإلا فلا ولاية للسلطان مع وجود الولي .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي ، وابن ماجه . وقال الترمذي : هذا حديث حسن . وقال في موضع آخر وحديث عائشة في هذا الباب عن النبي لا نكاح إلا بولي وهو عندي حديث حسن ولم يؤثر عند الترمذي إنكار الزهري له ، فإن الحكاية في ذلك عن الزهري قد وهنها بعض الأئمة .

قال البيهقي : ما في مذهب أهل العلم بالحديث من وجوب قبول خبر الصادق وإن نسيه من أخبره عنه . وقال علي بن المديني حديث إسرائيل صحيح في لا نكاح إلا بولي وسئل عنه البخاري فقال الزيادة من الثقة مقبولة وإسرائيل ثقة فإن كان شعبة والثوري أرسلاه فإن ذلك لا يضر الحديث انتهى .

وقال في النيل : وأسند الحاكم من طريق علي بن المديني ومن طريق البخاري والذهلي وغيرهم أنهم صححوا حديث إسرائيل ، وحديث عائشة أخرجه أيضا أبو عوانة وابن حبان والحاكم وحسنه الترمذي ، وقد أعل بالإرسال وتكلم فيه بعضهم من جهة أن ابن جريج قال : ثم لقيت الزهري فسألته عنه فأنكره وقد عد أبو القاسم بن منده عدة من رواه عن ابن جريج فبلغوا عشرين رجلا ، وذكر أن معمرا وعبيد الله بن زحر تابعا ابن جريج على روايته إياه عن سليمان بن موسى ، وأن قرة وموسى بن عقبة ومحمد بن إسحاق وأيوب بن موسى وهشام بن سعد وجماعة تابعوا سليمان بن موسى عن الزهري . قال : ورواه أبو مالك الجنبي ونوح بن دراج ومندل وجعفر بن برقان وجماعة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة . وقد أهل ابن حبان وابن عدي وابن عبد البر والحاكم وغيره الحكاية عن ابن جريج بإنكار الزهري وعلى تقدير الصحة لا يلزم من نسيان الزهري له أن يكون سليمان بن موسى وهم فيه انتهى .

والحديث يدل على أنه لا يصح النكاح إلا بولي . واختلف العلماء في اشتراط الولي في النكاح ، فالجمهور على اشتراطه ، وحكي عن ابن المنذر أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك ، وذهبت الحنفية إلى أنه لا يشترط مطلقا ، واحتجوا بحديث ابن عباس " الأيم أحق بنفسها من وليها " الحديث ، وفي لفظ لمسلم البنت أحق بنفسها من وليها والجواب ما قال ابن الجوزي في التحقيق أنه أثبت لها حقا وجعلها أحق لأنه ليس للولي إلا مباشرة ولا يجوز له أن يزوجها إلا بإذنها .

كذا في تخريج الهداية للزيلعي . والحق أن النكاح بغير الولي باطل كما يدل عليه أحاديث الباب .

(جعفر) : أي ابن ربيعة (لم يسمع من الزهري) : هو ابن شهاب (كتب) : أي الزهري (إليه) : أي إلى جعفر .

الحديث:

٦٠٤_حدثنا محمد بن يحيي بن فارس حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن أم حبيبة أنها كانت عند ابن جحش فهلك عنها وكان فيمن هاجر إلى أرض الحبشة فزوجها النجاشي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي عندهم.

الشرح:

(عن أم حبيبة) : أم المؤمنين بنت أبي سفيان بن حرب بن أمية بن عبد شمس (أنها كانت عند ابن جحش) : اسمه عبيد الله بالتصغير .

فَمَاتَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، فَزَوَّجَهَا النَّجَاشِيُّ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَمْهَرَهَا عَنْهُ أَرْبَعَةَ آلَافٍ، وَبَعَثَ بِهَا إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ شُرَحْبِيلِ بْنِ حَسَنَةَ[1].

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾

٦٠٥ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ عَلَىٰ صَدَاقٍ أَوْ حِبَاءٍ أَوْ عِدَةٍ، قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ، فَهُوَ لَهَا وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهُ، وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ ابْنَتُهُ أَوْ أُخْتُهُ**[2].

بَابُ التَّيْسِيرِ فِي الْمَهْرِ

٦٠٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ رضي الله عنها قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَعْطِهَا شَيْئًا**. ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَمَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّىٰ يُعْطِيَهَا شَيْئًا ـ قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ! قَالَ: **أَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ؟**[3].

(١) أصلحه أبو داود (٢٠٧٩ ـ ٢١٠٠)، واجتباه النسائي (٣٣٧٥)، ورواه أحمد (٢٨٠٥١)، وانتقاه ابن الجارود (٧٢٣)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٧٧٦)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٦١٦).

(٢) أصلحه أبو داود (٢١٢٩)، واجتباه النسائي (٣٣٥٣)، ورواه ابن ماجه (١٩٥٥)، وأحمد (٦٦٧٠)، وذكر ابن دقيق العيد في الإلمام أنه صححه بعض أهل العلم (٢/٦٥٣)، وصححه السيوطي كما في التنوير (٤/٤٥٤)، وقال الشوكاني في النيل (٦/٣٢٠): من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه، وحديثه حسن، ومن دون عمرو ثقات. وقال في السيل الجرار (٢/٢٨٦): ليس في هذا الحديث مقال. وجوده ابن باز في حاشيته علىٰ البلوغ (٥٩٦). وعند أحمد (٢٥٥٤٨) من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها: **مَا اسْتُحِلَّ بِهِ فَرْجُ الْمَرْأَةِ مِنْ مَهْرٍ أَوْ عِدَّةٍ فَهُوَ لَهَا، وَمَا أُكْرِمَ بِهِ أَبُوهَا أَوْ أَخُوهَا أَوْ وَلِيُّهَا بَعْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لَهُ، وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ بِهِ الرَّجُلُ ابْنَتُهُ وَأُخْتُهُ**. وإسناده حسن.

(٣) أصلحه أبو داود (٢١٢٠ ـ ٢١١٨)، واجتباه النسائي (٣٤٠٠)، ورواه أحمد (٦١٣)، وصححه ابن حبان (٣٢٨٢)، واختاره الضياء (٦١٠)، وصححه ابن حزم في المحلىٰ (٩/٤٩٠)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٦٢٠)، =

أسلمت أم حبيبة قديما بمكة وأسلم عبيد الله بن جحش أيضا وهاجرت إلى الحبشة مع زوجها عبيد الله فتنصر زوجها بالحبشة ومات بها وأبت هي أن تتنصر وثبتت على إسلامها ففارقها (فهلك) : عبيد الله بن جحش أي مات (عنها) : أي عن أم حبيبة (فزوجها) : من التزويج أي أم حبيبة (النجاشي) ملك الحبشة وهو فاعل قوله زوجها (رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) : المفعول الثاني (وهي) : أي أم حبيبة (عندهم) أي عند أهل الحبشة مقيمة ما قدمت بالمدينة . قال ابن الأثير في أسد الغابة : تزوجها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهي بالحبشة زوجها منه عثمان بن عفان ، وقيل عقد عليها خالد بن سعيد بن العاص بن أمية وأمهرها النجاشي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أربعمائة دينار وأولم عليها عثمان لحما ، وقيل أولم عليها النجاشي وحملها شرحبيل بن حسنة إلى المدينة . وقد قيل إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تزوجها وهي بالمدينة روى مسلم بن الحجاج في صحيحه أن أبا سفيان طلب من النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يتزوجها فأجابه إلى ذلك ، وهذا مما يعد

من أوهام مسلم ، لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان قد تزوجها وهي بالحبشة قبل إسلام أبي سفيان لم يختلف أهل السير في ذلك ، ولما جاء أبو سفيان إلى المدينة قبل الفتح لما أوقعت قريش بخزاعة ونقضوا عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فخاف فجاء إلى المدينة ليجدد العهد فدخل على ابنته أم حبيبة فلم تتركه يجلس على فراش رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقالت أنت مشرك . وقال قتادة : لما عادت من الحبشة مهاجرة إلى المدينة خطبها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فتزوجها وكذلك روى الليث عن عقيل عن ابن شهاب ، وروى معمر عن الزهري أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تزوجها وهي بالحبشة وهو أصح ، ولما بلغ الخبر إلى أبي سفيان أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نكح أم حبيبة ابنته قال ذلك الفحل لا يقدع أنفه وتزوجها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سنة ست وتوفيت سنة أربع وأربعين انتهى . وقال الحافظ في الإصابة أخرج ابن سعد من طريق إسماعيل بن عمرو بن سعيد الأموي قال قالت أم حبيبة رأيت في المنام كأن زوجي عبيد الله بن جحش بأسوأ صورة ففزعت فأصبحت فإذا به قد تنصر فأخبرته بالمنام فلم يحفل به وأكب على الخمر حتى مات فأتاني آت في نومي فقال يا أم المومنين ففزعت فما هو إلا أن انقضت عدتي فما شعرت إلا برسول النجاشي يستأذن فإذا هي جارية له يقال لها أبرهة فقالت إن الملك يقول لك وكلي من يزوجك ، فأرسلت إلى خالد بن سعيد بن العاص بن أمية فوكلته فأعطيت أبرهة سوارين من فضة ، فلما كان العشي أمر النجاشي جعفر بن أبي طالب ومن هناك من المسلمين ، فحضروا فخطب النجاشي فحمد الله وأثنى عليه وتشهد ثم قال أما بعد فإن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كتب إلي أن أزوجه أم حبيبة فأجبت وقد أصدقتها عنه أربعمائة دينار ثم سكب الدنانير ، فخطب خالد فقال قد أجبت إلى ما دعا إليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وزوجته أم حبيبة وقبض الدنانير ، وعمل لهم النجاشي طعاما فأكلوا . قالت أم حبيبة فلما وصل

إلي المال أعطيت أبرهة منه خمسين دينارا . قالت فردها علي وقالت إن الملك عزم علي بذلك وردت علي ما كنت أعطيتها أولا ، ثم جاءتني من الغد بعود وورس وعنبر وزباد كثير فقدمت به معي على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – .وروى ابن سعد أن ذلك كان سنة سبع وقيل كان سنة ست والأول أشهر .

ومن طريق الزهري أن الرسول إلى النجاشي بعث بها مع شرحبيل بن حسنة ومن طريق أخرى أن الرسول إلى النجاشي بذلك كان عمرو بن أمية الضمري انتهى كلام الحافظ . ومطابقة الباب بقوله فزوجها النجاشي لأن أباها أبا سفيان لم يكن أسلم ذلك الزمان وكانت أم حبيبة أسلمت فلم يكن أبو سفيان وليها فزوجها النجاشي لأن السلطان ولي من لا ولي له . وعلى رواية ابن سعد كما في الإصابة وعلى رواية زبير بن بكار كما في أسد الغابة : كان خالد بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس أخو أم حبيبة حاضرا ومتوليا لأمر النكاح ، ويجيء بعض البيان في باب الصداق والله أعلم .

قال المنذري : وأخرجه النسائي بنحوه .

الحديث:

٦٠٥_حدثنا محمد بن معمر حدثنا محمد بن بكر البرساني أخبرنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما امرأة نكحت على صداق أو حباء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه وأحق ما أكرم عليه الرجل ابنته أو أخته.

الشرح:

(أيما امرأة نكحت) : أي تزوجت (على صداق أو حباء) : بكسر الحاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة مع المد أصله العطية وهو المسمى عند العرب بالحلوان قاله العلامة العزيزي . وقال في السبل : الحباء العطية للغير أو للزوج زائدا على مهرها (أو عدة) : بكسر العين وفتح الدال المهملتين .

قال العلقمي : ظاهره أنه يلزمه الوفاء وعند ابن ماجه أو هبة بدل العدة (قبل عصمة النكاح) : أي قبل عقد النكاح (فهو لها) : أي مختص بها دون أبيها لأنه وهب لها قبل العقد الذي شرط فيه لأبيها ما شرط وليس لأبيها حق فيه إلا برضاها (وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه) : أي وما شرط من نحو هبة بعد عقد النكاح فهو حق لمن أعطيه ، ولا فرق بين الأب وغيره (وأحق ما أكرم) : بالبناء للمجهول (عليه الرجل) : أي لأجله فعلى للتعليل . قال العلقمي قال ابن رسلان : قال القرطبي : أحق ما أكرم عليه استئناف يقتضي الحض على إكرام الولي تطييبا لنفسه (ابنته) : بالرفع خبر مبتدأ الذي هو أحق ويجوز نصبه على حذف كان والتقدير أحق ما أكرم لأجله الرجال إذا كانت ابنته (أو أخته) : ظاهر العطف أن الحكم لا يختص بالأب بل كل ولي كذلك .

وفي الحديث دليل على أن المرأة تستحق جميع ما يذكر قبل العقد من صداق أو حباء أو عدة ولو كان ذلك الشيء مذكورا لغيرها ، وما يذكر بعد عقد النكاح فهو لمن جعل له سواء كان وليا أو غير ولي أو المرأة نفسها ، وقد ذهب إلى هذا عمر بن عبد العزيز والثوري وأبو عبيد ومالك ، وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن الشرط لازم لمن ذكره من أخ أو أب والنكاح صحيح . وذهب الشافعي أن تسمية المهر تكون فاسدة ولها صداق المثل كذا في النيل والسبل . وقال الخطابي في المعالم تحت هذا الحديث : وهذا مؤول على ما يشترطه الولي لنفسه سوى المهر وقد اختلف الناس في وجوبه فقال سفيان الثوري ومالك في الرجل ينكح المرأة على أن لأبيها كذا وكذا شيئا اتفقا عليه سوى المهر أن ذلك كله للمرأة دون

الأب ، وكذلك روي عن عطاء وطاوس . وقال أحمد هو للأب ولا يكون ذلك لغيره من الأولياء لأن يد الأب مبسوطة في مال الولد وروي عن علي بن الحسين أنه زوج ابنته رجلا فاشترط لنفسه مالا . وعن مسروق أنه زوج ابنته رجلا واشترط لنفسه عشرة آلاف درهم يجعلها في الحج والمساكين . وقال الشافعي : إذا فعل ذلك فلها مهر مثلها ولا شيء للولي انتهى .

قال المنذري : وأخرجه النسائي وابن ماجه . وقد تقدم اختلاف الحفاظ في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب .

الحديث:

باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئا

٦٠٦_حدثنا إسحق بن إسمعيل الطالقاني حدثنا عبدة حدثنا سعيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال لما تزوج علي فاطمة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطها شيئا قال ما عندي شيء قال أين درعك الحطمية.

الشرح:

قال في المصباح : نقدت الدراهم نقدا من باب قتل والفاعل ناقد ، ونقدت الرجل الدراهم بمعنى أعطيته فيتعدى إلى مفعولين انتهى .

(لما تزوج علي فاطمة) : هي سيدة نساء العالمين تزوجها علي رضي الله عنه في السنة الثانية من الهجرة في شهر رمضان وبنى عليها في ذي الحجة ولدت له الحسن والحسين والمحسن وزينب ورقية وأم كلثوم ، وماتت بالمدينة بعد موته – صلى الله عليه وسلم – بستة أشهر (قال أين درعك الحطمية) : بضم الحاء المهملة وفتح الطاء المهملة منسوبة إلى

الحطم سميت بذلك لأنها تحطم السيوف ، وقيل : منسوبة إلى بطن من عبد القيس يقال له حطمة بن محارب كانوا يعملون الدروع كذا في النهاية .

وفي الحديث دليل على أنه ينبغي تقديم شيء للزوجة قبل الدخول بها جبرا لخاطرها وهو المعروف عند الناس كافة ، ولم يذكر في الرواية هل أعطاها درعه المذكورة أو غيرها . وقد وردت روايات في تعيين ما أعطى علي فاطمة رضي الله عنها ، إلا إنها غير مستندة . قاله في السبل ، قلت قد جاء في الرواية الآتية تعيين ما أعطى علي فاطمة رضي الله عنها وقد سكت عنها أبو داود والمنذري ، قال المنذري : وأخرجه النسائي .

٦٠٧ ـ عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: خَطَبَنَا عُمَرُ ﵁ فَقَالَ: أَلاَ لاَ تُغَالُوا بِصُدُقِ النِّسَاءِ؛ فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الْدُّنْيَا، أَوْ تَقْوَىٰ عِنْدَ اللَّهِ، لَكَانَ أَوْلاَكُمْ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، مَا أَصْدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَلاَ أُصْدِقَتْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً[1].

وَفِي حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﵁ مَرْفُوعاً: **خَيْرُ النِّكَاحِ أَيْسَرُهُ**[2].

= وصححه ابن دقيق العيد في الاقتراح (١٠٦)، وابن عبد الهادي في المحرر (٣٦٠)، وقال الشوكاني في النيل (٦/٣١٩): صالح للاحتجاج. وأخرج النسائي (٣٢٤٥) من حديث بُرَيْدَةَ ﵁ قَالَ: خَطَبَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَاطِمَةَ ﵃، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنَّهَا صَغِيرَةٌ**. فَخَطَبَهَا عَلِيٌّ ﵁، فَزَوَّجَهَا مِنْهُ. اجتباه النسائي (٣٢٤٥)، وصححه ابن حبان (٦٩٤٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢/١٦٧)، وقال ابن العربي في عارضة الأحوذي (٣/٢٩): ثابت. وأخرج النسائي (٣٤٠٩) من حديث عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: جَهَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاطِمَةَ فِي خَمِيلٍ، وَقِرْبَةٍ، وَوِسَادَةٍ حَشْوُهَا إِذْخِرٌ. اجتباه النسائي (٣٤٠٩)، ورواه ابن ماجه (٤١٥٢)، وأحمد (٧٢٦)، وصححه ابن حبان (٦٩٤٧)، والحاكم (٢/١٨٥)، وأحمد شاكر في تحقيق المسند (٢/٥٧). واختاره الضياء (٤٦٦). ورواه أحمد (٨٣٤ ـ ٨٥٣ ـ ٨٦٨) بإسناد قوي وزاد في رواية: حَشْوُهَا لِيفٌ وَرَحَيَيْنِ وَسِقَاءٍ وَجَرَّتَيْنِ. وصححها أحمد شاكر (٢/١٤٩). وعند أحمد (٢٣٥٠٢) من حديث بُرَيْدَةَ ﵁ قَالَ: لَمَّا خَطَبَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ ﵂ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنَّهُ لاَ بُدَّ لِلْعُرْسِ مِنْ وَلِيمَةٍ**. فَقَالَ سَعْدٌ: عَلَيَّ كَبْشٌ. وَقَالَ فُلاَنٌ: عَلَيَّ كَذَا وَكَذَا مِنْ ذُرَةٍ. حسنه ابن حجر في مختصر البزار (٢/٣٤٦)، وقال الهيثمي في المجمع (٩/٢١٢): رجاله رجال الصحيح غير عبد الكريم بن سليط ووثقه ابن حبان. وقال الصنعاني في سبل السلام (٣/٢٤٢): سنده لا بأس به. ووافقه السفاريني في كشف اللثام (٥/٤١٦).

(١) أصلحه أبو داود (٢٠٩٩)، وصححه الترمذي وحسنه (١١٤١)، واجتباه النسائي (٣٣٧٤)، ورواه ابن ماجه (١٨٨٧)، والدارمي (٢٢٤٦)، وأحمد (٢٩١)، وصححه ابن حبان (٣٤٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٧٥٩)، واختاره الضياء (٢٩١)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٢٨٣)، وصححه أحمد شاكر في تحقيقه للمسند (١/١٤٥).

(٢) أصلحه أبو داود (٢١١٠)، وصححه ابن حبان (٥٦٥٩)، والحاكم ووافقه =

الحديث:

٦٠٧_حدثنا محمد بن عبيد حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد عن أبي العجفاء السلمي قال خطبنا عمر رحمه الله فقال ألا لا تغالوا بصدق النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها النبي صلى الله عليه وسلم ما أصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائه ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من ثنتي عشرة أوقية.

الشرح:

(العجفاء) : بفتح العين وسكون الجيم (ألا) : للتنبيه (لا تغالوا) : بضم التاء واللام (بصدق النساء) : جمع صداق . قال القاضي : المغالاة التكثير أي لا تكثر مهورهن (فإنها) : أي القصة أو المغالاة (لو كانت مكرمة) : بفتح الميم وضم الراء واحدة المكارم أي مما تحمد (في الدنيا أو تقوى) : أي زيادة تقوى (عند الله) : أي مكرمة في الآخرة لقوله تعالى إن أكرمكم عند الله أتقاكم (كان أولاكم بها) : أي بمغالاة المهور (النبي – صلى الله عليه وسلم –) : بالرفع والنصب (ما أصدق) : أي لم يجعل صداق امرأة

(ولا أصدقت) : بضم الهمزة على البناء للمجهول (أكثر من ثنتي عشرة أوقية) : وهي أربعمائة وثمانون درهما . وأما ما روي من الحديث الآتي أن صداق أم حبيبة كان أربعة آلاف درهم فإنه مستثنى من قول عمر لأنه أصدقها النجاشي في الحبشة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أربعة آلاف درهم من غير تعيين من النبي – صلى الله عليه وسلم – وما روته عائشة فيما سبق من ثنتي عشرة ونش فإنه لم يتجاوز عدد الأواقي التي ذكرها عمر ، ولعله أراد عدد الأوقية ولم يلتفت إلى الكسور ، مع أنه نفى الزيادة في علمه ولعله لم يبلغه صداقأم حبيبة ولا الزيادة التي روته عائشة .

فإن قلت : نهيه عن المغالاة مخالف لقوله تعالى وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا قلت : النص يدل على الجواز لا على الأفضلية والكلام فيها لا فيه ، لكن ورد في بعض الروايات أنه قال : لا تزيدوا في مهور النساء على أربعين أوقية فمن زاد أبقيت الزيادة في بيت المال ، فقالت امرأة ما ذلك لك ، قال ولم ؟ قالت لأن الله يقول وآتيتم إحداهن قنطارا فقال عمر : امرأة أصابت ورجل أخطأ . كذا في المرقاة . قال الحافظ في الفتح : أخرج عبد الرزاق من طريق عبد الرحمن السلمي قال قال عمر لا تغالوا في مهور النساء فقالت امرأة ليس ذلك لك يا عمر إن الله يقول وآتيتم إحداهن قنطارا من ذهب . قال وكذلك هي في قراءة ابن مسعود فقال عمر امرأة خاصمت عمر فخصمته . وأخرجه الزبير بن بكار من وجه آخر منقطع فقال عمر امرأة أصابت ورجل أخطأ وأخرجه أبو يعلى من وجه آخر عن مسروق عن عمر فذكره متصلا مطولا . وأصل قول عمر لا تغالوا في صدقات النساء عند أصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم لكن ليس فيه قصة المرأة انتهى .

قال المنذري : أبو العجفاء اسمه هرم بن نسيب . قال يحيى بن معين : بصري ثقة . وقال البخاري : وفي حديثه نظر . وقال أبو أحمد الكرابيسي : حديثه ليس بالقائم .

الحديث:

حدثنا محمد بن يحي بن فارس الذهلي ومحمد بن المثنى وعمر بن الخطاب قال محمد حدثنا أبو الأصبغ الجزري عبد العزيز بن يحي أخبرنا محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد عن زيد بن أبي أنيسة عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله عن عقبة بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل أترضى أن أزوجك فلانة قال نعم وقال للمرأة أترضين أن أزوجك فلانا قالت نعم فزوج أحدهما صاحبه فدخل بها الرجل ولم يفرض لها صداقا ولم يعطها شيئا وكان ممن شهد الحديبية وكان من شهد الحديبية له سهم بخيبر فلما حضرته الوفاة قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجني فلانة ولم أفرض لها صداقا ولم أعطها شيئا وإني أشهدكم أني أعطيتها من صداقها سهمي بخيبر فأخذت سهما فباعته بمائة ألف قال أبو داود وزاد عمر بن الخطاب وحديثه أتم في أول الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير النكاح أيسره وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للرجل ثم ساق معناه قال أبو داود يخاف أن يكون هذا الحديث ملزقا لأن الأمر على غير هذا.

الشرح:

(ومحمد بن المثنى) : قال المزي في الأطراف : حديث محمد بن المثنى في رواية أبي الحسن بن العبد وغيره ولم يذكره أبو القاسم انتهى (عبد العزيز بن يحي) : بدل من أبي الأصبغ وهو كنيته (فدخل بها الرجل) : أي جامعها (ولم يفرض) : أي لم يسم لها مهرا (وكان) : أي الرجل (ممن شهد الحديبية) : أي غزوة الحديبية وهي قرية قريبة من مكة سميت ببئر هناك ، وهي مخففة وكثير منهم يشددونها ، وكان توجهه صلى الله عليه وسلم إليها من المدينة يوم الاثنين مستهل ذي القعدة سنة ست فخرج قاصدا إلى العمرة ، فصده المشركون عن الوصول إلى البيت ، ووقعت بينهم المصالحة على أن يدخل مكة في العام المقبل (وكان من

شهد الحديبية لهم له سهم بخيبر) : خيبر على وزن جعفر وهي مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع على ثمانية برد من المدينة إلى جهة الشام . قال ابن إسحاق : خرج النبي – صلى الله عليه وسلم – في بقية المحرم سنة سبع فأقام يحاصرها بضع عشرة ليلة إلى أن فتحها في صفر .

وروى يونس بن بكير في المغازي عن ابن إسحاق في حديث المسور ومروان قالا : انصرف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من الحديبية فنزلت عليه سورة الفتح فيما بين مكة والمدينة ، فأعطاه الله فيها خيبر بقوله : وعدكم الله مغانم كثيرة تأخذونها فعجل لكم هذه يعني خيبر ، فقدم المدينة في ذي الحجة فأقام بها حتى سار إلى خيبر في المحرم (وإني أشهدكم أني أعطيتها) : أي فلانة (سهمي بخيبر) : أي سهمي الذي بخيبر .

واعلم أن الحافظ جعل حديث عقبة بن عامر هذا شاهدا لحديث معقل بن سنان المذكور ، ولا شهادة له على ذلك ، لأن هذا في امرأة دخل بها زوجها ، نعم فيه شاهد أنه يصح النكاح بغير تسمية (خير النكاح أيسره) : أي أسهله على الرجل بتخفيف المهر وغيره .

وقال العلامة الشيخ العزيزي أي أقله مهرا أو أسهله إجابة للخطبة انتهى .

(قال أبو داود يخاف أن يكون هذا الحديث ملزقا) : أي ملحقا (لأن الأمر على غير هذا) : لأنه أعطاها زائدا على المهر في مرض الموت . وهذه العبارة إنما توجد في بعض النسخ وأكثرها خالية منها .

بَابٌ: إِذَا أَنْكَحَ الْوَلِيَّانِ

٦٠٨ ـ عَنْ سَمُرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا[1].

بَابٌ: فِيمَنْ تَزَوَّجَ وَلَمْ يُسَمِّ صَدَاقًا حَتَّى مَاتَ

٦٠٩ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ ـ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَاتَ عَنْهَا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا الصَّدَاقَ ـ، قَالَ: إِنَّ لَهَا صَدَاقًا كَصَدَاقِ نِسَائِهَا، لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ، وَإِنَّ لَهَا الْمِيرَاثَ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ. فَقَامَ نَاسٌ مِنْ أَشْجَعَ فِيهِمُ الْجَرَّاحُ وَأَبُو سِنَانٍ، فَقَالُوا: يَا ابْنَ مَسْعُودٍ،

= الذهبي (٢٧٧٧). وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج أنه صحيح أو حسن (٢/٣٨٠). وروى أحمد (٢٥١١٦) عن عائشة ﷺ مرفوعًا: إِنَّ مِنْ يُمْنِ الْمَرْأَةِ تَيْسِيرَ خِطْبَتِهَا، وَتَيْسِيرَ صَدَاقِهَا، وَتَيْسِيرَ رَحِمِهَا. صححه ابن حبان (٤٠٩٥)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢/١٨١)، وذكر ابن دقيق في الإلمام أنه صحيح على طريقة بعض أهل الحديث (٢/٦٥٠)، وجوده العراقي في تخريج الإحياء (٢/٢٥)، والسخاوي في المقاصد الحسنة (٢٤٤)، والعجلوني في كشف الخفاء (١/٤٦٥). وأخرج الترمذي (١١٣٩)، وابن ماجه (١٨٨٨)، وأحمد (١٥٢٤٩) من حديث عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ﷺ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي فَزَارَةَ تَزَوَّجَتْ عَلَى نَعْلَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرَضِيتِ مِنْ نَفْسِكِ وَمَالِكِ بِنَعْلَيْنِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَأَجَازَهُ. صححه الترمذي وحسنه (١١٣٩)، واختاره الضياء (٢٦٥٦)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/٣٨١): أنه صحيح أو حسن. وحسنه السيوطي في تدريب الراوي (١/٢٥٨). واجتبى النسائي (٣٣٧٣) من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ الصَّدَاقُ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَشْرَةَ أَوَاقٍ. صححه ابن حبان (٤٠٩٧)، والحاكم (٢/١٧٥)، وانتقاه ابن الجارود (٦٩٨).

[1] أصلحه أبو داود (٢٠٨١)، وحسنه الترمذي (١١٣٦)، واجتباه النسائي (٤٧٢٥)، ورواه الدارمي (٢٢٤٠)، وأحمد (٢٠٤٠٢)، وانتقاه ابن الجارود (٦٣١)، وصححه أبو حاتم وأبو زرعة كما في البدر المنير (٧/٥٩٠)، والحاكم (٢٢٨٥)، وجوده ابن الملقن في البدر (٧/٥٨٩).

الحديث:

باب إذا أنكح الوليان

٦٠٨_حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام ح و حدثنا محمد بن كثير أخبرنا همام ح و حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا حماد المعنى عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما وأيما رجل باع بيعا من رجلين فهو للأول منهما.

الشرح:

(أيما امرأة زوجها وليان) : أي من رجلين (فهي للأول منهما) : أي للسابق منهما ببينة أو تصادق فإن وقعا معا أو جهل السابق منهما بطلا معا (وأيما رجل باع بيعا من رجلين) : أي مرتبا (فهو) : أي البيع (للأول منهما) : أي للسابق منهما فإن وقعا معا أو جهل السابق بطلا .

قال الترمذي في جامعه بعد إخراج هذا الحديث : والعمل على هذا عند أهل العلم لا نعلم بينهم في ذلك اختلافا فإذا زوج أحد الوليين قبل الآخر فنكاح الأول جائز ونكاح الآخر

مفسوخ ، وإذا زوجا جميعا فنكاحهما جميعا مفسوخ ، وهو قول الثوري وأحمد وإسحاق انتهى .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه . وقال الترمذي : هذا حديث حسن . هذا آخر كلامه . وقد قيل : إن الحسن لم يسمع من سمرة شيئا . وقيل إنه سمع منه حديث العقيقة انتهى .

الحديث:

باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات

٦٠٩_حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن فراس عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله في رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها الصداق فقال لها الصداق كاملا وعليها العدة ولها الميراث فقال معقل بن سنان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى به في بروع بنت واشق حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هارون وابن مهدي عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله وساق عثمان مثله حدثنا عبيد الله بن عمر حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن خلاس وأبي حسان عن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عبد الله بن مسعود أتي في رجل بهذا الخبر قال فاختلفوا إليه شهرا أو قال مرات قال فإني أقول فيها إن لها صداقا كصداق نسائها لا وكس ولا شطط وإن لها الميراث وعليها العدة فإن يك صوابا فمن الله وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريئان فقام ناس من أشجع فيهم الجراح وأبو سنان فقالوا يا ابن مسعود نحن نشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضاها فينا في بروع بنت واشق وإن زوجها هلال بن مرة الأشجعي كما قضيت قال ففرح عبد الله بن مسعود فرحا شديدا حين وافق قضاؤه قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم.

نَحْنُ نَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَاهَا فِينَا فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ[(١)].

وَفِي حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَوَّجَ رَجُلاً، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ: إِنِّي لَم أَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ أُعْطِهَا شَيْئًا، وَإِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي أَعْطَيْتُهَا مِنْ صَدَاقِهَا سَهْمِي بِخَيْبَرَ. فَأَخَذَتْ سَهْمًا، فَبَاعَتْهُ بِمِائَةِ أَلْفٍ[(٢)].

بَابُ اسْتِئْذَانِ الْبِكْرِ عِنْدَ تَزْوِيجِهَا

٦١٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ جَارِيَةً بِكْرًا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ[(٣)].

(١) أصلحه أبو داود (٢١٠٧ ـ ٢١٠٨ ـ ٢١٠٩)، وصححه الترمذي وحسنه (١١٧٧)، واجتباه النسائي (٣٣٧٩)، ورواه ابن ماجه (١٨٩١)، والدارمي (٢٢٩٢)، وأحمد (٤١٨٠)، وصححه ابن مهدي كما في نصب الراية (٣/٢٠٢)، وابن حبان (٧١٨٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٧٧٢)، والبيهقي (١٥٤٢٢)، وابن دقيق العيد في الاقتراح (٩٢)، وقال ابن عبد الهادي في المحرر (٣٦١): صححه غير واحد من الأئمة. وصححه ابن حجر في الإصابة (٣/٦٠٧)، وحكىٰ في البلوغ عن جماعة تحسينه (٣٠٩)، وصححه المباركفوري في تحفة الأحوذي (٣/٦١٦)، وأحمد شاكر في تحقيقه للمسند (٦/١٣٧).

(٢) أصلحه أبو داود (٢١١٠)، وصححه ابن حبان (٥٦٥٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٧٧٧)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٦٢٠)، وجوده ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢/١٧١)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج أنه صحيح أو حسن (٢/٣٨٠).

(٣) رواه أبو داود (٢٠٨٩)، وابن ماجه (١٨٧٥)، وأحمد (٢٤٦٥)، واختاره الضياء (٤٠١٦)، وصححه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٢/٢٥٠)، وابن دقيق العيد في الاقتراح (١٠٥)، وذكر ابن القيم في تهذيب السنن (٦/١٢٠): أن طريقة أكثر الفقهاء تصحيحه. وقال ابن حجر في التلخيص (٣/١١٧٩): رجاله ثقات، وإذا اختُلِف في وصل الحديث وإرساله حُكِم لمن وصله. وصححه ابن الهمام في فتح القدير (٣/٢٥٢)، والملا علي قاري في شرح أبي حنيفة (٣٨٨)، والمباركفوري في تحفة الأحوذي =

الشرح:

(عن فراس) : بكسر الفاء ابن يحيى الهمداني المكتب الكوفي وثقه ابن معين (عن عبد الله) : هو ابن مسعود (ولم يفرض) : بفتح الياء وكسر الراء أي لم يقدر ولم يعين (فقال) : أي عبد الله بن مسعود (لها الصداق كاملا) : أراد بالصداق الكامل مهر المثل كما يأتي (وعليها العدة) : أي للوفاة (قال معقل) : بفتح الميم وكسر القاف (ابن سنان) : بكسر السين الأشجعي (قضى به) : أي بما قضيت (في بروع) : قال في القاموس : كجدول ولا يكبر بنت واشق صحابية ، وفي المغني بفتح الباء عند أهل اللغة وكسرها عند أهل الحديث (واشق) : بكسر الشين المعجمة . والحديث دليل على أن المرأة تستحق كمال المهر بالموت وإن لم يسم لها الزوج ولا دخل بها .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . (أتي) : بصيغة المجهول (بهذا الخبر) : أي بهذا الحديث المذكور (فاختلفوا إليه) : أي إلى ابن مسعود (أو قال مرات) : شك من الراوي (لا وكس) : بفتح فسكون أي

لا نقص (ولا شطط) : بفتحتين أي ولا زيادة . قال الخطابي : الوكس النقصان والشطط العدوان وهو الزيادة على قدر الحق ، يقال اشتط الرجل في الحكم إذا تعدى الحق وجاوزه (فإن يك) : حكمي هذا وقضائي (فمن الله) : أي من توفيق الله (وإن يك خطأ فمني ومن الشيطان) : أي من قصور علمي ومن تسويل الشيطان وتلبيسه علي وجه الحق فيه (والله ورسوله بريئان) : يريد أن الله سبحانه ثم رسوله – صلى الله عليه وسلم – لم يتركا شيئا لم يبيناه في الكتاب أو في السنة ، ولم يرشدا إلى صواب الحق فيه إما نصا أو دلالة ، وهما بريئان من أن يضاف إليهما الخطأ الذي يؤتى المرء فيه من جهة عجزه وتقصيره .

والحديث فيه دليل على أن المرأة تستحق بموت زوجها بعد العقد قبل فرض الصداق جميع المهر وإن لم يقع منه دخول ولا خلوة ، وبه قال ابن مسعود وابن سيرين وابن أبي ليلى وأبو حنيفة وأصحابه وإسحاق وأحمد . وعن علي وابن عباس وابن عمر ومالك والأوزاعي والليث وأحد قولي الشافعي أنها لا تستحق إلا الميراث فقط ولا تستحق مهرا ولا متعة ، لأن المتعة لم ترد إلا للمطلقة ، والمهر عوض عن الوطء ، ولم يقع من الزوج .

وأجابوا عن حديث الباب بالاضطراب فروي مرة عن معقل بن سنان ومرة عن رجل من أشجع أو ناس من أشجع وقيل غير ذلك . وأجيب بأن الاضطراب غير قادح لأنه متردد بين صحابي وصحابي وهذا لا يطعن به في الرواية . وقالوا : روي عن علي أنه قال لا تقبل قول أعرابي بوال على عقبيه فيما يخالف كتاب الله وسنة نبيه ، ورد بأن ذلك لم يثبت عنه من وجه صحيح ، ولو سلم ثبوته فلم ينفرد بالحديث معقل المذكور بل روي من طريق غيره بل معه الجراح كما وقع في هذه الرواية ، وأيضا الكتاب والسنة إنما نفيا مهر المطلقة قبل المس والفرض لا مهر من مات عنها زوجها ، وأحكام الموت غير أحكام الطلاق .

الحديث:

حدثنا محمد بن يحي بن فارس الذهلي ومحمد بن المثنى وعمر بن الخطاب قال محمد حدثنا أبو الأصبغ الجزري عبد العزيز بن يحي أخبرنا محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد عن زيد بن أبي أنيسة عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله عن عقبة بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل أترضى أن أزوجك فلانة قال نعم وقال للمرأة أترضين أن أزوجك فلانا قالت نعم فزوج أحدهما صاحبه فدخل بها الرجل ولم يفرض لها صداقا ولم يعطها شيئا وكان ممن شهد الحديبية وكان من شهد الحديبية له سهم بخيبر فلما حضرته الوفاة قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجني فلانة ولم أفرض لها صداقا ولم أعطها شيئا وإني أشهدكم أني أعطيتها من صداقها سهمي بخيبر فأخذت سهما فباعته بمائة ألف قال أبو داود وزاد عمر بن الخطاب وحديثه أتم في أول الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير النكاح أيسره وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للرجل ثم ساق معناه قال أبو داود يخاف أن يكون هذا الحديث ملزقا لأن الأمر على غير هذا.

الشرح:

(ومحمد بن المثنى) : قال المزي في الأطراف : حديث محمد بن المثنى في رواية أبي الحسن بن العبد وغيره ولم يذكره أبو القاسم انتهى (عبد العزيز بن يحي) : بدل من أبي الأصبغ وهو كنيته (فدخل بها الرجل) : أي جامعها (ولم يفرض) : أي لم يسم لها مهرا (وكان) : أي الرجل (ممن شهد الحديبية) : أي غزوة الحديبية وهي قرية قريبة من مكة سميت ببئر هناك ، وهي مخففة وكثير منهم يشددونها ، وكان توجهه صلى الله عليه وسلم إليها من المدينة يوم الاثنين مستهل ذي القعدة سنة ست فخرج قاصدا إلى العمرة ، فصده المشركون عن الوصول إلى البيت ، ووقعت بينهم المصالحة على أن يدخل مكة في العام المقبل (وكان من شهد الحديبية لهم له سهم بخيبر) : خيبر على وزن جعفر وهي مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع على ثمانية برد من المدينة إلى جهة الشام . قال ابن إسحاق : خرج النبي – صلى

الله عليه وسلم – في بقية المحرم سنة سبع فأقام يحاصرها بضع عشرة ليلة إلى أن فتحها في صفر .

وروى يونس بن بكير في المغازي عن ابن إسحاق في حديث المسور ومروان قالا : انصرف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من الحديبية فنزلت عليه سورة الفتح فيما بين مكة والمدينة ، فأعطاه الله فيها خيبر بقوله : وعدكم الله مغانم كثيرة تأخذونها فعجل لكم هذه يعني خيبر ، فقدم المدينة في ذي الحجة فأقام بها حتى سار إلى خيبر في المحرم (وإني أشهدكم أني أعطيتها) : أي فلانة (سهمي بخيبر) : أي سهمي الذي بخيبر .

واعلم أن الحافظ جعل حديث عقبة بن عامر هذا شاهدا لحديث معقل بن سنان المذكور ، ولا شهادة له على ذلك ، لأن هذا في امرأة دخل بها زوجها ، نعم فيه شاهد أنه يصح النكاح بغير تسمية (خير النكاح أيسره) : أي أسهله على الرجل بتخفيف المهر وغيره .

وقال العلامة الشيخ العزيزي أي أقله مهرا أو أسهله إجابة للخطبة انتهى .

(قال أبو داود يخاف أن يكون هذا الحديث ملزقا) : أي ملحقا (لأن الأمر على غير هذا) : لأنه أعطاها زائدا على المهر في مرض الموت . وهذه العبارة إنما توجد في بعض النسخ وأكثرها خالية منها .

الحديث:

باب في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها

٦١٠_حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا حسين بن محمد حدثنا جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن جارية بكرا أتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن عبيد حدثنا حماد بن

زيد عن أيوب عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث قال أبو داود لم يذكر ابن عباس وكذلك رواه الناس مرسلا معروف.

الشرح:

(أن جارية بكرا أتت النبي صلى الله عليه وسلم إلخ) : في الحديث دلالة على تحريم الإجبار للأب لابنته البكر على النكاح ، وغيره من الأولياء بالأولى . وإلى عدم جواز إجبار الأب ذهبت الحنفية لهذا الحديث ولحديث والبكر يستأمرها أبوها ويأتي في الباب الذي يليه .

وذهب أحمد وإسحاق والشافعي إلى أن للأب إجبار ابنته البكر البالغة على النكاح عملا بمفهوم حديث الثيب أحق بنفسها من وليها فإنه دل على أن البكر بخلافها وأن الولي أحق بها ، ويرد بأنه مفهوم لا يقاوم المنطوق وبأنه لو أخذ بعمومه لزم في حق غير الأب من الأولياء وأن لا يخص بجواز الإجبار . وقال البيهقي في تقوية كلام الشافعي : إن حديث ابن عباس هذا محمول على أنه زوجها من غير كفء قال الحافظ في الفتح : جواب البيهقي هو المعتمد لأنها واقعة عين فلا يثبت الحكم بها تعميما . قال العلامة محمد بن إسماعيل الأمير في سبل السلام : كلام لهذين الإمامين يعني البيهقي والحافظ محاماة على كلام الشافعي ومذهبهم وإلا فتأويل البيهقي لا دليل عليه فلو كان كما قال لذكرته المرأة بل إنما قالت إنه زوجها وهي كارهة ، فالعلة كراهتها ، فعليها علق التخيير لأنها المذكورة ، فكأنه قال – صلى الله عليه وسلم – إذا كنت كارهة فأنت بالخيار . وقول الحافظ إنها واقعة عين كلام غير صحيح بل حكم عام لعموم علته ، فأينما وجدت الكراهة تثبت الحكم انتهى .

قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه . (قال أبو داود لم يذكر) : أي محمد بن عبيد (ابن عباس) : بالنصب على المفعولية (وهكذا) : أي بغير ذكر ابن عباس

(رواه الناس مرسلا) : وصورته أن يقول التابعي سواء كان كبيرا أو صغيرا قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كذا وفعل كذا أو فعل بحضرته كذا أو نحو ذلك (معروف) : خبر مبتدأ محذوف أي روايتهم مرسلا معروف أو إرساله معروف . وما رواه الضعيف مخالفا للثقة يقال له المنكر ومقابله يقال به المعروف .

وقد أورد الحافظ هذا الحديث في التلخيص من مصنف ابن أبي شيبة بالإسناد السابق الموصول . قال : ورجاله ثقات وأعل بالإرسال . وتفرد جرير بن حازم عن أيوب ، وتفرد حسين عن جرير وأيوب . وأجيب بأن أيوب بن سويد رواه عن الثوري عن أيوب موصولا ، وكذلك رواه معمر بن جدعان الرقي عن زيد بن حيان عن أيوب موصولا . وإذا اختلف في وصل الحديث وإرساله حكم لمن وصله على طريقة الفقهاء ، وعن الثاني بأن جريرا توبع عن أيوب كما ترى ، وعن الثالث بأن سليمان بن حرب تابع حسين بن محمد عن جرير انتهى .

قال في الفتح : والطعن في الحديث فلا معنى له فإن طرقه تقوى بعضها ببعض انتهى .

قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه وأخرجه أبو داود أيضا مرسلا وقال وكذا رواه الناس مرسلا معروفا . وقال البيهقي : وهذا حديث أخطأ فيه جرير بن حازم على أيوب السختياني ، والمحفوظ عن أيوب عن عكرمة مرسلا ، وروي من وجه آخر عن عكرمة موصولا وهو أيضا خطأ ، وذكره من حديث عطاء عن جابر وقال هذا وهم والصواب مرسل وإن صح ذلك فكأنه كان وضعها في غير كفء فخيرها النبي – صلى الله عليه وسلم – انتهى . قلت : ما قاله البيهقي هو تأويل فاسد والحديث قوي حسن والله أعلم .

زوائد سنن أبي داود ٢٩٥

بَابٌ: فِي الاسْتِئْمَارِ

٦١١ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: آمِرُوا النِّسَاءَ فِي بَنَاتِهِنَّ[(١)].

بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ عَلَى أَهْلِهِ

٦١٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً أَوِ اشْتَرَىٰ خَادِمًا فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ - وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ لِيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا وَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ -، وَإِذَا اشْتَرَىٰ بَعِيرًا فَلْيَأْخُذْ بِذِرْوَةِ سَنَامِهِ وَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ[(٢)].

بَابٌ: إِذَا اجْتَمَعَ دَاعِيَانِ فَأَيُّهُمَا أَحَقُّ؟

٦١٣ - عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِذَا اجْتَمَعَ الدَّاعِيَانِ فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا بَابًا؛ فَإِنَّ أَقْرَبَهُمَا بَابًا أَقْرَبُهُمَا جِوَارًا، وَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبِ الَّذِي سَبَقَ[(٣)].

= (٥٦٩/٣)، وأحمد شاكر في تحقيقه للمسند (١٥٥/٤).

(١) أصلحه أبو داود (٢٠٨٨)، ورواه أحمد (٤٩٩٩)، والبيهقي (١٣٧٨١)، وحسنه السيوطي كما في التنوير شرح الجامع الصغير (٢٠٩/١). وفيه رجل مبهم لكن قد حدث عنه إسماعيل بن أمية ووثقه.

(٢) أصلحه أبو داود (٢١٥٣)، ورواه ابن ماجه (١٩١٨)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٧٩٢)، وذكر ابن دقيق في الإلمام أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث (٦٥٨/٢)، وصححه النووي في الأذكار (٣٥٧)، وجوده العراقي في تخريج الإحياء (٤٣٣/١)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١٤/٣).

(٣) أصلحه أبو داود (٣٧٥٠)، وأحمد (٢٣٩٤٩)، والبيهقي (١٤٧١٨)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧٨٩)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢٨٩/٣)، وقال الصنعاني في سبل السلام (٢٤٨/٣): رجال =

الحديث:

٦١١ _حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن إسمعيل بن أمية حدثني الثقة عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آمروا النساء في بناتهن.

الشرح:

(آمروا) : بمد الهمزة وميم مخففة مكسورة (النساء في بناتهن) : أي شاوروهن في تزويجهن . قال العلقمي : وذلك من جملة استطابة أنفسهن وهو أدعى إلى الألفة وخوفا من وقوع الوحشة بينهما إذا لم يكن برضاء الأم إذ البنات إلى الأمهات أميل وفي سماع قولهن أرغب ولأن المرأة ربما علمت من حال بنتها الخافي عن أبيها أمرا لا يصلح معه النكاح من علة تكون بها أو سبب يمنع من الوفاء بحقوق النكاح انتهى .

قال المنذري : فيه رجل مجهول .

الحديث:

٦١٢_حدثنا عثمان بن أبي شيبة وعبد الله بن سعيد قالا حدثنا أبو خالد يعني سليمان بن حيان عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا تزوج أحدكم امرأة أو اشترى خادما فليقل اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه وأعوذ بك من شرها ومن شر ما جبلتها عليه وإذا اشترى بعيرا فليأخذ بذروة سنامه وليقل مثل ذلك قال أبو داود زاد أبو سعيد ثم ليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة في المرأة والخادم.

الشرح:

(أو اشترى خادما) : أي جارية أو رقيقا وهو يشمل الذكر والأنثى فيكون تأنيث الضمير فيما سيأتي باعتبار النسمة أو النفس (اللهم إني أسألك خيرها) : أي خير ذاتها (وخير ما جبلتها عليه) : أي خلقتها وطبعتها عليه من الأخلاق البهية (فليأخذ بذروة سنامه) : بكسر الذال ويضم ويفتح أي بأعلاه (زاد أبو سعيد) : هي كنية عبد الله بن سعيد (ثم ليأخذ بناصيتها) : وهي الشعر الكائن في مقدم الرأس .

قال المنذري وأخرجه النسائي وابن ماجه .

وقد تقدم الكلام على اختلاف الأئمة في حديث عمرو بن شعيب .

الحديث:

باب إذا اجتمع داعيان أيهما أحق

٦١٣_حدثنا هناد بن السري عن عبد السلام بن حرب عن أبي خالد الدالاني عن أبي العلاء الأودي عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن رجل من أصحاب النبي صلى الله

عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا اجتمع الداعيان فأجب أقربهما بابا فإن أقربهما بابا أقربهما جوارا وإن سبق أحدهما فأجب الذي سبق.

الشرح:

(إذا اجتمع الداعيان) أي : معا (فإن أقربهما بابا أقربهما جوارا) هذا دليل لما قبله (وإن سبق أحدهما فأجب الذي سبق) لسبق تعلق حقه .

قال العلقمي : فيه دليل أنه إذا دعا الإنسان رجلان ولم يسبق أحدهما الآخر أجاب أقربهما معه بابا ، فإذا استويا أجاب أكثرهما علما ودينا وصلاحا ، فإن استويا أقرع ، انتهى .

قال المنذري : في إسناده أبو خالد يزيد بن عبد الرحمن المعروف بالدالاني وقد وثقه أبو حاتم الرازي . وقال الإمام أحمد لا بأس به ، وقال ابن معين : ليس به بأس ، وقال أبو حاتم ومحمد بن حبان : لا يجوز الاحتجاج به ، وقال ابن عدي : وفي حديثه لين إلا أنه يكتب حديثه ، وحكي عن شريك أنه قال كان مرجئا .

بَابُ مَا يُقَالُ لِلْمُتَزَوِّجِ

٧١٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَّأَ الإِنْسَانَ إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ[١].

بَابُ حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا

٧١٥ ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ الْقُشَيْرِيِّ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ ـ أَوِ: اكْتَسَبْتَ ـ، وَلاَ تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلاَ تُقَبِّحْ، وَلاَ تَهْجُرْ إِلاَّ فِي الْبَيْتِ[٢].

= إسناده موثقون، إلا أبا خالد الدالاني فإنهم اختلفوا فيه. ويشهد له حديث عائشة في البخاري: إنَّ لِي جَارَيْنِ فَإِلَىٰ أَيِّهِمَا أُهْدِي.

(١) أصلحه أبو داود (٢١٢٣)، وصححه الترمذي وحسنه (١١١٦)، ورواه ابن ماجه (١٩٠٥)، والدارمي (٢٢٢٠)، وأحمد (٩٠٧٨)، وصححه ابن حبان (٦٧٠٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٧٨٠)، والنووي في الأذكار (٣٥٦)، وابن دقيق العيد في الاقتراح (١١١)، وابن الملقن في البدر (٥٣٤/٧)، وابن حجر في التلخيص (٣٢٥/٣)، والعيني في العلم الهيب (٤٩٩). وأخرج البزار (٤٤٧١) من حديث بريدة ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ بَنَىٰ عَلِيٌّ عَلَىٰ فَاطِمَةَ ﷺ: **لاَ تُحْدِثْ شَيْئًا حَتَّىٰ تَلْقَانِي**. فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ ثُمَّ أَفْرَغَهُ عَلَىٰ عَلِيٍّ، وَقَالَ: **اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِمَا، وَبَارِكْ عَلَيْهِمَا، وَبَارِكْ لَهُمَا فِي نَسْلِهِمَا**. جوده ابن حجر في الإصابة (٣٧٨/٤). واجتبىٰ النسائي (٣٣٩٦) من حديث الْحَسَنِ قَالَ: تَزَوَّجَ عَقِيلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ، فَقِيلَ لَهُ: بِالرَّفَاءِ وَالْبَنِينَ. قَالَ: قُولُوا كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **بَارَكَ اللَّهُ لَكُمْ، وَبَارَكَ عَلَيْكُمْ**. ورواه الدارمي (٢٢١٩)، وأحمد (١٧٦٣ ـ ١٥٩٨٢)، وقال ابن حجر في الفتح (١٣٠/٩): رجاله ثقات؛ إلا أن الحسن لم يسمع من عقيل فيما يقال، ولكن جاء من طرق أخرىٰ تقويه.

(٢) أصلحه أبو داود (٢١٣٥ ـ ٢١٣٧)، ورواه ابن ماجه (١٨٥٠)، وأحمد (٢٠٣٣٠)، وصححه ابن حبان (٤٣٩٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٧٩٩)، =

الحديث:

باب ما يقال للمتزوج

٧١٤_حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفأ الإنسان إذا تزوج قال بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير.

الشرح:

من الدعاء .

(كان إذا رفأ الإنسان) : بتشديد الفاء وهمزة وقد لا يهمز أي هنأه ودعا له ، وكان من دعائهم للمتزوج أن يقولوا بالرفاء والبنين ونهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يقال للمتزوج بالرفاء والبنين . قال ابن الأثير : الرفاء الالتئام والاتفاق والبركة والنماء وهو من قولهم رفأت الثوب رفأ ورفوته رفوا ، وإنما نهي عنه كراهية لأنه كان من عادتهم ولهذا سن فيه غيره انتهى (وجمع بينكما في خير) : قال الزمخشري : معناه أنه كان يضع الدعاء له بالبركة موضع الترفية المنهي عنها .

قال المنذري : والحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه . وقال الترمذي : حسن صحيح .

الحديث:

باب في حق المرأة على زوجها

٦١٥ـ حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا حماد أخبرنا أبو قزعة الباهلي عن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه قال أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت أو اكتسبت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت قال أبو داود ولا تقبح أن تقول قبحك الله.

الشرح:

(وتكسوها) : بالنصب (إذا اكتسيت) : قال الطيبي رحمه الله : التفات من الغيبة إلى الخطاب اهتماما بثبات ما قصد من الإطعام والكسوة ، يعني كان القياس أن يقول أن يطعمها إذا طعم فالمراد بالخطاب عام لكل زوج أي يجب عليك إطعام الزوجة وكسوتها عند قدرتك عليهما لنفسك كذا في المرقاة (ولا تضرب الوجه) فإنه أعظم الأعضاء وأظهرها ومشتمل على أجزاء شريفة وأعضاء لطيفة .

وفيه دليل على وجوب اجتناب الوجه عند التأديب (ولا تقبح) : بتشديد الباء أي لا تقل لها قولا قبيحا ولا تشتمها ولا قبحك الله ونحوه (ولا تهجر إلا في البيت) : أي لا تتحول عنها أو لا تحولها إلى دار أخرى لقوله تعالى واهجروهن في المضاجع .

قال المنذري : وأخرجه النسائي وابن ماجه .

بَابُ الْقَسْمِ بَيْنَ النِّسَاءِ

٦١٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَىٰ إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ**[1].

٦١٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يُفَضِّلُ بَعْضَنَا عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الْقَسْمِ مِنْ مُكْثِهِ عِنْدَنَا، وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلاَّ وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا، فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ، حَتَّىٰ يَبْلُغَ إِلَىٰ الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا، فَيَبِيتَ عِنْدَهَا[2].

٦١٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ، وَيَقُولُ: **اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلاَ تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلاَ**

= والدارقطني كما في التلخيص (٤/١٣٠٠)، وذكر المنذري في الترغيب أنه لا ينزل عن درجة الحسن (٣/٩٦)، وذكر ابن دقيق في الإلمام أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث (٢/٦٥٥)، وصححه ابن الملقن في البدر (٨/٢٨٩)، وحسنه النووي في الرياض (١٤٩)، وابن حجر في التغليق (٤/٤٣١).

(١) أصلحه أبو داود (٢١٢٦)، ورواه الترمذي (١١٧٣)، واجتباه النسائي (٣٩٧٧)، ورواه ابن ماجه (١٩٦٩)، والدارمي (٢٢٥٢)، وأحمد (٨٠٥١)، وانتقاه ابن الجارود (٧٣٢)، وصححه ابن حبان (٢٨٦٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٧٩٣)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٦٣١)، وذكر المنذري في الترغيب أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما (٣/١٠٤)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج أنه صحيح أو حسن (٢/٣٨٩)، وصححه ابن دقيق العيد في الاقتراح (٩٢)، وابن كثير في إرشاد الفقيه (٢/١٨٥)، وابن حجر في البلوغ (٣١٥).

(٢) أصلحه أبو داود (٢١٢٨)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٧٩٥)، ورواه البيهقي (١٣٥٦٤)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٦٣٠)، وجوده ابن عبد الهادي في المحرر (٣٦٨)، وصححه وحسنه ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢/١٨٧)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج أنه صحيح أو حسن (٢/٣٩٠).

الحديث:

٦١٦_حدثنا أبو الوليد الطيالسي حدثنا همام حدثنا قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل.

الشرح:

(من كانت له امرأتان) : أي مثلا (فمال إلى إحداهما) : أي فلم يعدل بينهما بل مال إلى إحداهما دون الأخرى (وشقه) : أي أحد جنبيه وطرفه (مائل) : أي مفلوج .

والحديث دليل على أنه يجب على الزوج التسوية بين الزوجات ، ويحرم عليه الميل إلى إحداهن . وقد قال تعالى فلا تميلوا كل الميل والمراد الميل في القسم والإنفاق لا في المحبة لأنها مما لا يملكه العبد . قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه .

وقال الترمذي : لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث همام يعني ابن يحيى .

الحديث:

٦١٧_حدثنا أحمد بن يونس حدثنا عبد الرحمن يعني ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه قال قالت عائشة يا ابن أختي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا وكان قل يوم إلا وهو يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ إلى التي هو يومها فيبيت عندها ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت وفرقت أن يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله يومي لعائشة فقبل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم منها قالت نقول في ذلك أنزل الله تعالى وفي أشباهها أراه قال وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا.

الشرح:

(يا ابن أختي) : أي أسماء بنت أبي بكر (لا يفضل) : من باب التفعيل (من مكثه عندنا) : هذا بيان القسم ، والمكث الإقامة والتلبث في المكان (وكان قل يوم إلا وهو يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امرأة) : وفي رواية أحمد ما من يوم إلا وهو يطوف علينا جميعا امرأة امرأة فيدنو ويلمس (من غير مسيس) : وفي رواية من غير وقاع وهو المراد هاهنا (سودة بنت زمعة) : هي زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – وكان تزوجها وهو بمكة بعد موت خديجة ودخل عليها بها وهاجرت معه (حين أسنت) : أي كبرت (وفرقت) : بكسر الراء من باب سمع أي خافت (يا رسول الله يومي لعائشة) : أي نوبتي ووقعت بيتوتتي لعائشة والحديث فيه دليل على أنه يجوز للرجل الدخول على من لم يكن في يومها من نسائه والتأنيس لها واللمس والتقبيل وفيه بيان حسن خلقه – صلى الله عليه وسلم – وأنه كان خير الناس لأهله وفيه دليل على جواز هبة المرأة نوبتها لضرتها ويعتبر رضا الزوج ولأن له حقا في الزوجة فليس لها أن تسقط حقه إلا برضائه .

قال المنذري : في إسناده عبد الرحمن بن أبي الزناد وقد تكلم فيه غير واحد ، ووثقه الإمام مالك بن أنس واستشهد به البخاري رضي الله عنه .

وقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة وكان النبي – صلى الله عليه وسلم – يقسم لعائشة يومها ويوم سودة .

الحديث:

٦١٨_حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا حماد عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد الخطمي عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك قال أبو داود يعني القلب.

الشرح:

(الخطمي) : بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة نسبة إلى خطمة فخذ من الأوس (يقسم فيعدل) : أي فيسوي بين نسائه في البيتوتة . واستدل به من قال إن القسم كان واجبا عليه . وذهب البعض إلى أنه لا يجب عليه واستدلوا بقوله تعالى ترجي من تشاء منهن الآية ، وذلك من خصائصه (اللهم هذا) : أي هذا العدل (قسمي) : بفتح القاف (فيما أملك) : أي فيما أقدر عليه (فلا تلمني) : أي فلا تعاتبني أو لا تؤاخذني (فيما تملك ولا أملك) : أي من زيادة المحبة وميل القلب فإنك مقلب القلوب (يعني القلب) : هذا تفسير من المؤلف لقوله ما تملك ولا أملك .

أَمْثِلُكَ[١].

بَابٌ: فِي السِّمْنَةِ لِلزَّوْجِ

٦١٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: أَرَادَتْ أُمِّي أَنْ تُسَمِّنَنِي لِدُخُولِي عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ أَقْبَلْ عَلَيْهَا بِشَيْءٍ مِمَّا تُرِيدُ، حَتَّىٰ أَطْعَمَتْنِي الْقِثَّاءَ بِالرُّطَبِ، فَسَمِنْتُ عَلَيْهِ كَأَحْسَنِ السِّمَنِ[٢].

بَابُ خَيْرِ مَا يَكْنِزُ الْمَرْءُ

٦٢٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلَا أُخْبِرُكَ بِخَيْرِ مَا يَكْنِزُ الْمَرْءُ؟ الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ: إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ، وَإِذَا أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ، وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ[٣].

(١) أصلحه أبو داود (٢١٢٧)، ورواه الترمذي (١١٧٢)، واجتباه النسائي (٣٩٧٨)، ورواه ابن ماجه (١٩٧١)، والدارمي (٢٢٥٣)، وأحمد (٢٥٧٥١)، وصححه ابن حبان (٦٤٩٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٧٩٦)، وذكر المنذري في الترغيب أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما (٣/١٠٤)، وذكر ابن دقيق في الإلمام أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث (٢/٦٦٤)، وصححه ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢/١٨٥)، وابن الملقن في البدر (٨/٣٨)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٢٩٣)، وصححه الشوكاني في الفتح القدير (١/٧٨١).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٨٩٨)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٧٩١)، ورواه البيهقي (١٤٥٨٤)، وصححه القرطبي في التفسير (٢/١٤٦).

(٣) أصلحه أبو داود (١٦٦١)، وصححه الحاكم (١/٤٠٩)، ورواه البيهقي (٦٦٨٥)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٣٦٠)، واختاره الضياء ١٣: (١١٢)، وصححه النووي في المجموع (٦/١٣)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/٢٥٠). وأخرجه النسائي في المجتبىٰ (٣٢٥٥) من حديث أبي هريرة ﵁ بنحوه، وفيه: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟... وفيه: وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا، وَمَالِهَا، بِمَا يَكْرَهُ. صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/١٦٢)، والمناوي في التيسير (١/٥٢٨). وعند الترمذي (٣٣٥١) وأحمد (٢٢٨٢٧) من حديث ثوبان ﵁: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَالَّذِينَ =

وقال الترمذي : يعني به الحب والمودة كذلك فسره أهل العلم . والحديث يدل على أن المحبة وميل القلب أمر غير مقدور للعبد بل هو من الله تعالى ، ويدل له قوله تعالى ولكن الله ألف بينهم بعد قوله لو أنفقت ما في الأرض جميعا ما ألفت بين قلوبهم وبه فسر واعلموا أن الله يحول بين المرء وقلبه .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه . وذكر الترمذي والنسائي أنه روي مرسلا ، وذكر الترمذي أن المرسل أصح .

الحديث:

باب في السمنة

٦١٩_حدثنا محمد بن يحيى بن فارس حدثنا نوح بن يزيد بن سيار حدثنا إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت أرادت أمي أن تسمنني لدخولي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم أقبل عليها بشيء مما تريد حتى أطعمتني القثاء بالرطب فسمنت عليه كأحسن السمن.

الشرح:

هي بالضم ثم السكون في لسان العرب والسمنة دواء يتخذ للسمن .

وفي التهذيب : السمنة دواء تسمن به المرأة انتهى . وفي النهاية : دواء يتسمن به النساء وقد سمنت فهي مسمنة انتهى . وفي بعض النسخ باب في المسمنة أي : على وزن معظمة . قال في لسان العرب امرأة مسمنة سمينة ومسمنة بالأدوية انتهى .

(قالت) عائشة (لم أقبل) بصيغة المضارع المعلوم من أقبل ضد أدبر أي : لم أتوجه (عليها) أي : على أمي (بشيء مما تريد) أن تسمنني به من الأدوية بل أدبرت عنها في كل ذلك أي : ما استعملت شيئا من الأدوية التي أرادت أمي أن تسمنني به بل استنكفت عن ذلك كله . ولفظ ابن ماجه كانت أمي تعالجني للسمنة ترى أن تدخلني على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فما استقام لها ذلك حتى أكلت القثاء بالرطب فسمنت كأحسن سمنة (حتى أطعمتني القثاء) كسر القاف أكثر من ضمها وهو اسم لما يسميه الناس الخيار وبعض الناس يطلق القثاء على نوع يشبه الخيار كذا في المصباح (بالرطب) ثمر النخل إذا أدرك ونضج قبل أن يتتمر .

والرطب نوعان : أحدهما لا يتتمر وإذا تأخر أكله يسارع إليه الفساد والثاني : يتتمر ويصير عجوة وتمرا يابسا ، أي : فطعمته به ولم أدبر عن أمي فيه ولم أستنكف عنه (فسمنت) من باب علم (عليه) أي : به فإن على هذه بنائية (كأحسن السمن) بكسر ثم فتح . قال الدميري : كذا من باب الاستصلاح وتنمية الجسد ، وأما ما نهي عنه فذاك هو الذي يكون بالإكثار من الأطعمة .

قال المنذري : وأخرجه النسائي من حديث محمد بن إسحاق عن هشام بن عروة كما أخرجه أبو داود وأخرجه ابن ماجه من حديث يونس بن بكير عم هشام بن عروة ويونس بن بكير احتج به مسلم واستشهد به البخاري .

الحديث:

٦٢٠ _حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن يعلى المحاربي حدثنا أبي حدثنا غيلان عن جعفر بن إياس عن مجاهد عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية والذين يكنزون الذهب والفضة قال كبر ذلك على المسلمين فقال عمر رضي الله عنه أنا أفرج عنكم فانطلق فقال يا نبي الله إنه كبر على أصحابك هذه الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب ما بقي من أموالكم وإنما فرض المواريث لتكون لمن بعدكم فكبر عمر ثم قال له ألا أخبرك بخير ما يكنز المرء المرأة الصالحة إذا نظر إليها سرته وإذا أمرها أطاعته وإذا غاب عنها حفظته.

الشرح:

والذين يكنزون الذهب والفضة أي يجمعونها أو يدفنونها (كبر) : بضم الباء أي شق وأشكل (ذلك) : أي ظاهر الآية من العموم (على المسلمين) : لأنهم حسبوا أنه يمنع جمع المال مطلقا ، وأن كل من تأثل مالا جل أو قل فالوعيد لاحق به . (أنا أفرج) : بتشديد] ص: الراء أي أزيل الغم والحزن (عنكم) : إذ ليس في الدين من حرج (فانطلق) : أي فذهب عمر إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – .

وفي بعض النسخ فانطلقوا (إنه) : أي الشأن (كبر) : أي عظم (هذه الآية) : أي حكمها والعمل بها لما فيها من عموم منع الجمع (إلا ليطيب) : من التفعيل أي ليحل الله بأداء الزكاة لكم (ما بقي من أموالكم) : قال الله تعالى : خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ومعنى التطييب أن أداء الزكاة إما أن يحل ما بقي من ماله المخلوط بحق الفقراء ، وإما أن يزكيه من تبعة ما لحق به من إثم منع حق الله تعالى . وحاصل الجواب أن المراد بالكنز منع الزكاة لا الجمع مطلقا (وإنما فرض المواريث) : عطف على قوله : إن الله لم يفرض الزكاة ،

كأنه قيل : إن الله لم يفرض الزكاة إلا لكذا ، أو لم يفرض المواريث إلا ليكون طيبا لمن يكون بعدكم .

والمعنى لو كان الجمع محظورا مطلقا لما افترض الله الزكاة ولا الميراث (لتكون) : أي وإنما فرض المواريث لتكون المواريث لمن بعدكم فقال : أي ابن عباس (فكبر عمر) : أي قال : الله أكبر فرحا بكشف الحال ورفع الإشكال ثم (قال) : النبي – صلى الله عليه وسلم – (له) : أي لعمر (ألا أخبرك) : يحتمل أن يكون ألا للتنبيه ، وأن تكون الهمزة استفهامية ولا نافية (بخير ما يكنز المرء) : أي بأفضل ما يقتنيه ويتخذه لعاقبته (المرأة الصالحة) : أي الجميلة ظاهرا وباطنا قال الطيبي : المرأة مبتدأ والجملة الشرطية خبره ، ويجوز أن يكون خبر مبتدأ محذوف والجملة الشرطية بيان . قيل فيه إشارة إلى أن هذه المرأة أنفع من الكنز المعروف فإنها خير ما يدخرها الرجل لأن النفع فيها أكثر لأنه (إذا نظر) : أي الرجل (إليها سرته) : أي جعلته مسرورا لجمال صورتها وحسن سيرتها وحصول حفظ الدين بها (وإذا أمرها) : بأمر شرعي أو عرفي (أطاعته) : وخدمته (وإذا غاب عنها حفظته) : قال القاضي : لما بين لهم – صلى الله عليه وسلم – أنه لا حرج عليهم في جمع المال وكنزه ما داموا يؤدون الزكاة ، ورأى استبشارهم به رغبهم عنه إلى ما هو خير وأبقى ، وهي المرأة الصالحة الجميلة ، فإن الذهب لا ينفعك إلا بعد ذهاب عنك ، وهي ما دامت معك تكون رفيقتك تنظر إليها فتسرك ، وتقضي عند الحاجة إليها وطرك ، وتشاورها فيما يعن لك فتحفظ عليك سرك وتستمد منها في حوائجك فتطيع أمرك ، وإذا غبت عنها تحامي مالك وتراعي عيالك . ذكره في المرقاة .

بَابُ مُلاَعَبَةِ الرَّجُلِ لِزَوْجَتِهِ

٦٢١ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﵁، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَيْسَ مِنَ اللَّهْوِ إِلاَّ ثَلاَثٌ: تَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ، وَمُلاَعَبَتُهُ أَهْلَهُ، وَرَمْيُهُ بِقَوْسِهِ(١).

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الشِّيَاعِ

٦٢٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قال: أَقْبَلَ رسول اللَّه ﷺ،....ثُمَّ حَمِدَ

= يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ ﴾ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ نَعْلَمُ أَيُّ الْمَالِ خَيْرٌ فَنَتَّخِذَهُ! فَقَالَ: أَفْضَلُهُ: لِسَانًا ذَاكِرًا، وَقَلْبًا شَاكِرًا، وَزَوْجَةً مُؤْمِنَةً تُعِينُهُ عَلَىٰ إِيمَانٍ. حسنه الترمذي، وابن حجر في تخريج المشكاة (٢/ ٤٢٤). وروىٰ أحمد (١٤٦٢) من حديث سعد ﵁ مرفوعًا: مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ ثَلاَثَةٌ: الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ، وَالْمَسْكَنُ الصَّالِحُ، وَالْمَرْكَبُ الصَّالِحُ. وَمِنْ شَقَاوَةِ ابْنِ آدَمَ: الْمَرْأَةُ السُّوءُ، وَالْمَسْكَنُ السُّوءُ. وَالْمَرْكَبُ السُّوءُ. وزاد ابن حبان (٤٠٣٢): وَالْجَارُ الصَّالِحُ... وَالْجَارُ السُّوءُ. صححه ابن حبان، والحاكم (٢/ ١٤٤)، واختاره الضياء (٩٧٠)، وصححه المنذري في الترغيب (٣/ ٩١)، وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٧٥): رجاله رجال الصحيح. وعند الطبراني في الكبير (١١٢٧٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَرْبَعٌ مَنْ أُعْطِيَهُنَّ أُعْطِيَ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ: قَلْبًا شَاكِرًا، وَلِسَانًا ذَاكِرًا، وَبَدَنًا عَلَىٰ الْبَلاءِ صَابِرًا، وَزَوْجَةً لا تَبْغِيهِ خَوْنًا فِي نَفْسِهَا وَلا مَالِهِ. اختاره الضياء (٣٨١٧)، وجوده المنذري في الترغيب (٢/ ٣٢٩)، والدمياطي في المتجر الرابح (٢٠٤)، وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٧٦): رجاله رجال الصحيح. وجوده ابن الهمام في فتح القدير (٣/ ١٨٠).

(١) أصلحه أبو داود (٢٥٠٥)، وصححه الترمذي وحسنه (١٧٣٢)، واجتباه النسائي (٣١٦٩)، ورواه ابن ماجه (٢٨١١)، والدارمي (٢٤٤٩)، وأحمد (١٧٥٩٤)، وانتقاه ابن الجارود (١٠٧٩)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٤٩٨)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/ ٣٠)، وزاد النسائي في الكبرىٰ (٨٨٩٠) من حديث جابر بن عبد اللَّه ﵁: وَتَعَلُّمُ الرَّجُلِ السِّبَاحَةَ. جوده المنذري في الترغيب (٢/ ٢٤٨)، وحسنه ابن حجر في الدراية (٢/ ٢٤٠).

الحديث:

باب في الرمي

٦٢١_حدثنا سعيد بن منصور حدثنا عبد الله بن المبارك حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني أبو سلام عن خالد بن زيد عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الله عز وجل يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة صانعه يحتسب في صنعته الخير والرامي به ومنبله وارموا واركبوا وأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا ليس من اللهو إلا ثلاث تأديب الرجل فرسه وملاعبته أهله ورميه بقوسه ونبله ومن ترك الرمي بعد ما علمه رغبة عنه فإنها نعمة تركها أو قال كفرها.

الشرح:

(بالسهم الواحد) : أي بسبب رميه على الكفار .

قال في المصباح : السهم واحد من النبل وقيل السهم نفس النصل .

وقال النبل السهام العربية وهي مؤنثة ولا واحد لها من لفظها بل الواحد سهم فهي مفردة اللفظ مجموعة المعنى (ثلاثة نفر الجنة) : بالنصب فيهما على المفعولية (صانعه) : بدل بعض من ثلاثة (يحتسب في صنعته الخير) : أي حال كونه يطلب في صنعة السهم الثواب من الله تعالى (والرامي به) : أي كذلك محتسبا وكذا قوله (ومنبله) : بتشديد الموحدة ويخفف أي مناول النبل ففي النهاية :

نبلت الرجل بالتشديد إذا ناولته النبل ليرمي به ، وكذلك أنبلته .

قال الخطابي : وقد يكون ذلك على وجهين : أحدهما : أن يقوم مع الرامي بجنبه أو خلفه ومعه عدد من النبل فيناوله واحدا بعد واحد ، والوجه الآخر : أن يرد عليه المرمي به (ليس من اللهو إلا ثلاث) : قال الخطابي : يريد ليس المباح من اللهو إلا ثلاث .

قال في مرقاة الصعود : وعلى هذا ففيه حذف اسم ولم يجزه النحاة ولا حذف خبرها والاقتصار على الاسم .

وقد روى الترمذي هذا الحديث بلفظ كل شيء يلهو به الرجل فهو باطل إلا رميه بقوسه ، وتأديبه فرسه ، وملاعبته امرأته فإنهن من الحقوهذه الرواية لا إشكال فيها وبها يعرف أن الأول من تصرف الرواة .

وقال ابن معن في التنقيب في شرح اللفظ الأول يعني ليس من اللهو المستحب انتهى (تأديب الرجل فرسه) : أي تعليمه إياه بالركض والجولان على نية الغزو (رغبة عنه) : أي إعراضا عنه (أو قال كفرها) : شك من الراوي أي ستر تلك النعمة أو ما قام يشكرها من الكفران ضد الشكر .

قال المنذري : وأخرجه النسائي .

وأخرج مسلم في صحيحه من حديث عبد الرحمن بن شماسة عن مرثد عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من علم الرمي ثم تركه فليس منا وقد عصى .

الحديث:

باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابته أهله

٦٢٢_حدثنا موسى حدثنا حماد كلهم عن الجريري عن أبي نضرة حدثني شيخ من طفاوة قال تثويت أبا هريرة بالمدينة فلم أر رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أشد تشميرا ولا أقوم على ضيف منه فبينما أنا عنده يوما وهو على سرير له ومعه كيس فيه حصى أو نوى وأسفل منه جارية له سوداء وهو يسبح بها حتى إذا أنفد ما في الكيس ألقاه إليها فجمعته فأعادته في الكيس فدفعته إليه فقال ألا أحدثك عني وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت بلى قال بينا أنا أوعك في المسجد إذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخل المسجد فقال من أحس الفتى الدوسي ثلاث مرات فقال رجل يا رسول الله هو ذا يوعك في جانب المسجد فأقبل يمشي حتى انتهى إلي فوضع يده علي فقال لي معروفا فنهضت فانطلق يمشي حتى أتى مقامه الذي يصلي فيه فأقبل عليهم ومعه صفان من رجال وصف من نساء أو صفان من نساء وصف من رجال فقال إن أنساني الشيطان شيئا من صلاتي فليسبح القوم وليصفق النساء قال فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينس من صلاته شيئا فقال مجالسكم مجالسكم زاد موسى ها هنا ثم حمد الله تعالى وأثنى عليه ثم قال أما بعد ثم اتفقوا ثم أقبل على الرجال فقال هل منكم الرجل إذا أتى أهله فأغلق عليه بابه وألقى عليه ستره واستتر بستر الله قالوا نعم قال ثم يجلس بعد ذلك فيقول فعلت كذا فعلت كذا قال فسكتوا قال فأقبل على النساء فقال هل منكن من تحدث فسكتن فجثت فتاة قال

مؤمل في حديثه فتاة كعاب على إحدى ركبتيها وتطاولت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليراها ويسمع كلامها فقالت يا رسول الله إنهم ليتحدثون وإنهن ليتحدثنه فقال هل تدرون ما مثل ذلك فقال إنما مثل ذلك مثل شيطانة لقيت شيطانا في السكة فقضى منها حاجته والناس ينظرون إليه ألا وإن طيب الرجال ما ظهر ريحه ولم يظهر لونه ألا إن طيب النساء ما ظهر لونه ولم يظهر ريحه قال أبو داود ومن ها هنا حفظته عن مؤمل وموسى ألا لا يفضين رجل إلى رجل ولا امرأة إلى امرأة إلا إلى ولد أو والد وذكر ثالثة فأنسيتها وهو في حديث مسدد ولكني لم أتقنه كما أحب و قال موسى حدثنا حماد عن الجريري عن أبي نضرة عن الطفاوي.



اللَّهَ تَعَالَىٰ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، هَلْ مِنْكُمُ الرَّجُلُ إِذَا أَتَىٰ أَهْلَهُ فَأَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ وَأَلْقَىٰ عَلَيْهِ سِتْرَهُ وَاسْتَتَرَ بِسِتْرِ اللَّهِ. قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: ثُمَّ يَجْلِسُ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَقُولُ: فَعَلْتُ كَذَا، فَعَلْتُ كَذَا. قَالَ: فَسَكَتُوا، قَالَ فَأَقْبَلَ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: هَلْ مِنْكُنَّ مَنْ تُحَدِّثُ؟ فَسَكَتْنَ، فَجَثَتْ فَتَاةٌ كَعَابٌ عَلَىٰ إِحْدَىٰ رُكْبَتَيْهَا، وَتَطَاوَلَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَرَاهَا وَيَسْمَعَ كَلَامَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ لَيَتَحَدَّثُونَ، وَإِنَّهُنَّ لَيَتَحَدَّثْنَهُ. فَقَالَ: هَلْ تَدْرُونَ مَا مَثَلُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ شَيْطَانَةٍ لَقِيَتْ شَيْطَانًا فِي السِّكَّةِ، فَقَضَىٰ مِنْهَا حَاجَتَهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ[(١)].

بَابُ ضَرْبِ النِّسَاءِ

٦٢٣ ـ عَنْ إِيَاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ! فَجَاءَ عُمَرُ ﷺ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: ذَئِرْنَ النِّسَاءُ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِنَّ! فَرَخَّصَ فِي ضَرْبِهِنَّ، فَأَطَافَ بِآلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَقَدْ طَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ! لَيْسَ أُولَئِكَ بِخِيَارِكُمْ[(٢)].

(١) أصلحه أبو داود (٢١٦٧)، وقد جاء عند أحمد (٢٧٠٣٥)، من حديث أسماء بنت يزيد، قال الهيثمي في المجمع (٢٧٩/٤): فيه شهر بن حوشب وحديثه حسن وفيه ضعف، وحسنه السيوطي كما في التنوير (٢٣٥/٧)، والمناوي في التيسير (١٣٢/٢). وحديث أبي سعيد الخدري عند البزار كما في كشف الأستار (١٤٤٩) قال البزار: لا نعلمه عن أبي سعيد إلا بهذا الإسناد، وأبو مسلمة ثقة، ومهدي واسطي لا بأس به. وأشار المنذري في الترغيب (١٢٧/٣) إلىٰ تقويه بالشواهد.

(٢) أصلحه أبو داود (٢١٣٩)، ورواه ابن ماجه (١٩٨٥)، والدارمي (٢٢٦٥)، وصححه ابن حبان (٢٠٦٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٨٠٠)، والنووي في الرياض (ص/١٤٩)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣٠٢/٣)، وقال ابن حجر في إتحاف المهرة (٤٤٢/٢): وله شاهد مرسل، رجاله ثقات.

الشرح:

(حدثني شيخ من طفاوة) : بضم الطاء المهملة . قال في التقريب : الطفاوي : شيخ لأبي نضرة لم يسم من الثالثة لا يعرف (تثويت أبا هريرة) : أي جئته ضيفا والثوي الضيف وهذا كما تقول تضيفته إذا ضفته . قاله الخطابي (أشد تشميرا) : أي أكثر اجتهادا في العبادة (

وهو) : أي أبو هريرة رضي الله عنه (يسبح بها) : أي بالحصى أو النوى والمعنى يعد التسبيح بها (إذا نفد) : أي فني ولم يبق (ما في الكيس) : من النوى أو الحصى (ألقاه إليها) : أي ألقى أبو هريرة رضي الله عنه الكيس إلى الجارية (بينا أنا أوعك) : بصيغة المجهول من الوعك وهو شدة الحمى (من أحس) : أي من أبصر (الفتى الدوسي) : يعني أبا هريرة (فقال لي معروفا) : أي قولا معروفا (أو صفان من نساء) : شك من الراوي (إن نساني) : بتشديد السين من باب التفعيل أي أنساني (فليسبح) : أي فليقل سبحان الله (القوم) : قال الخطابي : اسم القوم إنما ينطبق على الرجال دون النساء .

قال زهير :

وما أدري وسوف إخال أدري أقوم آل حصن أم نساء

ويدل على ذلك قوله فليصفق النساء فقابل به النساء ، فدل أنهن لم يدخلن فيهم ، ويصحح ذلك قوله تعالى : لا يسخر قوم من قوم انتهى (وليصفق النساء) : التصفيق ضرب إحدى اليدين على الأخرى ، وقد مر بيان التسبيح والتصفيق في كتاب الصلاة (مجالسكم مجالسكم) : بالنصب أي الزموا مجالسكم (زاد موسى) : أي في روايته (هاهنا) : أي بعد قوله مجالسكم مجالسكم (ثم اتفقوا) : أي الرواة (ثم أقبل) : أي النبي – صلى الله عليه وسلم – (فيقول فعلت كذا فعلت كذا) : أي يبين كيفية جماعه ويفشي ما جرى بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع (فجثت) : قال في القاموس : جثا كدعا ورمى جثوا وجثيا جلس على ركبتيه (فتاة) : أي شابة (كعاب) : بالفتح المرأة حين يبدو ثديها للنهود وهي الكاعب أيضا وجمعها كواعب (وتطاولت) : أي امتدت ورفعت عنقها (ما ظهر ريحه ولم يظهر لونه) : كماء الورد والمسك والعنبر (إن طيب النساء ما ظهر لونه ولم يظهر ريحه) : كالحناء . قال القاري في المرقاة في شرح السنة : حملوا قوله وطيب النساء على ما إذا أرادت أن تخرج ،

فأما إذا كانت عند زوجها فلتطيب بما شاءت انتهى . ويؤيده حديث : " أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء " انتهى ملخصا (ألا لا يفضين) : بضم أوله أي لا يصلن (رجل إلى رجل ولا امرأة إلى امرأة) : أي في ثوب واحد والمعنى لا يضطجعان متجردين تحت ثوب واحد . قال في المجمع : هو نهي تحريم إذا لم يكن بينهما حائل بأن يكونا متجردين وإن كان بينهما حائل فتنزيه انتهى (إلا إلى ولد أو والد) : ليس هذا الاستثناء في حديث مسلم ولفظه : لا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المرأة إلى المرأة في ثوب واحد ، رواه في ضمن حديث (وذكر ثالثة) : أي كلمة ثالثة (وهو في حديث مسدد) : مرجع هو قوله : ألا لا يفضين إلخ (وقال موسى أخبرنا حماد إلخ) : حاصله أن موسى لم يقل في روايته حدثني شيخ من طفاوة كما قال مسدد ومؤمل ، بل قال عن الطفاوي والحديث يدل على تحريم إفشاء أحد الزوجين لما يقع بينهما من أمور الجماع ، وذلك لأن كون الفاعل لذلك بمنزلة شيطان لقي شيطانة فقضى حاجته منها والناس ينظرون من أعظم الأدلة الدالة على تحريم نشر أحد الزوجين للأسرار الواقعة بينهما الراجعة إلى الوطء ومقدماته .

قيل : وهذا التحريم هو في نشر أمور الاستمتاع ووصف التفاصيل الراجعة إلى الجماع وإفشاء ما يجري من المرأة من قول أو فعل حالة الوقاع . وأما مجرد ذكر نفس الجماع فإن لم يكن فيه فائدة ولا إليه حاجة فمكروه لأنه خلاف المروءة ومن التكلم بما لا يعني ، ومن حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه ، فإن كان إليه حاجة أو ترتب عليه فائدة فلا كراهة في ذكره ، وذلك نحو أن تنكر المرأة نكاح الزوج لها وتدعي عليه العجز عن الجماع أو نحو ذلك ، كما روي أن الرجل الذي ادعت عليه امرأته العنة قال يا رسول الله إني لأنفضها نفض الأديم ، ولم ينكر عليه .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي مختصرا لقصة الطيب . وقال الترمذي هذا حديث حسن إلا أن الطفاوي لا نعرفه إلا في هذا الحديث ولا يعرف اسمه . وقال أبو الفضل محمد بن طاهر والطفاوي مجهول .

الحديث:

٦٢٣_حدثنا أحمد بن أبي خلف وأحمد بن عمرو بن السرح قالا حدثنا سفيان عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله قال ابن السرح عبيد الله بن عبد الله عن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تضربوا إماء الله فجاء عمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذئرن النساء على أزواجهن فرخص في ضربهن فأطاف بآل رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء كثير يشكون أزواجهن فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن ليس أولئك بخياركم.

الشرح:

(إياس بن عبد الله بن أبي ذباب) : بضم الذال المعجمة . قال في الخلاصة : له حديث وعنه عبد الله أو عبيد الله بن عبد الله بن عمر فقط ، ذكره ابن حبان في ثقات التابعين (لا تضربوا إماء الله) : جمع أمة أي زوجاتكم فإنهن جواري الله كما أن الرجال عبيد له تعالى (فقال ذئرن النساء) : من باب أكلوني البراغيث ومن وادي قوله تعالى وأسروا النجوى أي اجترأن ونشزن وغلبن (فأطاف) : هذا بالهمز يقال أطاف بالشيء ألم به وقارنه أي اجتمع ونزل (بآل رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) : أي بأزواجه الطاهرات ودل على أن الآل يشمل أمهات المؤمنين (يشكون أزواجهن) : أي من ضربهم إياهن (فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – لقد طاف) : هذا بلا همز . قال الطيبي : قوله لقد طاف صح بغير همز والأول بهمز وفي نسخ المصابيح كلاهما بالهمز فهو من طاف حول الشيء أي دار (ليس

أولئك) : أي الرجال الذين يضربون نساءهم ضربا مبرحا أي مطلقا (بخياركم) : بل خياركم من لا يضربهن ويتحمل عنهن أو يؤدبهن ، ولا يضربهن ضربا شديدا يؤدي إلى شكايتهن .

في شرح السنة : فيه من الفقه أن ضرب النساء في منع حقوق النكاح مباح إلا أنه يضرب ضربا غير مبرح ووجه ترتب السنة على الكتاب في الضرب يحتمل أن نهي النبي – صلى الله عليه وسلم – عن ضربهن قبل نزول الآية ، ثم لما ذئرن النساء أذن في ضربهن ونزل القرآن موافقا له ، ثم لما بالغوا في الضرب أخبر – صلى الله عليه وسلم – أن الضرب وإن كان مباحا على شكاسة أخلاقهن ، فالتحمل والصبر على سوء أخلاقهن وترك الضرب أفضل وأجمل .

ويحكى عن الشافعي هذا المعنى كذا في المرقاة .

قال المنذري : وأخرجه النسائي وابن ماجه . وقال أبو القاسم البغوي : لا أعلم روى إياس بن عبد الله غير هذا الحديث .

وذكر البخاري هذا الحديث في تاريخه وقال لا يعرف لإياس به صحبة .

وقال ابن أبي حاتم : إياس بن عبد الله بن أبي ذباب الدوسي مدني له صحبة سمعت أبي وأبا زرعة يقولان ذلك .

بَابُ غَضِّ الْبَصَرِ

٦٢٤ ـ عَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِعَلِيٍّ رضي الله عنه: يَا عَلِيُّ، لاَ تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ؛ فَإِنَّ لَكَ الأُولَىٰ، وَلَيْسَتْ لَكَ الآخِرَةُ[1].

بَابُ وَطْءِ السَّبَايَا

٦٢٥ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي سَبَايَا أَوْطَاسَ: لاَ تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّىٰ تَضَعَ، وَلاَ غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّىٰ تَحِيضَ حَيْضَةً[2].

٦٢٦ ـ عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ يَوْمَ حُنَيْنٍ: لاَ يَحِلُّ لاِمْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ ـ يَعْنِي إِتْيَانَ الْحَبَالَىٰ ـ وَلاَ يَحِلُّ لاِمْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَبِيعَ مَغْنَمًا حَتَّىٰ يُقْسَمَ[3]. وَفِي رِوَايَةٍ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ

---

(١) أصلحه أبو داود (٢١٤٢)، وحسنه الترمذي (٢٩٨٢)، ورواه أحمد (٢٢٤٦٤)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٧١٤)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٢٥٢). وعند أحمد (١٣٧٧)، من حديث علي رضي الله عنه. صححه ابن حبان (٥٥٧٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (٤٥٦٢)، وذكر المنذري في الترغيب أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما (٣/٨٧)، وقال الهيثمي في المجمع (٤/٢٨٠): رجاله ثقات، وصححه أحمد شاكر في تحقيقه للمسند (٢/٣٥٤).

(٢) أصلحه أبو داود (٢١٥٠)، ورواه أحمد (١٠٨٤٤)، والدارمي (٢٢٩٥)، وصححه الحاكم (٢/١٩٥)، وحسنه ابن عبد البر في التمهيد (١٨/٢٧٩)، وابن العربي في أحكام القرآن (١/٢٥١)، وابن عبدالهادي في التنقيح (١/٢٤٣)، وابن حجر في التلخيص (١/٢٧٥)، والشوكاني في النيل (٧/١٠٨).

(٣) أصلحه أبو داود (٢١٥١)، وحسنه الترمذي (١١٦١)، ورواه الدارمي (٢٢٦٥)، وأحمد (١٧٢٦٤)، وانتقاه ابن الجارود (٧١٢)، وصححه ابن حبان (٤٨٥٠)، وابن كثير في إرشاد الفقيه (٢/٢٣٦)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٣٣٤)، وروىٰ النسائي (٤٦٤٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: =

الحديث:

٦٢٤ _حدثنا إسمعيل بن موسى الفزاري أخبرنا شريك عن أبي ربيعة الإيادي عن ابن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي يا علي لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليست لك الآخرة.

الشرح:

(لا تتبع النظرة النظرة) : من الإتباع أي لا تعقبها إياها ولا تجعل أخرى بعد الأولى (فإن لك الأولى) : أي النظرة الأولى إذا كانت من غير قصد (وليست لك الآخرة) : أي النظرة الآخرة لأنها باختيارك فتكون عليك .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي ، وقال حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك .

الحديث:

٦٢٥_حدثنا عمرو بن عون أخبرنا شريك عن قيس بن وهب عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري ورفعه أنه قال في سبايا أوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة.

الشرح:

(لا توطأ) : بهمز في آخره أي لا تجامع (ولا غير ذات حمل) : أي ولا توطأ حائل (حتى تحيض حيضة) : بالفتح ويكسر ، وقوله لا توطأ خبر بمعنى النهي ، أي لا تجامعوا مسبية حاملا حتى تضع حملها ، ولا حائلا ذات إقراء حتى تحيض حيضة كاملة ، ولو ملكها وهي حائض لا تعتد بتلك الحيضة حتى تستبرئ بحيضة مستأنفة ، وإن كانت لا تحيض لصغرها أو كبرها ، فاستبراؤها يحصل بشهر واحد أو بثلاثة أشهر فيه قولان للعلماء أصحهما الأول . وفيه دليل على أن استحداث الملك يوجب الاستبراء ، وبظاهره قال الأئمة الأربعة . كذا قال القاري نقلا عن ميرك .

قال المنذري : في إسناده شريك القاضي . وقد تقدم الكلام عليه .

الحديث:

٦٢٦_حدثنا النفيلي حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحق حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي مرزوق عن حنش الصنعاني عن رويفع بن ثابت الأنصاري قال قام فينا خطيبا قال أما إني لا أقول لكم إلا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم حنين قال لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره يعني إتيان الحبالى ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع مغنما حتى يقسم حدثنا سعيد بن منصور حدثنا أبو معاوية عن ابن

الآخِرِ فَلاَ يَرْكَبْ دَابَّةً مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّىٰ إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ! وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يَلْبَسْ ثَوْبًا مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّىٰ إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ!»[(١)].

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَزْلِ

٦٢٧ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارِيَةً، وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، وَأَنَا أُرِيدُ مَا يُرِيدُ الرِّجَالُ، وَإِنَّ الْيَهُودَ تُحَدِّثُ أَنَّ الْعَزْلَ مَوْءُودَةُ الصُّغْرَىٰ! قَالَ: كَذَبَتْ يَهُودُ؛ لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعْتَ أَنْ تَصْرِفَهُ[(٢)].

بَابٌ: فِي الْغَيْلِ

٦٢٨ ـ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ ﷺ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ سِرًّا؛ فَإِنَّ الْغَيْلَ يُدْرِكُ الْفَارِسَ فَيُدَعْثِرُهُ عَنْ

= نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمَغَانِمِ حَتَّىٰ تُقْسَمَ. صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/١٣٧)، وجوده الذهبي في المهذب (٧/٣٦٦٣).

(١) أصلحه أبو داود (٢١٥٢)، ورواه الدارمي (٢٤٨٨)، وأحمد (١٧٢٦٤)، وصححه ابن حبان (٤٨٥٠)، وابن الملقن في البدر (٩/١٣٧)، وحسنه ابن حجر في الفتح (٦/٢٩٤).

(٢) أصلحه أبو داود (٢١٦٤)، ورواه أحمد (١١٠٧٠)، والبيهقي (١٣٢٥٥)، وصححه ابن القيم في الزاد (٥/١٣١)، وابن الهمام في شرح فتح القدير (٣/٣٧٨)، وقال ابن حجر في البلوغ (٣٠٦): رجاله ثقات. وعند أحمد من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَأَلَ عَنِ العَزْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ أَنَّ المَاءَ الَّذِي يَكُونُ مِنْهُ الوَلَدُ أَهْرَقْتَهُ عَلَىٰ صَخْرَةٍ لأَخْرَجَ اللَّهُ ﷻ مِنْهَا وَلَدٌ، وَلَيَخْلُقَنَّ اللَّهُ نَفْسًا هُوَ خَالِقُهَا. اختاره الضياء (١٨١٩)، وحسنه الهيثمي في المجمع (٤/٢٩٩)، وأشار ابن حجر في الفتح إلىٰ وجود ما يشهد له (٩/٢١٨)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٣٣٣).

إسحق بهذا الحديث قال حتى يستبرئها بحيضة زاد فيه بحيضة وهو وهم من أبي معاوية وهو صحيح في حديث أبي سعيد زاد ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين حتى إذا أعجفها ردها فيه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوبا من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه رده فيه قال أبو داود الحيضة ليست بمحفوظة وهو وهم من أبي معاوية.

الشرح:

(قام) : أي رويفع بن ثابت (أن يسقي) : بفتح أوله أي يدخل (ماءه) : أي نطفته (زرع غيره) : أي محل زرع لغيره (يعني) : هذا قول رويفع أو غيره أي يريد النبي – صلى الله عليه وسلم – بهذا الكلام (إتيان الحبالى) : أي جماعهن .

قال الخطابي : شبه – صلى الله عليه وسلم – الولد إذا علق بالرحم بالزرع إذا نبت ورسخ في الأرض ، وفيه كراهية وطء الحبالى إذا كان الحبل من غير الواطئ على الوجوه كلها انتهى (أن يقع على امرأة) : أي يجامعها (حتى يستبرئها) : أي بحيضة أو بشهر (أن يبيع مغنما)

: أي شيئا من الغنيمة (حتى يقسم) : أي بين الغانمين ويخرج منه الخمس . (زاد) : أي سعيد بن منصور (فيه) : أي في الحديث (بحيضة) : أي لفظ بحيضة (وهو) : أي زيادة بحيضة (وهم من أبي معاوية وهو) : أي زيادة بحيضة (صحيح في حديث أبي سعيد) : المذكور بلفظ لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة (فلا يركب دابة من فيء المسلمين) : أي غنيمتهم المشتركة من غير ضرورة

(حتى إذا أعجفها) : أي أضعفها (ردها فيه) : أي في الفيء بمعنى المغنم .

ومفهومه أن الركوب إذا لم يؤد إلى العجف فلا بأس ، لكنه ليس بمراد بدليل قوله (فلا يلبس ثوبا من فيء المسلمين) : أي من غير ضرورة ملجئة (حتى إذا أخلقه) : بالقاف أي أبلاه (رده فيه) : أي في الفيء .

والحديث سكت عنه المنذري .

الحديث:

٦٢٧_حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا أبان حدثنا يحيى أن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان حدثه أن رفاعة حدثه عن أبي سعيد الخدري أن رجلا قال يا رسول الله إن لي جارية وأنا أعزل عنها وأنا أكره أن تحمل وأنا أريد ما يريد الرجال وإن اليهود تحدث أن العزل موءودة الصغرى قال كذبت يهود لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه.

الشرح:

(إن اليهود تحدث أن العزل موءودة الصغرى) : الموءودة هي التي دفنت حية وكانت عادة سراة العرب أن يدفنوا بناتهم إذا ولدت تحرزا عن لحوق العار ، فقالت اليهود إن العزل أيضا قريب من الوأد لأنه إتلاف نفس ولو بعيدة عن الوجود (قال كذبت يهود) : فيه دليل على

جواز العزل ولكنه معارض بما في حديث جدامة : أنهم سألوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن العزل فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذلك الوأد الخفي . أخرجه مسلم . وجمع بينهما بأن ما في حديث جدامة محمول على التنزيه وتكذيب اليهود لأنهم أرادوا التحريم الحقيقي .

وقال ابن القيم : الذي كذب فيه – صلى الله عليه وسلم – اليهود هو زعمهم أن العزل لا يتصور معه الحمل أصلا وجعلوا بمنزلة قطع النسل بالوأد فأكذبهم وأخبر أنه لا يمنع الحمل إذا شاء الله خلقه وإذا لم يرد خلقه لم يكن وأدا حقيقة ، وإنما أسماه وأدا خفيا في حديث جدامة بأن الرجل إنما يعزل هربا من الحمل فأجرى قصده لذلك مجرى الوأد لكن الفرق بينهما أن الوأد ظاهر بالمباشرة اجتمع فيه القصد والفعل ، والعزل يتعلق بالقصد فقط فلذلك وصفه بكونه خفيا انتهى (لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه) : معناه أنه تعالى إذا قدر خلق نفس فلا بد من خلقها وأنه يسبقكم الماء فلا تقدرون على دفعه ولا ينفعكم الحرص على ذلك ، فقد يسبق الماء من غير شعور العازل لتمام ما قدره الله .

قال المنذري : اختلف على يحيى بن أبي كثير فيه . فقيل عنه عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله مختصرا بمعناه ، وأخرجه الترمذي والنسائي وفي حديثه وقيل فيه عن رفاعة كما ذكرناه وقيل فيه عن أبي مطيع بن رفاعة ، وقيل فيه عن أبي رفاعة وقيل فيه عن أبي هريرة .

الحديث:

باب في الغيل

٦٢٨_حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة حدثنا محمد بن مهاجر عن أبيه عن أسماء بنت يزيد بن السكن قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقتلوا أولادكم سرا فإن الغيل يدرك الفارس فيدعثره عن فرسه.

الشرح:

قال في النهاية : الغيلة بالكسر الاسم من الغيل بالفتح وهو أن يجامع الرجل زوجته وهي مرضع وكذلك إذا حملت وهي مرضع .

(فإن الغيل) قال الخطابي : أصل الغيل أن يجامع الرجل امرأته وهي مرضع ، يقال منه أغال الرجل وأغيل الولد فهو مغال أو مغيل (الفارس) أي : الراكب (فيدعثره عن فرسه) ولفظ ابن ماجه : لا تقتلوا أولادكم سرا فوالذي نفسي بيده إن الغيل ليدرك الفارس على ظهر فرسه حتى يصرعه انتهى .

قال الخطابي : معناه ويصرعه ويسقطه وأصله في الكلام الهدم ويقال في البناء : قد تدعثر إذا تهدم وسقط يقول – صلى الله عليه وسلم – إن المرضع إذا جومعت فحملت فسد لبنها ونهك الولد – أي : هزل الولد – إذا اغتذى بذلك اللبن فيبقى ضاويا فإذا صار رجلا وركب الخيل فركضها أدركه ضعف الغيل فزال وسقط عن متونها فكان ذلك كالقتل له إلا أنه سر لا يرى ولا يشعر به انتهى .

قال في النهاية : فيدعثره أي : يصرعه ويهلكه والمراد النهي عن الغيلة وهو أن يجامع الرجل امرأته وهي مرضعة وربما حملت واسم ذلك اللبن الغيل بالفتح فإذا حملت فسد لبنها يريد أن من سوء أثره في بدن الطفل وإفساد مزاجه وإرخاء قواه أن ذلك لا يزال ماثلا فيه إلى أن يشتد ويبلغ مبلغ الرجال فإذا أراد منازلة قرن في الحرب وهن عنه وانكسر وسبب وهنه وانكساره الغيل ، انتهى .

قال السندي : نهي عن الغيل بأنه مضر بالولد الرضيع وإن لم يظهر أثره في الحال حتى ربما يظهر أثره بعد أن يصير الولد رجلا فارسا فيسقطه ذلك الأثر عن فرسه فيموت انتهى قال المنذري : والحديث أخرجه ابن ماجه .

فَرَسِهِ[١].

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾

٦٢٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: كَانَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ يَشْرَحُونَ النِّسَاءَ شَرْحًا مُنْكَرًا، وَيَتَلَذَّذُونَ مِنْهُنَّ مُقْبِلاَتٍ وَمُدْبِرَاتٍ وَمُسْتَلْقِيَاتٍ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ تَزَوَّجَ رَجُلٌ مِنْهُمْ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ، فَذَهَبَ يَصْنَعُ بِهَا ذَلِكَ، فَأَنْكَرَتْهُ عَلَيْهِ، وَقَالَتْ: إِنَّمَا كُنَّا نُؤْتَىٰ عَلَىٰ حَرْفٍ، فَاصْنَعْ ذَلِكَ وَإِلاَّ فَاجْتَنِبْنِي. حَتَّىٰ شَرِيَ أَمْرُهُمَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ أَيْ: مُقْبِلاَتٍ وَمُدْبِرَاتٍ وَمُسْتَلْقِيَاتٍ، يَعْنِي بِذَلِك مَوْضِعَ الْوَلَدِ[٢].

٦٣٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَلْعُونٌ مَنْ أَتَىٰ امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا**[٣].

(١) أصلحه أبو داود (٣٨٧٧)، ورواه ابن ماجه (٢٠١٢)، وأحمد (٢٨٢١٠)، وصححه ابن حبان (١٩٦٠)، والعيني في نخب الأفكار (١٠/٤٦٥)، وحسنه ابن حجر في الإصابة (٤/٢٣٥).

(٢) أصلحه أبو داود (٢١٥٧)، ورواه الطبراني (١١٠٩٧)، وصححه ابن جرير في التفسير (٢/٥٢٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢/٢٧٩). وروىٰ الترمذي (٢٩٧٩) من حديث أم سلمة ﵂: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ يَعْنِي: صِمَامًا وَاحِدًا. وقال: حسن صحيح.

(٣) أصلحه أبو داود (٢١٥٥)، ورواه أحمد (٩٨٦٤)، وجوده ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٣/١٩٢)، وقال ابن حجر في البلوغ (٣٠٢)، والعجلوني في كشف الخفاء (٢/٢٨٢): رجاله ثقات. وصححه أحمد شاكر في عمدة التفسير (١/٢٧١). ورواه ابن ماجه (١٩٢٣) بلفظ: لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَىٰ رَجُلٍ جَامَعَ امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا. صححه البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/١١٠)، وقال ابن حجر في التلخيص (٣/٣٨٨): صالح الإسناد. وحسنه الترمذي (١٢٠٠) من حديث ابن عباس ﵄ بنحوه، وَفيه: أَتَىٰ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً. قال البزار (٥٢١٢): لا نعلمه يروىٰ بإسناد أحسن من هذا الإسناد. وانتقاه ابن الجارود (٧٣٩)، وصححه ابن حبان (٢٦١٨). وقد قال الطحاوي في شرح =

الحديث:

٦٢٩_حدثنا عبد العزيز بن يحيى أبو الأصبغ حدثني محمد يعني ابن سلمة عن محمد بن إسحق عن أبان بن صالح عن مجاهد عن ابن عباس قال إن ابن عمر والله يغفر له أوهم إنما كان هذا الحي من الأنصار وهم أهل وثن مع هذا الحي من يهود وهم أهل كتاب وكانوا يرون لهم فضلا عليهم في العلم فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم وكان من أمر أهل الكتاب أن لا يأتوا النساء إلا على حرف وذلك أستر ما تكون المرأة فكان هذا الحي من الأنصار قد أخذوا بذلك من فعلهم وكان هذا الحي من قريش يشرحون النساء شرحا منكرا ويتلذذون منهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم امرأة من الأنصار فذهب يصنع بها ذلك فأنكرته عليه وقالت إنما كنا نؤتى على حرف فاصنع ذلك وإلا فاجتنبني حتى شري أمرهما فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم أي مقبلات ومدبرات ومستلقيات يعني بذلك موضع الولد.

الشرح:

(إن ابن عمر والله يغفر له أوهم) : قال الخطابي في المعالم : هكذا وقع في الروايات والصواب بغير ألف ، يقال وهم الرجل بكسر الهاء إذا غلط في الشيء ووهم مفتوحة الهاء إذا ذهب وهمه إلى الشيء وأوهم بالألف إذا أسقط من قراءته أو كلامه شيئا ، ويشبه أن يكون قد بلغ ابن عباس عن ابن عمر في تأويل الآية شيء خلاف ما كان يذهب إليه ابن عباس . انتهى (وهم أهل وثن) : الوثن هو كل ما له جثة معمولة من جواهر الأرض أو من الخشب أو الحجارة ، كصورة الآدمي ، والصنم الصورة بلا جثة ، وقيل هما سواء (وكانوا) : أي الحي من الأنصار (يرون) : أي يعتقدون (لهم) : أي ليهود (فضلا عليهم في العلم) : لأن اليهود كانوا أهل كتاب (إلا على حرف) : أي طرف يعني لا يجامعون إلا على طرف واحد وهي حالة الاستلقاء . وقال في المجمع : إلا على حرف أي جنب (يشرحون النساء شرحا منكرا) : قال الخطابي : أي يبسطون وأصل الشرح في اللغة البسط ، ومنه انشراح الصدر بالأمر وهو انفتاحه ، ومن هذا قولهم : شرحت المسألة إذا فتحت المغلق منها وبينت المشكل من معناها .

قلت : قال في القاموس : شرح كمنع كشف ، فعلى هذا معنى قوله يشرحون النساء أي يكشفونهن وهو الظاهر (يصنع بها ذلك) : أي الشرح المتعارف بينهم (حتى شري أمرهما) : شري كرضي أي ارتفع وعظم وأصله من قولهم : شري البرق إذا لج في اللمعان . قاله الخطابي فأتوا حرثكم أنى شئتم : أي كيف شئتم (أي مقبلات ومدبرات ومستلقيات) : هذا تفسير لمعنى أنى (يعني بذلك) : أي بقوله حرثكم (موضع الولد) : وهو القبل .

قال الخطابي : في الحديث بيان تحريم إتيان النساء في أدبارهن بغير موضع الولد مع ما جاء من النهي في سائر الأخبار انتهى .

وقال النووي : اتفق العلماء الذين يعتد بهم على تحريم وطء المرأة في دبرها حائضا كانت أو طاهرا لأحاديث كثيرة مشهورة . قال أصحابنا : لا يحل الوطء في الدبر في شيء من الآدميين وغيرهم من الحيوان في حال من الأحوال انتهى .

والحديث سكت عنه المنذري .

الحديث:

٦٣٠_حدثنا هناد عن وكيع عن سفيان عن سهيل بن أبي صالح عن الحارث بن مخلد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملعون من أتى امرأته في دبرها.

الشرح:

(ملعون من أتى امرأة في دبرها) : وفي بعض النسخ امرأته . والحديث يدل على تحريم إتيان النساء في أدبارهن ، وإلى هذا ذهبت الأمة إلا القليل للحديث هذا ، ولأن الأصل تحريم المباشرة إلا لما أحله الله ولم يحل تعالى إلا القبل كما دل له قوله فأتوا حرثكم أنى شئتم وقوله فأتوهن من حيث أمركم الله فأباح موضع الحرث ، والمطلوب من الحرث نبات الزرع ، فكذلك النساء الغرض من إتيانهن هو طلب النسل لا قضاء الشهوة وهو لا يكون إلا في القبل فيحرم ما عدا موضع الحرث ولا يقاس عليه غيره لعدم المشابهة في كونه محلا للزرع . وأما محل الاستمتاع فيما عدا الفرج فمأخوذ من دليل آخر وهو جواز مباشرة الحائض فيما عدا الفرج . وذهبت الإمامية إلى جواز إتيان الزوجة والأمة بل والمملوك في الدبر . وروي عن الشافعي أنه قال لم يصح في تحليله ولا تحريمه شيء والقياس أنه حلال ، ولكن قال الربيع والله الذي لا إله إلا هو لقد نص الشافعي على تحريمه في ستة كتب ويقال إنه كان يقول بحله في القديم . وفي الهدي النبوي عن الشافعي أنه قال : لا أرخص فيه بل أنهى عنه وقال : إن



= معاني الآثار (٣/٤٣): متواتر. وقال الذهبي في السير (١١/٨١): قد تيقّنا بطرق لا محيد عنها نهي النبي ﷺ عن أدبار النساء. وقال ابن حجر في الفتح (٨/١٩١): طرقها كثيرة، فمجموعها صالح للاحتجاج به.

من نقل عن الأئمة إباحته فقد غلط عليهم أفحش الغلط وأقبحه وإنما الذي أباحوه أن يكون الدبر طريقا إلى الوطء في الفرج ، فيطأ من الدبر لا في الدبر فاشتبه على السامع انتهى . كذا في السبل .

قال المنذري : وأخرجه النسائي وابن ماجه .

كِتَابُ الطَّلَاقِ

بَابٌ: فِيمَنْ خَبَّبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا

٦٣١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَبَّبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا، أَوْ عَبْدًا عَلَى سَيِّدِهِ[1].

بَابُ طَلَاقِ السُّنَّةِ

٦٣٢ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ ـ فِي طَلَاقِهِ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ـ: وَلَمْ يَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا[2].

بَابٌ: فِي الْمُرَاجَعَةِ

٦٣٣ ـ عَنْ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ ثُمَّ رَاجَعَهَا[3].

(١) أصلحه أبو داود (٢١٦٨)، ورواه أحمد (٩٢٨٠)، وصححه ابن حبان (٥٥٦٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٨٣١)، وابن دقيق العيد في الاقتراح (١٠٢)، وذكر المنذري في الترغيب أنه لا ينزل عن درجة الحسن (١٢٤/٣). وعند أحمد (٢٢٤٧٠) من حديث بريدة ﷺ بنحوه. صححه ابن حبان (٤٣٦٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٩٨/٤)، والمنذري في الترغيب (١٢٤/٣)، والهيثمي في الزواجر (٨٣/٢).

(٢) رواه أبو داود (٢١٧٨)، وأحمد (٥٦٢٤)، والبيهقي (١٥٠٣٩)، وصححه ابن القيم في الصواعق (٦٢٩/٢)، وقال ابن عبد الهادي في المحرر (٣٧١): رواته أثبات. وصححه ابن حجر في الفتح (٢٦٦/٩)، والصنعاني في العدة على الإحكام (١٣٧/٤)، وقال الشوكاني في النيل (٩/٧): رجاله ثقات أئمة حفاظ. وصححه أحمد شاكر في تحقيقه للمسند (٢٥٠/٧).

(٣) أصلحه أبو داود (٢٢٧٧)، واجتباه النسائي (٣٥٨٦)، ورواه ابن ماجه (٢٠١٦)، والدارمي (٢٣١٠)، وصححه ابن حبان (٥٤٨٥)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٨٣٣)، واختاره الضياء (١٦١)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرى (٦٤٩)، وقواه ابن كثير في التفسير (٤٤٠/٦)، وحسنه ابن حجر في الفتح (١٩٧/٩). وعند الحاكم (٦٩٠٧) من حديث أنس بن مالك: أَنَّ =

كتاب الطلاق

الحديث:

٦٣١ _حدثنا الحسن بن علي حدثنا زيد بن الحباب حدثنا عمار بن رزيق عن عبد الله بن عيسى عن عكرمة عن يحيي بن يعمر عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من خبب امرأة على زوجها أو عبدا على سيده.

الشرح:

أي أفسدها بأن يزين إليها عداوة الزوج .

(أخبرنا عمار بن رزيق) : بتقديم الراء المهملة على الزاي المعجمة مصغرا (ليس منا) : أي من أتباعنا (من خبب) : بتشديد الباء الأولى بعد الخاء المعجمة أي خدع وأفسد (امرأة على زوجها) : بأن يذكر مساوئ الزوج عند امرأته أو محاسن أجنبي عندها (أو عبدا) : أي أفسده (على سيده) : بأي نوع من الإفساد . وفي معناهما إفساد الزوج على امرأته والجارية على سيدها .

قال المنذري وأخرجه النسائي .

الحديث:

٦٣٢_حدثنا أحمد بن صالح حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عروة يسأل ابن عمر وأبو الزبير يسمع قال كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا قال طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض قال عبد الله فردها علي ولم يرها شيئا وقال إذا طهرت فليطلق أو ليمسك قال ابن عمر وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن قال أبو داود روى هذا الحديث عن ابن عمر يونس بن جبير وأنس بن سيرين وسعيد بن جبير وزيد بن أسلم وأبو الزبير ومنصور عن أبي وائل معناهم كلهم أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يراجعها حتى تطهر ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك وكذلك رواه محمد بن عبد الرحمن عن سالم عن ابن عمر وأما رواية الزهري عن سالم ونافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك وروي عن عطاء الخراساني عن الحسن عن ابن عمر نحو رواية نافع والزهري والأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير.

الشرح:

(أنه) : أي أبو الزبير (سمع عبد الرحمن بن أيمن) : بنصب الدال مفعول (مولى عروة) : بدل من عبد الرحمن (يسأل) : أي عبد الرحمن (ابن عمر) : بالنصب (وأبو الزبير يسمع) : جملة حالية (قال) : أي عبد الرحمن (كيف ترى) : الخطاب لابن عمر رضي الله عنهما (ولم يرها شيئا) : أي لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك التطليقة شيئا يعتد به . وفيه دليل لمن قال إن طلاق الحائض لا يقع . والقائلون بوقوع طلاق الحائض قالوا

إن قوله ولم يرها شيئا منكرا لم يقله غير أبي الزبير . قال الخطابي : قال أهل الحديث لم يرو أبو الزبير حديثا أنكر من هذا ، وقد يحتمل أن يكون معناه أنه لم يره شيئا باتا تحرم معه المراجعة ولا يحل له إلا بعد زوج ، أو لم يره شيئا جائزا في السنة ماضيا في حكم الاختيار وإن كان لازما له على سبيل الكراهة والله أعلم انتهى .

وأبو داود أيضا قد أشار إلى نكارة قوله ولم يرها شيئا حيث قال والأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير .

قال المنذري : وأخرجه النسائي .

(قال أبو داود وروي هذا الحديث عن ابن عمر إلخ) : حاصل كلامه أن هذا الحديث أي حديث ابن عمر في تطليقه امرأته حائضا رواه عنه يونس بن جبير وأنس بن سيرين وسعيد بن جبير وزيد بن أسلم وأبو الزبير ومنصور ، وفي روايات هؤلاء كلهم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمره أن يراجعها حتى تطهر أي من الحيضة التي طلقها فيها ، ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك وليس في رواياتهم ذكر حيضة أخرى سوى التي طلقها فيها .

ومثل هؤلاء رواه محمد بن عبد الرحمن عن سالم عن ابن عمر . وروى هذا الحديث الزهري عن سالم عن ابن عمر ونافع عنه ، وفي روايتهما أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمره أن يراجعها حتى تطهر أي من الحيضة التي طلقها فيها ثم تحيض أي حيضة أخرى سوى التي طلقها فيها ثم تطهر أي من الحيضة الثانية ثم إن شاء طلق أو أمسك . ففي روايتهما زيادة وروي عن عطاء الخراساني عن الحسن عن ابن عمر مثل روايتهما (والأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير) : أي في قوله ولم يرها شيئا .

قال المنذري : وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه : ونافع أثبت عن ابن عمر من أبي الزبير ، والأثبت من الحديثين أولى أن يقال به إذا خالفه . وقال أبو سليمان الخطابي :

حديث يونس بن جبير أثبت من هذا . وقال أهل الحديث : لم يرو أبو الزبير حديثا أنكر من هذا . وقال أبو عمر النمري : ولم يقله عنه أحد غير أبي الزبير ، وقد رواه عنه جماعة جلة فلم يقل ذلك واحد منهم . وأبو الزبير ليس بحجة فيمن خالفه فيه مثله فكيف بخلاف من هو أثبت منه ، وقد يحتمل أن يكون معناه أنه لم يره شيئا باتا تحرم معه المراجعة إلى آخر ما نقلت كلام الخطابي تحت قوله ولم يرها شيئا .

الحديث:

٦٣٣_حدثنا سهل بن محمد بن الزبير العسكري حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن صالح بن صالح عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها.

الشرح:

(طلق حفصة) : هي بنت عمر بن الخطاب أم المؤمنين . قال الشيخ الدهلوي في المدارج : إن النبي – صلى الله عليه وسلم – طلق حفصة واحدة فلما بلغ هذا الخبر عمر رضي الله عنه فاهتم له فأوحي إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – راجع حفصة فإنها صوامة قوامة وهي زوجتك في الجنة . كذا في إنجاح الحاجة .

قال المنذري : وأخرجه النسائي وابن ماجه .

بَابُ الرَّجُلِ يُرَاجِعُ وَلاَ يُشْهِدُ

٦٣٤ ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يَقَعُ بِهَا، وَلَمْ يُشْهِدْ عَلَىٰ طَلاَقِهَا، وَلاَ عَلَىٰ رَجْعَتِهَا، فَقَالَ: طَلَّقْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ، وَرَاجَعْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ، أَشْهِدْ عَلَىٰ طَلاَقِهَا وَعَلَىٰ رَجْعَتِهَا، وَلاَ تَعُدْ(١).

بَابُ الطَّلاَقِ قَبْلَ النِّكَاحِ

٦٣٥ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **لاَ طَلاَقَ إِلاَّ فِيمَا تَمْلِكُ، وَلاَ عِتْقَ إِلاَّ فِيمَا تَمْلِكُ، وَلاَ بَيْعَ إِلاَّ فِيمَا تَمْلِكُ**(٢). وَفِي رِوَايَةٍ: وَمَنْ

= النَّبِيَّ ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ تَطْلِيقَةً، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلامُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، طَلَّقْتَ حَفْصَةَ، وَهِيَ صَوَّامَةٌ قَوَّامَةٌ، وَهِيَ زَوْجَتُكَ فِي الْجَنَّةِ! فَرَاجَعَهَا. اختاره الضياء (١٧٩٧) وقال الهيثمي في المجمع (٤/٣٣٦): رجاله رجال الصحيح. وروي مرسلًا عند الطبراني ١٨: (٩٣٤)، عن قيس ابن زيد، ورواته ثقات كما قال البوصيري في الإتحاف (٧/٢٥١). وعند ابن حبان (٤٢٧٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: دَخَلَ عُمَرُ عَلَىٰ حَفْصَةَ وَهِيَ تَبْكِي، فَقَالَ: مَا يُبْكِيكِ؟ لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَّقَكِ، إِنَّهُ قَدْ كَانَ طَلَّقَكِ، ثُمَّ رَاجَعَكِ مِنْ أَجْلِي، فَايْمُ اللَّهِ لَئِنْ كَانَ طَلَّقَكِ لا كَلَّمْتُكِ كَلِمَةً أَبَدًا. صححه ابن حبان، وابن كثير في مسند الفاروق (١/٤٢١)، وقال البوصيري في الإتحاف (٤/١٨٥): رجاله ثقات. وقال الهيثمي في المجمع (٤/٣٣٣): رجاله رجال الصحيح.

(١) أصلحه أبو داود (٢١٧٩)، ورواه ابن ماجه (٢٠٢٥)، والطبراني في الكبير ١٨: (٢٧١)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٦٥٠)، وذكر ابن دقيق في الإلمام أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث (٢/٦٨٠)، وحسنه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/٢٩)، وجوده ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/٤٠٢). وصححه ابن حجر في البلوغ (٣٣١)، والشوكاني في السيل الجرار (٢/٤٠٩).

(٢) أصلحه أبو داود (٢١٨٤)، وصححه الترمذي وحسنه، وقال: هذا أحسن شيء روي في هذا الباب. (١٢١٧)، ورواه أحمد (٦٨٨٧)، وانتقاه ابن =

الحديث:

٦٣٤ _حدثنا بشر بن هلال أن جعفر بن سليمان حدثهم عن يزيد الرشك عن مطرف بن عبد الله أن عمران بن حصين سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها فقال طلقت لغير سنة وراجعت لغير سنة أشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد.

الشرح:

(عن يزيد الرشك) : بكسر المهملة وإسكان المعجمة هو ابن أبي يزيد الضبعي (ثم يقع بها) : أي يجامعها للرجعة (ولا تعد) : نهى عن العود إلى ترك الإشهاد . وقد استدل بالحديث من قال بوجوب الإشهاد على الراجعة . وقد ذهب إلى عدم وجوب الإشهاد في الرجعة أبو حنيفة وأصحابه والشافعي في أحد قوليه . واستدل لهم بحديث ابن عمر السالف فإن فيه أنه قال – صلى الله عليه وسلم – فليراجعها ولم يذكر الإشهاد . وقال مالك والشافعي : إنه يجب الإشهاد في الرجعة .

والاحتجاج بحديث الباب لا يصلح للاحتجاج لأنه قول صحابي في أمر من مسارح الاجتهاد ، وما كان كذلك فليس بحجة لولا ما وقع من قوله طلقت لغير سنة وراجعت لغير سنة . هذا تلخيص ما في النيل .

قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه .

الحديث:

باب في الطلاق قبل النكاح

٦٣٥_حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام ح و حدثنا ابن الصباح حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد قالا حدثنا مطر الوراق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق إلا فيما تملك ولا عتق إلا فيما تملك ولا بيع إلا فيما تملك زاد ابن الصباح ولا وفاء نذر إلا فيما تملك حدثنا محمد بن العلاء أخبرنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير حدثني عبد الرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب بإسناده ومعناه زاد من حلف على معصية فلا يمين له ومن حلف على قطيعة رحم فلا يمين له حدثنا ابن السرح حدثنا ابن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم عن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في هذا الخبر زاد ولا نذر إلا فيما ابتغي به وجه الله تعالى ذكره.

الشرح:

(لا طلاق إلا فيما تملك) : أي لا صحة له ، وقد وقع الإجماع على أنه لا يقع الطلاق الناجز على الأجنبية ، وأما التعليق نحو أن يقول إن تزوجت فلانة فهي طالق ، فذهب جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى أنه لا يقع ، وحكي عن أبي حنيفة وأصحابه أنه

يصح التعليق مطلقا . وذهب مالك في المشهور عنه وربيعة والثوري والليث والأوزاعي وابن أبي ليلى إلى التفصيل ، وهو أنه إن جاء بحاصر نحو أن يقول كل امرأة أتزوجها من بني فلان أو بلد كذا فهي طالق ، صح الطلاق ووقع ، وإن عمم لم يقع شيء . وهذا التفصيل لا وجه له إلا مجرد الاستحسان ، كما أنه لا وجه للقول بإطلاق الصحة .

والحق أنه لا يصح الطلاق قبل النكاح مطلقا . كذا في النيل (زاد ابن الصباح) : أي في روايته (ولا وفاء نذر إلا فيما تملك) : فلو قال لله علي أن أعتق هذا العبد ولم يكن ملكه وقت النذر لم يصح النذر ، فلو ملكه بعد هذا لم يعتق عليه كذا في المرقاة .

قال المنذري . وأخرجه الترمذي وابن ماجه بنحوه . وقد روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي – صلى الله عليه وسلم – . وقال الترمذي : حديث حسن وهو أحسن شيء روي في هذا الباب . وقال أيضا : سألت محمد بن إسماعيل فقلت : أي شيء أصح في الطلاق قبل النكاح ؟ فقال حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وقال الخطابي : وأسعد الناس بهذا الحديث من قال بظاهره وأجراه على عمومه ، إذ لا حجة مع من فرق بين حال وحال والحديث حسن . انتهى كلام المنذري . (من حلف على معصية فلا يمين له ، ومن حلف على قطيعة رحم فلا يمين له) : وهو تخصيص بعد تعميم كالحلف على ترك الكلام مع أخيه . قال الخطابي : هذا يحتمل وجهين أحدهما أن يكون أراد به اليمين المطلقة من الأيمان فيكون معنى قوله لا يمين له أي لا يبر بيمينه لكن يحنث ويكفر ، كما روي أنه قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه والوجه الآخر أن يكون أراد به النذر الذي مخرجه مخرج اليمين كقوله إن فعلت فلله علي أن أذبح ولدي ، فإن هذه يمين باطلة لا يلزم الوفاء بها ولا يلزمه فيها كفارة

ولا فدية ، وكذلك فيمن نذر أن يذبح ولده على سبيل التبرر والتقرب . فالنذر لا ينعقد فيه والوفاء به لا يلزم به وليس فيها كفارة والله أعلم .

(ولا نذر إلا فيما ابتغي به وجه الله تعالى) : أي في الطاعة لا في المعصية .

حَلَفَ عَلَىٰ مَعْصِيَةٍ فَلَا يَمِينَ لَهُ[(١)].

بَابٌ: فِي الطَّلَاقِ فِي إِغْلَاقٍ

٦٣٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا طَلَاقَ وَلَا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ[(٢)].

بَابٌ: فِي الطَّلَاقِ عَلَى الْهَزَلِ

٦٣٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ[(٣)].

= الجارود (٧٥٣)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٨٥٦)، وحسنه الخطابي في معالم السنن (٣/٢٠٧)، وصححه ابن عبد البر في الاستذكار (٥/١٩٧)، وقال النووي في المجموع (٩/٢٦٢): حسن أو صحيح. وصححه ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/٢٠٦)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٣١٠).

(١) أصلحه أبو داود (٢١٨٥)، ورواه الدارقطني (٣٩٣٤)، والبيهقي (١٩٨٨٧)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٢١٩١)، وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٢) أصلحه أبو داود (٢١٨٧)، ورواه ابن ماجه (٢٠٤٦)، وأحمد (٢٧٠٠٢)، وصححه الحاكم (٢٨٣٨)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج أنه صحيح أو حسن (٢/٣٩٨)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٣١١)، وقال الشوكاني في الفتح الرباني (٧/٣٤٣١): هو حجة، وذكر ابن باز في الفتاوىٰ (٢١/٣٧١) أنه مشهور. وقد أخذ به من لم يوقع الطلاق والعتاق من المكره، وهو مالك والشافعي وأحمد.

(٣) أصلحه أبو داود (٢١٨٨)، وحسنه الترمذي (١٢٢٠)، ورواه ابن ماجه (٢٠٣٩)، وانتقاه ابن الجارود (٧٢٢)، وصححه الحاكم (٢٨٣٦)، وذكر ابن دقيق العيد في الإلمام أنه صحيح علىٰ طريقة بعض المحدثين (٢/٦٧٨)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج أنه صحيح أو حسن (٢/٣٩٨)، وحسنه ابن حجر في التلخيص (٤/١٢٥٠)، والعيني في نخب الأفكار (١١/٢٧٥)، وقال ابن الهمام في شرح فتح القدير (٥/٦٠): محفوظ. وقال =

الحديث:

باب في الطلاق على غلط

٦٣٦_حدثنا عبيد الله بن سعد الزهري أن يعقوب بن إبراهيم حدثهم قال حدثنا أبي عن ابن إسحق عن ثور بن يزيد الحمصي عن محمد بن عبيد بن أبي صالح الذي كان يسكن إيليا قال خرجت مع عدي بن عدي الكندي حتى قدمنا مكة فبعثني إلى صفية بنت شيبة وكانت قد حفظت من عائشة قالت سمعت عائشة تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا طلاق ولا عتاق في غلاق قال أبو داود الغلاق أظنه في الغضب.

الشرح:

قال في فتح الودود : وقع في بعض النسخ على غيظ بدل قوله على غلط أي في حالة الغضب وهكذا في كثير من النسخ ، وفي بعضها على غلط ، فالمعنى في حالة يخاف عليه الغلط وهي حالة الغضب ، والأقرب أنه غلط والصواب غيظ والله أعلم .

ثم الطلاق في غيظ واقع عند الجمهور . وفي رواية عن الحنابلة أنه لا يقع والظاهر أنه مختار المصنف رحمه الله تعالى انتهى .

قلت : وفي بعض النسخ الموجودة عندي على غضب بدل قوله على غلط وفي نسخة الخطابي على إغلاق .

(كان يسكن إيليا) : قال في المجمع : هو بالمد والقصر مدينة بيت المقدس (لا طلاق ولا عتاق في إغلاق) : وفي بعض النسخ في غلاق .

(قال أبو داود : الغلاق أظنه في الغضب) : فعند المصنف رحمه الله معنى الإغلاق الغضب ، وفسره علماء الغريب بالإكراه وهو قول ابن قتيبة والخطابي وابن السيد وغيرهم وقيل الجنون ، واستبعده المطرزي ، وقيل الغضب ، وكذا فسره أحمد ورده ابن السيد فقال : لو كان كذلك لم يقع على أحد طلاق لأن أحدا لا يطلق حتى يغضب . وقال أبو عبيد : الإغلاق التضييق . كذا في التلخيص .

والحديث أخذ به من لم يوقع الطلاق والعتاق من المكره وهو مالك والشافعي وأحمد ، وعند الحنفية يصح طلاقه وعتاقه . قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه . وفي إسناده محمد بن عبيد بن صالح المكي وهو ضعيف . والمحفوظ فيه إغلاق وفسروه بالإكراه لأن المكره يغلق عليه أمره وتصرفه ، وقيل كأنه يغلق عليه ويحبس ويضيق عليه حتى يطلق ، وقيل الإغلاق هاهنا الغضب كما ذكره أبو داود ، وقيل معناه النهي عن إيقاع الطلاق الثلاث كله في دفعة واحدة لا يبقى منه شيء ولكن ليطلق للسنة كما أمر انتهى .

الحديث:

باب في الطلاق على الهزل

٦٣٧_حدثنا القعنبي حدثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن عبد الرحمن بن حبيب عن عطاء بن أبي رباح عن ابن ماهك عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة.

الشرح:

(عن ابن ماهك) : بفتح الهاء هو يوسف بن ماهك الفارسي المكي (ثلاث جدهن جد وهزلهن جد) : الهزل أن يراد بالشيء غير ما وضع له بغير مناسبة بينهما ، والجد ما يراد به ما وضع له أو ما صلح له اللفظ مجازا (النكاح والطلاق والرجعة) : بكسر الراء وفتحها ففي القاموس بالكسر والفتح عود المطلق إلى طليقته . وفي المشارق للقاضي عياض ورجعة المطلقة فيها الوجهان والكسر أكثر ، وأنكر ابن مكي الكسر ولم يصب .

قال الخطابي : اتفق عامة أهل العلم على أن صريح لفظ الطلاق إذا جرى على لسان الإنسان البالغ العاقل فإنه مؤاخذ به ولا ينفعه أن يقول كنت لاعبا أو هازلا أو لم أنوه طلاقا أو ما أشبه ذلك من الأمور . واحتج بعض العلماء في ذلك بقول الله سبحانه وتعالى ولا تتخذوا آيات الله هزوا وقال : لو أطلق للناس ذلك لتعطلت الأحكام ولم يؤمن مطلق أو ناكح أو معتق أن يقول كنت في قولي هازلا فيكون في ذلك إبطال حكم الله تعالى ، وذلك غير جائز ، فكل من تكلم بشيء مما جاء ذكره في هذا الحديث لزمه حكمه ولم يقبل منه أن المدعى خلافه ، وذلك تأكيد لأمر الفروج واحتياط له والله أعلم انتهى .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي وابن ماجه . وقال الترمذي : حديث حسن غريب . هذا آخر كلامه .

وقال أبو بكر المعافري : روي فيه والعتق ولم يصح شيء منه ، فإن كان أراد ليس منه شيء على شرط الصحيح فلا كلام ، وإن أراد أنه ضعيف ففيه نظر فإنه يحسن كما قال الترمذي

بَابُ الطَّلَاقِ لِلْمَصْلَحَةِ

٦٣٨ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ، وَكُنْتُ أُحِبُّهَا، وَكَانَ عُمَرُ رضي الله عنه يَكْرَهُهَا، فَقَالَ لِي: طَلِّقْهَا! فَأَبَيْتُ، فَأَتَىٰ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **طَلِّقْهَا**[1].

بَابٌ: طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةٌ

٦٣٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: طَلَّقَ عَبْدُ يَزِيدَ ـ أَبُو رُكَانَةَ وَإِخْوَتِهِ ـ أُمَّ رُكَانَةَ، وَنَكَحَ امْرَأَةً مِنْ مُزَيْنَةَ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: مَا يُغْنِي عَنِّي إِلاَّ كَمَا تُغْنِي هَذِهِ الشَّعْرَةُ ـ لِشَعْرَةٍ أَخَذَتْهَا مِنْ رَأْسِهَا ـ؛ فَفَرِّقْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ. فَأَخَذَتِ النَّبِيَّ ﷺ حَمِيَّةٌ، فَدَعَا بِرُكَانَةَ وَإِخْوَتِهِ، ثُمَّ قَالَ لِجُلَسَائِهِ: **أَتَرَوْنَ فُلاَنًا يُشْبِهُ مِنْهُ كَذَا وَكَذَا؟** ـ مِنْ عَبْدِ يَزِيدَ ـ **وَفُلاَنًا يُشْبِهُ مِنْهُ كَذَا وَكَذَا؟** قَالُوا: نَعَمْ! قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ يَزِيدَ: **طَلِّقْهَا!** فَفَعَلَ. ثُمَّ قَالَ: **رَاجِعِ امْرَأَتَكَ أُمَّ رُكَانَةَ وَإِخْوَتِهِ**. فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلاَثًا يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: **قَدْ عَلِمْتُ، رَاجِعْهَا**. وَتَلاَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[2].

= الترمذي: والعمل علىٰ هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.

(١) أصلحه أبو داود (٥٠٩٥)، وصححه الترمذي وحسنه (١٢٢٦)، ورواه ابن ماجه (٢٠٨٨)، وأحمد (٤٨٠٢)، وصححه ابن حبان (٧٦٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٨٣٤)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٥/١٤٠)، وذكر المنذري في الترغيب أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما (٣/٢٩٣)، وصححه أحمد شاكر في تحقيقه للمسند (٦/٣٢٢).

(٢) رواه أبو داود (٢١٨٩)، وصححه الحاكم بغير ذكر الثلاث (٣٨٥٩)، ورواه البيهقي (١٥٠٩١)، ويفسره ما جاء عند أحمد في رواية (٢٣٨٣): طَلَّقَ رُكَانَةُ بْنُ عَبْدِ يَزِيدَ ـ أَخُو بني مُطَّلِبِ ـ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، فَحَزِنَ عَلَيْهَا حُزْنًا شَدِيدًا، قَالَ: فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **كَيْفَ طَلَّقْتَهَا؟** قَالَ: طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا. قَالَ: فَقَالَ: **فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ؟** قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: **فَإِنَّمَا تِلْكَ وَاحِدَةٌ فَارْجِعْهَا إِنْ شِئْتَ**. قَالَ: فَرَجَعَهَا. صححه أحمد كما نقله الشوكاني في =

الحديث:

٦٣٨_حدثنا مسدد حدثنا يحي عن ابن أبي ذئب قال حدثني خالي الحارث عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال كانت تحتي امرأة وكنت أحبها وكان عمر يكرهها فقال لي طلقها فأبيت فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وسلم طلقها.

الشرح:

فقال لي طلقها فأبيت أي امتنعت لأجل محبتي فيها قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه ، وقال الترمذي : حسن صحيح إنما نعرفه من حديث ابن أبي ذئب .

الحديث:

٦٣٩_حدثنا أحمد بن صالح حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني بعض بني أبي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال طلق عبد يزيد أبو ركانة وإخوته أم ركانة ونكح امرأة من مزينة فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم عليه

وسلم فقالت ما يغني عني إلا كما تغني هذه الشعرة لشعرة أخذتها من رأسها ففرق بيني وبينه فأخذت النبي صلى الله عليه وسلم حمية فدعا بركانة وإخوته ثم قال لجلسائه أترون فلانا يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد وفلانا يشبه منه كذا وكذا قالوا نعم قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد يزيد طلقها ففعل ثم قال راجع امرأتك أم ركانة وإخوته قال إني طلقتها ثلاثا يا رسول الله قال قد علمت راجعها وتلا يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن قال أبو داود وحديث نافع بن عجير وعبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده أن ركانة طلق امرأته البتة فردها إليه النبي صلى الله عليه وسلم أصح لأن ولد الرجل وأهله أعلم به إنركانة إنما طلق امرأته البتة فجعلها النبي صلى الله عليه وسلم واحدة.

الشرح:

(وإخوته) : بالجر عطف على ركانة أي وأبو إخوة ركانة (أم ركانة) : بالنصب مفعول طلق (فقالت ما يغني) : أي أبو ركانة (إلا كما تغني هذه الشعرة) : تريد أنه عنين (فأحذت النبي – صلى الله عليه وسلم – حمية) : بالرفع على الفاعلية أي غيرة وغضب (أترون فلانا يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد) : أي أن ركانة وإخوته متشابهون في الخلقة والصورة فهم أولاده ولا شك في رجوليته وليس كما زعمت امرأته المزنية (ففعل) : أي فطلقها (أم ركانة) : بالنصب بدل من امرأتك (وإخوته) : بالجر أي وأم إخوته (طلقها ثلاثا) : أي في مجلس واحد (قد علمت راجعها) : أي قد علمت أنك طلقتها ثلاثا ، ولكن الطلاق الثلاث في مجلس واحد واحدة فراجعها . ولفظ أحمد طلق ركانة امرأته في مجلس واحد ثلاثا فحزن عليها ، فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فإنها واحدة .

والحديث يدل على أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد تقع واحدة ويجوز له أن يراجعها وهو الحق الثابت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، وسيجيء تحقيق هذه المسألة إن شاء الله تعالى يا أيها النبي إذا طلقتم النساء : الخطاب للنبي بلفظ الجمع أو على إرادة ضم أمته إليه ، والتقدير يا أيها النبي – صلى الله عليه وسلم – وأمته ، وقيل هو على إضمار قل أي قل لأمتك . والثاني أليق فخص النبي – صلى الله عليه وسلم – بالنداء لأنه إمام أمته اعتبارا بتقدمه وعمم بالخطاب كما يقال لأمير القوم يا فلان افعلوا كذا . .

قال الحافظ في الفتح : فطلقوهن لعدتهن : أي عند ابتداء شروعهن في العدة واللام للتوقيت كما يقال لقيته لليلة بقيت من الشهر .

قال مجاهد في قوله تعالى : فطلقوهن لعدتهن قال ابن عباس : في قبل عدتهن . أخرجه الطبري بسند صحيح . قاله الحافظ (وحديث نافع بن عجير) : مبتدأ وخبره قوله أصح ، وحديث نافع بن عجير يأتي في باب في البتة (وعبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة) : بالجر عطف على نافع أي وحديث عبد الله بن علي . وحديثه أيضا يأتي في الباب المذكور (أصح) : أي من حديث ابن عباس المذكور والحاصل أن حديث نافع بن عجير وحديث عبد الله بن علي الآتيين أصح من حديث ابن عباس المذكور . وبين وجه كونهما أصح منه بقوله (لأنهم ولد الرجل إلخ) : وحاصله أن نافع بن عجير وعبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة من أولاد ركانة وهما قد بينا في حديثهما أن ركانة إنما طلق امرأته البتة ، فحديثهما أصح ، لأن أولاد الرجل أعلم بما جرى به من غيرهم .

والمؤلف رحمه الله يعيد كلامه هذا بعد ذكر حديثهما في باب في البتة وهناك يظهر لك ما فيه .

قال المنذري : قال الخطابي في إسناد هذا الحديث مقال ، لأن ابن جريج إنما رواه عن بعض بني أبي رافع ولم يسمه والمجهول لا تقوم به الحجة . وحكي أيضا أن الإمام أحمد بن حنبل كان يضعف طرق هذا الحديث كلها انتهى .

وَفِي حَدِيثِ رُكَانَةَ بْنِ عَبْدِ يَزِيدَ ﷺ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَأَتَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: **مَا أَرَدْتَ؟** قَالَ: وَاحِدَةٌ. قَالَ: **آللَّهِ!** قَالَ: آللَّهِ! قَالَ: **فَهُوَ مَا أَرَدْتَ**(١).

بَابٌ: فِي الظِّهَارِ

٦٤٠ - عَنْ خُوَيْلَةَ بِنْتِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَتْ: ظَاهَرَ مِنِّي زَوْجِي أَوْسُ ابْنُ الصَّامِتِ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَشْكُو إِلَيْهِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَادِلُنِي فِيهِ، وَيَقُولُ: **اتَّقِي اللَّهَ! فَإِنَّهُ ابْنُ عَمِّكِ**. فَمَا بَرِحْتُ حَتَّىٰ نَزَلَ الْقُرْآنُ: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ [المجادلة: ١] إِلَىٰ الْفَرْضِ. فَقَالَ: **يُعْتِقُ رَقَبَةً**. قَالَتْ: لَا يَجِدُ. قَالَ: **فَيَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**. قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ؛ مَا بِهِ مِنْ صِيَامٍ. قَالَ: **فَلْيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا**. قَالَتْ: مَا عِنْدَهُ مِنْ شَيْءٍ يَتَصَدَّقُ بِهِ. قَالَتْ: فَأُتِيَ سَاعَتَئِذٍ بِعَرَقٍ مِنْ تَمْرٍ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنِّي أُعِينُهُ بِعَرَقٍ آخَرَ. قَالَ: **قَدْ أَحْسَنْتِ، اذْهَبِي فَأَطْعِمِي بِهَا عَنْهُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، وَارْجِعِي إِلَىٰ ابْنِ عَمِّكِ**. قَالَ: وَالْعَرَقُ سِتُّونَ صَاعًا(٢).

= الفتح الرباني (٣٤٩٦/٧)، واختاره الضياء (٤١٠٠)، وجوده ابن تيمية في الفتاوىٰ (٨٥/٣٣)، وصححه ابن القيم في الصواعق (٦٢٥/٢)، وقواه ابن حجر في الفتح (٢٧٥/٩)، وصححه أحمد شاكر في تحقيقه (١٢٣/٤)، وذكر ابن باز في حاشية البلوغ (٦١٥) أنه تقوم الحجة به.

(١) رواه أبو داود وقال: وهذا أصحُّ مِن حديث ابنِ جُريج: أن رُكانة طلق امرأتَه ثلاثاً؛ لأنهم أهلُ بيته وهم أعلمُ به (٢٢٠٨)، ورواه الترمذي (١١٧٧)، وصححه ابن حبان (٤٢٧٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٩٩/٢)، وجوده الخطابي في معالم السنن (٢٣٦/٣).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٢٠٩ ـ ٢٢١٠ ـ ٢٢١١)، ورواه أحمد (٢٧٩٦٠)، وانتقاه ابن الجارود (٧٥٦)، وصححه ابن حبان (٧١٩١)، وقال ابن كثير في تحفة الطالب (٢٢٧): إسناده صالح. وحسنه ابن حجر في الإصابة (٨٦/١). وقد جاء عند النسائي في المجتبىٰ (٣٤٨٦) من حديث عائشة ﵂ بنحوه، =

الحديث:

باب في البتة

حدثنا ابن السرح وإبراهيم بن خالد الكلبي أبو ثور في آخرين قالوا حدثنا محمد بن إدريس الشافعي حدثني عمي محمد بن علي بن شافع عن عبد الله بن علي بن السائب عن نافع بن عجير بن عبد يزيد بن ركانة أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة البتة فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وقال والله ما أردت إلا واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما أردت إلا واحدة فقال ركانة والله ما أردت إلا واحدة فردها إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلقها الثانية في زمان عمر والثالثة في زمان عثمان قال أبو داود أوله لفظ إبراهيم وآخره لفظ ابن السرح حدثنا محمد بن يونس النسائي أن عبد الله بن الزبير حدثهم عن محمد بن إدريس حدثني عمي محمد بن علي عن ابن السائب عن نافع بن عجير عن ركانة بن عبد يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث.

الشرح:

(أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي) : هو الإمام المعروف صاحب المذهب (طلق امرأته سهيمة) : بالتصغير (البتة) : بهمزة وصل أي قال أنت طالق البتة (فأخبر النبي – صلى الله عليه وسلم –) : المختار بناؤه للفاعل ، قاله القاري (وقال والله ما أردت إلا واحدة) : عطف على فأخبر (فردها إليه) : قال الخطابي : فيه بيان أن طلاق البتة واحدة إذا لم يرد بها أكثر من واحدة وأنها رجعية غير بائن انتهى .

وقال القاري : طلاق البتة عند الشافعي واحدة رجعية وإن نوى بها اثنتين أو ثلاثا فهو ما نوى . وعند أبي حنيفة واحدة بائنة ، وإن نوى ثلاثا فثلاث . وعند مالك ثلاث .

واستدل بالحديث على أن الطلاق الثلاث مجموعة تقع ثلاثا ، ووجه الاستدلال أنه – صلى الله عليه وسلم – أحلفه أنه أراد بالبتة واحدة ، فدل على أنه لو أراد بها أكثر لوقع ما أراده ولو لم يفترق الحال لم يحلفه .

وأجيب بأن الحديث ضعيف ومع ضعفه مضطرب ومع اضطرابه معارض بحديث ابن عباس أن الطلاق كان عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – واحدة ، فالاستدلال بهذا الحديث ليس بصحيح . وإن شئت الوقوف على ضعفه واضطرابه فراجع التعليق المغني شرح الدارقطني فإنه قد بين فيه أخونا المعظم أبو الطيب ضعف الحديث واضطرابه بالبسط والتفصيل .

الحديث:

٦٤٠_حدثنا الحسن بن علي حدثنا يحيى بن آدم حدثنا ابن إدريس عن محمد بن إسحق عن معمر بن عبد الله بن حنظلة عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن خويلة بنت مالك بن

ثعلبة قالت ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم أشكو إليه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يجادلني فيه ويقول اتقي الله فإنه ابن عمك فما برحت حتى نزل القرآن قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها إلى الفرض فقال يعتق رقبة قالت لا يجد قال فيصوم شهرين متتابعين قالت يا رسول الله إنه شيخ كبير ما به من صيام قال فليطعم ستين مسكينا قالت ما عنده من شيء يتصدق به قالت فأتي ساعتئذ بعرق من تمر قلت يا رسول الله فإني أعينه بعرق آخر قال قد أحسنت اذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكينا وارجعي إلى ابن عمك قال والعرق ستون صاعا قال أبو داود في هذا إنها كفرت عنه من غير أن تستأمره قال أبو داود وهذا أخو عبادة بن الصامت حدثنا الحسن بن علي حدثنا عبد العزيز بن يحيى أبو الأصبغ الحراني حدثنا محمد بن سلمة عن ابن إسحق بهذا الإسناد نحوه إلا أنه قال والعرق مكتل يسع ثلاثين صاعا قال أبو داود وهذا أصح من حديث يحيى بن آدم حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا أبان حدثنا يحي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال يعني بالعرق زنبيلا يأخذ خمسة عشر صاعا.

الشرح:

تجادلك في زوجها : هذه الآية الكريمة نزلت في خولة ويقال لها خويلة بالتصغير ظاهر منها زوجها وكان الظهار طلاقا في الجاهلية ، فاستفتت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال : حرمت عليه فحلفت أنه ما ذكر طلاقا ، فقال حرمت عليه ، فقالت أشكو إلى الله فاقتي وجعلت تراجع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وترفع رأسها إلى السماء وتشكو إلى الله (إلى الفرض) : أي إلى ما فرض الله تعالى من الكفارة وتمام الآية وتشتكي إلى الله والله يسمع تحاوركما إن الله سميع بصير الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا وإن الله لعفو غفور والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون

خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا (ما به من صيام) : أي ليس فيه قوة صيام (بعرق) : بفتحتين هو السفيفة المنسوجة من الخوص قبل أن يجعل منها الزنبيل أو الزنبيل نفسه (قال والعرق ستون صاعا) : قال في النيل هذه الرواية تفرد بها معمر بن عبد الله بن حنظلة . قال الذهبي : لا يعرف ووثقه ابن حبان ، وفيها أيضا محمد بن إسحاق وقد عنعن والمشهور عرفا أن العرق يسع خمسة عشر صاعا كما روى ذلك الترمذي بإسناد صحيح من حديث سلمة نفسه . انتهى . (قال أبو داود في هذا) : أي في هذا الحديث دلالة على أنها (إنما كفرت) : خويلة (عنه) : عن زوجة أوس بن الصامت (من غير أن تستأمره) : في أداء الكفارة ، وأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أجازها وأمعناها . (والعرق مكتل) : قال في القاموس : المكتل كمنبر زنبيل يسع خمسة عشر صاعا (هذا أصح من حديث يحيى بن آدم) يعني الحديث الذي قبله . (قال يعني العرق زنبيلا يأخذ خمسة عشر صاعا) : معنى يأخذ يسع .

واعلم أنه وقع الاختلاف في تفسير العرق ، ففي رواية يحيى بن آدم عن ابن إدريس عن ابن إسحاق أنه ستون صاعا ، وفي رواية محمد بن سلمة عن ابن إسحاق أنه مكتل يسع ثلاثين صاعا ، وفي رواية يحيى عن أبي سلمة أنه زنبيل يسع خمسة عشر صاعا ، فدل أن العرق قد يختلف في السعة والضيق فيكون بعض الأعراق أكبر وبعضها أصغر ، فذهب الشافعي منها إلى التقدير الذي جاء في خبر أبي هريرة من رواية أبي سلمة وهو خمسة عشر صاعا في كفارة المجامع في شهر رمضان ، وكذلك قال الأوزاعي وأحمد بن حنبل لكل مسكين مد ، وكذلك قال مالك إلا أنه قال بمد هشام وهو مد وثلث وذهب سفيان الثوري وأصحاب الرأي إلى حديث سلمة بن صخر وهو أحوط الأمرين ، وقد يحتمل أن يكون الواجب عليه ستين صاعا ثم يؤتى بخمسة عشر صاعا فيقول تصدق بها ، ولا يدل ذلك أنها تجزئه عن جميع الكفارة ، ولكنه يتصدق بها في الوقت ، ويكون الباقي دينا عليه حتى يجده ، إلا أن إسناد

حديث أبي هريرة أجود وأحسن اتصالا من حديث سلمة بن صخر كذا في المعالم بأدنى تغيير واختصار .

وَفِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَمْرٍ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، قَالَ: **تَصَدَّقْ بِهَذَا**. قَالَ: فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَىٰ أَفْقَرَ مِنِّي وَمِنْ أَهْلِي؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **كُلْهُ أَنْتَ وَأَهْلُكَ**[1].

بَابُ مَنْ ظَاهَرَ ثُمَّ وَاقَعَ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ

٦٤١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلاً ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ ثُمَّ وَاقَعَهَا قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ، فَأَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: **مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ مَا صَنَعْتَ؟** قَالَ: رَأَيْتُ بَيَاضَ سَاقِهَا فِي الْقَمَرِ. قَالَ: **فَاعْتَزِلْهَا حَتَّىٰ تُكَفِّرَ عَنْكَ**[2].

بَابٌ: فِي الْخُلْعِ

٦٤٢ ـ عَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ**[3].

= وفيه: قالت: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ الْأَصْوَاتَ! لَقَدْ جَاءَتْ خَوْلَةُ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَشْكُو زَوْجَهَا، فَكَانَ يَخْفَىٰ عَلَيَّ كَلَامُهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ... علقه البخاري بصيغة الجزم (٩/١١٧)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/٤٨١)، وابن عساكر في معجم الشيوخ (١/١٦٣)، وقال ابن تيمية في تلبيس الجهمية (١/٢٨٠): إسناده ثابت. وصححه ابن حجر في تغليق التعليق (٥/٣٣٩).

(١) أصلحه أبو داود (٢٢١٢)، وانتقاه ابن الجارود (٧٢٤). وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٢) أصلحه أبو داود (٢٢٢٠)، وصححه الترمذي وحسنه (١٢٣٨)، واجتباه النسائي (٣٤٨٣)، ورواه ابن ماجه (٢٠٦٥)، وانتقاه ابن الجارود (٧٥٧)، ورواه الحاكم وأشار إلىٰ تقويته (٢٨٥٣)، وقال البزار في البحر الزخار (٤٨٣٣): هذا الحديث لا نعلمه يروىٰ عن ابن عباس بإسناد أحسن من هذا الإسناد. واختاره الضياء ١١: (٣٢١)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٦٥٢)، وابن القيم في إعلام الموقعين (٤/٢٩١)، وحسنه ابن حجر في الفتح (٩/٣٤٢).

(٣) أصلحه أبو داود (٢٢٢١)، وحسنه الترمذي (١٢٢٤)، ورواه ابن ماجه =

الحديث:

حدثنا ابن السرح حدثنا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار بهذا الخبر قال فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر فأعطاه إياه وهو قريب من خمسة عشر صاعا قال تصدق بهذا قال يا رسول الله على أفقر مني ومن أهلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كله أنت وأهلك.

الشرح:

(على أفقر مني) : بحذف همزة الاستفهام وفي بعض النسخ بذكرها

الحديث:

٦٤١_حدثنا إسحق بن إسمعيل الطالقاني حدثنا سفيان حدثنا الحكم بن أبان عن عكرمة أن رجلا ظاهر من امرأته ثم واقعها قبل أن يكفر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال ما حملك على ما صنعت قال رأيت بياض ساقها في القمر قال فاعتزلها حتى تكفر عنك.

الشرح:

(ثم واقعها) : أي جامعها (فاعتزلها حتى تكفر عنك) : أي عن ظهارك .

والحديث دليل على أنه يحرم وطء الزوجة التي ظاهر منها قبل التكفير وهو مجمع عليه لقوله تعالى : من قبل أن يتماسا فلو وطئ لم يسقط التكفير ولا يتضاعف لقوله صلى الله عليه وسلم : حتى تكفر عنك قال الصلت بن دينار : سألت عشرة من الفقهاء عن المظاهر يجامع قبل التكفير فقالوا كفارة واحدة ، وهو قول الأئمة الأربعة .

وروى سعيد بن منصور عن الحسن وإبراهيم أنه يجب على من وطئ قبل التكفير ثلاث كفارات . وذهب الزهري وسعيد بن جبير وأبو يوسف إلى سقوط الكفارة بالوطء .

وروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه يجب عليه كفارتان ، وهو قول عبد الرحمن بن مهدي .

واختلف في مقدمات الوطء هل تحرم مثل الوطء إذا أراد أن يفعل شيئا منها قبل التكفير أم لا ، فذهب الثوري والشافعي في أحد قوليه إلى أن المحرم هو الوطء وحده لا المقدمات ، وذهب الجمهور إلى أنها تحرم كما يحرم الوطء ، كذا في النيل والسبل .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي في حديث غريب صحيح . وقال النسائي : المرسل أولى بالصواب من المسند . وقال أبو بكر المعافري : ليس في الظهار حديث صحيح يعول عليه ، وفيما قاله نظر ، فقد صححه الترمذي كما ترى ورجال إسناده ثقات ، وسماع بعضهم من بعض مشهور ، وترجمة عكرمة عن ابن عباس احتج بها البخاري في غير موضع .

الحديث:

٦٤٢_حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما امرأة سألت زوجها طلاقا في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة.

الشرح:

الخلع بضم المعجمة وسكون اللام هو فراق الزوجة على مال مأخوذ من خلع الثوب ، لأن المرأة لباس الرجل مجازا وضم المصدر تفرقة بين المعنى الحقيقي والمجازي ، والأصل قوله تعالى : فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به كذا في السبل .

(في غير ما بأس) : وفي رواية من غير ما بأس لغير شدة تلجئها إلى سؤال المفارقة ، وما زائدة للتأكيد (فحرام عليها رائحة الجنة) : أي ممنوع عنها وذلك على نهج الوعيد والمبالغة في التهديد ، أو وقوع ذلك متعلق بوقت دون وقت ، أي لا تجد رائحة الجنة أول ما وجدها المحسنون ، أو لا تجد أصلا ، وهذا من المبالغة في التهديد . ونظير ذلك كثير . قاله القاضي . ولا بدع أنها تحرم لذة الرائحة ولو دخلت الجنة . قاله القاري .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حديث حسن وذكر أن بعضهم رواه ولم يرفعه .

بَابٌ: مَتَى تُرَدُّ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ إِذَا أَسْلَمَ بَعْدَهَا؟

٦٤٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَىٰ أَبِي الْعَاصِ بِالنِّكَاحِ الأَوَّلِ بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: بَعدَ سَنَتَيْنِ ـ، لَمْ يُحْدِثْ شَيْئًا[1].

٦٤٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلًا جَاءَ مُسْلِمًا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُول اللَّهِ ﷺ،

= (٢٠٥٥)، والدارمي (٢٣١٦)، وأحمد (٢٢٨١٣)، وانتقاه ابن الجارود (٧٥٨)، وصححه ابن حبان (٢٨٦٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٨٤٥)، وذكر المنذري في الترغيب أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما (١٢٥/٣)، وصححه الهيتمي في الزواجر (٥١/٢). وعند الترمذي (١٢٢٣) من حديث ثَوْبَانَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْمُخْتَلِعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ. صححه الألباني في السلسلة الصحيحة بطرقه (٦٣٢). واجتباه النسائي (٣٤٨٧) من حديث الحسن عن أبي هريرة، قال الحسن: لم أسمعه من غير أبي هريرة. قال النسائي: الحسن لم يسمع من أبي هريرة شيئًا. قَالَ ابن حجر في الفتح (٣١٤/٩): وما المانع أن يكون سمع هذا منه فقط، وصار يرسل عنه غير ذلك، فتكون قصته في ذلك كقصته مع سمرة في حديث العقيقة. وصححه أحمد شاكر في عمدة التفسير (٢٧٩/١)، وقال ابن العربي في المسالك في شرح الموطأ (٥٨٢/٥): وإن صح ـ واللَّه أعلم ـ فهو مع استمرار الألفة ودوام المودة.

(١) أصلحه أبو داود (٢٢٣٣)، ورواه الترمذي وقال: ليس بإسناده بأس (١١٧٥)، ورواه ابن ماجه (٢٠٠٩)، وأحمد (١٩٠١)، ورواه الحاكم (٢٨٤٧)، وصححه أحمد كما في المحرر (٣٥٨)، واختاره الضياء ١١: (٣٦٢)، وصححه ابن حزم في المحلىٰ (٣١٥/٧)، وابن القيم في أعلام الموقعين (٢٥٤/٢)، وجوده وقواه ابن كثير في إرشاد الفقيه (١٦٨/٢)، وصححه الشوكاني في السيل الجرار (٣٠٨/٢). وعند ابن سعد من حديث الشعبي مرسلًا قال: هَاجَرَتْ زَيْنَبُ مَعَ ابْنِهَا وَأَبِي زَوْجِهَا أَبِي الْعَاصِ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ، فَلَمْ يُفَرِّقْ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا. صححه ابن حجر في الإصابة (١٥١/٨).

الحديث:

٦٤٣_حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا محمد بن سلمة ح و حدثنا محمد بن عمرو الرازي حدثنا سلمة يعني ابن الفضل ح و حدثنا الحسن بن علي حدثنا يزيد المعنى كلهم عن ابن إسحق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال رد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على أبي العاص بالنكاح الأول لم يحدث شيئا قال محمد بن عمرو في حديثه بعد ست سنين وقال الحسن بن علي بعد سنتين.

الشرح:

(ولم يحدث شيئا) : وفي رواية لأحمد : ولم يحدث شهادة ولا صداقا (قال محمد بن عمرو في حديثه بعد ست سنين . وقال الحسن بن علي بعد سنتين) : ووقع في رواية بعد ثلاث سنين ، وأشار الحافظ في الفتح إلى الجمع فقال : المراد بالست ما بين هجرة زينب وإسلامه ، وبالسنتين أو الثلاث ما بين نزول قوله تعالى : لا هن حل لهم وقدومه مسلما ، فإن بينهما سنتين وأشهرا .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي وابن ماجه . وفي حديث الترمذي بعد ست سنين ، وفي حديث ابن ماجه بعد سنتين . وقال الترمذي : ليس بإسناده بأس ، ولكن لا يعرف وجه هذا الحديث ، ولعله قد جاء هذا من قبل داود بن الحصين من قبل حفظه . وحكي عن يزيد بن هارون أنه ذكر حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رد ابنته على أبي العاص بن الربيع بمهر جديد ونكاح جديد ، وقال حديث ابن عباس أجود إسنادا والعمل على حديث عمرو بن شعيب . وقال الخطابي : وهذا أصح فإنه يحتمل أن يكون عدتها قد تطاولت لاعتراض سبب حتى بلغت المدة المذكورة في الحديث . إما الطولى منها وإما القصرى ، إلا أن حديث داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس نسخه ، وقد ضعف أمرها علي بن المديني وغيره من علماء الحديث .

وقال بعضهم معنى ردها عليه على النكاح الأول أي على مثل النكاح الأول في الصداق والحباء لم يحدث زيادة على ذلك من شرط ولا غيره . وقال البخاري : حديث ابن عباس أصح في هذا الباب من حديث عمرو بن شعيب . وقال الدارقطني : في حديث عمرو بن شعيب هذا لا يثبت والصواب حديث ابن عباس .

وقال الخطابي : إنما ضعفوا حديث عمرو بن شعيب من قبل الحجاج بن أرطاة لأنه معروف بالتدليس ، وحكى محمد بن عقيل أن يحيى بن سعيد قال : لم يسمعه حجاج بن عمرو . انتهى كلام المنذري . وقال الحافظ : وأحسن المسالك في تقرير الحديثين ترجيح حديث ابن عباس كما رجحه الأئمة وحمله على تطاول العدة ، فيما بين نزول آية التحريم وإسلام أبي العاص ولا مانع من ذلك انتهى .

وقال ابن القيم في زاد المعاد ما محصله : إن اعتبار العدة لم يعرف في شيء من الأحاديث وإلا كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يسأل المرأة هل انقضت عدتها أم لا ، ولو كان الإسلام

بمجرد فرقة لكانت طلقة بائنة ولا رجعة فيها فلا يكون الزوج أحق بها إذا أسلم وقد دل حكمه – صلى الله عليه وسلم – أن النكاح موقوف فإن أسلم الزوج قبل انقضاء العدة فهي زوجته وإن انقضت عدتها فلها أن تنكح من شاءت وإن أحبت انتظرته وإذا أسلم كانت زوجته من غير حاجة إلى تجديد نكاح .

قال : ولا نعلم أحدا جدد بعد الإسلام نكاحه البتة بل الواقع أحد الأمرين ، إما افتراقهما ونكاحها غيره وإما بقاؤهما على النكاح الأول إذا أسلم الزوج وإما تنجيزا لفرقة أو مراعاة العدة ، فلم يعلم أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قضى بواحد منهما مع كثرة من أسلم في عهده . قال الشوكاني : هذا كلام في غاية الحسن والمتانة .

ثُمَّ جَاءَتِ امْرَأَتُهُ مُسْلِمَةً بَعْدَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَسْلَمَتْ مَعِي، فَرَدَّهَا عَلَيْهِ[1].



(١) أصلحه أبو داود (٢٢٣١)، وصححه الترمذي (١١٧٦)، ورواه أحمد (٢٠٨٧)، وصححه ابن حبان (٧١٨٣)، واختاره الضياء ١٢: (٢٣)، وحسنه ابن عبد البر في التمهيد (١٢/١٩)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج أنه صحيح أو حسن (٢/٣٧٥)، وصححه أحمد شاكر في تحقيقه للمسند (٣/٣٣٧).

الحديث:

٦٤٤ _حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلا جاء مسلما على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاءت امرأته مسلمة بعده فقال يا رسول الله إنها قد كانت أسلمت معي فردها علي.

الشرح:

(فردها عليه) : فيه التفات ، وفي بعض النسخ علي بتشديد الياء . والحديث يدل على أن الزوجين إذا أسلما معا فهما على نكاحهما ولا يسأل عن كيفية وقوعه قبل الإسلام هل وقع صحيحا أم لا ما لم يكن المبطل قائما ، كما إذا أسلم وقد نكحها وكانت هي محرما له بنسب إرضاع .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي وقال حسن صحيح .

بَابُ مَنْ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعٍ، أَوْ أُخْتَانِ

٦٤٥ ـ عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَارِثِ ﷺ قَالَ: أَسْلَمْتُ وَعِنْدِي ثَمَانُ نِسْوَةٍ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا**(١).

٦٤٦ ـ عَنْ فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِيِّ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ! قَالَ: **طَلِّقْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ**(٢).

بَابٌ: إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُ الأَبَوَيْنِ وَلَهُمَا وَلَدٌ

٦٤٧ ـ عَنْ رَافِعِ بْنِ سِنَانٍ ﷺ: أَنَّهُ أَسْلَمَ، وَأَبَتِ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسْلِمَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: ابْنَتِي! وَهِيَ فَطِيمٌ أَوْ شَبَهُهُ. وَقَالَ رَافِعٌ: ابْنَتِي! فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **اقْعُدْ نَاحِيَةً**. وَقَالَ لَهَا: **اقْعُدِي نَاحِيَةً**. وَأَقْعَدَ

(١) أصلحه أبو داود (٢٢٣٤ ـ ٢٢٣٥ ـ ٢٢٣٦)، ورواه ابن ماجه (١٩٥٢)، والطبراني في الكبير ١٨: (٩٢٢)، وحسنه ابن كثير في التفسير (٢/١٨٤)، وابن حجر في موافقة الخبر الخبر (٢/٢٠٠). وعند الترمذي من حديث ابن عمر ﷺ أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ، وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَخَيَّرَ أَرْبَعًا مِنْهُنَّ. صححه ابن حبان (٤١٥٦)، والحاكم (٢/١٩٢)، وابن الملقن في شرح البخاري (٢٤/٢٧٦)، وقال ابن القيم في أحكام أهل الذمة (٢/٦٩٧): شهرة القصة تغني عن إسنادها. وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢/١٥٩): رجاله علىٰ شرط الشيخين. وحسنه ابن حجر في موافقة الخبر (١/٧٩)، وصححه العيني في عمدة القاري (٢٠/١٢٩).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٢٣٧)، وحسنه الترمذي (١١٦٠)، ورواه ابن ماجه (١٩٥١)، وأحمد (١٨٣٢٥)، وصححه ابن حبان (١٠٩٩)، والدارقطني كما في البلوغ (٢٩٩)، وذكر ابن دقيق في الإلمام أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث (٢/٦٤٦)، وحسنه ابن تيمية في الفتاوىٰ (٣٢/٣٠١)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج أنه صحيح أو حسن (٢/٣٧٥)، وقواه الذهبي في تنقيح التحقيق (٢/١٩٠)، وجوده ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢/١٦٩)، وحسنه ابن حجر في موافقة الخبر الخبر (٢/٢٠١)، والعيني في نخب الأفكار (١٢/٣٧٥).

الحديث:

باب في من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان

٦٤٥_حدثنا مسدد حدثنا هشيم ح و حدثنا وهب بن بقية أخبرنا هشيم عن ابن أبي ليلى عن حميضة بن الشمردل عن الحارث بن قيس قال مسدد ابن عميرة وقال وهب الأسدي قال أسلمت وعندي ثمان نسوة فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اختر منهن أربعا قال أبو داود و حدثنا به أحمد بن إبراهيم حدثنا هشيم بهذا الحديث فقال قيس بن الحارث مكان الحارث بن قيس قال أحمد بن إبراهيم هذا هو الصواب يعني قيس بن الحارث حدثنا أحمد بن إبراهيم حدثنا بكر بن عبد الرحمن قاضي الكوفة عن عيسى بن المختار عن ابن أبي ليلى عن حميضة بن الشمردل عن قيس بن الحارث بمعناه.

الشرح:

(عن حميضة) : بضم الحاء المهملة وفتح الميم وسكون المثناة التحتية وفتح الضاد المعجمة (بن الشمرذل) : بفتح الشين المعجمة وفتح الميم وسكون الراء وفتح الذال المعجمة آخره لام بوزن سفرجل . قال الحافظ : مقبول من الثالثة (قال مسدد) : أي في روايته (ابن عميرة) : أن نسب مسدد قيسا إلى أبيه وقال عن الحارث بن قيس بن عميرة وقال وهب في روايته أي قال الحارث بن قيس الأسدي (اختر منهن أربعا) : ظاهره يدل على أن الاختيار في ذلك إليه يمسك من شاء منهن سواء كان عقد عليهن كلهن في عقد واحد أو لا لأن الأمر قد فوض إليه من الاختيار من غير استفصال ، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق . وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري : إن نكحهن في عقد واحد فرق بينه وبينهن ، وإن كان نكح واحدة بعد الأخرى حبس أربعا منهن الأولى فالأولى ويترك سائرهن . هذا تلخيص ما قال الخطابي في المعالم .

وقال علي القاري في المرقاة : قال المظهر فيه أن أنكحة الكفار صحيحة حتى إذا أسلموا لم يؤمروا بتجديد النكاح إلا إذا كان في نكاحهم من لا يجوز الجمع بينهن من النساء ، وأنه لا يجوز أكثر من أربع نسوة وأنه إذا قال : اخترت فلانة وفلانة للنكاح ثبت نكاحهن وحصلت الفرقة بينه وبين ما سوى الأربع من غير أن يطلقهن .

وقال قال محمد في موطئه : بهذا نأخذ يختار منهن أربعا أيتهن شاء ويفارق ما بقي . وأما أبو حنيفة رحمه الله فقال الأربع الأول جائز ، ونكاح من بقي منهن باطل ، وهو قول إبراهيم النخعي . قال ابن الهمام : والأوجه قول محمد . انتهى .

(قال أحمد بن إبراهيم : هذا هو الصواب يعني قيس بن الحارث) : قال الحافظ في التقريب : قيس بن الحارث الأسدي ، ويقال الحارث بن قيس ، قال المنذري وفي روايته قيس بن الحارث وضعفه بعضهم ، وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وقد ضعفه

غير واحد من الأئمة وقال أبو القاسم البغوي ولا أعلم للحارث بن قيس حديثا غير هذا . وقال أبو عمر النمري : ليس له إلا حديث واحد ولم يأت من وجه صحيح .

وقد أخرج الترمذي وابن ماجه من حديث عبد الله بن عمر أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه فأمره النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يتخير أربعا منهن . قال البخاري : هذا حديث غير محفوظ ، يعني أن الصحيح إرساله ، وقد ذكر ذلك وبينه . وقال مسلم بن الحجاج : أهل اليمن أعرف بحديث معمر فإن حدث به ثقة من غير أهل البصرة موصولا [هكذا في نسخة المنذري من غير ذكر الجزاء أي فأخذ به] وأخرجه الدارقطني من حديث عبد الله بن عباس وإسناده ضعيف .

الحديث:

٦٤٦_حدثنا يحيى بن معين حدثنا وهب بن جرير عن أبيه قال سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي وهب الجيشاني عن الضحاك بن فيروز عن أبيه قال قلت يا رسول الله إني أسلمت وتحتي أختان قال طلق أيتهما شئت.

الشرح:

(عن أبي وهب الجيشاني) : بفتح الجيم وسكون التحتانية بعدها معجمة قيل اسمه ديلم بن هوشع ، وقال ابن يونس هو عبيد بن شرحبيل مقبول من الرابعة . كذا في التقريب (عن الضحاك بن فيروز) : بفتح فائه غير منصرف للعجمة والعلمية (عن أبيه) : هو فيروز وهو من أبناء فارس من فرس صنعاء ، وكان ممن وفد على النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو قاتل الأسود العنسي الكذاب الذي ادعى النبوة باليمن ، قتل في آخر أيام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ووصله خبره في مرضه الذي مات فيه (طلق أيتهما شئت) : ذهب الشافعي ومالك وأحمد إلى أنه لو أسلم رجل وتحته أختان وأسلمتا معه كان له أن

يختار إحداهما سواء كانت المختارة تزوجها أولا أو آخرا . وقال أبو حنيفة رحمه الله : إن تزوجهما معا لا يجوز له أن يختار واحدة منهما ، وإن تزوجهما متعاقبتين له أن يختار الأولى منهما دون الأخيرة . كذا في المرقاة .

قلت : والظاهر ما ذهب إليه الأولون لتركه صلى الله عليه وسلم للاستفصال قال الخطابي : فيه حجة لمن ذهب إلى أن اختياره إحداها لا يكون فسخا لنكاح الأخرى حتى يطلقها .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي وابن ماجه . وقال الترمذي : حديث حسن ، وفي لفظ الترمذي : اختر أيتهما شئت . ولفظ ابن ماجه : طلق ، كما ذكره أبو داود .

الحديث:

باب إذا أسلم أحد الأبوين مع من يكون الولد

٦٤٧_حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي أخبرنا عيسى حدثنا عبد الحميد بن جعفر أخبرني أبي عن جدي رافع بن سنان أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ابنتي وهي فطيم أو شبهه وقال رافع ابنتي قال له النبي صلى الله عليه وسلم اقعد ناحية وقال لها اقعدي ناحية قال وأقعد الصبية بينهما ثم قال ادعواها فمالت الصبية إلى أمها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اهدها فمالت الصبية إلى أبيها فأخذها.

الشرح:

وفي بعض النسخ مع من يكون .

الصَّبِيَّةَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: ادْعُوَاهَا. فَمَالَتِ الصَّبِيَّةُ إِلَىٰ أُمِّهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اللَّهُمَّ اهْدِهَا! فَمَالَتِ الصَّبِيَّةُ إِلَىٰ أَبِيهَا، فَأَخَذَهَا[(١)].

بَابُ مَنْ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ عِنْدَ الطَّلَاقِ؟

٦٤٨ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ﷺ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي! فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي**[(٢)].

٦٤٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا قَاعِدٌ عِنْدَهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي، وَقَدْ سَقَانِي مِنْ بِئْرِ أَبِي عِنَبَةَ، وَقَدْ نَفَعَنِي! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **اسْتَهِمَا عَلَيْهِ**. فَقَالَ زَوْجُهَا: مَنْ يُحَاقُّنِي فِي وَلَدِي؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْوَلَدِ: **هَذَا أَبُوكَ، وَهَذِهِ أُمُّكَ، فخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ**. فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ[(٣)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٢٣٨)، ورواه أحمد (٢٤٢٥٤)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٨٦٤)، والطحاوي في شرح مشكل الأثار (٨/١٠١).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٢٧٠)، ورواه أحمد (٦٨٢٢)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٨٦٦)، وذكر ابن دقيق في الإلمام أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث (٢/٧٠٨) وابن الملقن في البدر (٨/٣١٧)، وابن كثير في إرشاد الفقيه (٢/٢٥٠)، وقال الهيثمي في المجمع (٤/٣٢٦): رجاله ثقات. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٣٤٥)، وصححه أحمد شاكر في تحقيقه للمسند (١٠/١٧٧).

(٣) أصلحه أبو داود (٢٢٧١)، وصححه الترمذي وحسنه (١٤٠٧)، واجتباه النسائي (٣٥٢٢)، ورواه الدارمي (٢٣٣٩)، وأحمد (٧٤٦٩)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٢١٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٨/٩٨)، وابن الأثير في شرح مسند الشافعي (٥/١٣٤)، وابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/٢٠٩)، وذكر ابن دقيق في الإلمام أنه صحيح علىٰ طريقة =

(وهي فطيم) : أي مفطومة . قال في القاموس : فطم الصبي فصله عن الرضاع فهو مفطوم وفطيم (أو شبهه) : أي شبه الفطيم (فقال له) : أي لرافع (اقعد ناحية) : أي في ناحية (وقال لها) : أي لامرأة رافع (اللهم اهدها) : أي الصبية (فمالت الصبية إلى أبيها فأخذها) : قال الخطابي : في هذا بيان أن الولد الصغير إذا كان بين المسلم والكافر ، فإن المسلم أحق به ، وإلى هذا ذهب الشافعي . وقال أصحاب الرأي في الزوجين يفترقان بطلاق والزوجة ذمية أن الأم أحق بولدها ما لم تتزوج ، ولا فرق في ذلك بين المسلمة والذمية

قال المنذري : وأخرجه النسائي .

الحديث:

باب من أحق بالولد

٦٤٨_حدثنا محمود بن خالد السلمي حدثنا الوليد عن أبي عمرو يعني الأوزاعي حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أن امرأة قالت يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أنت أحق به ما لم تنكحي.

الشرح:

(كان بطني له وعاء) : بكسر أوله أي ظرفا حال حمله (وثديي له سقاء) : بكسر أوله أي حال رضاعه (وحجري) : قال في القاموس : الحجر مثلث المنع وحضن الإنسان (حواء) : بالكسر أي مكانا يحويه ويحفظه ويحرسه ، ومراد الأم بذلك أنها أحق به لاختصاصها بهذه الأوصاف دون الأب (أن ينتزعه) : أي يأخذه (أنت أحق به) : أي بولدك

(ما لم تنكحي) : بفتح حرف المضارعة وكسر الكاف أي ما لم تتزوجي .

قال في النيل : في الحديث دليل على أن الأم أولى بالولد من الأب ما لم يحصل مانع من ذلك كالنكاح لتقييده – صلى الله عليه وسلم – للأحقية بقوله ما لم تنكحي ، وبه قال مالك والشافعية والحنفية . وقد حكى ابن المنذر الإجماع عليه وقد ذهب أبو حنيفة إلى أن النكاح إذا كان بذي رحم محرم للمحضون لم يبطل به حق حضانتها . وقال الشافعي يبطل مطلقا لأن الدليل لم يفصل وهو الظاهر انتهى ملخصا .

والحديث سكت عنه المنذري .

الحديث:

٦٤٩_حدثنا الحسن بن علي الحلواني حدثنا عبد الرزاق وأبو عاصم عن ابن جريج أخبرني زياد عن هلال بن أسامة أن أبا ميمونة سلمى مولى من أهل المدينة رجل صدق

قال بينما أنا جالس مع أبي هريرة جاءته امرأة فارسية معها ابن لها فادعياه وقد طلقها زوجها فقالت يا أبا هريرة ورطنت له بالفارسية زوجي يريد أن يذهب بابني فقال أبو هريرة استهما عليه ورطن لها بذلك فجاء زوجها فقال من يحاقني في ولدي فقال أبو هريرة اللهم إني لا أقول هذا إلا أني سمعت امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا قاعد عنده فقالت يا رسول الله إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من بئر أبي عنبة وقد نفعني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استهما عليه فقال زوجها من يحاقني في ولدي فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت فأخذ بيد أمه فانطلقت به.

الشرح:

(أن أبا ميمونة سلمى) : قال في التقريب : أبو ميمونة الفارسي المدني الأبار قيل اسمه سليم أو سليمان أو سلمى وقيل أسامة ثقة من الثالثة ، ومنهم من فرق بين الفارسي والأبار وكل منهما مدني يروي عن أبي هريرة والله أعلم انتهى .

(فادعياه) : أي فادعى كل منهما الابن (رطنت له بالفارسية) : في النهاية الرطانة بفتح الراء وكسرها والتراطن كلام لا يفهمه الجمهور وإنما هو مواضعة بين اثنين أو جماعة ، والعرب تخص بالرطانة غالب كلام العجم ، وفي الصحاح : رطنت له إذا كلمته بالعجمية ، فالمعنى تكلمت بالفارسية (استهما عليه) : أي على الابن ، والمعنى اقترعي أنت وأبوه ، ففيه تغليب الحاضر على الغائب (ورطن) : أبو هريرة (لها) : أي للمرأة (من يحاقني) : بالحاء المهملة والقاف المشددة أي من ينازعني (إني لا أقول هذا) :

أي هذا القول أو هذا الحكم (إلا أني) : بفتح الهمزة أي لأني (من بئر أبي عنبة) : بعين مهملة مكسورة فنون مفتوحة فموحدة أظهرت حاجتها إلى الولد ، ولعل محمل الحديث بعد

مدة الحضانة مع ظهور حاجة الأم إلى الولد واستغناء الأب عنه مع إرادته إصلاح الولد . قاله السندي (استهما عليه) : أي على الابن .

قال في النيل : فيه دليل على أن القرعة طريق شرعية عند تساوي الأمرين وأنه يجوز الرجوع إليها كما يجوز الرجوع إلى التخيير وقد قيل إنه يقدم التخيير عليها ، وليس في حديث أبي هريرة هذا ما يدل على ذلك بل ربما دل على عكسه لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمرهما أولا بالاستهام ثم لما لم يفعلا خير الولد وقد قيل إن التخيير أولى لاتفاق ألفاظ الأحاديث عليه وعمل الخلفاء الراشدين به انتهى .

(فقال النبي – صلى الله عليه وسلم –) : أي للولد (فخذ بيد أيهما شئت) : قال الخطابي في المعالم : هذا في الغلام الذي قد عقل واستغنى عن الحضانة ، وإذا كان كذلك خير بين والديه . وقد اختلف العلماء في ذلك فقال الشافعي إذا صار ابن سبع سنين أو ثماني سنين خير ، وبه قال إسحاق . وقال أحمد : يخير إذا كبر ، وقال أصحاب الرأي وسفيان الثوري : الأم أحق بالغلام حتى يأكل وحده ويلبس وحده ، وبالجارية حتى تحيض ، ثم الأب أحق الوالدين . وقال مالك : الأم أحق بالجواري وإن حضن حتى ينكحن ، وأما الغلمان فهو أحق بهم حتى يحتلموا . قال الخطابي : يشبه أن يكون من ترك التخيير وصار إلى أن الأب أحق بالولد إذا استغنى عن الحضانة إنما ذهب إلى أن الأم إنما حظها الحضانة لأنها أرفق بذلك وأحسن تأتيا له ، فإذا جاوز الولد حد الحضانة فإنه يحتاج إلى الأدب والمعاش ، والأب أبصر بأسبابهما وأوفى له من الأم ، ولو ترك الصبي واختياره لمال إلى البطالة واللعب قال وإن صح الحديث فلا مذهب عنه انتهى . قال المنذري . وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه مختصرا ومطولا وقال الترمذي : حديث حسن صحيح وذكر أن أبا ميمونة اسمه سليم وقال غيره اسمه سلمان ، ووقع في أصل سماعنا سلمى كما ذكرنا .

(زيد بن حارثة : أي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم (بابنة حمزة : أي ابن عبد المطلب وكان قد استشهد بأحد وهي يتيمة (فقال جعفر : أي ابن أبي طالب يكنى عبد الله وكان أكبر من علي بعشر سنين (وعندي خالتها : أي هي أسماء بنت عميس (فذكر : أي علي رضي الله عنه (قال : أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (وأما الجارية : أي ابنة حمزة (وإنما الخالة أم : فيه دليل على أن الخالة في الحضانة بمنزلة الأم . وقد ثبت بالإجماع أن الأم أقدم الحواضن ، فمقتضى التشبيه أن تكون الخالة أقدم من غيرها من أمهات الأم وأقدم من الأب والعمات ، لكن فيه اختلاف العلماء ذكره صاحب النيل وقال : والأولى تقديم الخالة بعد الأم على سائر الحواضن ، لنص الحديث وفاء بحق التشبيه المذكور وإلا كان لغوا . قال : واستشكل كثير من الفقهاء وقوع القضاء منه صلى الله عليه وسلم لجعفر وقالوا : إن كان القضاء له فليس بمحرم لها وهو وعلي سواء في قرابتها ، وإن كان القضاء للخالة فهي مزوجة ، وتقدم أن زواج الأم مسقط لحقها من الحضانة فسقوط حق الخالة بالزواج أولى .

وأجيب عن ذلك بأن القضاء للخالة والزواج لا يسقط حقها من الحضانة مع رضا الزوج كما ذهب إليه أحمد والحسن البصري وابن حزم .

وقيل : إن النكاح إنما يسقط حضانة الأم وحدها حيث كان المنازع لها الأب ولا يسقط حق غيرها ولا حق الأم حيث كان المنازع لها غير الأب ، وبهذا يجمع بين حديث علي هذا وحديث أنت أحق به ما لم تنكحي ، وإليه ذهب ابن جريج . انتهى بتغير بعض الألفاظ .

قال المنذري : وأخرج الترمذي من حديث البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الخالة بمنزلة الأم وفي الحديث قصة طويلة . وقال : هذا حديث صحيح . هذا آخر كلامه .



وبنت حمزة هذه عمارة وقيل هي أمامة تكنى أم الفضل . وأخرجه البخاري من حديث البراء بن عازب في أثناء الحديث الطويل في قصة الحديبية .

= بعض أهل الحديث (٢/٧١٠)، وقواه ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢/٢٤٩)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٣٤٦)، وصححه أحمد شاكر في تحقيقه للمسند (١٣/٧٤)، وابن باز في حاشية البلوغ (٦٤٦).

كِتَابُ الْعِدَّةِ

بَابُ عِدَةِ الْمُطَلَّقَةِ

٦٥٠ ـ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ ﵂ أَنَّهَا طُلِّقَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَكُنْ لِلْمُطَلَّقَةِ عِدَّةٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ حِينَ طُلِّقَتْ أَسْمَاءُ بِالْعِدَّةِ لِلطَّلَاقِ، فَكَانَتْ أَوَّلَ مَنْ أُنْزِلَتْ فِيهَا الْعِدَّةُ لِلْمُطَلَّقَاتِ[1].

بَابُ عِدَةِ الْمُخْتَلِعَةِ

٦٥١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عِدَّتَهَا حَيْضَةً[2].

بَابٌ: فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا تَنْتَقِلُ

٦٥٢ ـ عَنِ الْفُرَيْعَةِ بِنْتِ مَالِكٍ ﵂: أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أصلحه أبو داود (٢٢٧٥)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٢٢٨١)، وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٢) رواه أبو داود (٢٢٠٧)، وحسنه الترمذي (١٢٢٢)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٨٦١)، وذكر ابن دقيق في الإلمام أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث (٢/٦٩٦)، وروىٰ النسائي في المجتبىٰ (٣٤٩٧) من حديث الرُّبَيِّع بنت معوِّذ ﵂: أن ثابت بن قيس ﵁ ضَرَبَ امْرَأَتَهُ فَكَسَرَ يَدَهَا، وَهِيَ جَمِيلَةُ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ، فَأَتَىٰ أَخُوهَا يَشْتَكِيهِ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَىٰ ثَابِتٍ، فَقَالَ لَهُ: **خُذِ الَّذِي لَهَا عَلَيْكَ وَخَلِّ سَبِيلَهَا**. قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَتَرَبَّصَ حَيْضَةً وَاحِدَةً، فَتَلْحَقَ بِأَهْلِهَا. صححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٦٤٦)، وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (٢/٤١): له طرق يصدق بعضها بعضًا. وصححه الشوكاني في النيل (٧/٣٤)، وقال الرباعي في فتح الغفار (٣/١٥١٩): إسناده لا بأس به. وحسنه الترمذي (١٢٢١)، من حديث الرُّبَيِّع بنت معوّذ ابن عفراء ﵂: أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ ـ أَوْ أُمِرَتْ ـ أَنْ تَعْتَدَّ بِحَيْضَةٍ.

كتاب العدة

الحديث:

باب في عدة المطلقة

٦٥٠_حدثنا سليمان بن عبد الحميد البهراني حدثنا يحي بن صالح حدثنا إسمعيل بن عياش حدثني عمرو بن مهاجر عن أبيه عن أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية أنها طلقت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن للمطلقة عدة فأنزل الله عز وجل حين طلقتأسماء بالعدة للطلاق فكانت أول من أنزلت فيها العدة للمطلقات.

الشرح:

(فأنزل الله عز وجل حين طلق أسماء بالعدة للطلاق) : والمنزل قوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء (فكانت) : أي أسماء بنت يزيد (أول من أنزلت فيها) بالنصب خبر كانت .

قال المنذري : في إسناده إسماعيل بن عياش وقد تكلم فيه غير واحد انتهى .

الحديث:

٦٥١_حدثنا محمد بن عبد الرحيم البزاز حدثنا علي بن بحر القطان حدثنا هشام بن يوسف عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة قال أبو داود وهذا الحديث رواه عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا .

الشرح:

(فجعل النبي – صلى الله عليه وسلم – عدتها حيضة) : قال الخطابي في معالم السنن : هذا أدل شيء على أن الخلع فسخ وليس بطلاق لأن الله تعالى قال والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء فلو كانت هذه مطلقة لم يقتصر لها على قرء واحد انتهى .

والحديث سكت عنه المنذري .

(عن عكرمة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مرسلا) : أي لم يذكر الصحابي .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي مسندا وقال هذا حديث حسن غريب .

الحديث:

باب في المتوفى عنها تنتقل

٦٥٢_حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن سعد بن إسحق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة أن الفريعة بنت مالك بن سنان وهي أخت أبي سعيد الخدري أخبرتها أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله أن ترجع إلى أهلها في

تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَىٰ أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ؛ فَإِنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ أَبَقُوا، فَقَتَلُوهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَىٰ أَهْلِي؛ فَإِنِّي لَمْ يَتْرُكْنِي فِي مَسْكَنٍ يَمْلِكُهُ، وَلَا نَفَقَةٍ، فَقَالَ: نَعَمْ. قَالَتْ: فَخَرَجْتُ، ثُمَّ دَعَانِي فَقَالَ: كَيْفَ قُلْتِ؟ فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ: امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ. قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا[1].



(١) أصلحه أبو داود (٢٢٩٤)، وصححه الترمذي وحسنه (١٢٤٣)، واجتباه النسائي (٣٥٥٤)، ورواه ابن ماجه (٢٠٣١)، ومالك (١٧٢٩)، والدارمي (٢٣٣٣)، وأحمد (٢٧٧٢٩)، وانتقاه ابن الجارود (٧٧٠)، وصححه الذهلي كما في المحرر (٣٨٥)، وابن حبان (١٤٦١)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٨٦٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٢١/٢٧)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (٣/١٥٨)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٦٦٤)، وابن الأثير في شرح مسند الشافعي (٥/٨٦) وابن القيم في الزاد (٥/٦٠٣)، وابن الملقن في البدر (٨/٢٤٣).

بني خدرة فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا حتى إذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أرجع إلى أهلي فإني لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قالت فخرجت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني أو أمر بي فدعيت له فقال كيف قلت فرددت عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي قالت فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله قالت فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا قالت فلما كان عثمان بن عفان أرسل إلي فسألني عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به.

الشرح:

(أن الفريعة) : بضم فاء وفتح راء (بنت مالك بن سنان) : بكسر أوله (وهي) : أي الفريعة (أخبرتها) : أي أخبرت الفريعة زينب (تسأله) : حال (في بني خدرة) : بضم الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة أبو قبيلة (في طلب أعبد) : بفتح فسكون فضم جمع

عبد (أبقوا) : بفتح الموحدة أي هربوا (بطرف القدوم) : بفتح القاف وتشديد الدال وتخفيفها أيضا موضع على ستة أميال من المدينة (ولا نفقة) : بالجر أي ولا في نفقة (في الحجرة) : أي الحجرة الشريفة (أو في المسجد) : أي النبوي ، وهو مسجد المدينة (دعاني) : أي دعاني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (أو أمرني) : وفي بعض النسخ أمر بي ، والشك من الفريعة (فدعيت له) : أي نوديت وطلبت عنده (فرددت عليه) : أي أعدت عليه ما قلته سابقا (فقال امكثي) بضم الكاف أي توقفي واثبتي (في بيتك) : أي الذي كنت فيه (حتى يبلغ الكتاب) : أي العدة المكتوب عليها أي المفروضة (أجله) : أي مدته والمعنى حتى تنقضي العدة وسميت العدة كتابا ؛ لأنها فريضة من الله تعالى قال تعالى كتب عليكم أي فرض ، وهو اقتباس من قوله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله ونظائر الاقتباس في الأخبار كثيرة ، ولا عبرة لقول من كرهه ، كما بسطه السيوطي في الإتقان (فلما كان عثمان بن عفان) : أي خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه ، وفي رواية مالك فلما كان أمر عثمان (فاتبعه وقضى به) : أي اتبع عثمان ما أخبرته به وحكم به .

قال العلامة القاضي الشوكاني في النيل : قد استدل بحديث فريعة على أن المتوفى عنها تعتد في المنزل الذي بلغها نعي زوجها وهي فيه ، ولا تخرج منه إلى غيره . وقد ذهب إلى ذلك جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم . وقد أخرج ذلك عبد الرزاق عن عمر وعثمان وابن عمر ، وأخرجه أيضا سعيد بن منصور عن أكثر أصحاب ابن مسعود والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسعيد بن المسيب وعطاء ، وأخرجه حماد عن ابن سيرين ، وإليه ذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم والأوزاعي وإسحاق وأبو عبيد .

قال وحديث فريعة لم يأت من خالفه بما ينتهض لمعارضته فالتمسك به متعين .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

كتاب اللعان

كِتَابُ اللِّعَانِ

بَابُ مَنْ لاَعَنَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَامِلٌ

٦٥٣ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ: أَمْسِكِ الْمَرْأَةَ عِنْدَكَ حَتَّى تَلِدَ[١].

بَابٌ: فِي ادِّعَاءِ وَلَدِ الزِّنَا

٦٥٤ - عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ﷺ، قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنَّ كُلَّ مُسْتَلْحَقٍ اسْتُلْحِقَ بَعْدَ أَبِيهِ الَّذِي يُدْعَى لَهُ ادَّعَاهُ وَرَثَتُهُ؛ فَقَضَى أَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ مِنْ أَمَةٍ يَمْلِكُهَا يَوْمَ أَصَابَهَا فَقَدْ لَحِقَ بِمَنِ اسْتَلْحَقَهُ، وَلَيْسَ لَهُ مِمَّا قُسِمَ قَبْلَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ، وَمَا أَدْرَكَ مِنْ مِيرَاثٍ لَمْ يُقْسَمْ فَلَهُ نَصِيبُهُ، وَلاَ يَلْحَقُ إِذَا كَانَ أَبُوهُ الَّذِي يُدْعَى لَهُ أَنْكَرَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَمَةٍ لَمْ يَمْلِكْهَا، أَوْ مِنْ حُرَّةٍ عَاهَرَ بِهَا، فَإِنَّهُ لاَ يَلْحَقُ بِهِ وَلاَ يَرِثُ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي يُدْعَى لَهُ هُوَ ادَّعَاهُ؛ فَهُوَ وَلَدُ زِنْيَةٍ، مِنْ حُرَّةٍ كَانَ أَوْ أَمَةٍ[٢].

بَابُ الْقُرْعَةِ إِذَا تَنَازَعُوا فِي الْوَلَدِ

٦٥٥ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ،

(١) أصلحه أبو داود (٢٢٤٠)، وصححه عبد الحق في الأحكام (٦٥٧)، واحتج به ابن حجر في الفتح (٩/٤٥٣). وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٢) أصلحه أبو داود (٢٢٥٩ - ٢٢٦٠)، ورواه ابن ماجه (٢٧٤٦)، والدارمي (٣١٥٤)، وأحمد (٦٨١٤)، وحسنه البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/١٥١)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٣٢٤)، وصححه أحمد شاكر في تحقيقه للمسند (١٠/١٧١). وفي رواية عند الترمذي (٢٢٤٦): أَيُّمَا رَجُلٍ عَاهَرَ بِحُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ فَالْوَلَدُ وَلَدُ زِنًى، لَا يَرِثُ وَلاَ يُورَثُ. حسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٢٣٣). قال الترمذي: والعمل علىٰ هذا عند أهل العلم أنه لا يرث من أبيه.

الحديث:

٦٥٣_حدثنا عبد العزيز بن يحيى حدثني محمد يعني ابن سلمة عن محمد بن إسحق حدثني عباس بن سهل عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعاصم بن عدي أمسك المرأة عندك حتى تلد حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي قال حضرت لعانهما عند النبي صلى الله عليه وسلم وأنا ابن خمس عشرة سنة وساق الحديث قال فيه ثم خرجت حاملا فكان الولد يدعى إلى أمه .

الشرح:

قال في الفتح : اللعان مأخوذ من اللعن لأن الملاعن يقول في الخامسة لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . واختير لفظ اللعن دون الغضب في التسمية لأنه قول الرجل وهو الذي بدأ به في الآية ، وهو أيضا يبدأ به ، وقيل سمي لعانا لأن اللعن الطرد والإبعاد وهو مشترك بينهما ، وإنما خصت المرأة بلفظ الغضب لعظم الذنب بالنسبة إليها . ثم قال : وأجمعوا على أن

اللعان مشروع وعلى أنه يجوز مع عدم التحقق . واختلف في وجوبه على الزوج ، لكن لو تحقق أن الولد ليس منه قوي الوجوب .

(أن عويمر بن أشقر) : بمعجمة فقاف (العجلاني) : بفتح العين وسكون الجيم (أرأيت رجلا) : أي أخبرني عن حكم رجل (وجد مع امرأته رجلا) : أي وجزم أنه زنى بها (أيقتله فتقتلونه) : أي قصاصا ، وفي بعض النسخ فيقتلونه بالياء المثناة من تحت أي يقتله أهل القتيل (أم كيف يفعل) : يحتمل أن تكون أم متصلة والتقدير أم يصبر على ما به من المضض ، ويحتمل أن تكون منقطعة بمعنى الإضراب أي بل هناك حكم آخر لا نعرفه ويريد أن يطلع عليه فلذلك قال سل لي يا عاصم .

قال النووي : اختلفوا فيمن قتل رجلا قد جزم أنه زنى بامرأته ، فقال جمهورهم يقتل إلا أن يقوم بذلك بينة أو يعترف له ورثة القتيل ويكون القتيل محصنا والبينة أربعة من العدول من الرجال يشهدون على نفس الزنا . أما فيما بينه وبين الله تعالى فإن كان صادقا فلا شيء عليه (فكره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المسائل وعابها) : لما فيها من البشاعة وغيرها .

قال النووي : المراد كراهة المسائل التي لا يحتاج إليها لا سيما ما كان فيه هتك ستر مسلم أو إشاعة فاحشة أو شناعة عليه ، وليس المراد المسائل المحتاج إليها إذا وقعت ، فقد كان المسلمون يسألون عن النوازل فيجيبهم – صلى الله عليه وسلم – بغير كراهة (حتى كبر) : بفتح الكاف وضم الموحدة أي عظم وزنا ومعنى (لا أنتهي حتى أسأله عنها) : أي لا أمتنع عن السؤال (وهو وسط الناس) بفتح السين وسكونها (فقال يا رسول الله أرأيت) : أي أخبرني وعبر بالإبصار عن الإخبار لأن الرؤية سبب العلم وبه يحصل الإعلام . فالمعنى أعلمت فأعلمني (أيقتله فتقتلونه) : الخطاب لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولأصحابه . وفي بعض النسخ فيقتلونه أي يقتله أهل القتيل (قد أنزل فيك وفي صاحبتك قرآن) : أي قوله

تعالى والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم إلى آخر الآيات (فاذهب فأت بها) : يعني فذهب فأتى بها (فلما فرغا) : أي عويمر وزوجته عن التلاعن (كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها) : أي في نكاحي وهو كلام مستقل (فطلقها عويمر ثلاثا) : كلام مبتدأ منقطع عما قبله تصديقا لقوله في أنه لا يمسكها ، وإنما طلقها لأنه ظن أن اللعان لا يحرمها عليه فأراد تحريمها بالطلاق .

قال بعض الشراح : قوله كذبت عليها كلام مستقل توطئة لتطليقها ثلاثا يعني إن أمسكت هذه المرأة في نكاحي ولم أطلقها يلزم كأني كذبت فيما قذفتها ، لأن الإمساك ينافي كونها زانية ، فلو أمسكت فكأني قلت هي عفيفة لم تزن فطلقها ثلاثا لقوله إنه لا يمسكها انتهى (قال ابن شهاب) : هو الزهري (فكانت تلك) : أي الفرقة بين المتلاعنين .

قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه . (أمسك المرأة عندك حتى تلد) : هذا صريح في أن اللعان وقع بينهما وهي حامل ، وفيه جواز لعان الحامل .

قال المنذري : في إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه . (حضرت لعانهما) : أي لعان عويمر وامرأته (ثم خرجت) : أي امرأة عويمر (فكان الولد يدعى إلى أمه) : لقوله – صلى الله عليه وسلم – " الولد للفراش وللعاهر الحجر " .

والحديث سكت عنه المنذري .

الحديث:

٦٥٤_حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا محمد بن راشد ح و حدثنا الحسن بن علي حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا محمد بن راشد وهو أشبع عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال إن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن كل مستلحق

استلحق بعد أبيه الذي يدعى له ادعاه ورثته فقضى أن كل من كان من أمة يملكها يوم أصابها فقد لحق بمن استلحقه وليس له مما قسم قبله من الميراث شيء وما أدرك من ميراث لم يقسم فله نصيبه ولا يلحق إذا كان أبوه الذي يدعى له أنكره وإن كان من أمة لم يملكها أو من حرة عاهر بها فإنه لا يلحق به ولا يرث وإن كان الذي يدعى له هو ادعاه فهو ولد زنية من حرة كان أو أمة حدثنا محمود بن خالد حدثنا أبي عن محمد بن راشد بإسناده ومعناه زاد وهو ولد زنا لأهل أمه من كانوا حرة أو أمة وذلك فيما استلحق في أول الإسلام فما اقتسم من مال قبل الإسلام فقد مضى.

الشرح:

(وهو أشبع) : أي حديث الحسن أتم من حديث شيبان (قضى) : أي أراد أن يقضي (أن كل مستلحق) : هو بفتح الحاء الذي طلب الورثة أن يلحقوه بهم واستلحقه أي ادعاه (استلحق) : بصيغة المجهول صفة لقوله مستلحق (بعد أبيه) أي بعد موت أبي المستلحق (الذي يدعى) : بالتخفيف أي المستلحق (له) : أي لأبيه يعني ينسبه إليه الناس بعد موت سيد تلك الأمة ولم ينكر أبوه حتى مات (ادعاه ورثته) : هذه الجملة خبر إن وقيل إنها صفة ثانية لمستلحق وخبر إن محذوف أي من كان دل عليه ما بعده (فقضى) : الفاء تفصيلية أي أراد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يقضي فقضى كما في قوله تعالى فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم (أن كل من كان من أمة) : أي كل ولد حصل من جارية (يملكها) : أي سيدها (يوم أصابها) : أي في وقت جامعها (فقد لحق بمن استلحقه) : يعني إن لم ينكر نسبه منه في حياته وهو معنى قوله (وليس له) : أي للولد (مما قسم) : بصيغة المجهول أي في الجاهلية بين ورثته (قبله) : أي قبل الاستلحاق (من الميراث شيء) : لأن ذلك الميراث وقعت قسمته في الجاهلية والإسلام يعفو عما وقع في الجاهلية (وما أدرك) : أي الولد (من ميراث لم يقسم فله نصيبه) : أي فللولد حصته (ولا يلحق) : قال القاري

في المرقاة بفتح أوله وفي نسخة بضمه أي لا يلحق الولد (إذا كان أبوه الذي يدعى له) : أي ينتسب إليه (أنكره) : أي أبوه لأن الولد انتفى عنه بإنكاره وهذا إنما يكون إذا ادعى الاستبراء بأن يقول مضى عليها حيض بعدما أصابها وما وطئ بعد مضي الحيض حتى ولدت وحلف على الاستبراء فحينئذ ينتفي عنه الولد (وإن كان) : أي الولد (عاهر بها) : أي زنى بها (فإنه) : أي الولد (لا يلحق) : بصيغة المعلوم أو المجهول (ولا يرث) : أي ولا يأخذ الإرث (وإن كان الذي يدعى له) : وصلية تأكيد ومبالغة لما قبله (هو ادعاه) : بتشديد الدال أي انتسبه (فهو ولد زنية) : بكسر فسكون (من حرة كان) : أي الولد (أو أمة) : أي من جارية . قال الخطابي : هذه أحكام قضى بها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في أوائل الإسلام ومبادئ الشرع وهي أن الرجل إذا مات واستلحق له ورثته ولدا فإن كان الرجل الذي يدعى الولد له ورثته قد أنكر أنه منه لم يلحق به ولم يرث منه وإن لم يكن أنكره فإن كان من أمته لحقه وورث منه ما لم يقسم بعد من ماله ولم يرث ما قسم قبل الاستلحاق وإن كان من أمة غيره كابن وليدة زمعة أو من حرة زنى بها لا يلحق به ولا يرث بل لو استلحقه الواطئ لم يلحق به فإن الزنا لا يثبت النسب .

قال النووي : معناه إذا كان للرجل زوجة أو مملوكة صارت فراشا له فأتت بولد لمدة الإمكان لحقه وصار ولدا له يجري بينهما التوارث وغيره من أحكام الولادة سواء كان موافقا له في الشبه أو مخالفا له . نقله السيوطي رحمه الله كذا في المرقاة .

قال المنذري : قد تقدم الكلام على عمرو بن شعيب وروى عن عمرو هذا الحديث محمد بن راشد بن المكحول وفيه مقال .

الحديث:

باب من قال بالقرعة إذا تنازعوا في الولد

٦٥٥_حدثنا مسدد حدثنا يحي عن الأجلح عن الشعبي عن عبد الله بن الخليل عن زيد بن أرقم قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رجل من اليمن فقال إن ثلاثة نفر من أهل اليمن أتوا عليا يختصمون إليه في ولد وقد وقعوا على امرأة في طهر واحد فقال لاثنين منهما طيبا بالولد لهذا فغليا ثم قال لاثنين طيبا بالولد لهذا فغليا ثم قال لاثنين طيبا بالولد لهذا فغليا فقال أنتم شركاء متشاكسون إني مقرع بينكم فمن قرع فله الولد وعليه لصاحبيه ثلثا الدية فأقرع بينهم فجعله لمن قرع فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أضراسه أو نواجذه.

الشرح:

(عن الأجلح) : بتقديم الجيم على الحاء (يختصمون إليه في ولد) : جملة حالية (لاثنين) : قد وقع في بعض النسخ بعد قوله لاثنين لفظ منهما ولا يظهر له وجه (طيبا بالولد) : من طابت نفسه بالشيء . إذا سمحت به من غير كراهة ولا غضب (لهذا) : أي الثالث (فغليا) : بالتحتانية من غلت القدر أي صاحا وفي بعض النسخ غلبا بالموحدة (متشاكسون) : أي متنازعون (فمن قرع) : أي فمن خرج القرعة باسمه (وعليه) : أي على من خرج باسمه القرعة (ثلثا الدية) : أي ثلثا القيمة ، والمراد قيمة الأم فإنها انتقلت إليه من يوم وقع عليها بالقيمة . كذا في فتح الودود . وروى الحديث الحميدي في مسنده وقال فيه : فأغرمه ثلثي قيمة الجارية لصاحبيه (حتى بدت) : أي ظهرت (أضراسه) : الأضراس الأسنان سوى الثنايا الأربعة (أو) : للشك (نواجذه) : هي من الأسنان الضواحك التي تبدو عند الضحك والأكثر الأشهر أنها أقصى الأسنان ، والمراد الأول لأنه ما كان يبلغ به الضحك

فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ: إِنَّ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ أَتَوْا عَلِيًّا يَخْتَصِمُونَ إِلَيْهِ فِي وَلَدٍ، وَقَدْ وَقَعُوا عَلَىٰ امْرَأَةٍ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ لاثْنَيْنِ مِنْهُمَا: طِيبَا بِالْوَلَدِ لِهَذَا. فَغَلَبَا، ثُمَّ قَالَ لاثْنَيْنِ: طِيبَا بِالْوَلَدِ لِهَذَا. فَغَلَبَا، فَقَالَ: أَنْتُمْ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ! إِنِّي مُقْرِعٌ بَيْنَكُمْ، فَمَنْ قُرِعَ فَلَهُ الْوَلَدُ، وَعَلَيْهِ لِصَاحِبَيْهِ ثُلُثَا الدِّيَةِ. فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَجَعَلَهُ لِمَنْ قُرِعَ. فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّىٰ بَدَتْ أَضْرَاسُهُ، أَوْ نَوَاجِذُهُ[1].

(١) أصلحه أبو داود (٢٢٦٣ ـ ٢٢٦٤ ـ ٢٢٦٥)، واجتباه النسائي (٣٥١٤)، ورواه ابن ماجه (٢٣٤٨)، وأحمد (١٩٦٣٧)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٨٦٥)، وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (٢/ ٢٠): رجاله ثقات. وتعقب من أعله بالإرسال.

حتى يبدو آخر أضراسه ، فورد كل ضحكه التبسم ، وإن أريد بها الأواخر لاشتهارها بها فوجهه أن يراد مبالغة مثله في ضحكه من غير أن يراد ظهور نواجذه . كذا في المجمع .

قال المنذري : في هذا الحديث دليل على أن الولد لا يلحق بأكثر من أب واحد ، وفيه إثبات القرعة في أمر وإحقاق القارع . وللقرعة مواضع غير هذا في العتق وتساوي البينتين في الشيء يتداعاه اثنان فصاعدا ، وفي الخروج بالنساء في الأسفار ، وفي قسم المواريث وإفراز الحصص بها ، وقد قال بجميع وجوهها نفر من العلماء ومنهم من قال بها في بعض هذه المواضع ، ولم يقل بها في بعض . وممن قال بظاهر حديث زيد بن أرقم إسحاق بن راهويه وقال : هو السنة في دعوى الولد ، وكان الشافعي يقول به في القديم . وقيل لأحمد في حديث زيد هذا فقال حديث القافة أحب إلي . وقد تكلم بعضهم في إسناد حديث زيد بن أرقم وقد قيل فيه إنه منسوخ . انتهى .

وقال في النيل : واعلم أنه لا معارضة بين حديث العمل بالقافة ، وحديث العمل بالقرعة لأن كل واحد منهما دل على أن ما استعمل عليه طريق شرعي فأيما حصل وقع به الإلحاق ، فإن حصلا معا فمع الاتفاق لا إشكال . ومن الاختلاف الظاهر أن الاعتبار بالأول منهما لأنه طريق شرعي يثبت به الحكم ولا ينقضه طريق آخر يحصل بعده .

قال المنذري : وأخرجه النسائي ، وفي إسناده الأجلح واسمه يحيى بن عبد الله الكندي ولا يحتج بحديثه .

كِتَابُ الْعِدَّةِ وَالرَّضَاعِ

بَابُ عِدَّةِ أُمِّ الْوَلَدِ

٦٥٦ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ، قَالَ: لَا تَلْبِسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ، عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ. يَعْنِي أُمَّ الْوَلَدِ[1].

بَابُ مَا يُذْهِبُ مَذَمَّةَ الرَّضَاعِ

٦٥٧ ـ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ مَالِكٍ الْأَسْلَمِيِّ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يُذْهِبُ عَنِّي مَذَمَّةَ الرَّضَاعَةِ؟ فَقَالَ: الْغُرَّةُ: الْعَبْدُ أَوِ الْأَمَةُ[2].



(١) أصلحه أبو داود (٢٣٠٢)، ورواه ابن ماجه (٢٠٨٣)، وأحمد (١٨٠٨٢)، وانتقاه ابن الجارود (٧٨٠)، وصححه ابن حبان (٤٣٠٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٨٧٢)، وقال ابن عبد الهادي في المحرر (١٠٨٢): رواته ثقات. وذكر ابن دقيق في الإلمام أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث (٢/٦٩٧)، وصححه ابن التركماني في الجوهر النقي (٧/٤٤٨).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٠٥٧)، وصححه الترمذي وحسنه (١١٨٧)، واجتباه النسائي (٣٣٥٤)، ورواه الدارمي (٢٣٠٠)، وأحمد (١٥٩٧٤)، وصححه علي ابن المديني في العلل (١٨٩)، وابن حبان (٣٨٧٧)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٦٤٢)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٢٧٢).

كتاب العدة والرضاع

الحديث:

٦٥٦_حدثنا قتيبة بن سعيد أن محمد بن جعفر حدثهم ح و حدثنا ابن المثنى حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن مطر عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص قال لا تلبسوا علينا سنة قال ابن المثنى سنة نبينا صلى الله عليه وسلم عدة المتوفى عنها أربعة أشهر وعشر يعني أم الولد

الشرح:

هي الجارية التي ولدت من سيدها .

(لا تلبسوا علينا) : بفتح حرف المضارعة وكسر الباء المخففة أي لا تخلطوا ويجوز التشديد كذا في فتح الودود (سنته) : هذا لفظ قتيبة والضمير يرجع إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – يدل عليه لفظ ابن المثنى (سنة نبينا) : قال الخطابي في المعالم : يحتمل وجهين من التأويل أحدهما أن يكون أراد بذلك سنة كان يرويها عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نصا وتوقيفا ، والوجه الآخر أن يكون ذلك منه اجتهادا على معنى السنة في الحرائر ، ولو كان معنى السنة التوقيف لأشبه أن يصرح به . وأيضا فإن التلبيس لا يقع في النصوص إنما

يكون غالبا في الرأي والاجتهاد ، وقد تأوله بعضهم على أنه إنما جاء في أم ولد بعينها كان أعتقها صاحبها ثم تزوجها ، وهذه إذا مات عنها مولاها الذي هو زوجها كانت عدتها أربعة أشهر وعشرا إن لم تكن حاملا بلا خلاف بين أهل العلم . وقد اختلف العلماء في عدة أم الولد ، فذهب الأوزاعي وإسحاق بن راهويه في ذلك إلى حديث عمرو بن العاص ، وقالا : تعتد أم الولد أربعة أشهر وعشرا كالحرة ، وروي ذلك عن ابن المسيب وسعيد بن جبير والحسن وابن سيرين . وقال سفيان الثوري وأصحاب الرأي : عدتها ثلاث حيض ، وهو قول عطاء والنخعي ، وقد روي ذلك عن علي بن أبي طالب وابن مسعود . وقال مالك والشافعي وأحمد بن حنبل : عدتها حيضة ، وروي ذلك عن ابن عمر ، وهو قول عروة بن الزبير والقاسم بن محمد والشعبي والزهري انتهى (عدة المتوفى عنها أربعة أشهر وعشرا يعني) : أي بالمتوفى عنها (أم الولد) : هي الجارية التي ولدت من سيدها ، والمعنى عدة أم الولد التي مات سيدها بأربعة أشهر وعشرا ، وفي رواية ابن ماجه لا تفسدوا علينا سنة نبينا محمد – صلى الله عليه وسلم – عدة أم الولد أربعة أشهر وعشرا .

قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه ، وفي إسناده مطر بن طهمان أبو رجاء الوراق ، وقد ضعفه غير واحد .

الحديث:

باب في الرضخ عند الفصال

٦٥٧_حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا أبو معاوية ح و حدثنا ابن العلاء حدثنا ابن إدريس عن هشام بن عروة عن أبيه عن حجاج بن حجاج عن أبيه قال قلت يا رسول الله ما يذهب عني مذمة الرضاعة قال الغرة العبد أو الأمة قال النفيلي حجاج بن حجاج الأسلمي وهذا لفظه.

الشرح:

الرضخ : الإعطاء .

(ابن إدريس) : أي أبو معاوية وابن إدريس كلاهما عن هشام (ما يذهب) : من الإذهاب أي ما يزيل (مذمة الرضاعة) : أي حق الإرضاع أو حق ذات الرضاع . في الفائق المذمة والذمام بالكسر والفتح الحق والحرمة التي يذم مضيعها يقال رعيت ذمام فلان ومذمته . وعن أبي زيد : المذمة بالكسر الذمام وبالفتح الذم . قال القاضي : والمعنى أي شيء يسقط عني حق الإرضاع حتى أكون بأدائه مؤديا حق المرضعة بكماله ، وكانت العرب يستحبون أن يرضخوا للظئر بشيء سوى الأجرة عند الفصال وهو المسئول عنه (الغرة) : أي المملوك (العبد أو الأمة) : بالرفع بدل من الغرة ، وقيل الغرة لا تطلق إلا على الأبيض من الرقيق ، وقيل هي أنفس شيء يملك . قال الطيبي : الغرة المملوك وأصلها البياض في جبهة الفرس ثم استعير لأكرم كل شيء ، كقولهم غرة القوم سيدهم . ولما كان الإنسان المملوك خير ما يملك سمي غرة ، ولما جعلت الظئر نفسها خادمة جوزيت بجنس فعلها . وقال الإمام الخطابي في المعالم : يقول إنها قد خدمتك وأنت طفل وحضنتك وأنت صغير فكافئها بخادم يخدمها ويكفيها المهنة قضاء لذمامها وجزاء لها على إحسانها انتهى .

وقد استدل بالحديث على استحباب العطية للمراضعة عند الفطام وأن يكون عبدا أو أمة .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حديث حسن صحيح . هذا آخر كلامه . وأبوه هو الحجاج بن مالك الأسلمي سكن المدينة ، وقيل كان ينزل العرج . ذكره أبو القاسم البغوي وقال ولا أعلم للحجاج بن مالك غير هذا الحديث . وقال النمري : له حديث واحد (قال النفيلي) : أي في روايته (حجاج بن الحجاج الأسلمي) : بزيادة لفظ الأسلمي (وهذا) : أي لفظ الحديث المذكور (لفظه) : أي لفظ حديث النفيلي .

تم بحمد الله الجزء الأول

في يوم الجمعة الخامس والعشرون من شهر جمادى الثانية من عام ألف وأربع مائة وأربعين من الهجرة